



الأمم المتحدة

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق عام 2021



الرجاء إعادة استعمال الورق

إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق عام 2021



الأمم المتحدة • نيويورك، 2023

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

ST/PSCA/1/Add.24

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع A.23.VII.1

ISBN 9789213000618

المحتويات

الصفحة

viii	مقدمة
xi	أعضاء مجلس الأمن في عام 2021
	الجزء الأول - النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين
4	ملاحظة استهلاكية
	أفريقيا
5	1 - الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية
6	2 - الحالة في الصومال
15	3 - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
18	4 - الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
24	5 - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
33	6 - منطقة وسط أفريقيا
36	7 - تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
50	8 - توطيد السلام في غرب أفريقيا
55	9 - السلام والأمن في أفريقيا
66	10 - الحالة في ليبيا
77	11 - الحالة في مالي
	الأمريكتان
84	12 - المسألة المتعلقة بهائتي
	13 - رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن
89	من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)
	آسيا
94	14 - الحالة في أفغانستان
103	15 - الحالة في ميانمار

أوروبا

- 105 - 16 الحالة في قبرص
- 107 - 17 البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
- 107 ألف - الحالة في البوسنة والهرسك
- باء - قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)
- 112
- 18 - رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)
- 115

الشرق الأوسط

- 118 - 19 الحالة في الشرق الأوسط
- 118
- 20 - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
- 130
- 21 - الحالة المتعلقة بالعراق
- 137

المسائل المواضيعية

- 22 - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- 142
- 23 - الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- 150
- 24 - الأطفال والنزاع المسلح
- 153
- 25 - حماية المدنيين في النزاع المسلح
- 160
- 26 - الأسلحة الصغيرة
- 170
- 27 - المرأة والسلام والأمن
- 174
- 28 - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية
- 181
- 29 - جلسات الإحاطة
- 188
- 30 - بعثة مجلس الأمن
- 192
- 31 - البنود المتعلقة بعدم الانتشار
- 192
- ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل
- 192
- باء - عدم الانتشار
- 195
- جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- 199
- 32 - بناء السلام والحفاظ على السلام
- 199

201	33 - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
205	34 - صون السلام والأمن الدوليين
225	35 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين
	الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة
236	ملاحظة استهلاكية
239	أولاً - التطورات الإجرائية خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)
242	ثانياً - الجلسات والمحاضر
261	ثالثاً - جدول الأعمال
272	رابعاً - التمثيل ووثائق التفويض
273	خامساً - الرئاسة
279	سادساً - الأمانة العامة
281	سابعاً - تصريف الأعمال
284	ثامناً - المشاركة
294	تاسعاً - اتخاذ القرارات والتصويت
304	عاشراً - اللغات
306	حادي عشر - حالة النظام الداخلي المؤقت
309	المرفق
	الجزء الثالث - مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه
319	ملاحظة استهلاكية
320	أولاً - مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة 2 من المادة 1
323	ثانياً - حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة 4 من المادة 2
335	ثالثاً - الالتزام بموجب الفقرة 5 من المادة 2 بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي
337	رابعاً - عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة 7 من المادة 2
	الجزء الرابع - العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
347	ملاحظة استهلاكية
349	أولاً - العلاقات مع الجمعية العامة
370	ثانياً - العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

375	ثالثاً - العلاقات مع محكمة العدل الدولية
	الجزء الخامس - وظائف مجلس الأمن وسلطاته
381	ملاحظة استهلالية
383	أولاً - مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة 24
398	ثانياً - التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة 25
402	ثالثاً - مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة 26
	الجزء السادس - النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
405	ملاحظة استهلالية
407	أولاً - إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن
411	ثانياً - التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق
425	ثالثاً - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
435	رابعاً - مناقشة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق
	الجزء السابع - فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)
450	ملاحظة استهلالية
453	أولاً - تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقاً للمادة 39 من الميثاق
468	ثانياً - التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة 40 من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة
468	ثالثاً - التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة 41 من الميثاق
492	رابعاً - الإجراءات المتخذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملاً بالمادة 42 من الميثاق
496	خامساً - النظر في المواد 43 إلى 45 من الميثاق
502	سابعاً - الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة 48 من الميثاق
507	ثامناً - المساعدة المتبادلة عملاً بالمادة 49 من الميثاق
508	تاسعاً - المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة 50 من الميثاق
509	عاشراً - الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً للمادة 51 من الميثاق
	الجزء الثامن - التنظيمات الإقليمية
517	ملاحظة استهلالية
520	أولاً - النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية
530	ثانياً - الاعتراف بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

535	ثالثا - عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية
543	رابعا - الإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ.
547	خامسا - تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين
الجزء التاسع - أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى	
554	ملاحظة استهلاكية
555	أولا - اللجان
568	ثانيا - الأفرقة العاملة
569	ثالثا - هيئات التحقيق
570	رابعا - المحكمتان
571	خامسا - اللجان المخصصة
571	سادسا - المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون
574	سابعا - لجنة بناء السلام
576	ثامنا - أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقترح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ
الجزء العاشر - أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة	
580	ملاحظة استهلاكية
581	أولا - عمليات حفظ السلام
601	ثانيا - البعثات السياسية الخاصة
I	الفهرس

مقدمة

هذا المنشور هو الملحق الرابع والعشرون من ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن، 1946-1951، الذي صدر في عام 1954. وفي عام 2021، وبسبب استمرار أثر تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في عام 2020، لم يعقد مجلس الأمن جلسات حضورية حتى 25 أيار/مايو 2021 واضطلع بأعماله باتباع نموذج عمل مختلط يجري التناوب فيه بين الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو. وفي عام 2021، لم تُعتبر جلسات التداول بالفيديو، سواء كانت مفتوحة أو مغلقة، جلسات رسمية للمجلس. وفي حين استمر تدوين وقائع الجلسات الحضورية في محاضر حرفية كالعادة، جُمعت البيانات المدلى بها خلال جلسات التداول بالفيديو المفتوحة في رسائل موجهة من رئيس مجلس الأمن، على نحو ما يرد بمزيد من التفصيل في الجزء الثاني.

وبناء على ذلك، يتضمن الملحق الرابع والعشرون لمرجع الممارسات كلا من جلسات المجلس وجلسات تداوله بالفيديو المفتوحة، على الرغم من أن هذه الأخيرة لا تُعتبر من جلسات المجلس. وهو يغطي أعمال المجلس من أول جلسة تداول بالفيديو، عقدت في 5 كانون الثاني/يناير 2021 وتُؤنّت في رسالة رئيس مجلس الأمن ذات الصلة (S/2021/22)، إلى آخر جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو لهذا العام، عقدت في 30 كانون الأول/ديسمبر وتُؤنّت في رسالتي الرئيس ذاتي الصلة بالموضوع (S/2021/1107 و S/2021/1116)، ومن الجلسة 8779 المعقودة في 25 أيار/مايو إلى الجلسة 8942 المعقودة في 22 كانون الأول/ديسمبر. ويمكن الاطلاع على مرجع الممارسات الأصلي والملاحق السابقة على شبكة الإنترنت على الموقع الشبكي لمجلس الأمن (<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/structure>).

وقد أصدرت الجمعية العامة تكليفاً بوضع مرجع الممارسات في قرارها 686 (د-7) المعنون "طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافراً". ومرجع الممارسات دليلٌ لأعمال المجلس يبيّن في شكل يسهل استخدامه الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس. ولا يرد بمرجع الممارسات أن يكون بديلاً عن محاضر المجلس التي تشكّل التقرير الوحيد الشامل وذا الحجية عن مداولاته.

ولا يُقصد بالأبواب المستخدمة في ترتيب المادة الإيحاء بوجود إجراءات أو ممارسات لم يضعها المجلس بنفسه بوضوح أو بما يمكن دعمه بالبيّنة. ومجلس الأمن هو على الدوام سيد إجراءاته، في نطاق ميثاق الأمم المتحدة ونظامه الداخلي المؤقت والممارسات التي ترسيها جملة أمور منها منكرات رئيس المجلس. ولتيسير الرجوع إلى المواد، تتضمن هذه المقدمة جدولاً يبيّن أعضاء المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

وقد استُقيت في معظم الحالات، لدى تدوين ممارسات المجلس، العناوين التي استُخدمت في المجلد الأصلي الصادر عام 1954 لعرض ممارسات وإجراءات المجلس. غير أنه أُجريت تعديلات متى لزم الأمر بهدف إيضاح ممارسات المجلس على نحو أفضل. فعلى سبيل المثال، نُظّمت الدراسات الواردة في الجزء الأول من هذا المنشور حسب المنطقة أو المسائل المواضيعية وفق التسلسل الزمني.

ويغطي مرجع ممارسات مجلس الأمن أربعة مجالات أساسية هي: تطبيق النظام الداخلي المؤقت، وتطبيق مواد الميثاق، والهيئات الفرعية لمجلس الأمن، بما في ذلك عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، إضافة إلى لجان الجزاءات والأفرقة المرتبطة وأفرقة الخبراء، وعرض عام لأنشطة المجلس بشأن كل بند من البنود المعروضة عليه. وفي الفترة من عام 1946 إلى عام 2007، كان كل ملحق من ملاحق مرجع الممارسات يغطي عموماً فترة سنتين إلى أربع سنوات ويضم 12 فصلاً؛ وفي الفترة بين عامي 2008 و 2017، غطى كل ملحق فترة عامين وضم 10 أجزاء. ومنذ عام 2018، أصبح كل ملحق يغطي فترة سنة واحدة ويضم أيضاً 10 أجزاء.

وفي الفترة من عام 1946 إلى عام 2007، كانت الفصول الاثنا عشر لكل ملحق تغطي المواضيع التالية:	
الفصل الأول	النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن (المواد 28 و 30 و 98 من الميثاق؛ والمواد 1-5 و 13-36 و 40-67 من النظام الداخلي)
الفصل الثاني	جدول الأعمال (المواد 6-12 من النظام الداخلي)
الفصل الثالث	الاشتراك في أعمال مجلس الأمن (المواد 31 و 32 و 35 (1) من الميثاق؛ والمواد 37-39 من النظام الداخلي)
الفصل الرابع	التصويت (المادة 27 من الميثاق؛ والمادة 40 من النظام الداخلي)
الفصل الخامس	أجهزة مجلس الأمن الفرعية
الفصل السادس	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
الفصل السابع	الممارسات المتصلة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن العضوية في الأمم المتحدة
الفصل الثامن	النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين (عرض عام بحسب بنود جدول أعمال المجلس)
الفصل التاسع	القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ممارسةً منه لوظائفه وسلطاته الأخرى
الفصل العاشر	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الفصل الحادي عشر	النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق
الفصل الثاني عشر	النظر في أحكام المواد الأخرى من الميثاق (المواد 1 (2) و 2 (4) و 2 (5) و 2 (6) و 2 (7) و 24 و 25 و 52-54 و 102 و 103)

واعتباراً من عام 2008 فصاعداً، أصبحت الأجزاء العشرة لكل ملحق تغطي المواضيع التالية:

الجزء الأول	النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين
الجزء الثاني	النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة
الجزء الثالث	مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه
الجزء الرابع	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
الجزء الخامس	وظائف مجلس الأمن وسلطاته (الفصل الخامس من الميثاق)
الجزء السادس	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الجزء السابع	فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

الجزء الثامن التنظيمات الإقليمية (الفصل الثامن من الميثاق)

الجزء التاسع أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى

الجزء العاشر أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

ويستند مرجع الممارسات إلى وثائق مجلس الأمن المنشورة. وتتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويُشار إلى وثائق مجلس الأمن برمز يشمل السنة ورقماً متسلسلاً (مثلاً S/2021/732). وترد الإشارات إلى المحاضر الحرفية لجلسات المجلس على الشكل التالي S/PV.8835، حيث ترقّم الجلسات تباعاً، بدءاً بالجلسة الأولى في عام 1946. وعلى غرار الملاحق السابقة التي صدرت مؤخراً، لا يُشار في هذا الملحق سوى إلى المحاضر الحرفية المؤقتة لجلسات مجلس الأمن، حيث أُلغيت الممارسة المتمثلة في نشر محاضر الجلسات في الوثائق الرسمية. وكما هو موضح أعلاه، ظل لجائحة كوفيد-19 أثر هائل في عام 2021 على عمل المجلس، بما في ذلك على وثائقه، ولا سيما وثائقه التي أُعدت لتدوين ما أدلى به أو قُدم من بيانات خلال جلسات التداول بالفيديو المفتوحة، وهي وثائق عُمت في رسائل موجهة من رئيس المجلس صدرت، شأنها شأن وثائق مجلس الأمن الأخرى، تحت رمز يشمل السنة ورقماً متسلسلاً، على النحو الموضح أعلاه.

وتُنشر قرارات مجلس الأمن وغيرها من المقررات التي يتخذها، بما في ذلك البيانات والمذكرات الصادرة عن رئيس المجلس والرسائل المتبادلة ذات الصلة بين الرئيس والأمين العام، في المجلدات السنوية لقرارات ومقررات مجلس الأمن. وتُعرّف قرارات مجلس الأمن برقم تليه سنة اتخاذ القرار بين قوسين، مثلاً القرار 2589 (2021). ومنذ عام 1994، ترد الإشارات إلى البيانات الصادرة عن الرئيس باسم المجلس على الشكل التالي S/PRST/2021/24 على سبيل المثال. وقبل ذلك التاريخ، كانت البيانات الرئاسية تعمّم، شأنها شأن سائر وثائق مجلس الأمن، برمز ضمن مجموعة متسلسلة (مثلاً S/25929).

ويمكن للقراء الراغبين في الاطلاع على المحاضر الكامل لجلسة من الجلسات أو على نص وثيقة من وثائق مجلس الأمن أن يشير إليها في مرجع الممارسات الرجوع إلى الموقع الشبكي الرسمي لمركز وثائق الأمم المتحدة: (www.un.org/ar/documents/). ويمكن الاطلاع على وثائق مجلس الأمن على ذلك الموقع الشبكي بالنقر على "نظام الوثائق الرسمية" أو بالنقر على إحدى الوصلات المباشرة إلى فئة محددة من الوثائق تحت العنوان "مجلس الأمن". ويمكن الاطلاع على مجلدات القرارات والمقررات باستخدام الرمز (S/INF/76 لعام 2021).

أعضاء مجلس الأمن في عام 2021

الاتحاد الروسي

إستونيا

أيرلندا

تونس

سانت فنسنت وجزر غرينادين

الصين

فرنسا

فييت نام

كينيا

المكسيك

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

النرويج

النيجر

الهند

الولايات المتحدة الأمريكية

الجزء الأول

النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

المحتويات

الصفحة

4 ملاحظة استهلاكية

أفريقيا

- 5 1 - الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية
- 6 2 - الحالة في الصومال
- 15 3 - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
- 18 4 - الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
- 24 5 - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
- 33 6 - منطقة وسط أفريقيا
- 36 7 - تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
- 50 8 - توطيد السلام في غرب أفريقيا
- 55 9 - السلام والأمن في أفريقيا
- 66 10 - الحالة في ليبيا
- 77 11 - الحالة في مالي

الأمريكتان

- 84 12 - المسألة المتعلقة بهاييتي
- 89 13 - رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)

آسيا

- 94 14 - الحالة في أفغانستان
- 103 15 - الحالة في ميانمار

أوروبا

- 105 16 - الحالة في قبرص
- 107 17 - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
- 107 ألف - الحالة في البوسنة والهرسك
- 112 باء - قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)

115	18 - رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)
118	الشرق الأوسط
118	19 - الحالة في الشرق الأوسط
130	20 - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
137	21 - الحالة المتعلقة بالعراق
	المسائل المواضيعية
142	22 - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
150	23 - الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
153	24 - الأطفال والنزاع المسلح
160	25 - حماية المدنيين في النزاع المسلح
170	26 - الأسلحة الصغيرة
174	27 - المرأة والسلام والأمن
181	28 - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية
188	29 - جلسات الإحاطة
192	30 - بعثة مجلس الأمن
192	31 - البنود المتعلقة بعدم الانتشار
192	ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل
195	باء - عدم الانتشار
199	جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
199	32 - بناء السلام والحفاظ على السلام
201	33 - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
205	34 - صون السلام والأمن الدوليين
225	35 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

ملاحظة استهلاكية

يقدم الجزء الأول من هذا الملحق من ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن لمحة عامة عن أعمال مجلس الأمن فيما يتعلق بالبنود المعروضة على المجلس والتي تتصل بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين.

وفي عام 2021، وبسبب استمرار أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لم يعقد المجلس اجتماعات حضورية حتى 25 أيار/مايو ثم اضطلع بأعماله باستخدام نموذج مختلط يجري التناوب فيه بين جلسات التداول بالفيديو والجلسات الحضورية لضمان الاستمرارية في سير عمل المجلس. وخلال النصف الأول من العام، جرت معظم مناقشات المجلس عن طريق التداول بالفيديو، بينما تمكن المجلس خلال النصف الثاني من العام من العودة إلى قاعة مجلس الأمن وعقد جلسات حضورية. وابتداءً من حزيران/يونيه وحتى نهاية العام، عقد أعضاء المجلس جميع الجلسات تقريباً بالحضور الشخصي وعقدوا أحياناً جلسات عن طريق التداول بالفيديو. وعلى غرار ما حدث في عام 2020، لم تُعتبر جلسات التداول بالفيديو في عام 2021، سواء كانت مفتوحة أو مغلقة، جلسات رسمية للمجلس. وفي حين استمر تدوين وقائع الجلسات الحضورية في محاضر حرفية كالعادة، جُمعت البيانات المدلى بها خلال جلسات التداول بالفيديو المفتوحة وصدرت في رسائل موجهة من رئيس المجلس.

وبالإضافة إلى ذلك، واصل المجلس خلال النصف الأول من العام اتخاذ القرارات بإجراءات خطية، وتم الاتفاق على بيانات رئيس المجلس باتباع إجراء عدم الاعتراض، وكان لها في كلتا الحالتين نفس المركز الذي تتمتع به البيانات المعتمدة في قاعة المجلس.

وعلى غرار الملاحق السابقة، يعرض الجزء الأول السياق السياسي المباشر الذي تطور فيه نظر المجلس في البنود في عام 2021، ويتناول جلسات المجلس ووثائقه، بما في ذلك الرسائل الموجهة من رئيس المجلس التي جُمعت فيها البيانات المدلى بها في جلسات التداول بالفيديو. وبناءً على ذلك، يتضمن الجزء الأول جميع البنود المتعلقة بجلسات المجلس و/أو جلسات تداوله بالفيديو المفتوحة، على الرغم من أن هذه الأخيرة لا تُعتبر من جلسات المجلس. ويشكّل الجزء الأول أيضاً إطاراً يمكن النظر ضمنه في مداولات المجلس التي لها صلة واضحة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وبالنظام الداخلي المؤقت للمجلس. ولهذا السبب، أُدرجت في الأقسام السردية من الجزء الأول إحالات مرجعية إلى جميع الأجزاء الأخرى ذات الصلة تيسيراً لفهم هيكل مرجع الممارسات ومحتواه.

ويبحث الجزء الأول أيضاً في الجوانب الموضوعية لممارسات المجلس التي لا تتناولها أجزاء أخرى من مرجع الممارسات. ولأغراض تيسير الرجوع إلى المواد، جُمعت هذه البنود حسب المناطق، مع إدراج فئة إضافية للمسائل المواضيعية. وفي كل منطقة، أُدرجت البنود بالترتيب الذي وردت فيه للمرة الأولى في قائمة المسائل المعروضة على المجلس. وتسَلط الدراسات الفردية الضوء على ما طرأ على نظر المجلس في بند من البنود من تطورات بارزة تعتبر هامة لفهم القرارات التي يتخذها المجلس.

وخلافاً للملاحق السابقة، وفي ضوء أسلوب العمل المختلط الذي استحدثه المجلس، يلي الأقسام السردية الواردة في الجزء الأول، حسب الضرورة والاقتضاء، ما يلي: (أ) جدولٌ يتضمن جميع المعلومات الإجرائية المتصلة بالبند، بما يشمل الجلسات والبنود الفرعية، والوثائق المشار إليها، والمتكلمين، حسب التسلسل الزمني؛ و/أو (ب) جدولٌ يتضمن قائمة بجلسات التداول بالفيديو المعقودة بشأن البند. وبالإضافة إلى ذلك، ولتوضيح طريقة دمج المسائل المواضيعية، يلي الأقسام المتعلقة بالبنود المعنونة "الأطفال والنزاع المسلح" و "حماية المدنيين في النزاع المسلح" و "المرأة والسلام والأمن" جدولٌ إضافي يورد الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات المجلس.

أفريقيا

1 - الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

مبعوثا شخصيا للأمين العام للصحراء الغربية وحث على استئناف العملية السياسية بروح بناءة، بناء على التقدم الذي أحرزه المبعوث الشخصي السابق⁽⁶⁾. وأعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء انهيار وقف إطلاق النار⁽⁷⁾. وفي هذا الصدد، أعرب المجلس عن دعمه الكامل للأمين العام ومبعوثه الشخصي لتيسير عملية المفاوضات بغية التوصل إلى حل لمسألة الصحراء الغربية، وأهاب بالطرفين إلى استئناف المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام 2006 والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره⁽⁸⁾. ولاحظ المجلس أيضا بقلق بالغ استمرار الصعوبات التي يواجهها اللاجئين الصحراويون واعتمادهم على المساعدة الإنسانية الخارجية، وأثار جائحة كوفيد-19، وكذلك نقص التمويل بالنسبة لأولئك الذين يعيشون في مخيمات تتدوف للاجئين والمخاطر المرتبطة بخفض المساعدة الغذائية⁽⁹⁾.

وأثناء الجلسة⁽¹⁰⁾، وعقب اتخاذ القرار 2602 (2021)، علّل ممثل الاتحاد الروسي امتناع بلده عن التصويت، مؤكداً أنه يستند حصراً إلى رفض صياغة القرار وإلى تقييم العمل الذي قام به القائمون على الصياغة. وأوضح أنه خلال المفاوضات، لم تؤخذ في الاعتبار تعليقات بلده المبررة ومقترحاته التوفيقية وتم تجاهل عدد من المقترحات البناءة المقدمة من أعضاء آخرين في المجلس. ولهذا السبب، فإن القرار لم يجسد الصورة الموضوعية لما حدث بشأن قضية الصحراء الغربية في أعقاب التصعيد العسكري في تشرين الثاني/نوفمبر، ومن المرجح ألا يفيد في جهود المبعوث الشخصي لاستئناف المفاوضات المباشرة للتوصل إلى قرار مقبول للطرفين ينص على تقرير المصير للصحراء الغربية. وقال إن المشكلة الرئيسية لا تزال دون حل، وهي في رأيه أن قرارات المجلس بتمديد ولاية البعثة تضمنت في السنوات الأخيرة

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة واحدة واتخذ قراراً واحداً فيما يتعلق بالحالة المتعلقة بالصحراء الغربية. وكان الغرض من الجلسة الوحيدة للمجلس التي عُقدت في إطار هذا البند في عام 2021 هو اتخاذ القرار 2602 (2021)⁽¹⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسة، بما في ذلك عن المتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس جلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملاً بالقرار 1353 (2001)⁽²⁾. وعقد أعضاء المجلس أيضاً جلسة تداول بالفيديو مغلقة ومشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لمناقشة البند⁽³⁾.

وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ المجلس القرار 2602 (2021) الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لفترة مدتها سنة واحدة، حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽⁴⁾. وحصل مشروع القرار على 13 صوتاً مؤيداً (إستونيا، وأيرلندا، وسنغافورة، وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفيت نام، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة) وامتنع عضوان عن التصويت (الاتحاد الروسي، وتونس)⁽⁵⁾. وبموجب هذا القرار، رحب المجلس بتعيين ستافان دي ميستورا

(1) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(2) عقدت الجلسة الخاصة في 11 تشرين الأول/أكتوبر فيما يتعلق بالبند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)؛ انظر S/PV.8876 و A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 20.

(3) عُقدت جلسة التداول بالفيديو المغلقة في 21 نيسان/أبريل (انظر S/2021/1084). وفي عام 2021، عقدت بعض المشاورات غير الرسمية للمجلس في شكل جلسات تداول بالفيديو مغلقة. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل التي وضعت خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول، ومراجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول. وأجريت مشاورات غير رسمية في 13 تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 3).

(4) القرار 2602 (2021)، الفقرة 1. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(5) انظر S/PV.8890.

(6) القرار 2602 (2021)، الفقرة الرابعة من الديباجة. وانظر أيضاً S/2021/851 و S/2021/852.

(7) القرار 2602 (2021)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

(8) المرجع نفسه، الفقرتان 3 و 4.

(9) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة والعشرون من الديباجة.

(10) انظر S/PV.8890.

التطورات وشواغل الأطراف المختلفة من أجل صياغة نص أكثر توازناً يمكن أن يسهم في بناء الثقة المتبادلة والتوصل إلى توافق في الآراء.

وعقب اتخاذ القرار، أحالت الممثلة الدائمة لجنوب أفريقيا، في رسالة موجهة إلى رئيس المجلس مؤرخة 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، بياناً صادراً عن الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)⁽¹¹⁾. وأكدت جبهة البوليساريو في البيان أن القرار يشكل انتكاسة كبرى ستكون لها عواقب وخيمة على السلام والاستقرار في المنطقة بأسرها. وأبرزت جبهة البوليساريو كذلك عدم نص القرار على أي تدابير عملية تكفل التنفيذ الكامل لولاية البعثة أو التصدي لمحاولات المغرب الرامية إلى إضفاء الشرعية على "الأمر الواقع الاستعماري" المفروض بالقوة.

(11) انظر S/2021/981.

صياغة عامة بشأن ضرورة التقيد بما يسمى بالنهج "الواقعية" أو تقديم بعض التنازلات، لتحل محل المعايير المتفق عليها دولياً لتسوية قضية الصحراء الغربية. وقد أدت هذه الإشارات إلى الغموض، وقوضت الثقة في عمل المجلس، وجعلت من الصعب استئناف الحوار المباشر. ومن بين الوفود التي صوتت لصالح مشروع القرار، أعرب ممثل المكسيك عن أسفه لعدم استعداده، أثناء المفاوضات، لتضمين القرار مقترحات هامة حظيت بتأييد عدة وفود، ولا سيما فيما يخص تقديم إحاطات أكثر توازناً في ضوء التدهور الكبير في الحالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وإنهيار وقف إطلاق النار. وقال ممثل فييت نام إن بلده كان يود أن يرى نصاً أكثر توازناً يعكس الحالة على أرض الواقع على نحو أفضل. وأعرب ممثل الصين عن أمله في أن يعقد مجلس الأمن في المستقبل مزيداً من المشاورات بشأن القرار المتعلق بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في محاولة لتجسيد آخر

الجلسة: الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

محرر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8890 29 تشرين الأول/ أكتوبر 2021	تقرير الأمين العام عن مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2021/898) الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2021/843)			مسبقة من القرار 2602 (2021) أعضاء (13-2-0) (ب) المجلس (1)	

(أ) الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، وفييت نام، وكينيا، والمكسيك، والولايات المتحدة.

(ب) *المؤيدون*: إستونيا، وأيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة؛ *المعارضون*: لا أحد؛ *الممتنعون عن التصويت*: الاتحاد الروسي، وتونس.

2 - الحالة في الصومال

القرارات⁽¹³⁾. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو. وبالإضافة إلى الجلسات الحضورية ولسات التداول بالفيديو المفتوحة، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس

(13) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

في عام 2021، عقد المجلس 10 جلسات واتخذ ستة قرارات بشأن الحالة في الصومال، منها خمسة قرارات متخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق. واتخذت ست جلسات شكل جلسة إحاطة، بينما عقدت أربع جلسات لاتخاذ قرارات⁽¹²⁾. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس أربع جلسات تداول بالفيديو مفتوحة فيما يتعلق بهذا البند في عام 2021، عُقدت اثنتان منها للإعلان عن التصويت على

(12) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

يوفر أفضل خيار متاح للمضي بسرعة نحو عملية انتخابية لاختيار أعضاء البرلمان ومجلس الشيوخ ورئيس. ولذلك دعا إلى إجراء حوار ومشاورات شاملة للتقليل إلى أدنى حد من حدوث مزيد من التأخير في دورة الانتقال في الصومال التي تبلغ مدتها أربع سنوات. وعلى الجبهة الأمنية، لا تزال حركة الشباب تشكل التهديد الرئيسي لأمن الصومال. فقد شهدت بداية عام 2021 ذروة جديدة في عدد الهجمات، بما في ذلك المزيد من المركبات المفخخة والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي يحملها أشخاص، والتي تستهدف المسؤولين الحكوميين والشخصيات البارزة في المجتمع الصومالي. وأشار الممثل الخاص إلى أن الأعمال التحضيرية للمضي قدما في عملية الانتقال الأمني في الصومال في عام 2021 قد اكتملت. وكان قد قُدم تقييم مستقل عن الحالة الأمنية ودور الشركاء الدوليين، أُعد بتكليف من مجلس الأمن، إلى المجلس في 8 كانون الثاني/يناير 2021، كما حدّثت الحكومة الصومالية الخطة الانتقالية في الصومال وعرضتها على الشركاء في مجال الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في أوائل شباط/فبراير. ووفقا للممثل الخاص، كانت هذه كلها عناصر هامة لدفع عملية نقل المسؤوليات الأمنية قدما في عام 2021 وإرساء الأسس لمزيد من التقدم في المستقبل. وظل الوضع الإنساني مزرّيا في ظل ازدياد انعدام الأمن الغذائي والكوارث المناخية وأسوأ انتشار للجراد الصحراوي منذ عقود وأثار جائحة كوفيد-19.

وخلال الإحاطة التي قدمها الممثل الخاص في 25 أيار/مايو⁽¹⁷⁾، قدم معلومات مستكملة عن التطورات السياسية، وأبلغ المجلس بالعودة إلى الحوار بعد فترة المواجهة السابقة. وعلى إثر عقد قمة جديدة بين حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد، انصب تركيز المناقشات على حل القضايا العالقة المتعلقة بتنفيذ اتفاق 17 أيلول/سبتمبر 2020. ولدى الشروع في إجراء الانتخابات، من الأهمية بمكان تنفيذ الحد الأدنى لتمثيل المرأة بنسبة 30 في المائة في مجلسي البرلمان الاتحادي. ودعا إلى إشراك النساء والشباب والأقليات في عملية صنع القرار السياسي في المستقبل. ولا تزال الحالة الأمنية تثير قلقا بالغا، حيث لا تزال حركة الشباب تشكل تهديدا خطيرا وتظهر قدرتها على تخطيط وتنفيذ هجمات معقدة على مجموعة من الأهداف في جميع أنحاء الصومال. وفي حين أحرز بعض التقدم في تنفيذ الخطة الانتقالية المنقحة للصومال، فقد تأثرت الوتيرة سلبا بالمأزق السياسي. وظلت الحالة الإنسانية مزرّية وتفاقت

بكامل هيئته وجلسات تداول بالفيديو مغلقة وجلسات تحاور غير رسمية فيما يتعلق بهذا البند⁽¹⁴⁾.

واستمع المجلس إلى إحاطات منتظمة قدمها الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال، ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ورئيس اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال. وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطات قدمتها نائبة الأمين العام وثلاثة من ممثلي المجتمع المدني: رئيسة المنظمة الوطنية الصومالية للمرأة، والمديرة التنفيذية لمركز دراسات المرأة الصومالية، والمديرة التنفيذية لمبادرة القيادة النسائية الصومالية. وفي عام 2021، استمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة قدمتها المديرة الإدارية للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية.

وقدم الممثل الخاص للأمين العام، في إحاطاته المعقودة فيما يتصل بالتقارير الفصلية للأمين العام⁽¹⁵⁾، معلومات مستكملة إلى المجلس بشأن التطورات السياسية، بما في ذلك إجراء الانتخابات، والحالة الأمنية وتنفيذ الخطة الانتقالية الصومالية، والأحوال الإنسانية في الصومال خلال العام.

وفي جلسة تداول بالفيديو عقدت في 22 شباط/فبراير⁽¹⁶⁾، أشار الممثل الخاص للأمين العام إلى أن المواجهة السياسية بين الزعماء الصوماليين الرئيسيين قد عرقلت تنفيذ النموذج الانتخابي الذي اتفق عليه رئيس حكومة الصومال الاتحادية وزعماء الولايات الأعضاء في الاتحاد في 17 أيلول/سبتمبر 2020. وكانت قد تفاقت التوترات بشأن تنفيذ الانتخابات بسبب التساؤلات التي أثارها بعض الشخصيات السياسية بشأن شرعية ولاية الرئيس بعد انتهاء فترة ولايته الدستورية في 8 شباط/فبراير 2021. وعلى الرغم من هذا المأزق، ظل الممثل الخاص مقتنعا بأن نموذج 17 أيلول/سبتمبر القائم على توافق الآراء

(14) انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 5. وانظر أيضا S/2021/683 و S/2021/1060. وفي عام 2021، عقدت بعض المشاورات غير الرسمية للمجلس في شكل جلسات تداول بالفيديو مغلقة. وبالمثل، عقدت بعض جلسات التحاور غير الرسمية عن طريق التداول بالفيديو. وعقدت جلستا تحاور غير رسميتين بشأن هذا البند في 20 كانون الثاني/يناير و 20 نيسان/أبريل.

(15) انظر S/2021/154 و S/2021/485 و S/2021/723 و S/2021/944.

(16) انظر S/2021/173.

(17) انظر S/PV.8779.

المفجرين الانتحاريين. وقد شهد تنفيذ الخطة الانتقالية للصومال من أجل نقل المسؤوليات الأمنية تدريجياً من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى القوات الأمنية الصومالية تقدماً، لكنه ظل متأخراً عن الجدول الزمني المحدد. وفي هذا السياق، تطلب الأمر إجراء مزيد من المناقشات للتوصل إلى اتفاق بشأن الأهداف الاستراتيجية لبعثة للاتحاد الأفريقي في المستقبل وبشأن قوامها وتشكيلها، وهي بعثة تهدف إلى دعم عملية الانتقال الأمني في الصومال بأنجع السبل الممكنة. وظلت الظروف الإنسانية قاسية، وتفاقمت بسبب النزاع والنزوح وتفشي الأمراض، حيث كان من المتوقع أن يكون نحو 7,7 ملايين صومالي بحاجة إلى مساعدات إنسانية في عام 2022.

وأشار الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال، في إحاطاته الفصلية، إلى أن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال تواصل الاضطلاع بمسؤولياتها المتصلة بالانتخابات. وعقب اتخاذ القرار 2568 (2021) في آذار/مارس، أبلغ الممثل الخاص أثناء الجلسة التي عقدها المجلس في أيار/مايو⁽²⁰⁾ عن بذل جهود هائلة في تنفيذ الأهداف والمهام المنقحة. وفي آب/أغسطس⁽²¹⁾، أفاد بأن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال تحرز تقدماً في خططها الرامية إلى إعادة التشكيل. وفيما يتعلق بمشاركة الاتحاد الأفريقي في الصومال في المستقبل بعد عام 2021، أبلغ المجلس بأن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعض البلدان المساهمة بقوات ومفوضية الاتحاد الأفريقي ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي قد نظرت في الاستنتاجات المستمدة من تقييم مستقل أجراه الاتحاد الأفريقي. وفي هذا الصدد، كان هناك توافق كبير في الآراء لصالح بعثة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة أو بعثة مختلطة كنموذج من شأنه أن يكون الأقدر على مواجهة تحديات ما بعد عام 2021. وشدد الممثل الخاص في إحاطته الإعلامية الأخيرة لهذا العام، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2021⁽²²⁾، على أن هناك حاجة ماسة إلى بعثة جديدة تتولى المهام من بعثة الاتحاد الأفريقي، التي كانت ستنتهي ولايتها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وفي هذا السياق، أفاد بأن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي طلب إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تستأنف على الفور مشاوراتها مع حكومة الصومال الاتحادية والشركاء الدوليين المعنيين.

(20) انظر S/PV.8779.

(21) انظر S/PV.8833.

(22) انظر S/PV.8907.

بسبب ظروف الجفاف، والفيضانات الموسمية المفاجئة، والصدمات المناخية غير المنتظمة، وتزايد انعدام الأمن الغذائي. وفي ختام إحاطته، شدد الممثل الخاص على أنه لا بد من أن يسفر مؤتمر القمة في مقديشو عن اتفاق قابل للتنفيذ لإجراء الانتخابات في أقرب وقت ممكن.

وفي 12 آب/أغسطس⁽¹⁸⁾، أبلغ الممثل الخاص المجلس بالتقدم الكبير الذي تم إحرازه على الجبهة السياسية بتوقيع اتفاق تنفيذ الانتخابات في 27 أيار/مايو 2021 بين حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد. وأنشئت هيئات لإدارة الانتخابات على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات، وبدأت الانتخابات لشغل المقاعد في مجلس الشيوخ في البرلمان في أربع من الولايات الأعضاء في الاتحاد. وفي ظل استمرار الأمم المتحدة في التعاون مع مكتب رئيس الوزراء ولجان إدارة الانتخابات، أشار الممثل الخاص إلى ضرورة إحراز مزيد من التقدم، بما في ذلك ما يتعلق بزيادة الاستعدادات المكثفة والمفصلة لتحقيق أمن الانتخابات ووضع الخطط الرامية إلى ضمان حصة المرأة. وفيما يتعلق بالأمن، واصلت حركة الشباب شن هجمات إرهابية وعمليات تمرد، كما حدثت زيادات مثيرة للجزع في وتيرة ارتكاب أعمال العنف الجنسي والانتهاكات ضد الأطفال. وظل الوضع الإنساني مزمناً في ظل التأثير المشترك للنزاع وتغير المناخ، فضلاً عن جائحة كوفيد-19، مما زاد من تفاقم انعدام الأمن الغذائي.

ورحب الممثل الخاص، في إحاطته الإعلامية الأخيرة لهذا العام المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر⁽¹⁹⁾، بالانتهاء مؤخراً من إجراء انتخابات لجميع المقاعد في مجلس الشيوخ في البرلمان الاتحادي، مشيراً إلى أنه من المشجع أن تكون نسبة 26 في المائة من أعضاء مجلس الشيوخ من النساء. وقد بدأت انتخابات مجلس الشعب، وأظهر إجراء انتخابات محلية سلمية ومباشرة في ثلاث مقاطعات في بونتلاند في تشرين الأول/أكتوبر جدوى إجراء انتخابات على أساس مبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد. وحث الممثل الخاص جميع أصحاب المصلحة على التحرك بسرعة لاختتام الانتخابات المتبقية لضمان انتخاب أعضاء البرلمان بأكمله قبل نهاية عام 2021. وخفت حدة التوترات بين الرئيس ورئيس الوزراء. وفيما يتعلق بالأمن، لا تزال الحالة متقلبة، حيث لا تزال حركة الشباب تشكل تهديداً خطيراً، فهي قادرة على مواصلة أنشطتها بمعدلات كثيفة، بما في ذلك من خلال استمرار استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وزيادة استخدام

(18) انظر S/PV.8833.

(19) انظر S/PV.8907.

ترجيحه بالخطوات التي اتخذتها اللجنة مؤخرا لمعالجة شواغل الصومال وعن تطلعه إلى عملية وإجراءات أكثر مؤسسية وشفافية في ذلك الصدد. وفي الإحاطة التي قدمتها الرئيسة في 20 تشرين الأول/أكتوبر⁽²⁶⁾، أبلغت المجلس، في جملة أمور، بالنقرير المواضيعي الأول الذي تلقتة اللجنة من فريق الخبراء، والذي يركز على إدارة الأسلحة والذخائر في الصومال.

وفي عام 2021، ركز أعضاء المجلس مناقشاتهم بشأن الوضع في الصومال على التطورات السياسية، بما في ذلك إجراء الانتخابات، والظروف الإنسانية، وقضايا حقوق الإنسان، والتهديد المستمر الذي تشكله حركة الشباب، وكذلك على سبل المضي قدما في إعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

وفيما يتعلق بالمسائل السياسية، دعا أعضاء المجلس إلى التغلب على المأزق وحثوا حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد على مواصلة المشاركة في الحوار للمضي قدما في الانتخابات. وفي هذا السياق، لا يزال معظم أعضاء المجلس يذكرون بأهمية ضمان إجراء عملية انتخابية شاملة للجميع وسلمية، بما في ذلك من خلال تخصيص حصة 30 في المائة للنساء في البرلمان⁽²⁷⁾. وبالإضافة إلى ذلك، شدد بعض أعضاء المجلس على ضرورة احترام سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي⁽²⁸⁾.

(26) انظر S/PV.8885.

(27) انظر S/2021/173 (إستونيا، وأيرلندا، وتونس (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، وفرنسا، وفيت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج)؛ و S/PV.8779 (المملكة المتحدة، والنرويج، وتونس (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، وفيت نام، وإستونيا، والولايات المتحدة، وفرنسا، وأيرلندا)؛ و S/PV.8833 (المملكة المتحدة، وفيت نام، وتونس (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، وأيرلندا، والولايات المتحدة، وفرنسا، وأيرلندا، والنرويج، والهند)؛ و S/PV.8907 (المملكة المتحدة، وتونس (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، وأيرلندا، والاتحاد الروسي، وإستونيا، والولايات المتحدة، وفيت نام، والنرويج، وفرنسا، والمكسيك).

(28) انظر S/2021/173 (الاتحاد الروسي وتونس (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر))؛ و S/PV.8779 (تونس (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والاتحاد الروسي، وفيت نام)؛ و S/PV.8833 (تونس (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والاتحاد الروسي)؛ و S/PV.8907 (تونس (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والاتحاد الروسي، وفيت نام).

وبالإضافة إلى الإحاطات الفصلية المنتظمة، استمع المجلس، في جلسة عقدت في 28 أيلول/سبتمبر⁽²³⁾، إلى إحاطة قدمتها نائبة الأمين العام عن الزيارة التي أجرتها إلى الصومال في 12 أيلول/سبتمبر. ووفقا لنائبة الأمين العام، فقد تمت الرحلة تضامنا مع نداءات المرأة الصومالية من أجل المشاركة الكاملة والمتساوية في الحياة السياسية وللاعراب عن دعم المجتمع الدولي لإجراء انتخابات شاملة للجميع وسلمية وذات مصداقية في أوانها. وكان هناك قلق حقيقي من أن تنخفض مستويات تمثيل المرأة في الانتخابات الحالية لمجلس الشعب، على الرغم من الوعود والشروط الواردة في الاتفاقات الانتخابية والالتزامات التي قطعها جميع المحاورين خلال الزيارة. وقد تفاقمت التحديات المتعلقة بالحصول على الدعم المالي والشبكات السياسية بسبب العنف والتمييز، لا سيما في المناطق التي تسيطر عليها حركة الشباب، حيث واجهت النساء تحديات أمنية إضافية. وأكدت نائبة الأمين العام أن من الأهمية بمكان أن يستمر الزخم الكبير للصومال في العملية الانتخابية إلى غاية الانتهاء من انتخابات مجلس الشيوخ في البرلمان وبدء العملية الانتخابية لمجلس النواب، وأعربت عن اتفاقها مع النداء الذي وجهه القادة الصوماليون إلى المجتمع الدولي من أجل أن يواصل تركيزه ودعمه وشراكته المستمرة.

وفي عام 2021، استمع المجلس أيضا إلى ثلاث إحاطات قدمتها رئيسة اللجنة عملا بالقرار 751 (1992)، أبلغت فيها أعضاء المجلس بأنشطة اللجنة خلال الفترة المشمولة بالنقرير. وخلال جلسة تداول بالفيديو عقدت في 25 شباط/فبراير⁽²⁴⁾، أشارت الرئيسة إلى أن تعاون فريق الخبراء بنشاط مع حكومة الصومال الاتحادية استمر في عام 2021. وأثناء جلسة عُقدت في 14 حزيران/يونيه⁽²⁵⁾، ذكرت الرئيسة أن اللجنة تنظر في توصية من فريق الخبراء بالشروع في عملية تشاورية مع حكومة الصومال الاتحادية بشأن متطلبات نظام حظر توريد الأسلحة. وفي الجلسة نفسها، شدد ممثل الصومال على أهمية التحديد الواضح للمعايير الرئيسية المحددة والعملية التي يمكن تحقيقها من أجل الرفع الكامل لحظر الأسلحة المفروض على الصومال، وأشار إلى أن الخبرة المتخصصة وتقديم التقارير المبنية على الأدلة هما أفضل الممارسات التي ينبغي استخدامها في رصد عمليات حظر الأسلحة التي تفرضها الأمم المتحدة. وأعربت أيضا عن

(23) انظر S/PV.8867.

(24) انظر S/2021/207.

(25) انظر S/PV.8796.

فكرة الانتقال التدريجي إلى تولي الصوماليين للمسؤولية الأمنية بشكل كامل، ودعت بدلا من ذلك إلى التوصل إلى اتفاق بشأن اقتراح مشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بالتشاور مع حكومة الصومال الاتحادية والجهات المانحة، على النحو الذي طلبه المجلس، بغية تجاوز المأزق والتوصل إلى توافق في الآراء⁽³⁵⁾. وشدد ممثل تونس، متحدًا باسم الأعضاء الأفارقة الثلاثة في المجلس وسانت فنسنت وجزر غرينادين، على أهمية إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلد المضيف وأولوياته وآرائه عند تحديد طبيعة وهدف أي بعثة مقبلة في الصومال، ودعا إلى توفير تمويل كاف ومستدام ويمكن التنبؤ به في هذا الصدد. وأعربت ممثلة الاتحاد الروسي عن اقتناعها بأن أي قرارات بشأن بعثة الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام يجب أن تتخذ مع المراعاة الواجبة لوجهة نظر مقديشو، مضيفة أن من المهم تجنب حدوث فراغ أمني. ووفقا لما ذكره ممثل الولايات المتحدة، فإن إعادة هيكلة بعثة يقودها الاتحاد الأفريقي وتركز على زيادة الضغط على حركة الشباب ونقل المسؤولية الأمنية تدريجيا إلى قوات الأمن الصومالية هي أفضل طريقة للمضي قدما. وفي هذا الصدد، حث على تجديد المناقشات فيما بين جميع أصحاب المصلحة للتوصل إلى اتفاق. وأعرب ممثل الصين عن أمله في أن تتمكن جميع الأطراف من التوصل إلى حل مقبول للجميع على أساس الاحترام الكامل لآراء البلد المضيف، وأشار إلى أنه يجب ضمان توافر الأموال اللازمة قبل اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة لتجنب حدوث فراغ أمني بسبب النقص في التمويل. وأكد ممثل فرنسا أن التنفيذ الكامل للخطة الانتقالية الصومالية، بدعم من جميع الشركاء، ولا سيما بعثة الاتحاد الأفريقي المعاد تشكيلها، والتي كان من المقرر أن تتولى مهامها من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال اعتبارا من عام 2022، كان مطلوبا لكي يتمكن الصومال من ضمان أمنه. وأشار إلى أنه يجب على المجلس أن يستخلص الدروس من النموذج الحالي وأوجه القصور التي تعترضه من حيث التوجه الاستراتيجي والفعالية، وذكر أنه أصبح من الملح إيجاد حل فعال وجماعي ومستدام فيما يتعلق بالتمويل.

وفي عام 2021، اتخذ المجلس بالإجماع في إطار هذا البند وفيما يتعلق ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ثلاثة قرارات متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفي 25 شباط/فبراير، اتخذ المجلس القرار 2563 (2021)، الذي أذن فيه للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تواصل نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

وفيما يتعلق بالوضع الإنساني، واصل أعضاء المجلس الإعراب عن قلقهم إزاء الظروف القاسية التي تفاقت بفعل عوامل مختلفة مثل آثار جائحة كوفيد-19 والتحديات المتعلقة بالمناخ⁽²⁹⁾.

وأثار العديد من أعضاء المجلس أيضا مسألة حقوق الإنسان، ودعوا بصفة خاصة إلى حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وأشاروا إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل. وفي هذا الصدد، دعا الصومال إلى كفالة توافق التشريعات ذات الصلة مع المعايير والالتزامات الدولية⁽³⁰⁾. وناقش أعضاء المجلس أيضا مشاركة المرأة في العمليات السياسية في جلسة إحاطة مخصصة في أيلول/سبتمبر⁽³¹⁾. وعلاوة على ذلك، أكد عدة أعضاء في المجلس أهمية ضمان حرية التعبير في الصومال⁽³²⁾.

وتداول أعضاء المجلس أيضا بشأن الوضع الأمني في الصومال، مع التركيز على التهديد المستمر الذي تشكله حركة الشباب، التي استمرت هجماتها الإرهابية في عام 2021. كما شددوا على الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بتولي الصومال تدريجيا المسؤولية الكاملة عن أمنه بحلول نهاية عام 2023، بما يتماشى مع الظروف على أرض الواقع. وفيما يتعلق بمستقبل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ناقش أعضاء المجلس أثناء جلسة عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر⁽³³⁾ المقترح الذي أيده مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي⁽³⁴⁾. وفي هذا السياق، رأت ممثلة المملكة المتحدة أن النموذج المقترح لبعثة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة يتعارض مع

(29) انظر S/2021/173 و S/PV.8779 و S/PV.8833 و S/PV.8907.

(30) انظر S/2021/173 (إستونيا، وأيرلندا، وتونس (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، وفرنسا، والنرويج)؛ و S/PV.8779 (تونس (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، وإستونيا، وفرنسا، وأيرلندا)؛ و S/PV.8833 (تونس (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، وأيرلندا، وفرنسا، والمكسيك، وإستونيا، والنرويج)؛ و S/PV.8907 (أيرلندا، والنرويج، والمكسيك).

(31) انظر S/PV.8867.

(32) انظر S/2021/173 (إستونيا، وأيرلندا، وتونس (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر))؛ و S/PV.8779 (النرويج، وتونس (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر))؛ و S/PV.8833 (تونس (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر))؛ و S/PV.8907 (أيرلندا).

(33) انظر S/PV.8907.

(34) انظر S/2021/922.

(35) انظر S/PV.8907.

31 أيار/مايو 2022⁽⁴⁰⁾. وبالإضافة إلى إعادة تأكيد الولاية الحالية، قرر المجلس أن تقدم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال الدعم للحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد لتسريع الأخذ بسياسات شاملة للجميع تقودها الحكومة الصومالية وتكفل مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة، ومن ضمنها النساء والشباب وجميع العشائر الصومالية⁽⁴¹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، كلف المجلس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال بتقديم الدعم إلى الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد والبرلمان وفريق الدعم الانتخابي التقني والفريق الاتحادي الانتخابي المعني بالتنفيذ والأفرقة الانتخابية المعنية بالتنفيذ على صعيد الولايات ولجنة تسوية المنازعات الانتخابية وأي جهة أخرى معنية لها دور متفق عليه في إجراء الانتخابات، من أجل إجراء الانتخابات وفقا للإطار المتفق عليه في 27 أيار/مايو 2021⁽⁴²⁾. ونص المجلس كذلك على أن تعمل البعثة عن كثب مع فريق الأمم المتحدة القطري والمؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات المعنية لضمان أن يكون الدعم الدولي المقدم إلى الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد مراعيًا لاعتبارات النزاع وأن يعزز التجانس السياساتي والتنفيذي⁽⁴³⁾. كما دعا المجلس الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية وشاملة للجميع وفقا لاتفاقي 17 أيلول/سبتمبر 2020 و 27 أيار/مايو 2021 دون مزيد من التأخير، وحثها على استكمال الأعمال التحضيرية المتبقية لبلوغ هذه الغاية⁽⁴⁴⁾. وطلب المجلس إلى الأمين العام الاضطلاع، بعد مشاورات يجريها مع حكومة الصومال الاتحادية، باستعراض استراتيجي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال بعد انتهاء العملية الانتخابية وبعد إعادة التشكيل المتوقعة للدعم الأمني المقدم إلى الصومال، وإدراج توصيات بشأن معايير محددة بوضوح وقابلة للقياس وواقعية لتتبع تنفيذ البعثة لولايتها وإنجازها في موعدها والشروع في وضع إطار استراتيجي متكامل، وتقديم تقرير إلى المجلس بحلول نهاية آذار/مارس 2022⁽⁴⁵⁾.

لمدة أسبوعين، حتى 14 آذار/مارس 2021، دون إدخال أي تغييرات على الولاية المنوطة بها، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايتها⁽³⁶⁾. وفي 12 آذار/مارس، اتخذ المجلس القرار 2568 (2021)، الذي أذن بموجبه للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تواصل نشر 19 626 فردا من أفراد البعثة النظاميين حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، بما يشمل ما لا يقل عن 1 040 فردا من أفراد الشرطة التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي بما في ذلك خمس وحدات شرطة مشكلة، فضلا عن 70 من الأفراد المدنيين التابعين للبعثة بدعم من مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للاضطلاع بمهام تتماشى مع الخطة الانتقالية للصومال، وبدء عملية تسليم المسؤوليات الأمنية تدريجيا إلى قوات الأمن الصومالية في عام 2021. وأذن المجلس كذلك لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايتها⁽³⁷⁾. وفي القرار نفسه، أكد المجلس على رغبة حكومة الصومال الاتحادية في قيادة العملية الانتقالية الأمنية، التي ستبدأ فعليا في عام 2021. كما سلم دور مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وأحاط علما بطلب مجلس السلم والأمن بأن تنتهي مفوضية الاتحاد الأفريقي من تقييمها المستقل في أيار/مايو 2021، وحث مجلس السلم والأمن على تكليف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في أيار/مايو 2021 بولاية تتمثل في دعم الخطة الانتقالية للصومال والتمكين من تنفيذها وتحديد وتنفيذ الخطوات اللازمة في عام 2021 من أجل ضمان مواصلة تقديم الدعم للجهود الأمنية الصومالية في عام 2022، بما في ذلك من خلال بعثة للاتحاد الأفريقي يُعاد تشكيلها⁽³⁸⁾. وأخيرا، اتخذ المجلس في 21 كانون الأول/ديسمبر القرار 2614 (2021)، الذي جدد فيه إذنه للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تواصل نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لمدة ثلاثة أشهر، حتى 31 آذار/مارس 2022، دون إدخال أي تغييرات على الولاية المنوطة بها، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايتها⁽³⁹⁾.

وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، اتخذ المجلس بالإجماع في 30 آب/أغسطس القرار 2592 (2021)، الذي مدد بموجبه ولاية البعثة لمدة تسعة أشهر، حتى

(40) القرار 2592 (2021)، الفقرة 1. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(41) القرار 2592 (2021)، الفقرة 6 (أ).

(42) المرجع نفسه، الفقرة 6 (ج).

(43) المرجع نفسه، الفقرة 6 (ن).

(44) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(45) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(36) القرار 2563 (2021)، الفقرة 1. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، انظر الجزء الثامن، القسم الثالث.

(37) القرار 2568 (2021)، الفقرات 10 إلى 12.

(38) المرجع نفسه، الفقرتان 1 و 2.

(39) القرار 2614 (2021)، الفقرة 1.

الروسي عن عدم موافقتها على الإبقاء على الفقرات المتعلقة بجيبوتي وإريتريا، مشيرة إلى أن العقوبات المفروضة على إريتريا قد رفعها المجلس في عام 2018 وأن العلاقات بين البلدين لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وبالإضافة إلى ذلك، قالت إنها لا توافق على صياغة الفقرة 38، مشيرة إلى أنها تجبر فريق الخبراء على الترويج للمسائل الجنسانية في جميع مجالات الولاية بدون مراعاة الخصوصيات القطرية. ووفقا لما ذكره ممثل الصين، كان ينبغي للمجلس أن يعدل تدريجيا تدابير حظر الأسلحة المفروضة على الصومال لمساعدة الحكومة على تعزيز قدرتها الأمنية واستعادة سلطة الدولة. كما أفاد بأن النص يمثل توسعا عن طريق إنشاء ولايات جديدة، وهو ما لا يتفق مع الاتجاه العام لرفع الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى الصومال. وأعرب ممثل الصومال أيضا، في كلمته أمام المجلس في الجلسة نفسها، عن أسفه لعدم النظر للسنة الثالثة على التوالي في إسهام حكومة بلده للتوصل إلى توافق في الآراء، وذكر أن حكومة بلده تسعى مرة أخرى إلى رفع الجزاءات المفروضة على الصومال منذ عام 1992. وأكد كذلك على أهمية وضع معايير محددة بوضوح وواقعية وقابلة للقياس، بالتشاور مع حكومة الصومال الاتحادية، من أجل الرفع الكامل لجميع تدابير الجزاءات المفروضة على الصومال.

وأخيرا، فيما يتعلق بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، اتخذ المجلس بالإجماع في 3 كانون الأول/ديسمبر القرار 2608 (2021) بموجب الفصل السابع من الميثاق. وبموجب القرار، جدد المجلس لمدة ثلاثة أشهر أخرى الأذونات الممنوحة على النحو المحدد في الفقرة 14 من القرار 2554 (2020) للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال⁽⁵²⁾.

(52) القرار 2608 (2021)، الفقرة 14.

وفيما يتعلق بتدابير الجزاءات المفروضة على الصومال، اتخذ المجلس في 15 تشرين الثاني/نوفمبر القرار 2607 (2021)، وامتنع كل من الاتحاد الروسي والصين عن التصويت. وتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فأعاد تأكيد حظر توريد الأسلحة وجدد منح إعفاءات منه لعمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية وإسداء المشورة التقنية وتقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية، حينما يكون الغرض من ذلك حصرًا تطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية أو مؤسسات قطاع الأمن الصومالية⁽⁴⁶⁾. وأشار المجلس أيضا إلى القرارات السابقة المتعلقة بتجميد الأصول وحظر السفر وتدابير حظر الفحم، وجدد الإعفاء من تدابير تجميد الأصول لأسباب إنسانية دون أن يحدد تاريخا لانتهاء هذا الإعفاء⁽⁴⁷⁾. وبموجب القرار نفسه، جدد المجلس الحظر البحري للفحم والأسلحة والمعدات العسكرية ومكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022⁽⁴⁸⁾، وأكد مجددا حظر مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع⁽⁴⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، جدد المجلس ولاية فريق الخبراء المعني بالصومال حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽⁵⁰⁾.

وأعرب ممثلا الصين والاتحاد الروسي، في معرض تعليقهما لامتناعهما عن التصويت⁽⁵¹⁾، عن أسفهما لفشل المجلس في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نظام الجزاءات المفروضة على الصومال للسنة الثالثة على التوالي. وعلى وجه التحديد، أعربت ممثلة الاتحاد

(46) القرار 2607 (2021)، الفقرات 20 إلى 22 والفقرة 34.

(47) المرجع نفسه، الفقرتان 35 و 37.

(48) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(49) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(50) المرجع نفسه، الفقرة 38. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية الفريق، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(51) انظر S/PV.8905.

الجلسات: الحالة في الصومال

محضر الجلسة وتاريخها	النبد الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8779 25 أيار/مايو 2021	تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2021/485)		الصومال ⁽¹⁾	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ⁽²⁾	12 من أعضاء المجلس ⁽³⁾ ، وجميع المدعوين	
S/PV.8796 14 حزيران/يونيه 2021			الصومال		اثان من أعضاء المجلس (أيرلندا ⁽⁴⁾)، وكينيا ⁽⁵⁾ ، والشخص المدعو	
S/PV.8833 12 آب/أغسطس 2021	تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2021/723)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، ورئيسة المنظمة الوطنية الصومالية للمرأة	12 من أعضاء المجلس ⁽⁶⁾ ، وجميع المدعوين	
S/PV.8846 30 آب/أغسطس 2021	تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2021/723)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2021/760)			ثلاثة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، والصين، والولايات المتحدة)	القرار 2592 (2021) 0-0-15
S/PV.8867 28 أيلول/سبتمبر 2021				المؤسسة المشاركة والمديرة التنفيذية لمركز دراسات المرأة الصومالية	نائبة الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، والشخص المدعو ⁽⁷⁾	
S/PV.8885 20 تشرين الأول/أكتوبر 2021	رسالتان مؤرختان 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021 موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال (S/2021/847) و (S/2021/849)				عضو واحد في المجلس (أيرلندا ⁽⁸⁾)	
S/PV.8905 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021	رسالة مؤرخة 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال (S/2021/849)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2021/950)	الصومال		اثان من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، والصين، والشخص المدعو)	القرار 2607 (2021) 2-0-13 ⁽⁹⁾ (أُخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8907 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2021/944)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، والمديرة التنفيذية لمبادرة القيادة النسائية الصومالية ^(أ)	12 من أعضاء المجلس ^(ب) ، وجميع المدعويين	
S/PV.8917 3 كانون الأول/ديسمبر 2021	تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالفرصة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال (S/2021/920)		الصومال	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2021/1005)	ثلاثة من أعضاء المجلس (إستونيا، وأيرلندا، وفرنسا)، والشخص المدعو	القرار 2608 (2021) 0-0-15 (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8939 21 كانون الأول/ديسمبر 2021	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2021/1076)		الصومال	ثلاثة من أعضاء المجلس (فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)، والشخص المدعو	القرار 2614 (2021) 0-0-15 (اتخذ بموجب الفصل السابع)	

(أ) ممثل الصومال وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

(ب) شارك الممثل الخاص للأمين العام والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

(ج) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، وتونس (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والصين، وفرنسا، وفيت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.

(د) تكلمت ممثلة أيرلندا بصفتها رئيسة اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال.

(هـ) شاركت المؤسسة المشاركة والمديرة التنفيذية لمركز دراسات المرأة الصومالية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

(و) المؤيدون: إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفيت نام، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون عن التصويت: الاتحاد الروسي، والصين.

(ز) شارك الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والمديرة التنفيذية لمبادرة القيادة النسائية الصومالية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الحالة في الصومال

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
22 شباط/فبراير 2021	S/2021/173	رسالة مؤرخة 24 شباط/فبراير 2021 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
25 شباط/فبراير 2021	S/2021/193	رسالة مؤرخة 25 شباط/فبراير 2021 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2563 (2021) 0-0-15 (اتخذ بموجب الفصل السابع) S/2021/188
25 شباط/فبراير 2021	S/2021/207	رسالة مؤرخة 1 آذار/مارس 2021 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
12 آذار/مارس 2021	S/2021/260	رسالة مؤرخة 12 آذار/مارس 2021 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2568 (2021) 0-0-15 (أُخذ بموجب الفصل السابع) S/2021/255

3 - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

الوضع الصعب، الذي تفاقم بسبب جائحة كوفيد-19، حافظ قادة منطقة البحيرات الكبرى على التزامهم باتفاق أديس أبابا الإطاري، كما يتضح من العديد من المبادرات السياسية والأمنية والقضائية والاقتصادية. وعلى الجبهة السياسية والأمنية، أثنى على الجهود التي يبذلها رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية ونظراؤه في المنطقة، وهم رؤساء أوغندا وبوروندي ورواندا، في محاولة لإيجاد حلول مشتركة ودائمة لمسألة الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽⁵⁷⁾. وأشاد المبعوث الخاص أيضا برئيس أنغولا لالتزامه، إلى جانب نظيره من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتقريب بين أوغندا ورواندا في إطار العملية الرباعية⁽⁵⁸⁾. وشجع كلاً من بوروندي ورواندا في جهودهما الرامية إلى تحسين علاقاتهما وأعرب عن اعتزامه مواصلة القيام بدوره في مساعدة البلدين في هذا الصدد. وعلى الرغم من التقدم المحرز، أعرب المبعوث الخاص عن قلقه إزاء مستوى العنف الذي لا يزال يؤثر على سلامة الأفراد، ولا سيما النساء والشباب، مضيقاً أن بعض دول المنطقة شهدت انتخابات شابتها أعمال عنف وخسائر في الأرواح. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه أبلغ أعضاء المجلس بالأولويات الأربع التي يركز عليها مكتبه، وهي: (أ) مواصلة المساعي الحميدة للأمين العام لدعم التقارب والحوار السياسي الجاريين في المنطقة؛ (ب) تقديم الدعم اللازم لتفعيل فريق الاتصال والتنسيق المعني بالتدابير غير العسكرية؛ (ج) حماية الموارد الطبيعية بمكافحة استغلالها غير المشروع؛ (د) تنظيم حلقة عمل إقليمية رفيعة المستوى بهدف وضع خطة عمل إقليمية مدتها ثلاث سنوات لتعزيز الشفافية في إدارة الموارد الطبيعية. وخلال جلسة التداول الفيديو، استمع أعضاء المجلس أيضاً إلى إحاطة من رئيس لجنة بناء السلام، الذي أعرب عن تأييده لولاية المبعوث الخاص. وعرض الرئيس بعض النقاط البارزة في

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة رفيعة المستوى بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، اتخذت شكل مناقشة⁽⁵³⁾، واتخذ مقررًا واحدًا في إطار هذا البند. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتيجة. وعقد أعضاء المجلس أيضاً جلسة تداول بالفيديو مفتوحة فيما يتصل بهذا البند. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسة التداول بالفيديو. وبالإضافة إلى الجلسة الحضورية وجلسة التداول بالفيديو المفتوحة، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة لمناقشة هذا البند⁽⁵⁴⁾.

وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام⁽⁵⁵⁾، ركز المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى خلال الإحاطات التي قدمها إلى المجلس على أنشطة مكتبه في دعم تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (اتفاق أديس أبابا الإطاري)، والتقدم المحرز على الجبهتين السياسية والأمنية والتحديات المستمرة، بما في ذلك أثر جائحة كوفيد-19 على الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

وأثناء جلسة التداول بالفيديو المعقودة في 12 نيسان/أبريل⁽⁵⁶⁾، أبلغ المبعوث الخاص أعضاء المجلس أنه على الرغم من

(53) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(54) عُقدت جلسة التداول بالفيديو المغلقة في 12 نيسان/أبريل (انظر S/2021/1084). وفي عام 2021، عقدت بعض المشاورات غير الرسمية للمجلس في شكل جلسات تداول بالفيديو مغلقة. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول، ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول. انظر أيضاً A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 10.

(55) انظر S/2021/306 و S/2021/836.

(56) انظر S/2021/351.

(57) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القسم 4 أدناه.

(58) انظر S/2021/351.

الأسباب الجذرية للنزاع⁽⁶⁵⁾، وارتأى العديد منهم أيضاً أن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية هو بمثابة أحد الدوافع الرئيسية للنزاع في منطقة البحيرات الكبرى⁽⁶⁶⁾.

وفي الإحاطة الثانية التي قدمها المبعوث الخاص إلى المجلس في 20 تشرين الأول/أكتوبر⁽⁶⁷⁾، وفي سياق مناقشة رفيعة المستوى عقدت بمبادرة من كينيا، التي تولت رئاسة المجلس لهذا الشهر⁽⁶⁸⁾، أشار إلى أن موضوع الجلسة، وهو "دعم الالتزام المتجدد لبلدان البحيرات الكبرى بالبحث عن حلول مستدامة للأسباب الجذرية والعوامل المحركة للنزاعات"، كان ذا مغزى وفي أوانه⁽⁶⁹⁾. وسلط المبعوث الخاص الضوء على الحوار السياسي الجاري بين بلدان المنطقة ورحب بالتقدم المحرز في التعاون الأمني من أجل التغلب على الجماعات المسلحة. وفي هذا الصدد، أشار إلى إنشاء فريق الاتصال والتنسيق، المسؤول عن تنسيق تنفيذ التدابير غير العسكرية لاستكمال العمليات العسكرية ضد الجماعات المسلحة. وعلى الرغم من التقدم المحرز، لا تزال هناك تحديات، مثل تصاعد الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة، وذلك في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي مطار بوجومبورا على سبيل المثال. ولا تزال هذه القوى السلبية ضالعة في الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بها، وهي الموارد التي تمول إيراداتها شراء الأسلحة والتجنيد. كما استمر تأثر المنطقة بجائحة كوفيد-19، التي ساهمت في تفاقم مواطن الضعف الاجتماعي والاقتصادي التي كانت موجودة من قبل. وقد وضع مكتب المبعوث الخاص في تموز/يوليه خلال مشاورات واسعة خطة عمل لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لتوطيد السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها في منطقة البحيرات الكبرى. وإن يلاحظ الزخم الإيجابي في المنطقة، من الضروري أن تنفذ بلدان المنطقة الاتفاقات الثنائية الموقعة مؤخراً وأن تواصل، على الصعيد الإقليمي، الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الإقليمية والدولية. ومن هذا المنطلق، رحب المبعوث الخاص باجتماعات القمة الهامة المقبلة،

مشاركة اللجنة في المنطقة، بما في ذلك حشد الدعم لبناء السلام ومبادرات التعاون الإقليمي، وتعزيز دور المرأة في بناء السلام والتنمية في المنطقة، والتعاون مع المؤسسات المالية الدولية والجهات الفاعلة الإقليمية، ودعم التعاون عبر الحدود في منطقة البحيرات الكبرى.

وخلال المناقشة، أحاط أعضاء المجلس⁽⁵⁹⁾ علماً بالتحسن الذي طرأ على العلاقات الثنائية بين بلدان المنطقة وبالتطورات الإيجابية من حيث التعاون الإقليمي. وأشار أعضاء المجلس⁽⁶⁰⁾ إلى أهمية تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون والحاجة إلى تفعيل استراتيجية الأمم المتحدة لتوطيد السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها في منطقة البحيرات الكبرى⁽⁶¹⁾ عن طريق وضع خطة عمل لتنفيذها⁽⁶²⁾. وفي هذا الصدد، رحبت ممثلة أيرلندا بالالتزامات الصريحة الواردة في الاستراتيجية الإقليمية للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وأعربت عن أملها في تعزيز دور المرأة في جهود منع نشوب النزاعات والوساطة وبناء السلام⁽⁶³⁾. وبالمثل، شدد ممثل المكسيك على الإجراءات المتعلقة بتعزيز مشاركة المرأة في عمليات الوساطة وبناء السلام. وشدد ممثل إستونيا أيضاً على أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة في جميع العمليات السياسية، ودعا ممثل فرنسا إلى مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز المشاركة الكاملة للمرأة في عملية السلام. وبالإضافة إلى ذلك، أحاط العديد من أعضاء المجلس علماً بالانتخابات التي جرت في العديد من بلدان المنطقة⁽⁶⁴⁾، ودعا ممثل إستونيا جميع أصحاب المصلحة إلى كفالة أن تظل الانتخابات المقبلة في بعض بلدان المنطقة سلمية وحرّة وذات مصداقية. وشدد بعض أعضاء المجلس على الحاجة إلى معالجة

(59) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، وتونس (أيضاً باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والصين، وفرنسا، وفيت نام، والمكسيك، والنرويج، والهند.

(60) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، وتونس (أيضاً باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والصين، وفرنسا، وفيت نام، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.

(61) انظر S/2020/1168.

(62) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، وتونس (أيضاً باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والصين، وفرنسا، وفيت نام، والمكسيك، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.

(63) انظر S/2021/351.

(64) تونس (أيضاً باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والصين، والهند.

(65) الصين، وفرنسا، وفيت نام، والنرويج.

(66) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، وتونس (أيضاً باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، وفيت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.

(67) انظر S/PV.8884.

(68) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (S/2021/874).

(69) انظر S/PV.8884.

خطة العمل منبرا ممتازا لتوجيه الجهود للمساعدة في تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، ودعا ممثل الصين المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم المالي اللازم لتنفيذها. وخلال المناقشة، رحب أعضاء المجلس⁽⁷¹⁾ أيضا بإنشاء فريق الاتصال والتنسيق بوصفه خطوة هامة في الجهود الإقليمية الرامية إلى استخدام الحلول غير العسكرية لمعالجة النزاع. وبالإضافة إلى ذلك، ناقش أعضاء المجلس⁽⁷²⁾ أهمية تعزيز التعاون الإقليمي في التصدي للتحديات في منطقة البحيرات الكبرى، ولا سيما الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، فضلا عن دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الصدد.

وبالإضافة إلى أعضاء المجلس، شارك في المناقشة أيضا ممثلو أنغولا، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وأوغندا وأعربوا عن آرائهم بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، والعلاقات الثنائية، والتعاون الإقليمي، والتحديات التي لم يتم التغلب عليها بعد.

وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً سلم فيه بالانتماء المحرز في تنفيذ الالتزامات الوطنية والإقليمية بموجب الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، ورحب باستراتيجية الأمم المتحدة لتوطيد السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها في منطقة البحيرات الكبرى التي قدمها الأمين العام إلى المجلس⁽⁷³⁾. وفي البيان الرئاسي، شدد المجلس أيضا على أهمية التنمية الاجتماعية والاقتصادية لاستدامة السلام في المنطقة، وكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء الأزمة الإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وطالب جميع الجماعات المسلحة بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف⁽⁷⁴⁾. وإذ لاحظ المجلس الصلة بين العدالة ومنع نشوب النزاعات، أهاب ببلدان منطقة البحيرات الكبرى أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وحثها على السعي الحثيث إلى محاسبة مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني⁽⁷⁵⁾. وعلاوة على ذلك، أكد المجلس على أنه لا يوجد حل عسكري صرف للتهديد الذي تشكّله

ولا سيما التزام جمهورية الكونغو الديمقراطية باستضافة مؤتمر القمة العاشر لآلية الرقابة الإقليمية في كينشاسا في كانون الأول/ديسمبر.

وخلال الجلسة، استمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها الأمين التنفيذي للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، الذي ذكر أن المنطقة شهدت تطبيع العلاقات بين الدول الأعضاء وفيما بينها، فضلا عن تنظيم انتخابات سلمية وذات مصداقية في عدد من البلدان. ولاحظ كذلك زيادة مشاركة المرأة في العمليات السياسية وعمليات بناء السلام. ثم تناول الأمين التنفيذي بالتفصيل جوانب محددة، بما في ذلك الدور الأساسي لبعثات حفظ السلام في منع الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وتعطيل الشبكات الإجرامية، وكذلك في الحد من الاستغلال الإجرامي للموارد الطبيعية، ومسألة ضمان التنسيق الوطني والإقليمي الطويل الأجل والمستدام لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن، وكيف يمكن للمنطقة والمجتمع الدولي تقديم الدعم في تعزيز قدرة مؤسسات الدولة الرئيسية على ضمان مراقبة الموارد الطبيعية وإدارتها على نحو فعال، والدور الذي يمكن أن يؤديه جميع أصحاب المصلحة لتحويل إنتاجية الموارد الطبيعية في منطقة البحيرات الكبرى. وفي الختام، أضاف أن التجربة أثبتت أن التحول السياسي والاجتماعي والاقتصادي لمنطقة البحيرات الكبرى لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تشجيع امتلاك زمام البرامج العملية، ومشاركة الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي، والدعم الدبلوماسي والمالي والتقني الموثوق به من المجتمع الدولي.

وعقب الإحاطات، رحب عدة أعضاء في المجلس⁽⁷⁶⁾ باعتماد خطة عمل لاستراتيجية الأمم المتحدة لتوطيد السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها، وأشاروا إلى أهمية تنفيذها. وفي هذا الصدد، تكررت وزيرة خارجية كينيا أن من المفيد أن تكون التنمية المستدامة للموارد الطبيعية إحدى أولويات خطة العمل لتنفيذ وتفعيل استراتيجية الأمم المتحدة لتوطيد السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها. وأشار ممثل فرنسا إلى أن خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية ستتطلب تعبئة قوية جدا من جانب دول المنطقة وأن عملية التنفيذ ضرورية لتعزيز العدالة الانتقالية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت ممثلة النرويج إلى خطة العمل باعتبارها نقطة انطلاق جيدة لتعزيز التعاون الإقليمي على نحو أوثق، مضيفة أن تركيز الخطة على إشراك الشركاء الماليين الرئيسيين سيكون مفيدا في الوفاء بالوعود. ووفقا لما ذكره ممثل فييت نام، شكّلت

(70) تونس، والصين، والمكسيك، والنيجر.

(71) إستونيا، وأيرلندا، وفرنسا، وفييت نام، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنيجر، والهند.

(72) إستونيا، وأيرلندا، وتونس، والصين، وفرنسا، وفييت نام، وكينيا، والنرويج، والهند.

(73) S/PRST/2021/19، الفقرتان الثانية والخامسة عشرة.

(74) المرجع نفسه، الفقرتان الخامسة والسادسة.

(75) المرجع نفسه، الفقرة السابعة.

استمرار الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، وحث الدول الموقعة على الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون والمنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي على تنسيق جهودها الرامية إلى قطع شريان الحياة الاقتصادية للجماعات المسلحة التي تستفيد من تلك الأنشطة، ومنع استغلال النساء والأطفال في تجارة تلك الموارد⁽⁷⁷⁾.

(77) المرجع نفسه، الفقرتان العاشرة والثانية عشرة.

الجماعات المسلحة، وأن القضاء عليها سيتطلب اتباع نهج متكامل وإقليمي والالتزام السياسي القوي من جانب حكومات المنطقة، بدعم من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمبعوث الخاص⁽⁷⁶⁾. وإذ سَلَّم المجلس بالصلة القائمة بين استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بطرق غير مشروعة وبين اقتناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في تأجيج وتفاقم النزاعات المسلحة في منطقة البحيرات الكبرى، أدان

(76) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة.

الجدول 1

الجلسات: الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8884 20 تشرين الأول/أكتوبر 2021	تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2021/836)	أنغولا، وأوغندا، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا	المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، والأمانة العامة للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى	جميع أعضاء المجلس ^(أ) وجميع المدعوين ^(ب)		S/PRST/2021/19
رسالة مؤرخة 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة (S/2021/874)						

(أ) ممثل كينيا (رئيس المجلس) وزير خارجيتها؛ وممثل أيرلندا وزير المعونة الإنمائية الخارجية وشؤون المغتربين.

(ب) ممثل أنغولا وزير خارجيتها؛ وممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية الممثل السامي لرئيس الجمهورية ومنسق آلية الرصد الوطنية.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	مجلس جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومجلس الإجراء الكتابي
12 نيسان/أبريل 2021	S/2021/351	رسالة مؤرخة 14 نيسان/أبريل 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

4 - الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

جمهورية الكونغو الديمقراطية، عملاً بالقرار 1353 (2001)⁽⁷⁸⁾. وفي عام 2021، عقد أعضاء المجلس أيضاً جلسة تداول بالفيديو

(78) عقدت الجلسة الخاصة في 3 كانون الأول/ديسمبر فيما يتعلق بالبند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)؛ انظر S/PV.8916 و A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 20.

في عام 2021، عقد المجلس خمس جلسات واتخذ قرارين، كلاهما بموجب الفصل السابع من الميثاق، فيما يتصل بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من التفاصيل عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وعقد المجلس أيضاً جلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في

الحاجة إليها، وعملية انتقال بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية لزيادة التعاون داخل أسرة الأمم المتحدة ومع الشركاء الآخرين، وتولي الرئيس تشيسيكودي رئاسة الاتحاد الأفريقي، مما يجعل من الممكن إظهار التزام جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة بإسكات البنادق نهائياً في ذلك الجزء من القارة. وفي الختام، شددت على ثلاث مهام أساسية تضطلع بها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تحت قيادتها، وهي: (أ) بذل المساعي الحميدة والاستراتيجيات السياسية لدعم جهود حماية المدنيين وتحقيق الاستقرار؛ (ب) دعم جمهورية الكونغو الديمقراطية في قيادتها الإقليمية والقارية لتعزيز السلام والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى؛ (ج) تنفيذ الاستراتيجية الانتقالية للبعثة.

وأبلغت الممثلة الخاصة، في إحاطتها اللاحقة المعقودة في 7 تموز/يوليه⁽⁸⁵⁾، المجلس بإنشاء الفريق العامل المشترك بين الحكومة وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والوكالات المعنية في 5 تموز/يوليه، وهو الفريق الذي سيدعم تنفيذ خطة عمل الحكومة ويشرف على العملية الانتقالية للبعثة. وأبلغت عن الحالة السياسية والأمنية في البلد، مشددة في هذا الصدد على أهمية ضمان إجراء انتخابات عام 2023 ضمن الإطار الزمني الدستوري. وظلت حالة الحصار التي أعلنت في كيفو الشمالية وإيتوري في 6 أيار/مايو سارية المفعول بعد موافقة البرلمان. واختتمت الممثلة الخاصة كلمتها بالإشارة إلى المهام الرئيسية العاجلة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالحاجة إلى: (أ) تقديم الدعم الفعال لتنفيذ برنامج عمل الحكومة؛ (ب) تكثيف المساعي الحميدة لتشجيع تهيئة الظروف التي تسمح بإجراء انتخابات عام 2023 في موعدها وبطريقة توافقية؛ (ج) تكثيف المشاركة السياسية في البحث عن حلول غير عسكرية للنزاع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ (د) التوصل إلى اتفاق مع الحكومة بشأن مجموعة من المعايير المرجعية المشروطة التي تربط بوضوح برنامج عمل الحكومة بتعديل وجود البعثة.

وأعربت الممثلة الخاصة، في كلمة ألقاها أمام المجلس قبل تجديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر⁽⁸⁶⁾، عن رأي مفاده أن الخطة الانتقالية المشتركة⁽⁸⁷⁾ تشكل خريطة طريق يمكن أن تساعد في

مفتوحة فيما يتصل بهذا البند. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسة التداول بالفيديو. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس خلال السنة قيد الاستعراض مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته وعقدوا جلسات تداول بالفيديو مغلقة لمناقشة الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية⁽⁷⁹⁾. وفي عام 2021، عين الأمين العام ممثلاً خاصاً جديداً للأمين العام ورئيساً لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽⁸⁰⁾.

وفي عام 2021، فيما يتعلق بالتقارير الفصلية للأمين العام⁽⁸¹⁾، استمع المجلس إلى إحاطات منتظمة من الممثلة الخاصة ورئيسة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلاً عن إحاطات قدمها ممثلو المجتمع المدني، وهما المنسقة التنفيذية لمنظمة التضامن النسائي من أجل السلام والتنمية التكاملية، ونائب رئيس مختبر البيولوجيا الطبية في عيادة نغاليا في كينشاسا، ومنسقة منظمة صوت المرأة الكونغولية، والعضوة في شبكة القيادات النسائية الأفريقية⁽⁸²⁾. وجريا على الممارسة السابقة، استمع المجلس أيضاً إلى إحاطات قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽⁸³⁾.

وفي 30 آذار/مارس، أوضحت الممثلة الخاصة، في أول إحاطة إعلامية تقدمها لأعضاء المجلس منذ توليها منصبها⁽⁸⁴⁾، أن العملية الانتخابية لعام 2023 تمثل مرحلة جديدة وحاسمة في عملية الانتقال الديمقراطي والتوظيف المؤسسي وتحقيق الاستقرار في البلد. وفي هذا الصدد، ناقشت الفرص التي تتيحها الحالة السياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمخاطر التي تتطوي عليها. ومن بين الفرص السانحة، أشارت الممثلة الخاصة إلى تشكيل الحكومة الجديدة وعمل الأمم المتحدة في شراكة معها لدعم تنفيذ الإصلاحات التي تمس

(79) انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 11. وانظر أيضاً S/2021/1032 و S/2022/174. وفي عام 2021، عقدت بعض المشاورات غير الرسمية للمجلس في شكل جلسات تداول بالفيديو مغلقة. للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول ومراجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(80) انظر S/2021/34 و S/2021/35.

(81) انظر S/2021/274 و S/2021/587 و S/2021/807 و S/2021/987.

(82) انظر S/2021/316 و S/PV.8813 و S/PV.8873 و S/PV.8918.

(83) انظر S/PV.8873 و S/PV.8918.

(84) انظر S/2021/316.

(85) انظر S/PV.8813.

(86) انظر S/PV.8873.

(87) S/2021/807، المرفق.

تسبق انتخابات عام 2023⁽⁹¹⁾. وبالمثل، رحب ممثل المكسيك بالتقدم التشريعي المحرز في المسائل الانتخابية وأشار إلى أن من الضروري أن يدعو المجلس مختلف الأطراف السياسية الفاعلة إلى مواصلة حوار سياسي شامل للجميع، مما يعني بوضوح مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في جميع جوانب الحياة السياسية⁽⁹²⁾. ووفقاً لما ذكره ممثل الصين، فإن الإصلاح الانتخابي ضروري لتحقيق الوحدة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية⁽⁹³⁾. وأشار ممثل فييت نام إلى التوترات المستمرة بين الأحزاب السياسية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني ودعا إلى تسوية الخلافات من خلال الحوار وضمان مشاركة المرأة في العملية السياسية⁽⁹⁴⁾. وأثناء الجلسة التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر⁽⁹⁵⁾، أعرب ممثل كينيا، متحدثاً أيضاً باسم النيجر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، عن ارتياحه لالتزام الرئيس تشيسيكودي بإجراء الانتخابات بما يتماشى مع الجدول الزمني الدستوري، ورحب بتشكيل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وتعزيز حرية التعبير والحيز الديمقراطي والمشاركة المجدية للنساء والشباب في مناصب صنع القرار. وشدد ممثل النرويج على الحاجة إلى إشراك المرأة على جميع المستويات وفي جميع العمليات السياسية وعمليات منع نشوب النزاعات، بما في ذلك الإصلاح الانتخابي وانتخابات عام 2023، وأعربت ممثلة أيرلندا عن رأي مفاده أنه ينبغي لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مواصلة العمل مع الجهات الفاعلة الرئيسية لتعزيز العمليات السياسية السلمية والشاملة والشفافة والحسنة التوقيت.

وعلى الصعيد الأمني، واصل أعضاء المجلس الإعراب عن قلقهم إزاء تدهور الحالة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأشاروا إلى ضرورة التصدي للاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ومواصلة عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتعزيز التعاون الإقليمي كوسيلة للتغلب على تلك التحديات. وأحاط أعضاء المجلس علماً أيضاً بإعلان حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في 6 أيار/مايو حالة الحصار في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري. وفي هذا الصدد، شدد العديد من أعضاء المجلس على أهمية

توجيه عمل البعثة في السنوات القادمة وتمهيد الطريق لانسحابها المنظم والمسؤول. وأبلغت الممثلة الخاصة، في إحاطتها الإعلامية الأخيرة لهذا العام، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر⁽⁸⁸⁾، المجلس بالعمليات العسكرية المشتركة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والجيش الأوغندي ضد القوات الديمقراطية المتحالفة في الأجزاء الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أنه يجري وضع آليات للتعاون لضمان أمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والسماح للبعثة بمواصلة دعم القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في حماية المدنيين وتحديد الجماعات المسلحة. وتناولت الممثلة الخاصة أيضاً التحديات التي تواجه الحكومة في تنفيذ حالة الحصار في كيفو الشمالية وإيتوري، التي مددت للمرة الثالثة عشرة، وخلال هذه الفترة حدثت زيادة بنسبة 10 في المائة في عدد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان.

وخلال مداولاتهم في عام 2021، ناقش أعضاء المجلس التطورات السياسية، بما في ذلك الاستعدادات لانتخابات عام 2023، والحالة الأمنية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، والنقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان، والظروف الإنسانية، والخطة الانتقالية للانسحاب التدريجي لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفيما يتعلق بالحالة السياسية، رحب أعضاء المجلس في مطلع العام بتشكيل الحكومة الجديدة وأثنوا على زيادة تمثيل المرأة في مجلس الوزراء⁽⁸⁹⁾. وفيما يتعلق بالعملية الانتخابية لعام 2023 على وجه التحديد، أكد العديد من أعضاء المجلس طوال عام 2021 على أهمية الإصلاح الانتخابي لضمان إجراء انتخابات شاملة وذات مصداقية وسلمية وحرية ونزاهة في إطار الجدول الزمني الدستوري⁽⁹⁰⁾. وفي هذا السياق، أعرب ممثل الهند عن تقديره للتقدم المحرز نحو إجراء الانتخابات في عام 2023، ورحب بالتقدم المحرز في مشاركة المرأة في العمليات السياسية وأعرب عن أمله في أن تحافظ الحكومة وأحزاب المعارضة في البلاد على المسار الإيجابي في الفترة التي

(88) انظر S/PV.8918.

(89) انظر S/PV.8813 (الهند، والمكسيك، والولايات المتحدة، وإستونيا، والنرويج، وفييت نام، وأيرلندا).

(90) انظر S/2021/316 (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.8813 (إستونيا، والنرويج، والمملكة المتحدة، وفرنسا)؛ و S/PV.8873 (فرنسا، وأيرلندا، والنرويج، وإستونيا)؛ و S/PV.8918 (فرنسا، وكينيا (أيضاً باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والولايات المتحدة، وإستونيا).

(91) انظر S/PV.8813 و S/PV.8873 و S/PV.8918.

(92) انظر S/PV.8873 و S/PV.8918.

(93) انظر S/PV.8873.

(94) انظر S/PV.8873 و S/PV.8918.

(95) انظر S/PV.8918.

انتقال مسؤولية ومراعية للظروف بما يتماشى مع الحالة على أرض الواقع، فضلا عن تقديم الدعم المالي واللوجستي والتقني لتنفيذها⁽¹⁰¹⁾. وأشار عدة أعضاء في المجلس أيضا إلى ضرورة ضمان مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك النساء والشباب، في عملية إعادة تشكيل وجود الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽¹⁰²⁾. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بلواء التدخل التابع للقوة، رحب عدة أعضاء في المجلس بتعزيزه وأشاروا إلى دوره في دعم تنفيذ ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽¹⁰³⁾.

وفي نهاية العام، في 20 كانون الأول/ديسمبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2612 (2021). وقام المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولواء التدخل التابع للقوة لفترة إضافية مدتها عام واحد، حتى 20 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽¹⁰⁴⁾. وأكد المجلس مجددا الأولويات الاستراتيجية للبعثة، وكلفها بالتركيز على حماية المدنيين وتقديم الدعم في بسط الاستقرار وتقوية مؤسسات الدولة وفي الإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن⁽¹⁰⁵⁾. ورحب المجلس أيضا باستراتيجية الأمم المتحدة لتوطيد السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها في منطقة البحيرات الكبرى، وكذلك بخطة عملها، وحث بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على العمل مع مكتب المبعوث الخاص للأمن العام لمنطقة البحيرات الكبرى للبحث عن حلول سياسية لوقف التدفقات

احترام حقوق الإنسان وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى تلك المناطق⁽⁹⁶⁾. وعلاوة على ذلك، أعرب بعض أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء زيادة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع⁽⁹⁷⁾. وطوال العام، لاحظ العديد من أعضاء المجلس مع القلق التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما في المقاطعات الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك حالات العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والأطفال⁽⁹⁸⁾. وعلاوة على ذلك، دعا العديد من أعضاء المجلس إلى بذل مزيد من الجهود لمعالجة مسألة خطاب الكراهية، حيث يرون أنه يسهم في العنف القبلي⁽⁹⁹⁾.

وفيما يتعلق بالظروف الإنسانية، واصل أعضاء المجلس الإعراب عن قلقهم إزاء الوضع المزري، وأشاروا إلى التحديات المتعددة المتعلقة بجملة أمور منها عودة ظهور جائحة مرض فيروس الإيبولا، واستمرار أثر جائحة كوفيد-19، وانعدام الأمن الغذائي، والتشرد، وتصاعد العنف في المقاطعات الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار أعضاء المجلس إلى أن الوضع الإنساني قد تفاقم بسبب الانفجار البركاني لجبل نيراغونغو في أيار/مايو 2021⁽¹⁰⁰⁾.

وفيما يتعلق بإعادة تشكيل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ناقش المتكلمون الخطة الانتقالية المشتركة للانسحاب التدريجي للبعثة، مشيرين إلى أهمية مختلف جوانب الخطة، بما في ذلك المعايير والمؤشرات اللازمة لعملية

(101) انظر S/PV.8873 (فرنسا، وأيرلندا، والولايات المتحدة، وكينيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ و S/PV.8918 (المكسيك، والولايات المتحدة، والنرويج، والهند، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة).

(102) انظر S/PV.8813 (المكسيك، وأيرلندا)؛ و S/PV.8873 (أيرلندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والمكسيك)؛ و S/PV.8918 (النرويج، وأيرلندا، وإستونيا).

(103) انظر S/PV.8813 (الولايات المتحدة، وإستونيا، والمملكة المتحدة، وفرنسا)؛ و S/PV.8873 (فرنسا، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي)؛ و S/PV.8918 (الولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة).

(104) القرار 2612 (2021)، الفقرة 22.

(105) المرجع نفسه، الفقرة 24. للاطلاع على مزيد من المعلومات فيما يخص ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الولايات السابقة للبعثة، انظر مرجع الممارسات، ملاحق الأعوام 2010-2011 و 2012-2013 و 2014-2015 و 2016-2017 و 2018 و 2019 و 2020.

(96) انظر S/PV.8813 (الولايات المتحدة، وإستونيا، والنرويج، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، وفرنسا)؛ و S/PV.8873 (فرنسا، وأيرلندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والمكسيك)؛ و S/PV.8918 (أيرلندا، وإستونيا، والمملكة المتحدة).

(97) انظر S/PV.8813 (كينيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر) والمكسيك).

(98) انظر S/2021/316 (إستونيا، وأيرلندا، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8813 (كينيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والولايات المتحدة، وإستونيا، وأيرلندا)؛ و S/PV.8873 (فرنسا، وأيرلندا، والنرويج، وإستونيا، وكينيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر))؛ و S/PV.8918 (كينيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، وأيرلندا، وإستونيا).

(99) انظر S/2021/316 (إستونيا، وفرنسا)؛ و S/PV.8813 (المكسيك، وفيت نام، وفرنسا)؛ و S/PV.8873 (المكسيك، وفيت نام، وإستونيا)؛ و S/PV.8918 (فرنسا، والولايات المتحدة، وفيت نام).

(100) انظر S/PV.8813 (الصين، وكينيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والهند، والمكسيك، وإستونيا، والاتحاد الروسي، وأيرلندا). انظر أيضا S/2021/1032.

ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنصوص عليها في القرار 2360 (2017)⁽¹¹²⁾. وفي عام 2021، قدم رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) إحاطات إلى المجلس قبل زيارته لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعدها. وفي 5 تشرين الأول/أكتوبر⁽¹¹³⁾، قدم رئيس اللجنة لمحة عامة عن عمل اللجنة خلال الأشهر الـ 12 الماضية وأوضح أن الغرض من زيارة البلد هو جمع معلومات مباشرة عن التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات القائمة. وعقب الإحاطة التي قدمها الرئيس، لم يتناول مسألة الجزاءات سوى ممثلي أيرلندا والصين وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وركزت ممثلة أيرلندا على فريق الخبراء وأشارت إلى أن بلدها يتطلع إلى رفع أي قيود على تعيين الخبراء في اللجنة. وقال ممثل الصين إنه مع استمرار تقليص حجم البعثة، ستتولى الحكومة تدريجياً المسؤولية الرئيسية عن صون الأمن والاستقرار الوطنيين، وينبغي للمجلس أن يستجيب بفعالية لشواغل الحكومة فيما يتعلق بتعديل تدابير الجزاءات لتفادي تأثيرها السلبي على بناء قدرات البلد في مجال الأمن. وأشار ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الطلبات التي قدمها الرئيس تشيسيكيدى برفع شرط الإخطار المسبق فيما يتعلق بشحنات الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة المرسله إلى القوات المسلحة للبلد وفرض "جزاءات قاسية ونموذجية على جميع شبكات المافيا" التي تشارك في الاستغلال غير القانوني لمناجم البلد. وفي 6 كانون الأول/ديسمبر⁽¹¹⁴⁾، قدم رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) لمحة عامة عن زيارته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من 6 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر. وأشار الرئيس في إحاطته إلى أنه بالإضافة إلى جمع المعلومات عن التطبيق الفعال للجزاءات، كان الغرض من الزيارة أيضاً استكشاف إمكانية إجراء مشاورات مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع ممثلي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلك الدبلوماسي، ومنظمات المجتمع المدني من أجل ضمان التطبيق الكامل لتدابير العقوبات.

(112) القرار 2582 (2021)، الفقرات 1 و 2 و 5. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية اللجنة وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(113) انظر S/PV.8873.

(114) انظر S/PV.8918.

عبر الحدود للمقاتلين المسلحين والأسلحة والموارد الطبيعية التي تهدد السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽¹⁰⁶⁾. وأذن المجلس أيضاً للبعثة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بالولاية المنوطة بها، وطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس على الفور في حال عدم قيام البعثة بذلك⁽¹⁰⁷⁾. وفيما يتعلق باستراتيجية خروج البعثة، رحب المجلس بالخطة الانتقالية التي وضعت على أساس الاستراتيجية المشتركة بشأن خفض التدريجي والمرحلي للبعثة التي أقرها المجلس في القرار 2556 (2020)⁽¹⁰⁸⁾. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المجلس البعثة إلى العمل عن كثب مع فريق الأمم المتحدة القطري من أجل تحديد السبل الكفيلة بمعالجة الثغرات الموجودة على صعيد القدرات استعداداً لخروج البعثة، وأكد على الحاجة إلى النقل التدريجي لمهام البعثة إلى الحكومة وفريق الأمم المتحدة القطري وسائر أصحاب المصلحة المعنيين⁽¹⁰⁹⁾.

وفي عام 2021، استمع أعضاء المجلس أيضاً إلى إحاطات وتداولوا بشأن عمل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفيما يتعلق بالتقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي خلص فيه الفريق إلى أن الجماعات المسلحة لا تزال تعمل في ظل إفلات شبه كامل من العقاب في الأجزاء الشرقية من البلاد⁽¹¹⁰⁾، اتخذ المجلس بالإجماع في 29 حزيران/يونيه⁽¹¹¹⁾ القرار 2582 (2021). وبموجب ذلك القرار، جدد المجلس حتى 1 تموز/يوليه 2022 تدابير الجزاءات المنصوص عليها في القرار 2293 (2016) ومدد حتى 1 آب/أغسطس 2022

(106) القرار 2612 (2021)، الفقرة 26. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، انظر القسم 3 أعلاه.

(107) القرار 2612 (2021)، الفقرة 27. ولمزيد من المعلومات عن قرارات المجلس المتصلة بالمادة 42 من الميثاق، انظر الجزء السابع، القسم الرابع.

(108) القرار 2612 (2021)، الفقرة 48.

(109) المرجع نفسه، الفقرة 51.

(110) للاطلاع على التقرير النهائي، انظر الرسالة المؤرخة 10 حزيران/يونيه 2021 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2021/560).

(111) انظر S/PV.8807.

5 - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

خلال جلستين للمجلس الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإحاطة واحدة قدمها خلال جلسة تداول بالفيديو مفتوحة وكيل الأمين العام لعمليات السلام. وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطات قدمها مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، ومفوض الاتحاد الأفريقي للشؤون السياسية والسلام والأمن، عقب دمج الإدارة السياسية وإدارة السلم والأمن؛ والممثل الخاص للاتحاد الأفريقي ورئيس مكتب الاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ والمديرة الإدارية لشؤون أفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية؛ وممثلتان عن المجتمع المدني: مديرة منظمة بناء السلام التي يقودها الشباب (منظمة أورو)، ورئيسة المجلس الوطني لشباب أفريقيا الوسطى.

وركزت الإحاطات على الحالة السياسية والأمنية والاقتصادية وحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد. وفي هذا الصدد، ساعدت هذه الإحاطات على مواصلة إطلاع المجلس على آخر التطورات التي أعقبت توقيع الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى من قبل السلطات و 14 جماعة مسلحة في بانغي في 6 شباط/فبراير 2019، ولا سيما الجهود الرامية إلى تنشيطه. كما قدمت تحديثات حول خارطة الطريق المشتركة التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى تحت رعاية رئيس أنغولا في 16 أيلول/سبتمبر 2021، ووقف إطلاق النار الذي أعلنه رئيس جمهورية إفريقيا الوسطى في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وكذلك الحوار الجمهوري الذي أطلقته الحكومة مع الأحزاب السياسية والقوى الرئيسية. وركزت الإحاطات أيضا على الانتخابات الرئاسية والتشريعية لعامي 2020 و 2021 وما تلاه من تنصيب فوستين أرشانج تواديرا رئيسا والحكومة الجديدة في حزيران/يونيه 2021. وخصص جزء كبير من الإحاطات لأنشطة الجماعات المسلحة، بما في ذلك ائتلاف الوطنيين من أجل التغيير المنشأ حديثا، وأثرها على الأمن والانتخابات وتقديم المساعدة الإنسانية في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، تناولت الإحاطات حالة حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس، فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أربع جلسات واتخذ ثلاثة قرارات، كانت كلها بموجب الفصل السابع من الميثاق. وعُقدت اثنتان من هذه الجلسات لاتخاذ مقرر من مقررات المجلس، واتخذت الجلستان المتبقيتان شكل جلستي إحاطة⁽¹¹⁵⁾. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وعقد أعضاء مجلس الأمن أيضا ثلاث جلسات تداول بالفيديو مفتوحة فيما يتصل بهذا البند⁽¹¹⁶⁾. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو. وعقد المجلس جلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹¹⁷⁾. وبالإضافة إلى الجلسات الحضرية ولسات التداول بالفيديو المفتوحة، عقد أعضاء المجلس جلسات تداول بالفيديو مغلقة ومشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لمناقشة هذا البند⁽¹¹⁸⁾.

وخلال عام 2021، استمع أعضاء المجلس إلى ثلاث إحاطات بشأن تقارير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى، وفقا للجدول الزمني لتقديم التقارير كل أربعة أشهر الذي حدده المجلس في القرار 2387 (2017)⁽¹¹⁹⁾. وشملت تلك الإحاطات إحاطتين قدمهما

(115) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(116) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول، ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(117) عقدت الجلسة الخاصة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر فيما يتعلق بالبند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)؛ انظر S/PV.8895 و A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 20.

(118) وعقدت جلسات التداول بالفيديو المغلقة في 21 كانون الثاني/يناير و 24 شباط/فبراير (انظر S/2021/1014 و S/2021/1060). وفي عام 2021، عقدت بعض المشاورات غير الرسمية للمجلس في شكل جلسات تداول بالفيديو مغلقة. انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 12.

(119) انظر S/2021/187 و S/PV.8802 و S/PV.8882. واستمع المجلس إلى إحاطة إضافية قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى أثناء جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 21 كانون الثاني/يناير (انظر S/2021/76). وللإطلاع على تقارير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر S/2021/146 و S/2021/571 و S/2021/867.

وفي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 24 شباط/فبراير⁽¹²¹⁾، قدم وكيل الأمين العام لعمليات السلام إحاطة لأعضاء المجلس بآخر المستجدات بشأن التقدم المحرز في مكافحة ائتلاف الوطنيين من أجل التغيير بفضل أنشطة البعثة، ولكنه أشار إلى أن الحالة لا تزال متقلبة وأن العنف مستمر. وعلى الرغم من هذا الوضع البالغ الهشاشة، فإن البلد كان يسير على الطريق الصحيح للنجاح في إتمام عملية انتقال ديمقراطي للسلطة ضمن الجدول الزمني الدستوري، وهو ما شكل إنجازا كبيرا. وبات من الضروري الحفاظ على تلك المكاسب الديمقراطية من خلال استكمال العملية الانتخابية والنهوض بحل سلمي للأزمة. وفي هذا الصدد، ظلت التعزيزات التي أرسلت إلى البعثة من خلال التعاون فيما بين البعثات تؤدي دورا حاسما، بما في ذلك عن طريق توفير الأمن للانتخابات التشريعية في آذار/مارس، حيث يتجاوز خطر تحميل البعثة فوق ما تطيق تلك الفترة. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن الأمين العام أوصى بتعزيز الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في البعثة⁽¹²²⁾، وشدد على أن طلب قدرات عسكرية وشرطية إضافية لا يقصد به أن يكون حلا عسكريا للتحديات المطروحة، بل هو بالأحرى نتيجة لتقييم شامل للسياق المتغير في الميدان ولقدرة البعثة⁽¹²³⁾.

وأثناء جلسة التداول بالفيديو ذاتها، اعتبر مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي أن تنظيم الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية والتشريعية مجتمعة تطور مرحب به وخطوة هامة وضرورية لتوطيد الديمقراطية وتنفيذ الاتفاق السياسي. وعلى الرغم من التقدم المحرز، اختار البعض طريق العنف من خلال إنشاء ائتلاف الوطنيين من أجل التغيير. وأبلغ المفوض أعضاء المجلس بالهجمات التي شنها الائتلاف وأثرها على تقديم المساعدة الإنسانية في البلد. وأثنى على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الروسي ورواندا لتقديمها المساعدة العسكرية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وإحباط نوايا الائتلاف المتمثلة في الاستيلاء على بانغي. وناشد المجلس أن يدعو إلى الوقف الفوري لأعمال العنف التي يرتكبها الائتلاف وهجماته على الممر الاقتصادي بين بانغي وغاروا في الكاميرون، وأن يدين أعمال العنف ومحاولات الاستيلاء على السلطة بالقوة، بما في ذلك من جانب الرئيس السابق،

وخلال جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 21 كانون الثاني/يناير⁽¹²⁰⁾، أبلغ الممثل الخاص للأمين العام المجلس بأن المحكمة الدستورية نشرت النتيجة النهائية للانتخابات الرئاسية، التي أقرت إعادة انتخاب السيد تواديرا. وأفاد الممثل الخاص بأن الحالة على أرض الواقع لا تزال متوترة بسبب استمرار أعمال العنف منذ الجولة الأولى من الانتخابات نتيجة لتواطؤ ائتلاف الوطنيين من أجل التغيير مع بعض الشخصيات السياسية، ولا سيما الرئيس السابق فرانسوا بوزيزي. وعلى الرغم من قرار المحكمة الدستورية باعتماد القائمة النهائية للمرشحين ورفض ترشيح السيد بوزيزي، قام السيد بوزيزي بحشد عناصر من بعض الجماعات المسلحة الـ 14 الموقعة على الاتفاق السياسي لتشكيل ائتلاف الوطنيين يقصد منع إجراء الانتخابات وإسقاط الرئيس الحالي، السيد تواديرا. وقال الممثل الخاص إن الوضع يشكل اختبارا لقدرة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على الاضطلاع بولايتها الرئيسية المتمثلة في حماية المدنيين. وأعرب عن تقديره للدعم المقدم من المجلس، الذي مكن من النشر السريع لقوات وطائرات عمودية من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في سياق التعاون بين البعثات. وطلب أيضا تمديد الدعم المشترك بين البعثات لمدة شهرين إضافيين على الأقل. وحذر الممثل الخاص من أنه ستكون هناك حاجة إلى استراتيجية لتعديل الولاية، بما في ذلك زيادة كبيرة في قوام عناصر البعثة النظامية لتمكينها من الحفاظ على وضعها القوي. وأشار إلى المقترح الداعي إلى رفع الحد الأقصى لأفراد حفظ السلام المأذون بهم وطلب إلى المجلس سلطة تقديم الدعم اللوجستي الكافي لقوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأشار على وجه التحديد إلى رفع القيود المفروضة على الدعم اللوجستي على النحو المنصوص عليه في الفقرة 32 (أ) '4' من القرار 2552 (2020) واقترح إعادة تنشيط اللجان الثنائية، تمشيا مع الفقرة 6 من ذلك القرار. وأشار أيضا إلى استمرار الجماعات المسلحة في استغلال موارد التعدين، ودعا إلى ولاية تأذن بمزيد من الموارد لدعم قوات الأمن والدفاع الوطنية بهدف دعم إعادة بسط سلطة الدولة.

(120) انظر S/2021/76. عقدت جلسة الإحاطة بعد مناقشة تتعلق بهجوم على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى تحت عنوان "مسائل أخرى" في 13 كانون الثاني/يناير 2021 (انظر S/2021/1014). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن مداولات المجلس في إطار "مسائل أخرى"، انظر الجزء الثاني.

(121) انظر S/2021/187.

(122) انظر S/2021/146.

(123) انظر S/2021/187.

يونيه⁽¹²⁵⁾. وعلى الصعيدين الإنساني والأمني، قال إنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء العواقب السلبية للهجوم العسكري المضاد الذي تقوم به قوات الدفاع والأمن والقوات الثنائية وأفراد الأمن الآخرين للقضاء على قوات حرب العصابات التابعة لائتلاف الوطنيين من أجل التغيير⁽¹²⁶⁾. وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان، قال إنه من المؤسف ملاحظة أن بسط سيطرة الدولة على أراضيها من خلال تعزيز وجود قوات الدفاع والأمن ونشر القوات الثنائية وأفراد أمن آخرين لم يكن له الأثر المنشود من حيث حماية المدنيين، في ظل وجود أعداد قياسية من حوادث العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وأعرب الممثل الخاص عن تصميمه على تنفيذ ولاية البعثة على الرغم من التحديات المطروحة، وشدد على ضرورة التعاون بين القوات التقليدية المنتشرة في البلد وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وبالإشارة إلى الموارد الإضافية التي وافق عليها المجلس في القرار 2566 (2021)، ذكر أن ذلك التعزيز من شأنه أن يمكن من زيادة وجود البعثة في أراضي البلد، وتعزيز حماية المدنيين وضمان سلامة وأمن ذوي الخوذ الزرق⁽¹²⁷⁾.

واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها مفوض الاتحاد الأفريقي للشؤون السياسية والسلام والأمن⁽¹²⁸⁾، شدد فيها على التزام الاتحاد بالشراكة الاستراتيجية بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في مجال صنع السلام وبناء السلام في القارة، فضلا عن القيمة التي يعلقها على التعاون والعمل القويين من جانب المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى. وأبلغ المجلس بالزيارة التي قام بها إلى البلد مع وكيل الأمين العام لعمليات السلام والاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وشدد على شرعية الرئيس، السيد تواديرا، عقب إعادة انتخابه وعلى الالتزام الواضح من جانب المجتمع الدولي بنتائج ضمان بقاء جمهورية أفريقيا الوسطى على المسار المؤدي إلى السلام والاستقرار. وفي هذا الصدد، من الضروري إدانة جميع الأعمال التي تقوم بها الجماعات المسلحة، ومن المهم أن يبين الاتحاد الأفريقي ضرورة المضي قدما في تنشيط عملية السلام.

(125) وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الزيارة، انظر S/PV.8787 والقسم 6 أعلاه.

(126) انظر S/PV.8802.

(127) انظر S/PV.8802. انظر أيضا القرار 2566 (2021)، الفقرة 1.

(128) انظر S/PV.8802.

السيد بوزيزي، وأن يؤكد من جديد تضامنه مع الحكومة، وأن يدعو جميع الجماعات المتمردة إلى نزع سلاحها واحترام أحكام الاتفاق السياسي.

ووصفت المديرية الإدارية لشؤون أفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية الاتجاهات الثلاثة التي يلزم فيها مواصلة الجهود الجماعية، وهي استعادة الأمن في البلد باعتبارها أولوية، والتوصل إلى حل مستدام ومتفق عليه للأزمة السياسية على أساس حوار سياسي بين الحكومة والمعارضة والمجتمع المدني، وإعادة إطلاق عملية السلام والمصالحة، على أن يكون الاتفاق السياسي الإطار المشترك الوحيد القابل للتطبيق من أجل تحقيق سلام دائم.

وركزت مديرة منظمة بناء السلام التي يقودها الشباب (منظمة أورو) على تأثير النزاع على النساء والشباب، بما في ذلك تأثير الهجمات التي يشنها ائتلاف الوطنيين من أجل التغيير والعنف الجنساني وحظر التجول الذي تفرضه الحكومة. ودعت أيضا إلى مضاعفة الجهود من جانب جميع الجهات المعنية والضامنين والميسرين للاتفاق من أجل تنشيط عملية السلام، وقالت إنه لن يكون هناك سلام دائم من دون المشاركة الفعالة للنساء والشباب. وفي هذا الصدد، ذكرت أن مساهمتهم ينبغي ألا تقتصر على المشاورات المخصصة، بل ينبغي أن تتم في سياق نهج تشاركي ونشط وشامل للجميع على كل مستويات صنع القرار.

وفي جلسة المجلس المعقودة في 23 حزيران/يونيه⁽¹²⁴⁾، أبلغ الممثل الخاص المجلس بأن الرئيس، السيد تواديرا، والموقعين على العملية السياسية قد تعهدوا بإتمام العملية الانتخابية بإجراء انتخابات محلية في بداية عام 2022. وقد رحب بإعلان السيد تواديرا في 10 حزيران/يونيه عن إجراء حوار جمهوري، مشددا على أنه يجب أن يكون شاملا للجميع للسماح بالمشاركة الفعالة لجميع قطاعات المجتمع. وأضاف الممثل الخاص أن المشاورات الوطنية مكنت بالفعل من تعزيز الإطار المرجعي للحوار الجمهوري باقتراح جدول أعمال من تسع نقاط، مما ساعد على تخفيف حدة التوترات السياسية. ورحب أيضا بالزخم الجديد الذي يعطيه السيد تواديرا للعملية السياسية وعملية السلام، على النحو الذي أعرب عنه للبعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأوروبي التي أوفدت في الفترة من 2 إلى 5 حزيران/يونيه.

(124) انظر S/PV.8802.

لإجراء حوار جمهوري شامل بسلاسة. وفيما يتعلق بالعمليات العسكرية التي قام بها ائتلاف الوطنيين من أجل التغيير في غرب البلد ووسطه، شجع الحكومة على توفير المتابعة القضائية اللازمة فيما يتعلق باستنتاجات لجنة التحقيق الخاصة المنشأة في 4 أيار/مايو للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوز مكافحة الإفلات من العقاب. وفيما يتعلق بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، دعا المجلس إلى مراعاة ضرورة دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ توصيات الاستعراض الاستراتيجي لقطاع الأمن. وأشار أيضا إلى الدور الحاسم الذي تؤديه ولاية البعثة والوضعية القوية التي تتبناها في إضفاء المصداقية على العملية السياسية وعملية السلام. وشدد على ضرورة التعجيل بنشر الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة لدعم عمليات البعثة للحفاظ على زخم القرار 2566 (2021).

وفي الجلسة نفسها، أشار مفوض الشؤون السياسية والسلام والأمن في الاتحاد الأفريقي إلى أن الحالة في البلد لا تزال متقلبة ويصعب التنبؤ بها إلى حد كبير، على الرغم من الانتخابات الناجحة وتنصيب الرئيس. وأعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء تجدد الاشتباكات التي لا هودة فيها بين ائتلاف الوطنيين من أجل التغيير والجماعات المسلحة الأخرى. ودعا إلى وقف فوري لإطلاق النار والعودة إلى الاتفاق السياسي، مشددا على أن الاتحاد الأفريقي يرحب كل الترحيب بالدعوة إلى وقف إطلاق النار التي وجهها المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وأكد للمجلس أن وقف إطلاق النار الذي أعلنه الرئيس، السيد تواديرا، إن كان فعالا، سيغير قواعد اللعبة.

ورحب رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة بالحوار الجمهوري والتطورات السياسية الإيجابية في البلد. غير أنه أشار إلى بعض التطورات المثيرة للقلق فيما يتعلق بالحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك وجود أفراد أمن نشروا على المستوى الثنائي وغيرهم من أفراد الأمن بلا أهداف ولا غايات واضحة. ولا تزال جمهورية أفريقيا الوسطى بلدا هشا للغاية يواجه أزمة إنسانية حادة، ولذلك يجب على المجتمع الدولي بأسره أن يظل معبأ وموحدا وأن يواصل تقديم استجابة عاجلة ومناسبة للاحتياجات الإنسانية الملحة للبلد وشعبه.

وقدمت أيضا رئيسة المجلس الوطني للشباب في جمهورية أفريقيا الوسطى إحاطة إلى المجلس. وتحدثت عن الولاية الموكلة إلى المنظمة في شباط/فبراير 2019 لتمثيل جميع القيادات الشبابية وعن التحديات الحالية التي يواجهها الشباب في البلاد، بما في ذلك الحاجة

وأعربت المديرية الإدارية لشؤون أفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية عن اتفاقها مع تقييم الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بكل من التقدم المحرز والتحديات الرئيسية التي لا تزال تواجه البلد. وأكدت أنه على الرغم من التهديدات التي تشكلها الجماعات المسلحة، فقد تم الحفاظ على النظام الدستوري، وتمكنت العملية الانتخابية من المضي قدما، وتم تعيين رئيس وزراء جديد. وشددت على ضرورة تنفيذ إصلاحات عاجلة على وجه السرعة، ورحبت بالإعلان عن إجراء حوار وطني ذي مصداقية وشامل للجميع قريبا.

وفي جلسة عقدت في 18 تشرين الأول/أكتوبر⁽¹²⁹⁾، بحضور رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، السيد تواديرا، قدم الممثل الخاص إحاطة إلى المجلس فيما يتعلق بأخر تقرير للأمين العام⁽¹³⁰⁾. وأثنى على المجلس للزيارة التي قامت بها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من 10 إلى 15 أيلول/سبتمبر⁽¹³¹⁾. ومن شأن هذه الزيارة أن تسهم في إجراء حوار بناء بشأن التقدم الذي أحرزته الحكومة نحو تحقيق المعايير المتعلقة بحظر الأسلحة. كما أنها فرصة سياسية ذات أهمية كبيرة لفهم التحديات التي تواجهها الحكومة، واستكشاف الحلول ذات الصلة بغية تحقيق الأمن الدائم. وشدد على التقدم المحرز فيما يتعلق باختمام الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وتنصيب الحكومة الجديدة في 23 حزيران/يونيه، ووقف إطلاق النار الذي أعلنه السيد تواديرا في 15 تشرين الأول/أكتوبر. وفي هذا الصدد، قال إن الحفاظ على الزخم الإيجابي يتطلب تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لتقديم المساعدة الانتخابية من أجل زيادة تعزيز عملية اللامركزية عن طريق إجراء انتخابات محلية، في حين أن إعلان وقف إطلاق النار سيدخل المرحلة التنفيذية لخريطة الطريق المشتركة لتنشيط عملية السلام التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى تحت رعاية رئيس أنغولا في 16 أيلول/سبتمبر 2021. وقد يسر التكامل الإيجابي بين خريطة الطريق المشتركة والاتفاق السياسي حشد جهود الجهات الضامنة (الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا) ودول المنطقة دون الإقليمية. وقال أيضا إن إعلان وقف إطلاق النار المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر يمكن أن يسهم في تهيئة بيئة مواتية

(129) انظر S/PV.8882.

(130) S/2021/867.

(131) انظر S/PV.8882.

بمنطقة البحيرات الكبرى والتي أدت إلى اعتماد خريطة الطريق المشتركة تحت رعاية رئيس أنغولا في 16 أيلول/سبتمبر⁽¹³⁹⁾.

وتتاول أعضاء المجلس التحديات التي تواجهها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في ضوء الحالة الأمنية المتردية الناجمة عن العنف الانتخابي وتشكيل ائتلاف الوطنيين من أجل التغيير. وفي هذا الصدد، ركزت المناقشات بين أعضاء المجلس على الحاجة إلى تزويد البعثة بموارد إضافية. وعلى وجه التحديد، شدد بعض أعضاء المجلس على ضرورة كفالة حصول البعثة على الموارد اللازمة لمواصلة تنفيذ ولايتها بفعالية، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرتها من خلال التعاون بين البعثات⁽¹⁴⁰⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أعرب أعضاء المجلس عن آراء متباينة بشأن طبيعة ومشروعية الإجراءات التي يتخذها الأفراد المنشورون في إطار اتفاقات ثنائية العاملين جنبا إلى جنب مع القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى. وفي حين أثنى بعض الأعضاء على المساعدة التي تقدمها القوات المنتشرة بموجب اتفاقات ثنائية في البلد، بما في ذلك توفير الأمن أثناء الانتخابات⁽¹⁴¹⁾، أعرب آخرون عن قلقهم إزاء التقارير التي تفيد باستخدام القوة المفرطة وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات اتفاق مركز القوات من جانب تلك القوات⁽¹⁴²⁾. وشدد العديد من أعضاء المجلس على الحاجة إلى زيادة التنسيق بين القوات المنتشرة بموجب اتفاقات ثنائية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹⁴³⁾، فضلا عن زيادة الوضوح بشأن مشاركتها⁽¹⁴⁴⁾. وأوضح

(139) المرجع نفسه (النرويج، وفييت نام، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، والاتحاد الروسي، والصين).

(140) انظر S/2021/76 (الاتحاد الروسي، وأيرلندا، وتونس) (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والصين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج).

(141) المرجع نفسه (الاتحاد الروسي، وفييت نام)؛ و S/PV.8802 (فييت نام، والاتحاد الروسي).

(142) انظر S/PV.8802 (تونس) (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والمكسيك، والنرويج، وأيرلندا، وإستونيا)؛ و S/PV.8882 (فرنسا، والنرويج، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وإستونيا).

(143) انظر S/2021/76 (فرنسا، والهند، والولايات المتحدة)؛ و S/2021/187 (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.8802 (الهند، والاتحاد الروسي)؛ و S/PV.8882 (الاتحاد الروسي).

إلى التعليم. كما دعت المجلس إلى رفع حظر الأسلحة المفروض على جمهورية أفريقيا الوسطى للسماح لسلطات الدولة بأن تبسط سلطتها حقا وأن تضمن السلامة الوطنية.

وطوال عام 2021، ركزت المناقشات في المجلس على المواضيع المبينة أعلاه. وواصل أعضاء المجلس مناقشة العوامل الحاسمة لنجاح تنفيذ الاتفاق السياسي وتنشيطه في أعقاب الانتخابات العامة التي أجريت في عامي 2020 و 2021، بما في ذلك الدعم السياسي من المجلس والجهات الفاعلة الإقليمية والمجتمع الدولي. وعلى وجه الخصوص، أحاط أعضاء المجلس علما بإقرار المحكمة الدستورية إعادة انتخاب السيد تواديرا رئيسا ودعوا جميع الأطراف إلى احترام قرار المحكمة⁽¹³²⁾. ورحب بعض أعضاء المجلس بدعوة السيد تواديرا إلى المصالحة⁽¹³³⁾، فضلا عن اعتزامه الدخول في حوار مع جماعات المعارضة⁽¹³⁴⁾. وأعربوا أيضا عن تأييدهم للجهود الرامية إلى تنشيط عملية السلام أو إنعاشها⁽¹³⁵⁾، والإعلان عن اعتزام إجراء الحوار الجمهوري⁽¹³⁶⁾ والأعمال التحضيرية اللاحقة للحوار⁽¹³⁷⁾، وأثروا على هذه الجهود. وفي تشرين الأول/أكتوبر، رحب أعضاء المجلس أيضا بإعلان السيد تواديرا وقف إطلاق النار في 15 تشرين الأول/أكتوبر⁽¹³⁸⁾، وكذلك بالجهود التي بذلها المؤتمر الدولي المعني

(132) انظر S/2021/76 (إستونيا، وأيرلندا، وتونس) (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة).

(133) المرجع نفسه (أيرلندا، والهند).

(134) انظر S/2021/187 (أيرلندا، والنرويج، والنيجر) (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا).

(135) انظر S/PV.8802 (فييت نام، وتونس) (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والنرويج، وإستونيا).

(136) المرجع نفسه (فرنسا، وتونس) (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والهند، والصين، والاتحاد الروسي، والمكسيك، والنرويج، وأيرلندا).

(137) انظر S/PV.8882 (تونس) (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، وفييت نام، والاتحاد الروسي).

(138) المرجع نفسه (فرنسا، وتونس) (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والنرويج، وفييت نام، والولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإستونيا، والاتحاد الروسي، والصين).

بالتتابع من خلال اتباع نهج تدريجي، وأشار إلى أهمية التعاون بين البعثة المتكاملة وسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تمثيلاً مع ولايتها⁽¹⁴⁷⁾. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس في القرار إلى الأمين العام أن يكفل تقيد القرارات المتعلقة بنشر جميع الأفراد في البعثة المتكاملة بمجموعة من الشروط، منها ضمان استقدام الأفراد النظاميين المؤهلين والاحتفاظ بهم، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز سلامة وأمن أفراد البعثة المتكاملة، وزيادة عدد النساء في البعثة المتكاملة بحيث يكفل هذا النشر المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في جميع جوانب العمليات، وسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين⁽¹⁴⁸⁾.

وأشار وفد الاتحاد الروسي، في معرض تعليقه لامتناع بلده عن التصويت⁽¹⁴⁹⁾، إلى أنه وإن كان يؤيد دائماً ذوي الخوذ الزرق، فإن موسكو قد شعرت بخيبة أمل في نفس الوقت لأن مقدمي القرار قرروا عدم ذكر مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية الطارئة في نص مشروع القرار وفقاً لقرار الجمعية العامة 182/46 وشدد الوفد على أن الاتحاد الروسي لا يمكن أن يقبل سياسة إزالة جميع الإشارات إلى المبادئ التوجيهية من وثائق الأمم المتحدة وطمس المعايير الصارمة للمساعدة الإنسانية، الأمر الذي يمكن أن يقوض مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء. وشدد الوفد أيضاً على أنه، عند اختيار الوحدات التي ستكون جزءاً من قوة حفظ السلام التابعة للبعثة، يجب على الأمانة العامة أن تتسق مع بانغي بشكل وثيق وأن تستمع إلى آراء شعب جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك بشأن التكوين الوطني للقوات وأفراد الشرطة الذين سيتم نشرهم.

وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر، اتخذ المجلس القرار 2605 (2021) بأغلبية 13 صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت، لتمديد ولاية البعثة لمدة عام واحد حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022⁽¹⁵⁰⁾. وأكد المجلس من جديد أن ولاية البعثة ينبغي أن تنفذ استناداً إلى ترتيب أولويات المهام، وهو الترتيب الذي عدّله المجلس⁽¹⁵¹⁾. وفي هذا الصدد، أعاد المجلس التأكيد، مع بعض التعديلات، على المهام الأربع ذات الأولوية للبعثة، وهي: (أ) حماية المدنيين؛ (ب) بذل المساعي

ممثلاً للاتحاد الروسي أن المدربين الروس موجودون في البلد بناء على طلب سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وبعلم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013)، وأنهم يعملون على تعزيز الخبرة المهنية لقوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى دون المشاركة في العمليات القتالية أو الأعمال العدائية⁽¹⁴⁵⁾.

وشملت المواضيع الأخرى التي نوقشت خلال الفترة قيد الاستعراض حقوق الإنسان، والحالة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في البلد، فضلاً عن دور الجزاءات، بما في ذلك إمكانية تخفيف أو رفع حظر الأسلحة على النحو الذي طلبته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والشركاء الإقليميون.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ثلاثة قرارات في إطار هذا البند، اثنان منها يتعلقان بولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وقرار واحد يتعلق بتدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى. ولم يتخذ أي من القرارات الثلاثة بالإجماع.

وفيما يتعلق بولاية البعثة، اتخذ المجلس في 12 آذار/مارس، باستخدام إجراء التصويت الكتابي، القرار 2566 (2021)، بأغلبية 14 صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت، وقد أحاط فيه علماً بتوصية الأمين العام وزاد الحجم المأذون به للعنصر العسكري والعنصر الشرطي للبعثة بمقدار 750 و 940 فرداً، على التوالي⁽¹⁴⁶⁾. وشدد المجلس في هذا القرار على أن هذه التعزيزات تهدف إلى تعزيز قدرة البعثة على أداء المهام التي لها الأولوية في إطار الولاية المنوطة بها في السياق المتطور حالياً، ولا سيما حماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، وإلى تمكين البعثة من تعزيز قدرتها على منع حدوث مزيد من التدهور في الحالة الأمنية وعكس اتجاهه، مع تهيئة البيئة اللازمة للدفع قدماً بالعملية السياسية. وشدد المجلس أيضاً على أن هذه القدرات الجديدة ليست بديلاً عن تحمل السلطات الوطنية المسؤولية الرئيسية عن الدفع قدماً بعملية السلام وحماية السكان، ولاحظ أنه ينبغي أن يجري نشر هذه التعزيزات

(144) انظر S/2021/187 (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.8802 (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.8882 (فرنسا، والولايات المتحدة).

(145) انظر S/PV.8802 و S/PV.8882.

(146) القرار 2566 (2021)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة 1. انظر أيضاً S/2021/146 والقرار 2552 (2020)، الفقرة 27. ولمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة المتكاملة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(147) القرار 2566 (2021)، الفقرة 2.

(148) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(149) انظر S/2021/258.

(150) القرار 2605 (2021)، الفقرة 29.

(151) المرجع نفسه، الفقرة 32.

وبعد التصويت⁽¹⁵⁸⁾، أشارت ممثلة الاتحاد الروسي، في معرض تعليقها لامتناع بلدها عن التصويت، إلى أن عددا من النقاط الأساسية التي أعربت عنها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ونشرت في وثيقة من وثائق المجلس لم يرد في القرار. ومع ذلك، فقد أعربت عن ثقتها بأن تجديد ولاية البعثة سيسهم بشكل إيجابي في مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تحقيق استقرار الحالة في البلد. ولأحظت أن المسائل السلبية المستمرة التي تحيط بالبعثة تضر بسمعة مجلس الأمن وتقوض الثقة في الأمم المتحدة ذاتها. وعلى الرغم من أن اتخاذ القرار 2605 (2021) كان رمزا للثقة في البعثة، فإن الاتحاد الروسي لا يستطيع أن يعتبر العمل الذي قام به حتى الآن مرضيا أو كفوًا. وفي هذا الصدد، فإنها أعربت عن اعتزام بلدها رصد كيفية استفادة البعثة من التأييد الذي أبداه المجلس. والخطوة الأولى، التي كان ينبغي اتخاذها من قبل، هي أخذ شواغل البلد المضيف في الاعتبار وبناء الثقة على أساس الاحترام المتبادل مع بانغي، وبدونها لن يكون من الممكن تنفيذ ولاية البعثة على نحو كامل.

وإذ امتنع ممثل الصين أيضا عن التصويت، أقر بالصعوبات التي تغلبت عليها جمهورية أفريقيا الوسطى، مضيفا أن البلد لم يحقق بعد سلاما دائما وأن استمرار وجود البعثة لا يزال ضروريا. وأوضح أنه لهذا السبب تؤيد الصين تجديد ولاية البعثة، وأعربت عن أمله في أن تتعاون البعثة على نحو أوثق مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لزيادة الثقة المتبادلة والعمل معا للحفاظ على السلام والاستقرار في البلد. وقال أيضا إن موافقة البلدان المعنية مبدأ هام يجب أن تلتزم به عمليات حفظ السلام وأن مقترحات جمهورية أفريقيا الوسطى المعقولة لم تؤخذ في الاعتبار بصورة كاملة، وهذا هو السبب وراء امتناع الصين عن التصويت على القرار.

وأوضح ممثل الولايات المتحدة أن بلده صوّت لصالح القرار لأنه يعزز دعم المجلس للعمل الحاسم الذي تقوم به البعثة، وأكد مركزية الاتفاق السياسي، واعترف بالمساهمات المهمة للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عملية السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأيد وقف إطلاق النار الأحادي الجانب الذي أعلنه الرئيس، السيد تواديرا، في 15 تشرين الأول/أكتوبر. وأشار إلى أن الأفراد الذين يدعمهم الاتحاد الروسي وتدعوهم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى دخول البلد متهمون بارتكاب انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان وتجاوزات للقانون الدولي الإنساني، ووجه الانتباه إلى استخدام عبارة "جميع

الحميدة ودعم عملية السلام، بما في ذلك تنفيذ الاتفاق السياسي، فضلا عن وقف إطلاق النار المعلن حديثا؛ (ج) تيسير نهضة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية؛ (د) حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشأتها ومعدات وسلعها⁽¹⁵²⁾. واستبعد المجلس من قائمة المهام ذات الأولوية للبعثة تقديم وتنسيق المساعدة في التحضير للانتخابات وتنفيذها⁽¹⁵³⁾. وكرر المجلس أيضا تأكيد المهام التي تضطلع بها البعثة دعما للجنة المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وفريق الخبراء المنشأ وفقا للقرار نفسه، وقدم طلبا جديدا بأن تقدم البعثة الدعم للسلطات في جهودها الرامية إلى إحراز تقدم بشأن النقاط المرجعية الرئيسية لاستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة⁽¹⁵⁴⁾.

وبموجب القرار 2605 (2021)، أدان المجلس جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأعربت عن قلقه إزاءها، بما في ذلك الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الدفاع والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأدان الاعتداءات على السكان المدنيين، وأفراد حفظ السلام التابعين للبعثة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، وكذلك تجاوزات حقوق الإنسان والعنف الجنساني⁽¹⁵⁵⁾. وأعربت المجلس عن استعداده للنظر في إدراج الأفراد أو الكيانات الذين يقوضون السلام والاستقرار وينتهكون وقف إطلاق النار بغية اتخاذ تدابير محددة الأهداف عملا بالقرار 2588 (2021)⁽¹⁵⁶⁾. وأحاط المجلس علما أيضا على نحو إيجابي بالتدابير التي أعلنتها الحكومة لمحاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ودعا إلى اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز مؤسسات العدالة على الصعيدين الوطني والمحلي في إطار عملية بسط سلطة الدولة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب⁽¹⁵⁷⁾.

(152) المرجع نفسه، الفقرة 34.

(153) القرار 2552 (2020)، الفقرة 31 (ج). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الولاية المتطورة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر مرجع الممارسات، ملاحق الأعوام 2014-2015 و 2016-2017 و 2018 و 2019 و 2020.

(154) القرار 2605 (2021)، الفقرة 49. انظر أيضا S/PRST/2019/3، الفقرة السابعة. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية اللجنة وفريق الخبراء المنشأين عملا بالقرار 2127 (2013)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(155) القرار 2605 (2021)، الفقرتان 4 و 14.

(156) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(157) المرجع نفسه، الفقرتان 14 و 16.

(158) انظر S/PV.8902.

السلطات، إلى جانب الشركاء الإقليميين والدوليين، في تحقيق بعض النقاط المرجعية الرئيسية، وشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح قوات الأمن، وتنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وتشغيل نظام فعال لإدارة الأسلحة والذخائر⁽¹⁶⁵⁾.

وعقب اتخاذ القرار⁽¹⁶⁶⁾، علّل ممثل الصين امتناع بلده عن التصويت، مؤكداً أنه منذ كانون الأول/ديسمبر 2020 أُجريت الانتخابات العامة بنجاح في جمهورية أفريقيا الوسطى واستمر الوضع الأمني في التحسن، لذلك يبدو أن هناك انفصلاً متزايداً بين عقوبات المجلس وتطورات الحالة في الميدان. وأشار إلى أنه عندما فرض المجلس حظر الأسلحة وغير ذلك من الجزاءات، كانت النية هي مساعدة البلد على استعادة الاستقرار الوطني والنظام الاجتماعي الطبيعي، ولكن الحظر أصبح على نحو متزايد عقبة تعوق جهود الحكومة الرامية إلى تعزيز قدراتها الأمنية. وأحاط علماً بالجهود التي بذلها القائم على الصياغة سعياً إلى اعتماده بالإجماع، ولكنه قال إن النص لم يبدِ الاحترام الكامل لرغبة الحكومة في رفع الحظر. وفي المقابل، قالت ممثلا المملكة المتحدة والنرويج، من بين أعضاء المجلس الذين صوتوا لصالح القرار، إن التقدم المحرز بشأن النقاط المرجعية لم يكن كافياً. وأعرب ممثل كينيا عن تقديره للحل الوسط الذي قدمه القائم على صياغة المسودة الأولى وأعضاء المجلس واعتبر القرار على أنه بمثابة تحسن عن القرار السابق بشأن إعادة تجهيز قوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى لكفالة اضطلاعها بواجباتها بفعالية. وشدد ممثل الاتحاد الروسي على أن الحصار المفروض في المراحل الأولى من النزاع يعرقل الجهود الرامية إلى إعادة تسليح قوات الأمن، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة سلامة مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى، بينما تواصل الجماعات المسلحة تجديد مخزوناتهما من الأسلحة عن طريق التهريب. كما شجع بانغي على مواصلة العمل من أجل تحقيق النقاط المرجعية حتى تكتمل لدى مجلس الأمن، في غضون عام، أسباب رفع الحظر المفروض على الأسلحة.

(165) القرار 2588 (2021)، الفقرتان السابعة والثامنة من الديباجة.

(166) انظر S/PV.8828.

أطراف النزاع“ في القرار، التي يرى بلده أنها تشمل أولئك المتعاقدين الروس. وأوضح أيضاً أنه لا يوجد التزام قانوني دولي عالمي وغير محدود يلزم الدول أو الأطراف الأخرى في نزاع مسلح بالسماح بوصول المساعدات الإنسانية “على نحو آمن وسريع وبدون عوائق” وتيسيره، وأن الولايات المتحدة لا توافق على استخدام عبارة “وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة”، الواردة في الفقرة 52 من القرار، حيث يوحي إدراجها بأن السماح بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو آمن وسريع وبدون عوائق أمر يقتضيه القانون الدولي بلا استثناء.

وفيما يتعلق بنظام الجزاءات⁽¹⁵⁹⁾، جدد المجلس، بموجب القرار 2588 (2021) المتخذ في 29 تموز/يوليه بأغلبية 14 صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت، حتى 31 تموز/يوليه 2022 تدابير الجزاءات المعمول بها، وهي حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر⁽¹⁶⁰⁾، ووسع قائمة الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة⁽¹⁶¹⁾. كما مدد المجلس ولاية فريق الخبراء حتى 31 آب/أغسطس 2022 وطلب منه تقديم تقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه 30 حزيران/يونيه 2022⁽¹⁶²⁾. وأحاط المجلس علماً أيضاً بطلب سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى رفع حظر الأسلحة، وكذلك بالتأييد الذي أعرب عنه رئيسا دولتي أنغولا والكونغو باسم المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لهذا الطلب⁽¹⁶³⁾. وأشار المجلس إلى أن اللجنة وافقت على جميع طلبات الاستثناء المقدمة من السلطات، وكرر الإعراب عن استعداده لاستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة، بوسائل منها تعليق تلك التدابير أو رفعها تدريجياً، في ضوء التقدم المحرز بشأن النقاط المرجعية الرئيسية⁽¹⁶⁴⁾. ورحب المجلس أيضاً بالتقدم الذي أحرزته

(159) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(160) القرار 2588 (2021)، الفقرات 1 و 3 و 4.

(161) المرجع نفسه، الفقرة 1 (ز).

(162) المرجع نفسه، الفقرتان 6 و 7. للاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(163) القرار 2588 (2021)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(164) المرجع نفسه، الفقرتان الخامسة والسادسة من الديباجة. انظر أيضاً S/PRST/2019/3، الفقرة السابعة. وبموجب القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وفريق الخبراء، في موعد أقصاه 15 حزيران/يونيه 2022، تقييماً للتقدم الذي أحرزته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن النقاط المرجعية الرئيسية (القرار 2588 (2021)، الفقرة 13).

الجدول 1

الجلسات: الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8802 23 حزيران/يونيه 2021	تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2021/571)		أنغولا، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والكونغو	الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومفوض الشؤون السياسية والسلام والأمن في الاتحاد الأفريقي، والمدير الإداري لأفريقيا في الاتحاد الأوروبي	12 من أعضاء المجلس ^(أ) وجميع المدعويين ^(ب)	
S/PV.8828 29 تموز/يوليه 2021	رسالة مؤرخة 25 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى الممددة ولايته بموجب قرار مجلس الأمن 2536 (2020) (S/2021/569)	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2021/686)	جمهورية أفريقيا الوسطى	سنة من أعضاء المجلس ^(ج)	القرار 2588 (2021) 14-0-1 ^(د) (اتخذ بموجب الفصل السابع)	
S/PV.8882 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021	تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2021/867)		جمهورية أفريقيا الوسطى	الممثل الخاص، ومفوض الشؤون السياسية والسلام والأمن في الاتحاد الأفريقي، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، ورئيسة المجلس الوطني لشباب أفريقيا الوسطى	12 من أعضاء المجلس ^(أ) وجميع المدعويين ^(د)	
S/PV.8902 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021		مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2021/945)	جمهورية أفريقيا الوسطى	أربعة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، والصين، والهند، والولايات المتحدة)، والشخص المدعو	القرار 2605 (2021) 13-0-2 ^(هـ) (اتخذ بموجب الفصل السابع)	

(أ) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، وتونس (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والصين، وفرنسا، وفيت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.

(ب) ممثل أنغولا رئيسها. وشارك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو مفوض الاتحاد الأفريقي للشؤون السياسية والسلام والأمن والمدير الإداري لأفريقيا في الاتحاد الأوروبي.

(ج) الاتحاد الروسي، والصين، وكينيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة.

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

- (د) *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفيت نام، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة؛ *المعارضون*: لا أحد؛ *الممتنعون عن التصويت*: الصين.
- (هـ) *ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى* رئيسها، الذي شارك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو. وشارك أيضا عن طريق التداول بالفيديو مفوض الشؤون السياسية والسلام والأمن في الاتحاد الأفريقي ورئيسة المجلس الوطني لشباب أفريقيا الوسطى.
- (و) *المؤيدون*: إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفيت نام، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة؛ *المعارضون*: لا أحد؛ *الممتنعون عن التصويت*: الاتحاد الروسي، والصين.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	مجلس جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومجلس الإجراء الكتابي
21 كانون الثاني/يناير 2021	S/2021/76	رسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
24 شباط/فبراير 2021	S/2021/187	رسالة مؤرخة 26 شباط/فبراير 2021 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
12 آذار/مارس 2021	S/2021/258	رسالة مؤرخة 12 آذار/مارس 2021 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2566 (2021) 14-0-1 ⁽¹⁾ (أُخذ بموجب الفصل السابع) S/2021/253

- (أ) *المؤيدون*: إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفيت نام، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة؛ *المعارضون*: لا أحد؛ *الممتنعون عن التصويت*: الاتحاد الروسي.

6 - منطقة وسط أفريقيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلستين فيما يتعلق بالحالة في منطقة وسط أفريقيا. ولم يتخذ أي قرارات بشأن هذا البند في عام 2021. واتخذت كلتا الجلستين شكل إحاطتين⁽¹⁶⁷⁾. وفي إطار هذا البند، نظر المجلس في التطورات التي وقعت في بوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغابون، والكاميرون، والكونغو، وخليج غينيا. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هاتين الجلستين، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وتمشيا مع فترة الإبلاغ البالغة ستة أشهر التي طلبها المجلس في بيانه الرئاسي المؤرخ 10 آب/أغسطس 2018⁽¹⁶⁸⁾، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الممثل

(167) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلستين، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(169) انظر S/2021/517 و S/2021/975.

(168) S/PRST/2018/17، الفقرة العشرون.

وأشار أيضا إلى التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة غير التابعة للدول على المنطقة، مثل التهديد المتزايد والمتضاعف الذي يشكله كل بوكو حرام في حوض بحيرة تشاد وجيش الرب للمقاومة. وأضاف أنه في خليج غينيا، لا تزال الجريمة البحرية تشكل تهديداً خطيراً لدول وسط وغرب أفريقيا، وظلت على رأس جدول أعمال الاجتماعين الأخيرين للجنة الاستشارية. وخلص إلى أن وسط أفريقيا يتضرر بشدة من الأثر السلبي لتغير المناخ، وهو اتجاه من المرجح أن يتفاقم خلال العقود القليلة القادمة، مما يعوق التقدم الاجتماعي والاقتصادي ويزيد من حدة التوترات السياسية والأمنية في المنطقة دون الإقليمية.

وقدم الممثل الخاص، في إحاطته للمجلس في 15 كانون الأول/ديسمبر⁽¹⁷¹⁾، تقريراً عن تدهور الحالة فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19 وعن حملة التطعيم البطيئة وغير المتكافئة عموماً في المنطقة دون الإقليمية. وفيما يتعلق بالانتخابات، أحاط علماً بالانتخابات الرئاسية السلمية والمنظمة في سان تومي وبرينسيبي والاستعدادات للانتخابات الحاسمة المقبلة في عامي 2022 و 2023، بما في ذلك في أنغولا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسان تومي وبرينسيبي، وغابون، وغينيا الاستوائية، والكونغو. وتعهد الممثل الخاص بمواصلة بذل مساعيه الحميدة بالنيابة عن الأمين العام لتشجيع الحوار السياسي الشامل للجميع والهادف في البلدان التي تستعد للانتخابات، وهو ما سيكون دعم المجلس حاسماً بالنسبة له. وقدم تقريراً عن تنفيذ الإصلاح المؤسسي في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بما في ذلك من خلال تفعيل لجنة الممثلين الدائمين المنشأة حديثاً وعقد اجتماعات نظامية بانتظام. وأثنى على الجماعة الاقتصادية لمشاركتها المستمرة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى. وهناك حاجة إلى جماعة اقتصادية لدول وسط أفريقيا قوية لمساعدة الدول الأعضاء فيها على التصدي للتحديات العديدة التي تواجه وسط أفريقيا، بما في ذلك الإرهاب والتطرف العنيف، ولا سيما في حوض بحيرة تشاد، وانعدام الأمن البحري في خليج غينيا، وضعف مشاركة المرأة في عمليات السلام والعمليات السياسية، وأثر تغير المناخ على السلام والأمن. وكما في إحاطته السابقة، قدم الممثل الخاص معلومات إلى المجلس عن التحديات الخاصة بمختلف بلدان المنطقة دون الإقليمية، مثل الكاميرون واستمرار العنف في المنطقتين الشمالية الغربية والجنوبية الغربية من البلد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك المشاركة الإقليمية في إطار خريطة الطريق المعتمدة في لواندا في أيلول/سبتمبر

(171) انظر S/PV.8933.

والتطرف العنيف، ولا سيما في حوض بحيرة تشاد، وانعدام الأمن البحري في خليج غينيا، وأثر جائحة كوفيد-19 على أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، والحالة الاجتماعية والاقتصادية في بلدان في المنطقة، وأثر تغير المناخ على أمن وازدهار بلدان وسط أفريقيا.

وأفاد الممثل الخاص، في الإحاطة التي قدمها إلى المجلس في 7 حزيران/يونيه⁽¹⁷⁰⁾، بأن الجائحة لا تزال تؤثر على أنشطة المكتب، وإن كانت الحالة تتحسن تدريجياً بفضل مجموعة من برامج التحصين والوقاية التي تنفذها الحكومات في المنطقة دون الإقليمية. ولا يزال وسط أفريقيا المنطقة دون الإقليمية التي تشهد أقل عدد من الإصابات والوفيات بسبب كوفيد-19 في القارة الأفريقية. وفي هذا الصدد، أشار إلى نجاح حكومة بوروندي في عقد الاجتماع الحادي والخمسين للجنة الاستشارية الدائمة في بوجومبورا في 28 أيار/مايو 2021، الذي كان شاهداً على ما أظهرته دول وسط أفريقيا، فرادى ومجموعة، من قدرة على الصمود في جهودها الرامية إلى تعزيز الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي والحفاظ على الاستقرار السياسي وتعزيز التكامل الإقليمي على الرغم من القيود التي فرضتها الجائحة. وفيما يتعلق بالانتخابات، أحاط الممثل الخاص علماً بالتوصية المقدمة في الجزء الوزاري من اجتماع اللجنة الاستشارية بوضع بروتوكول دون إقليمي بشأن إدارة العمليات الانتخابية والانتخابات الديمقراطية في وسط أفريقيا. ومنذ إحاطته الأخيرة المقدمة إلى المجلس، أجريت انتخابات في أربعة بلدان، هي تشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغابون، والكونغو، وكان ينتظر إجراء انتخابات في سان تومي وبرينسيبي. وفي هذا الصدد، شجعت السلطات الوطنية وجميع أصحاب المصلحة السياسيين على تشجيع مواصلة الحوار وتوافق الآراء بشأن شروط تنظيم الانتخابات. وأشار كذلك إلى التزام الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة دون الإقليمية، كما يتضح من عقد مؤتمري قمة استثنائيين لرؤساء الدول والحكومات، بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وبشأن تشاد، في 26 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 4 حزيران/يونيه 2021، على التوالي.

وقدم الممثل الخاص أيضاً معلومات إلى المجلس عن التحديات الخاصة بمختلف بلدان المنطقة دون الإقليمية، وهي أوجه الضعف في بوروندي، والعنف في المنطقتين الشمالية الغربية والجنوبية الغربية من الكاميرون، وعدم الاستقرار والتوترات الحدودية في تشاد.

(170) انظر S/PV.8787.

الكاميرون، ولا سيما في المنطقتين الشمالية الغربية والجنوبية الغربية، بما في ذلك التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽¹⁷⁷⁾؛ (ج) التوترات الحدودية بين تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹⁷⁸⁾؛ (د) التقدم الذي أحرزته تشاد نحو تحقيق مراحل انتقالية رئيسية على الرغم من التحديات الأمنية الكبيرة، ودعوة الاتحاد الأفريقي إلى إجراء انتقال شامل واستعادة النظام الدستوري⁽¹⁷⁹⁾؛ (هـ) تحسن حالة حقوق الإنسان في بوروندي⁽¹⁸⁰⁾. وتداول أعضاء المجلس بشأن التهديد العابر للحدود الذي يشكله الإرهاب في حوض بحيرة تشاد وفي أماكن أخرى، وأعربوا عن تأييدهم للإجراءات التي تتخذها القوة المشتركة المتعددة الجنسيات للتصدي لتلك التهديدات، ولا سيما أنشطة بوكو حرام وولاية غرب أفريقيا التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية⁽¹⁸¹⁾. وأعرب أعضاء المجلس أيضا عن قلقهم إزاء استمرار التهديدات التي تشكلها الجريمة المنظمة والقرصنة في خليج غينيا⁽¹⁸²⁾. وأقر بعض الأعضاء بالآثار الضارة لتغير المناخ على الأمن في المنطقة وتداولوا بشأنها⁽¹⁸³⁾. كما تناولوا باستمرار أثر النزاعات والأزمات الإنسانية على المرأة⁽¹⁸⁴⁾ والحاجة إلى ضمان

2021 لدعم التنفيذ الفعال للاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹⁷²⁾، وتشاد، حيث أحرز تقدم كبير في بلوغ مراحل انتقالية رئيسية على الرغم من التحديات⁽¹⁷³⁾.

وفي عام 2021، ركزت مداولات المجلس على التطورات السياسية والأمنية الرئيسية، وعلى التحديات الإنسانية والتحديات في مجال حقوق الإنسان والتحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تمس منطقة وسط أفريقيا، بما في ذلك تلك الناجمة عن جائحة كوفيد-19. وعلى الجبهة السياسية، ناقش أعضاء المجلس العمليات الانتخابية الجارية في تشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسان تومي وبرينسيبي، وغابون، والكاميرون، والكونغو والمساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في هذا الصدد. وتداول أعضاء المجلس أيضا بشأن دور الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ورئيسه، في منع نشوب النزاعات والوساطة في جميع أنحاء منطقة وسط أفريقيا. وتناولوا أيضا تعاون المكتب مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، فضلا عن المكاتب الإقليمية للأمم المتحدة، في حل النزاعات، ومساعدة البلدان في عمليات السلام والعمليات السياسية، والتصدي للتحديات الإنسانية وتحديات حقوق الإنسان، ومواجهة جائحة كوفيد-19 في المنطقة. وفيما يتعلق بالتعاون مع الجهات الفاعلة الإقليمية، أعرب بعض أعضاء المجلس عن تأييدهم للخطوة الاستراتيجية المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا للفترة 2021-2025⁽¹⁷⁴⁾. وتناول أعضاء المجلس أيضا الحالات في بلدان محددة، وبصورة خاصة: (أ) التطورات التي أعقبت الانتخابات في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك التقارير التي تفيد بوقوع أعمال عنف وانتهاكات لحقوق الإنسان واعتداءات على موظفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹⁷⁵⁾، والوقف اللاحق لإطلاق النار الذي أعلنه الرئيس فوستين أرشانج تواديرا⁽¹⁷⁶⁾؛ (ب) الاشتباكات في

(172) المرجع نفسه. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر القسم 5 أعلاه.

(173) انظر S/PV.8933.

(174) انظر S/PV.8787 (الهند، والنيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكنينا)، وفييت نام، وأيرلندا).

(175) المرجع نفسه (الهند، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، وأيرلندا، وإستونيا).

(176) انظر S/PV.8933 (المملكة المتحدة، وفرنسا، وفييت نام، والهند، والمكسيك، والصين، وأيرلندا، والولايات المتحدة، والنيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكنينا)).

(177) انظر S/PV.8787 (المملكة المتحدة، والصين، والنيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكنينا) والولايات المتحدة، والنرويج، وفرنسا، وفييت نام، والمكسيك، وأيرلندا)؛ و S/PV.8933 (المملكة المتحدة، وفرنسا، وفييت نام، والمكسيك، والصين، والولايات المتحدة).

(178) انظر S/PV.8787 (المملكة المتحدة، والهند، والنرويج، والاتحاد الروسي، وفييت نام)؛ و S/PV.8933 (الهند).

(179) انظر S/PV.8787 (المملكة المتحدة، والصين، والهند، والنيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكنينا) والولايات المتحدة، وفرنسا، وأيرلندا)؛ و S/PV.8933 (المملكة المتحدة، وفرنسا، وإستونيا، والهند، والمكسيك، والصين، وأيرلندا، والولايات المتحدة، والنيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكنينا)).

(180) انظر S/PV.8787 (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.8933 (المملكة المتحدة، والصين، والولايات المتحدة).

(181) انظر S/PV.8787 (الهند)؛ و S/PV.8933 (المملكة المتحدة، وفرنسا، والهند).

(182) انظر S/PV.8787 (الصين، والهند، والنيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكنينا) والنرويج، والاتحاد الروسي، وفييت نام)؛ و S/PV.8933 (النرويج، وفييت نام، والهند، والصين، والاتحاد الروسي).

(183) انظر S/PV.8787 (المملكة المتحدة، والنرويج، وأيرلندا، وإستونيا)؛ و S/PV.8933 (النرويج، وإستونيا، والهند، وأيرلندا).

(184) انظر S/PV.8787 (النيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكنينا) وفرنسا، وفييت نام)؛ و S/PV.8933 (فييت نام، وأيرلندا، والنيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكنينا)).

وإسداء المشورة إلى الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة في المنطقة بشأن المسائل المتصلة باستدامة السلام في وسط أفريقيا؛ (ب) تعزيز القدرات دون الإقليمية لمنع نشوب النزاعات والقيام بالوساطة في بلدان المنطقة دون الإقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك حقوق الإنسان والأبعاد الجنسانية؛ (ج) دعم وتعزيز جهود الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية، فضلا عن المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بالسلام والأمن، بما في ذلك من منظور حقوق الإنسان ومن المنظور الجنساني؛ (د) تعزيز الاتساق والتنسيق في عمل الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية في مجال السلام والأمن⁽¹⁸⁷⁾.

(187) S/2021/719، المرفق، الأهداف من 1 إلى 4. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

مشاركة النساء والشباب على قدم المساواة في العمليات السياسية وعمليات السلام⁽¹⁸⁵⁾.

وفي عام 2021، قام مجلس الأمن، من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس بتاريخ 3 و 6 آب/أغسطس 2021 على التوالي، بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا لمدة ثلاث سنوات، حتى 31 آب/أغسطس 2024⁽¹⁸⁶⁾. ولدى تجديد الولاية، أكد المجلس من جديد أن الولاية، بعد إدخال بعض التعديلات عليها، ستركز على أربعة أهداف أساسية هي: (أ) رصد التطورات السياسية والأمنية في وسط أفريقيا وبذل المساعي الحميدة بالنيابة عن الأمين العام من أجل منع نشوب النزاعات وحلها، واستدامة السلام،

(185) انظر S/PV.8933 (النرويج، وفرنسا، وإستونيا، والمكسيك، وأيرلندا، والولايات المتحدة، والنيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا)).

(186) S/2021/719 و S/2021/720.

الجلسات: منطقة وسط أفريقيا

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى بالمادة 37	الدعوات عملاً بالدعوة 39	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8787	تقرير الأمين العام عن الحالة في وسط أفريقيا وأنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا (S/2021/517)	7 حزيران/يونيه 2021	الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا	12 من أعضاء المجلس ⁽¹⁾ ، والشخص المدعو
S/PV.8933	تقرير الأمين العام عن الحالة في وسط أفريقيا وأنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا (S/2021/975)	15 كانون الأول/ديسمبر 2021	الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا	12 من أعضاء المجلس ⁽¹⁾ ، والشخص المدعو

(أ) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، والصين، وفرنسا، وفيت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا)، والهند، والولايات المتحدة.

7 - تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وعقد أعضاء المجلس أيضا تسع جلسات تداول بالفيديو مفتوحة فيما يتصل بالبند، ويرد مزيد من التفاصيل عنها في الجدول 2 أدناه⁽¹⁸⁹⁾. وبالإضافة إلى الجلسات الحضرية ولسات التداول بالفيديو المفتوحة، عقد أعضاء المجلس

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس 15 جلسة واتخذ سبعة قرارات واعتمد بيانين لرئيس المجلس في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان". واتخذت إحدى عشرة جلسة شكل إحاطات وعُقدت أربع جلسات لاتخاذ قرار⁽¹⁸⁸⁾. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك

(189) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول، ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(188) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

وقدم الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، في إحاطاته في عام 2021، تقريراً عن التقدم المحرز في الانتقال السياسي والتحديات المواجهة فيه، بما في ذلك استيلاء الجيش على السلطة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، والحالة الأمنية في دارفور وأنشطة البعثة. وفي جلسة التداول بالفيديو المفتوحة المعقودة في 9 آذار/مارس⁽¹⁹⁶⁾، أشار إلى أن المرحلة الانتقالية قد مضت قدماً في شباط/فبراير مع توسيع مجلس السيادة ليشمل ثلاث جماعات مسلحة موقعة على اتفاق جوبا للسلام في السودان لعام 2020 وتشكيل حكومة جديدة مع تحالف واسع مبني على تقاسم السلطة بين المدنيين، والجيش، والحركات المسلحة. واتفقت الحكومة الجديدة على خمس أولويات وطنية هي معالجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وتنفيذ اتفاق السلام، واستئناف المفاوضات مع الجماعات المسلحة غير الموقعة، وإصلاح قطاع الأمن وحماية المدنيين، والعلاقات الدولية، وتعزيز الانتقال الديمقراطي. وفي الوقت نفسه، لم يتم بعد إنجاز مراحل هامة متوخاة في الوثيقة الدستورية لعام 2019 واتفاق جوبا للسلام، ولا سيما تشكيل المجلس التشريعي الانتقالي مع تمثيل المرأة بنسبة 40 في المائة على الأقل. وأشار الممثل الخاص أيضاً إلى التقدم المحرز في خطة الإصلاح الاقتصادي بقرار الحكومة تعويم الجنيه السوداني، الأمر الذي من شأنه أن يفتح المجال أمام المساعدة المالية، مما يمهّد الطريق لتخفيف عبء الديون ويشجع مشاركة القطاع الخاص. وفي جلسة التداول بالفيديو نفسها، قدمت الشريكة الإدارية لمؤسسة إنسايت ستراتيجي بارتنز، وهي مركز فكر في الخرطوم، إحاطة إلى المجلس عن الآثار المحتملة لعمل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان على المجتمع المدني في السودان وأهمية مشاركة هذا الأخير خلال الفترة الانتقالية. وأشارت إلى أن نجاح البعثة لا يمكن ربطه مباشرة بقدرة الحكومة على تنفيذ العملية الانتقالية، وأن المجتمع المدني يمكن أن يعزز الدعم لحماية المدنيين في دارفور ويساعد على ضمان استدامة العمليات الحاسمة لبناء الدولة. وأكدت أن إدماج المجتمع المدني يجب أن يتم بطريقة تزيد من الحيز المدني، ولا تحد منه، ولا تقوض العقد الاجتماعي الهش وغير المكتمل بين الحكومة المدنية والجمهور.

(196) انظر S/2021/246.

مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، وجلسات تداول بالفيديو مغلقة، وجلسة تحاور غير رسمية فيما يتصل بالبند⁽¹⁹⁰⁾. وفي عام 2021، عين الأمين العام ممثلاً خاصاً جديداً لجنوب السودان ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان⁽¹⁹¹⁾.

وجرياً على الممارسة السابقة، نظر المجلس في عدة مواضيع مختلفة في إطار هذا البند، وهي: (أ) الحالة في السودان، وولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، والخفض التدريجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وتصفيتهما؛ (ب) العلاقات بين السودان وجنوب السودان، والحالة في منطقة أبيي، وولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي؛ (ج) الحالة في جنوب السودان وولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان⁽¹⁹²⁾. وناقش المجلس أيضاً أعمال اللجنين وفريقي الخبراء المعنية بالسودان وجنوب السودان وتنفيذ القرار 1593 (2005)، الذي أحال المجلس بموجبه الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁹³⁾.

وفيما يتعلق بالسودان، استمع المجلس إلى أربع إحاطات قدمها الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان وإحاطتين قدمهما ممثلان عن المجتمع المدني⁽¹⁹⁴⁾. واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطتين قدمهما وكيل الأمين العام للدعم العمليتي بشأن خفض التدريجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وتصفيتهما⁽¹⁹⁵⁾.

(190) انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 26. وانظر أيضاً S/2021/1014 و S/2021/1084 و S/2022/174. وفي عام 2021، عُقدت بعض المشاورات غير الرسمية للمجلس والحوارات التفاعلية غير الرسمية في شكل جلسات تداول بالفيديو مغلقة. وعُقد حوار تفاعلي غير رسمي يتعلق بهذا البند في 14 نيسان/أبريل.

(191) انظر S/2021/49 و S/2021/50.

(192) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولايات قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، انظر الجزء العاشر.

(193) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان وفريق خبراء كل منهما، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(194) انظر S/2021/246 و S/2021/495 و S/PV.8857 و S/PV.8925.

(195) انظر S/2021/246 و S/PV.8825.

المستقلة والإسراع بتشكيل المجلس التشريعي الانتقالي⁽²⁰⁰⁾. ورحب المجلس بتوقيع اتفاق جوبا للسلام وحث الموقعين على أن يضمنوا، بدعم من البعثة المتكاملة، تنفيذه بشكل سريع وكامل وشامل⁽²⁰¹⁾.

وفي الجلسة التي عُقدت في 10 كانون الأول/ديسمبر⁽²⁰²⁾، أفاد الممثل الخاص بأن الانتقال السياسي يمر بأبكر أزمة له مع استيلاء الجيش على السلطة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 واعتقال رئيس الوزراء عبد الله حمدوك ومسؤولين كبار وناشطين سياسيين. وأثار الاستيلاء على السلطة احتجاجات وإدانة واسعة النطاق، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 44 شخصا وإصابة المئات بجروح نتيجة الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن. وإزاء هذه الخلفية، رحب الممثل الخاص بالاتفاق السياسي المبرم في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بين رئيس الوزراء ورئيس مجلس السيادة، والذي يمكن أن يساعد في تجنب إراقة المزيد من الدماء وتوفير خطوة إيجابية نحو الحوار الشامل والعودة إلى النظام الدستوري. وشدد على أهمية التوصل إلى اتفاق سياسي شامل بشأن المضي قدما وتشكيل مجلس وزراء تكنوقراطيين، على النحو المنصوص عليه في اتفاق 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وفي أعقاب تلك الأحداث، سيتعين على القادة العسكريين والسياسيين في السودان أن يتخذوا تدابير بناء الثقة لإعادة بناء الثقة مع جماهيرهم المحلية، ولا سيما جيل الشباب، واستعادة دعم المجتمع الدولي المالي والاقتصادي والسياسي. وفيما يتعلق بالحالة الأمنية، أعرب الممثل الخاص عن قلقه العميق إزاء تجدد النزاعات القبلية وأعمال اللصوصية المسلحة في دارفور والنيل الأزرق وكردفان، مع ورود تقارير عن ارتفاع كبير في قتل المدنيين وتدمير الممتلكات والتجهير، والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات. وأضاف أنه يجب أن يتم تشكيل ونشر قوات حفظ الأمن المشتركة المنصوص عليها في اتفاق جوبا للسلام وتفعيل الخطة الوطنية للحكومة لحماية المدنيين من دون أي تأخير. وفيما يتعلق بتنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، واصلت البعثة أيضا، بالإضافة إلى مضاعفة مساعيها الحميدة، عملها في مجال حقوق الإنسان ودعم حماية المدنيين وآليات وقف إطلاق النار الدائم.

وفيما يتعلق بالخفض التدريجي للعمليات المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وتصنيفاتها، أشار وكيل الأمين العام

وفي جلسة التداول بالفيديو المفتوحة المعقودة في 20 أيار/مايو⁽¹⁹⁷⁾، أشار الممثل الخاص إلى اعتماد تشريع ينشئ لجنة السلام ولجنة مكافحة الفساد ولجنة العدالة الانتقالية، وحث السلطات السودانية على المضي قدما بسرعة في تفعيل هذه الكيانات. ورحب بتنظيم حكومة فرنسا لمؤتمر باريس في 17 أيار/مايو 2021، الذي أعلنت فيه الدول الأعضاء الإعفاء الثنائي من الديون، مساعدة السودان على تسوية متأخراته لدى المؤسسات المالية الدولية. وفيما يتعلق بمحادثات السلام مع الجماعات المسلحة غير الموقعة، وفي 28 آذار/مارس 2021، وقع رئيس مجلس السيادة، عبد الفتاح البرهان، ورئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال، جناح عبد العزيز الحلو، على إعلان مبادئ سيشكل الأساس لمحادثات السلام المقررة في جوبا، التي، كما أفاد الممثل الخاص لاحقا في جلسة عقدت في 14 أيلول/سبتمبر⁽¹⁹⁸⁾، أجريت في حزيران/يونيه دون التوصل إلى اتفاق بشأن إطار للعملية. وفي الجلسة، أعرب الممثل الخاص عن القلق إزاء أثر النزاع في إثيوبيا على السودان، بما في ذلك تدفق اللاجئين، وحث جميع الجهات المعنية على تجنب المزيد من التصعيد غير الضروري في سياق التوترات بشأن منطقة الفشة الحدودية والجمود بشأن سد النهضة الإثيوبي الكبير. وتكلمت المديرية الإقليمية للمبادرة الاستراتيجية للنساء في القرن الأفريقي، وهي شبكة إقليمية لمنظمات المجتمع المدني، بعد الممثل الخاص فقالت إن المرأة، كما كان الحال قبل الثورة في السودان، تتأثر بشكل غير متناسب بالعنف وتدهور الخدمات وبطء وتيرة الإصلاح. وأبرزت الحاجة إلى كفالة مشاركة المرأة وقيادتها بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في جميع هيئات الحكومة الانتقالية وفي عمليات السلام الجارية، ودعت إلى المساءلة عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنساني، التي وقعت قبل الثورة وأثناءها وبعدها.

وفي 3 حزيران/يونيه، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2579 (2021)، الذي أدخل بموجبه عدة تعديلات على ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان ومددها لمدة عام واحد حتى 3 حزيران/يونيه 2022، وحدد أولويات البعثة خلال فترة الولاية الجديدة⁽¹⁹⁹⁾، ورحب بالخطوات المتخذة لتنفيذ الوثيقة الدستورية، ودعا حكومة السودان إلى الإسراع في إنشاء اللجان

(197) انظر S/2021/495.

(198) انظر S/PV.8857.

(199) القرار 2579 (2021)، الفقرتان 1 و 4 '1'-'6'.

(200) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(201) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(202) انظر S/PV.8925.

في دارفور، ودعا معظمهم الحكومة إلى الإسراع بتنفيذ الخطة الوطنية لحماية المدنيين⁽²⁰⁷⁾. وشدد عدد من المتكلمين أيضا على الحاجة إلى تخفيف عبء الديون الخارجية وإلى الدعم المالي الدولي⁽²⁰⁸⁾ واستعراض تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس للتخفيف من وطأة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة في السودان⁽²⁰⁹⁾. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء التوترات بين السودان وإثيوبيا بشأن منطقة الغشقة الحدودية ودعوا الطرفين إلى العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي⁽²¹⁰⁾. وفي الجلسة المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر⁽²¹¹⁾، أشار عدة أعضاء في المجلس⁽²¹²⁾ إلى أن استيلاء الجيش على السلطة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 يمكن أن يعرض للخطر التقدم المحرز في عملية الانتقال السياسي في السودان. وأعرب ممثل المملكة المتحدة، من بين آخرين، عن قلقه إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان مع مقتل ما لا يقل عن 43 متظاهرا، وشدد على الحاجة إلى حماية حريتي التعبير والتجمع، ورحب بالتزام السلطات السودانية بالتحقيق في وفاتهم. وأعرب بعض أعضاء المجلس⁽²¹³⁾ عن رأي مفاده أن الاتفاق السياسي المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 يشكل خطوة نحو حل الأزمة واستئناف الانتقال السياسي. وشجع ممثل تونس، وهو يتكلم أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين وكينيا

(207) انظر S/2021/246 (إستونيا، وفرنسا، وأيرلندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)؛ و S/2021/495 (إستونيا، وكينيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وفييت نام)؛ و S/PV.8857 (المملكة المتحدة، وفرنسا، والولايات المتحدة، وإستونيا، والمكسيك، وفييت نام، وأيرلندا)؛ و S/PV.8925 (المملكة المتحدة، وإستونيا، والنرويج، والمكسيك، وأيرلندا، وفييت نام، وفرنسا).

(208) انظر S/2021/246 (الهند، وفييت نام، والسودان)؛ و S/2021/495 (الصين، والهند، وأيرلندا، وكينيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، وفييت نام، والسودان)؛ و S/PV.8857 (الصين، وتونس (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والهند، وفييت نام، وأيرلندا، والسودان)؛ و S/PV.8925 (الاتحاد الروسي، والصين، والسودان).

(209) انظر S/2021/246 (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.8857 (الصين، وفييت نام)؛ و S/PV.8925 (فييت نام، والاتحاد الروسي، والصين).

(210) انظر S/2021/246 (إستونيا، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)؛ و S/2021/495 (أيرلندا والمكسيك)؛ و S/PV.8925 (أيرلندا).

(211) انظر S/PV.8925.

(212) المملكة المتحدة، وإستونيا، وأيرلندا، وفرنسا.

(213) تونس (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والمكسيك، والاتحاد الروسي، والصين.

للدعم العملي في جلسة التداول بالفيديو التي عقدت في 9 آذار/مارس⁽²⁰³⁾ إلى أنه بعد انتهاء ولايتها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، فالعملية المختلطة في طريقها لاستكمال سحب جميع الأفراد النظاميين والمدنيين غير الأفراد اللازمين لتصفيتهما بحلول 30 حزيران/يونيه 2021، على النحو المنصوص عليه في القرار 2559 (2020). وتقوم الأمانة العامة بإعداد مفهوم مفصل للعمليات وتقدير تكاليف الاحتياجات من أجل نشر وحدتين من وحدات الشرطة المشكلة كوحدي حراسة ستكونان، وفقا لمقرر المجلس، مسؤولتين عن حماية أفراد العملية المختلطة ومرافقها وأصولها. وفي جلسة المجلس المعقودة في 27 تموز/يوليه⁽²⁰⁴⁾، أكد وكيل الأمين العام أن الأمانة العامة حققت أولى المراحل التي حددها المجلس لسحب جميع أفراد وموظفي العملية المختلطة بحلول 30 حزيران/يونيه 2021. وستتألف عملية التصفية المتبقية من مرحلتين، المرحلة من 1 تموز/يوليه إلى 30 أيلول/سبتمبر 2021 لسحب معدات البعثة وبيعها وتدميرها، والمرحلة من 1 تشرين الأول/أكتوبر فصاعدا، الخاصة بالتبرع بالأصول الثابتة والمنقولة المتبقية وما يرتبط به من توزيع على المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وفي البيان الرئاسي الذي اعتمد في 2 آب/أغسطس بمناسبة إتمام خفض التدريب، أقر المجلس بالتقدم المحرز منذ نشر البعثة وأعرب عن بالغ تقديره لمساهمتها الهامة على مدى فترة تزيد على 13 عاما⁽²⁰⁵⁾.

ورحب أعضاء المجلس، في مناقشاتهم بشأن السودان، بالتقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الدستورية واتفاق جوبا للسلام، وشجعوا كذلك على اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الصدد، ولا سيما إنشاء المجلس التشريعي الانتقالي، مع تمثيل النساء فيه بنسبة 40 في المائة على الأقل، ومؤسسات انتقالية أخرى. كما دعا العديد من أعضاء المجلس الجماعات المسلحة غير الموقعة على الاتفاق إلى الانضمام إلى عملية السلام⁽²⁰⁶⁾. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء زيادة العنف القبلي

(203) انظر S/2021/246.

(204) انظر S/PV.8825.

(205) S/PRST/2021/14، الفقرتان الأولى والرابعة.

(206) انظر S/2021/246 (فرنسا، والهند، والمملكة المتحدة، وفييت نام)؛ و S/2021/495 (الصين، وإستونيا، والهند، وأيرلندا، وكينيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8857 (فرنسا، والصين، وتونس (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والاتحاد الروسي)؛ و S/PV.8925 (تونس (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والمكسيك، وأيرلندا، وفييت نام، وفرنسا).

للمحكمة الجنائية الدولية في عام 2021 فيما يتعلق بدارفور، وهو ما يشكل خروجاً عن الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطتين في السنة منذ اتخاذ القرار⁽²¹⁹⁾. وفي 9 حزيران/يونيه، قدمت المدعية العامة إلى المجلس⁽²²⁰⁾، في إحاطتها الأخيرة للمجلس، معلومات مستكملة عن زيارتها التاريخية الأولى إلى دارفور، بعد مرور 15 عاماً على إحالة المجلس الحالة في دارفور إلى مكتبها. وأفادت المدعية العامة بأن المحكمة وحكومة السودان قد فتحتا صفحة جديدة في علاقتهما وأنه بعد إبرام مذكرة تفاهم في 14 شباط/فبراير 2021، قام فريق المحققين التابع لها بأنشطة تحقيق في السودان ويستعد للذهاب إلى دارفور. وأبلغت أعضاء المجلس أن جلسة إقرار التهم الموجهة إلى علي محمد علي عبد الرحمن عقدت في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2021 وأنه مع وجود جميع المشتبه بهم الآخرين تقريباً محتجزين لدى الحكومة، لا يوجد عائق قانوني يحول دون تسليمهم إلى المحكمة.

وفيما يتعلق بمنطقة أبيي والعلاقات بين السودان وجنوب السودان، استمع أعضاء المجلس خلال عام 2021 إلى إحاطتين من كل من وكيل الأمين العام لعمليات السلام والمبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي، وإحاطة من رئيس فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ⁽²²¹⁾. وبينما ركز وكيل الأمين العام على الحالة في أبيي وولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، أطلع المبعوث الخاص ورئيس الفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ أعضاء المجلس على العلاقات بين السودان وجنوب السودان والتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات التعاون لعام 2012.

وفي جلسة التداول بالفيديو المعقودة في 26 نيسان/أبريل⁽²²²⁾، ذكر وكيل الأمين العام أن استمرار التقارب بين السودان وجنوب السودان لم يترجم إلى أوجه تحسن كبيرة في منطقة أبيي، حيث لا تزال الحالة الأمنية متوترة، وكذلك العلاقات بين قبيلتي دينكا نفوك والمسيرية. كما تأثر التقدم السياسي سلبيًا بعجز الطرفين عن عقد اجتماع لجنة الرقابة المشتركة في أبيي. وأحرز تقدم متواضع نحو تحقيق المعايير السبعة المتعلقة بالآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها المنصوص عليها في القرار 2550 (2020)، بموافقة الحكومتين

والنيجر، جميع الشركاء في المرحلة الانتقالية على تنفيذ الاتفاق السياسي تنفيذًا سريعاً في مناخ من السلام والمصالحة الوطنية.

واستمع أعضاء المجلس أيضاً إلى أربع إحاطات⁽²¹⁴⁾ قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان عن أعمال اللجنة وفريق خبراءها. وأبلغ رئيس اللجنة أعضاء المجلس بأن الفريق قدم تقريره النهائي إلى اللجنة في كانون الأول/ديسمبر 2020، وبعد ذلك وجهت اللجنة بعض توصيات الفريق إلى البعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة في 25 شباط/فبراير 2021 وأجرت مشاورات مع السودان ودول في المنطقة في 23 شباط/فبراير 2021⁽²¹⁵⁾. وبموجب القرار 2562 (2021)، قام المجلس، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتجديد ولاية فريق الخبراء لمدة 13 شهراً حتى 12 آذار/مارس 2022⁽²¹⁶⁾. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور الوثيق مع الحكومة والأطراف الموقعة على اتفاق جوبا للسلام وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان وفريق الخبراء، استعراضاً للحالة في دارفور، بما في ذلك المخاطر التي تهدد الاستقرار، وتنفيذ اتفاق السلام والخطة الوطنية لحماية المدنيين، والتدابير الرامية إلى التصدي لانتشار الأسلحة، بما في ذلك التقدم المحرز في برنامج جمع الأسلحة، والامتثال للتدابير المتعلقة بدارفور على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من القرار⁽²¹⁷⁾. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بحلول 31 تموز/يوليه 2021، تقريراً يتضمن توصيات بمؤشرات مرجعية واضحة ومحددة تحديداً جيداً يمكن أن يستفيد منها المجلس كمؤجّه له في استعراض التدابير المتعلقة بدارفور، وأعرب عن اعتزامه وضع مؤشرات مرجعية رئيسية واضحة ومحددة تحديداً جيداً في موعد لا يتجاوز 15 أيلول/سبتمبر 2021، مع استعداده للنظر في تعديل التدابير للتعامل مع الحالة في دارفور⁽²¹⁸⁾.

وبالإضافة إلى ما سبق، استمع أعضاء المجلس، عملاً بالقرار 1593 (2005)، إلى إحاطة واحدة قدمتها المدعية العامة

(214) انظر S/2021/308 و S/PV.8795 و S/PV.8856 و S/PV.8924.

(215) انظر S/2021/308.

(216) القرار 2562 (2021)، الفقرة 2.

(217) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(218) المرجع نفسه. للاطلاع على تقرير الأمين العام، انظر S/2021/696.

ولم يضع المجلس مؤشرات مرجعية لتقييم التدابير المتعلقة بدارفور في عام 2021.

(219) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر مرجع الممارسات، الملاحق 2004-2007 إلى 2020.

(220) انظر S/PV.8791.

(221) انظر S/2021/408 و S/PV.8887.

(222) انظر S/2021/408.

وأثناء جلسة التداول بالفيديو المعقودة في 26 نيسان/أبريل، ذكر المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي أن جنوب السودان والسودان يواصلان تعميق علاقتهما واتفقا على تشكيل آليات مشتركة لإعادة تنشيط اتفاقاتهما التجارية الحدودية⁽²²⁸⁾. ومع ذلك، تظل هناك خلافات ملحوظة بشأن إنشاء الآليات المشتركة المنصوص عليها في الاتفاق المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2011 بشأن الترتيبات المؤقتة لإدارة وأمن منطقة أبيي وتسوية الوضع النهائي للإقليم. وفيما يتعلق بدعم كل منهما لعمليات السلام، سلط المبعوث الخاص الضوء على دور جنوب السودان في توقيع إعلان المبادئ بين رئيس مجلس السيادة في السودان ورئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال، جناح عبد العزيز الحلو، في جوبا في 28 آذار/مارس 2021. ومع ذلك، أفاد المبعوث الخاص في 27 تشرين الأول/أكتوبر⁽²²⁹⁾ أن لجنة الوساطة في جنوب السودان لم تتجح في إعادة فصل الحلو إلى طاولة المفاوضات منذ تعليق المحادثات في 15 حزيران/يونيه 2021. وعلاوة على ذلك، واصل عبد الواحد النور، زعيم جيش تحرير السودان - فصيل عبد الواحد الذي يتخذ من دارفور مقرا له، رفضه لإجراء محادثات سلام مع حكومة السودان. وبالإضافة إلى ذلك، أشار المبعوث الخاص إلى التقدم الذي أحرزه السودان وجنوب السودان في تنفيذ اتفاقيات التعاون لعام 2012، لا سيما مع تحديد خريطة طريق لاستعراضها ومتابعة تنفيذها وقرار إعادة فتح نقاط العبور الحدودية.

وفي الإحاطة التي قدمها رئيس الفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ التابع للاتحاد الأفريقي في 27 تشرين الأول/أكتوبر، قدم لأعضاء المجلس لمحة عامة عن تحاور الفريق مع السودان وجنوب السودان استنادا إلى اقتراح عام 2012 لحل قضية أبيي، بما في ذلك الاستفتاء المقترح بشأن وضع الإقليم. وأشار الرئيس إلى أن العقوبات الرئيسية في هذا الصدد هي عدم التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية إجراء الاستفتاء ومن يحق له التصويت، فضلا عن المسائل المتعلقة بنقاسم الإيرادات والتنمية الاقتصادية. وأعرب عن أمله أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء بين الحكومتين وأن يتسق هذا التوافق مع آراء قبيلتي دينكا نقوك والمسيرية حتى يكفل الاتفاق المبرم الاستقرار لأبيي. وفي غضون ذلك، شدد على أهمية دور قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في الحفاظ على الاستقرار.

(228) انظر S/2021/408.

(229) انظر S/PV.8887.

على جميع بعثات الرصد الجوي والأرضي المطلوبة ونشرهما لمراقبين وطنيين، باستثناء موقع الفريق 22 في أبو كوسا/ونكور⁽²²³⁾. وعلاوة على ذلك، هناك أربعة ممرات من الممرات العشرة مفتوحة وتؤدي وظائفها. وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، سلط وكيل الأمين العام الضوء على حالات تعطل نشر وحدات الشرطة المشكلة المأذون بها بسبب عدم إصدار السودان للتأشيرات⁽²²⁴⁾.

وفي جلسة المجلس المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر⁽²²⁵⁾، قدم وكيل الأمين العام نتائج وتوصيات الاستعراض الاستراتيجي لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي من أجل إمكانية وضع استراتيجية للخفض التدريجي والخروج، على النحو الذي طلبه المجلس في القرارين 2550 (2020) و 2575 (2021)⁽²²⁶⁾. وأشار إلى أن فريق الاستعراض استرشد بتحسين العلاقة بين الحكومتين، ولكنه حدد استمرار وجود انعدام كبير للثقة بين المجتمعات المحلية في أبيي، ولاحظ وجود حيز هام لتقديم مساعدة الأمم المتحدة في مجالات بناء السلام والتعافي والمساعدة الإنسانية والإنمائية⁽²²⁷⁾. واقترح الاستعراض خيارين قابلين للتطبيق فيما يتعلق بمستقبل العنصر العسكري للبعثة، وهما الإبقاء على قوام القوة الإجمالي قرب ما هو عليه، أو التخفيض الطفيف لسقف القوات. وشدد وكيل الأمين العام على أن المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية بشأن أبيي لا تزال تشكل لبنا بناء بالغة الأهمية في سبيل وضع استراتيجية لخروج القوة. وعلاوة على ذلك، وكجزء من عملية تحديد رؤية استراتيجية للبعثة، من المهم وضع مجموعة من المعايير المرجعية بالتنسيق الوثيق مع الحكومتين تتضمن متطلبات محددة لإشراك المرأة وتستند إلى الآليات المشتركة التي أنشأها الطرفان بالفعل من أجل تسوية مسألة أبيي. وذكر وكيل الأمين العام كذلك أن تخطيط الأمانة العامة لاستبدال الوحدة العسكرية الإثيوبية بالكامل بوحدة متعددة الجنسيات سيستمر بكل همة.

(223) القرار 2550 (2020)، الفقرة 3.

(224) انظر S/2021/408.

(225) انظر S/PV.8887.

(226) انظر الرسالة المؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 2021 الموجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2021/805)، التي تقدم نتائج وتوصيات الاستعراض الاستراتيجي لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي الذي طلبه المجلس في القرار 2575 (2021). انظر أيضا القرارين 2550 (2020)، الفقرة 32، و 2575 (2021)، الفقرة 7.

(227) انظر S/PV.8887.

وحدات شرطة مشكلة⁽²³³⁾. وأعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء التطورات في قوك مشار، في جنوب السودان، بما في ذلك المخاطر التي تهدد سلامة وأمن أفراد حفظ السلام، والتي أسفرت عن وفاة أحد أفراد حفظ السلام في 14 أيلول/سبتمبر، وحث حكومة جنوب السودان على تكثيف تواصلها مع المجتمع المحلي لتيسير إعادة نشر أفراد القوة الأمنية المؤقتة في مواقعهم السابقة⁽²³⁴⁾. ودعيت حكومتا السودان وجنوب السودان إلى تقديم الدعم إلى القوة في تنفيذ ولايتها ونشر أفرادها⁽²³⁵⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، استمع أعضاء المجلس إلى أربع إحاطات قدمها الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وإحاطتين قدمهما ممثلي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وثلاث إحاطات قدمها أعضاء من المجتمع المدني⁽²³⁶⁾. وقال الممثل الخاص المنتهية ولايته، في إحاطته المقدمة في 3 آذار/مارس⁽²³⁷⁾، إنه في الذكرى السنوية الأولى لتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة في جنوب السودان، كانت هناك بعض الخطوات الإيجابية في تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان لعام 2018 بتشكيل رئاسة ومجلس الوزراء جنوب السودان وتفويض السلطة إلى حكام الولايات. وفي جلسات لاحقة عقدت في عام 2021⁽²³⁸⁾، سلط الممثل الخاص المعين حديثاً الضوء على إحراز تقدم إضافي، مثل افتتاح البرلمان المعاد تشكيله في 30 آب/أغسطس، والتعيين التاريخي لامرأتين كرئيسة للمجلس التشريعي الوطني الانتقالي ونائبة لرئيس مجلس الولايات، وإعادة تشكيل تسعة مجالس تشريعية للولايات وتعيين أعضائها واعتماد مشروع قانون بشأن عملية صياغة الدستور، فضلاً عن التقدم المحرز في مجالي العدالة الانتقالية والتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع.

غير أن الممثل الخاص رأى أن هذه الخطوات ليست كافية للحفاظ على الزخم اللازم لتحقيق السلام. وفي هذا الصدد، أشار في

وفي عام 2021، رحب أعضاء المجلس بالتحسن في العلاقات بين السودان وجنوب السودان وسلطوا الضوء على أهمية إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ اتفاق 20 حزيران/يونيه 2011، وتسوية وضع أبيي، والحوار بين قبيلتي دينكا نقوك والمسيرية. وناقش أعضاء المجلس مختلف العقبات التشغيلية التي تعترض تنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، بما في ذلك حالات التأخير في نشر أفراد الشرطة المأذون بهم بسبب عدم إصدار السودان للتأشيرات، وعدم اتفاق الطرفين على تعيين نائب مدني لرئيس البعثة، وسلامة وأمن أفراد البعثة. ورحب أعضاء المجلس على نطاق واسع، في بياناتهم المدلى بها في 27 تشرين الأول/أكتوبر⁽²³⁰⁾، بنتائج وتوصيات الاستعراض الاستراتيجي للقوة. وشدد بعض أعضاء المجلس على جوانب محددة من العملية. وفي حين أشار ممثل أيرلندا إلى الحاجة إلى التخطيط والتسلسل الدقيقين لضمان التناوب السلس من أجل تحقيق قوة متعددة الجنسيات، لاحظ ممثل الاتحاد الروسي أنه من المهم النظر في مقترحات الأمانة العامة بشأن تشكيل البعثة، بما في ذلك تكوينها الوطني بطريقة تأخذ في الاعتبار آراء الخرطوم وجوبا. وبالمثل، أعربت ممثلة المملكة المتحدة عن أملها في أن تظل مصالح أبناء أبيي في طليعة عملية صنع القرار بشأن التشكيل المقبل للقوة.

وبموجب القرارين 2575 (2021) و 2609 (2021)، اللذين تم اتخاذهما بالإجماع، مدد المجلس مرتين ولاية القوة لمدة ستة أشهر لدعم الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وقام، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتمديد ولاية البعثة في منطقة أبيي، للمرة الثانية حتى 15 أيار/مايو 2022⁽²³¹⁾. وفي الفترة الفاصلة بين اتخاذ هذين القرارين، اتخذ المجلس بالإجماع، في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، القرار 2606 (2021)، الذي مدد بموجبه ولاية القوة لمدة شهر واحد ريثما تجري مناقشات بين أعضاء المجلس بشأن نتائج وتوصيات الاستعراض الاستراتيجي للبعثة⁽²³²⁾. وبموجب القرار 2609 (2021)، وإذ أشار المجلس إلى توصيات الاستعراض الاستراتيجي، خفض القوام الأقصى المأذون به للقوات في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي من 3 550 إلى 3 250 فرداً، مع الإبقاء على الحد الأقصى للشرطة عند 640 فرداً، بما في ذلك 148 فرداً من ضباط الشرطة وثلاث

(230) المرجع نفسه.

(231) القراران 2575 (2021) و 2609 (2021)، الفقرتان 1 و 2.

(232) القرار 2606 (2021)، الفقرة 1.

(233) القرار 2609 (2021)، الفقرتان 4 و 5.

(234) المرجع نفسه، الفقرة السابعة من الديباجة.

(235) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(236) انظر S/2021/219 و S/PV.8801 و S/PV.8859 و S/PV.8931.

(237) انظر S/2021/219.

(238) انظر S/PV.8859 و S/PV.8931.

سياسية وأمنية وإنسانية معقدة، يظل من الضروري للغاية أكثر من أي وقت مضى ضمان بقاء جنوب السودان مستقرا.

وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية في جنوب السودان، أطلع ممثلو مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المجلس على آخر الاتجاهات، ولا سيما ارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي، وزيادة النزوح، والفيضانات. وفي 15 أيلول/سبتمبر⁽²⁴²⁾، أبلغت مديرة شعبة العمليات والدعوة أعضاء المجلس بأن شعب جنوب السودان يواجه أعلى مستويات انعدام الأمن الغذائي منذ الاستقلال في عام 2011، حيث يعاني أكثر من 60 في المائة من السكان من انعدام الأمن الغذائي الحاد ويحتاج 8,3 ملايين شخص إلى المساعدة الإنسانية، بما في ذلك 1,4 مليون طفل. ويواجه حوالي 108 000 شخص مستويات كارثية من انعدام الأمن الغذائي الحاد في ذروة موسم الجفاف، حيث يمثل النزاع العامل الرئيسي الذي يسبب المزيد من النزوح ويؤدي إلى خسائر في الأرواح والأصول وسبل العيش ويؤثر تأثيرا غير متناسب على النساء والفتيات. وزاد تفاقم الحالة الصعبة بفعل الاحتياجات الناشئة الجديدة نتيجة للعنف على الصعيد دون الوطني، كما في ولايتي وسط الاستوائية وغرب الاستوائية. وفي غضون ذلك، لم يحدث تغيير كبير في سلوك الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة وبعض الجماعات الشبابية التي لا تزال تعوق وصول منظمات المساعدة الإنسانية. وأشارت مديرة شعبة التنسيق، في إحاطتها المقدمة في 15 كانون الأول/ديسمبر⁽²⁴³⁾، إلى أن حوالي 300 000 شخص نزحوا حديثا بين آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر 2021، مما رفع عدد النازحين داخليا إلى مليوني شخص. كما أن آثار تغير المناخ محسوسة، مع حدوث فيضانات كارثية للسنة الثالثة على التوالي، مما أثر على حوالي 835 000 شخص في ولايات جونقلي والوحدة وأعالي النيل. وتظل الاستجابة الإنسانية تتأثر بالنزاع، والعنف الموجه إلى عمال الإغاثة وأصولهم، والتدخل في العمليات، والعوائق البيروقراطية، وتحديات الوصول المادي. وشددت المديرية على الحاجة إلى تمويل كاف ومبكر لخطة الاستجابة الإنسانية، ولا سيما لتفادي مستويات كارثية من انعدام الأمن الغذائي، وضرورة تقييد الحكومة والجهات الفاعلة من غير الدولة بالتزامها بتيسير وصول منظمات المساعدة الإنسانية بأمان ودون عوائق وضرورة كفالة جميع الجهات الفاعلة ذات النفوذ حماية المدنيين في جميع أنحاء البلد.

الإحاطة التي قدمها إلى المجلس في 15 كانون الأول/ديسمبر⁽²³⁹⁾ إلى أن الأطراف فشلوا في التوصل إلى اتفاق بشأن النسب القيادية المتعلقة بقوات الأمن الموحدة المقبلة، مما أدى بدوره إلى حدوث انشقاقات في الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان. وتتولى الحكومة مسؤولية خاصة عن تيسير إنشاء القوات الموحدة، بسبل منها توفير الموارد. وبينما أحاط الممثل الخاص علما بإعلان رئيس جنوب السودان، سلفا كير ميارديت، بأن الانتخابات ستجرى في عام 2023، حث الحكومة على تعزيز حقوق الإنسان الأساسية لجميع أبناء جنوب السودان، بما في ذلك حرية التعبير، من أجل إيجاد منبر للحوار الديمقراطي في عملية انتخابية حرة ونزيهة. ودعا أيضا إلى إحراز مزيد من التقدم في تفعيل البرلمان، ولا سيما إنشاء اللجان الدائمة اللازمة للنظر في مشاريع القوانين البالغة الأهمية خلال الفترة الانتقالية.

وبالإضافة إلى العملية السياسية، ركز الممثل الخاص أيضا في إحاطاته على التقدم المحرز في تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وبعد تمديد ولاية البعثة في آذار/مارس 2021، أشار في الجلسة التي عقدت في 21 حزيران/يونيه⁽²⁴⁰⁾ إلى أن البعثة ستמضي قدما في تنفيذ رؤية استراتيجية مدتها ثلاث سنوات مع التركيز على تحقيق مكاسب لا رجعة فيها في تنفيذ المعايير الانتقالية المتفق عليها، والاستخدام الأمثل للأفراد النظاميين لتعزيز الأمن العام والمشاركة السياسية على المستوى الشعبي، وتشجيع المزيد من الاتساق بين الشركاء الدوليين مثل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، والمجموعة الثلاثية (المملكة المتحدة والنرويج والولايات المتحدة)، والدول المجاورة، والسلك الدبلوماسي عموما. وفي 15 كانون الأول/ديسمبر⁽²⁴¹⁾، ذكر أن عدد الإصابات في صفوف المدنيين المنسوبة إلى العنف المحلي في عام 2021 قد انخفض إلى النصف تقريبا مقارنة بالفترة نفسها من عام 2020، ويعزى ذلك جزئيا إلى جهود البعثة. وواصلت البعثة تكييف استراتيجيتها للتصدي لبؤر النزاع الساخنة بطريقة متكاملة، بما في ذلك من خلال النشر المرن لقواعد العمليات المؤقتة، مع القيام أيضا بمراقبة ودعم التخطيط لإعادة تصميم الموقع المتبقي لحماية المدنيين في ملكال في نهاية المطاف ليصير مخيما للنازحين داخليا. وشدد على أنه في منطقة القرن الأفريقي بأسرها، التي تواجه تحديات

(239) انظر S/PV.8931.

(240) انظر S/PV.8801.

(241) انظر S/PV.8931.

(242) انظر S/PV.8859.

(243) انظر S/PV.8931.

وطنية. وأوصت بأن يكلف المجلس بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بدعم تنفيذ الإصلاحات التشريعية الرئيسية، والشروع في عملية شاملة وتشاركية لوضع الدستور، وتيسير إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية وتوفير بناء القدرات والتيسير في قطاعات سيادة القانون والعدالة والحوكمة والمساءلة، وتسهيل الحوار الدوري بين الحكومة والمجتمع المدني أو جماعات المواطنين لبناء الثقة ودعم تنفيذ الاتفاق.

ورحب أعضاء المجلس، خلال مناقشاتهم بشأن جنوب السودان، بإنشاء المجلس التشريعي الوطني الانتقالي ومجلس الولايات، والتعيينات على مستوى الولايات، وموافقة الحكومة على إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان. ومع ذلك، لاحظوا أيضا حالات تأخير كبير في إصلاح قطاع الأمن، والتفعيل الكامل للمجلس التشريعي، وعملية وضع الدستور، وإنشاء آليات العدالة الانتقالية، ومشاركة المرأة في تنفيذ الاتفاق المنشط، والأعمال التحضيرية للانتخابات والتخطيط لها. وشدد بعض المتكلمين على الحاجة إلى المساعدة السياسية والمالية والتقنية التي يقدمها المجتمع الدولي من أجل تنفيذ الاتفاق المنشط⁽²⁴⁷⁾. وناقش أعضاء المجلس الاستعراض الجاري لتدابير الجزاءات المتعلقة بجنوب السودان مقارنة بالمعايير المرجعية، وشدد بعضهم على الأثر السلبي للتدابير على تنفيذ الأحكام الأمنية الواردة في الاتفاق المنشط⁽²⁴⁸⁾. ورفض متكلمون آخرون الفكرة القائلة إن حالات التأخير في إصلاح قطاع الأمن، ولا سيما تخريج القوات الموحدة اللازمة، مرتبطة بحظر توريد الأسلحة⁽²⁴⁹⁾، ودعا بعضهم الحكومة الانتقالية إلى استخدام إجراءات الإغفاء الموجودة⁽²⁵⁰⁾.

وفي سياق تزايد انعدام الأمن الغذائي وأثر جائحة كوفيد-19 على البلد، دعا المتكلمون المجتمع الدولي إلى زيادة المساعدة الإنسانية

وركز مقدمو الإحاطات من المجتمع المدني في بياناتهم على حالة حقوق الإنسان والوضع السياسي في جنوب السودان. وفي إحاطة مقدمة في جلسة التداول بالفيديو المفتوحة المعقودة في 3 آذار/مارس⁽²⁴⁴⁾، أكدت المؤسسة والمديرية الوطنية لمركز الحكم الشامل، وهو منظمة غير حكومية محلية تعمل في مجالات حقوق الإنسان والعدالة وبناء السلام وحقوق المرأة في جنوب السودان، أنه يجب مساءلة قادة البلد عن تنفيذ الجوانب الرئيسية للاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان في بقية الفترة الانتقالية. وكمهام رئيسية متبقية، سلطت الضوء على الحاجة إلى إعادة تشكيل المجالس التشريعية للولايات وعلى الصعيد الوطني وإنشاء الآليات الانتقالية، والإصلاح الدستوري وإصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح والتسريح، ودعم حقوق الإنسان. ودعت المجلس إلى الضغط على الأطراف لاتخاذ خطوات ملموسة لضمان الوفاء بحصة 35 في المائة لتمثيل المرأة على جميع مستويات الحكم، ودعت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إلى الانضمام إلى المجتمع المدني في الدعوة إلى احترام الحقوق الأساسية ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني الذين يواجهون التهريب في القيام بعملهم الأساسي.

وفي 21 حزيران/يونيه⁽²⁴⁵⁾، ذكر المدير التنفيذي والمؤسس المشارك لمنظمة الحوكمة المستجيبة، وهي منظمة مجتمع مدني مقرها في جنوب السودان، أن القيادة السياسية غير الفعالة وإهمال المبادئ التي وجهت نضال البلد من أجل الاستقلال قد أدبا إلى انهيار في جميع القطاعات، بما في ذلك السياسة والحكم والأمن والاقتصاد. وشدد على ضرورة أن تضطلع حكومة الوحدة بولايتها بفعالية، وعلى أن يكون الحكم مبنيا على أساس المبادئ التي ألهمت كفاح البلد، وأن يدعم المجلس هذه الجهود، ويعمل بالاشتراك مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي وغيرهما من الجهات الفاعلة لزيادة تكلفة التخريب المتعمد لتنفيذ السلام.

وفي 15 أيلول/سبتمبر⁽²⁴⁶⁾، ذكرت ميركاجي لورنا نانجيا، وهي ناشطة في المجتمع المدني في جنوب السودان، أن تنفيذ الاتفاق المنشط ضئيل وغير متسق ومتقطع وبطيء. وتحدث انتهاكات حقوق الإنسان بأشكال مختلفة، كما أن توفير الخدمات ومعالجة بطالة الشباب واستبعاد المرأة من العمليات الوطنية لا يبدو أنها أولويات

(244) انظر S/2021/219.

(245) انظر S/PV.8801.

(246) انظر S/PV.8859.

(247) انظر S/2021/219 (كينيا) أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر))؛ وانظر S/PV.8801 (كينيا) أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر))؛ وانظر S/PV.8859 (كينيا) أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر))؛ و S/PV.8931 (جنوب السودان).

(248) انظر S/PV.8859 (الاتحاد الروسي وفييت نام)؛ و S/PV.8931 (الاتحاد الروسي، وفييت نام، والصين).

(249) انظر S/PV.8801 (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.8931 (الولايات المتحدة، والمكسيك، وإستونيا، والمملكة المتحدة، وفرنسا).

(250) انظر S/PV.8801 (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.8931 (الولايات المتحدة، وإستونيا، والمملكة المتحدة).

المتحدة في جنوب السودان لتنفيذ أنشطة المساعدة الانتخابية على النحو المحدد في الاتفاق المنشط⁽²⁵⁷⁾. وفي البيان الرئاسي، سلم المجلس بأن إجراء انتخابات حرة ونزيهة، تعكس إرادة جميع أبناء جنوب السودان وتقوم على المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والنازحين واللاجئين وأفراد جميع الفئات السياسية، سيكتسي أهمية حاسمة للانتقال نحو دولة مستقرة وشاملة للجميع وديمقراطية تعتمد على نفسها⁽²⁵⁸⁾. وشدد المجلس كذلك على ضرورة أن تسبق الانتخابات عملية شاملة للجميع وشفافة لصياغة الدستور⁽²⁵⁹⁾.

وبالإضافة إلى الإحاطات المنتظمة المتعلقة بجنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، استمع أعضاء المجلس في 15 كانون الأول/ديسمبر⁽²⁶⁰⁾ إلى إحاطة قدمها القائم بالأعمال بالنيابة لفييت نام نيابة عن رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015)، قدم فيها موجزا لأعمال اللجنة في عام 2021، بما في ذلك مناقشاتها بشأن التقرير النهائي لفريق الخبراء المؤرخ 14 نيسان/أبريل وزيارة الرئيس إلى جنوب السودان في الفترة من 16 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر. وبموجب القرار 2577 (2021)، قام المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتحديد حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول المفروضة على جنوب السودان حتى 31 أيار/مايو 2022 وولاية فريق الخبراء حتى 1 تموز/يوليه 2022⁽²⁶¹⁾. وأعرب المجلس عن استعداده لاستعراض حظر توريد الأسلحة، بوسائل منها تعليق التدابير أو رفعها تدريجياً، في ضوء التقدم المحرز بشأن النقاط المرجعية الرئيسية المبينة في القرار⁽²⁶²⁾.

واتخذ القرار 2577 (2021) بأغلبية 13 صوتاً وامتناع
عضوين عن التصويت، هما الهند وكينيا. وفي البيانات المقدمة بعد

(257) S/PRST/2021/20، الفقرة الثالثة. انظر أيضاً القرار 2567 (2021)،
الفقرة 27.

(258) S/PRST/2021/20، الفقرة الرابعة.

(259) المرجع نفسه.

(260) انظر S/PV.8931. وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة 14 نيسان/أبريل 2021
الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجنوب السودان
(S/2021/365).

(261) القرار 2577 (2021)، الفقرات 1 و 11 و 17.

(262) المرجع نفسه، الفقرة 2 (أ)-(ه). انظر أيضاً تقرير الأمين العام المؤرخ
31 آذار/مارس 2021 الذي يقدم المعايير المرجعية لتقييم حظر توريد
الأسلحة المفروض على جنوب السودان (S/2021/321).

لجنوب السودان⁽²⁵¹⁾. وأعرب أعضاء المجلس على نطاق واسع عن قلقهم إزاء العنف على المستوى دون الوطني في جنوب السودان وأثره على المدنيين، بما في ذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والعنف الجنسي المتصل بالنزاع. وإذ أشار بعض المتكلمين إلى تزايد القيود المفروضة على الحيز المدني، دعوا الحكومة إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وحرية التعبير⁽²⁵²⁾. ودعا أعضاء المجلس كذلك جنوب السودان إلى الالتزام باتفاق مركز القوات الموقع مع الأمم المتحدة⁽²⁵³⁾ وجميع الأطراف إلى تيسير تقديم المساعدات الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق⁽²⁵⁴⁾.

وبموجب القرار 2567 (2021)، قام المجلس، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لمدة عام واحد حتى 15 آذار/مارس 2022⁽²⁵⁵⁾، مع إدخال بعض التعديلات على مهام البعثة والحفاظ على تكوينها. وطلب إلى البعثة تعزيز رؤية استراتيجية مدتها ثلاث سنوات من أجل منع العودة إلى الحرب الأهلية، وبناء سلام دائم، ودعم الحوكمة الشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية وفقاً للاتفاق المنشط⁽²⁵⁶⁾. وفي بيان رئاسي اعتمدته المجلس في 27 تشرين الأول/أكتوبر، أحاط المجلس علماً باستنتاجات بعثة لتقييم الاحتياجات الانتخابية أوفدت عملاً بالقرار 2567 (2021) وطلب إلى الأمين العام إنشاء فريق متكامل للمساعدة الانتخابية تقوده بعثة الأمم

(251) انظر S/2021/219 (الصين، والهند، والمملكة المتحدة، وفييت نام)؛ و S/PV.8801 (الهند، وفييت نام، وكينيا (أيضاً باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر) والصين)؛ و S/PV.8859 (الهند، وكينيا (أيضاً باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، وفييت نام، والصين)؛ و S/PV.8931 (الولايات المتحدة، والهند، وفييت نام، والصين).

(252) انظر S/PV.8859 (فرنسا، وإستونيا، وأيرلندا)؛ و S/PV.8931 (الولايات المتحدة، وإستونيا، والمملكة المتحدة، وفرنسا).

(253) انظر S/2021/219 (أيرلندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8801 (الولايات المتحدة وأيرلندا)؛ و S/PV.8859 (الهند)؛ و S/PV.8931 (الولايات المتحدة وسانت فنسنت وجزر غرينادين (أيضاً باسم تونس، وكينيا، والنيجر)).

(254) انظر S/2021/219 (فرنسا والمكسيك)؛ و S/PV.8801 (فرنسا)؛ و S/PV.8859 (الولايات المتحدة، والمكسيك، وكينيا (أيضاً باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر) وفييت نام، والنرويج)؛ و S/PV.8931 (المكسيك، وإستونيا، والمملكة المتحدة، وفييت نام).

(255) القرار 2567 (2021)، الفقرة 1. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(256) القرار 2567 (2021)، الفقرة 2.

التصويت⁽²⁶³⁾، ذكر وفد الهند أن القرار فرض معايير معينة لرفع أو تخفيف حظر الأسلحة لا تراعي التطورات الإيجابية في جنوب السودان وأن بعض المعايير ذات طابع إداري وتتجاهل التحديات الحقيقية التي يواجهها البلد. وأشار وفد كينيا إلى الدعوات التي وجهها كل من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي لرفع جميع الجزاءات، فأكد أن حظر الأسلحة والجزاءات المحددة الأهداف لم تكن

أدوات فعالة لدعم عملية السلام في جنوب السودان، بل أدت في بعض الحالات إلى نتائج عكسية. ولئن كان القرار يمثل تحسناً للقرار السابق، فإن وفد كينيا يرى أنه كان من الممكن التحلي بمزيد من المرونة لجعل رفع الجزاءات في نهاية المطاف واقعيًا ومؤكداً. وصوتت وفود سانت فنسنت وجزر غرينادين والصين وفيت نام لصالح القرار مشددة على أهمية استعراض تدابير الجزاءات بغية تعديلها في المستقبل ورفعها في نهاية المطاف.

(263) انظر S/2021/518.

الجدول 1

الجلسات: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان – السودان

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8784 3 حزيران/يونيه 2021	تقرير الأمين العام عن الحالة في السودان وأنشطة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان (S/2021/470)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة لتقديم المساعدة (S/2021/521)			اثنتان من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي والولايات المتحدة)	القرار 2579 (2021) 0-0-15
S/PV.8791 9 حزيران/يونيه 2021			السودان	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ⁽¹⁾	
S/PV.8795 14 حزيران/يونيه 2021			السودان		عضو واحد من أعضاء المجلس (إستونيا) ⁽²⁾ ، والسودان	
S/PV.8825 27 تموز/يوليه 2021			السودان	وكيل الأمين العام للدعم العملياتي للمجلس ⁽³⁾ ، وجميع المدعويين	12 من أعضاء المجلس، وجميع المدعويين	
S/PV.8829 2 آب/أغسطس 2021						S/PRST/2021/14
S/PV.8856 14 أيلول/سبتمبر 2021			السودان		عضو واحد من أعضاء المجلس (إستونيا) ⁽⁴⁾ ، والشخص المدعو	
S/PV.8857 14 أيلول/سبتمبر 2021	تقرير الأمين العام عن الحالة في السودان وأنشطة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان (S/2021/766)		السودان	الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، والمديرة الإقليمية للمبادرة الاستراتيجية للمرأة في القرن الأفريقي	12 من أعضاء المجلس ⁽⁵⁾ ، وجميع المدعويين ⁽⁶⁾	

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8924 10 كانون الأول/ ديسمبر 2021			السودان		عضو واحد من أعضاء المجلس (إستونيا) ^(ب) ، والشخص المدعو	
S/PV.8925 10 كانون الأول/ ديسمبر 2021	تقرير الأمين العام عن الحالة في السودان وأنشطة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان (S/2021/1008)		السودان	الممثل الخاص للأمين العام	12 من أعضاء المجلس ^(ب) ، وجميع المدعوين	

- (أ) شارك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (ب) تكلم ممثل إستونيا بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان.
- (ج) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، وتونس (أيضاً باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والصين، وفرنسا، وفيت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.
- (د) شارك الممثل الخاص والمديرة الإقليمية للمبادرة الاستراتيجية للمرأة في القرن الأفريقي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان - السودان

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	مجلس جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومجلس الإجراء الكتابي
11 شباط/فبراير 2021	S/2021/136	رسالة مؤرخة 11 شباط/فبراير 2021 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2562 (2021) 0-0-15 (الفصل السابع) S/2021/131
9 آذار/مارس 2021	S/2021/246	رسالة مؤرخة 11 آذار/مارس 2021 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
25 آذار/مارس 2021	S/2021/308	رسالة مؤرخة 29 آذار/مارس 2021 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
20 أيار/مايو 2021	S/2021/495	رسالة مؤرخة 24 أيار/مايو 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

الجدول 3

الجلسات: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان - السودان وجنوب السودان وأبيي

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39 المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8887 27 تشرين الأول/ أكتوبر 2021	رسالة مؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2021/805) تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2021/881)	جنوب السودان	وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام، والمبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي، ورئيس فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي	12 من أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع المدعويين	S/PRST/2021/20
S/PV.8904 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2021/948)	جنوب السودان	عضو واحد من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي)، والشخص المدعو	القرار 2606 (2021) 0-0-15	
S/PV.8932 15 كانون الأول/ ديسمبر 2021	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2021/1034)	جنوب السودان	عضو واحد من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي)، والشخص المدعو	القرار 2609 (2021) 0-0-15 (الفصل السابع)	

(أ) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، وتونس (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والصين، وفرنسا، وفيت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.

الجدول 4

جلسات التداول بالفيديو: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان - السودان وجنوب السودان وأبيي

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	مجلس جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومجلس الإجراء الكتابي
26 نيسان/أبريل 2021	S/2021/408	رسالة مؤرخة 28 نيسان/أبريل 2021 موجهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
11 أيار/مايو 2021	S/2021/458	رسالة مؤرخة 11 أيار/مايو 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2575 (2021) 0-0-15 (الفصل السابع) S/2021/450

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	مجلس جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومجلس الإجراءات الكتابي
28 أيار/مايو 2021	S/2021/518	رسالة مؤرخة 28 أيار/مايو 2021 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	القرار 2577 (2021) 13-0-2 ^(أ) (الفصل السابع) S/2021/515

(أ) المؤيدون: الاتحاد الروسي، إستونيا، أيرلندا، تونس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الصين، فرنسا، فييت نام، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النيجر، الولايات المتحدة؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون: كينيا، الهند.

8 - توطيد السلام في غرب أفريقيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلستين في إطار البند المعنون "توطيد السلام في غرب أفريقيا". واتخذت جلسة واحدة شكل إحاطة وعُقدت الأخرى لاتخاذ قرار⁽²⁶⁴⁾. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلستين، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس جلستي تداول بالفيديو مفتوحتين فيما يتصل بالبند⁽²⁶⁵⁾. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلستي التداول بالفيديو⁽²⁶⁶⁾. وفي عام 2021، عين الأمين العام ممثلاً خاصاً جديداً ورئيساً لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل⁽²⁶⁷⁾.

وفي 11 كانون الثاني/يناير، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو⁽²⁶⁸⁾ فيما يتصل بالبند، قدم خلالها الممثل الخاص للأمين العام إحاطة شدد فيها على أنه من المهم أكثر من أي وقت مضى التعاون لتطبيق الدروس المتعددة المستفادة من جائحة كوفيد-19 من حيث تحسين الحكم وتقديم الخدمات الأساسية للمجتمعات لكي تصبح أكثر كفاءة وأماناً وقدرة على الصمود. وفيما يتعلق بمنطقة الساحل، لا يزال انعدام الأمن سائداً ويضر بأرواح الأبرياء، ونتيجة لذلك، ازداد الوضع الإنساني سوءاً. ومنذ تقريره السابق المقدم إلى المجلس في تموز/يوليه

(264) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلستين، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(265) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول، ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(266) انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 31. وانظر أيضاً S/2021/938 و S/2021/1014.

(267) انظر S/2021/275 و S/2021/276.

(268) انظر S/2021/43. وانظر أيضاً S/2021/1014.

وفي البيانات التي أعقبت الإحاطة، أعرب العديد من أعضاء المجلس⁽²⁷¹⁾ عن قلقهم إزاء المستويات الكبيرة للعنف وما ينجم عنها

(269) انظر S/2020/706.

(270) انظر S/2021/43.

(271) الاتحاد الروسي، وأيرلندا، وفييت نام، وكينيا (أيضاً باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمكسيك، والهند، والولايات المتحدة.

المنطقة، وشجع على أن يدعم هذا المشروع كل من الشركاء الثنائيين والإقليميين⁽²⁷⁷⁾. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل عن المكتب توصيات تتضمن خيارات عملية لتنفيذ مثل هذا المشروع، وكذلك توصية للممثل الخاص للأمين العام أن يعرض آخر المستجدات عن تلك التوصيات أثناء إحاطته المقبلة. وفي البيان الرئاسي، أدان المجلس جميع أشكال العنف والتخويف التي تستهدف المشاركين في العمليات الإنسانية، وشجع الجهود التي تبذلها دول المنطقة لكفالة تقديم مرتكبي تلك الأفعال إلى العدالة، وفق ما تنص عليه قوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب القانون الدولي⁽²⁷⁸⁾. وعلاوة على ذلك، أعرب المجلس عن قلقه إزاء ما تشكله القرصنة والسطو المسلح في خليج غينيا من خطر يهدد الملاحة الدولية والأمن والتنمية في المنطقة، ورحب بالعمل الذي يقوم به المكتب في مجال التعاون الإقليمي للتصدي لذلك الخطر⁽²⁷⁹⁾. وحث المجلس أيضا جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على الوقف الفوري للهجمات والتهديدات بشن هجمات في انتهاك للقانون الدولي الإنساني المنطبق ضد المدارس والأطفال والعاملين في مجال التعليم، والإحجام عن الأعمال التي تعرقل سبل حصول الأطفال على التعليم، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المدارس والأطفال⁽²⁸⁰⁾. ورحب المجلس بتولي المكتب مهام المساعي الحميدة التي كان يضطلع بها سابقا مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، وطلب الإبلاغ تحديدا عن مهام المساعي الحميدة هذه، بما في ذلك عن التقدم الذي أحرزته الجهات المعنية الوطنية صوب تنفيذ خطة الإصلاح⁽²⁸¹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، شجّع المجلس على بذل جهود مشتركة بين الركائز من أجل تعزيز المزيد من الاتساق والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وكذلك الجهود مع الشركاء في المنطقة، ودعا المكتب إلى العمل مع جميع عناصر منظومة الأمم المتحدة بهدف تعزيز التصدي بشكل متكامل للتحديات التي تواجهها المنطقة⁽²⁸²⁾.

من استمرار عدم الاستقرار في جميع أنحاء المنطقة، بما في ذلك الأنشطة الإرهابية والنزاعات بين المجتمعات المحلية والعنف المتصل بالانتخابات. وفي هذا السياق، أبرز أعضاء المجلس ضرورة قيام المجتمع الدولي، وكذلك المجلس ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، بدعم تعزيز القدرات والمبادرات الوطنية والإقليمية. وعلى وجه التحديد، أبرز بعض أعضاء المجلس⁽²⁷²⁾ الحاجة إلى مزيد من الدعم للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والقوة المشتركة المتعددة الجنسيات. وأعرب عدة أعضاء في المجلس⁽²⁷³⁾ عن قلقهم إزاء تدهور الحالة الإنسانية في المنطقة. ولمعالجة الأسباب الجذرية للعنف وتعزيز السلام والاستقرار الإقليميين، كرر أعضاء المجلس⁽²⁷⁴⁾ تأكيد الحاجة إلى اتباع نهج كلي وتعزيز التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة والشركاء في التنمية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى. وشدد عدة أعضاء في المجلس⁽²⁷⁵⁾ أيضا على أهمية معالجة الآثار السلبية لتغير المناخ على الأمن في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وإدماج التهديدات الحالية والمتوقعة المتصلة بالمناخ في جميع جهود منع نشوب النزاعات في المنطقة. ورحب أعضاء المجلس⁽²⁷⁶⁾ بمستويات مشاركة المرأة في العمليات السياسية في المنطقة، وشجعوا على اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للنساء والشباب على جميع مستويات صنع القرار.

وفي 3 شباط/فبراير، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو للإعلان عن اعتماد بيان رئاسي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن ينظر في جدوى إطلاق مشروع مدني مشترك بين مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل والمنظمات الإقليمية المعنية، مثل المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، بهدف استئصال ظاهرة العنف بين الطوائف المزعزعة للاستقرار بشكل مطرد وتقادي ظهورها مجددا في

(277) S/PRST/2021/3، الفقرة السابعة.

(278) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة.

(279) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة.

(280) المرجع نفسه، الفقرة الثانية عشرة.

(281) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة عشرة.

(282) المرجع نفسه، الفقرة السابعة عشرة. للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(272) أيرلندا، وفرنسا، وكينيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والهند.

(273) إستونيا، وأيرلندا، وفيت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والهند.

(274) إستونيا، وأيرلندا، والصين، وكينيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمملكة المتحدة، والهند.

(275) إستونيا، وأيرلندا، وفيت نام، وكينيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمملكة المتحدة، والنرويج.

(276) إستونيا، وأيرلندا، وفيت نام، وكينيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمكسيك.

الأمم المتحدة واتباع نهج في العمل مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

وأشارت رئيسة الشبكة الإفريقية للدفاع عن حقوق الطفل والمرأة، في إحاطتها، إلى أن أوجه عدم المساواة والتحديات لا تزال قائمة، على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرزته حكومة كوت ديفوار وعدة بلدان أخرى في غرب أفريقيا. واقترحت في توصياتها وضع برامج دعم شاملة تمكن الفتيات من الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها وإتمام التعليم، واعتماد نهج متعدد القطاعات في حل المسائل المتعلقة بصحة المرأة من أجل مكافحة الحالة الصحية الهشة للمرأة والوفيات المتصلة بالأمومة. ولتحسين حصول المرأة على ملكية الأراضي، أوصت بكفالة سبل الانتصاف القانونية للمرأة من خلال تحسين فرص الحصول على المعلومات وتعزيز الدعم القانوني. ولمكافحة العنف الجنساني، اقترحت اعتماد قانون محدد للمعاقبة على العنف ضد المرأة، فضلا عن قانون محدد لمعاقبة من يقومون بالزيجات المبكرة والقسرية ومؤيديها. ولتحسين تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار، أوصت بتعزيز مؤسسات الدولة لتعزيز القيادة النسائية في السياسة وزيادة التمثيل السياسي للمرأة من خلال قوانين محددة. وأخيرا، ومن أجل سلامة المرأة في مواجهة آثار تغير المناخ، اقترحت جعل السياسات والبرامج المناخية في غرب أفريقيا مراعية للفوارق بين الجنسين، وتجاوز التمثيل العددي للمرأة في عمليات السياسات المناخية وإنشاء آليات دينامية لاتخاذ المبادرات والتأثير على القرارات.

وخلال المداولات، أقر معظم أعضاء المجلس⁽²⁸⁶⁾ بالتطورات الإيجابية فيما يتعلق بالانتخابات وعمليات الانتقال الديمقراطي في المنطقة منذ الجلسة السابقة المعقودة في كانون الثاني/يناير، على الرغم من التحديات الأمنية والأخرى المتعلقة بالانتخابات. وركز العديد من أعضاء المجلس⁽²⁸⁷⁾ أيضا على مكافحة الإرهاب والعنف في مواجهة الهجمات الإرهابية المتزايدة والخسائر البشرية المتزايدة، لا سيما في صفوف المدنيين وحفظه السلام، وشدد عدد⁽²⁸⁸⁾ منهم بالإضافة إلى ذلك على أهمية حماية المدنيين. وفيما يتعلق بالأمن، شدد بعض

وفي جلسة عُقدت في 8 تموز/يوليه⁽²⁸³⁾، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين قدمهما الممثل الخاص الجديد للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ورئيسة الشبكة الإفريقية للدفاع عن حقوق الطفل والمرأة. وعرض الممثل الخاص آخر تقرير للأمين العام عن أنشطة المكتب⁽²⁸⁴⁾. وقدم أيضا تقريرا عن جولة إقليمية قام بها التقى خلالها بمعظم رؤساء الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا⁽²⁸⁵⁾. وأبرز أن التحديات الأمنية الناجمة عن الأعمال الإرهابية في منطقة ليبيا - غورما وحوض بحيرة تشاد، وكذلك عن الجريمة على طول سواحل خليج غينيا، يجب التصدي لها من منظور إقليمي لأن مخاطر الالتقاء بين التهديدات القادمة من البحر وتلك القادمة من الساحل حقيقية، والضحايا الرئيسيون هم السكان المدنيون. وأفاد بأنه حدث تحسن ملحوظ في التنسيق بين خطة عمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاستراتيجية الإقليمية لتحقيق الاستقرار في منطقة حوض بحيرة تشاد، واستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل. وفيما يتعلق بالتحديات المرتبطة بالعمليات الانتخابية، يسعى مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل إلى تحسين التحوار بين وزراء العدل والتعاون القضائي وتبادل الخبرات فيما بين الجهات الفاعلة الرئيسية المسؤولة عن تعزيز سيادة القانون في المنطقة، بالتنسيق مع مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وفي هذا السياق، تبدو آفاق الانتخابات في كابو فيردى وغامبيا أكثر تبشيرا بالخير. وأفاد الممثل الخاص كذلك بأن منظومة الأمم المتحدة زادت من تمكين النساء والفتيات وتعزيز المساواة بين الجنسين، لا سيما من خلال مجموعة أصدقاء نساء الساحل التي أنشئت مؤخرا، وقامت المنظومة بإحداث تحول في نهجها إزاء التعامل مع الشباب باعتبارهم عوامل للتغيير والتحول، وليس فقط كمستفيدين. وفي مواجهة النزاعات المستمرة بين المزارعين والرعاة في جميع أنحاء المنطقة، يتعاون المكتب مع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والمنسق الخاص المعني بالتنمية في منطقة الساحل من أجل تحديد المجالات ذات الأولوية لتوسيع نطاق عمل الأمم المتحدة في عام 2021. وقام مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، بالاشتراك مع بعض وكالات الأمم المتحدة، بإنشاء فريق عامل إقليمي للأمم المتحدة معني بتغيير المناخ والأمن والبيئة والتنمية بهدف تعزيز التأزر في عمل

(283) انظر S/PV.8814.

(284) انظر S/2021/612.

(285) انظر S/PV.8814.

(286) النيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا)، وأيرلندا، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وفيت نام، والهند، وإستونيا، والنرويج، والصين، وفرنسا.

(287) النيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا)، وأيرلندا، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة، وفيت نام، والمكسيك، والهند، وإستونيا، والنرويج، والصين، وفرنسا.

(288) الولايات المتحدة، والمكسيك، وإستونيا، والنرويج.

النزاعات. وبينما رحب بعض أعضاء المجلس⁽²⁹⁷⁾ بزيادة التمثيل السياسي للمرأة في المنطقة، فقد أكدوا على ضرورة مواصلة ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة ومعالجة غيابها، لا سيما عن طاوولات مجالس الوزراء وفي الحكومات والبرلمانات الوطنية.

وفي 17 آب/أغسطس، عقد المجلس جلسة لاعتماد بيان رئاسي يعرب فيه عن قلقه من تدهور الوضع الأمني في بعض بلدان غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وتنامي الإرهاب في منطقة الساحل وحوض بحيرة تشاد، وكذلك في منطقة غرب أفريقيا الأوسع، وأعمال القرصنة في خليج غينيا، ويشجع على بذل المزيد من الجهود الوطنية والإقليمية لمواجهة هذه التهديدات⁽²⁹⁸⁾. وأعرب المجلس أيضا عن بالغ قلقه من أعمال العنف التي تقوم بها جهات فاعلة من غير الدول والتي تعوق عودة بسط سلطة الدولة وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية وفرض سيادة القانون في بعض أنحاء المنطقة⁽²⁹⁹⁾. وأعاد المجلس تأكيد أهمية معالجة الظروف الأساسية المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب في أفريقيا، بما في ذلك من خلال كفالة الانتعاش وإعادة الإعمار على الصعيد الوطني، وتعزيز الحوكمة الرشيدة، وتيسير التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في أفريقيا، بما يشمل إيجاد فرص العمل وتشجيع مباشرة الأعمال الحرة، وتوفير التعليم وخدمات الرعاية الصحية من أجل النهوض برفاه سكانها⁽³⁰⁰⁾. ورحب المجلس بتقييم جدوى تنفيذ مشروع مدني مشترك لمعالجة مسألة العنف الطائفي في المنطقة وبالتوصيات التي قدمها الأمين العام، وشجع الأمين العام على الاستفادة من مبادرات وآليات الأمم المتحدة القائمة لاتخاذ إجراءات متكاملة تشمل جميع الركائز بغية تنفيذ مشاريع مكرسة خصيصا لوقف العنف الطائفي بدرجة ملموسة على نحو أكبر بالتنسيق الوثيق مع الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك بعثة الاتحاد الأفريقي المعنية بمالي ومنطقة الساحل والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل⁽³⁰¹⁾. وأعرب المجلس كذلك عن قلقه البالغ من وقع النزاع الليبي على البلدان المجاورة، ولا سيما في منطقة الساحل، وشجع على زيادة الدعم الدولي

أعضاء المجلس⁽²⁸⁹⁾ أيضا على ضرورة توفير تمويل مستدام ويمكن التنبؤ به للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وعلاوة على ذلك، كرر أعضاء المجلس⁽²⁹⁰⁾ الإعراب عن قلقهم إزاء الحالة الإنسانية في المنطقة، بما في ذلك مستوى الإفلات من العقاب على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان فضلا عن انعدام الأمن الغذائي. وشدد أعضاء⁽²⁹¹⁾ أيضا على ضرورة زيادة المساعدة والمساهمات في خطط وعمليات الاستجابة الإنسانية. وللتصدي للتحديات التي تواجه المنطقة، أبرز أعضاء المجلس⁽²⁹²⁾ أيضا أهمية اتباع نهج إقليمي والتنسيق مع المنظمات الإقليمية الأخرى، وشجعوا مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل على تقديم الدعم للبلدان والمنظمات في المنطقة، مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، والتنسيق معها. وكرر بعض أعضاء المجلس⁽²⁹³⁾ دعمهم للنهج الشاملة والمتكاملة وللمضي قدما في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل وخطة الأمم المتحدة لدعم منطقة الساحل. وفي هذا الصدد⁽²⁹⁴⁾، سلط عدة أعضاء في المجلس الضوء على ضمان التعليم بوصفه عنصرا أساسيا للبلدان القوية، وزيادة الحراك الاجتماعي، واستقرار المجتمع على المدى الطويل، ومكافحة تطرف الشباب. وفيما يتعلق بأثر تغير المناخ، رحب عدة أعضاء في المجلس⁽²⁹⁵⁾ بعمل مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل والفريق العامل الإقليمي. وشدد أعضاء المجلس⁽²⁹⁶⁾ أيضا على أن التهديدات المتصلة بالمناخ ومكافحة آثار تغير المناخ يجب أن تؤخذ في الاعتبار في جميع الإجراءات وجهود منع نشوب

(289) النيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا)، والهند، وفرنسا.

(290) النيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا) وأيرلندا، والمملكة المتحدة، وفيت نام.

(291) النيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا)، والهند، وفيت نام.

(292) النيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا)، والاتحاد الروسي، والمكسيك، والهند، والصين.

(293) النيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا)، وفيت نام، والمكسيك، والصين.

(294) أيرلندا، والمكسيك، وإستونيا، والنرويج.

(295) النيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا)، وأيرلندا، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة.

(296) فيت نام وفرنسا.

(297) النيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا)، وأيرلندا، وفيت نام، وإستونيا، والنرويج.

(298) S/PRST/2021/16، الفقرة الثالثة.

(299) المرجع نفسه.

(300) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة.

(301) المرجع نفسه، الفقرة السادسة.

لضمان تفعيلها على نحو مؤثر ومجدٍ في بلدان المنطقة⁽³⁰³⁾. وأخيراً، شدد المجلس على أن الحوكمة الرشيدة شرط حاسم لتحقيق السلام والاستقرار على المدى الطويل في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، مع التأكيد من جديد على التزامه القوي بسيادة جميع الدول واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية والتأكيد على ضرورة الاحترام التام لمبدأ عدم التدخل⁽³⁰⁴⁾.

(303) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة.

(304) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة.

والتعاون الإقليمي وعلى التنسيق بين ليبيا والبلدان المجاورة في منطقة الساحل وهيئات الأمم المتحدة المعنية⁽³⁰²⁾. ورحب المجلس بتعزيز التعاون بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا فيما يتعلق بخليج غينيا والالتزام بإعادة تنشيط آليات التنسيق الإقليمية المعنية بمسائل السلامة البحرية، وكذلك بالجهود الجارية التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتقييم خطط عملها المتعلقة بإطار منع نشوب النزاعات. ودعا إلى تعزيز الدعم السياسي ومشاركة الممثل الخاص في مسار هذه العملية

(302) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة.

الجدول 1

الجلسات: توطيد السلام في غرب أفريقيا

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق الدعوات عملاً أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8814 8 تموز/يوليه 2021	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل (S/2021/612)	الممثل الخاص للأمين العام 12 من أعضاء ورئيس مكتب الأمم المتحدة المجلس ⁽¹⁾ ، لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وجميع ورئيسة الشبكة الإفريقية للدفاع المدعويين عن حقوق الطفل والمرأة			S/PRST/2021/16
S/PV.8836 17 آب/أغسطس 2021					

(أ) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، والصين، وفرنسا، وفيت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا)، والهند، والولايات المتحدة.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: توطيد السلام في غرب أفريقيا

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	بالفيديو	العنوان	مجلس جلسة التداول
11 كانون الثاني/يناير 2021	S/2021/43	رسالة مؤرخة 13 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومجلس الإجراءات الكتابي
3 شباط/فبراير 2021	لا يوجد محضر (انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل (31)		S/PRST/2021/3

9 - السلام والأمن في أفريقيا

السلام، وقائد القوة المشتركة، ورئيس لجنة بناء السلام. وقيم وكيل الأمين العام، في إحاطته، الدعم الذي قدمه المجتمع الدولي، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، على مدى الأشهر السابقة للقوة المشتركة في الوقت الذي واصلت فيه توسيع وتيرة عملياتها في بيئة أمنية تزداد تحدياً. وفي هذا الصدد، قال إنه منذ مؤتمر قمة باو المعقود في كانون الثاني/يناير 2020، مكن تحسن التنسيق بين الجيوش الوطنية وعملية بارخان والقوة المشتركة وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، فضلاً عن نشر قوة تاكوبا، من تحقيق نتائج في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل. وقال أيضاً إنه يجب إدراك العواقب الوخيمة للحالة الأمنية على السكان، وكذلك المخاطر التي تهدد بقية غرب أفريقيا إذا لم تعالج الحالة في منطقة الساحل على النحو الواجب. وشدد على أن القوة المشتركة لا تزال تشكل جزءاً حيوياً من الاستجابات الأمنية للتصدي للجماعات المسلحة المتطرفة في المنطقة، وأكد من جديد الحاجة إلى تمويل للقوة يكون أكثر قابلية للتنبؤ به.

وتكلم قائد القوة المشتركة في إحاطته عن نشأة وتنظيم القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وعملها والتقدم الذي أحرزته مؤخرًا، والطريق أمامها والتحديات المتبقية. وفيما يتعلق تحديدًا بنموذج الدعم اللوجستي والمالي، وصف نظام الدعم المعقد من قبل البلدان الذي يشمل القوة المشتركة والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وعملية بارخان، مضيفاً أن استدامته لا تزال هشة. وأشار إلى أن الحل الأكثر استدامة لنظام تمويل مستدام هو إنشاء مكتب دعم تابع للأمم المتحدة يُمول من المساهمات المقررة والتبرعات لتقديم الدعم اللوجستي والعملياتي والتكتيكي والاستراتيجي للقوة المشتركة. وذكر المجلس بضرورة مضاعفة الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد المادية والمالية، وفقاً للالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي، من أجل إنشاء سبيل الدعم الأكثر استدامة في آخر المطاف.

واعترافاً بتعقيد الحالة في منطقة الساحل، أكد رئيس لجنة بناء السلام في بيانه أن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات في منطقة الساحل من خلال نهج طويل الأجل وشامل ومتكامل إزاء استدامة السلام والتنمية. ووصف اجتماع لجنة بناء السلام الذي عقد في 28 نيسان/أبريل لمناقشة اتجاهات السلام والتنمية في منطقة الساحل وتناول بالتفصيل عمل اللجنة في المنطقة. وأفاد بأن اللجنة أقرت في اجتماعها المعقود في

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس سبع جلسات فيما يتصل بالبند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا" واعتمد بيانين رئيسيين. واتخذت ست جلسات شكل إحاطات، بينما عُقدت جلسة واحدة لاتخاذ قرار⁽³⁰⁵⁾. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وعقد أعضاء المجلس أيضاً جلستي تداول بالفيديو مفتوحتين فيما يتصل بالبند. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلستي التداول بالفيديو. وبالإضافة إلى الجلسات الحضرية ولسات التداول بالفيديو المفتوحة، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته ولسات تداول بالفيديو مغلقة فيما يتصل بالبند⁽³⁰⁶⁾.

وفي عام 2021، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة وجلسة ركزت على القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وعقد أعضاء المجلس أيضاً جلسة تداول بالفيديو مفتوحة رفيعة المستوى لمناقشة موضوع معالجة الأسباب الجذرية للنزاع مع تعزيز الانتعاش بعد الجائحة في أفريقيا، مما أدى إلى اعتماد بيان رئاسي. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس أربع جلسات مفتوحة تتعلق بمنطقة تيغراي في إثيوبيا ولستين آخرين بشأن الحالة فيما يتعلق بسد النهضة الإثيوبي الكبير، اعتمد بخصوصهما بيان رئاسي. ويرد مزيد من التفاصيل أدناه.

وفيما يتعلق بالقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر⁽³⁰⁷⁾ فيما يتعلق بتقرير الأمين العام⁽³⁰⁸⁾. ففي 18 أيار/مايو، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة⁽³⁰⁹⁾ استمعوا فيها إلى إحاطات قدمها وكيل الأمين العام لإدارة عمليات

(305) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(306) انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 35. وفي عام 2021، عقدت بعض المشاورات غير الرسمية للمجلس في شكل جلسات تداول بالفيديو مغلقة. للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(307) انظر S/2021/484 و S/PV.8903.

(308) انظر S/2021/442 و S/2021/940.

(309) انظر S/2021/484.

السلام ورئيسة فرع بوركينافاسو للشبكة المعنية بالسلام والأمن من أجل المرأة في منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وأفاد وكيل الأمين العام في إحاطته بأن الحالة في المنطقة ظلت شديدة التقلب وأن أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن التابعة للدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل يواجهون هذا التهديد بعزم وشجاعة. والقرار الهام الذي اتخذته الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية بأن تتولى مهمة التصدي لتحدياتها الأمنية بإنشاء القوة المشتركة لمكافحة الإرهاب إنجاز هام، ولكن، كما أشار الأمين العام في تقييم الدعم المقدم للقوة المشتركة⁽³¹³⁾، لا تزال تواجه تحديات كبيرة. وبالإشارة إلى تقرير التقييم وكذلك إلى آخر تقرير للأمين العام⁽³¹⁴⁾، أشار وكيل الأمين العام إلى أن القوة المشتركة لا تزال جزءا هاما من الاستجابة الأمنية الجماعية للتحديات المتعددة التي تواجهها المنطقة⁽³¹⁵⁾. وأشار إلى أن نموذج الدعم للقوة المشتركة لا يمكن التنبؤ به ولا يمكنه تلبية جميع احتياجاتها، وأعرب عن اقتناعه بأن مكتبا مخصصا للدعم ممولا من الاشتراكات المقررة هو وحده الذي سيوفر للقوة الدعم الذي تحتاجه وهذا ما يمكنها من أن تصبح أكثر فعالية وأن توسع نطاق عملها ومداه. ومع التسليم بأن العديد من المانحين والشركاء يقدمون الدعم الثنائي للدول الأعضاء في المجموعة الخماسية، ونظرا للأزمة الخطيرة الناشئة في المنطقة، يتعين اتباع نهج شامل وجماعي لدعم مبادرة أمنية جماعية.

وتكلمت ممثلة تشاد باسم المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وتحدثت بالتفصيل عن الحالة الأمنية المقلقة التي تؤثر على المنطقة، بما في ذلك الإرهاب، وعودة المرتزقة والمقاتلين الأجانب الذين طردوا من ليبيا، وأكدت أن المجموعة الخماسية مبادرة فريدة وهامة ومفيدة لأنها ناشئة من الدول المعنية. وقالت إنها لا تزال الإطار الوحيد لاتخاذ الإجراءات القادرة على توفير أنسب الحلول للتحديات التي تواجهها المنطقة دون الإقليمية، وأضافت أنه إذا توافرت للمجموعة الخماسية الموارد الكافية التي تتناسب مع تلك التحديات الخطيرة، فإنها ستكون قادرة على إنهاء التهديد الإرهابي وتحقيق الأمن والرفاه لشعوبها بما يعود بالنفع على المنطقة والعالم بأسرها. وفيما يتعلق بالقوة المشتركة، كررت الدعوة الموجهة إلى المجلس لإنشاء مكتب دعم لتزويدها بتمويل مستدام ويمكن التنبؤ به ويعتمد عليه.

(313) S/2021/850، المرفق.

(314) S/2021/940.

(315) S/PV.8903، انظر.

28 نيسان/أبريل بالعيب الذي يثقل كاهل الميزانية من جراء زيادة النفقات الأمنية وانخفاض تحصيل الإيرادات في عدة بلدان في وقت تحد فيه جائحة كوفيد-19 من الموارد، ودعت إلى زيادة التنسيق فيما بين الجهات الفاعلة في مجالات الأمن والتنمية والشؤون الإنسانية في المنطقة من أجل ضمان فعالية الجهود المبذولة لتلبية احتياجات البرامج وتبئة الموارد. وأقرت اللجنة أيضا بأن استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل تظل إطارا مفيدا لكفالة أنشطة استباقية وفعالة للأمم المتحدة في منطقة الساحل للمساعدة في معالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار والعنف في المنطقة ودوافعها ورحبت بالدعم المستمر من صندوق بناء السلام للاستثمارات عبر الحدود وتمكين النساء والشباب.

وخلال المناقشة⁽³¹⁰⁾، أشاد أعضاء المجلس بدور الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تنسيق وتعبئة الدعم التشغيلي والاستراتيجي للقوة المشتركة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وأكد ممثل إستونيا أن الملكية الإقليمية والوطنية لجهود مكافحة الإرهاب أمر حاسم لنجاحها. وأيد عدة أعضاء في المجلس⁽³¹¹⁾ النظر في مكتب دعم تابع للأمم المتحدة مكرس لتقديم الدعم اللوجستي والعملي للقوة المشتركة وإنشاءه. ووفقا لما ذكره ممثل تشاد، من شأن مكتب الدعم أن يمكن القوة المشتركة من أن تحل بشكل نهائي مسألة التمويل المستدام الذي يمكن التنبؤ به حتى تتمكن من تركيز اهتمامها الكامل على مكافحة الإرهاب من أجل استعادة الأمن والاستقرار والسلام وتهيئة الظروف للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة التي تمس الحاجة إليها في المنطقة. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن الصندوق الاستثماري للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والدعم الثنائي للقوة المشتركة يمثلان النهج الصحيح لمعالجة الشواغل الأمنية لمنطقة الساحل؛ ومن أجل إنجاح ذلك، يجب على جميع الشركاء الوفاء بتعهداتهم للقوة المشتركة ودعم جيوش الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية التي تمد القوة المشتركة بالقوات.

وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر، عقد المجلس جلسة⁽³¹²⁾ استمع خلالها إلى إحاطتين قدمهما وكيل الأمين العام لإدارة عمليات

(310) إستونيا، وفييت نام، والنيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا)، والهند.

(311) الاتحاد الروسي، وفييت نام، والنيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا)، والهند.

(312) S/PV.8903، انظر.

الأمر ومصادر التمويل⁽³¹⁸⁾. وتناول أعضاء المجلس⁽³¹⁹⁾ أيضا موضوع بعثة المجلس الأخيرة إلى النيجر ومالي.

وفي 19 أيار/مايو، وبمبادرة من الصين، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽³²⁰⁾، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة ركزت على معالجة الأسباب الجذرية للنزاع مع تعزيز الانتعاش بعد الجائحة في أفريقيا. وأثناء جلسة التداول بالفيديو⁽³²¹⁾، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقال الأمين العام في إحاطته إنه بعد مرور عام على جائحة كوفيد-19، من الواضح أن الأزمة تغذي العديد من محركات النزاع وعدم الاستقرار وشدد على أن أثرها الشديد على الشباب، لا سيما في أفريقيا، يسهم في زيادة المخاطر التي يمكن أن يستغلها المجرمون والمتطرفون. وأشار إلى أن الجائحة استمرت أيضا في تعميق أوجه عدم المساواة القائمة بين الجنسين وتهدد المكاسب التي تحققت بشق الأنفس من حيث مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وذات مغزى في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ومع ذلك، يتيح التعافي من الجائحة أيضا فرصة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063. وأشار إلى أن توزيع اللقاحات على نحو منصف ومستدام في جميع أنحاء العالم أسرع طريق نحو الانتعاش السريع والعاقل، وأن الأمم المتحدة تدعو في كل مكان إلى بذل جهد عالمي منسق بشأن اللقاحات واتخاذ تدابير لتخفيف عبء الديون الذي يهدد بشل الانتعاش في العديد من البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل، ولا سيما في أفريقيا.

وقال رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في ملاحظاته إن تباطؤ النمو الاقتصادي، وانخفاض مستويات التجارة الدولية، وانخفاض الطلب على الصادرات الأولية لأفريقيا، وارتفاع الدين الخارجي، وارتفاع التضخم أدت إلى نشوء حالة اقتصادية ستؤثر سلبا على الحالة الاجتماعية والاقتصادية في العديد من البلدان الأفريقية وأن 20 بلدا

(318) انظر S/PV.8903.

(319) فرنسا، والنيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا)، والهند، والنرويج، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، والصين، والولايات المتحدة، والمكسيك.

(320) عَمَّت رسالة مؤرخة 2 أيار/مايو 2021 موجهة إلى الأمين العام من ممثل الصين (S/2021/420) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(321) انظر S/2021/490.

وأشارت رئيسة فرع بوركينافاسو للشبكة المعنية بالسلام والأمن من أجل المرأة في منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى أن الأزمة الأمنية السائدة في المنطقة أدت إلى تفاقم عدم المساواة الكبير بين الجنسين الذي كان قائماً بالفعل، والمرتکز على عدة معتقدات وحواجز اجتماعية - ثقافية متجذرة في التقاليد. وقدمت تقريرا عن حالة المرأة في المنطقة، وكذلك عن مبادرات النساء للاجتماع عبر المنابر والشبكات على الصعيد الإقليمي. ولمعالجة حالة المرأة، وجهت انتباه المجلس إلى بعض التوصيات. أولا، يجب تقديم دعم تقني ومالي كبير لوضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وتعميمها وتنفيذها ورصد وتقييم تنفيذها من أجل تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والشباب. ثانيا، من الضروري تقديم دعم تقني ومادي ومالي كبير لمنظمات المجتمع المدني النسائية والشبابية من أجل تنفيذ مشاريع طويلة الأجل وإيجابية الأثر وكفالة تمكين النساء والفتيات اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا بشكل فعال ومستدام. ثالثا، يجب بذل الجهود للشروع في حوار بين الحركات المسلحة وسلطات الدولة والسلطات الإقليمية وتشجيعه وتحفيزه وتيسيره من أجل إسكات الأسلحة في منطقة الساحل. رابعا، يجب تقديم دعم تقني ومادي ومالي كبير لكفالة جودة التعليم والصحة من أجل الجميع في دول الساحل. وأخيرا، هناك حاجة إلى دعم تقني ومالي كبير لإجراءات منع نشوب النزاعات في منطقة المجموعة الخماسية.

وخلال المناقشة، أيد عدة أعضاء في المجلس⁽³¹⁶⁾ مقترحات الأمين العام بإنشاء مكتب تابع للأمم المتحدة لدعم القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وعلى النقيض من ذلك، اعترض ممثلا المملكة المتحدة والولايات المتحدة على أن تصبح الأمم المتحدة وسيلة لتقديم الدعم للقوة الإقليمية، معربين عن قلقهما إزاء مشاركتها في عمليات هجومية لمكافحة الإرهاب. وأعربت ممثلة الاتحاد الروسي عن استبعاد بلدها لإجراء مناقشة موضوعية بشأن المقترحات الواردة في رسالة الأمين العام⁽³¹⁷⁾ المؤرخة تشرين الأول/أكتوبر بشأن زيادة المساعدة للقوة المشتركة من خلال الأمم المتحدة. وأضافت أن كلا الخيارين - إما إنشاء مكتب استشاري صغير في أمانة القوة المشتركة أو إنشاء مكتب دعم كامل - يتطلبان فهما واضحا لتوقيتهما وجدواهما وفعاليتهما والتكاليف التي ينطوي عليها

(316) فرنسا، والنيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا) والنرويج، وإستونيا.

(317) انظر S/2021/850.

المتكلمين⁽³²⁴⁾ على تقاوم عدم المساواة. ولدعم تنمية أفريقيا وتعاقيها من الجائحة، شدد عدة متكلمين⁽³²⁵⁾ على الحاجة إلى تخفيف عبء الديون، وشدد البعض⁽³²⁶⁾ على الحاجة إلى تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عام 2063، فيما أعرب آخرون⁽³²⁷⁾ عن دعمهم لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية. وشدد معظم المتكلمين أيضا على ضرورة تحقيق الإنصاف في الحصول على اللقاحات وأيدوا دور مرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي. وشدد عدة متكلمين⁽³²⁸⁾ على ضرورة تعزيز نظام الصحة العامة في أفريقيا لمواجهة جائحة كوفيد-19 والأزمات الصحية في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، أقر بعض المتكلمين⁽³²⁹⁾ بأن لجنة بناء السلام يمكن أن تؤدي دورا في دعم التعافي من الجائحة. وفي هذا الصدد، قال ممثل جنوب أفريقيا إنه ينبغي للأمم المتحدة، من خلال هيئاتها مثل لجنة بناء السلام ومجلس الأمن، أن تنسق مشاركتها مع الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية بشأن جهود الإنعاش والإعمار على النحو الذي تحدده البلدان المعنية، الأمر الذي من شأنه أيضا أن يقلل من أي تداخل وازدواجية في الجهود المبذولة على أرض الواقع. واعترفا بأن الجائحة كان لها أثر أكبر على النساء والفتيات، شدد⁽³³⁰⁾ عدة متكلمين على الحاجة إلى وضعهن في صميم الاستجابة لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها. وإضافة إلى ذلك، لاحظ عدة متكلمين⁽³³¹⁾ أن الجائحة فاقمت الأسباب الجذرية للنزاعات. وفي هذا الصدد، أشار وزير خارجية تونس والهجرة والتونسيين في الخارج إلى ضرورة أن يأخذ نهج المجلس إزاء الأمن الدولي في الاعتبار

أفريقيا تواجه خطر الانهيار بسبب عبء الديون. وشدد على الحاجة الملحة إلى إنهاء النزعتين الحمائية والوطنية في مجال اللقاحات اللتين تهددان باستبعاد البلدان المنخفضة الدخل والهشة، مما يعرض للخطر الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي للبلدان الأفريقية المتضررة. وشدد الرئيس أيضا على ضرورة عدم فقدان الزخم المكتسب قبل جائحة كوفيد-19 بشأن الصلة بين السلام والأمن والتنمية على النحو المبين في خطة أفريقيا لعام 2063 وخطة عام 2030، اللتين تشملان أهدافا طويلة الأجل محددة بوضوح. وشجع المجلس على النظر في نهج جديد وطرق مبتكرة لتمويل السلام في أفريقيا، حيث تركز أجهزة ومؤسسات أخرى في الميادين الدولية على تمويل التنمية الأفريقية.

وأشار مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بيانه إلى أن السلام والأمن والتنمية في أفريقيا عناصر مترابطة على نحو لا انفكاك منه وأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 سيتطلب التغلب على المشاكل الموروثة المعقدة والتحديات التي تضاعفها، من قبيل عدم الاستقرار السياسي، وضعف مؤسسات الحكم، وتزايد أوجه عدم المساواة، والتراجع عن حقوق الإنسان، وحالة الطوارئ المناخية وجائحة كوفيد-19 غير المسبوقة. وسيطلب المضي قدما على نحو أفضل من الجهات الفاعلة المحلية والعالمية العمل معا، عبر التخصصات المتكاملة جدا للاستجابة الإنسانية والتنمية والسلام، لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات. وفي هذا الصدد، ركز على ثلاث مسائل بالغة الأهمية: أولا، الخطوات المقبلة المتعلقة بالمساواة في توزيع اللقاحات، والحيز المالي، والآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19. ثانيا، الفرص التي يتيحها الاقتصاد الأخضر للبلدان والمناطق الأكثر تضررا من النزاع لكي تمضي قدما في البناء على نحو أفضل للناس والكوكب؛ وثالثا، المبادرات الرامية إلى دعم قدرة الدولة، وتعافي المجتمعات المحلية، وإيجاد مستقبل شامل للجميع، لا سيما للنساء والفتيات.

وبعد الإحاطات، أقر بعض المتكلمين⁽³²²⁾ بأن جائحة كوفيد-19 قد عطلت التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، في حين ركز متكلمون آخرون⁽³²³⁾ على الزيادة في عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وركزت مجموعة أخرى من

(322) كندا (أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا)، وإثيوبيا، وسلوفاكيا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي.

(323) فرنسا، والاتحاد الأوروبي، وباكستان، والبرتغال، وزمبابوي.

(324) فرنسا، وأيرلندا، والنرويج، وبلجيكا، وكندا (أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا)، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، والاتحاد الأوروبي، واليابان، وباكستان، والبرتغال، وزمبابوي.

(325) الصين، وتونس، وإستونيا، وكينيا، والنيجر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والاتحاد الأوروبي، وباكستان، ورواندا، وجنوب أفريقيا.

(326) الصين، وفيت نام، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، والبرتغال، وقطر، ورومانيا، وإسبانيا.

(327) الصين، وأيرلندا، وكندا (أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا).

(328) الصين، وفيت نام، وأيرلندا، وكينيا، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، والاتحاد الأوروبي، وإيطاليا، واليابان، وبيرو، وقطر.

(329) كندا (أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا)، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا.

(330) فيت نام، وأيرلندا، والنيجر، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، ولجنة بناء السلام.

(331) إستونيا، وكينيا، والنرويج، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وإيطاليا، واليابان، وجمهورية كوريا، والإمارات العربية المتحدة، وزمبابوي.

سنوات الجفاف. وقال أيضا إن جامعة الدول العربية اتخذت في 15 حزيران/يونيه 2021 قرارا بشأن النزاع، دعت فيه إثيوبيا إلى الامتناع عن ملء الخزان دون التوصل إلى اتفاق، ودعت أيضا المجلس إلى إجراء مشاورات بشأن هذه المسألة. واعتضت إثيوبيا على البيان الذي اعتبرته محاولة لتسييس النزاع وتدويله، وشددت بدلا من ذلك على التزامها بالوساطة التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي. وطلب المبعوث الخاص من جميع الأطراف مواصلة التعاون وتجنب الإذلاء بأي تصريحات تزيد من التوترات في منطقة تواجه بالفعل سلسلة من التحديات.

وأشارت المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في بيانها إلى أن حكومات إثيوبيا والسودان ومصر بذلت جهودا متواصلة لتعزيز تعاونها بخصوص مواردها المائية العابرة للحدود على مر السنين، وسلطت الضوء في هذا الصدد على إعلان المبادئ لعام 2015 الذي التزمت فيه ببعض المبادئ الأساسية، منها التعاون، والاستخدام المنصف والمعقول، والحيلولة دون التسبب في ضرر كبير، والتسوية السلمية للمنازعات. وأضافت أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض الجوانب الحاسمة، منها ترتيبات إدارة الجفاف الطويل الأمد، والتعمير في المناطق الواقعة أعلى وأسفل السد ووضع آلية لتسوية المنازعات، وأنه لا تزال هناك أيضا بعض الخلافات بخصوص نطاق الاتفاق المقترح وطبيعته. وأكدت المديرية التنفيذية أيضا على أن الإدارة الفعالة والتعاونية للمياه تكتسي أهمية أكبر في سياق تغير المناخ. وفي هذا الصدد، تشير النماذج المناخية إلى أن تدفق نهر النيل سيظهر تقلبات متزايدة حتى عام 2040، مما يؤدي إلى المزيد من الفيضانات وفترات الجفاف الشديد.

وأبلغ ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، متكلما باسم رئيس الاتحاد الأفريقي، المجلس بأنه حدثت عدة تطورات إيجابية، لا سيما في شكل مشروع الاتفاق الذي وضعته الأطراف بمساعدة خبراء الاتحاد الأفريقي. وتشير المقترحات المقدمة إلى أن 90 في المائة من المشاكل التقنية قد حلت بالفعل. ويبقى على الأطراف تسوية خلافاتها التقنية والقانونية العالقة، بما في ذلك طبيعة الاتفاق، وآلية تسوية المنازعات، وإدارة تدفق المياه خلال فترات الجفاف. وفي هذا الصدد، ينبغي للمجلس، الذي لا جدال حول دوره الأساسي في حل المنازعات الدولية، أن يدعم الاتحاد الأفريقي ويساعد الميسر في السعي إلى تحقيق السلام في تلك المنطقة المضطربة من القرن الأفريقي.

جائحة كوفيد-19. وأكدت ممثلة هنغاريا أن الجائحة لم تتسبب فقط بتهديدات جديدة للسلام والأمن العالميين، بل أنشأت أيضا فرصا فريدة لتحسين آفاق التعاون في المستقبل.

وفي 19 أيار/مايو، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أعلن عنه في نهاية جلسة التداول بالفيديو⁽³³²⁾. وفي البيان، أعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الأثر المدمر لجائحة كوفيد-19، التي كانت لها مضاعفات اجتماعية واقتصادية وسياسية وإنسانية وأمنية بليغة، وزادت في تفاقم الدوافع الكامنة حاليا وراء النزاعات في أفريقيا⁽³³³⁾. وشدد المجلس على ضرورة تقديم مزيد من الدعم إلى البلدان الأفريقية، ولا سيما البلدان المتضررة من النزاعات، وإلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل التعافي من الجائحة وإعادة البناء على نحو أفضل بطريقة أكثر عدلا ومساواة وإنصافا وشمولا، بسبل منها توفير الإمدادات الطبية اللازمة، بما يشمل الاختبارات الآمنة والفعالة، والعلاجات واللقاحات ودعم البلدان الأفريقية في تعزيز نظمها الصحية⁽³³⁴⁾. ورغب المجلس أيضا بالدور الهام الذي تقوم به لجنة بناء السلام، وشدد على ضرورة إدماج بناء السلام والحفاظ عليه في الجهود الرامية إلى إعادة البناء على نحو أفضل في أفريقيا⁽³³⁵⁾.

وفي 8 تموز/يوليه، عقد المجلس⁽³³⁶⁾ جلسة لمناقشة المسائل المتعلقة ببناء إثيوبيا لسد النهضة الإثيوبي الكبير. وفي الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمتهما المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي والمديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ودعي ممثلو إثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان ومصر للمشاركة في الجلسة بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت.

وذكر المبعوث الخاص للأمين العام في ملاحظاته أنه على الرغم من إقرار الدول الأعضاء بأن معظم الجوانب المتصلة بسد النهضة الإثيوبي الكبير قد عولجت، لا يزال يتعين على الأطراف الاتفاق على بعض المسائل الأساسية، بما في ذلك وضع آلية لتسوية المنازعات والتخفيف من حدة الجفاف، ولا سيما ملء وتشغيل السد في

(332) انظر S/PRST/2021/10. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات المتبعة لاعتماد المقررات خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول، ومراجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(333) S/PRST/2021/10، الفقرة الثانية.

(334) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة.

(335) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة والعشرون.

(336) انظر S/PV.8816.

ويجب أن يتضمن أحكاما للتخفيف من الآثار الضارة للسد. وأوضح الوزير أن مصر أتت إلى المجلس بحثاً عن طريق مُجدٍ نحو حل سلمي وودي للأزمة عن طريق التفاوض، ولدرء العواقب الوخيمة التي قد تنتج حال لم تستطع الأطراف التوصل إلى تسوية للمسألة. وأعرب عن تطلعه إلى أن يتخذ هذا المجلس الإجراءات اللازمة لكفالة قيام الأطراف بالانخراط في عملية تفاوضية فعالة تقضي إلى اتفاق يخدم المصالح الجماعية للأطراف. ودعا الوزير كذلك المجلس إلى اعتماد مشروع القرار المتعلق بالمسألة الذي عمته تونس، والذي من شأنه التأكيد مجدداً على عزم المجلس على الاضطلاع بمسؤوليته لحفظ السلام والأمن الدوليين، كما سيبحث رسالة طمأنة لا لبس فيها مفادها أن المجلس يظل ملتزماً بسلام القارة الأفريقية ورخائها. وأشارت وزيرة خارجية السودان إلى فوائد سد النهضة الإثيوبي الكبير للسودان من حيث الوقاية من الفيضانات وانسياب جريان المياه بصورة منتظمة طوال العام. وستتحقق هذه الفوائد إذا تم ملء السد وجرى تشغيله بصورة تجعل السودان على علم بالكيفية التي يتم بها الملء والتشغيل. وأشارت إلى أن بلدها لا يمكن أن يقبل أن تُستخدم طرق ملء وتشغيل السد، التي اعتُمدت بشكل أحادي، لترويع المجتمعات المحلية لملايين السودانيين الذين يعتمدون بشكل أساسي على الزراعة القائمة على مياه النهر والحط من كرامتهم وإهدار حقوقهم الإنسانية. وحذرت الوزيرة من صمت المجلس وأعربت عن الأمل في أن يضطلع بمسؤولياته في حفظ السلام والأمن الإقليميين بشكل وقائي، وذلك بتعزيز التفاوض تحت مظلة الاتحاد الأفريقي، مع السماح للمراقبين والوسطاء الدوليين بالقيام بدورهم من أجل تيسير المفاوضات والتوصل إلى اتفاق وفق إطار زمني محدد، ودعوة إثيوبيا لعدم اتخاذ أي خطوات أحادية دون اتفاق مسبق، قد تشكل تهديداً لملايين السكان خلف السد. وأعرب وزير المياه والري والطاقة لإثيوبيا عن اعتقاده بأن مناقشة موضوع سد النهضة الإثيوبي الكبير استخدام غير ملائم لوقت المجلس وموارده. وأكد أنها المرة الأولى التي يُطلب فيها إلى المجلس، منذ إنشائه، أن يعلن موقفه بشأن مشروع لتنمية الموارد المائية. وأشار الوزير إلى أن المجلس جهاز سياسي وأمني، وقال إنه من غير المفيد، بل ومن المضلل، أن تطرح على جهاز أمني عالمي مسألة تتطلب حلاً تقنياً مائياً، وطلب إلى المجلس أن يجعل الجلسة آخر مداولاته بشأن الموضوع، مشدداً على أنه لا يوجد موضوع بعيد عن ولاية المجلس يُعد موضوع سد النهضة الإثيوبي الكبير.

وعقب الإحاطتين، شجع أعضاء المجلس الأطراف على تجنب اتخاذ أي إجراء يمكن أن يقوض المفاوضات، وأعربوا عن تأييدهم للعملية التي يقودها الاتحاد الأفريقي⁽³³⁷⁾. وأثناء الجلسة⁽³³⁸⁾، قال ممثل الهند إنه ينبغي من الناحية المثالية حل المنازعات المتعلقة بالمياه العابرة للحدود من خلال آليات يتفق عليها أصحاب المصلحة الرئيسيون، وإنه ينبغي للبلدان المعنية أن تواصل انخراطها على الصعيد الثنائي، وأن تتعاون تعاوناً كاملاً بطريقة مركزة مع الاتحاد الأفريقي للتوصل إلى حل طويل الأجل للمسائل ذات الصلة مقبول للأطراف. وأشار ممثلاً المكسيك وفرنسا إلى الأثر الفعلي والمحتمل للنزاع من حيث تفاقم التوترات القائمة في المنطقة. وفي هذا الصدد، شددوا على ضرورة اعتماد نهج وقائي وتجنب أن يصبح سد النهضة الإثيوبي الكبير تهديداً لصون السلام والأمن الدوليين. وعرض ممثلاً النيجر والمكسيك تجربتهما في إدارة الموارد المائية العابرة للحدود. وفي هذا الصدد، قال ممثل النيجر إن المثال الناجح لإدارة مياه نهر النيجر من قبل أي دولة من خلال الخضوع لسلطة هيئة حوض نهر النيجر يمكن أن يكون مصدر إلهام فعال للتوصل إلى حل سريع لمسألة سد النهضة الإثيوبي الكبير. وبالمثل، عرض ممثل المكسيك أمثلة على المؤسسات المكرسة لتنفيذ المعاهدات المتعلقة بالحدود والمياه بين المكسيك والولايات المتحدة وبين المكسيك وبلز وغواتيمالا كنموذج في الجولات المقبلة من المفاوضات بين إثيوبيا والسودان ومصر. وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه بالنظر إلى أن جميع الأطراف المعنية تجتمع في نيويورك لعقد الجلسة، فيمكنها أن تعقد جولة من المفاوضات، بواسطة رئاسة الاتحاد الأفريقي، لحل الخلافات بشأن السد. وأكد أيضاً استعداد بلده لتوفير الرصد الساتلي لملء الخزان في حال تقديم جميع المشاركين في المفاوضات الثلاثية طلباً بهذا الشأن. وأشار وزير خارجية مصر إلى أنه على الرغم من الجهود الحثيثة التي بذلها رؤساء الاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليون، تجد الأطراف نفسها مرة أخرى في مواجهة واقع التنفيذ الأحادي الجانب لملء سد النهضة الإثيوبي الكبير دون التوصل إلى اتفاق لحماية المجتمعات المحلية التي تعيش على مجرى النهر بعد السد من مخاطره. وبينما أعرب عن أمله في التوصل إلى اتفاق ملزم قانوناً يمكن إثيوبيا من تحقيق أهدافها الإنمائية المتمثلة في توليد الطاقة الكهربائية في أقرب وقت ممكن وبكفاءة وعلى نحو مستدام، قال إن أي اتفاق يجب أن يكون منصفاً ومعقولاً وملزماً قانوناً،

(337) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الخامس، القسم الأول.

(338) انظر S/PV.8816.

تيغراي، مشيرة إلى ضرورة معالجة الأزمة الإنسانية في المنطقة، لكن لم توافق قوات الدفاع في تيغراي عليه بعد. وقالت إن اتفاقا تلتزم به جميع الأطراف لن ييسر تقديم المعونة الإنسانية فحسب، بل سيكون أيضا نقطة انطلاق للجهود السياسية اللازمة لرسم طريق للخروج من الأزمة. وأشارت وكالة الأمين العام أيضا إلى أن النزاع في تيغراي نتيجة لمظالم سياسية عميقة الجذور لا يمكن حلها إلا من خلال الحوار وعملية سياسية ذات مصداقية، ورحبت بوعد حكومة إثيوبيا باتخاذ خطوات لإجراء عملية حوار شاملة للجميع، يمكن أن تكون جزءا من جهد أوسع نطاقا للتصدي للتحديات الهيكلية في إثيوبيا، وتشجيع المصالحة وتعزيز توافق الآراء بشأن سبيل المضي قدما من أجل الانتقال في البلد.

وذكر وكيل الأمين العام بالنيابة للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في بيانه أن الحالة الإنسانية في تيغراي تثير الانزعاج أكثر مما كان عليه الأمر عندما قدم آخر إحاطة للمجلس في 15 حزيران/يونيه 2021⁽³⁴⁶⁾، حيث لا يزال مليون شخص مشردين، ويظل ما يقرب من 5،2 ملايين شخص بحاجة إلى المساعدة الإنسانية⁽³⁴⁷⁾. وقال أيضا إنه تم الإبلاغ عن أكثر من 1 200 حالة عنف جنسي وجنساني خطير، مع استمرار ظهور المزيد منها وإن 12 من العاملين في المجال الإنساني قُتلوا منذ بداية النزاع. وعلى الرغم من التحديات، تواصل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني العمل للوصول إلى الأشخاص الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة. وحث وكيل الأمين العام بالنيابة جميع الجماعات أن تكف عن القتال للسماح للمساعدات الإنسانية بالمرور من دون عوائق ولحماية المدنيين.

وفي البيانات التي أعقبت الإحاطات، دعا عدة أعضاء في المجلس⁽³⁴⁸⁾ إلى انسحاب القوات الإريتيرية من تيغراي وإثيوبيا. وأشارت ممثلة النرويج إلى أن استمرار وجودها يشكل تهديدا للسلام والأمن الإقليميين⁽³⁴⁹⁾. وأقر بعض أعضاء المجلس بأن المجلس يمكن أن

وفي جلسة عُقدت في 15 أيلول/سبتمبر⁽³³⁹⁾، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا بشأن سد النهضة الإثيوبي الكبير⁽³⁴⁰⁾. وفي البيان، شجع المجلس إثيوبيا والسودان ومصر على استئناف المفاوضات بناء على دعوة رئيس الاتحاد الأفريقي لوضع الصيغة النهائية سريعا لنص اتفاق مقبول وملزم للأطراف بشأن ملء السد وتشغيله، وذلك في غضون إطار زمني معقول⁽³⁴¹⁾. وأكد المجلس أيضا على أن البيان لا يرسى أي مبادئ أو سابقة بالنسبة لأية منازعة أخرى بشأن المياه العابرة للحدود⁽³⁴²⁾.

وتكلم ممثل الهند بعد اعتماد البيان الرئاسي، فأوضح أن أي مناقشة بشأن المسائل المتصلة بهذه القضايا في المجلس تحظى بالأهمية والاهتمام المباشرين في الهند⁽³⁴³⁾ بوصفها دولة مشاطئة تقع عند منابع الأنهار وفي وسطها ومصبها، إذ توجد عدة أنهار تدخل أراضيها وتخرج منها. وذكر في هذا الصدد أن الموقف المبدئي لبلده، كقاعدة عامة، هو أن قضايا المياه العابرة للحدود لا تندرج ضمن اختصاصات المجلس. وفي هذا الصدد، من المهم أن يسجل أن البيان الرئاسي لا يحدد أي مبادئ أو سابقة لكي يتدخل المجلس أو يبت في أي نزاع آخر على المياه العابرة للحدود.

وفيما يتعلق بالحالة في منطقة تيغراي الشمالية في إثيوبيا، استمع المجلس إلى إحاطتين لكل من الأمين العام ووكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، وإحاطة واحدة لكل من وكيل الأمين العام بالنيابة للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ والممثل السامي لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي للقرن الأفريقي⁽³⁴⁴⁾.

وفي جلسة عقدت في 2 تموز/يوليه⁽³⁴⁵⁾، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، التي قالت إنه بعد ما يقرب من ثمانية أشهر من النزاع، أعلنت حكومة إثيوبيا في 28 حزيران/يونيه 2021 وقفا انفراديا لإطلاق النار في

(339) انظر S/PRST/2021/18.

(340) انظر S/PV.8860.

(341) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة.

(342) المرجع نفسه، الفقرة الأخيرة.

(343) انظر S/PV.8860.

(344) انظر S/PV.8812 و S/PV.8843 و S/PV.8875 و S/PV.8899.

(345) انظر S/PV.8812. وقبل الجلسة، في 22 نيسان/أبريل، أصدر المجلس بيانًا صحفيًا بشأن إثيوبيا، أشار فيه بقلق إلى الوضع الإنساني في منطقة تيغراي. للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر S/2021/1084.

(346) عقد المجلس حوار تفاعلياً غير رسمي في 15 حزيران/يونيه بشأن الحالة الإنسانية في إقليم تيغراي في إثيوبيا (انظر S/2021/1032). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحوارات التفاعلية غير الرسمية للمجلس، انظر الجزء الثاني.

(347) انظر S/PV.8812.

(348) الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وكينيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمكسيك، وإستونيا، والهند، والنرويج، وفرنسا.

(349) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن مناقشة المجلس بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، انظر الجزء السابع، القسم الأول.

إثيوبيا واستقرارها. وأشار عدة أعضاء في المجلس⁽³⁵³⁾ إلى أن النزاع يهدد أيضا الاستقرار والسلام والأمن في القرن الأفريقي والمنطقة عموما. وأعرب معظم أعضاء المجلس عن تأييدهم للجهود التي يبذلها الأمين العام لإنهاء النزاع ورحبوا بتعيين رئيس نيجيريا السابق، أولوسيجون أوباسانجو، ممثلا ساميا للاتحاد الأفريقي في القرن الأفريقي. وعلى غرار ما قاله الأمين العام، شدد العديد من أعضاء المجلس⁽³⁵⁴⁾ على أنه لا يوجد حل عسكري للنزاع وأن التسوية السياسية ضرورية. وفي هذا الصدد، شدد ممثلو الهند، وكينيا، أيضا باسم النيجر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، والاتحاد الروسي على أن الحوار ينبغي أن يقوده الإثيوبيون. وبالإضافة إلى ذلك، حاجج معظم أعضاء المجلس⁽³⁵⁵⁾ بأن للمنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية دورا حاسما تؤديه في إيجاد حل سياسي لإنهاء الأزمة. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن عميق القلق إزاء دور إريتريا في تأجيج الأزمة المستمرة، مشيرا إلى أن تواجد قوات الدفاع الإريتريّة في إثيوبيا لا يزال يمثل عائقا كبيرا أمام مفاوضات وقف إطلاق النار والتوصل إلى حل سياسي للنزاع. وبينما أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أنه لا يمكن حل الأزمة في تيغراي من خلال المناقشات في المجلس، قال إنه سيكون أكثر فعالية أن يساهم كل عضو من أعضاء المجلس في تسوية الحالة، مضيفا أن الاتحاد الروسي يعتقد أنه يجب التركيز على الدبلوماسية الهادئة والقنوات الثنائية للاتصال القائم على الثقة. وبدلا من ذلك، ذكر ممثل الولايات المتحدة أن مسار النزاع على مدى الأشهر العشرة السابقة يتطلب من المجلس أن يستمر في العمل. وأشار أعضاء آخرون في المجلس⁽³⁵⁶⁾ إلى أهمية التمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وندد عدد من أعضاء المجلس⁽³⁵⁷⁾ بالقيود المفروضة على دخول المساعدات الإنسانية إلى منطقة تيغراي ودعوا إلى وصول المساعدات الإنسانية دون قيود. ورحب أعضاء

بمساعدة على إنهاء النزاع وتحقيق السلام⁽³⁵⁰⁾. وأشار ممثل الصين إلى أنه عند تناول هذه المسألة، يتعين على المجلس أن يعاير بدقة وبصورة متأنية التوقيت والنهج المتبع لضمان أن يساهم أي إجراء يتخذه في تحسين الحالة في تيغراي، بدلا من أن يكون له أثر عكسي. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن أسفه لشكل الجلسة وحذر من استخدامه لزيادة زعزعة استقرار حالة معقدة بالفعل في تيغراي وإضعاف الموقف السياسي للسلطات الاتحادية، وشدد كذلك على أن الحالة في تيغراي يجب أن تظل شأنًا داخليا لإثيوبيا وأن تدخل المجلس سيؤدي إلى نتائج عكسية. وأشار ممثل إستونيا إلى أنه من الواضح أن النزاع الدائر في تيغراي يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ولذلك من المهم للغاية أن تبقى هذه المسألة ذات أولوية بالنسبة للمجلس. وتساءل ممثل إثيوبيا عن الأساس المنطقي الذي استند إليه في الدعوة إلى عقد الجلسة المفتوحة وناشد المجلس أن يتصرف بإدراك كامل للتحديات الخارجية التي تواجهها إثيوبيا.

وفي جلسة لاحقة بشأن المسألة نفسها، عقدت في 26 آب/أغسطس⁽³⁵¹⁾، لاحظ الأمين العام أن نطاق المواجهات العسكرية، التي بدأت قبل عشرة أشهر في منطقة تيغراي الشمالية، أخذ في الاتساع ومستوى المعاناة الإنسانية أخذ في الازدياد، مع ما يترتب على ذلك من آثار سياسية واقتصادية وإنسانية خطيرة على إثيوبيا والمنطقة الأوسع نطاقا. وقال إنه يجب على جميع الأطراف أن تعترف بأنه لا يوجد حل عسكري وأعرب عن اعتقاده بأن هناك فرصة لمعالجة النزاع سلميًا، ويجب على الأطراف اغتنامها لصالح إثيوبيا. وشدد الأمين العام على ضرورة تهيئة الظروف لبدء حوار سياسي وطني شامل للجميع من أجل معالجة الأسباب الكامنة للنزاع وضمان أن تشير الأصوات الإثيوبية إلى الطريق نحو السلام. وقال إن الأمم المتحدة مستعدة للتعاون مع الاتحاد الأفريقي وغيره من الشركاء الرئيسيين لدعم هذا الحوار وشدد على أن اهتمام المجلس ووحدته سيكونان حاسمين في الفترة المقبلة.

وعقب الإحاطة التي قدمها الأمين العام، ذكر بعض أعضاء المجلس⁽³⁵²⁾ أن النزاع في تيغراي له آثار طويلة الأجل على وحدة

(350) انظر S/PV.8812 (الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، والمكسيك، وفيت نام).

(351) انظر S/PV.8843.

(352) أيرلندا، والمملكة المتحدة، وفيت نام.

(353) أيرلندا، والنرويج، والمملكة المتحدة، والصين، والمكسيك، والهند.

(354) أيرلندا، وإستونيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفيت نام، والمكسيك.

(355) أيرلندا، وفرنسا، والنرويج، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفيت نام، والصين، والمكسيك، وكينيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر).

(356) فيت نام، والصين، وكينيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر).

(357) أيرلندا، وإستونيا، وفرنسا، والنرويج، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والمكسيك.

وعقب الإحاطة التي قدمها الأمين العام، أدان معظم أعضاء المجلس⁽³⁶⁰⁾ قرار حكومة إثيوبيا طرد ثمانية من كبار مسؤولي الأمم المتحدة من البلد، أو أعربوا عن أسفهم لاتخاذ القرار. وفي هذا الصدد، قال ممثل إستونيا إن الطرد يعرض للخطر مهام العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، حيث يواجهون بالفعل أعمال عنف ومضايقات. ووصفت ممثلة الولايات المتحدة الطرد بأنه إهانة للمجلس والأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وكذلك للمبادئ الإنسانية المشتركة، وقال إنه إذا ظلت هذه الدعوات إلى السماح بإيصال المساعدة الإنسانية لا تلقى آذانا صاغية، فينبغي للمجلس أن ينظر في جميع الأدوات المتاحة له، بما في ذلك قرار للمجلس بهدف إنقاذ الأرواح وتعزيز السلام والأمن الدوليين. وأعربت ممثلة الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن الضغط الذي يشمل المجلس والتهديدات المتعلقة باتخاذ قرارات تؤدي إلى نتائج عكسية. وقال ممثل إثيوبيا إنه من غير المفهوم أن يناقش المجلس قرار دولة ذات سيادة، وأضاف أن إثيوبيا تأمل حقا أن تكون لدى أعضاء المجلس البصيرة لترك المسألة لحكومة إثيوبيا والأمم المتحدة. وبالإضافة إلى شرح الظروف التي أدت إلى طرد ثمانية من موظفي الأمم المتحدة، أوضح أن ذلك ليس هو مسار العمل الرئيسي لإثيوبيا، مضيفا أن إثيوبيا أوضحت شواغلها لمسؤولي الأمم المتحدة في مناسبات متعددة. وفي هذا الصدد، أوضح ممثل إثيوبيا أنه في 8 تموز/يوليه 2021، كتب نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية إثيوبيا رسالة إلى الأمانة العامة يشرح فيها بتفصيل كبير سوء سلوك موظفي الأمم المتحدة الذي يتطلب اتخاذ تدابير تصحيحية. وللرد على ممثل إثيوبيا، أخذ الأمين العام الكلمة للمرة الثانية⁽³⁶¹⁾. وذكر أنه ليس لديه علم بأي وثيقة خطية قدمتها حكومة إثيوبيا إلى أي كيان من كيانات الأمم المتحدة بشأن أي من موظفي الأمم المتحدة الثمانية الذين طردوا، وطلب من ممثل إثيوبيا تزويده بنسخة من الوثيقة حتى يتمكن من التحقيق فيما حدث داخل الأمم المتحدة.

وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر، عقد المجلس جلسة رابعة بشأن منطقة تيغراي⁽³⁶²⁾، استمع خلالها إلى إحاطتين قدمهما كل من وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام والممثل السامي لرئيس

المجلس⁽³⁵⁸⁾ أيضا بالتحقيق المشترك الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان في الفئات المزعومة المرتكبة في تيغراي وأعربوا عن تأييدهم للتحقيق. وذكر ممثل إثيوبيا أن الوضع في بلده لم يتكشف بين عشية وضحاها، موضحا أن النزاع نشأ قبل ثلاثة عقود على الأقل. وطلب المساعدة على تحقيق السلام، بطرق منها الضغط على الجبهة الشعبية لتحرير تيغراي لوقف تقدمها الإجرامي، والتخلي عن الاستعدادات للقتال والالتزام بقوانين البلد. وأضاف أنه يجب على الجبهة أيضا أن تقطع صلاتها بشكل لا يدع مجالا للشك برعاتها ومنتهبها في الداخل والخارج. وطلب ممثل إثيوبيا من المجتمع الدولي أن يزيل الدعم الفعلي أو المتصور من جانبه الذي تستند إليه الجبهة الشعبية لتحرير تيغراي.

وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر، عقد المجلس جلسة ثالثة بشأن منطقة تيغراي⁽³⁵⁹⁾. وأثناء الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطة أخرى من الأمين العام، الذي ذكر أن ما يصل إلى سبعة ملايين شخص في تيغراي وأهمرة وعفر يحتاجون إلى المساعدة الغذائية وغيرها من أشكال الدعم في حالات الطوارئ. ويعيش ما يقدر بـ 400 000 شخص في تيغراي في ظروف شبيهة بالمجاعة. وهناك حاجة إلى أن تركز جميع الجهود على إنقاذ الأرواح وتجنب وقوع مأساة إنسانية ضخمة، وهو ما يجعل إعلان حكومة إثيوبيا عن طرد سبعة من كبار مسؤولي الأمم المتحدة - معظمهم من موظفي المساعدة الإنسانية - باعثا على القلق بوجه خاص. وقال إنه ينبغي أن يكون الطرد من دواعي القلق العميق للجميع، لأنه يتصل بلب العلاقات بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء. وستواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بالدور المنوط بها والعمل مع حكومة إثيوبيا ومع الشركاء المحليين والدوليين لدعم ملايين الأشخاص المحتاجين إلى المساعدات الإنسانية في تيغراي وأهمرة وعفر وفي جميع أنحاء إثيوبيا، بما يتفق تماما مع ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 182/46 ودعا الأمين العام السلطات الإثيوبية إلى السماح للأمم المتحدة بالقيام بذلك دون عوائق وتيسير وتمكين عملها بالسرعة التي تتطلبها الحالة، وناشد جميع أعضاء المجلس أن يتحدوا خلف جهود الأمم المتحدة وشركائها في إثيوبيا.

(358) أيرلندا، وإستونيا، وفرنسا، والنرويج، والمملكة المتحدة، والمكسيك.

(359) انظر S/PV.8875.

(360) إستونيا، وفرنسا، والنرويج، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والصين، والهند، وفيت نام، والمكسيك، والاتحاد الروسي.

(361) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المشاركة، انظر الجزء الثاني، القسم الثامن.

(362) انظر S/PV.8899.

التي يقودها الاتحاد الأفريقي للقرن الأفريقي من أجل كفالة الاتساق ووحدة الهدف فيما يُبذل من جهود لصنع السلام في القرن الأفريقي، ولا سيما في إثيوبيا.

وفي البيانات التي تلت ذلك، أشار أعضاء المجلس⁽³⁶³⁾ إلى البيان الصحفي للمجلس المعتمد في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، والذي دعا فيه المجلس إلى وقف فوري لإطلاق النار وبدء الحوار السياسي. وفي الجلسة⁽³⁶⁴⁾، أعرب ممثلًا أيرلندا والمكسيك عن خيبة أملهما إزاء فشل المجلس في منع تصعيد الأزمة في إثيوبيا. لكن ممثل المكسيك أعرب عن ثقته في أن المجلس قد تعلم من أخطاء الماضي وأنه سيضطلع بمسؤوليته هذه المرة عن تيسير عملية سياسية تؤدي إلى السلام في إثيوبيا. وأقر معظم أعضاء المجلس⁽³⁶⁵⁾ أيضًا بدور المنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية، وتحديدًا الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، نظرًا لدعما جهود الوساطة ولمساعدتها إثيوبيا على إيجاد حل لأزمة تيغراي. ودعا ممثل الصين إلى تعزيز التنسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بغية تعزيز السلام والمصالحة على الصعيد الوطني في إثيوبيا، ودعا المجتمع الدولي، والمجلس على وجه الخصوص، إلى منح الوقت والمساحة اللازمين للاتحاد الأفريقي وغيره من الجهات للاستفادة من مساعيها الحميدة. وعلاوة على ذلك، أعرب عدة أعضاء في المجلس⁽³⁶⁶⁾ عن قلقهم إزاء استخدام خطاب الكراهية ودعوا إلى وضع حد للتحريض على العنف. وبالإضافة إلى ذلك، حذر ممثل المملكة المتحدة من استخدام حالة الطوارئ كذريعة لتجاهل حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

(363) أيرلندا، والصين، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي.

(364) انظر S/PV.8899.

(365) أيرلندا، وتونس (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والنرويج، وفيت نام، والصين، وفرنسا، والهند، وإستونيا، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، والمكسيك.

(366) أيرلندا، وتونس (أيضا باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والنرويج، وفيت نام، والمملكة المتحدة، وفرنسا، والولايات المتحدة، والمكسيك.

مفوضية الاتحاد الأفريقي للقرن الأفريقي. وأفادت وكالة الأمين العام في ملاحظاتها بأن قوات تيغراي تقدمت في الأيام الأخيرة جنوبا نحو أديس أبابا بالتنسيق مع جيش تحرير أورومو، وأن حكومة إثيوبيا أعلنت حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلد. وقالت إن خطر انزلاق إثيوبيا إلى حرب أهلية متسعة النطاق حقيقي، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى كارثة إنسانية ويهدد مستقبل بلد هام كهذا. وذكرت وكالة الأمين العام أيضا أن تقرير التحقيق المشترك في النزاع في تيغراي الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، والذي يغطي الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وحزيران/يونيه 2021، خلص إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جميع أطراف النزاع، بما في ذلك قوى الدفاع الوطني الإثيوبية وقوات الدفاع الإريتريّة وقوات أمهرة الخاصة والمليشيات المتحالفة معها من جهة، وقوات تيغراي من جهة أخرى، قد ارتكبت انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، بما في ذلك هجمات على المدنيين والبنية التحتية المدنية، وهجمات عشوائية أسفرت عن وقوع ضحايا مدنيين وقتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، والعنف الجنسي والجسدي، والتشريد القسري. وقالت أيضا إن التقرير يؤكد على الخطوات التي يجب اتخاذها لضمان المساءلة عن تلك الأفعال.

وأشار الممثل السامي لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي للقرن الأفريقي في بيانه إلى أنه منذ وصوله إلى إثيوبيا، في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، التقى بكل من رئيس الوزراء ورئيس إثيوبيا، وكذلك برئيس منطقة أوروميا وقادة تيغراي. وتلخيصا للمناقشات، قال إن جميع القادة في أديس أبابا وفي الشمال يتفقون، كل على حدة، على أن الخلافات بينهم سياسية وتتطلب حلا سياسيا من خلال الحوار. وقال الممثل السامي إن ذلك يشكل فرصة سانحة يمكن الاستفادة منها بصورة جماعية لمساعدة شعب إثيوبيا على إيجاد حل دائم للأزمة المستمرة. وحث المجلس على دعوة المجتمع الدولي إلى مساندة العملية

الجدول 1

الجلسات: السلام والأمن في أفريقيا

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8812 2 تموز/يوليه 2021			إثيوبيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ووكيل الأمين العام بالنيابة للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	12 من أعضاء المجلس ^(أ) ، (ب)، وجميع المدعوين	
S/PV.8816 8 تموز/يوليه 2021			إثيوبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، ومصر ^(ج)	المبعوث الخاص للأمين العام إلى الفرق الأفريقي، والمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.8843 26 آب/أغسطس 2021			إثيوبيا	الأمين العام، و 12 من أعضاء المجلس ^(أ) ، والشخص المدعو		
S/PV.8860 15 أيلول/سبتمبر 2021				عضو واحد في المجلس (الهند)		S/PRST/2021/18
S/PV.8875 6 تشرين الأول/ أكتوبر 2021			إثيوبيا	الأمين العام، و 12 من أعضاء المجلس ^(د) ، والشخص المدعو		
S/PV.8899 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021			إثيوبيا	وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والممثل السامي لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي للقرن الأفريقي	12 من أعضاء المجلس ^(د) ، وجميع المدعوين	
S/PV.8903 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021		تقرير الأمين العام عن القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل (S/2021/940)	تشاد	وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام، ورئيسة فرع بوركينا فاسو للشبكة المعنية بالسلام والأمن من أجل المرأة في منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	12 من أعضاء المجلس ^(د) ، وجميع المدعوين ^(د)	

(أ) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، والصين، وفرنسا، وفييت نام، وكينيا (أيضاً باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.

(ب) مثل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون جنوب آسيا وشمال أفريقيا والأمم المتحدة والكومنولث.

(ج) مثل مصر وزير خارجيتها؛ ومثل إثيوبيا وزير المياه والري والطاقة؛ ومثل السودان وزيرة خارجيتها.

(د) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، وتونس (أيضاً باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.

(و) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر (أيضاً باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا)، والهند، والولايات المتحدة.

(ز) تكلمت تشاد باسم المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: السلام والأمن في أفريقيا

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	مجلس جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومجلس الإجراء الكتابي
18 أيار/مايو 2021	S/2021/484	رسالة مؤرخة 20 أيار/مايو 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
19 أيار/مايو 2021	S/2021/490	رسالة مؤرخة 21 أيار/مايو 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	S/PRST/2021/10

10 - الحالة في ليبيا

الإحاطات على التحديات السياسية والأمنية والإنسانية والاجتماعية الاقتصادية المستمرة التي تواجه ليبيا وعلى تنفيذ خريطة الطريق لملتقى الحوار السياسي الليبي، بما في ذلك التحضير للانتخابات الرئاسية والبرلمانية. وكذلك شملت الإحاطات عمل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا الرامي إلى تنفيذ آلية مراقبة وقف إطلاق النار التي يقودها الليبيون، فضلا عن الجهود المبذولة لدعم عملية الإصلاح الاقتصادي وتحسين الوضع الأمني والإنساني في جميع أنحاء البلد. وكان من بين مقامي الإحاطات الأخرى رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا، الذي أطلع مجلس الأمن على الأنشطة والمستجدات المتعلقة بعمل اللجنة وفريق الخبراء التابع لها؛ والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، التي قدمت معلومات محدثة عن تحقيقات المحكمة الجارية بشأن الحالة في ليبيا؛ والأمين العام لجامعة الدول العربية، الذي أكد للمجلس موقف الجامعة المؤيد لتنفيذ خريطة الطريق السياسية في ليبيا؛ وممثلتان عن المجتمع المدني، وهما المؤسسة المشاركة لحركة النساء الأمازيغية ومعهد خليفة إهزر، والأستاذة المساعدة في جامعة طرابلس الناشطة السياسية وعضو في ملتقى الحوار السياسي الليبي، وقدمتا إحاطتان عن البيئة السياسية في الفترة التي سبقت الانتخابات، وكانت الأخيرة مرشحة برلمانية أيضا. واقتصرت الدعوات الموجهة بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت على ألمانيا وليبيا⁽³⁷¹⁾.

(371) في الجلسة المعقودة في 3 حزيران/يونيه، دعت 27 دولة عضوا شاركت في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2021/523 إلى المشاركة بموجب المادة 37 ولكنها لم تتكلم.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن سبع جلسات بشأن الحالة في ليبيا واتخذ خمسة قرارات، منها قراران بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأربعة بيانات رئاسية. واتخذت جميع الجلسات التي لم تركز لاتخاذ قرارات شكل إحاطات⁽³⁶⁷⁾. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وعقد أعضاء مجلس الأمن أيضا سبع جلسات مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو فيما يتعلق بهذا البند⁽³⁶⁸⁾. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو. وبالإضافة إلى الجلسات الحضرية ولسات التداول بالفيديو المفتوحة، عقد أعضاء مجلس الأمن جلسات التداول بالفيديو المغلقة ومشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته وحوارا تفاعليا غير رسمي لمناقشة هذا البند⁽³⁶⁹⁾. وفي عام 2021، عيّن الأمين العام مبعوثا خاصا جديدا ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا⁽³⁷⁰⁾.

وفي عام 2021، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة واحدة من الممثلة الخاصة للأمين العام بالنيابة المنتهية ولايتها ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وخمس إحاطات قدمها المبعوث الخاص للأمين العام إلى ليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الذي خلف الممثلة الخاصة بالنيابة وفقا لقرار المجلس 2542 (2020). وركزت

(367) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(368) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(369) انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 37، و S/2021/1084.

(370) انظر S/2021/58 و S/2021/59.

على ذلك، شدد مجلس الأمن على أهمية وجود آلية موثوقة وفعالة لرصد وقف إطلاق النار بقيادة ليبية تحت رعاية الأمم المتحدة، ورحب بالخطوات الحاسمة نحو دعم الأمم المتحدة للآلية من خلال النشر السريع لفريق متقدم تابع للأمم المتحدة في ليبيا، وأعرب عن تطلعه إلى تلقي مقترحات من الأمين العام بشأن مهام ونطاق آلية رصد وقف إطلاق النار⁽³⁷⁶⁾. وفي 12 آذار/مارس، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً ثانياً بشأن ليبيا، رحب فيه بتصويت مجلس النواب على منح الثقة لإقرار تشكيلة حكومة وحدة ليبية مؤقتة جديدة تكلف بقيادة البلد إلى غاية إجراء الانتخابات⁽³⁷⁷⁾. وكذلك دعا مجلس الأمن الحكومة المؤقتة المقبلة إلى القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لإجراء انتخابات وطنية رئاسية وبرلمانية حرة ونزيهة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وتحسين تقديم الخدمات للشعب الليبي، وإطلاق عملية مصالحة وطنية شاملة، والتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وإعطاء الأولوية للتنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽³⁷⁸⁾. ودعا مجلس الأمن مرة أخرى جميع الأطراف إلى تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار بالكامل، وحثّ الدول الأعضاء على احترام ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق، بما في ذلك عن طريق انسحاب جميع القوات الأجنبية والمرتزقة من ليبيا دون مزيد من التأخير⁽³⁷⁹⁾.

وفي الإحاطة الأولى التي قدمها المبعوث الخاص للأمين العام إلى أعضاء مجلس الأمن، في 24 آذار/مارس⁽³⁸⁰⁾، أخطر المجلس بأن قيادة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا قد عادت إلى ليبيا. وفي معرض تناوله للحالة السياسية في البلد، أشار المبعوث الخاص إلى أنه عقب اختيار ملتقى الحوار السياسي الليبي في 5 شباط/فبراير للسلطة التنفيذية المؤقتة الجديدة لحكم ليبيا للفترة التي تسبق الانتخابات الوطنية المقرر إجراؤها في 24 كانون الأول/ديسمبر، منح مجلس النواب في 10 آذار/مارس بأغلبية ساحقة ثقته لحكومة الوحدة الوطنية التي قدمها رئيس الوزراء عبد الحميد محمد الدبيبة. وشدد المبعوث الخاص على ضرورة الحفاظ على الزخم على جميع المسارات الليبية - الليبية من أجل تحقيق الأهداف، وشدد على أنه

وخلال الإحاطة الأخيرة التي قدّمتها الممثلة الخاصة بالنيابة لأعضاء المجلس، في 28 كانون الثاني/يناير⁽³⁷²⁾، أبلغت عن تنفيذ استنتاجات مؤتمر برلين المعني بليبيا المعقود في 19 كانون الثاني/يناير 2020، على النحو الذي أيده المجلس في القرار 2510 (2020). وبينما لاحظت أن المؤتمر لم يضع حداً فورياً للنزاع، ولم يوقف التدخل الأجنبي، أشارت إلى أن مساراته السياسي والعسكري والاقتصادي قد حققت تقدماً ملموساً. فقد جرى وقف إطلاق النار، ورُسم مسار لاستعادة الشرعية الديمقراطية، ويجري تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والمالية التي طال انتظارها. وأبلغت أن مؤتمر برلين قد شكّل مظلة دولية للأمم المتحدة للعمل مباشرة مع الأطراف الليبية وضباط الجيش والقوى السياسية وقادة الفكر من أجل التوصل إلى تسوية ليبية خالصة للنزاع. وأشارت كذلك إلى إحراز تقدم فيما يتعلق باختيار سلطة تنفيذية جديدة لحكم ليبيا في الفترة التي تسبق الانتخابات الوطنية. وكذلك قدّمت الممثلة الخاصة بالنيابة تقريراً عن الأعمال التحضيرية للانتخابات الوطنية المزمع إجراؤها في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021. وأشارت إلى أنه في حين سكنت المدافع، فإن المجتمعات المحلية لا تزال تعاني من تداعيات الحرب والاضطرابات بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء النزاع. وظلّ الوضع المتعلق بالانتشار غير المنضبط للأسلحة والذخيرة والذخائر المتفجرة يشكل تهديداً كبيراً.

وفي 9 شباط/فبراير، اعتمد مجلس الأمن بياناً رئاسياً رَحَّب فيه بالاتفاق الذي توصل إليه ملتقى الحوار السياسي الليبي بشأن إنشاء سلطة تنفيذية مؤقتة موحدة جديدة مكلفة بقيادة البلد إلى إجراء انتخابات⁽³⁷³⁾. ودعا مجلس الأمن السلطة التنفيذية المؤقتة المنتخبة حديثاً في ليبيا إلى الإسراع في تشكيل حكومة شاملة وإجراء التحضيرات اللازمة للانتخابات الرئاسية والبرلمانية⁽³⁷⁴⁾. ودعا مجلس الأمن جميع الأطراف إلى تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 تنفيذاً كاملاً، وحثّ الدول الأعضاء على احترام ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق، بما في ذلك من خلال انسحاب جميع القوات الأجنبية والمرتزقة من ليبيا دون مزيد من التأخير، ودعا جميع الدول الأعضاء إلى الامتنال التام لحظر توريد الأسلحة⁽³⁷⁵⁾. وعلاوة

(376) المرجع نفسه، الفقرة السابعة.

(377) S/PRST/2021/6، الفقرة الأولى.

(378) المرجع نفسه، الفقرتان الرابعة والخامسة.

(379) المرجع نفسه، الفقرة السادسة.

(380) انظر S/2021/292.

(372) انظر S/2021/97.

(373) S/PRST/2021/4، الفقرة الأولى.

(374) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(375) المرجع نفسه، الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة.

المبعوث الخاص أيضا بأن المجلس الرئاسي الليبي أعلن في 5 نيسان/ أبريل عن إنشاء لجنة مصالحة وطنية عليا. واستمر وقف إطلاق النار، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أطلق الجانبان سراح مئات السجناء والمحتجزين. بيد أنه توقف إحراز التقدم في إعادة فتح الطريق الساحلي بين سرت ومصراتة وكذلك في بدء انسحاب المرتزقة والمقاتلين الأجانب والقوات الأجنبية، ومن ثم ترسيخ انقسام ليبيا. وأشار كذلك إلى أن فريق الخبراء في تقريره الأخير "رسم صورة قاتمة" لعدم الامتثال لحظر الأسلحة، وشدد على أن استمرار وجود المرتزقة والمقاتلين الأجانب والجماعات المسلحة وأنشطتهم يشكل تهديدا للمنطقة بأسرها. وفيما يتعلق بنشر مراقبي بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا دعما لآلية رصد وقف إطلاق النار التي يقودها الليبيون ويتولون زمام أمورها على نحو ما أُنْه به مجلس الأمن بموجب القرار 2570 (2021)، أشار إلى أن الأمانة العامة تخطط لنشر وجود في مواقع متقدمة في طرابلس يضم 10 مراقبين من قدرات مراقبي الأمم المتحدة القائمة.

وخلال اجتماع رفيع المستوى بشأن الحالة في ليبيا عقد في 15 تموز/يوليه⁽³⁸⁴⁾، استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة من المبعوث الخاص بشأن الدعم الذي قدّمه مكتبه لتيسير إرساء أساس دستوري لانتخابات 24 كانون الأول/ديسمبر. وأشار المبعوث الخاص إلى أن المصالح المؤسسية والسياسية والفردية تعوق التوصل إلى اتفاق بشأن الإطار القانوني اللازم لإجراء الانتخابات، وأكد أن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تواصل تيسير الجهود الرامية إلى إيجاد أرضية مشتركة. وأعرب عن أسفه لأن تداعيات المأزق السياسي والخطر الذي يشكله على المسارين الأمني والاقتصادي بدأت تظهر بالفعل. وأعرب أيضا عن قلقه من أنه على الرغم من استمرار سريان اتفاق وقف إطلاق النار، فإن وحدة اللجنة العسكرية المشتركة وتنفيذ الاتفاق معرضان للتفكك إذا ما ظلت العملية السياسية متعثرة. وفيما يتعلق بنشر عنصر لرصد وقف إطلاق النار تابع لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا دعماً لآلية رصد وقف إطلاق النار التي يقودها الليبيون ويتولون زمامها، كانت الاستعدادات جارية، ولكن لم يكن هناك وضوح حتى الآن بشأن موعد إنشاء العنصر الليبي من الآلية. ومما زاد الحالة الأمنية تعقيدا الهجمات الأخيرة وتجدد التهديد الإرهابي من جانب تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ولا سيما في الجنوب، وحدثت زيادة هائلة في عدد المهاجرين واللاجئين المحتجزين تعسفا في مراكز الاحتجاز الرسمية.

(384) انظر S/PV.8820.

لكي تكون الانتخابات ممكنة في كانون الأول/ديسمبر، يجب اعتماد التشريعات اللازمة للانتخابات في موعد أقصاه 31 تموز/يوليه. وأفاد المبعوث الخاص بأن الأمين العام قد نشر في 3 آذار/مارس فريقا متقدما إلى ليبيا لتقييم الدعم المحتمل للأمم المتحدة لآلية مراقبة وقف إطلاق النار التي يقودها الليبيون. وبينما استمر سريان اتفاق وقف إطلاق النار، وردت تقارير عن استمرار التحصينات وإنشاء مواقع دفاعية في وسط ليبيا، فضلا عن استمرار وجود المعدات والعناصر الأجنبية. وعلى الرغم من الانخفاض الكبير في عدد الضحايا المدنيين، واصلت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا توثيق عمليات القتل والاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والهجمات ضد النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان وجرائم الكراهية والعنف الجنسي.

في 16 نيسان/أبريل، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار 2570 (2021)، الذي رحب بموجبه بالمجلس الرئاسي المؤقت وبحكومة الوحدة الوطنية المؤقتة بصفتها حكومة ليبيا المكلفة بقيادة البلد إلى غاية الانتخابات الوطنية في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021. ودعا المجلس حكومة الوحدة الوطنية المؤقتة إلى القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لإجراء الانتخابات، وأشار إلى دور بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في تقديم الدعم، بما في ذلك الدعم الانتخابي، للعملية الانتقالية الليبية⁽³⁸¹⁾. وبموجب القرار نفسه، وافق المجلس على مقترحات الأمين العام بشأن تكوين عنصر رصد وقف إطلاق النار وجوانبه التنفيذية بغية التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وطلب من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أن تقدم الدعم إلى اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 وآلية رصد وقف إطلاق النار التي يقودها الليبيون ويتولون زمام أمورها⁽³⁸²⁾.

وفي 21 أيار/مايو⁽³⁸³⁾، قدم المبعوث الخاص إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن التطورات المتعلقة بالاستعدادات لإجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في 24 كانون الأول/ديسمبر، بما في ذلك الدعم الذي قدمته بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا إلى اللجنة القانونية لملتقى الحوار السياسي الليبي بشأن الإطار القانوني للانتخابات. وأفاد

(381) القرار 2570 (2021)، الفقرات 1 و 2 و 6. انظر أيضا الرسالة المؤرخة 21 كانون الثاني/يناير 2021 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليبيا لدى الأمم المتحدة (S/2021/70)، التي يحيل فيها طلب حكومة الوفاق الوطني الليبية دعم الأمم المتحدة ومساعدتها التقنية لإجراء الانتخابات الوطنية العامة.

(382) القرار 2570 (2021)، الفقرة 16.

(383) انظر S/2021/498.

وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر⁽³⁸⁷⁾، استمع مجلس الأمن إلى آخر إحاطة قدمها المبعوث الخاص عقب إعلانه أنه سيتنحى عن منصبه في كانون الأول/ديسمبر. وأبلغ المبعوث الخاص أعضاء المجلس بأن البيان الختامي المتفق عليه في مؤتمر باريس الدولي من أجل ليبيا، الذي عقد في 12 تشرين الثاني/نوفمبر وشاركت في رئاسته ليبيا، قد شدد على أهمية التزام جميع أصحاب المصلحة الليبيين التزاماً لا لبس فيه بإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية حرة ونزيهة وشاملة للجميع وذات مصداقية في 24 كانون الأول/ديسمبر، وكذلك باستنتاجات مؤتمر برلين الثاني المعقد في 23 حزيران/يونيه، وقبول نتائج الانتخابات. وأشار إلى أن المؤتمر قد أبرز أهمية الانتقال السلس للسلطة بعد إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية والبرلمانية على حد سواء. وقدم المبعوث الخاص أيضاً معلومات مستكملة عن الأعمال التحضيرية للانتخابات، بما في ذلك التطورات المتعلقة بالإطار الانتخابي والجدول الزمني للانتخابات. وذكر أن المناخ السياسي في ليبيا لا يزال يتسم بالاستقطاب بشدة، مع استمرار معارضة إجراء الانتخابات على أساس الإطار القانوني القائم وتساعد التوترات بشأن أهلية بعض المرشحين الرئاسيين البارزين، إلى جانب مخاوف من حدوث مواجهات مسلحة أو من إعادة الإطار الحالي البلد إلى عهد الاستبداد. وحذر من أنه مع اقتراب الانتخابات، هناك خطر من أن تتحول الانقسامات السياسية والمؤسسية المترسخة إلى مواجهة. وشدد أيضاً على التشطّي الحاصل في السياق السياسي والاقتدار إلى عملية سياسية وانتخابية شاملة وما يترتب على ذلك من غياب الثقة والتوافق، واستمرار الجدل حول العملية الانتخابية يمكن أن يقوض تنفيذ العملية الانتخابية. وحذر المبعوث الخاص من أن عدم إجراء الانتخابات يمكن أن يؤدي إلى مزيد من تدهور الوضع في البلد ودعا المجتمع الدولي إلى أن يظل متحداً في دعمه للانتخابات ومشاركاً في الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية من أجل تقليل مخاطر الاستقطاب والمواجهة.

وفيما يتعلق بالحالة الأمنية، أفاد المبعوث الخاص بأنه على الرغم من استمرار سريان وقف إطلاق النار، فإن وجود المقاتلين الأجانب والقوات الأجنبية والمرتزقة لا يزال يشكل مصدر قلق بالغ. وأضاف، مع ذلك، أن اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 بدعم وتيسير من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا قد اجتمعت في جنيف في 8 تشرين الأول/أكتوبر ووضعت خطة عمل لانسحاب القوات الأجنبية بطريقة متزامنة ومرحلية وتدرجية ومتوازنة، بما يتماشى مع اتفاق وقف

وأشار المبعوث الخاص إلى أن المسارات الأمنية والسياسية والاقتصادية مترابطة، وذكر أن هناك حاجة إلى اتخاذ خطوات إيجابية لتجنب التراجع على جميع المسارات.

وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس الأمن بياناً رئاسياً رُحّب فيه بمؤتمر برلين الثاني، المعقد في 23 حزيران/يونيه 2021، واستنتاجات المؤتمر والتزام المشاركين بالعملية السياسية التي تيسرها الأمم المتحدة ويقودها ويملك زمامها الليبيون، وأعرب عن دعمه للمجلس الرئاسي المؤقت وحكومة الوحدة الوطنية المؤقتة بصفتها حكومة ليبيا المكلفة بقيادة البلد إلى غاية الانتخابات الرئاسية والبرلمانية الوطنية في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، حتّى جميع الجهات الفاعلة المعنية على دعم التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بما في ذلك من خلال انسحاب جميع القوات الأجنبية والمرتزقة من ليبيا، ونكّر بقراره بأنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء الامتنثال لحظر الأسلحة المفروض على ليبيا⁽³⁸⁵⁾.

وفي 10 أيلول/سبتمبر⁽³⁸⁶⁾، استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها المبعوث الخاص قدم فيها تقريراً عن زيارته التي قام بها إلى ليبيا في تموز/يوليه، والتي حث خلالها الجهات الفاعلة السياسية الرئيسية وبعض ممثلي المجتمع المدني على التوصل إلى اتفاق لحماية المسار الانتخابي وإدارة الحالة بعد الانتخابات. وقدم معلومات مستكملة عن الأعمال التحضيرية للانتخابات ودعا المجتمع الدولي إلى المساعدة في تهيئة الظروف المؤاتية لإجراء الانتخابات من خلال تسهيل الانسحاب التدريجي للعناصر الأجنبية من ليبيا. وشدد على الأهمية الحاسمة للمراقبة الدولية والمحلية للعملية الانتخابية. ووجه المبعوث الخاص انتباه مجلس الأمن أيضاً إلى أنه منذ منتصف آب/أغسطس، وُجّهت نداءات عديدة من البرلمان لاستجواب حكومة الوحدة الوطنية بسبب قصور الأداء، فضلاً عن دعوات للتصويت بحجب الثقة عن الحكومة في البرلمان. وحذر من أن مثل هذه المحاولات لتغيير السلطة التنفيذية المؤقتة في وقت قريب جداً من موعد الانتخابات يمكن أن تخلق المزيد من عدم اليقين، وأعرب عن استيائه من أن الجمود السياسي يلقي بظلاله بالفعل على المشهد الأمني، حيث تشهد عدة مناطق ساحلية غربية نزاعاً متقطعاً وقتالاً بين مختلف وحدات قوات الأمن. وخلص المبعوث الخاص إلى أن ليبيا تقف عند مفترق طرق، حيث يمكن تحقيق نتائج إيجابية أو سلبية على حد سواء.

(385) S/PRST/2021/12، الفقرات الأولى والثانية والعاشر والحادية عشرة.

(386) انظر S/PV.8855.

(387) انظر S/PV.8912.

التي وافقت عليها اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 في 8 تشرين الأول/أكتوبر لأنسحاب جميع القوات الأجنبية والمرتزقة من ليبيا، ودعا جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى تيسير تنفيذها بشكل متزامن ومرحلي وتدرجي ومتوازن⁽³⁹³⁾.

وبالإضافة إلى الوضع الأمني والسياسي والاقتصادي، أبلغ الممثل الخاص والمبعوث الخاص بالنيابة على مدار العام عن وضع المهاجرين وطالبي اللجوء في ليبيا، وعن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعن التحديات الاقتصادية والمؤسسية التي تعترض ليبيا⁽³⁹⁴⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمع مجلس الأمن أيضا إلى إحاطات منتظمة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011). وخلال الإحاطات الثلاث التي قدمها الرئيس إلى المجلس في عام 2021⁽³⁹⁵⁾، أبلغ عن الأنشطة والتطورات المتعلقة بعمل اللجنة وفريق الخبراء التابع لها. وفي تلك الإحاطات سلط الضوء على تنفيذ نظام الجزاءات وانتهاكاته، أي حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر، والتراخيص والتدابير المحددة زمنيا الرامية إلى منع صادرات النفط غير المشروعة من ليبيا. وأبلغ الرئيس أيضا عن طلبات الاستثناء والإخطارات الواردة فيما يتعلق بحظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة⁽³⁹⁶⁾.

وقدمت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إحاطة إلى مجلس الأمن مرتين في عام 2021 للإبلاغ عن التقدم المحرز والتحديات المتعلقة بالتحقيقات الجارية للمحكمة في ما يتصل بالحالة في ليبيا. وفي الإحاطة الأخيرة التي قدمتها المدعية العامة للمجلس⁽³⁹⁷⁾ قبل انتهاء ولايتها في 15 حزيران/يونيه 2021، أفادت عن تعاون فريقها في ليبيا مع السلطات الوطنية الليبية المعنية بعد اكتشاف مقابر جماعية متعددة في مدينة ترهونة، بما في ذلك زيارة

(393) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة.

(394) انظر S/2021/97 و S/2021/292 و S/2021/498 و S/PV.8820 و S/PV.8855 و S/PV.8912.

(395) انظر S/2021/498 و S/PV.8855 و S/PV.8912.

(396) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن تدابير الجزاءات المتعلقة بليبيا، انظر الجزء السابع، القسم الثالث. ولمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا وفريق الخبراء التابع لها، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(397) انظر S/2021/483.

إطلاق النار المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وقراري المجلس 2570 (2021) و 2571 (2021)، وكذلك نتائج مؤتمري برلين. وأشار إلى أن حكومة الوحدة الوطنية قد قدمت خطة العمل في مؤتمر دعم استقرار ليبيا الذي عقد في طرابلس في 21 تشرين الأول/أكتوبر. وفي وقت لاحق، استضافت مصر في القاهرة في الفترة من 29 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر المحادثات التنسيقية للجنة العسكرية المشتركة 5+5 مع دول جوار جنوبي ليبيا (تشاد والنيجر والسودان) التي اختتمت باتفاق على مفهوم آلية ناجعة للتواصل والتسيق دعماً لتنفيذ خطة العمل. وفيما يتعلق بوقف إطلاق النار، أعلن المبعوث الخاص أن المجموعة الأولى من مراقبي وقف إطلاق النار التابعين للأمم المتحدة قد نشرت في ليبيا في 10 تشرين الأول/أكتوبر.

وفي ختام الجلسة، اعتمد مجلس الأمن بيانا رئاسيا رحب فيه بمؤتمر باريس الدولي من أجل ليبيا، وبالإعلان الذي أصدره المشاركون والتزامهم بالتنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار ودعم العملية السياسية التي تيسرها الأمم المتحدة ويقودها الليبيون ويتولون زمامها⁽³⁸⁸⁾. ورحب المجلس أيضا بمؤتمر تحقيق الاستقرار في ليبيا الذي عقد في طرابلس في 21 تشرين الأول/أكتوبر، وأعرب عن تأييده لإجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية في 24 كانون الأول/ديسمبر، مع التأكيد أيضا على أهمية الانتقال السلمي للسلطة في ليبيا بعد الانتخابات⁽³⁸⁹⁾. وفي البيان الرئاسي نفسه، حث مجلس الأمن بقوة جميع الأطراف الليبية المعنية على الالتزام بقبول نتائج الانتخابات واحترام حقوق خصومها السياسيين قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها⁽³⁹⁰⁾. وسلم المجلس أيضا بالدور الهام الذي تؤديه المساعي الحميدة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمبعوث الخاص في دعم الحوار والمصالحة الوطنية في سياق الانتخابات⁽³⁹¹⁾. وذكر مجلس الأمن أيضا بأن الأفراد أو الكيانات الذين يهددون السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو يعرقلون أو يقوضون النجاح في إتمام عملية الانتقال السياسي، بوسائل منها عرقلة الانتخابات أو تقويضها، قد يصنفون لغرض إخضاعهم لجزاءاته⁽³⁹²⁾. ورحب المجلس بخطة العمل

(388) S/PRST/2021/24، الفقرة الأولى.

(389) المرجع نفسه، الفقرتان الثانية والثالثة.

(390) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة.

(391) المرجع نفسه، الفقرة السادسة.

(392) المرجع نفسه، الفقرة السابعة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمع مجلس الأمن أيضا إلى إحاطتين قدمتهما ممثلتان عن المجتمع المدني. وفي 10 أيلول/سبتمبر⁽³⁹⁹⁾، شددت المؤسسة المشاركة لحركة النساء الأمازيغية ومعهد خليفة إهلر على مخاطر إجراء انتخابات سيئة الإعداد دون أساس ديمقراطي راسخ وإجراءات قانونية واجبة. وأضافت أنه إذا لم تجر الانتخابات أو كانت نتائجها محل خلاف، فإن النتيجة ستكون مجتمعا أكثر انقسامًا ونزاعًا مسلحًا عنيفًا يمكن أن يدمر البلد. وقد حذرت من أن الانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها ستكون في أحسن الأحوال محاولة معيبة لترسيخ الديمقراطية وفي أسوأ الأحوال ستترك ليبيا فريسة ديكتاتورية استبدادية أخرى. ودعت إلى تحديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بشكل أوضح والإبلاغ عن دورها بفعالية أكبر، وحثت أعضاء المجلس على النظر في دعم الرحلة الديمقراطية في ليبيا من خلال سلسلة من التدابير. وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر⁽⁴⁰⁰⁾، أعربت الأستاذة المساعدة في جامعة طرابلس، والناشطة السياسية وعضو ملتقى الحوار السياسي الليبي عن قلقها من انتخابات 24 كانون الأول/ديسمبر، مشيرة إلى عدم الالتزام بخطة إجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية في وقت واحد. وشددت على أن الانتخابات ستجري بعد أسابيع قليلة، وأنه لم يكن يوجد حتى تلك الساعة توافق في الآراء بين أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن إطارها القانوني، كما أن الأطراف لم تؤكد بعد أنها ستقبل نتائج الانتخابات. وأضافت أن هذا الغموض يهدد نتيجة العملية الانتخابية. وأعربت أيضا عن قلقها من أنه إذا لم تتخذ خطوات لتعزيز البيئة الانتخابية، فإن الانتخابات قد تؤدي إلى تفاقم الانقسامات الجغرافية وتسهم في حدوث اضطرابات مدنية. وهناك الكثير الذي يمكن للمجلس أن يفعله لتأمين العملية الانتخابية، بما في ذلك الإصرار على ضرورة وجود مراقبين دوليين قبل الانتخابات وعلى دعوة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا إلى التوسط بين الأطراف بغية معالجة الخلافات والتوصل إلى توافق أساسي في الآراء بشأن الإطار القانوني للانتخابات.

وفي المداولات التي أجراها أعضاء مجلس الأمن في عام 2021، رحّبوا بالتقدم المحرز في تنفيذ خريطة طريق ملتقى الحوار السياسي الليبي وأعربوا عن دعمهم لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021. وكذلك أعرب العديد من أعضاء المجلس عن تأييدهم لطلب الأمين العام من المجلس منح

الفريق إلى مسرح الجريمة واجتماعاته مع النيابة العامة، وهيئات التحقيق والطب الشرعي المشاركة في التحقيق. وذكرت أن فريقها التقى أيضا بالناجين وأفراد أسر ضحايا الغارة الجوية على كلية الهضبة العسكرية في طرابلس في 4 كانون الثاني/يناير 2020، فضلا عن النازحين من بنغازي وضحايا الجرائم المرتكبة في ترهونة. كما أبلغت المدعية العامة عن أنشطة مكتبها المتعلقة بالتحقيقات في الجرائم الخطيرة المزعوم ارتكابها في مرافق الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية في ليبيا، وشددت على أن عدم تنفيذ أوامر المحكمة لا يزال يشكل عقبة رئيسية تمنع مكتبها من السعي إلى تحقيق العدالة الفعالة لضحايا الجرائم الوحشية المرتكبة في ليبيا. وفي هذا الصدد، أبلغت أعضاء المجلس بأنه وردت أنباء عن وفاة اثنين من الأفراد الذين ما زالوا طلقاء، وهما السيد التهامي محمد خالد والسيد محمود مصطفى بوسيف الورفلي، وهو ما يعني، إذا تأكد الخبر، أن هذين المشتبه فيهم قد أفلتا من المساءلة بحكم الواقع. وظل المشتبه به الثالث، السيد سيف الإسلام القذافي، طليقا ولم ينفذ أمر إلقاء القبض عليه.

وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر⁽³⁹⁸⁾، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها المدعي العام الجديد للمحكمة الجنائية الدولية، وكانت هذه أول إحاطة يقدمها إلى المجلس بشأن ليبيا منذ أدائه اليمين الدستورية في 16 حزيران/يونيه 2021. وشدد المدعي العام على أن الإحالات إلى المجلس، بما في ذلك إحالة الحالة في ليبيا، تمثل أولوية بالنسبة لمكتبه، وأشار إلى أن الفترة المشمولة بالتقرير كانت صعبة بسبب جائحة كوفيد-19 والوضع الأمني في ليبيا. وأبلغ أعضاء المجلس أن فريقه لم يتمكن من السفر إلى ليبيا لكنه أعرب عن نيته زيارة البلد في أوائل عام 2022. وأبلغ عن إحراز تقدم في التحقيقات على الرغم من التحديات التي اعترضتها، وأشار إلى أن مكتبه اتخذ خطوات لزيادة التأكد أو محاولة التحقق من أنباء وفاة السيد التهامي محمد خالد والسيد محمود مصطفى بوسيف الورفلي. وكذلك أشار المدعي العام إلى أن مكتبه قد نظر بشكل أعمق في الهجمات التي شُنّت على طرابلس في نيسان/أبريل 2019، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمقابر الجماعية في ترهونة، وفي مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان الجارية في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك الاغتصاب والتعذيب والعنف الجنسي والجسدي. ووجّه الانتباه إلى الاستخدام المفرط للعنف ضد المهاجرين واحتجازهم التعسفي.

(399) انظر S/PV.8855.

(400) S/PV.8912.

(398) انظر S/PV.8911.

في ليبيا⁽⁴⁰⁵⁾، وتحسين الخدمات الأساسية في البلد⁽⁴⁰⁶⁾، والمصالحة الوطنية⁽⁴⁰⁷⁾، والمشاركة السياسية الكاملة والمجدية للمرأة⁽⁴⁰⁸⁾، ومعالجة شواغل ليبيا فيما يتعلق بإدارة أصولها المجمدة⁽⁴⁰⁹⁾. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم من الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد،

(405) انظر S/2021/97 (المملكة المتحدة وفييت نام)؛ و S/2021/292 (الاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، والولايات المتحدة)؛ و S/2021/498 (سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكنيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8820 (فرنسا، وكنيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وأيرلندا، وفييت نام، والصين)؛ و S/PV.8855 (النيجر، وفرنسا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفييت نام)؛ و S/PV.8912 (الهند).

(406) انظر S/2021/97 (المكسيك)؛ و S/2021/292 (أيرلندا، وكنيا، والنرويج)؛ و S/2021/498 (سانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج)؛ و S/PV.8820 (المملكة المتحدة والصين)؛ و S/PV.8912 (النيجر).

(407) انظر S/2021/97 (إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وكنيا، والنيجر، والهند)؛ و S/2021/292 (أيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكنيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنيجر)؛ و S/2021/498 (إستونيا، وأيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكنيا، والنرويج، والنيجر، والهند)؛ و S/PV.8820 (أيرلندا، وكنيا، والنرويج، والنيجر، والهند، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وأيرلندا)؛ و S/PV.8855 (النيجر، والاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والهند، والمكسيك، وفييت نام، وكنيا، وأيرلندا)؛ و S/PV.8912 (الاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وأيرلندا، والهند، وفييت نام).

(408) انظر S/2021/292 (إستونيا، وأيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة)؛ و S/2021/498 (إستونيا، وأيرلندا، وفرنسا، وفييت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8820 (المملكة المتحدة، وإستونيا، وأيرلندا، وفييت نام، والنرويج، والمكسيك)؛ و S/PV.8855 (المملكة المتحدة، والنرويج، والمكسيك، وفييت نام، وإستونيا، وكنيا، وأيرلندا)؛ و S/PV.8912 (المملكة المتحدة، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وأيرلندا، والنرويج، وتونس، وإستونيا، وفرنسا، والمكسيك).

(409) انظر S/2021/97 (الاتحاد الروسي والصين والهند)؛ و S/2021/292 (الاتحاد الروسي والهند)؛ و S/2021/498 (الاتحاد الروسي والصين وكنيا)؛ و S/PV.8820 (الصين)؛ و S/PV.8855 (كنيا)؛ و S/PV.8912 (الصين وكنيا).

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تفويضاً لنشر عنصر لرصد وقف إطلاق النار دعماً لآلية رصد وقف إطلاق النار التي يقودها الليبيون ويتولون زمام أمورها⁽⁴⁰¹⁾. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، رحب عدد من أعضاء المجلس بنشر مراقبي وقف إطلاق النار التابعين للأمم المتحدة⁽⁴⁰²⁾. ودعا أعضاء المجلس إلى التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار، بما في ذلك انسحاب المرتزقة والقوات الأجنبية من ليبيا⁽⁴⁰³⁾، والامتنال لحظر الأسلحة⁽⁴⁰⁴⁾، وضرورة توحيد المؤسسات

(401) انظر S/2021/97 (إستونيا، وأيرلندا، وفرنسا، وفييت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة)؛ و S/2021/292 (إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وفرنسا، وفييت نام، وكنيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة). (402) انظر S/PV.8912 (المملكة المتحدة، وأيرلندا، وتونس، والولايات المتحدة، وإستونيا، وكنيا).

(403) انظر S/2021/97 (إستونيا، وأيرلندا، وتونس، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة)؛ و S/2021/292 (إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، وكنيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة)؛ و S/2021/498 (إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، وكنيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8820 (فرنسا، وتونس، وكنيا، والولايات المتحدة، والهند، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، والنيجر، وإستونيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وأيرلندا، وفييت نام، والنرويج، والصين، والمكسيك)؛ و S/PV.8855 (المملكة المتحدة، والنيجر، وتونس، وفرنسا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، والهند، والمكسيك، وفييت نام، وكنيا، والمكسيك، وأيرلندا)؛ و S/PV.8912 (المملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، والنيجر، وأيرلندا، والنرويج، وتونس، والولايات المتحدة، والصين، والهند، وإستونيا، وفييت نام، وكنيا).

(404) انظر S/2021/97 (إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة)؛ و S/2021/292 (الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، وكنيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة)؛ و S/2021/498 (إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، وكنيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8820 (كنيا، والهند، وإستونيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفييت نام، والنرويج، والمكسيك)؛ و S/PV.8855 (النيجر، وتونس، وفرنسا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والهند، والولايات المتحدة، وفييت نام، وكنيا)؛ و S/PV.8912 (النيجر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، والهند، وفرنسا، وفييت نام، والمكسيك).

الليبية⁽⁴¹⁴⁾. غير أن بعض أعضاء المجلس أعربوا عن قلقهم من الأنباء الواردة عن وقوع أنشطة إجرامية في الأونة الأخيرة، ومنها حالات الاختفاء والاحتجاز التعسفي والقتل والمعاملة اللاإنسانية والتعذيب والجرائم المرتكبة ضد المهاجرين واللاجئين والعنف الجنساني⁽⁴¹⁵⁾. ورحب بعض أعضاء مجلس الأمن بالمعلومات المستكملة التي قدمتها المدعية العامة بشأن التحقيق في المقابر الجماعية في ترهونة⁽⁴¹⁶⁾. وأعرب العديد من أعضاء المجلس عن قلقهم من عدم إحراز تقدم في تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة في قضية الورفلي والتهامي والقذافي⁽⁴¹⁷⁾. وذكر بعض أعضاء المجلس بأهمية مراعاة مبدأ التكامل فيما يتعلق بتحقيقات المحكمة والتحقيقات الوطنية والملاحقات القضائية للجرائم المرتكبة على الأراضي الليبية⁽⁴¹⁸⁾. وأشار ممثل ليبيا أيضا إلى أن بلده يرى أن دور المحكمة دور تكميلي، وبالأخص مع من يقعون خارج نطاق سلطة الدولة، ودعا جميع الدول إلى التعاون مع السلطات القضائية الليبية في إجراء التحقيقات وتسليم الأشخاص المطلوبين إلى نظام العدالة الوطني. وكذلك طلب من المحكمة الجنائية الدولية ملاحقة تجار البشر والمهربين وشبكاتهم العابرة للحدود سواء في أفريقيا أو أوروبا، إلى جانب المتورطين داخل ليبيا⁽⁴¹⁹⁾.

وخلال مشاركة ممثل ليبيا في اجتماعات مجلس الأمن وجلسات التداول بالفيديو بشأن ليبيا، دعا جميع الدول إلى الالتزام باستنتاجات مؤتمر برلين حول ليبيا ودعم التنفيذ الكامل لاتفاق وقف

(414) انظر S/2021/483 (إستونيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر)؛ و S/PV.8911 (المكسيك، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر، وأيرلندا، والنرويج، وإستونيا، وتونس).

(415) انظر S/2021/483 (إستونيا، وأيرلندا، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8911 (المكسيك، والنيجر، وفرنسا، وأيرلندا، والولايات المتحدة، والنرويج، والمملكة المتحدة، وإستونيا).

(416) انظر S/2021/483 (أيرلندا، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8911 (الولايات المتحدة).

(417) انظر S/2021/483 (إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8911 (المكسيك، وأيرلندا، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وإستونيا).

(418) انظر S/2021/483 (تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك)؛ و S/PV.8911 (المكسيك، والصين، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وأيرلندا، وكينيا، وتونس).

(419) انظر S/2021/483 و S/PV.8911.

ولا سيما ظروف المهاجرين واللاجئين واحتجازهم التعسفي⁽⁴¹⁰⁾. وشدد بعض أعضاء المجلس كذلك على أهمية ضمان أن تشمل الجهود المبذولة لانسحاب المرتزقة والقوات الأجنبية تدابير لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لمنع تزعزع الاستقرار في البلدان المجاورة ومنطقة الساحل⁽⁴¹¹⁾. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، رحب معظم أعضاء المجلس بخطة عمل اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 لانسحاب القوات الأجنبية والمرتزقة⁽⁴¹²⁾.

وفي عقب الإحاطات التي قدمها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، رحب العديد من أعضاء مجلس الأمن بأنشطة مكتب المدعي العام، بما في ذلك البعثات الأخيرة إلى ليبيا ونية زيارة ليبيا في أوائل عام 2022⁽⁴¹³⁾، وشجعوا على زيادة التعاون فيما بين مكتب المدعي العام وحكومة الوحدة الوطنية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين في السعي إلى المساءلة عن الجرائم المرتكبة على الأراضي

(410) انظر S/2021/97 (إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت

وجزر غرينادين، وفرنسا، وفيت نام، والمكسيك، والنرويج، والنيجر،

والولايات المتحدة)؛ و S/2021/292 (إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت

فنسنت وجزر غرينادين، والمكسيك، والنرويج، والنيجر، والولايات المتحدة)؛

و S/2021/498 (إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر

غرينادين، وفرنسا، وفيت نام، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة،

والنرويج، والنيجر، والولايات المتحدة الأمريكية)؛ و S/PV.8820 (كينيا،

والنيجر، وإستونيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وأيرلندا، وفيت نام،

والنرويج، والمكسيك)؛ و S/PV.8855 (النيجر، وفرنسا، وسانت فنسنت

وجزر غرينادين، والولايات المتحدة، والمكسيك، وفيت نام، وإستونيا، وكينيا،

وأيرلندا)؛ و S/PV.8912 (النيجر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين،

وأيرلندا، والنرويج، وإستونيا، وفرنسا، وفيت نام، وكينيا، والمكسيك).

(411) انظر S/2021/97 (الصين، وكينيا، والنيجر، والهند)؛ و S/2021/292

(فرنسا، وكينيا، والمكسيك، والنرويج، والنيجر)؛ و S/2021/498 (أيرلندا،

وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك،

والنرويج، والنيجر، والهند)؛ و S/PV.8820 (فرنسا، وتونس، وكينيا، والهند،

والنيجر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وأيرلندا، وفيت نام، والنرويج،

والصين)؛ و S/PV.8855 (تونس، وفرنسا، والاتحاد الروسي،

وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، والهند، وكينيا)؛ و S/PV.8912

(النيجر، وأيرلندا، والنرويج، وتونس، والصين، والهند، وكينيا).

(412) انظر S/PV.8912 (المملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، والنيجر، وسانت

فنسنت وجزر غرينادين، وأيرلندا، وتونس، والولايات المتحدة، والصين،

والهند، وإستونيا، وفرنسا، وفيت نام، وكينيا، والمكسيك).

(413) انظر S/2021/483 (إستونيا وأيرلندا وتونس وفرنسا والمكسيك والنيجر)؛

و S/PV.8911 (المكسيك، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر،

وفرنسا، والمملكة المتحدة، وتونس).

المنشأة بموجب القرار 1973 (2011)، وطلب إلى فريق الخبراء أن يتابع عن كثب أي معلومات متعلقة باستيراد النفط من ليبيا وتصديره إليها على نحو غير مشروع، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، وأن يبلغ اللجنة بها⁽⁴²⁹⁾. ودعا المجلس أيضا جميع الدول الأعضاء إلى الامتنال التام لحظر توريد الأسلحة والامتناع عن التدخل في النزاع أو اتخاذ تدابير تؤدي إلى تفاقمه⁽⁴³⁰⁾. وعقب اتخاذ القرار بالإجراء الكتابي⁽⁴³¹⁾، ذكر وفد الاتحاد الروسي، في بيان تعليلا لتصويته، أنه صوت لصالح القرار 2571 (2021) لإظهار رغبته في التوصل إلى توافق في الآراء على الرغم من أن الاتحاد الروسي لا يرى ضرورة لتضمين القرار صيغة مستكملة بشأن إنهاء الاتصالات مع المؤسسات الليبية الموازية، كما أنه لم ير الجانب المتعلق بالجزاءات في مشكلة الواردات غير المشروعة من المنتجات النفطية إلى ليبيا، وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن تصويت بلادها الإيجابي على القرار أكد أنه من خلال تمرير القرار والقرار 2570 (2021)، يظهر المجلس دعمه للعملية السياسية التي تيسرها الأمم المتحدة في ليبيا ولولاية فريق الخبراء والتقيضات وتدابير الجزاءات المتعلقة بالصادرات النفطية غير المشروعة⁽⁴³²⁾. وفي 3 حزيران/يونيه، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2578 (2021) بموجب الفصل السابع من الميثاق، الذي مدد بموجبه الأذون المتعلقة بتنفيذ حظر توريد الأسلحة في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا، على النحو المنصوص عليه في القرار 2526 (2020)، لمدة 12 شهرا أخرى⁽⁴³³⁾.

وفي 15 أيلول/سبتمبر، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار 2595 (2021)، الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حتى 30 أيلول/سبتمبر 2021⁽⁴³⁴⁾. وفي بيان بعد التصويت⁽⁴³⁵⁾، أوضح ممثل الاتحاد الروسي أن بلاده أيدت القرار الفني بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لأنه يهدف إلى إعطاء جميع البلدان

إطلاق النار واستنتاجات اللجنة العسكرية المشتركة 5+5، ولا سيما انسحاب جميع القوات الأجنبية والمرتزقة⁽⁴²⁰⁾. وذكر أن التدخل الدولي الضار في بلده مستمر، وأن المجلس لا يزال منقسما، وأن ليبيا تُستخدم "كساحة لتصفية الحسابات بالوكالة"⁽⁴²¹⁾. وفي هذا الصدد، دعا المجلس إلى العمل على إنهاء جميع أشكال التدخل في ليبيا⁽⁴²²⁾. وطالب جميع القوات الأجنبية والمرتزقة والجماعات المسلحة التي لا تخضع لسيطرة الدولة بالانسحاب ونزع السلاح، ودعا إلى دعم المجلس في هذا الصدد، للحيلولة دون أن تصبح تهديدا في البلدان المجاورة ومنطقة الساحل وتهديدا للعملية السياسية الجارية في البلد⁽⁴²³⁾. ورحب بدور بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في دعم العملية السياسية ودعا الأمم المتحدة إلى إرسال فريق إلى ليبيا لتقييم الاحتياجات الخاصة بدعم الانتخابات⁽⁴²⁴⁾. وفي هذا الصدد، شدد أيضا على أهمية المصالحة الوطنية⁽⁴²⁵⁾ ودعا المجلس إلى تأييد العملية السياسية التي يقودها الليبيون ويمسكون بزمامها، بما في ذلك خريطة الطريق إلى انتخابات 24 كانون الأول/ديسمبر، ومحاسبة من يعرقلون العملية الانتخابية⁽⁴²⁶⁾. وفيما يتعلق بمسألة الجزاءات، أعرب عن سخطه من وضع الأموال والأصول الليبية المجمدة عملا بقرارات المجلس واعتراض على الطريقة التي تستغل بها بعض البلدان قرار تجريد الأصول الليبية على حساب الشعب الليبي بينما طالب مرارا وتكرارا بتعديل نظام الجزاءات⁽⁴²⁷⁾.

بالإضافة إلى القرارات المذكورة أعلاه، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع في 16 نيسان/أبريل القرار 2571 (2021) بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفي ذلك القرار، قرر المجلس أن يمدد حتى 30 تموز/يوليه 2022 الأذون الممنوحة والتدابير المفروضة بموجب القرارات 2146 (2014) و 2441 (2018) و 2509 (2020)⁽⁴²⁸⁾. وتمدد المجلس أيضا حتى 15 آب/أغسطس 2022 ولاية فريق الخبراء

(420) انظر S/2021/498.

(421) انظر S/2021/97.

(422) انظر S/2021/498 و S/PV.8912.

(423) انظر S/2021/97 و S/2021/292 و S/PV.8820 و S/PV.8855.

(424) انظر S/2021/498 و S/PV.8855.

(425) انظر S/2021/97 و S/2021/292 و S/PV.8820.

(426) انظر S/2021/97 و S/2021/292 و S/PV.8820 و S/PV.8912.

(427) انظر S/2021/97 و S/2021/498 و S/PV.8820 و S/PV.8912.

(428) القرار 2571 (2021)، الفقرة 2.

(429) المرجع نفسه، الفقرتان 3 و 12.

(430) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(431) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(432) انظر S/2021/382.

(433) القرار 2578 (2021)، الفقرة 1.

(434) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(435) انظر S/PV.8858.

24 كانون الأول/ديسمبر، وأشار إلى أنه يجب على المجلس إعادة هيكلة البعثة عند تجديد الولاية المقبلة في كانون الثاني/يناير 2022. وشدد على أن إعادة الهيكلة هذه ليست هدفا في حد ذاتها، ويجب أن يكون أداة لتعزيز فعالية عمل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى التصويت باعتباره نتيجة مؤسفة لكل من الشعب الليبي والمجلس، وشدد على أن المجلس فشل في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الاستراتيجي المستقل للأمين العام في وقت حاسم، بالنظر إلى الأهمية الحاسمة لدعم الأمم المتحدة للانتخابات الوطنية التي ستجرى في كانون الأول/ديسمبر. وأكد مجددا أن التوصيات الواردة في التقرير بشأن المراجعة المستقلة للهيكل القيادي لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تعكس القناعة الليبية بأن تحديد موقع رئيس البعثة في ليبيا أمر ضروري، وأن الفشل في القيام بذلك لم يؤد إلا إلى تقويض الجهود الجماعية لتحقيق الاستقرار في ليبيا. ودعا أعضاء المجلس إلى العمل معا على وجه السرعة خلال الأشهر المقبلة لاعتماد ولاية توفر أفضل نهج للخروج من المأزق وتشجيع العملية السياسية. وعلى نفس المنوال، أشار ممثل كينيا إلى التمديد التقني لولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا باعتباره مؤشرا على فشل المجلس في التوصل إلى تفاهم ونهج مشتركين لتيسير نجاح البعثة، وذكر أنه فرصة ضائعة لإدراج عناصر هامة في ولاية البعثة، بما يشمل دعم جهود المصالحة الوطنية في ليبيا، ومراعاة القضايا التي تهم دول الجوار والمنطقة. وقال إنه من المخيب للآمال أن المفاوضات لم تسفر عن نص يحظى بتوافق الآراء. وأشار إلى أن الصوت الأفريقي كان قويا في السعي إلى طلب إدراجه في القيادة العليا خلال تجديد الولاية الأخير، وحث المجلس على الإصغاء بشكل أفضل إلى أفريقيا، بما في ذلك عن طريق وضع الأفارقة في قيادة عمليات السلام في أفريقيا. وأعرب ممثلا الصين والاتحاد الروسي عن تأييدهما لمناقشة تعديل قيادة البعثة بعد اختتام العملية الانتخابية.

وجرى النظر أيضا في التطورات في ليبيا في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"⁽⁴³⁹⁾.

(439) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر القسم 34 أدناه.

فرصة لإيجاد قاسم مشترك بشأن عمل البعثة في المرحلة المقبلة والمعقدة من العملية السياسية في ليبيا، وشدد على أن جميع جهود المجلس يجب أن تهدف إلى مساعدة الشعب الليبي على الالتزام بالجدول الزمني لانتخابات 24 كانون الأول/ديسمبر. وعلى النقيض من ذلك، أعرب ممثل الولايات المتحدة عن خيبة أمله من عجز المجلس عن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ولاية جديدة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وأعرب عن التزام بلده بتحقيق ولاية تضع البعثة في أفضل وضع للمضي قدما في الأعمال التحضيرية لانتخابات 24 كانون الأول/ديسمبر ودعم تنفيذ وقف إطلاق النار. وأشار إلى أن الاستعراض الاستراتيجي المستقل الذي أجره الأمين العام⁽⁴³⁶⁾ قد خلص إلى أن الوضع على الأرض في ليبيا قد تغير منذ آخر تجديد لولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وشدد على أن اتفاق وقف إطلاق النار خلق فرصة لكي تشارك البعثة مباشرة مع أصحاب المصلحة على الأرض في ليبيا لدفع العملية قدما⁽⁴³⁷⁾. وكان الاستعراض قد أوصى بنقل رئيس البعثة إلى طرابلس على سبيل الأولوية من أجل زيادة المشاركة مع الجهات الفاعلة الليبية، وهو أمر حاسم في ذلك المنعطف من العملية السياسية. وفي الختام، دعا جميع أعضاء المجلس إلى العمل معا على وجه السرعة لاعتماد ولاية تنفذ توصيات الاستعراض المستقل حتى تتمكن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من تكثيف جهودها.

وبعد أسبوعين، في 30 أيلول/سبتمبر، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار 2599 (2021)، الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حتى 31 كانون الثاني/يناير 2022. وبعد التصويت⁽⁴³⁸⁾، أعرب ممثل المملكة المتحدة، القائم على صياغة مشروع القرار، عن أسفه لعدم تمكن أعضاء المجلس من التوصل إلى نص توافقي، وأيد في هذا الرأي ممثل كينيا. وأعرب ممثل فرنسا عن دعمه الكامل لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وجهودها في دعم عملية الانتقال السياسي وتنفيذ وقف إطلاق النار والتحضير لانتخابات

(436) انظر S/2021/716.

(437) انظر S/PV.8858.

(438) انظر S/PV.8870.

الجدول 1

الجلسات: الحالة في ليبيا

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8783 3 حزيران/يونيه 2021	تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2526 (2020) (S/2021/434)	مشروع قرار مقدم من 30 دولة عضواً ^(أ) وعضواً ^(ب)	27 دولة			القرار 2578 (2021) 0-0-15 (أُخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8820 15 تموز/يوليه 2021				ألمانيا، ليبيا ^(ج)	المبعوث الخاص للأمين العام إلى ليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الأمين العام لجامعة الدول العربية	S/PRST/2021/12 جميع أعضاء المجلس ^(د) وجميع المدعوين
S/PV.8855 10 أيلول/سبتمبر 2021	رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2021/716)	ليبيا		المبعوثة الخاصة للأمين العام، والمؤسسة المشاركة لحركة المرأة الأمازيغية ومعهد خليفة إهلا	جميع أعضاء المجلس ^(هـ) وجميع المدعوين	
S/PV.8858 15 أيلول/سبتمبر 2021	رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2021/716)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2021/795)			اثان من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي والولايات المتحدة)	القرار 2595 (2021) 0-0-15
S/PV.8870 30 أيلول/سبتمبر 2021	رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2021/716)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2021/838)			سبعة من أعضاء المجلس ^(و)	القرار 2599 (2021) 0-0-15
S/PV.8911 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021				ليبيا	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس وجميع المدعوين
S/PV.8912 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021				ليبيا	المبعوث الخاص للأمين العام، أستاذ مساعد في جامعة طرابلس، ناشط سياسي وعضو منتدى الحوار السياسي الليبي	S/PRST/2021/24 جميع أعضاء المجلس ^(ز) وجميع المدعوين ^(ح)

(أ) إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

- (ب) إسبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.
- (ج) ممثل ليبيا رئيس وزراء حكومة الوحدة الوطنية، وممثل ألمانيا وزيرها الاتحادي للشؤون الخارجية.
- (د) ممثل فرنسا وزيرها لشؤون أوروبا والشؤون الخارجية، وممثل كينيا أمين مجلس الوزراء بوزارة الشؤون الخارجية، وممثل تونس وزير الخارجية والهجرة والتونسيين في الخارج، وممثل الولايات المتحدة ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة العضو في إدارة الرئيس، ومثلت الهند وزير خارجيتها.
- (هـ) تكلم ممثل الهند مرتين: مرة بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا، ومرة أخرى بصفته ممثلاً لبلده.
- (و) الصين، وفرنسا، وكينيا، وتونس، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.
- (ز) شارك المبعوث الخاص والأستاذ المساعد في جامعة طرابلس في الاجتماع عن طريق جلسة التداول بالفيديو.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الحالة في ليبيا

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
28 كانون الثاني / 9 يناير 2021	S/2021/97	رسالة مؤرخة 1 شباط/فبراير 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
9 شباط/فبراير 2021	A/76/2	لا يوجد محضر (انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 37)	S/PRST/2021/4
12 آذار/مارس 2021	A/76/2	لا يوجد محضر (انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 37)	S/PRST/2021/6
24 آذار/مارس 2021	S/2021/292	رسالة مؤرخة 26 آذار/مارس 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
16 نيسان/أبريل 2021	S/2021/381	رسالة مؤرخة 16 نيسان/أبريل 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2570 (2021) 0-0-15 S/2021/373
16 نيسان/أبريل 2021	S/2021/382	رسالة مؤرخة 19 نيسان/أبريل 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2571 (2021) 0-0-15 (اتخذ بموجب الفصل السابع) S/2021/374
17 أيار/مايو 2021	S/2021/483	رسالة مؤرخة 19 أيار/مايو 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
21 أيار/مايو 2021	S/2021/498	رسالة مؤرخة 25 أيار/مايو 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

11 - الحالة في مالي

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن خمس جلسات واتخذ قراراتين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحالة في مالي. واتخذت ثلاث من تلك الجلسات شكل

إحاطات، وعقدت جستان لاتخاذ قرارات⁽⁴⁴⁰⁾. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وعقد أعضاء مجلس الأمن أيضا

(440) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

الإصلاحات السياسية والمؤسسية والانتخابية والإدارية الحاسمة لتعزيز الديمقراطية ونجاح انتخابات ذات مصداقية، مما يسمح بالعودة إلى النظام الدستوري. فعلى الرغم من غياب التوافق في الآراء طوال المفاوضات بشأن تعيين أعضاء من الحكومة والمجلس الوطني الانتقالي فإن جميع هيئات المرحلة الانتقالية تعمل اليوم. وفيما يتعلق بالأمن، شدد الممثل الخاص على أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي تواصل تكييف وتعزيز قدراتها من أجل الاستجابة بشكل أفضل للوليتين الاستراتيجيتين المحددتين في ولايتها، مضيفاً أن البعثة المتكاملة لا تزال ملتزمة بدعم استراتيجية الحكومة في معالجة الوضع الأمني المقلق في مالي والمنطقة والعنف القبلي في وسط البلد. وفيما يتعلق باتفاق السلام والمصالحة في مالي لعام 2015، أبلغ أعضاء مجلس الأمن بأن الأطراف الموقعة اعتمدت في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 خريطة طريق منقحة جديدة للإجراءات ذات الأولوية للتعبيل بتنفيذ الاتفاق.

وفي 6 نيسان/أبريل، أبلغ وكيل الأمين العام أعضاء مجلس الأمن، خلال جلسة تداول بالفيديو مفتوحة⁽⁴⁴⁷⁾، بالهجوم الكبير الذي شُنَّ مؤخراً ضد حفظة السلام التابعين للبعثة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، والذي كان بمثابة تذكير بالتحديات التي تواجه مالي ومنطقة الساحل دون الإقليمية على حد سواء. وأشار إلى أن الهجوم وقع على خلفية تدهور الوضع الأمني في وسط وشمال مالي. وإزاء هذه الخلفية، كرر وكيل الأمين العام دعوة الأمين العام إلى توسيع وتعزيز استجابة المجتمع الدولي لمسألة الإرهاب والتطرف العنيف في منطقة الساحل. وأعرب عن قلقه إزاء الأنشطة المستمرة المزعزعة للاستقرار التي تقوم بها الميليشيات العاملة على أسس عرقية في وسط مالي، ودعا كذلك حكومة مالي الانتقالية إلى وضع نهج شامل لتحسين الحالة الأمنية بالتوازي مع الجهود الرامية إلى حماية المدنيين واستعادة سلطة الدولة والخدمات الاجتماعية الأساسية. وأشار وكيل الأمين العام إلى أن أي تحسن مستدام في الحالة الأمنية في مالي يستند إلى نجاح عملية الانتقال السياسي، وشدد على أن ذلك سيتوقف على التزام أصحاب المصلحة في مالي بكفالة أن تظل العملية الانتقالية وعمليات الإصلاح الرئيسية التي تقوم عليها شاملة للجميع وشفافة وذات مصداقية. وشجع الجهات الفاعلة السياسية في مالي على العمل بروح من التوافق وعلى سن إصلاحات تهدف إلى تهيئة بيئة مؤاتية لإجراء انتخابات سلمية وشاملة للجميع وشفافة

(447) انظر S/2021/336.

جلستي تداول بالفيديو مفتوحتين فيما يتعلق بهذا البند⁽⁴⁴¹⁾. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو. وعقد المجلس أيضاً جلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، عملاً بالقرار 1353 (2001)⁽⁴⁴²⁾. وبالإضافة إلى الجلسات الحضورية ولسات التداول بالفيديو المفتوحة، عقد أعضاء المجلس جلسات تداول بالفيديو مغلقة ومشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته⁽⁴⁴³⁾. وفي عام 2021، عين الأمين العام ممثلاً خاصاً للأمين العام جديداً في ليبيا ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي⁽⁴⁴⁴⁾.

وفي عام 2021، استمع مجلس الأمن إلى ثلاث إحاطات من الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وإحاطة واحدة من كل من وكيل الأمين العام لعمليات السلام وممثل عن المجتمع المدني. وقدمت إحاطات فيما يتصل بالتقارير الفصلية للأمين العام عن الحالة في مالي⁽⁴⁴⁵⁾. واستمع المجلس أيضاً مرة واحدة إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي.

وفي 13 كانون الثاني/يناير، أبلغ الممثل الخاص للأمين العام أعضاء مجلس الأمن، خلال جلسة تداول بالفيديو مفتوحة⁽⁴⁴⁶⁾، بأن الفترة قيد النظر قد اتسمت بمفاوضات ترمي إلى إنشاء المجلس الوطني الانتقالي. وذكر بأن المجلس الوطني الانتقالي سيعمل بوصفه البرلمان الوطني خلال الفترة الانتقالية، هو المسؤول عن إقرار

(441) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(442) عقدت الجلسة الخاصة في 7 حزيران/يونيه فيما يتعلق بالبند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)"; انظر S/PV.8788 و A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 20.

(443) انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 38. انظر أيضاً S/2021/683 و S/2021/1014 و S/2021/1084 و S/2021/1032. وفي عام 2021، عقدت بعض المشاورات غير الرسمية للمجلس في شكل جلسات تداول بالفيديو مغلقة.

(444) انظر S/2021/261 و S/2021/262.

(445) انظر S/2020/1281 و S/2021/299 و S/2021/519 و S/2021/844.

(446) انظر S/2021/47.

المتكاملة وضعت خطة عمل لوسط مالي، تركز على تعزيز المشاركة السياسية لتحقيق الاستقرار في منطقة الوسط، وتعزيز حماية المدنيين، وتعزيز المشاركة المجتمعية، والتماسك الاجتماعي والمصالحة، وتيسير عودة إدارة الدولة وخدماتها⁽⁴⁴⁹⁾. وفي الختام، شدد على ضرورة استمرار الدعم الذي يقدمه مجلس الأمن والمجتمع الدولي الأوسع نطاقاً، وهو أمر أساسي لكي لا تتزلزل مالي إلى مزيد من عدم الاستقرار مع ما يترتب على ذلك من عواقب بعيدة المدى على المنطقة دون الإقليمية وخارجها⁽⁴⁵⁰⁾.

وعقب كلمة الممثل الخاص، تكلمت المستشارة المستقلة والعضو المؤسس ورئيسة ائتلاف النساء القياديات شمال وجنوب ووسط مالي وشددت على أن تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في مالي لا يزال يعتمد على وجود إرادة سياسية قوية واستقرار سياسي ومؤسسي نسبي. وقالت إن الانقلاب الأخير أظهر أن الطريق الذي يتعين السير فيه لتحقيق الاستقرار في مالي طويل وأنه بدون معالجة أسباب الأزمة الجذرية المتعددة الأوجه التي هزت البلاد منذ عام 2012 على نحو أنجع، ستستمر حلقة عدم الاستقرار المفرغة، بما في ذلك قضايا الحوكمة الشاملة والعدالة للأراضي والموارد الإنتاجية وإمكانية اللجوء إلى العدالة. وركزت على نقطتين، إلى جانب التوصيات: أولاً، ملاحظة حدوث تدهور ملحوظ في حقوق المرأة قبل وأثناء المرحلة الانتقالية؛ وثانياً، أولويات وتحديات المرحلة الانتقالية فيما يخص الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وآثارها على ولاية البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وأكدت أنه على الرغم من التقدم الملحوظ، الذي شهد انضمام تسع نساء من الأطراف الموقعة إلى لجنة رصد الاتفاق لأول مرة منذ ست سنوات، فإن الحالة العامة لحقوق المرأة لا تزال حرجية. وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، أشارت إلى أن لمجلس الأمن والبعثة المتكاملة دوراً رئيسياً في إعادة المسألة الجنسانية وتنفيذ القرار 1325 (2000) إلى صميم أولويات المرحلة الانتقالية. كما أوصت بأن يوسع المجلس الولاية السياسية والتنفيذية للبعثة إلى ما بعد اتفاق السلام والمصالحة في مالي لعام 2015 لتشمل المصالحة وجهود السلام من خلال الحوار السياسي والمفاوضات مع الجماعات المسلحة، وأن يدعم، مع البعثة المتكاملة، السلطات الانتقالية على وجه السرعة في تأكيد واحترام التزامات مالي الوطنية والدولية، لا سيما فيما يتعلق بتمثيل المرأة في المناصب التي

وذات مصداقية. وفي حين ظل تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة بطيئاً، ظهر زخم إيجابي وشعور جديد بالثقة بين الأطراف المالية. وفي هذا الصدد، حث أصحاب المصلحة في مالي على الاستفادة من هذا الزخم للتعجيل بإعادة نشر وحدات الجيش المعاد تشكيلها في شمال البلد واستخدامها بفعالية، وتفعيل منطقة التنمية الشمالية وإنشاء جهاز الشرطة المحلية. وفي الختام، شدد وكيل الأمين العام على أن الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي ومجلس الأمن لا يزال يكتسي أهمية قصوى في ضمان وفاء أصحاب المصلحة الوطنيين بالتزاماتهم.

وفي الجلسة المعقودة في 14 حزيران/يونيه⁽⁴⁴⁸⁾، أشار الممثل الخاص إلى أنه قدم، في سياق جلسة خاصة، إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن الأحداث التي أدت إلى 24 أيار/مايو 2021 حينما أطيح برئيس الحكومة الانتقالية الوطنية ورئيس وزرائها. وأفاد أن رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذين عقدوا اجتماعاً في أكرا في 30 أيار/مايو أدانوا الانقلاب، وأدانته مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، الذي عقد اجتماعاً في أديس أبابا في 1 حزيران/يونيه. وأشار الممثل الخاص إلى أن العقيد أسيمي غويتا أدى اليمين الدستورية في 7 حزيران/يونيه 2021 كرئيس للمرحلة الانتقالية وأنه وقع في التاريخ نفسه مرسوماً بتعيين شوغيل مايبغا رئيساً للوزراء. وأعلن عن تشكيل حكومة جديدة في 11 حزيران/يونيه. وكذلك أبلغ أعضاء المجلس بأن الرئيس الانتقالي ورئيس الوزراء قد طمأنأ بأنهما سيحترمان الجدول الزمني الانتقالي، الذي يتوخى إجراء الانتخابات بحلول شباط/فبراير 2022، وأنه لن يترشح الرئيس ولا رئيس الوزراء للمنصب. كما أكدوا من جديد التزامهما بالعمل مع الحركات المسلحة الموقعة على مسار الجزائر. وكان من الضروري ترجمة تلك الالتزامات إلى إجراءات عاجلة وملموسة، الأمر الذي تطلب مساهمة بناءة من جميع أصحاب المصلحة في مالي. لقد حان الوقت لكي يرتفع قادة مالي فوق السياسات الحزبية والمصالح الشخصية وأن يعملوا معاً بجدية لمعالجة الأزمة لمصلحة بلدهم ومستقبله. وفي هذا الصدد، سيظل دعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أمراً حاسماً. وأفاد الممثل الخاص أنه بعد توليه مهامه في البعثة المتكاملة، وضعت البعثة خطة مدتها 60 يوماً، تستند إلى قيادة مالي توليها زمام الأمور، وتحدد الإجراءات ذات الأولوية التي يتعين تنفيذها بحلول نهاية ولاية البعثة في 30 حزيران/يونيه 2021. وقال الممثل الخاص أيضاً إن البعثة

(449) ولمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة المتكاملة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(450) انظر S/PV.8794.

(448) انظر S/PV.8794. انظر أيضاً S/2021/683.

وفي 8 كانون الأول/ديسمبر، عقد مجلس الأمن جلسة⁽⁴⁵²⁾ للاستماع إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017). وأبلغ الرئيس المجلس بأنشطة اللجنة خلال عام 2021. وأفاد أيضاً بأن ثمانية أفراد مدرجون في قائمة جزاءات اللجنة عملاً بالقرار 2374 (2017) وأن اللجنة تلقت خلال الفترة قيد الاستعراض طلباً واحداً للاستثناء من حظر السفر الدولي.

وفي المناقشات التي جرت في مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الحالة الأمنية في مالي. وسلط العديد من أعضاء المجلس الضوء على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار في البلد وعموم منطقة الساحل. وفي هذا الصدد، شدد بعض أعضاء المجلس على ضرورة دعم التنمية المستدامة⁽⁴⁵³⁾، فضلاً عن معالجة الآثار الضارة لتغير المناخ⁽⁴⁵⁴⁾. وأقر معظم أعضاء المجلس بمساهمة البعثة المتكاملة في تحقيق استقرار الحالة الأمنية في مالي، وبينما شدد البعض على ضرورة مواصلة خطتها للتكيف من أجل تعزيز فعاليتها في حماية المدنيين في وسط مالي⁽⁴⁵⁵⁾، شدد آخرون على ضرورة تزويد البعثة المتكاملة بالموارد الكافية لتنفيذ ولايتها⁽⁴⁵⁶⁾.

وفيما يتعلق بالقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، شدد العديد من أعضاء مجلس الأمن على ضرورة استمرار المشاركة النشطة للجيش المالي في عملياتها الرامية إلى مكافحة الإرهاب⁽⁴⁵⁷⁾ ودعوا إلى تعزيز الدعم، بما في ذلك من المجلس

يجري شغلها إما بالتعيين أو بالانتخاب. ودعت إلى إعطاء الأولوية في الولاية الجديدة للبعثة لخطّة عمل تركز على المرأة والسلام والأمن وتشمل مؤشرات دقيقة، خاصة فيما يتعلق بمسألة محاكمة جرائم العنف الجنسي والجنساني المتصلة بالنزاع، فضلاً عن تقديم الرعاية الشاملة للناجين من هذا العنف.

وفي الجلسة المعقودة في 29 تشرين الأول/أكتوبر⁽⁴⁵¹⁾، أعرب الممثل الخاص عن تقديره لزيارة مجلس الأمن إلى بامako، التي أكدت دعم المجلس المستمر لمالي والدعم الثابت لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وبالإشارة إلى بعثة المجلس، لاحظ أن الحالة على أرض الواقع لا تزال صعبة للغاية، حيث تواجه سياقاً يتسم بتزايد انعدام الأمن في شمال ووسط وأجزاء من جنوب مالي وحالة إنسانية مثيرة للقلق. وأشار الممثل الخاص إلى مختلف محاور الحكومة الذين سلطوا الضوء خلال بعثة المجلس على الحالة الأمنية المتدهورة باعتبارها الشاغل الرئيسي للمواطن المالي العادي، إلى جانب مناشدة تقديم الخدمات الأساسية. وبالمثل، أعربت المجتمعات المحلية عن ضرورة إجراء إصلاحات سياسية وإدارية جزئية لتهيئة الظروف لإجراء انتخابات ذات مصداقية وتحقيق استقرار دائم. وفي هذا السياق، أكد أن وجود البعثة المتكاملة لا يزال حاسماً. ووصف استجابة البعثة العسكرية والأمنية للحالة، وأقر بأنه لا تزال هناك ثغرات كبيرة في الاحتياجات المتعلقة بالقدرات التكنولوجية، التي تعتبر حاسمة لضمان قدرة أكبر للعنصر النظامي الحالي في البعثة على التتبع والمرونة. وأقر بأن البعثة المتكاملة تعمل فوق طاقتها وذكر بتوصية الأمين العام بزيادة عملياتها، بما في ذلك عن طريق توفير أصول إضافية مثل طائرات الهليكوبتر الهجومية وطائرات الهليكوبتر للخدمات. وتناول الممثل الخاص أيضاً تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة، مشيراً إلى أن التقدم كان بطيئاً بشكل محبط بشأن الأحكام الرئيسية المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والإصلاحات المؤسسية، والتنمية في الشمال. وقال أيضاً إن المرحلة الانتقالية وصلت إلى مرحلة حرجية وتناول بالتفصيل العناصر الرئيسية لإجراء انتخابات ذات مصداقية وضمان العودة إلى الحكم الدستوري. واختتم كلمته بالتأكيد للمجلس على أن البعثة المتكاملة ستواصل تقييم نهجها ومواءمته من أجل التكيف مع الحالة المتغيرة في مالي وتقديم دعم أفضل يلبي تطلعات الشعب المالي إلى الديمقراطية والسلام والأمن.

(451) انظر S/PV.8893.

(452) انظر S/PV.8922. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(453) انظر S/2021/47 (أيرلندا والصين)؛ و S/2021/336 (المكسيك والنرويج)؛ و S/PV.8794 (فرنسا والنرويج).

(454) انظر S/2021/47 (أيرلندا والنرويج)؛ و S/PV.8794 (النيجر) (أيضاً باسم تونس وسانت فنسنت وجزر غرينادين وكينيا)، والنرويج، وفييت نام، وإستونيا).

(455) انظر S/2021/47 (أيرلندا وفرنسا)؛ و S/PV.8794 (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.8893 (الاتحاد الروسي).

(456) انظر S/2021/47 (أيرلندا والهند)؛ و S/2021/336 (أيرلندا وفييت نام والنيجر) (أيضاً باسم تونس وسانت فنسنت وجزر غرينادين وكينيا)؛ و S/PV.8794 (فرنسا وفييت نام).

(457) انظر S/2021/47 (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا)؛ و S/2021/336 (الاتحاد الروسي والصين)؛ و S/PV.8794 (الاتحاد الروسي).

آخرون على ضرورة تقديم مرتكبي الجرائم ضد حفظة السلام إلى العدالة⁽⁴⁶⁵⁾.

وعلى الجبهة السياسية، رحب أعضاء مجلس الأمن بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي لعام 2015 وشددوا على أهمية مواصلة تنفيذه، وهو أمر أساسي في استقرار الحالة في مالي وتحقيق سلام دائم. كما أعرب بعض أعضاء المجلس عن قلقهم من الانقلاب الذي وقع في 24 أيار/مايو 2021 وأدى إلى الاستقالة القسرية للرئيس الانتقالي ورئيس وزراء الحكومة الانتقالية⁽⁴⁶⁶⁾. وأعربوا أيضا عن قلقهم من الأثر المحتمل للانقلاب على العملية الانتقالية⁽⁴⁶⁷⁾ وعلى تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة⁽⁴⁶⁸⁾. وشدد بعض أعضاء المجلس كذلك على ضرورة مشاركة المرأة مشاركة مجدية وكاملة وعلى قدم المساواة في العملية السياسية في مالي⁽⁴⁶⁹⁾ من أجل إحلال سلام أكثر شمولاً واستقراراً واستدامة⁽⁴⁷⁰⁾. وبالإضافة إلى ذلك، ناقش أعضاء المجلس بعثتهم إلى مالي والنيجر، التي أتاحت لهم الإعراب عن دعمهم للبعثة المتكاملة وأفرادها، والاستماع مباشرة إلى التحديات التي تواجهها مالي ومنطقة الساحل دون الإقليمية، والاستماع إلى الشواغل التي أعربت عنها السلطات الانتقالية في مالي⁽⁴⁷¹⁾.

(465) انظر S/2021/47 (الصين وفيت نام والمملكة المتحدة)؛ و S/2021/336 (الصين وفيت نام والمملكة المتحدة)؛ و S/PV.8794 (الصين، والمكسيك، وأيرلندا، والنرويج، والهند).

(466) انظر S/PV.8794 (فرنسا، والمكسيك، والولايات المتحدة، وأيرلندا، والنرويج، والمملكة المتحدة، والهند، وفيت نام، وإستونيا).

(467) انظر S/PV.8794 (المكسيك، والولايات المتحدة، والنرويج، والمملكة المتحدة، والهند، وفيت نام).

(468) انظر S/PV.8794 (المكسيك وفيت نام).

(469) انظر S/2021/47 (إستونيا، وأيرلندا، وفيت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة)؛ و S/2021/336 (إستونيا، وأيرلندا، وفرنسا، وفيت نام، والنرويج، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8794 (باسم تونس وسانت فنسنت وجزر غرينادين وكينيا)، والهند، والولايات المتحدة؛ و S/PV.8794 (إستونيا، وأيرلندا، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنيجر (أيضا باسم تونس وسانت فنسنت وجزر غرينادين وكينيا)، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8893 (أيرلندا، والولايات المتحدة، وإستونيا، والنرويج).

(470) انظر S/2021/47 (إستونيا والنرويج)؛ و S/PV.8893 (أيرلندا).

(471) انظر S/PV.8893 (النيجر (أيضا باسم تونس وسانت فنسنت وجزر غرينادين وكينيا)، وأيرلندا، والولايات المتحدة، وإستونيا، والمملكة المتحدة، والهند، والاتحاد الروسي، والصين، والنرويج). لمزيد من المعلومات عن البعثة، انظر القسم 30 أدناه.

والأمم المتحدة⁽⁴⁵⁸⁾. واختلفت آراء المتكلمين بشأن الإذن الممنوح بموجب الفصل السابع من الميثاق لدعم القوة المشتركة⁽⁴⁵⁹⁾. وفي حين كرر ممثل مالي دعوته المجلس إلى وضع ولاية قوية ومكيفة، بموجب الفصل السابع من الميثاق، رأى ممثلا فرنسا والولايات المتحدة أن هذه الولاية ليست ضرورية⁽⁴⁶⁰⁾.

وأعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم إزاء الحالة الإنسانية في مالي التي تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19. وأعرب بعض أعضاء المجلس عن قلقهم بوجه خاص من سوء المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مالي⁽⁴⁶¹⁾، بما في ذلك من جانب الجيش المالي والقوة المشتركة⁽⁴⁶²⁾. وردا على ذلك، ركز العديد من أعضاء المجلس على ضرورة تقديم الجناة إلى العدالة⁽⁴⁶³⁾. وفي سياق تزايد الهجمات على المدنيين وحفظة السلام التابعين للبعثة المتكاملة والجيش المالي والقوات الدولية الأخرى في مالي، شدد بعض أعضاء المجلس على ضرورة تحسين سلامة حفظة السلام⁽⁴⁶⁴⁾، بينما ركز

(458) انظر S/2021/47 (فرنسا والنيجر (أيضا باسم تونس وسانت فنسنت وجزر غرينادين وكينيا) والهند)؛ و S/2021/336 (فرنسا والنيجر (أيضا باسم تونس وسانت فنسنت وجزر غرينادين وكينيا) والهند)؛ و S/PV.8794 (فرنسا والصين والنيجر (أيضا باسم تونس وسانت فنسنت وجزر غرينادين وكينيا) والهند)؛ و S/PV.8893 (النيجر (أيضا باسم تونس وسانت فنسنت وجزر غرينادين وكينيا) والهند).

(459) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء السابع، القسم الرابع.

(460) انظر S/2021/336 (مالي)؛ و S/PV.8794 (فرنسا والولايات المتحدة ومالي)؛ و S/PV.8893 (مالي). للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الثامن، القسم الثالث.

(461) انظر S/2021/47 (الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، وفيت نام، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة)؛ و S/2021/336 (إستونيا، وأيرلندا، وفرنسا، وفيت نام، والنرويج، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8794 (الولايات المتحدة، وأيرلندا، والنرويج، والمملكة المتحدة، وإستونيا)؛ و S/PV.8893 (أيرلندا، وإستونيا والمملكة المتحدة، والهند، والنرويج).

(462) انظر S/2021/47 (إستونيا)؛ و S/2021/336 (أيرلندا والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8794 (أيرلندا والنرويج وإستونيا).

(463) انظر S/2021/47 (إستونيا وأيرلندا والمكسيك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)؛ و S/2021/336 (إستونيا وأيرلندا وفرنسا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8794 (الولايات المتحدة، والنرويج، والمملكة المتحدة، وإستونيا)؛ و S/PV.8893 (أيرلندا، وإستونيا، والمملكة المتحدة).

(464) انظر S/2021/47 (الصين)؛ و S/2021/336 (الصين وفيت نام والنيجر (أيضا باسم تونس وسانت فنسنت وجزر غرينادين وكينيا) والهند والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8794 (الصين وفيت نام والهند)؛ و S/PV.8893 (الهند والصين).

لحماية المدنيين، والحد من العنف القبلي وإعادة إرساء وجود الدولة، وسلطتها واستئناف تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في وسط مالي⁽⁴⁷⁴⁾. وبالإضافة إلى ذلك، عدل المجلس وأضاف عناصر جديدة إلى المهام القائمة⁽⁴⁷⁵⁾. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في موعد أقصاه 15 تموز/يوليه 2021 عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة تكيف القوة، بما في ذلك توصيات بشأن مستويات القوة والحد الأقصى لقوام البعثة من الأفراد النظاميين وكيفية مرافقتها لاستراتيجية تقودها الحكومة لوسط البلد⁽⁴⁷⁶⁾. وفي 30 آب/أغسطس، اتخذ المجلس بالإجماع، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار 2590 (2021)، الذي مدد حتى 31 آب/أغسطس 2022 تجميد الأصول وحظر السفر للذين فرضهما المجلس بموجب القرار 2374 (2017)⁽⁴⁷⁷⁾. ومدد المجلس أيضاً ولاية فريق الخبراء حتى 30 أيلول/سبتمبر 2022⁽⁴⁷⁸⁾.

(474) المرجع نفسه، الفقرة 21. انظر أيضاً القرار 2584 (2021)، الفقرتان 22 و 30.

(475) القرار 2584 (2021)، الفقرات 27 و 30 إلى 32 و 53 و 55.

(476) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(477) القرار 2590 (2021)، الفقرة 1. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بمالي، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(478) القرار 2590 (2021)، الفقرة 3. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ مجلس الأمن قراراتين فيما يتعلق بهذا البند، أحدهما يتعلق بولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والآخر يتعلق بتدابير الجزاءات المتعلقة بمالي. وفي 29 حزيران/يونيه، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2584 (2021)، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومدد ولاية البعثة المتكاملة حتى 30 حزيران/يونيه 2022 وجدد إذنه للبعثة المتكاملة بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها⁽⁴⁷²⁾. ورحب المجلس بالجهود التي تبذلها البعثة المتكاملة في مالي لتنفيذ خطتها للتكيف، وأعرب عن تأييده الكامل لمواصلة تنفيذ الخطة، وطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير المناسبة للتعجيل بها، ولا سيما فيما يتعلق بتشكيل الأصول المطلوبة. وشجعت الدول الأعضاء على المساهمة في الخطة بتوفير القدرات اللازمة لنجاحها، ولا سيما الأصول الجوية⁽⁴⁷³⁾. وأدرج المجلس دعم الانتقال السياسي في مالي في إطار الأولوية الاستراتيجية الأولى للبعثة المتكاملة، وأكد من جديد الأولوية الاستراتيجية الثانية للبعثة، وهي تيسير تنفيذ الجهات الفاعلة في مالي لاستراتيجية شاملة بقيادة سياسية

(472) القرار 2584 (2021)، الفقرتان 17 و 20. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن إذن المجلس باستخدام القوة، انظر الجزء السابع، القسم الرابع.

(473) القرار 2584 (2021)، الفقرة العشرون من الديباجة والفقرة 25.

الجدول 1

الجلسات: الحالة في مالي

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8794 14 حزيران/يونيه 2021	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2021/519) رسالة مؤرخة 1 حزيران/يونيه 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2021/520)	مالي	ممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ومستشارة مستقلة، وعضو مؤسس ورئيسة ائتلاف النساء القياديات شمال وجنوب ووسط مالي	12 من أعضاء المجلس ⁽¹⁾ ، وجميع المدعويين	

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

مؤرختها	البند الفرعي	وثائق أخرى	بالمادة 37 وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8809 29 حزيران/يونيه 2021	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2021/519)	مشروع قرار مقدم من فرنسا			خمس أعضاء في المجلس (الصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنيجر ^(ب) ، والهند، والولايات المتحدة)	القرار 2584 (2021) 15-0-0 (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8844 30 آب/أغسطس 2021	رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بمالي المنشأ عملاً بالقرار 2374 (2017) (S/2021/714) و (S/2021/714/Corr.1)	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2021/750)				القرار 2590 (2021) 15-0-0 (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8893 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2021/844)	مالي	الممثل الخاص للأمين العام	9 من أعضاء المجلس ^(ج) ، وجميع المدعوين		
S/PV.8922 8 كانون الأول/ديسمبر 2021				عضو واحد في المجلس (المكسيك) ^(د)		

(أ) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر (أيضا باسم تونس، ومسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا)، والهند، والولايات المتحدة.

(ب) تكلم ممثل النيجر أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا.

(ج) الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأيرلندا، والصين، والنرويج، والمملكة المتحدة، والنيجر (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا)، والهند، والولايات المتحدة.

(د) تكلم ممثل المكسيك بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الحالة في مالي

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	مجلس التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومجلس الإجراء الكتابي
13 كانون الثاني/يناير 2021	S/2021/47	رسالة مؤرخة 15 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
6 نيسان/أبريل 2021	S/2021/336	رسالة مؤرخة 8 نيسان/أبريل 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

الأمريكتان

12 - المسألة المتعلقة بهاييتي

وأبلغت الممثلة الخاصة للأمن العام، في بياناتها أمام المجلس عن الأزمة السياسية في البلد التي تتطوي على زيادة تأجيل الانتخابات التشريعية والبلدية والمحلية والرئاسية، وعن الحالة الأمنية في سياق تزايد مستويات عنف العصابات، والجهود التي تبذلها الحكومة وأصحاب المصلحة في هاييتي لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، والوضع الاجتماعي والاقتصادي والإنساني، بما في ذلك أثر جائحة كوفيد-19 والزلازل الذي ضرب البلد في 14 آب/أغسطس 2021.

وفي جلسة التداول بالفيديو المفتوحة التي عقدت في 22 شباط/فبراير⁽⁴⁸⁷⁾، بحضور رئيس هاييتي، جوفينيل موييز، ذكرت الممثلة الخاصة أن الأزمة المؤسسية التي غرق فيها البلد منذ توقف البرلمان عن العمل في كانون الثاني/يناير 2020 تهدد بأن تزداد عمقا حيث بدت العلاقات بين السلطين التنفيذية والقضائية مشحونة بشكل متزايد واستمر السيد موييز في الحكم بموجب مرسوم. وقد أدت الجهود التي بذلها جزء من المعارضة للإطاحة بالرئيس، فضلا عن الإجراءات التي اتخذتها السلطة التنفيذية كرد فعل على محاولة انقلاب مزعومة في 7 شباط/فبراير 2021 وإعلان المعارضة تعيين قاض في المحكمة العليا كرئيس مؤقت للدولة، إلى زيادة تصلب مواقف الجهات الفاعلة الرئيسية في الأزمة. وأكدت أنه في المقام الأول من شأن التوصل إلى حد أدنى من توافق الآراء بين الجهات السياسية المعنية أن يسهم إسهاماً كبيراً في تهيئة بيئة تقضي إلى إجراء الاستفتاء الدستوري وما يقبضه من انتخابات. وعلاوة على ذلك، فبينما يوجد توافق في الآراء بين أصحاب المصلحة وعامة السكان بشأن الحاجة إلى تغيير ميثاق البلد، يرى البعض أن العملية التي اختارتها الحكومة تنقصر إلى الشرعية. وأضافت أنه ينبغي أن تتاح لجميع قطاعات المجتمع فرصة مناقشة مشروع النص والإسهام فيه، وأن شعب هاييتي يستحق الفرصة للتعبير عن نفسه من خلال صناديق الاقتراع في مناخ من التهذئة وأن يقرر بشكل فعلي الاتجاه الذي سيتخذه بلده من دون خوف من التهريب والعنف السياسي. وفي هذا الصدد، أشارت الممثلة الخاصة إلى أن مواجهة التحديات الأمنية المرتبطة بالاستفتاء والانتخابات تمثل اختباراً حاسماً للشرطة الوطنية الهايتية، وأعربت عن ثقتها في أن قوة الشرطة ستواصل، بمشورة استراتيجية من الأمم المتحدة ودعم من السلطات

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات واتخذ قراراً واحداً وأصدر بياناً رئيسياً واحداً في إطار البند المعنون "المسألة المتعلقة بهاييتي". واتخذت جلستان شكل إحاطة فيما عُقدت جلسة خاصة (مغلقة)⁽⁴⁷⁹⁾ وعُقدت جلسة لاتخاذ قرار⁽⁴⁸⁰⁾. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وعقد أعضاء المجلس أيضاً جلسة تداول بالفيديو مفتوحة واحدة فيما يتصل بالبند، ويرد مزيد من المعلومات عنها في الجدول 2 أدناه⁽⁴⁸¹⁾. وبالإضافة إلى الجلسة الحضورية ولسات التداول بالفيديو المفتوحة، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مغلقة ومشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته فيما يتصل بالبند⁽⁴⁸²⁾.

في عام 2021، قدّمت الممثلة الخاصة للأمن العام لهاييتي ورئيسة مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هاييتي ثلاث إحاطات⁽⁴⁸³⁾ لأعضاء مجلس الأمن فيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن أنشطة البعثة⁽⁴⁸⁴⁾ وعقب اغتيال رئيس هاييتي، جوفينيل موييز، في 7 تموز/يوليه 2021⁽⁴⁸⁵⁾. واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطات قدمها ثلاثة ممثلين للمجتمع المدني الهايتي⁽⁴⁸⁶⁾. وفي الجلسات الحضورية ولسات التداول بالفيديو، مثل هاييتي رئيسها ورئيس وزرائها بالنيابة ووزير خارجيتها.

(479) انظر S/PV.8815.

(480) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(481) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(482) انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 7. انظر أيضاً S/2021/1060. وفي عام 2021، عقدت بعض المشاورات غير الرسمية للمجلس في شكل جلسات تداول بالفيديو مغلقة. انظر أيضاً S/2021/1032.

(483) انظر S/2021/174 و S/PV.8799 و S/PV.8871.

(484) S/2021/133 و S/2021/559 و S/2021/828.

(485) انظر S/PV.8815.

(486) انظر S/2021/174 و S/PV.8799 و S/PV.8871.

(487) انظر S/2021/174.

في عام 2021، بحيث يمكن أن يحدث انتقال ديمقراطي منظم للسلطة إلى ممثلي الشعب المنتخبين حسب الأصول في شباط/فبراير 2022. وأشارت إلى أن من واجب السلطات الهايتية أن تنهي العنف وتحمي السكان وتكفل وصول المساعدات الإنسانية دون قيود وأن تقدّم المساعدة الطارئة للمشردين، وأن تحاسب مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وقد أحرز تقدم في استعراض الاستراتيجية الوطنية للتصدي لعنف العصابات، وأحرزت السلطة التنفيذية تقدماً في تنقيح التشريعات المتعلقة بإدارة الأسلحة والذخيرة. وأحرز تقدم تدريجي أيضاً في المجال القضائي بتشكيل مجلس إدارة مجلس المعونة القضائية وفتح مكاتب المعونة القضائية في ولايتي لي كاي وبوتي - غواف، مما سيسهم في تعزيز إمكانية لجوء أقل الفئات حظاً إلى العدالة، ويشير إلى بدء حملة منهجية للحد من الاحتجاز المطول قبل المحاكمة والاحتفاظ في السجون. ومع ذلك، لا تزال الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب غير كافية على الإطلاق، وعلقت الممثلة الخاصة على ذلك قائلة إنه يتعين على السلطات أن تزود الجهات القضائية بالوسائل اللازمة لإنجاز مهمتها.

وأعربت شانتال هورديكورت إيوالد، وهي عضو في نقابة المحامين في بورت - أو - برانس وعضو سابق في الجمعية الوطنية الهايتية من عام 1986 إلى عام 1987، في البيان الذي أدلت به عن رأي مفاده أن عملية الإصلاح الدستوري الجارية ليست مشروعة وأنه من الضروري أن يشارك المجتمع المدني مشاركة كاملة. وفي غياب برلمان منذ كانون الثاني/يناير 2020، كان بإمكان الحكومة بدلاً من ذلك الاعتماد على الإجراء الذي استُخدم في عام 1986 ونصّ على إجراء الانتخابات وإنشاء جمعية تأسيسية لإجراء عملية الإصلاح وسمح بمشاركة السكان الواسعة. وكان السياق الاجتماعي والسياسي، والوضع المالي والأمني غير المستقر، قد جعل من الصعب للغاية - إن لم يكن من المستحيل - تحفيز السكان على المشاركة في أي شكل من أشكال العملية الانتخابية. وكان السكان المقيمون في الأحياء المحرومة والمكتظة بالسكان هم الضحايا الرئيسيون لعنف العصابات، وكانت العصابات مزودة جيداً بالأسلحة الثقيلة والذخائر في بلد يخضع من حيث المبدأ لحظر على الأسلحة. ولا يزال تهديد المرأة سياسياً واستبعادها من جميع مناصب المسؤولية في الإدارة العامة يديمان عدم مشاركتها في نظام الحكم في البلد. وختاماً، أشارت إلى أنه لا توجد ثقة في الدولة أو الطبقة السياسية، وأن المجتمع المدني، إدراكاً منه لضعف الدولة المزمن، يقدم الدعم لمراكز الرعاية وللسكان المشردين.

الوطنية والشركاء الدوليين على السواء، تطوير قدراتها وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والشرطة. غير أنها أعربت عن قلقها العميق من أن عودة عمليات الاختطاف واستمرار الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن الجرائم الخطيرة، مضيئة أنه يجب على السلطات أن تبرهن على التزامها وقدرتها على اعتقال مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاتهم، فضلاً عن اتخاذ إجراءات ملموسة لحماية المواطنين. وفي الملاحظات التي أدلت بها مديرة منظمة بلورييل هايتي (Plurielles Haiti)، وهي منظمة غير حكومية هايتية، خلال جلسة التداول بالفيديو المفتوحة، وصفت تجربتها الشخصية مع انعدام الأمن في البلد وعمل منظماتها على مساعدة الشباب والمجتمعات المحلية على بناء الاستقلال لحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. وشددت على أهمية إنشاء مراكز لإعادة تأهيل السجناء الشباب، ووضع برامج اجتماعية وتعليمية، وتعزيز الضوابط على مكافحة الاتجار بالأسلحة والمواد غير المشروعة، وإنشاء مراكز لتقديم الدعم لضحايا عنف العصابات، وإنشاء مركز مكالمات هاتفية للنساء اللاتي يعانين من العنف الأسري وتوفير التمويل لهن، وتوفير التمويل للمنظمات التي تعمل من أجل تحقيق سلام أكثر استدامة، وإنشاء شبكات حماية للشباب من بناء السلام على المستوى المحلي.

وأشار السيد موييز، في الملاحظات التي أدلى بها تلو الإحاطات الإعلامية وبيانات أعضاء المجلس، إلى الشواغل التي أعرب عنها الأمين العام في تقريره⁽⁴⁸⁸⁾ فيما يتعلق بالبيئة السياسية الهشة والحالة الأمنية والصعوبات المالية، وذكر أن حكومته تعزز بذل كل جهد ممكن لتحسين المناخ الاجتماعي - السياسي لضمان إجراء الانتخابات في ظل ظروف مثلى بأوسع مشاركة ممكنة من المرشحين والناخبين.

وفي الجلسة التي عُقدت في 17 حزيران/يونيه⁽⁴⁸⁹⁾، أشارت الممثلة الخاصة إلى تدهور الوضع في هايتي مع تأجيل الاستفتاء الدستوري، الذي كان من المقرر إجراؤه في نهاية حزيران/يونيه 2021، بعد عودة ظهور حالات كوفيد-19، واندلاع أعمال عنف بين العصابات في بورت أو برنس، وعدم التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية حل الأزمة السياسية المتجذرة بين القادة السياسيين. وفيما يتعلق بالدورة الانتخابية الجديدة، ذكرت أنه لا ينبغي للنقاش بشأن الاستفتاء الدستوري أن ينقص من تنظيم وإجراء الانتخابات المتأخرة في حينه

(488) S/2021/133.

(489) انظر S/PV.8799.

للمجلس والدول الأعضاء أن تتخلى عن الطرق التقليدية للتدخل في هايتي وأن تدعم المبادرات التي تقودها البلدان لتهيئة الظروف لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشاملة، وتعزيز الشرطة، والعمل مع السلطة القضائية لوضع حد للإفلات من العقاب ومكافحة الفساد، وتوجيه التمويل إلى جماعات المجتمع المدني المؤهلة والقادرة. وأخيرا، دعت مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي إلى العمل مع المجتمع المدني لتعزيز الحوار والإصلاحات والمساءلة والحد من عنف العصابات.

وأعرب أعضاء مجلس الأمن، في بياناتهم في الجلسات وجلسة التداول بالفيديو المفتوحة التي عُقدت في عام 2021، عن قلقهم من تدهور الوضع السياسي والأمني والإنساني في هايتي، بما في ذلك في أعقاب اغتيال السيد موييز والزلازل والعاصفة الاستوائية غريس في آب/أغسطس 2021. ودعا أصحاب المصلحة السياسيين إلى الدخول في حوار شامل لتحديد سبل المضي قدما في إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية سلمية وحرّة ونزيهة وبشأن الاستفتاء الدستوري، وقد سلط العديد من بياناتهم الضوء على أهمية مشاركة النساء (492) والشباب (493). وأدان أعضاء المجلس ارتفاع مستويات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وعنّف العصابات، بما في ذلك عمليات الاختطاف والعنف الجنسي والجسدي، وحث العديد منهم حكومة هايتي على حماية المدنيين وضمان الأمن والمحاسبة عن هذه الأعمال (494). وشدد العديد من أعضاء المجلس على ضرورة حماية النساء والأطفال (495). وتناول المتكلمون أيضا أهمية الإصلاح القضائي، وتعزيز الشرطة الوطنية الهايتية، والتفويض الكامل للاستراتيجية الوطنية للحد من العنف المجتمعي وخطة العمل الوطنية لحقوق

والحاقا بالجلسة الخاصة المعقودة في 8 تموز/يوليه (490) على إثر اغتيال السيد موييز في 7 تموز/يوليه، قدّمت الممثلة الخاصة في 4 تشرين الأول/أكتوبر (491) إحاطة أبلغت فيها أعضاء مجلس الأمن بأن هايتي، التي تعاني بالفعل من اغتيال رئيسها، قد ضربها زلزال مدمر يوم 14 آب/أغسطس تضرر منه أكثر من 800 000 شخص في شبه الجزيرة الجنوبية الغربية. وقد أدى الحدثان إلى مزيد من التأجيل للانتخابات الوطنية والمحلية التي طال انتظارها. وبعد تولي رئيس الوزراء المؤقت، أرييل هنري، منصبه في 20 تموز/يوليه 2021، لم يدخر أي جهد للتوصل إلى اتفاق سياسي مع مختلف فصائل النظام السياسي الهايتي، مما أدى إلى إبرام اتفاق في 11 أيلول/سبتمبر 2021 لئى المطالب الرئيسية التي أعرب عنها أصحاب المصلحة الوطنيين، مثل تشكيل مجلس انتخابي مؤقت جديد وإشراك الشتات، وتوقع إجراء الانتخابات في موعد لا يتجاوز النصف الثاني من عام 2022. وذكرت الممثلة الخاصة أن مشروع الدستور الذي قدمته اللجنة الاستشارية المستقلة إلى رئيس الوزراء في 8 أيلول/سبتمبر 2021 ينبغي أن يوفر أساسا لإجراء المزيد من النقاش البناء والجامع بشأن سبل إعادة تشكيل النظام السياسي في هايتي. وعلاوة على ذلك، أشارت إلى أن المواطنين الهايتيين أدانوا بالإجماع اغتيال السيد موييز ودعوا إلى إجراء تحقيق شامل يتبع الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون. وذكرت الممثلة الخاصة أنه حتى في الوقت الذي لا تزال فيه عمليات الإغاثة جارية، يجب تقديم دعم قوي للإنعاش المبكر واستعادة سبل العيش في المناطق المتضررة من الزلزال. ولذلك حثت الدول الأعضاء على الإسهام في النداء العاجل الذي أطلق في 25 آب/أغسطس للاستجابة لاحتياجات المتضررين من الزلزال، فضلا عن خطة الاستجابة الإنسانية للفترة 2021-2022.

وأفادت المديرية التنفيذية لمؤسسة بوليسيتي (منظمة بوليسيتي)، وهي منظمة مجتمع مدني هايتي، أن الأزمة السياسية المستمرة قد تعمقت منذ الاغتيال، بسبب عدم وجود رئيس وفقدان رئيس الوزراء بالنيابة الشرعية الشعبية أو تمتعه بشرعية شعبية ضئيلة وعدم فاعلية البرلمان منذ عام 2020 وكانت السلطة القضائية غير عاملة فعليا، حيث لم تكن المحاكم تعمل إلا ثلاثة إلى أربعة أشهر في السنة. وأوصت بإجراء الانتخابات عندما يمكن إجراؤها بنزاهة، لا أن ترفضها جداول زمنية تعسفية، وأوصت بالتخلي عن الاستفتاء الدستوري. وينبغي

(490) انظر S/PV.8815. وأصدر المجلس بيانا للصحافة في 7 تموز/يوليه.

(491) انظر S/PV.8871.

(492) انظر S/2021/174 (أيرلندا وفيت نام والنرويج)؛ و S/PV.8799 (النرويج وفيت نام وأيرلندا)؛ و S/PV.8871 (المكسيك، والنرويج، وفيت نام، والهند، وسانت فنسنت وجزر غرينادين (أيضا باسم تونس وكينيا والنيجر)، وأيرلندا).

(493) انظر S/2021/91 (إستونيا، وفرنسا، وفيت نام)؛ و S/PV.8799 (فيت نام وأيرلندا)؛ و S/PV.8871 (سانت فنسنت وجزر غرينادين (أيضا باسم تونس وكينيا والنيجر)).

(494) انظر S/2021/174 (أيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين (أيضا باسم تونس وكينيا والنيجر)، وفرنسا، وفيت نام، والنرويج، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8799 (الولايات المتحدة، وسانت فنسنت وجزر غرينادين (أيضا باسم تونس وكينيا والنيجر)، والنرويج، والمملكة المتحدة، وفيت نام، وإستونيا)؛ و S/PV.8871 (الولايات المتحدة الأمريكية، والنرويج، وإستونيا، وفرنسا).

(495) انظر S/2021/174 (أيرلندا، وفيت نام، والمملكة المتحدة، والنرويج)؛ و S/PV.8799 (النرويج وفيت نام)؛ و S/PV.8871 (النرويج وفيت نام).

الغذائي وسوء التغذية الذي تفاقم بسبب جائحة كوفيد-19⁽⁵⁰²⁾. وأخيراً، شجعت المجلس على مواصلة التعاون والتنسيق الوثيقين بين مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي وفريق الأمم المتحدة القطري في هايتي بغية مساعدة الحكومة على تحمل مسؤولية تحقيق الاستقرار والتنمية والاكتفاء الذاتي الاقتصادي للبلد على المدى الطويل⁽⁵⁰³⁾.

وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار 2600 (2021) الذي مدد بموجبه ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي لمدة تسعة أشهر حتى 15 تموز/يوليه 2022، دون إدخال تغييرات على مهام البعثة⁽⁵⁰⁴⁾. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري تقييماً لولاية المكتب، بما في ذلك إمكانية تعديل الولاية بهدف التصدي للتحديات الراهنة التي تواجهها هايتي وللکيفية التي تتيح القيام بذلك، وزيادة فعالية البعثة وجهودها الرامية إلى دعم التواصل بين السلطات الوطنية، والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في هايتي، وتوطيد سيادة القانون، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، وأن يحيل إلى المجلس نتائج ذلك التقييم في غضون ستة أشهر من اتخاذ القرار⁽⁵⁰⁵⁾. وعلاوة على ذلك، أدان المجلس بأشد العبارات اغتيال الرئيس، السيد موبيز، وحث الحكومة على محاسبة الجناة في الوقت المناسب⁽⁵⁰⁶⁾. وحث المجلس كذلك جميع أصحاب المصلحة الهايتيين على الالتزام بإجراء حوار وطني شامل للجميع بين الهايتيين لمعالجة العوامل المسببة لعدم الاستقرار القائمة منذ وقت طويل عن طريق إنشاء إطار مستدام ومقبول من الجميع يتيح تنظيم انتخابات تشريعية ورئاسية سلمية وحرّة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع في أقرب وقت ممكن من الناحية التقنية، وبمشاركة كاملة ومتساوية ومجدية للمرأة⁽⁵⁰⁷⁾. وخلال الجلسة، أشار ممثل الصين في البيان الذي أدلى به بعد التصويت، إلى أن الأمين العام ذكر في تقريره الأخير أن جهود المعونة الضخمة التي بذلها شركاء هايتي الدوليون لم تحقق بعد النتائج المرجوة، وأن الأمر يتطلب اتباع نهج جديد للتصدي للتحديات

الإنسان. وأشار المتحدثون إلى التحديات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، بما في ذلك أثر الزلزال والعاصفة الاستوائية وجائحة كوفيد-19، وسلطوا الضوء على حاجة المجتمع الدولي إلى زيادة المساعدات الإنسانية لهايتي⁽⁴⁹⁶⁾. وشدد ممثل النرويج على ضرورة إعطاء الأولوية للحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع آثار تغير المناخ في هايتي⁽⁴⁹⁷⁾. وفي الفترة التي سبقت تجديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، أعرب ممثل الصين عن رأي مفاده أن النموذج الحالي للدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى هايتي يبدو غير مستدام وأعرب عن استعداده وفد بلده للانضمام إلى أعضاء المجلس في التصدي للعقبات المنهجية والهيكلية التي تعترض سبيل السلام والتنمية في هايتي والنظر في اعتماد نهج مبتكر لمساعدة البلد⁽⁴⁹⁸⁾.

وفيما يتعلق بالقرارات، أعرب مجلس الأمن في البيان الرئاسي المعتمد في 24 آذار/مارس عن قلقه البالغ من الأزمات السياسية والدستورية والإنسانية والأمنية التي طال أمدها في هايتي وشدد على المسؤولية الرئيسية للحكومة عن معالجة الأسباب الكامنة وراء عدم الاستقرار⁽⁴⁹⁹⁾. وشدد المجلس على ضرورة احترام الإرادة الديمقراطية لشعب هايتي، وحث على إجراء جميع الاستعدادات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية في عام 2021، وحث جميع أصحاب المصلحة السياسيين على المشاركة البناءة لتمكين تنظيمها وضمان إجرائها في بيئة سلمية⁽⁵⁰⁰⁾. وشدد المجلس في البيان الرئاسي على أهمية وجود سلطة قضائية مستقلة، وحث الحكومة على تكثيف جهودها لمكافحة الفساد، وشدد على ضرورة استجابة فورية ومنسقة من جانب السلطات الهايتية لمعالجة الحالة الأمنية المتدهورة⁽⁵⁰¹⁾. كما شدد المجلس على الضرورة الملحة للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وأشار إلى قلقه من الوضع الإنساني، بما في ذلك تزايد انعدام الأمن

(496) انظر S/2021/174 (سانت فنسنت وجزر غرينادين (باسم تونس وكينيا والنيجر))؛ و S/PV.8799 (سانت فنسنت وجزر غرينادين (باسم تونس وكينيا والنيجر) والهند)؛ و S/PV.8871 (الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وسانت فنسنت وجزر غرينادين (باسم تونس وكينيا والنيجر) والهند)، وأيرلندا، والصين).

(497) S/PV.8799 و S/PV.8871.

(498) S/PV.8799 و S/PV.8871.

(499) S/PRST/2021/7، الفقرة الثانية.

(500) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(501) المرجع نفسه، الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة.

(502) المرجع نفسه، الفقرتان الثامنة والتاسعة.

(503) المرجع نفسه، الفقرة الثانية عشرة.

(504) القرار 2600 (2021)، الفقرة 1. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(505) القرار 2600 (2021)، الفقرتان 2 و 3.

(506) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(507) المرجع نفسه، الفقرة 5.

الواقع. وبينما ذكر ممثل الولايات المتحدة أن التقييم أتاح فرصة لزيادة تعزيز ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي وفعاليتها في المساعدة على مواجهة التحديات المستمرة التي تعترض هايتي، قال إن الوقت ليس مناسباً لكي ينسحب المجلس من هايتي وشدد على ضرورة ضمان حصول البلد على المساعدة والدعم اللذين يحتاج إليهما. وأكد ممثل المكسيك أن تجديد الولاية يوفر للبعثة اليقين وأن التقييم سيتيح للدول إجراء التغييرات اللازمة لجعل الولاية أكثر فعالية.

التي تعرقل مسار هايتي⁽⁵⁰⁸⁾. ويتيح تجديد ولاية البعثة فرصة لمناقشة الكيفية التي يمكن بها مساعدة هايتي على نحو أكثر فعالية. وأثنى على وجه التحديد على الجهود المشتركة التي بذلتها الصين والاتحاد الروسي وسانت فنسنت وجزر غرينادين من أجل إدخال تحسينات جوهرية على النص، ولا سيما فيما يتعلق بالتقييم المطلوب، الذي أتاح فرصة لاستكمال ولاية البعثة في ضوء الظروف المتغيرة على أرض

(508) انظر S/PV.8881.

الجدول 1

الجلسات: المسألة المتعلقة بهاييتي

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8799 17 حزيران/يونيه 2021	تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي (S/2021/559)	هايتي	هايتي	الممثلة الخاصة للأمين العام لهاييتي ورئيسة مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، محام ممارس في نقابة المحامين في بورت - أو - برنس وعضو سابق في الجمعية الدستورية الهايتية 1986-1987 (شانناتال هوديكورت إيوالد)	12 من أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع المدعويين ^(ب)	
S/PV.8815 8 تموز/يوليه 2021 (جلسة مغلقة)		هايتي	هايتي	الممثل الخاص للأمين العام	12 من أعضاء المجلس ^(ج) ، وجميع المدعويين	
S/PV.8871 4 تشرين الأول/أكتوبر 2021	تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي (S/2021/828)	هايتي	هايتي	الممثلة الخاصة للأمين العام، والمديرة التنفيذية لمؤسسة بوليسيتي منظمة بوليسيتي	12 من أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع المدعويين ^(ج)	
S/PV.8881 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021	تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي (S/2021/828)	مشروع قرار مقدم من المكسيك والولايات المتحدة (S/2021/877)	هايتي	أربعة أعضاء في المجلس (الصين 0-0-15 وكينيا والمكسيك والولايات المتحدة)		القرار 2600 (2021)

(أ) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين (أيضاً باسم تونس، وكينيا، والنيجر)، والصين، وفرنسا، وفيت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.

(ب) مثل هايتي رئيس وزرائها المؤقت.

(ج) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، والصين، وفرنسا، وفيت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر (أيضاً باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا)، والهند، والولايات المتحدة.

(د) مثل هايتي وزير خارجيتها.

جلسات التداول بالفيديو: المسألة المتعلقة بهاييتي

القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون -
الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي

تاريخ جلسة التداول بالفيديو محضر جلسة التداول بالفيديو العنوان

22 شباط/فبراير 2021 S/2021/174 رسالة مؤرخة 24 شباط/فبراير 2021 موجهة من رئيسة مجلس
الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

S/PRST/2021/7

24 آذار/مارس 2021 لا يوجد محضر (انظر A/76/2،
الجزء الثاني، الفصل 7)

13 - رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)

ممثلات للمجتمع المدني الكولومبي. وفي الجلسات الحضرية وجلسات
التداول بالفيديو، مثل كولومبيا نائب رئيسها ووزير خارجيتها.

وأبلغ الممثل الخاص، في البيانات التي أدلى بها أمام مجلس
الأمن، عن التقدم المحرز بشأن الأولويات الخمس للأمين العام لتنفيذ
ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا دعماً للاتفاق النهائي
لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم لعام 2016، وهي: (أ) ضمان
الحماية والأمن للمقاتلين السابقين والمجتمعات المتضررة من النزاع
وقيادات المجتمع والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ (ب) ضمان استدامة
عملية إعادة الإدماج؛ (ج) تعزيز وجود الدولة المتكامل في المناطق
المتضررة من النزاع؛ (د) تعزيز الحوار البناء بين الطرفين؛ (هـ) تعزيز
الشروط اللازمة لتحقيق المصالحة⁽⁵¹³⁾. وفي الإحاطة الإعلامية
الأولى التي قَمتها الممثلة الخاص هذا العام في جلسة تداول بالفيديو
مفتوحة عُقدت في 21 كانون الثاني/يناير، وصف العنف ضد المقاتلين
السابقين في القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي
والقادة الاجتماعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمعات المحلية
بأنه أخطر تهديد لبناء السلام في البلد⁽⁵¹⁴⁾. وشدد على ضرورة معالجة
أوجه النقص في الميزانية والشواغر في المديرية الفرعية المتخصصة
للأمن والحماية التابعة لوحدة الحماية الوطنية، التي توفر خطط الحماية
الجماعية والفردية للمقاتلين السابقين، وعلى كفاءة حصول المقاتلات
السابقات على الحماية الفردية على قدم المساواة. وشدد أيضاً على
ضرورة دعم وحدة التحقيقات الخاصة التابعة لمكتب المدعي العام لتقديم

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثلاث جلسات
واتخذ قرارين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "رسالتان متطابقتان
مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام
ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة
(S/2016/53)". واتخذت جلستان شكل إحاطة وعُقدت جلسة لاتخاذ
قرار⁽⁵⁰⁹⁾. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات.
وعقد أعضاء مجلس الأمن أيضاً ثلاث جلسات تداول بالفيديو مفتوحة
فيما يتصل بهذا البند. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات
عن جلسات التداول بالفيديو⁽⁵¹⁰⁾. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء
المجلس جلسة تداول بالفيديو مغلقة فيما يتعلق بهذا البند⁽⁵¹¹⁾.

وفي عام 2021، استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطات
فصلية في إطار هذا البند من الممثل الخاص للأمين العام لكولومبيا
ورئيس بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا في ما يتصل بتقارير
الأمين العام⁽⁵¹²⁾. واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطات قدمتها ثلاثة

(509) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني،
القسم الثاني.

(510) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة
خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول، ومرجع
الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول. انظر أيضاً
A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 41.

(511) انظر S/2021/1014. عُقدت جلسة التداول بالفيديو المغلقة في 21 كانون
الثاني/يناير. وفي عام 2021، عقدت بعض المشاورات غير الرسمية
للمجلس في شكل جلسات تداول بالفيديو مغلقة.

(512) S/2020/1301 و S/2021/298 و S/2021/603 و S/2021/824.

(513) انظر S/2020/1301.

(514) انظر S/2021/77.

وفي الجلسة التي عُقدت في 13 تموز/يوليه⁽⁵¹⁶⁾، وبالإشارة إلى لائحة الاتهام الصادرة عن الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام في القضية 01، بشأن أخذ الرهائن وغيره من أشكال الحرمان الجسيم من الحرية، ذكر الممثل الخاص أن القبول الرسمي بالمسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نيسان/أبريل 2021 من قبل سبعة مقاتلين سابقين في القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي كان معلما بارزا في عملية السلام ومعيارا للعدالة الانتقالية في العالم. وعلاوة على ذلك، وجّه الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام في تموز/يوليه 2021 لائحة اتهام إلى 11 شخصا، بمن فيهم بعض ضباط الجيش وطرف ثالث مدني، بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في القضية رقم 03 بشأن عمليات قتل واختفاء. وأشار الممثل الخاص إلى أن أعمال حقوق الضحايا شرط ضروري لنجاح الاتفاق النهائي، وقال إن المهمة الموكلة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا للتحقق من الامتثال للجزاءات التي يفرضها الجهاز القضائي الخاص وتنفيذها ستسهم بشكل حاسم في جهود المصالحة. وأشار أيضا إلى أن استمرار العنف وانعدام الأمن يبرزان الحاجة الملحة إلى تعزيز تدابير المنع والحماية، فضلا عن اتخاذ خطوات إضافية وأكثر صلاية لتفكيك المنظمات غير القانونية، وتقديم مرتكبي العنف إلى العدالة، وتوسيع نطاق مؤسسات الدولة والخدمات العامة وفرص التنمية في أسرع وقت ممكن لتشمل المجتمعات المتضررة من النزاع.

وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر، وفي الجلسة الأخيرة لهذا العام التي عُقدت في إطار هذا البند⁽⁵¹⁷⁾، أشار الممثل الخاص إلى الإنجازات التي تحققت في تنفيذ الاتفاق النهائي منذ توقيعه في عام 2016، مضيفا أن إحراز تقدم في المهام المعلقة والتغلب على التحديات التي تواجه التنفيذ يعتمدان، إلى حد كبير، على قدرة الأطراف على تنفيذ جميع جوانب الاتفاق. وقد لقي ما مجموعه 296 رجلا وامرأة تخلصوا عن أسلحتهم بحسن نية حتفهم، ويرجع ذلك أساسا إلى أعمال الجماعات المسلحة غير المشروعة والمنظمات الإجرامية، وقد تأثرت مجتمعات الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين بشكل غير متناسب من ذلك. ودعا إلى التنفيذ العاجل والمتزامن لجميع أحكام الاتفاق المتعلقة بالضمانات الأمنية وتحسين استخدام الحكومة

(516) انظر S/PV.8818.

(517) انظر S/PV.8879.

المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة. وفيما يتعلق بعملية إعادة الإدماج، أشار الممثل الخاص إلى التطورات الواعدة المتعلقة بشراء أراضٍ للمنطقة الإقليمية السابقة للتدريب وإعادة الإدماج في دايبيبا وإعلان الحكومة عن عمليات شراء أراضٍ في خمس مناطق إضافية بحلول منتصف شباط/فبراير 2021. وشدد على ضرورة ضمان المستوى نفسه من الدعم المؤسسي والفرص الإنتاجية للمقاتلين السابقين الموجودين خارج المناطق الإقليمية، بمن فيهم أولئك الذين بقوا في المناطق الذين نُقلوا أو سيقولون بسبب تهديدات الجماعات المسلحة غير القانونية.

وفيما يتعلق بتعزيز وجود الدولة في المناطق المتأثرة بالنزاع، ذكر الممثل الخاص أنه يجب على السلطات الوطنية أن تظل حازمة في مواصلة تنفيذ البرامج الإنمائية ذات التركيز الإقليمي، والبرنامج الوطني الشامل لاستبدال المحاصيل غير المشروعة، والبرنامج الشامل للأمن والحماية للمجتمعات المحلية والمنظمات في الأقاليم. وشدد على أن الحوار المستمر بين الطرفين أمر أساسي لتنفيذ جميع جوانب الاتفاق النهائي، بما في ذلك من خلال لجنة متابعة تنفيذ الاتفاق النهائي وتعزيزه والتحقق منه، ودعا جميع الجهات الفاعلة إلى تقديم دعمها الكامل لعمل النظام الشامل للحقيقة والعدالة والتعويضات وعدم التكرار.

وفي 21 نيسان/أبريل، قال الممثل الخاص، في جلسة تداول بالفيديو مفتوحة⁽⁵¹⁵⁾، إن الاجتماع الذي عقد في 10 آذار/مارس 2021 بين رئيس كولومبيا، إيفان دوكي ماركيز، وزعيم حزب "كومونيس"، رودريغو لوندونيو، كان تطورا مرحبا به، وشجع الأطراف على مواصلة المضي قدما في تحديد خريطة الطريق لتنفيذ الاتفاق النهائي الذي جرى الاتفاق عليه في ذلك الاجتماع. وفيما يتعلق بإعادة الإدماج، أبلغ أعضاء المجلس أنه نتيجة لجهود الحكومة، تملكت 7 مناطق من أصل 24 منطقة إقليمية سابقة أراضٍ وأن قرابة 50 في المائة من المقاتلين السابقين يشاركون في مشاريع جماعية وفردية. ومن الضروري استكمال تلك الجهود بجوانب أساسية أخرى من الاتفاق، مثل التنفيذ المنسق للخطط القطاعية الوطنية للإصلاح الشامل في المناطق الريفية، واتخاذ خطوات ملموسة لتوفير فرص إنتاجية مستدامة للمزيد من الأسر في إطار البرنامج الوطني الشامل لاستبدال المحاصيل غير المشروعة. وسيكون من الضروري أن يسرع الطرفان تنفيذ التدابير الجنسانية في الاتفاق، وأن تعزز جميع الجهات الفاعلة دور المنظمات النسائية في بناء السلام.

(515) انظر S/2021/401.

المجلس الإقليمي للسكان الأصليين في كاوكا عن قلقها من أن الامتثال لنقاط الاتفاق بشأن الإصلاح الريفي، واستبدال المحاصيل غير المشروعة، و "الفصل المتعلق بالجوانب الإثنية" والجانب الجنساني كان عند حده الأدنى، مما زاد من عدم المساواة والعنف في الأقاليم، ولا سيما في كاوكا. وشددت على ضرورة تمتع النساء من بناء السلام بالضمانات الأمنية اللازمة، وتقديم الدعم للقيادات النسائية من الشعوب الأصلية والكولومبيات من أصل أفريقي، وتشجيع المشاريع البناءة للتصدي لانعدام المساواة الاقتصادية. وأعربت القيادة الشبابية عن أملها في أن يواصل المجلس الحث على الامتثال الكامل للاتفاق النهائي، مع التركيز بشكل خاص على البعد الإثني والنهج الجنساني المتكامل.

وأشار أعضاء مجلس الأمن، في مناقشتهم في عام 2021، إلى الإنجازات المهمة التي تحققت منذ توقيع الاتفاق النهائي في عام 2016، حيث أعرب العديد من الأعضاء عن دعمهم لمجالات التنفيذ ذات الأولوية التي حددها الأمين العام كإطار للتقدم في المستقبل⁽⁵²⁰⁾. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم من استمرار التهديدات والاعتداءات والقتل التي يتعرض لها المقاتلون السابقون في القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وقادة المجتمعات المحلية والاجتماعية، والنساء، ومجتمعات السكان الأصليين والكولومبيين من أصل أفريقي. وكوسيلة للحد من هذا الاتجاه، ناقشوا الحاجة إلى زيادة وجود الدولة في المناطق الريفية وتنفيذ تدابير الأمن والحماية المتوخاة بموجب الاتفاق، بما في ذلك السياسة العامة لتفكيك الجماعات المسلحة غير المشروعة ولضمان المحاسبة عن تلك الجرائم. وشملت الجوانب المتعلقة الأخرى للاتفاق التي نوقشت شراء الأراضي للإسكان والمشاريع الإنتاجية، ولا سيما للمقاتلين المقيمين خارج المناطق الإقليمية السابقة، والمساواة في الوصول إلى تلك البرامج بالنسبة للمرأة، والإصلاح الريفي، واستبدال المحاصيل غير المشروعة، والأحكام المتصلة بالجوانب الجنسانية والإثنية للاتفاق.

وأولى أعضاء مجلس الأمن اهتماما خاصا للتقدم المحرز في عمل النظام الشامل للحقيقة والعدالة والتعويضات وعدم التكرار. وفي هذا الصدد، رحبوا باعتراف القادة السابقين للقوات المسلحة الثورية

وكيانات الدولة للآليات التي ينشئها الاتفاق، مثل اللجنة الوطنية المعنية بالضمانات الأمنية، لوضع تدابير فعالة للحد من العنف.

وركزت مقدمات الإحاطات من المجتمع المدني في عام 2021 على أهمية الشمولية في عملية بناء السلام في البلد، لا سيما من وجهة نظر النساء والشباب ومجتمعات السكان الأصليين والكولومبيين من أصل أفريقي. وأشارت مؤسسة ومديرة مؤسسة أمريكا اللاتينية فيفا لا فيدا (عش الحياة)، في البيان الذي أدلت به في الاجتماع المعقود في 13 تموز/يوليه⁽⁵¹⁸⁾، إلى أن المرأة في كولومبيا أحرزت تقدما كبيرا في سياق القرار 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، وشجعت على إدراج نهج جنساني في الاتفاق النهائي. وبصفتها ممثلة لشباب كولومبيا، قدمت عدة مقترحات إلى المجلس، من بينها إضافة مؤشرات محددة بشأن تنفيذ الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن في ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، وتخصيص جزء من جلسات المجلس لتناول قضايا الشباب من المنظور الجنساني، وقيام المجلس بزيارة البلد وإجراء مشاورات مع ممثلي الشباب بكل تنوعهم. ودعت الحكومة أيضا إلى زيادة مشاركة الشباب في صنع القرار على جميع المستويات وحماية حياتهم، والمضي قدما في التحقيقات في حالات العنف ضد المرأة والشباب، ووضع استراتيجيات لتسريح الشباب وإعادة إدماجهم.

وفي الجلسة التي عُقدت في 14 تشرين الأول/أكتوبر⁽⁵¹⁹⁾، أعربت ممثلة النساء الكولومبيات من أصل أفريقي في المنتدى الخاص المعني بالشؤون الجنسانية ومنسقة منظمة الفراشات ذات الأجنحة الجديدة، وهي منظمة غير ربحية من بوينايفنتورا، عن قلقها من اندماج الأمان للقادة والموقعين على اتفاق السلام ومن عدم إحراز أي تقدم بشأن "الفصل المتعلق بالجوانب الإثنية" من الاتفاق النهائي، ولا سيما فيما يتعلق بالشعوب السوداء الأصلية في البلد. وشددت على ضرورة أن تغادر الجماعات المسلحة أراضي الشعوب السوداء الأصلية، وأن يتم الاعتراف بالحقوق والاستقلال الذاتي الإقليمي لسلطات السكان السود والشعوب الأصلية، وأن يحدد مسار محدد لإعادة إدماج المقاتلين السابقين والموقعين على السلام من تلك المجتمعات. ودعت المنسقة المجلس إلى مواصلة دعم المجتمعات المحلية، وقبل كل شيء، دعم النساء، حتى تتمكن من مواصلة إحراز تقدم بشأن "الفصل المتعلق بالجوانب الإثنية" وضمان تنفيذه الشامل من منظور جنساني مناهض للعنصرية. وفي الجلسة نفسها، أعربت القيادة الشبابية في

(518) انظر S/PV.8818.

(519) انظر S/PV.8879.

(520) انظر S/2021/77 (أيرلندا والمكسيك والمملكة المتحدة والهند)؛ و S/2021/401 (الاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين) (أيضا باسم تونوس وكينيا والنيجر)، والهند)؛ و S/PV.8818 (الهند)؛ و S/PV.8879 (المكسيك).

المناطق المتضررة من النزاع⁽⁵²⁶⁾. وقدم ممثلو كولومبيا في البيانات التي أدلوا بها أمام المجلس، لمحة عامة عن التقدم المحرز والجهود التي بذلتها الحكومة في تنفيذ الاتفاق النهائي، ولا سيما في سياق استراتيجيتها "السلام في ظل الشرعية" التي أطلقت في عام 2018⁽⁵²⁷⁾. وفي الجلسة التي عُقدت في 14 تشرين الأول/أكتوبر⁽⁵²⁸⁾، عشية الذكرى السنوية الخامسة للاتفاق، أشار نائب رئيس كولومبيا ووزير خارجيتها إلى أنه مع انقضاء ثلث فترة التنفيذ البالغة 15 عاما، من المهم عدم التراجع فيما يتعلق بما أنجز بالفعل.

وبموجب القرارات 2574 (2021) المؤرخ 11 أيار/مايو و 2603 (2021) المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا لفترتين، على التوالي، لمدة خمسة أشهر ومن ثم لمدة سنة واحدة، والأخيرة حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽⁵²⁹⁾. وبموجب القرار 2574 (2021)، وبناء على طلب حكومة كولومبيا، وسع المجلس ولاية البعثة لتشمل التحقق من الامتثال للأحكام الصادرة عن الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام وتنفيذها⁽⁵³⁰⁾. وبموجب القرار 2603 (2021)، حث المجلس الطرفين على العمل معاً، بدعم من المؤسسات الحكومية ذات الصلة وقوات الأمن، فضلاً عن المجتمع المدني، لبناء على هذا التقدم ومواجهة التحديات المستمرة، خصوصاً استمرار العنف في المناطق المتضررة من النزاع، وذلك من خلال التنفيذ الشامل للاتفاق النهائي، بما في ذلك الإصلاح الريفي والمشاركة السياسية الشاملة للجميع، وأحكامه المتعلقة بالمسائل الإثنية والجنسانية، ومكافحة المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك عن طريق برامج استبدال المحاصيل⁽⁵³¹⁾.

(526) انظر S/PV.8818 (المكسيك وإستونيا)؛ و S/PV.8879 (المملكة المتحدة، والمكسيك، والهند، وفيت نام، والاتحاد الروسي، وأيرلندا، والصين، وفرنسا).

(527) انظر S/2021/77 و S/2021/401 و S/PV.8818 و S/PV.8879.

(528) انظر S/PV.8879.

(529) القرارات 2574 (2021)، الفقرة 4؛ و 2603 (2021)، الفقرة 1. ولإطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية البعثة، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(530) القرار 2574 (2021)، الفقرة 1. انظر الرسالة المؤرخة 15 كانون الثاني/يناير الموجهة إلى الأمين العام ورئيس المجلس، التي أحال فيها ممثل كولومبيا طلب حكومة كولومبيا تمديد ولاية البعثة (S/2021/147). انظر أيضاً الرسالة المؤرخة 24 شباط/فبراير الموجهة إلى رئيس المجلس، والتي قدم فيها الأمين العام توصيات بشأن كيفية الاضطلاع بهذه المهام الإضافية وأثارها على تشكيل بعثة التحقق (S/2021/186).

(531) القرار 2603 (2021)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

الكولومبية - الجيش الشعبي بالمسؤولية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب المعروضة على الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام⁽⁵²¹⁾، وأعربوا على نطاق واسع عن تأييدهم لتوسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا للتحقق من الامتثال لتدابير الجزاءات التي فرضها الجهاز القضائي الخاص⁽⁵²²⁾. ورأى ممثل الاتحاد الروسي أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في التزامات الحكومة بموجب الاتفاق النهائي، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله. وأضاف أنه لا يمكن تحقيق السلام والمصالحة المستدامين دون إشراك جميع الجهات الفاعلة في العملية، بما في ذلك جيش التحرير الوطني، ومن شأن إقامة علاقات مع جمهورية فنزويلا البوليفارية أن يساعد في ذلك⁽⁵²³⁾.

وبصورة أعم، رحب أعضاء مجلس الأمن بمزيد من الحوار بين الحكومة والحزب السياسي للقوة الشعبية الثورية البديلة وخلفه، حزب "كومونيس"، من خلال لجنة متابعة تنفيذ الاتفاق النهائي وتعزيزه والتحقق منه، وشجعوا على ذلك⁽⁵²⁴⁾. وأحاطوا علماً بالاحتجاجات والاضطرابات الاجتماعية التي اندلعت في جميع أنحاء البلد في الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه 2021، حيث أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم من ورود تقارير عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان واستخدام مفرط للقوة من جانب قوات الشرطة الوطنية⁽⁵²⁵⁾. واستشرفاً للمستقبل، رحب أعضاء المجلس بإنشاء الحكومة 16 دائرة انتخابية انتقالية خاصة للسلام استعداداً لانتخابات الكونغرس لعام 2022 لضمان إتاحة فرصة للفئات السكانية المستبعدة تاريخياً للمشاركة في

(521) انظر S/PV.8818 (المملكة المتحدة، وسانت فنسنت وجزر غرينادين (أيضاً باسم تونس وكينيا والنيجر)، والنرويج، والولايات المتحدة، وفرنسا).

(522) انظر S/2021/77 (إستونيا، وأيرلندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة)؛ و S/2021/401 (أيرلندا، والصين، وفرنسا، وفيت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والهند).

(523) انظر S/PV.8879. انظر أيضاً S/PV.8818.

(524) انظر S/2021/77 (النرويج)؛ و S/2021/401 (الاتحاد الروسي، وأيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين (أيضاً باسم تونس وكينيا والنيجر)، والصين)؛ و S/PV.8818 (سانت فنسنت وجزر غرينادين (أيضاً باسم تونس وكينيا والنيجر) وأيرلندا)؛ و S/PV.8879 (سانت فنسنت وجزر غرينادين (أيضاً باسم تونس وكينيا والنيجر) وأيرلندا وفرنسا).

(525) انظر S/PV.8818 (المملكة المتحدة، والنرويج، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية).

الجدول 1

الجلسات: رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)

محرر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	بالمادة 37	الدعوات عملاً الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8818 13 تموز/يوليه 2021	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (S/2021/603)	كولومبيا	الممثل الخاص للأمين العام لكولومبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، مؤسسة ومديرة مؤسسة أمريكا اللاتينية فيفا لا فيدا (عش الحياة) المدعوبين (ب)	12 من أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع المدعوبين (ب)		
S/PV.8879 14 تشرين الأول/ أكتوبر 2021	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (S/2021/824)	كولومبيا	الممثل الخاصة للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، ومنسقة منظمة الفراهات ذات الأجنحة الجديدة وممثلة النساء الكولومبيات من أصل أفريقي في المنتدى الخاص المعني بالشؤون الجنسانية، والقيادية الشبانية في المجلس الإقليمي للسكان الأصليين في كاوكا	12 من أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع المدعوبين (ب)		
S/PV.8891 29 تشرين الأول/ أكتوبر 2021	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا (S/2021/824)	مشروع قرار مقدم من المكسيك والملكة المتحدة (S/2021/902)				

القرار 2603 (2021)
0-0-15

(أ) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين (أيضا باسم تونس، وكينيا، والنيجر)، والصين، وفرنسا، وفيت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.

(ب) مثل كولومبيا نائب رئيسها ووزير خارجيتها؛ وشاركت مؤسسة ومديرة مؤسسة أمريكا اللاتينية فيفا لا فيدا (عش الحياة) في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو.

(ج) مثل كولومبيا نائب رئيسها ووزير خارجيتها؛ وشارك في الاجتماع منسقة منظمة الفراشات ذات الأجنحة الجديدة والقيادية الشبابية عن طريق التداول بالفيديو.

الحدول 2

جلسات التداول بالفيديو: رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
21 كانون الثاني/يناير 2021	S/2021/77	رسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
21 نيسان/أبريل 2021	S/2021/401	رسالة مؤرخة 23 نيسان/أبريل 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
11 أيار/مايو 2021	S/2021/449	رسالة مؤرخة 11 أيار/مايو 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2574 (2021) 0-0-15 S/2021/457

آسيا

14 - الحالة في أفغانستان

تداول بالفيديو مفتوحة⁽⁵³⁹⁾ وأدلى ممثل أفغانستان أيضا ببيانات في أربع جلسات حضورية وجلستي تداول بالفيديو⁽⁵⁴⁰⁾.

وفي بداية عام 2021، وتحديدًا في 23 آذار/مارس، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة⁽⁵⁴¹⁾. وبالإضافة إلى الإحاطة التي قدمتها الممثلة الخاصة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمتها رئيسة اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان. وأفادت الممثلة الخاصة خلال إحاطتها بأن التقدم في المفاوضات في الدوحة تباطأ وأن الأفغان وشركاءهم الدوليين بدأوا يعربون عن مشاعر إحباط مفهومة إزاء عدم التوصل إلى نتائج حقيقية. وأشارت إلى أن العديد من المعنيين يتطلعون بشكل متزايد في ظل استمرار المحادثات إلى قيام الأمم المتحدة بدور أبرز. ورحبت بتعيين الأمين العام مبعوثًا شخصيًا جديدًا معنياً بأفغانستان والقضايا الإقليمية لتكملة عمل الأمم المتحدة على التعاون الإقليمي. ونوهت بقيام الدول الأعضاء بدور حيوي في طرح مبادرات جديدة لتنشيط عملية السلام مشددة على وجوب أن تكون هذه المبادرات مركزة ومتسقة. وفي هذا الصدد، شددت على ضرورة التطلع إلى مستقبل البلد ومراعاة آراء جميع الأفغان، بمن فيهم النساء والشباب والأقليات الإثنية وضحايا الحرب. وأعربت عن قلقها إزاء الأزمة الإنسانية المتفاقمة، وحثت الدول الأعضاء على المساهمة بسخاء في خطة الاستجابة الإنسانية. وفيما يتعلق بالحالة الأمنية، حذرت الممثلة الخاصة من أن التطورات في أفغانستان لا تؤثر على الأفغان وحدهم، بل تؤثر على المجتمع العالمي، وضربت مثالاً على ذلك بما تشكل زراعة المخدرات غير المشروعة والاتجار بها والإرهاب عبر الوطني من تهديدات للاستقرار في أفغانستان والمنطقة.

(539) استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها رئيسة اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في 23 آذار/مارس (انظر S/2021/291)؛ وإحاطة قدمتها المديرية التنفيذية لشبكة النساء الأفغانيات في 22 حزيران/يونيه (انظر S/2021/601)؛ وإحاطتين قدمتهما مؤسسة منظمة دراسات المرأة والسلام، والمشاركة في تأسيس صندوق ملالا ورئيسة مجلس إدارته في 9 أيلول/سبتمبر (انظر S/PV.8853)؛ وإحاطة قدمتها مديرة منظمة شارماغز في 17 تشرين الثاني/نوفمبر (انظر S/PV.8908).

(540) انظر S/2021/291 و S/2021/601 و S/PV.8831 و S/PV.8834 و S/PV.8853 و S/PV.8908.

(541) انظر S/2021/291.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ست جلسات في إطار البند المعنون "الحالة في أفغانستان". فقد عُقدت جلسات لاعتماد مقرر، وعُقدت ثلاث جلسات في شكل جلسات إحاطة بينما عُقدت جلسة واحدة في شكل جلسة مناقشة⁽⁵³²⁾. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وعقد أعضاء المجلس أيضًا جلستي تداول بالفيديو مفتوحتين فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان⁽⁵³³⁾. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لمناقشة هذا البند⁽⁵³⁴⁾.

وفي عام 2021، قدم الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان إحاطات فصلية، خلال الجلسات حضورية وخلال جلسات التداول بالفيديو المفتوحة، بشأن تقارير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين⁽⁵³⁵⁾. وعلى خلفية سيطرة حركة طالبان على البلد في آب/أغسطس، استمع المجلس إلى إحاطتين إضافيتين من الممثلة الخاصة ورئيسة اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في إحدى الجلسات⁽⁵³⁶⁾، واستمع إلى إحاطة من الأمين العام في جلسة أخرى⁽⁵³⁷⁾. وإضافة إلى ذلك، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمتها المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جلسة تداول بالفيديو مفتوحة⁽⁵³⁸⁾، وإلى إحاطات قدمها خمسة من ممثلي المجتمع المدني في جلسات حضورية وفي جلسات

(532) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، بما في ذلك الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو الرفيعة المستوى، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(533) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول، ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(534) انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 8.

(535) S/2021/252 و S/2021/570 و S/2021/759 و S/2021/759/Corr.1.

(536) انظر S/PV.8831.

(537) انظر S/PV.8834.

(538) انظر S/2021/601.

وتعليقا على الدعم الدولي للمفاوضات، رحب مشاركون⁽⁵⁴⁵⁾ أيضا بتعيين الأمين العام مبعوثا شخصيا جديدا معنيا بأفغانستان والقضايا الإقليمية في الأسبوع السابق لانعقاد جلسة التداول بالفيديو. ودعت دول أعضاء عديدة⁽⁵⁴⁶⁾ إلى الوقف الفوري لإطلاق النار. وأشارت بعض الدول الأعضاء⁽⁵⁴⁷⁾ إلى البيان الصحفي المؤرخ 12 آذار/مارس الذي أصدره المجلس والذي شدد فيه على أن عمليات القتل المستهدف للمدنيين قد تشكل جرائم حرب وعلى وجوب وقفها.

وفي 22 حزيران/يونيه، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة رفيعة المستوى⁽⁵⁴⁸⁾. وبالإضافة إلى الإحاطة التي قدمتها الممثلة الخاصة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمتها المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإحاطة قدمتها المديرية التنفيذية لشبكة المرأة الأفغانية. وأفادت الممثلة الخاصة في إحاطتها بأن الاتجاهات في مجالات السياسة والأمن وعملية السلام والاقتصاد وحالة الطوارئ الإنسانية وجائحة كوفيد-19 كلها إما سلبية أو راكدة. وأعربت عن أسفها لتجاوز الأعمال الدائرة في ساحة المعركة مستوى التقدم المحرز على مائدة المفاوضات بكثير، على عكس الأمل في أن يتيح انسحاب القوات الدولية الفرصة لأطراف النزاع في أن يتلاقوا ويجدوا سبيلا يفضي إلى السلام. وفيما يتعلق بتوغل حركة طالبان، أشارت إلى أن الحركة تتبعا لمحاولة الاستيلاء على عواصم ولايات بمجرد انسحاب القوات الأجنبية بالكامل، مضيفة أن الحملة العسكرية تمضي في اتجاه معاكس تماما للتصريحات التي أدلى بها رئيس اللجنة السياسية لحركة طالبان. وأفادت أيضا بأن الخسائر في صفوف المدنيين زادت بنسبة 29 في المائة في الربع الأول من عام 2021 بالقياس إلى الفترة نفسها من العام السابق، كما زادت نسبة الإصابات في صفوف النساء والأطفال. وشددت على ضرورة أن يوضع الضحايا واحتياجاتهم في مركز الصدارة في مفاوضات السلام، وأشارت إلى أن احتدام النزاع في أفغانستان يعني مزيدا من انعدام الأمن في بلدان أخرى كثيرة، قريبة وبعيدة.

وختاما، أعربت عن أملها في إحراز تقدم حقيقي بحلول موعد إحاطتها المقبلة التي ستقدم بعد الموعد المقترح لانسحاب القوات الدولية بموجب اتفاق إحلال السلام في أفغانستان المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وحركة طالبان.

وأفادت رئيسة اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في إحاطتها أن العنف الذي يتعرض له الأفغان اشتد منذ بدء المحادثات في الدوحة وأن الجمهور فقد الأمل في هذه العملية. وحث المجلس على عدم صرف انتباهه عن هذه الحالة بينما يدفع الأعضاء نحو التوصل إلى اتفاق سلام محكوم عليه بالفشل. وشددت على أن بناء السلام يتطلب أكثر من مجرد صفقة بين النخب، وأنه يجب أن يكون مسعى وطنيا شاملا يشمل النساء والأقليات والشباب والمجتمع المدني والضحايا ووسائل الإعلام الأفغانية والجماعات الدينية والإقليمية والإثنية. وفي هذا الصدد، شددت على ضرورة أن تشكل النساء نسبة لا تقل عن 30 في المائة من المشاركين في المحادثات. وقالت إن المحادثات ينبغي أن تهدف إلى تناول حقوق الإنسان وحقوق الضحايا، وإن أي اتفاق سلام ينبغي أن يتضمن برنامج تعويضات قوي ومبادرات للمصالحة وعملية للبحث عن الحقيقة ومبادرات لإحياء الذكرى والاعتراف بالضحايا. وقالت في الختام إن المجلس سيوفي بولايته التاريخية إذا كف عمل عملية يرجح لها أن تنهي العنف وتحقق السلام العادل والدائم في أفغانستان.

وفي المناقشة اللاحقة، أكد أعضاء المجلس ومشاركون آخرون من جديد دعمهم لعملية سلام يقودها الأفغان ويمسكون بزمامها⁽⁵⁴²⁾، وأعربوا عن دعمهم للجهود الدولية وجهود الأمم المتحدة التي بذلت مؤخرا لتنشيط عملية السلام مشددين على ضرورة أن تبني جميع أشكال الدعم على المحادثات في الدوحة على نحو ثابت ومتناسك⁽⁵⁴³⁾ ورحب عدة متكلمين⁽⁵⁴⁴⁾ بنتائج اجتماع اللجنة الثلاثية الموسعة الذي عقد في موسكو قبل انعقاد جلسة التداول بالفيديو.

(542) الصين، وفرنسا، والهند، وكينيا، والاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، وفييت نام، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، وكازاخستان، وقطر.

(543) كينيا، والنيجر، والنرويج، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، والولايات المتحدة، وألمانيا، وإندونيسيا، وكازاخستان، وقطر، وتركيا.

(544) الصين، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وأفغانستان.

(545) إستونيا، وفرنسا، وأيرلندا، وكينيا، والمكسيك، والنيجر، والنرويج، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والولايات المتحدة، وفييت نام، وأفغانستان، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، وقطر، وتركيا.

(546) الصين، وإستونيا، وفرنسا، والهند، والمكسيك، وفييت نام، وأفغانستان، وإندونيسيا، وباكستان، وتركيا.

(547) إستونيا، وفرنسا، والهند، وأيرلندا، وألمانيا.

(548) انظر S/2021/601.

وكرر عدة مشاركين⁽⁵⁵⁰⁾ أيضا التأكيد على أن من بالغ الأهمية ألا تُستخدم أفغانستان أبدا مرة أخرى قاعدة للجماعات الإرهابية أو مركزا للإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار بها. ولاحظ بضعة أعضاء من المجلس⁽⁵⁵¹⁾ أن الحالة في أفغانستان قد وصلت إلى منعطف حرج مع انسحاب القوات الدولية من البلد، بينما شدد آخرون⁽⁵⁵²⁾ على أهمية انسحاب القوات الدولية بطريقة مسؤولة ومنظمة ومنسقة. وشددت ممثلة الولايات المتحدة على أن قرار انسحاب جميع قوات الولايات المتحدة من أفغانستان الذي أعلنه رئيس الولايات المتحدة في نيسان/أبريل لم يُتخذ باستخفاف، بل أُخذ بعد التشاور الوثيق مع الحلفاء والشركاء. وشددت أيضا على استمرار التزام الولايات المتحدة بسلامة أفغانستان وأمنها. وفيما يتعلق بعملية السلام، أشار العديد من المشاركين⁽⁵⁵³⁾ إلى أن جميع الأطراف المعنية، بما فيها طالبان، يجب عليها أن تشارك على نحو بناء في مفاوضات السلام من أجل التوصل إلى تسوية سياسية ووقف إطلاق النار، وكرر بعض المشاركين⁽⁵⁵⁴⁾ الإعراب عن ضرورة دعم أن تشمل العملية الجميع، ولا سيما ضمان مشاركة المرأة مشاركة مجدية في المفاوضات.

وفي 6 آب/أغسطس، عقد المجلس جلسة⁽⁵⁵⁵⁾ استمع فيها إلى إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة وإحاطة قدمتها رئيسة اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان. وأفادت الممثلة الخاصة بأن الحرب في أفغانستان دخلت مرحلة جديدة أشد فتكا وتدميرا، وأن حركة طالبان تمكنت خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه من السيطرة على رقعة كبيرة من الأراضي في إطار حملتها للاستيلاء على المناطق الريفية، وقد بدأت في مهاجمة المدن الكبرى. وقدمت أدلة على الخسائر البشرية والخسائر في صفوف المدنيين، وأشارت إلى أن تهديد مناطق حضرية شاسعة هو قرار استراتيجي اتخذته حركة طالبان على ما يبدو، وأن الحركة تتقبل التقتيل الذي سينجم عن ذلك لا محالة. وأضافت أن المعاناة الناجمة عن الحرب انضافت إلى الأزمة الإنسانية

وعقب الإحاطة التي قدمتها الممثلة الخاصة، ركزت المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إحاطتها على أهمية اتباع استراتيجية متوازنة وافية التكامل لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات باعتبار ذلك من ركائز العمل الأساسية لتحقيق السلام في أفغانستان. واستفاضت في هذا الصدد في تناول الولايات المتكاملة المسندة إلى المكتب لدعم الحكومة في مسائل المخدرات والجريمة والفساد والإرهاب. وأعربت عن الاستعداد لزيادة المساعدة المقدمة من المكتب بشأن مجموعة من الجوانب الرئيسية، مثل تمكين مزيد من المزارعين من التحول إلى زراعة محاصيل مشروعة مجزية، وإعطاء الأولوية للوقاية والعلاج القائمين على الأدلة، وحث حكومة أفغانستان والجهات المانحة على تخصيص موارد أكبر وزيادة القدرات التنفيذية من أجل إحباط الاتجار بالمخدرات، وضمان أن تقتزن تدابير مكافحة المخدرات بإجراءات لمكافحة الفساد، وتعزيز التعاون الإقليمي لحماية الناس، وضمان أن تعزز جميع جهود الدعم المكاسب التي حققتها النساء والفتيات في أفغانستان بشق الأنفس.

واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة قدمتها المديرية التنفيذية لشبكة النساء الأفغانيات التي أفادت بأنه منذ صدور تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات الذي أُطلع عليه المجلس في نيسان/أبريل، تزايد العنف وأودى بالحياة الغالية لعدة مئات، معظمهم من النساء المهنيات وأطفال المدارس والشباب. وأكدت على ضرورة ألا يكون الهدف من محادثات السلام هو وقف إطلاق النار، بل ينبغي أن يكون وقف إطلاق النار تمهيدا لعملية السلام. وفي هذا السياق، شددت على ضرورة أن تُوجب الأمم المتحدة بأعلى مستوياتها وبما فيها مجلس الأمن على حركة طالبان والحكومة الأفغانية الالتزام بالوقف الدائم لإطلاق النار. وشددت في الختام على أن وجود أفغانستان تتمتع بالاستقرار السياسي، وتتوافر لها مقومات التمكين الاقتصادي، وتعتمد على ذاتها، وتُحترم فيها سيادة القانون والعدل وحقوق الإنسان، وتُصان فيها حقوق المواطنين وتُكفل سيعود بالنفع على المنطقة والعالم.

وعقب الإحاطات، أعرب أعضاء المجلس ومشاركون آخرون⁽⁵⁴⁹⁾ عن قلقهم المستمر إزاء تدهور الحالة الأمنية في أفغانستان وأدانوا تزايد الهجمات الإرهابية والعنف ضد المدنيين، بمن فيهم الأطفال والعاملون في مجال العمل الإنساني والأقليات والنساء.

(549) إستونيا، وأيرلندا، والمملكة المتحدة، والصين، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفيت نام، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، وبولندا، وتركيا.

(550) أيرلندا، والولايات المتحدة، وفرنسا، والاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وجمهورية إيران الإسلامية.

(551) النرويج، والصين، وتونس.

(552) الصين، والمكسيك، وباكستان.

(553) الهند، والصين، وفرنسا، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وفيت نام، وأستراليا، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وكازاخستان.

(554) إستونيا، وأيرلندا، والهند، والولايات المتحدة، والنرويج، وفرنسا، وكينيا، والنيجر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وإيطاليا، واليابان، وبولندا، وتركيا.

(555) انظر S/PV.8831.

حقوق الإنسان للهجوم وتتقلص بسرعة في ظل توسع النزاع. وخصت بالذكر حقوق النساء والفتيات في المناطق التي استولت عليها طالبان كمثال يبعث على بالغ القلق. وقالت إن الحالة مثيرة للقلق أيضا فيما يتعلق بالحصول على المعلومات وحرية التعبير. وأكدت على ضرورة وقف العنف قائلة إن المجلس وأعضاءه لا يزالون يتمتعون بنفوذ يمكن تسخيره لوقف إراقة دماء الأفغان ومنع وقوع كوارث. وحضت المجلس والأمم المتحدة والآليات الدولية لحقوق الإنسان في هذا الصدد على الاستجابة بمزيد من الاستعجال للدعاءات الأفغانية التي تنادي بحماية المدنيين ووقف إطلاق النار وإنهاء العنف وبدء عملية سياسية مجدية وشاملة للجميع. وفيما يتعلق بالمناداة بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق للتحقيق في عمليات القتل المستهدف للمدنيين في أفغانستان، شددت على أن من أهم الفوائد التي ستقدمها هذه البعثة للشعب الأفغاني هي العمل كآلية وقائية وتسليط الضوء على الطابع الملح للتهديدات المحدقة بالمدنيين. كما أنها ستبقي الضوء مسلطا على الضحايا والمدنيين في وقت تتجه فيه أفغانستان نحو أزمة حقوق إنسان وأزمة إنسانية بعد انسحاب القوات، بعملها على إثبات الحقائق وتحديد الجناة والحفاظ على الأدلة بغية كفالة المساءلة. ويمكن أيضا، في إطار بعثة تقصي الحقائق، اقتراح سبل انتصاف للضحايا وإنشاء آليات وقائية فعالة.

وطالب ممثل أفغانستان، في كلمته أمام أعضاء المجلس، إلى المجلس والمجتمع الدولي اتخاذ تدابير وقائية، بما في ذلك عقد دورة استثنائية للمجلس وللمجلس حقوق الإنسان، لتقاضي وقوع كوارث، وطلب كذلك إلى المجلس والأمين العام دعم محادثات السلام الجارية والاجتماعات الإقليمية والدولية في الدوحة. وأكد العديد من أعضاء المجلس من جديد أنه ما من حل عسكري للحالة⁽⁵⁵⁶⁾، وشدد عدد من أعضاء المجلس أيضا على أن المجتمع الدولي لن يعترف بحكومة طالبان التي تولت السلطة بالقوة ولن يدعمها⁽⁵⁵⁷⁾.

وفي جلسة طارئة عقدت في 16 آب/أغسطس⁽⁵⁵⁸⁾، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام الذي حث جميع الأطراف، وخاصة طالبان، على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس لحماية

المتفاقمة قبلئذ. وأشارت إلى أنه كان من المنتظر، في ضوء توقيع اتفاق إحلال السلام في أفغانستان بين الولايات المتحدة الأمريكية وحركة طالبان في شباط/فبراير 2020، وإجراء محادثات بين حكومة أفغانستان وحركة طالبان في أيلول/سبتمبر 2021، أن يحدث انخفاض في مستوى العنف، لكن ذلك لم يحدث. وأفادت بأن تواصلها مع الأفغان ترك الانطباع لديها بأن السكان ينتظرون في حالة من القلق مرور الغيوم الداكنة التي تحجب المستقبل المشرق الذي تخيلوه في السابق. وقالت في هذا الصدد إن الأفغان ينتظرون من المجلس انخراطا أكبر بكثير ودعما واضحا، مضيفة أن البيان الصحفي المؤرخ 3 آب/أغسطس، الذي أذاع فيه المجلس الهجوم على مكتب الأمم المتحدة في هرات ودعا فيه مرة أخرى إلى وضع حد للعنف واستئناف العمل على عملية سلام تكون مجدية، حظي بتقدير كبير. وقالت الممثلة الخاصة إن هناك عدة فرص هامة في المستقبل القريب يمكن أن تساعد فيها الأقوال والأفعال على وضع حد للحرب. ودعت المجلس أولا إلى أن يصدر بيانا لا لبس فيه يطالب بوقف الهجمات على المدن. وقالت ثانيا إن على البلدان التي تجتمع مع اللجنة السياسية لحركة طالبان أن تصر في هذه الاجتماعات على الوقف العام لإطلاق النار واستئناف المفاوضات، وعلى عدم الاعتراف بحكومة مفروضة بالقوة في أفغانستان. وينبغي ثالثا أن يستند أي تمديد لإعفاء طالبان من حظر السفر حتى يمكنها المشاركة في مفاوضات السلام إلى إحراز تقدم حقيقي في مسألة إحلال السلام. ورابعا، إذا لم توافق حركة طالبان على وقف إطلاق النار، يجب على المجلس والدول التي تجتمع معها أن تحثها على السماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق التي تسيطر عليها والالتزام بوقف إطلاق النار للأغراض الإنسانية في المناطق المتنازع عليها. وأكدت خامسا على ضرورة زجر مدبري ومرتكبي أشد انتهاكات حقوق الإنسان جساما. وشددت الممثلة الخاصة على أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان تؤيد بقوة بذل الأمم المتحدة والمجتمعين الإقليمي والدولي المزيد من الجهود لإيجاد سبل لمحاسبة الجناة. وقالت في الختام إن على المجلس أن ينظر بجدية في تزويد الأمم المتحدة بولاية تسمح لها بالقيام بدور أكبر في تيسير المفاوضات.

وقدمت رئيسة اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان إحاطة عن النزاع الدائر وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في أفغانستان. وقالت إن توغل طالبان وتصاعد العنف يعني أن اللجنة تتحقق يوميا من تفاصيل جرائم حرب مروعة. وأفادت أنه بالإضافة إلى الانتهاكات اليومية لقوانين الحرب، تتعرض مكاسب البلد في مجال

(556) النرويج، وإستونيا، والولايات المتحدة، والنيجر (أيضا باسم كينيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس)، والاتحاد الروسي، وفييت نام، وأيرلندا، والمملكة المتحدة، والصين.

(557) النرويج، وإستونيا، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة.

(558) انظر S/PV.8834.

القرار، أدان المجلس بأشد العبارات الهجمات المستهجنة التي وقعت في 26 آب/أغسطس على مقربة من مطار حامد كرزاي الدولي في كابل⁽⁵⁶³⁾. وطالب المجلس كذلك بعدم استخدام الأراضي الأفغانية لتهديد أي بلد أو مهاجمته أو لإيواء الإرهابيين أو تدريبهم أو للتخطيط لأعمال إرهابية أو تمويلها⁽⁵⁶⁴⁾. ودعا المجلس أيضا إلى تعزيز الجهود لتقديم المساعدة الإنسانية إلى أفغانستان، ودعا جميع الأطراف إلى السماح للأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الإنسانية المشاركة في أنشطة الإغاثة الإنسانية بأن تصل إلى وجهاتها على نحو كامل وآمن ودون عوائق⁽⁵⁶⁵⁾. وبعد التصويت، ركزت ممثلة الولايات المتحدة وممثلة المملكة المتحدة على الإنجازات التي يمثلها القرار المتخذ⁽⁵⁶⁶⁾. وأعربت ممثلة فرنسا عن أسفها لأن نص القرار لم يحظ بتأييد جميع أعضاء المجلس. وقالت إن ليس لديها أدنى شك في أن أعضاء المجلس يتشاطرون جميعا الهدف الأساسي نفسه وهو تمكين الشعب الأفغاني من استعادة الاستقرار والأمن. واعترفت ممثلة أيرلندا بأن وفدها كان يفضل استخدام لغة أقوى بشأن احترام حقوق الإنسان، لا سيما في ظل الحالة التي تواجهها النساء والفتيات في أفغانستان، ودعت جميع الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان. وأوضح ممثل الاتحاد الروسي أن بلده امتنع عن التصويت لأن القائمين على الصياغة تجاهلوا شواغل وفده بلده المبدئية. أولا، على الرغم من أن القرار اقترح على خلفية هجوم إرهابي مروع، رفض القائمون على الصياغة رفضا قاطعا ذكر منظمين مصنفين دوليا باعتبارهما منظمين إرهابيين - أي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والحركة الإسلامية لتركستان الشرقية - في الفقرة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ثانيا، لم يُعكس في النص عدم قبول الآثار السلبية على الاقتصاد الأفغاني الناجمة عن إغلاء الأخصائين الأفغان المؤهلين. ثالثا، تجاهل القائمون على الصياغة المقترحات بإدراج إشارات في القرار إلى التأثير الضار لتجميد الأصول المالية الأفغانية على الحالة الاقتصادية والإنسانية، والحاجة الحيوية إلى تقديم المساعدة الإنسانية على نحو يلتزم بصرامة بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 182/46 وقال ممثل

الأرواح وضمان تلبية الاحتياجات الإنسانية. وركز على جانبين رئيسيين: أولهما ضرورة التحدث بصوت واحد لصون حقوق الإنسان في أفغانستان، وثانيهما ضرورة أن يكفل المجتمع الدولي ألا تستخدم أفغانستان أبدا مرة أخرى كقاعدة أو كملاذ آمن للتنظيمات الإرهابية. وفي هذا الصدد، ناشد المجلس والمجتمع الدولي ككل الوقوف معا والعمل معا واستخدام جميع الأدوات المتاحة لهما لقمع التهديد الإرهابي العالمي في أفغانستان وضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية. ودعا إلى وقف العنف فوراً، واحترام حقوق جميع الأفغان، وامتنال أفغانستان لجميع الاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها.

وتكلم ممثل أفغانستان قبل أخذ أعضاء المجلس الكلمة، فشدد على عدم السماح بحدوث عمليات إعدام جماعية للأفراد العسكريين وعمليات قتل مستهدفة للمدنيين على أيدي طالبان في كابل التي هي الملاذ الأخير لكثير من الفارين من العنف والهجمات الانتقامية التي تشنها طالبان. وشدد كذلك على ضرورة أن يستخدم المجلس والأمين العام كل الوسائل المتاحة لهما للدعوة إلى الوقف الفوري للعنف واحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعلى ضرورة ألا يعترف المجلس والأمم المتحدة بأي إدارة تصل إلى السلطة بالقوة وبأي حكومة لا تشمل الجميع ولا تمثل تنوع البلد. ودعا أعضاء المجلس⁽⁵⁵⁹⁾ إلى الوقف الفوري لإطلاق النار وحثوا جميع الأطراف على السعي إلى التوصل إلى تسوية سياسية ومصالحة وطنية عن طريق التفاوض. وشدد أعضاء المجلس⁽⁵⁶⁰⁾ أيضا على ضرورة حماية المدنيين والسماح بإيصال المساعدات الإنسانية بأمان ودون عوائق لمواصلة تقديم المساعدات المنقذة للحياة إلى المحتاجين إليها في أفغانستان. وفي هذا السياق، شدد عدة أعضاء⁽⁵⁶¹⁾ على ضرورة اضطلاع المجلس بمسؤوليته والعمل على معالجة العواقب والتخفيف منها بسبل منها توجيه رسالة واضحة وإظهار جبهة موحدة.

وبعد أسبوعين، وتحديدا في 30 آب/أغسطس، عقد المجلس جلسة⁽⁵⁶²⁾ اتخذ فيها دون إجماع القرار 2593 (2021). وفي هذا

(559) إستونيا، والنرويج، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وكينيا (أيضا باسم النيجر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس)، وأيرلندا، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وفيت نام، والصين.

(560) إستونيا، والنرويج، والولايات المتحدة، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، والمكسيك، وفيت نام، والصين.

(561) النرويج، وأيرلندا، والمكسيك، والهند.

(562) انظر S/PV.8848.

(563) القرار 2593 (2021)، الفقرة 1.

(564) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(565) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(566) انظر S/PV.8848.

الانتقام واحتجاز مسؤولين عملوا في الإدارات السابقة، وإزاء تزايد استخدام العنف ضد الأفغان المحتجين على حكم طالبان. وأعربت الممثلة الخاصة، مشيرة إلى تجاوز تأثير التطورات الأخيرة الحدود الأفغانية، عن أهمية ألا ينقسم المجتمع الدولي الأوسع بشكل لا رجعة فيه في الوقت الذي يلزم فيه العمل على جدول أعمال عاجل للتعاون إقليمياً ودولياً من أجل أفغانستان.

وأوضحت مؤسسة منظمة دراسات المرأة والسلام أنها تعمل مع شبكتها المحلية من النساء العاملات في مجال بناء السلام على إحلال السلام وحل النزاعات على الصعيد المحلي لأكثر من عقد، بما في ذلك العمل على دعم وقف إطلاق النار وعملية سلام وطنية. وقالت إن حياة النساء انقلبت رأساً على عقب منذ 15 آب/أغسطس. وإن آلاف النساء العاملات في المنظمات غير الحكومية يختبئن. وقالت إنها لا تزال تعتقد أن المجلس يملك ما يخوله التخفيف من ذلك الضرر من سلطة وقدرة ناهيك عن وقوع هذه المسؤولية عليه، وقدمت أربعة طلبات عاجلة. وأول ما طلبت من أعضاء المجلس هو أن يتذكروا في تعاملهم مع حكومة طالبان لتصرف الأعمال أن هناك حوالي 16 أو 17 مليون امرأة وفتاة في أفغانستان، وأن يشركوهن من ثم في أفرقة الوساطة التابعة لأعضاء المجلس، وأن ييسروا اجتماعات وفود النساء من مختلف المهن - العاملات في مجال بناء السلام والقاضيات وضابطات الأمن والمربيات والطبيبات وسيدات الأعمال - مع طالبان. وثاني ما طلبته من أعضاء المجلس، بعد إشارتها إلى أن الآلاف من النساء والرجال من المجتمع المدني والعاملين في وسائط الإعلام والموظفين الحكوميين السابقين والقضاة والمدعين العامين والفنانين والموسيقيين معرضون لخطر الانتقام منهم، هو الترحيب بهؤلاء ومنحهم تأشيرات وإعطاؤهم فرصة ليعيشوا حياة منتجة. وقالت ثالثاً، في ضوء الأزمة الإنسانية التي تلوح في الأفق وإيديولوجية نظام طالبان القائمة على الفصل بين الجنسين، إن من الضروري أن تكفل الأمم المتحدة حماية الأفغانيات العاملات في مجال المعونة وغيرهن من العاملات في مجال الخدمة المدنية وفي تنظيم المجتمعات المحلية، مضيفة أن على مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والوكالات الأخرى وضع خطة معونة عملية وواضحة تراعي الاعتبارات الجنسانية. وحثت أعضاء المجلس أخيراً، في ضوء طلب حركة طالبان من العالم أن يصبر عليها وهي آخذة في تولي زمام الأمور، على أن يطلبوا منها الوفاء بمسؤوليتها عن حماية واحترام جميع الأفغان بغض النظر عن العمر أو الجنس أو الانتماء الإثني. واختتمت كلمتها بالطلب من

الصين، معللاً امتناع بلده عن التصويت، إن لدى وفد بلده شكوكا جدية بشأن الضرورة والأهمية الملحة لاتخاذ القرار وبشأن توازن مضمونه، مضيفاً أن التعديلات الهامة والمعقولة التي قدمها وفد بلده مع الاتحاد الروسي لم تعتمد بالكامل. وأضاف أن الفوضى الأخيرة في أفغانستان مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالانسحاب المتسرع وغير المنضبط للقوات الأجنبية، وأعرب عن أمله في أن تدرك البلدان المعنية أن الانسحاب لا يعني انتهاء مسؤوليتها بل بداية لعملية تفكير وتصحيح.

وفي 9 أيلول/سبتمبر، عقد المجلس جلسة⁽⁵⁶⁷⁾ متعلقة بتقرير الأمين العام⁽⁵⁶⁸⁾. وبالإضافة إلى الإحاطة التي قدمتها الممثلة الخاصة، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها مؤسسة منظمة دراسات المرأة والسلام، وإحاطة قدمتها المشتركة في تأسيس صندوق ملالا ورئيسة مجلس إدارته، ملالا يوسفزاي⁽⁵⁶⁹⁾. وأفادت الممثلة الخاصة بأن سكان كابل وشعب أفغانستان واجهوا واقعا جديداً مثيراً للقلق بسقوط العاصمة في 15 آب/أغسطس الذي أعقبته مشاهد من الذعر والفوضى في مطار كابل. وبما أن العديد من الأفراد الذين يشكلون إدارة الأمر الواقع التي أعلنتها طالبان مدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات الأمم المتحدة، شددت الممثلة الخاصة على أن يقرر جميع أعضاء المجلس الخطوات التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بقائمة الجزاءات وأثرها على التعاون في المستقبل. وشددت كذلك على أن التصدي للأزمة الإنسانية القائمة قبلئذ لا يمكن أن يؤجل إلى حين اتخاذ قرارات سياسية بشأن رفع الجزاءات، وعلى أن من الضروري إيجاد آليات مجدية بسرعة لتمكين منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من تقديم الإغاثة الإنسانية اللازمة. ولفتت الانتباه أيضاً إلى أزمة إضافية تلوح في الأفق، حيث إن تجميد أعضاء المجتمع الدولي البلايين من الأصول ومن الأموال المقدمة من الجهات المانحة سينجم عنه حتماً انكماش اقتصادي حاد. وأعربت عن خيبة أملها لعدم شمول ما يسمى بحكومة تصريف الأعمال الجميع، وعن قلقها إزاء تزايد عدد حوادث مضايقة وتخويف الموظفين الوطنيين العاملين في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وإزاء الادعاءات الموثوقة بوقوع عمليات قتل لأفراد من قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية بدافع

(567) انظر S/PV.8853. انظر أيضاً S/2021/785. في حين شارك مقدمو الإحاطات وأعضاء المجلس حضورياً في الجلسة، قدم غير الأعضاء في المجلس بيانات خطية. واثق على ذلك في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19.

(568) S/2021/759 و S/2021/759/Corr.1.

(569) انظر S/PV.8853.

للشعب، وحث أعضاء المجلس على رسم خط أحمر أساسي فيما يتعلق بمعاملة طالبان للنساء والفتيات واحترام حقوق جميع الأفغان.

وفي 17 أيلول/سبتمبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2596 (2021) الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بصيغتها المحددة في القرار 2543 (2020) لمدة ستة أشهر⁽⁵⁷³⁾. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يوافيه بحلول 31 كانون الثاني/يناير 2022 بتقرير خطي يتضمن توصيات استراتيجية وعملية بشأن ولاية البعثة في ضوء التطورات السياسية والأمنية والاجتماعية الأخيرة، وأن يطلعها كل شهرين وحتى 17 آذار/مارس 2022 على الحالة في أفغانستان وعلى العمل الذي تقوم به البعثة⁽⁵⁷⁴⁾. وعقب اتخاذ القرار، أدلى العديد من أعضاء المجلس بتعليقات لتصويتهم⁽⁵⁷⁵⁾. وأشار ممثلة الاتحاد الروسي إلى أن الجهود التعاونية أسفرت عن تجديد ولاية البعثة، لكنها أعربت عن أسفها لأن الصيغة النهائية للقرار لم تأخذ في الاعتبار تقييم موضوعي لما يشكله تنظيم داعش ومشكلة المخدرات القائمة منذ أمد طويل من تهديدات في أفغانستان. وأعربت عن توقعها أن تُورد هذه التهديدات بشكل موضوعي في تقرير الأمين العام المقرر تقديمه إلى المجلس في كانون الثاني/يناير 2022. وشدد ممثل المكسيك على أن الاحترام المطلق للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما من حيث حماية المدنيين، أمر أساسي ولا مفر منه في ظل الحالة الأمنية في أفغانستان التي أصبحت محفوفة بالمخاطر. ومن هذا المنطلق، أصرت المكسيك على أن تُدرج في القرار إشارة صريحة لهذه المسألة. وأعربت عن دهشته لعدم إدراج هذه الإشارة. وأقرت ممثلة أيرلندا بأن نص القرار لا يشمل جميع القضايا التي تواجه أفغانستان في هذا الوقت الذي تشهد فيه اضطرابات، وأكدت من جديد الأهمية المحورية للوفاء بالالتزامات الواقعة على البلد بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان.

وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر، عقد المجلس آخر جلسة من جلسات العام في إطار هذا البند⁽⁵⁷⁶⁾. وبالإضافة إلى الإحاطة التي قدمتها الممثلة الخاصة، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها مديرة

أعضاء المجلس أن يضعوا خلافاتهم السياسية جانبا وأن يتصرفوا كجبهة موحدة لدعم شعب أفغانستان ونسائها.

وركزت السيدة يوسفزاي في إحاطتها على تجربة الفتيات اللاتي يعشن في ظل التطرف والإرهاب، وعلى تأثير التطورات الأخيرة على حقهن في التعليم. ودعت المجلس إلى حماية الفتيات والنساء الأفغانيات ومستقبل البلد بأربع سبل. أولا، دعت المجلس إلى توجيه رسالة واضحة لا لبس فيها إلى حركة طالبان مفادها أن الشرط الأساسي لأي علاقة عمل معها هو الالتزام بحق الفتيات في التعليم. ثانيا، يجب على المجلس أن يبيّن على القرار 2593 (2021) بدعته آلية رصد قوية لتتبع ورصد انتهاكات حقوق الإنسان. ثالثا، يتعين على المجتمع الدولي أن يضع ذلك القرار نفسه موضع التنفيذ، بالاقتران مع زيادة كبيرة في المساعدة الإنسانية والإنمائية المقدمة إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لكي تكفل تشغيل جميع المدارس بأمان. وأخيرا، شددت على أن وجود الأمم المتحدة مطلوب في كل منطقة من مناطق أفغانستان أكثر من أي وقت مضى. وقالت في هذا الصدد إن من الضروري تعزيز ولاية وموارد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في أفغانستان.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، كرر أعضاء المجلس⁽⁵⁷⁰⁾ دعوتهم جميع الأطراف إلى السماح للأفغان والرعايا الأجانب الراغبين في مغادرة البلد بأن يغادروا بأمان ودون عوائق مشيرين إلى التزام طالبان بذلك، والسماح للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الجهات التي تقدم المساعدة بإيصال المساعدات الإنسانية. وفيما يتعلق بالحوكمة، أعرب العديد من أعضاء المجلس⁽⁵⁷¹⁾ عن قلقهم إزاء عدم شمول تشكيلة الحكومة المؤقتة الجديدة التي أعلنتها طالبان الجميع. ودعا عدد من أعضاء المجلس⁽⁵⁷²⁾ طالبان إلى انتهاج سياسة تشمل الجميع والسعي إلى أن يحتضن المجتمع الجميع في ضوء مراعاة مصالح جميع قطاعات المجتمع الأفغاني. وطلب ممثل أفغانستان إلى المجلس أن يمتنع عن الاعتراف بأي حكومة في أفغانستان ما لم تشمل الجميع حقا وتُشكّل على أساس الإرادة الحرة

(570) أيرلندا، وإستونيا، والنرويج، والمملكة المتحدة، والهند، وفرنسا، والمكسيك، وفيت نام، والولايات المتحدة.

(571) أيرلندا، والنرويج، والنيجر (أيضا باسم كينيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس)، وفرنسا، والمكسيك.

(572) أيرلندا، وإستونيا، والنرويج، والمملكة المتحدة، والهند، والاتحاد الروسي، وفيت نام، والصين.

(573) القرار 2596 (2021)، الفقرة 3.

(574) المرجع نفسه، الفقرة 5. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(575) انظر S/PV.8862.

(576) انظر S/PV.8908.

لإرساء السلام الدائم. ومن هذا المنطلق، حثت الأمم المتحدة والحكومات المحايدة الصديقة على القيام بدور رائد في الجمع بين جميع المعنيين من جديد في إطار نموذج مؤتمر بون بهدف السعي إلى تحقيق العدالة الانتقالية من خلال إنشاء نظام سياسي يقبله الجميع ويشمل الجميع. وحثت كذلك جميع القوى الإقليمية المتناحرة، بما فيها الهند وباكستان على سبيل المثال لا الحصر، على تقديم أفضل ما لديها وعلى ترك تناحرها الإقليمي جانبا للعمل بصدق من أجل السلام. وحثت المجتمع العالمي في الأخير على دعم الجهات الفاعلة المحلية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات العاملة في أفغانستان.

وعقب الإحاطتين، شدد العديد من أعضاء المجلس⁽⁵⁷⁷⁾ على أن من الحيوي العودة إلى توفير الخدمات الأساسية، ولا سيما خدمات الرعاية الصحية والتعليم، وسلطوا الضوء على أهمية حصول الفتيات على التعليم وحققن فيه. ووجه أعضاء من المجلس ومشاركون آخرون⁽⁵⁷⁸⁾ الانتباه إلى الحالة الاقتصادية في أفغانستان وأعربوا عن قلقهم إزاء الصعوبات الاقتصادية، بما في ذلك نقص السيولة والعوامل الاقتصادية الأخرى التي تعوق إيصال المساعدة الإنسانية في أفغانستان. وسلط بضعة متكلمين⁽⁵⁷⁹⁾ الضوء أيضا على ضرورة الإفراج عن الأصول الأفغانية المجمدة معتبرين أن الإفراج عنها أمر لا ينبغي تسييسه أو ربطه بشروط. وأدان أعضاء المجلس أيضا العدد المتزايد من الهجمات الإرهابية⁽⁵⁸⁰⁾، وأعربوا عن انتظارهم من طالبان وجميع الأطراف في أفغانستان أن تفك ارتباطها بالجماعات الإرهابية تماما وأن تبذل قصارى جهدها لمكافحة هذه الجماعات⁽⁵⁸¹⁾.

ونُظر أيضا في التطورات في أفغانستان في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"⁽⁵⁸²⁾.

منظمة شارماغز وهي منظمة تربوية غير ربحية مكرسة للأطفال في أفغانستان. وقدمت الممثلة الخاصة في إحاطتها تقييما عاما لإدارة طالبان القائمة بحكم الأمر الواقع استنادا إلى التعامل معها على مدى الأشهر الثلاثة الماضية، وأبرزت أن الاتصالات الرسمية كانت مفيدة وبناءة بوجه عام. وأشارت في المقابل إلى أن طالبان أوضحت أن هناك حدودا للتنازلات التي هي على استعداد لتقديمها بشأن قضايا معينة في ذلك الوقت، وأنها بحاجة إلى مزيد من الوقت لتوضيح السياسة المتعلقة بحق الفتيات في التعليم وتنفيذها. وفي حين تحسنت الحالة الأمنية عموما في ظل انتهاء النزاع إلى حد كبير، ظلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان تتلقى بانتظام تقارير موثوقة عن حوادث تمس حق الأفغان في الحياة وسلامتهم البدنية. وأفادت بأن عجز طالبان عن كبح توسع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان هو تطور آخر من التطورات السلبية الكبرى. وشددت الممثلة الخاصة كذلك على أن المساعدة الإنسانية المقدمة ليست كافية وأن على المجتمع الدولي أن يجد على وجه السرعة طريقة لتقديم الدعم المالي إلى العاملين في مجال الرعاية الصحية في المستشفيات الحكومية والعاملين في برامج الأمن الغذائي، وإلى المعلمين في نهاية المطاف. وقالت إن الواقع الراهن يهدد بزيادة خطر التطرف، بالتوازي مع استمرار تدهور الاقتصاد الرسمي وهو تدهور يقوّي الاقتصاد غير الرسمي، بما يشمل المخدرات غير المشروعة وتدفقات الأسلحة والاتجار بالبشر. وأشارت بأن أفضل طريقة لتعزيز الاستقرار والدعم الدولي في المستقبل هي أن تتجنب طالبان العزلة التي طبعت تجربتها السابقة في السلطة، وهذا أمر سيتطلب حوارا مستمرا ومنظما بشأن السياسات فيما بين سلطات طالبان القائمة بحكم الأمر الواقع والأطراف الأفغانية المعنية الأخرى والمنطقة الأوسع والمجتمع الدولي.

ودعت مديرة منظمة شارماغز في إحاطتها الأمم المتحدة إلى العمل مع جميع المعنيين على إنشاء هيكل سياسي يسمح بالتعايش ويضع حدا لدوامه الحرب التي تدور فيها أفغانستان منذ عقود. وأوضحت أن الإقصاء وعدم تقاسم السلطة لا ينجح في أفغانستان، وأشارت إلى أن الهيكل والنظام السياسيين في أفغانستان اللذين ورثتهما طالبان عن الحكومة السابقة مفرطان في المركزية. وقالت إن من غير الممكن إنشاء نظام سياسي جديد يتعايش فيه الجميع إلا من خلال سبل غير عنيفة ومفاوضات تشارك فيها جميع الجماعات، وشددت على ضرورة بذل جهد عالمي حقيقي لتحويل اللحظة الراهنة إلى فرصة

(577) النرويج، وكنيا (أيضا باسم النيجر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس)، وفرنسا، وأيرلندا، والولايات المتحدة، والمكسيك.

(578) فييت نام، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان.

(579) الصين، وجمهورية إيران الإسلامية.

(580) النرويج، وإستونيا، وفييت نام، وكنيا (أيضا باسم النيجر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس)، وأيرلندا، والمكسيك.

(581) النرويج، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة.

(582) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر القسم 28 أدناه.

الجدول 1

الجلسات: الحالة في أفغانستان

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8831 6 آب/أغسطس 2021			أفغانستان	الممثلة الخاصة للأمين العام لأفغانستان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ورئيسة اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان	12 من أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع المدعويين ^(ب)	
S/PV.8834 16 آب/أغسطس 2021			أفغانستان		الأمين العام، و 12 من أعضاء المجلس ^(ج) ، والمدعو	
S/PV.8848 30 آب/أغسطس 2021		مشروع قرار مقدم من فرنسا، والملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2021/762)		سبعة من أعضاء المجلس ^(د)	القرار 2593 (2021) 13-0-2 ^(هـ)	
S/PV.8853 و S/2021/785 9 أيلول/سبتمبر 2021	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2021/759) و S/2021/759/Corr.1		أفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وكازاخستان، وباكستان، وتركيا	الممثلة الخاصة للأمين العام، ومؤسسة منظمة دراسات المرأة والسلام، والمشاركة في تأسيس صندوق ملالا ورئيسة مجلس إدارته	12 من أعضاء المجلس ^(د) ، وجميع المدعويين ^(د)	
S/PV.8862 17 أيلول/سبتمبر 2021	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2021/759) و S/2021/759/Corr.1	مشروع قرار مقدم من إستونيا والنرويج (S/2021/804)		سبعة من أعضاء المجلس ^(د)	القرار 2596 (2021) 15-0-0	
S/PV.8908 17 تشرين الثاني نوفمبر 2021			أفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وطاجيكستان	الممثلة الخاصة للأمين العام، ومديرة منظمة شارماغز المدعويين ^(ط)	12 من أعضاء المجلس ^(د) ، وجميع المدعويين ^(ط)	

(أ) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، والصين، وفيت نام، والمكسيك، والنرويج، والنيجر (أيضاً باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا)، والهند، والولايات المتحدة.

(ب) شاركت الممثلة الخاصة، ورئيسة اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

(ج) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، والصين، وفيت نام، وكينيا (أيضاً باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمكسيك، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.

(د) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. ومثل الهند (رئيسة المجلس) وزير خارجيتها.

(هـ) المؤيدون: إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفيت نام، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون: الاتحاد الروسي، والصين.

(و) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، والصين، وفيت نام، والمكسيك، والنرويج، والنيجر (أيضاً باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا)، والهند، والولايات المتحدة. ومثل أيرلندا (رئيسة المجلس) وزير خارجيتها ووزير دفاعها.

(ز) شاركت الممثلة الخاصة، ومؤسسة منظمة دراسات المرأة والسلام، والمشاركة في تأسيس صندوق ملالا ورئيسة مجلس إدارته عن طريق التداول بالفيديو.

(ح) الاتحاد الروسي، وأيرلندا، والصين، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة.

(ط) شاركت الممثلة الخاصة ومديرة منظمة شارماغز في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

جلسات التداول بالفيديو: الحالة في أفغانستان

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	مجلس جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومجلس الإجراء الكتابي
23 آذار/مارس 2021	S/2021/291	رسالة مؤرخة 25 آذار/مارس 2021 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
22 حزيران/يونيه 2021	S/2021/601	رسالة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

15 - الحالة في ميانمار

الأساسية، ودعم سيادة القانون⁽⁵⁸⁷⁾. وكرر المجلس كذلك تأكيد دعمه القوي للمنظمات الإقليمية، ولا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ورحب وباليابانيين الصادريين عن رئاسة الرابطة في 1 شباط/فبراير و 2 آذار/مارس اللذين دعت فيهما هذه الرئاسة جميع الأطراف إلى أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس وأن تسعى إلى إيجاد حل سلمي من خلال الحوار البناء والمصالحة العملية حفاظاً على مصالح شعب ميانمار⁽⁵⁸⁸⁾. وكرر المجلس تأكيد دعمه للمسااعي الحميدة التي تبذلها المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، وشجعها على أن تواصل الجهود لإجراء حوار مكثف مع جميع الأطراف ذات الصلة في ميانمار، وعلى زيارة ميانمار في أقرب وقت ممكن⁽⁵⁸⁹⁾. وأشار المجلس كذلك إلى أن الوضع في ميانمار ينطوي على احتمال مفارقة التحديات القائمة في ولاية راخين، وأعرب عن القلق لأن التطورات المستجدة في الأونة الأخيرة تطرح تحديات جسيمة أمام عودة اللاجئين الروهينغا والمشردين داخليا في المنطقة⁽⁵⁹⁰⁾. وأعاد المجلس تأكيد التزامه الراسخ بسيادة ميانمار واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدة⁽⁵⁹¹⁾.

وإضافة إلى ذلك، عقد المجلس ثلاث جلسات خاصة في 18 حزيران/يونيه و 17 آب/أغسطس و 8 تشرين الثاني/نوفمبر استمع خلالها إلى إحاطات قدمتها المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، والأمين العام المساعد بالنيابة للشؤون الإنسانية ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ومدير شعبة آسيا والمحيط الهادئ التابعة

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ثلاث جلسات خاصة في إطار البند المعنون "الحالة في ميانمار". ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن تلك الجلسات. وعقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو أيضا فيما يتعلق بهذا البند للإعلان عن اعتماد بيان رئاسي⁽⁵⁸³⁾. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسة التداول بالفيديو. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس جلسات تداول بالفيديو مغلقة فيما يتعلق بهذا البند⁽⁵⁸⁴⁾.

وفي 10 آذار/مارس، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا كرر فيه الإعراب عن قلقه البالغ إزاء التطورات المشهودة في ميانمار عقب الإعلان عن حالة الطوارئ التي فرضها الجيش في 1 شباط/فبراير والاحتجاز التعسفي لأعضاء في الحكومة، ودعا إلى الإفراج عنهم فوراً⁽⁵⁸⁵⁾. وأدان المجلس بشدة العنف ضد المتظاهرين المسالمين، وأعرب عن بالغ القلق إزاء القيود المفروضة على العاملين في المجال الطبي والمجتمع المدني والصحفيين وأعضاء النقابات العمالية. ودعا المجلس إلى الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين احتجازا تعسفيا، ودعا الجيش إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس⁽⁵⁸⁶⁾. وشدد المجلس أيضا على ضرورة دعم المؤسسات والعمليات الديمقراطية، والامتناع عن العنف، وإبداء الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات

(583) [S/PRST/2021/5](#). للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول، ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(584) انظر [A/76/2](#)، الجزء الثاني، الفصل 32. انظر أيضا [S/2021/1084](#).

(585) [S/PRST/2021/5](#)، الفقرة الأولى. أشار المجلس أيضا في هذا البيان الرئاسي إلى بيانه الصحفي المؤرخ 4 شباط/فبراير.

(586) [S/PRST/2021/5](#)، الفقرة الثانية.

(587) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(588) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة.

(589) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة.

(590) المرجع نفسه، الفقرة السادسة.

(591) المرجع نفسه، الفقرة السابعة.

لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام. وقدم وزير خارجية بروني دار السلام الثاني إحاطة إلى المجلس بصفته رئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا في الجلسة المعقودة في 18 حزيران/يونيه التي دعي إليها بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت، وإحاطتين بصفته المبعوث الخاص لرئيس الرابطة المعني بميانمار في

الجلستين المعقودتين في 17 آب/أغسطس و 8 تشرين الثاني/نوفمبر اللتين دعي إليهما بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت⁽⁵⁹²⁾.

(592) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المشاركة في جلسات المجلس، انظر الجزء الثاني، القسم الثامن.

الجدول 1

الجلسات: الحالة في ميانمار

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8800	18 حزيران/يونيه 2021 (جلسة مغلقة)			المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، ورئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(أ)	
S/PV.8835	17 آب/أغسطس 2021 (جلسة مغلقة)			برونسي دار السلام العام المساعد بالنيابة للشؤون الإنسانية ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	12 من أعضاء المجلس ^(ب) ، وجميع المدعويين ^(ج)	
S/PV.8898	8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 (جلسة مغلقة)			برونسي دار السلام مدير شعبة آسيا والمحيط الهادئ التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(د)	

(أ) قدم وزير الخارجية الثاني لبروني دار السلام إحاطة إلى المجلس بصفته رئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

(ب) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، والصين، وفرنسا، وفيت نام، وكينيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر)، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.

(ج) ممثل برونسي دار السلام وزير خارجيتها الثاني الذي قدم إحاطة إلى المجلس بصفته المبعوث الخاص لرئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بميانمار.

(د) شارك ممثل برونسي دار السلام في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

الجدول 2

جلسة التداول بالفيديو: الحالة في ميانمار

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
10 آذار/مارس 2021	لا يوجد محضر (انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 32)		S/PRST/2021/5

أوروبا

16 - الحالة في قبرص

والعمل مع هذه اللجان بشكل أكثر نشاطا لضمان التنسيق والتعاون بفعالية في المسائل الصحية، لا سيما في التصدي لجائحة كوفيد-19 وغيرها من الأمراض المعدية⁽⁶⁰⁰⁾. وإذ أعرب المجلس عن أسفه لعدم إحراز تقدم في إنشاء آلية فعالة للاتصالات العسكرية المباشرة بين الجانبين والأطراف المعنية ذات الصلة، طلب من الأمين العام تقديم تقارير عن الأسباب الكامنة وراء عدم إحراز تقدم في هذا الصدد، وحث على التعاون الكامل بشأن الاقتراح المتعلق بإنشاء هذه الآلية الذي قدمته قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وعلى تنفيذه في الوقت المناسب⁽⁶⁰¹⁾. وعليه، دعا المجلس الأمين العام إلى الإبلاغ بأي إجراءات تعوق قدرة القوة على الوفاء بالولاية المنوطة بها، وحث كلا الجانبين على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة أفراد القوة وأمنهم⁽⁶⁰²⁾.

وفي 23 تموز/يوليه، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً أعاد فيه تأكيد وضع فاروشا على النحو المنصوص عليه في القرارات السابقة، وكرر التأكيد على أن أي محاولة لتوطين سكان من غير أهالي فاروشا في أي جزء منها غير مقبولة وعلى عدم جواز اتخاذ أي إجراءات متعلقة بفاروشا لا تتفق مع قراراته⁽⁶⁰³⁾. وأعرب المجلس عن أسفه العميق إزاء الإجراءات الانفرادية التي تتعارض مع قراراته وبياناته السابقة، وأدان الإعلان الصادر في قبرص في 20 تموز/يوليه 2021 عن الزعيم التركي وزعيم القبارصة الأتراك بشأن مواصلة إعادة فتح جزء من منطقة فاروشا المسيحية⁽⁶⁰⁴⁾. وفي هذا الصدد، دعا المجلس إلى العدول فوراً عن هذا الإجراء، بما في ذلك جميع الخطوات المتخذة بشأن فاروشا منذ تشرين الأول/أكتوبر 2020، وشدد على ضرورة تجنب أي إجراءات أحادية أخرى لا تتوافق مع قراراته ويمكن أن تزيد من حدة التوتر في الجزيرة وأن تُضعف احتمالات التوصل إلى تسوية⁽⁶⁰⁵⁾. وإذ شدد المجلس على أهمية الاحترام والتنفيذ الكاملين

في عام 2021، عقد المجلس جلستين واتخذ قرارين وأصدر بياناً رئاسياً واحداً بشأن الحالة في قبرص⁽⁵⁹³⁾. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلستين والنتائج. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة فيما يتعلق بهذا البند⁽⁵⁹⁴⁾. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسة التداول بالفيديو. وعقد المجلس أيضاً جلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملاً بالقرار 1353 (2001)⁽⁵⁹⁵⁾. وعقد أعضاء المجلس أيضاً جلسة تداول بالفيديو مغلقة لمناقشة الحالة في قبرص⁽⁵⁹⁶⁾.

وفي 29 كانون الثاني/يناير، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة⁽⁵⁹⁷⁾ فيما يتعلق بتقارير الأمين العام⁽⁵⁹⁸⁾، وأعلن فيها رئيس المجلس اتخاذ القرار 2561 (2021) بالإجماع، وممدد المجلس بموجب هذا القرار ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لمدة ستة أشهر تمتد حتى 31 تموز/يوليه 2021⁽⁵⁹⁹⁾. وإذ أشار المجلس إلى قراره 2537 (2020)، أهاب بزعمي الطائفتين القبرصيتين النظر في مشورة بعثة المساعي الحميدة التابعة للأمين العام بشأن السبل الإضافية لتمكين اللجان التقنية وتحسين أدائها،

(593) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(594) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول، ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(595) عقدت الجلسة الخاصة في 15 تموز/يوليه فيما يتعلق بالبند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)؛ انظر S/PV.8821 و A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 20.

(596) انظر S/2021/938 و A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 1. عُقدت جلسة التداول بالفيديو المغلقة في 19 كانون الثاني/يناير. وفي عام 2021، عقدت بعض المشاورات غير الرسمية للمجلس في شكل جلسات تداول بالفيديو مغلقة.

(597) انظر S/2021/99.

(598) S/2021/4 و S/2021/5.

(599) القرار 2561 (2021)، الفقرة 9. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر الجزء العاشر، القسم الأول. اتخذ القرار وفقاً للإجراءات المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19.

(600) القرار 2561 (2021)، الفقرة 4.

(601) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(602) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(603) S/PRST/2021/13، الفقرة الثانية.

(604) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(605) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة.

وإذ أعرب المجلس عن أسفه لاستمرار عدم مشاركة المنظمات النسائية والشباب بصورة مجدية في عملية التسوية، دعا زعمي الجانبين إلى أن يقدموا إلى الأمين العام بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر 2021 خطة عمل، بالتنسيق مع اللجنة التقنية المعنية بالمساواة بين الجنسين، لزيادة مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في محادثات السلام وتقديم الدعم والتشجيع المباشرين لمنظمات المجتمع المدني لتعزيز التواصل وبناء الثقة بين الطائفتين. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج خطة العمل هذه في تقريره المقبل عن المساعي الحميدة في قبرص، ولاحظ دعوة الأمين العام إلى كفالة إشراك 30 في المائة على الأقل من النساء في الوفود المقبلة⁽⁶¹³⁾.

وإذ رحب المجلس بإقامة الحوار بين الجانبين والأمم المتحدة الذي أسفر عن إعادة فتح المعابر في 4 حزيران/يونيه، دعا القادة إلى مواصلة التعاون وإعادة نقاط العبور إلى حالة التشغيل التي كانت قائمة قبل 29 شباط/فبراير 2020⁽⁶¹⁴⁾. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم بحلول 3 كانون الثاني/يناير 2022 تقريراً عن مساعيه الحميدة، وشجع زعمي الطائفتين على موافاة بعثة الأمين العام للمساعي الحميدة بإحاطات خطية عن آخر ما اتخذته من إجراءات دعماً للأجزاء ذات الصلة من القرار، بهدف التوصل إلى تسوية دائمة وشاملة. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم بحلول 3 كانون الثاني/يناير 2022 تقريراً عن تنفيذ القرار، استناداً إلى تحليل يُستخلص عن طريق النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء ويغطي كل عناصر البعثة⁽⁶¹⁵⁾.

(613) المرجع نفسه، الفقرة 5. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن قرارات المجلس التي تتضمن تدابير متصلة بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، انظر القسم 27 أدناه.

(614) القرار 2587 (2021)، الفقرة 8.

(615) المرجع نفسه، الفقرة 19. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء فيما يتعلق ببعثات أخرى، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

لقراراته، بما في ذلك نقل فاروشا إلى إدارة الأمم المتحدة، واحترام حرية حركة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، أعاد تأكيد التزامه بتحقيق تسوية دائمة وشاملة وعادلة على النحو المبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ودعمه لجهود الأمين العام⁽⁶⁰⁶⁾.

وفي جلسة⁽⁶⁰⁷⁾ عقدت في 29 تموز/يوليه فيما يتعلق بتقارير الأمين العام⁽⁶⁰⁸⁾، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2587 (2021) الذي مدد بموجبه ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى تمتد حتى 31 كانون الثاني/يناير 2022⁽⁶⁰⁹⁾. ورحب المجلس في هذا القرار بعمل الأمين العام وعمل فريقه على عقد الاجتماع غير الرسمي لمجموعة "الخمس زائدا الأمم المتحدة" مع زعمي الطائفتين القبرصيتين والدول الضامنة في جنيف في الفترة من 27 إلى 29 نيسان/أبريل 2021، وأشار مع الأسف إلى أنه لم يتسنى إيجاد أرضية مشتركة كافية في الاجتماع للسماح باستئناف المفاوضات الرسمية⁽⁶¹⁰⁾. وأعرب المجلس كذلك عن أسفه للتأثير الذي لحق بالجهود المشتركة بين الطائفتين من جراء تدابير المواجهة غير المنسقة إلى حد كبير لجائحة كوفيد-19⁽⁶¹¹⁾. وإذ أشار المجلس إلى أهمية التوصل إلى تسوية دائمة وشاملة وعادلة على أساس إقامة اتحاد ذي طائفتين ومنطقتين تسوده المساواة السياسية، وفقاً لما هو مبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أعرب عن تأييده التام لالتزام الأمين العام المتواصل واتفاق الجانبين على عقد جولة إضافية من المحادثات غير الرسمية، وكرر تأكيد أهمية إبداء الجانبين وجميع المشاركين المعنيين الإرادة السياسية والالتزام السياسي اللازمين للتفاوض بحرية على تسوية يقبل بها الطرفان تحت رعاية الأمم المتحدة⁽⁶¹²⁾.

(606) المرجع نفسه، الفقرتان الخامسة والسادسة.

(607) انظر S/PV.8827.

(608) S/2021/634 و S/2021/635.

(609) القرار 2587 (2021)، الفقرة 10.

(610) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(611) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(612) المرجع نفسه، الفقرتان 1 و 2.

الجدول 1

الجلسات: الحالة في قبرص

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	بالمادة 37	وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8824						S/PRST/2021/13
23 تموز/يوليه 2021						
S/PV.8827	تقرير الأمين العام عن بعثته للمساعي	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة				القرار 2587 (2021) 0-0-15
29 تموز/يوليه 2021	الحميدة في قبرص (S/2021/634)	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2021/635)				

الجدول 2

جلسة التداول بالفيديو: الحالة في قبرص

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	مجلس جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومجلس الإجراء الكتابي
29 كانون الثاني/يناير 2021	S/2021/99	رسالة مؤرخة 29 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2561 (2021) 0-0-15 S/2021/96

17 - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك

التداول بالفيديو. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لمناقشة هذا البند⁽⁶¹⁸⁾.

وفي عام 2021، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك والموظف المسؤول بشعبة أوروبا ووسط آسيا بإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام. وبالإضافة إلى أعضاء المجلس، شارك ممثلو البوسنة والهرسك في جلسة التداول بالفيديو وفي الجلسة التي استمع فيها إلى إحاطات.

وفي 4 أيار/مايو، قدم الممثل السامي، عند تقديمه إحاطته في جلسة التداول بالفيديو المفتوحة⁽⁶¹⁹⁾، معلومات عن التطورات المتعلقة بتقريره الأخير⁽⁶²⁰⁾. وأشار الممثل السامي بداية إلى الإحياء في عام 2020 للذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإبرام الاتفاق

في عام 2021، عقد المجلس ثلاث جلسات، واتخذ قراراً واحداً بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولم يتمكن من اعتماد مشروع قرار يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك. وباستثناء الجلسة التي عقدت لاتخاذ القرار والتي كانت في شكل جلسة مناقشة، كانت جميع الجلسات الأخرى في شكل جلسة إحاطة⁽⁶¹⁶⁾. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين. وعقد أعضاء المجلس أيضاً جلسة تداول بالفيديو فيما يتعلق بهذا البند⁽⁶¹⁷⁾. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسة

(616) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(617) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جاتحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول، ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(618) انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 6-ألف. انظر أيضاً S/2021/1032.

(619) انظر S/2021/436.

(620) S/2021/409، المرفق.

والهرسك أو تجاهله، وعدم التعاون مع الهيئات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون على مستوى الدولة أو العمل على تقويضها، والطعن في سلطة وقرارات الممثلين الساميين. وإلى أن يثبت وجود التزام حقيقي بالسلام والاستقرار، وإلى أن يتحقق استقرار البوسنة والهرسك وتُكفل حرمتها على نحو دائم، يجب على المجتمع الدولي أن يحافظ على جميع الأدوات المتاحة له للتصدي لأي تهديد محتمل، بما في ذلك السلطات التنفيذية للممثل السامي. وإذ أُقرَّ بأن الانقسامات المتزايدة في صفوف المجتمع الدولي الأوسع لا تساعد على تحسين الحالة في البوسنة والهرسك والمنطقة، ناشد المجتمع الدولي أن يظل متحدا وحاسما وأن يعمل معا على تقديم الحلول وتسوية المشاكل.

وخلال المناقشة التي أعقبت الإحاطة، رحب معظم أعضاء المجلس بإجراء الانتخابات المحلية والبلدية في عام 2020، ولا سيما في مدينة موستار، لأول مرة منذ عام 2008، معتبرين أنها تطورات إيجابية. وأعربت أغلبية أعضاء المجلس في الوقت نفسه عن شواغل متماثلة بشأن السياسات الإثنية الطابع المثيرة للانقسام في البلد. وفي هذا الصدد، أدان معظم المتكلمين تصاعد الخطاب القومي والانفصالي وتمجيد مجرمي الحرب وتحريف التاريخ. وحث المتكلمون⁽⁶²²⁾ جميع الأطراف المعنية على الامتناع عن ترويج روايات من هذا القبيل والتركيز على تعزيز المصالحة وعلى التحديات التي يواجهها البلد ومنها جائحة كوفيد-19 وتنفيذ الإصلاحات اللازمة وتعزيز سيادة القانون. وأعرب عدد من أعضاء المجلس⁽⁶²³⁾ أيضا عن أسفهم لعدم إحراز تقدم في تنفيذ الخطة "2+5" التي تتضمن خمسة أهداف وشرطين والتي صدر تكليف بها من مجلس الأمن ويمثل تنفيذها شرطا يتوقف عليه إغلاق مكتب الممثل السامي، ودعوا الأطراف إلى التعجيل بتنفيذها. وشكر عدد من المتكلمين⁽⁶²⁴⁾ الممثل السامي على تقريره، وطلبوا إدراج عناصر تتعلق بتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في التقارير المقبلة. وفي المقابل، دفعت ممثلة الاتحاد الروسي بأن تقرير الممثل السامي غير متوازن ولا يعكس الحالة الحقيقية في البوسنة والهرسك. واقترحت أن ينظر المجلس في التقرير الذي أعدته جمهورية صربسكا "بوصفه بديلا جيدا"، ودعت إلى إغلاق مكتب

الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون للسلام) قائلا إنها كانت وقتا للأمل والتأمل بالنسبة للبلد⁽⁶²¹⁾. وأشار في هذا السياق إلى مجموعة من الاستنتاجات المحددة التي اعتمدتها سلطات جمهورية صربسكا في آذار/مارس 2021 في إطار سياسة طويلة الأمد تتمثل في الطعن في أساسيات الاتفاق تاركة الباب مفتوحا أمام خيار ما يسمى "التفكيك السلمي" للبوسنة والهرسك. وشدد في هذا الصدد على أن الاتفاق لا يعطي الكيانات الحق في الانفصال، وأعرب عن أسفه إزاء الجو السياسي وعدم إحراز تقدم في الإصلاحات. وأشار الممثل السامي إلى التحول الذي تشهده فترة ولايته منذ عام 2009، وهو تحول من الخطاب إلى اتخاذ إجراءات تطعن في اختصاصات الدولة ومؤسساتها وقراراتها وفي سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية. ورحب الممثل السامي بالحراك الدائر حول عملية الإصلاح الانتخابي، ولكنه أعرب عن أسفه للارتياح والخوف في صفوف المواطنين والمجتمع المدني من زيادة إضفاء الطابع الإثني على النظام الانتخابي، الأمر الذي لن يتعارض مع تنفيذ قضية سيديتش وفينتشني المدمجة فحسب، بل سيتعارض أيضا مع الأهداف المحددة للاتفاق. وفي هذا الصدد، كرر الممثل السامي التأكيد على وجوب عدم السماح بمزيد من الانقسامات الإثنية أو الإقليمية. وأعرب أيضا عن خيبة أمله لفشل بعض الجهود في برلمان البوسنة والهرسك التي سعت إلى تجريم تمجيد مجرمي الحرب وإنكار الإبادة الجماعية.

وأشار الممثل السامي إلى بعض الحالات التي لا تزال تبعث فيه الأمل وهي حالات بلديات موستار وسرايفو وبانيا لوكا حيث انتخب رؤساء بلديات جدد متنوعون من حيث الخلفية ونوع الجنس والانتماء الإثني والعمر. وفيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل الوطنية الثالثة المتعلقة بالقرار 1325 (2000)، أبلغ الممثل السامي عن اتخاذ خطوات إلى الأمام مثل الجهود المبذولة لتعزيز دور المرأة في بعثات حفظ السلام. وأعلن الممثل السامي أن إحاطته قد تكون آخر إحاطة يقدمها إلى المجلس، فطرق إلى بعض الدروس المستفادة من تجربته في الاثنتي عشرة سنة الماضية. وصرح بأن البوسنة والهرسك تظل تمثل نزاعا مجمدا بحكم الواقع حيث يواصل القادة السياسيون السعي إلى تحقيق الغايات نفسها التي كانت مستهدفة وقت الحرب ونشر روايات مثيرة للخلاف ومخططات سياسية قومية. وقال إن من بعض الأمثلة على أكثر التحديات إلحاحا إنكار سلطة الدولة، ورفض الامتثال لسيادة القانون، والطعن في الإطار القانوني والدستوري للبوسنة

(621) انظر S/2021/436.

(622) إستونيا، وكينيا، والنيجر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، والمملكة المتحدة، وفييت نام.

(623) فرنسا، والهند، وكينيا، والمكسيك، والنيجر، وتونس، والولايات المتحدة الأمريكية، وفييت نام.

(624) إستونيا، وأيرلندا، والمكسيك، والنرويج.

العام⁽⁶²⁶⁾ التي أعلن فيها شاغل منصب الممثل السامي آنذاك فالنتين إنزكو تعيين المجلس التوجيهي كريستيان شميدت خلفا له. ووفقا للرسالة، كان التاريخ المقرر أن يتولى فيه السيد شميدت مهام منصبه هو 1 آب/أغسطس 2021، وعندئذ تصبح استقالة السيد إنزكو نافذة المفعول. وفي حين أعرب معظم الأعضاء عن تأييدهم لتعيين الممثل السامي الجديد وفقا لاتفاق دايتون للسلام، اختلفت مواقف الوفود فيما يتعلق بإجراءات التعيين⁽⁶²⁷⁾. وبينما أحاط البعض⁽⁶²⁸⁾ علما بالتعيين الذي قام به المجلس التوجيهي على الرغم من عدم التوافق في الآراء، نبّه آخرون⁽⁶²⁹⁾ إلى أنه كان ينبغي استشارة مجلس الأمن أيضا في هذه المسألة. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن الاتحاد الروسي، بصفته عضوا في المجلس التوجيهي، لا يوافق إطلاقا على تأكيد ذلك التعيين. وأضاف أن من المعروف جيدا أن الإجراءات المتبعة في تعيين الممثلين السامين التي تطورت على مر السنين هي إجراءات منطقية وشفافة وديمقراطية، ولكن لم يحدث شيء من هذا القبيل في حالة تعيين السيد شميدت. فالمرشحون يصادق عليهم المجلس التوجيهي بموافقة الأطراف في البوسنة والهرسك ثم يُوافق عليهم المجلس، وعادة ما تكون موافقته في شكل قرار. وأشارت عدة دول أعضاء⁽⁶³⁰⁾ إلى عدم إحراز تقدم يذكر في تنفيذ الخطة "2+5"، وكررت دعوته السلطات المختصة في البوسنة والهرسك إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذها حتى يُغلق مكتب الممثل السامي. وقالت وزيرة خارجية البوسنة والهرسك إن المتطلبات التي يتعين على سلطات البوسنة والهرسك الوفاء بها قبل إغلاق مكتب الممثل السامي لم تتحقق بعد. وشددت على أهمية عملية نقل المسؤولية إلى المسؤولين المنتخبين في البلد، لكنها قالت في المقابل إنها يجب أن تتم عندما تُستوفى جميع الشروط المسبقة المتفق عليها. وأضافت أن الحالة السياسية في البلد خلال الأشهر الستة الماضية توضح ضرورة أن يواصل مكتب الممثل السامي عمله الهام. وفي هذا الصدد، دعت جميع أعضاء مجلس تنفيذ اتفاق السلام إلى الاستمرار في تقديم الدعم

(626) S/2021/597، المرفق.

(627) انظر S/PV.8810.

(628) فرنسا، وتونس، والنرويج، والولايات المتحدة، وأيرلندا، والمملكة المتحدة، وإستونيا.

(629) سانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفيت نام، والنيجر.

(630) الهند، والمكسيك، وتونس، والنرويج، والولايات المتحدة، وكينيا، وأيرلندا.

الممثل السامي في أقرب وقت ممكن، مشيرة إلى ضرورة أن تعبر شروط ومعايير إغلاقه عن الحقائق على أرض الواقع. وفيما يتعلق بولاية الممثل السامي، أوصت ممثلة الاتحاد الروسي بقوة أيضا بأن يتمتع الممثل السامي عن تفسير ولايته تفسيرا فضافا. وشجع ممثل الصين الممثل السامي على مواصلة الحوار البناء والتعاون مع جميع الأطراف في البوسنة والهرسك، وأشار إلى أن تعيين الممثل السامي ينبغي أن يكون وفقا لاتفاق دايتون للسلام والممارسات السابقة.

وفي 29 حزيران/يونيه، عقد المجلس جلسة بشأن الحالة في البوسنة والهرسك⁽⁶²⁵⁾ بناء على طلب الاتحاد الروسي. وقدم الموظف المسؤول بشعبة أوروبا ووسط آسيا بإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام إحاطة إلى المجلس عن آخر التطورات في البلد. وقال إنه على الرغم من إحراز تقدم في بعض المجالات، لا يزال ما يثير القلق بشأن الحالة العامة فيما يتعلق بتوطيد السلام والمصالحة في ظل استمرار ممارسات تسهم في الاستقطاب وتعيق آفاق الازدهار والاستقرار ليس بالنسبة للبوسنة والهرسك فحسب، بل بالنسبة للمنطقة أيضا. ويتمثل ذلك في حالات منها استمرار الروايات التحريفية، والخطابات المثيرة للانقسام، وإنكار الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وتمجيد مجرمي الحرب المذنبين، وخطاب الكراهية. وأبلغ بأن المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية أعربت، عند زيارتها البوسنة والهرسك لمدة 10 أيام في وقت سابق من ذلك الشهر، عن قلقها إزاء هذا الاتجاه ودعت إلى زيادة الالتزام ببناء الثقة والمصالحة. وأشار إلى أنه كان من الصعب إحراز تقدم في البوسنة خلال الفترة الماضية في خضم الانقسامات وانعدام توافق الآراء، وأكد ضرورة بذل المزيد من الجهود للنهوض بالإصلاحات التي تمس الحاجة إليها. وسلط الموظف المسؤول الضوء أيضا على عمل الأمم المتحدة مع الحكومة والبلديات ومنظمات المجتمع المدني لدعم تمكين النساء والشباب. وفيما يتعلق بالتطورات الأخيرة في المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ اتفاق السلام في سراييفو فيما يتعلق بتعيين ممثل سام جديد، قال الموظف المسؤول إن الأمم المتحدة ليست عضوا في المجلس التوجيهي وبالتالي لم تشارك في العملية. وأوضح أيضا أن الأمم المتحدة ليست من الموقعين لا على اتفاق دايتون للسلام ولا على مرفقه العاشر.

وفي المناقشة التي أعقبت الإحاطة، ركز العديد من أعضاء المجلس على الرسالة المؤرخة 3 حزيران/يونيه الموجهة إلى الأمين

(625) انظر S/PV.8810. انظر أيضا S/2021/1032.

بشأن المسائل المتصلة بالبوسنة والهرسك، والمصالح الأساسية لهذه الدولة وشعبها. وقال أيضا إن مجلس الأمن يؤدي دورا لا يمكن إنكاره في تعيين الممثل السامي بموجب الاتفاق، وهو ممارسة راسخة منذ أمد بعيد شكّلت التعيينات السابقة سوابق لها، وأضاف أن تجاهل هذه الممارسة أو محاولة الالتفاف على المجلس سيُشكّل سابقة جديدة تثير الأسف وسيكون لها أثر سلبي. وشدد ممثل الصين أيضا على أن نظام الممثل السامي والسلطات المنبثقة عن مؤتمر تنفيذ اتفاق السلام يمثلان ترتيبا خاصا لفترة محددة، وأن الحالة في البوسنة والهرسك شهدت تغيرات عميقة بعد مرور أكثر من 25 عاما على انتهاء الحرب فيها، مما أفضى إلى بروز وجهات نظر مختلفة بشأن نظام الممثل السامي. وقال إن الحفاظ على هذا النظام وسلطاته لم يعد متمشيا مع الاحتياجات الفعلية للدولة وشعبها ولا يساعد البلد على ممارسة سيادته وتحقيق الاستقلال أو الحكم الذاتي، مضيفا أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة إلى البوسنة والهرسك بما يتناسب مع التطورات على أرض الواقع. واختتم كلمته بالقول إن الصين والاتحاد الروسي قدما مشروع القرار معا من أجل الحفاظ على سلطة المجلس وممارساته الراسخة، وصون سيادة البوسنة والهرسك واستقلالها، والاستجابة لشواغل شعبها وتطلعاته.

وبعد التصويت، أعرب ممثلا الاتحاد الروسي والصين عن أسفهما لعدم اعتماد مشروع القرار وعدم حصول المرشح لمنصب الممثل السامي على تأييد المجلس. وقالوا إن تعيين المرشح يفتقر بالتالي إلى الشرعية. وأعرب أعضاء المجلس، تعليلا لامتناعهم عن التصويت، عن تأييدهم التام لمكتب الممثل السامي ورحبوا بتقرير المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ اتفاق السلام تعيين كريستيان شميدت ممثلا ساميا جديدا. ورأى عدة أعضاء⁽⁶³⁶⁾ في المجلس أن إعراب المجلس عن التأييد ليس ضروريا لسريان قرار المجلس التوجيهي بتعيين ممثل سام جديد. وأوضحوا في هذا الصدد أنهم امتنعوا عن التصويت على مشروع القرار لأنه كان سيقيد سلطات الممثل السامي ويفرض إطارا زمنيا لإغلاق مكتب الممثل السامي. وقال العديد من أعضاء⁽⁶³⁷⁾ المجلس إنهم رفضوا الاقتراح الوارد في مشروع القرار الذي يدعو إلى النظر قبل الأوان في إغلاق مكتب الممثل السامي لأنه لم يُحرز تقدم كاف بعد في تنفيذ الأهداف والشروط المحددة في الخطة "2+5".

إلى الممثل السامي. وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ووزيرة خارجية البوسنة والهرسك ببيانين آخرين في نهاية الجلسة⁽⁶³¹⁾.

وفي 22 تموز/يوليه، لم يتمكن المجلس من اعتماد مشروع قرار قدمته الصين والاتحاد الروسي بسبب عدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات⁽⁶³²⁾. وبموجب مشروع القرار، كان المجلس سيقدر جملة أمور منها تأييد تعيين الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، على النحو المنصوص عليه في المرفق 10 من الاتفاق، حتى 31 تموز/يوليه 2022، مع إغلاق مكتب الممثل السامي في وقت لاحق⁽⁶³³⁾. وبموجب مشروع القرار، كان المجلس سيقدر أيضا أن سلطات الممثل السامي الوارد بيانها في نتائج مؤتمر تنفيذ اتفاق السلام المعقود في بون بألمانيا في عام 1997 لم تعد مطلوبة نظرا للتقدم الذي أحرزته الأطراف في البوسنة والهرسك⁽⁶³⁴⁾.

وقبل التصويت، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي والصين ببيانين⁽⁶³⁵⁾. ودفع ممثل الاتحاد الروسي بأن تولي الممثل السامي دور سلطة الوصاية أمر غير مناسب ويؤثر سلبا على عملية السلام، وأن ذلك يفسر عدم التوافق في الآراء بشأن تعيين الممثل السامي الجديد. وأكد أن مواقف بعض الممثلين في المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ اتفاق السلام ليست كافية لتعيين الممثل السامي الجديد، وأشار إلى أن اتفاق دايتون للسلام وتجربة السنوات الخمس والعشرين الماضية تثبت أن من غير الممكن الاستعاضة عن دور مجلس الأمن في تعيين ممثل سام جديد. وأوضح أن الاتحاد الروسي والصين قررا، استرشادا باستمرار مشاركة مجلس الأمن في عملية السلام في مرحلة ما بعد اتفاق دايتون بموجب الفصل السابع من الميثاق، وخدمة لمصالح تعزيز السلام والاستقرار في البوسنة والهرسك ومنطقة البلقان عموما، أن يعرضوا على المجلس مشروع القرار الذي يهدف إلى القضاء على المشاكل المذكورة آنفا. وقال ممثل الصين إن للممثل السامي تأثير هام على الحالة في البوسنة والهرسك، وفي ضوء ذلك فإن التساؤل ما إذا كانت إجراءات التعيين عادلة ومعقولة تساؤل يضع على المحك شرعية الممثل السامي الذي يُختار على هذا النحو، وسلطة مجلس الأمن

(631) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن إجراءات تصريف الأعمال في الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم السابع.

(632) انظر S/PV.8823. انظر أيضا S/2021/667.

(633) S/2021/667، الفقرة 3.

(634) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(635) انظر S/PV.8823.

(636) أيرلندا، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والمكسيك، وفرنسا.

(637) أيرلندا، والولايات المتحدة، وإستونيا، والنرويج، والمملكة المتحدة، والمكسيك، وفرنسا.

الحرب، والأعمال التي تستهدف دستور البلد. وفي هذا السياق، دعا بعض المتكلمين⁽⁶⁴¹⁾ إلى تنفيذ إصلاحات دستورية وانتخابية تضمن مبدأ عدم التمييز والمساواة بين جميع المواطنين وفقاً لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، شدد عدة متكلمين⁽⁶⁴²⁾ على أهمية مشاركة النساء في صنع القرار بجميع أبعاده. وأعرب عدة مشاركين⁽⁶⁴³⁾ عن تأييدهم لمكتب الممثل السامي ودوره في الإشراف على تنفيذ الجوانب المدنية من اتفاق دايتون للسلام وشكروا الممثل السامي المعين حديثاً على تقريره الأخير⁽⁶⁴⁴⁾. وشدد عدد من أعضاء المجلس، في هذا الصدد، على ضرورة إحراز تقدم في تنفيذ الخطة "2+5" التي يظل تنفيذها الشرط المسبق المتفق عليه لإغلاق مكتب الممثل السامي⁽⁶⁴⁵⁾. وفي المقابل، أعاد ممثل الاتحاد الروسي تأكيد حدوث تحايل على المجلس في إجراءات تعيين الممثل السامي الجديد، قائلاً إن ذلك يشكل انتهاكاً للقانون الدولي والممارسة القائمة المتمثلة في إجراء هذه التعيينات بتوافق الآراء، وشدد على أن مكتب الممثل السامي لا يزال شاغراً. وعلى نفس المنوال، أعاد ممثل الصين أيضاً تأكيد أن نظام الممثل السامي وسلطات بون المخولة له هي ترتيبات خاصة ارتبطت بمرحلة زمنية معينة، وقال إن على المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة إلى البوسنة والهرسك بطرق تتكيف مع تطور الحالة.

(641) فرنسا، وأيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنرويج، والولايات المتحدة، وكينيا، وإستونيا، والمكسيك، والاتحاد الأوروبي.

(642) فرنسا، وأيرلندا، والنرويج، وإستونيا، والمكسيك، والاتحاد الأوروبي.

(643) أيرلندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة، والهند، وإستونيا.

(644) S/2021/912.

(645) انظر S/PV.8896 (أيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، وتونس، والنيجر، وكينيا، والمكسيك).

وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر، عقد المجلس مناقشته نصف السنوية الثانية بشأن الحالة في البوسنة والهرسك⁽⁶³⁸⁾. وفي بداية الجلسة، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2604 (2021) بموجب الفصل السابع من الميثاق. ومما قرره المجلس بموجب هذا القرار تجديد الإذن لعملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في البوسنة والهرسك (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) ولاستمرار وجود منظمة حلف شمال الأطلسي في البلد لمدة 12 شهراً تبدأ من تاريخ اتخاذ القرار⁽⁶³⁹⁾.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب أعضاء المجلس باتخاذ القرار 2604 (2021) بالإجماع، وبتجديد ولاية عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي وبعملها على تحقيق السلام والأمن في البوسنة والهرسك⁽⁶⁴⁰⁾. وفي هذا الصدد، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن تقديره للجهود التي بذلتها فرنسا بصفتها القائمة على الصياغة في ملف البوسنة والهرسك، وعن تقديره للمكسيك التي تولت الرئاسة لذلك الشهر، قائلاً إن البلدين تمكنا من قيادة المجلس نحو إيجاد الأرضية المشتركة الوحيدة الممكنة وكفالة التجديد بالإجماع لولاية عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي. غير أن ممثلة النرويج وممثل إستونيا أعربا عن أسفهما لأن المجلس لم يتمكن من استخدام النص ذي الطابع الجوهري الأكبر الذي كان سيسمح للمجلس بإعادة تأكيد موقفه بشأن عناصر مثل المنظور الأوروبي ومكتب الممثل السامي. وأعربت الوفود عن قلقها إزاء الجمود السياسي المطول وعرقلة مؤسسات الدولة في البوسنة والهرسك، وإزاء تصاعد الخطاب المثير للانقسام، وتمجيد مجرمي

(638) انظر S/PV.8896.

(639) القرار 2604 (2021)، الفقرتان 1 و 2.

(640) انظر S/PV.8896.

الجدول 1

الجلسات: الحالة في البوسنة والهرسك

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8810 29 حزيران/يونيه 2021			البوسنة والهرسك	الموظف المسؤول بشعبة أوروبا ووسط آسيا في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ⁽¹⁾	
S/PV.8823 22 تموز/يوليه 2021		مشروع قرار مقدم من الصين والاتحاد الروسي (S/2021/667)			10 من أعضاء المجلس ⁽²⁾	

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8896 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	مشروع قرار مقدم من فرنسا البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وصربيا (S/2021/913)	رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين ⁽³⁾	القرار 2604 (2021)	0-0-15	(اتخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) مثل البوسنة والهرسك وزير خارجيتها.

(ب) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، والصين، وفرنسا، وفيت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة.

(ج) المؤيدون: الاتحاد الروسي، والصين؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون: إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفيت نام، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة؛

(د) تكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وألبانيا، وتركيا، والجبل الأسود، ومقدونيا الشمالية.

الجدول 2

جلسة التداول بالفيديو: الحالة في البوسنة والهرسك

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	العنوان	مجلس جلسة التداول بالفيديو	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومجلس الإجراء الكتابي
4 أيار/مايو 2021	S/2021/436	رسالة مؤرخة 6 أيار/مايو 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

وفي عام 2021، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين قدمهما الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو فيما يتعلق بتقرير الأمين العام المقدمين عملاً بالقرار 1244 (1999)⁽⁶⁴⁸⁾. وجريا على الممارسة المتبعة، أدلى ممثل صربيا وممثل كوسوفو ببيانات خلال الجلسة الحضرية وجلسة التداول بالفيديو.

وفي 13 نيسان/أبريل، قال الممثل الخاص⁽⁶⁴⁹⁾ في جلسة التداول بالفيديو المفتوحة إن الانتخابات التشريعية المبكرة أعد لها ثم أُجريت بنجاح في جميع أنحاء كوسوفو في 14 شباط/فبراير 2021 على الرغم من التحديات العامة التي طرحتها جائحة كوفيد-19. واكتست نتائج التصويت أهمية أكبر بالنسبة للسكان بفعل الاضطرابات السياسية التي سادت في العام السابق. وأبلغ بأن نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية كانت عالية وأن الحزب الفائز، وهو حزب "فيتيفندوسي"، حصل على أكثر من نصف مجموع الأصوات. وكشف فحص ديمغرافي للتصويت أن جميع شرائح المجتمع في كوسوفو ترغب بشدة في التغيير، وفي توجّه الحكومة إلى الاستجابة للأمال

باء - قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)

في عام 2021، عقد المجلس جلسة واحدة فيما يتعلق بقرارات المجلس 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)، وكانت هذه الجلسة في شكل جلسة إحاطة⁽⁶⁴⁶⁾. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين. وعقد أعضاء المجلس أيضا جلسة تداول بالفيديو فيما يتعلق بهذا البند⁽⁶⁴⁷⁾ ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسة التداول بالفيديو. ولم تتخذ أي قرارات بشأن هذا البند خلال الفترة قيد الاستعراض.

(646) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(647) انظر S/2021/1084. انظر أيضا A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 6-باء. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول، ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(648) S/2021/332 و S/2021/861.

(649) انظر S/2021/370.

الأعضاء⁽⁶⁵²⁾ تأكيد أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهاذفة في عمليات صنع القرار. ودعا معظم أعضاء المجلس بلغراد وبريشتينا إلى مواصلة الحوار لتجاوز خلافاتهما بما يفرضي إلى تطبيع علاقاتهما وتعزيز الاستقرار في المنطقة⁽⁶⁵³⁾، وأعربوا عن تأييدهم للدور التيسيري الذي يضطلع به الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد⁽⁶⁵⁴⁾.

وفيما يتعلق بدور بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، أعرب معظم المتكلمين عن دعمهم لعمل البعثة على تنفيذ ولايتها المتمثلة في تعزيز الأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان في المنطقة، وأثنت عدة وفود⁽⁶⁵⁵⁾ على وجه الخصوص على مبادراتها لمواجهة التحديات الناجمة عن جائحة كوفيد-19، ومساعدة المجتمعات الضعيفة، وتعزيز مشاركة النساء والشباب في عملية السلام. وقال ممثل الاتحاد الروسي على وجه التحديد إن استمرار ارتفاع الطلب على أنشطة البعثة يقتضي الإبقاء على ميزانية البعثة وقدراتها من الموظفين عند المستويات الحالية. وأضاف أنه ينبغي الإبقاء على تواتر إحاطات المجلس المفتوحة بشأن كوسوفو على النحو المتفاوض عليه⁽⁶⁵⁶⁾. وفي المقابل، أعاد ممثل الولايات المتحدة تأكيد أن البعثة حققت هدفها الأصلي منذ فترة طويلة، ودعا أعضاء المجلس الآخرين إلى إنهاؤها وتحديد دور أهم للأمم المتحدة في مساعدة كوسوفو على تحقيق كامل إمكاناتها⁽⁶⁵⁷⁾. وبينما أعرب ممثل إستونيا وممثل المملكة المتحدة عن تقديرهما لعمل البعثة، أعربا أيضا عن تأييدهما لإجراء استعراض استراتيجي لها.

وخلال جلسة التداول بالفيديو، أعربت بعض الوفود⁽⁶⁵⁸⁾ عن أسفها إزاء ما وقع قبل انعقادها فيما يخص الخلفية التي استعملتها

(652) أيرلندا، وكينيا، والمكسيك، والنرويج، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والولايات المتحدة.

(653) الصين، وإستونيا، وفرنسا، والهند، وأيرلندا، وكينيا، والمكسيك، والنرويج، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، والمملكة المتحدة، وفييت نام.

(654) الصين، وإستونيا، وفرنسا، والهند، وأيرلندا، وكينيا، والمكسيك، والنرويج، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(655) إستونيا، وأيرلندا، وكينيا، والمكسيك، والنرويج، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، والمملكة المتحدة، وفييت نام.

(656) انظر S/2019/120.

(657) انظر S/2021/370.

(658) الصين، والاتحاد الروسي. للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء الثاني، القسم الثامن.

والاحتياجات الحقيقية لناخبها، وفي مزيد من المساواة في الفرص والمساءلة وسيادة القانون. وأفاد الممثل الخاص بأن رئيس وزراء كوسوفو الجديد أكد بأنه يُدرك الأهمية الاستراتيجية للمضي في الحوار مع بلغراد، وأن رئيس صربيا شدد على أهمية الحوار من أجل تحقيق السلام والاستقرار وكرر الإعراب عن أمله في تكثيف هذا الحوار. وأشار الممثل الخاص أيضا إلى انتخاب ثاني امرأة لشغل منصب رئيسة كوسوفو، واستمرار زيادة تولي النساء القيادة بشكل عام نتيجة لهذه الانتخابات. وفيما يتعلق بتطلع كل من بريشتينا وبلغراد إلى إحراز تقدم على المسار الأوروبي، حثَّ القادة على أن يضعوا في اعتبارهم تأثير بياناتهم العامة، مشيرا إلى أن المكاسب التي تحققت من حيث ثقة الجمهور في العملية هي مكاسب هشة بقدر ما هي أساسية وأن من المتوقع معالجة المواضيع الصعبة بجدية واجتهاد في ظل وجود حكومة جديدة في بريشتينا. وأبلغ الممثل الخاص المجلس بقيام بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بأنشطة في سياق العمل في قطاعات ومجالات عمل متعددة وفقا لولايتها، ومنها برامج ومشاريع تهدف إلى تمكين النساء والشباب في المجالين السياسي والاجتماعي وتشجيع الابتكار وحفز النشاط المدني وتوسيع نطاق التعليم المتعدد اللغات، وأبلغه كذلك بتعاون البعثة بانتظام مع سلطات كوسوفو ومنظمات المجتمع المدني في رصد حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها. وحث السلطات أيضا على إحراز تقدم في الكشف عن مصير المفقودين من خلال العمل مع الفريق العامل المعني بالمفقودين المشترك بين بريشتينا وبلغراد. وقال إن أمام الحكومة الجديدة فرصة هامة لإحداث تغيير في الخطاب العام. وقال كذلك إن الناخبين في كوسوفو رفعوا أصواتهم من أجل التحرر من الماضي، وأعرب عن أمله في أن يبدي أعضاء المجلس الدعم الواضح لتحقيق مستقبل أكثر سلاما وازدهارا في كوسوفو والمنطقة.

ورحب العديد من أعضاء المجلس⁽⁶⁵⁰⁾ في بياناتهم بالانتخابات البرلمانية التي جرت في شباط/فبراير وبانتخاب الرئيسة الجديدة في كوسوفو. ورحبت وفود⁽⁶⁵¹⁾ أيضا بزيادة عدد النساء المشاركات في الانتخابات وفي الحكومة المشكلة حديثا، وأعاد بعض

(650) إستونيا، وفرنسا، وكينيا، والنرويج، وتونس، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(651) أيرلندا، وكينيا، والنرويج، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

بالشباب والسلام والأمن، مضيفاً أن البعثة ساعدت في إرساء نموذج للنهج المتمحور حول الإنسان والعمل المجتمعي المنصوص عليهما في برنامج الأمين العام للإصلاح وتقريره المعنون "خطتنا المشتركة"⁽⁶⁶²⁾.

وعقب تقديم الممثل الخاص إحاطته وإدلاء وزير خارجية صربيا وممثلة كوسوفو ببيانها، ناقش أعضاء المجلس آخر التطورات المبلغ عنها⁽⁶⁶³⁾. وأعربت عدة وفود⁽⁶⁶⁴⁾ عن قلقها إزاء تصاعد العنف في شمال كوسوفو في الأسابيع السابقة، وأحاط كثيرون⁽⁶⁶⁵⁾ علماً بالاتفاق المؤقت المبرم في 30 أيلول/سبتمبر لإنهاء المنازعة. وفي هذا الصدد، شدد معظم أعضاء المجلس⁽⁶⁶⁶⁾ على أن الحوار يتيح الإمكانية الوحيدة لتسوية المسائل المعلقة وتطبيع العلاقات بين بلغراد وبريشينا، وشجعوا الطرفين على البناء على الالتزامات الأخيرة، والنهوض بالحوار الذي ييسره الاتحاد الأوروبي، وتنفيذ الاتفاقات التي سبق توقيعها. وبينما أحاط بعض الممثلين⁽⁶⁶⁷⁾ علماً بالاجتماعات التي عقدت في حزيران/يونيه وتموز/يوليه 2021 بين صربيا والسلطات في بريشتينا تحت رعاية الاتحاد الأوروبي، أعربوا عن أسفهم لعدم إحراز تقدم كبير.

وكررت معظم الوفود الإعراب عن دعمها لعمل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، معربة عن تقديرها بشكل خاص لدورها الإنساني في دعم تصدي كوسوفو لجائحة كوفيد-19، وذلك من خلال تقديمها المساعدة إلى أضعف السكان. لكن بعض أعضاء المجلس أعربوا عن آراء مختلفة بشأن دور البعثة. فقد أشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن البعثة لم تقم بدور حاسم في تبييد التوترات في سلسلة الأحداث الأخيرة التي وقعت بين كوسوفو وصربيا. وأكد أن الدعم المؤقت الذي قدمته قوة كوسوفو بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي أظهر أن بإمكان منظمات أخرى أن تؤدي ذلك الدور على نحو أفضل. وأكد من جديد أن البعثة أوفت بغرضها وينبغي أن تتجه نحو الإغلاق، وحث المجلس على إعادة توجيه الموارد إلى حيث تشتد

(662) A/75/982.

(663) انظر S/PV.8880.

(664) النيجر، والهند، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والاتحاد الروسي، والصين، وفيت نام، والمكسيك، وتونس.

(665) فرنسا، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، وإستونيا، والولايات المتحدة، وفيت نام، والمكسيك، وتونس.

(666) فرنسا، والمملكة المتحدة، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وإستونيا، والولايات المتحدة، والصين، وفيت نام، والنرويج، والمكسيك، وكينيا.

(667) الهند، والصين، وفيت نام، والمكسيك.

ممثلة كوسوفو في اتصالها والتي تسببت في تأخير بدء جلسة التداول بالفيديو المفتوحة.

وفي جلسة عقدت في 15 تشرين الأول/أكتوبر⁽⁶⁵⁹⁾، استمع المجلس إلى الإحاطة الدورية الثانية للعام التي قدمها الممثل الخاص بشأن التطورات الأخيرة وآخر تقرير للأمين العام⁽⁶⁶⁰⁾. وركز الممثل الخاص في ملاحظاته على الأحداث التي وقعت في شمال كوسوفو في أواخر أيلول/سبتمبر 2021 والتي أدت إلى تصاعد التوتر في المنطقة وعلى طول الحدود بين كوسوفو وصربيا⁽⁶⁶¹⁾. وأبلغ عن التوصل إلى اتفاق لتهدئة الوضع من خلال المساعي الحميدة للممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، وبدعم من دبلوماسية الولايات المتحدة أيضاً. ونصّ الاتفاق على انسحاب وحدات الشرطة الخاصة لكوسوفو من الشمال وتعزيز حضور قوة كوسوفو لتصبح البيئة آمنة ومأمونة. وأشار في المقابل إلى أن الأحداث تثير بالغ القلق وينبغي أن ينظر إليها جميع أعضاء المجلس على أنها ناقوس خطر. وفيما يتعلق بالعلاقات بين بلغراد وبريشينا، أكد أن الحوار يمكن، بل ينبغي، أن يكون الآلية المستخدمة لتجنب الأخطار التي غالباً ما تكون أقل وضوحاً ولكنها حقيقية تماماً كما كانت خلال السنوات العشرين السابقة، وأشار إلى أن ممثلي القوى الدولية الممثلة في المجلس يتشاورون بوضوح، على الرغم من خلافاتهم بشأن مسائل أخرى، التفاهم على أنه لا يوجد بديل معقول غير استمرار الانخراط في الحوار. وأضاف أنه إذا كانت الغالبية العظمى من الناس من مختلف الطوائف، بمن فيهم النساء والشباب، لا يشعرون بأنهم جزء من عمليات المناقشة والتفاوض السياسيين أو أن لهم مصلحة فيها، فإن جميع الجهود الرامية إلى تغيير العلاقات وتبييد التوترات الطويلة الأجل مقدّر لها أن تظل بعيدة عن بلوغ المنال. ومع اقتراب كوسوفو من موعد إجراء انتخابات محلية أخرى بعد يومين، ينبغي أن ينصب التركيز على الصعيدين المركزي والبلدي على تحقيق آمال الناس الكبيرة في التغيير. وفي هذا الصدد، حث السلطات على التركيز على إعادة بناء أواصر الثقة بين جميع الطوائف في كوسوفو والقيادة السياسية. وقدم معلومات أيضاً عن عمل البعثة فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19 وعن عملها على تعزيز ودعم بناء الثقة بين الطوائف والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والخطة المتعلقة

(659) انظر S/PV.8880.

(660) S/2021/861.

(661) انظر S/PV.8880.

لجلسات الإحاطة المفتوحة في المجلس بشأن مسألة كوسوفو. وأعرب أيضا عن أمله في أن تُدرج جميع التحديات التي تواجه البعثة في التقرير المقبل للأمين العام.

وعقب إدلاء أعضاء المجلس ببياناتهم، أخذ ممثل صربيا وممثلة كوسوفو الكلمة مرتين للإدلاء ببيانات إضافية⁽⁶⁶⁸⁾.

(668) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن حالات أخذ المتكلمين الكلمة أكثر من مرة، انظر الجزء الثاني، القسم الثامن.

الحاجة إليها. وأعربت ممثلة المملكة المتحدة عن تأييدها لإجراء استعراض لدور البعثة ومسؤولياتها، فذلك سيساعدها على العمل بمزيد من الفعالية والتصدي للتحديات المعاصرة على نحو أفضل. وقالت ممثلة النرويج إن البعثة تكيفت بشكل جيد في مواجهة التحديات الجديدة، بما في ذلك جائحة كوفيد-19، لكن وفد بلدها يؤيد النظر في إمكانية تحسين كفاءتها. غير أن ممثل الاتحاد الروسي قال إن الحاجة إلى عمل البعثة لا تزال ملحة، وأيد الإبقاء على ميزانية البعثة وقدراتها من الموظفين المتفق عليها والحفاظ على التواتر والشكل المتفق عليهما

الجدول 1

الجلسة: قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8880 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2021/861)	صربيا	الممثلة الخاصة للأمين العام لكوسوفو ورئيسة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، فيوسا عثمانى - سادريو المدعون ⁽¹⁾	جميع أعضاء المجلس، وجميع		

(أ) شاركت الممثلة الخاصة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو. ومثل صربيا وزير خارجيتها.

الجدول 2

جلسة التداول بالفيديو: قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	مجلس جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
13 نيسان/أبريل 2021	S/2021/370	رسالة مؤرخة 15 نيسان/أبريل 2021 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	

18 - رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن

من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)

وفي جلسة التداول بالفيديو المعقودة في 11 شباط/فبراير⁽⁶⁷⁰⁾، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والممثلة الخاصة في أوكرانيا للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورئيس المراقبين في بعثة الرصد الخاصة في أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة واحدة فيما يتعلق بالبند المعنون "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)".⁽⁶⁶⁹⁾ ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو.

(670) انظر S/2021/159.

(669) انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 39. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول، ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

أبلغت عن خطو خطوة إلى الأمام في نيسان/أبريل بالإفراج عن 34 محتجزاً. وفيما يتعلق باتفاق فريق الاتصال الثلاثي على اتخاذ تدابير إضافية لتثبيت وقف إطلاق النار، أكدت الممثلة الخاصة أن عدد انتهاكات وقف إطلاق النار التي رصدتها بعثة المراقبة الخاصة لا يزال أقل بكثير مما كان عليه في النصف الأول من العام السابق. وقالت إن الفشل في إحراز تقدم في المسائل الإنسانية والأمنية بسبب اعتبارات سياسية يدعو إلى القلق الشديد، وختمت بالقول إن الحفاظ على الهدوء النسبي على خط المواجهة سيكون صعباً إذا ما ظل العمل على المسائل الإنسانية والسياسية مجمداً.

وقدم رئيس المراقبين في بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا معلومات عن مستجدات الحالة الأمنية في شرق أوكرانيا والتطورات الأخيرة المتعلقة بتنفيذ اتفاقات مينسك وأثر النزاع على المدنيين. وقال إن الحالة الأمنية إجمالاً ظلت متقلبة على طول خط التماس، لكن الاتفاق المتوصل إليه في فريق الاتصال الثلاثي أعقبه انخفاض كبير في مستوى العنف المسلح، وإن البعثة لاحظت أن العنف انخفض لأطول فترة منذ أن بدأت البعثة تسجل بانتظام انتهاكات وقف إطلاق النار. وعلى الرغم من الالتزامات التي قطعها الجانبان، لوحظت تمديدات حديثة للخنادق وتحسينات للهيكل العسكرية على جانبي خط التماس، بالإضافة إلى وجود أسلحة ثقيلة ومواقع عسكرية وشبه عسكرية في المناطق السكنية تعرض المدنيين للخطر. وأعرب رئيس المراقبين أيضاً عن أسفه لأن المناقشات التي دارت في الفريق العامل المعني بالمسائل الأمنية التابع لفريق الاتصال الثلاثي وصلت إلى طريق مسدود فيما يتعلق بإنشاء آلية تنسيق مشتركة لمتابعة الانتهاكات المزعومة للتدابير الإضافية الرامية إلى تعزيز وقف إطلاق النار والتحقيق فيها. وقدم بياناً مفصلاً عن الخسائر الفادحة في أرواح المدنيين التي خلفتها نيران الأسلحة الصغيرة والقصف والذخائر غير المنفجرة، وتأثير القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 التي أعاققت قدرة المدنيين على عبور خط التماس بين المناطق التي تسيطر عليها الحكومة والمناطق التي لا تسيطر عليها. وأبلغ بأنه لا يزال يُلاحظ ارتكاب انتهاكات لوقف إطلاق النار على مقربة من عدة مواقع بنى تحتية حيوية. وشدد رئيس المراقبين أيضاً على أن حرية التنقل المنصوص عليها في ولاية البعثة واتفاقات مينسك لا تزال تعوقها عوائق مستمرة، ولا سيما في المناطق التي لا تسيطر عليها الحكومة. وقال إن البعثة ستواجه، في حال استمر هذا الاتجاه، قيوداً متزايدة ستقيد قدرتها على رصد الحالة في الميدان وتقديم معلومات موضوعية ومؤكدة يمكن أن تدعم، في حالة عدم وجود هذه

وذكرت وكالة الأمين العام بالاستنتاجات التي أيدتها قادة الاتحاد الروسي وألمانيا وأوكرانيا وفرنسا في باريس والتي خُذت فيها سلسلة من الخطوات لتحقيق الاستقرار على الأرض بطرق منها تدابير بناء الثقة واستمرار وقف إطلاق النار. وذكّرت أيضاً باتفاق القادة على دعم الجهود المبذولة، سواء في إطار صيغة نورماندي أو من طرف فريق الاتصال الثلاثي، لإحراز تقدم بشأن الأحكام المتعلقة بالجوانب الأمنية والسياسية الرئيسية المنصوص عليها في اتفاقات مينسك. وأشارت في هذا الصدد إلى أن فريق الاتصال الثلاثي وافق على وقف إطلاق النار إلى أجل غير مسمى، وأنه دخل حيز التنفيذ في 27 تموز/يوليه 2020.

وأشارت إلى أن بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا أبلغت عن حدوث انخفاض كبير منذئذ في عدد الإصابات في صفوف المدنيين الناجمة عن تبادل إطلاق النار، ووصفت الإفراج عن المحتجزين في سياق النزاع وتبادلهم بأنه تطور مشجع آخر. وشددت وكالة الأمين العام على أن الحالة العامة ستظل هشة ما لم يحرز تقدم على المسارات الأمنية والسياسية ذي الصلة. وأضافت أن الجانبين لم يحرزا تقدماً يذكر في تنفيذ الأحكام السياسية والأمنية الأخرى المتفق عليها. وفي حين ساد الهدوء نسبياً، لم تتحسن الحالة الإنسانية. وأبلغت أيضاً عن كيف أدت جائحة كوفيد-19 إلى تفاقم صعوبة الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية للمدنيين في المناطق المتضررة من النزاع. وشددت وكالة الأمين العام على أن خطر التراجع سيظل ماثلاً إلى أن يُتوصل إلى حل سياسي مستدام للنزاع في شرق أوكرانيا، وأعربت عن قلقها البالغ إزاء تزايد الحوادث الأمنية في عدة بؤر ساخنة على طول خط التماس في الأشهر السابقة. وذكّرت بأن المجلس أيد في القرار 2202 (2015) مجموعة التدابير لتنفيذ اتفاقات مينسك التي تظل، إلى جانب بروتوكول مينسك ومذكرة مينسك، الإطار الوحيد المتفق عليه للتوصل إلى تسوية سلمية تفاوضية للنزاع في شرق أوكرانيا.

وقدمت الممثلة الخاصة للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى المجلس، في إحاطتها، معلومات عن مستجدات عمل فريق الاتصال الثلاثي. وأبلغت أن فريق الاتصال الثلاثي واصل جهوده، على الرغم من القيود المفروضة على السفر بعد ظهور جائحة كوفيد-19، من أجل تنفيذ اتفاقات مينسك والمهام المحددة بموجب صيغة نورماندي في مؤتمر القمة الذي عقد في باريس في 9 كانون الأول/ديسمبر 2019. وفيما يتعلق بالإفراج عن المحتجزين في سياق النزاع وتبادلهم وفقاً لمبدأ "الجميع مقابل الجميع"،

القرم. وأعرب أعضاء المجلس⁽⁶⁷⁴⁾ أيضا عن قلقهم إزاء الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة في سياق النزاع التي أبلغت عنها بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث دعا أحدهم⁽⁶⁷⁵⁾ الاتحاد الروسي إلى إطلاق سراح السجناء السياسيين، ودعا آخرون⁽⁶⁷⁶⁾ الاتحاد الروسي إلى تيسير وصول الآليات والهيئات الدولية لرصد حقوق الإنسان إلى أوكرانيا بأسرها بشكل كامل وغير مقيد.

وفيما يتعلق بإجراء الانتخابات المحلية، كرر ممثل فرنسا مناشدته للجانبين الروسي والأوكراني أن يحرزا تقدما في تحديد الشروط السياسية والأمنية لتنظيم الانتخابات المحلية على النحو الذي اتفق عليه رؤساء الدول والحكومات في إطار صيغة نورماندي في مؤتمر القمة الذي عقد في باريس. وأعربت ممثلة المملكة المتحدة عن اتفاقها مع وجوب أن تمهد الانتخابات المحلية الطريق لوضع دونباس الخاص، مشيرة في المقابل إلى أن الاتحاد الروسي لن يدعم تهيئة الظروف الأمنية اللازمة للتمكين من إجراء تلك الانتخابات. وذكرت الاتحاد الروسي أيضا بالتزاماته التي تفرض عليه سحب أفراده العسكريين وأسلحته من أراضي أوكرانيا. وأشار ممثل ألمانيا، متحدثا أمام المجلس بصفة بلده مشاركا في صيغة نورماندي، إلى أن الأسلحة الثقيلة الروسية لم تُسحب من خط القيادة والتحكم وهو ما يشكل انتهاكا لاتفاقات مينسك.

وتباينت آراء الدول الأعضاء بشأن منشأ النزاع في شرق أوكرانيا والمسؤوليات المرتبطة به. ففي حين ادعى عدة متكلمين⁽⁶⁷⁷⁾ أن الاتحاد الروسي حرض على النزاع ويستمر في تأجيجها، أكد الاتحاد الروسي أن أوكرانيا احتلت أوكرانيا وأنها تشن حربا ضد أراضيها.

وقال ممثل الاتحاد الروسي أيضا إن كييف لا ترغب في الوفاء بالتزاماتها بموجب مجموعة التدابير لتنفيذ اتفاقات مينسك، وذكر بأن الاتحاد الروسي لم يرد ذكره كطرف في اتفاقات مينسك. وفي المقابل، أشار ممثل ألمانيا إلى أن رئيس أوكرانيا السابق ذكر بأن فريق الاتصال الثلاثي يتألف من الاتحاد الروسي وأوكرانيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقدم رئيس وفد أوكرانيا لدى فريق الاتصال

القيود، الجهود المتجددة على طاولة المفاوضات للحفاظ على وقف إطلاق النار.

وعقب الإحاطة، ناقش أعضاء المجلس مسائل تنفيذ أحكام اتفاقات مينسك والتحديات المستمر مواجهتها في التوصل إلى تسوية مستدامة للحالة في شرق أوكرانيا. ورحب أعضاء المجلس بالتطورات والدلائل على المثابرة والالتزام التي تبعث على التفاؤل، ولا سيما توافق الآراء المتوصل إليه في إطار صيغة نورماندي في مؤتمر القمة الذي عقد في باريس في كانون الأول/ديسمبر 2019، وأكدوا مجددا على ضرورة الامتثال الصارم للقرار 2202 (2015).

وإذ رحب العديد من أعضاء المجلس بالتقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر القمة في باريس في عام 2019، ولا سيما على صعيد تبادل الأسرى والحد من العنف وتحديد مناطق جديدة لفض الاشتباك، أعربوا عن قلقهم البالغ إزاء الارتفاع الأخير في انتهاكات وقف إطلاق النار، ومسألة إزالة الألغام، والظروف الاجتماعية الاقتصادية للمدنيين في المناطق المتضررة من النزاع التي تقاومت بسبب تأثير جائحة كوفيد-19 وهشاشة الاقتصاد.

وفي هذا الصدد، تناولت عدة وفود⁽⁶⁷¹⁾ الالتزامات والتدابير المتفق عليها المتصلة بوقف إطلاق النار، وأشار بعضها⁽⁶⁷²⁾ إلى الالتزامات والتدابير المتصلة بالخائنات غير المنفجرة والألغام الأرضية وغيرها من الأجهزة المتفجرة. وفي حين دعت ممثلة أيرلندا إلى وضع حد للصف العشوائي للمناطق السكنية والبنية التحتية المدنية الحيوية وإلى تخفيف القيود المفروضة على التنقل لتجنب تفاقم الأزمة الإنسانية التي هي أزمة حادة أصلا، دعت ممثلة النرويج الأطراف إلى ضمان وصول المساعدات الإنسانية دون قيود إلى السكان المتضررين من النزاع تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

وأعرب بعض أعضاء المجلس⁽⁶⁷³⁾ عن قلقهم إزاء القيود المفروضة على حرية تنقل بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وحثوا جميع الأطراف على إتاحة الوصول على نحو آمن ومأمون إلى كامل أراضي أوكرانيا، بما في ذلك شبه جزيرة

(671) أيرلندا، والمكسيك، والنرويج، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، والولايات المتحدة، وفيت نام، وألمانيا.

(672) أيرلندا، والمكسيك، والنرويج.

(673) إستونيا، وفرنسا، وأيرلندا، والمكسيك، والنرويج، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(674) إستونيا، وفرنسا، وأيرلندا، والنرويج، والولايات المتحدة.

(675) الولايات المتحدة.

(676) إستونيا، والنرويج.

(677) إستونيا، وفرنسا، والنرويج، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وأوكرانيا، وألمانيا.

وكرر عدد من أعضاء المجلس⁽⁶⁷⁸⁾ أيضا إدانتهم لضم جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول واحتلال بعض الأراضي في شرق أوكرانيا، ودعوا الاتحاد الروسي إلى التراجع عن هذا العمل. وكرر ممثل المكسيك، مشيرا إلى قرار الجمعية العامة 262/68، تأكيد ضرورة احترام وحدة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية وفقا للقانون الدولي، ولا سيما المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، كرر عدة أعضاء آخرين⁽⁶⁷⁹⁾ في المجلس أيضا الإعراب عن تأييدهم القوي لسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية.

الثلاثي، الذي شارك أيضا في جلسة التداول بالفيديو، لمحمة عامة عن الخطوات العملية التي قامت بها أوكرانيا لحل النزاع، وأوضح أن العرقلة المفتعلة لعمل فريق الاتصال الثلاثي على المسار السياسي كانت السبب في عدم إحراز أي تقدم في النظر في مقترحات العمل المقدمة من أوكرانيا فيما يتعلق بتنفيذ الجوانب السياسية للنتائج العامة المتفق عليها في إطار صيغة نورماندي في مؤتمر القمة المعقود في باريس. وأضاف أنه لا يوجد حتى حينه رد كاف من الجانب الروسي على أعمال أوكرانيا على جبهات أخرى.

(678) إستونيا، والنرويج، والولايات المتحدة. للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء الثالث، القسم الأول.

(679) إستونيا، وأيرلندا، والنرويج، وتونس، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

جلسة التداول بالفيديو: رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)

القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي

محضر جلسة التداول بالفيديو التاريخ جلسة التداول بالفيديو

رسالة مؤرخة 15 شباط/فبراير 2021 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

S/2021/159

11 شباط/فبراير 2021

الشرق الأوسط

19 - الحالة في الشرق الأوسط

إطار هذا البند، نظر أعضاء المجلس في الجلسات الحضرية وفي جلسات التداول بالفيديو في مجموعة متنوعة من المواضيع أهمها النزاع في الجمهورية العربية السورية، والنزاع في اليمن، وولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وعقد المجلس أيضا في عام 2021 ثلاث جلسات خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان⁽⁶⁸²⁾. وإضافة إلى

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس 23 جلسة فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط". وجريا على الممارسة السابقة، اتخذت معظم الجلسات المعقودة في إطار هذا البند شكل جلسات إحاطة⁽⁶⁸⁰⁾. ويرد في الجداول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس ما مجموعه 17 جلسة تداول بالفيديو مفتوحة فيما يتعلق بهذا البند⁽⁶⁸¹⁾. ويرد في الجداول أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو. وفي

(682) عُقدت فيما يتعلق بالبند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة

بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)؛ فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر S/PV.8793 (10 حزيران/يونيه) و S/PV.8920 (7 كانون الأول/ديسمبر)؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر S/PV.8832 (6 آب/أغسطس). انظر أيضا A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 20.

(680) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(681) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول، ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

وفيما يتعلق بالعملية السياسية، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات شهرية منتظمة من المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا بشأن الجهود المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للنزاع⁽⁶⁸⁹⁾. وفي هذا الصدد، ركزت الإحاطات والمناقشات في عام 2021 على التقدم الذي أحرزته اللجنة الدستورية في صياغة نص الدستور وعلى العناصر اللازمة لتنفيذ القرار 2254 (2015)، مثل الموقف الدائم لإطلاق النار على الصعيد الوطني، وقضية المعتقلين والمختطفين والمفقودين، والعمل مع ممثلي المجتمع المدني ومع الجماعات النسائية لضمان مشاركتهم الهادفة في العملية السياسية، والقيام بأنشطة دبلوماسية بناءة مع الأطراف المعنية الدولية الرئيسية. وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو، وعلى خلفية الانتخابات الرئاسية الجارية في الجمهورية العربية السورية، قال المبعوث الخاص إن هذه الانتخابات عُقدت بموجب الدستور الحالي وليست جزءاً من العملية السياسية التي أرساها القرار 2254 (2015)، مضيفاً أن الأمم المتحدة غير مشاركة في عقد الانتخابات وليس لديها تكليف بالمشاركة في عقدها⁽⁶⁹⁰⁾. وشدد في هذا الصدد على أن الأمم المتحدة مكلفة بموجب ذلك القرار بتسهيل عملية سياسية تنوّج بإجراء انتخابات حرة ونزيهة تُعقد وفقاً لدستور جديد وتُدار تحت إشراف الأمم المتحدة وفقاً لأعلى المعايير الدولية للشفافية والمساءلة، ويحق لجميع السوريين، بمن فيهم السوريون في الشتات، المشاركة فيها⁽⁶⁹¹⁾. كما شدد المبعوث الخاص مراراً وتكراراً على أهمية العمل من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد الوطني من أجل التصدي للتحدي المستمر الذي تشكّله في الجمهورية العربية السورية الجماعات الإرهابية المدرجة في قائمة مجلس الأمن، سواء في حالات الهدوء⁽⁶⁹²⁾ النسبي، وإن كان هدوءاً هشاً، أو في حالات تصاعد العنف⁽⁶⁹³⁾. وأبلغ المبعوث الخاص أيضاً عن التقدم المحرز في تواصله مع رئيسي اللجنة الدستورية ومع المجلس الاستشاري للمرأة السورية، ونادى مجدداً بفتح الباب أمام إحراز تقدم في قضية المعتقلين والمختطفين والمفقودين. وفي هذا الصدد، دعا حكومة الجمهورية العربية السورية وجميع الأطراف السورية الأخرى إلى أن تقوم انفرادياً

الجلسات الحضرية وجلسات التداول بالفيديو، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته وجلسات تداول بالفيديو مغلقة لمناقشة هذا البند⁽⁶⁸³⁾.

وفي عام 2021، اتخذ المجلس ما مجموعه ستة قرارات فيما يتعلق بهذا البند. وفي 14 تموز/يوليه، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة لمدة عام واحد يمتد حتى 15 تموز/يوليه 2022⁽⁶⁸⁴⁾. وفي 25 شباط/فبراير، مدد المجلس تدابير الجزاءات المفروضة في سياق الحالة في اليمن لمدة 13 شهراً تمتد حتى 28 آذار/مارس 2022⁽⁶⁸⁵⁾. ومدد المجلس أيضاً ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مرتين لمدة ستة أشهر في كل مرة⁽⁶⁸⁶⁾، ومدد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمدة 12 شهراً تمتد حتى 31 آب/أغسطس 2022⁽⁶⁸⁷⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تواصل التركيز في الجلسات الحضرية وجلسات التداول بالفيديو المعقودة فيما يتعلق بالنزاع في الجمهورية العربية السورية على ثلاثة جوانب رئيسية هي: تنفيذ عملية سياسية لإنهاء النزاع يقودها ويُمسك بزمامها السوريون؛ والحالة الإنسانية في البلد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بحماية المدنيين، والأزمة الاقتصادية المتفاقمة، وإيصال المساعدات الإنسانية؛ وانتشار واستخدام الأسلحة الكيميائية. وكثيراً ما قُدمت الإحاطات بشأن العملية السياسية والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية خلال نفس الجلسة الحضرية أو جلسة التداول بالفيديو، بينما قُدمت الإحاطات بشأن انتشار الأسلحة الكيميائية واستخدامها بشكل منفصل في جلسات حضرية وجلسات تداول بالفيديو مفتوحة مخصصة لها⁽⁶⁸⁸⁾.

(683) انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 2-ب. انظر أيضاً S/2021/683 و S/2021/938 و S/2021/1014 و S/2021/1032. وفي عام 2021، عقدت بعض المشاورات غير الرسمية للمجلس في شكل جلسات تداول بالفيديو مغلقة.

(684) انظر الفقرة 1 من القرار 2586 (2021).

(685) انظر القرار 2564 (2021)، الفقرتان 2 و 9.

(686) انظر القرارين 2581 (2021) و 2613 (2021)، الفقرة 15.

(687) انظر القرار 2591 (2021)، الفقرة 1.

(688) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات فيما يتعلق بهذا البند، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2018 وملحق 2019.

(689) انظر S/2021/75 و S/2021/265 و S/2021/418 و S/2021/506 و S/PV.8805 و S/PV.8841 و S/PV.8866 و S/PV.8888 و S/PV.8937.

(690) انظر S/2021/418 و S/2021/506.

(691) انظر S/2021/418.

(692) انظر S/2021/265 و S/2021/418 و S/2021/506.

(693) انظر S/PV.8841 و S/PV.8888.

وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ووكيل الأمين العام بالنيابة للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ⁽⁶⁹⁹⁾. وركزت الإحاطات على نتائج تقارير الأمين العام بشأن تنفيذ القرارات المعنية، بما في ذلك القرار 2585 (2021) الذي مدد المجلس بموجبه الإذن بالعمليات الإنسانية عبر الحدود⁽⁷⁰⁰⁾. وقدم مقدمو الإحاطات معلومات بانتظام عن مستجدات الظروف الإنسانية في أنحاء مختلفة من البلاد، ولا سيما إدلب في شمال غرب الجمهورية العربية السورية ومخيّمي الركبان والهول للاجئين، وعن جهود إيصال المساعدات الإنسانية عبر الحدود وعبر خطوط التماس، وعن توزيع اللقاحات في مختلف أنحاء البلاد من خلال مرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي. وخلال العام، قدم مقدمو الإحاطات أيضاً تقارير إلى المجلس عن حالة إيصال المساعدات الإنسانية عبر الحدود وعبر خطوط التماس في شمال غرب الجمهورية العربية السورية، وسلطوا الضوء على أن إيصال المساعدات عبر الحدود لا يزال يشكل الجزء الرئيسي من الاستجابة الإنسانية.

وقبل انتهاء صلاحية آلية إيصال المساعدات الإنسانية في 10 تموز/يوليه 2021⁽⁷⁰¹⁾، ناشد الأمين العام أعضاء المجلس بقوة أن يتوصلوا إلى توافق في الآراء بشأن السماح بالعمليات عبر الحدود لمدة عام آخر بوصفها وسيلة دعم حيوية، مشدداً على أن عدم تمديد المجلس الإذن بها سيكون له عواقب وخيمة⁽⁷⁰²⁾. وبالإضافة إلى الإحاطات التي قدمها الأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ووكيل الأمين العام بالنيابة للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات بشأن الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية قدمتها المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

بالإفراج عن المعتقلين والمختطفين وأن تتخذ إجراءات ذات جدوى بشأن المفقودين. وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر، وبعد انعقاد الدورة السادسة للجنة الدستورية في جنيف، أبلغ المبعوث الخاص للمجلس بأن مشاريع نص الدستور قد نوقشت ولكن لم يتمكن رئيساً اللجنة من الاتفاق على آلية للمضي في المناقشة، مما أدى إلى اختتام الاجتماع دون توصيل اللجنة إلى نقاط توافق في الآراء أو اتفاق مؤقت⁽⁶⁹⁴⁾. وفي 20 كانون الأول/ديسمبر، أكد المبعوث الخاص أنه يسعى إلى عقد الدورة السابعة للجنة الدستورية العاملة بقيادة وملكية سورية وبتيسير من الأمم المتحدة حالما يُتوصل إلى تفاهات. وشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تكون عملية الصياغة مثمرة وفقاً لولاية اللجنة⁽⁶⁹⁵⁾. وسلط المبعوث الخاص الضوء في إحاطاته على شكل جديد من أشكال الدبلوماسية الدولية البناءة. وأبلغ عن المناقشات الاستطلاعية التي قام بها مع الدول الرئيسية بشأن اتباع نهج تدريجي من أجل تضيق هوة الخلافات بين مختلف الأطراف المعنية وبناء الثقة لدعم تحقيق تقدم ملموس⁽⁶⁹⁶⁾. وفي نهاية عام 2021، أكد المبعوث الخاص استمرار انعدام الثقة بين الأطراف إلى حد كبير. غير أنه أعرب عن أمله في أن تتمكن الأطراف المعنية من أن تحدد الخطوات التدريجية المتبادلة والمشاركة والواقعية والدقيقة الممكن التحقق منها التي يمكن اتخاذها بالتوازي مع بناء الثقة وببني الاطمئنان والمساعدة في الدفع بالعملية السياسية إلى الأمام، وأن تتفق على هذه الخطوات⁽⁶⁹⁷⁾.

وفي عام 2021، وبالإضافة إلى الإحاطات التي قدمها المبعوث الخاص، قدم أربعة ممثلين عن المجتمع المدني إحاطات إلى أعضاء المجلس بشأن الوضع السياسي في البلاد، وتعلقت تحديداً بمواضيع المعتقلين والمختطفين والمفقودين، ومشاركة المرأة في العملية السياسية، وعمل اللجنة الدستورية بشأن تنفيذ القرار 2254 (2015)⁽⁶⁹⁸⁾.

(694) انظر S/PV.8888.

(695) انظر S/PV.8937.

(696) انظر S/2021/418 و S/2021/506 و S/PV.8805 و S/PV.8841 و S/PV.8866 و S/PV.8888 و S/PV.8937.

(697) انظر S/PV.8937.

(698) استمع المجلس إلى إحاطة قدمها العضو والرئيس - المقرر السابق في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 15 آذار/مارس (انظر S/2021/265)؛ وإحاطة قدمتها مناصرة سورية لحقوق المرأة وعضوة في الحركة السياسية النسوية السورية في 25 حزيران/يونيه (انظر S/PV.8805)؛ وإحاطة قدمتها مؤسسة

ومديرة جمعية سوا للتنمية والإغاثة في 28 أيلول/سبتمبر (انظر S/PV.8866)؛ وإحاطة قدمتها منسقة الأمانة العامة للمؤتمر الوطني السوري في 27 تشرين الأول/أكتوبر (انظر S/PV.8888).

(699) انظر S/2021/75 و S/2021/418 و S/2021/506 و S/PV.8803 و S/PV.8841 و S/PV.8861 و S/PV.8888 و S/PV.8937.

(700) القرار 2585 (2021)، الفقرة 2.

(701) انظر القرار 2533 (2020).

(702) انظر S/PV.8803.

أبلغت الممثلة السامية المجلس، في جلسة الإحاطة الأخيرة من العام المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر⁽⁷⁰⁸⁾، بأن حقوق الجمهورية العربية السورية وامتيازاتها لن تُعاد إليها وفقاً للقرار المتخذ في نيسان/أبريل إلا بعد أن يبلغ المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية مجلسها التنفيذي بأن الجمهورية العربية السورية أنجزت جميع التدابير الواردة في الفقرة 5 من قرار المجلس التنفيذي EC94/DEC.2، وهو ما لم تتجزه الجمهورية العربية السورية بعد. وفي حزيران/يونيه⁽⁷⁰⁹⁾، وبالإضافة إلى الإحاطة التي قدمتها الممثلة السامية، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الذي أبلغ عن التقدم المحرز في ملف الأسلحة الكيميائية السورية بعد صدور التقرير الثاني لفريق التحقيق وتحديد الهوية في نيسان/أبريل 2021 بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في سراقب في عام 2018.

وفي عام 2021، واصل المجلس التركيز في جلساته على ثلاثة مجالات متميزة فيما يتعلق بالنزاع في اليمن وهي: العملية السياسية الرامية إلى إيجاد حل للنزاع، والحالة الإنسانية في البلد، وتدابير الجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات المحدد أنهم يشاركون في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لهذه الأعمال.

وفيما يتعلق بالعملية السياسية، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات منتظمة من المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن⁽⁷¹⁰⁾. واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ بإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام⁽⁷¹¹⁾. وركزت الإحاطات على إطلاع المجلس بما استجد في حالة الاتفاق بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى في إطار السعي إلى إيجاد تسوية سياسية تشمل الجميع، وتنفيذ اتفاق الرياض، بما في ذلك نتائج المشاورات بين الأطراف. وعلى خلفية تقرير الولايات المتحدة تصنيف جماعة أنصار الله على أنها تنظيم إرهابي أجنبي في كانون الثاني/يناير 2021، قال

(708) انظر S/PV.8921.

(709) انظر S/PV.8785.

(710) انظر S/2021/56 و S/2021/167 و S/2021/266 و S/2021/372 و S/2021/465 و S/PV.8797 و S/PV.8854 و S/PV.8878 و S/PV.8929.

(711) انظر S/PV.8840.

(اليونيسف)⁽⁷⁰³⁾ وستة ممثلين عن المجتمع المدني في جلسات حضورية وجلسات تداول بالفيديو⁽⁷⁰⁴⁾.

وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات منتظمة من الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومن نائبها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار 2118 (2013) المتعلق بإزالة البرنامج السوري للأسلحة الكيميائية. وباستثناء شهري تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر، استمع المجلس إلى إحاطات شهرية قدمتها الممثلة السامية في جلسات تداول بالفيديو مفتوحة أو جلسات حضورية علنية⁽⁷⁰⁵⁾، تمشياً مع الممارسة المتبعة في عام 2020⁽⁷⁰⁶⁾. وقدمت الممثلة السامية في إحاطاتها تقارير عن أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وأطلعت المجلس على العمل الذي قام به فريق تقييم الإعلانات وبعثة تقصي الحقائق وفريق التحقيق وتحديد الهوية، وعلى التأثير المستمر لجائحة كوفيد-19 في عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وكررت تأكيد أهمية أن تسوّى المسائل المعلقة المتبقية فيما يتعلق بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية. وفي 6 أيار/مايو⁽⁷⁰⁷⁾، أحاطت الممثلة السامية علماً بالقرار المتخذ في الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الذي عُقدت به حقوق الجمهورية العربية السورية وامتيازاتها بموجب الاتفاقية، وحثت الجمهورية العربية السورية على التعاون الكامل مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وإضافة إلى ذلك،

(703) انظر S/2021/315.

(704) استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها المديرية المعنية بالاستجابة في سورية في منظمة إنقاذ الطفولة في 25 شباط/فبراير (انظر S/2021/206)؛ وإحاطة قدمتها مؤسسة صندوق الأمل في 29 آذار/مارس (انظر S/2021/315)؛ وإحاطة قدمتها المديرية القطرية لمنظمة "كير" بتركيا في 23 حزيران/يونيه (انظر S/PV.8803)؛ وإحاطة قدمها الأمين العام للهلال الأحمر العربي السوري في 24 آب/أغسطس (انظر S/PV.8841)؛ وإحاطة قدمتها المديرية الإقليمية لمنظمة "سوريا للإغاثة والتنمية" في 15 أيلول/سبتمبر (انظر S/PV.8861)؛ وإحاطة قدمتها طبيبة أطفال ومدافعة عن حقوق المرأة والطفل في 20 كانون الأول/ديسمبر (انظر S/PV.8937).

(705) انظر S/2021/22 و S/2021/109 و S/2021/226 و S/2021/337 و S/2021/446 و S/PV.8785 و S/PV.8830 و S/PV.8849 و S/PV.8872 و S/PV.8921.

(706) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الممارسة المتبعة في عام 2020، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الأول، القسم 20.

(707) انظر S/2021/446.

وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية في اليمن، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ أو نائبه، ومدير شعبة العمليات والدعوة بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أو نائبه، وكثيرا ما كان ذلك بالاشتراك مع المبعوث الخاص. وركز مقدمو الإحاطات على الحالة الأمنية المتدهورة التي فاقمت الأزمة الإنسانية في البلد. وأشاروا إلى تفاقم الأزمة الإنسانية بسبب الانهيار الاقتصادي والمخاطر التي تهدد توفير الحماية في البلد، وتأثير ذلك في المدنيين أكثر من غيرهم، ولا سيما الأطفال والنازحون داخليا. وشددوا أيضا على ضرورة إتاحة إيصال المساعدات الإنسانية على نحو آمن مستدام وحسن التوقيت، وبذل جهود متجددة لإنهاء النزاع. واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بشأن الأثر الإنساني لتصنيف الولايات المتحدة جماعة أنصار الله تنظيمًا إرهابيًا في 14 كانون الثاني/يناير 2021 (ألغى قرار التصنيف لاحقًا في 18 شباط/فبراير)⁽⁷¹⁸⁾، وإحاطة قدمتها المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الآثار الخطيرة التي قد تلحق بالمنطقة نتيجة تسرب النفط من وحدة صافر العائمة للتخزين والتفريغ في حالة حدوث انسكاب نفطي هائل⁽⁷¹⁹⁾، وإحاطة قدمتها المديرية التنفيذية لليونيسف بشأن الصحة العامة والآثار الاجتماعية الاقتصادية لجائحة كوفيد-19 في اليمن، ولا سيما آثارها على حياة الأطفال وأسرهم⁽⁷²⁰⁾. واستمع المجلس كذلك إلى إحاطة قدمتها ممثلة عن المجتمع المدني بشأن الوضع الإنساني على الأرض في اليمن⁽⁷²¹⁾.

واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة بشأن الجزاءات المفروضة في اليمن قدمتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)⁽⁷²²⁾.

المبعوث الخاص إنه متخوف جدا من تأثير ذلك في الجهود الجارية للجمع بين الأطراف ومن عواقبه الإنسانية. ودعا في هذا الصدد إلى إلغاء ذلك القرار لأسباب إنسانية في أقرب فرصة⁽⁷¹²⁾. وكرر المندادة بوقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلاد، ورفع القيود المفروضة على الواردات عبر ميناء الحديدة، وفتح مطار صنعاء الدولي. وحث الأطراف أيضا على الاتفاق على الإفراج فورا ودون شروط عن السجناء والمحتجزين وإحراز تقدم في هذا الملف⁽⁷¹³⁾. وفي كانون الأول/ديسمبر، أعرب المبعوث الخاص المعين حديثا عن قلقه البالغ إزاء التصعيد العسكري الكبير واستمرار العنف في اليمن اللذين يهددان بفتح "فصل جديد من الحرب"، وشدد على أهمية منح المبعوث الخاص إمكانية الوصول المنتظم غير المقيد بشروط لتكون العملية أكثر شمولًا، وقال إن من الضروري إبقاء جميع قنوات الاتصال مفتوحة من أجل إيجاد حل دائم للنزاع على سبيل الأولوية ودون شروط مسبقة⁽⁷¹⁴⁾. وعلى مدار العام، سلط الضوء أيضا في الإحاطات على أهمية المشاركة الهادفة للمرأة في جميع جوانب عملية السلام الشاملة للجميع ومراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع المسائل⁽⁷¹⁵⁾. وفي عام 2021، استمع المجلس أيضا إلى إحاطات قدمتها ثلاثة ممثلات عن المجتمع المدني بشأن مشاركة المرأة في عملية السلام، وخطة الاستجابة الإنسانية القطرية، والتطورات السياسية والاقتصادية في اليمن⁽⁷¹⁶⁾. وأكدت إحدى الأعضاء المؤسسين لمركز SOS لتنمية قدرات الشباب ومديرية البرامج به أن المرأة مستعدة من الأدوار الرسمية والهادفة في عملية السلام التي تقودها الأمم المتحدة وفي حكومة اليمن الجديدة، ودعت إلى المشاركة المباشرة للمرأة على النحو المنصوص عليه في القرار 1325 (2000)⁽⁷¹⁷⁾.

(712) انظر S/2021/56.

(713) انظر S/2021/56 و S/2021/167 و S/2021/372.

(714) انظر S/PV.8929.

(715) انظر S/2021/372 و S/PV.8797 و S/PV.8854 و S/PV.8878.

(716) استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها إحدى الأعضاء المؤسسين لمركز SOS لتنمية قدرات الشباب ومديرية البرامج به في 15 حزيران/يونيه (انظر S/PV.8797)؛ وإحاطة قدمتها المديرية التنفيذية لمؤسسة فتيات مارب في 10 أيلول/سبتمبر (انظر S/PV.8854)؛ وإحاطة قدمتها الزميلة في مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية في 14 تشرين الأول/أكتوبر (انظر S/PV.8878).

(717) انظر S/PV.8797.

(721) قدمت المديرية الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة "كير" إحاطة إلى المجلس في 16 آذار/مارس (انظر S/2021/266).

(722) انظر S/2021/167. انظر أيضا S/2021/79. وقدمت الرئيسة نفسها أيضا إحاطة إلى المجلس، في سياق الإحاطة التي يقدمها في نهاية السنة رؤساء مختلف الهيئات الفرعية المنتهية ولايتهم في إطار البند المعنون "إحاطات من رؤساء هيئات مجلس الأمن الفرعية"، في 13 كانون الأول/ديسمبر (انظر S/PV.8928). للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر القسم 29 أدناه.

استبدالها بإيصال الإمدادات عبر خطوط التماس. وفي حين رحب ممثل الصين باتخاذ القرار بالإجماع، قال إن من بالغ الأهمية تعزيز رصد عمليات التسليم عبر الحدود للمساعدة على الحيلولة دون استخدام نقاط العبور بطريقة تتجاوز الولاية التي منحها المجلس. وأضاف أن هناك الكثير كان ينبغي تحسينه في النص فيما يتعلق برفع الجزاءات الانفرادية، وأن وفد بلده يتوقع من أعضاء المجلس أن يواصلوا اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على الأثر السلبي للجزاءات الانفرادية. وأشارت ممثلة المكسيك إلى أن وفد بلدها كان يفضل نصا أكثر طموحا لمعالجة الوضع الإنساني المعقد في الجمهورية العربية السورية، لكنها قالت إن التمديد لمعبر باب الهوى لمدة 12 شهرا سيمكن من مواصلة العمليات الإنسانية بإتاحته تخطيط الأنشطة والميزانية على أساس من اليقين. وقال ممثل فرنسا إن الآلية المحددة ليست كافية لتلبية الاحتياجات الإنسانية وأعرب عن الأسف لعدم إعادة فتح معبر باب السلام ومعبر اليعربية. وأضاف من جهة أخرى أن القرار 2585 (2021) لا يمكن تفسيره على أنه إشارة على تغيير في موقف فرنسا المعروف جيدا، وأكد من جديد أن فرنسا لن تمول إعادة الإعمار ولن ترفع الجزاءات قبل ترسخ عملية سياسية ذات مصداقية وفقا للقرار 2254 (2015). وأوضح أيضا أن القرار لا يعني نقل بيانات عن متلقي المعونة والشركاء في المجال الإنساني ليس من المفروض الإعلان عنها.

وفيما يتعلق بالنزاع في اليمن، اتخذ المجلس في 14 تموز/يوليه القرار 2586 (2021) بشأن بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لمدة 12 شهرا تمتد حتى 15 تموز/يوليه 2022⁽⁷²⁸⁾. وكرر المجلس في ذلك القرار تأكيد الولاية القائمة للبعثة التي تشمل قيادة ودعم عمل لجنة تنسيق إعادة الانتشار للإشراف على وقف إطلاق النار وإعادة نشر القوات وعمليات إزالة الألغام على نطاق المحافظة؛ ورصد امتثال الطرفين لوقف إطلاق النار وإعادة نشر القوات على أساس متبادل من مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى؛ والعمل مع الطرفين من أجل أن تكفل قوات الأمن المحلية أمن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وفقا للقانون اليمني؛ وتيسير وتنسيق الدعم المقدم من الأمم المتحدة لمساعدة الطرفين على التنفيذ الكامل لاتفاق الحديدة⁽⁷²⁹⁾.

(728) القرار 2586 (2021)، الفقرة 1.

(729) المرجع نفسه، الفقرات 2 (أ)-(د). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

وتناول المجلس أيضا في قراراته في عام 2021 المسائل المبينة أعلاه المتعلقة بالنزاعين في الجمهورية العربية السورية واليمن وولايتي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

ففيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية وعلى خلفية انتهاء صلاحية الإذن الممنوح لآلية العمليات عبر الحدود الذي كان قد جُدد آخر مرة في 11 تموز/يوليه 2020 بموجب القرار 2533 (2020)⁽⁷²³⁾، عقد المجلس جلسة في 9 تموز/يوليه 2021 للنظر في مشروع قرار مقدم من أيرلندا والنرويج والاتحاد الروسي والولايات المتحدة لتمديد الإذن الممنوح للآلية⁽⁷²⁴⁾. واتخذ المجلس بالإجماع القرار 2585 (2021) الذي مدد بموجبه الإجراءات التي قررهما في الفقرتين 2 و 3 من قراره 2165 (2014) لمدة ستة أشهر، أي حتى 10 كانون الثاني/يناير 2022، على أن يقتصر هذا التمديد على معبر باب الهوى الحدودي، مع تمديد لمدة ستة أشهر إضافية، أي حتى 10 تموز/يوليه 2022، رهنا بصور التقرير الموضوعي للأمين العام، على أن يركز بوجه خاص على مسألة الشفافية في العمليات والتقدم المحرز في الوصول عبر خطوط النزاع لتلبية الاحتياجات الإنسانية⁽⁷²⁵⁾. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره معلومات عن الاتجاهات العامة في عمليات الأمم المتحدة عبر خطوط النزاع، وخاصة بشأن تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه المتعلقة بتحسين جميع طرائق إيصال المساعدات الإنسانية داخل الجمهورية العربية السورية ومشاريع الإنعاش المبكر⁽⁷²⁶⁾. وبعد اتخاذ القرار، أخذ العديد من أعضاء المجلس الكلمة ورحبوا باتخاذ القرار 2585 (2021) بالإجماع⁽⁷²⁷⁾. وشددت ممثلة الولايات المتحدة على أهمية تمكّن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة من الاتفاق على مبادرة إنسانية تخدم مصلحة الشعب السوري. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن القرار معلم رئيسي على طريق حل الأزمة السورية مشيراً إلى تشديده لأول مرة على ضرورة تحسين إيصال الإمدادات عبر خطوط التماس، وإن أعضاء المجلس أعطوا الضوء الأخضر للاستكمال التدريجي لآلية العمليات عبر الحدود ثم

(723) القرار 2533 (2020)، الفقرة 2.

(724) انظر S/PV.8817. للاطلاع على مشروع القرار، انظر S/2021/636.

(725) القرار 2585 (2021)، الفقرة 2.

(726) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(727) انظر S/PV.8817 (الاتحاد الروسي، وإستونيا، وتونس، والصين، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة).

يجب أن تشكل أساس أي مناقشات في المستقبل لأنها اللغة التي أقرها مجلس الأمن منذ زمن طويل بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وقال وفد الاتحاد الروسي، في تعليقه لامتناعه عن التصويت، إن امتناعه يرجع إلى عدم معالجة جميع شواغله ولأنه يشك في أن القرار سيكون مجدياً في جهود الأمم المتحدة لتيسير الحوار السياسي ودعم السلام في اليمن. وأضاف وفد الاتحاد الروسي أنه أشار بوضوح خلال المشاورات إلى عدد من العناصر التي أثّرت مؤخرًا والتي ما كان ليوافق عليها وقدم مقترحات ترمي إلى تعديل النص، وأن بعض الأحكام الواردة في مشروع القرار لم تناقش على النحو المناسب داخل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014). وأكد الوفد وجوب أن تتوخى الهيئة الهدف الاستراتيجي المتمثل في التوصل إلى تسوية شاملة في اليمن مشيراً إلى أن أي نظام للجزاءات ينبغي ألا يصبح هدفاً في حد ذاته، بل ينبغي أن يخدم مهمة إنهاء النزاعات.

وفي عام 2021، مُدّدت ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بموجب القرار 2581 (2021) لمدة ستة أشهر تمتد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، ثم مُدّدت بموجب القرار 2613 (2021) لمدة ستة أشهر أخرى تمتد حتى 30 حزيران/يونيه 2022⁽⁷³⁴⁾. وطلب المجلس إلى القوة في القرارين أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لحماية سلامة جميع أفراد القوة وأمنهم وصحتهم، متشياً مع القرار 2518 (2020)، مع أخذ أثر جائحة كوفيد-19 في الاعتبار⁽⁷³⁵⁾. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن يسعياً إلى زيادة عدد النساء العاملات في القوة، وأن يكفلاً مشاركة النساء النظاميات والمدنيات مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية على جميع المستويات، وفي جميع المناصب، بما في ذلك مناصب القيادة العليا، وأن ينفذا الأحكام الأخرى ذات الصلة من القرار 2538 (2020)⁽⁷³⁶⁾.

وفيما يتصل بلبنان، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2591 (2021) الذي مدد بموجبه ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمدة عام واحد حتى 31 آب/أغسطس 2022⁽⁷³⁷⁾. وطلب المجلس إلى

وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن ينشر البعثة على نحو كامل على وجه السرعة، مع مراعاة أثر جائحة كوفيد-19، ودعا الطرفين في اتفاق الحديدة إلى دعم الأمم المتحدة، بما يشمل ضمان سلامة أفراد البعثة وأمنهم وصحتهم ودخول أفراد البعثة ومعدات والإمدادات واللوازم الأساسية إلى اليمن وتنقلهم داخلها بسرعة ودون عوائق⁽⁷³⁰⁾.

وفيما يتعلق بتدابير الجزاءات المفروضة في سياق النزاع في اليمن، اتخذ المجلس في 25 شباط/فبراير القرار 2564 (2021) بموجب الفصل السابع من الميثاق، مع امتناع الاتحاد الروسي عن التصويت. وجدد المجلس بموجب ذلك القرار تدابير الجزاءات القائمة آنئذ حتى 28 شباط/فبراير 2022 ومدد ولاية فريق الخبراء المعني باليمن لمدة 13 شهراً تمتد حتى 28 آذار/مارس 2022⁽⁷³¹⁾. وقرر المجلس أيضاً أن يخضع فرد محدّد في مرفق هذا القرار للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين 11 و 15 من القرار 2140 (2014) والفقرة 14 من القرار 2216 (2015)، وأكد في هذا الصدد أن العنف الجنسي في النزاع المسلح، أو استخدام أو تجنيد الأطفال في النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي، يمكن أن يشكل عملاً من الأعمال المحدّدة في الفقرة 18 (ج) من القرار 2140 (2014)، ومن ثم عملاً خاضعاً للجزاءات يتمثل في المشاركة في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو تقديم الدعم لتلك الأعمال⁽⁷³²⁾. وفي هذا الصدد، رحبت وفود إستونيا وأيرلندا والمكسيك والولايات المتحدة، في تعليقه لتصويتها، بإدراج ذلك الشخص في قائمة الجزاءات لضلوعه في انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات لحقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك التهريب والاستخدام الممنهج للاعتقال والاحتجاز والتعذيب والعنف الجنسي والاعتصاب ضد النساء الناشطات سياسياً⁽⁷³³⁾. ورحب وفدا أيرلندا والمكسيك أيضاً، في تعليقهما المشترك لتصويتهما، بإدراج نصّ بشأن المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ونصّ بشأن مشاركة المرأة في العملية السياسية. وأعربا في المقابل عن أسفهما لإدراج إشارة إلى "equality of the sexes" في القرار مشددين على أن "gender equality"

(730) القرار 2586 (2021)، الفقرة 5.

(731) القرار 2564 (2021)، الفقرتان 2 و 9. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات، انظر الجزء السابع، القسم الثالث؛ ولمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014) وعن فريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(732) القرار 2564 (2021)، الفقرتان 3 و 8.

(733) انظر S/2021/194.

(734) القراران 2581 (2021) و 2613 (2021)، الفقرة 15. وللاطلاع على

مزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر

الجزء العاشر، القسم الأول.

(735) القراران 2581 (2021) و 2613 (2021)، الفقرة 8.

(736) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(737) القرار 2591 (2021)، الفقرة 1. انظر أيضاً القسم 22 أدناه. وللاطلاع

على مزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد السلطات اللبنانية على ضمان مشاركة المرأة وإشراكها وتمثيلها بصورة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية على جميع مستويات صنع القرارات، بما في ذلك في قطاع الأمن، وأن تدعم تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وطلب المجلس كذلك أن تحسّن القوة المؤقتة التقارير التي تقدمها إليه عن هذه المسألة⁽⁷³⁹⁾.

وتيسيرا لتغطية هذا البند، ترد أدناه المعلومات المتعلقة بالجلسات الحضرية وجلسات التداول بالفيديو في ستة جداول منفصلة وتحت أربعة عناوين منفصلة وهي: (أ) الجمهورية العربية السورية؛ (ب) اليمن؛ (ج) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛ (د) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

(739) المرجع نفسه، الفقرة 26.

القوة المؤقتة أن تتخذ، تمسّيا مع القرار 1701 (2006)، تدابير مؤقتة وخاصة لدعم الجيش اللبناني ومساعدته بتوفير مواد غير فتاكة إضافية ذات صلة (وقود وطعام وأدوية) ودعم لوجستي لفترة محدودة مدتها ستة أشهر، ضمن الموارد المرصودة ودون أن تترتب على ذلك آثار تزيد من مستوى الميزانية. وأضاف المجلس أنه لا ينبغي اعتبار هذه التدابير سابقة في المستقبل وينبغي اتخاذها في إطار الأنشطة المشتركة بين الجيش اللبناني والقوة المؤقتة، وفي امتثال لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها، ودون المساس بالولاية وتنفيذها وبمفهوم العمليات وقواعد الاشتباك للقوة المؤقتة، ومع الاحترام الكامل للسيادة اللبنانية وبناء على طلب السلطات اللبنانية⁽⁷³⁸⁾. وطلب المجلس أيضا إلى القوة المؤقتة أن تراعي على نحو تام الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة

(738) القرار 2591 (2021)، الفقرة 11.

الجدول 1

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39 المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8785 3 حزيران/يونيه 2021	رسالة مؤرخة 27 أيار/مايو 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2021/514)		إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وتركيا	الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ^(أ)	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(ب)
S/PV.8803 23 حزيران/يونيه 2021	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) (S/2021/583)		إيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، والجمهورية العربية السورية	وكيل الأمين العام بالنيابة للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمديرة القطرية لمنظمة "كير" بتركيا	الأمين العام، و 14 عضوا من أعضاء المجلس ^(ب) ، وجميع المدعويين
S/PV.8805 25 حزيران/يونيه 2021			إيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، والجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، وإحدى المدافعات عن حقوق المرأة السورية التي تنتمي إلى الحركة السياسية النسوية السورية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8817 9 تموز/يوليه 2021			مشروع قرار مقدم الجمهورية العربية السورية والنرويج، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة (S/2021/636)		11 من أعضاء المجلس ^(ع) ، والشخص المدعوق	القرار 2585 (2021)
S/PV.8830 4 آب/أغسطس 2021	رسالة مؤرخة 29 تموز/يوليه 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن		إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية	نائب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوقين	
S/PV.8841 24 آب/أغسطس 2021	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) (S/2021/735)		إيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، والجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والأمين العام للهلل الأحمر العربي السوري	جميع أعضاء المجلس ^(د) ، وجميع المدعوقين	
S/PV.8849 2 أيلول/سبتمبر 2021	رسالة مؤرخة 30 آب/أغسطس 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن		إيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، والجمهورية العربية السورية	الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوقين	
S/PV.8861 15 أيلول/سبتمبر 2021			إيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، والجمهورية العربية السورية	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، والمديرة الإقليمية لمنظمة "سوريا للإغاثة والتنمية"	14 عضواً من أعضاء المجلس ^(هـ) ، وجميع المدعوقين	
S/PV.8866 28 أيلول/سبتمبر 2021			إيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، والجمهورية العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام، ومؤسسة ومديرة جمعية سوا للتنمية والإغاثة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوقين	
S/PV.8872 4 تشرين الأول/أكتوبر 2021	رسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن		تركيا، والجمهورية العربية السورية	الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوقين	

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

مجلس الأمن وتاريخها	مجلس الأمن وتاريخها	مجلس الأمن وتاريخها	مجلس الأمن وتاريخها	مجلس الأمن وتاريخها	مجلس الأمن وتاريخها
مجلس الأمن وتاريخها	مجلس الأمن وتاريخها	مجلس الأمن وتاريخها	مجلس الأمن وتاريخها	مجلس الأمن وتاريخها	مجلس الأمن وتاريخها
S/PV.8888 27 تشرين الأول/أكتوبر 2021	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) (S/2021/890)	إيران (جمهورية - الإسلامية)، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومنسقة الأمانة العامة للمؤتمر الوطني السوري العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومنسقة الأمانة العامة للمؤتمر الوطني السوري العربية السورية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8921 8 كانون الأول/ديسمبر 2021	رسالة مؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2021/989)	إيران (جمهورية - الإسلامية)، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومنسقة الأمانة العامة للمؤتمر الوطني السوري العربية السورية	الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومنسقة الأمانة العامة للمؤتمر الوطني السوري العربية السورية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8937 20 كانون الأول/ديسمبر 2021	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) و 2585 (2021) (S/2021/1029)	إيران (جمهورية - الإسلامية)، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومنسقة الأمانة العامة للمؤتمر الوطني السوري العربية السورية	المبعوث الخاص للأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومنسقة الأمانة العامة للمؤتمر الوطني السوري العربية السورية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
	تقرير الأمين العام عن عمليات الأمم المتحدة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية (S/2021/1030)				

- (أ) شارك المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (ب) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا (باسم النرويج أيضا بصفتها القائمة بالاشتراك معها على صياغة مشروع القرار بشأن الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية)، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة.
- (ج) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وتونس، والصين، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة.
- (د) تكلمت ممثلة أيرلندا باسم النرويج أيضا بصفتها القائمة على الصياغة بالاشتراك معها.
- (هـ) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج (باسم أيرلندا أيضا بصفتها القائمة على الصياغة بالاشتراك معها)، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	مجلس جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومجلس الإجراء الكتابي
5 كانون الثاني/يناير 2021	S/2021/22	رسالة مؤرخة 7 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
20 كانون الثاني/يناير 2021	S/2021/75	رسالة مؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
3 شباط/فبراير 2021	S/2021/109	رسالة مؤرخة 5 شباط/فبراير 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
25 شباط/فبراير 2021	S/2021/206	رسالة مؤرخة 1 آذار/مارس 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
4 آذار/مارس 2021	S/2021/226	رسالة مؤرخة 8 آذار/مارس 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
15 آذار/مارس 2021	S/2021/265	رسالة مؤرخة 17 آذار/مارس 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
29 آذار/مارس 2021	S/2021/315	رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
6 نيسان/أبريل 2021	S/2021/337	رسالة مؤرخة 8 نيسان/أبريل 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
28 نيسان/أبريل 2021	S/2021/418	رسالة مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
6 أيار/مايو 2021	S/2021/446	رسالة مؤرخة 10 أيار/مايو 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
26 أيار/مايو 2021	S/2021/506	رسالة مؤرخة 28 أيار/مايو 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

الجدول 3

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط - اليمن

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8786	3 حزيران/يونيه 2021	اليمن	الدعوات عملاً بالمادة 37	المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومديرة شعبة العمليات والدعوة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	جميع المدعوين	
S/PV.8797	15 حزيران/يونيه 2021	اليمن	الدعوات عملاً بالمادة 37	المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ومديرة البرامج في مركز SOS لتنمية قدرات الشباب	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8819 14 تموز/يوليه 2021	رسالة مؤرخة 3 حزيران/يونيه 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة				القرار 2586 (2021) 0-15
S/PV.8840 23 آب/أغسطس 2021				اليمن	الأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ بإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ⁽¹⁾
S/PV.8854 10 أيلول/سبتمبر 2021				اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام، ونائبة مديرة شعبة العمليات والدعوة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والمديرة التنفيذية لمؤسسة فتيات مارب	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين
S/PV.8878 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021				اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام، والأمين العام المساعد بالنائبية للشؤون الإنسانية ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والزميلة في مركز صناعة للدراسات الاستراتيجية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين
S/PV.8929 14 كانون الأول/ديسمبر 2021				اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام، والأمين العام المساعد بالنائبية للشؤون الإنسانية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين

(أ) شارك مدير شعبة التنسيق بمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

الجدول 4

جلسات التداول بالفيديو: الحالة في الشرق الأوسط - اليمن

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	مجلس جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومجلس الإجراء الكتابي
14 كانون الثاني/يناير 2021	S/2021/56	رسالة مؤرخة 18 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
18 شباط/فبراير 2021	S/2021/167	رسالة مؤرخة 22 شباط/فبراير 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
25 شباط/فبراير 2021	S/2021/189	رسالة مؤرخة 25 شباط/فبراير 2021 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2564 (2021) 0-14 (اتخذ بموجب الفصل السابع) S/2021/194
16 آذار/مارس 2021	S/2021/266	رسالة مؤرخة 18 آذار/مارس 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
15 نيسان/أبريل 2021	S/2021/372	رسالة مؤرخة 19 نيسان/أبريل 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	مجلس جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومجلس الإجراء الكتابي
12 أيار/مايو 2021	S/2021/465	رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
(أ) المؤيدون: إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفيت نام، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون: الاتحاد الروسي.			

الجدول 5

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالدعوة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8806	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2021/516)	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة (S/2021/599)			القرار 2581 (2021) 0-0-15
S/PV.8938	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2021/994)	مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة (S/2021/1077)			القرار 2613 (2021) 0-0-15

الجدول 6

الجلسة: الحالة في الشرق الأوسط - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالدعوة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8845	رسالة مؤرخة 4 آب/أغسطس 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2021/707)	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2021/757)			القرار 2591 (2021) 0-0-15

20 - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ثمانين جلسات فيما يتصل بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين". ولم تتخذ أي قرارات خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي عام 2021، واصل المجلس، خلال الجلسات المعقودة في إطار هذا البند، ممارسته المتمثلة في عقد إحاطات شهرية ومناقشات مفتوحة فصلية⁽⁷⁴⁰⁾. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن هذه

(741) انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 2-ألف. وانظر أيضا S/2021/683 و S/2021/938 و S/2021/1032 و S/2022/174. وفي عام 2021، عقدت بعض المشاورات غير الرسمية للمجلس في شكل جلسات تداول بالفيديو مغلقة. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل

(740) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، بما في ذلك الجلسات الحضورية ولسات التداول بالفيديو الرفيعة المستوى، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

وحالة المفاوضات، بما في ذلك التفاعلات بين المسؤولين الإسرائيليين والفلسطينيين⁽⁷⁴⁴⁾. وفي ذلك الصدد، ألقى المنسق الخاص كلمة خلال اجتماعات المجموعة الرباعية المعنية بالشرق الأوسط ولجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني. وأبلغ المنسق الخاص أيضا عن استمرار النشاط الاستيطاني، والعنف في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، والأزمة المالية والاقتصادية الحادة التي تهدد استقرار المؤسسات الفلسطينية. وأعرب عن قلقه إزاء نقص التمويل الذي تحتاجه الأونروا لمواصلة تقديم الخدمات الأساسية، وكرر مناشدة الأمين العام للمجتمع الدولي من أجل العمل مع الأمم المتحدة لتقديم دعم قوي من أجل انتعاش سريع وعملية إعادة بناء مستدامة بهدف دعم الشعب الفلسطيني وتعزيز مؤسساته. وتناول المنسق الخاص أيضا في إحاطاته الشهرية التطورات في الجولان ولبنان. وخلال المناقشات، حث أعضاء المجلس جميع الأطراف على الامتنثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، وأدانوا انتهاكاتها، بما في ذلك تزايد الأعمال العدائية بين الطرفين واستمرار احتلال الأرض الفلسطينية. ودعوا إلى استئناف المفاوضات على أساس حل الدولتين وإلى تقديم دعم دولي موحد، وكذلك إلى زيادة المساعدة الإنسانية المقدمة إلى السكان المدنيين الفلسطينيين، ولا سيما في غزة. وتساءلت ممثلة الولايات المتحدة عن سبب تركيز المجلس شبه الحصري على إسرائيل خلال جلساته الشهرية بشأن الحالة في الشرق الأوسط، ودعت إلى أن يعكس اهتمام المجلس في إطار هذا البند جميع المسائل التي تهدد السلام والأمن الدوليين، واقترحت عقد جلسات بشأن جمهورية إيران الإسلامية ولبنان بصورة أكثر انتظاما، مضيفة أن إسرائيل ليست مرادفا للشرق الأوسط⁽⁷⁴⁵⁾.

وفي 16 أيار/مايو، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة ريفية المستوى⁽⁷⁴⁶⁾ لمناقشة تصعيد العنف في إسرائيل وغزة والقدس الشرقية. وأدلى الأمين العام بملاحظات استهلالية، تلتها إحاطة قدمها المنسق الخاص. وكانت تلك المرة الثالثة في غضون ستة أيام التي يجتمع فيها أعضاء المجلس لمناقشة هذه المسألة إثر الإحاطتين اللتين قدمهما المنسق الخاص في 10 و 12 أيار/مايو أثناء جلستي تداول بالفيديو مغلقتين⁽⁷⁴⁷⁾. ودعا الأمين العام والمنسق

وفي إطار هذا البند، وسواء في سياق الجلسات الحضورية أو جلسات التداول بالفيديو، نظر أعضاء المجلس أيضا في التطورات في لبنان والجمهورية العربية السورية واليمن ومنطقة الشرق الأوسط⁽⁷⁴²⁾.

وفي عام 2021، استمع أعضاء المجلس في معظم الجلسات الحضورية ولسات التداول بالفيديو إلى إحاطات قدمها المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية أو نائبته. وبالإضافة إلى ذلك، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام، وإحاطة من الأمين العام لجامعة الدول العربية، وإحاطة من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وإحاطة من المدير بالنيابة لشعبة التنسيق التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وفي مناسبة واحدة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين من ممثلين عن الشباب، ممثلة من دولة فلسطين وممثل من إسرائيل، في جلسة التداول بالفيديو نفسها⁽⁷⁴³⁾. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطات قدمتها ممثلات أخريات عن المجتمع المدني، وهنّ المؤسّسة المشاركة والرئيسة التنفيذية لمنظمة أمل - تكفا، ومديرة وحدة التخطيط بمركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، والمديرة التنفيذية لمنظمة عير عميم، وهي منظمة إسرائيلية غير ربحية، والقيادية السياسية الفلسطينية وإحدى قادة المجتمع المدني الفلسطيني، حنان عسراوي. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطات قدمها كل من أستاذ الدراسات العربية في جامعة كولومبيا، ورئيس مشروع الولايات المتحدة/الشرق الأوسط، ونائبة الرئيس المؤقتة ومديرة برامج الفريق الدولي المعني بالأزمات.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدم المنسق الخاص إحاطات منتظمة إلى المجلس، إما بالحضور الشخصي أو عن طريق التداول بالفيديو. وأبلغ المنسق الخاص أعضاء المجلس، في سياق الإحاطات الشهرية التي قدمها في شباط/فبراير وأيار/مايو وآب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر، عن تصعيد العنف والأعمال العدائية في غزة وعن الحالة في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي المدن في جميع أنحاء إسرائيل، وكذلك عن عواقب ذلك على الحالة السياسية

المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول، ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(742) انظر أيضا القسم 19 أعلاه.

(743) استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الطالب الإسرائيلي، أورين جيان، والطالبة الفلسطينية، ملاك أبو سعود، في 26 شباط/فبراير (انظر S/2021/218).

(744) انظر S/2021/218 و S/PV.8782 و S/PV.8847 و S/PV.8913.

(745) انظر S/PV.8913.

(746) انظر S/2021/480.

(747) انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 2-ألف.

اعتقلت قوات الأمن الفلسطينية مشاركين في مظاهرة كان من المقرر تنظيمها في رام الله، من بينهم مدافعون معروفون عن حقوق الإنسان ومحامون وصحفيون وناشطون سياسيون. وفي ذلك الصدد، دعا عدد من أعضاء المجلس⁽⁷⁵¹⁾ السلطة الفلسطينية إلى الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام حرية التعبير وحرية التجمع. وشجع عدة أعضاء في المجلس⁽⁷⁵²⁾ على مواصلة الحوار بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، كما شجعوا الأطراف المعنية على الحفاظ على الزخم وضمان إحراز تقدم على مستوى طائفة واسعة من المسائل المعقدة. وأعرب ممثل الصين عن تأييد وفده لوحدة الفلسطينيين والمصالحة فيما بينهم، وشجع فلسطين وإسرائيل على استئناف محادثات السلام على أساس حل الدولتين، ودعا أيضا إلى عقد مؤتمر سلام دولي بقيادة الأمم المتحدة يجمع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وجميع أصحاب المصلحة في عملية السلام في الشرق الأوسط.

وخلال جلسة عُقدت في 30 تشرين الثاني/نوفمبر⁽⁷⁵³⁾، أشار المنسق الخاص إلى أن وزارة الدفاع الإسرائيلية أعلنت في 22 تشرين الأول/أكتوبر عن تصنيف ست منظمات غير حكومية فلسطينية كمنظمات إرهابية، محدّرا من اتساع نطاق الآثار القانونية المحتمل أن تترتب على هذا التصنيف، مما أدى إلى تفاقم الضغوط المتزايدة على منظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي الإحاطة التي قدمتها نائبة الرئيس المؤقتة ومديرة برامج الفريق الدولي المعني بالأزمات، عرضت سلسلة من التوصيات الداعية إلى أمور من بينها إلغاء الأمر الذي يحظر منظمات المجتمع المدني الفلسطينية الست. وأعرب عدد من أعضاء المجلس⁽⁷⁵⁴⁾ عن القلق من إدراج السلطات الإسرائيلية ست منظمات فلسطينية غير حكومية كمنظمات إرهابية. وأشارت ممثلة المملكة المتحدة إلى أنه مع أن بلدها يحتفظ بمعايير الخاصة للتصنيف ويواصل العمل مع عدد من تلك المنظمات بشأن مسائل حقوق الإنسان، فإن القرار يعود في نهاية المطاف إلى حكومة إسرائيل. ونظرا إلى استئناف عملية السلام، شجع أعضاء المجلس⁽⁷⁵⁵⁾ جميع الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف المواتية،

الخاص إلى وقف التصعيد فورا والعودة إلى طاولة المفاوضات، وحثا الطرفين على التقيد بالقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واحترامهما، وعلى إنهاء جميع أعمال العنف ضد المدنيين⁽⁷⁴⁸⁾. وفي 27 أيار/مايو⁽⁷⁴⁹⁾، رحب المنسق الخاص بوقف الأعمال العدائية بين المقاتلين الفلسطينيين في غزة وإسرائيل، وأشاد بالدول الأعضاء على دعمها لوقف إطلاق النار وحثها على التركيز على إيجاد حلول سياسية للأزمة وعلى تلبية الاحتياجات الإنسانية لسكان غزة. ورحب أعضاء المجلس بوقف إطلاق النار الذي استمر أسبوعا آنذاك، وأشادوا بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لإنهاء الأعمال العدائية. واعترف أعضاء المجلس أيضا بالجهود التي بذلتها تونس والصين وفرنسا والنرويج والتي أدت إلى إصدار المجلس لبيان صحفي في 22 أيار/مايو بشأن وقف إطلاق النار. وأوضح ممثل فرنسا أن وقف إطلاق النار قد تحقق نتيجة لجهود جماعية وضغط دولي. وأشار كذلك إلى أن فرنسا قامت بدورها الكامل في الدعوة إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية، فسّقت بشكل وثيق مع شركائها من الأردن ومصر والولايات المتحدة وأوروبا، وظلت على اتصال بالسلطات الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن المناقشات النشطة بشأن القضية الفلسطينية خلال الأسبوعين السابقين في المجلس وفي الجمعية العامة قد أظهرت أن المجتمع الدولي ككل أجمع على فهمه لهدف التسوية وإطارها القانوني، مشددا على أهمية الحفاظ على هذه الوحدة وترجمتها إلى إجراءات ملموسة. وفي هذا الصدد، حث المجلس على النظر في المقترح المتعلق بعقد اجتماع وزاري للمجموعة الرباعية، فضلا عن اجتماع في شكل موسع بمشاركة دول المنطقة والفلسطينيين والإسرائيليين أنفسهم. وبينما رحبت ممثلة أيرلندا بتمكّن المجلس أخيرا من اعتماد بيان صحفي، قالت إنه لا يوجد سبب لتهنئة النفس. فعجز المجلس عن التقوى بكلمة واحدة متفق عليها مع احتدام النزاع لمدة 11 يوما مثل فشلا واقعيًا للدبلوماسية الجماعية.

وأثناء جلسة عُقدت في 30 آب/أغسطس⁽⁷⁵⁰⁾، أبلغ المنسق الخاص عن التوترات على طول حدود غزة التي بلغت ذروتها في 21 آب/أغسطس، عندما شارك مئات الفلسطينيين في مسيرة وألقوا الحجارة، وأجهزة متفجرة يدوية الصنع، حسب مزاعم. وذكر أن القوات الإسرائيلية أطلقت النار على متظاهرين فلسطينيين. وفي اليوم نفسه،

(748) انظر S/2021/480.

(749) انظر S/PV.8782.

(750) انظر S/PV.8847.

(751) المملكة المتحدة، والنرويج، والمكسيك، وإستونيا، وأيرلندا.

(752) المملكة المتحدة، والنرويج، وفيت نام، وفرنسا.

(753) انظر S/PV.8913.

(754) فرنسا، وأيرلندا، وتونس، والمكسيك.

(755) إستونيا، وكنيا، وفيت نام، والصين، وفرنسا، والنيجر، وأيرلندا، وتونس،

وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والهند.

تأجيل الانتخابات الفلسطينية⁽⁷⁶¹⁾. وبينما هنا عدد من أعضاء المجلس⁽⁷⁶²⁾ الحكومة الائتلافية الجديدة في إسرائيل، حث عدد قليل من الأعضاء⁽⁷⁶³⁾ الحكومة الجديدة على اتخاذ خطوات لإنهاء توسيع المستوطنات غير القانونية وعمليات الهدم والتهديد بالإخلاء القسري وللسماح للفلسطينيين بعمليات البناء القانونية. وخلال الجلسة المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر⁽⁷⁶⁴⁾، كرّس المنسق الخاص إحاطته لعرض التقرير التاسع عشر عن تنفيذ القرار 2334 (2016). وشجع الحكومتين على اتخاذ خطوات عاجلة لتحقيق استقرار الاقتصاد الفلسطيني وتعزيز المؤسسات الفلسطينية، وشجع السلطة الفلسطينية على وجه التحديد على استئناف العملية الانتخابية في أقرب وقت ممكن. وأدان أعضاء المجلس⁽⁷⁶⁵⁾ جميع أعمال العنف وغيرها من انتهاكات القرار 2334 (2016)، وكرروا دعوتهم إلى التنفيذ الكامل للقرار، بما في ذلك بوضع حد للمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وأي إجراءات تحد من حصول السكان الفلسطينيين على مياه الشرب المأمونة. وحثت ممثلة المملكة المتحدة إسرائيل على السماح بمزيد من السبل القانونية لأعمال البناء الفلسطينية. وشدد عدة أعضاء في المجلس⁽⁷⁶⁶⁾ أيضا على أنه يتعين على المجلس والمجتمع الدولي، ولا سيما المجموعة الرباعية والشركاء في المنطقة، بذل جهود لحل النزاع، بما في ذلك بوقف التصعيد واستئناف المفاوضات.

وخلال الجلسة المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر⁽⁷⁶⁷⁾، أعرب المنسق الخاص عن قلقه المستمر من أن ديناميات الإجراءات الانفرادية والأزمة الاقتصادية الحادة في الأرض الفلسطينية المحتلة، إذا تركت دون رادع، فهي قد تؤثر أيضا على الحالة الأمنية في غزة وتقوض وقف الأعمال العدائية القائم منذ 21 أيار/مايو. وبمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لاتخاذ القرار 2334 (2016)، أعرب عدد من أعضاء المجلس⁽⁷⁶⁸⁾ عن قلقهم من عدم تنفيذه. وفي ذلك الصدد، قال

(761) انظر S/PV.8804.

(762) الولايات المتحدة، وكينيا، وأيرلندا، والمكسيك.

(763) كينيا، وأيرلندا.

(764) انظر S/PV.8869.

(765) تونس، والهند، والمكسيك، والصين، وكينيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر، وأيرلندا.

(766) تونس، والهند، والنيجر، وأيرلندا.

(767) انظر S/PV.8940.

(768) كينيا، وفرنسا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفيت نام، وأيرلندا، وتونس، والنرويج، والهند، والصين، والمكسيك، والنيجر.

بما في ذلك تعزيز دور المجموعة الرباعية واغتنام الفرصة التي تتيحها الذكرى السنوية الثلاثين لمؤتمر مدريد للسلام.

وبمعدل فصلي، استُخدمت أيضا الإحاطات الشهرية، سواء في شكل الجلسات الحضورية أو جلسات التداول بالفيديو، للإبلاغ عن تنفيذ القرار 2334 (2016). وجريا على الممارسة السابقة، في عام 2021، قدّم الأمين العام تقريرا خطيا عن تنفيذ القرار 2334 (2016) مرتين هما: التقرير الثامن عشر في حزيران/يونيه والتقرير العشرون في كانون الأول/ديسمبر⁽⁷⁵⁶⁾. وخلال الإحاطات التي قدمها المنسق الخاص في آذار/مارس وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر⁽⁷⁵⁷⁾، واصل الإبلاغ عن عدم إحراز تقدم نحو تنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار، وهي الأحكام المتعلقة بما يلي: أنشطة الاستيطان الإسرائيلية؛ والعنف ضد المدنيين، بما في ذلك أعمال الإرهاب والتحريض والاستفزاز والخطابات الملهبة للمشاعر؛ والخطوات والجهود المبذولة للنهوض بعملية السلام؛ والإجراءات التي اتخذتها جميع الدول للتمييز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967. وأثناء جلسة التداول بالفيديو المعقودة في 25 آذار/مارس⁽⁷⁵⁸⁾، أبلغ المنسق الخاص بأن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية قررت في 5 شباط/فبراير أن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل الأرض الفلسطينية المحتلة وأن المدعية العامة للمحكمة أكدت لاحقا أن مكتبها بدأ تحقيقا فيما يتعلق بالحالة في فلسطين، يشمل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ويزعم أنها ارتكبت منذ 13 حزيران/يونيه 2014. وخلال المناقشة، رحب ممثل النيجر بالقرار الذي اتخذته المحكمة بفتح تحقيقات في الادعاءات بارتكاب جرائم في غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية منذ حزيران/يونيه 2014، مشيرا إلى أن المسألة ضرورية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وتمهيد الطريق للمصالحة الحقيقية بين أطراف النزاع. كما أكدت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين دعم بلدها للمحكمة. وخلال الجلسة المعقودة في 24 حزيران/يونيه⁽⁷⁵⁹⁾، قدّم المنسق الخاص إحاطة بشأن التقرير الثامن عشر للأمين العام⁽⁷⁶⁰⁾. وأشاد أيضا بتشكيل الحكومة الائتلافية الإسرائيلية الجديدة، ولاحظ مع الأسف

(756) S/2021/584 و S/2021/1047.

(757) انظر S/2021/302 و S/PV.8804 و S/PV.8869 و S/PV.8940.

(758) انظر S/2021/302.

(759) انظر S/PV.8804.

(760) S/2021/584.

المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وبالإضافة إلى المنسق الخاص، خاطب مقدمو إحاطات آخرون أعضاء المجلس في سياق جلسات التداول بالفيديو والجلسات الحضورية. وفي كانون الثاني/يناير 2021، وخلال أول جلسة تداول بالفيديو مفتوحة تُعقد فيما يتصل بهذا البند⁽⁷⁷²⁾، قدّم الأمين العام لجامعة الدول العربية إحاطة لأعضاء المجلس، أعرب خلالها عن أمله في أن تقوم الإدارة الجديدة في الولايات المتحدة بتصحيح التدابير والسياسات التي اتخذتها الإدارة السابقة، وبالعامل، بدعم من المجتمع الدولي والأطراف الإقليمية، على إعادة العملية السياسية إلى مسار مثمر. وأثناء جلسة التداول بالفيديو المعقودة في 22 نيسان/أبريل⁽⁷⁷³⁾، قدّم المدير بالنيابة لشعبة التنسيق التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إحاطة عن الحالة الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باسم وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وخلال المناقشة المفتوحة المعقودة في 28 تموز/يوليه⁽⁷⁷⁴⁾، أشارت نائبة المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط ومنسقة الأمم المتحدة المقيمة ومنسقة الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أن الأثر الاقتصادي للتصعيد في أيار/مايو أدى إلى زيادة تقاوم الأزمة الإنسانية القائمة وإلى إضعاف اقتصاد غزة بشدة. وفيما يتعلق بالمنطقة ككل، تطرقت أيضاً إلى دور قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في رصد وقف إطلاق النار بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية في الجولان المحتل⁽⁷⁷⁵⁾، وإلى الحالة في لبنان في الذكرى السنوية الأولى لانفجار مرفأ بيروت الذي وقع في 4 آب/أغسطس 2020 والحالة المتوترة في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان⁽⁷⁷⁶⁾. وخلال المناقشة المفتوحة التي أجريت في 19 تشرين الأول/أكتوبر⁽⁷⁷⁷⁾، ركّز رئيس مشروع الولايات المتحدة/الشرق الأوسط على ثلاثة مفاهيم أساسية، وهي نقص الشرعية في السياسة الفلسطينية، والنقص في المساءلة فيما يتعلق بالإجراءات الإسرائيلية، والنقص في

(772) انظر S/2021/91.

(773) انظر S/2021/404.

(774) انظر S/PV.8826.

(775) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، انظر القسم 19 أعلاه؛ وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(776) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(777) انظر S/PV.8883.

ممثّل كينيا إن هناك حاجة إلى الاطلاع على المستجدات بشأن الجهود الفعلية المبذولة وآليات التفعيل، أو غياب ذلك، للتصدي لجميع انتهاكات أحكام القرار 2334 (2016). وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى الفقرة 11 من القرار، حث أيضاً على إجراء تحليل أعمق يركز أيضاً على إيجاد الصلة بين تلك الحوادث ووضعها في سياقها والنظر في آثارها القصيرة والطويلة الأجل على تنفيذ الإطار المعياري لعملية السلام في الشرق الأوسط. وبالإضافة إلى ذلك، ذكّر ممثل النيجر بأن تنفيذ القرار 2334 (2016) لا يزال يشكل اختباراً حقيقياً لسلطة المجلس وقدرته على إنفاذ قراراته بشأن إسرائيل.

وفي عام 2021، استمرت جائحة كوفيد-19 في التأثير على الممارسة المتمثلة في عقد مناقشات مفتوحة فصلية وأدت إلى تعذر عقدها في قاعة مجلس الأمن. ونتيجة لذلك، عُقدت جلستان من جلسات التداول بالفيديو المفتوحة في 26 كانون الثاني/يناير و 22 نيسان/أبريل. وفي وقت لاحق من ذلك العام، استؤنفت المناقشات المفتوحة الفصلية وعُقدت حضورياً في 28 تموز/يوليه و 19 تشرين الأول/أكتوبر. وفي سياق المناقشات و جلسات التداول بالفيديو المفتوحة الفصلية، أدلى أعضاء المجلس ببيانات، كما أدلى ببيانات ممثلاً إسرائيل ودولة فلسطين⁽⁷⁶⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين أعضاء المجلس بشأن أساليب العمل خلال الجائحة، قدمت الدول الأعضاء وكيانات أخرى أيضاً بيانات خطية تم تجميعها فيما بعد في رسالتين موجهتين من رئيس المجلس⁽⁷⁷⁰⁾. وفي الإحاطات التي قدمها المنسق الخاص خلال المناقشات و جلسات التداول بالفيديو المفتوحة الفصلية، ركّز على الجهود المبذولة للنهوض بعملية السلام في الشرق الأوسط، واحتمال ضم إسرائيل لأجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة، والتحديات للانتخابات الفلسطينية، واستمرار أعمال العنف بين الإسرائيليين والفلسطينيين، والحالة الإنسانية في غزة، والديناميات التي أوجدتها الجائحة على الأرض⁽⁷⁷¹⁾. وخلال الإحاطة التي قدّمها المنسق الخاص، تطرق أيضاً إلى الحالة في لبنان والجولان وإلى قوة الأمم

(769) انظر S/2021/91 و S/2021/404 و S/PV.8826 و S/PV.8883.

(770) انظر S/2021/685 (فيما يتعلق بالمحضر S/PV.8826)، و S/2021/884 (فيما يتعلق بالمحضر S/PV.8883). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول، ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(771) انظر S/2021/91 و S/2021/404 و S/PV.8826 و S/PV.8883.

المتصلة بالحوار، بما في ذلك استئناف الاتصال المباشر بين القادة الإسرائيليين والفلسطينيين في تموز/يوليه 2021، وأعربوا عن دعمهم لإجراء مفاوضات هادئة. وأيد بعض أعضاء المجلس نداء رئيس السلطة الفلسطينية الداعي إلى عقد مؤتمر دولي للسلام⁽⁷⁷⁹⁾. ورحب بعض أعضاء المجلس بالمرسوم الذي أصدره رئيس السلطة الفلسطينية المتعلق بإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية وانتخابات المجلس الوطني الفلسطيني في عام 2021، ودعوا المجتمع الدولي والأمم المتحدة إلى المساعدة على تنظيم الانتخابات⁽⁷⁸⁰⁾. وخاطب العديد من أعضاء المجلس إسرائيل، وحثوا البلد على تيسير الانتخابات وعلى تيسير نشر بعثة أوروبية لدعم الانتخابات⁽⁷⁸¹⁾.

(779) انظر S/2021/91 (سانت فنسنت وجزر غرينادين، وأيرلندا، والاتحاد الروسي، وتونس، والصين، والهند، والنيجر)؛ و S/2021/404 (الاتحاد الروسي، وفيت نام).

(780) انظر S/2021/91 (المكسيك، وإستونيا، وفرنسا، والنيجر، وفيت نام)؛ و S/2021/404 (الصين، وفرنسا، وأيرلندا، والنيجر، وتونس، وفيت نام).

(781) انظر S/2021/91 (إستونيا، وفرنسا، وفيت نام)؛ و S/2021/404 (فرنسا، وأيرلندا، والنرويج، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والمملكة المتحدة، وفيت نام).

التناسب نظرا لعدم التناسب الجوهري بين دولة قائمة بالاحتلال وشعب محتل. وأشار إلى أن تلك المفاهيم ينبغي أن تساعد على توجيه الإجراءات المتخذة وعلى تمهيد الطريق أمام الأفكار الجديدة والسلام. وشدد على أن المجلس يجب أن يكون مستعدا أيضا لاحتمال عدم وجود حل جاهز وإلى أنه قد يضطر، في مرحلة ما، إلى إعادة النظر في تصويته على التقسيم في عام 1947 وتأييده التاريخي لحل الدولتين.

وخلال المناقشات وجلسات التداول بالفيديو المفتوحة، أدان أعضاء المجلس العنف والتصعيد بين إسرائيل ودولة فلسطين، ووجهوا دعوة إلى كليهما لحماية المدنيين، بمن فيهم الأطفال. ودعا أعضاء المجلس إسرائيل أيضا إلى وقف خطط البناء الجديدة وعمليات الهدم والإخلاء المستمرة. وكرر أعضاء المجلس دعوة المجتمع الدولي لزيادة الدعم المالي للأونروا من أجل تقديم المساعدات الإنسانية الضرورية، مع تسليط الضوء على عوامل مثل الحاجة إلى معالجة الأثر المستمر لجائحة كوفيد-19. وشدد بعض أعضاء المجلس على ضرورة تعزيز جهود البناء وإعادة الإعمار والانتعاش الاقتصادي في غزة، بما في ذلك ضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى جميع أنحاء قطاع غزة⁽⁷⁷⁸⁾. ورحب العديد من أعضاء المجلس بالإشارات الإيجابية

(778) انظر S/PV.8826 (الهند، والمكسيك، وفيت نام، والنيجر، وإستونيا، وأيرلندا، والمملكة المتحدة، وفرنسا)؛ و S/PV.8883 (فرنسا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وأيرلندا، وإستونيا، والمكسيك، والصين، والمملكة المتحدة، وتونس، والهند، وفيت نام).

الجدول 1

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق الدعوات عملاً أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8782 27 أيار/مايو 2021	إسرائيل	منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، وأستاذ الدراسات العربية في جامعة كولومبيا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(أ)		
S/PV.8804 24 حزيران/يونيه 2021	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 (2016) (S/2021/584)	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	11 من أعضاء المجلس ^(ب) ، والشخص المدعو ^(ج)		

محاضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق الدعوات عملاً أخرى بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8826 و S/2021/685 28 تموز/يوليه 2021	إسرائيل	نائبة المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط ومنسقة الأمم المتحدة المقيمة ومنسقة الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمراقب الدائم لدولة فلسطين، والمديرة التنفيذية لمنظمة عير عميم	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(د)		
S/PV.8847 30 آب/أغسطس 2021		المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	جميع أعضاء المجلس ^(هـ) ، والشخص المدعوي ^(ج)		
S/PV.8869 29 أيلول/سبتمبر 2021		المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ومديرة وحدة التخطيط بمركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، والمؤسسة المشاركة والرئيسة التنفيذية لمنظمة أمل - تكفا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(د)		
S/PV.8883 و S/2021/884 19 تشرين الأول/أكتوبر 2021	إسرائيل	المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والمراقب الدائم لدولة فلسطين، ورئيس مشروع الولايات المتحدة/الشرق الأوسط، والقيادية السياسية الفلسطينية وإحدى قادة المجتمع المدني الفلسطيني (حنان عشراوي)	جميع أعضاء المجلس ^(د) ، وجميع المدعويين ^(ج)		
S/PV.8913 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021		المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ونائبة الرئيس المؤقتة ومديرة برامج الفريق الدولي المعني بالآزمات	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين		
S/PV.8940 21 كانون الأول/ديسمبر 2021		المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	جميع أعضاء المجلس، والشخص المدعوي ^(ج)		

(أ) شارك المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والمفوض العام للأونروا، وأستاذ الدراسات العربية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

(ب) الصين، والهند، وأيرلندا، وكينيا، والمكسيك، والنيجر، والاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، والولايات المتحدة، وفيت نام.

(ج) شارك المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

(د) شاركت نائبة المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والمديرة التنفيذية لمنظمة عير عميم في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

(هـ) مثل الهند (رئيسة المجلس) وزير خارجيتها.

(و) شارك المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ومديرة وحدة التخطيط بمركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، والمؤسسة المشاركة والرئيسة التنفيذية لمنظمة أمل - تكفا في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

(ز) مثل كينيا الأمين الرئيسي للشؤون الخارجية.

(ح) شارك المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، ورئيس مشروع الولايات المتحدة/الشرق الأوسط، والسيدة عشراوي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	مجلس جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومجلس الإجراء الكتابي
26 كانون الثاني/يناير 2021	S/2021/91	رسالة مؤرخة 28 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
26 شباط/فبراير 2021	S/2021/218	رسالة مؤرخة 2 آذار/مارس 2021 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
25 آذار/مارس 2021	S/2021/302	رسالة مؤرخة 29 آذار/مارس 2021 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
22 نيسان/أبريل 2021	S/2021/404	رسالة مؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
16 أيار/مايو 2021	S/2021/480	رسالة مؤرخة 18 أيار/مايو 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

21 - الحالة المتعلقة بالعراق

المفتوحة، عقد أعضاء المجلس جلسات تداول بالفيديو مغلقة ومشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لمناقشة هذا البند⁽⁷⁸⁵⁾.

وفي عام 2021، استمع المجلس إلى إحاطات منتظمة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام للعراق ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بشأن الحالة المتعلقة بالعراق. وفي الإحاطات المتصلة بالتقارير الفصلية للأمين العام⁽⁷⁸⁶⁾، قدمت الممثلة الخاصة معلومات مستكملة لأعضاء المجلس بشأن التحضيرات للانتخابات البرلمانية المقرر إجراؤها في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2021، بما في ذلك عن زيادة الدعم الانتخابي الذي تقدمه البعثة، عملاً بالقرار 2576 (2021). كما واصلت الممثلة الخاصة إبلاغ المجلس عن العلاقات بين بغداد وأربيل وحالة المفاوضات بين حكومة إقليم كردستان والحكومة الاتحادية. وأبلغت الممثلة الخاصة أعضاء المجلس أيضاً عن حالة تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية التي أدخلتها الحكومة الاتحادية وعن استمرار خطر الإرهاب الذي يمثلته تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية/داعش). وفيما

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ثلاث جلسات فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة المتعلقة بالعراق". وفي 27 أيار/مايو، ومن خلال اتخاذ القرار 2576 (2021) بالإجماع، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حتى 27 أيار/مايو 2022⁽⁷⁸²⁾. واتخذت جميع الجلسات الأخرى التي عُقدت في إطار هذا البند خلال الفترة قيد الاستعراض شكل إحاطة⁽⁷⁸³⁾. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وعقد أعضاء مجلس الأمن أيضاً ما مجموعه جلستي تداول بالفيديو مفتوحتين فيما يتصل بهذا البند⁽⁷⁸⁴⁾. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو. وبالإضافة إلى الجلسات الحضورية ولسات التداول بالفيديو

(782) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(783) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(784) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول، ومراجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(785) انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 28. وانظر أيضاً S/2021/1060 و S/2021/683.

(786) S/2021/120 و S/2021/426 و S/2021/700 و S/2021/946. وانظر أيضاً S/2021/93 و S/2021/395 و S/2021/689 و S/2021/930 و S/2021/932.

الممثلة الخاصة إلى أنه بعد أشهر من المفاوضات السياسية المكثفة، صادق مجلس النواب على قانون الموازنة الاتحادية لعام 2021. غير أنها أعربت عن قلقها لأن الموازنة ظلت تعتمد اعتماداً كبيراً على قطاع النفط، وأبلغت أيضاً عن إحراز تقدم ضئيل فحسب نحو تنفيذ الكتاب الأبيض بشأن الإصلاح الاقتصادي والمالي. وعند الانتقال إلى العلاقات بين بغداد وأربيل، أشارت إلى أنه مع أن الطرفين واصلوا الإعراب عن استعدادهما للجلوس إلى طاولة المفاوضات، فإن إحراز تقدم مستدام سيظل بعيد المنال في ظل غياب حوار مؤسسي ومنظم ومنظم. وأعربت الممثلة الخاصة أيضاً عن قلقها من أنه في سياق الانتخابات المقبلة، يمكن بسهولة استغلال الخلافات بين العاصمتين لتضخيم الانقسامات. وأشارت أيضاً إلى أن التطورات التي حدثت في إقليم كردستان خلال العام السابق قد أثارت القلق بشأن التقييد الفعلي لحرية التعبير. وأشارت إلى التقدم المحرز على مستوى مسألة المفقودين من الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية المفقودة، وإلى الحالة الإنسانية التي تؤثر على النازحين داخليا. وبالإضافة إلى ذلك، رحبت بإصدار قانون الناجيات الأيزيديات، الذي نص على تقديم تعويضات للناجيات وتضمن الاعتراف القانوني بالفظائع التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية/داعش ضد النساء والفتيات باعتبارها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية.

وفي 27 أيار/مايو، اتخذ المجلس القرار 2576 (2021)، الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حتى 27 أيار/مايو 2022⁽⁷⁸⁹⁾. وأشاد المجلس في القرار بالجهود التي بذلتها حكومة العراق لتخطيط وتنفيذ انتخابات مبكرة حرة ونزيهة فعلياً، يقودها العراقيون ويتولون زمام الأمور فيها⁽⁷⁹⁰⁾. وقرر المجلس، في ضوء الرسالة الموجهة إلى المجلس من وزير خارجية العراق⁽⁷⁹¹⁾، أن تقوم الممثلة الخاصة بما يلي: توفير فريق تابع للأمم المتحدة معزز، وقوي ومعلن عنه بوضوح، قبل الانتخابات العراقية لمراقبة يوم الانتخابات، ومواصلة المساعدة في الانتخابات بطريقة تحترم سيادة العراق؛ وإشراك المراقبين الدوليين والإقليميين من الأطراف الثالثة والتنسيق معهم وتقديم الدعم اللوجستي والأمني لهم؛ وإطلاق حملة استراتيجية للأمم المتحدة لتوجيه الرسائل بشأن التحضيرات للانتخابات،

(789) القرار 2576 (2021)، الفقرة 1.

(790) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(791) S/2021/135، المرفق.

يتعلق بحالة حقوق الإنسان، تحدثت عن قمع المتظاهرين، والحاجة إلى فرض المساءلة وإقامة العدل، وإغلاق مخيمات النازحين داخليا العراقيين. وقدمت الممثلة الخاصة أيضاً تقارير مرحلية عن مسألة المفقودين من الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية المفقودة، بما في ذلك المحفوظات الوطنية.

وأثناء جلسة التداول بالفيديو المعقودة في 16 شباط/فبراير⁽⁷⁸⁷⁾، أبلغت الممثلة الخاصة عن الصعوبات المالية والاقتصادية التي يواجهها العراق وعن حالة الانتخابات البرلمانية العراقية، التي كان المقرر إجراؤها في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أي بعد أربعة أشهر من الموعد المقرر أصلاً. وأعربت عن قلقها من التأخيرات التي طرأت على الجدول الزمني للانتخابات، وشددت على أنه لكي تجرى انتخابات ذات مصداقية، من الضروري أن يعمل المرشحون والأحزاب والعاملون في وسائل الإعلام في بيئة حرة وأمنة. وشددت الممثلة الخاصة على أنه مهما كان رد المجلس على طلب حكومة العراق المتعلق بمراقبة الانتخابات، فإن الانتخابات ستكون بقيادة العراق ومملكته في جميع الأوقات. وأعربت عن القلق من أن الشفافية والعدالة والمساءلة ظلت غائبة إلى حد كبير في جميع أنحاء العراق، بما في ذلك في إقليم كردستان، لا سيما عندما يتعلق الأمر بقمع الاحتجاجات العامة. وفيما يتعلق بالوضع الاقتصادي، أشارت إلى أن حدوث زيادة بنسبة 40 في المائة في عائدات النفط منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020 قد خففت من حدة أزمة السيولة، وأعربت عن أسفها لعدم إحراز تقدم نحو تنفيذ تدابير الإصلاح التي تمس الحاجة إليها. وتطرق الممثلة الخاصة أيضاً إلى مواضيع أخرى، بما في ذلك إغلاق مخيمات النازحين داخليا العراقيين ومسألة المفقودين من الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية المفقودة.

وأثناء جلسة التداول بالفيديو المعقودة في 11 أيار/مايو⁽⁷⁸⁸⁾، أبلغت الممثلة الخاصة عن الأعمال التحضيرية للانتخابات البرلمانية المقرر إجراؤها في 10 تشرين الأول/أكتوبر. ورغم الإشارة إلى أن جميع القوانين اللازمة قد اعتُمدت، كررت الممثلة الخاصة دعوة جميع الجهات المعنية العراقية إلى الالتزام بنزاهة العملية الانتخابية. وأعربت عن أسفها لأن العديد من أعضاء الحركة الاحتجاجية، التي كانت الانتخابات مطلباً أساسياً من مطالبها، ظلوا يتعرضون للاضطهاد في ظل نقشي الإفلات من العقاب. وفيما يتعلق بالوضع الاقتصادي، أشارت

(787) انظر S/2021/152.

(788) انظر S/2021/474.

الانتخابية وبيئة ما بعد الانتخابات. وأفادت بأن الانتخابات قد اعتُبرت سلمية وأديرت بشكل جيد بوجه عام، وتميزت بتحسينات تقنية وإجرائية هامة مقارنة بالانتخابات السابقة التي جرت في السنوات الأخيرة. وأشارت إلى أنه يمكن تفهم أن الانتخابات ونتائجها يمكن أن تثير مشاعر قوية، إلا أنه إذا أفسحت تلك المشاعر المجال لنزعات غير ديمقراطية، فحينئذ ستنفتح الباب أمام أعمال لا يمكن تحملها. وأدانت بأشد العبارات محاولة اغتيال رئيس الوزراء في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وشددت على أنه لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف السماح للإرهاب أو العنف أو أي أعمال غير قانونية بعرقلة العملية الديمقراطية. وشددت الممثلة الخاصة على أنه ينبغي توجيه أي شواغل تتعلق بالغش إلى القنوات القانونية القائمة، وأشارت إلى عدم وجود أي دليل حتى ذلك التاريخ على حدوث تزوير منهجي في الانتخابات. وبينما أشارت الممثلة الخاصة إلى أن خطر استمرار الجمود السياسي كان حقيقيا، أكدت أن العراق بحاجة ماسة إلى حكومة قادرة على التعامل بسرعة وفعالية مع القائمة الطويلة من الأعمال المحلية التي لم تنجز بعد. وفي ذلك الصدد، اختتمت كلمتها بالتشديد على أهمية وجود عملية سلمية وشاملة للجميع لتشكيل الحكومة. وأبلغت الممثلة الخاصة أيضا عن التقدم المحرز على مستوى مسألة المفقودين من الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية المفقودة، مشددة على أهمية الجهود التي تبذلها حكومة العراق للحفاظ على الزخم وتحديد مكان المفقودين المتبقين. وخلال الجلسة، استمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمتها منسقة شبكة النساء العراقيات، وهي تحالف نسوي مدني. وأطلعت المنسقة المجلس على شعورها بالقلق المتزايد إزاء ما تتعرض له الناشطات النسويات والمدافعات عن حقوق الإنسان من عمليات قتل أو التهديد به والخطف والاعتقال والتشهير خلال الاحتجاجات التي نُظمت في عامي 2019 و 2020. وشددت على أن الانتخابات والمفاوضات المتعلقة بتشكيل الحكومة الجديدة تكتسي أهمية حاسمة لضمان المشاركة الحقيقية للمرأة وتعزيز الديمقراطية في العراق. وفي ذلك السياق، أكدت على الدور الحيوي للنساء باعتبارهن شريكا فاعلا في مجلس النواب وفي مفاوضات تشكيل الحكومة، وعلى الحاجة إلى هذا الدور. وشددت أيضا على أهمية تهيئة بيئة تمكينية ملائمة لانخراط المرأة وزيادة مشاركتها. وسلّطت المنسقة الضوء على أن وجود آلية وطنية تكفل دعم إشراك المرأة مسألة حيوية لضمان الإشراف على الموارد الكافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للبلد المتعلقة بالقرار 1325 (2000). وفي ذلك الصدد، حثّ المجلس على الضغط على الحكومة العراقية لإنشاء المجلس الوطني لتمكين المرأة، ولتخصيص الميزانية اللازمة لتنفيذ

والأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة دعما للانتخابات⁽⁷⁹²⁾. وقرر المجلس كذلك أن تقدم الممثلة الخاصة والبعثة المشورة والدعم والمساعدة إلى حكومة العراق والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الجهود المبذولة لتخطيط وتنفيذ انتخابات واستفتاءات حرة ونزيهة فعليا، يقودها العراقيون ويتولون زمام الأمور فيها⁽⁷⁹³⁾. وطلب المجلس إلى الأمين العام أيضا أن يقدم تقريراً موجزا مفصلا إلى المجلس عن العملية الانتخابية في البلد والمساعدة التي تقدمها البعثة لتلك العملية في غضون 30 يوما من انتهاء الانتخابات⁽⁷⁹⁴⁾.

وأثناء جلسة عُقدت في 25 آب/أغسطس⁽⁷⁹⁵⁾، قدمت الممثلة الخاصة مزيدا من المعلومات المحدثة عن الأعمال التحضيرية للانتخابات البرلمانية المقرر إجراؤها في 10 تشرين الأول/أكتوبر. وأكدت أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد حققت عدة إنجازات وأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق واصلت تقديم المساعدة التقنية حيثما أمكنها ذلك. وأشارت إلى أن عدد أفراد الأمم المتحدة المشاركين في دعم الانتخابات بلغ خمسة أضعاف ما كان عليه في انتخابات عام 2018. وأفادت الممثلة الخاصة بأن البعثة كثفت جهودها في مجال التواصل الاستراتيجي بهدف تصحيح المعلومات المضللة وإدارة توقعات الجمهور، مشددة على أن انعدام الثقة في السلطات والمؤسسات العامة طويل الأمد وواسع الانتشار. وطلبت الممثلة الخاصة من السلطات والموظفين الحكوميين والمسؤولين والقوى السياسية والأحزاب والمرشحين ألا يخذلوا الشعب العراقي. وقالت إن خدمة المواطنين - مهما كانت خلفيتهم، أو معتقداتهم، أو دينهم، أو رأيهم، أو قناعتهم - ينبغي أن تكون في مقدمة أولوياتهم، وشددت على أنه يجب التركيز على الحلول التي تمثل مصالح كل الناس. وأبلغت الممثلة الخاصة أيضا عن التطورات المتعلقة بمسألة المفقودين من الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية المفقودة، حيث أغلقت رسميا ملفات ما مجموعه 30 حالة من حالات المفقودين منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

وأثناء جلسة عُقدت في 23 تشرين الثاني/نوفمبر⁽⁷⁹⁶⁾، استمع المجلس إلى إحاطة من الممثلة الخاصة ركزت خلالها على العملية

(792) القرار 2576 (2021)، الفقرة 2 (أ)-(ج).

(793) المرجع نفسه، الفقرة 4 (ب) '1'.

(794) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(795) انظر S/PV.8842.

(796) انظر S/PV.8910.

من أعضاء المجلس⁽⁸⁰³⁾ جميع الأطراف على معالجة أي شواغل تتعلق بالانتخابات من خلال القنوات القانونية القائمة.

وفيما يتعلق بالحالة السياسية، رحب عدد من أعضاء المجلس طوال السنة بالجهود المبذولة مؤخراً لتحسين العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان⁽⁸⁰⁴⁾، بما في ذلك الاتفاق على قانون الميزانية الاتحادية⁽⁸⁰⁵⁾. ورحب العديد من أعضاء المجلس باعتماد البرلمان العراقي لقانون الناجيات الإيزيديات⁽⁸⁰⁶⁾. ورحب عدد من أعضاء المجلس أيضاً باستئناف التعاون بين العراق والبلدان المجاورة في المنطقة لمعالجة القضايا المشتركة⁽⁸⁰⁷⁾. وأعرب بعض أعضاء المجلس عن قلقهم من انعدام المسألة عن أعمال العنف المرتكبة بحق المتظاهرين والناشطين والصحفيين، ودعوا إلى حماية حرية التعبير والتجمع السلمي⁽⁸⁰⁸⁾. وفيما يخص حالة المشردين داخليا، دعا بعض أعضاء المجلس إلى تهيئة الظروف المواتية للعودة الآمنة⁽⁸⁰⁹⁾. وفيما يتعلق بالحالة الأمنية، أعرب أعضاء المجلس عن أسفهم

(803) الهند، والنرويج، وفييت نام، والصين، وفرنسا، والنيجر، وإستونيا، والمملكة المتحدة، وكنيا.

(804) انظر S/2021/152 (الصين، والهند، والمكسيك، والنرويج، وتونس، وفييت نام)؛ و S/PV.8842 (الاتحاد الروسي، وفرنسا، والنرويج، وإستونيا، والصين، وتونس، والهند)؛ و S/PV.8910 (الاتحاد الروسي، وإستونيا، وتونس).

(805) انظر S/2021/474 (الصين، وإستونيا، وفرنسا، والهند، وأيرلندا، وكنيا، والنرويج، وتونس، والولايات المتحدة، وفييت نام).

(806) انظر S/2021/474 (إستونيا، وفرنسا، والهند، وأيرلندا، وكنيا، والمكسيك، والنرويج، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفييت نام)؛ و S/PV.8842 (النرويج، وإستونيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وأيرلندا).

(807) انظر S/2021/152 (الصين، والهند، والمكسيك، والنيجر، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة)؛ و S/2021/474 (النيجر، والاتحاد الروسي، وفييت نام)؛ و S/PV.8842 (النيجر، وفييت نام، والاتحاد الروسي، وفرنسا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والهند)؛ و S/PV.8910 (الهند، وأيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفييت نام، والصين، وفرنسا، والنيجر، وكنيا، والمكسيك).

(808) انظر S/2021/152 (إستونيا، وأيرلندا، والمكسيك، والنيجر، والنرويج)؛ و S/2021/474 (إستونيا، وفرنسا، وأيرلندا، والنيجر، والنرويج، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8842 (الولايات المتحدة، والنيجر، والمكسيك، وفرنسا، والنرويج، وإستونيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكنيا، وأيرلندا)؛ و S/PV.8910 (أيرلندا، والنرويج، والنيجر، وإستونيا، والمكسيك).

(809) انظر S/2021/152 (فرنسا، وأيرلندا، والنرويج، والمملكة المتحدة، وفييت نام)؛ و S/2021/474 (فرنسا، والهند، والنرويج، والمملكة المتحدة، وفييت نام)؛ و S/PV.8842 (المكسيك، وفييت نام، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، وتونس)؛ و S/PV.8910 (أيرلندا، وفييت نام، وكنيا).

خطة العمل الوطنية. وحثّ المجلس أيضاً على دعوة الحكومة إلى ضمان المساءلة عن عمليات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في المجتمع المدني خلال احتجاجات عامي 2019 و 2020.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تابع أعضاء المجلس عن كثب العملية الانتخابية في العراق خلال جلسات التداول بالفيديو والجلسات الضرورية التي عقدت فيما يتصل بهذا البند. وخلال المداولات التي أجراها أعضاء المجلس في النصف الأول من العام، شددوا على أهمية الانتخابات البرلمانية بالنسبة للانتقال السياسي، وناقشوا طلب حكومة العراق الحصول على المساعدة الانتخابية⁽⁷⁹⁷⁾. وفي آب/أغسطس، رحب العديد من أعضاء المجلس بإيفاد أفراد إضافيين من أفراد الأمم المتحدة إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، عملاً بالقرار 2576 (2021)، لرصد ودعم التحضيرات للانتخابات التي كان من المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر⁽⁷⁹⁸⁾. ورحب عدد من أعضاء المجلس بإنشاء لجنة عليا لتعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات ومنع العنف ضد المرشحات⁽⁷⁹⁹⁾. وفي تشرين الثاني/نوفمبر⁽⁸⁰⁰⁾، رحب أعضاء المجلس بإجراء الانتخابات البرلمانية بشكل منظم وسلمي عموماً. وأشاد أعضاء المجلس أيضاً بالمساعدة الانتخابية التي قدمتها البعثة. وأفاد العديد من أعضاء المجلس⁽⁸⁰¹⁾ بأنهم يتطلعون إلى تشكيل حكومة شاملة للجميع تلبي احتياجات وتطلعات جميع العراقيين. وسلط بعض أعضاء المجلس⁽⁸⁰²⁾ الضوء أيضاً على زيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في العملية الانتخابية. وفيما يتعلق بالبيئة الأمنية في مرحلة ما بعد الانتخابات، أدان أعضاء المجلس بشدة محاولة اغتيال رئيس الوزراء في 7 تشرين الثاني/نوفمبر وجميع حوادث العنف التي وقعت خلال فترة ما بعد الانتخابات، مثل التهديدات الموجهة إلى أفراد الأمم المتحدة والمفوضية العليا للانتخابات. كما شجع عدد

(797) انظر S/2021/152 و S/2021/474.

(798) انظر S/PV.8842 (الولايات المتحدة، والنيجر، والمكسيك، وفييت نام، وفرنسا، والنرويج، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكنيا، والمملكة المتحدة، والصين، وأيرلندا، وتونس، والهند).

(799) انظر S/2021/474 (إستونيا، وفرنسا، والهند، وأيرلندا، وكنيا، والمكسيك، والنرويج، والمملكة المتحدة)؛ و S/PV.8842 (إستونيا، وكنيا، وأيرلندا).

(800) انظر S/PV.8910.

(801) الولايات المتحدة، والهند، وأيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنرويج، وفرنسا، والاتحاد الروسي، وإستونيا، والمملكة المتحدة، وكنيا، وتونس، والمكسيك.

(802) الولايات المتحدة، والهند، وأيرلندا، والنرويج، وإستونيا، والمملكة المتحدة، وكنيا، وتونس، والمكسيك.

وشدد ممثل العراق، خلال مداخلته في الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو التي عقدها المجلس فيما يتعلق بالحالة في العراق، على أهمية دعم الأمم المتحدة في مجال المراقبة الانتخابية لنجاح العملية الانتخابية⁽⁸¹³⁾. وشدد ممثل العراق على أن الإرهاب يشكل أكبر خطر يهدد الجهود العراقية الرامية إلى إعادة بناء البلد ومعالجة مشكلة التشريد وتقديم المساعدة الإنسانية⁽⁸¹⁴⁾. وأدان ممثل العراق أيضا استخدام أراضي بلده لتصفية حسابات سياسية أو القيام بأعمال تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، ودعا إلى احترام المبادئ التي ينص عليها الميثاق، بما فيها احترام سيادة الدول وعلاقات حسن الجوار والتعاون⁽⁸¹⁵⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، تم التطرق في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين" إلى التطورات التي وقعت في عام 2021 فيما يتصل بفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المنشأ عملاً بالقرار 2379 (2017)⁽⁸¹⁶⁾.

وكينيا، والنيجر، والنرويج، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، والمملكة المتحدة، وفييت نام؛ و S/PV.8842 (النيجر، والمكسيك، وفييت نام، والاتحاد الروسي، وفرنسا، والنرويج، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والمملكة المتحدة، والصين، وأيرلندا، وتونس، والهند)؛ و S/PV.8910 (الهند، وأيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفييت نام، والصين، وفرنسا، والنيجر، والمملكة المتحدة، وكينيا، وتونس، والمكسيك).

(813) انظر S/2021/152 و S/2021/474 و S/PV.8842 و S/PV.8910.

(814) انظر S/2021/152 و S/2021/474 و S/PV.8842.

(815) انظر S/PV.8842 و S/PV.8910.

(816) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر القسم 33 أعلاه، والجزء التاسع، القسم الثالث.

لاستمرار أنشطة الجماعات الإرهابية، بما فيها تنظيم الدولة الإسلامية/داعش، في الأراضي العراقية⁽⁸¹⁰⁾. وناقش العديد من أعضاء المجلس الحاجة إلى ضمان سيادة العراق وسلامته الإقليمية في إطار مكافحة التهديدات الإقليمية والتهديدات العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الإرهاب⁽⁸¹¹⁾. وفيما يتعلق بمسألة المفقودين من الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والملكيات الكويتية المفقودة، رحّب العديد من أعضاء المجلس بالتقدم المحرز نحو تحديد هوية رفات المفقودين وإعادتها⁽⁸¹²⁾.

(810) انظر S/2021/152 (الصين، وإستونيا، وفرنسا، والهند، وأيرلندا، وكينيا، والمكسيك، والنيجر، والنرويج، والاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفييت نام؛ و S/2021/474 (الصين، وإستونيا، وفرنسا، والهند، وأيرلندا، وكينيا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وتونس، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8842 (الولايات المتحدة، والنيجر، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وفرنسا، والنرويج، وإستونيا، وكينيا، والصين، وأيرلندا، وتونس، والهند)؛ و S/PV.8910 (الهند، وأيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفييت نام، والصين، وفرنسا، والنيجر، وكينيا).

(811) انظر S/2021/152 (الصين، وإستونيا، وفرنسا، والهند، وأيرلندا، وكينيا، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، وفييت نام؛ و S/2021/474 (الصين، وإستونيا، وفرنسا، والهند، وكينيا، والاتحاد الروسي، وتونس، وفييت نام)؛ و S/PV.8842 (الولايات المتحدة، وفييت نام، والاتحاد الروسي، والنرويج، وإستونيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والصين، وأيرلندا، وتونس، والهند)؛ و S/PV.8910 (الهند، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفييت نام، والصين، والاتحاد الروسي، وكينيا، وتونس، والمكسيك). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشات المتعلقة بحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني-باء.

(812) انظر S/2021/152 (الصين، وإستونيا، وفرنسا، والهند، وأيرلندا، وكينيا، والمكسيك، والنيجر، والنرويج، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، والمملكة المتحدة، وفييت نام)؛ و S/2021/474 (فرنسا، والهند، وأيرلندا،

الجدول 1

الجلسات: الحالة المتعلقة بالعراق

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8780 27 أيار/مايو 2021	التقرير الثلاثون للأمن العام عن تنفيذ	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة			القرار 2576 (2021) 0-0-15
2021	الفرقة 4 من قرار مجلس الأمن 2107 (2013) (S/2021/395)	تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار (S/2021/503)			
	2522 (2020) (S/2021/426)				

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالدعوة 37 بالمادة 39 وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8842 25 آب/أغسطس 2021	التقرير الحادي والثلاثون للأمين العام عن تنفيذ الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2107 (2013) (S/2021/689)	العراق	الممثلة الخاصة للأمين العام للعراق ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين
S/PV.8910 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	التقرير الثاني والثلاثون للأمين العام عن تنفيذ الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2107 (2013) (S/2021/930)	العراق	الممثلة الخاصة للأمين العام، ومنسقة شبكة النساء العراقيات	جميع أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع المدعويين ^(ب)
	تقرير الأمين العام عن العملية الانتخابية في العراق (S/2021/932)			
	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2576 (2021) (S/2021/946)			

(أ) مثل الهند سكرتير الشؤون القنصلية والجوازات والتأشيرات والشؤون الخارجية الهندية بوزارة الخارجية.

(ب) شاركت الممثلة الخاصة ومنسقة شبكة النساء العراقيات في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الحالة المتعلقة بالعراق

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	مجلس جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومجلس الإجراءات الكتابي
16 شباط/فبراير 2021	S/2021/152	رسالة مؤرخة 18 شباط/فبراير 2021 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
11 أيار/مايو 2021	S/2021/474	رسالة مؤرخة 14 أيار/مايو 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

المسائل المواضيعية

22 - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس خمس جلسات، بما في ذلك جلسة رفيعة المستوى، واتخذ قرارين واعتمد بيانين رئيسيين فيما يتصل بالبند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". واتخذت جلستان من تلك الجلسات شكل مناقشة مفتوحة، وعقدت جلستان لاتخاذ قرار، واتخذت جلسة واحدة شكل إحاطة⁽⁸¹⁷⁾. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك (817) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، بما في ذلك الجلسات الحضورية ولسات التداول بالفيديو الرفيعة المستوى، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وفي عام 2021، عقد أعضاء المجلس أيضا جلسة تداول بالفيديو مفتوحة فيما يتصل بهذا البند⁽⁸¹⁸⁾. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو المفتوحة.

(818) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول، ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

الصنع ومصادرها بشكل أفضل، وإجراء اختبارات الإجهاد لإجلاء المصابين، وتحسين الاتصالات الاستراتيجية، وتعزيز مكافحة المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة وخطاب الكراهية. واستكمالاً لتلك الجهود، شدد وكيل الأمين العام على أهمية قيام الدول الأعضاء بنشر أفراد نظاميين دون محاذير، وطلب دعم المجلس في توفير أفراد يتمتعون بطريقة التفكير والمهارات القيادية المطلوبة، والمعدات الكافية، وأفراد مؤهلين في مجال الاستخبارات العسكرية وأفراد إعلام عسكريين، والمزيد من حفظة السلام من النساء. وشدد كذلك على ضرورة أن يدعم المجلس وقف تدفق المتفجرات لمنع تصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وأفاد بأن التفاعل السياسي مع الدول المضيفة وأصحاب المصلحة سيسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز السلامة والأمن، وسلط الضوء على ضرورة توفير الدعم السياسي والتقني لكفالة المساواة عن الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام، وتعزيز رعاية حالات الصدمات النفسية والصحة المهنية، وتجنب التخفيضات غير الضرورية في ميزانية مقر الأمم المتحدة وبعثاتها.

ولاحظ وكيل الأمين العام للدعم العملياتي أنه في إطار العبارة الشائعة "السلامة والأمن"، ظل الأمنُ العنصرُ الأهم والذي يُخصَّص له أكبر قدر من الموارد، على الرغم من وجود تأثير أكبر نسبياً للسلامة على أرواح حفظة السلام التي فُقدت وعلى الإصابات والأمراض الطويلة الأمد التي تلحق بهم. وسلط الضوء على عدة مبادرات أطلقتها إدارة الدعم العملياتي في مجال الأمن، مثل إطلاق الحل المؤسسي الذي يسمى منصة "Unite Aware"، والذي يهدف إلى دعم الوعي بالحالة، وتحسين إجراءات إجلاء المصابين، ووضع معايير لتساوب الأفراد وإعادتهم إلى الوطن ونشرهم خلال جائحة كوفيد-19، وإنشاء آلية الإجلاء الطبي، وإنشاء فريق أصدقاء لوضع مبادئ لتطعيم الأفراد النظاميين باللقاحات المضادة لكوفيد-19. وأشار وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن في ملاحظاته إلى أن حفظة السلام شريك حاسم لأسرة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً فيما يتعلق بالحفاظ على سلامة الموظفين وكفالة أن تتمكن المنظمة من العمل في بيئات غير آمنة تماماً. وتطرق إلى الجهود المبذولة لزيادة تحسين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، الذي يشمل الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الذين يتم نشرهم على أساس فردي، بما في ذلك لإنشاء قوة أمنية أكثر مرونة وتنوعاً. وعلاوة على ذلك، أفاد بأن الحوار والتعاون فيما بين إدارات الأمانة العامة ومع الدول الأعضاء أمر أساسي لتعزيز سلامة حفظة السلام وأمنهم.

وفي عام 2021، وفي إطار هذا البند، تطرق أعضاء المجلس إلى سبل تحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، والمساواة عن أعمال العنف المرتكبة ضد حفظة السلام، واستخدام التكنولوجيا لحماية حفظة السلام، والعمليات الانتقالية لحفظ السلام. وعقد المجلس أيضاً إحاطة سنوية عن عمل عناصر شرطة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام، مع التركيز بشكل خاص على دور المرأة. واستمع أعضاء المجلس في مناسبتين إلى إحاطتين من الأمين العام ووكيل الأمين العام لعمليات السلام، وفي مناسبة واحدة إلى إحاطة من كل من وكيل الأمين العام للدعم العملياتي، ووكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، والرئيسة السابقة لليبيريا، إلين جونسون سيرليف، ورئيسة جمعية تنمية المجتمع في السودان، ومفوضة الشرطة التابعة لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ومفوضة الشرطة التابعة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

وفي 24 أيار/مايو، وبمبادرة من الصين التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽⁸¹⁹⁾، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة بشأن تحسين سلامة وأمن حفظة السلام⁽⁸²⁰⁾. وأشار وكيل الأمين العام لعمليات السلام، في إحاطته، إلى أن عمليات حفظ السلام لا تزال تعمل في بيئات معقدة، حيث تواجه عدداً متزايداً من الهجمات ضد أفرادها تقوم بها جهات معادية. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن المسائل المتصلة بسلامة حفظة السلام، مثل حوادث المركبات والأمراض، قد تسببت في وقوع وفيات ويمكن أن تؤثر تأثيراً كبيراً على قدرة حفظة السلام على أداء المهام المنوطة بهم. وبناء على التقدم المحرز من خلال مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، شدد وكيل الأمين العام على أن السلامة والأمن سيظلان في مقدمة الأولويات العليا مع مضي الأمانة العامة قدماً نحو المبادرة المعززة للعمل من أجل حفظ السلام، إلى جانب مواصلة التركيز على تنفيذ القرار 2518 (2020) بشأن السلامة والأمن وخطة العمل لعام 2019 لتحسين أمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وفي سياق الإشارة إلى الارتفاع الحاد في عدد الوفيات في عام 2021، حيث فقد 15 فرداً من حفظة السلام حياتهم بسبب أعمال كيدية منذ كانون الثاني/يناير، ذكر وكيل الأمين العام التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة لتعزيز الاستخبارات والإعلام بالحالة، وتعزيز حماية القوة، وفهم طابع الأجهزة المتفجرة اليدوية

(819) عَمَّت رسالة مؤرخة 5 أيار/مايو (S/2021/432) متكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(820) انظر S/2021/501.

المناسب، وأهمية إجراء تحليلات وتقييمات جنسانية وإدماجها عند النظر في مسألة سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم⁽⁸²⁵⁾.

وفي 18 آب/أغسطس، اعتمد المجلس بالإجماع القرار 2589 (2021) الذي دعا فيه الدول الأعضاء التي تستضيف أو استضافت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى مقاضاة الضالعين في قتل أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام وفي جميع أعمال العنف المرتكبة ضدهم، بما في ذلك، تمثيلاً لا حصراً، احتجازهم واختطافهم، وإلى أن تعزز المساءلة عن ذلك⁽⁸²⁶⁾. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس آخر المستجدات، حسب الاقتضاء، بشأن المهام الرئيسية التالية: (أ) التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في منع الحالات المتصلة بقتل حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وبجميع أعمال العنف المرتكبة ضدهم، بما في ذلك، تمثيلاً لا حصراً، احتجازهم واختطافهم، والتحقيق في تلك الحالات ومقاضاة الضالعين فيها؛ (ب) والتدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة لمتابعة تلك الحالات ولمساعدة الدول المضيفة، بناء على طلبها وفي إطار ولاية البعثات وقدراتها، في جهودها من أجل ضمان المساءلة عن تلك الأعمال⁽⁸²⁷⁾. وطلب المجلس إلى الأمين العام أيضاً أن ينشئ قاعدة بيانات شاملة على الإنترنت عن الحالات المتصلة بقتل حفظة السلام وبجميع أعمال العنف المرتكبة ضدهم، وعن المساعدة في بناء القدرات التي تقدمها الأمم المتحدة، وعن التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في مقاضاة مرتكبي تلك الأعمال⁽⁸²⁸⁾. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس أن تقوم كل عملية من عمليات حفظ السلام بتعيين جهة تنسيق تعنى بجميع المسائل المتصلة بمنع أعمال القتل التي تستهدف أفراد حفظ السلام وجميع أعمال العنف المرتكبة ضدهم، والتحقيق في تلك الأعمال ومقاضاة الضالعين فيها⁽⁸²⁹⁾.

وفي اليوم نفسه، وبمبادرة من الهند، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽⁸³⁰⁾، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار

وأعرب أعضاء المجلس والوفود الأخرى في بياناتهم عن دعمهم لسلامة حفظة السلام وأمنهم، وأشاروا إلى أن تلك المسألة تمثل أولوية رئيسية من أولويات المبادرة المعززة للعمل من أجل حفظ السلام. وناقشوا الحاجة إلى تعزيز الإلمام بالحالة والمعلومات الاستخباراتية، واستخدام التكنولوجيا على أمثل وجه، وتحسين نوعية التدريبات والمعدات، ورفع المستوى الأمني في المعسكرات، وضمان المساءلة عن الهجمات المرتكبة ضد حفظة السلام، واحترام اتفاقات مركز القوات، وتعزيز القدرات الطبية. وشددت عدة وفود كذلك على أهمية التصدي للتهديدات التي تشكلها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع⁽⁸²¹⁾، وتحسين صحة حفظة السلام وسلامتهم، بما في ذلك بتوفير اللقاحات المضادة لكوفيد-19⁽⁸²²⁾.

وفي اليوم نفسه، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً أكد فيه أهمية صحة ورفاه أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في مواجهة جائحة كوفيد-19، وشجّع على تلقيحهم في مسرح العمليات وقبل نشرهم⁽⁸²³⁾. وشدد المجلس على ضرورة أن تكفل البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، عند الاقتضاء، تزويد جميع أفراد حفظ السلام في الميدان بما يلزم من المعدات والمعلومات والتدريب للتخفيف من حدة الخطر الذي تشكله الألغام الأرضية، والمتفجرات من مخلفات الحرب، والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وفي ذلك الصدد، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في موعد أقصاه 15 كانون الأول/ديسمبر 2021، استعراضاً استراتيجياً مستقلاً للتدابير التي اتخذتها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وطلب أن يتضمن الاستعراض تقييماً للقدرات والتدابير اللازمة للتخفيف من حدة ذلك الخطر على نحو أفضل⁽⁸²⁴⁾. وأكد المجلس من جديد أيضاً أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة مع الرجل في عمليات حفظ السلام على جميع المستويات وفي جميع

(821) الصين، والهند، وفيت نام، وبلجيكا، واليابان، ومالطة، وهولندا، وجمهورية كوريا، وسويسرا.

(822) الصين، والهند، والمكسيك، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، ومصر، وإندونيسيا، وباكستان، وجنوب أفريقيا، وتايلند.

(823) S/PRST/2021/11، الفقرة الرابعة.

(824) المرجع نفسه، الفقرة السابعة. وانظر الرسالة المؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 2021 الموجهة إلى رئيس المجلس، التي أحال فيها الأمين العام التقرير المتعلق بالاستعراض الاستراتيجي المستقل بشأن تدابير الاستجابة التي تتخذها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مواجهة تهديد الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (S/2021/1042).

(825) S/PRST/2021/11، الفقرة الثالثة عشرة.

(826) القرار 2589 (2021)، الفقرتان 2 و 3.

(827) المرجع نفسه، الفقرة 4 (أ)-(ب).

(828) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(829) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(830) عمّت رسالة مؤرخة 26 تموز/يوليه (S/2021/681) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

الرقمية من جانب عمليات السلام وذلك بوضع مبادئ واضحة وبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان. ولتحقيق رؤية الاستراتيجية، طلب الأمين العام المشاركة والدعم النشطين من الدول الأعضاء، مسلطاً الضوء تحديداً على بناء القدرات والتدريب وتوفير المعدات والمساهمات المالية.

وأشار أعضاء المجلس والوفود الأخرى في بياناتهم إلى أنه في مواجهة التحديات الأمنية المتزايدة والمعقدة، أصبح تطبيق التكنولوجيات الجديدة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يكتسي أهمية حاسمة لتعزيز أدائها وكفاءتها وفعاليتها، وتعزيز حماية المدنيين، وتحسين سلامة وأمن الأفراد، بما في ذلك في مواجهة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. ورحبت الوفود عموماً بالاستراتيجية الجديدة للتحويل الرقمي لعمليات حفظ السلام، وأكد بعضها على أن استخدام التكنولوجيات الجديدة يتطلب قدرات كافية من الموارد والقدرات والتدريب⁽⁸³⁶⁾، بينما شددت وفود أخرى على ضرورة إدماجها في التخطيط للبعثات وفي ولاياتها⁽⁸³⁷⁾. وفي سياق الإشارة إلى الفوائد المحتمل جنيها من التكنولوجيا، شدد العديد من المشاركين على أنه ينبغي اعتمادها وفقاً لمبادئ حفظ السلام⁽⁸³⁸⁾، وميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك احترام سيادة الدول المضيفة⁽⁸³⁹⁾، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽⁸⁴⁰⁾. وشدد بعض الوفود على ضرورة أن تكون التكنولوجيات الجديدة مراعية للمنظور الجنساني⁽⁸⁴¹⁾، في حين أكد عدد من المشاركين على ضرورة أن تكون تلك التكنولوجيات مراعية للبيئة وأن تشجع على استخدام الطاقة المتجددة⁽⁸⁴²⁾.

(836) انظر S/PV.8838 (الولايات المتحدة، والصين، وفرنسا، وفييت نام، وأيرلندا)؛ و S/2021/732 (الأرجنتين، وأستراليا، وفنلندا، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، واليابان، وكازاخستان، ونيبال، وباكستان، وسويسرا).

(837) انظر S/PV.8838 (كينيا، والنرويج)؛ و S/2021/732 (بنغلاديش).

(838) انظر S/PV.8838 (الصين، وكينيا، وفرنسا، وفييت نام)؛ و S/2021/732 (غواتيمالا، وجمهورية إيران الإسلامية).

(839) انظر S/PV.8838 (الصين، وفييت نام، والاتحاد الروسي)؛ و S/2021/732 (البرازيل، وفيجي، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، ورواندا).

(840) S/PV.8838 (الولايات المتحدة، وفرنسا)؛ و S/2021/732 (فنلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وجنوب أفريقيا).

(841) انظر S/PV.8838 (إستونيا، والنرويج، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وأيرلندا)؛ و S/2021/732 (فنلندا، واليابان، والإمارات العربية المتحدة).

(842) انظر S/PV.8838 (الهند، وإستونيا، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين)؛ و S/2021/732 (بنغلاديش، وإكوادور، وفنلندا، وإيطاليا، ونيبال، وبيرو، والبرتغال، والإمارات العربية المتحدة).

البند الفرعي المعنون "حماية الحماية: التكنولوجيا وحفظ السلام"⁽⁸³¹⁾. وفي بداية الجلسة، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً سَلَّم فيه بأن التكنولوجيا يمكن أن تكون بمثابة عامل مضاعف للقوة من خلال تعزيز الأداء، وتوفير الموارد، وترشيد أساليب العمل، وتمكين عمليات حفظ السلام من اكتساب فهم أعمق للبيئات التي تعمل فيها⁽⁸³²⁾. وشجع المجلس على تحسين تكامل التكنولوجيات القائمة والجديدة، ولا سيما التكنولوجيا الرقمية، لتعزيز الدعم الميداني، وتنفيذ تدابير السلامة والأمن، وحماية المدنيين⁽⁸³³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، رحّب المجلس بما أعربت عنه الدول الأعضاء من التزام بدعم الحلول المسؤولة بيئياً في عمليات حفظ السلام، وأعرب في ذلك الصدد عن دعمه للجهود التي يبذلها الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لتمكين البعثات من زيادة استخدام تكنولوجيات الطاقة المتجددة، التي يمكن أن تساهم في تعزيز سلامة الأفراد وأمنهم، وتحسين كفاءة البعثات ومقومات الاستدامة⁽⁸³⁴⁾.

وأفاد الأمين العام، في الإحاطة التي قدمها عقب اعتماد البيان الرئاسي، بأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام قد أنشئت في عالم تنافسي، وبأنه بات من الضروري الآن أن تواكب بالكامل العالم الرقمي بهدف تحسين مرونة المنظمة وبعدها نظرها وقدرتها على الاستجابة للتحديات⁽⁸³⁵⁾. ونظراً إلى الحاجة إلى حدوث تحول في ثقافة حفظ السلام، كان الهدف من استراتيجية التحويل الرقمي لعمليات حفظ السلام التي أعدت مؤخراً هو استخدام ما تتيحه التكنولوجيات الرقمية من فرص للتخفيف من المخاطر التي تشكلها وتعزيز استخدامها على نحو مسؤول. ووفقاً لما ذكره الأمين العام، تتمثل الأهداف الأربعة للاستراتيجية في ما يلي: (أ) دفع عجلة الابتكار التكنولوجي في المقر وفي الميدان؛ (ب) وتعزيز إمكانات التكنولوجيات الرأسمالية والجديدة إلى أقصى حدّ لزيادة قدرة البعثات على الاضطلاع بولاياتها بفعالية؛ (ج) والكشف عن المخاطر التي يتعرض لها المدنيون، وحفظه السلام، والبعثات الإنسانية والسياسية، وتحليلها ومعالجتها، في الوقت المناسب وبطريقة متكاملة؛ (د) وضمان الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات

(831) انظر S/PV.8838. انظر أيضاً S/2021/732. وفي حين شارك مقدمو

الإحاطات وأعضاء المجلس حضورياً في الجلسة، فقد قدم غير الأعضاء في المجلس بيانات خطية. وقد تم الاتفاق على ذلك في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19.

(832) S/PRST/2021/17، الفقرة السادسة.

(833) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة.

(834) المرجع نفسه، الفقرة الحادية عشرة.

(835) انظر S/PV.8838.

محددة قابلة للقياس يتم القيام بها مع منظمات المجتمع المدني ومجموعات النساء والشباب. وتتضمن الإنجازات الهامة الأخرى في العمليات الانتقالية إصلاح الأمن الوطني وسيادة القانون، وإدماج بناء السلام في وقت مبكر في التخطيط للتدخل في مجال حفظ السلام.

وناقشت رئيسة جمعية تنمية المجتمع في السودان، وهي منظمة وطنية غير حكومية، الدروس المستفادة في السودان خلال الانتقال من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان. وشددت على أهمية مشاركة المرأة مشاركة هادفة في العملية الانتقالية، مضيفة أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان كانت تحتاج إلى الدفع نحو تعزيز الإرادة السياسية لجميع الأطراف لتنفيذ خطة العمل الوطنية للبلد التي وضعت عملاً بالقرار 1325 (2000). وأفادت بأنه لا غنى عن عنصر بناء السلام في البعثة لتمهيد الطريق أمام المجتمع المدني السوداني، ولا سيما النساء والشباب والجماعات المتضررة من الحرب، من أجل المشاركة في جميع أنشطة كسب العيش وبناء المجتمعات المحلية وإعادة الإدماج خلال الفترة الانتقالية. وقد شملت أشكال المساعدة الأخرى المطلوبة من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المساعدة على تنفيذ اتفاق جوبا للسلام في السودان، وإصلاح قطاع الأمن، وسد الثغرات على مستوى الحماية التي خلفتها العملية المختلطة، والعدالة الانتقالية، وتشكيل هيئة تشريعية أو برلمان، وتعيين لجان حكومية. واختتمت كلمتها بالإشارة إلى أنه ينبغي للمجلس أن يستعرض ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان لتشمل عنصراً لحماية منطقة دارفور.

وأشار أعضاء المجلس والوفود الأخرى في بياناتهم إلى أن التخطيط الطويل الأجل والاستراتيجيات الانتقالية، وإدراج بناء السلام والاستراتيجيات الانتقالية في ولايات حفظ السلام، ورصد الموارد الكافية لأنشطة بناء السلام، والتكامل، والشمول، والملكية الوطنية تشكل عناصر رئيسية لنجاح العمليات الانتقالية. وأكد ممثل تونس من جديد أهمية صياغة استراتيجيات الانتقال بالتشاور الوثيق مع السلطات الوطنية والمنظمات المدنية وسائر مكونات المجتمع من جهة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها من جهة أخرى. وشدد المتكلمون أيضاً على ضرورة اتباع نهج جنسانية إزاء العمليات

وفي 8 أيلول/سبتمبر، وبمبادرة من أيرلندا، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽⁸⁴³⁾، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي المعنون "عمليات الأمم المتحدة الانتقالية"⁽⁸⁴⁴⁾. وأثناء الجلسة⁽⁸⁴⁵⁾، أفاد الأمين العام بأن العمليات الانتقالية تتطوي على إعادة تشكيل وجود الأمم المتحدة واستراتيجيتها وأثرها بصورة متأنية في بلد ما. ويعتمد نجاح العمليات الانتقالية على التعاون المبكر والمستمر بين البعثات الميدانية والحكومات المضيفة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والشركاء المحليين والعالميين. وأشار الأمين العام إلى أن توطيد السلام وبناء القدرة على الصمود وتجنب تجدد النزاعات مسائل تقع في صميم الخطة المتعلقة بمنع نشوب النزاعات، وشدد على أهمية مبادرة العمل من أجل حفظ السلام والمبادرة المعززة للعمل من أجل حفظ السلام في السياقات الانتقالية. ووفقاً للأمين العام، يمكن للمجلس أن يستخلص ثلاثة دروس من البعثات السابقة. أولاً، يجب أن تستمر المشاركة السياسية طوال العملية الانتقالية وما بعدها. وثانياً، تكتسي القيادة والملكية الوطنيتين للمرحلة الانتقالية أهمية كبيرة، فمع أن عمليات حفظ السلام قادرة على أن تساعد على وضع البلد على المسار الصحيح، فإن أصحاب المصلحة الوطنيين هم وحدهم الذين يمكنهم إبقاء البلد على المسار الصحيح في الأجل الطويل. وفي الختام، من المهم توفير التمويل المستدام للعمليات الانتقالية لتفادي حدوث مأزق مالي عند إغلاق البعثة المعنية يمكن أن يشكل خطراً كبيراً على بلد لا يزال يتخذ خطوات أولية نحو السلام والتنمية المستدامين.

وفي الإحاطة التي قدمتها الرئيسة السابقة لليبيريا، إلين جونسون سيرليف، شددت على أنه من المهم أن يُنظر إلى تدخلات حفظ السلام على أنها مساع ناجحة، ليس فقط في استعادة الأمن، ولكن أيضاً في تمكين السلام المستدام. وفي سياق الإشارة إلى ليبيريا وإلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا باعتبارها مثالا على هذا النجاح، أضافت أنه من الأهمية بمكان أن تكون عملية حفظ السلام مملوكة وطنياً ومتكاملة ومتسقة ومستدامة. ووفقاً للرئيسة السابقة، يمكن للمجلس أن يدعم تلك العناصر الهامة للنجاح بإدراجها في ولايات البعثات والنظر فيها في التقارير والإحاطات المقدّمة إلى المجلس. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن أنشطة

(843) عمّت رسالة مؤرخة 24 آب/أغسطس (S/2021/756) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(844) انظر S/PV.8851. وانظر أيضاً S/2021/783.

(845) انظر S/PV.8851.

التي يقدمها عن بلدان بعينها والبعثات الكائنة بها تقريراً شاملاً عن حالة عمليات الانتقال الجارية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن يقدم قبل 30 حزيران/يونيه 2022 تقريراً عن حالة عمليات الانتقال في مختلف عمليات الأمم المتحدة للسلام ذات الصلة، بما فيها تلك التي جرى انتقالها خلال الأشهر الأربعة والعشرين السابقة⁽⁸⁵³⁾.

وفي 10 تشرين الثاني/نوفمبر، عقد المجلس جلسة الإحاطة السنوية مع مفوضتين تم اختيارهما من مفوضي الشرطة التابعين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مع التركيز على المرأة والسلام والأمن⁽⁸⁵⁴⁾. وذكر وكيل الأمين العام لعمليات السلام في ملاحظاته عناصر حفظ السلام، تساعد على النهوض بالأولويات السبع التي تتضمنها المبادرة المعززة للعمل من أجل حفظ السلام وعلى زيادة تعزيز فعالية العمليات. وفي هذا الصدد، سلط الضوء على الإنجازات التي تضمنت إنشاء فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بضبط الأمن من أجل زيادة أثر الجهود الجماعية التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة إلى أقصى حد، ومواءمة التدريب السابق للنشر الذي تنفذه الدول الأعضاء مع التدريب الذي تقوم به المنظمة داخل البعثات، والجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتهيئة بيئة تمكينية لحفظ السلام من النساء، وتحسين التدريب السابق للنشر على عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وصقل إطار الإدارة البيئية، والجهود المبذولة لمكافحة خطاب الكراهية، وتحسين التعاون مع البلدان المضيفة لإتاحة عمليات انتقال سلسة. وأضاف قائلاً إن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن مجسدة في جميع جوانب المبادرة المعززة للعمل من أجل حفظ السلام، وإنها ظلت تمثل الأساس لتحسين الفعالية بشكل عام.

وقدمت مفوضتا الشرطة التابعتان لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لمحة عامة عن عمل عنصر الشرطة في البعثتين. ووفقاً لما ذكرته مفوضة الشرطة التابعة لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، قد أسفرت جهود البعثة عن انخفاض في الأعمال الإجرامية وانتهاكات حقوق الإنسان. إلا أن تلك الجهود ظلت تواجه عراقيل ناجمة عن عدم رغبة جنوب السودان في المشاركة في التخطيط لإنشاء دائرة شرطة أبيي، وعدم اعتماد كل من جنوب السودان

الانتقالية⁽⁸⁴⁶⁾، وإشراك النساء والشباب، من جملة فئات أخرى⁽⁸⁴⁷⁾. وشدد رئيس لجنة بناء السلام على استعداد اللجنة لتعزيز دورها الاستشاري لدى المجلس بشأن المسائل المتعلقة بتشكيل عمليات حفظ السلام واستعراضها وخفضها التدريجي وانتقالها⁽⁸⁴⁸⁾.

وعقب المناقشة المفتوحة، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2594 (2021) في 9 أيلول/سبتمبر، الذي شدد فيه على ضرورة أن تتعاون عمليات السلام في أبكر مرحلة ممكنة مع المنسقين المقيمين وفريق الأمم المتحدة القطري أو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى، ومع الدولة المضيفة وغيرها من أصحاب المصلحة الوطنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، على التخطيط والتنسيق المتكاملين لعمليات الانتقال⁽⁸⁴⁹⁾. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يخطط لعمليات الانتقال بحيث تكون مدمجة في إطار الانتقال الأوسع نطاقاً للبلد إلى مرحلة السلام، وأن يصوغ استراتيجيات انتقال تفضي إلى إعادة تنظيم استراتيجية الأمم المتحدة وحضورها وقدراتها بناءً على مدخلات من أصحاب المصلحة من جميع المستويات⁽⁸⁵⁰⁾. وشجع المجلس الحكومات الوطنية على وضع وتنفيذ خطط أو سياسات أو استراتيجيات وطنية شاملة لحماية المدنيين تحتوي على نقاط مرجعية وطنية قبل بدء انتقال عمليات السلام، وطلب إلى الأمين العام أن يوعز إلى عمليات السلام أن تتعاون مع حكومات الدول المضيفة، عندما تطلب منها ذلك، على وضع تلك الاستراتيجيات وتنفيذها ورصدها⁽⁸⁵¹⁾. وأقرّ المجلس بأهمية التنسيق والاتساق القويين والتعاون المتين مع لجنة بناء السلام، وطلب إلى الأمين العام أن ينسق مع اللجنة قبل صدور التقارير ذات الصلة المقدمة إلى المجلس حتى يتسنى للجنة أن تزود المجلس في الوقت المناسب بالمشورة التكميلية اللازمة⁽⁸⁵²⁾. وفي الختام، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يضمّن تقاريره المنتظمة

(846) انظر S/PV.8851 (النرويج)؛ و S/2021/783 (بلجيكا، وإكوادور، ولبنان، ورئيس لجنة بناء السلام).

(847) انظر S/PV.8851 (تونس، والمملكة المتحدة، والنيجر، وإستونيا، وأيرلندا)؛ و S/2021/783 (بنغلاديش، والدانمرك، وليختنشتاين، وماليزيا، ومالطة، ونيبال، ورئيس لجنة بناء السلام، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة).

(848) انظر S/2021/783.

(849) القرار 2594 (2021)، الفقرة 1.

(850) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(851) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(852) المرجع نفسه، الفقرتان 10 و 11.

(853) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(854) انظر S/PV.8901.

وفي الملاحظات التي أبداه أعضاء المجلس بعد مقامي الإحاطات، قاموا بتسليط الضوء على الدور الحاسم لعناصر شرطة الأمم المتحدة والنساء اللاتي يعملن ضمنها في حماية المدنيين والفئات الضعيفة، والتصدي للعنف الجنسي والجنساني، وبناء القدرات، وتعزيز سيادة القانون، والمشاركة المجتمعية والخفارة المجتمعية، والمساهمة في فعالية البعثات بشكل عام. وأفادت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين التي تكلمت أيضاً باسم الدول الأفريقية الأعضاء في المجلس، بأنه ينبغي أن تتضمن مشاركة المرأة وقيادتها جميع جوانب حفظ السلام، بما في ذلك دوريات الشرطة وعملياتها وخططها، والتصدي للتهديد الذي تشكله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن. وبينما لاحظ عدة متكلمين حدوث تحسن في تمثيل المرأة في عناصر الشرطة في إطار استراتيجية الأمم المتحدة للتكافؤ بين الجنسين في صفوف الأفراد النظاميين، دعو إلى تكثيف الجهود الرامية لإزالة الحواجز العامة والهيكلية القائمة في هذا السياق⁽⁸⁵⁵⁾. ودعت ممثلة الولايات المتحدة إلى ضمان إتاحة فرص متساوية للمرأة للتفوق والقيادة على نطاق عمل شرطة الأمم المتحدة بالكامل، بما في ذلك لشغل مناصب قادة وحدات الشرطة، التي لا توجد الكثير من الأمثلة عليها.

(855) أيرلندا، والهند، والمكسيك.

والسودان لمذكورة التفاهم بشأن تسليم المشتبه فيهم، وإحجام السودان عن إصدار تأشيرات لأفراد شرطة الأمم المتحدة. وأوصت بزيادة قدرة الشرطة من خلال نشر وحدات الشرطة المشكّلة، ولا سيما ضباط الشرطة من النساء، وأفراد الشرطة المنتدبون، وحث المجلس على إقناع الحكومتين بضرورة إنشاء دائرة شرطة أبيي فوراً. وقدمت مفوضة الشرطة التابعة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لمحّة عامة عن نشر النساء في عنصر الشرطة التابع للبعثة، مشيرة إلى أن البعد الجنساني يتجلى من خلال الدوريات المشتركة، والاشتراك في موقع واحد، والدورات التدريبية، والتتقيف بشأن المسائل الجنسانية. ووفقاً لما ذكرته مفوضة الشرطة، ينبغي لبروز المرأة داخل العنصر أن يساعد سكان مالي وقوات الأمن على رؤية مهارات المرأة وقوتها، وأن يشجع النساء على شغل مناصب تعتبر تقليدياً مخصصة للرجال فقط. وعلاوة على ذلك، يعمل عنصر الشرطة على وضع عدة استراتيجيات للتعامل مع الديناميات الثقافية والعدد المحدود من النساء من قوات الأمن المالية المنتشرة في وسط وشمال البلد، وتتعلق تلك الاستراتيجيات بما يلي: (أ) تعزيز قدرات قوات الأمن المالية؛ (ب) وعقد دورات تدريبية كجزء من مشروع عالمي؛ (ج) وتمكين المرأة مالياً من خلال مشاريع سريعة الأثر؛ (د) وتقديم المساعدة على الخفارة المجتمعية، بهدف الإدارة الشاملة للجميع ووضع استراتيجيات محلية بشأن منع الجريمة والأمن.

الجدول 1

الجلسات: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8837 18 آب/أغسطس 2021	حماية الخُماة	مشروع قرار مقمّم من 80 دولة عضواً ^(أ)	65 دولة عضواً ^(ب)			القرار 2589 (2021) 0-0-15
S/PV.8838 و S/2021/732 18 آب/أغسطس 2021	حماية الخُماة: التكنولوجيا وحفظ السلام	رسالة مؤرخة 26 تموز/يوليه 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة (S/2021/681)			الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس ^(ج)	S/PRST/2021/17

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

مجلس الأمن	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8851 و S/2021/783 8 أيلول/سبتمبر 2021	عمليات الأمم المتحدة الانتقالية رسالة مؤرخة 24 آب/أغسطس 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة (S/2021/756)
S/PV.8852 9 أيلول/سبتمبر 2021	مشروع قرار مقدم من 82 دولة عضواً (د) من 97 دولة عضو (أ) (S/2021/771)
S/PV.8901 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام، ومفوضة الشرطة التابعة لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ومفوضة الشرطة التابعة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة والمتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

(أ) الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجزر مارشال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسنگال، والسويد، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومالي، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة، وموريشيوس، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ب) أرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وجزر مارشال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومالي، والمغرب، وملديف، وموريشيوس، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ج) مثل الهند (رئيسة المجلس) وزير خارجيتها؛ ومثل إستونيا وزير خارجيتها.

(د) مثلت الهند وزيرة الدولة للشؤون الخارجية فيها.

(هـ) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، واندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبلباو غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(3) الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، والجزيل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمارك، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وتشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولايتا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وملديف، وموريتانيا، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ز) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين (أيضا باسم تونس، وكينيا، والنيجر)، والصين، وفرنسا، وفيت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.

(ح) شاركت مفوضتا الشرطة التابعتان لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

الجدول 2

جلسة التداول بالفيديو: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	مجلس جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومجلس الإجراء الكتابي
24 أيار/مايو 2021	S/2021/501	رسالة مؤرخة 26 أيار/مايو 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

23 - الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية

في عام 2021، عقد المجلس جلسيتين متصلتين بعمل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية (856). واتخذت الجلسة شكل مناقشة (857)، ولم يتخذ المجلس أي قرارات في إطار هذا البند في عام 2021. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هاتين الجلستين، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين.

وفي 8 حزيران/يونيه، استمع المجلس إلى أول إحاطتين نصف سنويتين لرئيس الآلية ومدعيها العام (858)، عرضا خلالها أحدث تقييم لعمل الآلية (859) وأحدث التقارير المرحلية عن عمل الآلية المقدّمة عملا بالفقرة 16 من القرار 1966 (2010). وفي البداية، أعلن رئيس الآلية أن دائرة الاستئناف التابعة لها قد أصدرت لتوها حكمها في القضية ضد راتكو ملاديتش، حيث رفضت الدائرة الطعن الذي قدمه السيد ملاديتش وأكدت إدانته بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والاضطهاد والإبادة من جملة تهم أخرى، وأكدت الحكم عليه بالسجن مدى الحياة (860). وأضاف الرئيس أن الآلية، بهذا الإنجاز،

(856) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2018-2020؛ وللإطلاع على المسائل التي تُنظر فيها في إطار هذا البند، انظر أيضا الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 1996-2007.

(857) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(858) انظر S/PV.8790.

(859) S/2021/487، المرفقان الأول والثاني.

(860) انظر S/PV.8790.

من أفريقيا وأوروبا، التي واصلت تحمل مسؤوليات إضافية كبيرة رغم التحديات التي أثارها جائحة كوفيد-19 لتنفيذ الحكم الصادر بحق شخص واحد أو أكثر من المدانين. وأعرب الرئيس عن أمله في أن تعرض دول إضافية مساعدتها وأن تبرم اتفاقات إنفاذ مع الأمم المتحدة لهذا الغرض. وفيما يتعلق بحالة الأشخاص الذين تمت تبرئتهم والإفراج عنهم في أروشا، شدد الرئيس على أنه من الأهمية بمكان إعادة توظيف هؤلاء الأفراد، وأعرب عن أسفه لعدم التوصل بعد إلى حل مستدام. وأشار الرئيس أيضا إلى رسالته المؤرخة 11 أيار/مايو الموجهة إلى

المجلس إلى مسألتي إنكار الإبادة الجماعية وتمجيد مجرمي الحرب في كل من الجبل الأسود وصربيا، وفي رواندا، داعيا إلى اتخاذ إجراءات عاجلة في ذلك الشأن.

وناقش المجلس التقدم الذي أحرزته الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأشاد المتكلمون بالآلية على حفاظها على استمرارية عملها رغم القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19 على أنشطتها. ولاحظ أعضاء المجلس بصفة خاصة صدور المتوقع لثلاثة أحكام خلال شهر حزيران/يونيه، بما في ذلك الحكم الصادر في قضية الاستئناف التي رفعها المدعي العام ضد راتكو ملاديتش، الذي أكد إدانته والحكم عليه بالسجن مدى الحياة. وفي هذا الصدد، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن بلده يعلق أهمية كبيرة على مسألة صون حقوق الأفراد المحتجزين، بما في ذلك الحق في المساعدة الطبية، وذكر أن المجلس قد اتخذ موقفا بشأن هذه النقطة تحديدا في القرار 2529 (2020). وأعرب عن أسفه لعدم العثور على أي معلومات عن الحالة الصحية الراهنة للسيد ملاديتش، وأصر على إجراء فحص مستقل كامل له وعلى إصدار شهادة بشأن ذلك. وفضلا عن ذلك، أوضح أن وفده يتوقع تعيين خبير طبي مستقل لتقييم مدى استصواب نقل فيليسيان كابوفا إلى مرافق الآلية في أروشا، ولتقييم قدرته على المثول أمام المحكمة. وأعرب عدد من أعضاء المجلس⁽⁸⁶³⁾ عن استمرار شعورهم بالقلق من البلاغات المستمرة الواردة عن إنكار الجرائم وتمجيد مرتكبي الإبادة الجماعية ومجرمي الحرب الذين أدانتهم المحاكم الجنائية الدولية. ورحب بعض المتكلمين⁽⁸⁶⁴⁾ بمبادرات الآلية الرامية إلى زيادة توعية المجتمعات المحلية المتضررة والأجيال الشابة بارث المحاكم الجنائية والعمل الذي يجري إنجازه. وفيما يتعلق بالتحديات التي تعرقل تنفيذ ولاية الآلية، دعا معظم أعضاء المجلس إلى تعزيز الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتزويد الآلية بالمساعدة اللازمة، وللوفاء بمسؤوليتها والتزاماتها وفقا لقرارات المجلس، بما في ذلك البحث عن الهاربين الطلقاء. وعلاوة على ذلك، أعرب بعض المتكلمين⁽⁸⁶⁵⁾ عن قلقهم من إحالة الآلية صربيا إلى المجلس بسبب عدم امتثال البلد فيما يتعلق بتسليم شخصين وإلقاء القبض عليهما، وحثوا صربيا على

رئيس مجلس الأمن⁽⁸⁶¹⁾، التي أبلغ فيها أعضاء المجلس بعدم تعاون صربيا مع الآلية فيما يتعلق بتلبية طلب المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة الداعي إلى تنفيذ مذكرتي التوقيف الصادرتين بشأن بيتار يوييتش وفييريكا راديتا. وأضاف قائلا إن تقاعس ذلك البلد لا يقوض إقامة العدل أمام الآلية بفعالية فحسب، بل إنه يتحدى المجتمع الدولي أيضاً بتحديه لسلطة مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة⁽⁸⁶²⁾.

وافتح المدعي العام بيانه بتسليط الضوء على إدانة راتكو ملاديتش، معترفا في الوقت نفسه بالعمل الذي لا يزال يتعين على الآلية القيام به. وأطلع المجلس على المستجدات المتعلقة بالأعمال المتبقية في فرع أروشا وأولوياته، ولا سيما فيما يتعلق بقضية كابوفا والتحقيقات والاستعدادات لبدء محاكمته. وفيما يتعلق بالهاربين الستة المتبقين الذين وجهت إليهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام، أشار المدعي العام إلى أنه أبلغ المجلس قبل بضع سنوات بأن مكتبه كان يعمل على إصلاح وتعزيز أنشطة تعقب الهاربين وبأن تلك الجهود قد أسفرت عن تحقيق نتائج شملت إلقاء القبض على فيليسيان كابوفا. وأضاف قائلا إنه لدى مكتبه قرائن مهمة بشأن جميع الهاربين المتبقين، ولكن التحدي الرئيسي يتمثل في عدم وجود تعاون كامل وفعال من جانب الدول الأعضاء. وأعرب المدعي العام عن تصميمه على العثور على الهاربين المتبقين في أسرع وقت ممكن، وقال إنه في الوقت الذي يعمل فيه مكتبه على التصدي للتحديات، سيكون الدعم القوي من المجلس أمرا حيويا. وأكد المدعي العام مجددا أنه لا يزال من الضروري مساءلة العديد من مرتكبي جرائم الحرب الآخرين عن جرائمهم، وأن الأولوية الاستراتيجية الأخرى لمكتبه تتمثل في مساعدة السلطات القضائية الوطنية التي تقوم بمقاضاة الجرائم الدولية المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا. وختم المدعي العام إحاطته بإطلاع أعضاء المجلس بإيجاز على ثلاثة تطورات هامة. أولا، أدى اعتقال كابوفا إلى تجديد الاهتمام بالجهود الوطنية المتواصلة لمحاكمة من يُزعم ارتكابهم جرائم إبادة جماعية، وحققت السلطات الرواندية نتائج مهمة في القضايا التي أحالتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القاعدة 11 مكررا من النظام الداخلي للمحكمة. وثانيا، في كل من البوسنة والهرسك وصربيا، يجري وضع استراتيجيات وطنية جديدة تتعلق بجرائم الحرب، وهي تتيح فرصا مهمة لإظهار الالتزام الوطني بصورة واضحة بالمساءلة الكاملة. وفي الختام، وجه المدعي العام انتباه

(861) S/2021/452.

(862) انظر S/PV.8790.

(863) المملكة المتحدة، وتونس، والمكسيك، وفرنسا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر، وأيرلندا، وإستونيا.

(864) فرنسا، والنيجر، وأيرلندا.

(865) المملكة المتحدة، والمكسيك، والولايات المتحدة، وفرنسا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وأيرلندا، والنرويج، وإستونيا.

المتعلقة بالأشخاص التسعة الذين تمت تبرئتهم أو أفرج عنهم والذين يعيشون في منزل آمن في أروشا، أوضح الرئيس أنه بفضل الجهود الاستثنائية التي بذلها رئيس القلم في الآلية والتعاون المثالي للنيجر، تم التوصل إلى اتفاق بين حكومة النيجر والأمم المتحدة، حيث قبلت النيجر إعادة توطين جميع الأشخاص التسعة على أراضيها، وأكد أن الاتفاق قد نُفذ بالفعل فيما يتعلق بثمانية من الأشخاص التسعة. وأشار الرئيس أيضا إلى الفقرة 2 من القرار، التي حث فيها المجلس الدول عموماً على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الآلية. وفي ذلك السياق، دعا صربيا مرة أخرى إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية باعتقال وإحالة بيتار يوييتش وفيركا راديتا إلى الآلية.

وأطلع المدعي العام المجلس على التطورات الرئيسية المتعلقة بالمحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف المتبقية في فرعي لاهاي وأروشا، وهي الأولوية الاستراتيجية الأولى لمكتبه. وفيما يتعلق بأولوياته الاستراتيجية الثانية، قال المدعي العام إن مكتبه يواصل البحث بنشاط عن الهاربين الستة المتبقين الذين وجهت إليهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام، وفقاً للولاية التي أسندتها إليه المجلس. وشدد على أن نجاح الجهود المبذولة يتوقف على التعاون الكامل والفعال للدول الأعضاء، وتحديدًا، زمبابوي وجنوب أفريقيا في ذلك الوقت. أما فيما يتعلق بالأولوية الاستراتيجية الثالثة لمكتبه، التي تتمثل في مساعدة السلطات القضائية الوطنية التي تقوم بمقاضاة الجرائم الدولية المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا، فقد أفاد المدعي العام بأن مكتبه لا يتلقى عدداً كبيراً من طلبات المساعدة فحسب، بل إنه يتلقى أيضاً طلبات تتسم بقدر أكبر من التعقيد والأهمية. وملاحظة أخيرة، قال المدعي العام إنه وجه انتباه المجلس على وجه السرعة مرة أخرى إلى استمرار إنكار الجرائم وتمجيد مرتكبي الإبادة الجماعية ومجرمي الحرب، اللذين يُستخدمان لمنع تحقيق المصالحة وإثارة الكراهية وزعزعة السلام والأمن، واللذين حكما على الأجيال الحالية والمقبلة بتحمل تبعات الماضي.

وأشاد المتكلمون بالتقدم المبلغ عنه في التقرير التاسع للآلية رغم القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19. وفي ذلك السياق، أشار أعضاء المجلس إلى القرارات التي صدرت في قضية ملاديتش وإلى الأحكام الصادرة في قضيتي ستانيسيتش وسيماتوفيتش ونزاريونمبا، وإلى التقدم المحرز في قضية كابوغا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ورحب ممثل فييت نام بالتزام الرئيس بالتنفيذ الكامل للقرار 2529 (2020)، بما في ذلك من خلال تقديم توقعات واضحة للجدول الزمنية لإنجاز الأنشطة القضائية للآلية وغيرها من المهام المتبقية. وعلى غرار فييت

الامتنثال لأمر الآلية. كما شجع أعضاء المجلس⁽⁸⁶⁶⁾ الآلية على مواصلة اتخاذ خطوات فعالة للتقيد بجدولها الزمني لإنجاز أنشطتها القضائية والمهام المتبقية الأخرى، على نحو يحقق رؤية المجلس للآلية بوصفها هيكلًا مصغراً ومؤقتاً يتسم بالكفاءة وتتضاءل وظيفته والحيز الذي يشغله بمرور الوقت. وفي ذلك السياق، شجّع ممثل النيجر إدارة الآلية على تكثيف جهودها لتنفيذ التوصيات المبينة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية لعام 2020⁽⁸⁶⁷⁾، وكذلك التوصيات المبينة في تقرير عام 2018⁽⁸⁶⁸⁾، حيث لم تنفذ تلك التوصيات إلا جزئياً.

وفي 13 كانون الأول/ديسمبر، استمع المجلس إلى الإحاطة نصف السنوية الثانية التي قدمها رئيس الآلية ومدعيها العام⁽⁸⁶⁹⁾، والتي عرضا خلالها أحدث تقرير مرحلي عن عمل الآلية⁽⁸⁷⁰⁾. واستهل رئيس الآلية ملاحظاته بالقول إنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تنفيذ القرار 2529 (2020) إلى حد كبير، وأكد للمجلس أن الآلية ستواصل المضي قدماً في تلك العملية أثناء استعدادها للاستعراض القادم الذي يجريه المجلس كل سنتين في عام 2022⁽⁸⁷¹⁾. وأكثر تحديداً، وجه الرئيس الانتباه إلى جوانب معينة من القرار وإلى كيفية تنفيذ الآلية لأحكامه. وعلى الأخص، أفاد بأن الآلية تمكنت خلال الفترة المشمولة بالتقرير من إصدار جميع الأحكام الثلاثة المتوقع صدورهما في حزيران/يونيه من ذلك العام في موعدها، وهي الحكم الاستئنافي في قضية ملاديتش، والأحكام الابتدائية في قضية المدعي العام ضد يوفيكيا ستانيسيتش وفرانكو سيماتوفيتش وقضية المدعي العام ضد أنسيلمي نزابونيمبا وآخرين فيما يتعلق بانتهاك حرمة المحكمة. ولاحظ الرئيس أنه نتيجة لذلك، ازداد تضائل المحرك الأساسي لأنشطة الآلية - عبء القضايا المعلقة - وأن الآلية استهلّت فصلاً جديداً في عملياتها. وأضاف قائلاً إنه في حين أن القضايا الحالية المدرجة في جدول القضايا والمهام الأخرى المنوطة بالآلية ستستمر طوال الفترات المبينة في التقرير المرحلي، فإن التغيير في عدد القضايا قيد النظر كبير، لأن تخفيض عدد الموظفين والموارد هو نتيجة ضرورية لاختتام الأنشطة الرئيسية. وفي سياق الإشارة إلى الفقرة 4 من القرار 2529 (2020)،

(866) فييت نام، وتونس، والهند، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين.

(867) S/2020/236.

(868) S/2018/206.

(869) انظر S/PV.8927.

(870) S/2021/694.

(871) انظر S/PV.8927.

من مساعدة إلى الآلية فيما يتعلق بالأشخاص التسعة الذين تمت تبرئتهم والإفراج عنهم والذين أصبحوا مقيمين في أروشا. وفي ذلك السياق، أشارت أغلبية أعضاء المجلس إلى أن تعاون الدول مع الآلية يظل بالغ الأهمية لتمكينها من الوفاء بولايتها، وفقا لالتزاماتها الدولية، ودعوا الدول إلى مساعدة الآلية ودعمها، عند الاقتضاء، بما في ذلك بالبحث عن الهاربين الطلقاء. وعلى نفس المنوال، واصل المتكلمون⁽⁸⁷³⁾ دعوة صربيا إلى الامتثال لأوامر الاعتقال والتسليم الصادرة في قضية *بوييتش ورديتا*، وإدانة إنكار الإبادة الجماعية وتمجيد مجرمي الحرب المدانين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحاط المجلس علما أيضا باعتزام الأمين العام تعيين القاضيتين المرشحتين لملء الشاغرين الناجمين عن وفاة أحد القضاة واستقالة قاض آخر من قضاة الآلية لفترة المتبقية من مدة ولاية كل منهما⁽⁸⁷⁴⁾.

(873) إستونيا، والمملكة المتحدة، وأيرلندا، والولايات المتحدة، والنرويج.

(874) انظر S/2021/674 و S/2021/675 و S/2021/1064 و S/2021/1065.

وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات التي اتخذها المجلس بشأن قضاة الآلية، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-دال-3، والجزء التاسع، القسم الرابع.

نام، أشاد بعض أعضاء المجلس⁽⁸⁷²⁾ بالآلية على مواصلة تنفيذ خطوات فعالة للتقيد بجدولها الزمني للإنجاز، على نحو يحقق رؤية المجلس للآلية بوصفها هيكلًا مصغرا ومؤقتا يتسم بالكفاءة وتتضاءل وظيفته والحيز الذي يشغله بمرور الوقت. وأعرب ممثل الصين عن أمله في أن تضطلع الآلية بأنشطتها وفقا للولاية المنصوص عليها في قرارات المجلس، مع مراعاتها على وجه الخصوص الجدول الزمني المتوقع واستكمال الإجراءات القضائية للقضايا التي لم يُبَتَّ فيها بعد، في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، مع تخصيص الموارد المالية بصورة رشيدة والتركيز على كفاءة إنجاز الأنشطة القضائية. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن الآلية هي كيان مؤقت وأنها أنشئت على هذا الأساس. وأضاف قائلا إن وفد بلده لم ير أي خطوات ملموسة لإنهاء أنشطة الآلية. وقال إن الآلية، شأنها شأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تمتد بشكل منهجي آجال محاكماتها، وبالتالي تمتد بشكل مصطنع وجودها. ونظرا لاستعراض المجلس لأنشطة إطار الآلية، لم يكتف بدعوة قادة الآلية إلى وضع خطة للكيفية التي سيتم بها اختتام عمل المحكمة فحسب، وإنما أيضا إلى الالتزام بالخطة التزاما صارما. وأشاد أعضاء المجلس بحكومة النيجر على ما قدمته

(872) الصين، وكينيا، والولايات المتحدة، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين.

الجلسات: الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8790 8 حزيران/يونيه 2021	البوسنة والهرسك، وكرانيا، ورواندا، وصربيا والمدعي العام للآلية	رئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائيتين، وجميع المدعويين ⁽¹⁾	جميع أعضاء المجلس، والمدعي العام للآلية			
S/PV.8927 13 كانون الأول/ ديسمبر 2021	البوسنة والهرسك، وكرانيا، ورواندا، وصربيا	رئيس الآلية، والمدعي العام للآلية والمدعي العام للآلية	جميع أعضاء المجلس، والمدعي العام للآلية			

(أ) مثل صربيا رئيسها، الذي شارك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو. وشارك رئيس الآلية والمدعي العام للآلية في الجلسة أيضا عن طريق التداول بالفيديو.

24 - الأطفال والنزاع المسلح

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة واحدة فيما يتعلق بالبند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح". وعُقدت الجلسة لاتخاذ القرار 2601 (2021) بشأن حماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة⁽⁸⁷⁵⁾. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسة، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتيجة. وبالإضافة

(875) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، بما في ذلك الجلسات الحضورية ولسات التداول بالفيديو الرفيعة المستوى، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، بما في ذلك الجلسات الحضورية ولسات التداول بالفيديو الرفيعة المستوى، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

بالأطفال والنزاع المسلح والأمم المتحدة في الميدان، يجري تنفيذ 17 خطة عمل وقدمت أطراف النزاعات 35 التزاما جديدا، على الأقل، في عام 2020، بينما أطلق سراح أكثر من 12 300 طفل. وأكد أن هذه الخطة أساسية لحل النزاعات ومنع نشوبها، وأنه بالتوازي مع تطور النزاعات المسلحة ومواجهة الأطفال لتهديدات متعددة، يجب أيضا أن يتكيف إطار حماية الأطفال. وأضاف الأمين العام قائلا إنه من الضروري إدراج صياغات لحماية الطفل في عمليات السلام، وتعزيز تحليل البيانات، والإنذار المبكر، والدعوة إلى اتخاذ إجراءات مبكرة، ورفع أصوات الأطفال والدفاع عن مصالحهم الفضلى في عمليات السلام وصنع القرار السياسي. ودعا المجلس وجميع الدول الأعضاء إلى تقديم دعم قوي لحماية الأطفال بجميع الطرق وفي جميع الأوقات.

وأشارت المديرية التنفيذية لليونسيف في بيانها إلى أن جائحة كوفيد-19 قد أدت إلى تضخيم تحديات الحياة اليومية التي يواجهها الأطفال، وكررت أمثلة على ذلك مثل إغلاق المدارس، وزيادة خطر التعرض للعنف وسوء المعاملة في ظل عمليات الإغلاق الشامل، والأثر السلبي على الصحة العقلية، وآليات التأقلم السلبية مثل زواج الأطفال وعمل الأطفال. وأفادت بأن الأمم المتحدة قد تحققت من حدوث انتهاكات جسيمة ضد أكثر من 19 000 طفل في حالات إنسانية في عام 2020، وقد شملت تلك الانتهاكات القتل أو التشويه والتجنيد والاستخدام في القتال والاختطاف والاستغلال والانتهاك الجنسيين. وسلّطت المديرية التنفيذية الضوء على الحاجة الملحة إلى دعم الدول الأعضاء والشركاء والمجلس في أربعة مجالات رئيسية هي: (أ) إعطاء مسألة حماية الأطفال الأولوية التي تستحقها في قرارات المجلس ومداولاته؛ (ب) كفالة التزام الدول وأطراف النزاع بتجنب استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان؛ (ج) ضمان التزام الدول الأعضاء بالاستثمار في النساء والفتيات وبمنع العنف الجنساني في النزاع؛ (د) زيادة قدرات حماية الطفل في جميع المجالات.

ولاحظ المدافع عن الأطفال المتضررين من الحرب لدى مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن السلام الدائم يصبح عرضة للخطر عندما يتعرض الأطفال للانتهاكات الجسيمة السّنة في النزاع المسلح التي ذكر الأمين العام تفاصيلها في تقريره. وأشار إلى أن تلك الانتهاكات تترك أيضا آثارا غير مرئية تستمر لفترة أطول بكثير من الانتهاكات، بما في ذلك فقدان شهور أو سنوات من التعليم، والوصم الاجتماعي، والصدمات. وعرض أمثلة ملموسة على آثار تلك الانتهاكات على الأطفال، وشرح كيف أن

إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة رفيعة المستوى⁽⁸⁷⁶⁾. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو المفتوحة.

وعقدت جلسة التداول بالفيديو المفتوحة الرفيعة المستوى في 28 حزيران/يونيه⁽⁸⁷⁷⁾، بمبادرة من إستونيا، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽⁸⁷⁸⁾، فيما يتصل بالتقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح⁽⁸⁷⁹⁾. وترأست جلسة التداول بالفيديو رئيسة إستونيا، وتضمنت الجلسة إحاطات قدمها كل من الأمين العام، والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والمدافع عن الأطفال المتضررين من الحرب لدى مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وسفير النوايا الحسنة للسلام والمصالحة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وأخصائي التعليم في منظمة 'بلان إنترناشيونال نيجيريا'⁽⁸⁸⁰⁾.

وأشار الأمين العام في ملاحظاته إلى أن النزاع أثر على الأطفال بشكل خاص، وإلى أن بداية عام 2021 لم تكن استثناء من ذلك. وفي عام 2020، ارتكب نحو 24 000 انتهاك جسيم ضد 19 300 طفل في حالات النزاع البالغ عددها 21 حالة المشمولة بالولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وقد ظلت أكثر الانتهاكات شيوعاً هي تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل الأطفال وتشويههم، ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال. وأعرب عن قلقه من الاتجاهات الناشئة التي كشفت عن حدوث زيادة هائلة في عدد الأطفال المختطفين، وفي العنف الجنسي ضد الفتيان والفتيات، فضلا عن استهداف المدارس والمستشفيات بشكل غير متناسب، ولا سيما تلك التي تستخدمها الفتيات. وأفاد الأمين العام بأنه أثناء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، ظل استمرار أهميتها واضحا للأسف، وظلت أداة مثبتة لحماية أطفال العالم. وأشار إلى أنه نتيجة للعمل الذي تقوم به ممثله الخاصة المعنية

(876) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول، ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(877) انظر S/2021/617.

(878) عَمّت رسالة مؤرخة 8 حزيران/يونيه (S/2021/541) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(879) S/2021/437.

(880) انظر S/2021/617.

سلّطت الوفود الضوء على آثار الجائحة من حيث تعذر الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية، وتزايد التحديات الاجتماعية والاقتصادية، وإغلاق المدارس، والقيود المفروضة عموماً على الحق في التعليم. ومن جملة التداعيات المحتملة، أشار بعض الوفود⁽⁸⁸²⁾ إلى أن إغلاق المدارس يزيد من احتمال عمل الأطفال، وتطرفت وفود أخرى⁽⁸⁸³⁾ إلى التجنيد على أيدي الجماعات المسلحة. وأضاف عدد من الوفود⁽⁸⁸⁴⁾ أن إغلاق المدارس يخلّف أثراً خاصاً على الفتيات اللاتي يعانين من العنف الجنسي والعنف الجنساني والزواج المبكر والقسري، من جملة انتهاكات أخرى. وسلّط بعض الوفود⁽⁸⁸⁵⁾ الضوء أيضاً على انقطاع الفتيات عن التعليم بسبب إغلاق المدارس وعلى العقوبات التي تحول دون استئناف التعليم بعد إعادة فتح المدارس. ودعت الوفود⁽⁸⁸⁶⁾ إلى وضع برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج تراعي المنظور الجنساني وتراعي مصالح الأطفال. وعلاوة على ذلك، أشارت وفود عديدة⁽⁸⁸⁷⁾ إلى ضرورة إدراج وتعزيز حماية الأطفال في ولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. ودعت الوفود على نطاق واسع إلى مساءلة مرتكبي الانتهاكات، وسلّط بعضها⁽⁸⁸⁸⁾ الضوء أيضاً على أهمية الاستقلالية والموضوعية والشفافية بالنسبة لآليات الرصد والإبلاغ المعنية بالانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال.

(882) النيجر، وفرنسا، وبلغاريا، والاتحاد الأوروبي.

(883) النيجر، والنرويج، والهند، وفرنسا، وتونس، وأرمينيا، والبحرين، والبرازيل، وكندا، وفريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والاتحاد الأوروبي، وغواتيمالا، ولبنان، ومالطة، وبولندا، وقطر، وسان مارينو، وجنوب أفريقيا.

(884) الولايات المتحدة، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وتونس، والجزائر، والبرازيل، وشيلي، والسلفادور، وغواتيمالا، وإيطاليا، واليابان، ولبنان، وميانمار، وقطر.

(885) النيجر، والولايات المتحدة، وفرنسا، والمكسيك، وإيطاليا، ومالطة.

(886) النيجر، وكينيا، وأفغانستان، والأرجنتين، وفريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والسلفادور، وألمانيا، وكازاخستان، وليتوانيا، ونيبال، وبولندا، والبرتغال، وسان مارينو، والصومال، والإمارات العربية المتحدة.

(887) أيرلندا، والنرويج، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والهند، وفييت نام، والمكسيك، والجزائر، والأرجنتين، والنمسا، وبلجيكا، وكندا، وفريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وشيلي، والاتحاد الأوروبي، وفيجي، وألمانيا، وغواتيمالا، ومالطة، وبولندا، وجمهورية كوريا، والصومال، وتركيا.

(888) النرويج، والهند، والمملكة المتحدة، والنمسا، وبلجيكا، وكندا، وفريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وشيلي، والجمهورية الدومينيكية، والاتحاد الأوروبي، وإيطاليا، والبرتغال، وسلوفينيا.

منظمات متنوعة تعمل على إحياء الصلة بين الأطفال المتضررين من النزاع ومجتمعهم المحلي، وتوفير المهارات والفرص لهم، وإتاحة إمكانية تعافيتهم من الصدمات. وتحدث أخصائي التعليم في منظمة 'بلان إنترناشيونال نيجيريا'، وهي منظمة من منظمات المجتمع المدني التي تركز على حماية الطفل والتعليم بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية في الأزمات، عن الأثر المحدد للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، ولا سيما على الفتيات، في حوض بحيرة تشاد. ودعا المجلس إلى الاعتراف بالمشاكل التالية وإلى اتخاذ خطوات فورية لمعالجتها، وهي: (أ) التصدي لاستهداف الفتيات تحديداً في النزاع المسلح؛ (ب) ومعالجة استخدام الفتيات كسلاح من أسلحة الحرب؛ (ج) والمطالبة بمساءلة الجناة ومتابعة ذلك؛ (د) والمساعدة على جعل إيصال المساعدات الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق إلى الأطفال أمراً واقعاً؛ (هـ) وتمسك المجلس بالتزامه بتعميم حماية الطفل في عمليات منع نشوب النزاعات، وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وذلك بهدف الحفاظ على السلام ومنع نشوب النزاعات.

وأشار أعضاء المجلس والوفود الأخرى في بياناتهم إلى أنه في الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لعرض الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح على المجلس، ما زال هناك الكثير الذي يتعين فعله للتصدي للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. وفي الكلمة التي ألقاها كل من رئيسة إستونيا ورئيس النيجر أمام المجلس بعد تقديم الإحاطات، شددوا على أهمية حماية المدارس والتعليم بوصف ذلك عنصراً أساسياً في منع نشوب النزاعات. وبالمثل، أشار رئيس أيرلندا إلى أن طفلاً واحداً من كل ثلاثة أطفال يعيشون في بلدان متضررة من نزاع أو كارثة غير ملتحق بمدرسة، وأفاد بأن المدارس ينبغي أن تكون محمية، وأن تكون مأوى آمناً، ومساحة للتعليم والتطور.

وفيما يتعلق بالاتجاهات السائدة في عام 2020، أولى أعضاء المجلس والوفود الأخرى اهتماماً خاصاً لتأثير جائحة كوفيد-19 على الأطفال في حالات النزاع. وذكر العديد من الوفود⁽⁸⁸¹⁾ أن الجائحة قد أدت إلى تفاقم احتمال تعرض الأطفال للانتهاكات. وفي هذا الصدد،

(881) أيرلندا، والنرويج، والمملكة المتحدة، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وتونس، وأفغانستان، والجزائر، وأرمينيا، والنمسا، والبحرين، والبرازيل، وبلغاريا، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وفيجي، وجورجيا، واليونان، وإندونيسيا، وإيطاليا، واليابان، وكازاخستان، ولبنان، وليختنشتاين، وليتوانيا، ومالطة، وميانمار، ونيبال، وباكستان، وقطر، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والصومال، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتايلند، وتركيا، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة.

كوفيد-19، للجميع وعلى قدم المساواة⁽⁸⁹⁵⁾. وعقب التصويت، أكد كل من ممثلة النرويج وممثل النيجر، بصفتها شريكين في الصياغة، أن القرار هو أول قرار مكرس حصراً لحماية التعليم في النزاعات المسلحة⁽⁸⁹⁶⁾. وأضاف ممثل النيجر قائلاً إن القرار يهدف إلى تقديم مساهمة كبيرة في الإطار المعياري الدولي، مع وجود استجابات مناسبة وسياقية ومستدامة في صميمه. وأضاف كذلك أن القرار قد أقام صلة لا لبس فيها بين حماية التعليم والسلام والأمن الدوليين، مع دعوة قوية إلى إعادة التوطين من أجل حماية التعليم وتيسير مواصلة التعلم في سياقات النزاع. وقال ممثل الهند إن وفده يفهم أن القرار لا يشير إلا إلى تيسير استمرار التعليم وحمايته في حالات النزاع المسلح ويسلم بذلك. واسترسل قائلاً إنه ينبغي ألا يفسر القرار على أنه ينطبق على حالات النزاع غير المسلح. وأضاف أن من شأن هذه السردية أن تضر بعمل أجهزة الأمم المتحدة الأخرى.

وفي عام 2021، تناول المجلس الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في عدة قرارات خاصة ببلدان ومناطق بعينها، وفي القرارات المتعلقة بالبنود المواضيعية. وترد في الجدول 3 أحكام مختارة من القرارات التي أشار فيها المجلس صراحة إلى الإجراءات أو التدابير المتصلة بتلك الخطة خلال عام 2021. وقام المجلس، في عام 2021، في جملة أمور، بما يلي: (أ) إدانة الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال، بما في ذلك الهجمات على المدارس والحرمان من الحصول على التعليم، والمطالبة بوقفها، والدعوة إلى المساءلة والامتثال للضغوط الدولية؛ (ب) والدعوة إلى تنفيذ خطط عمل وبرامج بشأن الأطفال والنزاع المسلح، مع التركيز مجدداً على منع العنف الجنسي ضد الأطفال والتصدي له؛ (ج) والتأكيد على أهمية مراعاة الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في عمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وفي إصلاح قطاع الأمن؛ (د) وطلب رصد الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وتحليلها والإبلاغ عنها؛ (هـ) وتكليف عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة للأمم المتحدة بمهام متعلقة بحماية الأطفال؛ (و) وفرض أو الدعوة إلى فرض تدابير ضد مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، وعقب اتخاذ القرار 2601 (2021)، أدرج المجلس في قراراته التي اتخذها في عام 2021 أحكاماً تدعو إلى حماية واحترام وتعزيز الحق في التعليم في النزاعات المسلحة.

(895) المرجع نفسه، الفقرة 26.

(896) انظر S/PV.8889.

وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر، عقد المجلس جلسة⁽⁸⁸⁹⁾ اتخذ فيها بالإجماع القرار 2601 (2021). وبموجب القرار، دعا المجلس جميع أطراف النزاعات إلى صون وحماية واحترام وتعزيز الحق في التعليم، وأكد من جديد مساهمته في تحقيق السلام والأمن⁽⁸⁹⁰⁾. وحث المجلس الدول الأعضاء أيضاً على وضع تدابير فعالة لمنع وصد الهجمات والتهديدات بشن هجمات على المدارس ومرافق التعليم⁽⁸⁹¹⁾. وبينما أدان المجلس استخدام المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي، وسلّم بأن استخدام القوات المسلحة والجماعات المسلحة للمدارس قد يجعلها أهدافاً مشروعة للهجوم، فيعرض بذلك سلامة الأطفال والمدرسين للخطر، حثّ المجلس جميع أطراف النزاعات المسلحة على احترام الطابع المدني للمدارس والمرافق التعليمية وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير ملموسة للحد من استخدام القوات المسلحة للمدارس ولتفاديها، وتيسير استمرار التعليم في حالات النزاع المسلح، وأهاب بفرق عمل الأمم المتحدة على الصعيد القطري أن تعزز أعمال رصد استخدام المدارس لأغراض عسكرية والإبلاغ عنه⁽⁸⁹²⁾. وإذ أشار المجلس إلى أن الفتيات قد يكن ضحايا تستهدفهن الهجمات على التعليم، حثّ الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لمعالجة مسألة تمتع الفتيات بحقوقهن في التعليم على قدم المساواة⁽⁸⁹³⁾. وشدد المجلس على ضرورة أن تُيسر الدول الأعضاء استمرار التعليم أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك، عند الإمكان، من خلال التعلم عن بعد والتكنولوجيا الرقمية⁽⁸⁹⁴⁾. وإذ أقر المجلس بالآثار السلبية الضارة لجائحة كوفيد-19 في المدى القصير والمتوسط والطويل على فرص حصول جميع الأطفال على التعليم في الحاضر والمستقبل في حالات النزاع المسلح، طلب المجلس أن يتم على النحو الواجب رصد تدابير تيسير الحصول على التعليم أثناء النزاعات المسلحة، مثل إتاحة وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات الجيدة والأمنة والفعالة والميسورة التكلفة، وتكنولوجيات الصحة الأساسية ومكوناتها، فضلاً عن معدات الاستجابة لجائحة

(889) انظر S/PV.8889.

(890) القرار 2601 (2021)، الفقرة 3.

(891) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(892) المرجع نفسه، الفقرة 6 (أ)-(ج).

(893) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(894) المرجع نفسه، الفقرة 16.

الجدول 1

الجلسة: الأطفال والنزاع المسلح

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	بالمادة 37 وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39 المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8889 29 تشرين الأول/ أكتوبر 2021	مشروع قرار مقدم من 88 دولة عضواً ^(ب) 99 دولة عضواً ^(أ) (S/2021/893)	ثلاثة من أعضاء المجلس (الهند، والنيجر، والنرويج) 0-0-15	القرار 2601 (2021)		

(أ) الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشاد، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ب) الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشاد، وتشيكيا، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وموريتانيا، وموناكو، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

الجدول 2

جلسة التداول بالفيديو: الأطفال والنزاع المسلح

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	التداول بالفيديو	العنوان	محضر جلسة
28 حزيران/يونيه 2021	S/2021/617	رسالة مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي

الجدول 3

أحكام مختارة ذات صلة بالأطفال والنزاع المسلح، حسب الموضوع والبند

البند	القرار	الفقرة
إدانة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والمطالبة بوقفها والدعوة إلى المساءلة والامتثال للصكوك الدولية		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2605 (2021) 54، 26-25
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2612 (2021) 6، 11-13، 19، 54 (ب)
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	S/PRST/2021/19 السابعة، والثانية عشرة
الحالة في ليبيا	الحالة في ليبيا	S/PRST/2021/12 الرابعة عشرة
		S/PRST/2021/24 الثانية عشرة
الحالة في مالي	الحالة في مالي	القرار 2584 (2021) 7، 15، 52-54

البند	القرار	الفقرة
الحالة في ميانمار	S/PRST/2021/5	الثانية
الحالة في الصومال	القرار 2568 (2021)	17، 36
	القرار 2592 (2021)	11 (أ)-(ب)، 14 (ج)
	القرار 2608 (2021)	20
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2567 (2021)	10، 14
	القرار 2609 (2021)	28
توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2021/3	الخامسة، والثانية عشرة
	S/PRST/2021/16	الرابعة
الأطفال والنزاع المسلح	القرار 2601 (2021)	1-4، 6-12
المسائل المواضيعية	القرار 2615 (2021)	3
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية		
خطط العمل والبرامج المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2605 (2021)
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2612 (2021)
	الحالة في مالي	القرار 2584 (2021)
	الحالة في الصومال	القرار 2568 (2021)
	القرار 2592 (2021)	11 (ب)-(ج)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2567 (2021)	14، 18 (ي)
	القرار 2579 (2021)	3 '3' (د)
الأطفال والنزاع المسلح	القرار 2601 (2021)	4-5، 18
المسائل المواضيعية		
حماية الطفل في عمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وفي إصلاح قطاع الأمن		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2021/10 الحادية عشرة
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2605 (2021)
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2612 (2021)
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2576 (2021)
	الحالة في مالي	القرار 2584 (2021)
	الحالة في الصومال	القرار 2592 (2021)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2579 (2021)	3 '2' (ب)
الأطفال والنزاع المسلح	القرار 2601 (2021)	13
المسائل المواضيعية		
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2021/21	الحادية عشرة
رصد الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وتحليلها والإبلاغ عنها		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2605 (2021)
	الحالة في مالي	القرار 2584 (2021)
	الحالة في الصومال	القرار 2592 (2021)

25 - حماية المدنيين في النزاع المسلح

والأصول الزراعية، وحذر من خطر المجاعة الذي يلوح في الأفق في جنوب السودان وشمال شرق نيجيريا واليمن وأماكن أخرى ما لم يتم اتخاذ إجراءات عاجلة. وأشار أيضا إلى الأثر الذي خلفه النزاع على المرافق الصحية والصحة، مما أدى إلى إلحاق أضرار بالبنية التحتية للمياه، وأثر الهجمات على الرعاية الطبية في أوكرانيا والجمهورية العربية السورية وجنوب السودان وليبيا واليمن. وأدان وكيل الأمين العام استخدام الاغتصاب والعنف الجنسي سعيا لتحقيق أهداف عسكرية واستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، فضلا عن الهجمات الإلكترونية وما تشكله من تهديد للهياكل الأساسية، وذكر ثلاث طرق لتعزيز حماية المدنيين والأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم، وهي: تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني؛ وتعزيز سيادة القانون الإنساني الدولي، وتعزيز سيادة القانون الدولي الإنساني، وضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومنع استخدام الأسلحة المتفجرة.

وحذر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيانه من أنه ما لم تتخذ إجراءات عاجلة لحماية الخدمات الأساسية في مناطق النزاع، ستكون هناك كارثة إنسانية على نطاق واسع. وقال الرئيس إن اللجنة تعمل على منع انهيار البنية التحتية الحيوية التي هي "أكبر من أن تُترك عرضة للانهايار"، الأمر الذي من شأنه أن يُوقع الملايين في أزمة. وفي هذا الصدد، دعا المجلس إلى اتخاذ إجراءات بشأن خمسة مجالات محددة، وهي كفالة أن تبذل جميع الأطراف جهودا لتحسين احترام القانون الدولي الإنساني، واعتماد "سياسة التجنب" فيما يتعلق باستخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان، وكفالة امتثال الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب للقانون الدولي الإنساني، واعتماد تدابير لكفالة أن توفر حماية للرعاية الصحية والخدمات المترابطة، مثل المياه والصرف الصحي والكهرباء، من مخاطر الصحة العامة، واعتماد تدابير لتقليل تأثير العمليات العسكرية على البيئة والمدنيين المعالين.

وعلى نفس المنوال، أعرب رئيس مجلس إدارة المعهد الدولي للسلام عن أسفه لأن الهجمات المتعمدة وغير المقصودة على البنية التحتية البشرية الحيوية والبيئة الطبيعية تظل واقعا يوميا، وشدد على أهمية أن يبقى المجلس المسألة قيد نظره. وركز على الأثر الطويل الأجل للنزاع المسلح على التنمية والسلام وقدم توصيات للأمم المتحدة بشأن مسائل من قبيل وقاية وحماية البنية التحتية الحيوية، بسبل منها

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة واحدة واتخذ قرارا واحدا فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح. وعُقدت الجلسة في شكل إحاطة⁽⁸⁹⁷⁾. وعقد أعضاء المجلس أيضا جلستين مفتوحتين عن طريق التداول بالفيديو بشأن هذا البند⁽⁸⁹⁸⁾. ويرد في الجدولين 1 و 2 أدناه على التوالي مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك عن المشاركين والمتحدثين، وعن جلسات التداول بالفيديو.

وفي 27 نيسان/أبريل، وبمبادرة من فييت نام، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽⁸⁹⁹⁾، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول مفتوحة رفيعة المستوى بالفيديو ركزت على موضوع حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين⁽⁹⁰⁰⁾. وفي جلسة التداول بالفيديو، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورئيس مجلس إدارة معهد السلام الدولي.

وأفاد مقدمو الإحاطات في بياناتهم بأن البنية التحتية والخدمات الضرورية لبقاء المدنيين، من قبيل المرافق الطبية والبنية التحتية للمياه وأنظمة الطاقة، لا تزال مستهدفة من جانب أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول، مع آثار تفاقمت بسبب تغير المناخ والتدهور البيئي وجائحة كوفيد-19 المستمرة.

وأعرب وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ عن قلقه العميق إزاء القدرة على حماية عقود من التقدم الذي تحقق بشق الأنفس في الامتثال للقانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين والأعيان التي يعتمدون عليها للبقاء، بسبب عدم احترام أو تقويض القانون الدولي الإنساني من جانب الدول والجماعات المسلحة من غير الدول. وأعرب عن قلقه بشأن جملة أمور منها الأثر المباشر للنزاع على الأمن الغذائي، بما في ذلك تدمير المخزونات

(897) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، بما في ذلك الجلسات الحضورية ولسات التداول بالفيديو الرفيعة المستوى، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(898) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(899) عَمَّت رسالة مؤرخة 6 نيسان/أبريل (S/2021/335) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(900) انظر S/2021/415.

واحترامها. وأشارت الدول الأعضاء⁽⁹⁰²⁾، بشكل أكثر تحديداً، إلى عدد من قرارات المجلس التي سبق اعتمادها بشأن حماية الأعيان الأساسية للسكان المدنيين، بما في ذلك القرار 2417 (2018)، الذي أقر فيه المجلس بالصلة بين الجوع والنزاع وأدان استخدام تجويع المدنيين كوسيلة من أساليب القتال. وفي هذا السياق، رحبت بعض الوفود⁽⁹⁰³⁾ بالتعديل الذي أدخل مؤخراً على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة الحرب المتمثلة في التجويع، بما في ذلك في النزاعات المسلحة غير الدولية، وشجعت الدول الأطراف على التصديق عليه. وأعرب عدد من الوفود⁽⁹⁰⁴⁾ عن بالغ القلق إزاء الهجمات الواسعة النطاق والمتعمدة على المرافق الطبية والعاملين في المجال الإنساني والمدارس في مختلف مناطق النزاع في جميع أنحاء العالم، وأدان أيضاً استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان، وأعرب بعضها⁽⁹⁰⁵⁾ عن تأييده للمبادرة التي تقودها أيرلندا لاعتماد إعلان سياسي لتعزيز حماية المدنيين من أثر الأسلحة المتفجرة في المناطق الحضرية. وفي ضوء ذلك، أعربت الدول الأعضاء أيضاً عن قلقها البالغ إزاء التدمير أو الضرر الواسع النطاق والمتعمد الذي لحق بالمدارس والبنية التحتية للتعليم، حيث أيد عدد من الوفود⁽⁹⁰⁶⁾ مبادرات مثل إعلان المدارس الآمنة لعام 2015، ودعت الأعضاء الآخرين إلى أن يحذوا حذوها.

وعلاوة على ذلك، لفتت عدة دول أعضاء⁽⁹⁰⁷⁾ الانتباه إلى العدد المتزايد من الهجمات السيبرانية الموجهة ضد البنية التحتية الأساسية، والتي تؤثر بشكل خاص على أنظمة الرعاية الصحية والكهرباء والمياه وتسبب أضراراً كبيرة، نظراً للتحديات ونقاط الضعف

(902) الاتحاد الروسي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبولندا، وجمهورية كوريا، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وسويسرا (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة)، وغواتيمالا، والمملكة المتحدة، والنرويج، واليابان.

(903) الاتحاد الأوروبي، السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وسويسرا (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة)، وليختشتاين، والنرويج، والنمسا.

(904) الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وإكوادور، وأيرلندا، وإيطاليا، وكوستاريكا، ومالطة، والنرويج، والنمسا.

(905) أيرلندا، وإيطاليا، وكوستاريكا، ومالطة، والنرويج، والنمسا.

(906) الاتحاد الأوروبي، إسبانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، ومالطة، والمكسيك، والنرويج.

(907) إستونيا، وإكوادور، وأيرلندا، وبلجيكا، والسلفادور، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، والصين، وليختشتاين، ومالطة، والنرويج، والهند.

المساعي الحميدة للأمن العام، فضلاً عن عمليات حفظ السلام والأفرقة القطرية. وأشار أيضاً إلى أن الأمانة العامة يمكنها، بناء على طلب المجلس، أن تنظر في الرصد المنهجي للهجمات التي تشن على جميع أنواع البنية التحتية الأساسية، وأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل العمل مع الشركاء الدوليين والإقليميين والوطنيين لتنسيق نهج كلي لإعادة التأهيل والتعمير. غير أنه حذر من أن الأمم المتحدة لا يمكنها أن تعزز بنجاح حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو دعم التعمير بدون الإرادة السياسية والجهود التي تبذلها الدول الأعضاء فيها. وفي هذا الصدد، دعا أعضاء المجلس إلى تولي زمام المبادرة في احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، بما في ذلك من خلال التمسك بالتزامهم بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، رحبت الوفود بمبادرة فييت نام لعقد المناقشة المفتوحة وإعداد قرار بشأن حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. وافتتح المناقشة وزير خارجية فييت نام مشيراً إلى أنه في حين أن حماية المدنيين كانت في طليعة أعمال المجلس، فإن مناقشات المجلس ركزت في أغلب الأحيان على حماية الناس، مع إيلاء القليل من الاهتمام لتأمين سبل بقائهم. وأكد أن المناقشة المفتوحة تمثل بالتالي فرصة جيدة للمجلس للتداول بشأن هذه المسألة على المستوى المواضيعي، وأن من الأهمية بمكان أن يضع المجلس استراتيجية شاملة لتوفير الحماية الفعالة للبنى التحتية والأعيان الضرورية لبقاء المدنيين في النزاعات المسلحة، وأن تقوم هذه الاستراتيجية على الامتثال للقانون الدولي الإنساني والتعاون الدولي. وفي هذا الصدد، ذكر أنه ينبغي للمجلس أن يشجع وييسر تنسيقاً أوثق بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والشركاء الإنسانيين والإنمائيين في بناء السلام بعد انتهاء النزاع، لا سيما في الجهود الرامية إلى إعادة بناء الهياكل الأساسية واستئناف تقديم الخدمات الأساسية إلى المدنيين. وصاغت الوفود ملاحظاتها على نحو يبين ضرورة الامتثال للقانون الدولي الإنساني وضرورة مساءلة الجناة مع استمرار تطوّر الديناميات المتزايدة التعقيد للنزاعات والتهديدات المعاصرة. وفي هذا الصدد، لاحظت عدة وفود⁽⁹⁰¹⁾ أن التحدي الرئيسي ليس عدم وجود قواعد دولية قائمة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بل عدم تنفيذ هذه القواعد

(901) إثيوبيا، وأرمينيا، وإستونيا، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، وتركيا، وسويسرا (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة)، والمكسيك، والهند.

استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال في عدد من حالات النزاع المسلح، وهو فعل محظور بموجب القانون الدولي الإنساني ويمكن أن يشكل جريمة حرب⁽⁹¹⁵⁾. وحث المجلس جميع أطراف النزاعات المسلحة على حماية البنية التحتية المدنية، وكرر مطالبته هذه الأطراف بالانخراط فوراً في هدنة إنسانية دائمة لتيسير القيام، على نحو آمن ودون عراقيل وبشكل مستمر، بتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك تسليم وتوزيع اللقاحات المضادة لكوفيد-19 على نحو منصف وآمن ودون عراقيل في مناطق النزاع المسلح⁽⁹¹⁶⁾. وشجّع أيضاً جميع الجهود الرامية إلى حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والبنى التحتية ذات الأهمية الحاسمة في إتاحة تقديم الخدمات الأساسية في النزاعات المسلحة، بما في ذلك عن طريق حماية المدنيين الذين يشغلون هذه الأعيان أو يقومون بصيانتها أو إصلاحها، وإتاحة وتيسير المرور الآمن لما يلزم من المعدات ووسائل النقل والإمدادات لإصلاح تلك الأعيان أو صيانتها أو تشغيلها⁽⁹¹⁷⁾. وأخيراً، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المتعلقة بحماية المدنيين مسألة حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين باعتبارها بنداً فرعياً⁽⁹¹⁸⁾.

وفي 25 أيار/مايو، وبمبادرة من الصين، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽⁹¹⁹⁾، عقد أعضاء المجلس مناقشته السنوية بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح في جلسة تداول بالفيديو مفتوحة⁽⁹²⁰⁾. وفي جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومديرة وحدة البحث والتقييم في أفغانستان. وركز مقدمو الإحاطات ملاحظاتهم على كيفية استمرار السكان الضعفاء في جميع أنحاء العالم في تحمل وطأة النزاعات المسلحة بسبب عدم تنفيذ قرارات المجلس والقانون الإنساني الدولي، وهو وضع تفاقم بسبب جائحة كوفيد-19.

وقدم وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ إحاطة عن آخر تقرير سنوي للأمين العام عن حماية

غير المسبوقة التي ظهرت منذ بداية جائحة كوفيد-19. وفي هذا الصدد، ذكرت وزيرة خارجية إستونيا أنه مع تزايد الطابع الحضري للنزاعات المسلحة، وتغير المناخ، والعواقب البيئية للنزاعات المسلحة، يمكن للتكنولوجيات الجديدة أن تساعد في إيجاد سبل لتحسين المساعدة الإنسانية، ويجب أن يكون الأمن السيبراني جزءاً من جهود منع نشوب النزاعات وحلها. وشددت بعض الدول الأعضاء⁽⁹⁰⁸⁾ على أهمية الاستخدام الفعال لآليات الرصد والإبلاغ لتوجيه عمليات صنع القرار بما يسمح بالاستجابة المبكرة والسريعة لأي تهديدات. وفي حين دعت بعض الدول الأعضاء⁽⁹⁰⁹⁾ المجلس إلى مواصلة تحديد الجناة لفرض جزاءات محددة الأهداف، أشارت دول أخرى⁽⁹¹⁰⁾ إلى الآثار الضارة للجزاءات الانفرادية وتدابير مكافحة الإرهاب المعيبة التصميم. وبالإضافة إلى ذلك، شدد عدد من الدول الأعضاء⁽⁹¹¹⁾ على أن الحماية الفعالة للمدنيين من جانب بعثات حفظ السلام تتطلب ولايات محددة جيداً وواقعية وقابلة للتنفيذ وموارد كافية.

وفي نهاية جلسة التداول بالفيديو، أعلن رئيس المجلس اتخاذ القرار 2573 (2021) بالإجماع⁽⁹¹²⁾. وبموجب القرار، أدان المجلس بشدة الهجمات في حالات النزاع المسلح ضد المدنيين أو الأعيان المدنية، وشن الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة التي تؤدي إلى حرمان السكان المدنيين من الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم، وطالب جميع أطراف النزاعات المسلحة بوضع حد فوري لهذه الممارسات⁽⁹¹³⁾. وطالب المجلس أيضاً بأن تمثل جميع الأطراف امتثالاً كاملاً للالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك من خلال التمييز بين المدنيين والمقاتلين والأهداف العسكرية، وبذل العناية الواجبة لتفادي السكان المدنيين، والامتناع عن استهداف الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم بالهجمات أو تدميرها أو إلزالتها أو جعلها عديمة الفائدة، واحترام وحماية العاملين في المجال الإنساني والشحنات المستخدمة في عمليات الإغاثة الإنسانية⁽⁹¹⁴⁾. وأدان المجلس بقوة

(908) الاتحاد الأوروبي، وإسبانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وفرنسا، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة.

(909) أفغانستان، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، وكينيا، والمملكة المتحدة.

(910) الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وسانت فنسنت وجزر غرينادين.

(911) البرتغال، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وغواتيمالا، وكوبا، وكينيا، ومصر، والهند.

(912) انظر S/2021/407 و S/2021/410.

(913) القرار 2573 (2021)، الفقرة 1.

(914) المرجع نفسه، الفقرتان 2 و 3.

(915) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(916) المرجع نفسه، الفقرتان 6 و 7.

(917) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(918) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(919) عممت رسالة مؤرخة 14 أيار/مايو (S/2021/468) منكورة مفاهيمية بهذا الشأن.

(920) انظر S/2021/505.

بوضع حد للإفلات من العقاب على الهجمات على الرعاية الصحية، لاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه في 40 بلدا متضررا من النزاع، استمرت الهجمات على الرعاية الصحية بلا هوادة وما زال تقديم الرعاية الصحية يُعرقَل بسبب تجاهل القانون الدولي الإنساني. وأكد أنه لا يتم القيام بما يكفي لحماية العاملين في مجال الرعاية الصحية والمرافق الطبية لترجمة القرار 2286 (2016) إلى عمل وأن هناك حاجة إلى تغيير أساسي في سلوك المتحاربين في النزاعات، فضلا عن حماية أفضل للمدنيين ودعم أكثر موضوعية وأوسع نطاقا للعمل الإنساني. ودعا الرئيس أطراف النزاع إلى احترام القانون الدولي وحماية المدنيين والسماح بوصول المساعدات الإنسانية بسرعة ودون عوائق إلى السكان المحتاجين. وطلب إلى الدول إعطاء الأولوية للتنفيذ الكامل للقرار 2286 (2016) باتخاذ خطوات ملموسة لحماية الرعاية الصحية. ودعا أيضا أعضاء المجلس إلى التصرف بشكل أكثر حسما لتحسين عملهم والاستفادة من علاقتهم الخاصة مع الحلفاء والشركاء والوكلاء لاحترام القانون الدولي الإنساني. وأخيرا، دعا الدول إلى الاستثمار في الاستجابات المحلية وإعطاء الأولوية لإشراك المجتمعات المحلية وبناء الثقة قبل الأزمات وأنشائها وبعدها، وتعزيز خدمات الصحة والمياه والصرف الصحي وحمايتها في جميع الأوقات وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وأشارت مديرة وحدة البحث والتقييم في أفغانستان، مخاطبة المجلس من منظور المجتمع المدني، إلى أن دور وسائل الإعلام والمنظمات التي تقودها النساء أصبح أكثر بروزا في المجتمع المدني الأفغاني على مدى العقد الماضي. ووصفت الهجمات المستمرة على المدنيين والمحنة الإنسانية في أفغانستان ودعت المجلس إلى لفت انتباه جميع أطراف النزاع إلى هذه الأرقام مباشرة، وطلب إنشاء آليات عملية لوقف استهداف المدنيين أثناء القتال. ودعت أيضا المجلس إلى دعم إجراء تحقيق مستقل يصدر به تكليف دولي في الفظائع المرتكبة ضد المدنيين في أفغانستان. وأضافت أنه يتعين أن يشمل الدعم الدولي لقوات الأمن الوطنية الاتفاقيات الرئيسية ذات الصلة بالحرب والمبادئ الإنسانية من أجل زيادة حماية المدنيين إلى أقصى حد خلال العمليات العسكرية وإنشاء آلية يمكن أن تحاسب المنتهكين. وذكرت كذلك أنه في حين أن الحل الوحيد لإنهاء الدورة الحالية من العنف والنزاع المسلح هو من خلال محادثات السلام، فإن عملية السلام الحالية "في حاجة ماسة إلى تعزيز عاجل". وأضافت في هذا الصدد أن أعضاء المجلس لديهم نفوذ كبير لممارسة ضغط أقوى على حركة طالبان وبقية النخب السياسية في أفغانستان للتوصل إلى اتفاق بشأن تسوية سياسية، مع وقف فوري لإطلاق النار كخطوة أولى.

المدنيين في النزاع المسلح⁽⁹²¹⁾. وأشار إلى أنه على الرغم من دعوة الأمين العام إلى وقف عالمي لإطلاق النار في عام 2020 حتى يتمكن العالم من التركيز على إنهاء الجائحة، استمرت النزاعات المميتة في العديد من الأماكن وظهرت نزاعات جديدة في أماكن أخرى، مما أحبط الجهود المبذولة للسيطرة على انتشار الفيروس ورعاية المصابين⁽⁹²²⁾. وأشار وكيل الأمين العام إلى محنة المدنيين في مختلف حالات النزاع في جميع أنحاء العالم، فركز ملاحظاته على المجالات الخمسة التي أبرزت في التقرير، وهي: التفاعل بين النزاع والجوع، والكيفية التي عاد بها خطر المجاعة إلى الظهور في مختلف المناطق العام الماضي؛ وأثار استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان والخسائر الفادحة التي ألحقتها بالبنية التحتية المدنية الأساسية؛ وأثر النزاعات على البيئة، لا سيما فيما يتعلق بالمياه؛ وحماية الرعاية الطبية والنداءات التي وجهها الأمين العام إلى الدول والقوات المسلحة للتوسع في التوصيات الواردة في القرار 2286 (2016)؛ وضمان امتثال سلوك المتحاربين للقانون الدولي الإنساني. وأكد وكيل الأمين العام أيضا الأهمية البالغة للمساءلة. وأضاف أنه نظرا لأن القوانين والأدوات اللازمة لحماية المدنيين من الأذى في النزاعات المسلحة موجودة بالفعل، فقد آن الأوان لكي تطبقها جميع الدول والأطراف في النزاع.

وذكر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الهاشمية العالمية تتعمق بسبب التحديات المتقاربة للنزاع المسلح والجائحة والانهكاش الاقتصادي وتزايد عدم المساواة وتغير المناخ. وأضاف أنه نتيجة لتجزؤ الجهات الفاعلة وانتشارها، أصبحت خصخصة الحرب، وتوافر الأسلحة على نطاق واسع والعنف في المناطق الحضرية، والعنف داخل الدول والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة وفيما بينها أكثر تعقيدا. وأبرز الرئيس تقرير اللجنة الأخير بشأن الآثار المنهجية لكوفيد-19 على المجتمعات التي تتحمل العبء المزدوج المتمثل في الحرب والمرض، وذكر أنه سيركز إحاطته على التحديات الخطيرة والمركبة الناشئة في مجال الحماية. وفي هذا الصدد، قال إن الجائحة أدت إلى تكثيف الاحتياجات القائمة للحماية وأوجدت شواغل جديدة. وذكر أنه في حين أن الحاجة إلى نظم قوية للرعاية الصحية ربما لم تكن أبدا أكبر، فإن من المفارقات أن الرعاية الصحية تتعرض للهجوم. وبعد مرور خمس سنوات على اتخاذ المجلس القرار 2286 (2016) ومطالبته

(921) S/2021/423.

(922) انظر S/2021/505.

نفسه، شددت بعض الدول الأعضاء⁽⁹²⁷⁾ على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الحكومات الوطنية.

وفي 16 تموز/يوليه، وبمبادرة من فرنسا، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽⁹²⁸⁾، عقد المجلس جلسة على مستوى وزاري بشأن مسألة الحفاظ على الحيز الإنساني⁽⁹²⁹⁾. وفي الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات قدمتها نائبة الأمين العام، والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، والمديرة المفوضة لشؤون الدعوة في منظمة مكافحة الجوع.

وذكرت نائبة الأمين العام أن نطاق الاحتياجات الإنسانية لم يكن قط أكبر مما هو عليه الآن، وأن الأزمة الإنسانية تتفاقم بفعل موجة لا هوادة فيها من الهجمات على العاملين في المجال الإنساني والطبي وفرض القيود بصرامة متزايدة على الحيز الإنساني. وفي هذا الصدد، كررت نداءات الأمين العام التي تدعو المجلس إلى اتخاذ إجراءات قوية وفورية لدعم قراراته الرامية بشأن حماية المدنيين والحيز الإنساني. وبلاستناد إلى أمثلة عن الحوادث الأمنية التي أثرت على المنظمات الإنسانية في العديد من النزاعات في جميع أنحاء العالم، قالت إن هذه الحوادث قد زادت بمقدار عشرة أمثال منذ عام 2001، مضيفة أنه في السنوات الخمس التي انقضت منذ قرار المجلس التاريخي 2286 (2016)، تعرض العاملون في مجال الرعاية الصحية والمرضى لآلاف الهجمات. وأشارت إلى أنه أصبح من الصعب بشكل متزايد تقديم المساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها إلى المحتاجين، وأبرزت أمثلة عن الأزمات في منطقة تيغراي وأفغانستان واليمن. وفي حين لاحظت أن المساعدات الإنسانية لم تصل قط إلى هذا العدد الكبير من الناس بسرعة كبيرة نتيجة لجهود الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية، أضافت أن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير لحماية الجهات الفاعلة في المجال الإنساني لأن الاحتياجات الإنسانية تفوق القدرة على تلبيتها. وشددت نائبة الأمين العام على أن المجلس يجب أن يبذل كل ما في وسعه لإنهاء الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وأصولهم، وضمان احترام القانون الإنساني الدولي وتعزيزه، والسعي إلى المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة بما يتمشى مع القرارات العديدة المتعلقة بحماية المدنيين والرعاية الطبية وموظفي

وفي المناقشة التي تلت ذلك، شددت الدول الأعضاء على ضرورة أن تنفذ جميع أطراف النزاع قرارات المجلس ذات الصلة وأن تمثل للقانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين والأعيان المدنية ومحاسبة الجناة على الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك محاسبتهم على الهجمات على الرعاية الصحية. وفي هذا الصدد، أعرب عدد من الوفود⁽⁹²³⁾ عن أسفه لاستمرار الهجمات على المرافق الطبية والعاملين في المجال الطبي بلا هوادة بعد خمس سنوات من اتخاذ القرار 2286 (2016). ولاحظ المشاركون⁽⁹²⁴⁾ كذلك أن الجائحة قد فاقمت أوجه عدم المساواة والضرر الذي يلحق بالمدنيين في النزاعات، ولا سيما أضعف فئات السكان، بمن فيهم النساء والأطفال والمشردون وذوو الإعاقة. وإزاء هذه الخلفية، حثت الدول الأعضاء⁽⁹²⁵⁾ أطراف النزاع على الالتزام بدعوة الأمين العام إلى وقف عالمي لإطلاق النار، وهو ما انعكس في القرارين 2532 (2020) و 2565 (2021)، من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 وتقديم المساعدة الإنسانية اللازمة للمدنيين المحتاجين. وأبرزت عدة وفود⁽⁹²⁶⁾ دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في حماية السكان المدنيين، مشددة على أهمية توفير موارد كافية تتسق مع الولاية والحالة على أرض الواقع. وفي الوقت

(923) الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، وإسبانيا (أيضا باسم أوروغواي، ومصر، ونيوزيلندا، واليابان التي شاركت في صياغة القرار 2286 (2016))، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسان مارينو، وسويسرا (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة)، والصين، وفيت نام، وكندا، ولاتفيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، واليابان.

(924) الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورواندا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسويسرا (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة)، وشيلي، وفرنسا، وقطر، ومالطة، والمكسيك، والنمسا.

(925) الاتحاد الأوروبي، وإسبانيا (أيضا باسم أوروغواي، ومصر، ونيوزيلندا، واليابان، المشاركة في صياغة القرار 2286 (2016))، وإستونيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين (أيضا باسم تونس، وكينيا، والنيجر)، والسلفادور، والصين، وفرنسا، وفيت نام، وقطر، وكندا، ومالطة، والنرويج.

(926) الاتحاد الأوروبي، والبرازيل، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وفرنسا، وفيت نام، وكندا، والنرويج، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة).

(927) البرتغال، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، وفيت نام، ولاتفيا، والنرويج، والهند.

(928) عممت رسالة مؤرخة 1 تموز/يوليه (S/2021/618) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(929) انظر S/PV.8822.

التضييق وأن عدم اتخاذ إجراءات يعرض للخطر حياة الضعفاء ومن يساعدونهم من العاملين في المجال الإنساني. وأضافت أنه على الرغم من أن بعض النزاعات كانت مدرجة في جدول أعمال المجلس لسنوات، لم تتخذ سوى مجموعة متفرقة من الإجراءات الملموسة، مما يعرض الحيز الإنساني للخطر بالفعل. وفي هذا الصدد، يلزم إصدار إدانات حازمة وسريعة لا لبس فيها، تعقبها تدابير طموحة عندما يتم الاستخفاف باحترام المجال الإنساني. وفي حين رحبت بالتقدم التاريخي الذي يمثلته اعتماد قرارات المجلس التاريخية، بما في ذلك القرار 2573 (2021)، حذرت من أن تلك القرارات يبدو أنها بقيت بلا أثر، حيث تتجاهلها الدول وأطراف النزاعات، لأنها مقتنعة بأن مجلس الأمن لن ينهض بتنفيذها. وهذا التناقض يعرض للخطر حياة البشر وعمل القائمين على تقديم المعونة الإنسانية ويقوّض مصداقية المجلس. وأشارت إلى أن المجلس يواصل اتخاذ القرارات بينما يتجاهل العواقب التي يمكن أن تكون ضارة وخطيرة للغاية التي قد تترتب عليها بالنسبة للأنشطة الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني والطبي، ولا سيما بعض تدابير مكافحة الإرهاب ونظم الجزاءات. وأضافت أن عدم الاتساق هذا يشجع الدول وأطراف النزاعات على تجاهل التزاماتها المتعلقة بالحيز الإنساني. وفي مناطق النزاع، تقوم الجهات المسلحة التابعة للدول والجهات من غير الدول بصد الوصول إلى المساعدة الإنسانية واستغلال تلك المساعدة لأغراضها أو تجريمها، مما حال دون الحوار مع أطراف النزاع وأدى تدريجياً إلى تآكل الحياد والحيز الإنساني. وعلاوة على ذلك، قالت إن اشتراط بعض المانحين فرز المستفيدين من المعونة الإنسانية هو من ضمن المحاذير المطلقة، لأنه يعرض للخطر قدرة المنظمات الإنسانية على تقديم معونة محايدة. ولفتت المديرية المفوضة الانتباه إلى حالات تعرّض فيها العاملون في المجال الإنساني للهجمات في أفغانستان وسري لانكا ومنطقة تيغراي والنيجر، ودعت المجلس إلى اتخاذ إجراءات ووضع حد لهذه الدوامة القاتلة. ودعت أيضاً أعضاء المجلس إلى إعادة تأكيد دعمهم القاطع لتقديم المساعدة استناداً إلى المبادئ الإنسانية، مع كفالة ألا تؤدي قراراتهم إلى عرقلة حيز العمل الإنساني. وكررت أيضاً دعوتها المجلس إلى اعتماد إعفاء منهجي لأسباب إنسانية، وبالتالي استبعاد العمل الإنساني المحايد من نطاق الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، حثت المجلس على أن يدين بشكل جماعي ومنهجي الجرائم المرتكبة ضد المدنيين والعاملين في المجال الطبي والإنساني، مضيفة أن مكافحة إفلات الجناة من العقاب يجب أن تشكل أولوية حقيقية لمجلس الأمن. وفي هذا الصدد، قالت إنه يجب على المجلس أن يطالب بصورة

المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أوجزت أربعة مجالات رئيسية للعمل. أولاً، ينبغي استخدام الأدوات العملية المتاحة داخل المجلس وخارجه لتعزيز زيادة احترام القانون الإنساني الدولي استخداماً منهجياً. وثانياً، التحقيق والمساءلة ضروريان لمنع الهجمات على عمال الإغاثة. ثالثاً، يجب على جميع الحكومات حماية قدرة المنظمات الإنسانية على التعامل مع جميع أطراف النزاع، بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول. رابعاً، ينبغي أن تتضمن تدابير مكافحة الإرهاب أحكاماً واضحة للحفاظ على الحيز الإنساني وضمان عدم معاقبة العاملين في المجال الإنساني على قيامهم بعملهم. خامساً، دعت نائبة الأمين العام المجلس إلى استخدام نفوذه لضمان وقف الهجمات على المدارس والمستشفيات فوراً، مضيفة أنه ينبغي للدول الأعضاء استعراض وتنقيح سياساتها وممارساتها العسكرية لضمان حماية هذه المرافق.

وأكد المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر أنه يجب حماية الحيز الإنساني أو المساحات الإنسانية من دون استثناء. وفي هذا الصدد، أبرز ثلاثة من أكثر الشواغل إلحاحاً، وهي تسييس المعونة الإنسانية والتلاعب بها، ولجوء الدول إلى استخدام الحراسة المسلحة، والأثر السلبي المتزايد للجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب على المعونة الإنسانية. وفيما يتعلق بالكيفية التي يمكن بها حل هذه الشواغل، طلب المدير العام إلى الدول، بما فيها أعضاء المجلس، ما يلي: (أ) كفالة قدرة المنظمات الإنسانية على العمل بالقرب من السكان المتضررين وعلى ومواصلة التعاون مع أطراف النزاع؛ و (ب) كفالة احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وتنفيذها؛ و (ج) استعراض الأثر الإنساني لتدابير مكافحة الإرهاب والتخفيف من وقعه عن طريق وضع إعفاءات إنسانية دائمة مُحكمة ودائمة.

وأكدت المديرية المفوضة لشؤون الدعوة في منظمة مكافحة الجوع أن الاحتياجات الإنسانية الآن بلغت مستوى غير مسبوق وأن تراكم آثار النزاعات والأزمات البيئية والمناخية وأوجه اللامساواة الاجتماعية وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) يحدث أثراً غير متناسب لدى أحوج الناس ويؤدي إلى جائحة جوع حقيقية. وتواجه المنظمات الإنسانية تقلصاً غير مسبوق في الحيز الإنساني بسبب الازدراء الواسع النطاق للقانون الدولي الإنساني من قبل الجميع، ولا سيما الأطراف المتحاربة، والاستغلال السافر للمعونة، مما يهدد العمل الإنساني بشكل متزايد. وأشارت إلى أن مجلس الأمن عجز حتى الآن عن منع تضييق المجال الإنساني أو التغلب على آثار ذلك

بعض الأعضاء⁽⁹³⁶⁾ إلى إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية عندما تكون الدول غير راغبة أو غير قادرة على مقاضاة الجناة. وأعرب عدد قليل من المتكلمين⁽⁹³⁷⁾ أيضا عن تأييدهم للنداء الإنساني إلى العمل، الذي يهدف إلى تعزيز مساءلة من يهاجمون العاملين في المجال الطبي والإنساني أثناء عملهم.

وطوال عام 2021، واصل المجلس الممارسة المتمثلة في الاستماع إلى إحاطات من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح في إطار البنود التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها⁽⁹³⁸⁾. وأدرج المجلس أيضا خلال عام 2021 أحكاما ذات صلة بالحماية في معظم قراراته المتعلقة بالحالات التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها والبنود المواضيعية. وركز المجلس على جوانب متعددة واستخدم صيغا لغوية متنوعة لمعالجة مسألة حماية المدنيين في قراراته. وترد في الجدول 3 أدناه أحكام مختارة من تلك القرارات. وعلى وجه الخصوص، قام المجلس بما يلي: (أ) أدان جميع أشكال الهجمات والاعتداءات المرتكبة ضد المدنيين والأعيان التي لا غنى عنها لقبائهم، ولا سيما ضد النساء والأطفال والعاملين في المجال الإنساني والطبي، بما في ذلك الهجمات على المدارس والمرافق التعليمية⁽⁹³⁹⁾ والمستشفيات والمرافق الطبية؛ و (ب) طالب بأن تكفل كل أطراف النزاع المسلح وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق للسكان المحتاجين، وتكفل سلامة الموظفين العاملين في المجالين الإنساني والطبي؛ و (ج) أهاب بجميع الأطراف المعنية أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين ودعا إلى اتخاذ تدابير المساءلة ضد مرتكبي تلك الجرائم؛ و (د) شدد على المسؤولية الرئيسية للدول عن الامتثال لالتزاماتها المتصلة بحماية المدنيين؛ و (هـ) طلب مزيدا من آليات الرصد وترتيبات الإبلاغ لتحسين حماية المدنيين في النزاع المسلح؛ و (و) اتخذ تدابير محددة الأهداف، من قبيل الجزاءات، ضد المرتكبين

(936) إستونيا، وفرنسا، والمكسيك، والنرويج.

(937) فرنسا والمكسيك والنرويج.

(938) في عام 2021، استمع المجلس إلى إحاطات من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية 28 مرة في جلسات مفتوحة أو جلسات تداول بالفيديو مفتوحة، و 17 مرة في جلسات خاصة أو مشاورات غير رسمية، في ما مجموعه 45 إحاطة. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإحاطات بشأن تلك البنود قبل عام 2021، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الأول، القسم 26.

(939) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن قرارات المجلس المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وعلى وجه التحديد حماية المدارس والمرافق التعليمية، انظر القسم 24 أعلاه.

منظمة بإجراء تحقيقات وطنية ودولية وأن يدعمها لكفالة عدم إفلات هذه الجرائم من العقاب. وأخيرا، رحبت بإعلان الأمين العام تعيين مستشار خاص لحماية حيز العمل الإنساني وتعزيزه.

وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء تزايد الهجمات على العاملين في المجال الإنساني، مشددين على ضرورة ضمان مساءلة مرتكبي هذه الجرائم من أجل إنهاء دورة الإفلات من العقاب التي تستمر في النزاعات في جميع أنحاء العالم. وأشار عدة أعضاء⁽⁹³⁰⁾ أيضا إلى الأثر السلبي للجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب على إيصال المعونة الإنسانية، وشددوا على أن هذه السياسات يجب ألا تعوق العاملين في المجال الإنساني عن أداء واجباتهم أو تتدخل في عملياتهم. وفي هذا الصدد، شدد وزير خارجية المكسيك على ضرورة تفهم نطاق الجزاءات بمزيد من التفصيل، لا سيما فيما يتعلق بالعواقب غير المقصودة. وعلى نفس المنوال، قالت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين إن هناك حاجة أكبر إلى وجود عمليات رصد وإبلاغ أكثر منهجية عن أثر نظم الجزاءات على الأعمال الإنسانية. وفي هذا الصدد، اقترحت أن تبذل الأمانة العامة جهودا لتنظيم عملية الإبلاغ وأن تسبق إنشاء جميع نظم الجزاءات وتجديدها إجراء تقييمات للأثر والمخاطر الإنسانية. بيد أن عددا من المتكلمين⁽⁹³¹⁾ رأوا أن الجزاءات المنطبقة التي يفرضها مجلس الأمن يمكن أن تستهدف المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد العاملين في المجال الإنساني والطبي، ومن ثم يكون لها أثر الردع. وفي هذا الصدد، أقر بعض أعضاء المجلس⁽⁹³²⁾ بالتقدم المحرز من خلال القرار 2582 (2021) بشأن نظام الجزاءات المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية. ودعا بعض الممثلين⁽⁹³³⁾ إلى رفع الجزاءات الانفرادية بشكل كامل. وحذر عدد من المتكلمين من تسييس العمليات الإنسانية⁽⁹³⁴⁾، وشددوا على المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني⁽⁹³⁵⁾. وعلاوة على ذلك، دعا

(930) أيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والولايات المتحدة.

(931) إستونيا، وأيرلندا، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند.

(932) فرنسا والمكسيك والنرويج. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن التطورات المتصلة بتدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(933) الاتحاد الروسي، والصين.

(934) الصين، والمكسيك، والنرويج، والنيجر، والهند.

(935) الصين، وفيت نام، والمكسيك، والهند.

لا الحصر، بسبل منها تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بأمان، لا سيما في سياق جائحة كوفيد-19، وتعزيز مشاركة المجتمع المحلي وتمكينه، وآليات الإنذار المبكر وتبادل المعلومات⁽⁹⁴⁰⁾.

(940) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولايات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، انظر الجزء العاشر.

أو أعرب عن اعتزامه اتخاذ تلك التدابير. وعلاوة على ذلك، ظلت ممارسة المجلس فيما يتعلق بتعزيز ولايات عمليات الأمم المتحدة للسلام من أجل حماية المدنيين تشهد تطوراً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وإصل المجلس الطلب إلى عدة بعثات أن تعتبر حماية المدنيين المهنيين بالعنف الجسدي أولوية ومعياراً محددين لولاياتها، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال والمشردين داخلياً، على سبيل المثال

الجدول 1

الجلسة: حماية المدنيين في النزاع المسلح

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8822	حماية الحيز الإنساني				المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، والمديرة المفوضة لشؤون الدعوة المدعويين في منظمة مكافحة الجوع	ناتبة الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع
16 تموز/يوليه 2021	رسالة مؤرخة 1 تموز/يوليه 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2021/618)					

(أ) ممثل فرنسا (رئيس المجلس) وزيرها لشؤون أوروبا والشؤون الخارجية؛ وممثل الهند وزير خارجيتها؛ ومثلت كينيا وزيرة خارجيتها؛ ومثل المكسيك وزير خارجيتها؛ ومثل تونس وزيرها للشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج؛ ومثلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة وعضوة مكتب الرئيس.

الجدول 2

جلستا التداول بالفيديو: حماية المدنيين في النزاع المسلح

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	العنوان	محضر جلسة التداول بالفيديو	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
27 نيسان/أبريل 2021	S/2021/415	رسالة مؤرخة 29 نيسان/أبريل 2021 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2573 (2021) 0-0-15 S/2021/407
25 أيار/مايو 2021	S/2021/505	رسالة مؤرخة 27 أيار/مايو 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

الجدول 3

أحكام مختارة ذات صلة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، حسب الموضوع والبند

البند	القرار	الفقرة
إدانة الهجمات وأعمال العنف ضد المدنيين والبنية التحتية المدنية والعاملين في المجال الإنساني والطبي والمطالبة بوقفها		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار 2593 (2021) 1
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى		القرار 2605 (2021) 4-3، 25-26، 54
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية		القرار 2612 (2021) 9، 12
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى		S/PRST/2021/19 السابقة
الحالة في الصومال		القرار 2568 (2021) 38

البند	القرار	الفقرة
	القرار 2592 (2021)	12
	القرار 2609 (2021)	28
	القرار 2567 (2021)	9
	S/PRST/2021/3	الثانية عشرة
	S/PRST/2021/16	الرابعة
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	القرار 2601 (2021) 8، 2-1
	حماية المدنيين في النزاع المسلح	القرار 2573 (2021) 1، 4-5
	مطالبة الأطراف بالسماح بوصول المساعدات الإنسانية وضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني والطبي والمرافق الطبية	
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار 2593 (2021) 3
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2605 (2021) 53-52
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2612 (2021) 35
	الحالة في مالي	القرار 2584 (2021) 51
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2567 (2021) 10
	القرار 2609 (2021)	25
	S/PRST/2021/16	الثانية عشرة
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	القرار 2601 (2021) 25
	صون السلام والأمن الدوليين	القرار 2565 (2021) 4-3
	حماية المدنيين في النزاع المسلح	القرار 2573 (2021) 7
	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	القرار 2615 (2021) 3
دعوة كل الأطراف إلى الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإلى تحمل المسؤولية بموجب هذه الأحكام		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2605 (2021) 14، 22
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2612 (2021) 6، 11-12، 19، 34
	الحالة في ليبيا	القرار 2570 (2021) 11
	الحالة في مالي	القرار 2584 (2021) 15، 36، 50
	الحالة في الصومال	القرار 2592 (2021) 10
	القرار 2568 (2021)	31، 33-36
	القرار 2607 (2021)	16
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2567 (2021) 8-9، 15
المسائل المواضيعية	حماية المدنيين في النزاع المسلح	القرار 2573 (2021) 2-3
	تأكيد المسؤولية الرئيسية للدول ولأطراف النزاع عن حماية المدنيين	
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2566 (2021) 2
	القرار 2605 (2021)	34 (أ) '1، 35 (و) '7
	الحالة في مالي	القرار 2584 (2021) 14، 30 (ج) '1
	الحالة في الصومال	القرار 2568 (2021) 5

البند	القرار	الفقرة
المسائل المواضيعية	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2567 (2021) 18 (د)
	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	القرار 2594 (2021) 5
	الأطفال والنزاع المسلح	القرار 2601 (2021) 5
	طلبات للعمل تحديداً على رصد مسألة حماية المدنيين وتحليلها الإبلاغ عنها	
	الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2605 (2021) 35 (أ) '1'
	الحالة في مالي	القرار 2612 (2021) 29 '2' (هـ)، 42
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2584 (2021) 30 (د) '2'
	الحالة في الصومال	القرار 2585 (2021) 5
		القرار 2568 (2021) 17-18، 39 '4'
المسائل المواضيعية	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2607 (2021) 43
		القرار 2567 (2021) 3 (د)
		القرار 2577 (2021) 22
		القرار 2609 (2021) 30 (أ)، 34
	الأطفال والنزاع المسلح	القرار 2601 (2021) 19
	صون السلام والأمن الدوليين	القرار 2565 (2021) 7
	حماية المدنيين في النزاع المسلح	القرار 2573 (2021) 12
	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	القرار 2594 (2021) 4
	اتخاذ تدابير محددة الأهداف في حق مرتكبي الانتهاكات ضد المدنيين في النزاعات المسلحة	
	الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
المسائل المواضيعية	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2588 (2021) 5
		القرار 2605 (2021) 5، 22
	الحالة في مالي	القرار 2582 (2021) 3
		القرار 2612 (2021) 5
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2590 (2021) 2
		القرار 2567 (2021) 16
		القرار 2577 (2021) 12
	إدراج ولايات ونقاط مرجعية بشأن الحماية لكل بعثة على حدة ^(أ)	
	الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2605 (2021) 34 (أ) '1'-'4' و (ج)
المسائل المواضيعية	الحالة في مالي	القرار 2612 (2021) 29 '1'، 31، 36، 43
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2584 (2021) 30 (ب) '1' و '3' و (ج) '2'-'3' و (د) '1'
		القرار 2567 (2021) 3 (أ) و (ب) '1'
		القرار 2579 (2021) 3 '3' و '4' (ب)
		القرار 2609 (2021) 14، 30 (ي)
	الأطفال والنزاع المسلح	القرار 2601 (2021) 23

(أ) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الولايات والقرارات ذات الصلة ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، انظر الجزء العاشر.

26 - الأسلحة الصغيرة

يُدمج الاعتبارات المتعلقة بالأسلحة والذخائر إدماجاً كاملاً في عمله بشأن المناقشات القطرية والمواضيعية على حد سواء، بما في ذلك معالجة العلاقة بين الأسلحة والجرائم والإرهاب باعتبارها تهديداً أمنياً مترابطاً ومتعدد الجوانب يتطلب نهجاً واستجابات تكميلية. وقالت الممثلة السامية إن البعد الآخر الذي ينبغي النظر فيه هو العلاقة بين التنمية المستدامة والأسلحة الصغيرة، التي تركز بقوة على خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ورأت أن المناقشات المواضيعية بشأن مسائل مثل الأطفال في النزاعات المسلحة والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تتيح فرصاً هامة للتفكير في الترابط مع المسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة في إطار برنامج عمل مجلس الأمن. وفي الختام، كررت التأكيد على ضرورة تعميم مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع أعمال مجلس الأمن، وأبرزت توصية وردت في تقرير الأمين العام، وهي أنه حيثما تكلف بعثة بتقديم الدعم إلى الدولة المضيفة في تجهيز الأسلحة المستردة ومعالجة الذخيرة المستردة من حيز التداول غير المشروع؛ ينبغي للمجلس أن ينظر في إنشاء أو تعيين عنصر أو وحدة أو خلية مخصصة داخل البعثة لدعم جمع البيانات المتصلة بالأسلحة الصغيرة وإضفاء الطابع المركزي عليها وتحليلها بصورة منهجية، وكفالة وضع السياسات والبرمجة على أرض الواقع على أساس الأدلة⁽⁹⁴⁵⁾.

وقدم الأمين التنفيذي للمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة لمحة تاريخية موجزة عن المركز الإقليمي ووصف تاريخ منظمته وعملها في مجال مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة⁽⁹⁴⁶⁾. وبالإضافة إلى الإسهاب في الحديث عن الأسباب العديدة لانتشار الأسلحة غير المشروعة في المنطقة الأفريقية، تناول أربع مسائل توجيهية تتعلق بما يلي: (أ) الاتجاهات السائدة في التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وانتشارها وإساءة استخدامها في سياق عمليات السلام، وأثر تلك الاتجاهات في تشكيل ولايات مجلس الأمن؛ و (ب) التدابير المحددة التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن للحيلولة دون وقوع الأسلحة التي بحوزة حفظه السلام في أيدي الجماعات المسلحة غير المشروعة؛ و (ج) الكيفية التي يمكن بها لعمليات الأمم

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين في إطار البند المعنون "الأسلحة الصغيرة". واتخذت الجلسة الأولى شكل إحاطة، بينما عقدت الجلسة الثاني كمناقشة مفتوحة رفيعة المستوى⁽⁹⁴¹⁾. ويرد في الجدول أدناه⁽⁹⁴²⁾ مزيد من المعلومات عن هاتين الجلستين، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين.

وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر، عقد المجلس جلسة في إطار هذا البند فيما يتصل بتقرير الأمين العام الذي يقدم كل سنتين⁽⁹⁴³⁾. وفي الجلسة⁽⁹⁴⁴⁾، استمع المجلس إلى إحاطات قدمتها الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والأمين التنفيذي للمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة، وكبير باحثين في الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة. وركزت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح في إحاطتها على ضرورة التصدي للتهديدات التي تشكلها التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في سياق عمليات السلام. وفي هذا الصدد، ذكرت أن إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها ونقلها بصورة غير مشروعة وتكديسها المزعزع للاستقرار، يظل عاملاً حاسماً في تقويض السلام والأمن على الصعيد الوطني والإقليمية والعالمية، كما أنه يؤدي إلى تفاقم الأوضاع بشكل كبير بالنسبة للفئات السكانية الضعيفة التي تعاني بالفعل من النزاعات. وأشادت بتزايد نظر المجلس في مسألة الأسلحة الصغيرة في عمله، بما في ذلك إدراج الأحكام المتصلة بالأسلحة في ولايات عمليات السلام مؤخراً، فضلاً عن العدد المتزايد من القرارات التي تأخذ في الاعتبار تدابير إدارة الأسلحة والذخائر ومراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأشارت أيضاً إلى جهود المجلس الرامية إلى دعم الدول في تعزيز خدمات الأمن الوطني من خلال إدخال تعديلات على عمليات حظر الأسلحة ذات الصلة. وفي هذا الصدد، شجعت المجلس على أن

(941) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، بما في ذلك الجلسات الرفيعة المستوى ولسات التداول بالفيديو، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(942) انظر أيضاً A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 15.

(943) S/2021/839. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن تقرير الأمين العام لفترة السنتين، الذي طلبه المجلس في بيانه الرئاسي المعتمد في 29 حزيران/يونيه 2007 (S/PRST/2007/24)، انظر مرجع الممارسات، ملحق الفترة 2004-2007، الفصل الثامن، القسم 40.

(944) انظر S/PV.8874.

(945) S/2021/839، الفقرة 84.

(946) انظر S/PV.8874.

بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ليس بوصفها مسألة نزع سلاح، بل بوصفها مسألة في سياق عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، أعرب عن اعتقاده بأن تقارير الأمين العام التي تقدم كل سنتين عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ينبغي أن تولي اهتماماً أكبر بكثير لحفظ السلام. وقال إن وفد بلده لا يرى خلفية لمناقشة مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل مجلس الأمن سوى حفظ السلام. وأضاف أنه لا يمكن النظر إلى تلك المسألة في سياق مواضيع مجردة مثل التنمية المستدامة أو المنظور الجنساني أو تغير المناخ. ورأى أن المناقشات في ذلك الإطار لن تحقق أي قيمة مضافة، لا سيما في مجلس الأمن، لأن المحفل ذا الأولوية لمناقشة المسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هو الجمعية العامة. وشدد العديد من المتكلمين⁽⁹⁴⁷⁾ على أن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها يشكلان تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، تناولوا المخاطر المتصلة بنقل الأسلحة بجميع أنواعها والاتجار بها إلى الإرهابيين والجماعات الإرهابية والاتجار بها في سياق حفظ السلام، وأثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تأجيج النزاعات. ودعا العديد من أعضاء المجلس أيضاً إلى تعزيز المنظور الجنساني عند معالجة المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ووجه بعض أعضاء المجلس⁽⁹⁴⁸⁾ الانتباه إلى الأثر غير المتناسب لانتشار الأسلحة الصغيرة على النساء والأطفال، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام. وبالإضافة إلى ذلك، أكد المتكلمون الحاجة إلى التنفيذ الفعال لعدة آليات دولية حاسمة تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، مثل معاهدة تجارة الأسلحة والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وأثنى العديد من أعضاء المجلس على جهود المنظمات الإقليمية، مثل مبادرة الاتحاد الأفريقي لإسكات البنادق بحلول عام 2030، في التصدي لتحديات التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ودعوا كذلك إلى

المتحدة للسلام أن تدعم تعزيز إدارة الأسلحة والذخائر؛ و (د) الآليات الإقليمية أو العالمية التي يمكن تطويرها أو تعزيزها لدعم مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الحالات المتأثرة بالنزاعات. وشدد على أن من المهم التسليم بأن انتشار الأسلحة الصغيرة مسألة إنمائية وأن من الحيوي تجميع التدخلات المتعلقة بالحد من الأسلحة في إطار برامج إنمائية أوسع نطاقاً، حيث توجد صلة بين التنمية المستدامة والأمن.

وأكد كبير الباحثين في الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة أن الانتشار غير المقيد للأسلحة والذخائر والمتفجرات يشكل أحد أكبر التحديات التي تواجه حفظ السلام. ثم قدم موجزا عن الاتجاهات السائدة في انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها استناداً إلى البحث. وذكر أولاً أن توافر الأسلحة للجماعات المسلحة غير التابعة للدول والمجرمين والإرهابيين في سياقات حفظ السلام كثيراً ما يكون نتيجة نزاع إقليمي تاريخي. ثم أشار إلى أنه في الدول والمناطق التي بلغ فيها الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أبعاداً مزمنة ومزعزعة للاستقرار، يكون من المهم القيام بتدخلات وعمليات مباشرة للحد من التدفقات. وأخيراً، قال إنه يمكن للبعثات أن تكون واضحة بشأن هوية الطرف المسؤول عن تحديد التدفقات ومنعها في إطار عملية حفظ السلام، الأمر الذي يتطلب بذل جهد من كامل للبعثة، مع معايير واضحة والتزام بالإبلاغ. وتناول أيضاً في إحاطته بعض الأسئلة التي طرحها المجلس فيما يتعلق، في جملة أمور، بمنع الخسائر وصلاته بإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ومكافحة الإرهاب، وإدارة الأسلحة والذخائر والأدوات والآليات القائمة، والآليات الإقليمية أو العالمية لتعزيز تحديد الأسلحة في الحالات المتصلة بالنزاعات. وأشار أيضاً إلى أنه يمكن للتكنولوجيا الجديدة أن تعزز وتيسر عمليات جمع البيانات المتعلقة بالأسلحة والذخائر غير المشروعة وتحليلها وتقاسمها، مما يؤدي إلى تمكين موظفي إنفاذ القانون والجمارك، وتكوين صورة عالمية عن هذه التدفقات. وفي الختام، تناول كبير الباحثين تسعة عناصر رئيسية يمكن أن تساعد عمليات حفظ السلام على التخفيف من الأخطار المرتبطة بانتشار الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

وعقب الإحاطة، رحب معظم أعضاء المجلس بتقرير الأمين العام والتوصيات الواردة فيه. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن تأييده لقيام كينيا، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر، بإدارة الجلسة المتعلقة

(947) أيرلندا، وتونس، ومسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وقبيل نام، والنرويج، والنيجر، والهند.

(948) أيرلندا، وتونس، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والهند.

وتتاح لها إمكانية الوصول إليها لدعم تنفيذ وإنفاذ عمليات حظر الأسلحة، ولكنها لا تدمج بانتظام تدابير تحديد الأسلحة التقليدية في مجموعة أدواتها لمنع نشوب النزاعات وإدارتها. وأوضح أن المعهد يضع أدوات لتحليل المخاطر المتصلة بالأسلحة يمكن أن تساعد عمليات السلام على تحسين إدماج تدابير تحديد الأسلحة التقليدية في جهودها لمنع نشوب النزاعات وإدارتها وبناء السلام. وأضاف أنه من شأن النهوض بنهج استراتيجي للأمم المتحدة في إدارة الأسلحة والذخائر أن يزيد من تعزيز الجهود المتعددة الأطراف لتحقيق السلام والأمن والاستقرار والتنمية في جميع أنحاء العالم.

وأشارت عضوة مجلس إدارة تحديد الأسلحة إلى أن منظمتها، التي تضم 150 منظمة من منظمات المجتمع المدني، للتأثير على تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. وأوجزت مختلف الصكوك والاتفاقات والآليات المتاحة للدول لتعقب الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وتحويلها ومكافحة ذلك ومنعه، بما في ذلك معاهدة تجارة الأسلحة، التي كان ثلاثة من الأعضاء الدائمين الخمسة في المجلس وستة من الأعضاء المنتخبين آنذاك دولاً أطرافاً فيها. ولمواصلة التصدي لمسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حثت مجلس الأمن على إعطاء الأولوية للتنفيذ الفعال للإطار والآليات العالمية القائمة التي تنظم التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية، وتعزيز تضافر الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى تعقب الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتحويلها ومكافحة ذلك ومنعه، فضلاً عن مراجعة وتنشيط وتعزيز التزامه بالقرار 2220 (2015).

وعقب الإحاطات، أعربت الدول الأعضاء عن التزامها بمعالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحددت جهودها ومبادراتها الوطنية في هذا الصدد. وشددت على الحاجة إلى الإرادة السياسية لمنع تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والاتجار بها في حالات النزاع. وأشار وزير خارجية المكسيك إلى أنه يجب في سياق مجلس الأمن تحديداً، إجراء مناقشات جادة بشأن الآثار الملموسة للتسريب والاتجار، وكذلك بشأن القرارات التي يمكن لهذا الجهاز أن يعززها لتوطيد التعاون وتنفيذ الالتزامات الدولية على نحو أفضل. وأوضح أن الهدف ليس استبدال الجهود التي بذلت بالفعل في محافل أخرى لمنظومة الأمم المتحدة، بل تعزيزها. وشددت عدة بعثات على أهمية العمل الجماعي بشأن تنفيذ حظر الأسلحة وكذلك آليات مثل برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته

تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وفي هذا الصدد، أشارت ممثلة أيرلندا إلى أن خرائط الطرق الإقليمية، مثل تلك التي تتفدها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغرب البلقان، تخطو أيضاً خطوات هامة. وعلاوة على ذلك، أشارت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين أيضاً إلى أن الجماعة الكاريبية قد عجلت بتنفيذ خريطة الطريق لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في منطقة البحر الكاريبي بشأن الانتشار غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة في جميع أنحاء منطقة البحر الكاريبي بطريقة مستدامة بحلول عام 2030.

وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر، وبمبادرة من المكسيك، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽⁹⁴⁹⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار هذا البند⁽⁹⁵⁰⁾. واستمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وعضوة في مجلس إدارة تحديد الأسلحة. وأفاد مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بأن تحويل وجهة الأسلحة والاتجار بها، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر، عامل حاسم في تقويض السلم والأمن. وبينما أشار إلى أن تولي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني أمر أساسي للتصدي بفعالية لتحويل مسار الأسلحة والاتجار بها، قال إن النجاح لن يتحقق بدون التعاون والمساعدة الدوليين. وفي هذا الصدد، شرح عمل المعهد في مجال تطوير وتوفير الأدوات اللازمة لتعزيز الملكية الوطنية لإدارة الأسلحة والذخائر طوال دورة حياتها كلها. ولاحظ أن إدارة الأسلحة والذخائر يُعترف بها بصورة متزايدة بوصفها عنصراً أساسياً في منع نشوب النزاعات والإجراءات الرامية إلى التصدي للعنف المسلح، وتنعكس بصورة متزايدة أيضاً في القرارات التي اتخذها المجلس بشأن حظر الأسلحة وعمليات السلام، وأوضح أنه، استناداً إلى البحوث التي أجراها المعهد دعماً للإجراء 21 من جدول أعمال الأمين العام لنزع السلاح، المعنون "تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح"، أن عمليات السلام كثيراً ما تجمع المعلومات الهامة

(949) عممت رسالة مؤرخة 22 تشرين الأول/أكتوبر (S/2021/892) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(950) انظر S/PV.8909 و (S/PV.8909 (Resumption 1). انظر أيضاً S/2021/966. وفي حين شارك مقدمو الإحاطات وأعضاء المجلس حضوراً في الجلسة، فقد قدم غير الأعضاء في المجلس بيانات خطية. وقد تم الاتفاق على ذلك في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال الجائحة، انظر الجزء الثاني، القسم الأول ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

الخفيفة. وعلاوة على ذلك، شدد المشاركون على ضرورة تعزيز قدرة بعثات حفظ السلام على إدارة التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وفي عام 2021، وفيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، اتخذ المجلس القرار 2616 (2021) بشأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها⁽⁹⁵³⁾.

(953) لمزيد من التفاصيل، انظر القسم 34 أدناه.

والقضاء عليه بجميع جوانبه والصك الدولي لتعقب الأسلحة. وأكد العديد منهم على أهمية تبادل المعلومات⁽⁹⁵¹⁾ واستخدام أفضل الممارسات⁽⁹⁵²⁾ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه. وشدد العديد من المشاركين على أهمية التعقب الفعال للأسلحة مع التأكيد على ضرورة إدراج بعد جنساني عند معالجة المسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة

(951) أيرلندا، وبلجيكا، وتونس، والصين، والعراق، وكينيا، والهند.

(952) الاتحاد الروسي، والعراق، ومالطة، والمملكة المتحدة.

جلستان: الأسلحة الصغيرة

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق الدعاوات عملاً أخرى	الدعاوات عملاً بالمادة 39. وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8874 6 تشرين الأول/أكتوبر 2021	تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2021/839)		الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والأمين التنفيذي للمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة، وكبير باحثين في الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعّين	
S/PV.8909 و S/PV.8909 (Resumption 1) S/2021/966 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	أثر تحويل وجهة الأسلحة والاتجار بها على السلام والأمن. رسالة مؤرخة 22 تشرين الأول/أكتوبر 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (S/2021/892)	34 دولة عضواً ^(أ)	مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وعضوة مجلس إدارة تحديد الأسلحة، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقبة الدائمة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس ^(ب) ، وجميع الجهات المدعوة ^(ج)	

(أ) الأرجنتين، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولايتيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

(ب) مثل الهند سكرتير الشؤون القنصلية والجوازات والتأشيرات والشؤون الخارجية الهندية بوزارة الخارجية؛ ومثل المكسيك (رئيسة المجلس) وزير خارجيتها.

(ج) وتكلمت ممثلة قطر باسم مجموعة الدول العربية؛ وتكلمت ممثلة السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فضلاً عن ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

27 - المرأة والسلام والأمن

والفتيات، فقد سُجّلت تقارير عن العنف ضد الرجال والفتيات في جميع البلدان التي تم فحصها تقريباً. وأشارت إلى العلاقة بين العنف الجنسي والاتجار بالأشخاص بسبب النزاع والتطرف العنيف، وأعربت عن قلقها إزاء احتدام النزاعات المحلية الراسخة، بما في ذلك في سياق التوترات بشأن ممرات الترحال الرعوي، في جمهورية أفريقيا الوسطى والسودان. وأبرزت الممثلة الخاصة مسألة ضعف وجود الدولة والهياكل الأساسية، التي زادت حدتها خلال الجائحة، ولاحظت أن مرتكبي العنف الجنسي لم يحاكموا في سياق محاكمات مكافحة الإرهاب على الرغم من أن الجماعات الإرهابية ارتكبت على نطاق واسع ومنهجي، وبذلك لم يتم إرساء أي سابقة قانونية يُعترف فيها بضحايا العنف الجنسي كضحايا شرعيين للإرهاب. وشدد السيد موكويغي على أن التحدي الكبير يتمثل في التنفيذ الفعال للإطار المعياري القائم وترجمة الالتزامات العديدة التي تعهد بها مجلس الأمن إلى حقائق ملموسة لصالح الناجين. وأشار إلى أن تقرير الأمين العام، ولفت إلى أنه خلال السنوات العشر الأولى من الولاية التي أنشأت منصب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، لم يخضع شخص أو كيان واحد ارتكب أعمال عنف جنسي للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن لهذا الغرض بالذات. وأعرب عن أمله في ألا تظل العقوبات المفروضة في آب/أغسطس 2020 على قائد حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار في جمهورية أفريقيا الوسطى حالة معزولة. وفي هذا الصدد، تحدث عن أهمية تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب حتى لا تتكرر الجرائم الجنسية. وقدم مدير شبكة النساء ذوات الإعاقة في جنوب السودان أمثلة على معاناة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في حالات النزاع، وحث المجلس على تعزيز حقيقة أن النهج الذي يركز على الناجين هو، بحكم تعريفه، نهج قائم على الحقوق ويكفل إمكانية المشاركة ومصمم بالشراكة مع مختلف النساء، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة، وحث جميع الحكومات على الوفاء بالتزاماتها بتوفير الخدمات فيما يتعلق بالعنف الجنساني، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وتحدثت المستشارة الأقدم لشؤون حماية المرأة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى عن العقوبات الاجتماعية التي تعوق إبلاغ الناجيات عن الانتهاكات وعدم إمكانية اللجوء إلى القضاء. وفي هذا الصدد، وصفت الخطوات التي اتخذتها البعثة للاستماع إلى الضحايا وتقديم المساعدة واستعادة ثقتهم وإيمانهم بمستقبل حل فيه العدالة والتنمية محل الإفلات من العقاب.

في عام 2021، عقد المجلس جلسة واحدة في إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، اتخذت شكل مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى⁽⁹⁵⁴⁾. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسة، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين. وعقد أعضاء مجلس الأمن أيضاً جلسة تداول بالفيديو مفتوحة فيما يتصل بهذا البند⁽⁹⁵⁵⁾. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسة التداول بالفيديو. وفي عام 2021، لم تتخذ أي قرارات فيما يتصل بهذا البند.

وفي 14 نيسان/أبريل، وبمبادرة من فييت نام، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽⁹⁵⁶⁾، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة بشأن موضوع العنف الجنسي في حالات النزاع⁽⁹⁵⁷⁾. وفي جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والحائز على جائزة نوبل للسلام لعام 2018، دينيس موكويغي، مدير شبكة النساء ذوات الإعاقة في جنوب السودان، والمستشارة الأقدم لشؤون حماية المرأة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وشددت الممثلة الخاصة، في إحاطتها للمجلس، على الهوية الواضحة بين القرارات والواقع، على النحو المفصل في التقرير السنوي للأمين العام⁽⁹⁵⁸⁾، وأشارت إلى النقص المزمن في الإبلاغ عن العنف الجنسي في زمن الحرب بسبب الوصم وانعدام الأمن والخوف من الانتقام ونقص الخدمات، وهي أمور تفاقم بسبب جائحة كوفيد-19⁽⁹⁵⁹⁾. وقالت إنه في حين أن الغالبية العظمى من حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات التي تحققت منها الأمم المتحدة في التقرير تستهدف النساء

(954) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، بما في ذلك الجلسات الحضورية ولسات التداول بالفيديو الرفيعة المستوى، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(955) انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 16. وانظر أيضاً S/2021/1084. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(956) عممت رسالة مؤرخة 5 نيسان/أبريل (S/2021/333) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(957) انظر S/2021/375.

(958) S/2021/312.

(959) انظر S/2021/375.

وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر، وبمبادرة من كينيا، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽⁹⁶⁴⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار هذا البند⁽⁹⁶⁵⁾. وخلال المناقشة المفتوحة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والمبعوثة الخاصة لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن، والمنسقة القانونية لمحمية تاكويو للسكان الأصليين وعضو رابطة كابيلدوس للسكان الأصليين في شمال كاوكا الأصلية⁽⁹⁶⁶⁾. ودعا المجلس أيضا 35 دولة عضوا إلى الإدلاء ببيانات حضورية وفقا للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت، وهو أعلى عدد منذ استئناف الجلسات الحضورية في 25 أيار/مايو 2021، وشاركت 24 دولة عضوا ووفدا آخر بتقديم بيانات مكتوبة⁽⁹⁶⁷⁾.

وخلال المناقشة المفتوحة، ذكر الأمين العام، في معرض تقديمه الذي أشار فيه إلى أن اختلال موازين القوة بين الرجل والمرأة لا يزال أعتى أوجه عدم المساواة وأكثرها استمرارا، أن التزامه ودعوته إلى العمل من أجل حقوق الإنسان هما في صميم تقريره المعنون "خطتنا المشتركة"⁽⁹⁶⁸⁾، وشدد على ضرورة التعجيل بمشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع الجوانب، بما في ذلك عمليات السلام والتحويلات السياسية⁽⁹⁶⁹⁾. وأبرز الأهمية الحاسمة التي تكتسبها زيادة تمثيل المرأة في جميع جوانب أنشطة الأمم المتحدة للسلام، ودعا المجلس إلى دعم تعزيز وتعميق الشراكات مع القيادات النسائية المحلية لضمان مشاركتها الهادفة في عمليات السلام والعمليات السياسية، والمساعدة في حماية المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات، وتعزيز التكافؤ الكامل بين الجنسين في بناء السلام والنظم السياسية مع انتقال البلدان إلى السلام. وأكد الأمين العام من جديد أهمية تحويل كلمات الدعم إلى أفعال في جميع البلدان قيد

وعقب الإحاطات، تناول أعضاء المجلس ودول أعضاء أخرى مجموعة متنوعة من القضايا، بما في ذلك أهمية العدالة واتباع نهج قائم على الحقوق للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، ووضع حد للنزاعات نفسها وبناء مجتمعات مسالمة وقادرة على الصمود من خلال منع نشوب النزاعات وعمليات المصالحة بعد انتهاء النزاع، ومعالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، مثل انعدام المساواة الهيكلي بين الجنسين والأعراف الاجتماعية المتعلقة بوصف الناجين. وأعرب بعض أعضاء المجلس ومشاركون آخرون⁽⁹⁶⁰⁾ عن تأييدهم لتصنيف العنف الجنسي واستخدامه كمعيار مستقل للجزاءات، وشددوا على ضرورة تعزيز التدابير الموجهة للأهداف التي يتخذها المجلس كوسيلة للسعي إلى تحقيق المساواة. وشدد عدد من أعضاء المجلس والدول الأعضاء⁽⁹⁶¹⁾ على أن الجائحة لم تؤد إلى تفاقم العنف الجنساني الحالي وعدم المساواة من خلال إعاقة وصول الناجيات إلى نظم الصحة والعدالة والتعويضات فحسب، بل أظهرت أيضا هشاشة التقدم المحرز في مجال حقوق المرأة وخطر عكس مسار التقدم الذي تم إحرازه بشق الأنفس. وفي هذا الصدد، دعا المشاركون⁽⁹⁶²⁾ إلى إدماج نهج شامل ومتعدد الجوانب ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية في جهود الإنعاش بعد الجائحة. وشدد بعض أعضاء المجلس والدول الأعضاء⁽⁹⁶³⁾ أيضا على أهمية حماية المدافعات عن حقوق الإنسان وبناءة السلام من الأعمال الانتقامية والهجمات المستهدفة، ودعوا إلى إدماج عمليات الرصد والإنذار المبكر بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وآليات منعه في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

(960) الاتحاد الأوروبي، الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، أوكرانيا، أيرلندا، جنوب أفريقيا، الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، سلوفاكيا، سلوفينيا، كندا، كوستاريكا، كينيا (باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن)، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، الهند.

(961) الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، وبلغاريا، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك (باسم بلدان الشمال)، والسلفادور، وسلوفينيا، والصين، وغواتيمالا، وكندا (باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن)، وماليزيا، والنيجر، والهند، وهولندا، واليونان.

(962) أيرلندا، والدانمرك (باسم بلدان الشمال)، وغواتيمالا، وكندا (باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن)، والمكسيك، والهند، وهولندا، واليونان.

(963) الاتحاد الأوروبي، وأستراليا، وإستونيا، وأيرلندا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، ولبنان، ومالطة، والمكسيك، وهولندا، واليونان

(964) عممت رسالة مؤرخة 13 تشرين الأول/أكتوبر (S/2021/875) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(965) انظر S/PV.8886 (1 Resumption) و S/PV.8886. وانظر أيضا S/2021/886. وفي حين شارك مقدمو الإحاطات وأعضاء المجلس حضوريا في الجلسة، فقد قدم غير الأعضاء في المجلس بيانات خطية. وقد تم الاتفاق على ذلك في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19.

(966) انظر S/PV.8886.

(967) انظر S/2021/886.

(968) A/75/982.

(969) انظر S/PV.8886.

وأشار عددٌ من أعضاء المجلس والدول الأعضاء أيضاً إلى الدور المهم الذي تؤديه الآليات الإقليمية ودون الإقليمية وشبكات الوسيطيات من أجل الإنذار المبكر والوقاية، مؤكدين على قيادتهن النشطة كجزء لا يتجزأ من استدامة السلام في المجتمعات المحلية⁽⁹⁷²⁾. وأعرب بعض المشاركين عن قلقهم إزاء حالة النساء والفتيات في أفغانستان وتآكل الحقوق وتهميش المرأة على المستوى السياسي، وحثوا جميع الأطراف، ولا سيما طالبان، على إعطاء الأولوية لمشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة في جميع القرارات المتعلقة بمستقبل البلد⁽⁹⁷³⁾. وفي حين أكد ممثل الاتحاد الروسي التقدم الكبير المحرز في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، فقد أشار إلى أن من الأهمية بمكان تجنب الازدواجية في العمل الذي تضطلع به مختلف الهيئات، مثل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة بناء السلام، وأنه ينبغي للمجلس أن يركز على الحالات التي تشكل تهديداً وشيكاً للسلام والأمن الدوليين. وأضاف أن وضع استراتيجيات إقليمية ووطنية أو إقامة هياكل وطنية لتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن يجب ألا يعتمد إلا عندما تكون هناك حاجة موضوعية ناشئة عن وجود نزاع مسلح أو حالة تسوية بعد انتهاء النزاع⁽⁹⁷⁴⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن عقد اجتماعاته وفقاً للقرار 2242 (2015)⁽⁹⁷⁵⁾، بما في ذلك لتناول الاستجابة لجائحة كوفيد-19⁽⁹⁷⁶⁾.

(972) انظر S/PV.8886 (قيمت نام وكندا) (باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن) و S/2021/886 (ألمانيا، وأوروغواي وإندونيسيا، وإيطاليا، وجنوب أفريقيا) (باسم مجموعة أصدقاء شبكة القيادات النسائية الأفريقية)، وشيلي). للاطلاع على مزيد من المعلومات عن مناقشة المجلس بشأن التعاون مع الترتيبات الإقليمية، انظر الجزء الثامن، القسم ألف.

(973) انظر S/PV.8886 (الاتحاد الأوروبي، وإستونيا، وأيرلندا، وفرنسا، وكندا) (باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن)، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والهند؛ و S/2021/886 (ألمانيا، وإيطاليا، ولبنان، والمملكة المتحدة) (باسم مجموعة أصدقاء المرأة في أفغانستان)، وهولندا). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن مناقشة المجلس بشأن أفغانستان، انظر الفرع 14 أعلاه.

(974) انظر S/PV.8886. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن مناقشة المجلس بشأن العلاقات مع الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة، انظر الجزء الرابع.

(975) القرار 2242 (2015)، الفقرة 5 (أ).

(976) انظر S/2021/166 و S/2021/264 و S/2021/380 و S/2021/464 و S/2021/625 و S/2021/668 و S/2021/770 و S/2021/907 و S/2021/1012.

المناقشة في المجلس. وتناولت المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة الحاجة إلى تحويل نماذج الإنفاق إلى زيادة التمويل للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن مع الحد من الإنفاق العسكري والحاجة إلى دعم مشاركة المرأة المجدية في عمليات السلام والأمن. وفي هذا الصدد، دعت المجتمع الدولي إلى دعم مشاركة المرأة في صنع القرار بشأن نفقات قطاع الدفاع والأمن وتوسيع نطاق استخدام أدوات الميزنة الجنسانية والبرمجة، وشجعت على استخدام الحصص المشرعة لزيادة تمثيل المرأة في السياسة وعمليات السلام. ورددت المديرية التنفيذية دعوة الأمين العام إلى حماية المرأة في الحياة العامة والمدافعين عن حقوق الإنسان من العنف المستهدف، ودعت المجلس إلى دعم منظمات المجتمع المدني النسائية، وإدانة الهجمات التي تشن ضدها والتحقيق فيها ومعاقبتها، واستعراض القوانين الوطنية التي قد تقيد حيزها المدني وتحد من أنشطتها وتمويلها. وركزت المبعوثة الخاصة لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي على الدور الحاسم للمرأة المحلية في منع نشوب النزاعات وبناء السلام، ودعت إلى تزويد حفظة السلام من النساء بالأدوات اللازمة وتمكينهن من الاضطلاع بأدوار قيادية في العمليات الميدانية. وقدمت المنسقة القانونية لمحمية تاكويو للسكان الأصليين، متحدثة باسم فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، إحاطة عن أهمية التنفيذ الكامل لاتفاق السلام في كولومبيا، ولا سيما "الفصل الخاص بالعرق" والأحكام المتعلقة بالمسائل الجنسانية، ومعالجة أزمة العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق ضمان توفير الموارد الكافية لاتخاذ تدابير جماعية وإقليمية للحماية الذاتية للسكان الأصليين والعمال الريفيين وجماعات المنحدرين من أصل أفريقي⁽⁹⁷⁰⁾.

وأبرز المشاركون في المناقشة المفتوحة الحاجة الأساسية للاستثمار في النساء المحليات من بناء السلام من أجل ضمان مشاركتهن النشطة عبر سلسلة بناء السلام وحفظ السلام، وزيادة عدد حفظة السلام من النساء وتزويدهن بشكل أفضل بالأدوات اللازمة. ورددت وفود عديدة دعوة مقدمي الإحاطات إلى حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، اللاتي يتعرضن باستمرار لخطر الانتقام والترهيب⁽⁹⁷¹⁾.

(970) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن مناقشة المجلس بشأن كولومبيا، انظر القسم 13 أعلاه.

(971) انظر S/PV.8886 (أستراليا، وإستونيا، وتونس، والصين، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج)؛ و S/2021/886 (ألمانيا، وإيطاليا، وباكستان، وبلجيكا، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا) (باسم مجموعة أصدقاء شبكة القيادات النسائية الأفريقية)، ولبنان، واليونان).

وفي عام 2021، أشار المجلس إلى القضايا المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إطار بنود متعددة أدرجت في جدول أعماله. وكما هو موجز في الجدول 3 أدناه، تناول المجلس في قراراته تدابير متنوعة متصلة بالتنفيذ المحدد للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ولا سيما فيما يتصل بما يلي: (أ) تمثيل المرأة ومشاركتها في الشؤون العامة وصنع القرار وفي بناء السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها؛ و (ب) مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك عن طريق تعيين مستشارين في مجال حماية المرأة والشؤون الجنسانية؛

و (ج) قيام الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة بتطوير وإدراج تعميم مراعاة المنظور الجنساني والخبرة في المسائل الجنسانية والاستجابات المراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك التمكين الاجتماعي والاقتصادي ومشاركة المرأة في إصلاحات قطاع الأمن وجهود مكافحة الإرهاب؛ و (د) مكافحة العنف الجنسي، بسبل منها رصد العنف الجنسي المتصل بالنزاع والعنف الجنساني وآليات المسائلة الخاصة به وتحليلها والإبلاغ عنها، بما في ذلك مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي واستخدام الجزاءات المحددة الأهداف.

الجدول 1

الجلسة: المرأة والسلام والأمن

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8886 و S/PV.8886 (Resumption 1) و S/2021/886	تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2021/827)	35 دولة عضواً ^(أ)	المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، والمبعوثة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن، والمنسقة القانونية لمحمية تاكويو للسكان الأصليين وعضو رابطة كابيلدوس للسكان الأصليين في شمال كاوكا، والسفيرة المعنية بالشؤون الجنسانية والتنوع في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس ^(ب) ، وجميع المدعويين ^(ج)		

(أ) الأرجنتين، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، والفلبين، وقبرص، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، واليابان.

(ب) مثل أيرلندا وزير الدولة للمعونة الإنمائية الخارجية وشؤون المغتربين؛ ومثلت كينيا (رئيس المجلس) وزيرة الشؤون الخارجية؛ ومثل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب آسيا والأمم المتحدة في وزارة الخارجية والكومونولث والتنمية والممثل الخاص لرئيس الوزراء المعني بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع؛ ومثلت الولايات المتحدة ممثلها الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس. وتكلم ممثل المملكة المتحدة بصفته الوطنية وقدم بياناً خطياً باسم مجموعة أصدقاء المرأة في أفغانستان.

(ج) وتكلم ممثل أستراليا مرتين، مرة باسم إندونيسيا، وتركيا، وجمهورية كوريا، والمكسيك، ومرة بصفته الوطنية؛ وتكلمت ممثلة كندا مرتين، مرة باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن ومرة بصفته الوطنية؛ وتحدثت ممثلة جنوب أفريقيا باسم مجموعة أصدقاء شبكة القيادات النسائية الأفريقية؛ وتكلمت ممثلة السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتحدثت السفيرة المعنية بالشؤون الجنسانية والتنوع في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، فضلاً عن ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

الجدول 2

جلسة التداول بالفيديو: المرأة والسلام والأمن

القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - المتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي	محضر جلسة التداول بالفيديو	العنوان	تاريخ جلسة التداول بالفيديو
	S/2021/375	رسالة مؤرخة 16 نيسان/أبريل 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	14 نيسان/أبريل 2021

الجدول 3

أحكام مختارة ذات صلة بالمرأة والسلام والأمن، حسب الموضوع والبند

البند	القرار	الفقرة
تمثيل المرأة ومشاركتها في العمليات السياسية على جميع المستويات، بما في ذلك صنع القرار		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	القرار 2593 (2021)	4
السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2021/10	العشرون
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2605 (2021)	7، 9، 47
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2612 (2021)	2
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	S/PRST/2021/19	السابعة عشرة
المسألة المتعلقة بهاييتي	S/PRST/2021/7	الرابعة
الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2576 (2021)	4 (هـ)
الحالة في ليبيا	S/PRST/2021/6	الرابعة
	S/PRST/2021/12	الثالثة
الحالة في مالي	القرار 2584 (2021)	5، 53
الحالة في الصومال	القرار 2568 (2021)	34
	القرار 2592 (2021)	6 (أ) و (د)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2567 (2021)	3 (ج) '2، 22
	القرار 2579 (2021)	4 '4، 12
	S/PRST/2021/14	الخامسة
	S/PRST/2021/20	الرابعة
توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2021/3	الرابعة عشرة، السادسة عشرة
	S/PRST/2021/16	الخامسة، الحادية عشرة
مشاركة المرأة في بناء السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	القرار 2605 (2021)	34 (ب) '3-، 47
الحالة في قبرص	القرار 2561 (2021)	4 (و)
	القرار 2587 (2021)	4 (و)، 5
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2612 (2021)	17، 29 '2 (ج)، 32
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	S/PRST/2021/19	السابعة عشرة

البند	القرار	الفقرة
الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2576 (2021) 4 (أ)	
الحالة في مالي	القرار 2584 (2021) 2، 30 (أ) '5-، 6'	
الحالة في الصومال	القرار 2592 (2021) 6 (د)	
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2567 (2021) 3 (ج) '2 و 6 و 18 (أ)	
	القرار 2579 (2021) 3 '1 (ج) و '2 (أ)	
	القرار 2609 (2021) 21	
توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2021/3 السادسة	
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2021/9 الخامسة، السابعة	
	S/PRST/2021/21 التاسعة والعشرون، الثلاثون	
صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2021/23 التاسعة	
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	القرار 2594 (2021) 2، 11	
البيئة الاجتماعية الاقتصادية للمشاركة المجدية للمرأة وتمكينها وتمويل البرامج الوطنية		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	القرار 2561 (2021) 4 (و)	
	القرار 2587 (2021) 4 (و)	
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	S/PRST/2021/19 السابعة عشرة	
الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2576 (2021) 4 (هـ)	
العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والعنف الجنساني		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	القرار 2566 (2021) 3 '4	
	القرار 2605 (2021) 27، 34 (أ) '4 و '6، 35 (أ) '2 و (و) '7، 47	
الحالة في قبرص	القرار 2561 (2021) 16	
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2612 (2021) 9-11، 29 '1 (ح) و '2 (ك)، 33-34	
الحالة في مالي	القرار 2584 (2021) 9، 30 (ج) '3 و (د) '2، 47، 50، 54-56	
الحالة في ميانمار	S/PRST/2021/5 الثانية	
الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2564 (2021) 8، المرفق	
	القرار 2591 (2021) 25-26	
الحالة في الصومال	القرار 2568 (2021) 19، 35-36	
	القرار 2592 (2021) 6 '1، 10، 14 (ب)-(د)	
	القرار 2607 (2021) 14، 35، 36	
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2567 (2021) 3 (أ) '4 و '7-، 8' (د) '2، 9، 13، 15، 18 (هـ) و (ل)، 24	
	القرار 2577 (2021) 2 (هـ)، 20	
	القرار 2579 (2021) 3 '2 (ب) و '3 (د)، 15	
توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2021/3 الثامنة	
	S/PRST/2021/16 الثانية عشرة	
الأطفال والنزاع المسلح	القرار 2601 (2021) 1، 10	

البند	القرار	الفقرة
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2021/21	العاشر
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PRST/2021/1	الثانية
القرار	2610 (2021)	15، 105
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	القرار 2594 (2021)	5
دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف		
المسائل المواضيعية	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2021/21
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PRST/2021/1	الثانية عشرة
القرار	2617 (2021)	27، 36
تعميم مراعاة المنظور الجنساني والخبرة في المسائل الجنسانية، والاستجابات المراعية للاعتبارات الجنسانية		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2021/10
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2605 (2021)	11، 34 (أ) 4، 35 (هـ) 1-2، 47
الحالة في قبرص	القرار 2587 (2021)	16
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2612 (2021)	42، 46
الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2591 (2021)	26
الحالة في الصومال	القرار 2607 (2021)	38
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2609 (2021)	30 (أ) و (ل)، 31
توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2021/16	الحادية عشرة
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	القرار 2617 (2021)	36
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	القرار 2594 (2021)	6
	S/PRST/2021/17	الثامنة
حماية المرأة والمستشارون لشؤون حماية المرأة		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2605 (2021)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2612 (2021)	32-33
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2567 (2021)	3 (أ) 1
القرار	2579 (2021)	3 '3' (ج)-(د)
القرار	2609 (2021)	21
مشاركة النساء في عمليات حفظ السلام		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في قبرص	القرار 2587 (2021)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2612 (2021)	46
الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2581 (2021)	13
القرار	2591 (2021)	27

البند	القرار	الفقرة
	القرار 2613 (2021) 13	
	القرار 2567 (2021) 23	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
	القرار 2609 (2021) 30 (ل)، 31	
	القرار 2602 (2021) 11	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية
المسائل المواضيعية	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2021/21 الخامسة والعشرون
	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/PRST/2021/11 الثالثة عشرة
	مشاركة المرأة في قطاع الأمن وفي إصلاح قطاع الأمن	
	القرار 2612 (2021) 20	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
	القرار 2584 (2021) 30 (أ)، '3'، 53	الحالة في مالي
	القرار 2591 (2021) 26	الحالة في الشرق الأوسط

28 - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين قدمهما ممثلان للمجتمع المدني، وفي 12 كانون الثاني/يناير إلى إحاطة قدمتها المديرية التنفيذية لمؤسسة نيم، وفي 19 آب/أغسطس إلى إحاطة قدمها المدير العام للمعهد الأفغاني للدراسات الاستراتيجية. وركزت جلسات الإحاطة خلال الفترة المشمولة بالتقرير على ما يلي: عودة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) إلى الظهور في الجمهورية العربية السورية والعراق، وظهور وانتشار المنتسبين إليه وتنظيم القاعدة في أفريقيا وآسيا وأوروبا؛ ومكافحة تمويل الإرهاب وأنشطة التجنيد؛ والوضع الإنساني والأمني لآلاف الأفراد المشتبه في صلتهم بتنظيم داعش المحتجزين في مرافق الاحتجاز؛ وزيادة الإرهاب اليميني المتطرف أو القائم على دوافع عنصرية وإثنية؛ وتأثير جائحة كوفيد-19 على الإرهاب ومكافحته. وناقش مقدمو الإحاطات وأعضاء المجلس أيضاً كيف تؤثر التطورات الأخيرة في أفغانستان على جهود مكافحة الإرهاب في المنطقة⁽⁹⁸¹⁾.

وفي 12 كانون الثاني/يناير، وبمبادرة من تونس، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽⁹⁸²⁾، عقد أعضاء المجلس جلسة رفيعة المستوى مفتوحة بالفيديو للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار (981) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في أفغانستان، انظر الفرع 14 أعلاه.

(982) عمّت رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2020 (S/2020/1315) فكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

عقد مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض أربع جلسات في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"⁽⁹⁷⁷⁾. وعقدت ثلاث من الجلسات الأربع لاتخاذ قرار واتخذت جلسة واحدة شكل جلسة إحاطة⁽⁹⁷⁸⁾. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وعقد أعضاء مجلس الأمن أيضاً ثلاث جلسات تداول بالفيديو مفتوحة فيما يتصل بالبند⁽⁹⁷⁹⁾. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو. واتخذ المجلس أربعة قرارات، منها ثلاثة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق، واعتمد بياناً رئاسياً واحداً⁽⁹⁸⁰⁾.

وفي عام 2021، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين قدمهما وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية (977) انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 21.

(978) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، بما في ذلك الجلسات الحضورية ولسات التداول بالفيديو الرفيعة المستوى، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(979) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(980) القرارات 2610 (2021) و 2611 (2021) و 2615 (2021) (بموجب الفصل السابع)؛ والقرار 2617 (2021)؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2021/1.

العلمية. وأشار أيضا إلى أن منظومة الأمم المتحدة هي أكثر اتساقا وتنسيقا من أي وقت مضى في تقديم ذلك الدعم إلى الدول الأعضاء، بفضل إصلاح هيكل مكافحة الإرهاب الذي بدأه الأمين العام في عام 2017.

وحذرت المديرية التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في إحاطتها خلال نفس جلسة التداول بالفيديو من ظهور فروع لتنظيم داعش، بما في ذلك في جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا ومنطقة الساحل وحوض بحيرة تشاد وجنوب وشرق أفريقيا، وانتشار الإرهاب البيئي المتطرف أو بدوافع عنصرية وإثنية. وأكدت كذلك أن جائحة كوفيد-19 زادت من تعقيد مشهد التهديدات. وشددت المديرية التنفيذية على أن سياسات مكافحة الإرهاب ينبغي أن تحترم سيادة القانون وأن تكون في امتثال لحقوق الإنسان ومراعية للاعتبارات الجنسانية. وأبرزت المديرية التنفيذية لمؤسسة نيم ضرورة تضافر جهود الدول الأعضاء والمجتمع المدني معا بروح من التعاون من أجل مكافحة الإرهاب حقا. وذكرت أنه في حين تدرك الأمم المتحدة أهمية الشراكة مع منظمات المجتمع المدني وأثرها في تحقيق الأهداف المشتركة، فإن الدول الأعضاء لم تطبق هذا النهج دائما على نحو متسق. وفي هذا الصدد، أكدت أن أفضل الفرص لمكافحة الإرهاب في الأجل الطويل تنشأ عندما تجتمع الدول الأعضاء والمجتمع المدني. وقدّمت أمثلة ملموسة على هذه الشراكات، بما في ذلك إتاحة الفرصة للحكومات للعمل مع منظمات المجتمع المدني التي تقدم الدعم للنساء والفتيات، اللاتي يتأثرن بشكل غير متناسب بالتمرد والنزاع. وعقب الإحاطات، تدارس أعضاء المجلس تطور خطر الإرهاب وجهود مكافحة الإرهاب التي نفذت على مدى عقدين منذ اتخاذ القرار 1373 (2001). وقدم أعضاء المجلس أيضا توصيات بشأن الإجراءات المقبلة لمكافحة التهديد المتطور للإرهاب على الصعيد الوطني والإقليمية والدولية. وشدد بعض أعضاء المجلس⁽⁹⁸⁵⁾ كذلك على أن تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تتبع نهجا قائما على حقوق الإنسان. وشدد عدد من أعضاء المجلس⁽⁹⁸⁶⁾ أيضا على أهمية العمل الوقائي ومعالجة الأسباب الجذرية للتطرف في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

(985) إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة.

(986) إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، والمكسيك، والنرويج، والنيجر.

1373 (2001)⁽⁹⁸³⁾. وترأس وزير خارجية تونس الجلسة التي عُقدت بالفيديو، والتي استمع خلالها أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها وكيل الأمين العام لمكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وممثل عن المجتمع المدني. وكان العديد من أعضاء المجلس الآخرين ممثلين على المستوى الوزاري، كما قدم سبعة وأربعون وفدا وكيانا بيانات خطية⁽⁹⁸⁴⁾.

وخلال جلسة التداول بالفيديو، أشار وكيل الأمين العام لمكافحة الإرهاب إلى أن تهديد الإرهاب قد تطور وانتشر على مدى العقدين الماضيين، حيث أثبتت تنظيم القاعدة قدرته على الصمود وتمكن تنظيم داعش من تسخير وسائل التواصل الاجتماعي لحشد وتجنيب الأتباع في جميع أنحاء العالم. وشدد وكيل الأمين العام كذلك على أن الإرهابيين سعوا إلى استغلال الاضطرابات الناجمة عن جائحة كوفيد-19، فضلا عن الفضاء الإلكتروني والتكنولوجيات الجديدة والصلات مع الجريمة المنظمة والثغرات التنظيمية والبشرية والتقنية في القدرات الوطنية. وأصبح منع هذا التهديد أكثر صعوبة، مع استئناف شن الهجمات المنخفضة التكلفة والتقنية ضد أهداف سهلة من قبل الذئاب المنفردة. وشدد على أن قيادة المجلس لا تزال حاسمة في ضمان وجود جبهة موحدة ضد الإرهاب تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وأبرز وكيل الأمين العام أيضا ثلاث نقاط أساسية لمنع الإرهاب ودرحه بفعالية، وهي: التضامن الدولي، ومعالجة الظروف والدوافع الكامنة التي تساعد على استمراره وانتشاره، والمشاركة بشكل أكبر وأفضل مع الشباب والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط

(983) انظر S/2021/48. ومثل تونس وزيرها للشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج؛ ومثل الهند وزير خارجيتها. ومثل أيرلندا وزير خارجيتها ووزير الدفاع؛ ومثلت كينيا وزيرة خارجيتها في مجلس الوزراء؛ ومثل إستونيا وزير دفاعها؛ ومثلت النرويج وزيرتها للعدل والأمن العام. ومثلت سانت فنسنت وجزر غرينادين وزيرة الدولة المسؤولة عن الشؤون الخارجية؛ ومثل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

(984) الاتحاد الأوروبي، وأذربيجان (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، ورومانيا، والسلفادور، وسويسرا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وميانمار، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، واليابان.

التهديد⁽⁹⁹³⁾. وذكر أن التهديد الذي يشكله تنظيم داعش على السلام والأمن الدوليين أخذ في الازدياد مرة أخرى وحذر من أنه على الرغم من أن تنظيم داعش لم يضع بعد استراتيجية هادفة لاستغلال جائحة كوفيد-19، إلا أن جوهره في الجمهورية العربية السورية والعراق وفروعه في مناطق النزاع الأخرى قد استفادت من التعتيل الذي يسببه الفيروس لتكثيف عملياته⁽⁹⁹⁴⁾. وأشار وكيل الأمين العام إلى أن التركيز الأساسي لتنظيم داعش لا يزال معاودة أنشطته في الجمهورية العربية السورية والعراق، حيث يواصل المجتمع الدولي التعامل مع إرث ما يسمى "الخلافة" لدى الجماعة. وذكر أن المأساة هي أن المجتمع الدولي لم يحرز أي تقدم في معالجة حالة الآلاف من الأفراد، معظمهم من النساء والأطفال، الذين يشتبه في أن لهم صلات بتنظيم داعش ويُحتجزون في ظروف محفوفة بالمخاطر في المنطقة. وأضاف أن الحالة الإنسانية والأمنية المتردية في مرافق الاحتجاز ومخيمات النازحين تزداد تدهورا، وكرر دعوة الأمين العام الدول الأعضاء إلى العودة الطوعية للكبار والأطفال الذين تقطعت بهم السبل في الجمهورية العربية السورية العراق. وفي الوقت نفسه، واصلت فروع تنظيم داعش في المنطقة - في جميع أنحاء غرب أفريقيا ووسط أفريقيا وأوروبا وآسيا - ترسيخ نفسها واكتساب الاستقلال والقوة، مما يمكن أن يوفر للجماعة قدرات وخيارات جديدة للقيام بعمليات خارجية. وأبرز خلال إحاطته أيضا بعض الأمثلة الرئيسية عن عمل مكتب مكافحة الإرهاب في إطار اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتسسيق مكافحة الإرهاب.

وفي الإحاطة التي قدمتها المديرية التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى أعضاء المجلس خلال نفس جلسة التداول بالفيديو، قدمت إلى المجلس لمحة عامة عن أنشطة المديرية، التي تشمل ما يلي: دعم تنفيذ الدول الأعضاء لقرارات المجلس ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق بالتعامل مع العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب المرتبطين سابقا بتنظيم داعش؛ ومساعدة الدول الأعضاء على استعراض وتحديث تشريعاتها الوطنية لتعزيز قدرتها على تقديم الإرهابيين إلى العدالة مع حماية القانون الدولي وتعزيزه؛ وتقديم التوجيه بشأن مكافحة تمويل الإرهاب؛ وتعميق المشاركة مع قطاع التكنولوجيا لمساعدة شركات التكنولوجيا على الكشف عن استخدام خدماتها لأغراض إرهابية. وشددت على أن تنظيم داعش ومن ينتسب إليه لا يزال يشكل تهديدا مستمرا، مضيفة أن الإرهاب اليمني المتطرف

وفي اليوم نفسه، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أكد فيه من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره لا يزال يشكل أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين، وأعرب عن تضامنه مع البلدان التي عانت من الهجمات الإرهابية وعن دعمه للناجين من العنف وضحاياه، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية⁽⁹⁸⁷⁾. وأكد مجلس الأمن مجدداً أن على الدول الأعضاء أن تكفل التقيد، في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، مشيراً إلى أن عدم القيام بذلك يسهم في زيادة نزعة التطرف المؤدية إلى العنف ويعزز الشعور بغياب المحاسبة⁽⁹⁸⁸⁾؛ وعلاوة على ذلك، أعرب المجلس عن قلقه إزاء استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، مشدداً على ضرورة عمل الدول الأعضاء في إطار من التعاون عند اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ترمي إلى منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات لأعمالهم⁽⁹⁸⁹⁾. وأكد مجلس الأمن أهمية اتباع نهج يشمل الحكومة والمجتمع بأسرها، وكذلك التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما المجتمع المدني، في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وشجع على مشاركة المرأة والشباب في تلك العملية مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة⁽⁹⁹⁰⁾. وأبرز مجلس الأمن ضرورة تعزيز التعاون بين مختلف لجانته وأفرقة الخبراء ذات الصلة لديه وأهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات والمنتديات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والأنظمة الأساسية ذات الصلة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية⁽⁹⁹¹⁾.

وفي 10 شباط/فبراير، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة⁽⁹⁹²⁾ استمعوا خلالها إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لمكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالتقرير الثاني عشر للأمين العام عن التهديد الذي يُشكله داعش للسلام والأمن الدوليين وعن نطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا

(987) S/PRST/2021/1، الفقرتان الثانية والثالثة.

(988) المرجع نفسه، الفقرة السابعة.

(989) المرجع نفسه، الفقرة الحادية عشرة.

(990) المرجع نفسه، الفقرة الثانية عشرة.

(991) المرجع نفسه، الفقرتان السادسة عشرة وقبل الأخيرة.

(992) انظر S/2021/140.

(993) S/2021/98.

(994) انظر S/2021/140.

التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد⁽⁹⁹⁹⁾. وحذر وكيل الأمين العام من أن الحالة السريعة التطور في أفغانستان يمكن أن تكون لها آثار بعيدة المدى على السلام والأمن في جميع أنحاء العالم، وأبلغ المجلس بأن تنظيم داعش قد وسع وجوده هناك⁽¹⁰⁰⁰⁾. وردد نداء الأمين العام إلى مجلس الأمن لاستخدام جميع الأدوات المتاحة له لمنع استخدام أفغانستان كمنصة أو ملاذ آمن للإرهاب⁽¹⁰⁰¹⁾. وأفاد بأن التهديد الذي يشكله داعش على السلام والأمن الدوليين على الصعيد العالمي ظل كبيراً وثابتاً خلال الأشهر الستة الماضية وأشار إلى أن داعش واصل استغلال الاضطراب والمظالم والنكسات الإنمائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 لإعادة تجميع صفوفه والاضطلاع بأنشطة التجنيد وتكثيف أنشطته، سواء على الإنترنت أو على أرض الواقع. وأشار إلى أن داعش واصل تعزيز لامركزية إدارته، وأنه ربما يوفر ما تتمتع به المجموعات الإقليمية المنتسبة له من استقلالية إضافية وقدرة وثقة خيارات جديدة للتنظيم، مع القيام في الوقت نفسه بدق جرس الإنذار بشأن التهديد المتزايد بشأن هجمات تقوم بها جهات فاعلة منفردة، أو مجموعات صغيرة تلهمها وربما توجهها عن بعد داعش. وشدد على أنه في حين لا يزال تنظيم داعش يركز على إعادة تشكيل قدراته في الجمهورية العربية السورية والعراق، فإن المحدد الرئيسي لمشهد التهديد الإرهابي في المستقبل على المدى المتوسط إلى الطويل هو عدم وجود حل شامل لحالة آلاف الأفراد الذين يزعم بأن لهم صلات بداعش والذين ما برحوا عالقيين الجمهورية العربية السورية والعراق. وفي هذا الصدد، لاحظ أن الأوضاع في مرافق الاحتجاز ومخيمات النزوح في شمال شرق الجمهورية العربية السورية قد ازدادت تدهوراً، وقال إن التطورات في أفغانستان يمكن أن تزيد من تفاقم الحالة في تلك المخيمات، مع ما يترتب على ذلك من عواقب لا يمكن التنبؤ بها. وأشار كذلك إلى أن أكثر التطورات إثارة للقلق خلال الأشهر الستة الماضية كانت انتشار داعش في أفريقيا، مع امتداده من مالي إلى بوركينا فاسو والنيجر، والغزوات التي يقوم بها من نيجيريا إلى تشاد والكاميرون والنيجر، ومن موزامبيق إلى جمهورية تنزانيا المتحدة.

وخلال الإحاطة التي قدمتها المديرية التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى المجلس في الجلسة نفسها، تناولت

أو القائم على دوافع عنصرية وإثنية هو أيضاً سبب قلق متزايد. ولاحظت أن المنتسبين لتنظيم داعش في أفريقيا يشكلون مصدر قلق خاص، مما يؤدي إلى تفاقم الحالة الإنسانية المتردية في العديد من المناطق. وأعربت المديرية التنفيذية أيضاً عن قلقها إزاء الحالة الأليمة التي يواجهها الأفراد، ومعظمهم من النساء والأطفال، الذين تقطعت بهم السبل في المخيمات والسجون في العراق والجمهورية العربية السورية. وأشارت أيضاً إلى أن التكنولوجيا لا تزال عاملاً كبيراً في تعزيز قوة الجماعات الإرهابية، من خلال التجنيد والدعاية والاتصالات وجمع التبرعات. وعقب الإحاطات، أعرب جميع أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء زيادة أنشطة الجماعات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم داعش، وسط جائحة كوفيد-19، واستخدامها الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للتحريض على الأنشطة الإرهابية وجمع الأموال والتجنيد لها. وشدد بعض أعضاء المجلس⁽⁹⁹⁵⁾ على أن الجماعات المنتسبة لتنظيم القاعدة وتنظيم داعش تشهد أيضاً نشاطاً متجدداً في مناطق أخرى حول العالم، وعلى الأخص في عدد من المناطق دون الإقليمية في القارة الأفريقية، حيث تقوم بتوسيع نطاق التجنيد وتغذية نزعة التطرف. وأعرب أعضاء المجلس⁽⁹⁹⁶⁾ أيضاً عن قلقهم إزاء حالة المنتسبين السابقين إلى داعش، ولا سيما الحالة الإنسانية للنساء والأطفال الذين تقطعت بهم السبل في مخيمات النازحين، وإعادة المقاتلين الأجانب في معسكرات الاحتجاز إلى أوطانهم. وشدد ممثلًا أيرلندا والمكسيك على أنه يجب على المجتمع الدولي القيام بما هو أفضل في محاكمة مرتكبي جرائم العنف الجنسي والجنساني. وشدد عدة أعضاء في المجلس⁽⁹⁹⁷⁾ أيضاً على ضرورة إلماج المنظور الجنساني في قانون مكافحة الإرهاب وكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وذات مغزى في عمليات مكافحة الإرهاب.

وفي 19 آب/أغسطس، عقد المجلس جلسة رفيعة المستوى⁽⁹⁹⁸⁾ استمع خلالها أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لمكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالترتيب الثالث عشر للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم داعش للسلام والأمن الدوليين ونطاق الجهود

(995) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وكينيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة.

(996) الاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(997) إستونيا، وأيرلندا، وتونس، والمكسيك، والنرويج.

(998) انظر S/PV.8839.

(999) S/2021/682.

(1000) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في أفغانستان، انظر الفرع 14 أعلاه.

(1001) انظر S/PV.8839.

وشدد عدد من أعضاء المجلس⁽¹⁰⁰²⁾ على أهمية مكافحة تمويل المنظمات الإرهابية. وأعرب بعض أعضاء المجلس⁽¹⁰⁰³⁾ عن قلقهم على وجه الخصوص إزاء الاستخدام المتزايد للعمليات المشفرة من جانب داعش لتمويل الأنشطة الإرهابية. وفيما يتعلق بتطور الحالة في أفغانستان، أعرب أعضاء المجلس⁽¹⁰⁰⁴⁾ عن قلقهم إزاء آثار الحالة في أفغانستان على مكافحة الإرهاب. وشدد بعض أعضاء المجلس⁽¹⁰⁰⁵⁾ أيضا على ضرورة ضمان ألا تصبح الأراضي الأفغانية ملاذا آمنا للإرهابيين.

وفي 17 كانون الأول/ديسمبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2611 (2021) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي قرر بموجبه أن تواصل جميع الدول اتخاذ التدابير المطلوبة في الفقرة 1 من القرار 2255 (2015) فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الذين أدرجت أسماؤهم قبل تاريخ اتخاذ القرار 1988 (2011) في قائمة المنتمين إلى حركة طالبان، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، والذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) في قائمة جزاءات عام 1988، ومدد لفترة 12 شهرا، حتى كانون الأول/ديسمبر 2022، ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات دعما للجنة⁽¹⁰⁰⁶⁾.

وفي 22 كانون الأول/ديسمبر، اعتمد مجلس الأمن القرار 2615 (2021) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي قرر بموجبه أن المساعدة الإنسانية وغيرها من الأنشطة التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية في أفغانستان لا تشكل انتهاكا للفقرة 1 (أ) من القرار 2255 (2015)، وأن تجهيز ودفع الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، وتوفير السلع والخدمات اللازمة لضمان إيصال هذه المساعدة في الوقت المناسب أو لدعم هذه

بالتفصيل الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء في التصدي للتهديد الذي يشكله تنظيم داعش. وذكرت أن تأثير جائحة كوفيد-19 على الإرهاب ومكافحة الإرهاب كان مختلطا، وأوضحت أنه في حين استمرت القيود المتعلقة بالجائحة في العديد من المناطق الخالية من النزاعات في المساعدة على قمع النشاط الإرهابي، ففي مناطق النزاع، حيث تأثير القيود المتعلقة بالجائحة محدود، أدى التفاعل المتزايد بين الإرهاب والهشاشة والنزاع إلى تفاقم التهديد الإرهابي. وظل تنظيم داعش وفروعه يشكل تهديدا كبيرا في غرب أفريقيا وشرق أفريقيا ووسط أفريقيا وأفغانستان، مع إعطاء التنظيم الأولوية في الوقت نفسه للعمل على إعادة لم صفوفه واستعادة نشاطه في العراق والجمهورية العربية السورية. وأعربت المديرية التنفيذية عن قلقها إزاء الحالة في مخيمات الاحتجاز، ولا سيما حالة النساء والأطفال الذين يفترض أن لهم صلات بتنظيم داعش. وفيما يتعلق بمسألة تمويل الإرهاب، قالت إن تحليلا أجرته المديرية يشير إلى أن الإرهابيين والجماعات الإرهابية، بما فيها داعش، يستكشفون أساليب بديلة لنقل الأموال، بسبب تأثير التدابير المتصلة بالجائحة على شبكات تحويل الأموال. وذكرت أن داعش والجماعات المنتسبة إليه لا تزال تشكل مصدر قلق وتهديد كبيرين للسلام والأمن الدوليين وأشارت إلى التطور الأخير لهذه الجماعات المنتسبة إلى التنظيم في القارة الأفريقية. وفي هذا الصدد، شددت على أن اتباع النهج المنسق الشامل لـ "توحيد أداء الأمم المتحدة" لا يزال أمرا حاسما لوضع وتنفيذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، مع معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف.

وفي الجلسة نفسها، قدم المدير العام للمعهد الأفغاني للدراسات الاستراتيجية أفكاره وتحليلاته الخاصة بشأن ما أسماه الفشل الجماعي للمجتمع الدولي في التصدي لخطر الإرهاب. وأكد أن الفصل بين التقارير التحليلية للأمم المتحدة والبيانات والإجراءات السياسية للمنظمة يدل على أن الأمم المتحدة كانت عاجزة عن مواجهة رعاية الدولة للإرهاب. وفيما يتعلق بتطور الحالة في أفغانستان، عرض وجهة نظره بشأن الأحداث الجارية في كابول ودعا الأمم المتحدة إلى إعلان أن الحالة تشكل أزمة إنسانية ملحة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأن تجري مداوالات جادة وعاجلة بغية إعلان كابول منطقة آمنة تحت حماية بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام. وعقب الإحاطات، جدد جميع أعضاء المجلس الإعراب عن قلقهم إزاء استمرار أنشطة الجماعات الإرهابية، بما في ذلك داعش، وتوسيع نطاق أنشطة هذه الجماعات لتشمل مناطق أخرى، ولا سيما أفريقيا.

(1002) أيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، وكينيا، والنرويج، والولايات المتحدة.

(1003) أيرلندا، وتونس، وفرنسا، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة.

(1004) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.

(1005) سانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفييت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج.

(1006) القرار 2611 (2021)، الفقرتان 1 و 2.

تعارض استمرار إيصالها. ودعا ممثل الصين أيضا، وأيدته في ذلك ممثلة الاتحاد الروسي، إلى إلغاء تجميد أصول البلد في الخارج. ورحب ممثل الهند بالحكم الوارد في القرار الذي يدعو إلى استعراض تنفيذ المساعدة الإنسانية الاستثنائية بعد سنة واحدة. وقالت ممثلة فرنسا إنه كان من الخطأ إلغاء المهلة الزمنية للإعفاءات لأغراض إنسانية في النص الذي تم التفاوض عليه بشفافية تامة فيما بين أعضاء مجلس الأمن، وأعربت عن أسفها لأن هذا التعديل أجري دون مشاور ثم قُدم على أنه تغيير شكلي. وشددت كذلك على أن الحكم المتعلق باستعراض القرار بعد عام من اعتماده بالغ الأهمية، وأوضحت أن الإعفاء لأسباب إنسانية يستبعد الأنشطة الإنمائية. وأعربت ممثلة الاتحاد الروسي عن أملها في أن يمكن القرار المتخذ من زيادة حجم المساعدة الإنسانية المقدمة إلى أفغانستان زيادة كبيرة. وشدد ممثل إستونيا على أن القرار يتضمن آليات تضمن ألا يستفيد من هم خاضعون للجزاءات من أي إعفاءات، ويساعد بدلا من ذلك في وصول المعونة إلى الشعب الأفغاني. وشددت ممثلة المملكة المتحدة كذلك على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يواصل تحقيق التوازن بين تمكين المعونة المنقذة للحياة والنقل إلى أدنى حد من خطر حصول الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة في عام 1988 على أي فوائد.

واتخذ المجلس قرارين آخرين فيما يتصل بالبند. ففي 17 كانون الأول/ديسمبر، اتخذ المجلس القرار 2610 (2021) بموجب الفصل السابع من الميثاق، الذي أكد فيه من جديد تدابير الجزاءات المفروضة فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ومدد لفترة 30 شهرا ولايتي فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات ومكتب أمين المظالم المنشأ عملا بالقرار 1904 (2009)⁽¹⁰¹⁰⁾.

وفي 30 كانون الأول/ديسمبر، اتخذ المجلس القرار 2617 (2021)، الذي جدد فيه ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

(1010) القرار 2610 (2021)، الفقرات 1 و 63 و 98. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن تدابير الجزاءات الصادر بها تكليف من المجلس عملا بالمادة 41 من الميثاق، انظر الجزء السابع، القسم ثالثا. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولايتي فريق الرصد ومكتب أمين المظالم، انظر الجزء التاسع، الفرع الأول-باء-1.

الأنشطة هي إجراءات مسموح بها⁽¹⁰⁰⁷⁾. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم إحاطة إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر عن إيصال المساعدة الإنسانية في أفغانستان⁽¹⁰⁰⁸⁾. وقبل التصويت، أوضح ممثل الولايات المتحدة، بوصفه القائم على صياغة مشروع القرار، أن الاستثناء الإنساني الوارد في مشروع القرار يهدف إلى تيسير تقديم المساعدات إلى شعب أفغانستان، لكنه ليس شيكا على بياض يتيح لأي منظمة تجاهل التزاماتها الدولية⁽¹⁰⁰⁹⁾. وبعد التصويت، أشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن الغرض من الإعفاء الذي ينص عليه القرار لتقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من الأنشطة التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية يتمثل في تغطية الأنشطة المتوخاة في إطار الأمم المتحدة للتعاون خلال المرحلة الانتقالية في أفغانستان، وشدد على أن القرار يتضمن متطلبات إبلاغ مهمة فيما يتعلق بمقدمي المساعدات الإنسانية ويطلب إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم إحاطات دورية إلى مجلس الأمن. وأضاف أن هذه المعلومات تكتسي أهمية حاسمة في التمكين من ممارسة قدر كاف من الرقابة لكفالة وصول المساعدة إلى المستفيدين المستهدفين عن طريق الحد من خطر تحويل مسارها وكفالة أن تستند أي تعديلات لهذا الإعفاء في المستقبل إلى الواقع الميداني. وبينما أشارت ممثلة أيرلندا إلى أن المجلس قد ارتقى إلى مستوى مسؤولياته ووفى بالتزامه بتسهيل الاستجابة الإنسانية لشعب أفغانستان، سلمت أيضا بأن النص يمكن - بل ينبغي - أن يتضمن صياغة أمتن فيما يتعلق بالاعتراف بمحنة النساء والفتيات في أفغانستان والتصدي لها. وقالت أيضا إن استعراض تنفيذ هذا الإعفاء ذي الأغراض الإنسانية بعد سنة لا يعني بأي شكل من الأشكال منح رخصة مدتها سنة واحدة من الترخيص لطالبان. وأعرب ممثل الصين عن اعتقاده بأن أي إجراء يتخذه مجلس الأمن ينبغي أن يعزز ويبسر بشكل حقيقي تقديم المساعدة الإنسانية إلى أفغانستان، وأعرب عن سروره لأن النص النهائي يتضمن آراء بلده. وأوضح اعتراضات بلده على مشروع النص الأصلي، الذي قال إنه وضع عقبات إضافية أمام إيصال المساعدة الإنسانية. وأعرب أيضا عن أمله في أن يزال بشكل نهائي الالتباس الذي يحيط بتقديم المساعدة الإنسانية إلى أفغانستان والعقبات التي

(1007) القرار 2615 (2021)، الفقرة 1.

(1008) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(1009) انظر S/PV.8941.

الجهتين الهامتين. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب وفد المكسيك عن أسفه لضيق الوقت الذي كان أمام أعضاء المجلس الـ 15 للتفاوض بشأن مسألة لا يجري استعراضها إلا كل أربع سنوات. ووفقاً لوفد المكسيك، فإن فترة التفاوض المحدودة لم تسمح بتهيئة الظروف اللازمة لعرض المقترحات والنظر فيها بصورة شاملة وفي الوقت المناسب. ورحب وفد الهند باتخاذ القرار وأعرب عن التزامه باتخاذ جميع التدابير اللازمة بالتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى من أجل تحقيق هدف عدم التسامح إطلاقاً مع الإرهاب. وأفاد وفد الهند، بوصفه رئيساً للجنة مكافحة الإرهاب لعام 2022، بأنه سيبدل جهوداً حثيثة لزيادة تعزيز دور اللجنة في تعزيز الاستجابة المتعددة الأطراف في مكافحة الإرهاب، والأهم من ذلك، في ضمان أن تظل الاستجابة العالمية لتهديد الإرهاب واضحة وغير مجزأة وفعالة.

حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025⁽¹⁰¹¹⁾. وفي تحليل التصويت المقدم بعد اتخاذ القرار⁽¹⁰¹²⁾، أعرب وفد المكسيك عن أسفه لتهميش اثنتين من أولويات بلده على النحو التالي: أولاً، إدراج صيغة واضحة لحماية المساعدة الإنسانية والقانون الدولي الإنساني في سياق عمليات مكافحة الإرهاب، لأن الممارسة أظهرت أن تلك الضمانات ضرورية لعملية للمجتمع الإنساني؛ وثانياً، مفهوم تصورات الذكورة في جدول الأعمال الجنساني الشامل للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، لأن جدول الأعمال الشامل حقاً للجنسين يجب أن يتضمن وجهات نظر حول الذكورة⁽¹⁰¹³⁾. وقد ضاعت فرصة تحديث النص على هاتين

(1011) القرار 2617 (2021)، الفقرة 2. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-ب-2.

(1012) اتخذ القرار وفقاً للإجراء الكتابي الذي وضع خلال جائحة كوفيد-19. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(1013) انظر S/2021/1116.

الجدول 1

الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	بالمادة 37 وبغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8839 19 آب/أغسطس 2021	التقرير الثالث عشر للأمين العام عن التهديد الذي يُشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2021/682)			وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب المدير التنفيذي، وجميع المدير العام للمعهد الأفغاني للدراستات الاستراتيجية	جميع أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع المدعوين ^(ب)	القرار 2610 (2021) 0-0-15 (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8934 17 كانون الأول/ ديسمبر 2021	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2021/1055)					القرار 2610 (2021) 0-0-15 (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8935 17 كانون الأول/ ديسمبر 2021	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2021/1049)					القرار 2611 (2021) 0-0-15 (اتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8941 22 كانون الأول/ ديسمبر 2021	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2021/1080)				ثمانية من أعضاء المجلس ^(ج)	القرار 2615 (2021) 0-0-15 (اتخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) ممثل الهند (رئيسة المجلس) وزير خارجيتها؛ ومثلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة، والعضوة في إدارة الرئيس.

(ب) شارك وكيل الأمين العام والمدير العام للمعهد الأفغاني للدراستات الاستراتيجية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

(ج) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والهند، والولايات المتحدة.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	مجلس جلسة التداول بالفيديو	العنوان	مجلس جلسة التداول بالفيديو
12 كانون الثاني/يناير 2021	S/2021/48	رسالة مؤرخة 14 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	S/PRST/2021/1
10 شباط/فبراير 2021	S/2021/140	رسالة مؤرخة 12 شباط/فبراير 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
30 كانون الأول/ديسمبر 2021	S/2021/1116	رسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2617 (2021) 0-0-15 S/2021/1107

29 - جلسات الإحاطة

على غرار الملاحق السابقة، ترد في هذا القسم إحاطات قدمها متكلمون مختلفون لا تتصل صراحة ببند محدد بشأن جدول أعمال المجلس. وفي عام 2021، عقد المجلس أربع جلسات من هذا القبيل. ويرد في الجدول 1 و 2 و 3 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين. وإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة للاستماع إلى إحاطة لم ترتبط صراحة ببند محدد في جدول أعمال المجلس. ويرد في الجدول 4 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسة التداول بالفيديو.

وفي عام 2021، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو فيما يتصل بالبند المعنون "إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"⁽¹⁰¹⁴⁾. وفي 10 آذار/مارس، قدمت الرئيسة الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزيرة خارجية السويد إحاطة إلى أعضاء المجلس حددت فيها أولوياتها. وأوضحت أن أولويتها الأولى هي التركيز على الالتزامات والمبادئ الأساسية التي قامت عليها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولا سيما حرمة السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وحق جميع الدول في اختيار مسار سياستها الأمنية. وأشارت كذلك إلى أن الرئاسة التي تتولاها السويد ستعمل على تعزيز مفهوم الأمن الشامل الفريد لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي يربط بوضوح بين الأمن واحترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، مضيفة أن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تشكل موضوعا توجيهيا للرئاسة.

(1015) وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشات المتعلقة بأوكرانيا، انظر الفرع 18 أعلاه.

(1016) انظر S/2021/256.

(1014) انظر S/2021/256.

وأفغانستان إلى حد ما. ففيما يتعلق بأفغانستان، ناشد المفوض السامي مجلس الأمن أيضا أن يكفل أوسع نطاق للاستثناءات الإنسانية من نظام الجزاءات لتمكين الوكالات الإنسانية من العمل على النحو الصحيح. وحذر أيضا أعضاء المجلس من أن الوكالات الإنسانية لا يمكنها أن تحاكي دور الدول وأنها ليست بديلا عن المشاركة الحقيقية والحلول السياسية. وأشار إلى تسييس العمل الإنساني، فلاحظ أن الحالة في الجمهورية العربية السورية تزداد سوءا نتيجة للنزاع، ونقص الموارد، وأثار الجزاءات، والأزمة السياسية والاقتصادية في لبنان. وفيما يتعلق بإثيوبيا، شدد المفوض السامي على ضرورة إقناع الأطراف بضرورة احترام حياد المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني وضمان سلامتها. وأخيرا، وفيما يتصل مباشرة بالعمل الأساسي لمجلس الأمن، أشار إلى أن عجز المجتمع الدولي المتزايد عن صنع السلام وبنائه يلزم المنظمات الإنسانية ومنظمات اللاجئين على العمل أكثر فأكثر في حالات نزاع نشط وأزمات مستشرية، مع تزايد التوقعات بما يمكن أن تقدمه، ولكن في ظروف تتيح في الواقع إمكانيات متناقصة لتقديم الخدمات الفعلية.

وعقب الإحاطة، أكد أعضاء المجلس أن العمل المتعلق بمنع ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، فضلا عن التسوية السلمية للنزاعات، مهم في معالجة مسألة الهجرة القسرية والنزوح. وأشار متكلمين⁽¹⁰²²⁾ مسألة تغير المناخ كعامل يؤثر على النزوح. وأشار معظم أعضاء المجلس⁽¹⁰²³⁾ أيضا إلى أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تفاقم التحديات التي يواجهها اللاجئون والنازحون داخليا. وخلال المناقشة، أشار عدد من أعضاء المجلس⁽¹⁰²⁴⁾ إلى ضرورة احترام مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية عند معالجة قضايا النزوح واللاجئين. وردا على بعض الأسئلة التي طرحها أعضاء المجلس، أخذ المفوض السامي الكلمة مرة ثانية⁽¹⁰²⁵⁾.

(1022) إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر.

(1023) إستونيا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفيت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة.

(1024) الاتحاد الروسي، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفيت نام، والهند.

(1025) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المدعين بموجب المادة 39 ومداخلاتهم، انظر الجزء الثاني، القسم ثامنا-باء.

وخلال المناقشة، أشار أعضاء المجلس⁽¹⁰¹⁷⁾ إلى دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وتعاونها مع الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين، وفقا للفصل الثامن من الميثاق. وأعرب عدة أعضاء في المجلس⁽¹⁰¹⁸⁾ عن تأييدهم لتركيز الرئيسة الحالية على الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وفي هذا الصدد، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن وفد بلده يؤيد خطط الرئيسة الحالية لتعزيز مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي، ولكن بدون ربط بالقرار 1325 (2000) الذي يتناول مشاركة المرأة في عمليات السلام.

ووفقا للممارسة المتبعة سابقا، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس محكمة العدل الدولية في جلسة خاصة (مغلقة) عقدت في 2 تشرين الثاني/نوفمبر⁽¹⁰¹⁹⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس في 7 كانون الأول/ديسمبر إلى الإحاطة السنوية التي قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين⁽¹⁰²⁰⁾. وأشار المفوض السامي، خلال إحاطته، إلى حالة اللاجئين والنازحين داخليا فيما يتصل بالعديد من النزاعات المدرجة في جدول أعمال المجلس⁽¹⁰²¹⁾. واستشهد بمثال منطقة الساحل، وأشار إلى وجود صلة مباشرة بين حالة الطوارئ المناخية والنزاع على الموارد الشحيحة والتشريد القسري. وأضاف أن التشريد القسري لا يزال عرضة للتلاعب السياسي، وأشار في هذا السياق إلى الأزمة على الحدود بين بيلاروس وبعض بلدان الاتحاد الأوروبي. وأبلغ المفوض السامي المجلس بأن العاملين في المجال الإنساني كثيرا ما يواجهون أوضاعا تزداد تعقيدا بسبب الصعوبات السياسية والجزاءات وغير ذلك من القيود المفروضة على الحوار والتعاون الضروريين، مما يتركهم يعملون بمفردهم في خضم مجموعة متزايدة من التوقعات. وفي هذا الصدد، استشهد بمثالي ميانمار واليمن، وبمثالي السودان

(1017) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وتونس، وفرنسا، وفيت نام، وكينيا، والنرويج، والنيجر، والهند.

(1018) إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفيت نام، وكينيا، والمكسيك، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.

(1019) انظر S/PV.8894. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن العلاقات مع محكمة العدل الدولية، انظر الجزء الرابع، القسم الثالث.

(1020) انظر S/PV.8919. وكان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد قدم الإحاطة السابقة إلى مجلس الأمن في 18 حزيران/يونيه 2020 (انظر S/2020/560). وانظر أيضا مرجع الممارسات، الملحق 2020، الجزء الأول، القسم 30.

(1021) انظر S/PV.8919.

الفرعية المنتهية ولايتها الذين كانت فترة ولايتهم على وشك الانتهاء في كانون الأول/ديسمبر 2021⁽¹⁰³¹⁾. وعرض الرؤساء في الاجتماع الأنشطة الرئيسية المضطلع بها خلال فترة ولايتهم. وأبلغ الرؤساء المجلس بتأثير جائحة كوفيد-19 على عمل لجانهم وأفرقتهم العاملة، ولا سيما فيما يتعلق بأساليب عملها وإجراء الزيارات الميدانية. وفي هذا الصدد، أشار ممثل النيجر، بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، إلى أن الزيارات ضرورية، لأنها تتيح للجان الحصول على معلومات مباشرة عن تنفيذ تدابير الجزاءات والتفاعل شخصياً مع مجموعة كبيرة من الجهات المعنية. وتناول ممثل تونس، بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو، التحديات التي تفرضها جائحة كوفيد-19 وأثر تدابير التقشف التي تتخذها الأمم المتحدة. وفي ذلك السياق، أشار الرئيس إلى أنه في حين أن حسن إدارة موارد الأمم المتحدة يجب أن يكون أولوية، فإنه لا يمكن أن يأتي على حساب العمل الفعال والمجدي لمجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، ناقش عدة رؤساء دور الجزاءات على نطاق أوسع، وشدد البعض⁽¹⁰³²⁾ على أهمية زيادة الوعي بأهداف جزاءات الأمم المتحدة ومعالجة أي مفاهيم خاطئة أو حالات سوء فهم في هذا الصدد. وشملت المواضيع الأخرى التي تم تناولها خلال الإحاطة شفافية عمل اللجان ودور أفرقة الخبراء.

(1031) انظر S/PV.8928. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الهيئات الفرعية، انظر الجزء التاسع.

(1032) إستونيا (بصفته رئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان) والنيجر (بصفته رئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013)).

وفي عام 2021، عقد أعضاء المجلس جلستين في إطار البند المعنون "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن"⁽¹⁰²⁶⁾. وفي 2 كانون الأول/ديسمبر، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة مشتركة قدمها رؤساء اللجان الثلاث تناولت مكافحة الإرهاب وعدم الانتشار، وهي اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)⁽¹⁰²⁷⁾. وفي الجلسة، قدم الرؤساء لمحة عامة عن عمل اللجان الثلاث، وأشاروا إلى أن الهيئات الفرعية الثلاث لا تزال تعلق أهمية كبيرة على التنسيق والتعاون فيما بينها وعلى زيادة الوعي بالتزامات الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة بتنفيذاً فعالاً. وخلال المناقشة، لاحظ عددٌ من أعضاء المجلس⁽¹⁰²⁸⁾ تصاعد الإرهاب في أفريقيا. وشدد أعضاء المجلس أيضاً على أهمية تنفيذ تدابير الجزاءات في مكافحة الإرهاب⁽¹⁰²⁹⁾، وإجراء الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار 1540 (2004)، الذي تأخر جدولته الزمني الأولي بسبب الأثر المستمر لجائحة كوفيد-19⁽¹⁰³⁰⁾.

وجريا على الممارسة المتبعة، استمع المجلس في 13 كانون الأول/ديسمبر إلى إحاطات نهاية السنة قدمها رؤساء مختلف الهيئات

(1026) انظر أيضاً A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 22.

(1027) انظر S/PV.8915.

(1028) أيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر، والهند.

(1029) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وكينيا، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة.

(1030) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وتونس، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند.

الجدول 1

الجلسة: إحاطة قدمها رئيس محكمة العدل الدولية

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	بالمادة 37	الدعوات عملاً بالدعوات عملاً بالمادة 39	غيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8894							
2 تشرين الثاني/نوفمبر							
2021 (جلسة مغلقة)							

رئيس محكمة العدل
والشخص المدعو

الجدول 2

الجلستان: إحاطتان قدمهما رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 وبغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8915 2 كانون الأول/ ديسمبر 2021					رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) ^(أ) ، وجميع أعضاء المجلس الآخرين
S/PV.8928 13 كانون الأول/ ديسمبر 2021					رؤساء ثمانى لجان وفريقين عاملين ^(ب)

- (أ) قبل الإدلاء بالإحاطة، أدلى رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، باسم تلك اللجنة واللجنة المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) ببيان مشترك عن استمرار التعاون بين اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لها.
- (ب) رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001)، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو، والفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003)، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014) والفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان.

الجدول 3

الجلسة: إحاطة مقدّمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37 وبغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8919 7 كانون الأول/ ديسمبر 2021					مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، جميع أعضاء المجلس ^(أ) ، والشخص المدعو ^(ب)

- (أ) مَنّلت النرويج وزيرة خارجيتها.
- (ب) شارك المفوض السامي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

الجدول 4

جلسة التداول بالفيديو: الإحاطة المقدمة من الرئيسة الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	التداول بالفيديو	العنوان	محضر جلسة التداول بالفيديو	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
10 آذار/مارس 2021	S/2021/256	رسالة مؤرخة 12 آذار/مارس 2021 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن		

30 - بعثة مجلس الأمن

وكما ورد خلال الإحاطة، عقد أعضاء المجلس جلسات في مالي مع الحكومة الانتقالية، بما في ذلك الرئيس الانتقالي ورئيس الوزراء والجماعات المسلحة الموقعة على اتفاق السلام والمصالحة في مالي وممثلو المجتمع المدني، والممثل الخاص للأمين العام لمالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وفريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الأفراد المنخرطين في الوساطة الدولية. واجتمع أعضاء المجلس، خلال زيارتهم للنيجر، مع رئيس النيجر ورئيس الوزراء، ووزير الخارجية، فضلا عن قائد القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وممثلي فريق الأمم المتحدة القطري.

خلال الفترة قيد الاستعراض، أوفد المجلس بعثة واحدة إلى الميدان إلى مالي والنيجر. وتألفت البعثة من ممثلين عن جميع أعضاء المجلس. وفي أعقاب تلك البعثة، عقد المجلس جلسة في إطار البند المعنون "بعثة مجلس الأمن"، استمع فيها إلى إحاطات قدمها ممثلو المجلس الذين اشتركوا في قيادة البعثة. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين⁽¹⁰³³⁾.

(1033) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تكوين البعثة وتقريرها وعن المناقشات المتعلقة بالبعثات الافتراضية نظرا للظروف الاستثنائية، انظر الجزء السادس، القسم ثانيا-ألف.

الجلسة: بعثة مجلس الأمن

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها المتكلمون
S/PV.8892 29 تشرين الأول/ أكتوبر 2021	إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن إلى مالي والنيجر (الفترة من 22 إلى 26 تشرين الأول/أكتوبر 2021)	رسالة مؤرخة 22 تشرين الأول/أكتوبر 2021 موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2021/917)	تقرير بعثة مجلس الأمن إلى مالي والنيجر، 23-25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (S/2021/1106)	ثلاثة من أعضاء المجلس (فرنسا وكنيا والنيجر)

31 - البنود المتعلقة بعدم الانتشار

ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

الفيديو للإعلان عن اتخاذ قرار. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلستي التداول بالفيديو⁽¹⁰³⁶⁾. وفي عام 2021، اعتمد المجلس أيضا بالإجماع القرار 2572 (2021) بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وفي 30 آذار/مارس، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة فيما يتصل بالبند، ركزت على تنفيذ القرار 1540 (2004)⁽¹⁰³⁷⁾. وفي جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) بشأن أنشطتها خلال عام 2020. وشدد الرئيس في إحاطته على أن القرار 1540 (2004) لا يزال عنصرا حيويا في الهيكل العالمي لعدم

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة رفيعة المستوى واحدة فيما يتعلق بالبند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"، اتخذت شكل جلسة إحاطة⁽¹⁰³⁴⁾. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين. وعقد أعضاء المجلس أيضا جلستي تداول بالفيديو مفتوحتين فيما يتصل بالبند⁽¹⁰³⁵⁾. وخصصت إحدى جلستي

(1034) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، بما في ذلك الجلسات الحضورية ولسات التداول بالفيديو الرفيعة المستوى، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(1035) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(1036) انظر أيضا A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 25.

(1037) انظر S/2021/325.

لها، مضيفاً أن القرار لا يزال إحدى الواحات القليلة للاستقرار وعدم
المواجهة في الدبلوماسية المتعددة الأطراف.

وفي 27 أيلول/سبتمبر، عقد المجلس اجتماعاً رفيع المستوى
فيما يتصل بالبند الوارد في إطار البند الفرعي المعنون "معاهدة الحظر
الشامل للتجارب النووية"، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين
لفتح باب التوقيع على المعاهدة⁽¹⁰⁴³⁾. وفي الجلسة، استمع المجلس
إلى إحاطات قدمتها الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والأمين
التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وعضو في
فريق شباب منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية⁽¹⁰⁴⁴⁾.
وأكدت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح في إحاطتها أنه بسبب
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإن قاعدة حظر التجارب
النووية هي أحد أعظم الإنجازات المحققة بشق الأنفس خلال فترة
ما بعد الحرب الباردة. ولاحظت أنه يُعترف بالمعاهدة باعتبارها عنصراً
أساسياً لبناء عالم خال من الأسلحة النووية، وهو أعلى أولويات الأمم
المتحدة في مجال نزع السلاح. وأشارت إلى أن المعاهدة قد حققت
انضماماً شاملاً عالمياً وأن نظام الرصد الدولي، الذي يوفر رصدًا في
الوقت الحقيقي على مدار الساعة لأي أنشطة نووية متفجرة على
الأرض، قد اكتمل الآن بنسبة تزيد على 90 في المائة. وشددت
الممثلة السامية على أن النتيجة التراكمية لهذه الإنجازات هي أنه لن
تتهرب أي تجربة نووية من أعين منظمة معاهدة الحظر الشامل
للتجارب النووية، مما يدعم القاعدة العالمية القوية ضد أي تجربة
نووية. وحذرت من أنه على الرغم من هذه الإنجازات الرائعة، لا تزال
هناك تحديات كثيرة منتظرة، مثل الاتجاه المثير للقلق الذي لوحظ في
السنوات الأخيرة نحو تحديث وتوسيع الترسانات النووية. وقالت الممثلة
السامية إن أفضل طريقة للتمسك بالقاعدة ضد التجارب النووية هي
إعادة تأكيد وتعزيز الدعم للمعاهدة من خلال تعزيز مواطن قوتها
الحالية والسعي إلى بدء نفاذها على عدة جبهات، أي من خلال تمكين
شباب العالم، ومن خلال تحقيق إمكاناتها الكاملة جنباً إلى جنب مع

الانتشار الرامي إلى منع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول
على أسلحة الدمار الشامل. وأبرز أن 184 دولة عضوا قدمت حتى
الآن تقارير أولية إلى اللجنة عن التدابير التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها
للامتثال لالتزاماتها بموجب القرار، في حين أبلغت 127 دولة عضوا
اللجنة بنقاط الاتصال الوطنية التابعة لها دعماً لتنفيذ القرار. وأبلغ
الرئيس كذلك أعضاء المجلس بأن اللجنة تجري، وفقاً للقرار 1977
(2011)، استعراضاً شاملاً للقرار 1540 (2004) قبل تجديد ولايتها
في نيسان/أبريل 2021، التي تأخرت بسبب تأثير جائحة كوفيد-19.
وأضاف أن الإنجاز الناجح للاستعراض يمثل الأولوية القصوى للجنة.
وقال إن من المواضيع الرئيسية للاستعراض الشامل حالة تنفيذ القرار
1540 (2004) وإن اللجنة ستتناول أيضاً دورها في تيسير التوفيق بين
المساعدة وأنشطتها في مجال التوعية وتعاونها مع المنظمات الدولية
والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة.

وعقب الإحاطة، أقر العديد من أعضاء المجلس⁽¹⁰³⁸⁾
بالتهديد المستمر الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل
إيصالها، بما في ذلك إلى الإرهابيين وغيرهم من الجهات الفاعلة غير
الحكومية. وشدد أعضاء المجلس على أن القرار 1540 (2004)
عنصر حيوي في الجهد العالمي لعدم الانتشار⁽¹⁰³⁹⁾، وأتوا على التقدم
المحرز في تنفيذه⁽¹⁰⁴⁰⁾. وأبرز عددٌ من أعضاء المجلس⁽¹⁰⁴¹⁾ أيضاً
أهمية تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية
من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفيما يتعلق بالاستعراض
الشامل للقرار 1540 (2004)، لاحظ بعض أعضاء المجلس⁽¹⁰⁴²⁾ أنه
فرصة للتفكير في ولايات اللجنة وفريق خبراءها. وأفاد ممثل الاتحاد
الروسي بأنه يتوقع أن يكون الاستعراض مثمراً وأن يعزز فعالية تنفيذ
القرار 1540 (2004)، فضلاً عن عمل اللجنة وفريق الخبراء التابع

(1038) إستونيا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا،
وفيت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والهند،
والولايات المتحدة.

(1039) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين،
والصين، وفرنسا، وكينيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند.

(1040) تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفيت نام، والنيجر.

(1041) تونس، والصين، وفرنسا، وفيت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنيجر،
والهند، والولايات المتحدة.

(1042) إستونيا، والمكسيك، والهند. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية
اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، انظر الجزء التاسع، الفرع
أولاً-باء-2.

(1043) انظر S/PV.8865. ومنذ وضع هذا البند في 22 نيسان/أبريل 2004، كان
هذا أول اجتماع يعقد في إطار البند الفرعي المعنون "معاهدة الحظر الشامل
للتجارب النووية". وسبق للمجلس أن أجرى مناقشات بشأن المعاهدة في
إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، في إطار البند الفرعي
المعنون "عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي". وللاطلاع على مزيد
من المعلومات بشأن المناقشات السابقة بشأن هذه المسألة، انظر مرجع
الممارسات، ملحق 2008-2009، الجزء الأول، الفرع 39-باء، والملحق
2016-2017، الجزء الأول، الفرع 40.

(1044) انظر S/PV.8865.

نزع السلاح النووي وعدم الانتشار وشددوا على أهمية دخولها حيز النفاذ. وفي حين رحب بعض المتكلمين بتصديق جزر القمر وكوبا⁽¹⁰⁴⁵⁾ مؤخراً، دعا آخرون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التوقيع والتصديق على المعاهدة⁽¹⁰⁴⁶⁾، واتخاذ خطوات ملموسة نحو نزع السلاح النووي بشكل كامل ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه⁽¹⁰⁴⁷⁾.

وفي عام 2021، استمع المجلس أيضاً إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) في إطار بند منفصل بعنوان "إحاطات يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن"⁽¹⁰⁴⁸⁾.

وفي عام 2021، اعتمد المجلس بالإجماع القرار 2572 (2021) فيما يتصل بالبند. وقرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، تمديد ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) حتى 28 شباط/فبراير 2022 مع المساعدة المستمرة من فريق الخبراء التابع لها، على النحو المحدد في الفقرة 5 من القرار 1977 (2011)⁽¹⁰⁴⁹⁾. وقرر كذلك أن تستمر اللجنة، وهي تواصل عملها وفقاً لولايتها، في إجراء الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) وإتمامه، وأن تقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن اختتام الاستعراض⁽¹⁰⁵⁰⁾. وأعرب وفد الاتحاد الروسي، في تعليق تصويته، عن أسفه لعدم مراعاة جميع الشواغل التي أعرب عنها أثناء العمل على مشروع القرار، ولا سيما أن تأييد مجلس الأمن لعمل اللجنة الذي أنجز في سياق الاستعراض الشامل، الذي أدرج في ديباجة القرار، يعتبر سابقاً لأوانه⁽¹⁰⁵¹⁾. وأعرب الوفد أيضاً عن أمله في أن يتيح الحل الوسط التوفيق الذي تم التوصل إليه في نهاية المطاف للجنة أن تركز على أداء مهمتها الرئيسية، وهي إجراء استعراض شامل لتنفيذ القرار 1540 (2004) في غضون الإطار الزمني المحدد، وأن تضع، استناداً إلى نتائجها، ولاية جديدة طويلة الأجل لهذه الهيئة الفرعية التابعة لمجلس الأمن.

العمليات الأخرى المتصلة بنزع السلاح النووي وعدم انتشار، ومن خلال تقديم الدعم إلى نظام الرصد الدولي ومواصلة تعزيز القدرات التقنية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بغية الكشف عن الأنشطة المتصلة بالتجارب النووية.

وذكر الأمين التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في بيانه أن أهمية المعاهدة، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإبرامها، يجب فهمهما في السياق الأوسع للهدف الجماعي المتمثل في نزع السلاح النووي بطريقة عالمية وغير تمييزية ويمكن التحقق منها. وفي حين قد تكون هناك آراء مختلفة بشأن أفضل طريق لتحقيق هذا الهدف، فإن فرض حظر يمكن التحقق منه وتنفيذه على التجارب النووية يجب أن يكون عنصراً أساسياً في الهيكل القانوني والتقني لعالم خال من الأسلحة النووية. وأشار كذلك إلى أن هناك التزاماً شبه عالمي بحظر المعاهدة للتجارب النووية وأنه قد أحرز تقدم كبير نحو تحقيق عالمية المعاهدة، مضيفاً أنه يتطلع إلى تنسيق الجهود للترحيب بمزيد من الدول في مجتمع المعاهدة.

وأبرزت العضوة في فريق الشباب التابع لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ملاحظاتها أن منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أثبتت على مدار الـ 25 عاماً الماضية، ومن خلال نظام الرصد الدولي الحديث، قدرتها على العمل كنظام عالمي شامل الرصد، يضمن ألا يمر أي تجريب نووي دون أن يكشفه المجتمع الدولي. ثم عرضت سبلاً مختلفة يمكن بها النهوض بالمعاهدة، بسبل منها تعزيز وتشجيع استخدام البيانات المستمدة من نظام الرصد الدولي، ولا سيما في الأوساط العلمية، من خلال التثقيف لتوفير الوعي اللازم بنزع السلاح، واستخدام العلم والدبلوماسية للترويج للمعاهدة، وإشراك الجيل الأصغر سناً في مجال نزع السلاح النووي من خلال الحوار، ومنابر التثقيف، ومناسبات بناء القدرات.

وعقب الإحاطات، افتتح وزير الدولة للشؤون الأوروبية في أيرلندا المناقشة بالقول إن الجلسة هي فرصة للتفكير في النجاحات التي حققتها المعاهدة على مدى 25 عاماً وتجديد الجهود الجماعية لمواصلة دخولها حيز النفاذ وإضفاء الطابع العالمي عليها. ولاحظ أن المعاهدة تحظى بتوقيع 185 دولة وتصديق 170 دولة عليها وتبرز الدعم العالمي القوي للمعاهدة. وأيد إعادة تأكيد رئيس الولايات المتحدة جوزيف بايدن، ورئيس الاتحاد الروسي فلاديمير بوتين مؤخراً على أنه لا يمكن كسب الحرب النووية ولا يجب أبداً خوضها، وهو اعتراف هام بعدم جدوى الأسلحة النووية وبالدمار الذي ستجلبه الحرب النووية. وفي أعقاب بيان وزير الدولة، شدد معظم المتكلمين على أهمية المعاهدة كجزء من هيكل

(1045) الاتحاد الروسي، وإيطاليا، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة.

(1046) المملكة المتحدة.

(1047) إستونيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنرويج.

(1048) انظر S/PV.8915. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفرع 29 أعلاه.

(1049) القرار 2572 (2021)، الفقرة 1. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، انظر الجزء التاسع، الفرع أولاً-ب-2.

(1050) القرار 2572 (2021)، الفقرة 2.

(1051) انظر S/2021/400.

الجدول 1

الجلسة: عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8865 27 أيلول/سبتمبر 2021	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	إيطاليا، جنوب أفريقيا	الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والأمين التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وعضوة في فريق شباب منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	12 من أعضاء المجلس ^(أ) وجميع المدعين ^(ب)		

- (أ) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين (أيضا باسم تونس، وكينيا، والنيجر)، والصين، وفرنسا، وفيت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة. ومثل إستونيا نائب وزير خارجيتها؛ ومثل الهند وزير خارجيتها؛ ومثل أيرلندا (رئيسة المجلس) وزير الدولة للشؤون الأوروبية.
- (ب) وشاركت عضوة فريق شباب منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

الجدول 2

جلسة التداول بالفيديو: عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
30 آذار/مارس 2021	S/2021/325	رسالة مؤرخة 1 نيسان/أبريل 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
22 نيسان/أبريل 2021	S/2021/400	رسالة مؤرخة 22 نيسان/أبريل 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2572 (2021) 0-0-15 (اتخذ بموجب الفصل السابع) S/2021/393

باء - عدم الانتشار

الأوروبي لدى الأمم المتحدة، وممثلة أيرلندا، بصفتها ميسرة مجلس الأمن المعنية بتنفيذ القرار 2231 (2015).

وفي جلسة عقدت في 30 حزيران/يونيه⁽¹⁰⁵⁴⁾، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام بشأن التقرير الحادي عشر للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)⁽¹⁰⁵⁵⁾. وخلال الإحاطة، أشارت وكالة الأمين العام إلى أن سياق تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة والقرار 2231 (2015) قد تحسن تحسنا كبيرا منذ جلسة مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر 2020⁽¹⁰⁵⁶⁾. وقالت أيضا إن الجهود الدبلوماسية في فيينا تتيح فرصة بالغة الأهمية لكل من الولايات المتحدة وجمهورية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلستين في إطار البند المعنون "عدم الانتشار". وعقد كل من الجلستين في شكل إحاطة⁽¹⁰⁵²⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هاتين الجلستين، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين. وبالإضافة إلى الجلستين، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته⁽¹⁰⁵³⁾.

وفي إطار هذا البند، استمع المجلس إلى إحاطات قدمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ورئيس وفد الاتحاد

(1052) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(1053) انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 30. وانظر أيضا S/2021/1032 و S/2022/174.

(1054) انظر S/PV.8811.

(1055) S/2021/582.

(1056) انظر S/PV.8811.

وأعرب بعض أعضاء المجلس⁽¹⁰⁶⁰⁾ عن أسفهم لانسحاب الولايات المتحدة من الخطة في عام 2018، ورحب عدد⁽¹⁰⁶¹⁾ منهم بجهود الولايات المتحدة للانضمام من جديد إلى الخطة وتنشيطها وضمان تنفيذها الكامل والشفاف. وفي هذا السياق، رفض ممثل الصين، رفضاً قاطعاً جميع العقوبات الانفرادية التي تفرضها الولايات المتحدة على جمهورية إيران الإسلامية، وأعرب عن أمله في أن تولي الولايات المتحدة اهتماماً وتستجيب خلال المفاوضات. وبالإشارة إلى التقرير الحادي عشر للأمن العام، أشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن جمهورية إيران الإسلامية تواصل خطواتها التصعيدية، بما في ذلك العديد من الخطوات التي تتجاوز الحدود النووية المنصوص عليها في الخطة. وأضاف أن الولايات المتحدة ستواصل استخدام جميع الأدوات المتاحة لها لمواجهة أنشطة جمهورية إيران الإسلامية المزعزعة للاستقرار في المنطقة ولتعزيز تنفيذ قرارات مجلس الأمن للتصدي لانتشار الأسلحة التقليدية الإيرانية. وأعرب عدة مشاركين⁽¹⁰⁶²⁾ عن قلقهم إزاء القرار الذي اتخذته جمهورية إيران الإسلامية في عام 2019 بالبدء في خفض التزاماتها المتعلقة بالمجال النووي بموجب الخطة وإزاء استمرارها في عمليات التطوير النووية وإطلاق القذائف التسيارية. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن لم يُشهد بعد تنقيحاً حقيقياً للقرارات التي اتخذتها الإدارة السابقة للولايات المتحدة وأن جميع الخطوات التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية لتجميد التزاماتها مؤقتاً كانت رداً مشروعاً على عدم امتثال الولايات المتحدة للاتفاق. وشدد ممثل جمهورية إيران الإسلامية على أن الولايات المتحدة هي التي انتهكت القرار 2231 (2015)، وأعادت فرض جزاءات غير إنسانية لا حصر لها، ومارست سياسة أقصى قدر من الضغط على إيران. وفي هذا الصدد، ذكر أن التحديات التي تواجه تنفيذ الخطة لا يمكن تقييمها بمعزل عن غيرها، وأن تلك التحديات نشأت عندما انسحبت الولايات المتحدة بشكل غير قانوني من الخطة وشنت حرباً اقتصادية ضد جمهورية إيران الإسلامية. وذكر ممثل الصين أنه في حين ينبغي ألا تكون الخطة مرتبطة ارتباطاً مباشراً بمسائل الأمن الإقليمي، فإن المسألة النووية الإيرانية تؤثر بالفعل على الحالة في الشرق الأوسط، وكرر الاقتراح المقدم لإنشاء منبر للحوار المتعدد الأطراف في منطقة الخليج كوسيلة لتشجيع بلدان المنطقة على التوصل إلى توافق في

إيران الإسلامية للعودة إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطة والقرار. وكررت وكالة الأمين العام نداء الأمين العام إلى الولايات المتحدة برفع الجزاءات الواردة في الخطة أو إلغائها، وتمديد الإعفاءات فيما يتعلق بتجارة النفط مع جمهورية إيران الإسلامية، وتيسير الأنشطة المتصلة بالمجال النووي بما يتفق مع الخطة والقرار. وفي أعقاب بيان وكالة الأمين العام، رحب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة بالممثل بمشاركة جميع المشاركين في الخطة وبالنية المعلنة للولايات المتحدة في الانضمام مجدداً إلى الخطة. ولاحظ أن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزماً التزاماً كاملاً بالخطة، وأنه مصمم على مواصلة العمل مع المجتمع الدولي للحفاظ عليها. وعلى الرغم من قلق ممثل الاتحاد الأوروبي العميق إزاء استمرار جمهورية إيران الإسلامية في مراكمة اليورانيوم المنخفض التخصيب بما يتجاوز العتبات المحددة في الخطة، فقد أحاط علماً بموقف البلد الذي أعيد تأكيده بأنه مستعد للعودة إلى التنفيذ الكامل للخطة. وأعرب عن تفاؤله بأنه سيتم منح مجال كاف للدبلوماسية من أجل التمكن من إعادة الخطة إلى مسار التنفيذ الكامل في المستقبل القريب جداً. وفي هذا الصدد، أقر بأن الخطة لا تزال تشكل عنصراً رئيسياً في البنية العالمية لعدم الانتشار التي تساعد على الحد من المخاطر الأمنية الإقليمية والعالمية.

وشكرت ميسرة مجلس الأمن المعنية بتنفيذ القرار 2231 (2015) جميع أعضاء المجلس على الموافقة بالإجماع على تقريرها الحادي⁽¹⁰⁵⁷⁾ عشر وأشارت إلى أن المحادثات في فيينا تتيح إمكانية عودة الولايات المتحدة إلى خطة العمل والتنفيذ الكامل والفعال للاتفاق من جانب جميع الأطراف. وفي معرض توضيحها لبعض جوانب تقريرها، ذكرت أن الولايات المتحدة أخطرت المجلس في 18 شباط/فبراير (انظر S/2021/158) بأنها سحبت رسائلها المؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 (S/2020/815) و 21 آب/أغسطس 2020 (S/2020/822) و 21 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/927)، موضحة فهم جميع أعضاء المجلس بأن القرار 2231 (2015) لا يزال ساري المفعول بجميع أجزائه⁽¹⁰⁵⁸⁾. وردت البيان الذي أدلى به الأمين العام في تقريره، فأضافت أن هناك بيئة جديدة مقارنة بالأشهر الستة السابقة⁽¹⁰⁵⁹⁾.

(1057) انظر S/2021/602.

(1058) وللاطلاع على معلومات أساسية إضافية عن الرسائل المقدمة في عام 2020، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الخامس، الفرع الثاني.

(1059) انظر S/PV.8811.

(1060) أيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنرويج.

(1061) أيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وكنيا، والنرويج، والنيجر.

(1062) إستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج.

أعضاء المجلس على الموافقة بالإجماع على تقريرها الثاني عشر⁽¹⁰⁶⁷⁾ وشددت على أنه يجب عليهم مواصلة القيام بدورهم في إثبات أن القرار 2231 (2015)، الذي يؤيد مجلس الأمن بموجبه الخطة، يؤدي الغرض المرجو⁽¹⁰⁶⁸⁾.

وخلال المداولات، أيد بعض أعضاء المجلس⁽¹⁰⁶⁹⁾ صراحة استئناف العملية الدبلوماسية الجارية في فيينا. وفي هذا السياق، دعا عدد من أعضاء المجلس⁽¹⁰⁷⁰⁾ أيضا جميع الأطراف إلى مواصلة المشاركة في مفاوضات بناءة، والامتناع عن جميع الأنشطة والخطابات التي قد تعمق انعدام الثقة أو تقاوم التوترات. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن بلدها مستعد لرفع الجزاءات التي لا تتسق مع التزاماته بموجب الخطة. وقالت إنها مقتنعة بأنه إذا شاركت جمهورية إيران الإسلامية في محادثات في فيينا على وجه الاستعجال وحسن النية، يمكن التوصل بسرعة إلى تفاهم بشأن العودة على أساس اتفاق متبادل وتنفيذه. غير أنها ذكرت أن عمليات التصعيد النووي المستمرة لجمهورية إيران الإسلامية لا تتفق مع الهدف المعلن المتمثل في العودة إلى الامتثال المتبادل للخطة. وفي هذا الصدد، أجاب ممثل جمهورية إيران الإسلامية بأن بلده يواصل اتخاذ تدابير تصحيحية بالتزامن مع محادثات فيينا لأن عدم أداء الأطراف الأخرى لالتزاماتها مستمر، وأنه بمجرد أن تنفذ الأطراف الأخرى جميع التزاماتها بطريقة كاملة وفعالة ويمكن التحقق منها، ستتراجع جمهورية إيران الإسلامية فوراً عن تدابيرها بالكامل. وشدد على أن محادثات فيينا الحالية لا يمكن أن تنجح إلا بالدخول في مفاوضات بإرادة سياسية حقيقية وبنوايا حسنة، وبالاتزام بالتنفيذ الكامل والفعال والقابل للتحقق من جانب جميع الأطراف لجميع الالتزامات بموجب الخطة، وهذا هو الحل الأكثر واقعية الذي يسهل التوصل إليه في أقرب وقت ممكن.

وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، رأى عدة متكلمين⁽¹⁰⁷¹⁾ أن قيام جمهورية إيران الإسلامية بتطوير واختبار القذائف التسيارية ذات القدرة النووية والتكنولوجيات ذات الصلة هو أمر يثير القلق ولا يتسق مع الفقرة. وذكر ممثل فرنسا أن جمهورية إيران الإسلامية لا يمكن أن تكون غافلة عن أنها، بموجب

الآراء بشأن مسائل الأمن الإقليمي من خلال الحوار والتشاور⁽¹⁰⁶³⁾. وبالمثل، تناول ممثل الاتحاد الروسي أيضا الأمن الإقليمي في الخليج الفارسي بوصفه مناقشة للمستقبل، بمجرد استعادة الاتفاق بالكامل.

وفي جلسة عقدت في 14 كانون الأول/ديسمبر⁽¹⁰⁶⁴⁾، استمع المجلس إلى الإحاطة الثانية لهذا العام بشأن التقارير المتصلة بهذا البند⁽¹⁰⁶⁵⁾. وأشارت وكالة الأمين العام في إحاطتها إلى أن الجهود الدبلوماسية المتعلقة بخطة العمل الشاملة المشتركة قد استؤنفت في فيينا وأن حالة المفاوضات تشير إلى أن الاستعادة الكاملة للخطة والقرار ستتطلب جهدا وصبرا إضافيين⁽¹⁰⁶⁶⁾. وكررت نداء الأمين العام إلى الولايات المتحدة برفع الجزاءات أو إلغائها، وتمديد الإعفاءات فيما يتعلق بتجارة النفط مع جمهورية إيران الإسلامية، بينما دعت جمهورية إيران الإسلامية إلى التراجع عن الخطوات التي اتخذتها والتي لا تتفق مع التزاماتها المتعلقة بال مجال النووي بموجب الخطة. وأبلغ رئيس وفد الاتحاد الأوروبي المجلس، خلال إحاطته، بأن جميع المشاركين في الخطة والولايات المتحدة قد دخلوا منذ نيسان/أبريل في مفاوضات مكثفة في فيينا لإعادة الخطة إلى مسارها. وأشار إلى أنه على الرغم من توقف المفاوضات مؤقتا في 20 حزيران/يونيه مع تولي رئيس جديد وحكومة جديدة السلطة في جمهورية إيران الإسلامية، فقد استؤنفت في 29 تشرين الثاني/نوفمبر في فيينا، بهدف التفاوض على عودة الولايات المتحدة إلى الاتفاق واستئناف الالتزامات التي تعهدت بها الولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية بموجب الخطة. ولاحظ ببالغ الأسف والقلق أن جمهورية إيران الإسلامية واصلت توسيع أنشطتها النووية بتجميع المزيد من اليورانيوم المخصب، مما أثار مخاوف خطيرة بشأن عدم الانتشار. ومما يثير قلقا بالغا أيضا استمرار عدم تعاون البلد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ورحب بالمواقف المعلنة لجمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة، وكرر الدعوة إلى أن تكون جميع الأطراف مرنة وعملية وأن تكثف جهودها لتسريع العملية الرامية إلى إعادة الخطة إلى مسار التنفيذ الكامل. وشكرت ميسرة مجلس الأمن المعنية بتنفيذ القرار 2231 (2015) جميع

(1063) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، انظر الجزء السادس.

(1064) انظر S/PV.8930.

(1065) انظر S/2021/992 و S/2021/995 و S/2021/1019.

(1066) انظر S/PV.8930.

(1067) انظر S/2021/1019.

(1068) انظر S/PV.8930.

(1069) أيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنرويج، والنيجر.

(1070) تونس، وفييت نام، وكينيا، والنرويج.

(1071) إستونيا، وألمانيا، والمملكة المتحدة، والنرويج.

للشواغل المعرب عنها في هذا الصدد، بما في ذلك ما يتعلق بمسائل الأمن الإقليمي، وحث جميع الأطراف على الامتناع عن جميع الأنشطة والخطابات التي قد تعمق انعدام الثقة أو تقاوم التوترات، وأن تشارك بحسن نية في الحوار والمفاوضات لتسوية خلافاتها. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن اعتقاده بأن التقدم في عودة الولايات المتحدة إلى التنفيذ الكامل للاتفاق سيهيئ الظروف لرد فعل إيجابي من جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك إلغاء تجميد بعض الالتزامات التي تم تعليقها. وقال إنه يشاطر الرأي القائل بأن الاتفاق يتضمن توازناً في المصالح تم التفاوض عليه بعناية ويجب تنفيذه بالضبط بالشكل الذي وافق عليه مجلس الأمن في القرار 2231 (2015)، دون أي حذف أو إضافات.

التزاماتها بموجب القرار 2231 (2015)، يجب ألا تضطلع بأي أنشطة تتعلق بالقذائف التسيارية المصممة لإيصال أسلحة نووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية. وردا على ذلك، أوضح ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن عمليات إطلاق القذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية تقع تماماً خارج نطاق اختصاص القرار 2231 (2015) ورفض المحاولات الرامية إلى تقديم تفسيرات تعسفية ومشوهة لتلك الفقرة. وشدد ممثل الصين على أنه يجب على الأطراف أن تتجنب العقوبات المذكورة آنفاً بفعالية، بما في ذلك التضخيم المتكرر لإطلاق جمهورية إيران الإسلامية للقذائف، وضمان ألا تتحرف المفاوضات بشكل جذري إلى الاتجاه الخاطئ. وأكد ممثل تونس من جديد أهمية إيلاء الاعتبار الواجب

الجلسات: عدم الانتشار

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى بالمادة 37	الدعوات عملاً وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة 39	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8811 30 حزيران/يونيه 2021	رسالة مؤرخة 16 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسرة مجلس الأمن المعنية بتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2021/578)	التقرير الحادي عشر للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) (S/2021/582)	رسالة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسرة مجلس الأمن المعنية بتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2021/602)	ألمانيا، وجمهورية إيران الإسلامية وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع المدعويين
S/PV.8930 14 كانون الأول/ديسمبر 2021	رسالة مؤرخة 1 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسرة مجلس الأمن المعنية بتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2021/992)	التقرير الثاني عشر للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) (S/2021/995)	رسالة مؤرخة 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسرة مجلس الأمن المعنية بتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2021/1019)	ألمانيا، وجمهورية إيران الإسلامية وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع المدعويين

(أ) قدمت ممثلة أيرلندا إحاطة بصفحتها ميسرة مجلس الأمن المعنية بتنفيذ القرار 2231 (2015).

جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو فيما يتصل بالبند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" للإعلان عن اتخاذ قرار بموجب الفصل السابع من الميثاق⁽¹⁰⁷²⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن جلسة التداول بالفيديو. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس مشاورات للمجلس بكامل هيئته وعقدوا جلسات مغلقة بالفيديو فيما يتصل بالبند⁽¹⁰⁷³⁾.

(1072) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثّة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(1073) انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 33.

جلسة التداول بالفيديو: عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	مجلس جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومحرر الإجراءات الكتابي
26 آذار/مارس 2021	S/2021/303	رسالة مؤرخة 26 آذار/مارس 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2569 (2021) 0-15 (اتخذ بموجب الفصل السابع) S/2021/296

32 - بناء السلام والحفاظ على السلام

السلام⁽¹⁰⁷⁷⁾. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطات من الأمين العام، والرئيس السابق لجنوب أفريقيا، وأول امرأة تتولى منصب نائبة رئيس برلمان أفغانستان⁽¹⁰⁷⁸⁾.

وشدد الأمين العام خلال إحاطته على أن أي سلام لن يدوم طويلاً بدون إشراك طائفة واسعة من الأصوات المتنوعة في كل خطوة من هذه العملية ومشاركة جميع الناس. وأشار إلى أنه من بين الاتجاهات التي لا يمكن إنكارها الزيادة الحادة في عدد الجماعات

(1077) انظر S/PV.8877. وانظر أيضاً S/2021/868. وفي حين شارك مقدمو الإحاطات وأعضاء المجلس حضورياً في الجلسة، قدم غير الأعضاء في المجلس بيانات خطية. وقد تم الاتفاق على ذلك في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثّة خلال الجائحة، انظر الجزء الثاني، القسم الأول ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(1078) انظر S/PV.8877.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة واحدة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، اتخذت شكل مناقشة مفتوحة⁽¹⁰⁷⁵⁾. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين. وفي عام 2021، لم يُتخذ أي قرار فيما يتصل بالبند.

وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر، وبمبادرة من كينيا، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽¹⁰⁷⁶⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "التنوع وبناء الدولة والسعي إلى إحلال

(1075) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، بما في ذلك الجلسات الحضورية ولسات التداول بالفيديو الرفيعة المستوى، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(1076) عمّت رسالة مؤرخة 6 تشرين الأول/أكتوبر (S/2021/854) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

يفرض عليهم بواسطة سلطة الاستبعاد. وقالت إن ما يحدث في أفغانستان ينبغي أن يكون مصدر قلق للجميع. ولأحظت أن الاختلالات في توازن القوى هي السبب الجذري للنزاعات وعدم المساواة، وذكرت مجالين محددين تسبب فيهما هياكل السلطة الفوضى بصفة خاصة، وهما العلاقة بين الرجل والمرأة وعندما توجه هذه الاختلالات نحو الأقليات أو تستهدفها ظلما. وبالإشارة إلى المنصة العمومية التي يتمتع بها أعضاء المجلس، قالت إن على أعضاء المجلس واجب إشراك من يختلفون بدلا من استبعادهم وإنه يمكن لأعضاء المجلس أن يعززوا القيم الأساسية المتمثلة في الاحترام والحلول التوفيقية والحوار. وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، أوضحت أن الدرس الرئيسي المستفاد من السنوات الـ 150 الماضية من تاريخ البلد هو أن السلام الدائم والدولة المستدامة في بلد متعدد الأعراق ومتنوع يتطلبان هيكلا اجتماعيا وسياسيا قائما على التعددية. وبينما يلوح شبح الأزمة الإنسانية في الأفق، تشكل النساء والأطفال أغلبية السكان الضعفاء. وللوصول إليهم، لا سيما بالنظر إلى أيديولوجية التمييز الجنساني التي يؤمن بها أولئك القابضون على السلطة في كابول، من الضروري أن تطالب الأمم المتحدة بحماية وإشراك الأفغانيات العاملات في مجالي المعونة وبناء السلام وغيرهن من العاملات في المهن المدنية وفي المنظمات الأهلية، ليس كمستفيدات فحسب، بل أيضا كصانعات قرار⁽¹⁰⁸⁰⁾.

وعرض بعض أعضاء المجلس⁽¹⁰⁸¹⁾ خبراتهم في التصدي للتحديات المتصلة بالتنوع والهوية، بما في ذلك فيما يتعلق بإدارة التنوع والانتقال السياسي وبناء السلام بعد انتهاء النزاع. وركز أعضاء بالمجلس⁽¹⁰⁸²⁾ أيضا على الأهمية المحورية لإشراك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، مثل النساء والشباب والمجتمع المدني والفئات المهمشة، وآرائها في منع نشوب النزاعات وحلها فضلا عن الانتقال وبناء السلام. وشدد عدد من أعضاء المجلس⁽¹⁰⁸³⁾ على ضرورة أن يعزز المجلس حقوق الإنسان وأن يعترف بانتهاكات حقوق الإنسان ويندد بها، وهي انتهاكات يمكن أن تكون مقدمة للنزاع بل وسببا له، في

(1080) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في أفغانستان، انظر القسم 14 أعلاه.

(1081) كينيا، والولايات المتحدة، والهند، والنيجر، والمملكة المتحدة، وفييت نام، والنرويج، وإستونيا.

(1082) الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وفرنسا، والمكسيك، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفييت نام، والنرويج، وأيرلندا.

(1083) الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والمكسيك، وأيرلندا.

المسلحة من غير الدول في قلب الصراعات، وأن هناك أيضا زيادة في الانقلابات العسكرية، وأن صراعات عديدة متجذرة بعمق في جوانب الإجحاف القائمة منذ أمد طويل بين الجماعات. وأكد أنه يجب أن تعمل المؤسسات والقوانين الوطنية لصالح جميع الناس، وأنه ينبغي للبلدان أن تنتظر في منح مساحة أكبر للمناطق دون الوطنية، وأن بناء السلام واستدامته يتطلبان إشراك النساء والشباب وأكثر الفئات تهميشا في كل خطوة.

وفي إطار المشاركة بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت⁽¹⁰⁷⁹⁾، قدم رئيس رواندا إحاطة شدد خلالها على أن بناء السلام ينبغي أن يفهم على أنه عملية مستمرة وأنه يمكن التقليل إلى أدنى حد من شدة وأثر المنازعات وذلك بمواصلة الاهتمام بالاحتياجات والتوقعات المحلية. وشدد أيضا على أن التماس المشورة والقوة الخارجية يمكن أن يساعد في التشجيع على التأمل وإيجاد نهج جديدة، بالنظر إلى أنه لا يوجد قالب عالمي يمكن نقله تلقائيا من سياق إلى آخر. وعلاوة على ذلك، سلط الضوء على القوة المتنامية لوسائل التواصل الاجتماعي لاستغلال عوامل الانقسام في المجتمع، ولأحظ أن بناء السلام مشروع سياسي وإنساني عميق ويجب أن يأخذ في الاعتبار مشاعر وذكريات مختلف الأطراف المشاركة في عملية المفاوضات.

وركز الرئيس السابق لجنوب أفريقيا خلال إحاطته على أولوية السياسة وهو ما يعني وجوب أن يعالج حل النزاعات المسألة الحيوية للأسباب الجذرية للنزاع، وهذا لا يهدف إلى إسكات المدافع فحسب بل إلى ضمان السلام المستدام. وأوضح أن حل النزاعات لا ينبغي أن يكون مدفوعا ببساطة أو أساسا باعتبارات أمنية. وذكر أن تجربته الشخصية، المستمدة من مشاركته في حل النزاع في القارة الأفريقية، تؤكد مركزية الفشل في إدارة التنوع على النحو السليم كأحد الأسباب الجذرية للحرب الأهلية والنزاع العنيف. واقترح في النهاية أن ينطلق المجلس من موقف قبول أسبقية المسار السياسي في معرض وفائه بالتزامه بصون السلام والأمن الدوليين. ومن ثم فستساعد تدخلاته على تحقيق السلام المستدام وتسهم في بناء الدولة عن طريق التصدي لتحديات مثل الإدارة السليمة للتنوع.

وأبرزت النائبة السابقة لرئيس برلمان أفغانستان في إحاطتها أن النساء والرجال في بلدها الذين كرسوا حياتهم لبناء السلام ولتعزيز سيادة القانون والعدالة والمساواة يعيشون في ظل اضطهاد لا يرحم،

(1079) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المشاركة في جلسات المجلس، انظر الجزء الثاني، القسم الثامن.

وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع في بناء الدولة. وكرر عدة مشاركين التأكيد على أن عمليات حفظ السلام، بالعمل الوثيق مع أصحاب المصلحة الوطنيين، ينبغي أن تشمل اعتبارات بناء السلام وعناصر لإدامة السلام، وأبرز بعضهم⁽¹⁰⁸⁸⁾ بوجه خاص أهمية هذا الدعم أثناء العمليات الانتقالية من مرحلة حفظ السلام إلى مرحلة بناء السلام. وتناول عدد من الدول الأعضاء⁽¹⁰⁸⁹⁾ أيضاً أهمية ضمان استقرار التمويل وكفايته لبناء السلام. وأبرزت عدة دول أعضاء⁽¹⁰⁹⁰⁾ أيضاً مساهمة صندوق بناء السلام ودوره الهام، بما في ذلك التصدي للتحديات التي تواجه بناء السلام من خلال إجراءات كلية شاملة وتعزيز القدرات المؤسسية.

(1088) الأردن، وإيطاليا، وبنغلاديش، وبولندا، وجنوب أفريقيا، ونيبال، وهايتي.

(1089) باكستان، والبرتغال، وبنغلاديش، وبولندا، ومصر، ونيبال، وهولندا.

(1090) إكوادور، وباكستان، والبرتغال، وبولندا، ومالطة، والمغرب.

حين سلب البعض⁽¹⁰⁸⁴⁾ الضوء على دور لجنة بناء السلام في بناء السلام والحفاظ على السلام.

وعرضت دول أعضاء مشاركة أخرى أيضاً آراءها بشأن التنوع وبناء السلام والحفاظ على السلام⁽¹⁰⁸⁵⁾ وشدد البعض⁽¹⁰⁸⁶⁾ على أن التنوع في بلد ما يشكل موطن قوة له ومحركاً للسلام فيه، وإن كان يشكل في بعض الأحيان أيضاً مصدراً للانقسام والنزاع. ولفتت عدة دول أعضاء⁽¹⁰⁸⁷⁾ الانتباه إلى أهمية بناء مؤسسات قوية وفعالة

(1084) الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنرويج، وتونس، وأيرلندا.

(1085) انظر S/2021/868.

(1086) إثيوبيا، وإكوادور، وجمهورية إيران الإسلامية، وتايلاند، وشيلي، ولبنان، وليختنشتاين، ونيبال، ونيجيريا، رئيسة لجنة بناء السلام، وهولندا.

(1087) شيلي، ومالطة، ومصر، ونيجيريا، واليابان.

الجلسة: بناء السلام والحفاظ على السلام

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8877 و S/2021/868 12 تشرين الأول/ أكتوبر 2021	التنوع وبناء الدولة والسعي إلى إحلال السلام رسالة مؤرخة 6 تشرين الأول/أكتوبر 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة (S/2021/854)	رواندا		الرئيس السابق لجنوب أفريقيا، وأول امرأة تتولى منصب نائبة رئيس برلمان أفغانستان	الأمين العام، جميع أعضاء المجلس ^(أ) ، وجميع الدعويين ^(ب)	

(أ) مثل كينيا (رئيسة المجلس) رئيسها. ومثل الهند وزير الدولة للشؤون الخارجية ووزير الدولة للشؤون البرلمانية فيها؛ ومثلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة، العضوة في إدارة الرئيس.

(ب) مثل رواندا رئيسها، الذي شارك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو. وشارك الرئيس السابق لجنوب أفريقيا والنائبة السابقة لرئيس برلمان أفغانستان أيضاً عن طريق التداول بالفيديو.

33 - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

عملاً بالقرار 2379 (2017)، حتى 17 أيلول/سبتمبر 2023⁽¹⁰⁹²⁾.
وعقد أعضاء المجلس أيضاً جلسة تداول بالفيديو واحدة فيما يتصل
بالبند، يرد مزيد من التفاصيل عنها في الجدول 2 أدناه⁽¹⁰⁹³⁾.

(1092) القرار 2597 (2021)، الفقرة 2. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن
إنشاء فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة، انظر مرجع الممارسات، ملحق
2016-2017.

(1093) انظر أيضاً A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 29. وللاطلاع على مزيد من
المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19،
انظر الجزء الثاني، القسم الأول و مرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء
الثاني، القسم الأول.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلستين في إطار
البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"⁽¹⁰⁹¹⁾. ويرد
في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلستين. وفي عام 2021،
اتخذ المجلس قراراً واحداً في إطار البند، مدد فيه ولاية فريق التحقيق
التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب
داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (فريق التحقيق)، المنشأ
(1091) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني،
القسم الثاني.

جمعها فيما يتعلق بالجرائم المالية المرتكبة دعماً لأنشطة تنظيم الدولة الإسلامية/داعش في العراق. وقال أيضاً إنه بالتوازي مع ذلك، سعى الفريق إلى تسخير القنوات القائمة من أجل استخدام الأدلة التي يقدمها في الإجراءات الجنائية، كوسيلة لتعزيز الدعم الذي يقدمه للسلطات الوطنية الأخرى استجابة لطلبات المساعدة.

وخلال جلسة التداول بالفيديو نفسها، استمع أعضاء المجلس أيضاً إلى إحاطة قدمتها الحائزة على جائزة نوبل للسلام، نادية مراد. وفي حين أقرت بأن عمل فريق التحقيق يتيح فرصاً لإقامة العدل وأن الفريق يساهم بتقديم أدلة في عدد من القضايا الجارية، فإنها قالت إنه لا يزال هناك الكثير من العمل. وأضافت أنه مع نجاح التحقيقات، يجب على المجلس الآن أن يعطي الأولوية لاتخاذ إجراءات ملموسة على وجه السرعة لمعالجة ما توصلت إليه من نتائج. وأكدت في هذا الصدد أن هناك حاجة إلى محاكم دولية لمعالجة الحجم العالمي لجرائم تنظيم الدولة الإسلامية/داعش ضد الإنسانية. وأشارت أيضاً إلى دعوتها السابقة للمجلس إلى وضع خطة واضحة للمحاكمة وإحالة هذه الإبادة الجماعية إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة بموجب معاهدة. وأضافت أن تحقيق المساءلة أمر ضروري لهزيمة تنظيم الدولة الإسلامية/داعش وللاعتراض رسمياً بالصدمة التي لا يزال الناجون يعانون منها.

وعقب الإحاطة، أعرب أعضاء المجلس عن دعمهم لعمل فريق التحقيق، ورحبوا بالتقدم الذي أحرزه في تحقيقاته وأعربوا عن تقديرهم للتعاون بين الفريق والسلطات العراقية. وناقش أعضاء المجلس⁽¹⁰⁹⁷⁾ أيضاً إصلاح الإطار التشريعي الذي من شأنه أن يمكن العراق من معالجة الأدلة التي جمعها فريق التحقيق. وفي هذا الصدد، أشار ممثل فرنسا إلى موقف الأمم المتحدة الثابت المتمثل في عدم إحالة مواد في سياق الإجراءات القانونية تنطوي على إمكانية صدور حكم بالإعدام، وشجع السلطات العراقية على الانتهاء من الإطار التشريعي في هذا الشأن وفقاً لأرفع معايير ومبادئ حقوق الإنسان. وأشار ممثل أيرلندا إلى معارضة البلد الفاطعة لاستخدام عقوبة الإعدام في هذا السياق، وحث ممثل المملكة المتحدة على التعاون من أجل تأمين آلية لتبادل الأدلة توفر ضمانات بشأن استخدام عقوبة الإعدام. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن الاتحاد الروسي لا يرى أي سبب لجعل هذا النوع من التعاون متوقفاً على الإصلاحات التشريعية، مشيراً إلى

(1097) أيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وكنيا، والمكسيك، والولايات المتحدة.

وفي عام 2021، وفي إطار هذا البند، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات بشأن التقدم المحرز في عمل فريق التحقيق⁽¹⁰⁹⁴⁾. وفي هذا الصدد، قدم المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام إحاطتين إلى أعضاء المجلس في سياق التقارير نصف السنوية عن أنشطة الفريق⁽¹⁰⁹⁵⁾.

وفي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عُقدت في 10 أيار/مايو⁽¹⁰⁹⁶⁾، أبلغ المستشار الخاص أعضاء المجلس بشأن الزيادة السريعة في سجلات الأدلة التي حازها فريق التحقيق على مدى الأشهر الستة الماضية، بما في ذلك التطورات الهامة في جمع الأدلة الجنائية من مواقع المقابر الجماعية، والبيانات الرقمية المستخرجة من الأقراص الصلبة الخاصة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية/داعش)، ورقمنة ملفات القضايا الوثائقية، بالتعاون مع السلطات العراقية. وأخبر المستشار الخاص كذلك أعضاء المجلس بأنه قد اكتملت الآن موجزات أولية لقضايا تتعلق باثنتين من أولويات التحقيق الأساسية هما: القتل الجماعي لطلاب عسكريين عزل وأفراد عسكريين في أكاديمية تكريت الجوية في حزيران/يونيه 2014 والهجمات ضد الطائفة الإيزيدية في منطقة سنجار. وفيما يتعلق بالهجمات التي وقعت في منطقة سنجار، أكد أنه استناداً إلى تحقيقات الفريق الجنائية المستقلة، أثبت الفريق أدلة واضحة ومقنعة على أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش ارتكب إبادة جماعية ضد الإيزيديين كمجموعة دينية. بالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالقتل الجماعي في أكاديمية تكريت الجوية، ذكر أن الفريق خلص إلى أن هذه الأعمال تشكل جرائم حرب تتمثل في القتل والتعذيب والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية، وأنه استناداً إلى أدلة واضحة ومقنعة، أظهر شريط فيديو لداعش نشر في تموز/يوليه 2015 أن عمليات القتل هذه تشكل تحريضاً مباشراً وعلنياً على ارتكاب إبادة جماعية ضد المسلمين الشيعة. وقال إنه من أجل أن يفي الفريق بولايته، يجب أن يعرض عمله على المحاكم الوطنية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المروعة التي وصفها. وأكد في هذا الصدد أن الفريق وضع ترتيبات مع القضاء العراقي مكنته من نقل الأدلة التي

(1094) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة المتعلقة بالعراق، انظر القسم 21 أعلاه.

(1095) S/2021/419 و S/2021/974.

(1096) انظر S/2021/460.

تسخير التكنولوجيا المتقدمة لخدمة هذا الغرض، يمكن الآن تصور مشهد جديد يحاسب فيه من يعتقدون أن بإمكانهم الهروب من العدالة في محكمة قانونية⁽¹¹⁰⁵⁾. وأعلن للمجلس أن فريق التحقيق أنهى موجزه الأولي للقضايا وبين فيه بالتفصيل استنتاج الفريق بأن الجرائم التي ارتكبها أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية/داعش في سجن بادوش المركزي تشكل جرائم ضد الإنسانية هي القتل والإبادة والتعذيب والاختفاء القسري والاضطهاد وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية وجرائم حرب هي القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية. وأشار أيضاً إلى أنه من الضروري أن يقدم أيضاً إلى العدالة أولئك الذين أعانوا التنظيم في جرائمه واستقادوا منها مالاً. وقد أملت هذه الضرورة، مقرونة بمحاولة فهم الآليات الاقتصادية الكامنة في صميم عمليات تنظيم الدولة الإسلامية/داعش، عمل وحدة الجرائم المالية، المتفرغة والتابعة لفريق التحقيق. وأقر المستشار الخاص في معرض تنويهه بالتعاون المعزز مع السلطات العراقية بأن عمل فريق التحقيق في تنفيذ ولايته لن ينجز بشكل واف من خلال جمع الأدلة وحدها، أو من خلال إنشاء أرشيف أو سجل تاريخي، وأضاف أن الأدلة يجب أن تستخدم فعلياً أمام المحاكم المختصة. وفي هذا الصدد، ضاعف الفريق جهوده لتبادل المعرفة مع السلطات الوطنية في المجالات التي قد تساعد في نهاية المطاف على إعداد ملفات مشتركة للقضايا، وتسيير الإجراءات في العراق. وأكد المستشار الخاص كذلك أنه بحلول نهاية عام 2022، سيكون فريق التحقيق قد أرسى أساساً قانونياً متعدد الجوانب وشاملاً لمحاكمة أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية/داعش على الجرائم الدولية التي ارتكبوها ضد طائفة واسعة من المجتمعات المحلية، فضلاً عن برنامجه للأسلحة الكيميائية ونظمه للدعم المالي. وأكد أيضاً التزامه، بناء على طلب حكومة العراق، بالعمل مع جميع الشركاء على وضع إطار قانوني محلي يسمح لفريق التحقيق بتسخير الأدلة في محاكمة أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية/داعش في العراق. وقال في ختام إحاطته إنه قد شهدت لحظة تاريخية في المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت بألمانيا، من خلال أول إدانة على الإطلاق لعضو في تنظيم الدولة الإسلامية/داعش بجريمة الإبادة الجماعية.

وعقب الإحاطة، رحب أعضاء المجلس بالتقدم المستمر في تحقيقات الفريق وأثنوا على التعاون بين الفريق والسلطات العراقية. وأعرب أعضاء المجلس أيضاً عن دعمهم وثنائهم لجهود الفريق في

(1105) انظر S/PV.8914.

أن المجلس لم يصف قط مثل هذا النهج. وأشار أيضاً العديد من أعضاء المجلس⁽¹⁰⁹⁸⁾ إلى ضرورة احترام سيادة العراق، حيث أشار البعض⁽¹⁰⁹⁹⁾ إلى أن السلطات العراقية هي المتلقي الرئيسي المقصود للأدلة التي يجمعها فريق التحقيق، وفقاً للقرار 2379 (2017). وأشار ممثل العراق في بيانه إلى أن حكومته تقوم بالتحضيرات القانونية لاستخدام الأدلة الواردة من فريق التحقيق أمام المحاكم الوطنية، مما يعزز قدراتها القانونية والقضائية. وشدد كذلك على أنه بعد أكثر من ثلاث سنوات من العمل المتواصل والجهود المتضافرة من قبل حكومة العراق وفريق التحقيق، من الأهمية بمكان أن تحصل حكومة العراق على النتائج والأدلة التي جمعها الفريق، وشدد على ضرورة أن يعمل الفريق في ظل الاحترام الكامل لسيادة العراق ولايته القضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمه ضد مواطنيه. وأضاف في هذا الصدد أنه يجب على الفريق أن يتقيد بولايته والفترات الزمنية المحددة فيها، التي مددت بموافقة حكومة بلده وبناء على طلبها.

وفي 17 أيلول/سبتمبر، وبناء على طلب حكومة العراق⁽¹¹⁰⁰⁾، اعتمد المجلس بالإجماع القرار 2597 (2021)، الذي مدد بموجبه ولاية المستشار الخاص وفريق التحقيق لمدة سنة واحدة، حتى 17 أيلول/سبتمبر 2022⁽¹¹⁰¹⁾. وبموجب القرار، طلب المجلس أيضاً إلى المستشار الخاص أن يواصل تقديم تقارير إلى المجلس عن أنشطة الفريق كل 180 يوماً⁽¹¹⁰²⁾.

وفي جلسة عقدت في 2 كانون الأول/ديسمبر⁽¹¹⁰³⁾، قدم المستشار الخاص المعين حديثاً أول إحاطة له إلى المجلس فيما يتعلق بتقريره عن أنشطة فريق التحقيق⁽¹¹⁰⁴⁾. وقال إن هناك لحظة أمل قد يكون غير متوقع ولاحظ أنه من خلال إعداد موجزات قضايا هيكلية تتناول الجرائم المرتكبة ضد جميع المجتمعات المحلية المتضررة في العراق، ومن خلال إعداد ملفات قضايا مفصلة تربط أعمال أعضاء محددتين في تنظيم الدولة الإسلامية/داعش بتلك الجرائم، ومن خلال

(1098) الاتحاد الروسي، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين.

(1099) الاتحاد الروسي، وتونس، والصين، والهند.

(1100) انظر S/2021/801.

(1101) القرار 2597 (2021)، الفقرة 2.

(1102) المرجع نفسه، الفقرة 3. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل عن فريق التحقيق، انظر الجزء التاسع، القسم الثالث.

(1103) انظر S/PV.8914.

(1104) انظر S/2021/974.

سيادة العراق في اضطلاع فريق التحقيق بولايته. وذكر ممثل العراق أن البرلمان العراقي أتم قراءته الأولى لمشروع القانون المنشئ للمحكمة الجنائية العراقية العليا، الذي سيتيح للعراق إمكانية "استخدام الأدلة المتعلقة بالجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش ضد الشعب العراقي". وشدد أيضاً على أن حكومته تتابع وتقيم عمل فريق التحقيق وأنه من الأهمية بمكان وضع خطة استراتيجية مع اللجنة التنسيقية الوطنية من أجل تحقيق أهداف الفريق، مؤكداً أن العراق سيواصل التعاون مع الفريق وسيقدم المساعدة اللازمة. وذكر أيضاً أن استخدام الأدلة الجنائية خارج نطاق الولاية القضائية العراقية يجب أن يكون بموافقة حكومة العراق.

التحقيق في استخدام تنظيم الدولة الإسلامية/داعش للأسلحة البيولوجية والكيميائية. وبالإشارة إلى إدانة أحد أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية/داعش من قبل محكمة في ألمانيا، أقر ممثل كينيا بالمساهمات التي قدمها فريق التحقيق في هذا الصدد. وبالمثل، ذكر ممثل أيرلندا أن الإدانة تشكل تذكيراً مهماً بقيمة الفريق في تحقيق العدالة للضحايا والناجين من جرائم تنظيم الدولة الإسلامية/داعش، ودعا ممثل النيجر جميع الدول إلى تعزيز تعاونها مع الفريق لتحديد هوية جميع الأشخاص الذين يشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم إرهابية واعتقالهم وتقديمهم إلى العدالة. وعلى غرار ما حدث في مناقشات سابقة بشأن هذه المسألة، شدد عدد من أعضاء المجلس⁽¹¹⁰⁶⁾ على أهمية احترام

(1106) تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين.

الجدول 1

الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8863	17 أيلول/سبتمبر 2021	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2021/803)			القرار 2597 (2021) 0-0-15
S/PV.8914	رسالة مؤرخة 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (فريق التحقيق) (S/2021/974)	العراق	المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق وجميع المدعويين	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين	

الجدول 2

جلسة التداول بالفيديو: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومجلس الإجراءات الكتابي
10 أيار/مايو 2021	S/2021/460	رسالة مؤرخة 12 أيار/مايو 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

34 - صون السلام والأمن الدوليين

جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة؛ (ك) الأمن في سياق الإرهاب وتغير المناخ.

وفي 6 كانون الثاني/يناير، وبمبادرة من تونس، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽¹¹¹¹⁾، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة رفيعة المستوى ركزت على موضوع "تحديات صون السلام والأمن في السياقات الهشة"⁽¹¹¹²⁾. وخلال جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، ورئيسة ليبيريا السابقة.

وذكر الأمين العام في ملاحظاته الافتتاحية أن معالجة الصلات بين الهشاشة والنزاعات عنصر أساسي في صون السلام والأمن الدوليين، لأن الهشاشة والنزاع هما من أكبر العقبات التي تعترض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وذكر في معرض إشارته إلى تقرير البنك الدولي المعنون "الهشاشة والصراع: في الخطوط الأمامية للحرب ضد الفقر" أن الاحتياجات الإنسانية تضاعفت ووصلت إلى أعلى المستويات منذ الحرب العالمية الثانية. وعلاوة على ذلك، أدت جائحة كوفيد-19 إلى تفاقم هذه الاتجاهات. ولاحظ أن حالة الطوارئ المناخية تشكل دافعا آخر لانعدام الأمن، وشدد على أنه من أجل كسر حلقة الفقر والنزاع، يتعين اتباع نهج أكثر طموحا يستند إلى مبدأي الترابط والإدماج المكرسين في أهداف التنمية المستدامة. وشدد الأمين العام على أن الروابط بين النزاع والهشاشة تتضح بشكل خاص في القارة الأفريقية، ودعا إلى زيادة التمويل المخصص للوقاية وبناء السلام وكفالة التمويل المستقر والمرن والمتواصل لنشر عمليات إنفاذ السلام الأفريقية التي يأذن بها المجلس. وحث المجلس أيضاً على الاضطلاع بدور حاسم في معالجة الصلات بين الهشاشة والنزاعات، مضيفاً أنه يمكن للمجلس أن يحشد الدعم السياسي والمالي من جانب المجتمع الدولي، وأن يسلط الضوء على مجالات الاحتياج الحاسمة، وأن يعزز التزام الجهات الفاعلة في النزاعات عند الحاجة.

وأكد رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي من جديد أن تحديات حفظ السلام في السياقات الهشة تقع في صميم شواغل الاتحاد الأفريقي. ولا تزال هشاشة الدولة تشكل عقبة رئيسية أمام التنمية في

(1111) عُمِّت رسالة مؤرخة 28 كانون الأول/ديسمبر 2020 (S/2020/1296) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(1112) انظر S/2021/24.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ثمانين جلسات فيما يتصل بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين". واتخذ المجلس ثلاثة قرارات، منها قرار واحد بموجب الفصل السابع من الميثاق، واعتمد أربعة بيانات رئاسية. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس 10 جلسات تداول بالفيديو فيما يتصل بالبند⁽¹¹⁰⁷⁾. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو. وإضافة إلى الجلسات الحضرية ولسات التداول بالفيديو، عقد أعضاء المجلس أيضاً مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته ولسات تداول بالفيديو مغلقة فيما يتصل بالبند⁽¹¹⁰⁸⁾.

وكما حدث في الفترات السابقة، نوقشت طائفة واسعة من البنود الفرعية والمواضيع الجديدة والقائمة فيما يتصل بالبند⁽¹¹⁰⁹⁾. وكانت البنود الفرعية والمواضيع التي تم تناولها في عام 2021 كما يلي: (أ) تحديات صون السلام والأمن في السياقات الهشة؛ (ب) تنفيذ القرار 2532 (2020)⁽¹¹¹⁰⁾؛ (ج) المناخ والأمن؛ (د) النزاع والأمن الغذائي؛ (هـ) الإجراءات المتعلقة بالألغام والحفاظ على السلام - إقامة شراكات أقوى من أجل تحسين الأداء؛ (و) دعم تعددية الأطراف والنظام الدولي المتمحور حول الأمم المتحدة؛ (ز) الأمن السيبراني؛ (ح) الأمن البحري؛ (ط) الاستبعاد وعدم المساواة والنزاع؛ (ي) السلام والأمن من خلال الدبلوماسية الوقائية: هدف مشترك

(1107) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، بما في ذلك الجلسات الحضرية ولسات التداول بالفيديو الرفيعة المستوى، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدث خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(1108) انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 34.

(1109) كما هو موضح في مرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول، فإن جلسات التداول بالفيديو، سواء كانت مفتوحة أو مغلقة، لم تعتبر من الجلسات الرسمية للمجلس لجميع الأغراض ذات الصلة، بما في ذلك لجدول أعمال المجلس. ولذلك، لم تعتبر المواضيع التي نوقشت في جلسات التداول بالفيديو بنوداً فرعية رسمية. ولمزيد من المعلومات عن البنود الفرعية والمواضيع الجديدة، انظر الجزء الثاني، القسم الثالث-ألف.

(1110) كان موضوعاً لجلسات التداول بالفيديو المفتوحة في 25 كانون الثاني/يناير و 17 شباط/فبراير هما "متابعة تنفيذ القرار 2532 (2020)" و "تنفيذ القرار 2532 (2020)"، على التوالي. وتم توحيدهما كموضوع واحد.

جائحة كوفيد-19 قد أدت إلى تفاقم الدوافع القائمة للهشاشة والصراع، مثل تغير المناخ والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وفي 25 كانون الثاني/يناير، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو ركزت على موضوع "متابعة تنفيذ القرار 2532 (2020)"⁽¹¹¹³⁾. وفي جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها كل من وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ووكيل الأمين العام لعمليات السلام، ووكيل الأمين العام للدعم العملي، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وذكرت وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام في إحاطتها الإعلامية أن الدمار الذي أحدثته الجائحة قد تعمق، حيث توفي أكثر من مليوني شخص وأصيب بالفيروس ما يقرب من 100 مليون من سكان العالم. وسلطت الضوء على تأثير الجائحة على السلام والأمن، وأعربت عن قلقها إزاء تأثير كوفيد-19 على النساء والشباب، وعلى السكان الآخرين الذين يعانون من التهميش. وفي حين لاحظت أن الجائحة أعاققت العمل الدبلوماسي وعقدت جهود صنع السلام، فقد أشارت إلى أن دعوة الأمين العام إلى وقف عالمي لإطلاق النار قد ولدت دعماً واسع النطاق لعمليات السلام المتعثرة، وفي بعض الحالات أضافت زخماً جديداً إليها، وقالت إن من الأمثلة على ذلك الحالات في أفغانستان، وأوكرانيا، وليبيا، وموزمبيق. وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، أشارت إلى أنه في عدة سياقات أخرى، كان لنداء وقف إطلاق النار نتائج أكثر تبايناً، كما هو الحال في الوضع في جنوب القوقاز، حيث اندلعت أعمال عنائية واسعة النطاق في ناغورني كاراباخ وحولها في أيلول/سبتمبر 2021. ووصفت مبادرات الممثلين الخاصين للأمين العام ومبعوثيه والبعثات الموفدة في التكيف مع الواقع المتغير الذي سببته الجائحة، وجمعهم بين العمل الافتراضي والعمل بالحضور الشخصي، وإقدامهم على مجازفات محسوبة للوفاء بولياتهم للنهوض بعمليات السلام وتهدة الأزمات ومنع نشوب النزاعات، بما في ذلك وضع أدوات جديدة، مثل مجموعات التركيز الرقمية، التي وُضعت واستُخدمت لتوسيع نطاق الطابع الشمولي لمشاركات الأمم المتحدة. وشددت أيضاً على أن انخراط أعضاء المجلس والمجتمع الدولي بشكل جماعي وفردى سيظل أمراً حاسماً، لا سيما في دعم دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، والعمل مع أطراف النزاعات وداعميهم لكفالة استجابتهم للنداء.

(1113) انظر S/2021/90.

أفريقيا، ولذلك فإن التغلب على هذا التحدي أولوية رئيسية من أولويات الاتحاد الأفريقي. وسرد السياسات التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي بهدف دعم دوله الأعضاء وتعزيز قدرتها على منع نشوب النزاع والتوترات، وأشار إلى أن الاتحاد الأفريقي ركز جهوده الدؤوبة على تحقيق مبدأ الحلول الأفريقية للمشاكل الأفريقية. وأثنى على جهود المجلس في اتخاذ القرار 2457 (2019)، لكنه أقر بأن التحديات، بما في ذلك الحصول على موارد مستدامة وقابلة للتنبؤ لدعم العمليات التي بدأها الاتحاد الأفريقي أو التي يقودها والتي لديها ولاية واضحة وقوية، لا تزال تقوض قدرة الاتحاد الأفريقي على الاضطلاع بولايته بفعالية. ولاحظ أن الإقصاء هو أحد المحركات الرئيسية للأزمات والتوترات، وقال أن الاستراتيجية الوحيدة لمعالجة الهشاشة هي النجاح بقوة في سياسات تمكين المرأة وإدماج الشباب بجرأة في بوتقة شاملة للجميع حقاً تتأزر فيها تلك القوى الحيوية في المجتمعات.

وسلطت رئيسة ليبيريا السابقة، إلين جونسون - سيرليف، الضوء على المسائل الرئيسية الثلاث لإنهاء النزاع المسلح الوحشي في ليبيريا، وهي رغبة الليبريين العاديين في السلام، واضطلاع قوة حفظ السلام الإقليمية بولاية قوية وفهمها للأخطار التي تهدد الأمن الإقليمي، والدعم الدولي اللاحق لاتفاق السلام النهائي. وبالإضافة إلى ذلك، قالت إن القيادة النسائية مسألة رئيسية أخرى، مؤكدة أنه ما كان لليبيريا أن تتمتع بالسلام اليوم من دون النساء الليبيريات. وفي حين لاحظت أن البلدان تتشكك في فعالية عمليات حفظ السلام وتكاليف تشغيلها، فقد أكدت أنها تظل مدافعة قوية عن حفظ السلام. وسلمت بأنه يجب أن تتغير البنية مع توخي المرونة اللازمة للاستجابة للظروف الصعبة وبما يتماشى مع الاعتراف بالقدرة والقيادة المحليتين ودعمهما عندما تدق أجراس الإنذار. واختتمت إحاطتها بالإشارة إلى أن الأمم المتحدة، بكياناتها العديدة، ولا سيما مجلس الأمن، قد أنشئت لقيادة عملية التنمية العالمية والإنصاف العالمي، وقالت إنها يجب أن تكون آلية نشطة للسلام ولتقديم المزيد من الدعم للدول الهشة التي تخلفت عن الركب لفترة أطول من اللازم.

وعقب الإحاطات، ناقش المتكلمون الحاجة إلى التصدي للتحديات التي تشكلها الهشاشة والنزاعات في صون السلام والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا، بما في ذلك دور المرأة والشباب. وحث العديد من المتكلمين المجلس على زيادة توثيق التعاون مع لجنة بناء السلام، ومع الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية، في التصدي لهذه التحديات. وأعرب العديد من أعضاء المجلس عن قلقهم من أن

ولفت الانتباه إلى الخطر الذي تواجهه أكثر البلدان هشاشة بسبب نقص اللقاحات والزيادة الحادة في انعدام الأمن الغذائي، مما يعني أن هناك مجاعات متعددة تلوح في الأفق. وفيما يتعلق بتصدي المنظومة الإنسانية لجائحة كوفيد-19، تحدث بالتفصيل عن المبادرات المختلفة التي اتخذتها الوكالات الإنسانية لتقديم مساعدات منقذة للحياة لما يقرب من 100 مليون شخص. وبينما تمكنت دوائر العمل الإنساني من مواصلة تقديم المساعدة وزيادتها إلى مستوى لم يسبق له مثيل، فإن هذه الجهود قد تجاوزها تزايد حجم الأزمة. والتمس وكيل الأمين العام مساعدة المجلس في ثلاثة مجالات، هي توفير تمويل فوري وسخي من أجل "اللمحة العامة عن العمل الإنساني العالمي لعام 2021"، وتعزيز الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية لأضعف أعضائها، واتخاذ إجراءات عاجلة لضمان وصول اللقاحات إلى أشد الناس ضعفا في العالم. ودعا أيضا إلى ضمان ألا تمول اللقاحات المضادة لكوفيد-19 في أفقر البلدان على حساب الأنشطة الأخرى المنقذة للحياة.

وخلال المناقشة، أكد أعضاء المجلس ومشاركون آخرون من جديد تأييدهم لدعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية. وشدد العديد من المتكلمين على ضرورة أن يكفل المجتمع الدولي التوزيع العادل للقاحات المضادة لكوفيد-19، ولا سيما في مناطق النزاع. ودعوا إلى الانخراط في الدبلوماسية الوقائية، ولا سيما في الأماكن التي تؤدي فيها جائحة كوفيد-19 إلى تفاقم التوترات التي يمكن أن تقضي على اندلاع النزاع. وذكر المتكلمون أن الجائحة أدت إلى تعطيل تدفقات المعونة الإنسانية وهددت مكاسب التنمية وبناء السلام في المناطق المتضررة من النزاعات.

وفي 17 شباط/فبراير، وبمبادرة من المملكة المتحدة، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽¹¹¹⁴⁾، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة رفيعة المستوى ركزت على موضوع "تنفيذ القرار 2532 (2020)"⁽¹¹¹⁵⁾. وفي جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام، والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، والرئيس التنفيذي لتحالف غافي للقاحات، والأمين العام للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(1114) عُمّت رسالة مؤرخة 12 شباط/فبراير (S/2021/138) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(1115) انظر S/2021/157.

وركز وكيل الأمين العام لعمليات السلام إحاطته الإعلامية على خمس مسائل رئيسية. فشدد أولا على الحالات السياسية المعقدة التي ظلت تشعر بالضغط التي شكلتها جائحة كوفيد-19، مثل الحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، وقبرص، ولبنان. وثانيا، لاحظ أن بعثات حفظ السلام واصلت الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها. وقد أظهرت البعثات، بالتعاون مع الدول الأعضاء والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والدول المضيفة، القدرة على التكيف والمرونة والابتكار. وثالثا، كانت عمليات حفظ السلام تركز باستمرار وثبات على ضمان سلامة وصحة أفرادها، من عسكريين أو أفراد شرطة أو مدنيين. رابعا، سعت عمليات حفظ السلام باستمرار إلى دعم سلطات البلدان المضيفة في احتواء انتشار كوفيد-19 على الصعيدين الوطني ودون الوطني. وأخيرا، شدد على ضرورة أن يوجه المجتمع الدولي اهتمامه الجماعي إلى إدارة أثر الجائحة في الأجل الطويل والدور الذي يمكن أن تؤديه عمليات السلام. وعلى الرغم من كل التحديات، أكد من جديد أن مبادرة العمل من أجل حفظ السلام وإعلان الالتزامات المشتركة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المنبثق عنها ما زالوا يوفران إطاراً للاستجابة وخريطة طريق للجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وقدم وكيل الأمين العام للدعم العمليتي معلومات عن مختلف الإجراءات التي اتخذتها إدارة الدعم العمليتي لتمكين العمليات الميدانية من مواصلة الاضطلاع بولاياتها، بما في ذلك تنفيذ تدابير استباقية لتزويد الميدان باللوازم والمعدات ومعدات الحماية الشخصية، وتحسين المرافق الطبية، والقيام بجولات تفقدية إلكترونية في مراكز العمل، وتوفير حلول بسيطة ولكن فعالة للحد من خطر انتشار المرض، والاعتماد على الابتكار لتقليل التعرض والملامسة، وعمليات الإجلاء الطبي التي نفذتها فرقة العمل المشكّلة على نطاق منظومة الأمم المتحدة والمعنية بعمليات الإجلاء الطبي المتصلة بكوفيد-19 في إطار جهد مشترك بين الوكالات وعلى نطاق المنظومة، وإنشاء مراكز إقليمية. وأفاد أيضا بأن الأمين العام كلف الإدارة بتنسيق جهود التلقيح على نطاق المنظومة لجميع أفراد الأمم المتحدة ومعاليمهم في جميع أنحاء العالم.

وقدم وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ إحاطة عن الأثر الإنساني لجائحة كوفيد-19. فذكر أن ما يقرب من ربع الأشخاص الذين أصيبوا بالفيروس في جميع أنحاء العالم يعيشون في بلدان تواجه أزمات إنسانية أو أزمات لاجئين.

الحصول العادل على لقاحات كوفيد-19، قال إن إنشاء احتياطي مقترح للاحتياجات الإنسانية سيُتيح إمكانية حصول السكان المعرضين لمخاطر عالية في الأوضاع الإنسانية على لقاحات كوفيد-19. إلا أنه لاحظ أن هذا الاحتياطي الإنساني المؤقت إنما هو تدبير ملاذ أخير وأن الملاذ الأول لتغطية جميع الفئات المعرضة للخطر هو إدراجها في خطط اللقاحات الوطنية. وطلب إلى المجلس أن يعزز هذه الرسالة حتى توزع الجرعات المتاحة من أجل كفالة إتاحة عادلة حقا. وقال أيضا إنه من المهم بشكل أساسي أن يضطلع المجلس بدوره السياسي في التمكين لانتقال الإمدادات إلى البيئات المتضررة من النزاعات عن طريق جهات فاعلة إنسانية محايدة، وفقا للقانون الدولي. وطلب في ختام إحاطته إلى المجلس أن ينهض بهذا الجهد غير المسبوق وأن يستثمر فيه وأن يدعو جميع الدول إلى كفالة نشر اللقاحات من دون عوائق في الأماكن المتضررة من النزاعات وتطعيم جميع الأفراد المعرضين للخطر، سواء كانوا لاجئين أو مواطنين.

وذكر الأمين العام للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن عدم الثقة قد قوض باستمرار جهود الاستجابة لكوفيد-19، تماما كما حدث خلال أزمة مرض فيروس الإيبولا، واستشهد بأمثلة على هذه الحالات حدثت في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغيينيا. وأكد أنه خلال مرحلة التحصين الحالية في الاستجابة العالمية، يظل كسب ثقة المجتمع أمرا حاسما، لا سيما في ظل مستويات التردد العالية تاريخيا تجاه اللقاحات. وأشار إلى أنه من شأن المشاركة القوية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات المحلية الأخرى النزوية في أنشطة التطعيم أن يساعد على ضمان عدم ترك المجتمعات التي لا تقدم لها خدمات كافية أو المهمشة أو المعزولة - بما في ذلك المجتمعات التي تعيش في مناطق لا تخضع لسيطرة الدول، فضلا عن المحتجزين والمشردين داخليا واللاجئين - خلف الركب. وفي هذا السياق، وجه الانتباه إلى الجهود التي تبذلها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الرامية إلى الحفاظ على التحصينات الروتينية في أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وباكستان، التي أنقذت أرواحا لا حصر لها.

وعقب الإحاطات، شدد المشاركون على التحديات التي تفرضها جائحة كوفيد-19، بما في ذلك دور المجلس والدول الأعضاء والأمم المتحدة في ضمان التوزيع العادل للقاحات، ولا سيما للأشخاص الذين يعيشون في النزاعات والبيئات الهشة. وشدد ممثل تركيا على أنه لا يمكن لأي بلد أن يتغلب على تهديد كوفيد-19 بمفرده. وأشار عدد

وشدد الأمين العام على أن جائحة كوفيد-19 تواصل مسيرتها القاسية في جميع أنحاء العالم، حاصدة لأرواح ومدمرة للاقتصادات ومقوضة لأهداف التنمية المستدامة. وأعرب عن قلقه من أن التقدم في التلقيح كان متفاوتا وغير عادل إلى حد كبير، إذ استأثرت 10 بلدان فقط بنسبة 75 في المائة من جميع اللقاحات المضادة لكوفيد-19 في حين لم يتلق أكثر من 130 بلدا جرعة واحدة. وحذر من أنه إذا سمح للفيروس بالانتشار كالنار في الهشيم في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية، فقد تكون النتيجة ظهور سلالات متحورة جديدة ربما تهدد فعالية اللقاحات الحالية، ومن ثم إطالة أمد الجائحة بشكل كبير وتمكين الفيروس من العودة إلى اجتياح النصف الشمالي من الكرة الأرضية. وشدد على ضرورة التمويل الكامل لمرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي وحث مجموعة العشرين على إنشاء فرقة عمل لحالات الطوارئ لإعداد خطة تلقيح عالمية وتنسيق تنفيذها وتمويلها.

وشددت المديرية التنفيذية لليونيسف على ضرورة ضمان إتاحة اللقاحات للجميع، بمن فيهم ملايين الأشخاص الذين يعيشون في ظل النزاعات وعدم الاستقرار أو يفرون منهما. وذكرت أن اليونيسف تغخر بدعمها للاستجابة العالمية التي تقودها منظمة الصحة العالمية، وتثري هذه المهمة الكبيرة بتجاربها وخبراتها لعقود من الزمن. وقالت إنه بينما تستعد اليونيسف لهذا التنفيذ التاريخي، فإن الدعم المقدم من المجلس أمر ضروري. وطلبت إلى المجلس أن ينضم إلى الدعوة لضمان إدراج الجميع في الخطط الوطنية للتلقيح في جميع الدول الأعضاء، ولضمان وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي من خلال المساعدة في تمديد الدعوة الواردة في القرار 2532 (2020) لإعلان هدنة إنسانية خلال فترة تسليم اللقاحات، والمساعدة على استئناف حملات التحصين المتوقفة ضد أمراض أخرى، مثل الحصبة والدفتيريا وشلل الأطفال.

وشدد الرئيس التنفيذي لتحالف غافي للقاحات على ضرورة ضمان حصول السكان المعرضين للخطر في كل مكان على اللقاحات المنقذة للحياة. ولاحظ أن الجائحة أكبر من مجرد أزمة صحية. فهي تشكل تحديا كبيرا للسلام والأمن الدوليين لا يمكن التصدي له إلا من خلال التعاون المتعدد الأطراف. وقال أيضا إن الأوبئة والجوائح هي إحدى حتميات التطور، إن اللقاحات - حيثما وجدت - تشكل أداة حاسمة في الوقاية منها وحماية الجميع من الأمراض الجديدة. وأكد في هذا الصدد أن هذه الأدوات استثمار رئيسي في الأمن الوطني والدولي على حد سواء. وبالإشارة إلى مرفق كوفاكس وهدفه المتمثل في

تُضعف الهشاشة والنزاعات آليات التكيف، وحيث يعتمد الناس على رأس المال الطبيعي، مثل الغابات والأرصدة السمكية، لكسب رزقهم، وحيث لا تتمتع النساء بحقوق متساوية، مستشهدا بالأوضاع في أفغانستان، وغرب أفريقيا، ومنطقة الساحل، ودارفور. ولفت الانتباه إلى أن الضعف إزاء المخاطر المناخية يرتبط أيضا بالتفاوت في الدخل. وفي حين شدد على أنه يتعين القيام بالمزيد من العمل لمعالجة المخاطر المحددة التي تشكلها أزمة المناخ على السلام والأمن، وصف أربعة مجالات ذات أولوية. فسلط الضوء أولا على الحاجة إلى زيادة التركيز على الوقاية من خلال العمل المناخي القوي والطموح لوضع العالم على المسار الصحيح لتحقيق أهداف اتفاق باريس ومنع وقوع كوارث مناخية. وثانيا، شدد على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات فورية لحماية البلدان والمجتمعات المحلية والشعوب من الآثار المناخية المتزايدة التواتر والقاسية من خلال تحقيق تقدم كبير في مجال التكيف والقدرة على الصمود، مما يعني رفع مستوى الاستثمارات بشكل كبير. وثالثا، شدد الأمين العام على الحاجة إلى تبني مفهوم للأمن يتمحور حول الإنسان، مشيرا إلى أن الجائحة أظهرت الدمار الذي يمكن أن تسببه ما يسمى بالتهديدات الأمنية غير التقليدية على نطاق عالمي. وأخيرا، سلط الضوء على ضرورة تعميق الشراكات في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة وخارجها عن طريق استغلال واستثمار مواطن القوة لدى مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك المجلس ولجنة بناء السلام والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وغيرها. وفي ختام إحاطته، حث أعضاء المجلس على استخدام نفوذهم لكفالة نجاح الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وعلى تعبئة الآخرين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص، للقيام بدورهم، مشيرا إلى أن عام 2021 هو عام الحسم للعمل الجماعي ضد حالة الطوارئ المناخية.

وأشارت ممثلة شباب المجتمع المدني ورئيسة الفريق الاستشاري للشباب المعني بتغير المناخ إلى مناقشات المجلس السابقة بشأن المخاطر المتعلقة بأمن المناخ، مع الإشارة إلى أن المجلس قد أدرج أيضا إشارات إلى المخاطر المتعلقة بأمن المناخ في القرارات المتعلقة بالصومال والسودان وغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ومالي وحوض بحيرة تشاد. وذكرت أنه بعد مرور 14 عاما تقريبا، لا يزال البند المتعلق بالأمن المناخي صالحا وتجري مناقشته في المجلس، وأضافت أنه بالنسبة لشباب سوداني أو شابة سودانية مثلها، لا يمكن لشيء يتعلق بتغير المناخ أن يكون مرتبطا بالأمن. وأشارت إلى العيش

من الوفود⁽¹¹¹⁶⁾ إلى الجائحة باعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين أو خطرا عليهما، وأشار ممثل كوبا إلى الجائحة باعتبارها تهديدا للتنمية المستدامة للشعوب. وشدد المشاركون أيضا على ضرورة معالجة المعلومات المغلوطة التي تؤدي إلى التردد في أخذ اللقاح. وأشار الكثيرون إلى التأثير غير المتناسب للجائحة على النساء والأطفال، ودعوا إلى وضعهم في صميم الاستجابة. ودعا بعض المشاركين إلى التغلب على التحديات التي يفرضها كوفيد-19 عن طريق زيادة التعاون والتضامن على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية مع اضطلاع الأمم المتحدة بدور تنسيقي أساسي في ذلك. وفي هذا السياق، شددت عدة دول أعضاء⁽¹¹¹⁷⁾ على الحاجة إلى دعم عمليات حفظ السلام، وكفالة تطعيم أفراد حفظ السلام، واستخدام عمليات حفظ السلام في إيصال اللقاحات وتوزيعها، ولا سيما في مناطق النزاع⁽¹¹¹⁸⁾.

وفي 23 شباط/فبراير، ومرة أخرى بمبادرة من المملكة المتحدة، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽¹¹¹⁹⁾، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة رفيعة المستوى ركزت على موضوع "المناخ والأمن"⁽¹¹²⁰⁾. وفي جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام وممثلة شباب المجتمع المدني ورئيسة الفريق الاستشاري للشباب المعني بتغير المناخ التابع للأمم المتحدة، نسرین الصائم.

وأشار الأمين العام في ملاحظاته إلى أن حالة الطوارئ المناخية هي القضية الحاسمة في هذا الوقت. وشدد على أن العلم واضح، وأكد من جديد الحاجة إلى تحديد زيادة درجة الحرارة العالمية في 1,5 درجة مئوية بحلول نهاية القرن. وحث المجتمع الدولي على حماية الناس والمجتمعات المحلية التي تتعرض لاضطرابات المناخ وزيادة الاستعدادات لتفاقم الآثار المترتبة عن أزمة المناخ على السلم والأمن الدوليين. وأشار إلى أن اضطراب المناخ يفاقم الأزمات ويضاعفها، وشدد على أن آثار الأزمة تكون أشد ما يكون حيث

(1116) أوكرانيا، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وكينيا، والنيجر.

(1117) سانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، والاتحاد الروسي، وبنغلاديش، وبلجيكا، وألمانيا، وبورو.

(1118) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء السابع، القسم الأول.

(1119) عممت رسالة مؤرخة 17 شباط/فبراير (S/2021/155) متكررة مفاهيمية بهذا الشأن.

(1120) انظر S/2021/198.

الغذائي⁽¹¹²⁶⁾. وفي جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام، والمديرة التنفيذية لمنظمة أوكسفام الدولية، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

وذكر الأمين العام أن الجوع والفقر يتضافران مع عدم المساواة والصدمات المناخية والتوترات الطائفية والعرقية والمظالم بشأن الأراضي والموارد لإشعال فتيل النزاع وتأجيجه. وبينما أثبتت النجاعات الهائلة التي تحققت فيما يخص الجوع على مدى العقود الأخيرة، فقد حذر من أن المجتمع الدولي يواجه مجاعات متعددة مدفوعة بالنزاعات في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في جميع أنحاء منطقة الساحل والقرن الأفريقي، وتتسارع في أفغانستان وجنوب السودان واليمن. وأبلغ المجلس بقراره إنشاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بمنع المجاعة، بقيادة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وفي معرض حديثه عن ولاية فرقة العمل، قال إنها ستضم ممثلين عن برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وستستقطب اهتماماً منسقاً رفيع المستوى للوقاية من المجاعة وتحشد الدعم لأشد البلدان تضرراً. وأضاف أن فرقة العمل ستعتمد على دعم الأعضاء الآخرين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وستتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. وذكر بأنه يجب عدم إعاقة وصول المساعدات الإنسانية وأن استخدام المجاعة كوسيلة للحرب يشكل جريمة حرب. وحث أعضاء المجلس على التصرف بكل الوسائل حتى تتم محاسبة المسؤولين عن هذه الأعمال الشنيعة، وعلى تذكير أطراف النزاع بالتزاماتهم في سياق القانون الدولي الإنساني. ودعا أيضاً أعضاء المجلس إلى استخدام موقعهم المتميز لبذل كل ما في وسعهم لإنهاء العنف والتفاوض على السلام وتخفيف الجوع والمعاناة اللذين يفتكان بملايين عديدة من الناس في جميع أنحاء العالم.

وروت المديرة التنفيذية لمنظمة أوكسفام الدولية قصص الأشخاص الذين يعانون من الجوع الحاد في البلدان التي يطاردها النزاع وانعدام الأمن. وحددت مجموعة من التوصيات حثت فيها المجلس على الوفاء بالاتفاق الذي توصل إليه بالإجماع لكسر الحلقة المفرغة للنزاع وانعدام الأمن الغذائي. فقالت إنه ينبغي للمجلس أولاً أن يعزز عمله بشأن هذا الموضوع بالتزام واضح باتخاذ إجراء. وثانياً، يجب على المجلس أن يتخذ على وجه الاستعجال إجراءات حقيقية

(1126) انظر S/2021/250.

في حالة من انعدام الأمن المستمر التي تعزى إلى العديد من العوامل، مما وضع السودان على رأس القائمة عندما يتعلق الأمر بالهشاشة المناخية. وأشارت إلى القرار 2429 (2018) بشأن السودان، الذي سلم فيه المجلس بالآثار السلبية لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية⁽¹¹²¹⁾. وقالت إن جمع البيانات حول النزاعات وتغير المناخ واستشارة المجتمعات المحلية والثقة في العلوم هي توصياتها الرئيسية⁽¹¹²²⁾. وطلبت في ختام إحاطتها إلى الدول الأعضاء أن تتيج للشباب مساحة أكبر وأن تصغي إليهم وتشاركهم، وحثت الدول الأعضاء على وقف النزاعات بوقف تغير المناخ، لضمان توفير الأمن وتأمين المستقبل.

وعقب الإحاطتين، وصف المشاركون إجراءاتهم ومبادراتهم الوطنية في مكافحة الآثار السلبية لتغير المناخ، وعرضوا وجهات نظر مختلفة بشأن المخاطر الأمنية ذات الصلة. وشدد أعضاء المجلس على ضرورة إدماج الشواغل المتعلقة بأمن المناخ في نظم الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات لمنع الأزمات في المستقبل بطريقة أكثر فعالية. وأكدت وفود عديدة أن تغير المناخ لا يزال يشكل عاملاً مضاعفاً للأخطار القائمة التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وفي حين شدد العديد من الدول الأعضاء على جلاء الصلة بين المناخ والنزاعات، بما في ذلك دور المجلس في معالجة هذه المسألة، أشارت دول أعضاء أخرى إلى أن هناك بالفعل آليات قائمة للتعامل مع تغير المناخ، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽¹¹²³⁾. وكانت هناك أيضاً دعوات وجهتها دول أعضاء إلى الأمم المتحدة لتعزيز تعاونها مع المنظمات الإقليمية في التصدي لأزمة المناخ. وفي سبيل هذه الغاية، أعرب العديد من المشاركين عن تأييدهم القوي لدور لجنة بناء السلام في التصدي لمخاطر الأمن المناخي⁽¹¹²⁴⁾.

وفي 11 آذار/مارس، وبمبادرة من الولايات المتحدة، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽¹¹²⁵⁾، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة رفيعة المستوى ركزت على موضوع "النزاع والأمن

(1121) القرار 2429 (2018)، الفقرة الحادية والعشرون من الديباجة.

(1122) انظر S/2021/198.

(1123) الهند، والصين، والاتحاد الروسي، والبرازيل، وجنوب أفريقيا.

(1124) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء الخامس، القسم الأول.

(1125) عَمَّت رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس (S/2021/217) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

وفي 8 نيسان/أبريل، وبمبادرة من فييت نام، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽¹¹³⁰⁾، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة رفيعة المستوى ركزت على موضوع "الإجراءات المتعلقة بالألغام والحفاظ على السلام - إقامة شراكات أقوى من أجل تحسين الأداء"⁽¹¹³¹⁾. وفي جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام، وسفيرة النوايا الحسنة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمديرة الإقليمية للبرنامج ومديرة مشروع التجديد.

وأشار الأمين العام في ملاحظاته الافتتاحية إلى أن الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة المرتجلة تشوه وتقتل عشوائيا. ولاحظ أنه على الرغم من إحراز تقدم، فقد اشتدت التحديات. وقد أصبح النزاع يدور في الحضر بقدر أكبر، والجماعات المسلحة تتزايد، ويزداد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وفي هذا الصدد، سلط الضوء على ثلاثة مجالات بحاجة إلى الاهتمام: أولاً، إن التهديد المستمر للذخائر المتفجرة يعرض للخطر حياة الأشخاص الذين يخدمون في بعثات الأمم المتحدة وتحميهم؛ وثانياً، دور الإجراءات المتعلقة بالألغام في النهوض بالحلول الدائمة للنزاع ودعمها؛ وثالثاً، الحاجة إلى زيادة الإرادة السياسية والتعاون لمنع خطر الذخائر المتفجرة والتصدي له. وفي حين أكد أن الإجراءات المتعلقة بالألغام هي مسؤولية وطنية، فقد شدد على الحاجة إلى الشراكات والتعاون على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وأشار إلى الشراكة القائمة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في الحد من خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

وشددت سفيرة النوايا الحسنة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن الإجراءات المتعلقة بالألغام ترتبط بأهداف التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، اقترحت مجالين رئيسيين للحد من المخاطر وبناء مستقبل أفضل للمجتمعات المحلية المتضررة من الألغام. فأولاً، سلط الضوء على الحاجة إلى زيادة الوعي على الصعيدين الوطني والدولي بالدور الذي تؤديه الإجراءات المتعلقة بالألغام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك بتسليط الضوء على الأدلة لإشراك المزيد من الأصوات في عمل الإجراءات المتعلقة بالألغام وتأثيرها. ثانياً، لاحظت

لدعم دعوة الأمين العام إلى وقف لإطلاق النار على الصعيد العالمي مع ضمان وصول المساعدات الإنسانية وإشراك النساء منذ بداية العملية. وثالثاً، ينبغي للمجلس أن يطبق على الحالات المحددة المدرجة في جدول أعماله المبادئ التي يؤيدها نظرياً. ورابعاً، ينبغي له أن يؤيد الجهود الرامية إلى تلبية النداء العالمي من أجل إيجاد 5.5 بلايين دولار لتلبية الاحتياجات الإضافية لتجنب المجاعة، ولا سيما في ضوء جائحة كوفيد-19، وينبغي لأعضائه أن يقودوا هذه الجهود، وأخيراً، ينبغي له أن يؤيد لقاحاً شعبياً ومجانياً ومتاحاً للجميع لمكافحة كوفيد-19.

وقال المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي في معرض وصفه لمبادرات منظمته والتقدم الذي أحرزته في تقديم المساعدة المنقذة للحياة لملايين الأشخاص إن توقعات منظمته المتعلقة بانعدام الأمن الغذائي لعام 2021 صادمة حقاً، وذكر كأمثلة على ذلك الأوضاع في بلدان مثل أفغانستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، ونيجيريا، وفي منطقة الساحل. وذكر أنه يقع على المجلس التزام أخلاقي لبذل كل ما في وسعه لإنهاء هذه الحروب، وحث أعضاء المجلس على توفير التمويل الفوري لتحاشي حدوث مجاعات متعددة في جميع أنحاء العالم وتمويل البرامج الإنمائية التي يمكن أن تغير حياة الناس في الدول الهشة التي مزقتها النزاعات، وتساعد على وضع مسارات جديدة للسلام.

وناقش المشاركون في بياناتهم بيئة الأمن الغذائي المتدهورة، والالتزامات ذات الصلة الواقعة بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف، والتحديات التي تعترض تعبئة الموارد الكافية في الوقت المناسب لأجل المساعدة الإنسانية. وأشار العديد من أعضاء المجلس إلى القرار 2417 (2018)، الذي وجه فيه المجلس الانتباه إلى الصلة بين النزاع المسلح والعنف وانعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع وخطر المجاعة⁽¹¹²⁷⁾. وردد أعضاء المجلس نداء الأمين العام من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي استجابة للجائحة⁽¹¹²⁸⁾. وشككت بعض الدول الأعضاء⁽¹¹²⁹⁾ في مدى ملاءمة مناقشة المسألة في المجلس وأعربت عن رأي مفاده أن مسألة الأمن الغذائي ينبغي أن تعالجها آليات وأجهزة مكلفة تحديداً بمعالجة هذه المسائل.

(1130) عمّت رسالة مؤرخة 19 آذار/مارس (S/2021/284) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(1131) انظر S/2021/346.

(1127) القرار 2417 (2018)، الفقرة 1.

(1128) انظر S/2021/250.

(1129) الاتحاد الروسي وكوبا.

وفي 7 أيار/مايو، وبمبادرة من الصين، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽¹¹³²⁾، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة رفيعة المستوى ركزت على موضوع "دعم تعددية الأطراف والنظام الدولي المتمحور حول الأمم المتحدة"⁽¹¹³³⁾. وفي جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس الجمعية العامة.

وقال رئيس الجمعية العامة في ملاحظاته الافتتاحية إن تعددية الأطراف القوية والفعالة، القائمة على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والعدالة، هي أساس الأمن والاستقرار والسلام والرخاء. وأوضح أن تعددية الأطراف تؤدي دوراً حاسماً في تعزيز الحوار والثقة وفي إدارة التحديات الأمنية، مثل الإرهاب وانتشار الأسلحة. وشدد على أنه بموجب الميثاق، يعهد إلى المجلس بمسؤولية خاصة فيما يتعلق بالسلام والأمن الدوليين، ولاحظ أن المجلس، بالنسبة لملايين الناس في جميع أنحاء العالم، هو وجه الأمم المتحدة وتجسيدها، ومن ثم فإن نجاحه أو فشله في إنجاز ولايته يعتبر نجاحاً أو فشلاً للأمم المتحدة. وفي مناسبات عديدة، انقسم المجلس ولم يتمكن من الارتقاء إلى مستوى التحدي، وذلك بسبب الاختلافات بين أعضائه، ولا سيما أعضائه الدائمين. ولذلك حض جميع الدول الأعضاء، بمن فيهم أعضاء المجلس، على تعزيز تنفيذ الميثاق وصياغة قواعد وعمليات تسرع من وتيرة العدالة عندما يتعلق الأمر بالمعتدين على حقوق الإنسان ومن ينتهكون القانون الدولي الإنساني. وفيما يتعلق بخطط التعافي من جائحة كوفيد-19 والاستجابات الإنسانية لها، شدد على أنها يجب أن تتمحور حول حقوق الإنسان وحماية المدنيين. وعلاوة على ذلك، شدد على الحاجة إلى تعزيز إصلاحات الأمم المتحدة، التي تدعم نهجاً متكاملًا إزاء التحديات الراهنة.

وعقب الإحاطة، ناقش المتكلمون تطور تعددية الأطراف والحاجة إلى استجابة جماعية في مواجهة التحديات العالمية، مثل جائحة كوفيد-19 والإرهاب وتغير المناخ وغيرها من التهديدات غير التقليدية، مع وجود المجلس في صميم هذه التحديات. وتناول المشاركون بإسهاب مبادرات بلدانهم في دعم الآلية المتعددة الأطراف التي تتمحور حول الأمم المتحدة، بما في ذلك الدروس المستفادة وسبل تعزيز النظام المتعدد الأطراف على نحو أفضل ومنع التوجه الانفرادي

أن هناك اتجاهاً تنازلياً في تمويل الإجراءات المتعلقة بالألغام، وذكرت أن هناك حاجة إلى التمويل والشراكات الجديدة لتسريع الجهود.

وأكد مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في بيانه أن الألغام والذخائر العنقودية تشكل تهديداً خطيراً للأمن وعقبة أمام السلام الدائم. واعتبر الاجتماع فرصة فريدة لمناقشة الإجراءات المتعلقة بالألغام داخل جهاز الأمم المتحدة المسؤول عن السلام والأمن. ولاحظ أن قطاع الإجراءات المتعلقة بالألغام يواجه تحديات جديدة، لها صلة بالمجلس أيضاً، ليس فقط لأن التلوث بالألغام يشكل تهديداً للسلام والأمن ولكن أيضاً لأنه قد ثبت أن الإجراءات المتعلقة بالألغام تسهم إسهاماً كبيراً في جهود السلام. وأكد من جديد كذلك أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات متعلقة بالألغام بدون مساهمة جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، ومن بينهم المجلس.

وأطلعت المديرية الإقليمية للبرنامج ومديرة مشروع التجديد المجلس على بعض التوصيات التي تعتقد أنها ستؤدي إلى تنفيذ أكثر فعالية وكفاءة لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام. فقالت إنه أولاً، ينبغي زيادة القدرات الوطنية والملكية الوطنية لضمان نجاح نتائج الإجراءات المتعلقة بالألغام واستدامتها على المدى الطويل. وثانياً، ينبغي لجميع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام أن ينسقوا تنسيقاً وثيقاً على كل المستويات. وثالثاً، يمكن للمجتمع الدولي أن يستفيد من تجارب وخبرات البلدان ذات الآثار الطويلة الأجل الناجمة عن الذخائر المتفجرة. وأخيراً، قالت إنه ينبغي تعزيز وزيادة مشاركة المرأة في جميع جوانب الإجراءات المتعلقة بالألغام.

وعقب الإحاطات، ناقش أعضاء المجلس التهديدات والتحديات التي تشكلها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، مع التنويه في الوقت نفسه بالمساهمة الإيجابية للإجراءات المتعلقة بالألغام في الحفاظ على السلام. وناقشت الدول الأعضاء أيضاً دور المجلس والدعم اللازم لجهود دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام. وشدد كثيرون على أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أجل نجاح الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك مشاركة المرأة بشكل هادف في الأنشطة المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام.

(1132) عُمِّت رسالة مؤرخة 29 نيسان/أبريل (S/2021/416) منكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(1133) انظر S/2021/456.

استعداد لدعم الدول، إلى جانب الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، في تعزيز بيئة سلمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأشارت إلى الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي التابع للأمين العام وإلى إطلاق الأمين العام خطة لنزع السلاح، تركز على فهم ومعالجة تكنولوجيا الجيل الجديد التي تشكل تحديات محتملة للقواعد القانونية والإنسانية والأخلاقية القائمة؛ وعدم الانتشار؛ والسلام والأمن. ونظرا لما لهذه الآثار الناجمة عن أخطار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من عواقب على صون السلام والأمن الدوليين، قالت إن مشاركة المجلس في هذه المسألة تكتسي أهمية بالغة.

وعقب الإحاطة، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء عواقب التهديدات السيبرانية والأنشطة السيبرانية الخبيثة على البنية التحتية الحيوية، وشددوا على ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي التصدي للتهديدات العالمية، التي من شأنها أن تهدد في نهاية المطاف السلام والأمن الدوليين. وشددوا على أن الأحكام الأساسية للميثاق ينبغي أن توجه جميع الدول في سلوكها في الفضاء الإلكتروني وأن الدول ملزمة بالتقيد بحظر استخدام القوة. وفيما يتعلق بفريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة⁽¹¹³⁸⁾، شدد المشاركون على أن الفضاء الإلكتروني يخضع للقانون الدولي، بما في ذلك أحكام الميثاق ومبدأ سيادة الدول⁽¹¹³⁹⁾. ورحب كثير من المشاركين بإنشاء الجمعية العامة فريقا عاملا جديدا مفتوح العضوية⁽¹¹⁴⁰⁾. ودعا عدة مشاركين⁽¹¹⁴¹⁾ إلى تهيئة بيئة مأمونة ومستقرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودعا آخرون⁽¹¹⁴²⁾ إلى سد الفجوة الرقمية، ودعا البعض⁽¹¹⁴³⁾ إلى مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار والسياسات المتعلقة بالأمن السيبراني⁽¹¹⁴⁴⁾.

(1138) للاطلاع على تقرير الفريق العامل لعام 2021، انظر A/75/816. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول.

(1139) انظر S/2021/621.

(1140) انظر قرار الجمعية العامة 240/75، الفقرة 1.

(1141) سانت فنسنت وجزر غرينادين، والنرويج، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي، وباكستان، وقطر.

(1142) إستونيا، والنيجر، وأيرلندا، والصين، والاتحاد الروسي، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، والاتحاد الأوروبي، وباكستان، وبيرو، وجنوب أفريقيا.

(1143) أيرلندا، وأستراليا، وكندا، والاتحاد الأوروبي، وسلوفينيا، وتايلاند.

(1144) انظر S/2021/621.

من العودة إلى الظهور. وتحدث بعض أعضاء المجلس⁽¹¹³⁴⁾ عن النظام القائم للحوكمة العالمية وأوجه القصور فيه. وشدد أعضاء المجلس على ضرورة التمسك بمبادئ الميثاق ومقاصده وأكدوا من جديد دور الأمم المتحدة في مواجهة التهديدات الراهنة⁽¹¹³⁵⁾.

وفي 29 حزيران/يونيه، وبمبادرة من إستونيا، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽¹¹³⁶⁾، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة رفيعة المستوى فيما يتعلق بموضوع "أمن الفضاء الإلكتروني" استمعوا فيها إلى إحاطة إعلامية من الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح⁽¹¹³⁷⁾. ولأحظت الممثلة السامية أن أوجه التقدم في عالم التكنولوجيا الرقمية لا تزال تحدث تحولات جذرية في حياة الإنسان، وأشارت إلى ضرورة مواصلة اليقظة في فهم الاستخدام الخبيث لهذه التكنولوجيا التي يمكن أن تعرض أمن الأجيال المقبلة للخطر. وأفادت بأنه فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، شوهدت زيادة هائلة في وتيرة الحوادث الخبيثة في السنوات الأخيرة، مشيرة إلى أن الجهود جارية للتصدي لها. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أنه في الآونة الأخيرة، اختتمت عمليتان للأمم المتحدة عملهما بنجاح، هما فريق عامل مفتوح العضوية وفريق سادس من الخبراء الحكوميين، أنشئ كلاهما في عام 2018، واتخذتا خطوات هامة للمضي قدما بشأن هذا الموضوع من خلال اعتماد توصيات ملموسة وعملية المنحى. وعلى الصعيد الإقليمي، تبذل المنظمات الإقليمية جهودا رئيسية بشأن هذه المسائل. وبينما تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن صون الأمن الدولي، فقد شددت على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل جزءاً لا يتجزأ من المجتمعات وأن للجهات الأخرى صاحبة المصلحة دور رئيسي ومصلحة كبرى، ومسؤولية أيضا، في تأمين الفضاء الإلكتروني، وسلطت الضوء على مجموعة من المبادرات السيبرانية التي يقودها القطاع الخاص، مثل اتفاق تكنولوجيا الأمن السيبراني، بقيادة مايكروسوفت، وميثاق الثقة الذي تأسس في مؤتمر ميونيخ للأمن وبدأته شركة سيمنز، ومبادرة الشفافية العالمية التي أطلقها معمل كاسبرسكي. وفيما يتعلق بدور الأمم المتحدة، قالت إن المنظمة على

(1134) الاتحاد الروسي، والصين، والمكسيك، والنيجر.

(1135) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء الخامس، القسم الأول.

(1136) عُميت رسالة مؤرخة 8 حزيران/يونيه (S/2021/540) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(1137) انظر S/2021/621.

التعاون الدولي والإقليمي، وكذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لمواجهة توسع نطاق الجريمة البحرية؛ (د) الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية ودعم جميع البلدان، ولا سيما المجتمعات الساحلية المتضررة، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة كجزء من استجابة متكاملة لمنع الجريمة.

وخلال المناقشة، شدد المشاركون على أهمية تعزيز الأمن البحري العالمي، ولا سيما في سياق مناطق معينة، مثل خليج غينيا والخليج الفارسي. وسلطت وفود عديدة الضوء على التهديد العالمي الذي تسببه القرصنة والسطو المسلح في البحر. وفي هذا الصدد، أعرب البعض⁽¹¹⁴⁸⁾ عن إدانتهم للهجوم الذي استهدف السفينة التجارية *Mercer Street* قبالة ساحل عُمان في 29 تموز/يوليه، والذي أسفر عن مقتل شخصين. وذكر المشاركون أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي الإطار القانوني للمحيطات والبحار، وأعربوا عن تأييدهم لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل الأمن البحري. وشدد بعض أعضاء المجلس على أهمية دور المجلس⁽¹¹⁴⁹⁾ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة⁽¹¹⁵⁰⁾ في تعزيز الأمن البحري⁽¹¹⁵¹⁾.

وفي 7 أيلول/سبتمبر، وبمبادرة من أيرلندا، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽¹¹⁵²⁾، عقد أعضاء المجلس جلسة استمعوا فيها إلى إحاطتين من رئيسة مجلس الحكماء وعضو فخري في مجلس الحكماء⁽¹¹⁵³⁾.

وحتت رئيسة مجلس الحكماء في إحاطتها أعضاء المجلس على استخدام أدوات التحقيق المتاحة لهم بموجب المادة 34 من الميثاق في منع نشوب النزاعات العنيفة والتصدي لها. وسلطت الضوء على مختلف المواضيع ذات الأولوية التي تتطلب، في رأيها، اهتماماً عاجلاً من المجلس، ولا سيما القضايا التي تواجهها النساء والأطفال في أفغانستان ومنطقة تيغراي في إثيوبيا، والخسائر التي أحدثتها جائحة

وبالإضافة إلى ذلك، شدد أعضاء المجلس على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية في مجال الأمن السيبراني⁽¹¹⁴⁵⁾.

وفي 9 آب/أغسطس، وبمبادرة من الهند، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽¹¹⁴⁶⁾، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة رفيعة المستوى ركزت على موضوع "الأمن البحري" واستمعوا إلى إحاطتين قدمتهما كل من رئيسة ديوان الأمين العام والمديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة⁽¹¹⁴⁷⁾.

وقالت رئيسة ديوان الأمين العام إن الأمن البحري يجري تقويضه بمستويات مهولة، ودعت إلى رد عالمي ومتكامل للتهديدات التي يشكلها انعدام الأمن البحري. وأشارت إلى وجود نظام قانوني دولي للأمن البحري، يستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مشيرة إلى أن قوة هذا النظام مساوية تماماً لقوة التزام البلدان بتنفيذه بشكل كامل وفعال. وشددت في هذا الصدد على ضرورة ترجمة هذا الالتزام إلى أفعال. وأعربت عن ترحيبها بالخطوات المتضافرة التي اتخذها كل من المجلس والدول الأعضاء لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال الأمن البحري، وفقاً لجميع الصكوك ذات الصلة - بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وبالنظر إلى الروابط الواضحة بين الأمن العالمي والحيز البحري، رحبت بالجهود المبذولة لزيادة حشد الدعم من أجل العمل.

ووصفت المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عمل مكتبها وأفادت بأن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر ظلت تشكل تهديداً رئيسياً خلال الجائحة. وقالت إن ضرورة التصدي للقرصنة والجريمة المنظمة في عرض البحر قد حظيت باعتراف متزايد من المجلس والدول الأعضاء. وشددت أيضاً على الحاجة إلى المزيد من الجهود الدولية المتضافرة من أجل استهداف التحديات وتقليل مواطن الضعف. وفي هذا الصدد، سلطت الضوء على أربعة مجالات عمل لكي ينظر فيها المجلس، وهي: (أ) زيادة الفعالية في تنفيذ الإطار القانوني الدولي وقرارات المجلس التي تعزز الأمن البحري؛ (ب) توافر قدر أكبر من الإرادة السياسية ومن الموارد من أجل المساعدة التقنية وبناء القدرات؛ (ج) تعزيز

(1145) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء السادس، القسم الرابع، والجزء السابع، القسم الأول.

(1146) عُمّت رسالة مؤرخة 26 تموز/يوليه (S/2021/680) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(1147) انظر S/2021/722.

(1148) الولايات المتحدة، وفرنسا، والنرويج، والمملكة المتحدة، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي، ورومانيا، وسنغافورة، والإمارات العربية المتحدة.

(1149) الاتحاد الروسي، وفييت نام، وفرنسا، والنرويج.

(1150) المكسيك، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس.

(1151) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء السابع، القسم الأول.

(1152) عُمّت مذكرة مفاهيمية على أعضاء المجلس للعلم فقط، ولم تصدر كوثيقة من وثائق المجلس.

(1153) انظر S/PV.8850.

وفي 23 أيلول/سبتمبر، ومرة أخرى بمبادرة من أيرلندا، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽¹¹⁶⁰⁾، عقد المجلس جلسة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "المناخ والأمن"⁽¹¹⁶¹⁾. وفي الجلسة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين من الأمين العام ومديرة العمليات في مركز إلمان للسلام وحقوق الإنسان.

وقال الأمين العام في ملاحظاته الافتتاحية إن تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ يبين أن اضطراب المناخ الناجم عن أنشطة بشرية واسع الانتشار وفي ازدياد. ولذلك دعا إلى اتخاذ إجراءات أكثر جرأة في مجال المناخ قبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وسلط الضوء في بيانه على ثلاث أولويات بشأن العمل المناخي. أولاً، هناك حاجة إلى التزام لا لبس فيه وإجراءات ذات مصداقية من جانب جميع البلدان للحد من الاحترار العالمي عند مستوى 1.5 درجة مئوية. وثانياً، من أجل معالجة الآثار الزهيدة الناجمة بالفعل عن الإخلال المناخي على حياة الناس وسبل عيشهم في جميع أنحاء العالم، توجد حاجة إلى تحقيق تقدم كبير في مجال التكيف والمرونة. وثالثاً، يمكن وينبغي للتكيف مع المناخ وبناء السلام أن يعزز كل منهما الآخر.

وقالت مديرة العمليات في مركز إلمان للسلام وحقوق الإنسان في إحاطتها إنه مع تسارع وتيرة تغير المناخ والأزمات البيئية الأخرى، فإنها تمس كل جانب من جوانب الحياة، ولا يستثنى من ذلك السلام والأمن الدوليان العالميان. وفي حين أقرت بانخراط المجلس في مسألة المناخ والأمن، فقد أشارت إلى أن العملية لا تزال شديدة البطء من وجهة نظر المجتمعات الضعيفة الموجودة في الخطوط الأمامية لهذه القضايا. وأوضحت أن مركز إلمان للسلام وحقوق الإنسان هو منظمة لبناء السلام تأسست في مقديشو في أوائل التسعينيات وأن المركز أنشئ استجابة للنزاع المسلح في الصومال. وأضافت أن أهداف بناء السلام وجهود الوساطة لا يمكن أن تنجح أو تستمر ما لم تعالج القضايا البيئية الأعم المتعلقة بالأمن، مشيرة إلى أن آثار تغير المناخ والتدهور البيئي تغير ما الذي يتعين على بناء السلام المحليين القيام به

(1160) عُمّت رسالة مؤرخة 9 أيلول/سبتمبر (S/2021/782) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(1161) انظر S/PV.8864 وانظر أيضاً S/2021/815. وفي حين شارك مقدمو الإحاطات وأعضاء المجلس حضورياً في الجلسة، قدم غير الأعضاء في المجلس بيانات خطية. وقد تم الاتفاق على ذلك في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19.

كوفيد-19 في الأرواح البشرية، والأخطار الوجودية التي تشكلها الأسلحة النووية، والاضطرابات في ميانمار وفي إسرائيل ودولة فلسطين. وأكدت أنه على الرغم من أن الانقسامات السياسية الداخلية أدت بالمجلس إلى عدم الوفاء بمسؤولياته في حالات كثيرة، فإنه ينبغي لأعضاء المجلس العودة إلى الأساس الجوهري لولايتهم والعمل بلا كلل لإيجاد أرضية مشتركة وبناء توافق في الآراء كلما أمكن ذلك. وردا على الأسئلة والتعليقات التي أثيرت أثناء المناقشة، أعطيت الكلمة لها مرة ثانية فأعربت عن تأييدها لإصلاح المجلس⁽¹¹⁵⁴⁾.

وتحدث العضو الفخري بمجلس الحكماء بإسهاب عن الحالة الإنسانية في أفغانستان، بما في ذلك عن دور بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، إلى جانب استعادة طالبان السيطرة على البلد. وعلى خلفية تجديد المجلس الوشيك آنذاك لولاية البعثة، ذكر أنه ينبغي للمجلس أن يكتفي باتخاذ قرار بتمديد تقني لفترة طويلة كافية لإتاحة وقت كاف لإعداد الولاية القوية التي ستحتاج إليها البعثة في المرحلة الجديدة المقبلة.

وعقب الإحاطتين، ناقش أعضاء المجلس الحاجة إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والحالة الإنسانية المتدهورة في عدة بلدان، ولا سيما في أفغانستان⁽¹¹⁵⁵⁾. وشدد عدة أعضاء⁽¹¹⁵⁶⁾ في المجلس على الحاجة إلى اتباع نهج شامل لمنع نشوب النزاعات، ودعوا المجلس إلى قيادة ذلك النهج وتنسيقه مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى. وأعرب بعض المتكلمين⁽¹¹⁵⁷⁾ عن تأييدهم لإصلاح النظام، بينما أشار آخرون⁽¹¹⁵⁸⁾ على وجه التحديد إلى إصلاح المجلس. وفي سياق تناول تأثير جائحة كوفيد-19، أشار كثير من المتكلمين إلى القرار 2532 (2020) وشددوا على ضرورة تنفيذه تنفيذاً فعالاً، داعين إلى مزيد من التعاون لجلب اللقاحات إلى البلدان النامية ومناطق النزاع⁽¹¹⁵⁹⁾.

(1154) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المدعين بموجب المادة 39 ومداخلاتهم، انظر الجزء الثاني، القسم الثامن-باء.

(1155) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة المتعلقة بالحالة في أفغانستان، انظر القسم 14 أعلاه.

(1156) المملكة المتحدة، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، وفيت نام.

(1157) سانت فنسنت وجزر غرينادين والهند.

(1158) فيت نام وفرنسا.

(1159) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء الخامس، القسم الأول.

أن تزايد أوجه عدم المساواة عامل في عدم الاستقرار المتزايد، لا سيما في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم والأمن والعدالة، وحيث أدت المظالم التاريخية وأوجه عدم المساواة والقمع المنهجي إلى إثارة دورات لا نهاية لها من الفقر والظروف غير المواتية لأجيال بأكملها. وأشار الأمين العام إلى أنه بدون شمول الجميع، تظل أحجية السلام غير مكتملة، مع وجود العديد من الثغرات التي يتعين سدها، ورسم خريطة طريق لشمول الجميع تقوم على أربعة مسارات رئيسية لسد هذه الثغرات: الناس، والمنع، ونوع الجنس، والمؤسسات. فأولاً، شدد على الحاجة إلى الاستثمار في تنمية جميع الناس، على قدم المساواة. ثانياً، لاحظ الحاجة إلى تعزيز خطة المنع على جبهات متعددة لمعالجة مختلف أنواع الإقصاء وعدم المساواة. ثالثاً، أقر بالحاجة إلى الاعتراف بالدور البالغ الأهمية للمرأة في بناء السلام وإعطائه الأولوية. وأخيراً، أكد على الحاجة إلى بناء الثقة من خلال مؤسسات وطنية شاملة للجميع تمثل جميع السكان، وتتجذر أعمالها في حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وقدمت خبيرة شؤون السكان الأصليين إلى المجلس إحاطة من منظور الشعوب الأصلية بشأن السلام والأمن أوجزت فيها بعض المسائل التي ينبغي للمجلس أن يبرصدها في المستقبل، بما في ذلك التفاوت الاجتماعي، والإقصاء الاجتماعي، والإقصاء الجنساني، والهجرة، والفساد، وتجريم النضال الاجتماعي، ومحاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان. وأشارت إلى أنه ينبغي لمجلس الأمن، بدلاً من اتخاذ تدابير قسرية أو فرض جزاءات اقتصادية كما هو مخول، أن يقدم حوافز وينوه بالدول الأعضاء التي تعمل على الحد من أوجه عدم المساواة والإقصاء والفساد، وتجنب المواجهات فيما بين المجتمع المدني والمواطنين والدولة، وهو ما قد يعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين.

وعقب الإحاطتين، تناول المشاركون مجموعة متنوعة من المواضيع وشددوا على الحاجة إلى منع نشوب النزاعات ونظم الإنذار المبكر وزيادة التعاون الدولي لضمان التوزيع العادل للقاحات كوفيد-19. وشدد كثير من المشاركين على أهمية التصدي للعوامل التي تسهم في عوامل النزاع، من قبيل الإقصاء وعدم المساواة والفقر. وشددوا أيضاً على ضرورة ضمان مشاركة المرأة وحمايتها بصورة مجدية في جميع جوانب منع نشوب النزاعات وعمليات السلام. وأعرب بعض

من أجل بناء السلام. وفي هذا الصدد، قالت إنه يجب أن يتقبل المجلس ومنظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً الطول المعتمدة على نهج البدء من القاعدة والعمليات التي يقودها المجتمع المحلي وإن الوقت قد حان لكي يترجم واضعو السياسات جدول الأعمال الطموح المتعلق بالمناخ والأمن إلى سياسات متماسكة من شأنها أن توجه مستقبل بناء السلام.

وعقب الإحاطتين، ناقش المتكلمون الآثار السلبية والعواقب الأمنية والإنسانية لتغير المناخ والنزاع المسلح. وشدد بعض أعضاء المجلس⁽¹¹⁶²⁾ على ضرورة إدماج المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ في أعمال المجلس المتعلقة بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك ولايات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وحذر أعضاء آخرون⁽¹¹⁶³⁾ في المجلس من إدماج مسألة الأمن المناخي في جدول أعمال المجلس، مضيقين أن القضايا الاجتماعية والاقتصادية تقع بالفعل ضمن اختصاص أجهزة وآليات أخرى في الأمم المتحدة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ. وشدد عدد من أعضاء المجلس⁽¹¹⁶⁴⁾ على ضرورة أن يدرج الأمين العام المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ في تقاريره المقدمة إلى المجلس، وأعرب بعضهم⁽¹¹⁶⁵⁾ عن تأييده لتعيين مبعوث خاص للأمين العام معني بالمناخ والأمن.

وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر، وبمبادرة من المكسيك، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽¹¹⁶⁶⁾، عقد المجلس جلسة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "الاستبعاد وعدم المساواة والنزاع"⁽¹¹⁶⁷⁾. وخلال الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام وخبيرة شؤون السكان الأصليين، لوردس تيبان غوالا⁽¹¹⁶⁸⁾.

وذكر الأمين العام أن جائحة كوفيد-19 تسببت في زيادة المشقة وعدم المساواة بالنسبة لأفقر الناس وأكثرهم ضعفاً. وشدد على

(1162) أيرلندا، وفييت نام، والولايات المتحدة، والمكسيك، والنرويج، وكينيا.

(1163) الهند والاتحاد الروسي.

(1164) أيرلندا، والنيجر، وفرنسا، والنرويج، وتونس، والمملكة المتحدة.

(1165) النيجر، وفرنسا، وتونس.

(1166) عمّت رسالة مؤرخة 15 تشرين الأول/أكتوبر (S/2021/883) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(1167) انظر S/PV.8900 و (1 Resumption) S/PV.8900. وانظر أيضاً S/2021/935.

(1168) انظر S/PV.8900.

طريق واقعي نحو السلام. ولاحظ أنه إذا أريد للدبلوماسية الوقائية والتنمية أن تسهما في السلام، فمن الضروري الحصول على دعم كامل من المجلس ومن جميع الدول الأعضاء.

ولاحظ رئيس الجمعية العامة أن الأمم المتحدة مثلت على مدى 76 عاما غاية ما يمكن أن تحققه الدبلوماسية المتضافرة في منع نشوب النزاعات على الصعيد العالمي. وبالإضافة إلى دعم الإغاثة الإنسانية، شدد على ضرورة دعم التدابير الوقائية. وأضاف أن الدبلوماسية الوقائية تتم على أيدي مجموعة أوسع من الجهات الفاعلة وأن عملية الحفاظ على السلام وبناء السلام لم تعد تقتصر على الأسلوب العسكري التقليدي لحفظ السلام. وأشار أيضا إلى أنه في حين سيكون الأمن العالمي دائما ضمن اختصاص مجلس الأمن على النحو الواجب، فإن العمل الذي تقوم به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لبناء مجتمعات قادرة على الصمود وتتعلم بالرخاء هو عمل يبسر عمل مجلس الأمن. وفي هذا السياق، أشار إلى أن تنشيط الجمعية العامة هو أحد العناصر الرئيسية في "رؤاسته المفعمة بالأمل"، وأعرب عن رغبته ليس فقط في جعل الجمعية العامة أكثر استيعابا لآراء وأولويات الأعضاء، بل أيضا في تعزيز التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية من أجل تعميم الاستجابات للتحديات العالمية، بما فيها التحديات الأمنية. وفي هذا الصدد، دعا الأعضاء إلى العمل معا لتنفيذ قرار الجمعية العامة 325/75 المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة، الذي يشجع على التفاعل المنتظم ومواصلة التنسيق بين رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقدم رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إحاطة عن أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك تعاونه مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى. ولاحظ أنه على الرغم من أن التفاعلات بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لا تزال منقطعة وذات طابع عابر، فإنه من الضروري الاعتراف بأن التحديات المعقدة الحالية تتطلب المزيد من التعاون المؤسسي. وفي هذا الصدد، طرح بعض الخيارات العملية لتعزيز التنسيق بين المجلسين، بما يكفل جعله أكثر وضوحا وشفافية وتكاملا وفعالية. أولا، قال إنه يمكن للمجلسين كليهما الاستفادة من تعاونهما السابق في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين. ثانيا، اقترح الاستفادة من تجربة التفاعلات المنتظمة بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام. وثالثا، اقترح تصور أن تتسع دائرة الاجتماعات المشتركة بشأن المواضيع

المتكلمين⁽¹¹⁶⁹⁾ عن قلقهم إزاء استخدام الجزاءات والتدابير الاقتصادية الانفرادية، التي يمكن أن تؤدي إلى استبعاد البلدان وإعاقة أهدافها الإنمائية. وناقش عدد من أعضاء المجلس⁽¹¹⁷⁰⁾ أيضا دور المنظمات الإقليمية في منع نشوب النزاعات لصون السلام والأمن الدوليين. وعلاوة على ذلك، أشارت بعض الدول الأعضاء إلى أهمية الدور الاستشاري الذي تضطلع به لجنة بناء السلام بالنسبة للمجلس⁽¹¹⁷¹⁾.

وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر، ومرة أخرى بمبادرة من المكسيك، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽¹¹⁷²⁾، عقد المجلس جلسة في إطار البند الفرعي المعنون "السلام والأمن من خلال الدبلوماسية الوقائية: هدف مشترك لجميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة"⁽¹¹⁷³⁾. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطات من الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيسة محكمة العدل الدولية⁽¹¹⁷⁴⁾.

ولاحظ الأمين العام في إحاطته أن الوقاية لا تحظى دائما بالاهتمام الذي تستحقه، وهو أمر ربما يرجع إلى صعوبة قياس نتائج منع نشوب النزاعات. وذكر أن الوقاية هي الهدف النهائي لعمل المجلس وقراراته لمساعدة البلدان على بناء السلام والاستقرار وعلى حل منازعاتها قبل أن تتحول إلى نزاعات مسلحة. وأضاف أن محكمة العدل الدولية تضطلع بدور أساسي في هذا الصدد. وشدد على أن منع نشوب النزاعات هو سبب وجود الأمم المتحدة ذاته، وذكر كذلك أنه على مدى 76 عاما، وفرت منظومة الأمم المتحدة للعالم منتدى للحوار والأدوات والآليات لتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وفي ضوء ذلك، وضع خطة المنع في صلب ولائتيه لفترتيه الأولى والثانية بصفته الأمين العام واستخدم مساعييه الحميدة باستمرار سعيا لنزع فتيل النزاعات والنهوض بالسلام. وأكد أن المنع ليس أداة سياسية بل هو

(1169) الاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وجمهورية إيران الإسلامية.

(1170) الهند، وكينيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفييت نام، والنيجر.

(1171) انظر S/PV.8900 (كينيا، وفييت نام، واليابان)؛ و S/2021/935 (البرازيل). وللإطلاع على مزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء السادس، القسم الرابع.

(1172) عمّت رسالة مؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر (S/2021/888) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(1173) انظر S/PV.8906 و (1 Resumption) S/PV.8906. وانظر أيضا S/2021/952.

(1174) انظر S/PV.8906.

متكلمين⁽¹¹⁷⁶⁾ عن قلقهم إزاء استخدام حق النقض لمنع المجلس من اتخاذ إجراء في حالات ارتكاب فظائع جماعية وتسوية النزاعات⁽¹¹⁷⁷⁾.

وفي 9 كانون الأول/ديسمبر، وبمبادرة من النيجر، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽¹¹⁷⁸⁾، عقد المجلس جلسة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "الأمن في سياق الإرهاب وتغير المناخ"⁽¹¹⁷⁹⁾. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، والأمين التنفيذي للجنة حوض بحيرة تشاد ورئيس فرقة العمل المشتركة المتعددة الجنسيات⁽¹¹⁸⁰⁾.

وأكد الأمين العام من جديد في ملاحظاته الافتتاحية أن حالة الطوارئ المناخية هي مسألة العصر الحيوية وأنه ليس لدى المجتمع الدولي خيار سوى مواصلة الجهود للوصول إلى هدف جعل الارتفاع في درجة الحرارة العالمية لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية. وفي إطار نهج متكامل، تتناول الأمين العام بالتفصيل خمسة مجالات تحتاج إلى زيادة العمل الجماعي. أولاً، أشار إلى الحاجة إلى إعطاء الأولوية للوقاية ومعالجة الأسباب الجذرية لانعدام الأمن. ثانياً، ذكر أن هناك حاجة ماسة إلى زيادة الاستثمارات في التكيف والمرونة. ثالثاً، هناك حاجة إلى تحسين التحليل ونظم الإنذار المبكر. رابعاً، يتعين على المجتمع الدولي أن يعزز تطوير الشراكات والمبادرات التي تربط بين النهج المحلية والإقليمية والوطنية. وأخيراً، لاحظ أن مكافحة الإرهاب والنزاع في سياق اختلال المناخ تتطلب استثماراً مستداماً. وأكد الأمين العام في ختام إحاطته على ضرورة أن يعمل مجلس الأمن وجميع الدول الأعضاء في آن واحد على بناء السلام وأثار تغير المناخ.

وذكر رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أنه رغم أن الخبراء لا يستطيعون إقامة علاقة سببية مباشرة تثبت أن النزاعات ناجمة عن تغير المناخ، فلا شك اليوم في أن تدهور الأحوال المناخية ونقص الأمطار، وما يلي ذلك من حالات جفاف، يسهم في تفاقم التوترات الاجتماعية والقبلية بسبب ندرة الموارد التي تحافظ على الحياة،

(1176) المكسيك، وإستونيا، والنرويج، وباكستان.

(1177) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الرابع، الأقسام الأول إلى الثالث، والجزء الخامس، القسم الأول، والجزء السادس، القسم الرابع.

(1178) عُمِّت رسالة مؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر (S/2021/988) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(1179) انظر S/PV.8923 (Resumption 1) و S/PV.8923. وانظر أيضاً S/2021/1026.

(1180) انظر S/PV.8923.

المشتركة لتشمل جميع أعضاء مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام. وأكد في ختام إحاطته على الحاجة إلى حلول مبتكرة عبر ركائز المنظمة للأزمات المتعددة الأبعاد.

وتطُرقت رئيسة محكمة العدل الدولية في بيانها إلى ثلاث نقاط تناولها إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة 1/67) بشأن التفاعل بين المحكمة وغيرها من الأجهزة الرئيسية في ذلك المجال. فأولاً، أكدت أن المحكمة ترحب بالجهود التي تبذلها الأجهزة الرئيسية الأخرى لتعزيز لجوء الدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتها أمام المحكمة، وتناولت بالتفصيل مختلف السبل التي يمكن بها للدول الأعضاء أن تفعل ذلك، بما في ذلك من خلال إيداع ما يسمى بإعلان بند الولاية الاختيارية الذي يعترف باختصاص المحكمة أو من خلال المادة 36 (3) من الميثاق⁽¹¹⁷⁵⁾. وتطُرقت إلى النقطة الثانية فقالت إن الجمعية العامة أشارت إلى قدرة أجهزة الأمم المتحدة المعنية على أن تطلب فتاوى من المحكمة، وهي مسألة متروكة بالكامل للجهاز المعني أو الوكالة المتخصصة وأعضائهما، ويجب أن تُدرس بعناية على أساس مجموعة من العوامل والاعتبارات المختلفة. وأخيراً، ذكرت أن الجمعية العامة أعادت تأكيد التزام جميع الدول بالامتثال لقرارات المحكمة في القضايا التي تكون أطرافاً فيها. وأشارت إلى الفقرة 2 من المادة 94 من الميثاق، التي تحدد دوراً محدداً للمجلس في تنفيذ قرارات المحكمة، واعترفت بالممارسة المحدودة جداً لذلك الحكم. وتشير الممارسة المحدودة جداً لذلك الحكم إلى أن الدول وجدت أنه من الأفضل اتباع سبل أخرى لتحقيق التنفيذ الكامل للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية لصالحها. وفي هذا الصدد، قدمت أمثلة على الجهود التي يبذلها الأمين العام في تنفيذ قرارات المحكمة، مضيفة أن تلك الجهود تدل على أن أجهزة الأمم المتحدة الأخرى لديها فرص، في نطاق اختصاص كل منها، للمساهمة في تنفيذ أحكام المحكمة وفي تعزيز السلام والأمن والعدالة.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، شددت وفود عديدة على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتكامل فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وفقاً لولاياتها بموجب الميثاق، لتمكين الدبلوماسية الوقائية الفعالة من خلال الوساطة في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع. وشدد كثيرون أيضاً على ضرورة مشاركة المرأة في عمليات منع نشوب النزاعات. وأعرب عدة

(1175) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن إحالة المنازعات القانونية إلى المحكمة بموجب المادة 36 (3)، انظر الجزء السادس، القسم الرابع.

وعقب الإحاطات، سلط أعضاء المجلس الضوء على مبادرات بلدانهم في معالجة مسألتي تغير المناخ والإرهاب. وناقش المشاركون الصلة بين الأمن من ناحية وآثار تغير المناخ والإرهاب من ناحية أخرى، مع تسليط الضوء على التهديدات التي تشكلها هذه القضايا⁽¹¹⁸¹⁾. وشجع بعض أعضاء المجلس⁽¹¹⁸²⁾ أعضاء آخرين على تأييد مشروع القرار الذي قدمته أيرلندا والنيجر بشأن المناخ والأمن والانضمام إليه. وفي هذا الصدد، تساءل متكلمون آخرون⁽¹¹⁸³⁾ عن الدعوة إلى ربط تحديات تغير المناخ بالإرهاب، بما في ذلك افتراض أن المجلس هو المحفل المناسب لهذه المناقشات. ودعت معظم الدول الأعضاء إلى تهيئة الظروف المواتية لتمكين المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للنساء والفتيات في التصدي للتحديات المرتبطة بتغير المناخ والإرهاب⁽¹¹⁸⁴⁾.

وفي 13 كانون الأول/ديسمبر، عقد المجلس جلسة في إطار البند الفرعي المعنون "المناخ والأمن"⁽¹¹⁸⁵⁾. وفي الجلسة، لم يعتمد المجلس مشروع قرار قدمته 113 دولة عضوا⁽¹¹⁸⁶⁾، بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين⁽¹¹⁸⁷⁾. وتكلم أعضاء المجلس قبل التصويت وبعده، وأعربوا عن آراء متباينة بشأن مشروع القرار. ففي حين رأى بعض أعضاء المجلس، ولا سيما أيرلندا والنيجر بوصفهما قائمين على صياغة مشروع القرار، أنه لا شك في مدى ملاءمة نظر المجلس في الموضوع، علل ممثل الاتحاد الروسي التصويت السلبي لبلده بقوله إن تناول تغير المناخ باعتباره تهديدا للأمن الدولي يحول انتباه المجلس عن الأسباب الحقيقية العميقة الجذور للنزاع في البلدان المدرجة في جدول أعمال المجلس. وأضاف أن عدم استقرار بلدان ومناطق محددة يُعزى إلى مجموعة من الأسباب المحددة التي يختلف بعضها عن بعض في تركيبها وحجمها، وأن مكافحة تغير المناخ والتكيف مع آثاره السلبية مسألة تتعلق بالتنمية المستدامة. وأوضح

(1181) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء السابع، القسم الأول.

(1182) النيجر، والولايات المتحدة، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وأيرلندا، والنرويج، والمملكة المتحدة، وكنيا، وتونس.

(1183) الاتحاد الروسي، والهند، وجمهورية إيران الإسلامية.

(1184) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء الخامس، القسم الأول.

(1185) انظر S/PV.8926.

(1186) S/2021/990.

(1187) انظر S/PV.8926.

ولا سيما المياه ومراعي الماشية. وقال إن ندرة الموارد والمياه والأغذية الزراعية على وجه الخصوص تُوْجج النزاعات القبلية وتهيئ ظروفا تقضي إلى انتشار كيانات غير حكومية، تقودها جماعات إرهابية، تؤثر على آلاف الشباب وتشوش أفكارهم وتسممها وتلقنهم العقائد وتجندهم وتسليحهم وتدريبهم. وقال إنه عند ربط عواقب تغير المناخ تلك بعوامل مقاومة ومحبطة، مثل ضعف أو سوء الحوكمة والفساد والتهميش والاستبعاد السياسي والاجتماعي والمجتمعي، قد يُفهم كيف أن تعزيز المسارات المنحرفة له عواقب بعيدة المدى. وأعرب عن خيبة أمله إزاء استجابات المجتمع الدولي وعن قلقه إزاء مكافحة تغير المناخ والإرهاب والروابط بين هاتين الظاهرتين المدمرتين. وذكر في هذا الصدد أنه في حين تعد مساهمة أفريقيا في التلوث العالمي ضئيلة، فإن نصيبها من الاستثمارات لمعالجة الآثار الضارة لتغير المناخ ضئيل جدا. وأعرب أيضا عن شكوى مفادها أنه في حين تُحشد الجهود الدولية في أجزاء أخرى من العالم لمكافحة الإرهاب، فإن الجهود المبذولة على هذا النطاق قد حرمت منها أفريقيا في معظم الأحيان. وأعرب عن أمله أن تؤدي المناقشة المفتوحة إلى النهوض بمناقشة تلك المعايير المزدوجة وأوجه القصور غير الأخلاقية، وفي المقام الأول والأخير إقرار المجتمع الدولي بالتزاماته ودعا المجلس إلى التصدي لهذا التحدي.

وذكر الأمين التنفيذي للجنة حوض بحيرة تشاد ورئيس فرقة العمل المشتركة المتعددة الجنسيات أنه في الستينيات، كانت بحيرة تشاد واحدة من أكبر بحيرات المياه العذبة في العالم ومصدرا للمنتجات الزراعية قبل وضعها المتدهور الحالي. بيد أن آثار تقلب المناخ وتغيره والضغط السكاني وانعدام الأمن أدت إلى تهديدات مستمرة للأمن الغذائي في حوض البحيرة. وللتخفيف من آثار تغير المناخ ومعالجة الأسباب الجذرية للمرد، تكلم بإسهاب عن المبادرات التي ما برحت لجنة حوض بحيرة تشاد وشركاؤها تضطلع بها في سياق مشاريع إنسانية وإنمائية تهدف إلى استعادة سبل عيش السكان وبناء قدرتهم على الصمود وإصلاح البيئة. ووصف مبادرات أخرى، مثل فرقة العمل المشتركة المتعددة الجنسيات، التي أنشئت لتهيئة بيئة آمنة ومأمونة في المناطق المتضررة من الأنشطة الإرهابية. وطلب في ختام إحاطته دعم الأمم المتحدة لتعبئة المجتمع الدولي لمضاعفة دعمه للمنطقة، ولا سيما لتعزيز دعم مكافحة الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى بتوفير المعدات اللازمة لتمكين القوات من خوض الحرب بفعالية، وتعبئة الموارد للمشاريع والخطط الإقليمية.

السلام والأمن الدوليين ومن اتخاذ خطوة صغيرة وعملية وضرورية لمكافحة آثار تغير المناخ.

وفي عام 2021، اعتمد المجلس ثلاثة قرارات وأربعة بيانات رئاسية فيما يتصل بالبند. وتناولت قرارات المجلس معظم المواضيع المبينة أعلاه، حيث اعتمدت إما في الجلسات أو خطياً عملاً بعدد جلسات التداول بالفيديو المفتوحة، على النحو المبين أعلاه. وفي 26 شباط/فبراير، اعتمد المجلس بالإجماع القرار 2565 (2021)، الذي سَلَّم فيه بالجهود والتدابير التي اقترحتها الأمين العام في ما يتعلق بالتصدي للأثر المحتمل لجائحة كوفيد-19 على البلدان المتضررة من النزاعات، ولا سيما نداه من أجل وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي⁽¹¹⁸⁹⁾. ودعا المجلس في القرار إلى تعزيز التُّهَج الوطنية والمتعددة الأطراف والتعاون الدولي، مثل مرفق كوفاكس، الذي أنشئ في إطار مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19، من أجل تيسير حصول الجميع على لقاحات مضادة لكوفيد-19 على قدم المساواة وبتكلفة ميسورة في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع وحالات الطوارئ الإنسانية المعقّدة، وأكد في الوقت نفسه ضرورة إقامة شراكات دولية، لا سيما من أجل توسيع نطاق قدرات التصنيع والتوزيع، وأقر دور التحصين الواسع النطاق ضد كوفيد-19 باعتباره منفعة عامة عالمية للصحة⁽¹¹⁹⁰⁾.

وفي 8 نيسان/أبريل، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً أشار فيه إلى قراره 2365 (2017) بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام ودعا الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى مضاعفة جهودها لتنفيذ هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام. وأكد المجلس في هذا الصدد أهمية الإجراءات المتعلقة بالألغام والحاجة إلى تعزيز الجهود الدولية في هذا المجال، ولا سيما في حالات النزاع المسلح⁽¹¹⁹¹⁾.

وفي 9 آب/أغسطس، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً لاحظ فيه بقلق استمرار الأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين من جراء أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وسفر الإرهابيين واستخدامهم للبحر لتنفيذ جرائم وارتيكاب أعمال تستهدف النقل البحري والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والبنية التحتية الحيوية والمصالح البحرية

أيضاً أن الاتحاد الروسي لا يرفض المشروع فحسب. وأوضح أن بلده يقترح بديلاً عن هذا النهج الأحادي الجانب يسترشد بنهج شامل يأخذ في الاعتبار مختلف البلدان والمناطق. وشرح ممثل الهند تصويته السلبي، فقال إنه لا توجد حاجة حقيقية لمشروع القرار هذا سوى إخضاع تغير المناخ لسيطرة مجلس الأمن. وبدلاً من معالجة شواغل البلدان النامية وتحميل البلدان المتقدمة النمو المسؤولية عن الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، قال إن ذلك يبعث برسالة خاطئة مفادها أن المجتمع الدولي على استعداد للانقسام والانحراف عن المسار تحت ستار الأمن. واعتبر أن مشروع القرار هذا هو خطوة إلى الوراء تبعد عن العزم الجماعي على مكافحة تغير المناخ. وقال ممثل الصين في معرض تعليقه لامتناع الصين عن التصويت إن مشروع القرار لا يتناول عدداً من المسائل الهامة. وأضاف أنه لا يتعين على المجلس أن يقوم باستعراض سياسي وإنما استخدام سلطته الفريدة لإنشاء آلية للرصد ومساعدة البلدان المتقدمة النمو على الوفاء بتعهداتها وضممان احترام التزاماتها. وذكر أن الاتحاد الروسي والصين والهند قدمت معاً مشروع قرار يركز على المسائل الأمنية في منطقة الساحل، بما في ذلك تحديات تغير المناخ، وأعرب عن أمله في أن يشارك في تقديمه الحاضرون وغير الحاضرين. وأعرب العديد من الأعضاء الذين صوتوا لصالح مشروع القرار عن أسفهم لنتيجة التصويت⁽¹¹⁸⁸⁾. فقال ممثل كينيا إن بلده كان يأمل في التوصل إلى توافق في الآراء ودعا إليه، وبيّن أن كينيا وإن كانت تخالف منقدي مشروع القرار في الرأي في بعض النقاط، فإنها ترى أن هناك حججاً مهمة قدموها كان من الممكن إدراجها. وأضاف أن كينيا ستواصل مناصرة الجهود الرامية إلى تعزيز العلاقة بين المناخ والأمن، بما في ذلك بوصفها الرئيس المشارك لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمناخ والأمن في عام 2022. وبالمثل، قال ممثلو النرويج والمملكة المتحدة وفييت نام إنهم سيواصلون دعم اتخاذ مزيد من الإجراءات على نطاق الأمم المتحدة، بما في ذلك في المجلس، لمكافحة تغير المناخ. وأعرب ممثل المكسيك عن عدم موافقة بلده على "ما أطلق عليه بصورة غير ملائمة حق النقض (الفيتو)" وتوقع أن يؤدي ذلك إلى شل في مجلس الأمن. وقال إن هذا لا يشجع الحوار أو المناقشة بل على العكس من ذلك، فإنه يعوقه. واتهمت ممثلة الولايات المتحدة الاتحاد الروسي بمنع أهم هيئة في العالم من صون

(1188) أيرلندا، والنرويج، والمملكة المتحدة، وفييت نام، والمكسيك، وتونس.

(1189) القرار 2565 (2021)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(1190) المرجع نفسه، الفقرة 1.

(1191) S/PRST/2021/8، الفقرتان الثانية والثالثة.

والنساء والشباب والقطاع الخاص، من أجل إيجاد حلول دائمة
للتحديات الملحة وتلك الطويلة الأجل⁽¹¹⁹⁷⁾.

وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً
سلم فيه بأن أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية تتحمل المسؤولية، في حدود
ولاياتها، عن المساهمة في تحقيق المقاصد المنصوص عليها في
المادة 1 من الميثاق⁽¹¹⁹⁸⁾. وأعرب المجلس أيضاً عن التزامه المستمر
بتعزيز التفاعل بانتظام مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي
والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة وفقاً للولايات
الممنوحة بكل منهم بموجب الميثاق، ولا سيما في ما يتعلق بالمسائل
المتصلة بأدوات وآليات الدبلوماسية الوقائية⁽¹¹⁹⁹⁾.

وفي 22 كانون الأول/ديسمبر، اتخذ المجلس دون إجماع
القرار 2616 (2021)، الذي أعرب فيه عن القلق البالغ من أن النقل
غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع
للاستقرار وإساءة استعمالها في العديد من مناطق العالم لا يزال يهدد
السلام والأمن الدوليين⁽¹²⁰⁰⁾. وقرر المجلس أن ينظر، عند الاقتضاء،
لدى تجديد ولايات عمليات حفظ السلام، في شروط وسبل قيام تلك
العمليات بدعم السلطات الوطنية ذات الصلة في مكافحة النقل غير
المشروع للأسلحة وتسريبها انتهاكاً لتدابير حظر توريد الأسلحة
المفروضة في مناطق عمليات كل منها، وشجع عمليات السلام التابعة
له وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على تقديم المساعدة في تعزيز
قدرات سلطات البلدان المضيفة، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم مزيداً
من المعلومات عن الاتجاهات العامة للاتجار غير المشروع بالأسلحة
وتسريبها بما يتعارض مع تدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة بقرار
من المجلس ويقدم كذلك مزيداً من التوصيات بشأن هذه المسألة ضمن
التقارير التي تقدم كل سنتين عملاً بالقرار 2220 (2015)⁽¹²⁰¹⁾.

(1197) المرجع نفسه، الفقرات الثالثة والثامنة والعاشرة.

(1198) S/PRST/2021/23، الفقرة الثالثة.

(1199) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة.

(1200) القرار 2616 (2021)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(1201) المرجع نفسه، الفقرات 1 و 2 و 14. وللاطلاع على مزيد من المعلومات
عن مناقشة المجلس بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، انظر
القسم 26 أعلاه ومراجع الممارسات، ملحق 2014-2015، الجزء الأول،
القسم 29. وانظر أيضاً الجزء السابع، القسم الأول-باء.

الأخرى، كما لاحظ استمرار مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود
الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع
بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتهريب المهاجرين، والاتجار
بالأشخاص، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وغير ذلك من
الأنشطة غير المشروعة. ولاحظ أيضاً بأسف ما يقع من خسائر في
الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية وأمن الطاقة والاقتصاد العالمي من
أضرار نتيجة لتلك الأنشطة، وشدد في هذا الصدد على أهمية الحفاظ
على أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات، وحياة الناس في البحر،
وكذلك سبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية وأمنها⁽¹¹⁹²⁾.

وفي 29 أيلول/سبتمبر، اعتمد المجلس بالإجماع القرار
2598 (2021)، الذي رحب فيه بتقرير الأمين العام المؤرخ 2 أيلول/
سبتمبر⁽¹¹⁹³⁾، بما في ذلك ما ورد فيه من ملاحظات بشأن محنة
المهاجرين واللجئين في ليبيا، وأدان جميع أعمال تهريب المهاجرين
والاتجار بالبشر صوب الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقاً منها، وقبالة
الساحل الليبي⁽¹¹⁹⁴⁾. وجدد المجلس أيضاً، لفترة مدتها اثنا عشر شهراً،
الأذون الواردة في الفقرات 7 و 8 و 9 و 10 من القرار 2240 (2015)
المتعلقة بأعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في البحر الإقليمي
لليبيا⁽¹¹⁹⁵⁾.

وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً أكد
فيه مجدداً مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين
واستعداده لبذل مساعٍ لتحقيق سلام مستدام في جميع الحالات
المشمولة بنظره⁽¹¹⁹⁶⁾. ولاحظ المجلس أن الإقصاء واللامساواة قد يكون
لهما أثرهما كعوامل مشددة في الحالات المشمولة بنظره، وكرّر
الإعراب عن التزامه بكفالة المشاركة الكاملة والمجدية للمرأة على قدم
المساواة مع الرجل وإشراك الشباب في جميع مراحل عمليات إحلال
السلام والأمن وتحقيق التنمية وصنع القرار، وحث في الوقت نفسه
الحكومات في حالات النزاع أو ما بعد النزاع على أن تتواصل مع
أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما فيهم جهات المجتمع المدني

(1192) S/PRST/2021/15، الفقرة الثالثة.

(1193) S/2021/767.

(1194) القرار 2598 (2021)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة 1.

(1195) المرجع نفسه، الفقرتان 2 و 3. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن
الحالة في ليبيا، انظر القسم 10 أعلاه.

(1196) S/PRST/2021/22، الفقرة الأولى.

الجدول 1

الجلسات: صون السلام والأمن الدوليين

مجلس الجلسات وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8850 7 أيلول/سبتمبر 2021					رئيسة مجلس الحكماء؛ جميع أعضاء وعضو فخري في مجلس الحكماء؛ وعضوة مجلس الحكماء والرئيسة السابقة للبربريا؛ وعضو مجلس الحكماء والرئيس السابق للمكسيك	
S/PV.8864 و S/2021/815 23 أيلول/سبتمبر 2021	المناخ والأمن رسالة مؤرخة 9 أيلول/سبتمبر 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأيرلندا لدى الأمم المتحدة (S/2021/782)				مديرة العمليات في مركز إلمان للسلام وحقوق الإنسان	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس (ب)، والشخص المدعو (ج)
S/PV.8868 29 أيلول/سبتمبر 2021			مشروع قرار مقدم من 34 دولة عضواً (د) (S/2021/825)	30 دولة عضواً (هـ)		القرار 2598 (2021) 0-0-15 (أُخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8900 و S/PV.8900 (Resumption 1) و S/2021/935 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	الاستبعاد وعدم المساواة والنزاع رسالة مؤرخة 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (S/2021/883)		27 دولة عضواً (ز)		خبيرة شؤون السكان الأصليين (لوردس تيبان غوالا)	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس (ح)، وجميع المدعويين (ج)
S/PV.8906 و S/PV.8906 (Resumption 1) و S/2021/952 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	السلام والأمن من خلال الدبلوماسية الوقائية: هدف مشترك لجميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة رسالة مؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (S/2021/888)		35 دولة عضواً (ط)		رئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيسة محكمة العدل الدولية	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين (ي)
S/PV.8923 و S/PV.8923 (Resumption 1) و S/2021/1026 9 كانون الأول/ديسمبر 2021	الأمن في سياق الإرهاب وتغير المناخ رسالة مؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة (S/2021/988)		39 دولة عضواً (ك)		رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، والأمين التنفيذي للجنة حوض بحيرة تشاد ورئيس فرقة العمل المشتركة المتعددة الجنسيات، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس (ل)، وجميع المدعويين (م)
S/PV.8926 13 كانون الأول/ديسمبر 2021	المناخ والأمن		مشروع قرار مقدم من 113 دولة عضواً (ن) (S/2021/990)	104 دول أعضاء (س)		13 عضواً من أعضاء المجلس (ع) لم يُعتمد 1-2-12 (ف)

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

مجلس تاريخها	مجلس الند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عمل بالمادة 37	الدعوات عمل بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8942		مشروع قرار مقدم 63 دولة	ستة من أعضاء	القرار 2616 (2021)		
22 كانون الأول/ ديسمبر 2021		من 74 دولة عضواً (أ) عضواً (د)	المجلس (د)	12-0-3 (د)		
		(S/2021/1075)				

- (أ) لم يدل ببيان أي من رئيسة ليبيريا السابقة، إلين جونسون - سيرليف، ورئيس المكسيك السابق، إرنستو سيديو.
- (ب) مثل إستونيا وفيت نام رئيسا البلدين. ومثل أيرلندا (رئيسة المجلس) رئيس وزرائها. ومثل فرنسا وزيرها للشؤون أوروبا والشؤون الخارجية؛ ومثل الهند نائبة وزيرها، السكرتيرة (الغرب)، في وزارة الخارجية؛ ومثل كينيا وزيرة خارجيتها؛ ومثل المكسيك والنرويج وزيرا خارجيتهما؛ ومثل النيجر وزير الدولة ووزير الخارجية والتعاون فيها؛ ومثل تونس وزيرها للشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج؛ ومثل المملكة المتحدة وزير الدولة للشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب آسيا والأمم المتحدة في وزارة الخارجية والكمونولث والتنمية؛ ومثل الولايات المتحدة وزير خارجيتها.
- (ج) شاركت مديرة العمليات في مركز إلمان للسلام وحقوق الإنسان في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.
- (د) إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وبوتسوانا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولااتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.
- (هـ) إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وبوتسوانا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولااتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.
- (و) أذربيجان، والأرجنتين، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرتغال، وبنغلاديش، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، ولبنان، وليختشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، وهولندا، واليابان.
- (ز) مثل المكسيك (رئيسة المجلس) رئيسها. ومثلت إستونيا وزيرة خارجيتها؛ ومثل الهند وزير الدولة للشؤون الخارجية فيها؛ ومثلت الولايات المتحدة ممثلها الدائمة لدى الأمم المتحدة، العضوة في إدارة الرئيس.
- (ح) تكلم ممثل الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل هولندا باسم منظمة "مجموعة الرؤاد من أجل مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة".
- (ط) أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، وكوستاريكا، وليختشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ونيبال، وهولندا، واليابان.
- (ي) شاركت رئيسة محكمة العدل الدولية في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو. وتكلم ممثل أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثل فنلندا باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وأدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة.
- (ك) أستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغابون، وغواتيمالا، والفلين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وقطر، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، ومصر، والمغرب، وملديف، ونيجيريا، وهولندا، واليابان، واليونان.
- (ل) مثل إستونيا والنيجر (رئيسة المجلس) رئيسا البلدين. ومثلت الولايات المتحدة ممثلها الدائمة لدى الأمم المتحدة، العضوة في إدارة الرئيس.
- (م) شارك الأمين التنفيذي للجنة حوض بحيرة تشاد ورئيس قوة العمل المشتركة المتعددة الجنسيات في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو. وتكلم ممثل ألمانيا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمناخ والأمن؛ وتكلمت ممثلة السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ ومثل رئيس وفد الاتحاد الأوروبي نائبه، الذي تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وباسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.
- (ن) الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشييل، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولااتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختشتاين، ولبسوتو، ومالطة، ومالي، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(س) الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، بلغاريا، بليز، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، واليوسنة والهرسك، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوفالو، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيينيا، وغيينيا الاستوائية، وفانواتو، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومقدونيا الشمالية، وملديف، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ع) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، وتونس، والصين، وفيت نام، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة.

(ف) *المؤيدون*: إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفيت نام، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والولايات المتحدة؛ *المعارضون*: الاتحاد الروسي والهند؛ *المتعنون عن التصويت*: الصين.

(ص) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، بلغاريا، بليز، وبنما، وبوتسوانا، واليوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيينيا، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ق) إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، بلغاريا، بليز، وبنما، وبوتسوانا، واليوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيينيا، وفانواتو، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ر) الاتحاد الروسي، والصين، وفيت نام، والمكسيك، والنيجر، والهند.

(ش) *المؤيدون*: إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفيت نام، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والولايات المتحدة؛ *المعارضون*: لا أحد؛ *المتعنون عن التصويت*: الاتحاد الروسي، والصين، والهند.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: صون السلم والأمن الدوليين

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	مجلس جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومجلس الإجراء الكتابي
6 كانون الثاني/يناير 2021	S/2021/24	رسالة مؤرخة 8 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
25 كانون الثاني/يناير 2021	S/2021/90	رسالة مؤرخة 27 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
17 شباط/فبراير 2021	S/2021/157	رسالة مؤرخة 19 شباط/فبراير 2021 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
23 شباط/فبراير 2021	S/2021/198	رسالة مؤرخة 25 شباط/فبراير 2021 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
26 شباط/فبراير 2021	S/2021/204	رسالة مؤرخة 26 شباط/فبراير 2021 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2565 (2021) 0-15 S/2021/195

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
11 آذار/مارس 2021	S/2021/250	رسالة مؤرخة 16 آذار/مارس 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
8 نيسان/أبريل 2021	S/2021/346	رسالة مؤرخة 12 نيسان/أبريل 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	S/PRST/2021/8
7 أيار/مايو 2021	S/2021/456	رسالة مؤرخة 11 أيار/مايو 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
29 حزيران/يونيه 2021	S/2021/621	رسالة مؤرخة 1 تموز/يوليه 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
9 آب/أغسطس 2021	S/2021/722	رسالة مؤرخة 12 آب/أغسطس 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	S/PRST/2021/15

35 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

العربية. وفي جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين من وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام والأمين العام لجامعة الدول العربية⁽¹²⁰⁵⁾. وذكرت وكالة الأمين العام أن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية كان حاسماً في زيادة الجهود الرامية إلى معالجة مختلف الحالات في العالم العربي، كما هو الحال فيما يتعلق بليبيا، والنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني، والسودان، والجمهورية العربية السورية، واليمن، والخليج الفارسي. ولاحظت أن هذا التعاون قد ازداد في السنوات الأخيرة، وسلطت الضوء على عمليات تبادل الموظفين وعقد حلقات عمل بشأن الوساطة وبناء السلام والاضطلاع بعمليات بناء القدرات المتعلقة بصنع السلام الشامل. وشددت وكالة الأمين العام على أن مكتب الأمم المتحدة للاتصال لدى جامعة الدول العربية، الذي أنشئ في عام 2019، قد يسر الاتصالات المنتظمة مع المبعوثين الخاصين للأمم المتحدة. وأثنت أيضاً على شبكة الوسيطات العربيات، التي أنشئت تحت رعاية جامعة الدول العربية بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، من أجل تمكين المنطقة من زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات والحفاظ على السلام. وشددت وكالة الأمين العام على الدور الحاسم للمجلس في تعزيز الجهود الجماعية للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في المنطقة العربية. وقالت إنها تتطلع إلى المجلس بوصفه القائم

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة واحدة فيما يتصل بالبند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، اتخذت شكل إحاطة⁽¹²⁰²⁾. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين. وعقد أعضاء المجلس أيضاً أربعة جلسات تداول بالفيديو مفتوحة، بما في ذلك جلسات تداول بالفيديو رفيعة المستوى، فيما يتصل بالبند⁽¹²⁰³⁾. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو. وإضافة إلى ذلك، اعتمد المجلس ثلاثة بيانات رئيسية فيما يتصل بالبند.

وفي 18 كانون الثاني/يناير، وبمبادرة من تونس، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر⁽¹²⁰⁴⁾، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة ركزت على التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول

(1202) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، بما في ذلك الجلسات الحضورية ولسات التداول بالفيديو الرفيعة المستوى، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(1203) انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 36. وانظر أيضاً S/2021/1014. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني، القسم الأول ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(1204) عُمِّت رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2020 (S/2020/1316) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(1205) انظر S/2021/66.

بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بموجب الفصل الثامن من الميثاق، وكذلك بين مبعوثيهما الخاصين، فيما يتعلق بجملة أمور منها مكافحة الإرهاب، وحل النزاعات ومنع نشوب النزاعات، والوساطة، وحفظ السلام، وبناء السلام. وفي هذا الصدد، رحب متكلمون⁽¹²⁰⁹⁾ بفتح مكتب الأمم المتحدة للاتصال في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة، وشدد البعض⁽¹²¹⁰⁾ على أنه يمكن أن يكون بمثابة عامل حفاز لتطوير التعاون بين المنظمتين، فضلا عن تعزيز التعاون في مجال الأمن الإقليمي. ورحب متكلمون⁽¹²¹¹⁾ بممارسة الإحاطات السنوية التي يقدمها الأمين العام لجامعة الدول العربية أمام المجلس، وأشار ممثل المكسيك إلى أنها مفيدة من حيث تحديد الفرص والإسهام بطريقة متوازنة في معالجة الأوضاع في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ورحب متكلمون⁽¹²¹²⁾ أيضاً بإعلان العلا الذي اعتمدته الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ومصر في 5 كانون الثاني/يناير 2021، والذي أدى إلى إعادة فتح الحدود والمجال الجوي مع قطر، مع اعتراف البعض⁽¹²¹³⁾ بمساهمة في تعزيز الاستقرار الإقليمي. وختاماً، أشار متكلمون⁽¹²¹⁴⁾ إلى اتفاقات التطبيع المبرمة بين إسرائيل وعدة دول أعضاء في جامعة الدول العربية، وهي الإمارات العربية المتحدة والبحرين والسودان والمغرب، وأشار البعض⁽¹²¹⁵⁾ أيضاً إلى أن هذا التطبيع يمكن أن يساعد على تعزيز المزيد من السلام والأمن الإقليميين⁽¹²¹⁶⁾.

وفي 29 كانون الثاني/يناير، وفيما يتصل بالبند نفسه، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً رحب فيه بالتعاون الوثيق بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وكرر الإعراب عن عزمه النظر في اتخاذ

(1209) تونس، والصين، وفرنسا، والهند، وأيرلندا، والمكسيك، والنيجر، والاتحاد الروسي، وفيت نام، والإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية).

(1210) الصين وفرنسا.

(1211) فرنسا، والهند، والمكسيك، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية).

(1212) إستونيا، وفرنسا، وأيرلندا، والمكسيك، والنرويج، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والولايات المتحدة.

(1213) أيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والولايات المتحدة.

(1214) إستونيا، وفرنسا، والهند، وأيرلندا، والنرويج، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(1215) المرجع نفسه، إستونيا، وفرنسا، والهند، والولايات المتحدة.

(1216) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الإحاطات والمناقشة التي دارت خلال جلسة التداول بالفيديو، انظر الجزء الثامن، القسم الأول.

الرئيسي على الفصل الثامن من الميثاق، لمواصلة دعم العمل التعاوني للمنظمتين من أجل تعزيز السلام والازدهار في المنطقة العربية.

وأكد الأمين العام لجامعة الدول العربية في ملاحظاته على التزام الجامعة بالتطوير الكامل للعلاقة مع الأمم المتحدة، جنبا إلى جنب مع كل من المجلس والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة. وقال إنه منذ إحاطته الأخيرة في عام 2019، شهدت المنطقة العربية عدة تطورات أثرت على أمنها واستقرارها، جاء بعضها إيجابياً وأسهم في حل الأزمات المطروحة على جدول الأعمال المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، في حين أفضى البعض الآخر إلى تراجع وتعقيد الجهود المشتركة لكلا المنظمتين لتسوية هذه الأزمات ومعالجة أسبابها الجذرية. ومع استمرار النزاعات على عدد من الجبهات، خلقت الجائحة مزيجاً خطيراً وفرضت كلفة إنسانية هائلة على السكان. وإضافة إلى ذلك، لا تزال المنطقة العربية تعاني من تدخلات خطيرة من جانب قوى إقليمية في شؤونها الداخلية مما أدى إلى زيادة عدم الاستقرار وإطالة أمد النزاعات القائمة وزيادة تعقيدها. وفي هذا السياق، أعطى الأمين العام مثالا هو الحالة في الجمهورية العربية السورية، حيث تمارس خمسة بلدان تدخلات عسكرية صارخة، مما يضعف فرص التوصل إلى تسوية سياسية ويؤثر على الحالة الإنسانية. وقال إن التبعات الإنسانية والسياسية والأمنية لاستمرار الأزمة السورية دون حل ستكون لها انعكاسات عميقة على المنطقة وتفاعلاتها لسنوات طويلة قادمة. ووصف أيضاً عمل جامعة الدول العربية في بلدان أخرى في المنطقة، بما فيها اليمن وليبيا، وقال إنه يتطلع إلى الوصول إلى المستوى الأمثل بآليات التشاور والتنسيق مع المجلس ومع منظومة الأمم المتحدة ككل فيما يتعلق بمسائل أخرى مثل الحالة في السودان والحالة في الصومال والحالة في القرن الأفريقي.

وعقب الإحاطتين، أعرب متكلمون عن تأييدهم للبيان الرئاسي المعتمد في 13 حزيران/يونيه 2019⁽¹²⁰⁶⁾، والذي دعا فيه المجلس، في جملة أمور، إلى زيادة التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية⁽¹²⁰⁷⁾. وأعرب متكلمون⁽¹²⁰⁸⁾ أيضاً عن تأييدهم لتوطيد التعاون

(1206) S/PRST/2019/5.

(1207) انظر S/2021/66 (تونس، وإستونيا، والمكسيك، والنيجر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية)).

(1208) تونس، والصين، وإستونيا، وفرنسا، والهند، وأيرلندا، وكينيا، والمكسيك، والنيجر، والنرويج، والاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والولايات المتحدة، وفيت نام، والإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية).

التكامل تتيح للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تقديم دعم أكثر فعالية للدول الأعضاء في إدارة عمليات الانتقال السياسية المعقدة وفي إيجاد حلول مستدامة للتحديات السياسية. وشدد الأمين العام كذلك على أن تعزيز شراكات الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية جزء لا يتجزأ من رؤيته لتعددية أطراف قوامها شبكة تربط بين جميع العناصر. وبالإشارة إلى الحوار التفاعلي الرفيع المستوى الذي يجري كل سنتين مع رؤساء المنظمات الإقليمية الذي عقد افتراضيا في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وشارك فيه ممثلون عن 23 منظمة، ذكر أنه ساعد على إضفاء الطابع المؤسسي على العمل المشترك وتحسين التعاون في سياقات الأزمات. وأعرب عن التزامه بمواصلة التفاعل على نحو أوثق لتعزيز بناء الثقة والحوار في منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها.

وشدد الأمين العام السابق في ملاحظاته على أنه في ذلك الوقت، يواجه المجتمع الدولي كله عددا كبيرا من التحديات الهائلة، التي تشمل جائحة عالمية مستمرة وقاتلة، وأزمات طويلة الأمد وناشئة تتعلق بالنزاعات والأمن، وحالة طوارئ مناخية متفاقمة. وفي معرض الإشارة إلى أن بعض البلدان أعطت الأولوية للقومية والانعزالية عوضا عن التعاون والشرابة، شدد على أن الشراكات التعاونية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لها دور هام للغاية للمساعدة في كفالة صون السلام والأمن الدوليين على النحو المتوخى في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وسلم الأمين العام السابق على وجه التحديد بأن للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أدوارا فريدة وبارزة تؤديها في تعزيز الحوار وبناء الثقة في منع نشوب النزاعات وحلها، وكذلك في توفير تقييمات الإنذار المبكر بالجرائم الوحشية. وحث جميع أعضاء المجلس على زيادة دعمهم لجهود الأمين العام في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع. وفيما يتعلق بميانمار، قال الأمين العام السابق إن تدهور الحالة في البلد يشكل لحظة محورية لإبراز فائدة التعاون بين الأمم المتحدة وشركائها الإقليميين في صون السلام والأمن، وشدد على أن المهمة المقبلة تتطلب بذل جهود جماعية ومنسقة من الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والمنطقة الأوسع نطاقا لتجنب وقوع كارثة.

وعقب الإحاطتين، أقر المتكلمون بدور ومساهمة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بموجب الفصل الثامن من الميثاق، في صون السلام والأمن الدوليين، بسبل منها على سبيل المثال التسوية السلمية للمنازعات، وحل النزاعات ومنع نشوب النزاعات، وبناء السلام،

خطوات أخرى من أجل توثيق عرى التعاون بين المنظمتين⁽¹²¹⁷⁾. وفي هذا الصدد، أيد المجلس عقد جلسة إحاطة سنوية يقدمها الأمين العام لجامعة الدول العربية، من أجل زيادة توطيد التعاون مع المجلس بشأن المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن⁽¹²¹⁸⁾. ورحب أيضا بافتتاح مكتب الأمم المتحدة للاتصال لدى جامعة الدول العربية وشجع الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية على تعزيز دور مكتب الاتصال في توطيد التعاون بين المنظمتين⁽¹²¹⁹⁾. وشجع المجلس أيضاً على عقد اجتماع سنوي غير رسمي بين أعضائه وأعضاء مجلس جامعة الدول العربية، وكلما أمكن، اجتماع غير رسمي بين أعضائه وممثلي "ترويك" القمة العربية والأمين العام لجامعة الدول العربية على هامش الجزء الرفيع المستوى للجمعية العامة⁽¹²²⁰⁾.

وفي 19 نيسان/أبريل، وبمبادرة من فييت نام، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر⁽¹²²¹⁾، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة رفيعة المستوى فيما يتصل بالبند، ركزت على التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تعزيز بناء الثقة والحوار في مجال منع نشوب النزاعات وحلها⁽¹²²²⁾. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام والأمين العام السابق، بان كي - مون. ولاحظ الأمين العام في إحاطته أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية قد نما بشكل كبير منذ عام 1945، وأنه في وقت تقديم الإحاطة يشمل الدبلوماسية الوقائية، والوساطة، ومكافحة الإرهاب، ومنع التطرف العنيف، وحفظ السلام، وبناء السلام، وتعزيز حقوق الإنسان، والنهوض بالخطوة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ومكافحة تغير المناخ، والتصدي لجائحة كوفيد-19. وشدد أيضا على أن استثمار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في إضفاء الطابع المؤسسي على الشراكات قد تحول إلى علاقات أكثر فعالية قبل الأزمات وأثناءها وبعدها، وتحققت نتائج عملية ملموسة. وقدم أمثلة على هذا التعاون في مجموعة متنوعة من البلدان وذكر أنها تبين أن القدرة على التعاون والبناء على أوجه

(1217) S/PRST/2021/2، الفقرة الخامسة.

(1218) المرجع نفسه، الفقرة الحادية عشرة.

(1219) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة عشرة.

(1220) المرجع نفسه، الفقرة الثانية عشرة.

(1221) عُمِّت رسالة مؤرخة 25 آذار/مارس (S/2021/297) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(1222) انظر S/2021/394.

التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، جنباً إلى جنب مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، من أجل تحقيق الاستقرار في الحالة السياسية الداخلية في جنوب السودان. واعترفت وفود⁽¹²²⁸⁾ أيضاً بدور الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تعزيز العملية الانتقالية السياسية في مالي. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت ممثلة فرنسا إلى دور جامعة الدول العربية في تيسير العديد من العمليات السياسية، لا سيما في ليبيا واليمن والجمهورية العربية السورية والشرق الأوسط عموماً. وفي السياق نفسه، ذكر ممثل لبنان بالدور الحاسم لجامعة الدول العربية في إبرام اتفاق الطائف في عام 1989، الذي أنهى الحرب الأهلية في البلد، وفي أعقاب انفجار مرفأ بيروت. وشددت السويد وليختنشتاين على دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في النهوض بالأولويات المواضيعية مثل الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وشددت الولايات المتحدة على عمل المنظمة في كفالة مشاركة المرأة مشاركة مجدية في جميع العمليات السياسية، في حين أشارت وفود أخرى⁽¹²²⁹⁾ إلى دور المنظمة في كفالة الجهود التي تبذلها بعثة الرصد الخاصة التابعة لها في أوكرانيا، وأشارت مالطا إلى الدور الريادي الذي تضطلع به المنظمة في جهود الوساطة، مثل تلك المرتبطة بفريق الاتصال الثلاثي، ومجموعة مينسك، ومناقشات جنيف الدولية، وخطة 2+5. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى دور منظمة الدول الأمريكية في التوسط في إبرام اتفاقات لحل النزاعات الإقليمية بين بليز وغواتيمالا، وبين هندوراس ونيكاراغوا، وبين كوستاريكا والسلفادور، فضلاً عن مشاركتها في نزاع السلاح والتسريح في كولومبيا. وأعربت ممثلة فرنسا عن تقديرها لعمل المنظمة الدولية للفرانكوفونية، لا سيما فيما يتعلق بمراقبة الانتخابات والحوار السياسي، كما هو الحال في هايتي، وأعرب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة عن تقديره للدور الذي يؤديه الاتحاد الأوروبي في تيسير الحوار بين صربيا وكوسوفو. وأقر مشاركون آخرون⁽¹²³⁰⁾ بمختلف المبادرات المتعلقة بالشبكات النسائية الإقليمية للوساطة وبناء السلام، مثل شبكة النساء الأفريقيات لمنع نشوب النزاعات والوساطة (FemWise Africa)، وشبكة القيادات

والحوار، والوساطة، وسلط عدة متكلمين الضوء أيضاً على المزايا النسبية، مثل القرب الجغرافي والفهم الأفضل للديناميات المحلية. وشددوا أيضاً على ضرورة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة، بما في ذلك المجلس، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجالات مثل المناخ وحفظ السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها. وأكدت المراقبة عن الاتحاد الأفريقي إنه بالرغم من ذلك فإن استمرار عدم الوضوح بشأن مبدأي عدم التدخل والتبعية قد شكل تحدياً خطيراً للتسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والآليات الإقليمية. وعلاوة على ذلك، شددت عدة وفود⁽¹²²³⁾ على أن التحديات العالمية مثل جائحة كوفيد-19 تؤكد الحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي، بما في ذلك بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وفي هذا الصدد، أعرب بعض المشاركين⁽¹²²⁴⁾ عن تأييدهم لدعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي في أعقاب جائحة كوفيد-19 ورحبوا بدعم المنظمات الإقليمية لهذه الدعوة. وعلى وجه التحديد، اعترفت بعض الوفود⁽¹²²⁵⁾ بمساهمات رابطة أمم جنوب شرق آسيا في صون السلام والأمن، وأشار ممثل فييت نام إلى العمل الذي اضطلعت به الرابطة مع الصين للتفاوض حول وضع مدونة لقواعد السلوك في بحر الصين الجنوبي، وأشارت وفود كثيرة⁽¹²²⁶⁾ إلى دور الرابطة وجهودها في معالجة الأزمة في ميانمار. وأشار متكلمون⁽¹²²⁷⁾ أيضاً إلى مساهمة الاتحاد الأفريقي في إيجاد حل للحالة في تيغراي، حيث أشار ممثل المكسيك إلى تخفيف حدة التوترات المتصلة بسد النهضة الإثيوبي الكبير، وأشار ممثل النرويج إلى الحالة على الحدود بين إثيوبيا والسودان، في حين أشارت ممثلة الاتحاد الروسي إلى جهود الوساطة

(1223) فييت نام، وإستونيا، والصين، والمكسيك، وتونس، والنيجر، وبروني دار السلام (بصفقتها الوطنية وبصفقتها رئيسة رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي، وأفغانستان، وأرمينيا، وأستراليا، وإثيوبيا، وكازاخستان، ولبنان، ومالطة، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وكوريا الجنوبية، ورومانيا، ورواندا.

(1224) إستونيا واليابان.

(1225) فييت نام، وأيرلندا، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، وبروني دار السلام (بصفقتها الوطنية وبصفقتها رئيسة رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وإندونيسيا، واليابان، والفلبين، وبولندا.

(1226) فييت نام، وإستونيا، والصين، وأيرلندا، والمكسيك، والولايات المتحدة، والنرويج، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وبروني دار السلام (بصفقتها الوطنية وبصفقتها رئيسة رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، والاتحاد الأوروبي، وأستراليا، وإندونيسيا، واليابان، وليختنشتاين، وجمهورية كوريا، وسويسرا.

(1227) المكسيك، والنرويج، وفرنسا.

(1228) المكسيك، والنرويج، وفرنسا، وغانا، واليابان.

(1229) أيرلندا، والولايات المتحدة، والنرويج، وفرنسا، والسويد، والاتحاد الأوروبي، ومالطة، وأوكرانيا.

(1230) أيرلندا، والنرويج، والمملكة المتحدة، وبيرو، والبرتغال.

المفرطة والترابط. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يروج بقوة للتعددية في مجال اللقاحات، ودعا جميع الجهات الفاعلة إلى رفع القيود المفروضة على تصدير اللقاحات ومكوناتها. وعدا الجائحة، أكد الممثل السامي أن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي قد بلغا مستويات وجودية وشدد على أن للمجلس دورا مهما يضطلع به في مجالي المناخ والصحة وصلاتهما بالسلام والأمن. وفي ضوء مؤتمري قمة رئيسيين للأمم المتحدة مقرر عقدهما في وقت لاحق من هذا العام، أحدهما في كونمينغ، الصين، والآخر في غلاسكو، المملكة المتحدة، ولإعطاء زخم لنجاحهما، أعرب عن أمله في أن يتخذ المجلس قرارا بشأن الصلة بين تغير المناخ والأمن، وهي صلة واضحة بصورة متزايدة. وسلط الضوء أيضا على بضعة مجالات ملموسة يخطر فيها الاتحاد الأوروبي بعمق ويلزم فيها تحقيق نتائج عاجلة، بما في ذلك ما يتعلق بالنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني، والجمهورية العربية السورية، وليبيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبيلاروس، وأوكرانيا، وغرب البلقان.

وعقب الإحاطة، أقر أعضاء المجلس بأن الاتحاد الأوروبي شريك هام للأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك فيما يتعلق بمساهماته في حل المسائل المدرجة في جدول أعمال المجلس، حيث أشار البعض⁽¹²³⁸⁾ إلى دوره في عملية السلام في الشرق الأوسط بوصفه عضوا في المجموعة الرباعية، وأشار آخرون⁽¹²³⁹⁾ إلى دوره في تنشيط واستعادة خطة العمل الشاملة المشتركة، وأشار آخرون كذلك إلى مساهمته في إنفاذ حظر الأسلحة الذي ترضه الأمم المتحدة على ليبيا من خلال العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط (عملية إيريني)⁽¹²⁴⁰⁾. وحذر ممثل الاتحاد الروسي من أن جهود الاتحاد الأوروبي ينبغي ألا تتجاوز الأطر المحددة في ولايات المجلس. وشدد على أن وفده لا تزال لديه أسئلة بشأن عملية إيريني، حيث إن أحد أهدافها هو المساعدة في تنفيذ حظر الأسلحة الذي ترضه الأمم المتحدة على ليبيا. وأقر أعضاء المجلس⁽¹²⁴¹⁾ بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي من أجل تحقيق السلام والأمن وبناء السلام في القارة الأفريقية، وأشار

النسائية الأفريقية، وشبكة الوسيطيات العربيات، وسجل النساء المناصرات للسلام التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا⁽¹²³¹⁾.

وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا فيما يتصل بالبند⁽¹²³²⁾. وأشار المجلس في البيان الرئاسي إلى قراراته وإلى بيانات رئيسه السابقة ذات الصلة التي أكد فيها أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية⁽¹²³³⁾. وسلم أعضاء المجلس بأن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لها ما يؤهلها لفهم الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة بحكم معرفتها بالمنطقة المعنية⁽¹²³⁴⁾، وأن لها ما يؤهلها لتعزيز الثقة والاطمئنان والحوار بين الأطراف المعنية داخل مناطق كل منها، ويمكنها أداء دور في مجالي التعمير بعد انتهاء النزاعات والتنمية المستدامة⁽¹²³⁵⁾. وفي هذا الصدد، شدد المجلس على دور الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في تعزيز تدابير بناء الثقة والحوار على مختلف المستويات مع كفاءة التأزر والانسجام والتكامل بين هذه الجهود، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عند عرض التقارير الخطية المنتظمة عن المسائل المعروضة على المجلس، توصيات لزيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في النهوض ببناء الثقة والحوار⁽¹²³⁶⁾.

وفي 10 حزيران/يونيه، عقد المجلس جلسة ركزت على التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي⁽¹²³⁷⁾. وفي الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية. وأفاد الممثل السامي في ملاحظاته بأن الاتحاد الأوروبي يحدد المجموعة التالية من الأولويات المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بشأن عمليات السلام وإدارة الأزمات من أجل تعزيز التعاون بين المنظمتين وزيادة تأثيرهما إلى أقصى حد ممكن. وأشار إلى أن العالم دخل سنته الثانية من جائحة كوفيد-19، التي أبرزت هشاشة العالم الذي يتسم بالعولمة

(1231) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الإحاطات والمناقشة التي دارت خلال جلسة التداول بالفيديو، انظر الجزء الثامن، القسم الأول.

(1232) S/PRST/2021/9.

(1233) المرجع نفسه، الفقرة الأولى.

(1234) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(1235) المرجع نفسه، الفقرة السادسة.

(1236) المرجع نفسه، الفقرتان السابعة والأخيرة.

(1237) انظر S/PV.8792.

(1238) الهند، وأيرلندا، وتونس، والمكسيك، والصين، وفرنسا، وإستونيا.

(1239) المملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، والهند، وأيرلندا، وتونس، والصين، وفرنسا.

(1240) المملكة المتحدة، وتونس، والولايات المتحدة، والمكسيك، والنرويج، وفرنسا، والنيجر، وإستونيا.

(1241) كينيا، والمملكة المتحدة، والهند، وتونس، والولايات المتحدة، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والمكسيك، والصين، والنرويج، والنيجر.

إجراءات عاجلة تتطلب التضامن والدعم العالميين، وهي إعطاء الأولوية للاستجابة لجائحة كوفيد-19 في أفريقيا من خلال تسريع وتيرة توزيع اللقاحات، وتقوية النظم الصحية الوطنية، والاستثمارات التي تشد الحاجة إليها في التأهب؛ وإعادة تأكيد التركيز على التنمية المستدامة، بحيث تكون خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 في صميم هذه الجهود المشتركة؛ ومواصلة العمل لتوفير موارد كافية وقابلة للتنبؤ ومستدامة من شأنها أن تعيد إلى الحياة الولايات المتعلقة بالتنمية والسلام والأمن في جميع أنحاء أفريقيا⁽¹²⁵³⁾.

واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى بيان أدلى به رئيس غانا، بصفته رئيس هيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا⁽¹²⁵⁴⁾. وبالإشارة إلى التحديات الأمنية التي تؤثر على القارة الأفريقية، قال رئيس غانا إنه كما أقر الأمين العام في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة"⁽¹²⁵⁵⁾، ثمة حاجة إلى إعادة التأكيد على التضامن العالمي وإيجاد سبل جديدة للعمل معا من أجل الصالح العام⁽¹²⁵⁶⁾. وأعرب عن الأمل في تجديد التضامن داخل المجلس في معالجة الثغرات الموجودة في التعاون بين الأمم المتحدة وتنظيمات أفريقيا القارية والإقليمية. وفي هذا الصدد، عرض بضع نقاط لينظر فيها المجلس. أولا، من الضروري إجراء مشاورات منتظمة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وأجهزته، مثل مجلس السلام والأمن، وكذلك مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ثانيا، ضرورة أن تعزز الأمم المتحدة ثروة الخبرات التي تمتلكها في الدبلوماسية الوقائية في انخراطها مع أفريقيا. ثالثا، ضرورة أن يكون التعاون بين الأمم المتحدة وأفريقيا جهدا منتظما نحو حل الأسباب الجذرية للنزاعات، في سياق الحفاظ على السلام، وأن يتضمن برامج ترمي إلى منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتكرارها. وختاماً، ذكر أن الصلة بين السلام والتنمية هي صلة لا يمكن تجاهلها.

(1253) انظر S/2021/941.

(1254) بالإضافة إلى الاستماع إلى إحاطة قدمها رئيس غانا، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل السامي لصندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي. غير أن بيان الممثل السامي لم يدرج في رسالة رئيس المجلس التي تجمع كل البيانات.

(1255) A/75/982.

(1256) انظر S/2021/941.

البعض⁽¹²⁴²⁾ إلى دعمه لعمليات السلام التي تقودها المنظمات الأفريقية دون الإقليمية، بما في ذلك لجهود حفظ السلام الإقليمية التي تقودها أفريقيا، ولا سيما بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وفيما يتعلق بالقارة الأوروبية، ناقش أعضاء المجلس⁽¹²⁴³⁾ أيضا حالة حقوق الإنسان في بيلاروس والحالة في أوكرانيا. وعلى وجه التحديد، تناول بعض أعضاء المجلس⁽¹²⁴⁴⁾ احتلال وضم شبه جزيرة القرم وسيفاستوبول من قبل الاتحاد الروسي، وأشار البعض⁽¹²⁴⁵⁾ إلى تدخل الاتحاد الروسي في شرق أوكرانيا، وذكر البعض⁽¹²⁴⁶⁾ الحشد العسكري بالقرب من حدود أوكرانيا⁽¹²⁴⁷⁾.

وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر، وبمبادرة من كينيا، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر⁽¹²⁴⁸⁾، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة رفيعة المستوى فيما يتصل بالبند، ركزت على التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي⁽¹²⁴⁹⁾. وخلال جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من نائبة الأمين العام. وأشارت نائبة الأمين العام في ملاحظاتها إلى أن التقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي⁽¹²⁵⁰⁾ يتضمن عددا من التطورات التي تبعث على الأمل، بما في ذلك، على وجه التحديد، التعاون المتزايد بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية بشأن التنمية المستدامة والانتخابات وعمليات السلام⁽¹²⁵¹⁾. وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"⁽¹²⁵²⁾، شددت نائبة الأمين العام على ثلاثة

(1242) كينيا، والمملكة المتحدة، والهند، والولايات المتحدة، والصين، والنرويج، وفرنسا، والنيجر، وإستونيا.

(1243) المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والنرويج، وفرنسا، وإستونيا.

(1244) الولايات المتحدة، والنرويج، وإستونيا.

(1245) الولايات المتحدة وإستونيا.

(1246) فرنسا وإستونيا.

(1247) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المناقشات المتعلقة بأوكرانيا، انظر الجزء الأول، القسم 18.

(1248) عُميت رسالة مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر (S/2021/887) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(1249) انظر S/2021/941.

(1250) S/2021/763.

(1251) انظر S/2021/941.

(1252) A/75/982.

المشتركة المتعددة الجنسيات، حيث شدد البعض⁽¹²⁶³⁾ على الحاجة إلى توافق دعم كاف ومستدام ويمكن التنبؤ به، وأشار البعض⁽¹²⁶⁴⁾ على وجه التحديد إلى الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة⁽¹²⁶⁵⁾.

وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد أعضاء المجلس بياناً رئاسياً⁽¹²⁶⁶⁾. وفي البيان الرئاسي، أثنى المجلس على ما أحرز من تقدم في الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وأكد أن هذه الشراكة ينبغي أن تتطور أكثر لتصبح شراكة ممنهجة وعملية واستراتيجية تستمد جذورها من القيم المشتركة ومن التزام قوي بالتعاون الدولي وتكون موائمة للتحديات الأمنية المعقدة التي تواجه أفريقيا⁽¹²⁶⁷⁾. وشدد المجلس أيضاً على أهمية مواصلة توطيد التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من خلال الشراكة في مختلف عناصر منظومة السلم والأمن الأفريقية⁽¹²⁶⁸⁾. وعلاوة على ذلك، سلم المجلس بأن الترتيبات المخصصة وغير القابلة للتنبؤ بها لتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي ويأذن بها مجلس الأمن تمشياً مع الفصل الثامن من الميثاق قد تؤثر على فعالية عمليات دعم السلام هذه، وشجع على إجراء المزيد من الحوار بشأن الخيارات المتاحة لمعالجة هذه المسألة⁽¹²⁶⁹⁾. وأخيراً، سلم المجلس بالأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 ونطاقها غير المسبوق، حيث تسببت في عواقب اجتماعية واقتصادية وإنسانية وسياسية وأمنية شديدة، بما في ذلك في أفريقيا، وأهاب في جملة أمور بالبلدان المنتجة للقاحات والقطاع الخاص أن تترجم التزاماتها إلى إجراءات من أجل تيسير حصول أفريقيا على اللقاحات على وجه السرعة⁽¹²⁷⁰⁾.

وعقب الإحاطتين، أشار أعضاء المجلس إلى مختلف التهديدات والتحديات التي تواجهها القارة الأفريقية، بما في ذلك الإرهاب والنزاعات المسلحة وعدم الاستقرار، فضلاً عن التحديات الهيكلية مثل الإقصاء والتمييز وغياب سلطة الدولة وضعف الحوكمة⁽¹²⁵⁷⁾. وسلط المتكلمون الضوء على الآثار الإضافية لجائحة كوفيد-19⁽¹²⁵⁸⁾ وتغير المناخ⁽¹²⁵⁹⁾، حيث أشارت كينيا والصين بشكل خاص إلى التحديات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية التي تؤثر على القارة. وفي هذا الصدد، شدد متكلمون⁽¹²⁶⁰⁾ على ضرورة التعاون بين الأمم المتحدة، من جهة، والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية، من جهة أخرى، للتصدي للتحديات التي تواجه السلام والأمن في القارة، بما في ذلك في تنفيذ مبادرة الاتحاد الأفريقي "إسكات البنادق بحلول عام 2030"، وخطة عام 2063، وخطة عام 2030. وعلى وجه التحديد، شدد أعضاء المجلس⁽¹²⁶¹⁾ على الحاجة إلى مساعدة أفريقيا على الحصول على لقاحات كوفيد-19. ودعا أعضاء مجلس الأمن⁽¹²⁶²⁾ أيضاً إلى زيادة التعاون بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي. وأكد ممثل الهند أنه نظراً لأن ما يقرب من 70 في المائة من الولايات المنصوص عليها في قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق تتعلق بأفريقيا، فإن إقامة شراكة قوية وفعالة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي يجب أن تكون الصرح الأساسي. وأقر أعضاء المجلس أيضاً بمساهمات عمليات حفظ السلام التي تقودها أفريقيا في السلم والأمن الدوليين، مثل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وفرقة العمل

(1257) كينيا، وتونس، وفييت نام، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والهند، والصين، والمكسيك، والاتحاد الروسي.

(1258) كينيا، وتونس، وفييت نام، والنرويج، وأيرلندا، والمملكة المتحدة، والصين، والمكسيك، والاتحاد الروسي.

(1259) كينيا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنرويج، وأيرلندا، والمملكة المتحدة، وإستونيا، وفرنسا.

(1260) كينيا، وتونس، وفييت نام، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنرويج، والهند، وأيرلندا، والمملكة المتحدة، وإستونيا، والصين، وفرنسا، والمكسيك، والاتحاد الروسي.

(1261) فييت نام، والنرويج، وأيرلندا، والصين، وفرنسا، والمكسيك.

(1262) تونس، وفييت نام، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنرويج، والهند، وأيرلندا، والمكسيك، والاتحاد الروسي.

(1263) كينيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والهند، وأيرلندا، والصين، وفرنسا.

(1264) كينيا، وتونس، والهند، والصين، وفرنسا، والاتحاد الروسي.

(1265) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الإحاطات والمناقشة التي دارت خلال جلسة التداول بالفيديو، انظر الجزء الثامن، القسم الأول.

(1266) S/PRST/2021/21.

(1267) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة.

(1268) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة.

(1269) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة والعشرون.

(1270) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة.

الجدول 1

الجلسة: التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

مؤرخة الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	بالمادة 37	وغيرها	الدعوات عملاً	الدعوات عملاً بالمادة 39	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8792	الاتحاد الأوروبي	الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية	جميع أعضاء المجلس، والشخص المدعو					
10 حزيران/يونيه 2021								

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	مؤرخة الجلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون) ومؤرخة الإجراء الكتابي
18 كانون الثاني/يناير 2021	S/2021/66	رسالة مؤرخة 20 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
29 كانون الثاني/يناير 2021	لا يوجد محضر (انظر A/76/2، الجزء الثاني، الفصل 36)		S/PRST/2021/2
19 نيسان/أبريل 2021	S/2021/394	رسالة مؤرخة 21 نيسان/أبريل 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	S/PRST/2021/9
28 تشرين الأول/أكتوبر 2021	S/2021/941	رسالة مؤرخة 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء المجلس.	S/PRST/2021/21

الجزء الثاني

النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

المحتويات

الصفحة

236	 ملاحظة استهلاكية
239	أولا - التطورات الإجرائية خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)
239	 ملاحظة
239	 أساليب العمل
242	ثانيا - الجلسات والمحاضر
242	 ملاحظة
245	ألف - الجلسات
252	باء - المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته
252	جيم - الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن
257	دال - المناقشات المتعلقة بالجلسات
260	هاء - المحاضر
261	ثالثا - جدول الأعمال
261	 ملاحظة
262	ألف - إقرار جدول الأعمال (المادة 9 [من النظام الداخلي المؤقت])
265	باء - المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان 10 و 11 [من النظام الداخلي المؤقت])
270	جيم - المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال
272	رابعا - التمثيل ووثائق التفويض
272	 ملاحظة
273	خامسا - الرئاسة
273	 ملاحظة
274	ألف - دور رئيس مجلس الأمن (المادتان 18 و 19 [من النظام الداخلي المؤقت])
276	باء - المناقشات المتعلقة برئاسة مجلس الأمن
279	سادسا - الأمانة العامة
279	 ملاحظة

281	سابعاً - تصريف الأعمال
281	ملاحظة
284	ثامناً - المشاركة
284	ملاحظة
285	ألف - الدعوات الموجهة بموجب المادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت]
287	باء - الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]
290	جيم - الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة 37 أو المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]
291	دال - المناقشات المتعلقة بالمشاركة
294	تاسعاً - اتخاذ القرارات والتصويت
294	ملاحظة
295	ألف - قرارات مجلس الأمن
296	باء - صياغة وتقديم مشاريع القرارات وفقاً للمادة 38
299	جيم - اتخاذ القرار بالتصويت
301	دال - اتخاذ القرارات بدون تصويت
302	هـاء - المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار
304	عاشراً - اللغات
304	ملاحظة
306	حادي عشر - حالة النظام الداخلي المؤقت
306	ملاحظة
المرفق	
309	ألف - جلسات التداول بالفيديو التي عقدها أعضاء المجلس
314	باء - القرارات التي اتخذها المجلس من خلال إجراء التصويت الكتابي
315	جيم - بيانات الرئيس المعتمدة باستخدام الإجراء الكتابي

ملاحظة استهلاكية

يتناول الجزء الثاني من هذا الملحق ممارسات مجلس الأمن في ما يتصل بأحكام نظامه الداخلي المؤقت ومواد ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بها. وبما أن المجلس درج في جلساته الرسمية على تطبيق هذا النظام الداخلي، فإن الجزء الثاني يركز على الحالات التي طُبّق فيها المجلس هذا النظام في إجراءاته تطبيقاً خاصاً بدلاً من حالات تطبيقها على النحو المتعارف عليه.

ونظراً للتأثير المستمر لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على سير عمل المجلس، يتضمن الجزء الثاني قسماً خُصص حصراً للإجراءات وأساليب العمل التي وضعها أعضاء المجلس واتفقوا عليها منذ آذار/مارس 2020. ففي الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 24 أيار/مايو 2021، لم يعقد المجلس أي جلسات في قاعة مجلس الأمن. وبدلاً من ذلك، استمر أعضاء المجلس في ممارسة عقد جلسات التداول بالفيديو في شكل مفتوح ومغلق كوسيلة لمواصلة عمل المجلس. وفي الفترة من 25 أيار/مايو إلى نهاية العام، ورغم أن المجلس عقد معظم جلساته بالحضور الشخصي في قاعة المجلس، فقد اتبعت بعض أعماله نموذجاً مختلطاً، جرى في إطاره التناوب بين طرائق العمل بالجلسات الحضورية والجلسات الافتراضية. وفي عام 2021، استمر عدم اعتبار جلسات التداول بالفيديو، سواء كانت مفتوحة أو مغلقة، جلسات رسمية للمجلس. وكان لذلك تأثير مباشر على تطبيق النظام الداخلي المؤقت وعلى قدرة المجلس على التصويت.

ونتيجة لذلك، اتفق أعضاء المجلس أيضاً على مواصلة الممارسة المتمثلة في اتخاذ القرارات باستخدام إجراء كتابي، أُعلنت نتائجه في جلسة تداول بالفيديو، وكان لها نفس الوضع القانوني الذي تتمتع به القرارات التي يتم التصويت عليها في قاعة مجلس الأمن. وإضافةً إلى ذلك، اعتمدت بيانات الرئيس باتباع إجراء عدم الاعتراض، وأُعلن عنها لاحقاً في جلسات تداول بالفيديو مفتوحة، وكان لها أيضاً نفس المركز الذي تتمتع به البيانات المعتمدة في قاعة المجلس. ولئن اتفق أعضاء المجلس على إجراءات لاعتماد مشاريع القرارات وإصدار بيانات الرئيس، فإنهم لم يتفقوا على أي إجراء للتصويت الإجرائي في إطار أساليب العمل الجديدة.

وينقسم الجزء الثاني إلى 11 قسماً. فالقسم الأول يقدم لمحة عامة عن التطورات الإجرائية وأساليب العمل التي وضعها واتفق عليها أعضاء المجلس في إطار الاستجابة لاستمرار تأثير جائحة كوفيد-19. وعلى غرار الملاحق السابقة، تنقسم الأقسام من الثاني إلى العاشر بحسب ترتيب الفصول ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت، على النحو التالي: القسم الثاني، الجلسات والمحاضر (المادة 28 من الميثاق والمواد 1-5 و 48-57 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الثالث، جدول الأعمال (المواد 6-12 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الرابع، التمثيل ووثائق التفويض (المواد 13-17 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الخامس، الرئاسة (المواد 18-20 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم السادس، الأمانة العامة (المواد 21-26 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم السابع، تصريف الأعمال (المواد 27 و 29 و 30 و 33 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الثامن، المشاركة (المادتان 31 و 32 من الميثاق، والمادتان 37 و 39 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم التاسع، اتخاذ القرارات والتصويت (المادة 27 من الميثاق، والمواد 31، و 32، و 34-36، و 38، و 40 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم العاشر، اللغات (المواد 41-47 [من النظام الداخلي المؤقت]). ويتناول القسم الحادي عشر حالة النظام الداخلي المؤقت (المادة 30 من الميثاق).

أما المواد المتبقية من النظام الداخلي المؤقت، فيجري تناولها في الأجزاء الأخرى من هذا الملحق، وذلك على النحو التالي: المادة 28 المتعلقة بالأجهزة الفرعية للمجلس، في الجزأين التاسع والعاشر، وفي ما يتعلق ببعثات مجلس الأمن، في الجزء السادس؛ والمادة 61 المتعلقة بالعلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، في الجزء الرابع.

ولم تشهد الفترة قيد الاستعراض أي حالات طُبِّقت فيها المواد من 58 إلى 60 المتعلقة بقبول أعضاء جدد؛ ولهذا لا يتضمن هذا الملحق أي محتوى يتصل بهذه المواد.

* * *

خلال الفترة قيد الاستعراض، ومع التحسن التدريجي للأوضاع فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19 والتخفيف مما يقابل ذلك من القيود المفروضة في مجالي الصحة والسلامة، استأنف المجلس تدريجياً عقد أنشطته بالحضور الشخصي. ففي عام 2021، عقد المجلس 164 جلسة، مقارنة مع 81 جلسة في عام 2020، منها 150 جلسة علنية (مفتوحة) و 14 جلسة خاصة (مغلقة). وعقد أعضاء المجلس 67 مشاورة غير رسمية للمجلس بكامل هيئته في عام 2021 مقارنة مع 46 جلسة في عام 2020. ووفقاً لأساليب العمل التي وضعها المجلس خلال جائحة كوفيد-19، عقد أعضاء المجلس أيضاً 147 جلسة من جلسات التداول بالفيديو، مقارنة مع 269 جلسة في عام 2020، منها 90 جلسة مفتوحة و 57 جلسة مغلقة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل أعضاء المجلس عقد جلسات تحاور غير رسمية وجلسات بصيغة آريا. ونتيجةً لجائحة كوفيد-19، عُقدت معظم الجلسات بصيغة آريا ونصف جلسات التحاور غير الرسمية بالتداول بالفيديو. وإضافةً إلى ذلك، واصل المجلس توسيع نطاق الممارسة المتمثلة في عقد جلسات اختتام غير رسمية في نهاية كل شهر، حيث عقد معظمها بالحضور الشخصي.

وفي عام 2021، عُرض على المجلس 69 بنداً ونظر في 44 بنداً، مقارنة مع 42 بنداً في عام 2020. ومن تلك البنود البالغ عددها 44 بنداً، تناول 23 بنداً الحالات الخاصة ببلدان معينة والحالات الإقليمية وتناول 21 بنداً مسائل مواضيعية ومسائل أخرى⁽¹⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس 57 قراراً وأصدر 24 بياناً لرئيس المجلس. وأصدر المجلس أيضاً 39 مذكرة من الرئيس و 170 رسالة من الرئيس. ولم يُعتمد مشروع قرار واحد لعدم حصوله على الأصوات التسعة المؤيدة الضرورية، فيما لم يُعتمد مشروع قرار آخر بسبب تصويت عضو دائم ضده. وفي عام 2021، أدى استمرار الصعوبات التي فرضتها جائحة كوفيد-19 على عقد الجلسات الحضرية، خاصة خلال النصف الأول من العام، فضلاً عن عدم وجود آلية للتصويت عن بعد بشأن المسائل الإجرائية، إلى إعاقة قدرة المجلس فعلياً على إجراء عمليات التصويت الإجرائي. ولذلك لم يجر أي تصويت إجرائي في عام 2021.

وواصل أعضاء المجلس إثارة ومناقشة الجوانب المتعلقة بأساليب عمل المجلس، ولا سيما أثناء المناقشة السنوية المفتوحة بشأن أساليب عمل المجلس، التي عُقدت في 16 حزيران/يونيه 2021، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (انظر الحالة 1 والحالات 4 إلى 6)⁽²⁾. وتبادل المشاركون الآراء بشأن مفهوم مرونة المجلس خلال فترة جائحة كوفيد-19، وتأثير إجراءات العمل

(1) انظر S/2022/10.

(2) انظر S/PV.8798 و S/2021/572.

عن بعد التي وُضعت أثناء الجائحة على أساليب عمل المجلس والعودة تدريجياً إلى الأنشطة التي تُعقد بالحضور الشخصي. وانصب التركيز أيضاً في المناقشات على كيفية ضمان الشفافية والكفاءة والتفاعل في عمل المجلس، ولا سيما في ما يتعلق بشكل جلسات المجلس، وجدول الأعمال، ودور رئاسة المجلس، والمشاركة في اجتماعات المجلس وغيرها من الأنشطة، والشمولية وتقاسم الأعباء في عملية اتخاذ القرارات.

وفي 12 تموز/يوليه، أصدر المجلس أربع مذكرات من الرئيس تناولت أساليب عمل المجلس بمختلف جوانبها، بما فيها احتفاظ الأمانة العامة بسجل لفرص التدريب الموجهة لأعضاء المجلس، ودور المنسقين في البعثات الدائمة لأعضاء المجلس في تنفيذ أساليب العمل، والالتزامات الشهرية لرؤساء المجلس بشأن أساليب العمل وتعدد اللغات⁽³⁾. وفي 22 كانون الأول/ديسمبر، أصدر المجلس مذكرة خامسة من الرئيس بشأن أساليب العمل في الظروف الاستثنائية⁽⁴⁾.

(3) انظر S/2021/645 و S/2021/646 و S/2021/647 و S/2021/648.

(4) انظر S/2021/1074.

أولا - التطورات الإجرائية خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

ملاحظة

ووفقاً لما درجت عليه العادة في عام 2020، لا تُعتبر جلسات التداول بالفيديو، سواء كانت جلسات مفتوحة أو مغلقة، جلسات رسمية للمجلس، وخلال النصف الأول من العام، واصل أعضاء المجلس اتخاذ القرارات باتباع إجراء كتابي، حيث تُعلن نتائجه في جلسة تداول بالفيديو، ويكون للقرارات المتخذة عن طريقه نفس المركز القانوني الذي تتمتع به القرارات التي يجري التصويت عليها في قاعة مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، لم تنص أساليب العمل عن بعد على أي إجراء للتصويت الإجمالي، فظل التوافق في الآراء القاعدة المعمول بها فيما يتعلق بجميع المسائل الإجرائية.

ويتناول القسم الأول الممارسات والإجراءات التي وضعها المجلس في عام 2021 فيما يتعلق بأساليب عمله خلال جائحة كوفيد-19.

أساليب العمل

في عام 2021، باستثناء شهر تموز/يوليه، حدد كل رئيس من رؤساء المجلس، في رسالة موجهة إلى ممثلي أعضاء المجلس، أساليب العمل التي اتفق عليها الأعضاء لكل شهر، وعادة ما كانت تبقى على التدابير المبينة في الأشهر السابقة وتستند إليها. ويورد الجدول 1 أدناه الرسائل المعنية الصادرة عن الرئاسة والمعممة في عام 2021 بشأن أساليب العمل خلال جائحة كوفيد-19.

في عام 2021، ونظراً إلى الأثر المستمر لجائحة كوفيد-19، واصل المجلس تنفيذ إجراءات وأساليب العمل التي وضعت في مستهل الجائحة، في آذار/مارس 2020 وتابع تطويرها⁽⁵⁾. ففي الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 24 أيار/مايو 2021، لم يعقد المجلس أي جلسات حضورية أو مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، فعقد بدلاً من ذلك 135 جلسة من جلسات التداول بالفيديو⁽⁶⁾. ومع التحسن التدريجي للحالة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، اعتباراً من 25 أيار/مايو 2021 وحتى نهاية عام 2021، عاد المجلس تدريجياً إلى الأنشطة المقامة بالحضور الشخصي، حيث عقد جلسات في قاعة المجلس، مع استمراره في عقد جلسات التداول بالفيديو المفتوحة. واستؤنفت أيضاً مشاورات المجلس غير الرسمية بكامل هيئته حضورياً في 25 أيار/مايو، في قاعة المجلس، تلاها الاستخدام بالتناوب لقاعة مجلس الأمن وغرفة المشاورات اعتباراً من 15 تشرين الثاني/نوفمبر.

(5) لمزيد من المعلومات عن أساليب العمل التي وضعها أعضاء المجلس في سياق الاستجابة لجائحة كوفيد-19 في عام 2020، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(6) عقد المجلس جلسته 8778 بالحضور الشخصي في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 (انظر S/PV.8778) وجلسته 8779 بالحضور الشخصي في 25 أيار/مايو 2021 (S/PV.8779). ولمزيد من المعلومات عن جلسات المجلس المعقود في عام 2021، انظر القسم الثاني أدناه.

الجدول 1

الرسائل الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى ممثلي أعضاء المجلس بشأن أساليب العمل خلال جائحة كوفيد-19

التاريخ	الرمز	العنوان	الرئاسة	موجز أساليب العمل المتفق عليها
5 كانون الثاني/يناير 2021	S/2021/18	رسالة مؤرخة 5 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	تونس	- الجمع بين جلسات التداول بالفيديو والجلسات بالحضور الشخصي للمجلس - الوثائق المرجعية عن أساليب العمل: S/2020/372 و S/2020/639 و S/2020/966
3 شباط/فبراير 2021	S/2021/106	رسالة مؤرخة 3 شباط/فبراير 2021 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	المملكة المتحدة	- الجمع بين جلسات التداول بالفيديو والجلسات بالحضور الشخصي للمجلس - الوثائق المرجعية عن أساليب العمل: S/2020/372 و S/2020/639 و S/2020/966
9 آذار/مارس 2021	S/2021/245	رسالة مؤرخة 9 آذار/مارس 2021 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	الولايات المتحدة	- جلسات التداول بالفيديو فقط - الوثيقة المرجعية عن أساليب العمل: S/2020/372

التاريخ	الرمز	العنوان	الرئاسة	موجز أساليب العمل المتفق عليها
1 نيسان/أبريل 2021	S/2021/326	رسالة مؤرخة 1 نيسان/أبريل 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	فيت نام	- جلسات التداول بالفيديو لأغلبية المناقشات؛ وجلسات المجلس بالحضور الشخصي فقط إذا اتفق عليها بتوافق الآراء - الوثائق المرجعية عن أساليب العمل: S/2020/372 و S/2020/639 و S/2020/966
3 أيار/مايو 2021	S/2021/428	رسالة مؤرخة 3 أيار/مايو 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	الصين	- الجمع بين جلسات التداول بالفيديو غير الرسمية والجلسات بالحضور الشخصي للمجلس - الوثائق المرجعية عن أساليب العمل: S/2020/253 و S/2020/372 و S/2020/966
1 حزيران/يونيه 2021	S/2021/524	رسالة مؤرخة 1 حزيران/يونيه 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	إستونيا	- الجلسات بالحضور الشخصي في قاعة مجلس الأمن لمعظم المناقشات، والاجتماعات الرفيعة المستوى والاجتماعات الاستثنائية الأخرى المقرر أن تُعقد بشكل افتراضي - الوثيقة المرجعية عن أساليب العمل: S/2020/372
3 آب/أغسطس 2021	S/2021/703	رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	الهند	- تُعقد أغلبية الجلسات في قاعة مجلس الأمن، باستثناء اجتماع رفيع المستوى واحد فيُعقد عن طريق التداول بالفيديو - الوثيقة المرجعية عن أساليب العمل: S/2020/372
3 أيلول/سبتمبر 2021	S/2021/776	رسالة مؤرخة 3 أيلول/سبتمبر 2021 موجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	أيرلندا	- تُعقد جميع الجلسات في قاعة مجلس الأمن. - مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس: جرت بتقديم بيانات خطية في المناقشات المفتوحة؛ وبالحضور الشخصي في جميع الجلسات الأخرى التي دُعيت إليها بموجب المادة 37 أو المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت، أو التي دعا إليها رئيس المجلس وفقا لما اتفق عليه المجلس قبل الجلسة - الوثيقة المرجعية عن أساليب العمل: S/2020/372
5 تشرين الأول/أكتوبر 2021	S/2021/848	رسالة مؤرخة 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	كينيا	- تُعقد أغلبية جلسات المجلس في قاعة مجلس الأمن، باستثناء اجتماع رفيع المستوى واحد فيُعقد عن طريق التداول بالفيديو - الوثيقة المرجعية عن أساليب العمل: S/2020/372
10 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	S/2021/939	رسالة مؤرخة 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	المكسيك	- تُعقد جميع جلسات المجلس في قاعة مجلس الأمن. - مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس: جرت بتقديم بيانات خطية في المناقشات المفتوحة؛ وبالحضور الشخصي في جميع الجلسات الأخرى التي دُعيت إليها بموجب المادة 37 أو المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت، أو التي دعا إليها رئيس المجلس وفقا لما اتفق عليه المجلس قبل الجلسة - الوثيقتان المرجعيتان عن أساليب العمل: S/2020/372 و S/2017/507 ومذكرات رئاسة المجلس الأخرى ذات الصلة المتعلقة بأساليب العمل
6 كانون الأول/ديسمبر 2021	S/2021/1013	رسالة مؤرخة 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	النيجر	- تُعقد جميع جلسات المجلس في قاعة مجلس الأمن. - مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس: جرت بتقديم بيانات خطية في المناقشات المفتوحة؛ وبالحضور الشخصي في جميع الجلسات الأخرى التي دُعيت إليها بموجب المادة 37 أو المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت، أو التي دعا إليها رئيس المجلس وفقا لما اتفق عليه المجلس قبل الجلسة - الوثيقتان المرجعيتان عن أساليب العمل: S/2020/372 و S/2017/507 ومذكرات رئاسة المجلس الأخرى ذات الصلة المتعلقة بأساليب العمل

25 أيار/مايو ومع التخفيف من القيود الصحية، نصت أساليب العمل للأشهر اللاحقة على أن تُعقد جلسات المجلس في معظمها أو جميعها بالحضور الشخصي في قاعة مجلس الأمن⁽¹³⁾. وفي هذا الصدد، أشارت إستونيا خلال فترة توليها لرئاسة المجلس، في الرسالة المؤرخة 1 حزيران/يونيه⁽¹⁴⁾، إلى أن من المتوقع أن تُعقد اجتماعات رفيعة المستوى وعدد قليل من الاجتماعات الخاصة الأخرى بالوسائل الإلكترونية، وإن كان من المتوخى أن تُعقد معظم الجلسات في قاعة المجلس، وذلك بغية إتاحة فرصة المشاركة على نطاق واسع رغم القيود المتصلة بجائحة كوفيد-19. وفي الرسالة المؤرخة 3 آب/أغسطس⁽¹⁵⁾، ذكرت رئاسة الهند للمجلس أنه يجري التخطيط لعقد اجتماع رفيع المستوى في شكل افتراضي، نظرا للقيود الدولية المفروضة على السفر والمبادئ التوجيهية للحجر الصحي. وبالمثل، أشارت رئاسة كينيا في رسالتها المؤرخة 5 تشرين الأول/أكتوبر⁽¹⁶⁾، إلى أنها كانت تعتزم عقد معظم جلسات المجلس بالحضور الشخصي، على أن تُعقد جلسة رفيعة المستوى افتراضياً. وأُعريت رئاسة النيجر، في رسالتها المؤرخة 6 كانون الأول/ديسمبر⁽¹⁷⁾، عن التزامها عقد المشاورات في غرفة المشاورات بالمجلس، للمرة الأولى منذ آذار/مارس 2020. وقد استؤنفت المشاورات التي عُقدت بالحضور الشخصي في قاعة مجلس الأمن في 25 أيار/مايو 2021.

وفيما يتعلق بتدابير الرعاية الصحية والسلامة، شجعت رئاسات المجلس بقوة، في الرسائل المؤرخة 1 حزيران/يونيه و 3 آب/أغسطس و 3 أيلول/سبتمبر و 5 تشرين الأول/أكتوبر⁽¹⁸⁾، المندوبين وموظفي الأمانة الذين يحضرون الجلسات بالحضور الشخصي على التطعيم. وعلاوة على ذلك، أشارت، في الرسائل المؤرخة 3 آب/أغسطس و 3 أيلول/سبتمبر و 5 تشرين الأول/أكتوبر و 6 كانون الأول/ديسمبر⁽¹⁹⁾، إلى أن على المشاركين ارتداء الأقنعة في جميع الأوقات، باستثناء عند حالة الإدلاء بملاحظات أو تناول الكلمة.

وأشارت جميع رسائل رئيس المجلس المبيّنة لأساليب العمل خلال جائحة كوفيد-19، إلى أن طرائق العمل ليست سوى تدابير اتُخذت استجابةً للظروف الاستثنائية والخارقة للعادة الناجمة عن الجائحة، وأن هذه الطرائق يمكن أن تخضع للاستعراض أو التتقيح أو التعديل أو التعليق أو الوقف، رهناً باتفاق جميع أعضاء المجلس. ونصت جميع الرسائل، باستثناء الرسالتين المؤرختين 3 شباط/فبراير و 1 حزيران/يونيه، على أن أساليب العمل لن تشكّل سابقة في المستقبل⁽⁷⁾. وأشارت كذلك الرسائل المؤرخة 5 كانون الثاني/يناير و 3 شباط/فبراير و 1 نيسان/أبريل و 3 أيار/مايو إلى أن اتخاذ القرار المتعلق بعقد جلسات المجلس بالحضور الشخصي هو بيد أعضاء المجلس بناءً على توافق في الآراء ويتوجب من الدائرة الطبية بالأُمم المتحدة وبما تقدمه الأمانة العامة من إرشادات بشأن الصحة والسلامة⁽⁸⁾.

وفي بداية عام 2021، اتفق أعضاء المجلس، في الرسالة المؤرخة 5 كانون الثاني/يناير⁽⁹⁾، على أن يكون عقد الجلسات بالحضور الشخصي عندما يُعتبر ذلك مناسباً، وبناءً على موافقة جميع أعضاء المجلس. ونصت الرسالة نفسها أيضاً على أن تُعقد الجلسات في قاعة مجلس الأمن أو في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في امتثال صارم للبروتوكولات الصحية، والمبادئ التوجيهية للتباعد البدني والتدابير المبيّنة في مرفقي الرسالتين الموجهتين من رئيس المجلس في 1 تموز/يوليه و 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽¹⁰⁾. ومن جهة أخرى، سيستمر انعقاد جلسات التداول بالفيديو وفقاً لأساليب العمل عن المبيّنة في الرسالة المؤرخة 7 أيار/مايو 2020⁽¹¹⁾.

ولم يعقد المجلس أي جلسة بالحضور الشخصي في عام 2021 حتى 25 أيار/مايو. ولذلك، كان من المتوخى في الرسائل المبيّنة لأساليب العمل في شهر شباط/فبراير وآذار/مارس ونيسان/أبريل 2021⁽¹²⁾، أن تجري جميع مناقشات المجلس أو معظمها بشكل افتراضي. وبعد استئناف انعقاد جلسات الحضور الشخصي في

(13) انظر S/2021/524 و S/2021/703 و S/2021/776 و S/2021/848 و S/2021/939 و S/2021/1013.

(14) S/2021/524.

(15) S/2021/703.

(16) S/2021/848.

(17) S/2021/1013.

(18) S/2021/524 و S/2021/703 و S/2021/776 و S/2021/848.

(19) S/2021/703 و S/2021/776 و S/2021/848 و S/2021/1013.

(7) انظر S/2021/18 و S/2021/245 و S/2021/326 و S/2021/428 و S/2021/703 و S/2021/776 و S/2021/848 و S/2021/939 و S/2021/1013.

(8) انظر S/2021/18 و S/2021/106 و S/2021/326 و S/2021/428.

(9) S/2021/18.

(10) S/2020/639 و S/2020/966.

(11) S/2020/372.

(12) S/2021/106 و S/2021/245 و S/2021/326.

وقد ظلت جوانب أساليب العمل المتعلقة ببرنامج العمل غير الرسمي، وإقرار جدول الأعمال، واعتماد الممثلين، وتصريف الأعمال، ومشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس، والإعلان عن جلسات التداول بالفيديو، ومحاضر جلسات التداول بالفيديو، والبث المباشر لجلسات التداول بالفيديو، ونتائج جلسات التداول بالفيديو، والإجراءات الخطية لاتخاذ القرارات واعتماد بيانات الرئيس خاضعة للتدابير الواردة في الرسالة المؤرخة 7 أيار/مايو 2020 الموجهة من رئيس المجلس إلى ممثلي أعضاء مجلس الأمن، وذلك رغم أن الرسائل الصادرة عن رئيس مجلس الأمن في عام 2021 لم تتناول تلك الجوانب صراحةً⁽²²⁾.

وفي مذكرة صادرة في 22 كانون الأول/ديسمبر⁽²³⁾، أشار رئيس مجلس الأمن إلى أن المجلس، واستناداً إلى الدروس المستفادة وإذ يُذكر بالتدابير المؤقتة والاستثنائية الواردة في مختلف الرسائل الصادرة عن الرئيس خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، يلتزم بالحفاظ على حالة التأهب في جميع الظروف، سعياً إلى ضمان قدرته على ممارسة عمله باستمرار وفقاً للمادة 28 من الميثاق.

وفي الرسالتين المؤرختين 10 تشرين الثاني/نوفمبر و 6 كانون الأول/ديسمبر⁽²⁰⁾، قررت رئاسة المكسيك والنيجر للمجلس، على التوالي، أن تسعى كل رئاسة منهما جاهدةً إلى العودة إلى تسيير أعمال المجلس بصورة عادية، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي المؤقت للمجلس. وذكرت الرئاسة كذلك أنه سيُسمح بدخول قاعة مجلس الأمن لِمُمثلي الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في المجلس ودُعيت للمشاركة في الجلسات العلنية للمجلس بموجب المادة 37 أو المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت، أو التي دعيتها رئاسة المجلس بناءً على موافقة المجلس المسبقة. وعلاوة على ذلك، ستظل الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في المجلس قادرة على المشاركة في المناقشات المفتوحة من خلال تقديم بيانات خطية. وفي نفس الرسالتين، شجعت الرئاسة أيضاً على تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017⁽²¹⁾ ومذكرات المجلس الأخرى ذات الصلة بأساليب العمل، من أجل تحسين الكفاءة والشفافية أثناء هذه الفترة غير المسبقة.

(22) S/2020/372. انظر أيضاً S/2020/253 و S/2020/273.

(23) S/2021/1074.

(20) S/2021/939 و S/2021/1013.

(21) S/2017/507.

ثانياً - الجلسات والمحاضر

3 - لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة 1 [من النظام الداخلي المؤقت]

تُعقد اجتماعات مجلس الأمن، باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة 4، بناءً على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضرورياً، على ألا تتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوماً.

المادة 2 [من النظام الداخلي المؤقت]

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناءً على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن.

المادة 3 [من النظام الداخلي المؤقت]

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة 35 أو المادة 11 (3) من

ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بالجلسات وعلنياتها ومحاضر المجلس، وذلك في ما يتصل بالمادة 28 من ميثاق الأمم المتحدة والمواد من 1 إلى 5 ومن 48 إلى 57 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

المادة 28

1 - يُنظَّم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار. ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.

2 - يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه، إذا شاء ذلك، بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال فترة عشرة أيام، بتبليغ الأمين العام بأية توصيات يودون إدخالها على هذا المحضر.

المادة 52 [من النظام الداخلي المؤقت]

تعتبر التوصيات المطلوبة معتمدة ما لم ير الرئيس أن أهميتها تكفي لتقديمها إلى الممثلين في مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يقدم الممثلون في مجلس الأمن خلال هذه الفترة أية تعليقات قد يودون إبداءها. فإذا لم تقدم اعتراضات في هذه الفترة، يصوب المحضر على النحو المطلوب.

المادة 53 [من النظام الداخلي المؤقت]

يُعتبر المحضر الحرفي المشار إليه في المادة 49 أو المحضر المشار إليه في المادة 51، الذي لم يُطلب إدخال توصيات عليه في الفترة التي تقتضيها كل من المادتين 50 و 51، أو الذي صُوب وفقاً لأحكام المادة 52، معتمداً. ويوقعه الرئيس ويصبح المحضر الرسمي لمجلس الأمن.

المادة 54 [من النظام الداخلي المؤقت]

يُنشر المحضر الرسمي للجلسات العلنية لمجلس الأمن، فضلاً عن الوثائق المرفقة به، باللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن.

المادة 55 [من النظام الداخلي المؤقت]

لدى اختتام أية جلسة خاصة، يصدر مجلس الأمن بلاغاً عن طريق الأمين العام.

المادة 56 [من النظام الداخلي المؤقت]

يكون لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اشتركت في جلسة خاصة، على الدوام، حق الرجوع إلى محضر تلك الجلسة في مكتب الأمين العام. ولمجلس الأمن أن يسمح في أي وقت من الأوقات للممثلين المخولين لدول أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاطلاع على هذا المحضر.

المادة 57 [من النظام الداخلي المؤقت]

يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن، مرة واحدة كل سنة، قائمة بالمحاضر والوثائق التي كانت تعتبر حتى ذلك الحين سرية. ويقرر مجلس الأمن أي المحاضر والوثائق منها يجب أن يتاح للدول

الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة 11 (2)، أو إذا نبه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة 99.

المادة 4 [من النظام الداخلي المؤقت]

يعقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة 28 (2) من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن.

المادة 5 [من النظام الداخلي المؤقت]

تُعقد اجتماعات مجلس الأمن عادة في مقر الأمم المتحدة. ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن أو للأمين العام أن يقترح اجتماع مجلس الأمن في مكان آخر. فإذا قبل مجلس الأمن الاقتراح، كان عليه تعيين مكان اجتماع المجلس ومدة اجتماعه في ذلك المكان.

المادة 48 [من النظام الداخلي المؤقت]

تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وتناقش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام ويُتخذ فيها في جلسة خاصة.

المادة 49 [من النظام الداخلي المؤقت]

مع مراعاة أحكام المادة 51، يوفر المحضر الحرفي لكل جلسة يعقدها مجلس الأمن للممثلين في مجلس الأمن ولممثلي أية دول أخرى اشتركت في الجلسة وذلك في موعد لا يتجاوز الساعة 10:00 من صباح أول عمل يعقب تلك الجلسة.

المادة 50 [من النظام الداخلي المؤقت]

يقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال يومي عمل بعد الوقت المبين في المادة 49، بتبليغ الأمين العام بأية توصيات يودون إدخالها على المحضر الحرفي.

المادة 51 [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يقرر إعداد محضر أية جلسة خاصة بنسخة واحدة فقط. ويحتفظ الأمين العام بهذا المحضر. ويقوم ممثلو

هيئته. وإضافةً إلى ذلك، ووفقاً لأساليب عمل المجلس المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19⁽²⁴⁾، عقد أعضاء المجلس 147 جلسة من جلسات التداول بالفيديو، منها 90 جلسة مفتوحة و 57 جلسة مغلقة. وعقد أعضاء المجلس أيضاً سبع جلسات تحاور غير رسمية و 32 اجتماعاً بصيغة آريا. ويبين الشكل الأول أدناه العدد الإجمالي للجلسات والمشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس في الفترة من عام 2012 إلى عام 2021، إلى جانب عدد الجلسات المفتوحة والمغلقة التي عُقدت عن طريق التداول بالفيديو في عامي 2020 و 2021.

(24) لمزيد من المعلومات عن أساليب العمل التي استحدثها المجلس في سياق الاستجابة لجائحة كوفيد-19، انظر القسم الأول أعلاه ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

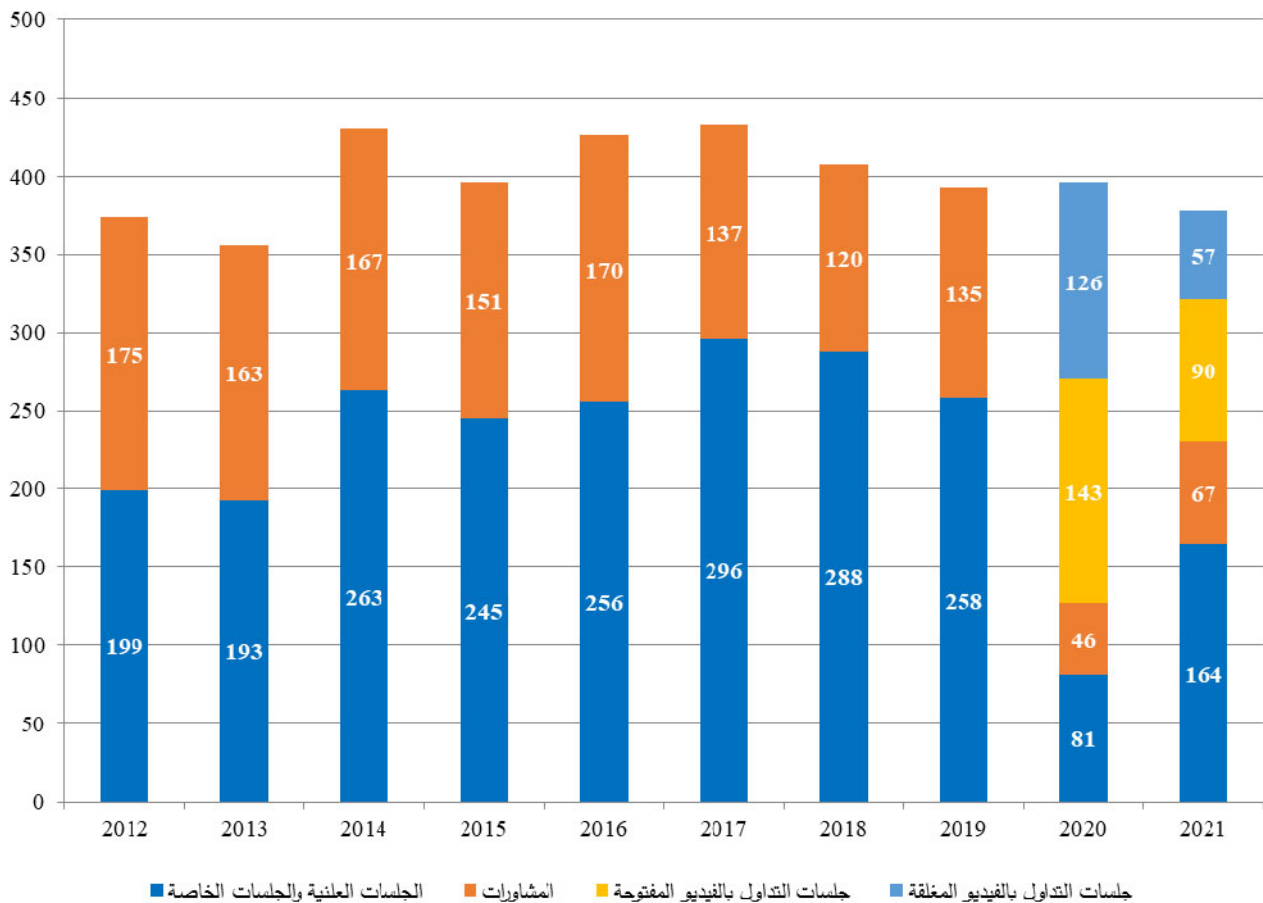
الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وأياً يجب أن ينشر، وأياً يجب أن يبقى سرّياً. يتضمن القسم الأول خمسة أقسام فرعية، وهي:

يتضمن هذا القسم خمسة أقسام فرعية هي كما يلي: ألف، الجلسات، وهو قسم فرعي يتعلق بعقد الجلسات عملاً بالمواد من 1 إلى 5 والمادة 48 [من النظام الداخلي المؤقت]؛ باء - المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته؛ جيم - الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن؛ دال - المناقشات المتعلقة بالجلسات؛ هاء - المحاضر، التي تُحفظ وفقاً للمواد من 49 إلى 57.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس 164 جلسة، منها 150 جلسة علنية (مفتوحة) و 14 جلسة خاصة (مغلقة). وعقد المجلس أيضاً ما مجموعه 67 مشاورة غير رسمية للمجلس بكامل

الشكل الأول

عدد الجلسات والمشاورات و جلسات التداول بالفيديو، 2012-2021



ألف - الجلسات

واصل المجلس، في بعض الأحيان، عقد أكثر من جلسة واحدة في اليوم، وفعل ذلك أيضاً في ما يتعلق بجلسات التداول بالفيديو.

وفي عام 2021، لم يعقد المجلس أي جلسات دورية عملاً بالمادة 4 أو أي جلسات خارج المقر بموجب المادة 5.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي رسائل من الدول الأعضاء تطلب إلى المجلس عقد اجتماع وتُكرت فيها صراحة المادة 2 أو 3 أساساً للطلب. ويورد الجدول 2 رسالتين تطلبان عقد جلسة طارئة أو استثنائية تستشهدان صراحةً أو ضمناً بالمادة 35 من الميثاق، التي تجيز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول غير الأعضاء فيها إحالة المنازعات إلى المجلس⁽²⁶⁾.

(26) ولمزيد من المعلومات عن المادة 35 من الميثاق، انظر الجزء السادس، القسم الأول.

1 - تطبيق مواد النظام الداخلي المؤقت المتصلة بالجلسات

نظراً للقيود الصحية المفروضة في سياق جائحة كوفيد-19، لم يعقد المجلس أي جلسات رسمية في الفترة الممتدة من 8 كانون الأول/ديسمبر 2020 إلى 24 أيار/مايو 2021، متجاوزاً بذلك الحد الأقصى البالغ 14 يوماً للفترات الفاصلة بين الجلسات المحدد بمقتضى المادة 1 من النظام الداخلي المؤقت⁽²⁵⁾. وخلال الفترة قيد الاستعراض،

(25) كانت آخر جلسة يعقدها المجلس بالحضور الشخصي قبل التوقف الناجم عن جائحة كوفيد-19 جلسته 8778 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، وكانت أول جلسة يستأنف بها عقد الجلسات بالحضور الشخصي جلسته 8779 المعقودة في 25 أيار/مايو 2021.

الجدول 2

الرسائل التي طلبت فيها الدول الأعضاء عقد جلسة طارئة أو استثنائية

رسالة موجهة إلى رئيس المجلس ^(أ)	الموجز	الجلسة المنعقدة (البند والتاريخ)
رسالة مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة (S/2021/593)	يُطلب إلى المجلس أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحفاظ السلام والأمن في المنطقة بوسائل منها عقد جلسة بشأن النزاع المتعلق بسد النهضة الإثيوبي الكبير لمناقشة انعكاساته على السلام والأمن بالنسبة للملايين من الأشخاص الذين يعتمدون ويعيشون ويحافظون على بقائهم على امتداد النيل الأزرق ونهر النيل الرئيسي في إثيوبيا والسودان ومصر	S/PV.8816 رسالة مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة (S/2021/593)
رسالة مؤرخة 25 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/2021/607)	الطلب إلى المجلس أن يعقد جلسة عاجلة بشأن مسألة سد النهضة الإثيوبي الكبير في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"	S/PV.8816 رسالة مؤرخة 25 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/2021/607)

(أ) انظر أيضاً S/2021/600 و S/2021/613 و S/2021/626 و S/2021/627.

ممثّل باكستان عن أسفه لأن المجلس لم يتمكن ولفترة طويلة من عقد هذه الجلسة واتخاذ إجراء إجراءات لوقف العدوان الإسرائيلي.

وفي رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو⁽²⁸⁾، موجهة إلى رئيس المجلس، أشار ممثلو أنغولا وجمهورية أفريقيا الوسطى والكونغو لدى الأمم المتحدة إلى المذكرة الشفوية المؤرخة 19 شباط/فبراير الموجهة من البعثة الدائمة لأنغولا والتي طلبت فيها إلى المجلس عقد جلسة خاصة بشأن منطقة البحيرات الكبرى أثناء رئاسة المملكة المتحدة، ولم تتلقَ أي ردّ. وكرر الممثلون التأكيد على أنه من الأمور الملحة والأساسية أن يعقد الرئيس اجتماعاً خاصاً افتراضياً مع رئيسي دولتي

الشكاوى التي أثارتها الدول الأعضاء في ما يتعلق بتطبيق المادة 3 [من النظام الداخلي المؤقت]

خلال جلسة تداول بالفيديو مفتوحة رفيعة المستوى عُقدت في 16 أيار/مايو بشأن البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين" وتصعيد الأعمال العدائية في غزة وإسرائيل التي بدأت في 10 أيار/مايو⁽²⁷⁾، أعرب وزير الخارجية والدفاع في أيرلندا عن تأييد أيرلندا القوي لعقد تلك الجلسة، مضيفاً أن أعضاء المجلس انتظروا وقتاً طويلاً للتعبير عن آرائهم في جلسة مفتوحة للمجلس. وأعرب كذلك

(27) انظر S/2021/480.

(28) S/2021/491.

مقارنة مع 269 جلسة تداول بالفيديو، منها 143 جلسة، أو ما نسبته 53،2 في المائة، كانت جلسات مفتوحة، في عام 2020⁽³¹⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد أعضاء المجلس 12 جلسة حضورية و 17 جلسة تداول بالفيديو مُثِّل فيها عضوان أو أكثر من أعضاء المجلس على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى. وقد عُقد ما مجموعه 22 جلسة من تلك الجلسات الحضورية و جلسات التداول بالفيديو تتعلق ببنود مواضيعية، وثلاث جلسات بحالات إقليمية وقطرية محددة. وفي عام 2021، عقد المجلس 11 جلسة تداول بالفيديو و جلسة حضورية واحدة كان فيها أكثر من نصف أعضاء المجلس ممثلين على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى. وفي 7 أيار/مايو، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة واحدة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" بشأن موضوع دعم تعددية الأطراف والنظام الدولي المتمحور حول الأمم المتحدة، مُثِّل فيها جميع أعضاء المجلس على المستوى الوزاري⁽³²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس أربع جلسات حضورية وتسع جلسات تداول بالفيديو مُثِّل فيها عضو أو أكثر من أعضاء المجلس على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات. وقد ترأس رؤساء الدول أو الحكومات جميع الجلسات الحضورية الأربع وست من جلسات التداول بالفيديو التسع.

ويورد الجدول 3 أدناه جميع الجلسات الحضورية و جلسات التداول بالفيديو الرفيعة المستوى التي عُقدت في عام 2021 والتي مُثِّل فيها عضوان أو أكثر من أعضاء المجلس على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى.

(31) لمزيد من المعلومات عن خصائص جلسات التداول بالفيديو المفتوحة والمغلقة في المجلس، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول-أ. وللاطلاع على قائمة بجميع جلسة التداول بالفيديو التي عقدها المجلس في عام 2021، انظر المرفق، الجدول ألف-1 أدناه.

(32) انظر S/2021/456.

أنغولا والكونغو لمعالجة جميع المسائل المتصلة بالحالة السياسية والأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

2 - الشكل

الجلسات العلنية

واصل المجلس عقد جلسات علنية، على النحو المنصوص عليه في المادة 48 من النظام الداخلي المؤقت، وذلك للأغراض التالية أساساً: (أ) الاستماع إلى إحاطات بشأن حالات خاصة ببلدان معينة أو حالات إقليمية أو مسائل مواضيعية قيد نظره؛ و (ب) إجراء مناقشات بشأن بنود معينة⁽²⁹⁾؛ و (ج) اتخاذ قرارات⁽³⁰⁾. ومع التخفيف من القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، ابتداءً من أيار/مايو 2021، عاد المجلس تدريجياً إلى الأنشطة المقامة بالحضور الشخصي، مما أدى إلى زيادة كبيرة في عدد الجلسات الرسمية وانخفاضٍ مقابل لها في جلسات التداول بالفيديو مقارنة مع ما سُجل في عام 2020. وفي عام 2021، عقد المجلس ما مجموعه 164 جلسة، منها 150 جلسة، أو ما نسبته 91،5 في المائة، كانت جلسات علنية، مقارنة مع 81 جلسة، منها 79 جلسة، أو ما نسبته 97،5 في المائة، كانت جلسات علنية، في عام 2020. وعقد أعضاء المجلس أيضاً 147 جلسة تداول بالفيديو، منها 90 جلسة، أو ما نسبته 61،2 في المائة، كانت جلسات مفتوحة، في عام 2021.

(29) وفي عام 2021، واصل المجلس الممارسة المتبعة المتمثلة في عقد الجلسات في الفترة من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00، مع استئناف الجلسات في حالة إجراء عدة مناقشات مفتوحة (انظر S/PV.8886 و S/PV.8886 (Resumption 1) و S/PV.8900 و S/PV.8900 (Resumption 1) و S/PV.8906 و S/PV.8909 و S/PV.8909 و S/PV.8906 (Resumption 1) و S/PV.8923 و S/PV.8923 (Resumption 1)).

(30) وفيما يتعلق بأشكال الجلسات العلنية، انظر أيضاً S/2017/507، المرفق، الفرع ثانياً-جيم-1.

الجدول 3

الجلسات الحضرية وجلسات التداول بالفيديو الرفيعة المستوى

البند	البند الفرعي/الموضوع	المشاركة الرفيعة المستوى	محضر وتاريخ الجلسة الحضرية أو جلسة التداول بالفيديو
S/2021/24	صون السلام والأمن الدوليين	رؤساء الدول أو الحكومات (4) كينيا (الرئيس)، النيجر (الرئيس)، سانت فنسنت وجزر غرينادين (رئيس الوزراء ووزير الخارجية)، تونس (الرئيس) على المستوى الوزاري (7) فرنسا (وزير الدولة المكلف بشؤون السياحة والفرنسيين المقيمين في الخارج والفرنكفونية)، الهند (وزير الخارجية)، أيرلندا (وزير الدولة في ديوان رئيس الوزراء ووزارة الخارجية)، المكسيك (وزير الخارجية)، النرويج (وزير الخارجية)، المملكة المتحدة (وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، فييت نام (نائب وزير الخارجية)	6 كانون الثاني/يناير 2021
S/2021/48	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب بعد 20 عاما من اتخاذ القرار 1373 (2001)	12 كانون الثاني/يناير 2021
S/2021/91	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	رؤساء الدول أو الحكومات (1) سانت فنسنت وجزر غرينادين (رئيس الوزراء ووزير الخارجية) على المستوى الوزاري (6) الاتحاد الروسي (وزير الخارجية)، إستونيا (نائب وزير الدولة للشؤون الخارجية)، أيرلندا (وزير الشؤون الخارجية والدفاع)، تونس (كاتب الدولة للشؤون الخارجية)، المكسيك (وزير الخارجية)، النرويج (وزير الخارجية)	26 كانون الثاني/يناير 2021
S/2021/157	صون السلام والأمن الدوليين	رؤساء الدول أو الحكومات (1) سانت فنسنت وجزر غرينادين (رئيس الوزراء ووزير الخارجية) على المستوى الوزاري (12) إستونيا (وزير الخارجية)، أيرلندا (وزير الشؤون الخارجية والدفاع)، تونس (وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج)، الصين (مستشار الدولة ووزير الخارجية)، فرنسا (الوزير المنتدب المكلف بشؤون التجارة الخارجية والجاذبية الاقتصادية)، فييت نام (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية)، كينيا (وزير الدولة للشؤون الخارجية)، المكسيك (وزير الخارجية)، المملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث والتنمية)، النرويج (وزير الخارجية)، الهند (وزير الخارجية)، الولايات المتحدة (وزير الخارجية)	17 شباط/فبراير 2021
S/2021/198	صون السلام والأمن الدوليين	رؤساء الدول أو الحكومات (9) إستونيا (رئيسة الوزراء)، تونس (الرئيس)، سانت فنسنت وجزر غرينادين (رئيس الوزراء ووزير الخارجية)، فرنسا (الرئيس)، فييت نام (رئيس الوزراء)، كينيا (الرئيس)، المملكة المتحدة (رئيس الوزراء)، النرويج (رئيسة الوزراء)، النيجر (رئيس الوزراء) على المستوى الوزاري (5) أيرلندا (وزير الشؤون الخارجية والدفاع)، الصين (المبعوث الخاص المعني بتغير المناخ)، المكسيك (وزير الخارجية)، الهند (وزير البيئة والغابات وتغير المناخ)، الولايات المتحدة (المبعوث الرئاسي الخاص المعني بالمناخ)	23 شباط/فبراير 2021

البند	البند الفرعي/الموضوع	المشاركة الرفيعة المستوى	محضر وتاريخ الجلسة الحضرية أو جلسة التداول بالفيديو
S/2021/250	صون السلام والأمن الدوليين	على المستوى الوزاري (7) إستونيا (وزيرة الخارجية)، أيرلندا (وزير الشؤون الخارجية والدفاع)، سانت فنسنت وجزر غرينادين (وزير الزراعة والغابات ومصائد الأسماك والتحول الريفي والصناعة والعمل)، كينيا (وزيرة الدولة للشؤون الخارجية)، المملكة المتحدة (وزير الدولة لشؤون الكمنولث والأمن المتحدة وجنوب آسيا)، النرويج (وزير التنمية الدولية)، الولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في إدارة الرئيس)	11 آذار/مارس 2021
S/2021/315	الحالة في الشرق الأوسط -	على المستوى الوزاري (6) الاتحاد الروسي (نائب وزير الخارجية)، إستونيا (وزيرة الخارجية)، أيرلندا (وزير الشؤون الخارجية والدفاع)، تونس (وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج)، النرويج (وزيرة الخارجية)، الولايات المتحدة الأمريكية (وزير الخارجية)	29 آذار/مارس 2021
S/2021/346	صون السلام والأمن الدوليين	على المستوى الوزاري (9) إستونيا (نائب وزير الخارجية)، أيرلندا (وزير الشؤون الخارجية والدفاع)، تونس (وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج)، سانت فنسنت وجزر غرينادين (وزيرة الدولة في وزارة الشؤون الخارجية والتجارية الخارجية)، فييت نام (وزير الخارجية)، كينيا (وزيرة الدولة للشؤون الخارجية)، النرويج (نائب وزير الخارجية)، الهند (نائب وزير الخارجية والأمن (الغرب)، وزارة الشؤون الخارجية)، الولايات المتحدة (الممثلة الدائم لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس)	8 نيسان/أبريل 2021
S/2021/394	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	رؤساء الدول أو الحكومات (4) إستونيا (الرئيسة)، سانت فنسنت وجزر غرينادين (رئيس الوزراء ووزير الخارجية)، فييت نام (الرئيس)، كينيا (الرئيس)	19 نيسان/أبريل 2021
S/2021/415	حماية المدنيين في النزاع المسلح	على المستوى الوزاري (7) الاتحاد الروسي (نائب وزير الخارجية)، إستونيا (وزيرة الخارجية)، أيرلندا (وزير الشؤون الخارجية والدفاع)، سانت فنسنت وجزر غرينادين (وزيرة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتجارة الخارجية)، فييت نام (وزير الخارجية)، النرويج (نائب وزير الخارجية)، الولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في إدارة الرئيس)	27 نيسان/أبريل 2021
S/2021/456	صون السلام والأمن الدوليين	رؤساء الدول أو الحكومات (1) سانت فنسنت وجزر غرينادين (رئيس الوزراء ووزير الخارجية)	7 أيار/مايو 2021
	دعم تعددية الأطراف والنظام الدولي المتمحور حول الأمم المتحدة	على المستوى الوزاري (14) الاتحاد الروسي (وزير الخارجية)، إستونيا (وزيرة الخارجية)، أيرلندا (وزير الخارجية والدفاع)، تونس (وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج)، الصين (مستشار الدولة ووزير الخارجية)، فرنسا (وزير الدولة المكلفة بشؤون السياحة والفرنسيين المقيمين في الخارج والفرانكفونية)، فييت نام (وزير الخارجية)، كينيا (وزيرة الدولة في الشؤون الخارجية)، المكسيك (وزير الخارجية)، المملكة المتحدة (وزير الدولة لشؤون الكمنولث والأمم المتحدة وجنوب آسيا)، النرويج (وزير الخارجية)، النيجر (وزير الدولة ووزير الخارجية والتعاون)، الهند (وزير الخارجية)، الولايات المتحدة (وزير الخارجية)	

البند	البند الفرعي/الموضوع	المشاركة الرفيعة المستوى	محضر وتاريخ الجلسة الحضرية أو جلسة التداول بالفيديو
S/2021/480	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	على المستوى الوزاري (6)	16 أيار/مايو 2021
		الاتحاد الروسي (نائب وزير الخارجية)، أيرلندا (وزير الخارجية والدفاع)، تونس (وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج)، الصين (مستشار الدولة ووزير الخارجية)، النرويج (وزيرة الخارجية)، الولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في إدارة الرئيس)	
S/2021/490	السلام والأمن في أفريقيا	على المستوى الوزاري (11)	19 أيار/مايو 2021
	معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات بالتوازي مع دعم الانتعاش في أفريقيا بعد الجائحة	إستونيا (وزيرة الخارجية)، أيرلندا (وزير الشؤون الخارجية والدفاع)، تونس (وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج)، الصين (مستشار الدولة ووزير الخارجية)، فرنسا (وزير الشؤون الأوروبية والشؤون الخارجية)، فييت نام (وزير الخارجية)، كينيا (وزير الصحة)، المملكة المتحدة (وزير الشؤون الأفريقية في وزارة الخارجية والكمونولث والتنمية)، النرويج (وزير التنمية الدولية)، الهند (وزير الخارجية)، الولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في إدارة الرئيس)	
S/2021/601	الحالة في أفغانستان	على المستوى الوزاري (6)	22 حزيران/يونيه 2021
		إستونيا (وزيرة الخارجية)، أيرلندا (وزير الشؤون الخارجية والدفاع)، المملكة المتحدة (وزير الدولة لشؤون الكمونولث والأمم المتحدة وجنوب آسيا)، النرويج (نائب وزير الخارجية)، الهند (وزير الخارجية)، الولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في إدارة الرئيس)	
S/2021/617	الأطفال والنزاع المسلح	رؤساء الدول أو الحكومات (3)	28 حزيران/يونيه 2021
		إستونيا (الرئيسة)، أيرلندا (الرئيس)، النيجر (الرئيس)	
		على المستوى الوزاري (6)	
		سانت فنسنت وجزر غرينادين (وزيرة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتجارة الخارجية)، فييت نام (نائب وزير الخارجية)، المملكة المتحدة (وزير الدولة في وزارة الخارجية والكمونولث والتنمية)، النرويج (نائب وزير الخارجية)، الهند (وزير الخارجية)، الولايات المتحدة (الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة وعضو مكتب الرئيس)	
S/PV.8820	الحالة في ليبيا	على المستوى الوزاري (5)	15 تموز/يوليه 2021
		فرنسا (وزير الشؤون الأوروبية والشؤون الخارجية)، الهند (وزير الخارجية)، كينيا (وزيرة الدولة للشؤون الخارجية)، تونس (وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج)، الولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في إدارة الرئيس)	
S/PV.8822	حماية المدنيين في النزاع المسلح	على المستوى الوزاري (6)	16 تموز/يوليه 2021
		فرنسا (وزير الشؤون الأوروبية والشؤون الخارجية)، الهند (وزير الخارجية)، كينيا (وزيرة الدولة للشؤون الخارجية)، المكسيك (وزير الخارجية)، تونس (وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج)، الولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في إدارة الرئيس)	
S/2021/722	صون السلام والأمن الدوليين	رؤساء الدول أو الحكومات (4)	9 آب/أغسطس 2021
		الاتحاد الروسي (الرئيس)، فييت نام (رئيس الوزراء)، كينيا (الرئيس)، الهند (رئيس الوزراء)	
		على المستوى الوزاري (9)	
		إستونيا (وزيرة الخارجية)، أيرلندا (وزير النقل ووزير البيئة والمناخ والاتصالات)، سانت فنسنت وجزر غرينادين (وزير المالية والتخطيط الاقتصادي)، فرنسا (وزير الشؤون الأوروبية والشؤون الخارجية)، المكسيك (وزير الخارجية)، المملكة المتحدة (وزير الدفاع)، النرويج (وزيرة الخارجية)، النيجر (وزير الدولة ووزير الخارجية والتعاون)، الولايات المتحدة (وزير الخارجية)	
S/PV.8838	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	على المستوى الوزاري (3)	18 آب/أغسطس 2021
	حماية الخُماء: التكنولوجيا وحفظ السلام	إستونيا (وزيرة الخارجية)، الهند (وزير الخارجية)، الولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في إدارة الرئيس)	

البند	البند الفرعي/الموضوع	المشاركة الرفيعة المستوى	محضر وتاريخ الجلسة الحضورية أو جلسة التداول بالفيديو
S/PV.8839	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	على المستوى الوزاري (2) الهند (وزير الخارجية)، الولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في إدارة الرئيس)	19 آب/أغسطس 2021
S/PV.8864	صون السلام والأمن الدوليين	رؤساء الدول أو الحكومات (3) إستونيا (الرئيس)، أيرلندا (رئيس الوزراء)، فييت نام (الرئيس)	23 أيلول/سبتمبر 2021
S/PV.8865	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	على المستوى الوزاري (3) إستونيا (نائب وزير الخارجية)، الهند (وزير الخارجية)، أيرلندا (وزير الدولة للشؤون الأوروبية)	27 أيلول/سبتمبر 2021
S/PV.8877	بناء السلام والحفاظ على السلام	رؤساء الدول أو الحكومات (1) كينيا (الرئيس)	12 تشرين الأول/أكتوبر 2021
S/PV.8884	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	على المستوى الوزاري (2) الهند (وزير الدولة للشؤون الخارجية والبرلمانية)، الولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في إدارة الرئيس)	20 تشرين الأول/أكتوبر 2021
S/PV.8886	المرأة والسلام والأمن	على المستوى الوزاري (4) أيرلندا (وزير الدولة للمعونة الإنمائية الخارجية وشؤون المغتربين)، كينيا (وزيرة الدولة للشؤون الخارجية في كينيا)، المملكة المتحدة (وزير الدولة في وزارة الخارجية والكمونولث والتنمية والممثل الخاص لرئيس الوزراء المعني بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع)، الولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في إدارة الرئيس)	21 تشرين الأول/أكتوبر 2021
S/2021/941	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	رؤساء الدول أو الحكومات (5) كينيا (الرئيس)، النرويج (رئيس الوزراء)، سانت فنسنت وجزر غرينادين (رئيس الوزراء ووزير الخارجية والأمن الوطني والشؤون القانونية والإعلام)، تونس (الرئيس)، فييت نام (الرئيس)	28 تشرين الأول/أكتوبر 2021
S/PV.8900	صون السلام والأمن الدوليين	على المستوى الوزاري (3) إستونيا (نائب وزير الخارجية)، الهند (وزير الخارجية)، أيرلندا (وزير الشؤون الخارجية والدفاع)، المملكة المتحدة (وزيرة الشؤون الأفريقية في وزارة الخارجية والكمونولث والتنمية)	9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
S/PV.8900 (Resumption 1)	الاستبعاد وعدم المساواة والنزاع	رؤساء الدول أو الحكومات (1) المكسيك (الرئيس)	9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
S/PV.8900 (Resumption 1)	صون السلام والأمن الدوليين	على المستوى الوزاري (3) إستونيا (وزيرة الخارجية)، الهند (وزير الدولة للشؤون الخارجية)، الولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في إدارة الرئيس)	9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

البند	البند الفرعي/الموضوع	المشاركة الرفيعة المستوى	محضر وتاريخ الجلسة الحضورية أو جلسة التداول بالفيديو
S/PV.8909 و (1) S/PV.8909 (Resumption) 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	الأسلحة الصغيرة أثر تحويل وجهة الأسلحة والاتجار بها على السلام والأمن	على المستوى الوزاري (2) الهند (السكرتير والقنصل لشعبة الجوازات والتأشيرات والشؤون الخارجية الهندية)، المكسيك (وزير الخارجية)	
S/PV.8923 و (1) S/PV.8923 (Resumption) 9 كانون الأول/ديسمبر 2021	صون السلام والأمن الدوليين الأمن في سياق الإرهاب وتغير المناخ	رؤساء الدول أو الحكومات (2) إستونيا (الرئيس)، النيجر (الرئيس) على المستوى الوزاري (1)	
الولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضوة في إدارة الرئيس)			

أدناه، عُقدت ثمانين من تلك الجلسات مع بلدان مساهمة بقوات وبأفراد شرطة في إطار البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)". وفي عام 2021، عقد أعضاء المجلس أيضاً جلساً تداول بالفيديو مغلقتين مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

الجلسات الخاصة

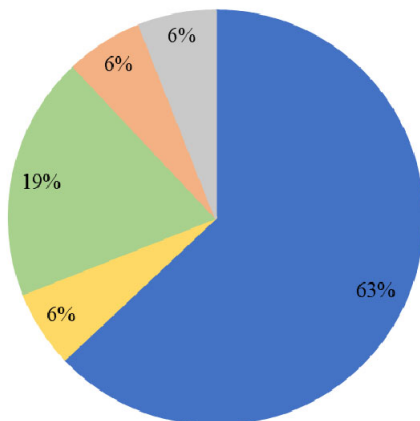
خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس عقد جلسات خاصة، وفقاً للمادة 48 من النظام الداخلي المؤقت. وظلت الجلسات الخاصة تشكّل نسبة مئوية صغيرة من جميع جلسات المجلس، حيث عُقدت 14 جلسة خاصة من مجموع 164 جلسة (8,5 في المائة) في عام 2021 (انظر الشكل الثاني⁽³³⁾). وكما يُشار إليه في الجدول 4

(33) فيما يتعلق بأشكال الجلسات الخاصة، انظر أيضاً S/2017/507، المرفق، الفرع ثانياً-جيم-2.

الشكل الثالث

البند الذي نوقشت في الجلسات الخاصة، 2021

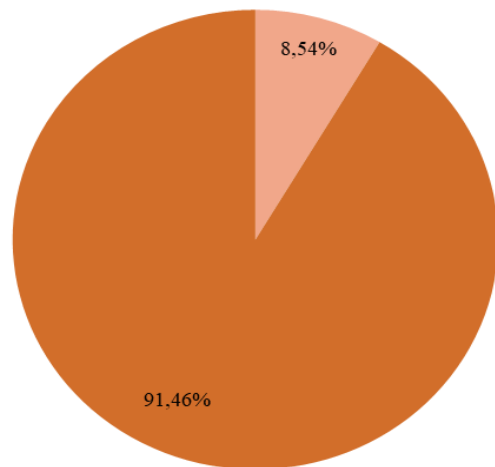
- الجلسات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة
- التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة
- الحالة في ميانمار
- المسألة المتعلقة بهاتي
- إحاطة مقدّمة من رئيس محكمة العدل الدولية



الشكل الثاني

الجلسات العلنية والجلسات الخاصة، 2021

- الجلسات العلنية
- الجلسات الخاصة



الجدول 4

الجلسات الخاصة

البند	محضر الجلسة وتاريخها
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)	S/PV.8788، 7 حزيران/يونيه 2021 S/PV.8793، 10 حزيران/يونيه 2021 S/PV.8821، 15 تموز/يوليه 2021 S/PV.8832، 6 آب/أغسطس 2021 S/PV.8876، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021 S/PV.8895، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 S/PV.8916، 3 كانون الأول/ديسمبر 2021 S/PV.8920، 7 كانون الأول/ديسمبر 2021
المسألة المتعلقة بهاييتي	S/PV.8815، 8 تموز/يوليه 2021
الحالة في ميانمار	S/PV.8800، 18 حزيران/يونيه 2021 S/PV.8835، 17 آب/أغسطس 2021 S/PV.8898، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة	S/PV.8789، 8 حزيران/يونيه 2021
إحاطة مقدّمة من رئيس محكمة العدل الدولية	S/PV.8894، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

وعملاً بالممارسة التي يتّبعها المجلس، لم تصدر أي محاضر رسمية للمشاوَرات غير الرسمية ولم يُدع غير الأعضاء للمشاركة فيها⁽³⁵⁾. ووفقاً لأساليب العمل المُستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، لم تشهد المناقشات الافتراضية التي أُعلن عنها كجلسات مغلقة للتداول بالفيديو مشاركة غير الأعضاء في المجلس ولم تُنشر أي بيانات خطية⁽³⁶⁾. بيد أن رئيس المجلس قام مراراً بإصدار بيانات أو تلاوة معلومات للصحافة في أعقاب المشاوَرات غير الرسمية أو الجلسات المغلقة للتداول بالفيديو.

جيم - الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل أعضاء المجلس عقد جلسات تحاور غير رسمية ولسات بصيغة آريا⁽³⁷⁾. وتُعقد جلسات التحوار غير الرسمية والجلسات المعقودة بصيغة آريا بمبادرة من

(35) وفقاً لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، يُدعى أعضاء المجلس المنتخبين حديثاً إلى مراقبة كلّ الجلسات التي يعقدها المجلس وهيئاته الفرعية ومراقبة المشاوَرات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، وذلك لمدة ثلاثة أشهر، اعتباراً من تاريخ 1 تشرين الأول/أكتوبر الذي يسبق مباشرة مدة عضويتهم (S/2017/507، المرفق، الفقرة 140).

(36) انظر S/2020/253 و S/2020/372.

(37) لمزيد من المعلومات عن جلسات التحوار غير الرسمية والجلسات المعقودة بصيغة آريا، انظر S/2017/507، المرفق، الفقرات 92، و 95، و 97 إلى 99.

باء - المشاوَرات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته

المشاوَرات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته ليست جلسات رسمية للمجلس. ويجتمع الأعضاء في جلسات خاصة بهدف إجراء مناقشات والاستماع إلى إحاطات من الأمانة العامة وممثلي الأمين العام. وتُعقد هذه الاجتماعات عادة في غرفة المشاوَرات، المتاخمة لقاعة مجلس الأمن. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد أعضاء المجلس أيضاً مشاوَرات غير رسمية افتراضية في جلسات مغلقة عن طريق التداول بالفيديو⁽³⁴⁾. ومع التخفيف تدريجياً من القيود المفروضة في مجالي الصحة والسلامة فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19، استأنف الأعضاء عقد مشاوَرات غير رسمية بالحضور الشخصي وذلك اعتباراً من 25 أيار/مايو 2021 في قاعة مجلس الأمن، تلاها الاستخدام بالتبادل لقاعة المجلس وغرفة المشاوَرات اعتباراً من 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وكثيراً ما تواصل عقد مشاوَرات غير رسمية أو جلسات تداول بالفيديو مغلقة مباشرة بعد الجلسات العلنية أو جلسات التداول بالفيديو المفتوحة، على التوالي. وفي عام 2021، أجرى أعضاء المجلس 67 مشاورة غير رسمية، مقارنة مع 46 مشاورة في عام 2020، و 135 مشاورة في عام 2019 و 120 مشاورة في عام 2018 (انظر الشكل الأول).

(34) لمزيد من المعلومات عن أساليب العمل المعتمدة في سياق الاستجابة لجائحة كوفيد-19، انظر القسم الأول أعلاه ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

جلسات التحاور غير الرسمية

وفقاً لما ورد في مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، يجوز للمجلس أن يعقد جلسات تحاور غير رسمية، متى رأى ذلك مناسباً، لالتماس آراء الدول الأعضاء التي تكون أطرافاً في نزاع ما و/أو الأطراف الأخرى المهتمة والمتأثرة⁽³⁸⁾. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس سبع جلسات تحاور من هذا القبيل، منها أربع جلسات عن طريق التداول بالفيديو⁽³⁹⁾. وتناولت ست جلسات تحاور غير رسمية عقدها المجلس في عام 2021 حالات فُطرية أو إقليمية محددة، فيما تناولت جلسة تحاور واحدة مسألة مواضيعية ذات صلة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين، على النحو المبين في الجدول 5.

(38) S/2017/507، المرفق، الفقرة 92.

(39) لمزيد من المعلومات عن تطور جلسات التحاور غير الرسمية، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2008-2009 إلى ملحق 2020.

عضو أو أكثر من أعضاء المجلس. ويعقد المجلس جلسات التحاور هذه بمشاركة جميع أعضائه، بينما يعقد الجلسات بصيغة آريا بمشاركة جميع أعضاء المجلس أو بعضهم. ويترأس جلسات التحاور رئيس مجلس الأمن، ولا يترأس الجلسات التي تُعقد بصيغة آريا. وفي كثير من الأحيان، يتولى عضو المجلس الذي دعا، أو واحد من أعضاء المجلس الذين دعوا، إلى عقد جلسة بصيغة آريا رئاسة الجلسة أيضاً. ولا يُعتبر أي من هذين النوعين من الجلسات جلسة رسمية للمجلس. فلا يُعلن عن هذه الجلسات في *يومية الأمم المتحدة* أو في برنامج عمل المجلس، ولا يصدر له أي محاضر رسمية. وتضم الجهات التي تُدعى إلى جلسات التحاور الرسمية والجلسات المعقودة بصيغة آريا الدول الأعضاء والمنظمات والأفراد المعنيين. وفي الماضي، كانت الجلسات المعقودة بصيغة آريا مغلقة أمام الجمهور؛ ولكنها في الآونة الأخيرة أصبحت مفتوحة للجمهور وثبت وقائعها. لكن جلسات التحاور غير الرسمية لا تُفتح للجمهور ولا تُبث وقائعها. وفي عام 2021، وفي سياق جائحة كوفيد-19، عقد المجلس جلسات تحاور تفاعلي غير رسمية ولسات بصيغة آريا سواء بالحضور الشخصي أو عن طريق التداول بالفيديو.

الجدول 5

جلسات التحاور غير الرسمية

التاريخ	الموضوع	المشاركون (بما في ذلك الدول غير الأعضاء في المجلس)
20 كانون الثاني/يناير 2021	الحالة في الصومال: التطورات الانتخابية في الصومال	جميع أعضاء المجلس، وزير الخارجية والتعاون الدولي للصومال
14 نيسان/أبريل 2021	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان: دارفور	جميع أعضاء المجلس، الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، السودان
20 نيسان/أبريل 2021	الحالة في الصومال	جميع أعضاء المجلس، الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، المديرية الإدارية للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، وزير الخارجية والتعاون الدولي للصومال
29 نيسان/أبريل 2021 ^(أ)	الحالة في ليبيا	جميع أعضاء المجلس، المبعوث الخاص للأمين العام لليبيا، رئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، منسق بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
28 أيار/مايو 2021	الحالة في ليبيا: العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط	جميع أعضاء المجلس
15 حزيران/يونيه 2021 ^(أ)	السلام والأمن في أفريقيا: إثيوبيا/تيجراي	جميع أعضاء المجلس، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، الممثل الدائم لإثيوبيا، مفوض اللجنة الوطنية لإدارة مخاطر الكوارث في إثيوبيا
22 أيلول/سبتمبر 2021 ^(أ)	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين: جلسة تحاور غير رسمية رفيعة المستوى مع ترويكاً قمة جامعة الدول العربية (تونس والجزائر والمملكة العربية السعودية) على النحو الذي شجع عليه البيان الرئاسي S/PRST/2021/2	جميع أعضاء المجلس، الأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ، الأمين العام لجامعة الدول العربية، وزير خارجية الجزائر، وزير خارجية المملكة العربية السعودية

(أ) عُقدت بالحضور الشخصي.

الجلسات المعقودة بصيغة آريا

و 2020. وعُقد ما مجموعه 27 جلسة عن طريق التداول بالفيديو من الجلسات التي تُعقد بصيغة آريا. وفيما يتعلق بالطابع العلني للجلسات، كانت 30 جلسة جلسات مفتوحة (علنية) وبُثت وقائعها فيما كانت جلسات مغلقتين (خاصتين). ومن بين الجلسات المفتوحة الثلاثين، بُثت وقائع 27 جلسة على التلفزيون الشبكي للأمم المتحدة، بينما استخدمت الجلسات الثلاث الأخرى منابر أخرى⁽⁴¹⁾. وشارك في أربعة من تلك الجلسات مشارك واحد أو أكثر على المستوى الوزاري أو مستويات أعلى منه. وفي بعض الحالات، قدم أعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه مذكرات مفاهيمية وموجزات وتجميع للبيانات التي أدلى بها المشاركون في تلك الجلسات. وترد في الجدول 6 قائمة بالجلسات المعقودة بصيغة آريا خلال الفترة قيد الاستعراض.

(41) في عام 2021، اتفق بتوافق الآراء على بث الجلسات المعقودة بصيغة آريا على التلفزيون الشبكي للأمم المتحدة.

على النحو المنصوص عليه في مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، يستخدم أعضاء المجلس الجلسات المعقودة بصيغة آريا بصفتها منتدى مرناً وغير رسمي لتعزيز مداولاتهم وتحسين صالاتهم مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية⁽⁴⁰⁾. ووفقاً لما ورد في المذكرة، يجوز لأعضاء المجلس توجيه دعوة غير رسمية لأي دولة عضو أو منظمة ذات صلة أو فرد ذي صلة للمشاركة في الجلسات المعقودة بصيغة آريا.

وفي عام 2021، عقد أعضاء المجلس 32 جلسة بصيغة آريا، وهو أكبر عدد من الجلسات منذ بدء العمل بالصيغة في عام 1992 وبزيادة من 22 جلسة عُقدت في الفترة بين عامي 2019

(40) S/2017/507، المرفق، الفقرة 98.

الجدول 6

الجلسات المعقودة بصيغة آريا

التاريخ	الموضوع	الجهات المنظمة ⁽¹⁾	موجز و/أو تجميع للبيانات
22 كانون الثاني/يناير 2021 ^(ب)	حرية الإعلام في بيلاروس ^(ج)	إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، بلجيكا، بولندا، الدانمرك، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة، النرويج، الولايات المتحدة	
29 كانون الثاني/يناير 2021 ^(ب)	الأطفال والنزاع المسلح، إعادة الأطفال من مناطق النزاع إلى أوطانهم: من المخيمات إلى المنازل، نداء للعمل	الاتحاد الروسي، كازاخستان، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح	S/2021/192
24 شباط/فبراير 2021 ^(ب)	الالتزام بنظام الأمن الجماعي لميثاق الأمم المتحدة: استخدام القوة في القانون الدولي، والجهات الفاعلة غير التابعة للدول، والدفاع المشروع عن النفس	المكسيك	S/2021/247
8 آذار/مارس 2021 ^(ب)	دعوة للقيادة بالقدوة: ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للمرأة في عمليات السلام التي تقودها الأمم المتحدة	إستونيا، أيرلندا، تونس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، فرنسا، فييت نام، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النيجر، الولايات المتحدة	S/2021/356
12 آذار/مارس 2021 ^(ب)	القرم: سبع سنوات من الانتهاكات لسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية	أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، جورجيا، سلوفاكيا، فرنسا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة، النرويج، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة، اليونان	
17 آذار/مارس 2021 ^(ب)	متابعة للمناقشة التي أجريت بصيغة آريا في 12 آذار/مارس 2021 بشأن الحالة في القرم	الاتحاد الروسي	S/2021/397
19 آذار/مارس 2021 ^(ب)	الدين والمعتقد والنزاع: النهوض بحماية أفراد الفئات الدينية والعقائدية في النزاعات ودور الجهات الفاعلة الدينية في تسوية النزاعات ^(ج)	إستونيا، المملكة المتحدة، النرويج، الولايات المتحدة	S/2021/318

الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

التاريخ	الموضوع	الجهات المنظمة ^(١)	موجز و/أو تجميع للبيانات
26 آذار/مارس 2021 ^(ب)	حماية حفظة السلام: قمع نشر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ضد عمليات السلام	إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تونس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الصين، فرنسا، فييت نام، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النيجر، هولندا، الولايات المتحدة	S/2021/411
9 نيسان/أبريل 2021 ^(ب)	الحالة في ميانمار	إستونيا، أيرلندا، فرنسا، المملكة المتحدة، النرويج، الولايات المتحدة	-
16 نيسان/أبريل 2021 ^(ب)	حماية البلدان النامية من الضغوط السياسية: دعم سلامة النظم الدولية لعدم انتشار الأسلحة النووية	الاتحاد الروسي	-
5 أيار/مايو 2021 ^(ب)	أوديسا بعد سبع سنوات: النازية الجديدة والنزعة القومية العنيفة كعاملين من العوامل المحركة للنزاع في أوكرانيا	الاتحاد الروسي	-
7 أيار/مايو 2021 ^(ب)	أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح	إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، بلجيكا، تونس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السويد، فرنسا، فييت نام، كندا، كينيا، المملكة المتحدة، النرويج، النيجر، الولايات المتحدة	S/2021/591
12 أيار/مايو 2021	تحقيق المساءلة من خلال الابتكار والشرارات: تسخير التكنولوجيا لتحقيق العدالة في قضايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية	الإمارات العربية المتحدة، العراق، المملكة المتحدة، هولندا، الولايات المتحدة	-
17 أيار/مايو 2021 ^(ب)	تأثير التكنولوجيات الناشئة على السلام والأمن الدوليين	الإمارات العربية المتحدة، جنوب أفريقيا، الصين، كينيا، مصر، المكسيك	S/2021/531
2 حزيران/يونيه 2021 ^(ب)	ملابسات أحداث 'الميدان' وتداعياتها على دونباس	الاتحاد الروسي	S/2021/690
2 حزيران/يونيه 2021	تعزيز الأخذ بنهج متكامل لإزاء السلام والأمن في منطقة الساحل من منظور جنساني: إطلاق مجموعة أصدقاء نساء الساحل	إستونيا، أيرلندا، تشاد، تونس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، فرنسا، فييت نام، كينيا، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة، موريتانيا، النرويج، النيجر، الولايات المتحدة، الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الأوروبي	-
16 حزيران/يونيه 2021 ^(ب)	تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الجهود الدولية الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف	إستونيا، أيرلندا، تونس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، فرنسا، فييت نام، كينيا، المملكة المتحدة، النرويج، النيجر	-
18 حزيران/يونيه 2021 ^(ب)	معالجة تأثير رحيل المقاتلين والمترتبة الأجانب من ليبيا على منطقة الساحل	إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بوركينا فاسو، تشاد (بصفقتها رئيسة المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل)، تونس، الجزائر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السودان، فرنسا، كينيا، ليبيا، النيجر، الاتحاد الأفريقي	-
28 تموز/يوليه 2021 ^(ب)	منع الإرهاب والتطرف العنيف من خلال التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمفاهيم عن صفات الذكورة واللامساواة الجنسانية البنيوية	إستونيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، الولايات المتحدة	S/2021/717
29 تموز/يوليه 2021 ^(ب)	ميانمار: الأزمة والنزاع وجائحة كوفيد-19 - أين نحن الآن؟	المملكة المتحدة	-
11 آب/أغسطس 2021 ^(ب)	العمل الإنساني: التغلب على التحديات في حالات النزاع المسلح وعمليات مكافحة الإرهاب	كينيا	-
16 أيلول/سبتمبر 2021 ^(ب)	التهديد الذي يشكّله الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على السلام والأمن الدوليين	المكسيك	-

التاريخ	الموضوع	الجهات المنظمة ^(أ)	موجز و/أو تجميع للبيانات
8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 ^(ب)	الحالة في بيلاروس ^(ج)	أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان	
15 تشرين الأول/أكتوبر 2021 ^(ب)	ما وراء الحقائق المزعجة حول تخلف التنمية في هايتي: البحث عن حلول/مسارات أفريقية ودعم الحوار الوطني والمصالحة	أنتيغوا وبربودا، أيرلندا، بربادوس، بليز، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سورينام، غانا، غرينادا، غيانا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النيجر، هايتي، الولايات المتحدة	S/2022/44
18 تشرين الأول/أكتوبر 2021	ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره على السلام والأمن الدوليين	إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، توفالو، تونس، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، غيانا، فرنسا، فيجي، فييت نام، كينيا، مالطة، المملكة المتحدة، موريشيوس، النيجر، هولندا، الولايات المتحدة	
28 تشرين الأول/أكتوبر 2021 ^(ب)	التصدي لخطاب الكراهية ومكافحته ومنع التحريض على التمييز والعداء والعنف في وسائل التواصل الاجتماعي (مغلقة)	كينيا، المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية	
15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 ^(ب)	سد الفجوة القائمة في مجال الحماية للأرامل في سياقات النزاع وما بعده	إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسيراليون، وفيت نام، وكينيا، والمكسيك، والنرويج، والنيجر، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، بصفتها الرئيسية المشاركين لمجموعة أصدقاء نساء الساحل	
29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	المساءلة في الجمهورية العربية السورية	إستونيا، ألمانيا، بلجيكا، تركيا، جورجيا، السويد، فرنسا، قطر، كندا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة، هولندا، الولايات المتحدة	S/2021/1112
3 كانون الأول/ديسمبر 2021 ^(ب)	التصدي للتحديات التي يواجهها الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين في سياقات النزاع	الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، فييت نام، مالطة، النرويج، النيجر، الولايات المتحدة	
6 كانون الأول/ديسمبر 2021	حماية التعليم في حالات النزاع	النرويج، النيجر	
20 كانون الأول/ديسمبر 2021 ^(ب)	منع آثار الأنشطة السيبرانية الخبيثة على المدنيين (مغلقة)	إستونيا، المملكة المتحدة	
22 كانون الأول/ديسمبر 2021 ^(ب)	حالة الأقليات القومية وتمجيد النازية في منطقتي بحر البلطيق والبحر الأسود	الاتحاد الروسي	

(أ) تشير عبارة "الجهات المنظمة" إلى أعضاء المجلس والدول الأعضاء والكيانات المشاركة في تنظيم الجلسات أو رعايتها أو استضافتها وفقا لمذكرات مفاهيمية.

(ب) عُقدت عن طريق التداول بالفيديو.

(ج) جلسة رفيعة المستوى.

الجلسات غير الرسمية الأخرى

الأعضاء في الوقت المناسب، ضمن تدابير أخرى. كذلك وفي رسالة أخرى، مؤرخة أيضا 8 شباط/فبراير⁽⁴⁶⁾، أحال ممثل فنلندا تقرير حلقة العمل السنوية الثامنة عشرة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين حديثاً، التي عُقدت يومي 12 و 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وقد أُشير في التقرير إلى أن المشاركين في حلقة العمل تطرّقوا، ضمن مواضيع أخرى، إلى شكل جلسات المجلس وأنشطته الأخرى، وأثرها على شفافيته وكفاءته واستخدام جلسات التداول بالفيديو خلال جائحة كوفيد-19.

وناقش أعضاء المجلس وعموم أعضائه أيضا المسائل المتعلقة بشكل الجلسات وغير ذلك من أشكال اللقاءات غير الرسمية خلال المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمل المجلس، المعقودة في 16 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (انظر الحالة 1).

الحالة 1

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 16 حزيران/يونيه، وبمبادرة مشتركة من إستونيا التي كانت المتولية لرئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، التي ترأست ممثليها الدائمة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" والبند الفرعي المعنون "أساليب عمل مجلس الأمن"⁽⁴⁷⁾. ووفقا لما ورد في المذكرة المفاهيمية ذات الصلة التي تم تعميمها قبل الاجتماع⁽⁴⁸⁾، كان موضوع المناقشة المفتوحة هو "المرونة والابتكار: دروس مستفادة للمستقبل من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)". وقد تبادل الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس الآراء بشأن كيفية ضمان التحلي بالمرونة في أعمال المجلس والدروس المستفادة من أساليب عمله المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19. وتطرّقوا أيضا إلى كيفية تأثير شكل جلسات المجلس وأنشطته الأخرى على كفاءته وفعاليته وشفافيته وعلى الطابع المتغير للجلسات التي تُعقد بصيغة آراء.

وأعربت عدة وفود عن آرائها بشأن مزايا ومساوئ أساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، فشددت على ضرورة أن

(46) S/2021/130.

(47) انظر S/PV.8798 و S/2021/572.

(48) S/2021/527، المرفق.

وفقاً للممارسة التي بدأت في عام 2007، عقد مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي حلقتيها الدراسية غير الرسمية السادسة المشتركة والاجتماع التشاوري السنوي الخامس عشر المشترك، اللذين أجريا عن طريق التداول بالفيديو يومي 16 و 17 كانون الأول/ديسمبر، على التوالي⁽⁴²⁾. وعلاوة على ذلك، عقد أعضاء المجلس في 18 أيار/مايو جلسة تحاور غير رسمي بالحضور الشخصي مع الأمين العام الحالي لمناقشة ترشيحه لإعادة تعيينه لولاية ثانية (2022-2026)⁽⁴³⁾. وواصل أعضاء المجلس كذلك إجراء "محادثات الأريكة" على مستوى الممثلين الدائمين، وهي ممارسة بدأت في عام 2019 لأعضاء المجلس لإثارة المسائل التي تهم السلام والأمن الدوليين في سياق غير رسمي⁽⁴⁴⁾.

دال - المناقشات المتعلقة بالجلسات

خلال الفترة قيد الاستعراض، أثار كل من ممثل نيوزيلندا وممثلة سويسرا أسئلة تتعلق بالجلسات الحضرية ولسات التداول بالفيديو، في رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير⁽⁴⁵⁾، موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن، كتابها باسم مجموعة المسألة والاتساق والشفافية. ولئن هنأت المجموعة المجلس والرئاسات المتعاقبة منذ آذار/مارس 2020 على ضمان استمرارية تصريف الأعمال خلال فترة جائحة كوفيد-19 وتكييف أساليب عمله بالتزامن مع ضمان الحد الأدنى من معايير الشفافية والإدماج، فقد شجعت على إعادة النظر في تدابير التكيف التي اتخذها حتى ذلك الحين والاستمرار في إدخال تحسينات عليها. وفي هذا الصدد، دعا الممثلان المجلس إلى اتخاذ قرار بأن تكون الجلسات الإلكترونية جلسات رسمية وإدراجها في برنامج عمل المجلس وفي يومية الأمم المتحدة، والطلب إلى الأمانة العامة أن تقوم بتطبيق مسك السجلات العادي، وإتاحة أي وثائق يتفق عليها أعضاء المجلس عن تكييف أساليب عمل المجلس في سياق جائحة كوفيد-19 لمعوم

(42) انظر A/76/2. وللاطلاع على معلومات عن الممارسات السابقة المتعلقة بالجلسات غير الرسمية المشتركة بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2008-2009 إلى ملحق 2020. ولمزيد من المعلومات عن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عملاً بالفصل الثامن من الميثاق، انظر الجزء الثامن.

(43) انظر S/2021/683.

(44) انظر: مرجع الممارسات، ملحق 2019، الجزء الثاني، القسم أول-أ-جيم.

(45) S/2021/121.

أيضا أن يعود إلى أساليب عمله المعتادة، وعلى وجه الخصوص وضع حد للاجتماعات الافتراضية⁽⁵²⁾.

وعموما، دعت وفود متعددة إلى مواصلة استخدام جلسات التداول بالفيديو وغير ذلك من أوجه التطور التكنولوجي في المجلس فيما بعد جائحة كوفيد-19⁽⁵³⁾. فمثل كينيا قال إن من المهم أن يفكر المجلس في أساليب العمل تلك وأن يضفي الطابع الرسمي على تلك الأساليب التي يمكن أن تواصل تعزيز عمله⁽⁵⁴⁾. ورأى كذلك وفد سويسرا، في بيان قدمه نيابة عن مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، ميزة كبيرة في اعتبار الأزمة الراهنة فرصة إيجابية لجعل بعض التعديلات الأخيرة دائمة، وذلك شريطة أن تعزز شفافية المجلس وكفاءته وفعاليته في ظل الظروف العادية⁽⁵⁵⁾. وقال ممثل ليختشتاين إن على المجلس أن يتمسك بالتحسينات المدخلة على أساليب عمله مع كفاءة عدم تراجعه عن معايير العمل السابقة لجائحة كوفيد-19 في المجالات التي لم يكن فيها التقدم الناجم عن الجائحة منتظراً جداً.

وشدد عدة مشاركين على ضرورة وضع خطط طوارئ للظروف الاستثنائية المقبلة استناداً إلى أساليب العمل الجديدة⁽⁵⁶⁾. فممثل قبرص شجع المجلس على أن يقنن استجابته التلقائية لأزمات مماثلة في المستقبل، حتى تكون له مجموعة جاهزة من أساليب العمل ليرجع إليها إذا لم يتمكن من الاضطلاع بعمله من خلال الحضور الفعلي لأعضائه⁽⁵⁷⁾. ورأى ممثل اليابان أنه ينبغي الأخذ بقواعد جديدة في أساليب عمل المجلس ليكون أفضل استعداداً لأي طارئ. ولاحظ ممثل نيوزيلندا، في بيانه المقدم نيابةً عن 35 من الأعضاء المنتخبين سابقاً في المجلس، أنه ينبغي إجراء المناقشات مع الأمانة العامة بغية استخلاص الدروس من تجربة المجلس خلال الجائحة ووضع ما يكفي من خطط الطوارئ لمواجهة تحديات مماثلة في المستقبل. وأشار وفد سويسرا، نيابةً عن مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، إلى أن هذا

(52) انظر S/PV.8798.

(53) انظر S/PV.8798 (كينيا والمملكة المتحدة) و S/2021/572 (الإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وليختشتاين).

(54) انظر S/PV.8798.

(55) انظر S/2021/572.

(56) انظر S/PV.8798 (سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا) و S/2021/572 (البحرين، وجمهورية كوريا، وشيلي، وقبرص، وليختشتاين، والنمسا، ونيوزيلندا نيابةً عن 35 من أعضاء المجلس المنتخبين سابقاً)، واليابان).

(57) انظر S/2021/572.

تُعتبر جلسات التداول بالفيديو جلساتٍ رسمية للمجلس يسري عليها النظام الداخلي المؤقت للمجلس⁽⁴⁹⁾. وفي هذا الصدد، تكلم ممثل كينيا باسم أعضاء المجلس المنتخبين فذكر أن إضفاء الطابع الرسمي على الجلسات سيمكّن غير الأعضاء في المجلس من المشاركة فيها، وبتج إمكانية التصويت في الوقت الحقيقي على المسائل الإجرائية والموضوعية، ويوفر التعددية اللغوية بالكامل، ويكفل حفظ ما يرافق ذلك من محاضر بدلاً من وضع تدابير خاصة مؤقتة⁽⁵⁰⁾. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن القلق لأن المناقشات الافتراضية لم تكن لها صفة الجلسات الحقيقية للمجلس، ونتيجةً لذلك لا ينطبق عليها نظامه الداخلي المؤقت، فلاحظ أن المجلس لم يتمكن فعليا، لمدة عام ونصف تقريبا، من إجراء أي تصويت على الإطلاق بشأن القرارات الإجرائية حتى عندما تكون الأغلبية الساحقة من أعضاء المجلس قد أيدت القرار المعني. وأضاف قائلاً إن المجلس يجب أن يكون قادراً على اتخاذ قرار إجرائي ينص على أن الجلسات الافتراضية هي بالفعل جلسات للمجلس وأن نظامه الداخلي المؤقت ينطبق عليها. وقالت ممثلة المملكة المتحدة في كلمتها إنه بدون آليات إجرائية لحل الخلافات، لم يتمكن المجلس في بعض الأحيان من مناقشة البنود الجديدة أو القائمة بشكل أكثر موضوعية أو تسليط الضوء على القضايا في العلن وإبلائها الاهتمام عند الحاجة.

وقدم ممثل الاتحاد الروسي منظورا مختلفا في المسألة، فقال إن صيغة الاجتماعات عن طريق التداول بالفيديو لم تعمل إلا على أساس مؤقت وفي ظل ظروف استثنائية. وحسبما ورد في كلمة الممثل، فإن الجلسات التي تُعقد في شكل التداول بالفيديو، كما اتفق عليه عند البدء باستخدام هذه الصيغة، لا يمكن اعتبارها جلسات رسمية إجرائياً أو قانونياً أو منطقياً. وأضاف قائلاً إن المجلس يمكن أن يواصل استخدام طريقة التداول بالفيديو لعقد جلسات غير رسمية. وشدد كذلك ممثل كوبا على الطابع الانتقالي لأساليب العمل تلك، التي لا تمكنها بأي حال أن ترسي سابقة لعمل المجلس في المستقبل، لأنها لا تستجيب إلا للظروف الاستثنائية التي فرضتها الحالة الصحية⁽⁵¹⁾. وقال ممثل فرنسا إن مجلس الأمن، بعودته إلى القاعة، يتعين عليه

(49) انظر S/PV.8798 (كينيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)؛ و S/2021/572 (جمهورية كوريا، والنمسا، ونيوزيلندا (باسم 35 من أعضاء المجلس المنتخبين سابقاً)).

(50) انظر S/PV.8798.

(51) انظر S/2021/572.

المحادثات السرية في مجال الدبلوماسية، يتعين تعزيز شمول المجلس للجميع وشفافيته تجاه عموم الأعضاء وعمامة الجمهور. وذكر ممثل قبرص أن الحفاظ على توازن بين الجلسات المفتوحة والجلسات الخاصة يشكّل معضلة مصطنعة وأن المعيار الوحيد الذي ينبغي أن يوجه هذا القرار هو الضرورة، بمعنى أن تكون جميع الجلسات التي لا يوجد سبب لجعلها مغلقة جلسات مفتوحة. وقال ممثل سنغافورة، في معرض إقراره بضرورة عقد جلسات مغلقة، إن للدول الأعضاء الحق على الأقل في معرفة ما الذي يناقشه المجلس ومتى. ووصف ممثلو البحرين وإيطاليا وسانت فنسنت وجزر غرينادين المناقشة المفتوحة السنوية المتعلقة بأساليب عمل المجلس بأنها تتيح فرصةً للمجلس لتحسين أساليب عمله وللاستماع إلى عموم الأعضاء⁽⁶¹⁾.

وعلى النقيض من ذلك، قال ممثل فرنسا إن على أعضاء المجلس أن يتجنبوا الإفراط في عقد الجلسات العلنية على حساب صنع القرارات، وإنهم يقضون وقتاً طويلاً جداً في عرض المواقف الوطنية لأعضاء المجلس الواحد تلو الآخر، ووقتاً قليلاً جداً في العمل على الحلول الوسط والإجراءات المشتركة⁽⁶²⁾. ورغم إقراره بأهمية الجلسات العلنية، أشار الممثل إلى أنها تميل إلى استقطاب المواقف وأنه يجب إيجاد توازن أفضل. ورأت ممثلة المملكة المتحدة أن المزيد من الحديث بمنأى عن الأنظار وليس في الأماكن العامة يسهم في فعالية المجلس، وأن عقد الجلسات المطولة، باستخدام البيانات المعدة سلفاً، دون إحراز تقديم في القضايا، قلما يفي بولاية المجلس، إن كان يفي بها على الإطلاق.

وتناولت بعض الوفود مسألة الشفافية في المشاورات غير الرسمية والطابع المتغير للاجتماعات بصيغة آريا. فممثل كوبا دعا إلى إصدار محاضر المشاورات غير الرسمية⁽⁶³⁾. ودعا ممثلو كل من نيوزيلندا (باسم 35 من أعضاء المجلس المنتخبين سابقاً)، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة إلى الإكثار من استخدام عناصر معلومات تُقدم للصحافة بعد المشاورات غير الرسمية⁽⁶⁴⁾. وقال ممثل نيوزيلندا أيضاً إنه ينبغي لأعضاء المجلس أن يستخدموا البنود الواردة في إطار "أي مسائل أخرى" في المشاورات غير الرسمية وذلك لكفالة التصدي

التخطيط يمكن أن يستند إلى جملة أمور منها المقترحات التي يقدمها رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى. وعلى النقيض من ذلك، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن وفد بلده لا يرى حاجة إلى إضفاء الطابع المؤسسي على التدابير المؤقتة⁽⁵⁸⁾. ووفقاً لما جاء في كلمته، فإن لدى المجلس، في حالة تكرار أزمة مماثلة لأزمة الجائحة، حلاً لها بالفعل، على نحو ما يرد في رسائل رئيس المجلس، التي يمكنه دائماً العودة إليها. وذكر ممثل الصين أن التدابير الجديدة قد أثّرت أساليب عمل المجلس وأنه يلزم التمسك بالممارسات الرشيدة والمضي بها قدماً، الأمر الذي سيساعد المجلس على مواجهة حالات الطوارئ في المستقبل. وأضاف مستدركاً أن طريقة العمل الطارئة ليست سوى تدبير مؤقت ولا يمكن أن تحل محل طرائق العمل العادية.

وتبادل أيضاً أعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه الآراء بشأن أساليب عمل المجلس عموماً، لا سيما فيما يتعلق بشكل الجلسات وغيرها من أنشطة المجلس وأثرها على كفاءة أعماله وفعاليتها وشفافيتها. فعلى سبيل المثال، ذكر ممثل الصين أن على المجلس أن يضع في اعتباره الكفاءة والشفافية على السواء، وأن يسعى إلى تحقيق توازن بين الجلسات المفتوحة والجلسات المغلقة. وقال ممثل كينيا، نيابةً عن أعضاء المجلس المنتخبين، إن من الضروري أن يحقق المجلس توازناً سليماً، في هذا الصدد، وذلك لتعزيز شفافية عمله وإبرازه وتشجيع المزيد من التفاعل في المناقشات وبناء توافق الآراء. وأشار ممثل الكويت إلى أن رئيس مجلس يمكنه، قبل تحديد شكل الجلسة، استشارة المتكلمين لتحديد ما إذا كانت لديهم معلومات معينة يفضلون نقلها إلى أعضاء المجلس بشكل سري⁽⁵⁹⁾. وشجع ممثل نيوزيلندا، نيابةً عن 35 من أعضاء المجلس المنتخبين سابقاً، أعضاء المجلس على مواصلة التفكير بصورة خلاقة في تكييف صيغة الجلسات وتركيزها من أجل كفالة إعطاء مداولاتهم أفضل فرصة لتحقيق نتائج مجدية.

وأعربت عدة وفود⁽⁶⁰⁾ عن رأي مفاده أن على المجلس أن يعقد المزيد من الجلسات العلنية وأن الجلسات السرية والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته ينبغي أن تكون الاستثناء وليس القاعدة. فممثل النمسا أكد أنه على الرغم من أنه لا يمكن التقليل من شأن

(61) انظر S/PV.8798 (سانت فنسنت وجزر غرينادين) و S/2021/572 (البحرين وإيطاليا).

(62) انظر S/PV.8798.

(63) انظر S/2021/572.

(64) انظر S/PV.8798 (المملكة المتحدة) و S/2021/572 (نيوزيلندا وأوكرانيا).

(58) انظر S/PV.8798.

(59) انظر S/2021/572.

(60) أوكرانيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وجمهورية كوريا وسنغافورة وقبرص وكوبا ومصر النمسا.

هـ - المحاضر

خلال الفترة قيد الاستعراض، صدرت محاضر حرفية عقب كل جلسة علنية للمجلس وفقاً للمادة 49 من النظام الداخلي المؤقت، فيما صدرت بلاغات عقب الجلسات الخاصة وفقاً للمادة 55. ولم تُنشر أثناء جلسات المجلس أسئلة بشأن تطبيق المواد من 49 إلى 57 [من النظام الداخلي المؤقت] في ما يتعلق بإعداد وإصدار المحاضر الحرفية أو البلاغات أو الوثائق الأخرى وبشأن إمكانية الاطلاع عليها.

وفي عام 2021، وفي إطار أساليب عمل المجلس المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، لم تصدر المحاضر الحرفية لجلسات التداول بالفيديو⁽⁶⁸⁾. غير أن رئيس المجلس، وضماناً لشفافية جلسات التداول بالفيديو، واصل الممارسة المتمثلة في قيامه، في غضون 48 ساعة من عقد جلسة تداول بالفيديو، بتعميم وثيقة تجميعية تتضمن مداخلات مَقْدمي الإحاطات الإعلامية ومداخلات أعضاء المجلس وغير الأعضاء المشاركين الذين طلبوا إدراج بياناتهم في وثيقة المجلس. وعلاوة على ذلك، استمر إصدار المحاضر وغيرها من المعلومات المتعلقة بجلسات التداول بالفيديو في الموقع الشبكي للمجلس، وإتاحة البث الشبكي للبيانات المُدلى بها خلال جلسات التداول بالفيديو المفتوحة للجمهور وحفظه⁽⁶⁹⁾.

وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر، وفي أعقاب التخفيف من القيود المفروضة في مجالي الصحة والسلامة في مقر الأمم المتحدة، عقد المجلس أول مناقشة مفتوحة له في قاعة مجلس الأمن منذ بداية جائحة كوفيد-19، بمشاركة من الدول غير الأعضاء في المجلس⁽⁷⁰⁾. وإضافةً إلى المشاركة بالحضور الشخصي، تمكنت الدول غير الأعضاء في المجلس المهتمة من المشاركة من خلال تقديم بيانات خطية⁽⁷¹⁾. وأتبع نفس النهج في المناقشات المفتوحة التي عُقدت لاحقاً في عام 2021⁽⁷²⁾. وعلاوة على ذلك، أُشير في الصفحة الأولى من المحاضر الحرفية لجميع المناقشات المفتوحة التي عُقدت بالحضور الشخصي في عام 2021، سواء بمشاركة الدول غير الأعضاء في

للتحديات الناشئة في الوقت المناسب⁽⁶⁵⁾. وفي حين أعرب ممثل فرنسا عن تأييد وفده لعقد الجلسات والحوارات التفاعلية غير الرسمية بصيغة آريا، فقد ذكر أن أولوية المجلس ينبغي أن تكون هي ضمان فعاليته بشكل يومي وألا تضيق هذه الاجتماعات إلى برنامج العمل على حساب الوقت اللازم للتعامل مع الأزمات⁽⁶⁶⁾. وذكر ممثل نيوزيلندا، باسم الأعضاء الـ 35 المنتخبين سابقاً في المجلس، أنه من أجل الحفاظ على الفائدة الأصلية للاجتماعات بصيغة آريا، ينبغي لأعضاء المجلس أن يتجنبوا استخدام الجلسات منبراً للتأثير على الرأي العام بدلاً من تنوير قرارات المجلس⁽⁶⁷⁾. وشجع الممثل أعضاء المجلس على استخدام هذه الصيغة بطريقة لا تضر بالمسائل المدرجة في جدول أعمال المجلس، فضلاً عن السعي إلى تحقيق توازن بين الجلسات المفتوحة والمغلقة بصيغة آريا. وأشار ممثل سنغافورة إلى أن الجلسات بصيغة آريا كان المتوخى منها أصلاً أن تكون منبراً للمجلس لمناقشة المواضيع الحساسة مع الاستفادة من مقدمي الإحاطات الخارجيين، ولكنه لاحظ أن الاجتماعات الأخيرة بتلك الصيغة يبدو أنها أكثر ميلاً لإثارة الفرقة منها إلى الاستشارة. وأضاف قائلاً إن طبيعة نواتج تلك الجلسات التي تتيح إمكانية عدم قبولها، إلى جانب النزوع في الآونة الأخيرة إلى نشرها على نطاق واسع في منبر وسائل التواصل الاجتماعي المترابطة للغاية، تُنذر بإنشاء "غرف صدى" تزيد من انقسام المجلس. وعلى نفس المنوال، لاحظ ممثل ليختنشتاين أن استخدام الجلسات بصيغة آريا قد ازداد زيادة كبيرة، وأحياناً بطريقة لا تتماشى بشكل واضح مع الغرض الأصلي منها، مما يوجب "أجواء سلبية" حول عمل المجلس أو يوفر منبراً للترويج لمصالح وسرديات سياسية ضيقة من جانب مجموعة صغيرة من الدول. ووفقاً لما جاء في كلمة الممثل، فإن الجلسات بصيغة آريا تعطي قيمة كبيرة لعمل المجلس بشأن المواضيع التي لا يمكن عقد جلسة رسمية بشأنها، فضلاً عن تعزيز شمول المجلس للجميع وكذا أهميته. وذكر ممثل السلفادور أن الجلسات بصيغة آريا تتيح مجالاً للحوار مع الجهات الفاعلة ذات الصلة المباشرة بمختلف الأوضاع التي تهدد السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي.

(68) انظر S/2020/273 و S/2020/372.

(69) انظر S/2020/372.

(70) انظر S/PV.8886 و S/PV.8886 (Resumption 1) و S/2021/886.

(71) انظر S/2021/939 و S/2021/1013.

(72) انظر على سبيل المثال S/2021/732 و S/2021/886 و S/2021/935

و S/2021/952 و S/2021/1026.

(65) انظر S/2021/572.

(66) انظر S/PV.8798.

(67) انظر S/2021/572.

16 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، شدد ممثل كينيا، في معرض كلمته نيابة عن أعضاء المجلس المنتخبين، على ضرورة حفظ ما يرافق ذلك من محاضر في جلسات التداول بالفيديو⁽⁷⁵⁾. وأعرب ممثل البرازيل عن تقدير وفده لإتاحة المجلس لتسجيلات جلسات تداوله بالفيديو على موقعه الشبكي، إلا أنه ارتأى أن عدم وجود محاضر رسمية للجلسات المعقودة خلال جائحة كوفيد-19 قد أعاق الوصول إلى تلك المناقشات⁽⁷⁶⁾. ورأى ممثل النمسا كذلك أن نقص السجلات الرسمية من جلسات التداول بالفيديو قد تكون له عواقب غير مقصودة على المدى الطويل.

(75) انظر S/PV.8798.

(76) انظر S/2021/572.

المجلس بالحضور الشخصي أو بدون مشاركتها، إلى أن السجل الرسمي للمجلس، وفقاً للإجراء المبين في الرسالة المؤرخة 7 أيار/مايو 2020 الموجهة من رئيس المجلس⁽⁷³⁾، الذي اتفق عليه في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، سيستكمل بوثيقة تجميعية تتضمن البيانات التي يقدمها المهتمون من غير أعضاء المجلس الذين لم يتمكنوا من المشاركة بالحضور الشخصي⁽⁷⁴⁾.

وأثار أيضاً الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس في مناقشاتهم مسألة حفظ السجلات في سياق أساليب العمل عن بعد المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19. فعلى سبيل المثال، خلال المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمل المجلس، المعقودة في

(73) انظر S/2020/372.

(74) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8798 و S/PV.8886.

ثالثاً - جدول الأعمال

المادة 8

يرسل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بما لا يقل عن ثلاثة أيام، إلا أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال المؤقت في آن واحد مع الإشعار بالاجتماع.

المادة 9

يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن هو إقرار جدول الأعمال.

المادة 10

كل بند في جدول أعمال أية جلسة من جلسات مجلس الأمن لم يستكمل بحثه في تلك الجلسة يدرج تلقائياً في جدول أعمال الجلسة التالي لها ما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك.

المادة 11

يرسل الأمين العام أسبوعياً إلى الممثلين في مجلس الأمن بياناً موجزاً بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة مجلس الأمن بشأن جدول الأعمال، وهي تتعلق بالمواد 6 إلى 12 من نظامه الداخلي المؤقت.

المادة 6

ينبه الأمين العام جميع الممثلين في مجلس الأمن على الفور إلى جميع الرسائل التي ترد من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة أو من الأمين العام بشأن أية مسألة يرد نظر مجلس الأمن فيها وفقاً لأحكام الميثاق.

المادة 7

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن ويعتمده رئيس مجلس الأمن.

ولا يجوز أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت غير البنود التي جرى تنبيه الممثلين في مجلس الأمن إليها وفقاً للمادة 6، أو البنود التي تنطبق عليها المادة 10، أو المسائل التي سبق لمجلس الأمن أن قرر تأجيلها.

المادة 12

[النظام الداخلي المؤقت]، ويتوزع تحت العناوين الرئيسية الثلاثة التالية: ألف، إقرار جدول الأعمال (المادة 9) [من النظام الداخلي المؤقت]؛ وباء، المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان 10 و 11 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ وجيم، المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال.

ألف - إقرار جدول الأعمال (المادة 9 [من النظام الداخلي المؤقت])

وفقاً للمادة 9 من النظام الداخلي المؤقت، يكون أول بند في جدول الأعمال لكل جلسة من جلسات المجلس هو إقرار جدول الأعمال.

التصويت على إقرار جدول الأعمال

في عام 2021، لم يُتَّخذ أي اعتراض على إقرار جدول الأعمال.

بنود جدول الأعمال المدرجة حديثاً

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يُدرج المجلس أي بنود جديدة في قائمة المسائل المعروضة عليه.

وفي الفترة من عام 2000 إلى عام 2007، أضاف المجلس ما يتراوح عدده من 8 بنود إلى 23 بنوداً جديداً كل عام. غير أن عدد البنود الجديدة التي أدرجت قد انخفض بشكل ملحوظ منذ عام 2008، حيث لم يُضف أكثر من ثلاثة بنود جديدة في أي سنة من السنوات. ولم تدرج أي بنود جديدة في قائمة المسائل المعروضة على المجلس منذ عام 2019. ويعرض الشكل الرابع معلومات عن عدد البنود المدرجة حديثاً منذ عام 2000.

يُعتمَد جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع دوري على أعضاء مجلس الأمن قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن واحد وعشرين يوماً. ويوجَّه نظر الأعضاء إلى أي تغيير لاحق في جدول الأعمال المؤقت أو إضافة لاحقة إليه قبل الاجتماع بما لا يقل عن خمسة أيام. على أنه يجوز لمجلس الأمن، في الأحوال العاجلة، أن يدخل على جدول الأعمال إضافات في أي وقت أثناء الاجتماع الدوري.

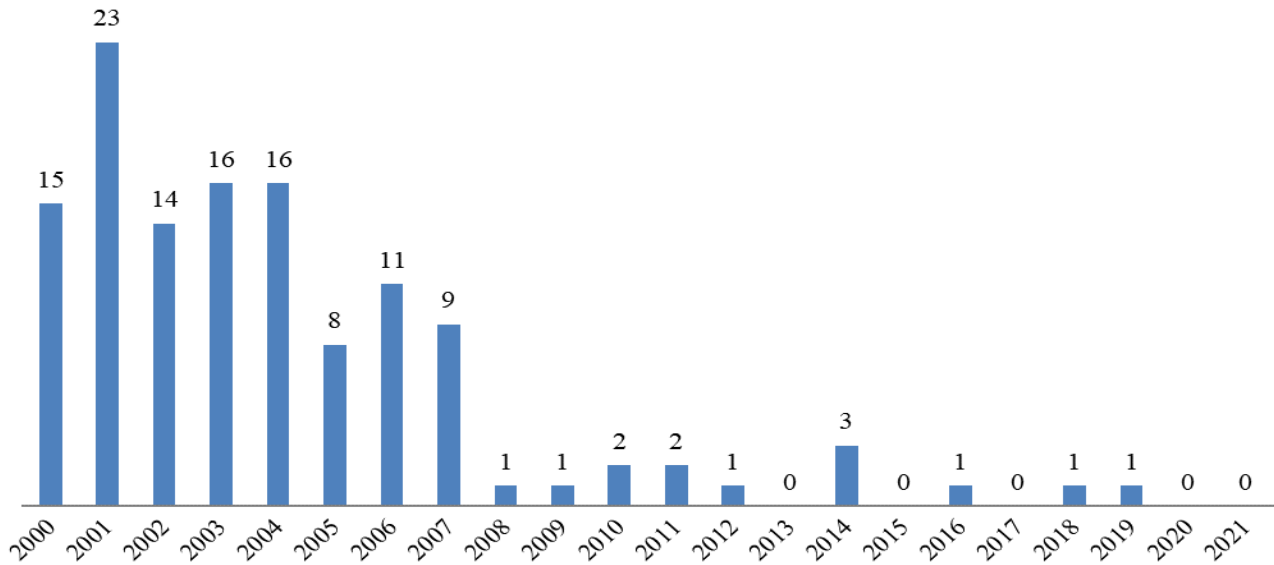
وتنطبق أحكام الفقرة 1 من المادة 7 وأحكام المادة 9 على الاجتماعات الدورية أيضاً.

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل الأمين العام ممارسة توزيع الرسائل التي ترد من الدول أو من أجهزة الأمم المتحدة أو منه هو نفسه بشأن أية مسألة يرد نظرُ المجلس فيها وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وطبقاً للمادة 6 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وواصل الأمين العام أيضاً وضع جدول أعمال مؤقت لكل جلسة من جلسات المجلس وإرسال جدول الأعمال المؤقت إلى الممثلين في المجلس، وفقاً للمادتين 7 و 8 [من النظام الداخلي المؤقت]. وعلى النحو المنصوص عليه في رسالتي رئيس المجلس المؤرختين 2 نيسان/أبريل و 7 أيار/مايو 2020⁽⁷⁷⁾، عملت الرئاسة "بروح النظام الداخلي المؤقت للمجلس"، حيث كفلت جملة أمور منها إقرار جدول الأعمال في بداية جلسة التداول بالفيديو، عملاً بالمادة 9، ومراعاة أي مواد أخرى ذات صلة كأحد ممارساتها المعتادة، بموجب الفصل السادس، المعنون "تصريف الأعمال". ولم تُعقد اجتماعات دورية خلال عام 2021 ولم تطبَّق المادة 12 [من النظام الداخلي المؤقت]. ويركز هذا القسم على الممارسات والمناقشات بشأن المواد من 9 إلى 11 من

(77) S/2020/273 و S/2020/372.

الشكل الرابع

عدد البنود المدرجة حديثاً كل عام، 2000-2021



المجلس وجامعة الدول العربية⁽⁸⁰⁾. وفي جلسة عُقدت في 22 كانون الأول/ديسمبر في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، اتخذ المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار 2615 (2021)، الذي قرر فيه أن المساعدة الإنسانية وغيرها من الأنشطة التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية في أفغانستان لا تشكّل انتهاكاً للفقرة 1 (أ) من القرار 2255 (2015)⁽⁸¹⁾. وخلال تلك الجلسة، ناقش أعضاء المجلس الحالة الإنسانية في أفغانستان⁽⁸²⁾. وعلاوة على ذلك، واصل أعضاء المجلس مناقشة عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المنشأ عملاً بالقرار 2379 (2017)، وتنفيذ القرار 2231 (2015) وخطة العمل الشاملة المشتركة في إطار البندين المعنويين "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"⁽⁸³⁾ و "عدم الانتشار"⁽⁸⁴⁾، على التوالي.

النظر في الحالات الخاصة ببلدان بعينها في إطار بنود مدرجة ذات طابع إقليمي والحالات الخاصة بمناطق بعينها في إطار البنود المواضيعية المدرجة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس الممارسة المتمثلة في استخدام البنود المدرجة ذات الطابع الإقليمي للنظر في تطور الحالات الخاصة ببلدان بعينها. فعلى سبيل المثال، واصل أعضاء المجلس النظر في الحالة لبنان والحالة في الجمهورية العربية السورية والحالة في اليمن في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" و "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"⁽⁷⁸⁾ ونظر المجلس أيضاً في النزاع بين إثيوبيا والسودان ومصر بشأن سد النهضة الإثيوبي الكبير وذلك في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"⁽⁷⁹⁾.

وناقش المجلس أيضاً حالات خاصة ببلدان بعينها وحالات خاصة بمناطق بعينها في إطار البنود المواضيعية. فعلى سبيل المثال، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية"، أجرى أعضاء المجلس مداولات بشأن التعاون بين

(80) انظر S/2021/66.

(81) القرار 2615 (2021)، الفقرة 1.

(82) انظر S/PV.8941.

(83) انظر S/2021/460 و S/PV.8914.

(84) انظر S/PV.8930.

(78) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسمان 19 و 20.

(79) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 9.

إضافة بنود فرعية جديدة في إطار البنود المدرجة

بصون السلام والأمن الدوليين التي يتناولها المجلس في سياق الجلسات، فإنه لا يفعل ذلك عندما تُناقش هذه المسائل في سياق جلسات التداول بالفيديو المفتوحة⁽⁸⁶⁾. وبالمثل، ركزت جلسات التداول بالفيديو على طائفة متنوعة من المواضيع التي لا تعتبر بنوداً فرعية رسمية. ويسرد الجدولان 7 و 8 مجموعة من البنود الفرعية والمواضيع الجديدة التي قُدمت في عام 2021، بالترتيب الزمني لتقديمها⁽⁸⁷⁾.

(86) انظر A/76/300.

(87) تُستثنى من الجدولين البنود الفرعية أو المواضيع الاعتيادية المتعلقة بالإحاطات المقدمة بشأن بعثات مجلس الأمن، والإحاطات المقدمة من رؤساء لجان المجلس، والرسائل الموجهة إلى رئيس المجلس، وتقارير الأمين العام، واجتماعات المجلس مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001).

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس الممارسة المتمثلة في إضافة بنود فرعية جديدة إلى البنود المدرجة، بغية النظر في الأخطار المتحولة العامة والعابرة للحدود التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وكما ورد بمزيد من التفصيل في الفرع الأول أعلاه، فإن جلسات التداول بالفيديو، سواء كانت مفتوحة أو مغلقة، لا تعتبر جلسات رسمية للمجلس لجميع الأغراض ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق بجدول أعمال المجلس وإدراجها لاحقاً في البيان الموجز للأمين العام عن المسائل المعروضة على المجلس⁽⁸⁵⁾ وبناء على ذلك، وبينما يواصل الأمين العام إخطار الجمعية العامة بالمسائل المتصلة

(85) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الرابع، القسم أولاً-جيم.

الجدول 7

بنود فرعية جديدة أضيفت إلى البنود المدرجة في الجلسات الرسمية

محضر الجلسة وتاريخها	البند	البند الفرعي الجديد
S/PV.8822 16 تموز/يوليه 2021	حماية المدنيين في النزاع المسلح	حماية الحيز الإنساني
S/PV.8837 18 آب/أغسطس 2021	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	حماية الحُماة
S/PV.8838 18 آب/أغسطس 2021	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	حماية الحُماة: التكنولوجيا وحفظ السلام
S/PV.8851 8 أيلول/سبتمبر 2021	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	عمليات الأمم المتحدة الانتقالية
S/PV.8865 27 أيلول/سبتمبر 2021	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
S/PV.8877 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021	بناء السلام والحفاظ على السلام	التنوع وبناء الدولة والسعي إلى إحلال السلام
S/PV.8900 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 ^(أ)	صون السلام والأمن الدوليين	الاستبعاد وعدم المساواة والنزاع
S/PV.8906 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 ^(أ)	صون السلام والأمن الدوليين	السلام والأمن من خلال الدبلوماسية الوقائية: هدف مشترك لجميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة
S/PV.8909 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 ^(أ)	الأسلحة الصغيرة	أثر تحويل وجهة الأسلحة والاتجار بها على السلام والأمن
S/PV.8923 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 ^(أ)	صون السلام والأمن الدوليين	الأمن في سياق الإرهاب وتغير المناخ

(أ) استؤنفت بعد ظهيرة اليوم نفسه، الجلسات 8900 و 8906 و 8909 و 8923 (انظر S/PV.8900 (Resumption 1) و S/PV.8906 (Resumption 1) و S/PV.8923 (Resumption 1)).

الجدول 8

مواضيع جديدة طُرحت في ما يتعلق بالبنود المدرجة في جلسات التداول بالفيديو المفتوحة

الموضوع	البند	محضر جلسة التداول بالفيديو وتاريخها
صون السلام والأمن الدوليين	S/2021/24	6 كانون الثاني/يناير 2021
تحديات صون السلام والأمن في السياقات الهشة		
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/2021/48	12 كانون الثاني/يناير 2021
التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب بعد 20 عاماً من اتخاذ القرار 1373 (2001)		
صون السلام والأمن الدوليين	S/2021/90	25 كانون الثاني/يناير 2021
متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2532 (2020)		
صون السلام والأمن الدوليين	S/2021/157	17 شباط/فبراير 2021
تنفيذ القرار 2532 (2020)		
صون السلام والأمن الدوليين	S/2021/250	11 آذار/مارس 2021
النزاع والأمن الغذائي		
صون السلام والأمن الدوليين	S/2021/346	8 نيسان/أبريل 2021
الإجراءات المتعلقة بالألغام والحفاظ على السلام - إقامة شراكات أقوى من أجل تحسين الأداء		
حماية المدنيين في النزاع المسلح	S/2021/415	27 نيسان/أبريل 2021
الأعيان المدنية التي لا غنى عنها		
صون السلام والأمن الدوليين	S/2021/456	7 أيار/مايو 2021
دعم تعددية الأطراف والنظام الدولي المتمحور حول الأمم المتحدة		
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/2021/501	24 أيار/مايو 2021
تحسين سلامة حفظة السلام وأمنهم		
صون السلام والأمن الدوليين	S/2021/621	29 حزيران/يونيه 2021
الأمن السيبراني		
صون السلام والأمن الدوليين	S/2021/722	9 آب/أغسطس 2021
الأمن البحري		

باء - المسائل المعروضة على مجلس الأمن
(المادتان 10 و 11 [من النظام الداخلي المؤقت])

خلال الفترة قيد الاستعراض، وعملاً بالمادة 11 من النظام الداخلي المؤقت ووفقاً لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017⁽⁸⁸⁾، واصل الأمين العام موافاة أعضاء مجلس الأمن ببيان موجز أسبوعي عن المسائل المعروضة على المجلس والمرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل⁽⁸⁹⁾. ولم تتغير الممارسة المتمثلة في إدراج بند من بنود جدول الأعمال في البيان الموجز بعد اعتماده في جلسة رسمية للمجلس. ومع ذلك، كما هو موضح أعلاه، فيما أن

(88) S/2017/507، المرفق، الفقرتان 15 و 16.

(89) انظر على سبيل المثال S/2021/10/Add.1 و S/2021/10/Add.2.

جلسات التداول بالفيديو لا تعتبر جلسات رسمية للمجلس، فإن الأمين العام لم يُدرج في بيانه الموجز الأسبوعي المسائل التي نوقشت في جلسات التداول بالفيديو المفتوحة.

ووفقاً لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، يحدد البيان الموجز السنوي الأولي الذي يصدره الأمين العام في كانون الثاني/يناير من كل عام بشأن المسائل التي ينظر فيها المجلس البنود التي لم ينظر فيها المجلس في السنوات التقويمية الثلاث السابقة، ومن ثم فهي خاضعة للحذف. ويُحذف البند ما لم تُخطر إحدى الدول الأعضاء رئيس المجلس في موعد لا يتجاوز نهاية شباط/فبراير بطلبها إبقاء البند في القائمة، ويظل البند في هذه الحالة مدرجاً في القائمة لمدة سنة أخرى. وما لم تطلب أي دولة عضو إبقاء البند في القائمة،

يشير البيان الموجز الأول الذي يصدر في آذار/مارس من ذلك العام إلى حذف ذلك البند⁽⁹⁰⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقاً للمادة 11 [من النظام الداخلي المؤقت] ومذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، واصل المجلس الممارسة المتمثلة في استعراض البيان الموجز في

بداية كل سنة لتبيّن ما إذا كان المجلس قد أنهى نظره في أي بنود⁽⁹¹⁾. وفي عام 2021، من بين البنود الـ 17 التي حُذفت للحذف في كانون الثاني/يناير، حُذفت 3 بنود وأُبقي على 14 بنود لمدة سنة أخرى بناءً على طلب الدول الأعضاء (انظر الجدول 9)⁽⁹²⁾.

(91) انظر S/2021/10.

(92) انظر S/2021/10/Add.10.

(90) S/2017/507، المرفق، الفقرتان 15 و 16.

الجدول 9

البنود المقترحة حذفها من البيان الموجز، 2021

البند	تاريخ النظر فيه لأول مرة وآخر مرة	الحالة في آذار/مارس 2021
المسألة الهندية الباكستانية	6 كانون الثاني/يناير 1948؛ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1965	أُبقي
مسألة حيدر آباد	16 أيلول/سبتمبر 1948؛ 24 أيار/مايو 1949	أُبقي
رسالة مؤرخة 20 شباط/فبراير 1958 موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان	21 شباط/فبراير 1958؛ 21 شباط/فبراير 1958	أُبقي
رسالة مؤرخة 11 تموز/يوليه 1960 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا	18 تموز/يوليه 1960؛ 5 كانون الثاني/يناير 1961	أُبقي
رسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 1960 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا	4 كانون الثاني/يناير 1961؛ 5 كانون الثاني/يناير 1961	أُبقي
الحالة في شبه القارة الهندية - الباكستانية	4 كانون الأول/ديسمبر 1971؛ 27 كانون الأول/ديسمبر 1971	أُبقي
رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 1971 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة	9 كانون الأول/ديسمبر 1971؛ 9 كانون الأول/ديسمبر 1971	أُبقي
شكوى مقدّمة من كوبا	17 أيلول/سبتمبر 1973؛ 18 أيلول/سبتمبر 1973	أُبقي
الحالة بين إيران والعراق	26 أيلول/سبتمبر 1980؛ 31 كانون الثاني/يناير 1991	أُبقي
رسالة مؤرخة 1 تشرين الأول/أكتوبر 1985 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	2 تشرين الأول/أكتوبر 1985؛ 4 تشرين الأول/أكتوبر 1985	أُبقي
رسالة مؤرخة 19 نيسان/أبريل 1988 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	21 نيسان/أبريل 1988؛ 25 نيسان/أبريل 1988	أُبقي
رسالة مؤرخة 2 شباط/فبراير 1990 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة	9 شباط/فبراير 1990؛ 9 شباط/فبراير 1990	أُبقي
الحالة في جورجيا	8 تشرين الأول/أكتوبر 1992؛ 15 حزيران/يونيه 2009	أُبقي
قضايا عامة تتعلق بالجزءات	17 نيسان/أبريل 2000؛ 3 آب/أغسطس 2017	حُذف
الحالة في كوت ديفوار	20 كانون الأول/ديسمبر 2002؛ 30 حزيران/يونيه 2017	حُذف
إحاطة مقدّمة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	6 كانون الأول/ديسمبر 2007؛ 10 آذار/مارس 2017	حُذف
الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	22 كانون الأول/ديسمبر 2014؛ 11 كانون الأول/ديسمبر 2017	أُبقي

البنود التي تُنظر فيها في جلسات مجلس الأمن

بعد حذف 3 بنود في آذار/مارس 2021، أبقى المجلس قيد نظره 66 بنداً خلال فترة الاستعراض. ومن بين تلك البنود الـ 66، نظر المجلس في 41 بنداً في جلساته الرسمية، منها 21 بنداً خاصاً ببلدان أو مناطق بعينها و 20 بنداً مواضيعياً. ونظر أعضاء المجلس أيضاً في 31 بنداً في سياق جلسات التداول بالفيديو المفتوحة، منها 20 بنداً خاصاً ببلدان أو مناطق بعينها و 11 بنداً مواضيعياً. ونظر أعضاء المجلس في ما مجموعه 44 بنداً في الجلسات الحضرية و جلسات

التداول بالفيديو التي عُقدت في عام 2021، مقارنة مع 42 بنداً في عام 2020. ومن تلك البنود البالغ عددها 44 بنداً، تناول 23 بنداً حالات خاصة ببلدان بعينها أو حالات إقليمية وتناول 21 بنداً مسائل مواضيعية أو مسائل أخرى.

ويقدم الجدول 10 لمحة عامة عن البنود المعروضة على المجلس والنظر فيها في جلساته الرسمية ومناقشتها في جلسات تداول بالفيديو مفتوحة في عام 2021.

الجدول 10

البنود المعروضة على المجلس والنظر فيها في جلسات رسمية ومناقشتها في جلسات تداول بالفيديو مفتوحة، 2021

النظر فيه في جلسة رسمية		نوقش في جلسة تداول بالفيديو مفتوحة
الحالات الخاصة ببلدان بعينها والحالات الإقليمية		
أفريقيا		
السلام والأمن في أفريقيا	نعم	نعم
الحالة في بوروندي	لا	لا
منطقة وسط أفريقيا	نعم	لا
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	نعم	نعم
الحالة في كوت ديفوار	لا	لا
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	نعم	نعم
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	نعم	نعم
الحالة في غينيا - بيساو	لا	لا
الحالة في ليبيريا	لا	لا
الحالة في ليبيا	نعم	نعم
الحالة في مالي	نعم	نعم
الحالة في الصومال	نعم	نعم
رسالة مؤرخة 20 شباط/فبراير 1958 موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان	لا	لا
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	نعم	نعم
رسالة مؤرخة 1 تشرين الأول/أكتوبر 1985 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	لا	لا
رسالة مؤرخة 19 نيسان/أبريل 1988 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	لا	لا
توطيد السلام في غرب أفريقيا	نعم	نعم
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	نعم	لا

الأمريكتان

نعم	نعم	رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)
لا	لا	شكوى مقدمة من كوبا
لا	لا	رسالة مؤرخة 11 تموز/يوليه 1960 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا
لا	لا	رسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 1960 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا
لا	لا	رسالة مؤرخة 2 شباط/فبراير 1990 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
نعم	نعم	المسألة المتعلقة بهاييتي
لا	لا	الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية

آسيا

نعم	نعم	الحالة في أفغانستان
لا	لا	الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
لا	لا	مسألة حيدر أباد
لا	لا	المسألة الهندية الباكستانية
لا	لا	الحالة في شبه القارة الهندية - الباكستانية
نعم	نعم	الحالة في ميانمار

أوروبا

نعم	نعم	الحالة في البوسنة والهرسك
نعم	نعم	الحالة في قبرص
لا	لا	الحالة في جورجيا
لا	لا	رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)
نعم	لا	رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)
لا	لا	رسالة مؤرخة 13 آذار/مارس 2018 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2018/218)
نعم	نعم	قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)

الشرق الأوسط

لا	لا	رسالة مؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 1971 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة (S/10409)
لا	لا	الحالة بين إيران والعراق
نعم	نعم	الحالة المتعلقة بالعراق
لا	لا	الحالة بين العراق والكويت
نعم	نعم	الحالة في الشرق الأوسط
نعم	نعم	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

المجموع الفرعي، الحالات الخاصة ببلدان بعينها والحالات الإقليمية

21 بندا 20 بندا

الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

نُظر فيه في جلسة رسمية نُقش في جلسة تداول بالفيديو مفتوحة

البند

المسائل المواضيعية والمسائل الأخرى		
الإحاطات المقدمة من رؤساء أجهزة مجلس الأمن الفرعية	نعم	لا
إحاطة مقدّمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	لا	نعم
إحاطة مقدّمة من رئيس محكمة العدل الدولية	نعم	لا
إحاطة مقدّمة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	لا	لا
إحاطة مقدّمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	نعم	لا
الأطفال والنزاع المسلح	نعم	نعم
النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة	نعم	لا
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	نعم	نعم
قضايا عامة تتعلق بالجزاءات	لا	لا
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)	نعم	لا
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	نعم	لا
صون السلام والأمن الدوليين	نعم	نعم
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001)	نعم	لا
عدم الانتشار	نعم	لا
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	لا	نعم
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	نعم	نعم
بناء السلام والحفاظ على السلام	نعم	لا
حماية المدنيين في النزاع المسلح	نعم	نعم
بعثة مجلس الأمن	نعم	لا
الأسلحة الصغيرة	نعم	لا
النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين	لا	لا
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	نعم	نعم
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	نعم	نعم
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	نعم	نعم
المرأة والسلام والأمن	نعم	نعم
المجموع الفرعي، المسائل المواضيعية والمسائل الأخرى		
العدد الإجمالي للبند ^(أ)	69 بنداً	69 بنداً
العدد الإجمالي للبند التي نُظر فيها	41 بنداً	31 بنداً

(أ) في عام 2021، نظر المجلس في بئدين معنونين "مسألة التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة" (انظر S/PV.8789) و "موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية" (انظر S/PV.8808)، لم يُدرجا في قائمة البنود المعروضة على المجلس.

جيم - المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال

خلال الفترة قيد الاستعراض، ناقش أعضاء المجلس جدول الأعمال والمسائل التي كانت معروضة على المجلس في عدة جلسات حضورية وجلسات تداول بالفيديو. ففي جلسة التداول بالفيديو المعقودة في 20 كانون الثاني/يناير بشأن البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن المجلس بحاجة إلى تخصيص الوقت المناسب للنظر في الحالتين السياسية والإنسانية في الجمهورية العربية السورية والعودة إلى عقد جلسة منفصلة لكل مسألة، كما كانت ممارسة المجلس على مدى سنوات عديدة⁽⁹³⁾. ورد ممثل الاتحاد الروسي قائلاً إن فكرة عقد جلسات منفصلة لكل مسألة هي بالفعل في برنامج عمل المجلس لشهر شباط/فبراير 2021. واقترح التوصل إلى تفاهم على عدم الخلط بين الملفين، كما كان الحال في كثير من الأحيان في الجلسات السابقة، عندما أصبح "من غير الممكن عملياً التمييز" بين الملفات السياسية والإنسانية المتعلقة بالجمهورية العربية السورية، وفقاً لبيانات بعض أعضاء المجلس.

وفي المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمل المجلس التي عُقدت في 16 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، أعرب ممثل الصين عن قلقه إزاء التزايد التدريجي لعدد البنود المعروضة على المجلس وذكر أن على المجلس أن يحافظ على استمرارية أولويات عمله وأن يتحلى بالحصافة في طرح مواضيع جديدة للنظر فيها⁽⁹⁴⁾. واقترح ممثل نيوزيلندا، الذي تكلم نيابة عن الأعضاء الـ 35 المنتخبين سابقاً في المجلس، أن يفكر أعضاء المجلس في عبء العمل المتزايد باستمرار وازدياد عدد الجلسات وأن يُجروا مناقشة صريحة بذلك الخصوص⁽⁹⁵⁾. وبدلاً من تحديد مواعيد للجلسات الروتينية بشأن كل تقرير للأمين العام، ينبغي للمجلس أن يخصص المزيد من الموارد لحالات الأزمات الحادة. وأعرب وفد أوكرانيا عن اقتناعه بأن المجلس ينبغي أن يستغل وقته الثمين على نحو أكثر فعالية مولياً الاهتمام الواجب للمسائل المدرجة في جدول الأعمال، والرامية، أولاً وقبل كل شيء، إلى دعم احترام سيادة الدول الأعضاء واستقلالها وسلامة أراضيها، ومعالجة النزاعات المسلحة ومنعها، وكذا تيسير تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقاً للفصل السادس من الميثاق.

وفيما يتعلق بأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، أبدت ممثلة المملكة المتحدة إدراكها لمدى تكيف المجلس مع الظروف الصعبة، مشيرة إلى وجود جوانب سلبية أثرت على قدرة المجلس على الوفاء بولايته، بما في ذلك قدرته على مواجهة تحديات جديدة⁽⁹⁶⁾. وأضافت قائلة إن المجلس، وبسبب اعتراضات من عضو واحد، لم يعقد جلسات رسمية عن طريق التداول بالفيديو منذ آذار/مارس 2020، وإنه بدون آليات إجرائية لحل الخلافات، لم يتمكن من مناقشة بنود جدول الأعمال الجديدة أو القائمة بشكل أكثر موضوعية أو تسليط الضوء على القضايا في العلن عند الحاجة. وبالمثل، أشار ممثل اليابان إلى أن اشتراط توافق الآراء لاعتماد بنود جدول الأعمال في جلسات التداول بالفيديو يحول دون قدرة المجلس على التعامل بمرونة مع المسائل العالقة وأن وفده لا يرى سبباً لتطبيق قواعد مختلفة بشأن وضع جداول الأعمال على التداول بالفيديو⁽⁹⁷⁾.

وفي جلسة عُقدت في 20 تشرين الأول/أكتوبر بشأن البند المعنون "الحالة في منطقة البحيرات الكبرى"، أبرز الأمين التنفيذي للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، رفع بوروندي من جدول أعمال المجلس وإغلاق بعثة مراقبي حقوق الإنسان والخبراء العسكريين التابعين للاتحاد الأفريقي، وهو ما يدل على الالتزام الجاد للمؤتمر الدولي بتعميق الديمقراطية في منطقة البحيرات الكبرى وتوطيدها⁽⁹⁸⁾. وأكد ممثلاً الصين والهند أن إزالة مسألة بوروندي بنجاح من جدول أعمال مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي تعكس المسار الإيجابي لتطور المنطقة في تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة⁽⁹⁹⁾. وأعرب ممثل بوروندي عن شكره لأعضاء المجلس على حذف مسألة بوروندي من جدول أعمال المجلس، وقال إن بلده عاد إلى السلام والأمن وأن الحكومة وضعت برنامجاً وطنياً للاستفادة من السلام والاستقرار الاجتماعي وتعزيز النمو الاقتصادي.

(96) انظر S/PV.8798.

(97) انظر S/2021/572.

(98) انظر S/PV.8884. ظل البند المعنون "الحالة في بوروندي"، الذي نظر فيه المجلس آخر مرة في جلسة رسمية عُقدت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (انظر S/PV.8652)، مُدرجاً في البيان الموجز الذي أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على المجلس (انظر S/2021/10).

(99) انظر S/PV.8884.

(93) انظر S/2021/75.

(94) انظر S/PV.8798.

(95) انظر S/2021/572.

وحذّر مشاركون آخرون من إدراج مسألة المناخ والأمن ضمن بنود جدول أعمال المجلس. فممثل الاتحاد الروسي ذكر أن المجلس تطرق عدة مرات إلى مسألة تغير المناخ في سياق تداعياته على السلام والأمن الدوليين، إذ نظر في عدد من الحالات الخاصة ببلدان محددة في مجموعة من الدول والمناطق في القارة الأفريقية خصوصا، حيث قيل إن تغير المناخ والكوارث الطبيعية تشكّلان تهديدا رئيسيا للاستقرار علاوة على أنهما السبب الجذري للمشاكل ذات الصلة. وأضاف قائلاً إن الصلة بين المناخ والنزاع لا يمكن بذلك النظر فيها إلا فيما يتعلق بحالات محددة في البلدان والمناطق. وقال وفد الأرجنتين إن هناك حاجة إلى تعزيز التعاون الكافي والمرن فيما بين مختلف هيئات الأمم المتحدة وفقا للولايات التي أسندتها الميثاق للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، وإن هذا التعاون يجب ألا يتم بطريقة تضيف مسألة تغير المناخ إلى جدول أعمال المجلس.

الحالة 3

صون السلام والأمن الدوليين

في جلسة عُقدت في 23 أيلول/سبتمبر بمبادرة من أيرلندا، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر⁽¹⁰³⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "المناخ والأمن"⁽¹⁰⁴⁾ وأثناءها شدد رئيس وزراء أيرلندا، في بيانه، على ضرورة اكتساب فهم أفضل للترابط القائم بين تغير المناخ والحالات القطرية والإقليمية المدرجة في جدول أعمال المجلس، وقال إنه ينبغي للمجلس أن يدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير دوري عن الكيفية التي يهدد بها تغير المناخ صون السلام والأمن الدوليين⁽¹⁰⁵⁾. وقال وزير الدولة ووزير الخارجية والتعاون في النيجر، بوصفه الرئيس المشارك لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمناخ والأمن إلى جانب أيرلندا، إن بلده يعتبر أن إدراج المسألة في جدول أعمال المجلس حسن التوقيت. وذكر كذلك وزير الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج في تونس أن الاهتمام الذي أولاه المجلس لتغير المناخ والكوارث الطبيعية والجوائح البيئية، عند مناقشتها كبنود مدرجة في جدول أعماله، يمثل دليلا على قناعته بضرورة إدماج هذه المخاطر ضمن أعماله. ورأى ممثل البرتغال أنه ينبغي النظر في تأثير

وفي عام 2021، نوقش أيضا جدول أعمال المجلس بشأن مسألة المناخ والأمن في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" (انظر الحالتين 2 و 3)⁽¹⁰⁰⁾.

الحالة 2

صون السلام والأمن الدوليين

في 23 شباط/فبراير، وبمبادرة من المملكة المتحدة، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر⁽¹⁰¹⁾، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، انصب فيها التركيز على المناخ والأمن⁽¹⁰²⁾. وأثناء الجلسة، قال رئيس فرنسا إن جدول أعمال المناخ والأمن يتعين أن يكون مهيكلًا وأن يرتبط بالوقاية والفعالية، مما يبرر إحالته إلى المجلس وتقديم الدعم من أجل تعيين مبعوث خاص معني بالأمن المناخي لتنسيق جميع هذه الجهود. وأبدى تأييده لتقديم الأمين العام تقريرا سنويا إلى المجلس عن أثر المناخ على الأمن الدولي، بغية التنبؤ بالمشاكل، وإطلاق الإنذارات، وصياغة التوصيات، حتى يتمكن المجلس من القيام بدوره. وأشار رئيس كينيا والقائد الأعلى لقوات الدفاع إلى أن الصلة بين المناخ والأمن تؤثر بالفعل على أفريقيا، التي هيمنت ملفاتها على جدول أعمال المجلس. ودعا وفد بلجيكا إلى تعميم مراعاة مخاطر المناخ في جميع جداول أعمال المجلس. ورأى وفد غواتيمالا أن المجلس، ونظرا لمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ينبغي أن يدرج تقييمات الأمن المناخي في جميع التقارير الصادر بها تكليف عن الحالات المدرجة في جدول أعماله. وذكر وفد لاتفيا أن إدراج المناخ والأمن في جدول أعمال المجلس، بما في ذلك ما يتعلق بجهوده لمنع نشوب النزاعات وبناء السلام، أن يسمح باتباع نهج أكثر تركيزا وكفاءة إزاء العديد من المسائل المواضيعية. وبشكل أكثر تحديدا، دعا وفد كل من النمسا وسلوفينيا وإسبانيا إلى إدراج مسألة المناخ والأمن في خطة المجلس المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ودعت السلفادور والبرتغال إلى اتباع هذا النهج فيما يتعلق بحماية المدنيين والشباب والخطة المتعلقة بالسلام والأمن.

(100) لمزيد من المعلومات عن المناقشات المتعلقة بالصلة بين المناخ والأمن والمسؤولية الرئيسية للمجلس عن صون السلام والأمن الدوليين، انظر الجزء الخامس، القسم أولاً-بأ.

(101) عُمّت رسالة مؤرخة 17 شباط/فبراير 2021 (S/2021/155) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(102) انظر S/2021/198.

(103) عُمّت رسالة مؤرخة 9 أيلول/سبتمبر 2021 (S/2021/782) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(104) انظر S/PV.8864 و S/2021/815.

(105) انظر S/PV.8864.

ممثل الاتحاد الروسي إن المحاولات المستمرة والملحة لدفع فرضية تغير المناخ كتهديد للسلم والأمن الدوليين في جدول أعمال المجلس تدخل عنصرا سياسيا غير ضروري على الإطلاق في مناقشة معقدة وحساسة أصلا. وأضاف قائلاً إن إدراج أو عدم إدراج أي موضوع أو مسألة في جدول أعمال المجلس ينبغي ألا يكون مقياسا لأهميته أو ملائمته لمقتضيات الأحوال. وعلاوة على ذلك، فإن مسألة تغير المناخ لن تستفيد بأي شكل من الأشكال من إدراجها في جدول أعمال المجلس، ومع ذلك ستكون حالات سوء الفهم والازدواجية وفيرة في هذا السيناريو. واقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية أيضا أن يسمح المجلس، بدلا من إدراج المخاطر الأمنية لتغير المناخ في جدول أعماله، للمنصات ذات الصلة بمواصلة النظر في المسألة ومعالجتها على النحو الواجب⁽¹⁰⁸⁾.

(108) انظر S/2021/815

تغير المناخ على الأمن في جميع جداول أعمال المجلس الأفقية، وأن المعلومات التي تجمعها وتنتشرها آلية الأمن المناخي عبر جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة مهمة لتحقيق هذه الغاية⁽¹⁰⁶⁾.

وعلى النقيض من ذلك، قال ممثل الصين إن المجلس يحتاج، استناداً إلى ولايته المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة وجدول أعماله الحالي، إلى أن يتصرف على النحو الصحيح من حيث طريقة ومدى انخراطه في مناقشة ومعالجة المسائل المتصلة بالمناخ والأمن⁽¹⁰⁷⁾. وشدد على ضرورة أن يركز المجلس على الحد من المخاطر المرتبطة بتغير المناخ في إطار بنود جداول أعمال قطرية محددة، وأن يدعم وكالات الأمم المتحدة المتخصصة لمساعدة البلدان التي تمر بحالات نزاع على مواجهة التحدي على نحو أفضل. وقال

(106) انظر S/2021/815

(107) انظر S/PV.8864

رابعاً - التمثيل ووثائق التفويض

الممثل إلى الأمين العام بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة قبل أول جلسة يدعى إلى حضورها.

المادة 15

يفحص الأمين العام وثائق تفويض الممثلين في مجلس الأمن وأي ممثل يعين وفقاً للمادة 14، ويقدم تقريراً إلى مجلس الأمن لإقرارها.

المادة 16

ريثما يتم إقرار وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن وفقاً للمادة 15، يشغل ذلك الممثل مقعده بصورة مؤقتة متمتعاً بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق.

المادة 17

كل ممثل في مجلس الأمن تلقى وثائق تفويضه اعتراضاً في مجلس الأمن يستمر في شغل مقعده متمتعاً بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق إلى أن يبت مجلس الأمن في الموضوع.

خلال الفترة قيد الاستعراض، وعملاً بالمادة 13 من النظام الداخلي المؤقت، أرسلت إلى الأمين العام وثائق تفويض ممثلي أعضاء المجلس. ثم قدّم الأمين العام تقريره إلى المجلس عملاً بالمادة 15

ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسة المجلس فيما يتعلق بتمثيل أعضائه ووثائق تفويضهم وفيما يتصل بالمواد من 13 إلى 17 من النظام الداخلي المؤقت.

المادة 13

كل عضو من أعضاء مجلس الأمن يمثل في اجتماعات مجلس الأمن ممثل معتمد. وترسل إلى الأمين العام وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن قبل أن يشغل مقعده في مجلس الأمن بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة. ويصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو رئيس الحكومة المعنية وإما وزير خارجيتها. ويحق لرئيس حكومة كل دولة عضو في مجلس الأمن أو لوزير خارجيتها الاشتراك في اجتماعات مجلس الأمن دون تقديم وثائق تفويض.

المادة 14

على كل دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضواً في مجلس الأمن وكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة، إذا دُعيت إلى الاشتراك في جلسة أو أكثر من جلسات مجلس الأمن، أن تقدم وثائق تفويض للممثل الذي تعينه لهذا الغرض. وترسل وثائق تفويض هذا

البلد⁽¹¹²⁾. وفي هذا الصدد، أشار الرئيس إلى رسالة موجهة من رئيس هيئة رئاسة البوسنة والهرسك، قال فيها رئيس الهيئة إن بيان ممثل البوسنة والهرسك لم يكن بموافقة حقيقية من الرئاسة وأنه مجرد رأيه الخاص.

وفي جلسة عُقدت في 29 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك"، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى الرسالة الموجهة من رئيس هيئة رئاسة البوسنة والهرسك وتساءل عما إذا كان البيان الذي أدلت به وزيرة خارجية البوسنة والهرسك في الجلسة يعكس موقف جميع الكيانات المكونة للبوسنة والهرسك لأن البيان، وفقاً لما جاء في الرسالة، لم يتفق مع مواقف جميع كيانات ذلك البلد⁽¹¹³⁾. وفي كلمة لاحقة، ردَّ ممثل الاتحاد الروسي على سؤال من الوزارة عما إذا كان قد مُنح السلطة لطرح السؤال الذي طرحه عليها، فذكر أنه مخول تماماً بالتكلم باسم حكومة بلده وأنه قدم أوراق اعتماده إلى الأمين العام.

(112) انظر S/PV.8790.

(113) انظر S/PV.8810. في رسالة مؤرخة 2 تموز/يوليه موجهة إلى رئيس المجلس، أحال ممثل الاتحاد الروسي رسالة مؤرخة 28 حزيران/يونيه موجهة من رئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك، أبلغ فيها هذا الأخير أعضاء المجلس بأن وزيرة خارجية البوسنة والهرسك، بيسيرا توركوفايتش، لم يكن لديها الإذن بالتكلم أمام المجلس في جلسته التي كان من المقرر عقدها في 29 حزيران/يونيه 2021 (S/2021/624، المرفق الثاني).

ومن النظام الداخلي المؤقت]. وأُحيلت هذه التقارير إلى المجلس كلما طرأت تغييرات في تمثيل أعضاء المجلس⁽¹⁰⁹⁾، وكذلك عند تسمية ممثلي أعضاء المجلس المنتخبين حديثاً قبل بداية كل فترة عضوية⁽¹¹⁰⁾. ووفقاً لما ورد في الرسالتين المؤرختين 2 نيسان/أبريل و 7 أيار/مايو 2020 الموجهتين من رئيس المجلس، واصل أعضاء المجلس عقد جلسات التداول بالفيديو "وفقاً لروح" النظام الداخلي المؤقت، ويشمل ذلك كفالة تمثيل جميع أعضاء المجلس المشاركين في المناقشة الافتراضية بمندوبين لديهم وثائق تفويض مناسبة، عملاً بالمادة 13⁽¹¹¹⁾.

ولم تجر مناقشات بشأن تفسير وتطبيق المواد من 13 إلى 17 [من النظام الداخلي المؤقت] خلال الفترة قيد الاستعراض. غير أن مسألة الإذن بتمثيل دولة من الدول الأعضاء أثّرت في جلستين ورسالة واحدة تتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك. وفي جلسة عُقدت في 8 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية"، ذكر رئيس صربيا أن ممثل وفد البوسنة والهرسك في الجلسة، سفين ألكالاي، لم يتكلم باسم ذلك

(109) انظر على سبيل المثال S/2021/301 و S/2021/619 و S/2021/631 و S/2021/1079.

(110) للاطلاع على تقارير الأمين العام بشأن وثائق تفويض الممثلين والنواب والممثلين المناوبين للدول التي انتُخبت أعضاء في المجلس للفترتين 2021-2022 و 2022-2023، انظر S/2020/1318 و S/2021/1111.

(111) انظر S/2020/273 و S/2020/372.

خامساً - الرئاسة

ملاحظة

يتناول القسم الخامس ممارسة المجلس فيما يتعلق بالتداول الشهري للرئاسة ودور الرئيس وتخلي الرئيس عن الرئاسة بصورة مؤقتة أثناء النظر في مسألة معينة ذات صلة مباشرة بالدولة العضو التي يمثلها، وفيما يتصل بالمواد من 18 إلى 20 من النظام الداخلي المؤقت.

المادة 18 [من النظام الداخلي المؤقت]

يتداول أعضاء مجلس الأمن رئاسة مجلس الأمن بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسمائهم. ويشغل كل رئيس منصبه لفترة شهر تقويمي.

المادة 19 [من النظام الداخلي المؤقت]

يرأس الرئيس جلسات مجلس الأمن ويتولى، بتفويض من مجلس الأمن، تمثيل المجلس بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة.

المادة 20 [من النظام الداخلي المؤقت]

إذا رأى رئيس مجلس الأمن أن الوفاء بمسؤوليات الرئاسة على الوجه الصحيح يقتضي منه ألا يرأس المجلس في أثناء النظر في مسألة بعينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثلها، فعليه أن يعلم المجلس بقراره ذلك. وفي تلك الحالة تؤول الرئاسة، لغرض النظر في تلك المسألة، إلى ممثل العضو التالي له بحسب الترتيب الهجائي

بكامل هيئته وجلسات تداول بالفيديو مغلقة وكلما توصل أعضاء المجلس إلى اتفاق بشأن نص⁽¹¹⁶⁾.

وفي عام 2021، أصدر المجلس مذكرتين من الرئيس تتناولان دور الرئاسة في تنفيذ أساليب العمل. ففي مذكرة من الرئيس صادرة في 21 تموز/يوليه⁽¹¹⁷⁾، شجّع أعضاء المجلس على تنفيذ جميع الأحكام الواردة في مذكرة رئيس المجلس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 والمذكرات الثماني المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر 2019⁽¹¹⁸⁾ بشأن أساليب عمل المجلس، وتحقيقاً لهذه الغاية، أقرّوا بالدور الهام الذي يؤديه الرئيس في تيسير تنفيذها وتأمينه. وسلم أعضاء المجلس أيضاً بأن الممارسة المتمثلة في تعميم الالتزامات الشهرية الخطية في بدء فترة الرئاسة يمكن أن تكون مفيدة لتعزيز فعالية المجلس وكفاءته وشفافيته، ودعوا كل رئاسة إلى النظر في إعداد التزامات شهرية خطية وتوزيعها على نطاق واسع حسب تقديرها⁽¹¹⁹⁾. وفي مذكرة أخرى من الرئيس صدرت في اليوم نفسه⁽¹²⁰⁾، أقر أعضاء المجلس، دون المساس بدور الخبراء، بأن القائمين على تنسيق الأنشطة الشهرية للبعثات المعنية في المجلس لهم أهمية حاسمة لضمان تنفيذ مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 وجميع المذكرات التي اعتُمدت في وقت لاحق.

وعقدت جميع الرئاسة خلال الفترة قيد الاستعراض جلسات اختتام، عن طريق التداول بالفيديو من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل، وبالحضور الشخصي من أيار/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر 2021. ووفقاً لمذكرة الرئيس المؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽¹²¹⁾، استخدمت بعض جلسات الاختتام التي عقدت في

(116) لا تصدر جميع البيانات الصحفية نتيجة مشاورات غير رسمية أو جلسات تداول بالفيديو مغلقة. وأشارت رئاسات المجلس إلى ممارسة الإدلاء ببيانات وعناصر للصحافة في التقييمات الشهرية لكل منها (انظر، على سبيل المثال، S/2021/683 و S/2021/938 و S/2021/1014 و S/2021/1032 و S/2021/1060 و S/2021/1084 و S/2022/174 و S/2022/614 و S/2022/707 و S/2022/946).

(117) S/2021/647.

(118) S/2017/507 و S/2019/990 و S/2019/991 و S/2019/992 و S/2019/993 و S/2019/994 و S/2019/995 و S/2019/996 و S/2019/997.

(119) انظر S/2021/647.

(120) S/2021/646.

(121) S/2019/994.

الإنكليزي، على أن يكون من المفهوم أن أحكام هذه المادة تنطبق على الممثلين في مجلس الأمن الذين يطلب إليهم بالتعاقب تولي الرئاسة. ولا تؤثر هذه المادة على الصفة التمثيلية للرئيس وفقاً لنص المادة 19، أو على واجباته المنصوص عليها في المادة 7.

يتألف هذا القسم من قسمين فرعيين، هما: ألف - دور رئيس مجلس الأمن (المادتان 18 و 19 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ وباء - المناقشات المتعلقة برئاسة مجلس الأمن. وفي عام 2021، لم تطرأ أي حالة تستدعي تطبيق المادة 20 [من النظام الداخلي المؤقت].

ألف - دور رئيس مجلس الأمن (المادتان 18 و 19 [من النظام الداخلي المؤقت])

خلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقاً للمادة 18 من النظام الداخلي المؤقت، تداول أعضاء المجلس رئاسة المجلس لمدة شهر تقويمي واحد بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسمائهم. وبالإضافة إلى مواصلة ترؤس جلسات المجلس، والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، وجلسات التحاور غير الرسمية، ترأس رئيس المجلس أيضاً جلسات التداول بالفيديو المعقودة بدلاً من الجلسات الحضورية. ووفقاً للمادة 18 [من النظام الداخلي المؤقت] ومذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017⁽¹¹⁴⁾، واصل الرئيس أداء عدة مهام أخرى تحت سلطة المجلس، شملت ما يلي: (أ) تقديم إحاطات في بداية الشهر للدول غير الأعضاء في المجلس ولوسائل الإعلام بشأن برنامج العمل الشهري، وعقد جلسات "اختتام" مع الدول غير الأعضاء في المجلس وجلسات إحاطة مع وسائل الإعلام في نهاية فترة الرئاسة؛ (ب) تمثيل المجلس والإدلاء ببيانات باسمه، بما في ذلك عرض التقرير السنوي للمجلس على الجمعية العامة⁽¹¹⁵⁾؛ (ج) عقد اجتماعات شهرية مع الأمين العام ورئيس الجمعية العامة؛ (د) الإدلاء ببيانات أو معلومات للصحافة، عقب إجراء مشاورات غير رسمية للمجلس

(114) S/2017/507.

(115) أصدر المجلس، في جلسة عقدت في 27 أيار/مايو (انظر S/PV.8781)، مذكرة من الرئيس (انظر S/2021/500)، أشار فيها إلى أنه اعتمد تقريره إلى الجمعية العامة الذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (A/75/2). وعرض رئيس المجلس لشهر حزيران/يونيه (إستونيا) التقرير على الجمعية في الجلسة العامة 78 من دورتها الخامسة والسبعين، المعقودة في 11 حزيران/يونيه 2021. انظر أيضاً الجزء الرابع، القسم الأول-واو.

كانون الأول/ديسمبر 2021، إلى جانب النرويج والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وألبانيا والبرازيل، التي كان من المقرر أن تتولى الرئاسة لأشهر كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ونيسان/أبريل وحزيران/يونيه وتموز/يوليه 2022 على التوالي.

وعملًا بالإجراء المتوخى في مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017⁽¹²⁴⁾، أعدت مقدمة التقرير السنوي للمجلس المقدم إلى الجمعية العامة لعام 2020 بتتسيق من النيجر، التي تولت رئاسة المجلس لشهر أيلول/سبتمبر 2020، بالنظر إلى أن ألمانيا، التي تولت رئاسة المجلس في تموز/يوليه 2020، غادرت المجلس في نهاية عام 2020، وانتقلت المسؤولية عندها إلى عضو المجلس التالي بحسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي الذي لا يغادر المجلس في ذلك العام⁽¹²⁵⁾.

وفي عام 2021، واصلت رئاسات المجلس المبادرة إلى لفت انتباه المجلس إلى المسائل المستجدة والمتطورة المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، من خلال تنظيم جلسات للمجلس أو جلسات تداول بالفيديو مفتوحة، في إطار البنود المواضيعية، وأحيانًا بإضافة بنود فرعية جديدة أو اقتراح مواضيع جديدة. وفي معظم الحالات، أحالت رئاسات المجلس مذكرات مفاهيمية بصفتها الوطنية لتوجيه المناقشة⁽¹²⁶⁾.

(124) S/2017/507، المرفق، الفقرة 127.

(125) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-واو. وانظر أيضا S/PV.8781.

(126) انظر، على سبيل المثال، المذكرة المفاهيمية بشأن البند الفرعي "الحفاظ على الحيز الإنساني" (S/2021/618، المرفق)، التي عممها ممثل فرنسا قبل جلسة عقدها المجلس في 16 تموز/يوليه (انظر S/PV.8822)؛ والمذكرة المفاهيمية بشأن البند الفرعي المعنون "حماية مقدمي الحماية: التكنولوجيا وحفظ السلام" (S/2021/681، المرفق)، التي عممها ممثل الهند قبل جلسة عقدها المجلس في 18 آب/أغسطس (انظر S/PV.8838)؛ والمذكرة المفاهيمية بشأن البند الفرعي المعنون "أثر تحويل وجهة الأسلحة والاتجار بها على السلام والأمن" (S/2021/892، المرفق)، التي عممها ممثل أيرلندا قبل جلسة عقدت في 22 تشرين الثاني/نوفمبر (انظر S/PV.8909 و (S/PV.8909 (Resumption 1)). وانظر أيضا، على سبيل المثال، المذكرة المفاهيمية بشأن موضوع "صون السلام والأمن الدوليين: المناخ والأمن" (S/2021/155، المرفق)، التي عممها ممثل المملكة المتحدة قبل جلسة التداول بالفيديو التي عقدت في 23 شباط/فبراير 2021 (انظر S/2021/198)؛ والمذكرة المفاهيمية بشأن موضوع "الإجراءات المتعلقة بالألغام والحفاظ على السلام: إقامة شراكات أمّن من أجل تقديم الخدمات بشكل أفضل" (S/2021/284، المرفق)، التي عممها ممثل فييت نام قبل جلسة التداول بالفيديو التي عقدت في 8 نيسان/أبريل (انظر S/2021/346)؛ والمذكرة المفاهيمية بشأن موضوع "السلام والأمن في أفريقيا: معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات بالتوازي مع دعم الانتعاش في أفريقيا بعد الجائحة" (S/2021/420، المرفق)، التي عممها ممثل الصين قبل جلسة التداول بالفيديو التي عقدت في 19 أيار/مايو (انظر S/2021/490).

عام 2021 صيغة "أسلوب توليدو"، حيث عرض أعضاء المجلس نشاط المجلس لذلك الشهر بصورة مشتركة وتفاعلية⁽¹²²⁾. وواصل أعضاء المجلس أيضا، بصفتهم الوطنية، تقديم تقييمات شهرية تتضمن استعراضا عاما لعمل المجلس خلال فترة توليهم الرئاسة⁽¹²³⁾.

وفي عام 2021، واصلت رئاسات المجلس ممارسة تعميم التزامات شهرية خطية على أعضاء المجلس، في بداية الشهر، تعرض فيها قائمة بالأولويات والتدابير لكفالة وتعزيز الشفافية والكفاءة والفعالية في عمل المجلس. وشملت بعض الأولويات والتدابير المحددة في الالتزامات الشهرية الـ 11 بشأن أساليب العمل التي عممت في عام 2021 تشجيع مقدمي الإحاطات والمتحدثين على الحد من مدة بياناتهم، وتعزيز المناقشات التحوارية في المشاورات غير الرسمية، وتشجيع المناقشات الموجهة نحو تحقيق النتائج، بما في ذلك من خلال العناصر التي تقدّم إلى الصحافة بعد المشاورات، والمشاركة والتشاور مع الدول الأعضاء المعنية بالمسائل المعروضة على المجلس. وفي أيلول/سبتمبر 2021، عممت وفود أيرلندا وكينيا والمكسيك بيانًا بالالتزامات المشتركة، بوصفها "رئاسة ثلاثية لمجلس الأمن من أجل المرأة والسلام والأمن" لجعل الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن أولوية قصوى خلال رئاسة كل منها في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2021. وتحقيقا لهذه الغاية، التزمت الرئاسات الثلاث، في جملة تدابير، بالسعي إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين بين مقدمي الإحاطات إلى المجلس، وطلبت إدراج التحليل الجنساني في الإحاطات، وكفالة التمثيل القوي لمقدمات الإحاطات من المجتمع المدني في جلسات المجلس، وزيادة إبراز مناقشات المجلس عن طريق عقد لقاءات صحفية بشأن المرأة والسلام والأمن؛ وكفالة أن تتضمن منتجات المجلس صياغة قوية بشأن المرأة والسلام والأمن وتعكس النقاط البارزة والتوصيات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن خلال جلسات الاختتام الشهرية مع عموم الأعضاء. واستندت إلى التزامات "الرئاسة الثلاثية" لاحقا التزامات مشتركة جديدة بشأن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن قدمتها النيجر، التي تولت رئاسة المجلس في

(122) انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة 26 تموز/يوليه بشأن التقييم الشهري خلال رئاسة الصين لشهر أيار/مايو، التي تتضمن إشارة إلى جلسة الاختتام التي عقدت بالحضور الشخصي (S/2021/683).

(123) حتى وقت كتابة هذا التقرير، كانت 10 من الرئاسات الشهرية الـ 12 قد قدمت تقييمات شهرية لعام 2021: S/2021/683 و S/2021/938 و S/2021/1014 و S/2021/1032 و S/2021/1060 و S/2021/1084 و S/2022/174 و S/2022/614 و S/2022/707 و S/2022/946.

جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عقدت في 19 نيسان/أبريل فيما يتصل بالبند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، أبرز رئيس كينيا الحاجة إلى الاعتراف بأجهزة حفظ السلام الإقليمية ودعمها، وأكد أنه ينبغي للمجلس، ولا سيما الرئاسة والقائمون على صياغة القرارات، أن يجري مشاورات أشمل، وأن يبنّي على الجهود الإقليمية⁽¹³¹⁾. وأضاف أن النزاعات تمس بدرجة أكبر مصالح المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وتمتاز تلك المنظمات بالقرب المكاني ووجهات النظر التي لا يُستغنى عنها في حل النزاعات.

وفي جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عقدت في 16 أيار/مايو فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، أثنى المراقب عن جامعة الدول العربية على الجهود التي بذلتها الصين خلال رئاستها في ذلك الشهر لضمان قيام المجلس بدوره المنشود في حفظ السلم والأمن الدوليين في الشرق الأوسط في أعقاب الحالة في القدس وقطاع غزة⁽¹³²⁾.

وفي جلسة عقدت في 21 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، قال وزير الدولة للمعونة الإنمائية الخارجية وشؤون المغتربين في أيرلندا إنه في ضوء الاتفاق بين أيرلندا وكينيا والمكسيك على تشكيل "ثلاثي" من الرئاسة المعنية بالمرأة والسلام والأمن، فإنه يسره بصفة خاصة أن يعرب عن التزامهم المشترك بالنهوض بجدول الأعمال ذاك⁽¹³³⁾. وأشار الوزير أيضا إلى أن أيرلندا جعلت مقدمي الإحاطات من النساء في المجتمع المدني في صميم رئاستها في أيلول/سبتمبر 2021، وكذلك المخاطر التي تواجهها مقدمات الإحاطات من المجتمع المدني اللائي يتحدثن إلى المجلس. ورحب ممثل إستونيا برئاسة المرأة والسلام والأمن "الثلاثية" وسعيها إلى جعل ذلك الموضوع في صميم جميع مناقشات المجلس، بما في ذلك من خلال الإحاطات القطرية المكرسة للمرأة والسلام والأمن، وزيادة تسليط الضوء عليها، وإدماج الصياغة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بصورة منتظمة في قرارات المجلس.

وفي جلسة عقدت في 13 كانون الأول/ديسمبر في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، تساءل ممثل الاتحاد

وفي رسالة مؤرخة 2 حزيران/يونيه، اشترك ممثلا إستونيا وساننت فنسنت وجزر غرينادين في إحالة مذكرة مفاهيمية للمناقشة السنوية المفتوحة بشأن أساليب عمل المجلس⁽¹²⁷⁾، التي عقدت في 16 حزيران/يونيه أثناء رئاسة إستونيا، وذلك في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"⁽¹²⁸⁾. وعلاوة على ذلك، أحال ممثل الصين، في رسالة مؤرخة 4 حزيران/يونيه، موجزا لاجتماع بصيغة آريا عقد أثناء رئاستها، في 17 أيار/مايو، بشأن تأثير التكنولوجيات الناشئة على السلام والأمن الدوليين⁽¹²⁹⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أشير إلى دور الرئاسة في إحدى الرسائل الموجهة إلى المجلس. ففي رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير موجهة إلى رئيس المجلس⁽¹³⁰⁾، قدم ممثلا نيوزيلندا وسويسرا، باسم مجموعة المساواة والاتساق والشفافية، إلى أعضاء المجلس توصيات بشأن كيفية تحسين تدابير التكيف التي اتخذت بشأن أساليب عمل المجلس خلال جائحة كوفيد-19. وفي هذا الصدد، دعت المجموعة المجلس، في جملة تدابير، إلى الموافقة على عناصر تقدم للصحافة بعد كل جلسة افتراضية لتعزيز شفافية مداولاته؛ ومواصلة ممارسة تنظيم جلسات إعلامية وجلسات تفاعل إلكترونية مع الدول الأعضاء، تحت قيادة الرئاسة، بشأن برنامج عمل المجلس (إحاطة عن برنامج العمل)، وبشأن أنشطة المجلس خلال الشهر (جلسة الاختتام)؛ وعرض إضافة من الرئيس لبرنامج العمل على الموقع الشبكي للمجلس، بحيث تتضمن جلسات الهيئات الفرعية وأي جلسات غير رسمية للمجلس غير مدرجة في برنامج العمل. وإلى جانب أساليب العمل التي وضعت خلال جائحة كوفيد-19، شجعت رئاسات المجلس أيضا على إضفاء الطابع المؤسسي على الممارسة المتمثلة في إصدار رسالة بشأن أساليب العمل للشهر، بما في ذلك الالتزامات التي ستسعى إلى تحقيقها لتعزيز فعالية عمل المجلس وكفاءته وشموله للجميع وشفافيته.

باء - المناقشات المتعلقة برئاسة مجلس الأمن

في عام 2021، نوقشت جوانب متعلقة برئاسة المجلس خلال جلسات المجلس الحضورية وجلسات التداول بالفيديو المفتوحة. وفي

(127) S/2021/527، المرفق.

(128) انظر S/PV.8798 و S/2021/572. وعممت ممثلة ساننت فنسنت وجزر غرينادين موجزا تحليليا للمناقشة بعد الجلسة (S/2021/860).

(129) S/2021/531، المرفق.

(130) S/2021/121.

(131) انظر S/2021/394.

(132) انظر S/2021/480.

(133) انظر S/PV.8886.

طريق التداول بالفيديو على السواء، للتفاوض بشأن القرارات واعتمادها ومواصلة العمل مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ومع عموم أعضاء الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال الإحاطات الشهرية بشأن برنامج العمل وجلسات الاختتام. وأكد الرئيس أن الفريق العامل غير الرسمي لا يزال إطارا حاسما لتقييم أساليب عمل المجلس وتحسينها، وأبرز أنه في إطار البند الدائم من جدول أعمال الفريق العامل، "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 (S/2017/507): أفكار من الرئاسة السابقة ومقترحات للعمل في المستقبل"، أتيحت الفرصة لرؤساء المجلس للتفكير في أساليب العمل خلال أشهر رئاسة كل منها وتقييم بعض أفضل الممارسات والتحديات والمجالات التي تحتاج إلى مزيد من التحسين. وسلطت المشاركة في تأليف الطبعة الرابعة من *إجراءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة*، لورين سيفرز، في بيانها الضوء على الدور الحاسم الذي اضطلع به رئيس المجلس أثناء الجائحة وأشارت إلى أنه يمكن الاستمرار في تعزيز ذلك الدور، ليس بشكل فردي فحسب، ولكن بالتعاون مع الرئاسة الأخرى.

وتتاول الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس أيضا دور رئاسة المجلس في تنفيذ أساليب عمل المجلس وفي كفالة الشفافية إزاء عموم الأعضاء، وذلك من خلال عقد جلسات اختتام وفي التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة. فعلى سبيل المثال، قال ممثل كينيا، متحدثا باسم أعضاء المجلس المنتخبين، إن للرئاسة الشهرية دورا خاصا تؤديه في المساهمة في تعزيز شفافية عمل المجلس من خلال التفاعل مع عموم الأعضاء ووسائل الإعلام والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك تقديم إحاطات بشأن برنامج العمل، وعقد جلسات اختتام وإعداد تقييمات شهرية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالممارسة المتنامية المتمثلة في قيام الرئاسة بتقديم ونشر التزامات شهرية بشأن تنفيذ مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 والمذكرات الثماني بشأن أساليب العمل الصادرة في عام 2019، وشدد على الدور الرئيسي للرئاسة في خلق ممارسات جديدة واختبارها. ودعا ممثل الصين إلى تعزيز التنسيق بين الرئاسة المقبلة والمنتهية ولايتها للحفاظ على التماسك والاتساق في أولويات العمل. وأبرز كذلك أن الصين أجرت خلال رئاستها في أيار/مايو 2021 مشاورات مستفيضة واستمعت إلى تعليقات واقتراحات البلدان المعنية والمنظمات الإقليمية بشأن قضايا البؤر الساخنة. وقامت الصين أيضا بالتواصل والتنسيق مع رئيسي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك مع الأمين العام، مع تحقيق نتائج طيبة. وأشار ممثل فرنسا إلى

الروسي عن سبب طرح مشروع قرار بشأن المناخ والأمن للتصويت، مشيرا إلى أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المشروع وأن رئيس المجلس تلقى عددا من الرسائل من أعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه في هذا الصدد⁽¹³⁴⁾. ودعا رئيس المجلس إلى عدم زرع الشقاق داخل المجلس بشأن موضوع مهم كذلك، وقال إن من مسؤولية الرئاسة السعي لاتخاذ قرارات فعالة للمجلس. وفيما بعد، لم يعتمد مشروع القرار⁽¹³⁵⁾، الذي قدمته 113 دولة عضوا، بسبب تصويت عضو دائم في المجلس ضده⁽¹³⁶⁾.

وأشير أيضا إلى دور رئاسة المجلس بمزيد من التفصيل خلال المناقشة السنوية المفتوحة بشأن أساليب عمل المجلس، التي عقدت في 16 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (انظر الحالة 4).

الحالة 4

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في جلسة عقدت في 16 حزيران/يونيه، وبمبادرة مشتركة من إستونيا، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، التي تولت ممثلتها الدائمة رئاسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى⁽¹³⁷⁾، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن أساليب عمله في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" وركز على موضوع "المرونة والابتكار: دروس مستفادة للمستقبل من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"⁽¹³⁸⁾.

وأشارت رئيسة الفريق العامل في إحاطتها إلى أن المجلس، بدءا من رئاسة الصين في آذار/مارس 2020، ومن خلال سلسلة من الرسائل التي استندت إليها الرئاسة المتعاقبة، قد كيف أساليب عمله مع ظروف جائحة كوفيد-19 من أجل مواصلة عمله بصورة فعالة⁽¹³⁹⁾. وواصل المجلس عقد جلساته دون انقطاع، بالحضور الشخصي وعن

(134) انظر S/PV.8926.

(135) S/2021/990.

(136) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 34.

(137) غممت رسالة مؤرخة 2 حزيران/يونيه 2021 (S/2021/527) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(138) انظر S/PV.8798 و S/2021/572.

(139) انظر S/PV.8798.

القضايا المتعلقة بأساليب العمل خلال الجلسات الافتتاحية والختامية، بما في ذلك من خلال المشاركة المباشرة لرئيس الفريق العامل غير الرسمي، ودعا المجلس إلى الحفاظ على هذا الزخم الإيجابي والتركيز على التحسين المستمر لأساليب العمل وهو في طريق العودة إلى قاعة مجلس الأمن. ودعت المجموعة أيضا المجلس إلى مواصلة الزخم الإيجابي نحو مواصلة إضفاء الطابع المؤسسي على جلسات الاختتام والعمل على تحسين هذه الصيغة الراسخة فيما يتعلق بالتفاعلية وجوهر المناقشات، والاستفادة من المقترحات الواردة في الورقة غير الرسمية المؤرخة 14 حزيران/يونيه 2021 التي أصدرتها المجموعة بشأن جلسات الاختتام. وشجع ممثل نيوزيلندا، باسم 35 عضوا منتخبا سابقا في المجلس، أعضاء المجلس على التحلي بأكثر قدر ممكن من الصراحة والتفاعلية في جلسات الإحاطة التي تعقد في بداية الرئاسة ولسات الاختتام في نهاية فترة الرئاسة. وشجع أعضاء المجلس أيضا على النظر في سبل أخرى لإبقاء عموم الأعضاء على اطلاع طوال الشهر على عمل المجلس ووثائقه الختامية قيد النظر. وشدد وفد أوكرانيا على الحاجة إلى إيجاد السبل لتلقي مدخلات الدول الأعضاء بشأن المسائل التي تود أن ينظر فيها أعضاء المجلس خلال جلسات الاختتام هذه.

وسلم وفد السلفادور بالتقدم الذي أحرزه المجلس في إعداد تقريره عن أعماله لعام 2020 وتقديمه لاحقا إلى الجمعية العامة، ودعا إلى مواصلة نشر التقييمات المتعلقة بأنشطة كل رئاسة من الرئاسات الشهرية في الوقت المناسب، وتضمينها تحليلا للحالات، بما في ذلك التهديدات التي يمكن أن تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين. وشجع وفد أوكرانيا على إصدار التقييمات الشهرية في وقتها لأنها تشكل مصدرا قيما من مصادر إعداد التقارير السنوية. وشجعت ممثلة الأرجنتين الرئاسات على إكمال تقييماتها الشهرية في الوقت المحدد والنظر فيها بالجدية التي تستحق.

أن وفد بلده قد وضع أساليب عمل مشتركة مع رئاستي المجلس بعضوين من الاتحاد الأوروبي، وهما إستونيا وأيرلندا.

وفي بيان خطي، أثنى ممثل النمسا على الالتزام الطوعي الذي تعهدت به رئاسات إستونيا وأيرلندا وفرنسا بأفضل الممارسات المتعلقة بأساليب العمل، وأعرب عن امتنانه لأعضاء المجلس لتنظيمهم جلسات إحاطة شهرية بشأن برنامج العمل ولسات اختتام باعتبارها ممارسات شهرية راسخة على نطاق واسع⁽¹⁴⁰⁾. وأضاف أن هناك مع ذلك مجالا للتحسين لجعل تلك الجلسات أكثر كفاءة وأهمية. ووفقا لوفد مالطة، فإن الجهود التي بذلت لكفالة الاستمرار افتراضيا في عرض الأولويات في بداية كل رئاسة ولسات الاختتام في نهايتها واستقطابها لحضور جيد جدا أثناء الجائحة تبين أن تلك الجلسات كانت موضع تقدير وقدمت قيمة مضافة لعموم الأعضاء. وبالمثل، ذكر ممثل سنغافورة أن الرسائل الشهرية الصادرة عن رئاسة المجلس بشأن أساليب العمل خلال جائحة كوفيد-19 أظهرت أن المجلس تعامل بشفافية عند شرح ممارساته المعدلة وأنه يأخذ أساليب عمله على محمل الجد. وأثنى أيضا على المجلس لتنظيمه جلسات تمهيدية وختامية لكل رئاسة وإضافته الطابع الرسمي عليها في برنامج العمل الشهري. وشجع ممثل نيوزيلندا، باسم 35 عضوا منتخبا سابقا في المجلس، رؤساء المجلس على أن يدرجوا، حرصا على الشفافية والوضوح، جميع الجلسات غير الرسمية في برنامج العمل الشهري وأن يواصلوا الجهود لجعل برامج العمل سهلة الاستعمال قدر الإمكان لعموم الأعضاء. وشجع الممثل أيضا الرئيس على إجراء اتصالات منتظمة مع غيره من رؤساء هيئات الأمم المتحدة الرئيسية. واقترح وفد قبرص إنشاء قناة غير رسمية بين الدول الأعضاء المتأثرة مباشرة والمجلس، ربما من خلال رئيسه، كوسيلة لتعزيز وصولها إلى المجلس.

وفيما يتعلق بلسات الاختتام تحديدا، أبرز وفد سويسرا، باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، الاتجاه الإيجابي لمعالجة

(140) انظر S/2021/572.

سادسا - الأمانة العامة

ملاحظة

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وعملاً بالممارسة السابقة، واصل الأمين العام وكبار المسؤولين في الأمانة العامة حضور جلسات المجلس وتقديم إحاطات شفوية وتقارير خطية إلى المجلس بناء على الطلب. وواصل المجلس طلب تقديم إحاطات من جانب كبار المسؤولين في الأمانة العامة.

وفي عام 2021، حافظت الأمانة العامة على دور رئيسي في دعم تنفيذ أساليب العمل التي وُضعت خلال جائحة كوفيد-19، بما في ذلك عقد جلسات تداول بالفيديو، وتنفيذ إجراءات التصويت الكتابي، واستئناف الجلسات الحضورية اعتباراً من 25 أيار/مايو 2021 وفقاً للمبادئ التوجيهية اللازمة للصحة والسلامة⁽¹⁴²⁾.

وجرى تناول مختلف وظائف الأمانة العامة في عدة جلسات حضورية وجلسات مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو، وفي رسائل موجهة إلى المجلس، وفي مذكرة من الرئيس بشأن أساليب عملها.

وفي جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عقدت في 6 كانون الثاني/يناير فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وركزت على تحديات صون السلام والأمن في السياقات الهشة⁽¹⁴³⁾، أعرب ممثل بلجيكا عن تأييده أن يتلقى المجلس بانتظام إحاطات مخصصة من الأمانة العامة تحدد فيها مخاطر إثارة أو تفاقم الأسباب الجذرية للشاشة أو النزاعات أو الأزمات الإنسانية التي تواجه بعض البلدان والمناطق، مع أخذ عناصر خصوصيات النزاعات في الاعتبار.

وفي جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عقدت في 11 آذار/مارس فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وركزت على النزاع والأمن الغذائي⁽¹⁴⁴⁾، ذكرت ممثلة غيانا، باسم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، أنه بغية القضاء على انعدام الأمن الغذائي، يجب معالجة الأسباب الكامنة وراء النزاع. ودعت المجلس إلى تعزيز نظم الإنذار المبكر المنشأة بموجب قراره 2417 (2018)، الذي يتعين بموجبه إطلاع المجلس على خطر المجاعة الناجمة عن النزاع وانعدام الأمن الغذائي على نطاق واسع في

يتناول القسم السادس ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمهام والسلطات المخولة للأمين العام المتصلة بجلسات المجلس، وفيما يتصل بالمواد من 21 إلى 26 من نظامه الداخلي المؤقت⁽¹⁴¹⁾.

المادة 21 [من النظام الداخلي المؤقت]

يعمل الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات مجلس الأمن. وله أن يفوض من ينوب عنه ليقوم مقامه في اجتماعات مجلس الأمن.

المادة 22 [من النظام الداخلي المؤقت]

للأمين العام، أو لنائبه الذي يعمل باسمه، أن يقدم بيانات شفوية أو كتابية إلى مجلس الأمن بشأن أية مسألة ينظر فيها.

المادة 23 [من النظام الداخلي المؤقت]

يجوز لمجلس الأمن أن يعين الأمين العام، وفقاً للمادة 28، مقررًا لمسألة محددة.

المادة 24 [من النظام الداخلي المؤقت]

يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين لمجلس الأمن. ويشكل هؤلاء الموظفون جزءاً من الأمانة العامة.

المادة 25 [من النظام الداخلي المؤقت]

يُشعر الأمين العام الممثلين في مجلس الأمن بجلسات مجلس الأمن وجلسات هيئاته ولجانه.

المادة 26 [من النظام الداخلي المؤقت]

يكون الأمين العام مسؤولاً عن إعداد الوثائق اللازمة لمجلس الأمن، ويقوم، إلا في الأحوال العاجلة، بتوزيعها قبل انعقاد الجلسة التي ستعقد فيها بما لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة.

(142) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن أساليب عمل المجلس التي وُضعت خلال جائحة كوفيد-19، انظر القسم الأول أعلاه.

(143) انظر S/2021/24.

(144) انظر S/2021/250.

(141) للاطلاع على حالات محددة طلب فيها المجلس إلى الأمين العام أو أذن له بالاضطلاع بمهام أخرى وفقاً للمادة 98، انظر الجزء السادس.

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة⁽¹⁴⁹⁾، قالت ممثلة النرويج إن تيسير الاستجابات المبكرة يستدعي تحسين إلمام المجلس بالحالة السائدة. وفي هذا الصدد، هناك دور رئيسي للأمانة العامة ومقدمي الإحاطات من منظومة الأمم المتحدة يتمثل في استخدام تفاعلهم مع المجلس من أجل لفت انتباهه إلى المسائل المستجدة ودق ناقوس الخطر.

وفي جلسة عقدت في 9 كانون الأول/ديسمبر في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "الأمن في سياق الإرهاب وتغير المناخ"⁽¹⁵⁰⁾، قالت ممثلة الولايات المتحدة إن المجلس وحده هو الذي يمكنه أن يكفل إدماج الآثار الأمنية لتغير المناخ في العمل الحاسم المتمثل في منع نشوب النزاعات والتخفيف من حدتها، وحفظ السلام، وبناء السلام، والحد من الكوارث، والاستجابة الإنسانية. وأكدت كذلك أن المجلس يقع على عاتقه مسؤولية ضمان أن تتوفر له - ومن خلاله الأمانة العامة - الأدوات والبيانات اللازمة لمواجهة أحد أكبر وأسرع التهديدات نموًا التي يتعرض لها السلام والأمن في هذا القرن.

وفي جلسة عقدت في 14 كانون الأول/ديسمبر في إطار البند المعنون "عدم الانتشار"⁽¹⁵¹⁾، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن قلقه البالغ إزاء الممارسة غير المشروعة للأمانة العامة المتمثلة في إجراء "ما يسمى بالتحقيقات" في إطار القرار 2231 (2015)، مذكرا بأن ولايتها في هذا المجال ذات طابع إداري وتقني بحت، على النحو المنصوص عليه في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 16 كانون الثاني/يناير 2016⁽¹⁵²⁾. وأشار إلى أن الكيان الذي أنشئ لتيسير القرار 2231 (2015) ليس لجنة جزاءات وليس له أي حق في جمع المعلومات أو تحليلها، ولا يتمتع بأي سلطة لإرسال طلبات إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات⁽¹⁵³⁾. وأعربت ممثلة الولايات المتحدة عن تأييدها لاستمرار الأمانة العامة في تقديم تقاريرها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار 2231 (2015) وشجعتها على مواصلة التحقيق في الحوادث بشأن الانتهاكات المحتملة للقرار.

سياقات النزاع المسلح، واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان السلام والأمن الغذائي، فضلا عن الأمن المادي. وتحقيقاً لهذه الغاية، حثت الأمانة العامة وجميع الدول الأعضاء على رصد هذه الحالات عن كثب وإبلاغ المجلس بتلك المسائل دون إبطاء.

وفي جلسة عقدها المجلس في 16 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"⁽¹⁴⁵⁾، أعرب ممثل الصين عن تأييده لفكرة تيسير أداء أعضاء المجلس المنتخبين حديثاً لواجباتهم، وتعزيز بناء القدرات، بدعم من الأمانة العامة، بما في ذلك عن طريق مساعدة الأعضاء المنتخبين على الإمام مسبقاً بعمل المجلس وهيئاته الفرعية⁽¹⁴⁶⁾. وشدد وفد غواتيمالا على أن إجراء مشاورات بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، على النحو المبين في الفرع الثامن من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017⁽¹⁴⁷⁾، له أهمية أمر كبيرة للغاية في تنفيذ الولايات التي يقرها المجلس⁽¹⁴⁸⁾. وسلط ممثل الكويت الضوء على أهمية إقامة توازن بين الشفافية والكفاءة، واقترح إمكانية أن تقدم الأمانة العامة أو حامل القلم أو الرئاسة المشورة بشأن ضرورة عقد اجتماعات بناءً على دورات إعداد التقارير الإلزامية وتحديد ما إذا كان اجتماع المجلس ضرورياً خلال ذلك الشهر المحدد. واقترح وفد لايفيا أن يتقاسم كل من المجلس والأمانة العامة مسؤوليتهما من أجل تحسين الإجراءات وتنفيذها بغية كفاءة استمرارية عمل المجلس خلال الأزمات غير المتوقعة. وإذ أثنى ممثل نيوزيلندا، باسم 35 عضواً منتخباً سابقاً في المجلس، على المناقشات المنتظمة التي أجراها المجلس بقيادة سانت فنسنت وجزر غرينادين، التي ترأست ممثلتها الدائمة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، من أجل تحسين أساليب عمل المجلس، شجع على مواصلة المناقشات مع الأمانة العامة، بغية استخلاص الدروس من تجربة المجلس خلال الجائحة، والنظر في تحسين الظروف الراهنة، ووضع ما يكفي من خطط الطوارئ لمواجهة تحديات مماثلة في المستقبل.

وفي جلسة عقدت في 16 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "السلام والأمن من خلال الدبلوماسية الوقائية: هدف مشترك لجميع

(149) انظر S/PV.8906.

(150) انظر S/PV.8923.

(151) انظر S/PV.8930.

(152) S/2016/44.

(153) انظر S/PV.8930.

(145) انظر S/PV.8798 و S/2021/572.

(146) انظر S/PV.8798.

(147) S/2017/507.

(148) انظر S/2021/572.

وأخيراً، دعا ممثلاً نيوزيلندا وسويسرا، في رسالة موجهة إلى رئيس المجلس مؤرخة 8 شباط/فبراير، باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، وفيما يتعلق بأساليب عمل المجلس التي وضعت خلال جائحة كوفيد-19، المجلس إلى استكشاف سبل تمكين المشاركة عن طريق التداول بالفيديو و/أو المشاركة المباشرة من جانب غير الأعضاء في المجلس في المناقشات المفتوحة الإلكترونية، وأعربا عن تقيّهما في أن تقدم الأمانة العامة الدعم التكنولوجي اللازم ليتسنى تحقيق ذلك⁽¹⁵⁶⁾.

(156) S/2021/121.

وفي مذكرة الرئيس الصادرة في 12 تموز/يوليه⁽¹⁵⁴⁾، عدل أعضاء المجلس الفقرة 142 من مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017⁽¹⁵⁵⁾ ودعوا الأمانة العامة إلى مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة لتعريف جميع الأعضاء بعمل المجلس وعمل هيئاته الفرعية، وذلك بوسائل منها تزويدهم بمواد إرشادية وبحلقات دراسية قبل أن يشرع أعضاء المجلس المنتخبون حديثاً في حضور جلسات المجلس، والاحتفاظ قدر الإمكان بسجل لفرص التدريب المتاحة التي يجري عرضها.

(154) S/2021/645.

(155) S/2017/507.

سابعا - تصريف الأعمال

ملاحظة

- 1 - تعليق الجلسة؛
- 2 - أو رفع الجلسة؛
- 3 - أو رفع الجلسة حتى يوم معين أو ساعة معينة؛
- 4 - أو إحالة أية مسألة إلى لجنة أو إلى الأمين العام أو إلى مقرر؛
- 5 - أو إرجاء مناقشة المسألة إلى يوم معين أو إلى أجل غير محدد؛
- 6 - أو إدخال تعديل.

وبيت دون مناقشة في أي اقتراح لتعليق الجلسة أو لرفعها. وفي عام 2021، لم ترد في جلسات المجلس أي إشارة صريحة إلى المواد 27 و 29 و 30 [من النظام الداخلي المؤقت]. ووفقاً لرسالتين رئيس المجلس المؤرختين 2 نيسان/أبريل و 7 أيار/مايو 2020، واصل أعضاء المجلس عقد جلسات التداول بالفيديو "وفقاً لروح النظام الداخلي المؤقت للمجلس"، بما في ذلك الجلسات المعقودة بموجب الفصل السادس المعنون "تصريف الأعمال"⁽¹⁵⁷⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل رئيس المجلس، على أساس منظم، الطلب إلى المتكلمين ألا تتجاوز مدة بياناتهم في جلسات المجلس أربع أو خمس دقائق وفقاً لمذكرة الرئيس المؤرخة

(157) انظر S/2020/273 و S/2020/372.

يتناول القسم السابع ممارسة المجلس فيما يتعلق بتصريف الأعمال في جلساته، وفيما يتصل بالمواد 27 و 29 و 30 و 33 من نظامه الداخلي المؤقت.

المادة 27 [من النظام الداخلي المؤقت]

يعطي الرئيس الكلمة للممثلين بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

المادة 29 [من النظام الداخلي المؤقت]

لرئيس أن يعطي الأسبقية لأي مقرر معين من مجلس الأمن. ويجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة أو لجنة أو للمقرر المعين من الهيئة أو اللجنة لتقديم تقريرها، وذلك لغرض شرح التقرير.

المادة 30 [من النظام الداخلي المؤقت]

إذا أثار ممثل نقطة نظام، يبت الرئيس فوراً فيها. فإذا طعن في قرار الرئيس، يطرح الرئيس قراره على مجلس الأمن للبت فيه فوراً ويبقى القرار قائماً ما لم يبطل.

المادة 33 [من النظام الداخلي المؤقت]

تكون للاقتراحات التالية، بحسب الترتيب المبين، أسبقية على جميع الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات المتصلة بالموضوع المعروض على الجلسة:

على ذلك، شُجّع مقدّمو الإحاطات أيضا في كثير من الأحيان على الاقتضاب والاقتصار في مدد ملاحظاتهم على خمس إلى سبع دقائق⁽¹⁶²⁾.

ووفقا لمذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، وبحسب الممارسات العامة المتبعة، يحدد ترتيب التحدث في جلسات المجلس بالقرعة، بينما يدلي رئيس المجلس ببيانه الوطني بعد جميع أعضاء المجلس⁽¹⁶³⁾. غير أنه في بعض الحالات، يُحدّد ترتيب المتكلمين عن طريق تسجيل الأسماء في قائمة، ويجوز لرئيس المجلس حينها أن يدلي ببيانه الوطني قبل أن يتكلم الأعضاء الآخرون⁽¹⁶⁴⁾. ويجوز كذلك لرئيس المجلس في بعض الحالات أن يعدل قائمة المتكلمين ويدرج فيها أولا الوفد أو الوفود المسؤولة عن عملية الصياغة، من أجل إتاحة الفرصة لهم بتقديم عرض استهلاكي

فيما يتعلق بجلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو بشأن البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين" عقدت في 22 نيسان/أبريل (انظر S/2021/404)؛ وفيما يتعلق بجلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو بشأن البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا" عقدت في 19 أيار/مايو، قدم وفد كندا بيانا أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا، وقدم وفد الدانمرك بيانا باسم بلدان الشمال الأوروبي (انظر S/2021/490)؛ وفيما يتعلق بجلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو بشأن البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح" عقدت في 25 أيار/مايو، قدم وفد إسبانيا بيانا أيضا باسم أوروغواي ومصر ونيوزيلندا واليابان، وهي الدول المشاركة لها في صياغة القرار 2286 (2016)، وقدم وفد سويسرا بيانا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة (انظر S/2021/505).

(162) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8874.

(163) S/2017/507، المرفق، الفقرتان 24 و 25.

(164) المرجع نفسه. فعلى سبيل المثال، وفي جلسة عقدت في 16 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، أخذ ممثل المكسيك (رئيس المجلس) الكلمة للإدلاء ببيانه الوطني بعد الإحاطات التي قدمها رؤساء الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية، وقبل أن يتكلم أعضاء المجلس الآخرون (انظر S/PV.8906)؛ وفي جلسة عقدت في 23 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا"، أخذ ممثل المكسيك (رئيس المجلس) الكلمة للإدلاء ببيانه الوطني بعد الإحاطة التي قدمها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وقبل أن يتكلم أعضاء المجلس الآخرون (انظر S/PV.8911).

30 آب/أغسطس 2017⁽¹⁵⁸⁾. فعلى سبيل المثال، في جلسة عقدت في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، ذكّر الرئيس، قبل أن يعطي الكلمة لغير الأعضاء في المجلس، جميع المتكلمين بألا تتجاوز مدة بياناتهم أربع دقائق، وأشار إلى أن الضوء الأحمر الموجود على طوق الميكروفون سيبدأ بالوميض بعد انقضاء الوقت⁽¹⁵⁹⁾. وجريا على الممارسة السابقة، أدلى ببيانات مشتركة خلال الفترة قيد الاستعراض أعضاء في المجلس⁽¹⁶⁰⁾ ودول غير أعضاء فيه دعيت إلى المشاركة في الجلسات الحضورية ولسات التداول بالفيديو التي عقدها المجلس⁽¹⁶¹⁾. وعلاوة

(158) S/2017/507، المرفق، الفقرة 22. انظر، على سبيل المثال، S/PV.8886 و S/PV.8900 (Resumption 1) و S/PV.8900 و S/PV.8906 (Resumption 1) و S/PV.8909 و S/PV.8909 (Resumption 1) و S/PV.8923 و S/PV.8923 (Resumption 1).

(159) انظر S/PV.8900.

(160) في عام 2021، أدلى ممثلو تونس وسانت فنسنت وجزر غرينادين وكنيا والنيجر ببيانات مشتركة باسم الأعضاء الأفارقة الثلاثة في المجلس إلى جانب سانت فنسنت وجزر غرينادين (يشار إليها باسم مجموعة الأعضاء الأفارقة الثلاثة زاندا 1 "A3+1") (انظر، على سبيل المثال، S/PV.8779 و S/PV.8787). وفي عدة حالات، أدلى أعضاء المجلس أيضا ببيانات مشتركة بصفتهم مشاركين في الصياغة بشأن مسألة معينة (انظر، على سبيل المثال، S/2021/315 و S/2021/418 و S/2021/506 و S/PV.8803 و S/PV.8841 و S/PV.8861). وفي جلسة عقدت في 16 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"، أدلى ممثل كينيا ببيان باسم أعضاء المجلس العشرة المنتخبين (انظر S/PV.8798).

(161) على سبيل المثال، في جلسة عقدت في 21 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، تكلمت ممثلة كندا باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن، وتكلم ممثل أستراليا باسم مجموعة البلدان المشار إليها باسم "مجموعة ميكتا" (المكسيك وإندونيسيا وجمهورية كوريا وتركيا وأستراليا)، وتكلم ممثل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي (انظر S/PV.8886 و S/PV.8886 (Resumption 1)؛ وفي جلسة عقدت في 16 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، أدلى ممثل فنلندا ببيان مشترك باسم بلدان الشمال الأوروبي، وتكلم ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة، وأدلى ممثل أذربيجان ببيان باسم حركة عدم الانحياز (انظر S/PV.8906 و S/PV.8906 (Resumption 1)؛ وفي جلسة عقدت في 9 كانون الأول/ديسمبر في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، تكلمت ممثلة ألمانيا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمناخ والأمن، وتكلمت ممثلة السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي (انظر S/PV.8923 (Resumption 1)). قدمت الدول غير الأعضاء في المجلس أيضا بيانات مشتركة فيما يتعلق بلسات التداول بالفيديو المفتوحة. فعلى سبيل المثال، قدم وفد أذربيجان بيانا باسم حركة عدم الانحياز

بالممارسة السابقة في إطار هذه البنود وتمشيا مع مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، تحدث غير الأعضاء في المجلس الذين لهم مصلحة مباشرة في المسألة قيد النظر قبل أعضاء المجلس في الجلسات الحضرية وجلسات التداول بالفيديو التي عقدت فيما يتعلق بالبنود المعنونة "الحالة في أفغانستان"، "قرارات مجلس الأمن 1160 (1998)، 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)" و "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"⁽¹⁷⁰⁾. وفي أيار/مايو 2021، وخلال رئاسة الصين، تحدث أيضا غير الأعضاء في المجلس الذين لهم مصلحة مباشرة في المسألة قبل أعضاء المجلس في الجلسات الحضرية وجلسات التداول بالفيديو التي عقدت فيما يتعلق بالبنود المعنونة "الحالة المتعلقة بالعراق"، و "الحالة في الشرق الأوسط"، و "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، و "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان" و "الحالة في الصومال" و "الحالة في ليبيا"⁽¹⁷¹⁾. وخلال الجلسة المفتوحة الرفيعة المستوى التي عقدت عن طريق التداول بالفيديو في 28 تشرين الأول/أكتوبر فيما يتعلق بالبنود المعنونة "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، تحدث رئيس غانا بصفته رئيس هيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قبل أعضاء المجلس⁽¹⁷²⁾.

وإلى جانب اللجوء إلى عقد جلسات تداول بالفيديو بدلا من جلسات المجلس الحضرية، واصل المجلس استخدام تكنولوجيا التداول بالفيديو لتيسير المشاركة في جلساته الحضرية، وهي ممارسة أصبحت شائعة في السنوات الأخيرة⁽¹⁷³⁾. ففي عام 2021، استمع

أخذ الكلمة وزير الدولة للشؤون الخارجية في كينيا (رئيس المجلس) بعد الإحاطات وقبل أن يتكلم أعضاء المجلس الآخرون (انظر S/PV.8884). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الاجتماعات الرفيعة المستوى، انظر القسم الثاني -باء أعلاه.

(170) S/2017/507، المرفق، الفقرة 33. انظر على سبيل المثال S/2021/291 و S/2021/370 و S/2021/480 و S/PV.8782 و S/2021/601 و S/PV.8834 و S/PV.8880.

(171) انظر S/2021/474 و S/2021/465 و S/2021/480 و S/2021/495 و S/2021/498 و S/PV.8779 و S/2021/506 و S/PV.8782.

(172) انظر S/2021/941.

(173) S/2017/507، المرفق، الفقرة 60.

أو توضيحي⁽¹⁶⁵⁾. وعند عقد جلسة غير مقررة أو طارئة، يجوز للرئيس أن يعدّل القائمة حتى يتمكن الوفد الذي طلب عقد الجلسة من التكلم قبل أعضاء المجلس الآخرين من أجل بيان الأسباب الداعية إلى عقد الجلسة⁽¹⁶⁶⁾. ويجوز للرئيس أيضا أن يسجل أولا رؤساء الهيئات الفرعية التابعة للمجلس عند قيامهم بعرض عملهم، كما حدث عدة مرات خلال الفترة قيد الاستعراض⁽¹⁶⁷⁾. وفي رسالتي الرئيس المؤرختين 2 نيسان/أبريل و 7 أيار/مايو 2020، تقرر أنه، وفقا للممارسة العامة، سيستمر استخدام القرعة لتحديد ترتيب المتكلمين من أعضاء المجلس في جلسات التداول بالفيديو المعقودة أثناء جائحة كوفيد-19⁽¹⁶⁸⁾.

ووفقا للممارسة المتبعة، كانت قائمة المتكلمين تُعدّل وفقا للبروتوكول في الحالات التي يمثّل فيها مسؤولون رفيعو المستوى أعضاء المجلس في إحدى الجلسات⁽¹⁶⁹⁾. وفي عام 2021، عملا

(165) S/2017/507، المرفق، الفقرة 26. فعلى سبيل المثال، وفي جلسة عقدت في 9 تموز/يوليه في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، أخذت ممثلة الولايات المتحدة، بصفتها مشاركة في صياغة القرار 2585 (2021) الذي اتخذ في الجلسة، الكلمة أولا، عقب إجراء التصويت، للإدلاء بملاحظات استهلاكية (انظر S/PV.8817)؛ وفي جلسة عقدت في 3 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك"، أخذ ممثل فرنسا، بصفته القائم على صياغة القرار 2604 (2021)، الذي اتخذ في الجلسة، الكلمة أولا، عقب إجراء التصويت، للإدلاء بملاحظات توضيحية (انظر S/PV.8896).

(166) S/2017/507، المرفق، الفقرة 26. فعلى سبيل المثال، وفي جلسة عقدت في 6 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، أدلت ممثلة أيرلندا، بعد أن طلبت عقد جلسة للمجلس لمناقشة طرد قيادة الأمم المتحدة من إثيوبيا، ببيان بعد الأمين العام، وقبل أعضاء المجلس الآخرين (انظر S/PV.8875).

(167) S/2017/507، المرفق، الفقرة 27. فعلى سبيل المثال، وفي جلسة عقدت في 6 كانون الأول/ديسمبر في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية"، تكلم ممثل النيجر (رئيس المجلس) قبل أعضاء المجلس الآخرين لتقديم إحاطة بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر S/PV.8918).

(168) انظر S/2020/273 و S/2020/372.

(169) S/2017/507، المرفق، الفقرتان 29 و 30. فعلى سبيل المثال، في جلسة عقدت في 19 آب/أغسطس في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، أخذ وزير خارجية الهند (رئيس المجلس) الكلمة بعد الإحاطات وقبل أن يتكلم أعضاء المجلس الآخرون (انظر S/PV.8839)؛ وفي جلسة عقدت في 23 أيلول/سبتمبر في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، أخذ رئيس مجلس الوزراء في أيرلندا الكلمة بعد الإحاطات وقبل أن يتكلم أعضاء المجلس الآخرون (انظر S/PV.8864)؛ وفي جلسة عقدت في 20 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند المعنون "الحالة في منطقة البحيرات الكبرى"،

عقدت في 8 نيسان/أبريل بشأن البند نفسه وركزت على الإجراءات المتعلقة بالألغام والحفاظ على السلام، خاطب أيضا المناصر العالمي للأمم المتحدة للقضاء على الألغام والمتفجرات الخطرة أعضاء المجلس من خلال إحاطة مسجلة مسبقا قبل افتتاح الجلسة⁽¹⁷⁵⁾.

(175) انظر S/2021/346.

أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها متكلمون شاركوا عن طريق التداول بالفيديو في 68 جلسة من أصل 164 جلسة (41،5 في المائة).

وفي عام 2021، وفي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 23 شباط/فبراير فيما يتصل بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وركزت على المناخ والأمن، قدم السير ديفيد أتينبرا مقطع فيديو مسجلا مسبقا قبل افتتاح الجلسة⁽¹⁷⁴⁾. وفي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة

(174) انظر S/2021/198. انظر أيضا S/2021/1060.

ثامنا - المشاركة

ملاحظة

دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تُعرض على مجلس الأمن متى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص، أو متى نيهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقا للمادة الخامسة والثلاثين (1) من الميثاق.

المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس دعوة الدول غير الأعضاء فيه للمشاركة في جلساته. غير أنه، كما هو موضح في القسم الأول أعلاه، كانت مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس مقيدة بشدة بسبب القيود التقنية المتصلة بجلسات التداول بالفيديو المفتوحة وبسبب المبادئ التوجيهية المتعلقة بالصحة والسلامة المنفذة عند عقد الجلسات الحضرية. ورغم ذلك، وجه رئيس المجلس الدعوات في بداية جلسات المجلس أو أثناءها، إما بموجب "الأحكام ذات الصلة" من الميثاق دون الإشارة صراحة إلى مادة محددة من الميثاق أو مادة محددة من النظام الداخلي المؤقت، أو بموجب المادة 37 أو المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]. واستمر تحديداً توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء بموجب المادة 37، في حين وُجّهت الدعوات بموجب المادة 39 إلى ممثلي الأمانة العامة، أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، أو المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية الأخرى، أو مدعوي آخرين، بمن فيهم ممثلو المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وفي حين طلبت دول أعضاء أن تُوجّه إليها دعوات للاشتراك في الجلسات في

يتناول القسم الثامن ممارسة المجلس فيما يتعلق بتوجيه الدعوات إلى الدول غير الأعضاء في المجلس للمشاركة في جلساته. وتحدد المادتان 31 و 32 من ميثاق الأمم المتحدة والمادتان 37 و 39 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الظروف التي يمكن فيها توجيه الدعوات إلى الدول غير الأعضاء في المجلس للمشاركة في جلساته، إذا قرر المجلس ذلك، دون أن يكون لها حق التصويت.

المادة 31

لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة 32

كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت. ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت]

أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضواً في مجلس الأمن، يمكن أن تدعى، بناء على قرار يتخذه المجلس، إلى الاشتراك،

وُضعت خلال جائحة كوفيد-19، واصل غير الأعضاء في المجلس المشاركة في جلسات التداول بالفيديو للمجلس "في إطار مبادئ المادتين 37 و 39" إذا لم تكن هناك اعتراضات من أعضاء المجلس⁽¹⁷⁹⁾.

وابتداء من أيلول/سبتمبر 2021، ومع التحسن التدريجي للوضع فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19 في مدينة نيويورك، بدأ تخفيف القيود المفروضة على المشاركة الحضرية لغير أعضاء المجلس في جلسات المجلس. وفي رسائل مؤرخة 3 أيلول/سبتمبر و 10 تشرين الثاني/نوفمبر و 7 كانون الأول/ديسمبر موجهة من رئيس المجلس⁽¹⁸⁰⁾، اتفق أعضاء المجلس على أن الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في المجلس والتي دُعيت إلى المشاركة في الجلسات العلنية للمجلس بموجب المادتين 37 أو 39 من النظام الداخلي المؤقت، أو التي دعاها الرئيس وفقاً لما اتفق عليه المجلس قبل الجلسة، سيسمح لها بدخول قاعة مجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، سيظل بوسع غير الأعضاء في المجلس المشاركة في المناقشات المفتوحة من خلال تقديم بيانات خطية.

وبناء على ذلك، وفي جلسة عقدت في 9 أيلول/سبتمبر، دُعيت خمس دول أعضاء، إلى المشاركة في مناقشة جرت في إطار البند المعنون "الحالة في أفغانستان" بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت، وهو أكبر عدد من المدعوين منذ استئناف الجلسات بالحضور الشخصي في 25 أيار/مايو 2021⁽¹⁸¹⁾. وفي جلسة عقدت في 21 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، عقد المجلس أول مناقشة مفتوحة منذ 12 شباط/فبراير 2020

(179) انظر S/2020/253 و S/2020/273 و S/2020/372. وفي عام 2021، أُلتي غير الأعضاء في المجلس ببيانات خلال جلسات تداول بالفيديو للمجلس على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء. على سبيل المثال، في جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عقدت في 23 شباط/فبراير فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وركزت على المناخ والأمن، دعا أعضاء المجلس رئيس ملاوي، ورئيس الوزراء ووزير المالية والحكومة المؤسسية في أنتيغوا وبربودا، ووزير الخارجية الاتحادي لألمانيا في إطار مبدأ المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت (انظر S/2021/198)؛ وفي جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عقدت في 16 أيار/مايو بشأن البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، دعا المجلس نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية والمغتربين للأردن، ووزير خارجية مصر، ووزير خارجية الجزائر في إطار مبدأ المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت (انظر S/2021/480).

(180) S/2021/776 و S/2021/939 و S/2021/1013.

(181) انظر S/PV.8853.

رسائل وجهتها إلى رئيس المجلس، لم تُعمم هذه الرسائل في معظم الأحوال بوصفها من وثائق المجلس. ووفقاً لأساليب عمل المجلس التي وُضعت خلال جائحة كوفيد-19، واصل غير الأعضاء في المجلس المشاركة في جلسات التداول بالفيديو للمجلس "في إطار مبادئ المادتين 37 و 39" إذا لم تكن هناك اعتراضات من أعضاء المجلس⁽¹⁷⁶⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقاً لمذكري الرئيس المؤرختين 30 آب/أغسطس 2017 و 27 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽¹⁷⁷⁾، دعا المجلس الأعضاء المنتخبين حديثاً إلى مراقبة جميع جلسات المجلس والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، بما في ذلك المشاورات بشأن الوثائق الختامية للمجلس اعتباراً من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021 وطيلة الأشهر الثلاثة التي سبقت مباشرة فترة عضويتهم. وشمل ذلك جلسات التداول بالفيديو المفتوحة والمغلقة.

وينقسم هذا القسم إلى أربعة أقسام فرعية، هي: ألف - الدعوات الموجهة بموجب المادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت]؛ وباء - الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]؛ وجيم - الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة 37 أو المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]؛ ودال - المناقشات المتعلقة بالمشاركة.

ألف - الدعوات الموجهة بموجب المادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت]

وفقاً للمواد ذات الصلة من الميثاق والنظام الداخلي المؤقت، يمكن للدول كافة، سواء أكانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لا، أن تُدعى إلى الاشتراك في جلسات المجلس متى: (أ) كانت مصالح الدولة العضو "متأثرة بشكل خاص" (المادة 31 من الميثاق والمادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت])؛ و (ب) كانت الدولة العضو أو الدولة غير العضو طرفاً في نزاع معروض على المجلس (المادة 32 من الميثاق)؛ و (ج) نبهت إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المجلس إلى مسألة ما وفقاً للمادة 35 (1) من الميثاق (المادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت])⁽¹⁷⁸⁾. ووفقاً لإجراءات وأساليب عمل المجلس التي

(176) انظر S/2020/273. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن أساليب عمل المجلس التي وُضعت خلال جائحة كوفيد-19، انظر القسم الأول-جيم أعلاه.

(177) S/2017/507، المرفق، الفقرتان 140 و 141، و S/2019/993.

(178) للإطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن إحالة الدول لنزاع أو حالة إلى المجلس، انظر القسم الأول-ألف أعلاه والجزء السادس، القسم الأول-ألف.

الأعضاء في المجلس، المدعويين وفقاً للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت، في جلسات عن طريق التداول بالفيديو⁽¹⁸⁷⁾.

وعلى الرغم من القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19 على مشاركة غير الأعضاء في المجلس، لم يطرأ أي تغيير في عام 2021 على الإجراء المتبع في توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء للمشاركة في جلسات المجلس. ولم تكن هناك أيضاً أي حالات طرحت فيها للتصويت دعوة موجهة إلى دولة عضو للمشاركة في جلسة للمجلس. وعلى الرغم من ذلك، قدمت دول أعضاء في عام 2021، بما فيها أعضاء المجلس، رسائل مختلفة تثير فيها مسائل مثيرة للقلق بشأن الدعوات عملاً بالمادة 37.

وفي رسالة مؤرخة 8 تموز/يوليه، أعرب ممثل الجمهورية الدومينيكية عن عدم موافقته على قرار المجلس عقد جلسته 8815، المعقودة في إطار البند المعنون "المسألة المتعلقة بهاييتي"، في شكل جلسة خاصة، وذكر أنه كان ينبغي للمجلس أن يدعو الجمهورية الدومينيكية إلى المشاركة بوصفها البلد الذي سيكون الأكثر تضرراً إذا امتدت الأزمة التي أعقبت اغتيال رئيس هاييتي، جوفينيل موييز، إلى خارج حدود هاييتي⁽¹⁸⁸⁾. وأرفق الممثل موقف الجمهورية الدومينيكية بشأن الحالة في هاييتي كمرفق للرسالة. وبالمثل، أشار ممثل سانت كيتس ونيفيس، في رسالة مؤرخة 12 تموز/يوليه، وجهها بصفته الرئيس الحالي لتجمع الممثلين الدائمين لبلدان الجماعة الكاريبية لدى الأمم المتحدة، إلى رسالة سابقة مؤرخة 7 تموز/يوليه، طلب فيها حضور الجلسة الخاصة نفسها بشأن هاييتي والتحدث فيها⁽¹⁸⁹⁾. وفي هذا الصدد، أعرب عن خيبة أمله إزاء قرار رئاسة المجلس استبعاد الجماعة الكاريبية من الجلسة. وأشار إلى أن المادة 37 من النظام الداخلي

بمشاركة حضورية من غير الأعضاء في المجلس بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت⁽¹⁸²⁾. وبينما شاركت 35 من الدول غير الأعضاء في المجلس في المناقشة المفتوحة في قاعة المجلس، قدمت 23 من الدول الأخرى غير الأعضاء في المجلس بيانات خطية، وقدم عضو واحد في المجلس بياناً باسم مجموعة أصدقاء المرأة في أفغانستان⁽¹⁸³⁾.

وفي عدة حالات، شارك ممثلو غير الأعضاء في المجلس في جلسات التداول بالفيديو التي عقدها المجلس بصفته ممثلين لمنظمات إقليمية ودون إقليمية. وخلال جلسة مفتوحة رفيعة المستوى عقدت عن طريق التداول بالفيديو في 9 آب/أغسطس فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وركزت على الأمن البحري، شارك نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت، باسم رئيسه، رئيس جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي⁽¹⁸⁴⁾. وفي جلستين خاصتين عقدتا في 17 آب/أغسطس و 8 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند المعنون "الحالة في ميانمار"، شارك الوزير الثاني للشؤون الخارجية لبروني دار السلام بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت بصفته المبعوث الخاص لرئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بميانمار⁽¹⁸⁵⁾. وخلال جلسة مفتوحة رفيعة المستوى عقدت عن طريق التداول بالفيديو في 28 تشرين الأول/أكتوبر فيما يتعلق بالبند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، شارك رئيس غانا بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت بصفته رئيس هيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا⁽¹⁸⁶⁾. وفي عام 2021، شارك عدد من غير

(182) انظر S/PV.8886 و (S/Res.8886) و S/2021/886. وكانت آخر مناقشة مفتوحة بمشاركة حضورية من غير أعضاء المجلس المدعويين بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت في الجلسة 8723 للمجلس، المعقودة في 12 شباط/فبراير 2020 (انظر S/PV.8723). وكانت آخر مناقشة بمشاركة حضورية من غير أعضاء المجلس المدعويين بموجب المادة 37 في الجلسة 8743 للمجلس، المعقودة في 11 آذار/مارس 2020 (انظر S/PV.8743).

(183) انظر S/2021/886.

(184) انظر S/2021/722.

(185) انظر S/PV.8835 و S/PV.8898.

(186) انظر S/2021/941.

(187) على سبيل المثال، في جلسة عقدت في 8 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية"، شارك رئيس صربيا عن طريق التداول بالفيديو (انظر S/PV.8790)؛ وفي جلسة عقدت في 12 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، شارك رئيس رواندا عن طريق التداول بالفيديو (انظر S/PV.8877)؛ وفي جلسة عقدت في 18 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، شارك رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى عن طريق التداول بالفيديو (انظر S/PV.8882)؛ وفي الجلسة المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند المعنون "الحالة في ميانمار"، شارك الوزير الثاني للشؤون الخارجية لبروني دار السلام عن طريق التداول بالفيديو (انظر S/PV.8898).

(188) انظر S/2021/637. وانظر أيضاً S/PV.8815.

(189) انظر S/2021/660.

المناقشات المفتوحة هو تعزيز التفاعل بين المجلس وعموم الأعضاء، وإثراء مداولات المجلس. ووفقاً للمجموعة، فإن المداخلات الكتابية، التي استحدثت باعتبارها إجراء وقائياً مؤقتاً في ظل الظروف الاستثنائية وغير المسبوقة التي سببتها جائحة كوفيد-19، لا يمكن أن تحل محل ذلك التفاعل.

باء - الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]

وفقاً للمادة 39 من النظام الداخلي المؤقت، يمكن دعوة أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص لتزويد المجلس بالمعلومات أو تقديم مساعدة أخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.

وعملاً بالممارسة السابقة، لم تُوجَّه الدعوة إلى ممثل لدولة من الدول الأعضاء بموجب المادة 39 على أساس استثنائي، إلا إذا كان اشتراكه بصفة غير صفة تمثيل دولته، كأن يكون على سبيل المثال رئيساً للجنة بناء السلام⁽¹⁹³⁾.

وفي عام 2021، وجه ما مجموعه 354 دعوة بموجب المادة 39، مقارنة بـ 304 دعوات في عام 2020 و 387 دعوة في عام 2019 (انظر الشكل الخامس).

(193) على سبيل المثال، في جلستين مفتوحتين عن طريق التداول بالفيديو عقدتا في 12 نيسان/أبريل و 18 أيار/مايو فيما يتعلق بالبندين المعنويين "الحالة في منطقة البحيرات الكبرى" (انظر S/2021/351) و "السلام والأمن في أفريقيا" (انظر S/2021/484)، على التوالي، قدم ممثل مصر إحاطة إلى أعضاء المجلس بصفته رئيساً للجنة بناء السلام.

المؤقت تسمح بمشاركة الدول الأعضاء التي تكون مصالحها معرضة للتأثر على وجه التحديد. وأشار إلى أن الجماعة الكاربية تتابع التطورات الأخيرة في هايتي، وأبرز استعدادها للقيام بدور قيادي في تيسير عملية للحوار والتفاوض على الصعيد الوطني في ذلك البلد. وأرفق الممثل أيضاً البيان الخطي الذي كان سيدلي به في الجلسة كمرفق للرسالة.

وفي رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس، أعرب ممثل باكستان عن أسفه لعدم إتاحة الفرصة لجيران أفغانستان المباشرين للمشاركة في الجلسة 8831 للمجلس بشأن الحالة في ذلك البلد، المعقودة في ذلك اليوم⁽¹⁹⁰⁾. وذكر الممثل أن لباكستان مصلحة حيوية في إرساء السلام والاستقرار داخل أفغانستان، وهي ما فتئت تشارك بنشاط من أجل تيسير عملية السلام في ذلك البلد. وأحال وثيقة تتضمن آراء باكستان بشأن الحالة في أفغانستان كمرفق للرسالة. وبالمثل، أعرب الممثل نفسه، في رسالة مؤرخة 15 آب/أغسطس، عن رغبة وفد بلده في المشاركة، بموجب المادة 37، في جلسة المجلس بشأن أفغانستان المقرر عقدها في 16 آب/أغسطس والإدلاء ببيان فيها⁽¹⁹¹⁾.

وفي رسالة مؤرخة 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021 موجهة إلى رئيس المجلس، أشار ممثلاً نيوزيلندا وسويسرا، باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، إلى الحاجة الملحة إلى استعادة المشاركة بالحضور الشخصي للدول غير الأعضاء في المجلس في المناقشات المفتوحة التي يجريها المجلس⁽¹⁹²⁾. وأشار الممثلان إلى أن الهدف من

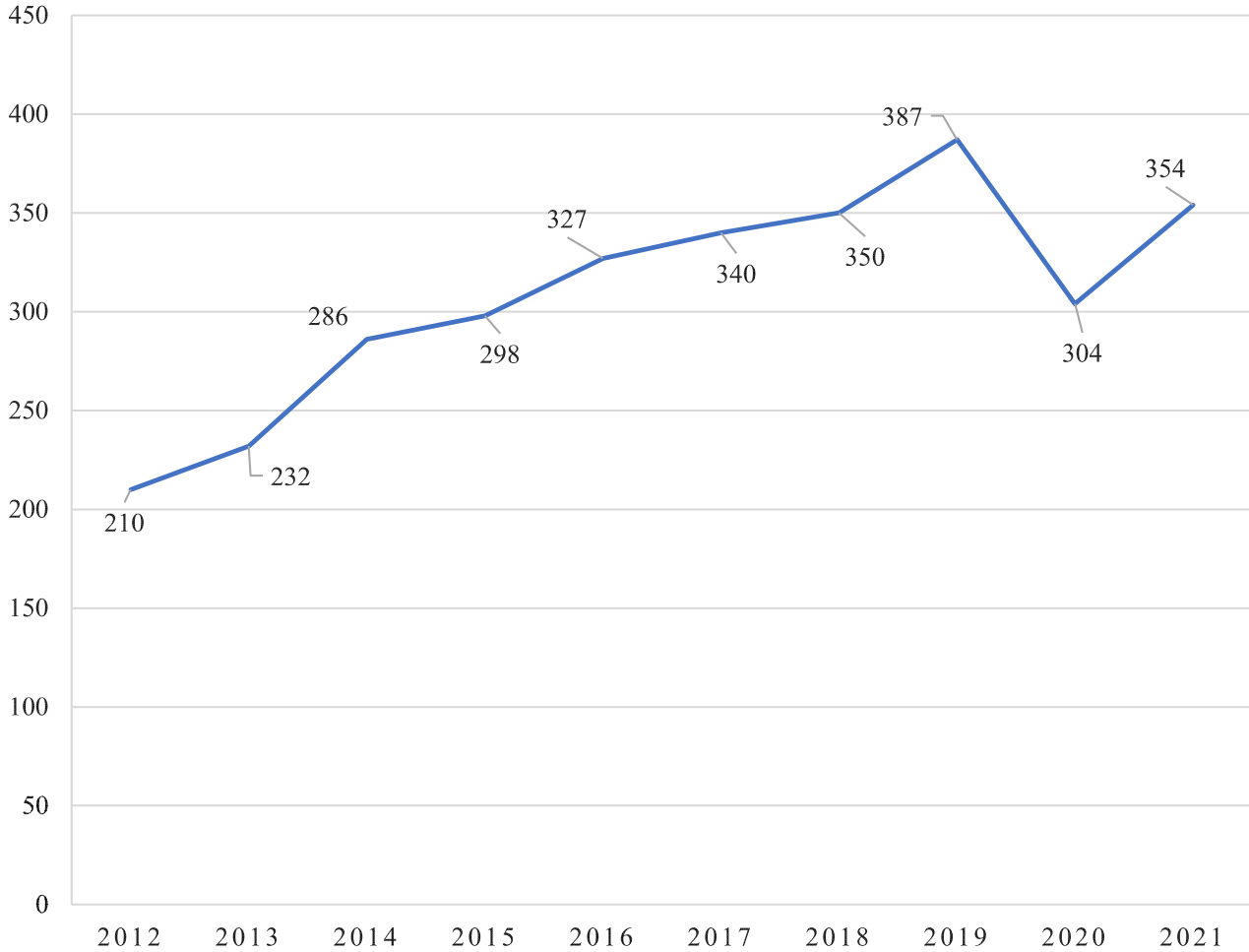
(190) انظر S/2021/715. وانظر أيضاً S/PV.8831.

(191) انظر S/2021/729. وانظر أيضاً S/PV.8834.

(192) انظر S/2021/879.

الشكل الخامس

الدعوات الموجهة بموجب المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]، 2012-2021



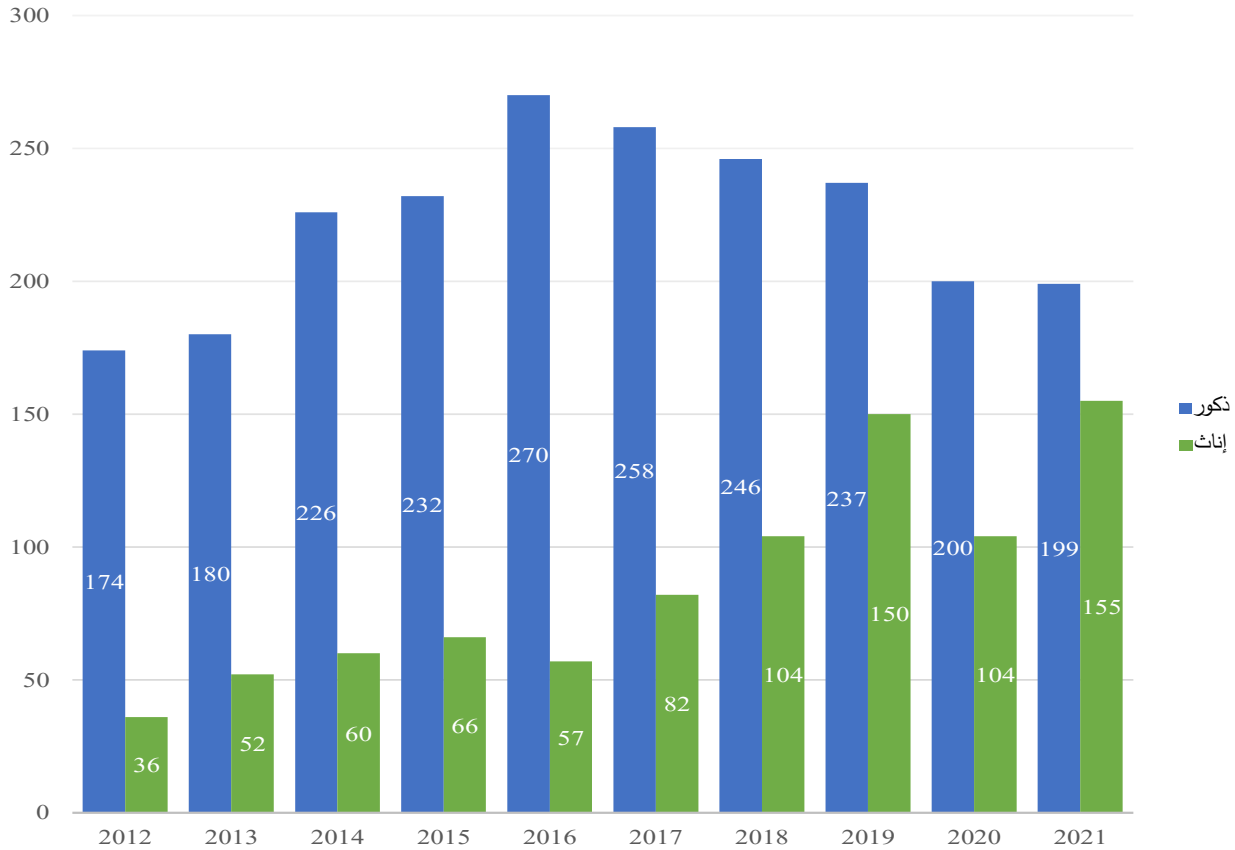
النسبة 43,8 في المائة في عام 2021، مقارنة بنسبة 34,2 في المائة في عام 2020. وعلاوة على ذلك، ركز عدد من رئاسات المجلس في عام 2021 تركيزاً خاصاً، في إطار التزاماتها الشهرية بشأن أساليب العمل، على كفالة مشاركة مقدمات الإحاطات من النساء في الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو التي عقدها المجلس⁽¹⁹⁴⁾.

(194) وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن رئاسات المجلس، انظر القسم الخامس أعلاه.

من بين الدعوات الموجهة بموجب المادة 39، البالغ عددها 354 دعوة، وُجّهت 207 دعوات إلى المشاركة في جلسات المجلس الحضورية، و 142 دعوة إلى المشاركة في جلسات التداول بالفيديو المفتوحة، و 5 دعوات إلى المشاركة في جلسات التداول بالفيديو المغلقة. ومن أصل إجمالي عدد المدعوين بموجب المادة 39، كان هناك 199 رجلاً و 155 امرأة. وكما هو مبين في الشكل السادس، زاد في السنوات الأخيرة كل من العدد الإجمالي والنسبة المئوية للمتكلمات المدعوات إلى جلسات المجلس بموجب المادة 39، حيث بلغت تلك

الشكل السادس

المدعوون بموجب المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]، 2012-2021



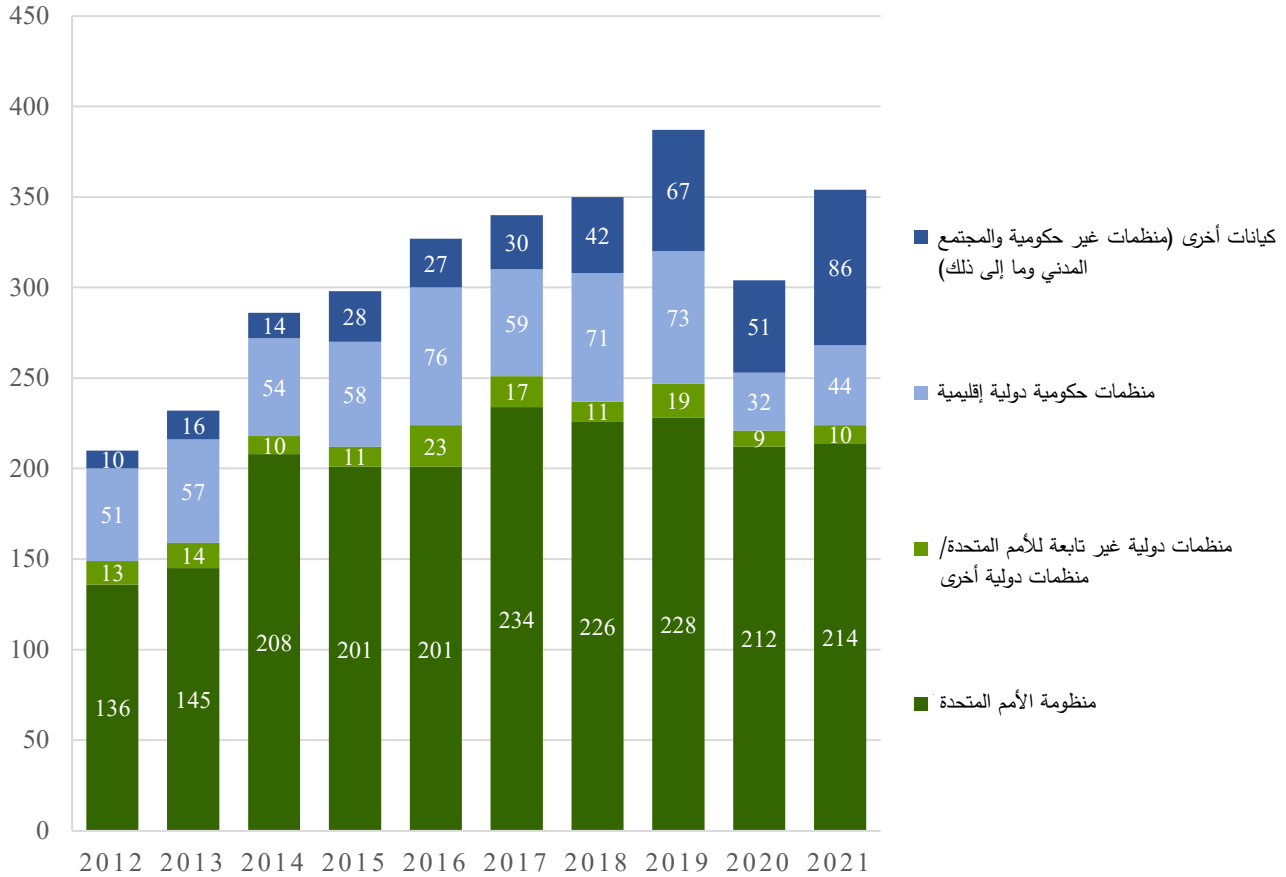
المدعوين تحت هذه الفئة منذ عام 2009. وفيما يتعلق بالبيانات المصنفة حسب نوع الجنس لكل فئة، ومن أصل 214 دعوة موجهة إلى مسؤولي الأمم المتحدة، وجهت 143 دعوة (67 في المائة) إلى رجال و 71 دعوة (33 في المائة) إلى نساء. ومن بين الدعاوات الـ 44 الموجهة إلى مسؤولين يمثلون منظمات حكومية دولية إقليمية، وجهت 34 دعوة (77 في المائة) إلى رجال و 10 دعاوات (23 في المائة) إلى نساء. ومن بين الدعاوات الـ 10 الموجهة إلى ممثلي منظمات دولية غير الأمم المتحدة، وجهت 7 دعاوات إلى رجال و 3 إلى نساء. وأخيراً، ومن أصل الـ 86 ممثلاً لكيانات أخرى مثل المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وجهت 15 دعوة (17 في المائة) إلى رجال و 71 دعوة (أو 83 في المائة) إلى نساء، مما يمثل زيادة بنسبة 26 في المائة في مشاركة المرأة في إطار هذه الفئة مقارنة بعام 2020.

لأغراض هذا الجزء من مرجع الممارسات، تُصنف الدعاوات الموجهة بموجب المادة 39 وفقاً لأربع فئات رئيسية هي⁽¹⁹⁵⁾: (أ) الموظفون في منظومة الأمم المتحدة؛ (ب) المدعوون من منظمات دولية غير تابعة للأمم المتحدة؛ (ج) المسؤولون الذين يمثلون منظمات حكومية دولية إقليمية؛ (د) ممثلو كيانات أخرى مثل المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وكما هو مبين في الشكل السابع، وُجّهت الدعاوات بموجب المادة 39 خلال الفترة قيد الاستعراض في أغلب الأحيان إلى موظفين في منظومة الأمم المتحدة وممثلي المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وارتفع عدد ممثلي المجتمع المدني من 51 في عام 2020 إلى 86 في عام 2021 وكان العدد الأعلى من

(195) في الملاحق السابقة، استُخدمت فئتان منفصلتان للمدعوين من الأمانة العامة والهيئات الفرعية التابعة للمجلس، وللمدعوين الممثلين لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو هيئاتها الفرعية أو وكالاتها. ومنذ الملحق العشرين، ضُمّت هاتان الفئتان تحت فئة "منظومة الأمم المتحدة".

الشكل السابع

توزيع الدعوات الموجهة بموجب المادة 39، حسب الفئة، 2012-2021



للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)⁽¹⁹⁶⁾. وأرفق ببياناتهم كمرفق للرسالة.

جيم - الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة 37 أو المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]

خلال الفترة قيد الاستعراض، وجه المجلس عدة دعوات دون الإشارة صراحة إلى أي من المادتين 37 و 39 (انظر الجدول 11).

فقد وجهت الدعوات بشكل روتيني إلى ممثلي الكرسي الرسولي ودولة فلسطين للمشاركة في جلسات المجلس "وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة المتبعة في هذا الشأن" دون تحديد أي مادة.

(196) S/2021/168. انظر أيضا S/2021/159.

لم تطرأ في عام 2021 أي تغييرات على الإجراء المتبع في توجيه الدعوات بموجب المادة 39 للمشاركة في جلسات المجلس. ولم تكن هناك أيضا أي حالات طرحت فيها للتصويت دعوة موجهة للمشاركة في جلسة للمجلس. وعلى الرغم من ذلك، قدم أحد أعضاء المجلس في عام 2021 رسالة أثارت فيها مسائل مثيرة للقلق بشأن دعوات وجهت (أو لم توجه) بموجب المادة 39.

ففي رسالة مؤرخة 22 شباط/فبراير موجهة إلى رئيس المجلس، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن ممثلي أنحاء معينة من منطقتي دونيتسك ولوغانسك، على خلاف نظرائهم الأوكرانيين في المفاوضات التي تجري في مجموعة الاتصال الثلاثية المعنية باتفاقات مينسك، لم تسنح لهم فرصة لعرض آرائهم في جلسة التداول بالفيديو المفتوحة التي عقدت في 11 شباط/فبراير فيما يتعلق بالبند المعنون "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم

الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة 37 أو المادة 39 [من النظام الداخلي المؤقت]

الجهة المدعوة	محضر وتاريخ الجلسة الحضورية أو جلسة التداول بالفيديو	البند
الكرسي الرسولي	S/2021/346، 8 نيسان/أبريل 2021	صون السلام والأمن الدوليين
	S/2021/490، 19 أيار/مايو 2021	السلام والأمن في أفريقيا
دولة فلسطين	S/2021/404، 22 نيسان/أبريل 2021	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	S/2021/480، 16 أيار/مايو 2021	
	S/PV.8782، 27 أيار/مايو 2021	
	S/PV.8826، 28 تموز/يوليه 2021	
	S/PV.8883، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2021	

دال - المناقشات المتعلقة بالمشاركة

مقدمة الإحاطة المعنية، وكان يرى ببساطة أنه سيكون كافياً أن يكون هناك ممثلة واحدة فقط للمجتمع المدني.

وخلال جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 13 نيسان/أبريل فيما يتصل بالبند المعنون "قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)"، ذكر وزير خارجية صربيا أنه ليس أمامه من خيار سوى تقديم احتجاج ضد إساءة استخدام صيغة التداول بالفيديو من جانب ممثلي بريشتينا من أجل الترويج لرموز ما يسمى بكيان دولة كوسوفو⁽¹⁹⁹⁾. وأضاف الوزير أنه قد جرى تحذيرهم في عدة مناسبات، بما في ذلك من جانب رئيس المجلس في جلسة سابقة، من أن هذه الانتهاكات لجلسات المجلس غير مقبولة وتشكل انتهاكا لقواعد المجلس المتعلقة بمشاركة ممثلي مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في بريشتينا بموجب المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت. ووجه ممثل الاتحاد الروسي الانتباه إلى عدم الاحترام الذي أبداه تجاه المجلس وقراراته ممثلو ألبان كوسوفو، الذين تمت دعوتهم للمشاركة في هذه الجلسة بصفتهم الشخصية. وأشار إلى أن المجلس اضطر إلى تأجيل جلسة التداول بالفيديو المفتوحة لمناقشة الحالة لأسباب من بينها، أن الاتحاد الروسي وغالبية الأعضاء الآخرين في المجلس لا يعترفون بكوسوفو كدولة مستقلة، وقال إن عرض علم "الكيان غير المعترف به" أمر غير مقبول. وأضاف أن الجلسة استؤنفت على أساس الفهم الوحيد بأن الجلسة التي تُعقد عن طريق التداول بالفيديو تتم بصيغة غير رسمية ومؤقتة لا يغطيها النظام الداخلي للمجلس تغطية كاملة. وقال ممثل الصين إن وفد بلده يحترم قرار المجلس بعقد الجلسة بطريقة غير

خلال الفترة قيد الاستعراض، عندما دُعيت دول غير أعضاء في المجلس إلى المشاركة في جلسة حضورية أو جلسة تداول بالفيديو، كان أعضاء المجلس يتكلمون، عموماً، قبل الدول الأعضاء المدعوة بموجب المادة 37 من النظام الداخلي المؤقت وقبل أولئك الذين لم توجه إليهم الدعوة صراحة في إطار أي مادة من مواد النظام الداخلي المؤقت، إلا في بعض المناسبات التي أعطيت فيها الكلمة لأطراف معنية مباشرة بالمسألة قيد النظر لتدلي ببياناتها قبل أعضاء المجلس⁽¹⁹⁷⁾. وكانت ممارسة المجلس فيما يتعلق بالأشخاص المدعويين بموجب المادة 39 أقل اتساقاً، حيث توقّف ترتيب المتكلمين على ما إذا كانوا يشاركون في تقديم إحاطة إلى المجلس أم لا.

وفي عام 2021، أثارت مسائل تتعلق بالمشاركة في جلسات المجلس الحضورية ولسات تداوله بالفيديو في عدة مناسبات خلال الجلسات الحضورية ولسات التداول بالفيديو.

وفي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 25 شباط/فبراير فيما يتصل بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" بشأن الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، أعرب ممثل الولايات المتحدة عن أسفه لأن وفد الاتحاد الروسي قد أسكت سعاد الجرباوي ومنعها من الظهور، وهي قيادية في المجتمع المدني من لجنة الإنقاذ الدولية، دُعيت للمشاركة في جلسة التداول بالفيديو⁽¹⁹⁸⁾. وردا على تأكيد الولايات المتحدة، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن وفد بلده ليس ضد

(197) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ترتيب الكلام، انظر القسم السابع أعلاه.

(198) انظر S/2021/206.

(199) انظر S/2021/370.

وفي جلسة عقدت في 21 تشرين الأول/أكتوبر فيما يتصل بالبند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، قال وزير الدولة للمعونة الإنمائية الخارجية وشؤون المغتربين في أيرلندا إن من الأهمية بمكان أن يستمع المجلس إلى طائفة متنوعة من وجهات النظر من القيادات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان، مشدداً على أن أيرلندا قد وضعت مقدمي الإحاطات من النساء في المجتمع المدني في صميم رئاستها للمجلس⁽²⁰⁴⁾. وفي هذا الصدد، أقر بالمخاطر التي تواجهها مقدمات الإحاطات من المجتمع المدني، وأشار إلى أنه ينبغي لأعضاء المجلس أن يكفلوا المشاركة الآمنة للنساء من بناء السلام على مستوى القاعدة الشعبية ومشاركتهم المادية في القاعة، على الرغم من أساليب العمل الافتراضية التي يسرت مشاركتهم في المجلس. وكررت ممثلة إستونيا أهمية أن يستمع المجلس إلى الناشطات وممثلات المجتمع المدني، مشددة على أن التهديدات والاعتداءات عليهن لا يمكن أن تؤدي إلى استبعادهن أو فرض الرقابة الذاتية عليهن. ودعا ممثل كندا، متحدثاً باسم أصدقاء المرأة والسلام والأمن، وهي شبكة غير رسمية تضم 65 دولة عضواً، المجلس إلى إشراك المرأة بصورة منتظمة في جميع مناقشاته وإدماج الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن إدماجاً كاملاً في جميع أعماله ونتائجه، بما في ذلك ما يتعلق بالحالات الخاصة ببلدان محددة وولايات البعثات. ورحب عدد من أعضاء المجلس⁽²⁰⁵⁾ بمشاركة عموم الأعضاء حضوراً في مناقشة مفتوحة لأول مرة منذ تشي جائحة كوفيد-19.

ونوقشت أيضاً المشاركة في جلسات المجلس بمزيد من التفصيل خلال المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمل المجلس، المعقودة في 16 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (انظر الحالة 5).

الحالة 5

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في جلسة عقدت في 16 حزيران/يونيه بمبادرة مشتركة من إستونيا، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، التي تولت ممثلتها الدائمة رئاسة الفريق العامل غير

رسمية وأضاف أن خلفية الطرف المعني ليس لها أي معنى خاص. وأكد من جديد أن الهدف من مناقشات المجلس بشأن مسألة كوسوفو هو زيادة الثقة المتبادلة بين الجانبين وتعزيز إيجاد حل في إطار القرار 1244 (1999) في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، فإن إثارة المواجهة والمشاكل يتعارض مع النية من مناقشات المجلس لتلك المسألة ولا يساعد على حلها. وأعرب عن أمله في ألا تقع أي حوادث مماثلة في المستقبل.

وخلال جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 6 أيار/مايو فيما يتصل بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى عدم تمكن المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من المشاركة في المناقشة التي جرت في ذلك اليوم، وطلب إلى الرئاسة المقبلة أن ترسل إلى المدير العام دعوة لحضور الجلسة المقبلة بشأن تلك المسألة، المقرر عقدها في حزيران/يونيه 2021، قبل الموعد المحدد بوقت كاف، وأن تحدد موعداً يناسب جدول أعماله⁽²⁰⁰⁾. وفي الجلسة التي عقدت في 3 حزيران/يونيه في إطار البند نفسه، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن تلك كانت المرة الأولى منذ تشرين الأول/أكتوبر 2020 التي يجتمع فيها المجلس بصورة حضرية لمناقشة القرار 2118 (2013) ورحب بالمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجلسة⁽²⁰¹⁾. وافترض أن هذا الشكل من التفاعل ينبغي أن يصبح شكلاً منتظماً.

وفي جلسة عقدت في 28 تموز/يوليه في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، قال ممثل إسرائيل إنه في حين أن مشاركة غير عميم، وهي منظمة إسرائيلية غير حكومية، في الجلسة تعكس الديمقراطية النشطة في بلده والتزامه بحرية التعبير، فإن دعوة منظمة سياسية غير حكومية إلى تقديم إحاطة للمجلس بشأن القدس أمر من قبيل العبث من حيث الموضوعية⁽²⁰²⁾. وفي جلسة عقدت في 16 آب/أغسطس في إطار البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، أشار ممثل الصين إلى أن عدداً من أعضاء المجلس قالوا في بياناتهم إنهم يودون أن يروا جيران أفغانستان وبلدان المنطقة يضطلعون بدور أكبر، وأعربوا عن أسفهم لعدم الاستجابة لطلباتهم بالمشاركة في الجلسة⁽²⁰³⁾.

(204) انظر S/PV.8886.

(205) سانت فنسنت وجزر غرينادين وفيت نام وكينيا والنرويج.

(200) انظر S/2021/446.

(201) انظر S/PV.8785.

(202) انظر S/PV.8826.

(203) انظر S/PV.8834.

وشدّدت وفود متعددة⁽²¹⁰⁾ على ضرورة التعجيل بتيسير المشاركة الحضورية لعموم الأعضاء في جلسات المجلس. وشجّع ممثل ليختشتاين أعضاء المجلس على استكشاف طرائق آمنة للمشاركة الحضورية في المناقشات المفتوحة، من قبيل وصول غير أعضاء المجلس في الوقت المناسب واستخدام غرفة الانتظار لكفالة التدفق المستمر لقائمة المتكلمين. وبما أنه لا يمكن استبعاد ظهور حالات تتطلب استخدام المشاركة الافتراضية في الجلسات في المستقبل، شدّد وفد سويسرا على الحاجة الملحة إلى إيجاد حل لتمكين غير أعضاء المجلس من المشاركة الكاملة والمباشرة في المناقشات الافتراضية المفتوحة.

وعلى الرغم من التحديات، نظرت عدة دول أعضاء⁽²¹¹⁾ في فوائد استخدام جلسات التداول بالفيديو في تيسير كل من المشاركة الرفيعة المستوى للدول الأعضاء ومشاركة طائفة واسعة من مقدمي الإحاطات، بمن فيهم ممثلو المجتمع المدني. واقترح ممثل كينيا، باسم أعضاء المجلس المنتخبين، اتباع نهج تدريجي يتمثل في النظر في عقد جلسات تجمع بين المشاركة الشخصية والمشاركة الافتراضية لاجتذاب طائفة واسعة من مقدمي الإحاطات في مناسبات مختارة⁽²¹²⁾. وسلط ممثل المملكة المتحدة الضوء على أن استخدام التكنولوجيا قد أتاح للمجلس سماع أصوات أكثر تنوعاً من الميدان، بما في ذلك المجتمع المدني وبناء السلام من النساء والشباب، وكرر رأي الأعضاء المنتخبين بأنه ينبغي للمجلس أن يواصل هذه الممارسات. وشجّع ممثل نيوزيلندا، باسم 35 عضواً منتخباً سابقاً في المجلس، المجلس على مواصلة تمكين مقدمي الإحاطات من مخاطبته افتراضياً، وشجّع على شمول ممثلي المجتمع المدني ومشاركتهم الهادفة، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، بوصفهم مقدمي إحاطات⁽²¹³⁾. وأشار ممثل سلوفاكيا إلى أن الإحاطات عن طريق التداول بالفيديو تمكن المجلس من النظر في مجموعة أكبر من مقدمي الإحاطات المحتملين، وهي حل يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة للقيود

الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى⁽²⁰⁶⁾، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" والبند الفرعي "أساليب عمل مجلس الأمن"، ركزت على موضوع "المرونة والابتكار: دروس مستفادة للمستقبل من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"⁽²⁰⁷⁾.

وناقش أعضاء المجلس والوفود الأخرى في بياناتهم تأثير أساليب العمل التي وضعت خلال جائحة كوفيد-19 على مشاركة المدعوين في جلسات المجلس بموجب المادتين 37 و 39 من النظام الداخلي المؤقت. وفي هذا الصدد، قال ممثل كينيا، متحدّثاً باسم أعضاء المجلس المنتخبين، إنه مع تكيف المجلس مع الواقع الجديد الذي فرضته الجائحة، كان هناك مزيد من التدقيق بشأن الكيفية التي سيواصل بها المجلس تنفيذ ولايته، مما أثار دعوات لمزيد من الشفافية، بما في ذلك من خلال عقد المزيد من الجلسات المفتوحة وزيادة تمثيل المرأة والمجتمع المدني والشباب⁽²⁰⁸⁾. وافترض أن أحد أكبر التحديات التي تواجه استمرارية العمل هو القدرة التكنولوجية للأمانة العامة والإرادة السياسية لكفالة أن تشمل المناقشات الإلكترونية المفتوحة مشاركة الأعضاء على نطاق أوسع. وأضاف أن المساهمات المكتوبة المقدمة من الدول غير الأعضاء في المجلس ليست بديلاً مناسباً لمشاركتها في هذه المناقشات. ووفقاً لممثل ليختشتاين، فإن المجلس، في شكله الحالي، يوشك أن ينشئ نظاماً "ذا مستويين" للمشاركة في المناقشات المفتوحة، يبطل الغرض ذاته من الشكل⁽²⁰⁹⁾. وأكد ممثل باكستان أن أساليب العمل التي اعتمدت خلال الجائحة، ومن خلال الاستعاضة عن مشاركة غير الأعضاء في المجلس في جلسات التداول بالفيديو بتقديم بيانات كتابية، قد قوضت واحدة من القنوات القليلة المتاحة لمشاركة عموم الأعضاء في قضايا السلم والأمن الدوليين. وعلاوة على ذلك، فإن البيانات الكتابية تُعمم في شكل تجميع منفصل وليس كجزء من المحاضر الرسمية للجلسات. وأشار ممثل سنغافورة إلى أنه بحلول الوقت الذي يُعمم فيه تجميع البيانات الكتابية، سيكون المجلس قد حول تركيزه بالفعل إلى مسائل أخرى.

(210) الأرجنتين، وباكستان، والبرازيل، والسلفادور، وسنغافورة، وليختشتاين، ومالطة، والنمسا، ونيوزيلندا (باسم 35 عضواً منتخباً سابقاً في المجلس)، واليابان.

(211) الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والبرازيل، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسويسرا (باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية)، وشيلي، وقبرص، وكولومبيا، والكويت، ولايتيا، وليختشتاين، ونيوزيلندا (باسم 35 عضواً منتخباً سابقاً في المجلس).

(212) انظر S/PV.8798.

(213) انظر S/2021/572.

(206) غمّمت رسالة مؤرخة 2 حزيران/يونيه 2021 (S/2021/527) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(207) انظر S/PV.8798 و S/2021/572.

(208) انظر S/PV.8798.

(209) انظر S/2021/572.

35 عضوا منتخبا سابقا في المجلس، على أن ذلك ينبغي أن يتم على وجه الخصوص عندما يتخذ المجلس قرارات، على النحو المطلوب في الميثاق، وفي حالة لجان الجزاءات التابعة للمجلس، ومع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والبلدان المعنية. وذكر وفدا قبرص وجمهورية كوريا أن مشاركة غير الأعضاء ينبغي أن تنطبق أيضا على المشاورات المغلقة. وأضاف وفدا قبرص أنه ينبغي أن تتاح الفرصة لجميع الدول الأعضاء التي تستضيف عمليات حفظ السلام لعرض منظورها على المجلس عندما يناقش تجديد الولايات وإشراكها في الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. وأعرب ممثل باكستان عن رأي مفاده أن مشاركة عموم الأعضاء يبدو أنها قد قيدت تدريجيا على مر السنين وأن المادتين 31 و 32 من الميثاق، اللتين تتضمنان دعوات إلى دعوة الدول غير الأعضاء إلى المشاركة في المسائل ذات الأهمية المباشرة بالنسبة لها، في سياق عمل المجلس وهيئاته الفرعية، ينبغي تنفيذها تنفيذا تاما.

اللوجستية ذات الصلة بالسفر إلى نيويورك. وأعرب وفد الإمارات العربية المتحدة عن قلقه إزاء انخفاض مشاركة المرأة في أعمال المجلس خلال العام الماضي، وأنه ينبغي للمجلس والدول الأعضاء، في المستقبل، كفالة إمكانية الوصول والحيز الكافيين من أجل مشاركة المرأة بشكل رسمي وغير رسمي على السواء.

وبشكل أعم، تناول عدد من الوفود⁽²¹⁴⁾، إلى جانب المشاركة خلال جائحة كوفيد-19، الحاجة إلى كفالة مشاركة الدول الأعضاء المعنية في مناقشات المجلس عندما تتأثر مصالحها. وأضافت ممثلة الأرجنتين أنه ينبغي، كجزء من الشفافية وشمول الجميع اللذين ينبغي أن يوجها عمل المجلس، ضمان مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس التي هي طرف في حالة قيد نظر المجلس، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وشدد ممثل نيوزيلندا، باسم (214) الأرجنتين والبرازيل وقبرص وكوبا ونيوزيلندا (باسم 35 عضوا منتخبا سابقا في المجلس) وجمهورية كوريا.

تاسعا - اتخاذ القرارات والتصويت

3 - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة؛ بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

المادة 31 [من النظام الداخلي المؤقت]

تقدم مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية إلى الممثلين مكتوبة في العادة.

المادة 32 [من النظام الداخلي المؤقت]

تعطى الأسبقية للاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات بحسب ترتيب تقديمها.

ويجري تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من مشروع قرار بناء على طلب أي ممثل ما لم يعترض على ذلك صاحب الاقتراح أو مشروع القرار.

ملاحظة

يتناول القسم التاسع ممارسات المجلس فيما يتعلق باتخاذ القرارات، بما في ذلك التصويت. وتنظم المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 40 من النظام الداخلي المؤقت عملية التصويت في المجلس. وتتضمن على أن القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية تتطلب موافقة 9 أعضاء من أصل 15 عضوا في المجلس، في حين تتطلب القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية موافقة 9 من أعضاء المجلس، يكون من بينهم جميع الأعضاء الدائمين.

ويتناول هذا القسم أيضا المواد 31 و 32 ومن 34 إلى 36 و 38 من النظام الداخلي المؤقت التي تنظم تسيير الأعمال فيما يتعلق بالتصويت على مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية.

المادة 27

1 - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2 - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

وفي عام 2021، طُبِّقت المادة 31 من النظام الداخلي المؤقت بصفة روتينية في جلسات المجلس، ولا سيما فيما يتعلق بإجراء التصويت الكتابي الذي اتفق عليه لكي يتسنى إجراء التصويت بسبب عدم قدرة أعضاء المجلس على الاجتماع حضورياً خلال جائحة كوفيد-19. ولم تكن هناك أي حالات احتج فيها صراحة بالمواد 32 و 34 و 36.

ألف - قرارات مجلس الأمن

واصل المجلس، في جلساته المعقودة خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخاذ قرارات وإصدار بيانات من رئيس المجلس (تعرف أيضاً بالبيانات الرئاسية)، بالإضافة إلى اتخاذ قرارات إجرائية. واتخذت قرارات المجلس أيضاً شكل مذكرات من الرئيس ورسائل منه لم تُعتمد في الجلسات ولكنها صدرت بوصفها وثائق للمجلس. وفي عام 2021، واصل المجلس اتخاذ قرارات وإصدار بيانات رئاسية وفقاً للإجراءات الكتابية المنصوص عليها في الرسالتين المؤرختين 27 آذار/مارس و 7 أيار/مايو 2020 الموجهتين من رئيس المجلس⁽²¹⁵⁾.

وفي عام 2021، اتخذ المجلس ما مجموعه 57 قراراً وأصدر 24 بياناً رئاسياً. ومن بين القرارات الـ 57 المتخذة، اتخذ 40 قراراً (70،2 في المائة) في جلسة للمجلس واتخذ 17 قراراً (29،8 في المائة) من خلال إجراء التصويت الكتابي. ومن بين البيانات الرئاسية الـ 24 المعتمدة، اعتمد 11 بياناً (45،8 في المائة) في جلسة للمجلس واعتمد 13 بياناً (54،2 في المائة) من خلال الإجراء الكتابي. وأصدر المجلس أيضاً 39 مذكرة من الرئيس و 170 رسالة من الرئيس. ووفقاً لأساليب العمل التي وضعت خلال جائحة كوفيد-19، تضمنت الرسائل الموجهة من الرئيس في عام 2021 ما يلي: (أ) سجلات لأساليب العمل المحددة المتفق عليها لكل شهر؛ (ب) تجميع البيانات والمداخلات التي أدلى بها مقدمو الإحاطات وأعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه خلال جلسات التداول بالفيديو المفتوحة؛ (ج) محاضر الإجراءات الكتابية لاتخاذ القرارات. ومع العودة إلى اتخاذ القرارات في الجلسات الرسمية للمجلس، انخفض عدد الرسائل الموجهة من رئيس المجلس في عام 2021، مقارنة بـ 242 رسالة كانت قد صدرت في عام 2020. ويبين الشكل الثامن العدد الإجمالي للقرارات المتخذة والبيانات الرئاسية المعتمدة والمذكرات والرسائل الصادرة عن الرئيس خلال العقد الماضي (2012-2021).

(215) انظر S/2020/253 و S/2020/372.

المادة 34 [من النظام الداخلي المؤقت]

لا ضرورة للتنشئة على أي اقتراح أو مشروع قرار يقترحه أحد الممثلين في مجلس الأمن قبل طرحه للتصويت.

المادة 35 [من النظام الداخلي المؤقت]

يمكن سحب أي اقتراح أو مشروع قرار في أي وقت من الأوقات ما دام لم يجر بشأنه تصويت.

وإذا نُثني على الاقتراح أو مشروع القرار، يجوز للممثل في مجلس الأمن الذي نُثني عليه أن يطلب طرحه للتصويت باعتباره اقتراحه هو أو مشروع قراره هو مع إعطائه نفس الحق في الأسبقية الذي يكون له لو أن صاحب الاقتراح أو مشروع القرار لم يسحبه.

المادة 36 [من النظام الداخلي المؤقت]

عند اقتراح تعديليين أو أكثر على اقتراح أو مشروع قرار، يبت الرئيس في ترتيب التصويت عليها. وفي العادة، يصوت مجلس الأمن أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا حتى يتم طرح جميع التعديلات للتصويت؛ ولكن إذا كان التعديل يضيف إلى نص اقتراح أو مشروع قرار أو يحذف منه، فإن ذلك التعديل يطرح أولاً للتصويت.

المادة 38 [من النظام الداخلي المؤقت]

لأية دولة عضو في الأمم المتحدة تدعى وفقاً للمادة السابقة، أو تطبيقاً للمادة الثانية والثلاثين من الميثاق، إلى الاشتراك في مناقشات مجلس الأمن، أن تقدم اقتراحات ومشاريع قرارات. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات ومشاريع القرارات للتصويت إلا بناء على طلب أحد الممثلين في مجلس الأمن.

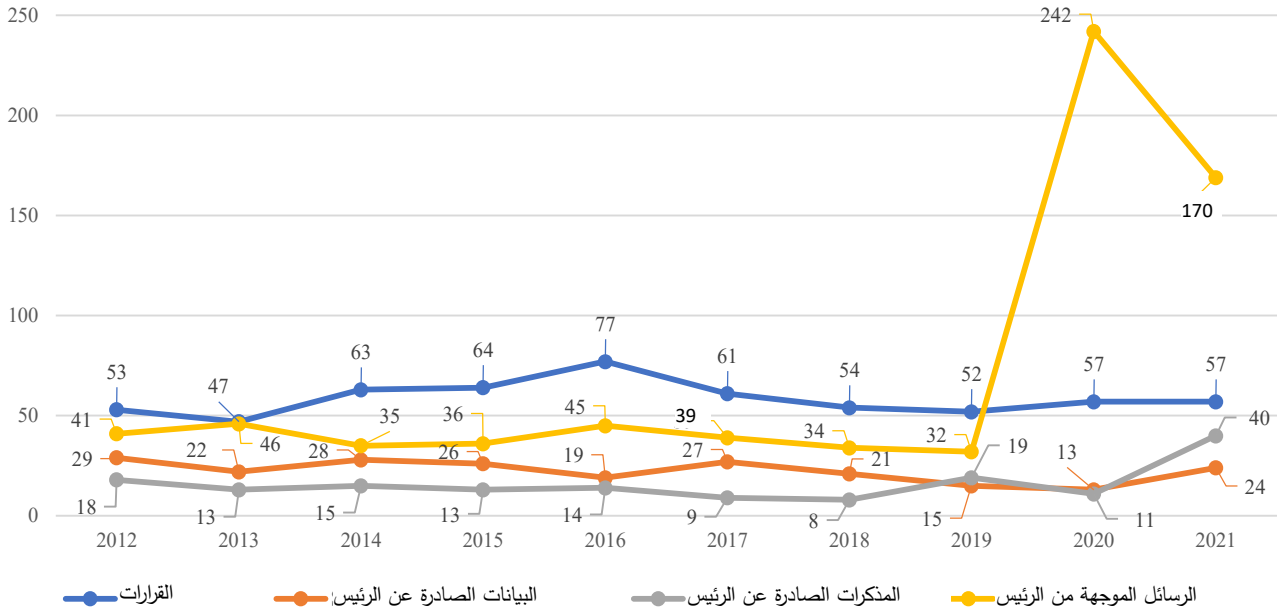
المادة 40 [من النظام الداخلي المؤقت]

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقاً للمواد ذات الصلة في الميثاق وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويضم هذا القسم خمسة أقسام فرعية، هي: ألف - قرارات مجلس الأمن؛ وباء - صياغة وتقديم مشاريع القرارات وفقاً للمادة 38؛ وجيم - اتخاذ القرارات بالتصويت؛ ودال - اتخاذ القرارات بدون تصويت؛ وهاء - المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار.

الشكل الثامن

القرارات المتخذة والبيانات الصادرة عن الرئيس والمذكرات الصادرة عن الرئيس والرسائل الموجهة منه، 2012-2021



اتخاذ قرارات متعددة في جلسة واحدة

بموجبه عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجلس بصفته القائم على الصياغة (أو بصفتهم القائمين على الصياغة) بالشروع في عملية الصياغة، غير الرسمية ورئاستها⁽²¹⁷⁾. ووفقا للمذكرة، يجوز لأي عضو في المجلس أن يعمل كقائم على الصياغة، ويجوز لأكثر من عضو واحد في المجلس أن يعمل كمشارك في الصياغة، متى اعتبر أن ذلك يؤدي إلى إضافة قيمة، مع الأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الخبرة و/أو المساهمات المقدمة من أعضاء المجلس بشأن الموضوع. وفي المذكرة، أكد أعضاء المجلس من جديد أنه ينبغي السماح لجميع أعضاء المجلس بأن يشاركوا مشاركة كاملة في إعداد القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية، في جملة أمور أخرى، وينبغي أن تتم صياغة هذه الوثائق بطريقة شاملة للجميع تسمح بمشاركة جميع أعضاء المجلس. وشجع أعضاء المجلس أيضا الشخص القائم على الصياغة أو المشاركين في الصياغة، تبعا للموضوع وكذلك الطابع الملح للحالة على الأرض، على أن يتنحوا قدر من الوقت يكفي بشكل معقول لينظر جميع أعضاء المجلس في المسألة عند اعتماد مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية بموجب إجراء الموافقة الصامتة. وفي عام 2021، وبينما ظلت صياغة غالبية قرارات المجلس توضع من جانب بعض الأعضاء الدائمين، قام الأعضاء

في عام 2021، واصل المجلس الممارسة المعتادة المتمثلة في اتخاذ قرار واحد في الجلسة الواحدة، ولم تكن هناك أي حالة طُرح فيها أكثر من مشروع قرار واحد للتصويت عليه في جلسة واحدة. وعلاوة على ذلك، ووفقا لإجراء التصويت الكتابي، كان رئيس المجلس يعقد، في غضون 12 ساعة من انتهاء فترة التصويت على مشروع قرار، جلسة تداول بالفيديو لإعلان نتيجة التصويت⁽²¹⁶⁾. وفي عدة حالات، أعلن عن نتيجة التصويت على عدة قرارات خلال جلسة تداول بالفيديو واحدة.

باء - صياغة وتقديم مشاريع القرارات وفقا للمادة 38

يجوز لأي عضو في المجلس أن يقدم مشروع قرار. وتنص مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 على أن يوافق أعضاء المجلس، حسب الاقتضاء، على الترتيب غير الرسمي الذي يقوم

(216) المرجع نفسه. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات الكتابية الموضوعية لاعتماد القرارات والبيانات الرئاسية عقب قرار تعليق الجلسات الحضورية في قاعة مجلس الأمن في إطار تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19، انظر القسم الأول أعلاه ومرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول-دال.

(217) S/2017/507، المرفق، الفقرات 78 إلى 82.

ووفقاً للمادة 38 من النظام الداخلي المؤقت، يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة يدعى، وفقاً للمادة 37 [من النظام الداخلي المؤقت] أو تطبيقاً للمادة 32 من الميثاق للمشاركة في مناقشات المجلس، أن يقدم أيضاً مقترحات ومشاريع قرارات، لكن لا يجوز طرح هذه المقترحات ومشاريع القرارات للتصويت إلا بناء على طلب أحد أعضاء المجلس. وتصبح الدول الأعضاء التي تقدم مشروع قرار هي الدول المقدمة لمشروع القرار. ويوصف مشروع القرار بأنه نص رئاسي إذا وافق جميع أعضاء المجلس على الاشتراك في تقديمه. وفي عام 2021، قُدمت ستة نصوص رئاسية⁽²²⁰⁾، مقارنة بنص واحد في عام 2020 وعدم تقديم أي نص في عام 2019⁽²²¹⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظر المجلس في ما مجموعه 59 مشروع قرار، اشترك في تقديم 7 منها دولٌ غير أعضاء في المجلس، كما هو مبين في الجدول 12.

(219) في عام 2021، نظر المجلس في 59 مشروع قرار، اعتمد 57 منها ولم يُعتمد 2 منها. ومن بين القرارات الـ 59 المقدمة، كان لـ 57 قراراً جهة مخصصة واحدة على الأقل قائمة على الصياغة، في حين لم يكن ذلك للقرارين الآخرين، وهما مشروع القرار S/2021/530 (المعتمد بالتركية بوصفه القرار 2580 (2021) بشأن مسألة التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة) ومشروع القرار S/2021/606 (المعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار 2583 (2021) في إطار البند المعنون "موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية"). ومن بين القرارات الـ 57 التي كان لها جهات مخصصة قائمة على الصياغة، قام بصياغة 9 قرارات عضو منتخب واحد أو أكثر بصورة حصرية.

(220) القرارات 2565 (2021) و 2573 (2021) و 2580 (2021) و 2583 (2021) و 2589 (2021) و 2594 (2021).

(221) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الممارسة السابقة فيما يتعلق بالنصوص الرئاسية، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2008-2009 إلى ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الثامن-باء.

المنتخبون بدور القائمين على الصياغة أو المشاركين في الصياغة في عدة حالات⁽²¹⁸⁾. وقام بصياغة ما يقرب من 16 في المائة من مشاريع القرارات عضو منتخب واحد أو أكثر بصورة حصرية⁽²¹⁹⁾.

(218) على سبيل المثال، اعتمد مشروع القرار S/2021/388 المقدم من المكسيك فيما يتصل بالبند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل" بوصفه القرار 2572 (2021) في 22 نيسان/أبريل؛ واعتمد مشروع القرار S/2021/402 المقدم من فييت نام فيما يتصل بالبند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح" بوصفه القرار 2573 (2021) في 27 نيسان/أبريل؛ واعتمد مشروع القرار S/2021/523 المقدم من إستونيا وفرنسا فيما يتصل بالبند المعنون "الحالة في ليبيا" بوصفه القرار 2578 (2021) في 3 حزيران/يونيه؛ واعتمد مشروع القرار S/2021/636 المقدم من أيرلندا والنرويج فيما يتصل بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" بوصفه القرار 2585 (2021) في 9 تموز/يوليه؛ واعتمد مشروع القرار S/2021/730 المقدم من الهند فيما يتصل بالبند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" بوصفه القرار 2589 (2021) في 18 آب/أغسطس؛ واعتمد مشروع القرار S/2021/771 المقدم من أيرلندا فيما يتصل بالبند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" بوصفه القرار 2594 (2021) في 9 أيلول/سبتمبر؛ واعتمد مشروع القرار S/2021/804 المقدم من إستونيا والنرويج فيما يتصل بالبند المعنون "الحالة في أفغانستان" بوصفه القرار 2596 (2021) في 17 أيلول/سبتمبر؛ واعتمد مشروع القرار S/2021/825 المقدم من إستونيا وفرنسا فيما يتصل بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" بوصفه القرار 2598 (2021) في 29 أيلول/سبتمبر؛ واعتمد مشروع القرار S/2021/877 المقدم من المكسيك والولايات المتحدة فيما يتصل بالبند المعنون "المسألة المتعلقة بهاييتي" بوصفه القرار 2600 (2021) في 15 تشرين الأول/أكتوبر؛ واعتمد مشروع القرار S/2021/893 المقدم من النرويج والنيجر فيما يتصل بالبند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح" بوصفه القرار 2601 (2021) في 29 تشرين الأول/أكتوبر؛ واعتمد مشروع القرار S/2021/902 المقدم من المكسيك والمملكة المتحدة فيما يتصل بالبند المعنون "رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)" بوصفه القرار 2603 (2021) في 29 تشرين الأول/أكتوبر؛ واعتمد مشروع القرار S/2021/1075 المقدم من المكسيك فيما يتصل بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" بوصفه القرار 2616 (2021) في 22 كانون الأول/ديسمبر.

الجدول 12

مشاريع قرارات اشتركت في تقديمها دول غير أعضاء في المجلس

مشروع القرار	البند	محضر وتاريخ الجلسة الحضرية أو جلسة التداول بالفيديو	القرار	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس	المشاركون في تقديم مشروع القرار من غير أعضاء المجلس
S/2021/171	صون السلام والأمن الدوليين	S/2021/195	2565 (2021)	جميع أعضاء المجلس	100 دولة عضو ⁽¹⁾
26 شباط/فبراير 2021					

مشروع القرار	البند	محضر وتاريخ الجلسة الحضرية أو جلسة التداول بالفيديو	القرار	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس	المشاركون في تقديم مشروع القرار من غير أعضاء المجلس
S/2021/402	حماية المدنيين في النزاع المسلح	S/2021/407 27 نيسان/أبريل 2021	2573 (2021)	جميع أعضاء المجلس	50 دولة عضواً(ب)
S/2021/523	الحالة في ليبيا	S/PV.8783 3 حزيران/يونيه 2021	2578 (2021)	3 من أعضاء المجلس (إستونيا وأيرلندا وفرنسا)	27 دولة عضواً(ج)
S/2021/730	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/PV.8837 18 آب/أغسطس 2021	2589 (2021)	جميع أعضاء المجلس	65 دولة عضواً(د)
S/2021/771	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/PV.8852 9 أيلول/سبتمبر 2021	2594 (2021)	جميع أعضاء المجلس	82 دولة عضواً(هـ)
S/2021/825	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.8868 29 أيلول/سبتمبر 2021	2598 (2021)	4 من أعضاء المجلس (إستونيا وأيرلندا وفرنسا والنرويج)	30 دولة عضواً(و)
S/2021/1075	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.8942 22 كانون الأول/ديسمبر 2021	2616 (2021)	11 من أعضاء المجلس (إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنيجر، والولايات المتحدة)	63 دولة عضواً(ز)

(أ) الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وعمان، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، وناورو، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

(ب) أرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومنغوليا، وموريتانيا، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

(ج) إسبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(د) أرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبولندا، وتايلاند، وتركيا، وجزر مارشال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومالي، والمغرب، وملديف، وموريشيوس، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(هـ) الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وملديف، وموريتانيا، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(و) إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبulgaria، وبوتسوانا، وبولندا، وتشيكيا، والجبيل الأسود، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ز) إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبulgaria، وبليرز، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

جيم - اتخاذ القرار بالتصويت

مناسبات معينة، ارتأى المجلس، في سنواته الأولى، أن من الضروري أن يقرر، بالتصويت، إن كانت المسألة قيد النظر مسألة إجرائية في نطاق مدلول المادة 27 (2) من الميثاق. وهذا الإجراء يطلق عليه اسم "المسألة الأولية"، على غرار اللغة المستخدمة في بيان سان فرانسيسكو بشأن إجراءات التصويت. غير أنه في السنوات الأخيرة، بما في ذلك الفترة قيد الاستعراض، لم تكن هناك حالات قرر فيها المجلس النظر في المسألة الأولية. وعلاوة على ذلك، فإن الاقتراحات الإجرائية، من قبيل إقرار جدول الأعمال، وتوجيه دعوات المشاركة في الجلسات، وتعليق الجلسة أو رفعها، يوافق عليها المجلس بشكل عام بدون تصويت. وكلما جرى التصويت على هذه الاقتراحات، اعتُبر التصويت إجرائياً. وفي عام 2021، لم يصوت المجلس على مسائل إجرائية.

اتخاذ القرارات

خلال الفترة قيد الاستعراض، ومن أصل 57 قراراً جرى اتخاذها، كان هناك 48 قراراً (2، 84 في المائة) اتخذ بالإجماع. واتخذ ما مجموعه تسعة قرارات بدون إجماع (انظر الجدول 13).

وفقاً للفقرتين (2) و (3) من المادة 27 من الميثاق، تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه. بينما تلزم موافقة أصوات تسعة من أعضاء المجلس، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، في المسائل الأخرى كافة، أي المسائل الموضوعية أو غير الإجرائية.

ونتيجة التصويت في المجلس في حد ذاتها لا تبين في الغالب ما إذا كان المجلس يعتبر المسألة التي تم التصويت عليها إجرائية أم موضوعية. فعلى سبيل المثال، لا يمكن تحديد ما إذا كان التصويت إجرائياً أم لا في الحالات التالية: (أ) حين يُعتمد مقترح ما بإجماع الأصوات؛ أو (ب) حين يُعتمد بموافقة جميع الأعضاء الدائمين؛ أو (ج) حين لا يُعتمد نتيجة لعدم حصوله على الأصوات التسعة الضرورية لصالحه. وإذا ما اعتمد مقترح، نتيجة لحصوله على تسعة أصوات مؤيدة أو أكثر، وصوّت عضو دائم واحد أو أكثر ضده، فهذا يبين أن التصويت يعتبر إجرائياً. وفي المقابل، إذا لم يعتمد المقترح، تعتبر المسألة التي تم التصويت عليها موضوعية. وفي

الجدول 13

القرارات المتخذة بدون إجماع

القرار	البند	محضر وتاريخ الجلسة الحضرية أو جلسة التداول بالفيديو	الأصوات المؤيدة	الأصوات المعارضة	المتنعون عن التصويت
2564 (2021)	الحالة في الشرق الأوسط ^(أ)	S/2021/189 S/2021/194 25 شباط/فبراير 2021	14 (إستونيا، أيرلندا، تونس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الصين، فرنسا، فييت نام، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النيجر، الهند، الولايات المتحدة)	لا أحد	1 (الاتحاد الروسي)
2566 (2021)	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ^(ب)	S/2021/253 S/2021/258 12 آذار/مارس 2021	14 (إستونيا، أيرلندا، تونس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الصين، فرنسا، فييت نام، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النيجر، الهند، الولايات المتحدة)	لا أحد	1 (الاتحاد الروسي)

القرار	البند	محضر وتاريخ الجلسة الحضرية أو جلسة التداول بالفيديو	الأصوات المؤيدة	الأصوات المعارضة	المتنعون عن التصويت
2577 (2021)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان ^(ع)	S/2021/515 S/2021/518 28 أيار/مايو 2021	13 (الاتحاد الروسي، إستونيا، أيرلندا، تونس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الصين، فرنسا، فييت نام، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النيجر، الولايات المتحدة)	لا أحد	2 (كينيا والهند)
2588 (2021)	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ^(ب)	S/PV.8828 29 تموز/يوليه 2021	14 (الاتحاد الروسي، إستونيا، أيرلندا، تونس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، فرنسا، فييت نام، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النيجر، الهند، الولايات المتحدة)	لا أحد	1 (الصين)
2593 (2021)	الحالة في أفغانستان ^(د)	S/PV.8848 30 آب/أغسطس 2021	13 (إستونيا، أيرلندا، تونس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، فرنسا، فييت نام، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النيجر، الهند، الولايات المتحدة)	لا أحد	2 (الاتحاد الروسي، الصين)
2602 (2021)	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية ^(هـ)	S/PV.8890 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021	13 (إستونيا، أيرلندا، تونس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الصين، فرنسا، فييت نام، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النيجر، الهند، الولايات المتحدة)	لا أحد	2 (الاتحاد الروسي، تونس)
2605 (2021)	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ^(ب)	S/PV.8902 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	13 (إستونيا، أيرلندا، تونس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، فرنسا، فييت نام، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النيجر، الهند، الولايات المتحدة)	لا أحد	2 (الاتحاد الروسي، الصين)
2607 (2021)	الحالة في الصومال ^(د)	S/PV.8905 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	13 (إستونيا، أيرلندا، تونس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، فرنسا، فييت نام، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النيجر، الهند، الولايات المتحدة)	لا أحد	2 (الاتحاد الروسي، الصين)
2616 (2021)	صون السلام والأمن الدوليين ^(ج)	S/PV.8942 22 كانون الأول/ديسمبر 2021	12 (إستونيا، أيرلندا، تونس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، فرنسا، فييت نام، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النيجر، الولايات المتحدة)	لا أحد	3 (الاتحاد الروسي، الصين، الهند)

- (أ) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 19.
- (ب) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 5.
- (ج) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 7.
- (د) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 14.
- (هـ) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 1.
- (و) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 2.
- (ز) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 34.

مشاريع القرارات التي لم تُعتمد

الاستعراض، كانت هناك حالة واحدة لم يُعتمد فيها مشروع قرار لأنه لم يحصل على الأصوات التسعة المؤيدة اللازمة، وحالة واحدة لم يُعتمد فيها مشروع قرار بسبب تصويت عضو دائم ضده (انظر الجدول 14).

وفقاً للمادة 27 (3) من الميثاق، لا يُعتمد مشروع قرار بشأن مسائل غير إجرائية عندما لا يحصل على الأصوات التسعة المؤيدة اللازمة، أو عندما يصوت أحد الأعضاء الدائمين ضده. وخلال الفترة قيد

الجدول 14

مشاريع القرارات التي لم تُعتمد بسبب تصويت عضو دائم ضدها أو لعدم الحصول على العدد المطلوب من الأصوات المؤيدة

مشروع القرار	البند	محضر الجلسة وتاريخها	الأصوات المؤيدة	الأصوات المعارضة	المتنعون عن التصويت
S/2021/667	الحالة في البوسنة والهرسك ⁽¹⁾	22 تموز/يوليه 2021	S/PV.8823	2 (الاتحاد الروسي، الصين)	لا أحد
S/2021/990	صون السلام والأمن الدوليين ⁽²⁾	13 كانون الأول/ديسمبر 2021	S/PV.8926	12 (إستونيا، أيرلندا، تونس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، فرنسا، فييت نام، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، الهند، الولايات المتحدة)	1 (الصين)

(أ) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 17-ألف.

(ب) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 34.

دال - اتخاذ القرارات بدون تصويت

رئاسيا خلال الفترة قيد الاستعراض⁽²²⁶⁾. وجريا على الممارسة المتبعة في الماضي، اعتمد 11 بيانا رئاسيا في جلسات للمجلس، بينما اعتمد 13 بيانا رئاسيا وفقا لإجراء عدم الاعتراض الكتابي وتلاهها رئيس المجلس في وقت لاحق خلال جلسات مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو⁽²²⁷⁾.

وعلا بالممارسة السابقة، جرى، خلال الفترة قيد الاستعراض، اعتماد مذكرات ورسائل الرئيس بالإجماع وإصدارها باعتبارها وثائق للمجلس. وفي عام 2021، أصدر المجلس 39 مذكرة و 170 رسالة من الرئيس⁽²²⁸⁾. وكما ورد في القسم الفرعي ألف أعلاه، استُخدمت غالبية رسائل الرئيس (106 رسائل من أصل 170 رسالة، أو ما نسبته 62،4 في المائة) لتعميم تجميعات المداخلات في جلسات التداول

(226) للاطلاع على قائمة كاملة بالبيانات الرئاسية التي اعتمدت خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر الجزء الأول، الفصل 2، من تقرير المجلس إلى الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة (A/76/2).

(227) انظر S/2020/273 و S/2020/372.

(228) للاطلاع على قائمة كاملة بمذكرات رئيس المجلس الصادرة في عام 2021، انظر الجزء الأول، الفصل 13، من تقرير المجلس المقدم إلى الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة (A/76/2)، وانظر الرابط www.un.org/securitycouncil/content/notes-president-2021

وللاطلاع على قائمة كاملة بالرسائل الموجهة من رئيس المجلس في عام 2021، انظر الجزء الأول، الفصل 3، من التقرير نفسه (A/76/2) والرابط www.un.org/securitycouncil/content/letters-exchanged-between-secretary-general-and-president-security-council-2021

يمكن اعتماد الاقتراحات الإجرائية أو الموضوعية في المجلس بدون تصويت أو بتوافق الآراء. وفي عام 2021، كانت هناك حالتان اتخذ فيهما قرار دون تصويت⁽²²²⁾. ففي جلسة خاصة عقدت في 8 حزيران/يونيه، اعتمد المجلس بالتركية القرار 2580 (2021)، الذي أوصى الجمعية العامة بتعيين أنطونيو غوتيريش أمينا عاما للأمم المتحدة لفترة ولاية ثانية تمتد من 1 كانون الثاني/يناير 2022 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026⁽²²³⁾. وفي جلسة عقدت في 29 حزيران/يونيه في إطار بند جدول الأعمال المعنون "موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية"، اتخذ المجلس، دون تصويت وبتوافق الآراء، القرار 2583 (2021)، الذي تقرر بموجبه إجراء الانتخاب لملء الشاغر في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، في جلسة للمجلس وفي جلسة للجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين⁽²²⁴⁾.

وفي عام 2021، اتخذ ما مجموعه 38 قرارا برفع الأيدي، واتخذ 17 قرارا وفقا للإجراء الكتابي الذي وُضع خلال جائحة كوفيد-19⁽²²⁵⁾.

واستمر اعتماد بيانات الرئيس (المعروفة أيضا بالبيانات الرئاسية) باسم المجلس بتوافق الآراء. واعتمد ما مجموعه 24 بيانا

(222) القراران 2580 (2021) و 2583 (2021).

(223) انظر S/PV.8789. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الإجراء، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-دال.

(224) انظر S/PV.8808.

(225) انظر S/2020/253.

وحده الذي تمكن من وقف العملية، وهو أفضل دليل على أن حق النقض هو جزء أساسي من التأمين على عمل المجلس.

وناقش أعضاء المجلس وعموم الأعضاء أيضا المسائل المتعلقة باتخاذ المجلس للقرارات خلال المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمل المجلس، المعقودة في 16 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (انظر الحالة 6).

الحالة 6

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 16 حزيران/يونيه، وبمبادرة مشتركة من إستونيا، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، التي تولت ممثلتها الدائمة رئاسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى⁽²³²⁾، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" والبند الفرعي المعنون "أساليب عمل مجلس الأمن"، ركزت على موضوع "المرونة والابتكار: دروس مستفادة للمستقبل من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"⁽²³³⁾. وركز أعضاء المجلس والوفود الأخرى في بياناتهم على أهمية الشفافية وشمول الجميع في عملية صنع القرار في المجلس، واستخدام حق النقض وتأثير أساليب العمل عن بعد التي وضعت خلال جائحة كوفيد-19.

وشددت وفود متعددة على أهمية شمول الجميع والتوزيع العادل للمسؤوليات عن صياغة القرارات والنتائج بين أعضاء المجلس⁽²³⁴⁾. وقال ممثل الصين إن توزيع مهام الصياغة ينبغي أن يكون أكثر عقلانية وأن يعكس المسؤوليات المشتركة والمشاركة الجماعية⁽²³⁵⁾. وأعرب عن تأييده للعديد من أعضاء المجلس الذين يقومون على الصياغة، وشجع غير المشاركين في الصياغة على المساهمة بنشاط في صياغة الوثائق. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن مسألة القيام على الصياغة تستحق اهتماما خاصا من المجلس،

(232) غممت رسالة مؤرخة 2 حزيران/يونيه 2021 (S/2021/527) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(233) انظر S/PV.8798 و S/2021/572.

(234) انظر S/PV.8798 (الاتحاد الروسي والصين وكينيا (باسم أعضاء المجلس المنتخبين)؛ و S/2021/572 (إيطاليا، والبرازيل، وجمهورية كوريا، والكويت، ونيوزيلندا (باسم 35 عضوا منتخبا سابقا في المجلس)).

(235) انظر S/PV.8798.

بالفيديو المفتوحة ومعلومات عن بدء ونتيجة إجراء التصويت الكتابي المتبع لاتخاذ القرارات.

ونادرا ما تُعتمد مذكرات ورسائل من الرئيس أثناء جلسات المجلس. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمدت خلال جلسة للمجلس، عملا بالممارسة المتبعة في الماضي، مذكرة واحدة من الرئيس تتعلق باعتماد مشروع التقرير السنوي للمجلس إلى الجمعية العامة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020⁽²²⁹⁾.

هاء - المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار

في جلسة عقدت في 13 كانون الأول/ديسمبر في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "المناخ والأمن"، صوت المجلس على مشروع قرار قدمته 113 دولة عضوا⁽²³⁰⁾. ونال مشروع القرار 12 صوتا مؤيدا مقابل صوتين معارضين وامتناع عضو واحد عن التصويت، ولم يعتمد بسبب تصويت عضو دائم في المجلس ضده⁽²³¹⁾. وبعد التصويت، أعربت ممثلة أيرلندا عن أسفها لقرار بعض البلدان استخدام حق النقض لمنع اعتماد مشروع القرار الرائد، وقالت إن المجلس قد أضاع فرصة اتخاذ إجراء. وأعربت عن رأي وفد بلدها بأن حق النقض مفارقة تاريخية وأن استخدامه أمر مؤسف في جميع الظروف. وكرر ممثل كينيا خيبة الأمل فيما يتعلق باستخدام حق النقض، وقال إن وفد بلده يتطلع إلى إصلاحات المجلس التي قد تكفل يوما ما أن يتم تمثيل البلدان المتأثرة بتغير المناخ بصورة غير متناسبة بأعضاء دائمين أو يتمتعون بحق النقض. وأشار ممثل المكسيك إلى أن وفد بلده لم يوافق، منذ إنشاء الأمم المتحدة في عام 1945، على حق النقض، وأن بلده توقع أن يؤدي ذلك إلى شلل في المجلس. ومن ناحية أخرى، قال ممثل الاتحاد الروسي إنه على الرغم من الانتقادات العديدة لحق النقض في المجلس، فإن نتيجة التصويت تبين أن المجتمع الدولي منقسم بشدة بشأن قضايا المناخ. وذكر أن مشروع القرار تجاهل موقف الدول الأعضاء الثمانين التي لا تؤيده وأن التصويت المعارض لوفد بلده هو

(229) انظر S/2021/500، المعتمدة في الجلسة 8781 (انظر S/PV.8781).

وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن التقرير السنوي للمجلس إلى الجمعية العامة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-واو.

(230) S/2021/990.

(231) انظر S/PV.8926. وللإطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 34.

ودعا ممثلا جمهورية كوريا وسلوفاكيا أيضا إلى زيادة مشاركة البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في عملية صنع القرار في المجلس.

وناقش عدة متكلمين استخدام حق النقض في صنع القرار في المجلس، ودعت بعض الوفود إلى تحديد أو تقييد استخدامه، بما في ذلك، كما أكدت بعض الوفود، في حالات الفظائع الجماعية⁽²³⁹⁾. وأشار ممثل كينيا، متحدثا باسم أعضاء المجلس المنتخبين، إلى أن المجلس هو الجهاز الوحيد في الأمم المتحدة الذي تخلف عن الركب من حيث التركيبة التمثيلية حقا، وأن استخدام حق النقض أو التهديد باستخدامه لا يزال يمنع المجلس من اتخاذ الإجراءات بشأن مواضيع حيوية⁽²⁴⁰⁾. وذكر ممثل فرنسا أن بلده يتشاطر الرغبة في إصلاح المجلس وأساليب عمله من أجل تعزيز شرعيته وفعالته، وكرر دعوة وفد بلده جميع الأعضاء الآخرين، ولا سيما الأعضاء الدائمين، إلى الانضمام إلى المبادرة الفرنسية والمكسيكية للتعليق الطوعي والجماعي لاستخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية. وذكر ممثل كوبا أنه يلزم اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على الممارسات التمييزية وكفالة مشاركة حقيقية وإرساء الديمقراطية في عمل المجلس وعملية صنع القرار فيه، بما في ذلك إلغاء حق النقض⁽²⁴¹⁾. وبينما أقر وفد السلفادور بالتقدم المحرز في التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس إلى الجمعية العامة، شجع المجلس على أن يتضمن التقرير تحليلا لعملية صنع القرار داخل المجلس، فضلا عن عناصر تزيد من توضيح الدوافع التي تدفع أعضائه الدائمين إلى استخدام حق النقض. ولاحظ ممثل نيوزيلندا، متكلما باسم 35 عضوا منتخبا سابقا في المجلس، أن استخدام حق النقض أو التهديد باستخدامه له أثر سلبي كبير أو "أثر تعاقبي" على أساليب عمل المجلس، بما في ذلك في الحالات التي لا تطبق فيها أساليب العمل بصورة موحدة ومتسقة وبشكل يقضي الأعضاء المنتخبين. وأشار وفد أوكرانيا إلى أن استخدام حق النقض لا يزال من أكثر المسائل المسببة للفرقة وأن استخدامه المتكرر قد لطمح سمعة المجلس إلى درجة لا يمكن إصلاحها تقريبا. وذكر الوفد أنه يرى "بوضوح عدم تنفيذ" المادة 27 (3) من ميثاق الأمم المتحدة نصا وروحا، وافترض أنه ينبغي لعضو المجلس ألا يلجأ لاستخدام حق

وأكد من جديد أنه يجوز لأي عضو في المجلس أن يعمل كقائم على الصياغة، ويجوز لأكثر من عضو واحد في المجلس أن يعمل كمشارك في الصياغة. وأشار أيضا إلى عدم مقبولية الممارسة المتمثلة في إدخال مواعيد نهائية مصطنعة في عمل المجلس، ولاحظ أن العديد من مشاريع القرارات ترد متأخرة دون مبرر، مما لا يسمح بإجراء تقييم شامل من جانب الخبراء، ناهيك عن إجراء مشاورات مجدية. وحث ممثل نيوزيلندا، باسم 35 عضوا منتخبا سابقا في المجلس، المجلس على إرساء مبدأ التقسيم العادل والمنصف للعمل، بما في ذلك مسألة القيام على الصياغة، بحيث يمكن الاستفادة من رؤى جميع الأعضاء على أفضل وجه⁽²³⁶⁾. واقترح ممثل كينيا، متحدثا باسم أعضاء المجلس المنتخبين، أن بناء قدرات الأعضاء الجدد من أجل فهم متطلبات رئاسة الهيئات الفرعية التابعة للمجلس بصورة أوضح، ينبغي أن يساعد أيضا على إيضاح الترتيبات المتعلقة بمهام الصياغة، وإقامة الأواصر بين القائمين على الصياغة والمشاركين فيها⁽²³⁷⁾. وعلاوة على ذلك، ومن أجل تعزيز الشفافية والتوزيع العادل والمنصف للعمل، بما في ذلك موافقة القائمين على الصياغة على ترتيبات للمشاركة في مهام الصياغة مع الأعضاء المنتخبين الذين لديهم خبرة يمكنهم المساهمة بها، يجب تنفيذ أحكام مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 بشأن اختيار رؤساء الهيئات الفرعية.

وفيما يتعلق بالشفافية في صنع القرار، أشار ممثل اليابان إلى أنه ينبغي، لتعزيز مشروعية قرارات المجلس، أن تكون العملية شفافة قدر الإمكان، بما يتيح لها أن تأخذ في الاعتبار مختلف الآراء من داخل المجلس وخارجه على السواء⁽²³⁸⁾. وقال ممثل نيوزيلندا، باسم 35 عضوا منتخبا سابقا في المجلس، إنه ينبغي لأعضاء المجلس أن يتبعوا سبلا مبتكرة للتواصل مع البلدان المتضررة من أجل كفالة مشاركتها، ولا سيما عند اتخاذ القرارات، وكذلك مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. ومن دون التنسيق السليم مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، لن يكون بالإمكان تنفيذ قرارات المجلس تنفيذا كاملا. وأشار وفد أوكرانيا إلى أن هذا العمل مع البلدان المعنية وعموم الأعضاء يمكن بالتأكيد أن يجعل المسؤوليات المتوخاة من خلال مثل هذه القرارات أكثر قابلية للتنفيذ.

(239) انظر S/PV.8798 (كينيا) (باسم أعضاء المجلس المنتخبين) وفرنسا؛ و S/2021/572 (أوكرانيا، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وكولومبيا، ونيوزيلندا) (باسم 35 عضوا منتخبا سابقا في المجلس)).

(240) انظر S/PV.8798.

(241) انظر S/2021/572.

(236) انظر S/2021/572.

(237) انظر S/PV.8798.

(238) انظر S/2021/572.

نظرا لأن جلسات التداول بالفيديو ليست جلسات حقيقية للمجلس، فإن النظام الداخلي المؤقت لا ينطبق عليها، ونتيجة لذلك، لم يتمكن المجلس فعليا من إجراء أي تصويت بشأن القرارات الإجرائية لمدة عام ونصف تقريبا، حتى عندما تكون الأغلبية الساحقة من أعضاء المجلس قد أيدت القرار المعني. وأشار ممثل ليختنشتاين إلى أن المجلس لم يتمكن من إجراء تصويتات إجرائية أثناء غيابه عن قاعة مجلس الأمن، وأنه على الرغم من أن الاستخدام المتكرر للتصويت الإجرائي يشكل علامة على وجود مجلس مختل وظيفيا، فإنه يمكن أن يكون أيضا وسيلة هامة لمعالجة الانقسامات، مما يكفل قدرة المجلس على الوفاء بمسؤولياته⁽²⁴⁵⁾. وأوصى ممثل نيوزيلندا، باسم 35 عضوا منتخبا سابقا في المجلس، بأن يعود المجلس بالكامل إلى النظام الداخلي المؤقت في أقرب وقت ممكن، من أجل السماح بإجراء تصويت إجرائي على جدولته الجلسات ومشاركة مقدمي الإحاطات. وفي هذا الصدد، جرى التشجيع على الحوار فيما بين أعضاء المجلس من أجل جعل الجلسات الافتراضية للمجلس جلسات رسمية. وأشار وفد سويسرا، باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، إلى أن الهدف الرئيسي للمجلس ينبغي أن يكون التمكين من تنفيذ جميع جوانب عمل المجلس وهيئاته الفرعية، ولا سيما التصويت افتراضيا وفي الوقت الحقيقي على المسائل الموضوعية والإجرائية على حد سواء، تمشيا مع المادة 27 من الميثاق والنظام الداخلي المؤقت. ووفقا لوفد البرازيل، فإن لدى بعض الوفود موارد أفضل من غيرها لاستخدام المنصات الافتراضية، ما يولد أو يزيد من تفاقم أوجه عدم المساواة فيما يتعلق بمتابعة عمليات التفاوض أو المشاركة فيها. ولا يمكن أن تكون الممارسات الحالية ذريعة لتهئية بيئة لا تستطيع فيها وفود كثيرة المشاركة في مناقشات موضوعية أو في عملية صنع القرار باعتماد إجراء الموافقة الصامتة لبضعة أيام، إن لم يكن لساعات.

(245) انظر S/2021/572.

النقض بل يجب أن يتجنب التصويت عندما يكون طرفا في نزاع قيد نظر المجلس.

وعلى العكس من ذلك، شدد ممثل الاتحاد الروسي على أن مسألة حق النقض لا تتعلق بأساليب العمل بل هي بالأحرى حجر الزاوية في هيكل المجلس برمته ومفتاح تحقيق التوازن في قراراته وضمان أن تتاح لتلك القرارات فرصة جيدة للتنفيذ بأقصى قدر ممكن من الفعالية⁽²⁴²⁾. ورأى ممثل الصين أن الوحدة بين أعضاء المجلس الـ 15 هي استعراض للسلطة والقوة، وهي مصدر سلطته. وأشار إلى الحاجة إلى تعزيز الاتصالات على النحو الواجب، وأن يلي بعضنا شواغل البعض، وأن تعطى الأولوية لصنع القرار القائم على توافق الآراء، وشدد على ضرورة تجنب اللجوء إلى التصويت كلما نشأ خلاف.

وأشارت وفود متعددة إلى التحديات التي تواجه صنع القرار في ظل أساليب العمل عن بعد التي وضعت خلال جائحة كوفيد-19، وشددت على الحاجة الملحة لضمان قدرة المجلس على اتخاذ قرارات بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية في جلساته⁽²⁴³⁾. وقال ممثل كينيا، متحدًا باسم أعضاء المجلس المنتخبين، إن جلسات التداول بالفيديو ينبغي أن تعتبر جلسات رسمية للمجلس، حيث ينطبق النظام الداخلي المؤقت ويتيح، في جملة أمور، إمكانية التصويت في الوقت الحقيقي على المسائل الإجرائية والموضوعية⁽²⁴⁴⁾. وأشارت ممثلة المملكة المتحدة إلى أنه بدون آليات إجرائية لحل الخلافات، لم يتمكن المجلس، في بعض الأحيان أثناء الجائحة، من مناقشة البنود الجديدة أو القائمة بشكل أكثر موضوعية أو تسليط الضوء على القضايا في العلن وإيلائها الاهتمام عند الحاجة. وذكر ممثل الولايات المتحدة أنه

(242) انظر S/PV.8798.

(243) انظر S/2021/572 (سويسرا) باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية) ولايفيا وليختنشتاين ونيوزيلندا (باسم 35 عضوا منتخبا سابقا في المجلس).

(244) انظر S/PV.8798.

عاشرا - اللغات

المادة 41 [من النظام الداخلي المؤقت]

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل في آن معا في مجلس الأمن.

ملاحظة

يتناول القسم العاشر المواد من 41 إلى 47 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، المتعلقة باللغات الرسمية ولغات العمل في المجلس والترجمة الشفوية ولغات محاضر الجلسات والقرارات والمقررات المنشورة.

القرارات

في مذكرة من الرئيس صدرت في 12 تموز/يوليه، وإشارة إلى الفصل الثامن من النظام الداخلي المؤقت، وسعياً إلى تعزيز الفعالية والمشاركة واستيعاب الجميع أثناء مناقشات المجلس وإلى تعزيز أداء المجلس بشكل عام، أعاد أعضاء المجلس تأكيد التزامهم بإعطاء الأولوية لتعدد اللغات في جميع الأوقات⁽²⁴⁷⁾.

الرسائل

أشير في التقرير السنوي للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح لعام 2021، الذي أُحيل في رسالة مؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس الفريق العامل، إلى أن انعدام الترجمة الشفوية لا يزال يمثل مشكلة داخل الفريق العامل، لأنه يقوض تعدد اللغات كقيمة أساسية من قيم المنظمة⁽²⁴⁸⁾. ورغم الجهود التي بذلتها الرئيسة، أعرب أعضاء الفريق العامل عن أسفهم لأن الشكل الافتراضي زاد من حدة هذه المشكلة ولعدم الاستعانة بمنصة تتيح الترجمة الشفوية عن بُعد.

الجلسات

في الجلسة المعقودة في 16 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"⁽²⁴⁹⁾، شجع ممثل كينيا، متحدثاً باسم أعضاء المجلس المنتخبين، أعضاء المجلس على الموافقة على اعتبار جلسات التداول بالفيديو جلسات رسمية للمجلس، ينطبق عليها النظام الداخلي المؤقت نفسه، بما في ذلك توفير تعدد اللغات بالكامل⁽²⁵⁰⁾. وحث أيضاً على بذل الجهود لكفالة توفير الترجمة الشفوية، بما في ذلك في الجلسات المغلقة، توخياً للمشاركة الفعالة وتمشياً مع تعزيز تعدد اللغات. ورأى ممثل فرنسا أن تعدد اللغات، باعتباره قيمة أساسية للمنظمة، قد جرى تقويضه نتيجة لتكثيف المجلس مع جائحة كوفيد-19 وابتعاده عن نظامه الداخلي. وأعرب عن سروره لأن مجلس الأمن، بعودته إلى قاعة المجلس، قد استأنف عقد جلساته ومشاوراته المفتوحة بجميع اللغات الرسمية. وفي بيان خطي قدم فيما يتعلق بالجلسة، طلب وفد السلفادور أن تصدر تقارير

(247) انظر S/2021/648.

(248) انظر S/2021/1039، المرفق.

(249) انظر S/PV.8798 و S/2021/572.

(250) انظر S/PV.8798.

المادة 42 [من النظام الداخلي المؤقت]

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات مجلس الأمن الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

المادة 43 [من النظام الداخلي المؤقت]

[أُحذفت]

المادة 44 [من النظام الداخلي المؤقت]

لاي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى بقية لغات مجلس الأمن، أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

المادة 45 [من النظام الداخلي المؤقت]

تعدّ المحاضر الحرفية لجلسات مجلس الأمن بلغات مجلس الأمن.

المادة 46 [من النظام الداخلي المؤقت]

تتشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات مجلس الأمن.

المادة 47 [من النظام الداخلي المؤقت]

تتشر وثائق مجلس الأمن بأية لغة غير لغات المجلس إذا قرر مجلس الأمن ذلك.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، طبقت المواد من 41 إلى 47 في جلسات المجلس باستمرار. ووفقاً لأساليب العمل التي وضعت خلال جائحة كوفيد-19، واصل أعضاء المجلس استخدام منصة للترجمة الشفوية عن بعد لجلسات التداول بالفيديو المفتوحة، في حين أجريت جلسات التداول بالفيديو المغلقة عموماً باللغة الإنكليزية فقط. وفي جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عقدت في 14 نيسان/أبريل فيما يتعلق بالبند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، قدمت مديرة شبكة جنوب السودان للنساء ذوات الإعاقة إحاطة إلى أعضاء المجلس بلغة الإشارة، مع ترجمة شفوية إلى لغات المجلس الست، على النحو المنصوص عليه في المادة 44 من النظام الداخلي المؤقت⁽²⁴⁶⁾.

(246) انظر S/2021/375. انظر أيضاً S/2021/1084.

تنفيذ نظام الجزاءات⁽²⁵²⁾. وعلى الرغم من الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كوفيد-19، كان ذلك أول اجتماع افتراضي تعقده هيئة فرعية تابعة للمجلس يمكن خلاله الاعتماد على الترجمة الشفوية الفورية والتحقق المزدوج من الهوية، وفقاً لمبدأ تعدد اللغات واحترام معايير السلامة. وسلط الضوء على ذلك باعتباره تقدماً قيماً على صعيد أساليب العمل المؤقتة في سياق الجائحة.

(252) انظر S/PV.8922.

الأمين العام إلى المجلس باللغات الرسمية الست، حتى يكون هناك وقت كاف للاطلاع عليها قبل المناقشات والجلسات⁽²⁵¹⁾.

وفي جلسة عقدت في 8 كانون الأول/ديسمبر في إطار البند المعنون "الحالة في مالي"، قال ممثل المكسيك، بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي، إن اللجنة اجتمعت في 5 أيار/مايو في شكل افتراضي، مع ممثلي مالي والجزائر وبوركينا فاسو وتشاد وغامبيا وغينيا وموريتانيا والمغرب والسنغال بهدف مناقشة

(251) انظر S/2021/572.

حادي عشر - حالة النظام الداخلي المؤقت

المادة 30

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أثارت مسألة مركز النظام الداخلي المؤقت، بما في ذلك في سياق المادة 30 من الميثاق، في الجلسة المعقودة في 16 حزيران/يونيه بشأن البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"⁽²⁵⁵⁾. وأشارت لورين سيفرز، المشاركة في تأليف الطبعة الرابعة من إجراءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في إحاطتها للمجلس، إلى أن النظام الداخلي ظل في السنوات الأخيرة مشوباً بسوء فهم لأن عنوانه لا يزال يحتفظ بكلمة "مؤقت"، مع الافتراض أن ذلك يعني "مسودة" وبالتالي فإن النظام الداخلي لم يُعتمد قط، بل هو موجود كخطوط توجيهية فضفاضة يمكن تنحيته جانباً من قبل أعضاء المجلس⁽²⁵⁶⁾. وأشارت السيدة سيفرز إلى أن النظام الداخلي المؤقت قد اعتمد بالفعل في الجلسة الأولى للمجلس، وأن الإبقاء على كلمة "مؤقت" في العنوان يعكس اعتزام أعضاء المجلس إعادة النظر في المسألة المعلقة المتمثلة في المدى الذي ينبغي أن يفصل فيه النظام الداخلي ترتيبات التصويت المنصوص عليها في المادة 27 من الميثاق. وعلى الرغم من أن سوء الفهم بشأن الوضع القانوني للنظام الداخلي يمكن أن ينتهي إذا وافق المجلس على حذف كلمة "مؤقت" من العنوان، فإن الاهتمام بمسألة بعض القواعد التي أصبحت على مر السنين بالية سيتطلب إجراء استعراض شامل قد

(255) انظر S/PV.8798 و S/2021/572.

(256) انظر S/PV.8798.

ملاحظة

يتناول القسم الحادي عشر مداولات المجلس بشأن نظامه الداخلي المؤقت. وتنص المادة 30 من ميثاق الأمم المتحدة على أن يضع المجلس لائحة إجراءاته. ومنذ أن اعتمد المجلس، في جلسته الأولى المعقودة في 17 كانون الثاني/يناير 1946، النظام الداخلي المؤقت، عدّله 11 مرة واعتمد آخر تعديل في عام 1982⁽²⁵³⁾. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، أصدر المجلس مذكرة من الرئيس تنص على أن أعضاء المجلس، وتمشياً مع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء لتعزيز النهوض بالمرأة وزيادة الشمول الجنساني والمساواة بين الجنسين في سياساتها وممارساتها، يؤكدون، في إطار الممارسات المعمول بها، أن أي إشارة إلى الذكر في النظام الداخلي المؤقت للمجلس لا تعتبر إشارة إلى الذكر فقط، بل هي أيضاً إشارة إلى المؤنث، ما لم يبيّن السياق بوضوح خلاف ذلك⁽²⁵⁴⁾.

(253) غُدِّل النظام الداخلي المؤقت للمجلس خمس مرات خلال السنة الأولى للمجلس، في جلساته 31 و 41 و 42 و 44 و 48 المعقودة في 9 نيسان/أبريل و 16 و 17 أيار/مايو و 6 و 24 حزيران/يونيه 1946؛ وغُدِّل مرتين في السنة الثانية، في الجلستين 138 و 222 المعقودتين في 4 حزيران/يونيه و 9 كانون الأول/ديسمبر 1947؛ وغُدِّل بعد ذلك في الجلسة 468 المعقودة في 28 شباط/فبراير 1950؛ والجلسة 1463 المعقودة في 24 كانون الثاني/يناير 1969؛ والجلسة 1761 المعقودة في 17 كانون الثاني/يناير 1974؛ والجلسة 2410 المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 1982. وقد صدر النظام الداخلي المؤقت تحت الرمز S/96/Add.1 و S/96، وصدرت صيغته اللاحقة في صورة تنقيحات صدر آخرها تحت الرمز S/96/Rev.7.

(254) انظر S/2019/996.

وكما هو موضح بمزيد من التفصيل في القسم الأول أعلاه، جرى الاتفاق، وفقاً للرسالتين الموجهتين من رئيس المجلس المؤرختين 2 نيسان/أبريل و 7 أيار/مايو 2020⁽²⁵⁸⁾، على أن تعمل الرئاسة "وفقاً لروح" النظام الداخلي المؤقت للمجلس لكفالة تمثيل أعضاء المجلس المشاركين في مناقشة المجلس الافتراضية بمندوبين لديهم وثائق تفويض مناسبة، عملاً بالمادة 13 من النظام الداخلي المؤقت؛ وأن جدول الأعمال أُقر عند بداية كل جلسة من جلسات التداول بالفيديو، عملاً بالمادة 9؛ وأنه يتعين مراعاة أي مواد أخرى ذات صلة باعتبارها ممارسة معتادة، بموجب الفصل السادس من النظام الداخلي المؤقت.

(258) انظر S/2020/273 و S/2020/372.

يؤدي إلى الانقسام. ولذلك فمن المهم التأكيد أن النظام الداخلي الذي يحكم سير الجلسات الرسمية ساري المفعول ويمكن تطبيقه والاعتماد عليه بصيغته الخطية الحالية.

وفي بيان خطي قدم فيما يتصل بالجلسة نفسها، شدد ممثل كوبا على ضرورة أن يعتمد المجلس نصاً نهائياً ينظم عمله وينهي الوضع "المؤقت" الذي اتسم به نظامه الداخلي لأزيد من 70 عاماً، لأن ذلك أمر أساسي من أجل الشفافية والمساءلة الضرورية⁽²⁵⁷⁾. وكرر ممثل جمهورية كوريا ضرورة اعتماد النظام الداخلي المؤقت الحالي رسمياً.

(257) انظر S/2021/572.

المرفق

ألف - جلسات التداول بالفيديو التي عقدها أعضاء المجلس

التاريخ	البند	شكل جلسة التداول بالفيديو ومحتواها	النتيجة	وثائق أخرى
5 كانون الثاني/يناير 2021	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/مغلقة		
		S/2021/22		
6 كانون الثاني/يناير 2021	صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة		
		S/2021/24		
11 كانون الثاني/يناير 2021	توطيد السلام في غرب أفريقيا	مفتوحة		
		S/2021/43		
12 كانون الثاني/يناير 2021	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	مفتوحة		S/PRST/2021/1
		S/2021/48		
13 كانون الثاني/يناير 2021	الحالة في مالي	مفتوحة/مغلقة		
		S/2021/47		
14 كانون الثاني/يناير 2021	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/مغلقة		
		S/2021/56		
14 كانون الثاني/يناير 2021	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001) - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	مغلقة		
18 كانون الثاني/يناير 2021	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة		
		S/2021/66		
20 كانون الثاني/يناير 2021	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة		
		S/2021/75		
21 كانون الثاني/يناير 2021	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	مفتوحة/مغلقة		
		S/2021/76		
21 كانون الثاني/يناير 2021	رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)	مفتوحة/مغلقة		
		S/2021/77		
25 كانون الثاني/يناير 2021	صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة		
		S/2021/90		
26 كانون الثاني/يناير 2021	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	مفتوحة		
		S/2021/91		
28 كانون الثاني/يناير 2021	الحالة في ليبيا	مفتوحة/مغلقة		
		S/2021/97		
29 كانون الثاني/يناير 2021	الحالة في قبرص	مفتوحة/اتخاذ قرار		S/2021/96 القرار 2561 (2021) 0-0-15
		S/2021/99		
29 كانون الثاني/يناير 2021	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة/مغلقة		S/PRST/2021/2
2 شباط/فبراير 2021	الحالة في ميانمار	مغلقة		

الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

التاريخ	البند	شكل جلسة التداول بالفيديو ومحضرها	النتيجة	وثائق أخرى
3 شباط/فبراير 2021	توطيد السلام في غرب أفريقيا	مفتوحة/مغلقة	S/PRST/2021/3	
3 شباط/فبراير 2021	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/مغلقة	S/2021/109	
9 شباط/فبراير 2021	الحالة في ليبيا	مفتوحة/مغلقة	S/PRST/2021/4	
10 شباط/فبراير 2021	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	مفتوحة	S/2021/140	
11 شباط/فبراير 2021	رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)	مفتوحة	S/2021/159	
11 شباط/فبراير 2021	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة/اتخاذ قرار	القرار 2562 (2021) 0-0-15	S/2021/131
16 شباط/فبراير 2021	الحالة المتعلقة بالعراق	مفتوحة/مغلقة	S/2021/152	
17 شباط/فبراير 2021	صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة	S/2021/157	
18 شباط/فبراير 2021	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/مغلقة	S/2021/167	
22 شباط/فبراير 2021	الحالة في الصومال	مفتوحة/مغلقة	S/2021/173	
22 شباط/فبراير 2021	المسألة المتعلقة بهاتي	مفتوحة/مغلقة	S/2021/174	
23 شباط/فبراير 2021	صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة	S/2021/198	
24 شباط/فبراير 2021	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	مفتوحة/مغلقة	S/2021/187	
25 شباط/فبراير 2021	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة	S/2021/206	
25 شباط/فبراير 2021	الحالة في الصومال	مفتوحة	S/2021/207	
25 شباط/فبراير 2021	الحالة في الصومال	مفتوحة/اتخاذ قرار	القرار 2563 (2021) 0-0-15	S/2021/188
25 شباط/فبراير 2021	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/اتخاذ قرار	القرار 2564 (2021) 1-0-14	S/2021/189
26 شباط/فبراير 2021	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	مفتوحة/مغلقة	S/2021/218	
26 شباط/فبراير 2021	صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة/اتخاذ قرار	القرار 2565 (2021) 0-0-15	S/2021/195

التاريخ	البند	شكل جلسة التداول بالفيديو ومحضرها	النتيجة	وثائق أخرى
2 آذار/مارس 2021	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار 1353 (2001) - بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	مغلقة		
3 آذار/مارس 2021	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة/مغلقة		
		S/2021/219		
4 آذار/مارس 2021	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/مغلقة		
		S/2021/226		
5 آذار/مارس 2021	الحالة في ميانمار	مغلقة		
9 آذار/مارس 2021	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة/مغلقة		
		S/2021/246		
10 آذار/مارس 2021	إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	مفتوحة		
		S/2021/256		
10 آذار/مارس 2021	الحالة في ميانمار	مفتوحة/مغلقة	S/PRST/2021/5	
11 آذار/مارس 2021	صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة		
		S/2021/250		
12 آذار/مارس 2021	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	مفتوحة/اتخاذ قرار	القرار 2566 (2021)	S/2021/253
		S/2021/258	1-0-14	
12 آذار/مارس 2021	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة/اتخاذ قرار	القرار 2567 (2021)	S/2021/254
		S/2021/259	0-0-15	
12 آذار/مارس 2021	الحالة في الصومال	مفتوحة/اتخاذ قرار	القرار 2568 (2021)	S/2021/255
		S/2021/260	0-0-15	
12 آذار/مارس 2021	الحالة في ليبيا	مفتوحة/مغلقة	S/PRST/2021/6	
15 آذار/مارس 2021	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة		
		S/2021/265		
16 آذار/مارس 2021	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/مغلقة		
		S/2021/266		
23 آذار/مارس 2021	الحالة في أفغانستان	مفتوحة		
		S/2021/291		
24 آذار/مارس 2021	المسألة المتعلقة بهاييتي	مفتوحة/اتخاذ قرار	S/PRST/2021/7	
24 آذار/مارس 2021	الحالة في ليبيا	مفتوحة/مغلقة		
		S/2021/292		
25 آذار/مارس 2021	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	مفتوحة		
		S/2021/302		
25 آذار/مارس 2021	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة		
		S/2021/308		
26 آذار/مارس 2021	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	مفتوحة/اتخاذ قرار	القرار 2569 (2021)	S/2021/296
		S/2021/303	0-0-15	

الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

التاريخ	البند	شكل جلسة التداول بالفيديو ومحضرها	النتيجة	وثائق أخرى
29 آذار/مارس 2021	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة		
		S/2021/315		
30 آذار/مارس 2021	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	مفتوحة/مغلقة		
		S/2021/316		
30 آذار/مارس 2021	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	مفتوحة		
		S/2021/325		
31 آذار/مارس 2021	الحالة في ميانمار	مغلقة		
6 نيسان/أبريل 2021	الحالة في مالي	مفتوحة/مغلقة		
		S/2021/336		
6 نيسان/أبريل 2021	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة		
		S/2021/337		
8 نيسان/أبريل 2021	صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة	S/PRST/2021/8	
		S/2021/346		
12 نيسان/أبريل 2021	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	مفتوحة/مغلقة		
		S/2021/351		
13 نيسان/أبريل 2021	قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)	مفتوحة		
		S/2021/370		
14 نيسان/أبريل 2021	المرأة والسلام والأمن	مفتوحة		
		S/2021/375		
15 نيسان/أبريل 2021	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/مغلقة		
		S/2021/372		
16 نيسان/أبريل 2021	الحالة في ليبيا	مفتوحة/اتخاذ قرار	القرار 2570 (2021) 0-0-15	S/2021/373
		S/2021/381		
16 نيسان/أبريل 2021	الحالة في ليبيا	مفتوحة/اتخاذ قرار	القرار 2571 (2021) 0-0-15	S/2021/374
		S/2021/382		
19 نيسان/أبريل 2021	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة	S/PRST/2021/9	
		S/2021/394		
21 نيسان/أبريل 2021	رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)	مفتوحة/مغلقة		
		S/2021/401		
22 نيسان/أبريل 2021	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	مفتوحة		
		S/2021/404		
22 نيسان/أبريل 2021	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	مفتوحة/اتخاذ قرار	القرار 2572 (2021) 0-0-15	S/2021/393
		S/2021/400		
26 نيسان/أبريل 2021	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة/مغلقة		
		S/2021/408		

التاريخ	البند	شكل جلسة التداول بالفيديو ومحضرها	النتيجة	وثائق أخرى
27 نيسان/أبريل 2021	حماية المدنيين في النزاع المسلح	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2021/410 S/2021/415	القرار 2573 (2021) 0-0-15	S/2021/407
28 نيسان/أبريل 2021	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/مغلقة S/2021/418		
30 نيسان/أبريل 2021	الحالة في ميانمار	مغلقة		
4 أيار/مايو 2021	الحالة في البوسنة والهرسك	مفتوحة S/2021/436		
6 أيار/مايو 2021	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة S/2021/446		
7 أيار/مايو 2021	صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة S/2021/456		
10 أيار/مايو 2021	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	مفتوحة/مغلقة S/2021/460		
11 أيار/مايو 2021	الحالة المتعلقة بالعراق	مفتوحة S/2021/474		
11 أيار/مايو 2021	رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2021/457	القرار 2574 (2021) 0-0-15	S/2021/449
11 أيار/مايو 2021	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2021/458	القرار 2575 (2021) 0-0-15	S/2021/450
12 أيار/مايو 2021	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/مغلقة S/2021/465		
16 أيار/مايو 2021	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	مفتوحة S/2021/480		
17 أيار/مايو 2021	الحالة في ليبيا	مفتوحة S/2021/483		
18 أيار/مايو 2021	السلام والأمن في أفريقيا	مفتوحة/مغلقة S/2021/484		
19 أيار/مايو 2021	السلام والأمن في أفريقيا	مفتوحة S/2021/490	S/PRST/2021/10	
20 أيار/مايو 2021	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة/مغلقة S/2021/495		
21 أيار/مايو 2021	الحالة في ليبيا	مفتوحة S/2021/498		
24 أيار/مايو 2021	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	مفتوحة S/2021/501	S/PRST/2021/11	
25 أيار/مايو 2021	حماية المدنيين في النزاع المسلح	مفتوحة S/2021/505		

الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

التاريخ	البند	شكل جلسة التداول بالفيديو ومحضرها	النتيجة	وثائق أخرى
26 أيار/مايو 2021	الحالة في الشرق الأوسط	مفتوحة/مغلقة S/2021/506		
28 أيار/مايو 2021	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2021/518	القرار 2577 (2021) 2-0-13	S/2021/515
22 حزيران/يونيه 2021	الحالة في أفغانستان	مفتوحة S/2021/601		
28 حزيران/يونيه 2021	الأطفال والنزاع المسلح	مفتوحة S/2021/617		
29 حزيران/يونيه 2021	صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة S/2021/621		
9 آب/أغسطس 2021	صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة S/2021/722		S/PRST/2021/15
28 تشرين الأول/أكتوبر 2021	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	مفتوحة S/2021/941		S/PRST/2021/21
30 كانون الأول/ديسمبر 2021	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	مفتوحة/اتخاذ قرار S/2021/1116	القرار 2617 (2021) 0-0-15	S/2021/1107

باء - القرارات التي اتخذها المجلس من خلال إجراء التصويت الكتابي

القرار وتاريخه	البند	المحضر الخطي لإجراء التصويت	المحضر الخطي لنتيجة التصويت
2561 (2021) 29 كانون الثاني/يناير 2021	الحالة في قبرص	S/2021/99	S/2021/96
2562 (2021) 11 شباط/فبراير 2021	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/2021/136	S/2021/131
2563 (2021) 25 شباط/فبراير 2021	الحالة في الصومال	S/2021/193	S/2021/188
2564 (2021) 25 شباط/فبراير 2021	الحالة في الشرق الأوسط	S/2021/194	S/2021/189
2565 (2021) 26 شباط/فبراير 2021	صون السلام والأمن الدوليين	S/2021/204	S/2021/195
2566 (2021) 12 آذار/مارس 2021	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	S/2021/258	S/2021/253
2567 (2021) 12 آذار/مارس 2021	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/2021/259	S/2021/254
2568 (2021) 12 آذار/مارس 2021	الحالة في الصومال	S/2021/260	S/2021/255
2569 (2021) 26 آذار/مارس 2021	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	S/2021/303	S/2021/296

القرار وتاريخه	البند	المحضر الخطي لإجراء التصويت	المحضر الخطي لنتيجة التصويت
2570 (2021) 16 نيسان/أبريل 2021	الحالة في ليبيا	S/2021/381	S/2021/373
2571 (2021) 16 نيسان/أبريل 2021	الحالة في ليبيا	S/2021/382	S/2021/374
2572 (2021) 22 نيسان/أبريل 2021	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	S/2021/400	S/2021/393
2573 (2021) 27 نيسان/أبريل 2021	حماية المدنيين في النزاع المسلح	S/2021/410	S/2021/407
2574 (2021) 11 أيار/مايو 2021	رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة	S/2021/457	S/2021/449
2575 (2021) 11 أيار/مايو 2021	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/2021/458	S/2021/450
2577 (2021) 28 أيار/مايو 2021	الحالة في ليبيا	S/2021/518	S/2021/515
2617 (2021) 30 كانون الأول/ديسمبر 2021	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/2021/1116	S/2021/1107

جيم - بيانات الرئيس المعتمدة باستخدام الإجراء الكتابي

البيان الرئاسي وتاريخه	البند	محضر جلسة التداول بالفيديو
S/PRST/2021/1 12 كانون الثاني/يناير 2021	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/2021/48
S/PRST/2021/2 29 كانون الثاني/يناير 2021	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	S/2021/66
S/PRST/2021/3 3 شباط/فبراير 2021	توطيد السلام في غرب أفريقيا	
S/PRST/2021/4 9 شباط/فبراير 2021	الحالة في ليبيا	
S/PRST/2021/5 10 آذار/مارس 2021	الحالة في ميانمار	
S/PRST/2021/6 12 آذار/مارس 2021	الحالة في ليبيا	
S/PRST/2021/7 24 آذار/مارس 2021	المسألة المتعلقة بهاتي	
S/PRST/2021/8 8 نيسان/أبريل 2021	صون السلام والأمن الدوليين	S/2021/346
S/PRST/2021/9 19 نيسان/أبريل 2021	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	S/2021/394

الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

البيان الرئاسي وتاريخه	البند	محضر جلسة التداول بالفيديو
S/PRST/2021/10 19 أيار/مايو 2021	السلام والأمن في أفريقيا	S/2021/490
S/PRST/2021/11 24 أيار/مايو 2021	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/2021/501
S/PRST/2021/15 9 آب/أغسطس 2021	صون السلام والأمن الدوليين	S/2021/722
S/PRST/2021/21 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	S/2021/941

الجزء الثالث

مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

المحتويات

الصفحة

319	ملاحظة استهلاكية
320	أولا - مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة 2 من المادة 1
320	ملاحظة
320	ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 1 (2)
320	باء - المناقشة المتعلقة بالمادة 1 (2)
322	جيم - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 1 (2)
323	ثانيا - حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة 4 من المادة 2
323	ملاحظة
323	ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 2 (4)
326	باء - المناقشة المتعلقة بالمادة 2 (4)
333	جيم - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (4)
335	ثالثا - الالتزام بموجب الفقرة 5 من المادة 2 بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي
335	ملاحظة
336	ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 2 (5)
336	باء - المناقشة المتعلقة بالمادة 2 (5)
337	رابعا - عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة 7 من المادة 2
337	ملاحظة
337	ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 2 (7)
340	باء - المناقشة المتعلقة بالمادة 2 (7)
343	جيم - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (7)

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الثالث نظرَ مجلس الأمن في مواد الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، أي المواد 1 (2) و 2 (4) و 2 (5) و 2 (7). ويتألف الجزء الثالث من أربعة أقسام. ويتضمن القسم الأول النصوص المتعلقة بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب المادة 1 (2) من الميثاق. ويتناول القسم الثاني النصوص المتعلقة بحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها على النحو المنصوص عليه في المادة 2 (4). ويتناول القسم الثالث التزام الدول بالامتناع عن مساعدة أي جهة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراءً إنفاذياً على النحو المنصوص عليه في المادة 2 (5). ويتركز القسم الرابع على نظر المجلس في مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول على نحو ما تنظمه المادة 2 (7).

وفي عام 2021، واصل أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين في مناقشات المجلس التداول بشأن مبدأ تقرير المصير في سياقات مواضيعية وسياقات قطرية محددة؛ بيد أن أياً من المناقشات التي أجريت اتسم بأهمية تأسيسية. وتناول أعضاء المجلس تطبيق وتفسير المادة 2 (4) من الميثاق المتعلقة بحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في الجلسات والجلسات المفتوحة عن طريق التداول بالفيديو بشأن الأمن السيبراني، وعمليات السلام التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية، والتطورات في شرق أوكرانيا ومنطقة تيغراي في إثيوبيا. وناقشوا أيضاً التزام الدول بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى أي دولة أو جهة من غير الدول تتخذ الأمم المتحدة ضدها إجراءات وقائية أو إنفاذية عملاً بالمادة 2 (5) في ما يتعلق بالحالة في ليبيا واليمن، وكذلك في سياق منع تمويل الإرهاب ومنع التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعلاوةً على ذلك، تدارس أعضاء المجلس المبادئ المنصوص عليها في المادة 2 (7) أثناء نظرهم في الحالة في منطقة تيغراي في إثيوبيا، وكذلك أثناء المناقشات المتعلقة بالتكنولوجيا وحفظ السلام.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرار يتضمن إشارات صريحة إلى المواد 1 (2) أو 2 (4) أو 2 (5) أو 2 (7) من الميثاق. ومع ذلك، يتضمن الجزء الثالث قرارات المجلس التي تتضمن عبارات ذات صلة بالمبادئ المنصوص عليها في تلك المواد. وإضافة إلى ذلك، يرد في هذا الجزء ما ورد في المراسلات الموجهة إلى المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض من إشارات صريحة إلى المواد 1 (2) و 2 (4) و 2 (7).

أولاً - مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقوق الشعوب في تقرير

مصيرها بموجب الفقرة 2 من المادة 1

المادة 1، الفقرة 2

[مقاصد الأمم المتحدة هي:]

المتحدة. ويتضمن القسم الفرعي ألف القرارات المتصلة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة 1 (2). ويورد القسم الفرعي باء ما ورد في مناقشات المجلس، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من إشارات إلى مبدأ تقرير المصير. ويبين القسم الفرعي جيم الحالات التي أُشير فيها إلى مبدأ تقرير المصير في الرسائل الموجهة إلى المجلس.

إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 1 (2)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يُشير المجلس صراحةً إلى المادة 1 (2) من الميثاق في قراراته. غير أن الصياغة الواردة في أحد قرارات المجلس، التي اعتُمدت في ما يتصل بالاستفتاء المزمع إجراؤه في الصحراء الغربية، لها صلة بتفسير وتطبيق المادة 1 (2) (انظر الجدول 1).

ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات المجلس في ما يتعلق بمبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها على النحو المنصوص عليه في المادة 1 (2) من ميثاق الأمم

الجدول 1

القرارات التي تتضمن إشارات ضمنية إلى المادة 1 (2)

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	
القرار 2602 (2021) 29 تشرين الأول/أكتوبر	إذ يؤكد من جديد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، على أساس من التوافق، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يشير إلى دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد (الفقرة السابعة من الديباجة)
يُهبب بالطرفين استئناف المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام 2006 والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ويشير إلى ما للطرفين من دور ومسؤولية في هذا الصدد (الفقرة 4)	

باء - المناقشة المتعلقة بالمادة 1 (2)

في السياقات الهشة⁽¹⁾، نقل وفد أذربيجان، في بيان أدلى به باسم حركة بلدان عدم الانحياز، التزام الحركة بدعم وتعزيز مقاصد ومبادئ الميثاق ومبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك الحق في تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية. وشدد ممثل باكستان على أن أشكال الاحتلال والتدخل والعدوان الأجنبية أدت إلى معاناة لا توصف للملايين في العالم الإسلامي، وأن العديد من الشعوب الإسلامية، مثل شعبي جامو

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يُشر صراحةً إلى المادة 1 (2) من الميثاق في مداولات جلسات المجلس أو في الجلسات المفتوحة عن طريق التداول بالفيديو. غير أن أعضاء المجلس تطرقوا إلى مبدأ تقرير المصير في سياق المناقشات المواضيعية والمناقشات الخاصة ببلدان معينة، كما يرد بيانه أدناه.

وخلال جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو، عُقدت في 6 كانون الثاني/يناير حول البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، تركزت على التحديات التي تصادف صون السلام والأمن

(1) انظر S/2021/24.

إيلاء الانتباه للالتزام بحقوق الإنسان الخاصة بفئات الأقليات وإيجاد أشكال مناسبة للحكم الذاتي داخل الدولة وكفالة مشاركة المجتمعات المحلية ذات الصلة في منع نشوب النزاعات بطريقة شاملة للجميع، هي جميعها سبل يمكن للمجتمع الدولي أن يساعد من خلالها في التصدي لهذا الجانب الشائع من النزاعات ولكنه غالباً ما يتسم بالحساسية السياسية. وشدد على أهمية الانخراط المبكر والحوار من قبل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الصدد. وأشار ممثل باكستان إلى أنه في قرار الجمعية العامة 16/75، طُلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي مواصلة التعاون في بحثهما المشترك عن حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير.

وفي بيان خطي قُدم في ما يتصل بجلسة المجلس المعقودة في 12 تشرين الأول/أكتوبر حول البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، تركزت على التنوع وبناء الدولة والبحث عن السلام⁽⁴⁾، ذكر ممثل ليختنشتاين أن غالبية الحالات المعروضة على المجلس بدأت كحالات توتر طائفي ذات جذور ضاربة في الاختلافات الإثنية والعرقية والمناطقية والحزبية والدينية. وشدد على أن المجتمعات المحلية داخل بلد ما، ولا سيما تلك التي تشكل أقلية داخل الدولة، يجب أن تكون قادرة على الاستفادة من ترتيبات الحكم التي تتيح لها الازدهار وتكون متماشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقال إن بلده يرى في عملية البحث عن ترتيبات للحكم امتداداً للحق في تقرير المصير، المعبر عنه داخلياً ضمن الدولة. وإذا ما طبقت أشكال التعبير عن تقرير المصير بهذه الطريقة، فإنها يمكن أن تشمل الحكم الذاتي والاستقلال الذاتي وترتيبات نقل السلطة داخل الدولة، وكتدبير وقائي، بهدف منع حالات التوتر الداخلية المتعلقة بمسائل الحكم من التطور إلى نزاع عنيف. وعند النظر "من منظور تقرير المصير" إلى أسباب نشوب النزاعات وحلولها، يمكن للأمم المتحدة أن تعزز إلى حد كبير هيكلها لمنع نشوب النزاعات وحلها.

وفي ما يتعلق بالبند الخاصة ببلدان ومناطق محددة، غالباً ما ناقش أعضاء المجلس مبدأ تقرير المصير. وفي جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عُقدت في 23 آذار/مارس حول البند المعنون "الحالة في أفغانستان"⁽⁵⁾، قال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن أي خطة سلام مقترحة يجب أن تكون واقعية وشاملة ومتوازنة ويجب أن تحافظ على

وكشمير وفلسطين، تواصل الكفاح من أجل حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير وإنهاء الاحتلال الأجنبي.

وخلال جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو، عُقدت في 12 كانون الثاني/يناير حول البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"⁽²⁾، شدد ممثل أذربيجان، متكلماً مرة أخرى باسم حركة بلدان عدم الانحياز، على معارضة الحركة لمحاولات المساواة بين الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني بهدف إطالة أمد الاحتلال وقمع الأبرياء وسط إفلات من العقاب. وأكد ممثل ليبيا مجدداً إدانة ورفض بلاده بشكل قاطع للإرهاب بكل أشكاله بغض النظر عن مصدره أو دوافعه، وشدد على أنه لا ينبغي المساواة بين الإرهاب ونضال الشعوب من أجل الاستقلال وتقرير المصير. وأبرز ممثل ماليزيا إيمان وفده المستمر بضرورة إبرام الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي وشدد على أن مشروع الاتفاقية يجب أن يتضمن تعريفاً شاملاً للإرهاب يلحظ الأعمال التي ترتكبها الدول والجهات من غير الدول على حد سواء. وفي هذا الصدد، شدد على وجوب التمييز بين الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير، مؤكداً أنه لا ينبغي ربط الإرهاب بأي معتقدات أو جماعة عرقية أو قومية.

وخلال جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو، عُقدت في 19 نيسان/أبريل حول البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"⁽³⁾، ذكر ممثل أرمينيا، مشيراً إلى مسألة ناغورنو - كاراباخ، أن الانخراط المعزز للشكل الصادر به تكليف دولي للرئاسة المشتركة لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا هو أمر بالغ الأهمية من أجل التوصل إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة لذلك النزاع على أساس المبادئ والعناصر التي وضعت على مر السنين، بما فيها المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب. وفي الجلسة نفسها المعقودة عن طريق التداول بالفيديو، أشار ممثل ليختنشتاين إلى أن النزاعات المتصلة بتقرير المصير شكلت نحو 50 في المائة من النزاعات المسلحة منذ عام 1960، وشدد على الضرورة الواضحة لمعالجة مسائل تقرير المصير كمصدر محتمل للنزاع. وأضاف أن

(4) انظر S/2021/868. انظر أيضاً S/PV.8877.

(5) انظر S/2021/291.

(2) انظر S/2021/48.

(3) انظر S/2021/394.

2602 (2021) في 29 تشرين الأول/أكتوبر، الذي مدد فيه المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية⁽⁸⁾.

جيم - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 1 (2)

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت إشارة صريحة واحدة إلى المادة 1 من الميثاق في رسالة موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية في ما يتعلق بمبدأ تقرير المصير المكرس في المادة 1 (2)⁽⁹⁾. وشددت جمهورية فنزويلا البوليفارية في تلك الرسالة على أن استخدام هياكل الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقوات المرتزقة لارتكاب أعمال إرهابية واغتيال رؤساء الدول والحكومات والإطاحة بالحكومات وتقويض الأساس الدستوري للدول يشكل انتهاكا واضحا للميثاق الذي حدد كأحد مقاصده، في المادة 1 منه، "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

وفي عام 2021، أشير إلى مبدأ تقرير المصير في العديد من المراسلات الموجهة إلى المجلس أو التي جرى إطلاعه عليها، بما في ذلك المراسلات الواردة من الدول الأعضاء بينها ما يتعلق بالصحراء الغربية⁽¹⁰⁾، والشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين⁽¹¹⁾، وناغورنو - كاراباخ⁽¹²⁾ ومسألة الهند وباكستان⁽¹³⁾. وعلاوة على ذلك،

(8) انظر S/PV.8890 (الاتحاد الروسي وفيت نام وكينيا والمكسيك).

(9) انظر S/2021/688.

(10) انظر S/2021/162، المرفق؛ S/2021/475، المرفق؛ S/2021/698، المرفق؛ S/2021/741، المرفق؛ S/2021/903، المرفق؛ S/2021/978، المرفق؛ S/2021/979، المرفق؛ S/2021/980، المرفق؛ و S/2021/981، المرفق.

(11) انظر S/2021/74؛ S/2021/137، المرفق؛ S/2021/280، المرفق؛ S/2021/285، المرفق؛ S/2021/342، المرفق؛ S/2021/366، المرفق؛ S/2021/403، المرفق؛ S/2021/430، المرفق؛ S/2021/479، المرفق؛ S/2021/529، المرفق؛ S/2021/574، المرفق؛ S/2021/639، المرفق؛ S/2021/665، المرفق؛ S/2021/678، المرفق؛ S/2021/810، المرفق؛ S/2021/829، المرفق؛ S/2021/904، المرفق؛ S/2021/928، المرفق؛ S/2021/1021، المرفق؛ S/2021/1067.

(12) انظر S/2021/30، المرفق؛ S/2021/190، المرفق؛ S/2021/205، المرفق؛ S/2021/269، المرفق؛ S/2021/440، المرفق؛ S/2021/478، المرفق؛ S/2021/671، المرفق؛ S/2021/734، المرفق؛ S/2021/834، المرفق؛ S/2021/962، المرفق.

(13) انظر S/2021/102، المرفق؛ S/2021/575، المرفق؛ S/2021/697، المرفق؛ S/2021/901، المرفق؛ S/2021/1004، المرفق.

الإنجازات السابقة لشعب وحكومة أفغانستان وتبني عليها، ولا سيما الدستور الحالي، وحق الشعب في تقرير المصير من خلال الانتخابات، وحقوقي الأقليات العرقية والدينية وحقوقي المرأة، والتعهد بمكافحة الإرهاب. وفي جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عُقدت في 22 حزيران/يونيه حول البند نفسه⁽⁶⁾، أكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية مجددا أن صون الإنجازات التي حققها شعب وحكومة أفغانستان في الفترة الماضية، بما فيها الدستور، وحقوقي الأقليات العرقية والدينية وحقوقي المرأة، وحق الشعب في تقرير مصيره من خلال الانتخابات، ونظام وهياكل الحكم المستمدان من الدستور، فضلا عن الالتزام بمكافحة الإرهاب، يجب أن يكون أحد العناصر الرئيسية لأي عملية سلمية.

وإضافة إلى ذلك، وتمشيا مع الممارسة السابقة، واصل أعضاء المجلس وغيرهم من الدول الأعضاء والدول والكيانات المراقبة تناول و/أو إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في جلسات واجتماعات مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عُقدت طوال العام في ما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"⁽⁷⁾. وأشار أعضاء المجلس أيضا إلى مبدأ تقرير المصير في ما يتعلق بالحالة المتعلقة بالصحراء الغربية واتخاذ القرار

(6) انظر S/2021/601.

(7) انظر S/2021/91 (سانت فنسنت وجزر غرينادين، وزير الدولة للشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، المملكة المتحدة، الأرجنتين، أندريجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز، بنغلاديش، رئيسة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، كوبا، الاتحاد الأوروبي، جمهورية إيران الإسلامية، ماليزيا، ناميبيا)؛ S/2021/218 (تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا)؛ S/2021/404 (تونس، والاتحاد الأوروبي، وأندريجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وبنغلاديش، وجامعة الدول العربية، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وكوبا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، ومنظمة التعاون الإسلامي)؛ S/2021/480 (وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، بنغلاديش، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، جمهورية إيران الإسلامية، ماليزيا، باكستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ S/PV.8826 (المراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب)؛ S/2021/685 (أندريجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وبنغلاديش، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والسنغال باسم اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وعمان باسم منظمة التعاون الإسلامي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوبا، وماليزيا، ومصر)؛ S/PV.8883 (المراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب) والنيجر؛ و S/2021/884 (أندريجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وباكستان، وجمهورية إيران الإسلامية، وعمان باسم منظمة التعاون الإسلامي، وقطر، ولبنان، وماليزيا، وكوبا).

والتسوية السلمية لقضية فلسطين⁽¹⁷⁾، والحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية⁽¹⁸⁾، إلى مبدأ تقرير المصير. وإضافة إلى ذلك، أُشير إلى تقرير المصير في موجز الرئيس عن الاجتماع المفتوح المعقود بصيغة آريا في 12 آذار/مارس بشأن الحالة في شبه جزيرة القرم⁽¹⁹⁾، الذي أُحيل إلى رئيس المجلس في رسالة مؤرخة 22 نيسان/أبريل من ممثل الاتحاد الروسي.

وردت في رسالتين متبادلتين بين ممثلي الجزائر والمغرب، مؤرختين 16 و 19 تموز/يوليه، على التوالي، موجّهتين إلى رئيس المجلس، إشارات إلى الحق في تقرير المصير لشعب القبائل⁽¹⁴⁾ وشعب الجمهورية الوهمية⁽¹⁵⁾. وعلاوة على ذلك، أشار الأمين العام في تقاريره إلى المجلس بشأن بعثة المساعي الحميدة في قبرص⁽¹⁶⁾،

(14) انظر S/2021/664، المرفق، و S/2021/666، المرفق.

(15) انظر S/2021/666، المرفق.

(16) انظر S/2021/634، المرفق الثاني.

(17) انظر S/2021/749 و S/2021/1047.

(18) انظر S/2021/843.

(19) انظر S/2021/397، المرفق.

ثانيا - حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة 4 من المادة 2

المجلس أكد، في عدد من قراراته، على مبادئ المادة 2 (4) من خلال ما يلي: (أ) إعادة تأكيد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية؛ (ب) التأكيد مجدداً على أهمية حسن الجوار وعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للآخرين؛ (ج) الدعوة إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة استقرار السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ (د) دعوة الأطراف إلى سحب جميع القوات العسكرية من المناطق المتنازع عليها أو من الأراضي المحتلة. وترد أدناه مناقشة للمواضيع الأربعة.

تأكيد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية

في عام 2021، شدد المجلس على حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الدول الأعضاء الأخرى، في بعض من قراراته، ولا سيما تلك المتعلقة بالوضع المستقبلي لأبيني والحالة في الشرق الأوسط (انظر الجدول 2).

المادة 2، الفقرة 4

يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات المجلس فيما يتعلق بمبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن القسم الفرعي ألف ما ورد في القرارات التي اتخذها المجلس من إشارات ضمنية إلى المادة 2 (4). ويلقي القسم الفرعي باء الضوء على المناقشات التي دارت بشأن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. ويتضمن القسم الفرعي جيم ما ورد في الرسائل الموجهة إلى المجلس من إشارات صريحة إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (4).

ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 2 (4)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرار يتضمن إشارات صريحة إلى المادة 2 (4) من الميثاق. غير أن

الجدول 2

القرارات التي تؤكد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية

القرار وتاريخه	الحكم
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار 2609 (2021) 15 كانون الأول/ديسمبر 2021	إذ يكرر التأكيد على عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة، وعلى تسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية لا غير، وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المعلقة من اتفاق السلام الشامل المبرم في 9 كانون الثاني/يناير 2005، وإذ يشدد على ضرورة أن يقرر الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أي من الطرفين، وإذ يشير إلى الاتفاقات السابقة بشأن الإدارة والأمن في منطقة أبيي (الفقرة الثالثة من الديباجة)
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار 2581 (2021) 29 حزيران/يونيه 2021	إذ يشدد على أن كلا الطرفين يجب أن يلتزما بأحكام اتفاق فض الاشتباك بين القوات المؤرخ 31 أيار/مايو 1974 المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وأن يتقيدا تماما بوقف إطلاق النار (الفقرة الثالثة من الديباجة)
انظر أيضا القرار 2613 (2021)، الفقرة الثالثة من الديباجة	
	يشدد على الالتزام الواقع على عاتق كلا الطرفين باحترام أحكام اتفاق 31 أيار/مايو 1974 لفض الاشتباك بين القوات احتراماً دقيقاً وتاماً، ويدعو الطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار ولمنطقة الفصل، ويشجع الطرفين على الاستفادة الكاملة بصورة منتظمة من وظيفة الاتصال التي تقوم بها القوة من أجل معالجة المسائل موضع الاهتمام المشترك، حسب الاقتضاء، والحفاظ على اتصالهما بالقوة للحيلولة دون تصعيد الوضع عبر خط وقف إطلاق النار، وتقديم الدعم لتعزيز وظيفة الاتصال التي تؤديها القوة، ويشدد على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري من أي نوع في منطقة الفصل، بما في ذلك العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة العربية السورية (الفقرة 2)
انظر أيضا القرار 2613 (2021)، الفقرة 2	

إعادة تأكيد مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي بين الدول	جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، وليبيا، ومنطقة البحيرات الكبرى (انظر الجدول 3).
خلال الفترة قيد الاستعراض، كرر المجلس التأكيد في العديد من قراراته على المبادئ الواردة في المادة 2 (4) المتعلقة بحسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي، ولا سيما في ما يتعلق بالحالة في	وعلاوة على ذلك، دأب المجلس على إعادة التأكيد، في العديد من قراراته المتعلقة بحالات قطرية محددة، على احترامه لسيادة الدول ووحدتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية، أو على التزامه بذلك.

الجدول 3

القرارات التي تؤكد مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي بين الدول

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار 2605 (2021) 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	إذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار 2582 (2021) 29 حزيران/يونيه 2021	إذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة باستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة)
انظر أيضا القرار 2612 (2021)، الفقرة الثالثة من الديباجة	

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	
S/PRST/2021/19 20 تشرين الأول/أكتوبر 2021	إذ يؤكد مجلس الأمن من جديد التزامه القوي بسيادة جميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الأخيرة)
الحالة في ليبيا	
القرار 2570 (2021) 16 نيسان/أبريل 2021	إذ يشير إلى التزام المشاركين في مؤتمر برلين بالامتناع عن التدخل في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية لليبيا وإلى دعوتهم جميع الجهات الفاعلة الدولية إلى أن تحذو حذوهم (الفقرة الخامسة من الديباجة)
القرار 2571 (2021) 16 نيسان/أبريل 2021	يشير إلى قراره القاضي بأن تنقيد جميع الدول الأعضاء بحظر توريد الأسلحة، ويطالب بأن تمتثل جميع الدول الأعضاء وغيرها امتثالاً تاماً لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار 1970 (2011)، بصيغته المعدلة بموجب قرارات لاحقة، وذلك بوسائل منها وقف تقديم كافة أشكال الدعم إلى جميع المرتزقة المسلحين وسحبهم، ويطالب جميع الدول الأعضاء بعدم التدخل في النزاع أو اتخاذ تدابير تؤدي إلى تفاقم النزاع (الفقرة 13)
القرار 2571 (2021) 16 نيسان/أبريل 2021	يدعو جميع الدول الأعضاء إلى الامتناع التام لحظر توريد الأسلحة، ويدعو كذلك جميع الدول الأعضاء إلى أن تمتنع عن التدخل في النزاع أو اتخاذ تدابير تؤدي إلى تفاقمه، ويكرر تأكيد جواز إدراج الكيانات والأفراد في قائمة الجزاءات متى خلصت اللجنة إلى أنهم انتهكوا أحكام القرار 1970 (2011)، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، أو أنهم ساعدوا آخرين على انتهاكها (الفقرة 5)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار 2567 (2021) 12 آذار/مارس 2021	إذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة)
القرار 2609 (2021) 15 كانون الأول/ديسمبر 2021	إذ يؤكد من جديد التزامه الشديد بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة)

الدعوات إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي

إلى الجماعات المسلحة أو إلى منع تقديمها، بما في ذلك عن طريق تمويل أنشطة هذه الجماعات، وكان ذلك فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والحالة في ليبيا (انظر الجدول 4).

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارات يدعو فيها الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم أو المساعدة

الجدول 4

القرارات الداعية إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة استقرار السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار 2612 (2021) 20 كانون الأول/ديسمبر 2021	يلاحظ أن القضاء على التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة يتطلب اتباع نهج إقليمي متكامل ومشاركة سياسية قوية من جانب حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية والجماعية الإنمائية للجنوب الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى لمواصلة الاستعادة من الزخم الإقليمي الإيجابي، بالتنسيق الوثيق مع البعثة والمبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى، ويؤكد أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري صرف لهذه المشاكل، ويرحب بإنشاء فريق للاتصال والتنسيق للإشراف على التنفيذ التقني للتدابير غير العسكرية الرامية إلى تقييد الجماعات المسلحة الأجنبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، مع مراعاة ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بها ووضع حد لدوافع العنف المتكررة، على النحو المبين في الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، ويؤكد من جديد أن الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لا يزال آلية أساسية لإحلال السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، ويشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها المنطقة بموجب الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون بعدم التسامح مع الجماعات المسلحة أو تقديم أي نوع من أنواع المساعدة أو الدعم لها، ويحث الدول الموقعة، بدعم من الجهات الضامنة للاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، على تعزيز تعاونها في التصدي على نحو ملائم وشامل لتهديد جميع الجماعات المسلحة الأجنبية المتبقية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتدفق غير المشروع للأسلحة في المنطقة، ويؤيد تأييداً تاماً المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى في الوفاء بولايته لمعالجة التحديات المتبقية في تنفيذ

الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون ولتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة، بسبل منها بذل المساعي الحميدة وتنسيق الاستراتيجيات وتبادل المعلومات مع البعثة ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، ويشدد على ضرورة التنسيق والتعاون بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والسلطات الوطنية الأخرى، وكيانات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات الفاعلة في مجال التنمية لبناء السلام وإدامته وتحقيق الاستقرار وتحسين الحالة الأمنية والمساعدة في إعادة بسط سلطة الدولة (الفقرة 14)

الحالة في ليبيا

يحث مجلس الأمن الدول الأعضاء على احترام ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق، بما في ذلك عن طريق انسحاب جميع القوات الأجنبية والمرتبقة من ليبيا دون مزيد من التأخير (الفقرة الخامسة)

S/PRST/2021/4

9 شباط/فبراير 2021

يدعو المجلس جميع الأطراف إلى تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار بالكامل، ويحث الدول الأعضاء على احترام ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق، بما في ذلك من خلال انسحاب جميع القوات الأجنبية والمرتبقة من ليبيا دون مزيد من التأخير (الفقرة السادسة)

S/PRST/2021/6

12 آذار/مارس 2021

يدعو جميع الأطراف الليبية إلى التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ويحث بقوة جميع الدول الأعضاء على احترام ودعم التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار، بما في ذلك بسحب جميع القوات الأجنبية والمرتبقة من ليبيا دون مزيد من التأخير (الفقرة 12)

القرار 2570 (2021)

16 نيسان/أبريل 2021

يشير إلى قراره القاضي بأن تنقيد جميع الدول الأعضاء بحظر توريد الأسلحة، وبطالب بأن تمتثل جميع الدول الأعضاء وغيرها امتثالاً تاماً لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار 1970 (2011)، بصيغته المعدلة بموجب قرارات لاحقة، وذلك بوسائل منها وقف تقديم كافة أشكال الدعم إلى جميع المرتزقة المسلحين وسحبهم، وبطالب جميع الدول الأعضاء بعدم التدخل في النزاع أو اتخاذ تدابير تؤدي إلى تفاقم النزاع (الفقرة 13)

القرار 2571 (2021)

16 نيسان/أبريل 2021

إذ يكرر كذلك الإعراب عن قلقه من الأنشطة التي يمكن أن تضر بسلامة ووحدة المؤسسات المالية للدولة الليبية والمؤسسة الوطنية للنفط، وإذ يشدد على ضرورة توحيد المؤسسات الليبية، وإذ يهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن توقف دعمها للمؤسسات الموازية الخارجة عن سلطة الحكومة الليبية والاتصال الرسمي بها (الفقرة التاسعة من الديباجة)

يدعو جميع الدول الأعضاء إلى الامتثال التام لحظر توريد الأسلحة، ويدعو كذلك جميع الدول الأعضاء إلى أن تمتنع عن التدخل في النزاع أو اتخاذ تدابير تؤدي إلى تفاقمه، ويكرر تأكيد جواز إدراج الكيانات والأفراد في قائمة الجزاءات متى خلصت اللجنة إلى أنهم انتهكوا أحكام القرار 1970 (2011)، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، أو أنهم ساعدوا آخرين على انتهاكها (الفقرة 5)

يدعو جميع الأطراف إلى التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (S/2020/1043)، ويحث بقوة الدول الأعضاء على احترام ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق، بما في ذلك بسحب جميع القوات الأجنبية والمرتبقة من ليبيا دون مزيد من التأخير (الفقرة 6)

S/PRST/2021/12

15 تموز/يوليه 2021

يحث المجلس بقوة جميع الدول الأعضاء وجميع الأطراف الليبية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على احترام ودعم التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بما في ذلك من خلال انسحاب جميع القوات الأجنبية والمرتبقة من ليبيا دون تأخير. يشير المجلس إلى دور البعثة الداعم لتنفيذ وقف إطلاق النار في ليبيا وإلى أن البعثة يطلب منها دعم آلية رصد وقف إطلاق النار التي يقودها وينتولى زمامها الليبيون، بسبل منها النشر السريع والتدريج والقابل للتوسع لمراقبي وقف إطلاق النار التابعين للبعثة بمجرد أن تسمح الظروف بذلك (الفقرة العاشرة)

S/PRST/2021/24

24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

يشدد المجلس على أهمية تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بما في ذلك من خلال انسحاب جميع القوات الأجنبية والمرتبقة من ليبيا دون تأخير. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بخطة العمل التي وافقت عليها اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 في جنيف في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، ويدعو جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى تيسير تنفيذها المتزامن والمرحلي والمتوازن. ولذلك، يحث المجلس بقوة جميع الدول الأعضاء وجميع الأطراف الليبية وجميع الجهات الفاعلة المعنية على احترام ودعم التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار وخطة العمل، بوسائل منها الإسراع بوضع جداول زمنية وخطة لرصد وجود وانسحاب جميع القوات الأجنبية والمرتبقة والتحقق من ذلك (الفقرة التاسعة)

الدعوات الموجهة إلى الأطراف لسحب جميع القوات العسكرية - المناقشة المتعلقة بالمادة 2 (4)

من المناطق المتنازع عليها أو من الأراضي المحتلة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشير صراحة إلى المادة 2 (4)

من الميثاق سبع مرات خلال أربع جلسات مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عقدها أعضاء المجلس وثلاث جلسات للمجلس. وأشير إلى هذا الحكم في ما يتعلق بالبند الخاصة ببلدان ومناطق محددة وكذلك بالبند المواضيعية.

خلال الفترة قيد الاستعراض، وتمشيا مع الممارسة السابقة، حث المجلس حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر، الواقعة على الحدود بين إسرائيل ولبنان⁽²⁰⁾.

(20) القرار 2591 (2021)، الفقرة 19.

القرار 2522 (2020)⁽²⁵⁾ وكرر قلق بلده إزاء إساءة استخدام الإشارة إلى المادة 51 من الميثاق في سياق مكافحة الإرهاب. وذكر أن تلك الممارسة تتطوي على خطر توسيع نطاق الاستثناءات من الحظر العام لاستعمال القوة بحكم الواقع، على النحو الوارد في المادة 2 (4)، مضيفاً أن هذه الممارسة هي مخالفة لا ينبغي القبول بها. وكرر ممثل المكسيك، في معرض إبداء موقف مماثل، في جلسة عُقدت في 23 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند نفسه⁽²⁶⁾، الإعراب عن القلق العميق لبلده إزاء إساءة الإشارة إلى المادة 51 وذكر أن هذه الممارسة هي انحراف يقوض سيادة العراق وسلامته الإقليمية.

وفي ما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، مع التركيز على سوريا، كرر ممثل المكسيك، في جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عُقدت في 15 آذار/مارس⁽²⁷⁾، الإعراب عن قلق بلده إزاء إساءة استخدام بعض الدول الإشارة إلى المادة 51 من الميثاق لتبرير استعمال القوة دون إذن من المجلس. وشدد على أن هذه الممارسة تتطوي على خطر زيادة الاستثناءات من الحظر العام على استعمال القوة، بحكم الواقع، على النحو الوارد في المادة 2 (4).

وفي ما يتعلق بالبند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"، شدد ممثل باكستان، في جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عُقدت في 25 أيار/مايو⁽²⁸⁾، على أن تدابير مكافحة الإرهاب لا تبرر أن توضع جانبا القيود المنصوص عليها في المادتين 2 (4) و 51 من الميثاق بشأن عدم استعمال القوة. وأضاف أن قرارات المجلس بشأن مكافحة الإرهاب لا تأذن باستعمال القوة على أراضي دول أخرى دون إذن صريح من المجلس، كما أنها لا تبرر المساس بشرط التناسب في استعمال القوة.

وإضافة إلى ذلك، أشير إلى المادة 2 من الميثاق على نطاق أوسع في جلستين عقدهما المجلس في عام 2021. أولاً، في بيان خطي قُدم في ما يتصل بجلسة عُقدت في 12 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"⁽²⁹⁾، شدد وزير خارجية الصومال على أن من الحيوي أن تمتثل جميع الدول الأعضاء للقانون الدولي وأن تنقيد بالمادة 2، أي بالمبدأين الأساسيين وهما

وفي ما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، بما في ذلك قضية فلسطين، عُقدت جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو في 26 كانون الثاني/يناير⁽²¹⁾، شدد فيها ممثل جمهورية إيران الإسلامية، رداً على البيان الذي أدلى به ممثل إسرائيل في ما يتعلق بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، على أن جمهورية إيران الإسلامية تحتفظ بحقها الأصلي في الدفاع عن النفس والرد بقوة على أي تهديد، بما في ذلك التهديدات التي صدرت في ذلك اليوم عن ممثل النظام الإسرائيلي، في انتهاك واضح للمادة 2 (4) من الميثاق، التي تطلب من المجلس محاسبة ذلك النظام على هذه التهديدات. وأشار وفد جمهورية إيران الإسلامية بشكل إضافي إلى المادة 2 (4) في بيانين خطيين قدمهما في ما يتصل بجلستي المجلس المعقودتين في 28 تموز/يوليه⁽²²⁾ و 19 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند نفسه. وفي ما يتعلق بالجلسة المعقودة في 28 تموز/يوليه، أشار وفد جمهورية إيران الإسلامية إلى "استمرار النظام الإسرائيلي في اتخاذ تدابير لزعزعة الاستقرار والنزوع إلى المغامرة العسكرية" في الشرق الأوسط، ومن الأمثلة الواضحة على ذلك استمرار احتلال الجولان السوري وأجزاء من لبنان، فضلاً عن الانتهاك الممنهج لسيادة ذينك البلدين في مخالفة للقانون الدولي، ولا سيما المادة 2 (4). وفي ما يتعلق بالجلسة المعقودة في 19 تشرين الأول/أكتوبر⁽²³⁾، لاحظ ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن الاتهامات الموجهة من إسرائيل بشأن "البرنامج النووي السلمي لإيران الذي كانت تحققت من طابعه السلمي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مناسبات عديدة"، سخيفة تماماً وغير ذات صلة ولا أساس لها من الصحة. وأضاف أن ممثل إسرائيل كان هدد صراحة باستعمال القوة ضد دولة عضو في الأمم المتحدة. وشدد ممثل جمهورية إيران الإسلامية كذلك على أن هذا التهديد غير المشروع هو انتهاك صارخ للقانون الدولي والميثاق، ولا سيما المادة 2 (4) منه، ولذلك يجب على المجلس أن يشجبه ويدينه.

وفي ما يتعلق بالبند المعنون "الحالة المتعلقة بالعراق"، أخذ ممثل المكسيك علماً، في جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو، عُقدت في 16 شباط/فبراير⁽²⁴⁾، بالتقرير الأخير للأمين العام عن تنفيذ

(25) S/2021/120.

(26) انظر S/PV.8910.

(27) انظر S/2021/265.

(28) انظر S/2021/505. لمزيد من المعلومات، انظر الجزء السابع، القسم

الرابع، الحالة 7.

(29) انظر S/2021/868. انظر أيضاً S/PV.8877.

(21) انظر S/2021/91.

(22) انظر S/2021/685. انظر أيضاً S/PV.8826.

(23) انظر S/2021/884. انظر أيضاً S/PV.8883.

(24) انظر S/2021/152.

وفي ما يتعلق بالبند المواضيعية، تطرّق أعضاء المجلس ووفود أخرى إلى ضرورة احترام المنظمات الإقليمية للمبادئ المكرسة في المادة 2 (4) من الميثاق، ولا سيما حظر استعمال القوة، وذلك في جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عُقدت في 19 نيسان/أبريل في ما يتعلق بالبند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين" (انظر الحالة 3). وخلال جلسة مفتوحة رفيعة المستوى عن طريق التداول بالفيديو عُقدت في 29 حزيران/يونيه في ما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، ناقش أعضاء المجلس ووفود أخرى مبدأي حظر استعمال القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في سياق الأمن السيبراني (انظر الحالة 4).

وأجريت مناقشات أخرى ذات صلة بتفسير المادة 2 (4) من الميثاق في ما يتصل ببند متنوعة مدرجة في جدول أعمال المجلس. وتركزت تلك المناقشات على طائفة متنوعة من العناصر مثل أهمية احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية في مكافحة الإرهاب⁽³³⁾، وحظر التهديد بالقوة أو استعمالها والمساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في سياق تعددية الأطراف⁽³⁴⁾؛ وحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في

المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل، وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها والالتزام بتسوية المنازعات الدولية سلمياً حفاظاً على السلام والأمن الدوليين. وثانياً، في جلسة عُقدت في 9 كانون الأول/ديسمبر في ما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"⁽³⁰⁾، قال ممثل سري لانكا إن التحليل القانوني الدولي يميل إلى التركيز على مبادئ الميثاق، المنصوص عليها في المادة 2، بما فيها المبادئ المنطبقة على الأمم المتحدة بشأن المساواة في السيادة وعدم التدخل وواجبات الدول، ولا سيما الالتزام بتسوية المنازعات سلمياً وواجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها.

وإضافة إلى الإشارات الصريحة التي سلط عليها الضوء أعلاه، ناقش أعضاء المجلس ووفود أخرى في عام 2021 قضايا ذات صلة بتفسير وتطبيق المادة 2 (4) من الميثاق إزاء الحالة في أوكرانيا في ما يتعلق بالبند المعنون "رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)"⁽³¹⁾ (انظر الحالة 1) وفي العديد من جلساته المعقودة فيما يتعلق بالبند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا" بشأن التطورات في منطقة تيغراي في إثيوبيا (انظر الحالة 2). وإضافة إلى ذلك، وانسجاماً مع السنوات السابقة، استُخدمت صياغة يمكن اعتبارها ذات صلة بتطبيق و/أو تفسير المادة 2 (4) في الجلسات المفتوحة عن طريق التداول بالفيديو التي عُقدت بشأن الأوضاع في الجمهورية العربية السورية والعراق وليبيا في ما يتعلق باحترام سيادة كل منها وسلامة أراضيها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وانسحاب القوات الأجنبية من أراضيها⁽³²⁾.

(30) انظر (S/PV.8923 (Resumption 1).

(31) انظر S/2021/159.

(32) انظر مثلاً، بالنسبة إلى البند المعنون "الحالة المتعلقة بالعراق"، S/2021/152 (الاتحاد الروسي، وإستونيا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وكينيا، والهند)، و S/PV.8842 (الاتحاد الروسي، وإستونيا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، والعراق، وفيت نام، وكينيا، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة)، و S/PV.8910 (الاتحاد الروسي، وتونس، والصين، والعراق، وفيت نام، وكينيا، والمكسيك، والهند)؛ في ما يتصل بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، S/2021/418 (الاتحاد الروسي، وتونس، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، والنيجر، والهند)، و S/PV.8866 (الاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، والنيجر)، و S/PV.8888 (الاتحاد الروسي، وتونس، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والمكسيك،

والنيجر)؛ وفيما يتصل بالبند المعنون "الحالة في ليبيا"، S/2021/498 (الاتحاد الروسي، وإستونيا، وتونس، وكينيا، وليبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية)، و S/PV.8855 (الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، المملكة المتحدة، النيجر، تونس، فرنسا، والنرويج، سانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، والهند، والولايات المتحدة، وفيت نام، وكينيا، وأيرلندا، وليبيا) و S/PV.8912 (المملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، والنيجر، وأيرلندا، وتونس، والولايات المتحدة، والصين، والهند، وإستونيا، وكينيا، وليبيا).

(33) في ما يتعلق بالبند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، انظر S/2021/48 (فيت نام وكوبا ومصر وجمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية).

(34) في ما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، انظر S/2021/456 (رئيس وزراء ووزير خارجية سانت فنسنت وجزر غرينادين، ووزير خارجية إستونيا، ووزير خارجية الاتحاد الروسي، ووزير خارجية الولايات المتحدة، ووزير خارجية فيت نام، ووزير خارجية الهند).

الدول وسلامة أراضيها⁽⁴¹⁾، بما فيها أوكرانيا تحديداً، أو شددوا على ضرورة القيام بذلك⁽⁴²⁾.

وذكر ممثل فرنسا أن ألمانيا وفرنسا، بوصفهما عضوين في رابعية نورماندي⁽⁴³⁾، ملتزمان التزاماً تاماً بتحقيق سلام عادل ودائم وبإستعادة السيادة الأوكرانية التامة على دونباس⁽⁴⁴⁾. وشدد ممثل الولايات المتحدة على أن الاتحاد الروسي كثّف على مدى العام الماضي جهوده لزعة استقرار أوكرانيا وتقويض سيادتها، مضيفاً أن الولايات المتحدة لن تعترف أبداً بمحاولة الاتحاد الروسي ضم شبه جزيرة القرم. وعارض ممثل الصين أي تدخل خارجي في الشؤون الداخلية لأوكرانيا، وعلى غرار ذلك، كرر وفد تونس تأكيد موقفه القائم على عدم التدخل في شؤون الدول.

وعلق بعض المشاركين تحديداً على ضرورة انسحاب القوات والأسلحة الأجنبية من أجزاء من أوكرانيا. وقال ممثل المملكة المتحدة إنه يجب على الاتحاد الروسي أن يسحب أفراده العسكريين وأسلحته من أراضي أوكرانيا، مضيفاً أن هدف الاتحاد الروسي هو تقويض سيادة أوكرانيا وسلامة أراضيها. وفي هذا الصدد، أعرب ممثل إستونيا، الذي أدان احتلال أراضي معينة من إقليم دونيتسك ولوهانسك في أوكرانيا، عن الأسف لأن الاتحاد الروسي لم يعترف بأفعاله ولم يتراجع عنها، بل واصل عوض ذلك انتهاك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولا سيما الميثاق وعدد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما فيها اتفاقات مينسك واستنتاجات قمة باريس، وخصوصاً في ما يتعلق بسحب الأسلحة الثقيلة. وحث ممثلو إستونيا والمملكة المتحدة والنرويج الاتحاد الروسي على وقف تقديم الدعم المالي والعسكري إلى التشكيلات المسلحة التي يساندها. وأعرب ممثلو إستونيا والنرويج أيضاً عن قلقهما إزاء وجود أعتدة عسكرية روسية وأفراد عسكريين روس في المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة في أوكرانيا. ودان ممثل النرويج صراحةً "عدوان روسيا على أوكرانيا" ودعا الاتحاد الروسي إلى التراجع عن ضمه غير القانوني لشبه جزيرة القرم ومدينة سيفاستوبول.

(41) تونس والصين.

(42) وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، وإستونيا، وأيرلندا، والصين، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة.

(43) تتكون رابعية نورماندي (المعروفة أيضاً باسم صيغة نورماندي) من مثليي الاتحاد الروسي وألمانيا وأوكرانيا وفرنسا. لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 19.

(44) انظر S/2021/159.

شؤونها الداخلية في سياق الأمن البحري⁽³⁵⁾؛ والتهديد باستعمال القوة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في سياق الإقصاء وعدم المساواة والنزاع⁽³⁶⁾. وفي جلسات أخرى عدة للمجلس والجلسات المفتوحة عن طريق التداول بالفيديو ذات الطابع المواضيعي، أُشير إلى صياغة يمكن أن تُعتبر ذات صلة بتطبيق وتفسير المادة 2 (4)⁽³⁷⁾.

الحالة 1

رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)

في 11 شباط/فبراير، عقد أعضاء مجلس الأمن جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو بشأن الحالة في شرق أوكرانيا⁽³⁸⁾. وخلال الجلسة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها كل من وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والممثلة الخاصة للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورئيس المراقبين لبعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ودان بعض أعضاء المجلس عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا⁽³⁹⁾ و/أو احتلال الأراضي الأوكرانية أو ضمها⁽⁴⁰⁾. وأعرب متكلمون عدة عن تأييدهم لضرورة احترام سيادة

(35) في ما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، انظر S/2021/722 (رئيس الاتحاد الروسي، ورئيس وزراء فييت نام، والولايات المتحدة، ووزير خارجية المكسيك، ووزير المالية والتخطيط الاقتصادي في سانت فنسنت وجزر غرينادين، وأوكرانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والصين، وقبرص).

(36) في ما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، انظر S/PV.8900 (رئيس المكسيك، والاتحاد الروسي، وبيرو، والصين).

(37) انظر مثلاً، في ما يتصل بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، S/2021/24 (الاتحاد الروسي، وأذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وأوكرانيا، وباكستان، وجنوب أفريقيا، ولافتيا) و S/2021/66 (الأمين العام لجامعة الدول العربية، والاتحاد الروسي، والصين، والمملكة المتحدة)؛ وفي ما يتصل بالبند المعنون "إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، S/2021/256 (الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزير خارجية السويد، وتونس، وكينيا، والنيجر والهند، والولايات المتحدة).

(38) انظر S/2021/159.

(39) النرويج والولايات المتحدة.

(40) إستونيا والنرويج والولايات المتحدة.

المنطقة⁽⁴⁵⁾. وبما أن قوات دفاع تيغراي لم توافق بعد على وقف إطلاق النار، دعتها إلى تأييد وقف إطلاق النار من جانب واحد فوراً وبالكامل، كما دعت إلى انسحاب القوات الإريتيرية من تيغراي، مؤكدة أن البلدان المجاورة لإثيوبيا يمكن أن تؤدي دوراً بناءً في تقديم الدعم للمرحلة الانتقالية للبلد مع احترام سيادته.

وخلال المناقشة، دعا على غرار ذلك عدة أعضاء في المجلس إلى احترام سيادة إثيوبيا وسلامة أراضيها⁽⁴⁶⁾، وإلى انسحاب القوات الإريتيرية من إثيوبيا⁽⁴⁷⁾. وحذرت ممثلة الولايات المتحدة من أن مزيداً من القتال يشكل خطراً على سلامة الدولة الإثيوبية واستقرار المنطقة بأسرها. ومن شأن التوصل إلى اتفاق ذي مغزى لوقف إطلاق النار أن يؤكد الانسحاب الكامل للقوات الإريتيرية وقوات أمهرة الإقليمية، وأنه لن يتم تغيير الحدود الداخلية أو الخارجية لإثيوبيا بالقوة. وقال ممثل فييت نام إن النزاع والوضع في تيغراي خلقا أثراً معينة على المنطقة تستدعي من الأطراف المعنية ممارسة ضبط النفس، مضيفاً أنه في ظل هذه الظروف، ينبغي دائماً التمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ودعا ممثل النرويج الدول المجاورة إلى الامتناع عن مقاومة الوضع، مشدداً بشكل خاص على أن استمرار وجود القوات الإريتيرية في تيغراي يشكل تهديداً للسلام والأمن الإقليميين ويجب أن ينتهي. ودعا ممثل فرنسا جميع الأطراف إلى التصرف بمسؤولية من خلال الإعراب دون تأخير عن التزامها بوقف دائم للأعمال العدائية ولجميع أشكال العنف ضد السكان وشدد على وجوب أن تغادر القوات الإريتيرية الأراضي الإثيوبية على الفور، وفقاً للطلب الذي تقدمت به السلطات الإثيوبية.

وفي 26 آب/أغسطس، استمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام الذي قدم تقريراً عن انتشار المواجهة العسكرية في منطقة تيغراي وعن عواقبها السياسية والاقتصادية والإنسانية⁽⁴⁸⁾. وأكد الأمين العام أنه يجب على جميع الأطراف أن تعترف بأن لا حل عسكرياً ودعا القوات الأجنبية إلى مغادرة البلد. وتطرق العديد من أعضاء المجلس إلى ضرورة أن توقف القوات الأجنبية تدخلها في إثيوبيا وتتسحب من أراضيها. وفي هذا الصدد، دعا ممثل إستونيا حكومة

ودعا ممثل الولايات المتحدة الاتحاد الروسي، في معرض تأكيده أنه يجب على ذلك البلد أن يوقف فوراً "عدوانه في شرق أوكرانيا وينتهي احتلاله لشبه جزيرة القرم"، إلى سحب قواته من أوكرانيا ووقف دعمه لوكلائه والجماعات المسلحة الأخرى. ودعا ممثل تونس إلى الالتزام بالوقف الشامل والدائم لإطلاق النار وضمان سحب الأسلحة الثقيلة والتنفيذ الكامل لاتفاقات مينسك. وأشار ممثل ألمانيا إلى أن الأسلحة الثقيلة الروسية لم تُسحب من خط القيادة والسيطرة، في انتهاك لاتفاقات مينسك، وأشار كذلك إلى أن القوات الروسية لا تزال موجودة في شرق أوكرانيا.

وأشار رئيس وفد أوكرانيا لدى فريق الاتصال الثلاثي إلى أنه، بمبادرة من الوفد، عُرضت على الفريق خطة للخطوات المشتركة تهدف إلى تنفيذ ترتيب مينسك تتضمن مقترحات عملية تهدف إلى إنهاء النزاع. بيد أن عدد انتهاكات وقف إطلاق النار التي ارتكبتها الجماعات المسلحة الروسية غير المشروعة زاد إلى حد كبير في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير. وأضاف أن التسويف والعرقلة أصبحا تقريباً القاعدة بالنسبة إلى الوفد الروسي في المجموعة وأن عملية التفاوض تجري على خلفية "الواقع القاسي للعدوان الروسي المستمر". وأشار كذلك إلى الممارسة الشائعة وهي "العبور غير القانوني للجزء غير الخاضع للمراقبة من الحدود من قبل قوافل البضائع والقوافل البرية الروسية"، التي تنقل الأسلحة والذخائر والأفراد إلى الأراضي المحتلة مؤقتاً.

وشدد ممثل الاتحاد الروسي على أن كيفيف، عوض أن تتفقد ترتيبات مينسك، واصلت "نسخ روايات عن العدوان الروسي المستمر" وعلى أن أوكرانيا ألقت باللوم "عن كل شيء على ذلك". وأضاف أن أحداً لم يهتم بتقديم "دليل على هذا العدوان المزعوم".

الحالة 2

السلام والأمن في أفريقيا

في عام 2021، اجتمع مجلس الأمن مرات عدة لتدأرس الوضع في منطقة تيغراي في إثيوبيا في جلسات عُقدت حول البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا".

وفي 2 تموز/يوليه، أبلغت وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، خلال إحاطتها، أعضاء المجلس بإعلان حكومة إثيوبيا في 28 حزيران/يونيه وقف إطلاق النار من جانب واحد في تيغراي، مشيرة إلى ضرورة معالجة الأزمة الإنسانية في

(45) انظر S/PV.8812.

(46) كينيا (أيضاً باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر) والهند وفرنسا.

(47) المملكة المتحدة، وكينيا (أيضاً باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر) والمكسيك، وإستونيا، والنرويج، وفرنسا.

(48) انظر S/PV.8843.

أو استعمالها. وشدد ممثل أرمينيا على أن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أساسي للتصدي للتحديات التي تواجه الأمن، مثل التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في مواجهة تعزيز القوة العسكرية المزعزع للاستقرار في انتهاك للتعهدات الملزمة قانونا في مجال تحديد الأسلحة وانخراط المقاتلين الإرهابيين الأجانب والمرتبقة في النزاعات.

وأشار مشاركون آخرون على نطاق أوسع إلى أهمية التقيد بمقاصد الميثاق ومبادئه، بما في ذلك احترام استقلال الدول وسيادتها وسلامة أراضيها، و/أو عدم التدخل في شؤونها الداخلية و/أو حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. وناقش البعض المبادئ المذكورة آنفا من حيث صلتها بأوضاع محددة، بينهم ممثل أذربيجان، الذي أشار إلى إدانة قرارات المجلس استعمال القوة ضد أذربيجان، وإعادة تأكيد احترام سيادتها وسلامة أراضيها، وحرمة الحدود الدولية، وعدم جواز استعمال القوة للاستيلاء على الأراضي؛ ووفد جورجيا في ما يتعلق بالعدوان العسكري غير المشروع المستمر من جانب الاتحاد الروسي وما تبعه من احتلال لمناطق معينة من جورجيا، فضلا عن احتلال وضم أجزاء لا تتجزأ من الأراضي ذات السيادة لأوكرانيا؛ وممثل إستونيا، بشأن التهديدات باستعمال القوة العسكرية في ما يتعلق بزيادة الحشد العسكري للاتحاد الروسي على طول الحدود الأوكرانية وفي شبه جزيرة القرم المحتلة؛ ووفد أوكرانيا في ما يتعلق بانتهاك الاتحاد الروسي لسيادة أوكرانيا وسلامة أراضيها والاحتلال غير المشروع لشبه جزيرة القرم الأوكرانية وأجزاء من دونباس.

الحالة 4

صون السلام والأمن الدوليين

في 29 حزيران/يونيه، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة رفيعة المستوى عن طريق التداول بالفيديو، بشأن البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، تركزت تحديدا على الأمن السيبراني⁽⁵²⁾.

وخلال الجلسة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو، تناول العديد من المشاركين إمكانية تطبيق حظر استعمال القوة والتهديد باستعمالها ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى على أنشطة الفضاء السيبراني. وفي هذا الصدد، شدد وزير خارجية فييت نام، في معرض الإعراب عن تأييده لوضع إطار دولي يحدد قواعد ومعايير السلوك المسؤول في مجال الفضاء السيبراني، على أنه

(52) انظر S/2021/621.

إثيوبيا إلى طلب الانسحاب الفوري للقوات الإريتيرية من تيغراي لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المنطقة دون عوائق ولإعادة توفير الخدمات الأساسية. وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن قوات الدفاع الإريتيرية دخلت تيغراي مجددا. وأشار كذلك إلى التقارير التي تفيد عن تحالفات عسكرية بين الجماعات المسلحة في مناطق أخرى، ما يهدد بإشغال فتيل حرب أوسع نطاقا في إثيوبيا ويقوض وحدة الدولة الإثيوبية وسيادتها وسلامة أراضيها. وعلى غرار ذلك، دعا أعضاء آخرون في المجلس إريتريا إلى سحب قواتها من الأراضي الإثيوبية⁽⁴⁹⁾. ودعا ممثلا أيرلندا والمكسيك القوات الخارجية أو غير الإثيوبية إلى الانسحاب من إثيوبيا.

وقال ممثل الصين إن بلاده تعارض تدخل قوى خارجية في الشؤون الداخلية لإثيوبيا باسم حقوق الإنسان والإنسانية، معربا عن دعمه للاتحاد الأفريقي وبلدان المنطقة في حل القضايا الأفريقية بطريقة أفريقية. وأكد ممثل إثيوبيا على السلامة السيادية لبلده كبلد أفريقي قديم ومستقل، وشدد على مدى الضرر الذي تسببت به "عقليات المنقذ" التي سعت إلى تفويض الحق السيادي للدول ومسؤوليتها عن أمنها ورفاه شعوبها في كثير من الحالات، معربا في الوقت نفسه عن الأمل في أن يكون قد جرى استخلاص العبر الصحيحة.

الحالة 3

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

في 19 نيسان/أبريل، عقد أعضاء مجلس الأمن جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو حول البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"⁽⁵⁰⁾.

وركز بعض المشاركين⁽⁵¹⁾ مداخلاتهم على حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. وفي هذا الصدد، أكد مستشار الدولة ووزير الخارجية في الصين أن من الضروري السعي إلى حل النزاعات سلميا كلما أمكن ذلك ونبذ الفرض المتعمد للجزاءات والتهديد باستعمال القوة

(49) فرنسا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة، وكينيا (أيضا باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر).

(50) انظر S/2021/394.

(51) رئيس دولة فيتنام، ورئيس إستونيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والصين، والفلبين.

سيادة دول أخرى أو تتدخل في شؤونها الداخلية. وأشار رئيس وزراء النيجر إلى أن الثورة الرقمية التي "قربتنا من بعضنا بإزالة الحدود القائمة بيننا" فتحت أيضا الطريق أمام تحديات جديدة تواجه السيادة بسبب الطابع الخارج عن نطاق الولاية القضائية الذي تنسجم به القوانين المتصلة بتلك الثورة. وأشار وفد مصر إلى أنه، بموجب القانون الدولي والميثاق، ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تمتنع عن القيام بأي عمل يلحق ضررا باستخدام وتشغيل البنى التحتية الحيوية للدول الأخرى، أو يعوق ذلك بأي شكل آخر، سواء عن علم أو قصد، فضلا عن التدخل في شؤونها الداخلية. وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أنه يمكن استخدام الفضاء السيبراني لارتكاب أعمال عدوانية أو انتهاكات للسلام أو التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، للتدخل في المسائل التي تدخل في صميم الولاية القضائية للدول أو لانتهاك سيادة الدول أو للتدخل في شؤون دول أخرى. ويجب على الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضمن أو من خلال بيئة الفضاء السيبراني ومنع والامتناع عن إساءة استخدام سلاسل الإمداد الخاصة بالفضاء السيبراني التي تنشأ تحت رقابتها وولايتها القضائية من أجل تطوير، أو المساعدة في تطوير، نقاط الضعف التي تشوب المنتجات، والخدمات والصيانة على نحو ينتهك سيادة دول أخرى وحماية بياناتها. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن بعض البلدان تسعى إلى تبرير الضغوط والجزاءات الانفرادية ضد دول أعضاء أخرى وإمكانية استعمال القوة ضدها، وذلك بتشويه الاتفاقات، بما فيها تلك المتعلقة بالجوانب القانونية الدولية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومن دواعي القلق البالغ أن عدة دول متقدمة تكنولوجياً تجهد من أجل عسكرة الفضاء المعلوماتي عن طريق الدفع بمفهوم "الضربات السيبرانية العسكرية الوقائية"، بما في ذلك ضد البنى التحتية الحيوية.

ورأى وفد جورجيا أن الفضاء السيبراني هو أداة قوية للحرب الهجينة وللتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعلى غرار ذلك، أشار وفد أوكرانيا إلى أن العمليات السيبرانية ضد البنى التحتية الحيوية والوكالات الحكومية هي وسيلة مستخدمة على نطاق واسع للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، بما فيها أوكرانيا. واتهم وفد جورجيا الاتحاد الروسي بشن حرب هجينة ضد جورجيا وبمحاولة تقويض سيادتها وسلامة أراضيها. وأضاف وفد أوكرانيا أن الاتحاد الروسي يستخدم تكنولوجيايات متطورة لتحقيق مآربه السياسية والجيوستراتيجية الخاصة به، أي عبر تأجيج النزاعات في الدول المجاورة وإذكائها، وشن حروب معلوماتية عدوانية.

يتعين على الأنشطة المضطلع بها في الفضاء السيبراني أن تمتثل لمبادئ الميثاق والقانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم استعمال القوة والتسوية السلمية للمنازعات. وأبرز ممثل الصين ضرورة تعزيز الأمن من خلال الحفاظ على السلام ومنع تحول الفضاء السيبراني إلى ساحة معركة جديدة، والتقييد بمقاصد الميثاق ومبادئه، ولا سيما مبادئ المساواة في السيادة، وحظر استعمال القوة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والتسوية السلمية للمنازعات. وينبغي للبلدان أن تمتنع عن القيام بأنشطة سيبرانية تعرض أمن البلدان الأخرى للخطر. وشدد ممثل تونس على وجوب تطبيق القانون الدولي في التصدي لاستخدام الدول لتكنولوجيايات المعلومات والاتصالات، وأكد في هذا الصدد على أهمية احترام المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعلى غرار ذلك، دفع وفد شيلي بأن القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، واجب التطبيق وأساسي لصون السلام والاستقرار وتعزيز بيئة مفتوحة وأمنة ومستقرة وميسرة وسلمية لتكنولوجيايات المعلومات والاتصالات. إن هذه الأحكام، إلى جانب مبادئ محددة من الميثاق، وبخاصة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وحظر اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا يمكن الفصل بينها لا ماديا ولا في المجال الرقمي. وشدد وفد النمسا على أنه ينبغي لجميع الدول أن تسترشد بالأحكام الأساسية للميثاق في سلوكها في الفضاء السيبراني. والدول ملزمة، على وجه الخصوص، بالتقييد بحظر استعمال القوة باعتبارها الركيزة الأساسية لنظام الأمن الدولي. وشجع وزير الخارجية والتجارة الخارجية في سانت فنسنت وجزر غرينادين جميع الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي على الامتناع، في مجال الفضاء السيبراني، لالتزاماتها القانونية الدولية بما في ذلك احترام السيادة والاستقلال السياسي على النحو المنصوص عليه في الميثاق. وقال السفير لشؤون الأمم المتحدة والسياسة السيبرانية بوزارة الخارجية اليابانية إنه يجب على الدول ألا تنتهك سيادة دولة أخرى من خلال العمليات السيبرانية ولا أن تتدخل في مسائل تقع ضمن الولاية القضائية المحلية لدولة أخرى عن طريق العمليات السيبرانية.

وأعرب مشاركون عدة عن قلقهم إزاء استخدام بعض الدول للفضاء السيبراني لارتكاب أعمال عدوانية أو أعمال أخرى تتحدى

أو في "مجال ملتبس"، بل هي تخضع للمبادئ والقواعد الراسخة للقانون الدولي الإنساني. وشدد ممثل الاتحاد الروسي أنه رغم كون المجال الرقمي لا يتسم بعدم التنظيم، فإن النقاش حول كيفية تطبيق القانون الدولي تطبيقاً دقيقاً على هذا المجال لم ينته بعد. وأشار إلى أن القائمة الأولية للقواعد المتعلقة بالسلوك المسؤول للدول في الفضاء المعلوماتي قد كُرس في القرار المتعلق بأمن المعلومات على الصعيد الدولي الذي اتخذته الجمعية العامة في عام 2018. وقال إنه من المؤسف أن "زملائنا الغربيين" يحاولون أن يختاروا من هذه القائمة الأحكام التي تعود عليهم بأكثر قدر من الفائدة، مفسرين تفسيراً خاطئاً انطباق القانون الدولي في المجال الرقمي على أنه "تلقائي"، ما من شأنه السماح باستعمال القوة فيه، وعارضين آراءهم الوطنية كما لو كانت نتاج توافق عالمي. وذكر ممثل باكستان أن الميثاق لا لبس فيه لجهة تأييده القاطع لمبادئ السيادة وسلامة الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ومع أنه ينبغي لتلك المبادئ أن تكون بمثابة نجم يُهتدى به عند خوض غمار التنظيم المعقد للفضاء السيبراني، فإن مدى ونطاق وطبيعة انطباق القانون الدولي وتفسيره في سلوك الدول واستخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمور تتطلب دراسة متأنية.

جيم - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (4)

في عام 2021، تضمنت 12 رسالة وجهت من الدول الأعضاء إلى المجلس أو جرى إطلاعه عليها، إشارات صريحة إلى المادة 2 (4) من الميثاق (انظر الجدول 5). وإضافة إلى ذلك، وجهت الدول الأعضاء إلى الأمين العام ثلاث رسائل عُيِّمت باعتبارها من وثائق المجلس، أشارت إلى استعمال القوة في انتهاكٍ للمادة 2 في ما يتعلق بالحالة في قبرص⁽⁵³⁾.

(53) انظر S/2021/511 و S/2021/718 و S/2021/914.

وتداول بعض المشاركين بأهمية التقيد بحظر استعمال القوة إزاء انطباق القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني في الفضاء السيبراني. وشدد نائب وزير خارجية النرويج ووفد تشيكيا على أن انطباق القانون الدولي الإنساني على الفضاء السيبراني وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا يُشرعن الحرب السيبرانية أو يروج لعسكرة الفضاء السيبراني، على التوالي. وذكر وفد تشيكيا أن القانون الدولي الإنساني، على العكس من ذلك، يضع قيوداً على استعمال القوة وذلك عبر اشتراط استخدام كل وسائل وأساليب القتال المستعملة في سياق النزاع المسلح وفقاً لقواعده، بما في ذلك مبادئ الإنسانية والتمييز وقاعدة التناسب. وأضاف نائب وزير خارجية النرويج أن أي استعمال للقوة من جانب الدول يظل محكوماً بالميثاق وقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة، وأكد أن المنازعات الدولية يجب أن تسوّى بالوسائل السلمية، سواء كانت في الفضاء السيبراني أو في سائر الميادين. وشدد ممثل إكوادور في سياق تأكيده على أنه لا يمكن أن يبقى أي مجال خارج نطاق القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على أن هذا الأمر لا يعني أن عسكرة الفضاء السيبراني ستكون مقبولة. ويحظر الميثاق استعمال القوة، ولذلك ينبغي تسوية كل المنازعات الدولية المتعلقة بالفضاء السيبراني بالوسائل السلمية. وشدد وفد الاتحاد الأوروبي على أنه في حين يرى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن القانون الدولي الإنساني ينطبق بالكامل في مجال الفضاء السيبراني في سياق النزاع المسلح، فإن تطبيقه في الفضاء السيبراني ينبغي ألا يساء فهمه على أنه يضفي الشرعية على أي استعمال للقوة يتعارض مع الميثاق.

وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن الدول كانت أكدت أن القانون الدولي ينطبق في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك، وفي المقام الأول، التزامات الدول بموجب الميثاق، ولا سيما حظر استعمال القوة والالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وأعربت اللجنة الدولية عن تأييدها لرأي مفاده أن الأنشطة السيبرانية خلال النزاع المسلح لا تحدث في "فراغ قانوني"

الجدول 5

الرسائل الموجهة إلى المجلس والتي تتضمن إشارات صريحة إلى المادة 2 (4) من الميثاق

الرمز	العنوان	المقتطف ذو الصلة بالموضوع
S/2021/72	رسالة مؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة	بعد الإشارة إلى التهديدات المستمرة التي يوجهها النظام الإسرائيلي إلى بلدي، بما في ذلك البيان الاستقرازي الأخير الصادر عن وزير دفاع ذلك النظام الذي ذكر فيه "أن الخيار العسكري مطروح على الطاولة"، وهو أمر يشكل انتهاكا واضحا للمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، يجب على مجلس الأمن أن يجبر ذلك النظام على وضع حد لهذه التهديدات غير المشروعة وعلى التخلي عن جميع مغامراته العسكرية وسياساته وممارساته المزعزعة للاستقرار في المنطقة. إلا أن جمهورية إيران الإسلامية، عملا بحقها الطبيعي في الدفاع عن النفس، مصممة على حماية شعبها ومصالحها الحيوية، وعلى الرد بحزم على أي تهديد أو استعمال للقوة ضد أمنها وسيادتها وسلامتها الإقليمية.
S/2021/103	رسالة مؤرخة 1 شباط/فبراير 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة	هذه التهديدات تشكل انتهاكا صارخا للمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، وبالنظر إلى التاريخ الأسود لهذا النظام في مهاجمة بلدان المنطقة، فإنها تستلزم ردا مناسباً من المجتمع الدولي.
S/2021/141	رسالتان متطابقتان مؤرختان 12 شباط/فبراير 2021 موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة	إن مسؤولية السلطة القائمة بالاحتلال تنبع من القانون الدولي الإنساني، الذي حدد منذ فترة طويلة القواعد المتعلقة بالاحتلال، والتي يكملها قانون حقوق الإنسان الملزم لأي دولة تمارس سيطرة فعلية على أرض ما. والمبدأ الشامل هو أن على السلطة القائمة بالاحتلال التزام بضمان عافية السكان. وفي تجاهل تام للقانون الدولي، بما في ذلك في انتهاكاً لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى (المادة 2 (4) من الميثاق)، كثف الاتحاد الروسي، وهو السلطة التي تمارس السيطرة الفعلية على منطقتي أبخازيا وتسخينفالي المحتلتين في جورجيا، خطواته نحو ضمهما الفعلي، ساعياً إلى إدماج تلك الأراضي بالكامل في أنظمتها العسكرية والسياسية والاقتصادية. إن الاتحاد الروسي، بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال، عليه التزام واضح بحماية السكان المحليين في منطقتي أبخازيا وتسخينفالي المحتلتين في جورجيا، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية فيهما.
S/2021/223	رسالتان متطابقتان مؤرختان 4 آذار/مارس 2021 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة	ترفض سورية رفضاً قاطعاً محاولة الولايات المتحدة الأمريكية تبرير عملها العدواني بالاستناد إلى تفسير أحادي وانتقائي لنص المادة 51 من الميثاق وبطريقة تؤدي إلى تحريف وتوسيع معاني هذه المادة من الميثاق. وتذكر سورية بأن المادة 51 قد تمت صياغتها بدقة مدروسة وبضوابط ينبغي احترامها تالياً للتلاعب بها أو محاولة إساءة تفسيرها أو تفسيرها بشكل موسع واستغلالها لشن أعمال العدوان بذريعة الدفاع عن النفس، مما يؤدي إلى نشر الفوضى والحروب في العالم. كما تذكر سورية بأن المبدأ والأصل العام في القانون الدولي هو ما تضمنته الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أنه: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة". وتود كذلك أن تشير إلى أنه لا يمكن العثور على أي موافقة على استعمال القوة في سوريا في قرارات المجلس ذات الصلة، وإلى أن العراق لم يطلب استعمال القوة في الجمهورية العربية السورية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي التذكير بأن العراق نفى أن تكون الضربة الجوية الأمريكية نفذت بالتعاون أو التنسيق معه. إن هذا الإنكار يدحض بوضوح مزاعم الممثلة الدائمة للولايات المتحدة بأن بلدها شن هجومه استجابة لطلب المساعدة في التصدي للتهديد الإرهابي الذي تشكله ميليشيات معينة.
S/2021/623	رسالة مؤرخة 2 تموز/يوليه 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة	ترفض جمهورية إيران الإسلامية رفضاً باتاً التفسير الشديد التعسف للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الذي برزت به الولايات المتحدة الضربة العسكرية غير المشروعة التي قامت بها في 27 حزيران/يونيه 2021 والتي استهدفت موقعين في سوريا وموقعا في العراق. وتدين إيران بشدة هذه الأعمال غير المشروعة التي تنتهك سيادة بلدين في المنطقة. والحجة التي ساقتها الولايات المتحدة، وهي أن قصدها من تلك الهجمات هو "ردع" جمهورية إيران الإسلامية وما سمته "جماعات الميليشيات المدعومة من إيران" عن شن أو دعم مزيد من الهجمات ضد أفراد الولايات المتحدة أو منشأتها، حجة لا أساس لها، لا من حيث الواقع ولا من حيث القانون، فهي تقوم على افتراء لا غير وعلى تفسير تعسفي للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. وشن الولايات المتحدة الهجمات فيه انتهاك صارخ للقانون الدولي، ولا سيما المادة 2 (4) من الميثاق.

الرمز	العنوان	المقتطف ذو الصلة بالموضوع
S/2021/706	رسالة مؤرخة 4 آب/أغسطس 2021 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة	كما أن التصريحات الاستفزازية الأخيرة الصادرة عن مسؤولين في النظام الإسرائيلي، الذين هددوا باستعمال القوة في انتهاك صارخ للمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، تقتضي تذكير هذا النظام بأنه سيحتل عواقب جميع ما يُحتمل أن يقوم به مدفوعاً بنزعه إلى المغامرة وحساباته الخاطئة. وإذ تحذر جمهورية إيران الإسلامية من مثل هذه التهديدات من أي مصدر كانت، تؤكد أنها لن تتردد في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية شعبها والدفاع عن سيادتها وصون مصالحها الوطنية بقوة.
S/2021/758	رسالة مؤرخة 27 آب/أغسطس 2021 موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة	علاوة على ذلك، فإن التهديدات الصريحة المذكورة أعلاه ضد دولة عضو في الأمم المتحدة تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة 2 (4) منه، ولذلك يجب ألا يتسامح معها المجتمع الدولي والمجلس.
S/2021/794	رسالة مؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة	هذه التصريحات هي تجليات لتهديدات صريحة بشأن أعمال إرهابية نووية ضد البرنامج النووي السلمي لدولة عضو في الأمم المتحدة، وهو ما يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة 2 (4) منه. وهي أيضاً بمثابة انتهاك لقرار المجلس 2231 (2015).
S/2021/816	رسالة مؤرخة 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقيصر لدى الأمم المتحدة	تشكل الأعمال التركية الجديدة وغير القانونية الرامية إلى منع قبرص من ممارسة حقوقها المشروعة انتهاكاً خطيراً آخر لحقوق قبرص السيادية بموجب القانون الدولي استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والقانون الدولي العرفي على حد سواء. وإن موقف قبرص في ما يخص حقوقها في المناطق البحرية منصوص عليه في رسائلي السابقة الموجهة إليكم والمعتمدة بوصفها من وثائق الجمعية العامة والمجلس. وعلاوة على ذلك، يشكل السلوك التركي المذكور أعلاه تهديداً باستعمال القوة، على نحو ينتهك المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة.
S/2021/872	رسالة مؤرخة 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة	تشكل هذه التهديدات المنهجية والصريحة والعنيفة الصادرة عن النظام الإسرائيلي ضد عضو مؤسس في الأمم المتحدة انتهاكات صارخة للقانون الدولي، ولا سيما المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة.
S/2021/951	رسالة مؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة	إلا أن قادة النظام الإسرائيلي، وقد تجرأوا نتيجة لنقاعس المجلس عن مساءلة النظام عن جميع سياساته التوسعية والمزعزعة للاستقرار والأعمال غير القانونية التي يرتكبها في انتهاك صارخ للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة 2 (4) منه، ما برحوا يطلقون تهديدات صريحة باستعمال القوة ضد جمهورية إيران الإسلامية وبرنامجها النووي السلمي.
S/2021/1059	رسالة مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة	يندرج هذا ضمن سلسلة من التهديدات العلنية المنتظمة التي يوجهها النظام الإسرائيلي ضد جمهورية إيران الإسلامية، والتي وصل عددها ودرجة حدتها في عام 2021 إلى مستوى يندر بالخطر. ويشكل هذا التهديد وغيره من التهديدات التي يوجهها النظام الإسرائيلي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، ولا سيما المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثاً - الالتزام بموجب الفقرة 5 من المادة 2 بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي

الأعضاء بالامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراءً وقائياً أو إنفاذياً⁽⁵⁴⁾. ويتضمن القسم الفرعي ألف إشارات ضمنية إلى المادة 2 (5) في قرارات المجلس، ويعرض القسم الفرعي باء المناقشات التي أجراها المجلس والتي يمكن اعتبارها ذات صلة بتفسير أو القمع.

المادة 2، الفقرة 5

يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (5) من الميثاق، ولا سيما التزام الدول

(54) للاطلاع على ممارسة المجلس في ما يتعلق بالمساعدة المقدمة من الدول الأعضاء للإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة وفقاً للميثاق، انظر الجزء الخامس، القسم الثاني (المادة 25)، والجزء السابع، القسم الخامس والسادس (المواد 43 و 45 و 48).

وإضافة إلى ذلك، شدد ممثل الصين، في جلسة عُقدت في 6 تشرين الأول/أكتوبر حول البند المعنون "الأسلحة الصغيرة"⁽⁶⁰⁾، على أنه ينبغي لجميع البلدان أن تتفد بشكل صارم قرارات المجلس المتعلقة بحظر توريد الأسلحة وأن تمتنع عن نقل الأسلحة أو بيعها إلى بلدان خاضعة للحظر الذي يفرضه المجلس. وشدد على أنه ينبغي للبلدان أن تبذل كل جهد ممكن لمنع تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر القنوات غير المشروعة، وأن تتحمل بشكل فعال المسؤولية عن مراقبة تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل حدودها. ولاحظ ممثل الهند الزيادة في حجم ونوعية ترسانة الأسلحة الصغيرة الموجودة في حوزة المنظمات الإرهابية مشيراً إلى أنها لما قُدر لها أن تكون موجودة لولا رعاية أو دعم من الدول.

وفي ما يتعلق بالبند الخاصة بمناطق أو بلدان محددة، واصل أعضاء المجلس، في جلسات مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو والجلسات المعقودة حول البند المعنون "الحالة في ليبيا" في عام 2021، التأكيد على ضرورة وقف أو الامتناع عن جميع الأعمال التي تنتهك حظر الأسلحة، بما في ذلك تقديم الدعم العسكري غير المتسق مع الحظر⁽⁶¹⁾.

وفي جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عُقدت في 18 شباط/فبراير حول البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"⁽⁶²⁾، أشار ممثل المكسيك إلى الزيادة الكبيرة في عمليات نقل الأسلحة إلى منطقة الشرق الأوسط في السنوات الأخيرة، مؤكداً أن التدفق المتفكّر لتلك الأسلحة أّجج العنف في اليمن. وفي معرض إشارته إلى تقارير فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 2140 (2014)، التي أظهرت باستمرار أدلة واضحة على انتهاكات حظر الأسلحة واستخدام أسلحة ونظم إطلاق متطورة بشكل متزايد، حث البلدان المصدرة على أن تنظر بجدية في العواقب الوخيمة على السكان المدنيين لعمليات نقل الأسلحة هذه، التي يتحمل مستخدميها النهائيون المسؤولية إلى حد كبير عن المأساة الإنسانية في اليمن. ودعا ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين الأعضاء إلى وقف نقل الأسلحة إلى أطراف داخل اليمن، سواء بشكل مباشر أو عبر وكلاء أو أطراف ثالثة، وأكد على الحاجة إلى أشكال أخرى من المساعدة لتتيح وقف شن الهجمات على مختلف الأطراف.

(60) انظر S/PV.8874.

(61) انظر مثلاً S/2021/498 (إستونيا والمملكة المتحدة والنيجر والولايات المتحدة)؛ S/PV.8855 (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.8911 (الولايات المتحدة).

(62) انظر S/2021/167.

المادة 2 (5). ولم تتضمن الرسائل الموجهة إلى المجلس في عام 2021 أي إشارات إلى المادة 2 (5).

ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 2 (5)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يُشر المجلس صراحةً إلى المادة 2 (5) في قراراته. غير أن المجلس أدرج صياغة يمكن اعتبارها ذات صلة بتفسير المادة 2 (5) في القرارات المتعلقة بالأوضاع في جنوب السودان⁽⁵⁵⁾ والصومال⁽⁵⁶⁾ وليبيا⁽⁵⁷⁾ في ما يتصل بمنع الإرهاب⁽⁵⁸⁾.

باء - المناقشة المتعلقة بالمادة 2 (5)

في عام 2021، لم يُشر صراحةً إلى المادة 2 (5) في جلسات المجلس أو جلساته المفتوحة عن طريق التداول بالفيديو. غير أن إشارات ضمنية يمكن اعتبارها ذات صلة بتفسير المادة 2 (5) وردت في عدة جلسات مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عقدها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي ما يتعلق بالبند المواضيعية، أشارت الدول الأعضاء، في البيانات المقدمة إلى جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عُقدت في 12 كانون الثاني/يناير حول البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، تركّزت على التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب بعد مرور 20 سنة على اتخاذ القرار 1373 (2001)⁽⁵⁹⁾، إلى التزام الدول بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، سواء كان إيجابياً أو سلبياً، بما في ذلك من خلال التمويل، إلى الكيانات والأفراد الضالعين في الإرهاب والأعمال الإرهابية.

(55) القراران 2567 (2021)، الفقرة 16، و 2577 (2021)، الفقرة 7.

(56) القرار 2607 (2021)، الفقرتان 9 و 20.

(57) القرار 2571 (2021)، الفقرة 9.

(58) S/PRST/2021/1، الفقرة التاسعة، والقرار 2610 (2021)، الفقرات الثالثة عشرة والرابعة عشرة والتاسعة والعشرون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والرابعة والأربعون من الديباجة والفقرات 13 و 24 و 28 والقرار 2617 (2021)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة والفقرة 28.

(59) انظر S/2021/48 (رئيس وزراء أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وتركيا وميانمار).

مع قرارات المجلس ويمكن الحوثيين من شن هجمات متهورة. وقال ممثل اليمن إن الجمهورية الإسلامية الإيرانية تواصل إطالة أمد الحرب وتفاقم الأزمة الإنسانية بانتهاكها قرارات المجلس ذات الصلة وحظر الأسلحة وبتزويدها ميليشيات الحوثي بالأسلحة والخبرات العسكرية، فضلا عن مختلف أنواع الصواريخ، وأخرها الأسلحة الإيرانية التي تم اعتراضها وهي في طريقها إلى ميليشيات الحوثي.

وفي 14 كانون الأول/ديسمبر، في جلسة عقدت حول البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"⁽⁶³⁾، دان ممثل الولايات المتحدة تكثيف هجمات الحوثيين عبر الحدود على المملكة العربية السعودية في الأشهر السابقة، وقال إن هذه الأعمال الاستفزازية تؤكد ضرورة أن تنتهي جمهورية إيران الإسلامية دعمها للحوثيين الذي يتعارض

(63) انظر S/PV.8929.

رابعا - عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة 7 من المادة 2

ما ورد في قرارات المجلس من إشارات إلى هذه المادة. ويتناول القسم الفرعي باء مداولات المجلس المتعلقة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (7). ويتضمن القسم الفرعي جيم الإشارات إلى المادة 2 (7) التي وردت في المراسلات التي جرى إطلاع المجلس عليها.

ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 2 (7)

في عام 2021، لم يشر المجلس صراحةً إلى المادة 2 (7) في قراراته. ومع ذلك، فإن الصياغة المستخدمة في بعض قرارات المجلس في إطار البنود الخاصة ببلدان ومناطق محددة فضلا عن البنود المواضيعية يمكن أن تُعتبر ذات صلة بتفسير وتطبيق المادة 2 (7) (انظر الجدول 6).

المادة 2، الفقرة 7

ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق؛ على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسة المجلس فيما يتعلق بمبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن القسم الفرعي ألف

الجدول 6

القرارات التي تتضمن إشارات ضمنية إلى المادة 2 (7)، حسب المنطقة والبلد

القرار وتاريخه	الحكم
السلام والأمن في أفريقيا	
S/PRST/2021/10	يسلم مجلس الأمن بأنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون سلام ولا يمكن تحقيق السلام دون تنمية مستدامة، وبأن العمل الذي تقوم به كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وفقا للولاية الممنوحة بكل منها، من خلال الدعم الذي تقدمه من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في البلدان التي تمر بحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك في أفريقيا، يسهم في بناء السلام والحفاظ عليه في أفريقيا، عند الحد من احتياجات الناس، والتصدي للمخاطر التي تهدد برامج التنمية، وتعزيز القدرة على الصمود، بناءً على طلب تلك البلدان ووفقاً لمبدأ الملكية الوطنية وللخطط والأولويات الوطنية (الفقرة الخامسة عشرة)
19 أيار/مايو 2021	
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	
S/PRST/2021/19	يسلم المجلس بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في مساعدة الدول المعنية، حسب الاقتضاء، بناءً على طلبها ومع الاحترام الكامل لسيادتها على الموارد الطبيعية، على منع الوصول غير المشروع إلى الموارد الطبيعية وتداولها، وإرساء الأساس لاستخدامها القانوني وتجارتها بغية تعزيز التنمية المستدامة، ولا سيما من خلال بناء قدرات الحكومات في حالات ما بعد انتهاء النزاع على إدارة مواردها بصورة قانونية وشفافة ومستدامة. وفي هذا الصدد، يشجع المجلس على مواصلة الجهود التي تبذلها مؤسسات الأمم المتحدة، وفقا لولاياتها، والعمل بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، في دعم البلدان المحيطة بالموارد لتحويل سلسلة استخراج الموارد الطبيعية بأكملها من الاستغلال غير القانوني إلى الاستخدام القانوني المثمر للموارد الطبيعية من أجل تهيئة الفرص الاجتماعية - الاقتصادية القانونية بغية المساهمة في منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام، وإعادة البناء فيما بعد انتهاء النزاع (الفقرة الحادية عشرة)
20 تشرين الأول/أكتوبر 2021	

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة المتعلقة بالعراق	
القرار 2576 (2021) 27 أيار/مايو 2021	يقرر كذلك أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وفي ضوء الرسالة الموجهة إلى المجلس من وزير خارجية العراق في 11 شباط/فبراير (S/2021/135)، بما يلي: ...
	(أ) توفير فريق تابع للأمم المتحدة معزز بموظفين إضافيين، وقوي ومعلن عنه بوضوح، قبل الانتخابات المقبلة في العراق، لمراقبة يوم الانتخابات في العراق بأوسع تغطية جغرافية ممكنة، بهدف مواصلة المساعدة في الانتخابات، بطريقة تحترم سيادة العراق، وتقديم تقرير إلى الأمين العام عن العملية الانتخابية (الفقرة 2 (أ)) يطلب أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة بتقديم المساعدة إلى العراق، بناء على طلب حكومة العراق، وفي ضوء الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق (S/2021/135)، بما يلي: ...
	(د) تعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني، في ظل الاحترام التام لسيادة العراق، من أجل توطيد سيادة القانون وتحسين الإدارة في العراق، إضافة إلى دعم عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المنشأ عملاً بالقرار 2379 (2017) (الفقرة 4 (د))
الحالة في ليبيا	
S/PRST/2021/4 9 شباط/فبراير 2021	يؤكد المجلس من جديد التزامه القوي بالعملية السياسية التي يقودها ويملك زمامها الليبيون وتيسرها الأمم المتحدة، وبسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية (الفقرة الأخيرة) انظر أيضا S/PRST/2021/6 (الفقرة الأخيرة)
S/PRST/2021/12 15 تموز/يوليه 2021	يرحب المجلس بمؤتمر برلين الثاني المعقود في 23 حزيران/يونيه 2021، واستنتاجات المؤتمر (S/2021/595)، والالتزام المشاركين بالعملية السياسية التي تيسرها الأمم المتحدة ويقودها ويملك زمامها الليبيون وبسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية. ويرحب المجلس بإدراج ليبيا بوصفها عضواً في لجنة المتابعة الدولية المعنية بليبيا (الفقرة الأولى)
الحالة في مالي	
القرار 2584 (2021) 29 حزيران/يونيه 2021	إذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على أن سلطات مالي هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن وحماية المدنيين في جميع أنحاء إقليم مالي، وإذ يحث سلطات مالي على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأعمال العنيفة والأحادية الجانب التي تقوم بها الجهات الفاعلة غير التابعة للدول فتعيق عودة سلطة الدولة والخدمات الاجتماعية الأساسية (الفقرة الثانية من الديباجة)
القرار 2590 (2021) 30 آب/أغسطس 2021	إذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على أن سلطات مالي هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن في جميع أنحاء إقليم مالي، وإذ يشدد على أهمية أن تتولى السلطات الوطنية زمام المبادرات المتصلة بالسلام والأمن (الفقرة الثانية من الديباجة)
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار 2591 (2021) 30 آب/أغسطس 2021	يطلب كذلك إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، تمثيلاً مع القرار 1701 (2006)، أن تتخذ تدابير مؤقتة وخاصة، لا ينبغي أن تُعتبر سابقة في المستقبل، لدعم الجيش اللبناني ومساعدته بتوفير مواد غير فتاكة إضافية ذات صلة (وقود وطعام وأدوية) ودعم لوجستي لفترة محدودة مدتها ستة أشهر، ضمن الموارد الحالية ودون أن تترتب على ذلك آثار تتصل بزيادة الميزانية الحالية، وذلك في إطار الأنشطة المشتركة بين الجيش اللبناني والقوة المؤقتة، وفي امتثال لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ودون المساس بالولاية وتنفيذها، وبمفهوم العمليات وقواعد الاشتباك للقوة المؤقتة، ومع الاحترام الكامل للسيادة اللبنانية وبناء على طلب السلطات اللبنانية، وأن يخضع هذا الدعم للرقابة والفحص الملائمين والمباشرين (الفقرة 11)
	يحث جميع الأطراف على كفالة الاحترام التام لحرية القوة المؤقتة في التنقل في جميع عملياتها ووصول القوة المؤقتة إلى الخط الأزرق بكامل أجزائه وعدم إعاقتها، وفقاً لولايتها ولقواعد الاشتباك الخاصة بها، بطرق منها تقادي أي عمل من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر، وبتدابير بأشد العبارات جميع محاولات تقييد حرية تنقل أفراد القوة المؤقتة وجميع الهجمات على أفراد القوة المؤقتة ومعداتهم وكذلك جميع أعمال المضايقة والتخويف التي تستهدف أفراد القوة المؤقتة؛ يدعو الحكومة اللبنانية إلى تيسير سبل وصول القوة المؤقتة على وجه السرعة وبالكامل إلى المواقع التي تطلبها القوة المؤقتة لأغراض إجراء تحقيقاتها بسرعة، بما في ذلك جميع المواقع المعنية الموجودة شمال الخط الأزرق والمتصلة باكتشاف أنفاق تعبر الخط الأزرق التي أبلغت القوة المؤقتة عنها بوصفها انتهاكاً للقرار 1701 (2006)، وذلك وفقاً للقرار 1701 (2006)، وفي ظل احترام سيادة اللبنانية (الفقرة 16).

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة في الصومال	
القرار 2563 (2021) 25 شباط/فبراير 2021	يقرر أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تواصل نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى 14 آذار/مارس 2021، وأن يأذن لبعثة الاتحاد الأفريقي بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايتها، في إطار الامتثال التام للالتزامات الدول المشاركة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاحترام التام لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، على النحو المبين في الفقرتين 11 و 12 من قراره 2520 (2020) (الفقرة 1)
القرار 2568 (2021) 12 آذار/مارس 2021	يقرر أن يأذن لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايتها، في إطار الامتثال التام للالتزامات الدول المشاركة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي احترام تام لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته (الفقرة 11)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار 2579 (2021) 3 حزيران/يونيه 2021	يقرر أن يظل لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، بوصفها جزءاً من هيكل متكامل وموحد للأمم المتحدة وبما يتفق تماماً مع مبادئ تولي القوى الوطنية زمام الأمور، الأهداف الاستراتيجية التالية (الفقرة 3)
توطيد السلام في غرب أفريقيا	
S/PRST/2021/3 3 شباط/فبراير 2021	يدعو المجلس إلى مواصلة المشاركة، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بالتعاون مع بلدان المنطقة في الجهود الرامية إلى تقادي التحديات التي تواجهها تلك البلدان على مستوى السلام والأمن والتصدي لتلك التحديات، بينما يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جميع بلدان غرب أفريقيا ومنطقة الساحل واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية. ويسلم بأن وساطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، التي تتسم بالمسؤولية والمصداقية، تستلزم جملة أمور منها تولي السلطات الوطنية زمام الأمور، وموافقة الأطراف في المنازعة أو النزاع، واحترام السيادة الوطنية، وذلك على نحو ما جاء في القرار 304/70 (الفقرة الرابعة)
S/PRST/2021/16 17 آب/أغسطس 2021	يرحب المجلس بتقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل وبالإحاطة التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل النظيف خاطر محمد صالح، في 8 تموز/يوليه، ويعرب عن دعمه الكامل للممثل الخاص في أداء ولايته، بما في ذلك بصفته رئيساً للجنة الكامبيرون ونيجيريا المختلطة. ويسلم المجلس بأن وساطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، التي تتسم بالمسؤولية والمصداقية، تستلزم جملة أمور منها تولي السلطات الوطنية زمام الأمور، وموافقة الأطراف في المنازعة أو النزاع، واحترام السيادة الوطنية، وذلك على نحو ما جاء في القرار 304/70 (الفقرة الأولى)
يشير المجلس إلى أهمية الحوار السياسي وبناء توافق الآراء بشأن الأولويات الوطنية الرئيسية بين جميع أصحاب المصلحة كوسيلة لتحقيق المصالحة المستدامة. وإذ يؤكد المجلس من جديد التزامه القوي بسيادة جميع الدول واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية ويؤكد ضرورة الاحترام التام لمبدأ عدم التدخل، فهو يشدد على أن الحوكمة الرشيدة شرط حاسم لتحقيق السلام والاستقرار على المدى الطويل في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. ويشيد بالانتقال الديمقراطي الذي شهدته النيجر مؤخراً وجهود المصالحة الجارية في بوركينا فاسو وتوغو وكوت ديفوار، ويشجع على مواصلة هذه الحوارات. ويشيد كذلك بدور المساعي الحميدة الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل في دعم الممارسات الديمقراطية والدور القيادي الذي تتهض به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في جهود الوساطة في المنطقة (الفقرة العاشرة)	
الجدول 7	
القرارات التي تتضمن إشارات ضمنية إلى المادة 2 (7)، حسب القضية الموضوعية	
القرار وتاريخه	الحكم
صون السلام والأمن الدوليين	
S/PRST/2021/22 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	يسلم المجلس بأنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون سلام ولا يمكن تحقيق السلام دون تنمية مستدامة وبأن العمل الذي تقوم به كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وفقاً للولاية الممنوحة بكل منها، من خلال الدعم الذي تقدمه من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في البلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد انتهاء النزاع يسهم في بناء السلام والحفاظ عليه، بناءً على طلب هذه البلدان ووفقاً لمبدأ الملكية الوطنية وللخطط والأولويات الوطنية (الفقرة السابعة)
S/PRST/2021/23 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	يسلم المجلس كذلك بالدور الاستشاري للجنة بناء السلام، في دعم بناء السلام في البلدان المتضررة من النزاع في ما يتعلق بالمسؤولية الوطنية والأولويات الوطنية للبلدان باعتبارها إضافة هامة لقدرة المجتمع الدولي في برنامج بناء السلام بوجه عام وفقاً لولايته (الفقرة الحادية عشرة)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	
S/PRST/2021/1 12 كانون الثاني/يناير 2021	يعيد المجلس تأكيد التزامه بسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ويشدد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف المفوضي إلى الإرهاب (الفقرة السادسة)

القرار 2617 (2021) إذ يشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تقع على عاتق الدول الأعضاء (الفقرة التاسعة من الديباجة) 30 كانون الأول/ديسمبر 2021

يوزع إلى لجنة مكافحة الإرهاب، بدعم من المديرية التنفيذية، أن تضع قائمة سنوية بالدول الأعضاء التي ينبغي للمديرية التنفيذية أن تطلب الموافقة على زيارتها بغرض إجراء التقييمات، ويؤكد على أن تشكيل القائمة ينبغي أن يتبع فيه نهج قائم على تقييم المخاطر يقر بالثغرات القائمة والقضايا الناشئة والاتجاهات والأحداث والتحليلات، وأن تراعى فيه أيضا الطلبات المقدمة والموافقات المعرب عنها سابقا من الدول الأعضاء، فضلا عن أن هناك عددا من الدول الأعضاء لم تسبق زيارتها على الإطلاق، ويشدد كذلك على أن لجنة مكافحة الإرهاب قد تقرر، بدعم من المديرية التنفيذية، وبعد اعتماد القائمة، إدخال تغييرات على تشكيلها، حسب الاقتضاء، مؤكداً على لزوم توشي الشفافية في التخطيط للزيارات، بسبل منها إتاحة الجدول الزمني لزياراتها القطرية قبل موعد تلك الزيارات، وإعداد التقارير اللاحقة (الفقرة 12)

يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم إلى المجلس مرة واحدة في السنة على أقل تقدير تقريراً يعرضه رئيسها عن حالة مجمل الأعمال التي تقوم بها اللجنة والمديرية التنفيذية، وأن يقترن ذلك حسب الاقتضاء بالتقارير التي يقدمها رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، مع مراعاة جهودها الرامية إلى تعزيز التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وتيسير الحصول على موافقة الدول الأعضاء لإجراء الزيارات إليها وإعداد التقارير القطرية، وتحسين تنفيذ التوصيات، والكيفية التي أسهمت بها أعمالها التقييمية والتحليلية في إدخال تحسينات على جهود الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب، ويعرب عن اعتزامه عقد مشاورات غير رسمية مرة واحدة على الأقل سنوياً عن أعمال اللجنة (الفقرة 18)

باء - المناقشة المتعلقة بالمادة 2 (7)

المفتوحة عن طريق التداول بالفيديو في ما يتصل بالبند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"⁽⁶⁷⁾. وتناول أعضاء المجلس أيضاً ضرورة احترام الأمم المتحدة مبادئ سيادة الدول، وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، واستقلالها السياسي، وأولوياتها الوطنية عند تنسيق أنشطة بناء السلام في ما يتصل بالبند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"⁽⁶⁸⁾، وفي سياق الدبلوماسية الوقائية في ما يتصل بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"⁽⁶⁹⁾.

الحالة 5

السلام والأمن في أفريقيا

في عام 2021، اجتمع مجلس الأمن مرات عدة لتدأرس الوضع في منطقة تيغراي في إثيوبيا في جلسات عقدت حول البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا". وفي 2 تموز/يوليه، أبلغت وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، خلال إحاطتها، أعضاء المجلس بإعلان حكومة إثيوبيا الاتحادية في 28 حزيران/يونيه وقف إطلاق النار من جانب واحد في تيغراي، مشيرة إلى ضرورة معالجة

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يُشر صراحةً إلى المادة 2 (7) في مداولات المجلس. ومع ذلك، ناقش أعضاء المجلس، خلال جلسات عدة وجلسات عن طريق التداول بالفيديو، مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 2 (7).

وفي ما يتعلق بالبند الخاصة ببلدان أو مناطق محددة، تناول المجلس المسائل ذات الصلة بتفسير وتطبيق المادة 2 (7) في جلسات عدة عُقدت حول البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا" (انظر الحالة 5). وإضافة إلى ذلك، تناول أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى دور الأمم المتحدة إزاء سيادة الجمهورية العربية السورية والصومال والعراق، في المناقشات المتعلقة بالبند المعنون "الحالة فيما يتعلق بالعراق"⁽⁶⁴⁾ و "الحالة في الصومال"⁽⁶⁵⁾ و "الحالة في الشرق الأوسط"، على التوالي⁽⁶⁶⁾.

وفي ما يتعلق بالبند المواضيعية، ناقش المجلس المبادئ المكرسة في المادة 2 (7) المتعلقة باستخدام التكنولوجيات الجديدة في حفظ السلام (انظر الحالة 6). وإضافة إلى ذلك، تناول أعضاء المجلس القضايا ذات الصلة بتفسير وتطبيق المادة 2 (7) في سياق حماية المدنيين وتقديم المساعدة الإنسانية في جلساته وفي الجلسات

(67) انظر S/2021/505 (رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والصين، والهند، والمملكة المتحدة، والبرازيل، وإثيوبيا)؛ و S/PV.8822 (الهند، وفيت نام، والصين، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والاتحاد الروسي).

(68) انظر S/PV.8877 (فيت نام). انظر أيضاً S/2021/868 (أذربيجان، وجمهورية إيران الإسلامية، والمغرب).

(69) انظر S/PV.8906 (الصين، والنيجر، وفيت نام، والاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية).

(64) انظر، مثلاً، S/2021/152 (الاتحاد الروسي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والعراق، وفرنسا، والهند).

(65) انظر، مثلاً، S/PV.8779 (الاتحاد الروسي، والصين، وفيت نام).

(66) انظر، مثلاً، S/PV.8803 (جمهورية إيران الإسلامية، والصين، والهند).

منبر يقوض شعب إثيوبيا ودولتها. وشجع ممثل إثيوبيا أعضاء المجلس على الاضطلاع بدورٍ بَناء في دعم حكومة إثيوبيا في تنفيذ وقف إنساني إطلاق النار، مشيراً أيضاً إلى أن الضغط السياسي على إثيوبيا غير مقبول وينتهك مسمّات القانون الدولي.

وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر، عقد المجلس جلسة أخرى حول هذا البند، قدم خلالها الأمين العام إحاطة عن الكارثة الإنسانية التي تتكشف فصولها في إثيوبيا وعن انخراط الأمم المتحدة في تقديم الدعم الإنساني في مناطق مختلفة من البلد⁽⁷¹⁾. وأشار إلى أنه ينبغي تركيز كل الجهود تركيزاً تاماً على إنقاذ الأرواح وتجنب حصول مأساة إنسانية هائلة، ورأى أن إعلان حكومة إثيوبيا قرار طرد سبعة من كبار مسؤولي الأمم المتحدة، معظمهم من موظفي المساعدة الإنسانية، يثير القلق. وأكد للمجلس الأمين العام أن الأمم المتحدة ستواصل الاضطلاع بالدور المنوط بها والعمل مع حكومة إثيوبيا ومع الشركاء المحليين والدوليين لدعم ملايين الأشخاص المحتاجين إلى المساعدات الإنسانية في تيغراي وأمهرة وعفر وفي جميع أنحاء البلد، بما يتفق تماماً مع الميثاق وقرار الجمعية العامة 182/46.

وخلال المناقشة، أعرب العديد من أعضاء المجلس⁽⁷²⁾ عن القلق وخيبة الأمل إزاء قرار حكومة إثيوبيا طرد موظفين تابعين للأمم المتحدة من البلد. وتداول بعض أعضاء المجلس في مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في سياق تقديم المساعدة الإنسانية. وفي هذا الصدد، شدد ممثل الصين على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة إلى إثيوبيا مع احترام سيادة البلد وإمساكه بزمام الأمور. وأعربت ممثلة الاتحاد الروسي عن الأسف إزاء قرار حكومة إثيوبيا طرد موظفين تابعين للأمم المتحدة، وأصرّت على أن تقدّم المساعدة الإنسانية على نحو يتماشى تماماً مع قرار الجمعية العامة 182/46 والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية، وكذلك مع القانون الدولي والتشريعات الوطنية. وأكدت على الضرورة الملحة لإجراء حوار بناء وموثوق به وعلى التعاون بشكل وثيق مع السلطات الإثيوبية ذات السيادة، التي تواصل تلبية النسبة الأكبر من كل الاحتياجات الإنسانية في تيغراي والمناطق المجاورة.

(71) انظر S/PV.8875.

(72) أيرلندا، وإستونيا، وفرنسا، والنرويج، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وتونس (أيضاً باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا، والنيجر)، والهند، وفيت نام، والمكسيك، والاتحاد الروسي.

الأزمة الإنسانية في المنطقة⁽⁷⁰⁾. وعرضت وكالة الأمين العام تقديم خبرة الأمم المتحدة ودعمها الكاملين، بما في ذلك المساعدة في عمليات الوساطة والحوار الشاملة والجامعة والمدفوعة محلياً، وأعربت عن الاستعداد لتقديم كل وسائل الدعم المتاحة للأمم المتحدة من أجل المساعدة في إعادة البلد إلى المسار الصحيح.

وخلال المناقشة، تناول بعض أعضاء المجلس المبادئ المكرسة في المادة 2 (7) من حيث صلتها باحتمال انخراط المجلس في المنازعة. وفي هذا الصدد، شدد ممثل الاتحاد الروسي على أن تسييس القضية أمر غير مقبول وأن الوضع في تيغراي يجب أن يظل شأنًا داخلياً لإثيوبيا. وأضاف قائلاً إن تدخل المجلس في حل المسألة سيؤدي إلى نتائج عكسية. وأكد ممثل فييت نام على ضرورة التوصل إلى تسوية نحو حل شامل من أجل الاستقرار والتنمية المستدامين في إثيوبيا، على أساس مبادئ القانون الدولي والميثاق، وشدد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي، بما في ذلك المجلس، أن يدعم كل الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية، في سياق الاحترام التام لاستقلال إثيوبيا وسيادتها ووحدتها وسلامة أراضيها. وشدد أيضاً أنه في ظل هذه الظروف، ينبغي دائماً التمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشار ممثل الصين إلى أن قضية تيغراي هي إلى حد كبير شأن داخلي لإثيوبيا وأكد على ضرورة احترام المجتمع الدولي لسيادة إثيوبيا عند تقديم المساعدة الإنسانية. ولاحظ كذلك أنه عند تناول هذه القضية، ينبغي للمجلس أن يعاير بدقة وبتأن التوقيت والنهج المتبع لضمان أن تسهم إجراءاته في تحسين الحالة في تيغراي، عوض أن يكون لذلك أثر عكسي. وكرر ممثل كينيا، متكلماً باسم الأعضاء الأفارقة الثلاثة في المجلس وكذلك باسم سانت فنسنت وجزر غرينادين، دعوة هؤلاء الأعضاء المجلس إلى اتخاذ إجراءات متأنية ومسؤولة من شأنها تشجيع التواصل الإنساني مع الأشخاص الذين يعانون وعدم تعريض الوضع في تيغراي للخطر. وكرر مجدداً أيضاً أنه ينبغي للمجلس أن يفسح في المجال لأفريقيا كي تواجه تحدياتها بدعم من المجتمع الدولي وأنه ينبغي للمناقشة أن تشجع وتدعم الحلول الأفريقية، أي، في هذه الحالة، الحلول الإثيوبية بدءاً من وقف إطلاق النار، مروراً بإيصال المساعدات الإنسانية، فالحوار، فالمصالحة، انتهاءً بتحمل المسؤولية. وأكد من جديد احترام سيادة إثيوبيا وسلامة أراضيها، والالتزام بهما، وشدد على أن أفريقيا لن توافق في ذلك الوقت أو في المستقبل على تحويل المناقشة في المجلس إلى

(70) انظر S/PV.8812.

عنصر أساسي لسيادة الدول يتعلق بسلطانها الاستثنائية في تحديد من يدخل أراضيها ومن يبقى فيها ومن يخرج منها. وعند المناشدة للحصول على دعم من الأمم المتحدة أو غيرها من الجهات العاملة في المجال الإنساني، أو العمل معها، فإن إثيوبيا لم تتخل عن ذلك الحق الأساسي.

الحالة 6

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في 18 آب/أغسطس، وبمبادرة من الهند التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽⁷³⁾، عقد مجلس الأمن مناقشة مفتوحة في إطار بند "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" والبنء الفرعي المعنون "حماية الحماية: التكنولوجيا وحفظ السلام"⁽⁷⁴⁾. وخلال الجلسة، تداول أعضاء المجلس في المسائل ذات الصلة بتفسير وتطبيق المادة 2 (7).

وتتأول بعض المشاركين أهمية احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من قبل بعثات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، شدد ممثل الصين على أنه ينبغي لاستخدام التكنولوجيات الجديدة في عمليات حفظ السلام أن يحترم سيادة البلدان المضيفة وإرادتها. ورغم استخدام بعثات حفظ السلام التكنولوجيا بكل أنواعها في مهام الاستطلاع والمراقبة، فإنه ينبغي لها أن تجري مشاورات مسبقة مع البلدان المضيفة لضمان استخدام التكنولوجيا ذات الصلة في احترام تام لسيادتها، وفي سياق التمسك بمقاصد الميثاق ومبادئها، بما في ذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وتقيدها بالمبادئ التوجيهية لحفظ السلام. وشجع ممثل فييت نام الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في الحوار والتعاون، بما في ذلك من خلال المشاركة مع الأمانة العامة والمجلس ومندوبات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بغية إيجاد تدابير فعالة لاستخدام التكنولوجيا الحالية والجديدة في حفظ السلام، مع احترام مبادئ حفظ السلام والقانون الدولي وسيادة الدول.

ولاحظ وفد غواتيمالا أنه يجب على استخدام التكنولوجيا من قبل بعثات حفظ السلام أن يتم في جزء منه وفقاً لمبادئ عمليات حفظ السلام، أي موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استعمال القوة إلا دفاعاً عن النفس و/أو الولاية. وأقر وفد جنوب أفريقيا بفعالية مرفق استخبارات حفظ السلام في حماية المدنيين، وحث الأمم المتحدة على

وشدد ممثل تونس، متكلماً باسم الأعضاء الأفارقة الثلاثة في المجلس، فضلاً عن سانت فنسنت وجزر غرينادين، على التزام جميع العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالنقيد بقوانين البلد الذي يعملون فيه، وباحترامها، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل. وأكد كذلك على أهمية أن تتقيد المنظمات الإنسانية بالمبادئ الأساسية المتمثلة في الحياد وعدم التحيز والإنسانية في أنشطتها الإنسانية، مع الاحترام الكامل لسيادة الدولة المضيفة واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، وفقاً للميثاق. ومع ذلك، سلط المتكلم الضوء على مخاطر حدوث مجاعة واسعة النطاق، والتي تمنعها إلى حد كبير المعونة التي تقدمها المنظمات التي ينتمي إليها الأفراد المطرودون. وأضاف أنه ينبغي للحكومات، حتى في إطار حقوقها السيادية، أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني المحلي والدولي، وأن حقوق الشعب الإثيوبي في تلقي المعونة في حالة الطوارئ الشديدة هي حقوق أخلاقية وقانونية عليا. وقال ممثل المكسيك مشيراً بقلق إلى ادعاءات حكومة إثيوبيا التي أدت إلى طرد موظفي الأمم المتحدة، إن بلده على اقتناع بأن العمليات الإنسانية للأمم المتحدة تسترشد في كل الأوقات بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلالية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 182/46 غير أنه شدد على أنه عندما توافق دولة أو طرف في نزاع ما على تقديم مساعدة إنسانية معينة وتقبل بذلك، لا يمكن أن تخضع هذه المساعدة لقرارات استثنائية. وعلى أساس تلك الموافقة، يجب على الأطراف المعنية أن تسمح بوصول المساعدة الإنسانية غير المقيد وأن تيسر ذلك.

وفي ما يتعلق بتدخل المجلس في المنازعة، دعا ممثل فييت نام السلطات الإثيوبية وسائر الأطراف المعنية إلى إيلاء مصالح شعبها الأولوية العليا. وينبغي للمجتمع الدولي، بما في ذلك المجلس، أن يدعم جميع الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية، مع الاحترام الكامل لاستقلال إثيوبيا وسيادتها ووحدتها وسلامة أراضيها. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن يقينه من أن الضغط الذي يشارك فيه المجلس والتهديدات المتعلقة باتخاذ القرارات تؤدي إلى نتائج عكسية. وقال ممثل إثيوبيا إنه فوجئ بالدعوة إلى عقد جلسة المجلس وإن بلده يرى أنه من غير المفهوم أن يناقش المجلس قرار دولة ذات سيادة، مورس في نطاق القانون الدولي وامتيازها السيادي. إن حكومة إثيوبيا ليست ملزمة قانوناً بتقديم مبررات أو توضيحات لقراراتها. ومستشهداً بقرار الجمعية العامة 182/46 الذي ينص على وجوب الاحترام التام لسيادة الدول وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية وفقاً للميثاق، شدد على أن أهم

(73) عُمت مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن في رسالة مؤرخة 26 تموز/يوليه

(S/2021/681).

(74) انظر S/PV.8838. انظر أيضاً S/2021/732.

على البعثات الميدانية وجميع حفظة السلام وضع مبادئ توجيهية والالتزام بها، في ما يتعلق بجمع البيانات وحمايتها. وشدد الوفد على أن جمع البيانات في عمليات السلام ينبغي ألا يُستخدم إلا لأغراض حفظ السلام، على أن يكون استخدامها وحمايتها والتخلص منها مطابقا للقوانين والأعراف الدولية والمبادئ التوجيهية للبلد المضيف. وأكد وفد باكستان أن استخدام التكنولوجيا في جمع البيانات وتخزينها والوصول إليها أثار دائما حساسيات وهواجس معينة، مضيفا أن استخداما مسؤولا للتكنولوجيا، يحترم السيادة الوطنية ويعالج الهواجس المتعلقة بالسرية، يمكن أن يعجل في إدماج الحلول المتطورة في عمليات السلام. لذا، أوصى الوفد بأن تستكشف منظومة الأمم المتحدة الخيارات المتاحة لإنشاء إطار شامل لجميع لإدارة التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك في مجال حفظ السلام. وشدد ممثل كينيا على ضرورة كسب ثقة الدول المضيضة والحفاظ عليها عن طريق كفالة ألا تُستخدم المعلومات المجمعّة باستخدام التكنولوجيا الحديثة إلا لحماية ولاية الأمم المتحدة وموظفيها ومنشأتها، فضلا عن المدنيين، وأشار إلى أنه ينبغي للمجلس أن يشدد على الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا عن طريق تجنب عمليات النشر غير الضرورية وكفالة التقيد الصارم بمبادئ الحياد وعدم التحيز⁽⁷⁷⁾.

جيم - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة 2 (7)

في عام 2021، تضمنت ست رسائل جرى إطلاع المجلس عليها إشارات صريحة إلى المادة 2 (7) من الميثاق (انظر الجدول 8).

(77) انظر S/PV.8838.

السعي إلى الحصول على تعاون الدول المضيضة وموافقتها عند الاضطلاع بهذه الأنشطة الحساسة. وشدد وفد جمهورية إيران الإسلامية على أنه يجب إيلاء اهتمام خاص للاحترام التام لمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لجميع الدول وعدم التدخل في الشؤون، التي تدخل أساسا في نطاق ولايتها القضائية المحلية، فضلا عن الحياد وموافقة الأطراف وعدم استعمال القوة إلا دفاعا عن النفس والولاية. وينبغي لاستخدام التكنولوجيات الحديثة أن يهدف إلى تعزيز سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة، بمن فيهم حفظة السلام. وفي الوقت نفسه، يجب النظر في استخدامها على أساس كل حالة على حدة، ويجب أن يدعم المبادئ المكرسة في الميثاق، ولا سيما احترام سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية، وكذلك المبادئ الأساسية لحفظ السلام، وخصوصا موافقة الدولة المضيضة. وعلى غرار ذلك، أكد وفد رواندا، في معرض ملاحظته أنه ينبغي للتكنولوجيا أن تساعد بعثات حفظ السلام على الوفاء بولايتها، وقياس الأداء، وتعزيز المساواة عن حفظ السلام، أنه ينبغي لذلك أن يحترم سيادة البلد المضيف احتراما تاما. وذكر وفد البرازيل، مستشهدا على سبيل المثال باستخدام جميع الجهات المعنية للطائرات المسيّرة، أن استخدام التكنولوجيات الجديدة يجب أن يخضع لتنظيم وتدقيق وإشراف متأن لتفادي خلق الحالات التي تسعى نشر عمليات حفظ السلام إلى الالتفاف عليها في المقام الأول، بما في ذلك انتهاكات السيادة الوطنية وعدم احترام أحكام الميثاق.

وركزت بعض الوفود على استخدام بعثات حفظ السلام للتكنولوجيات الحديثة في جمع البيانات وتخزينها والوصول إليها. وفي السياق عينه، شدد ممثل الاتحاد الروسي على وجوب ألا يؤدي إدخال واستخدام حفظة السلام لتكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيات الرقمية إلى تقويض سيادة الدولة المضيضة أو دولها المجاورة، أو انتهاك خصوصية مواطنيها⁽⁷⁵⁾. وأكد على أن هذه القضية حساسة بشكل خاص في ما يتعلق بالأمم المتحدة - وهي منظمة تتمتع بسمعة فريدة في مجال العدالة والحياد، ومهمتها الرئيسية تتمثل في أن تساعد بتقان أشد الناس احتياجا. وفي المجال عينه، رأى وفد فيجي أن جمع البيانات واستخدامها وحمايتها في مجال حفظ السلام هي قضية حساسة نظرا للطابع المتعدد الجنسيات لحفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة ولما يمكن أن يؤثر ذلك على سيادة البلد المضيف⁽⁷⁶⁾. ولذلك يتعين

(75) انظر S/PV.8838.

(76) انظر S/2021/732.

الجدول 8

الرسائل الموجهة إلى المجلس والتي تتضمن إشارات صريحة إلى المادة 2 (7) من الميثاق

الرمز	العنوان	المقتطف ذو الصلة بالموضوع
S/2021/209	رسالة مؤرخة 19 آذار/مارس 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة	التوجه إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإدراج موضوع التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية على أجندتها وفقا لأحكام المادة (2)، الفقرة (7)، من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
S/2021/285	رسالتان متطابقتان مؤرختان 22 آذار/مارس 2021 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة	تكليف المجموعة العربية في نيويورك باتخاذ ما يلزم نحو إحالة هذا القرار إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإصداره كوثيقة رسمية من وثائقها، والطلب إليها إدراج هذا الموضوع على أجندتها وفقا لأحكام المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
S/2021/352	رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2021 موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة	جمهورية إيران الإسلامية اتهمت زورا في ذلك القرار بالتدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول العربية، في حين أن القرار مليء بعدة حالات تدخل في الشؤون الداخلية الإيرانية، ولذلك فإنه يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، ولا سيما المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة.
S/2021/417	رسالة مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة	على غرار القرارات المماثلة التي اتخذت في اجتماعات سابقة لجامعة الدول العربية، يتضمن هذا القرار سلسلة من المعلومات المضللة والادعاءات الباطلة الموجهة ضد جمهورية إيران الإسلامية. وإنما ندين، بأقوى العبارات الممكنة، هذه الحملة المعادية لإيران وجميع الادعاءات، بما في ذلك ما يُزعم من انتهاك إيران لقراري مجلس الأمن 2216 (2015) و 2231 (2015). ويتضمن القرار أيضا بعض الادعاءات التي تمثل حالات واضحة للتدخل في الشؤون الداخلية الإيرانية، في انتهاك صارخ للقانون الدولي، ولا سيما المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة، وهي ادعاءات مرفوضة جميعها رفضا قاطعا.
S/2021/790	رسالتان متطابقتان مؤرختان 14 أيلول/سبتمبر 2021 موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة	تكليف المجموعة العربية في نيويورك باتخاذ ما يلزم نحو إحالة هذا القرار إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإصداره كوثيقة رسمية من وثائقها، والطلب إليها إدراج هذا الموضوع على جدول أعمال كل منها وفقا لأحكام المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
S/2021/857	رسالة مؤرخة 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة	يتضمن القرار أيضا بعض الادعاءات التي تمثل حالات واضحة للتدخل في الشؤون الداخلية لإيران، في انتهاك صارخ للقانون الدولي، ولا سيما المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة، وكلها ادعاءات تدان بأشد العبارات ومرفوضة رفضا قاطعا.

الجزء الرابع

العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

المحتويات

الصفحة

347	 ملاحظة استهلاكية
349	أولا - العلاقات مع الجمعية العامة
349	 ملاحظة
349	ألف - انتخاب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن
350	باء - التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن بموجب المادتين 10 و 11 من الميثاق
353	جيم - الممارسة المتعلقة بالمادة 12 من الميثاق
355	دال - الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة
358	هاء - انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية
359	واو - التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة
362	زاي - العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة
364	حاء - ممارسات مجلس الأمن الأخرى التي لها أثرها على علاقاته بالجمعية العامة
370	ثانيا - العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
370	 ملاحظة
371	ألف - قرارات مجلس الأمن المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
371	باء - المناقشات التي تناولت العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
375	جيم - الرسائل المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
375	ثالثا - العلاقات مع محكمة العدل الدولية
376	 ملاحظة
376	ألف - العلاقات مع محكمة العدل الدولية
376	باء - المناقشات التي تناولت العلاقات مع محكمة العدل الدولية
378	جيم - الرسائل المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية

ملاحظة استهلاكية

يغطي الجزء الرابع من هذا الملحق ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بالمواد من 4 إلى 6 ومن 10 إلى 12 و 15 (1) و 20 و 23 و 24 (3) و 65 و 93 و 94 و 96 و 97 من ميثاق الأمم المتحدة التي تتناول علاقات المجلس مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، وهي الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية. وترد المواد المتصلة بعلاقات المجلس مع الأمانة العامة في القسم السادس من الجزء الثاني، الذي يتناول مهام الأمين العام وسلطاته الإدارية فيما يتعلق بجلسات مجلس الأمن، عملاً بالمواد من 21 إلى 26 من نظامه الداخلي المؤقت. وظل مجلس الوصاية غير فاعل خلال الفترة قيد الاستعراض⁽¹⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الجمعية العامة تقديم توصياتها إلى المجلس بشأن المبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلام والأمن الدوليين. ونظر المجلس والجمعية، بالتوازي الواحد مع الآخر وفي حدود القيود التي يفرضها الميثاق، في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفي الجمهورية العربية السورية. وفي عام 2021، شجعت الجمعية العامة المجلس على أن يستأنف مباشرة مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، تعاون الجهازان على انتخاب قضاة لملء شاغر في محكمة العدل الدولية وشاغرين في قائمة الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بما يتفق مع الأحكام السارية من النظام الأساسي للآلية والنظام الداخلي المؤقت للمجلس والنظام الداخلي للجمعية.

وفي عام 2021، شارك رئيس مجلس الأمن في جلسات الجمعية العامة وفعالياتها وأدلى ببيانات فيها. وفي 5 أيار/مايو، شارك رئيس المجلس لهذا الشهر (الصين) في حوار تفاعلي للاحتفال باليوم الدولي لتعددية الأطراف والدبلوماسية من أجل السلام. وفي 11 حزيران/يونيه، شارك رئيس المجلس لهذا الشهر (إستونيا) في الجلسة العامة للجمعية لعرض التقرير السنوي للمجلس. وفي 18 حزيران/يونيه، شارك الرئيس أيضاً في الجلسة العامة للجمعية لتقديم تقرير عن الأعمال التي اضطلع بها المجلس فيما يتعلق بتعيين الأمين العام. واتخذت الجمعية عدداً من القرارات الأخرى التي تشير إلى علاقتها بالمجلس، وواصل المجلس، من ناحيته، الإشارة في قراراته إلى مجموعة متنوعة من قرارات الجمعية.

وفي عام 2021، واصل أعضاء المجلس مناقشة العلاقات بين المجلس والأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وخلال الفترة قيد الاستعراض، ناقش أعضاء المجلس تعزيز التنسيق مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته للتحقيق، وأكدوا من جديد أهمية اللجنة الخاصة، ولا سيما في تحسين سلامة وأمن أفراد حفظ السلام.

وكما هو موضح بمزيد من التفصيل في الجزء الثاني من هذا الملحق، في عام 2021، على الرغم من أن أعضاء المجلس استمروا في عقد جلسات تداول بالفيديو، استؤنفت الاجتماعات الحضورية. ويعرض الجزء الرابع من الملحق المناقشات ذات الصلة التي جرت في إطار الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو على السواء.

(1) أنجز مجلس الوصاية ولايته بموجب الميثاق في عام 1994 وعلق عملياته في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1994. ولمزيد من المعلومات، انظر المرجع، ملحق الفترة 1993-1995 الفصل السادس، الجزء الثالث.

واستمع المجلس إلى إحاطة قَدَمها رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين خلال جلسة تداول بالفيديو عقدت في 7 أيار/مايو فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وركزت على دعم تعددية الأطراف والنظام الدولي المتمحور حول الأمم المتحدة. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمتها رئيسة محكمة العدل الدولية في جلسة خاصة عقدت في 2 تشرين الثاني/نوفمبر.

وبالإضافة إلى ذلك، تداول أعضاء المجلس، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، بشأن أهمية تطوير أوجه تآزر بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك مع الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة. وجرى تلك المناقشات أساسا خلال مناقشة مفتوحة أجراها المجلس في 16 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "السلام والأمن من خلال الدبلوماسية الوقائية: هدف مشترك لجميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة"، تضمنت إحاطات قدمها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيسة محكمة العدل الدولية.

وفي عام 2021، لم يوجّه مجلس الأمن أي طلبات للحصول على معلومات أو المساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولم يقدّم توصيات أو يتخذ قرارات بشأن تدابير تتعلق بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ولم يطلب من المحكمة إفتاءه في أي مسألة قانونية.

أولاً - العلاقات مع الجمعية العامة

ملاحظة

عام 2021. ويتطرق القسم الفرعي حاء إلى ممارسات المجلس الأخرى التي تؤثر في علاقاته مع الجمعية.

ألف - انتخاب الجمعية العامة لأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن

المادة 23

1 - يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة. وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقيل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.

2 - ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3 - يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، انتخبت الجمعية العامة، في دورتها العادية الخامسة والسبعين، خمسة أعضاء غير دائمين في المجلس وفقاً للمادة 23 من الميثاق، ليحلوا محل الأعضاء الذين كان من المقرر أن تنتهي مدة عضويتهم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 (انظر الجدول 1).

يركز القسم الأول على مختلف جوانب العلاقة بين المجلس والجمعية العامة كما نظمتها المواد من 4 إلى 6 ومن 10 إلى 12 و 15 (1) و 20 و 23 و 24 (3) و 93 و 94 و 96 و 97 من ميثاق الأمم المتحدة، والمواد 40⁽²⁾ و 60 و 61 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، والمواد 4 و 8 ومن 10 إلى 12 و 14 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وينقسم القسم الأول إلى ثمانية أقسام فرعية. ويتناول القسم الفرعي ألف انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وفقاً للمادة 23 من الميثاق. ويتناول القسمان الفرعيان باء وجيم وظائف الجمعية وسلطاتها بموجب المواد من 10 إلى 12 من الميثاق، مع التركيز بصفة خاصة على ممارسة الجمعية وسلطاتها فيما يتعلق بتقديم التوصيات إلى المجلس. ويتناول القسم الفرعي دال الحالات التي يجب أن يتخذ فيها المجلس قراراً قبل أن تتخذ الجمعية قرارها، بموجب المواد من 4 إلى 6 والمادتين 93 و 97 من الميثاق، مثل الحالات المتعلقة بقبول أعضاء جدد في المنظمة أو تعيين الأمين العام وتعيين قضاة في الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. ويتعلق القسم الفرعي هاء بالممارسات المتصلة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، الذي يتطلب من المجلس والجمعية اتخاذ إجراءات متزامنة. ويتناول القسم الفرعي واء التقارير السنوية والخاصة المقدمة من المجلس إلى الجمعية، وفقاً للمادتين 15 و 24 (3). ويتعلق القسم الفرعي زاي بعلاقات المجلس مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية والتي أدت دوراً في عمل المجلس خلال

(2) يجري تناول المادة 40 من النظام الداخلي المؤقت أيضاً في الجزء الثاني، القسم التاسع.

الجدول 1

انتخاب الجمعية العامة لأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن

فترة العضوية	مقرر الجمعية العامة	وتاريخها	محضر الجلسة العامة	الأعضاء المنتخبون لفترة العضوية
2023-2022	421/75	A/75/PV.78	ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، البرازيل، غابون، غانا	11 حزيران/يونيه 2021

باء - التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن بموجب المادتين 10 و 11 من الميثاق

المادة 10

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نُصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة 11

1 - للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

2 - للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3 - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.

4 - لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المتبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الجمعية العامة تقديم توصياتها إلى المجلس بشأن المبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلم والأمن الدوليين. وكان عدد من تلك التوصيات يتعلق بسلطات المجلس ووظائفه في إطار المادتين 10 و 11 (1) من الميثاق.

وترد في الجدول 2 الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية. وبالإضافة إلى ذلك، في قرار الجمعية العامة 57/76 المتخذ في إطار البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا"، ظلت الدول الأعضاء تشير صراحة إلى أحكام المادة 11 (1)، التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة⁽³⁾.

وفيما يتعلق بالمادة 11 (2) من الميثاق، قدمت الجمعية العامة توصيات إلى المجلس تتعلق بمسائل محددة متصلة بصون السلم والأمن الدوليين أو تطلب إلى المجلس اتخاذ إجراءات بشأن تلك المسائل. وفي إشارة إلى بنود معروضة بالفعل على المجلس، لا تزال الجمعية تدعو المجلس في توصياتها إلى كفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإلى النظر في مواصلة تطوير الجزاءات لضمان الفعالية في استهداف كل من يبدو أنه يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان. وشجعت الجمعية المجلس على أن يستأنف مباشرة مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان في البلد. وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، حثت الجمعية المجلس على تجديد الإنذار باستخدام معبري باب السلام واليعربية الحدوديين لإبصال المساعدات الإنسانية إلى البلد، وعلى مواصلة النظر في إضافة معابر أخرى. واستمرت الجمعية في دعوة المجلس أيضاً إلى كفالة مساءلة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية. وترد في الجدول 3 الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية.

وفي عام 2021، لم تلتفت الجمعية العامة لانتباه المجلس إلى أي حالات يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر بموجب المادة 11 (3) من الميثاق⁽⁴⁾.

(3) قرار الجمعية العامة 57/76، الفقرة الأولى من الديباجة.

(4) للاطلاع على معلومات عن الإحالات الأخرى إلى مجلس الأمن، انظر الجزء السادس، القسم الأول.

الجدول 2

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن في قرارات الجمعية العامة بشأن المبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

قرار الجمعية العامة وتاريخه الأحكام

استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

83/76
9 كانون الأول/ديسمبر 2021
وإذ تشجع تعزيز تبادل المعلومات، بالشكل المناسب، بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، مع الاستفادة من الدور الاستشاري للجنة بناء السلام، حسب الاقتضاء (الفقرة التاسعة من الديباجة)

تقر بأهمية التنسيق والاتساق القويين والتعاون المتين بين مجلس الأمن والجمعية العامة وبين لجنة بناء السلام، وتشجع في هذا الصدد مجلس الأمن على أن يواصل طلب المشورة المحددة والاستراتيجية والهادفة من اللجنة بانتظام، وأن يتداول بشأن تلك المشورة ويستفيد منها لأغراض من بينها المساعدة على تجسيد المنظور الطويل الأجل اللازم للحفاظ على السلام في تشكيل عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وولاياتها واستعراضها وخفضها تدريجياً، وفقاً لقرار الجمعية العامة 262/70 وقرار مجلس الأمن 2282 (2016) (الفقرة 4)

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

5/76
11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
تشجع على مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وترحب في هذا الصدد زيادة التحوار بين مجلس الأمن والمحكمة بشتي الأشكال، بما في ذلك عقد مناقشات مفتوحة بشأن السلام والعدالة وبشأن أساليب العمل تركز بشكل خاص على دور المحكمة (الفقرة 20)

الإرهاب وحقوق الإنسان

169/76
16 كانون الأول/ديسمبر 2021
تشجع مجلس الأمن، ولجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ضمن الولايات المنوطة بهم، على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب (الفقرة 35)

الجدول 3

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن في قرارات الجمعية العامة بشأن مسائل محددة متصلة بصون السلام والأمن الدوليين

قرار الجمعية العامة وتاريخه الأحكام

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

177/76
16 كانون الأول/ديسمبر 2021
تشجع مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في فرض المزيد من الجزاءات لضمان الفعالية في استهداف كل من يبدو أنه يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛ (الفقرة 12)

تشجع أيضاً مجلس الأمن على أن يستأنف مباشرة مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تقديم إحاطة إلى المجلس، بما في ذلك بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد، في ضوء الشواغل الخطيرة المثارة في هذا القرار، وتتطلع إلى مشاركته باستمرار وبفعالية أكبر فيما يتعلق بهذه المسألة (الفقرة 13)

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

228/76
24 كانون الأول/ديسمبر 2021
تعرب عن استيائها لاستمرار إغلاق معبري باب السلام واليعربية الحدوديين أمام المعونة الإنسانية العابرة للحدود، وتحث مجلس الأمن على تجديد الإذن باستخدام هذين المعبرين وعلى مواصلة النظر في إضافة معابر أخرى لأجل تلبية الاحتياجات الإنسانية، اعتباراً لتزايد هذه الاحتياجات بنسبة 38 في المائة في شمال شرقي الجمهورية العربية السورية منذ إغلاق معبر اليعربية الحدودي فقط وفقاً للأمم المتحدة، وتشدد على أن أكثر من 6,9 ملايين شخص يعيشون في مناطق غير خاضعة لسيطرة النظام السوري وأن 5,3 ملايين شخص يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية في شمال شرقي وشمال غربي البلد، وتضع في اعتبارها أيضاً التأثير المضاعف لجائحة كوفيد-19 وأن الآلية العابرة للحدود تظل أداة لا غنى عنها لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان الذين لا يمكن الوصول إليهم بالشكل الكافي عن طريق العمليات المنفذة حالياً داخل الجمهورية العربية السورية وذلك في ضوء القيود المفروضة على إيصال المساعدات عبر خطوط التماس، بما في ذلك تلبية الاحتياجات عن طريق إيصال اللقاحات واللوازم الضرورية لمكافحة جائحة كوفيد-19 (الفقرة 20)

تشدد على ضرورة أن تُكفل محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان، وذلك من خلال آليات محلية أو دولية مناسبة ونزيهة ومستقلة للعدالة الجنائية، وتؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية لتحقيق هذا الهدف، ولهذا السبب، تشجع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، مع ملاحظة الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد وفقاً لمبدأ التكامل (الفقرة 43)

الإقليمية ذات الصلة أن تضطلع بمهامها، وأن تعزز التعاون وتحقق أوجه التآزر. وبالمثل، أعرب ممثل سلوفاكيا عن تأييده لزيادة تعزيز الروابط بين تلك الهيئات، وكذلك مع منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية في الميدان.

وفي 23 شباط/فبراير، أشار رئيس وزراء وزير خارجية سانت فنسنت وجزر غرينادين، في جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت بشأن البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وركزت على المناخ والأمن، إلى أنه يجب على المجلس أن يتعاون مع الجمعية العامة من أجل التصدي بفعالية للمخاطر المناخية والأمنية في جميع القضايا التي تمس وتتعلق بالدعم الإنساني والتنمية المستدامة والجوائح الصحية والسلام والأمن⁽⁹⁾. وشدد ممثل السلفادور على ضرورة زيادة التنسيق والاتساق بين جهود الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن للتصدي للمخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ.

وفي 19 أيار/مايو، شدد ممثل البرازيل، في جلسة تداول بالفيديو عقدت فيما يتعلق بالبند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا" وركزت على معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات بالتوازي مع دعم الانتعاش في أفريقيا بعد الجائحة، على أهمية تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام في مواجهة التحديات المتعددة الأوجه⁽¹⁰⁾. وفي جلسة التداول بالفيديو نفسها، شدد رئيس لجنة بناء السلام على أن بناء السلام والحفاظ عليه يتطلبان الاتساق واستمرار المشاركة والتنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، بما يتفق مع ولايات كل منها المنصوص عليها في الميثاق. وعلى نفس المنوال، كرر ممثل المكسيك، في جلسة عقدت في 12 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام" والبند الفرعي المعنون "التنوع وبناء الدولة والسعي إلى إحلال السلام"، أنه يجب على المجلس أن يعزز الحوار مع الهيئات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة، وذلك على وجه التحديد للحلول دون أن تصبح التحديات الإنمائية وانتهاكات حقوق الإنسان تهديدا للسلام والأمن الدوليين⁽¹¹⁾. وأشار ممثل شيلي إلى أن خارطة الطريق الوقائية للأمن الدولي يجب أن تشمل على التعاون بين

وفيما يتعلق بمداولات المجلس التي أجريت خلال الفترة قيد الاستعراض، جرت الإشارة صراحة إلى المادة 10 من الميثاق مرتين، وإلى المادة 11 ثلاث مرات. وقد وردت جميع الإشارات الصريحة إلى المادتين 10 و 11 في مناقشة مفتوحة عقدت في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وركزت على موضوع "السلام والأمن من خلال الدبلوماسية الوقائية: هدف مشترك لجميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة"⁽⁵⁾. وخلال المناقشة، ذكر ممثل كينيا أن الاستراتيجية الدبلوماسية الوقائية تتطلب من المجلس أن يعمل على نحو متماسك مع الجمعية العامة، على النحو الذي أكدته المادة 11 من الميثاق⁽⁶⁾. وفي الجلسة نفسها، شددت ممثلة مالطة أيضا على أن السبل التي يمكن بها لمختلف أجهزة الأمم المتحدة أن تسهم في الدبلوماسية الوقائية محددة بوضوح في الميثاق، بما في ذلك في المادتين 10 و 11 منه. وأبرزت ممثلة الأرجنتين أنه وفقا للمادتين 10 و 11 من الميثاق، تتمتع الجمعية العامة بسلطة واسعة للنظر في منع نشوب النزاعات من جميع جوانبه، ووضع توصيات وتوجيه انتباه المجلس إلى الحالات التي قد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، مضيفة أن الجمعية العامة تؤدي دورا مركزيا في هيكل الدبلوماسية الوقائية⁽⁷⁾.

وواصل أعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه على حد سواء تناول المسائل التي قد تعتبر متصلة بتطبيق وتفسير المادتين 10 و 11 من الميثاق في سياق جلسات المجلس الحضرية وجلساته للتداول بالفيديو المفتوحة. وفي هذا الصدد، وفي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 6 كانون الثاني/يناير فيما يتصل بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وركزت على تحديات صون السلام والأمن في السياقات الهشة، أبرز رئيس وزراء وزير خارجية سانت فنسنت وجزر غرينادين أنه يجب أن يواصل مجلس الأمن الاضطلاع بدور قيادي وهو يعمل بشكل أوثق مع الأجهزة الرئيسية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، أي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل تعزيز الحلول الإنمائية لتحديات السلام والأمن⁽⁸⁾. وعلاوة على ذلك، أكد ممثل الصين أنه ينبغي لمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام والمنظمات

(9) انظر S/2021/198.

(10) انظر S/2021/490.

(11) انظر S/PV.8877.

(5) انظر S/PV.8906 و (Resumption 1) S/PV/8906. لمزيد من

المعلومات عن الجلسة، انظر الحالة 2 أدناه.

(6) انظر S/PV.8906.

(7) (Resumption 1) S/PV.8906.

(8) انظر S/2021/24.

اضطلاع لجنة بناء السلام بدور توافقي وتنظيمي واستشاري⁽¹⁵⁾. وفي بيان خطي مقدم فيما يتعلق بالجلسة، شدد ممثل كولومبيا أيضاً على أنه ينبغي أن يتم وضع ولايات حفظ السلام ورصدها وتعديلها بصورة دورية من خلال الحوار بين الدول المضيفة والأمين العام ومجلس الأمن والجمعية العامة والمنظمات الإقليمية، بالإضافة إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة⁽¹⁶⁾.

جيم - الممارسة المتعلقة بالمادة 12 من الميثاق

المادة 12

1 - عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

2 - يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلام والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفرغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

ويتناول القسم الفرعي جيم ممارسة المجلس المتعلقة بالمادة 12 من الميثاق. وتحدد المادة 12 (1) من سلطة الجمعية العامة فيما يتعلق بأي نزاع أو حالة يمارس إزاءها المجلس وظائفه بموجب الميثاق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارة إلى المادة 12 (1) في قرارات المجلس، ولم يطلب المجلس إلى الجمعية العامة أن تقدم توصية بشأن أي نزاع أو حالة. ومع ذلك، وردت إشارة صريحة إلى المادة 12 مرة واحدة أثناء مداوات المجلس. ففي مناقشة مفتوحة عقدت في 16 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "السلام والأمن من خلال الدبلوماسية الوقائية: هدف مشترك لجميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة"، دعا ممثل المغرب إلى تعزيز اتساق العمل فيما بين مختلف هيئات الأمم المتحدة، لترشيد الولايات والمبادرات المتعلقة بالقضايا الجامعة وإعطاء الأولوية للاهتمام والموارد على نحو مناسب، والتركيز

المنظمات الإقليمية والهيئات الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة المشاركة في بناء السلام، بما فيها الجمعية العامة والمجلس⁽¹²⁾.

وفيما يتعلق بطرائق التنسيق بين الجمعية العامة والمجلس، ذكر ممثل الصين، في المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب العمل المعقودة في 16 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة الرئيس (S/2017/507)"، أنه ينبغي للمجلس أن يحسن الاتصال والتنسيق مع الجمعية والأجهزة الأخرى لتجنب توسيع نطاق ما ينظر فيه من مسائل، عندما يتعلق الأمر بالمسائل الشاملة⁽¹³⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، ناقش أعضاء المجلس والمشاركون دور المجلس وتكامله مع الجمعية العامة فيما يتعلق ببعض المسائل المواضيعية أو الشاملة فيما يتصل بعدد من البنود المدرجة على جدول أعمال المجلس. وفي 29 حزيران/يونيه، ذكر ممثل البرازيل، في جلسة تداول بالفيديو عقدت بشأن البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وركزت على أمن الفضاء الإلكتروني، أنه ينبغي للمجلس أن يسترشد أولاً وقبل كل شيء بهدف تعزيز التقيد بالتوصيات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة والتوصيات التي ستعتمدها مستقبلاً بشأن مسألة أمن الفضاء الإلكتروني⁽¹⁴⁾. وأشار ممثل إندونيسيا إلى أن المجلس يجب أن يسترشد بالمعايير والقواعد التي تتناولها الجمعية العامة وتبليورها في هذا الصدد. وأبرز ممثل السنغال أن المجلس، بعقده جلسة التداول بالفيديو، أظهر وعيه بالتهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان من جراء انتشار الأعمال الخبيثة في الفضاء الإلكتروني، وأضاف أن المجلس يضطلع بقسطه من الجهود المستمرة والدؤوبة التي تبذلها الجمعية العامة بشأن أمن الفضاء الإلكتروني منذ أكثر من عقد من الزمن.

وفي 8 أيلول/سبتمبر، دعت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين، في جلسة عقدت في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" والبند الفرعي المعنون "العمليات الانتقالية للأمم المتحدة"، إلى زيادة التنسيق والاتساق والتكامل بين جميع الأنشطة المتعلقة بالسلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية المضطلع بها من خلال الرابطة المؤسسية التي يشارك فيها مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع

(12) انظر S/2021/868.

(13) انظر S/PV.8798.

(14) انظر S/2021/621.

(15) انظر S/PV.8851.

(16) انظر S/2021/783.

أنشأت الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011. وفي الرسالة الثانية⁽²¹⁾، أشار الممثل إلى أن الولاية المعقودة للجمعية العامة للنظر في الشؤون المرتبطة بالحالة في بلده لا تشمل أبداً النظر في مسألة إدخال المساعدات عبر الحدود، التي تندرج في إطار ولاية المجلس. ولذلك فإن رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين قد خالف بذلك نص المادة 12 من الميثاق، لأنه تعدى على ولاية معقودة حصراً لمجلس الأمن.

وبموجب المادة 12 (2) من الميثاق، يتعين على الأمين العام أن يخطر الجمعية العامة بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين التي هي محل نظر مجلس الأمن أو التي فرغ المجلس من النظر فيها. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد أعضاء المجلس جلسات حضورية وجلسات للتداول بالفيديو مفتوحة طوال السنة لمناقشة المسائل المعروضة على المجلس. وكما هو مبين بمزيد من التفصيل في الجزء الثاني، ورغم وجود سجل رسمي لجلسات التداول بالفيديو المفتوحة على شكل وثيقة من وثائق المجلس تم فيها تجميع كل البيانات التي أدلى بها شفويا أو خطيا، فإن جلسات التداول بالفيديو تلك لم تُعتبر جلسات رسمية للمجلس لجميع الأغراض ذات الصلة، بما في ذلك إدراجها في البيان الموجز للأمين العام عن البنود المعروضة على المجلس والمرحلة التي بلغها النظر فيها التي تُعمَّم أسبوعياً على أعضاء المجلس وفقاً للمادة 11 من النظام الداخلي المؤقت⁽²²⁾. وبناء على ذلك، ورغم أن الأمين العام واصل إخطار الجمعية بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين التي يتناولها المجلس في سياق الجلسات⁽²³⁾، فهو لم يرقم بذلك عندما نوقشت تلك المسائل في سياق جلسات التداول بالفيديو المفتوحة، لأن الإخطار يُعد على أساس تلك البيانات الأسبوعية. ويتم الحصول على موافقة المجلس، التي تقتضيها المادة 12 (2)، عن طريق تعميم الأمين العام

على الحلول العملية ذات الأثر الكبير، مع احترام ولايات وامتيازات كل هيئة بدقة، تمشياً مع الميثاق، ولا سيما المادة 12 (1)⁽¹⁷⁾.

وخلال الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو للمجلس، أعرب المتكلمون عن آراء بشأن صلاحيات ونطاق عمل كل من الجمعية العامة والمجلس. وفي 16 أيار/مايو، في جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت بشأن البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، ردد ممثل إندونيسيا بياناً أدلت به منظمة التعاون الإسلامي، أعربت فيه هذه الأخيرة عن تصميمها على متابعة إجراءات الجمعية وقراراتها إذا لم ينهض المجلس بمسؤوليته⁽¹⁸⁾. وبالمثل، شدد ممثل جمهورية إيران الإسلامية على ضرورة أن تتخذ الجمعية التدابير اللازمة إذا استمر منع المجلس من القيام بدوره في تسوية قضية فلسطين. وخلص ممثل جنوب أفريقيا أيضاً إلى أنه إذا كان مجلس الأمن غير قادر على التصرف أو غير راغب في ذلك، فيجب إحالة هذه المسألة إلى الجمعية العامة للنظر فيها.

وبالإضافة إلى ذلك، وتمشياً مع الممارسة السابقة، واصل أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى تناول صلاحيات الجمعية العامة والمجلس في الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو المفتوحة التي تعقد فيما يتصل بمجموعة متنوعة من البنود المواضيعية⁽¹⁹⁾.

وفي عام 2021، وردت إشارتان صريحتان إلى المادة 12 من الميثاق في رسالتين مؤرختين 26 نيسان/أبريل و 5 أيار/مايو موجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس من ممثل الجمهورية العربية السورية. وفي الرسالة الأولى⁽²⁰⁾، أشار الممثل إلى اعتداء الجمعية العامة على صلاحيات المجلس وخرقها للمادة 12 من الميثاق حين

(17) (Resumption 1) S/PV.8906 للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الحالة 2 أدناه.

(18) انظر S/2021/480.

(19) انظر، على سبيل المثال، البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن" (S/2017/507)، S/PV.8798 (الاتحاد الروسي)؛ فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، S/2021/198 (الاتحاد الروسي)، S/PV.8900 (الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية)، S/PV.8923 (الاتحاد الروسي وبيلاوس)؛ فيما يتعلق بالبند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، S/2021/868 (البرازيل)؛ في إطار البند المعنون "الأسلحة الصغيرة"، S/PV.8874 (الاتحاد الروسي) و S/PV.8909 (أيرلندا والاتحاد الروسي)؛ وفي إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، S/PV.8886 (الاتحاد الروسي). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية المجلس، انظر الجزء الخامس، القسم الأول.

(20) S/2021/406.

(21) S/2021/439.

(22) S/2020/273، الفقرة 19. لمزيد من المعلومات حول الإجراءات وأساليب العمل التي وضعت منذ بداية جائحة كوفيد-19، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول. وللإطلاع على معلومات محددة عن المسائل المعروضة على المجلس، انظر الجزء الثاني، القسم الثالث-أ.

(23) انظر A/76/300.

المادة 97

يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة 60 [من النظام الداخلي المؤقت]

يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الدولة صاحبة طلب العضوية هي، في تقديره، دولة محبة للسلم وقادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة في ذلك، ومن ثم ما إذا كان يوصي بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية.

فإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، كان عليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة.

وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً خاصاً مشفوعاً بمحضر كامل للمناقشة.

ولكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوماً، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية.

وفيما يتعلق بعدد من المسائل، ينص الميثاق على اتخاذ المجلس والجمعية العامة قرارات مشتركة، ولكن يقتضي بأن يتخذ المجلس قراراً في المسألة أولاً. وهذا هو الحال فيما يتصل بقبول الأعضاء أو وقفهم أو فصلهم (المواد من 4 إلى 6) وتعيين الأمين العام (المادة 97) والشروط التي يجوز بموجبها لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة 93 (2))⁽²⁵⁾. وإضافة إلى ذلك، ينص النظام الأساسي للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين على أن تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن⁽²⁶⁾.

(25) تنص المادتان 4 (3) و 69 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تقديم مجلس الأمن توصيات إلى الجمعية العامة بشأن الشروط التي يمكن بموجبها لدولة طرف في النظام الأساسي، دون أن تكون عضواً في الأمم المتحدة، أن تشارك في انتخاب أعضاء المحكمة وفي إدخال تعديلات على النظام الأساسي.

(26) المادة 10 من النظام الأساسي للآلية (القرار 1966 (2010)، المرفق 1).

لمشاريع الإخطارات على أعضاء المجلس. وبعد تلقي الإخطارات، تحيط الجمعية العامة علماً بها رسمياً⁽²⁴⁾.

دال - الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

المادة 4

1 - العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلم، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

2 - قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.

المادة 5

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة 6

إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن.

الفقرة 2 من المادة 93

يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن.

(24) انظر مقرر الجمعية العامة 567/75 المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2021، الذي أحاطت فيه الجمعية العامة علماً بالإخطار الوارد من الأمين العام بموجب المادة 12 (2)، المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2020 (A/75/300)؛ انظر أيضاً مرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الرابع، القسم الأول-جيم. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، لم تكن الجمعية العامة قد أحاطت علماً بعد بالإخطار الوارد من الأمين العام بموجب المادة 12 (2) المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2021 (A/76/300).

إجراءات اختيار الأمين العام وتعيينه

تنص المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن. ووفقاً للمادة 48 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، تكون الجلسات للنظر في مسألة التوصية بتعيين الأمين العام جلسات سرية، ويصوت المجلس بالاقتراع السري. وفي نهاية كل جلسة، ووفقاً للمادة 55، يُعمَّم بلاغ يبين المرحلة التي بلغها النظر في المسألة.

وفي 5 شباط/فبراير، تمشيأ مع قرار الجمعية العامة 321/69

وقراراتها اللاحقة ذات الصلة بالموضوع، قدم رئيس الجمعية العامة ورئيسة مجلس الأمن رسالة مشتركة موجهة إلى جميع الممثلين الدائمين والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة⁽²⁹⁾، تهدف إلى بدء عملية اختيار الأمين العام وتعيينه، وفقاً لأحكام المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة واسترشاداً بمبدأي الشفافية والشمول⁽³⁰⁾. وفي الرسالة نفسها، لاحظ رئيس الجمعية العامة ورئيسة مجلس الأمن أن فترة ولاية الأمين العام الحالي، أنطونيو غوتيريش، تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 وأن الأمين العام، في رسالة عُيِّمت على الدول الأعضاء بتاريخ 11 كانون الثاني/يناير⁽³¹⁾، قد أبلغ استعداداً للعمل لفترة ولاية ثانية. ودعا رئيس الجمعية العامة ورئيسة مجلس الأمن في رسالتهما الدول الأعضاء التي تقدم مرشحين إلى أن تفعل ذلك بواسطة رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيسة مجلس الأمن، وأشارا إلى أن الرئيسين سيعمَّمان بصفة مشتركة على جميع الدول الأعضاء أسماء الأشخاص التي قدمت للنظر فيها، عند استلامها، وسيستحان لجميع المرشحين الفرص لإجراء حوارات أو اجتماعات غير رسمية مع أعضاء هيئة كل منهما⁽³²⁾. وعلاوة على ذلك ستجرى الحوارات غير الرسمية مع المرشحين في الجمعية العامة قبل شروع المجلس في اختياره بحلول أيار/مايو أو حزيران/يونيه 2021، ويجوز أن تستمر، إذا لزم الأمر، طوال عملية الاختيار.

وبالإشارة إلى رسالتهما المشتركة المؤرخة 5 شباط/فبراير، عمَّم رئيس الجمعية العامة ورئيسة مجلس الأمن رسالة مؤرخة 24 شباط/فبراير موجهة من ممثل البرتغال، تتضمن رسالة من رئيس

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُثار أي مسائل متعلقة بشروط الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولم ترد أي إشارة إلى المواد 4 و 5 و 6، ولم يكن هناك أي نشاط فيما يتعلق بقبول أي دول أعضاء أو وقفها أو فصلها. وخلال فترة الاستعراض، زاد المجلس والجمعية العامة تعاونهما زيادة كبيرة بمناسبة تعيين الأمين العام، على النحو المبين أدناه. وفيما يتعلق بالآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، تعاون المجلس والجمعية العامة على انتخاب القضاة لملء شاغرين في قائمة الآلية.

العضوية في الأمم المتحدة: الإشارات إلى المادتين 4 و 6

يتم قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة وإيقاف عضوية دولة عضو أو فصلها من المنظمة بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن (المواد 4 (2) و 5 و 6 من الميثاق). ووفقاً للمادة 60 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم المجلس توصياته إلى الجمعية العامة، في الحدود الزمنية المقررة، بشأن كل طلب عضوية مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة التي أجراها بهذا الشأن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يوصي المجلس بقبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة. ولم يقدم المجلس أي توصيات سلبية تستدعي تقديم تقرير خاص إلى الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يوصي المجلس بإيقاف عضوية أي من الدول الأعضاء أو فصلها. ومع ذلك، وكما حدث في السنوات السابقة، أعرب مشاركون في الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو المفتوحة فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين" عن دعمهم لانضمام دولة فلسطين كعضو كامل العضوية في المنظمة⁽²⁷⁾. وعلاوة على ذلك، وفي جلسة التداول بالفيديو فيما يتعلق بالبند المعنون "قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)" المعقودة في 13 نيسان/أبريل، كرر وزير خارجية كوسوفو ونائب رئيس وزرائها التأكيد على أن كوسوفو تتطلع أيضاً إلى أن تصبح عضواً في الأمم المتحدة في مرحلة معينة في المستقبل⁽²⁸⁾.

(29) S/2021/179.

(30) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن العملية التي تسبق مباشرة اختيار الأمين العام وتعيينه، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2015-2020.

(31) S/2021/27.

(32) انظر S/2021/179.

(27) انظر، على سبيل المثال، S/2021/91 (سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكوبا، والجمهورية العربية السورية، والإمارات العربية المتحدة (أيضا باسم مجموعة الدول العربية))؛ S/2021/404 (كوبا)؛ S/2021/685 (كوبا).

(28) انظر S/2021/370.

بهدف تحديد مرشحين محتملين⁽³⁸⁾. وعلاوة على ذلك، قررت الجمعية العامة أنه لكي يُعَمَّم رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن في رسالة مشتركة الترشيحات عملاً بالإجراءات التي أرساها القرار 321/69، يجب أن تقم تلك الترشيحات دولة عضو واحدة على الأقل، وفقاً للممارسة الجارية. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تواصل خلال دورتها السابعة والسبعين تقييم عملية اختيار الأمين العام وتعيينه، وأن تبحث الخطوات الممكنة لتحسين العمليات المقبلة، بما في ذلك التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وفق أحكام المادة 97 من الميثاق.

تعيين قضاة في الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية

أنشأ المجلس، بموجب قراره 1966 (2010) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2010، الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية للقيام بالوظائف المتبقية من عمل كل من المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994⁽³⁹⁾. ووفقاً للمادة 10 من النظام الأساسي للآلية، تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة يقدمها إليها المجلس. وفي حالة نشوء شاغر في قائمة قضاة الآلية، يقوم الأمين العام بعد التشاور مع رئيسي المجلس والجمعية العامة بتعيين قضاة للفترة المتبقية من مدة الوظيفة ذات الصلة⁽⁴⁰⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وعقب وفاة أحد قضاة الآلية واستقالة قاض آخر وعملاً بالمادة 10 (2) من النظام الأساسي للآلية، أحاط المجلس علماً باعتزام الأمين العام تعيين قاضيتين مرشحتين

وزراء البرتغال يقدم فيها الأخير ترشيح السيد غوتيريش لولاية ثانية في منصب الأمين العام⁽³³⁾.

وفي 7 أيار/مايو، أجرت الجمعية العامة حواراً غير رسمي مع السيد غوتيريش بشأن منصب الأمين العام للفترة 2022-2026، أعقبه في 18 أيار/مايو حوار غير رسمي مع أعضاء المجلس⁽³⁴⁾. وخلال الحوار، قدم السيد غوتيريش بيان رؤيته بشأن التحديات والفرص التي تواجه الأمم المتحدة، وبعد ذلك طرح عليه أعضاء المجلس أسئلة. وفي 3 حزيران/يونيه، ناقش المجلس الإجراءات المتعلقة باختيار الأمين العام في إطار البند "مسائل أخرى"⁽³⁵⁾.

وفي جلسة خاصة معقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، نظر المجلس في مسألة التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة. واتخذ المجلس بالتزكية القرار 2580 (2021) الذي يوصي الجمعية بأن تعين السيد غوتيريش أميناً عاماً لفترة ولاية ثانية تمتد من 1 كانون الثاني/يناير 2022 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026. وبموجب رسالة مؤرخة 8 حزيران/يونيه موجهة إلى رئيس الجمعية العامة، أبلغ رئيس المجلس الجمعية باتخاذ القرار⁽³⁶⁾. ووفقاً لتوصية المجلس، عينت الجمعية العامة في 18 حزيران/يونيه، بموجب القرار 286/75، السيد غوتيريش لفترة ولاية ثانية. وبموجب القرار نفسه، رحبت الجمعية العامة بعملية اختيار وتعيين الأمين العام وإنجازها في الوقت المناسب، استرشاداً بمبدأي الشفافية والشمول، بما في ذلك إجراء حوار غير رسمي مع الأمين العام الحالي باعتباره مرشحاً للمنصب.

وفي 18 حزيران/يونيه، شارك رئيس المجلس في الجلسة العامة 82 للجمعية العامة لتقديم تقرير عن الأعمال التي اضطلع بها المجلس بشأن تعيين الأمين العام⁽³⁷⁾.

وفي 10 أيلول/سبتمبر، أوصت الجمعية العامة، بموجب قرارها 325/75، بأن يقوم رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، في رسائل مشتركة مقبلة بشأن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه، بتشجيع الدول الأعضاء على الإعلان عن الدعوة إلى تقديم ترشيحات، بما في ذلك في أوساط المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين

(38) قرار الجمعية العامة 325/75، الفقرات 55-57.

(39) القرار 1966 (2010)، الفقرة 1.

(40) المرجع نفسه، المرفق 1.

(33) S/2021/180، المرفق.

(34) انظر S/2021/683.

(35) انظر S/2021/1032.

(36) انظر A/75/912.

(37) انظر A/75/PV.82.

لملء الشاغرين لما تبقى من مدة ولاية كل منهما⁽⁴¹⁾. ووافقت الجمعية العامة فيما بعد على اعتزام الأمين العام تعيين القاضيتين⁽⁴²⁾. كل من الأمين العام والمجلس والجمعية العامة، انظر الجدول 4⁽⁴³⁾.

(41) انظر S/2021/675 و S/2021/1065. (42) انظر S/2021/726 و S/2021/1083. (43) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الآلية، انظر الجزء الأول، القسم 24.

الجدول 4

الإجراءات التي اتخذها كل من مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن قضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في عام 2021

رسالة من الأمين العام	رسالة من رئيس مجلس الأمن	قرار المجلس الإحالة إلى قرار أو مقرر وتاريخه
S/2021/674، يحيل بها ترشيح قاضية لملء شاغر في قائمة قضاة الآلية	S/2021/675، يحيط فيها علماً باعتزام الأمين العام تعيين القاضية المرشحة لملء الشاغر	قرار المجلس الإحالة إلى قرار أو مقرر وتاريخه
S/2021/726، يحيل بها رسالة من رئيس الجمعية العامة يوافق فيها على تعيين القاضية المرشحة	S/2021/726، يحيل بها رسالة من رئيس الجمعية العامة يوافق فيها على تعيين القاضية المرشحة	
S/2021/1064، يحيل بها ترشيح قاضية لملء شاغر في قائمة قضاة الآلية	S/2021/1065، يحيط فيها علماً باعتزام الأمين العام تعيين القاضية المرشحة لملء الشاغر	
S/2021/1083، يحيل بها رسالة من رئيس الجمعية العامة يوافق فيها على تعيين القاضية المرشحة	S/2021/1083، يحيل بها رسالة من رئيس الجمعية العامة يوافق فيها على تعيين القاضية المرشحة	

هاء - انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية

المادة 40 [من النظام الداخلي المؤقت]

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقاً للمواد ذات الصلة في الميثاق وبالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المادة 61 [من النظام الداخلي المؤقت]

تستمر أية جلسة يعقدها مجلس الأمن عملاً بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء المحكمة إلى أن يفوز عدد من المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد المراد شغلها بأغلبية مطلقة من الأصوات في اقتراع أو أكثر.

ويتطلب انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية اتخاذ إجراءات من قبل المجلس والجمعية العامة، على أن يقوم كل من الجهازين بذلك بشكل مستقل. وترد الإجراءات المنظمة لعملية الانتخاب في المادتين 40⁽⁴⁴⁾ و 61 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن؛

(44) يجري تناول المادة 40 من النظام الداخلي المؤقت أيضاً في الجزء الثاني، القسم التاسع.

والمواد 4 و 8 ومن 10 إلى 12 و 14 و 15 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽⁴⁵⁾ والمادتين 150 و 151 من النظام الداخلي للجمعية العامة⁽⁴⁶⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرى المجلس انتخابات لملء شاغر نجم عن وفاة أحد قضاة المحكمة⁽⁴⁷⁾. وفي الجلسة 8808،

(45) تنص المواد 4 ومن 10 إلى 12 و 14 و 15 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الإجراء المنظم لما يلي: (أ) قيام الشعب الوطنية بترشيح قضاة لعضوية محكمة التحكيم الدائمة؛ (ب) الحصول على الأغلبية اللازمة لانتخاب القضاة؛ (ج) عدد الجلسات التي تُعقد لانتخاب القضاة؛ (د) تشكيل مؤتمر مشترك إذا بقيت مناصب شاغرة بعد قيام مجلس الأمن والجمعية العامة بعقد أكثر من ثلاث جلسات؛ (هـ) إجراءات ملء المناصب الشاغرة؛ (و) مدة ولاية القضاة المنتخبين لملء ما يخلو من مناصب. وتنص المادة 8 على أن يعمل كل جهاز من الجهازين بشكل مستقل عن الآخر.

(46) تنص المادتين 150 و 151 من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن انتخاب أعضاء المحكمة يجري وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة وأن أية جلسة تعقدها الجمعية العامة عملاً بأحكام النظام الأساسي للمحكمة من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة تستمر حتى يكون عدد من المرشحين مساوياً لعدد المقاعد المراد شغلها قد فازوا في اقتراع واحد أو أكثر، بأغلبية مطلقة من الأصوات.

(47) انظر S/2021/586.

وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر، شرعت الجمعية العامة والمجلس في إجراء عمليتي التصويت المتزامنتين⁽⁵²⁾. وفي الاقتراع الأول، في الجلسة 8897 للمجلس والجلسة العامة 27 للجمعية، حصلت هيلاري تشارلزورث، المرشحة من أستراليا، على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في كلتا الهيئتين، وبالتالي انتخبت عضوة في المحكمة لفترة ولاية تبدأ في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وتنتهي في 5 شباط/فبراير 2024، وفقاً للمواد من 2 إلى 4 ومن 7 إلى 12 و 14 و 15 من النظام الأساسي للمحكمة، والمادتين 150 و 151 من النظام الداخلي للجمعية العامة، والمادتين 40 و 61 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن⁽⁵³⁾.

وللاطلاع على التفاصيل المتعلقة بانتخاب العضوة الجديدة في المحكمة، انظر الجدول 5.

(52) انظر S/PV.8897 و A/76/PV.27.

(53) انظر مقرر الجمعية العامة 403/76.

المعقودة في 29 حزيران/يونيه، اجتمع المجلس في إطار البند المعنون "موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية"⁽⁴⁸⁾. وفي الجلسة، اتخذ مجلس الأمن بدون تصويت القرار 2583 (2021)، الذي قرر بموجبه، وفقاً للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة، أن تجرى الانتخابات لملء الشاغر في 5 تشرين الثاني/نوفمبر في جلسة لمجلس الأمن وفي جلسة للجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين⁽⁴⁹⁾. وأوجز الأمين العام، بموجب مذكرة قدمها إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، تشكيل المحكمة وإجراءات التصويت المتبعة في الجهازين، وأشار إلى أن الشعب الوطنية قد دُعيت إلى ترشيح أشخاص قادرين على النهوض بمهام عضوية المحكمة، وأن الترشيحات سترد في موعد أقصاه 15 أيلول/سبتمبر⁽⁵⁰⁾. وأحال الأمين العام اسم المرشحين اللذين رشحتهم الشعب الوطنية وسيرتبهما الذاتيتين في مذكرتين منفصلتين باعتبارهما من وثائق الجمعية والمجلس⁽⁵¹⁾.

(48) انظر S/PV.8808.

(49) انظر القرار 2583 (2021).

(50) انظر A/76/337-S/2021/821.

(51) انظر A/76/338-S/2021/822 و A/76/339-S/2021/823.

الجدول 5

انتخاب مترامن بهدف تعيين عضو في محكمة العدل الدولية لملء شاغر سينشأ عن انتهاء فترة ولاية أحد القضاة

مذكّرة من الأمين العام	محضر اجتماع المجلس لتحديد موعد الانتخاب	يحدد تاريخ الانتخاب	محضر اجتماع المجلس لإجراء الانتخاب	محضر الجلسة العامة للجمعية العامة
S/2021/586	S/PV.8808	القرار 2583 (2021)	S/PV.8897	A/76/PV.27
A/76/337-S/2021/821				
A/76/338-S/2021/822				
A/76/339-S/2021/823				

واو - التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

الفقرة 1 من المادة 15

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنتظر فيها؛ وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررّها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين.

الفقرة 3 من المادة 24

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتتخذ فيها.

الفقرة 3 من المادة 60 [من النظام الداخلي المؤقت]

وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً خاصاً مشفوعاً بمحضر كامل للمناقشة.

الجمعية العامة لتقرير من هذا القبيل هو مسألة مفتوحة في جدول أعمالها، عملاً بالقرار 241/51 المؤرخ 22 آب/أغسطس 1997.

ونظر المجلس في مشروع تقريره السنوي واعتمده، دون تصويت، في جلسة معقودة في 27 أيار/مايو⁽⁵⁹⁾. وخلال الجلسة، ذكر ممثل النيجر أن المشروع يقدم موجزا لأنشطة المجلس وقراراته لعام 2020، وأن التقرير هو نتاج الجهود الجماعية للمجلس. وأعرب أيضا عن أمله في أن تزود الوثيقة الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة الأخرى بمعلومات مفيدة قد تحتاجها في سياق أنشطتها⁽⁶⁰⁾.

ونظرت الجمعية العامة في التقرير السنوي للمجلس⁽⁶¹⁾ في الجلستين العامين 78 و 79 من دورتها الخامسة والسبعين، المعقودتين في 11 حزيران/يونيه 2021، في إطار بند جدول أعمالها المعنون "تقرير مجلس الأمن"⁽⁶²⁾. وشارك رئيس المجلس لهذا الشهر (إستونيا) في الجلسة العامة 78 للجمعية العامة لعرض التقرير⁽⁶³⁾. وخلال المناقشات التي دارت في الجمعية العامة، أقرت العديد من الدول الأعضاء⁽⁶⁴⁾ أو أعربت عن تقديرها للجدول الزمني المحسن فيما يتعلق باعتماد وتقديم التقرير السنوي للمجلس وفقا لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، التي سيتاح بموجبها للدول الأعضاء الوقت للنظر في أعمال المجلس ومناقشتها بمزيد من العناية للسنة قيد الاستعراض⁽⁶⁵⁾. ودعت دول أعضاء عديدة أيضا إلى أن تكون التقارير السنوية للمجلس في المستقبل أكثر تحليلا⁽⁶⁶⁾. وأحاطت

وخلال عام 2021، استمر المجلس في ممارسته المتمثلة في تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عملاً بالمادة 24 (3) من الميثاق. وقد قُدم إلى الجمعية العامة التقرير السنوي الذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020⁽⁵⁴⁾. وتتص مذكرة رئيس المجلس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 على أن يتألف التقرير من مقدمة، تتضمن موجزا مقتضبا متفقا عليه يُعدّ باسم المجلس، في إطار التنسيق الذي يقوم به رئيس المجلس لشهر تموز/يوليه⁽⁵⁵⁾. بيد أنه، وفقا للمذكرة نفسها، في حالة إنهاء العضو المتولي لرئاسة المجلس لشهر تموز/يوليه فترة عضويته في المجلس في تلك السنة، تنتقل تلك المهمة إلى عضو المجلس الذي يليه حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي، شريطة ألا يكون ذلك العضو سيغادر مجلس الأمن في تلك السنة التقويمية. ولذلك، في عام 2021، أعدّ مقدمة التقرير السنوي لعام 2020 وفد النيجر، بصفته عضو المجلس الذي يلي حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي بعد ألمانيا وإندونيسيا، اللتين تولتا رئاسة المجلس لشهر تموز/يوليه وآب/أغسطس 2020، على التوالي، بسبب مغادرة كليهما المجلس في نهاية عام 2020. ووفقا لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽⁵⁶⁾، اعتمد التقرير قبل 30 أيار/مايو 2021. ونوقشت المحتويات والإجراءات المتعلقة بالتقرير السنوي أثناء جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عُقدت في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (انظر الحالة 1)⁽⁵⁷⁾.

وفي رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير موجهة إلى رئيسة المجلس⁽⁵⁸⁾، دعا الممثلان الدائم لنيوزيلندا وسويسرا، باسم مجموعة المساءلة والالتحاق والشفافية، المجلس إلى التفكير على نطاق أوسع في أساليب العمل، بما في ذلك كيفية إدراج التحسينات ذات الصلة التي استحدثت خلال جائحة كوفيد-19 في الممارسة المعتادة بحيث تستمر في الأوقات العادية. وفي هذا السياق، دعت المجموعة إلى إضفاء الطابع المؤسسي على ممارسة تحليل ومناقشة التعليقات والملاحظات التي تقدمها الدول الأعضاء أثناء المناقشة العامة بشأن التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، مع مراعاة أن مناقشة

(59) انظر S/PV.8781. انظر أيضا S/2021/500.

(60) انظر S/PV.8781.

(61) A/75/2.

(62) انظر A/75/PV.78 و A/75/PV.79.

(63) انظر A/75/PV.78.

(64) البرتغال (أيضا باسم مجموعة المساءلة والالتحاق والشفافية)، وكوستاريكا، وسنغافورة، وجمهورية إيران الإسلامية، والمكسيك، وباكستان، وجورجيا، وجنوب أفريقيا، والنمسا، وكندا، وشيلي، ونيوزيلندا (انظر A/75/PV.78)؛ والسلفادور، وقبرص، وقطر، وإندونيسيا، وإيطاليا، وبنغلاديش، ومصر، والهند (انظر A/75/PV.79).

(65) S/2019/997.

(66) انظر A/75/PV.78 (البرتغال) (أيضا باسم مجموعة المساءلة والالتحاق والشفافية)، وإكوادور، وكوستاريكا، وماليزيا، وليختنشتاين، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وجورجيا، وجنوب أفريقيا، والنمسا، وكندا، وشيلي)؛ A/75/PV.79 (السلفادور، وأوكرانيا، وقطر، والأرجنتين، والبرازيل، وإيطاليا، وكوبا، وبنغلاديش، وغانا، ومصر، والهند).

(54) A/75/2.

(55) S/2017/507، المرفق، الفقرة 127.

(56) S/2019/997، الفقرة (ج).

(57) انظر S/PV.8798. انظر أيضا S/2021/572.

(58) S/2021/121.

وشددت على أنه ينبغي إرسال التقرير في الوقت المناسب حتى يتسنى للجمعية العامة أن تنتظر فيه بجدية. وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أن المجلس مسؤول أمام الدول الأعضاء، التي يتصرف باسمها والتي يجب بالتالي أن يظل مسؤولاً أمامها، وهو علة وجود المادة 24 (3) من الميثاق، التي يلزم المجلس بموجبها بتقديم تقارير سنوية وأخرى خاصة إلى الجمعية العامة، حيث جميع الدول الأعضاء ممثلة.

وشدد بعض المشاركين على ضرورة أن يقدم المجلس تقريراً سنوياً أكثر تحليلاً. وأعرب ممثلاً الأرجنتين وكوبا عن أسفهما لكون محتوى التقرير السنوي لا يزال مجرد وصف وقائعي لجلسات المجلس وأنشطته وقراراته، ويفتقر إلى المحتوى التحليلي الذي يسمح لعموم الأعضاء بإجراء تقييم لأنشطته. وأعرب ممثلاً الكويت ونيوزيلندا، والأخيرة باسم 35 بلداً من جميع المجموعات الإقليمية التي عملت كأعضاء منتخبين في المجلس على مدى العقد الماضي، عن تقديرهما للجهود التي بذلها المجلس في تقديم التقرير السنوي إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب، ولكنهما أكداً مع ذلك أن محتوى التقرير يمكن أن يكون أكثر تحليلاً وتقصيلاً. وأشار ممثل كولومبيا إلى أن إعداد تقرير سنوي أكثر تحليلاً وتكاملاً ومراعاة للسياق يجب أن يذهب أبعد من ذلك بإدراج التحديات الرئيسية التي تواجه السلام والأمن الدوليين، فضلاً عن المساهمات من أجل معالجتها. وعلى نفس المنوال، شدد ممثل أوكرانيا، مستهلاً بيانه بأن النظر في تقارير المجلس إلى الجمعية العامة لا يزال أحد أبرز جوانب التفاعل بين هاتين الهيئتين، على ضرورة أن يعزز المجلس المنظور التحليلي للتقارير ونهجها المتطلع إلى المستقبل. واتفق ممثل البرازيل أيضاً مع الرأي القائل بأن التقرير السنوي لمجلس الأمن ينبغي أن يكون أكثر تحليلاً واستشرافاً للمستقبل.

وبالإضافة إلى ذلك، قدم المشاركون اقتراحات بشأن محتوى التقرير السنوي. وسلّم وفد السلفادور بالتقدم الذي أحرزه مجلس الأمن في إعداد وتقديم تقريره عن أعماله إلى الجمعية العامة لعام 2020، وشجع أعضاء المجلس على أن يقدموا في المستقبل تقارير تتضمن سرداً كاملاً وموضوعياً وتحليلاً عن أعماله وعلى إجراء مشاورات مفتوحة قبل صياغته وأثناءها لمراعاة شواغل وآراء عموم الأعضاء. وأضاف الوفد أن التقرير ينبغي أن يتضمن تحليلاً لعملية صنع القرار داخل المجلس، بما في ذلك عناصر لتوضيح استخدام حق النقض من جانب الأعضاء الدائمين. ورحب ممثل لاتفيا باعتماد التقرير السنوي، واقترح إدراج اعتبارات التخطيط للطوارئ في التقرير السنوي للمجلس.

الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 79، المعقودة في 11 حزيران/يونيه، بتقرير مجلس الأمن⁽⁶⁷⁾. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى غرار السنوات السابقة، سلّمت الجمعية العامة، في القرار 325/75، المتخذ في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، بتقديم تقرير المجلس إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب وفقاً للمادة 24 (3) من الميثاق، وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل جدولته الجلسات العامة للجمعية العامة بشأن تقرير مجلس الأمن بالتنسيق الوثيق مع رئيس المجلس بحيث لا تُجرى مناقشات هذا التقرير بصورة شكلية⁽⁶⁸⁾. ولم يقدّم المجلس أي تقارير خاصة إلى الجمعية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الحالة 1

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في 16 حزيران/يونيه، وبمبادرة من إستونيا، التي تولت رئاسة المجلس لهذا الشهر بالاشتراك مع سانت فنسنت وجزر غرينادين، التي ترأست ممثلتها الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى⁽⁶⁹⁾، عقد المجلس مناقشته المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمل المجلس ضمن إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"⁽⁷⁰⁾. وخلال الجلسة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمتها رئاسة الفريق العامل غير الرسمي، ولورين سيفرز، المشاركة في تأليف الطبعة الرابعة من إجراءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والمديرة التنفيذية لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن. وقدم ممثلو 28 من الدول غير الأعضاء في المجلس بياناتهم خطياً⁽⁷¹⁾.

وفي البيانات الخطية المقدمة فيما يتصل بالجلسة، تناولت الدول الأعضاء نظر الجمعية العامة في التقرير السنوي للمجلس في سياق العلاقة بين الهيئتين. وأشارت ممثلة الأرجنتين إلى أن تقديم التقرير السنوي إلى الجمعية يشكل أحد التفاعلات العديدة بين الهيئتين،

(67) انظر مقرر الجمعية العامة 568/75.

(68) قرار الجمعية العامة 325/75، الفقرتان 22 و 23.

(69) عُيّنَت مذكرة مفاهيمية مؤرخة 2 حزيران/يونيه 2021 (S/2021/527).

(70) انظر S/PV.8798.

(71) انظر S/2021/572 (الأرجنتين، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وقبرص، وكوبا، وكولومبيا، والكويت، ولافتيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان).

فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وركزت على تحديات صون السلام والأمن في السياقات الهشة، شجع وفد سويسرا مجلس الأمن على إشراك أجهزة حقوق الإنسان في جميع أنشطته، من التحليل المشترك إلى صنع القرار والمساءلة، وحدد أن تلك الأجهزة تشمل مجلس حقوق الإنسان⁽⁷⁵⁾. وشدد ممثل الدانمرك، الذي تكلم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي، على أنه يجب كفالة تعاون أوثق وأكثر منهجية بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك فيما يتعلق بتقديم الإحاطات والقدرة الاستشارية⁽⁷⁶⁾. وأعرب ممثل سلوفاكيا أيضا عن تأييده لزيادة تعزيز الروابط بين مجلس الأمن والهيئات الأخرى، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وكذلك مع منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية في الميدان⁽⁷⁷⁾.

وفي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 15 آذار/مارس، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، أعرب ممثل إستونيا عن دعمه الكامل لعمل آليات التحقيق، مثل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، التابعة للجمعية العامة، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التابعة لمجلس حقوق الإنسان⁽⁷⁸⁾. وفي هذا الصدد، أعرب عن أمله في أن يعمل مجلس الأمن بشكل أوثق مع هذه الآليات وأن يدرج هذه المسألة في جدول أعماله.

وفي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 7 أيار/مايو فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وركزت على دعم تعددية الأطراف والنظام الدولي المتمحور حول الأمم المتحدة، أعربت وزيرة خارجية إستونيا عن دعمها لتحسين تبادل المعلومات بين مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان وآليات الإجراءات الخاصة التابعة له، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽⁷⁹⁾. وذكرت أن من الأهمية بمكان أن يأخذ مجلس الأمن في الاعتبار في مداولاته

(75) انظر S/2021/24.

(76) لمزيد من المعلومات عن العلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، انظر القسم الثاني.

(77) انظر S/2021/24.

(78) انظر S/2021/265.

(79) انظر S/2021/456.

وكرر ممثل سويسرا أيضا، باسم مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، دعوة مجلس الأمن إلى إيلاء الاعتبار الواجب، في تقريره السنوي، لتأثير الجائحة على السلام والأمن الدوليين وعمل المجلس وأدواته، وذلك ربما من خلال إحداث قسم مخصص مع تحليل شامل ومتداخل للمسألة.

زاي - العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس توطيد علاقاته مع مختلف الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة، وهي اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومجلس حقوق الإنسان، واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

خلال عام 2021، شاركت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في أعمال المجلس. وقدمت اللجنة بيانات خطية لجلستي تداول بالفيديو مفتوحتين وجلستين حضورتين بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين⁽⁷²⁾. وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر، وبمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، شارك رئيس المجلس في الجلسة 404 للجنة⁽⁷³⁾.

مجلس حقوق الإنسان

تضمّن أحد القرارات التي اتخذها مجلس الأمن إشارات إلى مجلس حقوق الإنسان. ورغب مجلس الأمن، بموجب قراره 2612 (2021) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر، بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع فريق الخبراء الدوليين المعني بالحالة في مقاطعتي كاساي بتكليف صادر من مجلس حقوق الإنسان في قراره 34/45⁽⁷⁴⁾.

وتم تناول العلاقات بين مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان أيضا في جلسات حضورية وجلسات للتداول بالفيديو مفتوحة. وفي بيان قُدّم إلى جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 6 كانون الثاني/يناير

(72) انظر S/2021/91 و S/2021/404 و S/2021/685 (فيما يتعلق ب S/PV.8826 و S/2021/884 (فيما يتعلق ب S/PV.8883).

(73) انظر A/AC.183/PV.404.

(74) قرار المجلس 2612 (2021)، الفقرة 7.

كارثية من انتهاكات حقوق الإنسان وتشريد السكان المدنيين على نطاق واسع في أفغانستان⁽⁸⁴⁾.

وفي جلسة عقدت في 12 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام" وفي إطار البند الفرعي المعنون "التنوع وبناء الدولة والسعي إلى إحلال السلام"، شدد ممثل المكسيك على أنه يجب على مجلس الأمن أن يعزز الحوار مع الهيئات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة، وكذلك مع مجلس حقوق الإنسان ولجنة بناء السلام، وذلك على وجه التحديد للحيلولة دون أن تصبح التحديات الإنمائية وانتهاكات حقوق الإنسان تهديدا للسلام والأمن الدوليين⁽⁸⁵⁾.

وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر، في جلسة عقدت في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "الاستبعاد وعدم المساواة والنزاع"، ذكرت ممثلة أيرلندا أنه يجب على مجلس الأمن أن يعمل بشكل أفضل مع أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة بناء السلام والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، بغرض الحفاظ على مصداقيته والوفاء بمسؤولياته⁽⁸⁶⁾.

وفي جلسة عقدت في 16 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "السلام والأمن من خلال الدبلوماسية الوقائية: هدف مشترك لجميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة"، أعرب ممثل المكسيك عن اعتقاده بضرورة التنسيق بين الأجهزة الرئيسية ليشمل هيئاتها الفرعية، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان، الذي يشكل عمله عنصرا أساسيا للدبلوماسية الوقائية وكذلك لتحقيق السلام والتنمية المستدامين⁽⁸⁷⁾. وفي الجلسة نفسها، أبرزت ممثلة أيرلندا أن هيئات وكيانات مثل مجلس حقوق الإنسان تضطلع بدور هام في صون السلام والأمن الدوليين، وأكدت أن هيكل حقوق الإنسان برمته يرتبط ارتباطا وثيقا بالعمل الذي يقوم به مجلس الأمن. وشددت ممثلة النرويج على أنه يتحتم زيادة التفاعل بين مجلس الأمن ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان من أجل تيسير العمل المبكر ومنع نشوب النزاعات. وشجع ممثل فنلندا على توثيق التعاون بين مجلس الأمن والهيئات

العمل القِيم الذي تقوم به المفوضية السامية ومجلس حقوق الإنسان، وأن ينظر فيه.

وفي بيان قُدِّم إلى جلسة التداول بالفيديو المفتوحة التي عقدت في 19 أيار/مايو في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا" وركزت على معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات بالتوازي مع دعم الانتعاش في أفريقيا بعد الجائحة، دعا وفد الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي، إلى تعاون أوثق بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام، وكذلك مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي⁽⁸⁰⁾.

وفي بيان قُدِّم إلى جلسة عقدت في 16 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" وركزت على أساليب العمل، أكد ممثل سلوفاكيا أن من شأن مواصلة تطوير علاقات أكثر فاعلية وجدوى مع لجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان والهيئات الأخرى ذات الصلة أن تزيد من فعالية استجابة مجلس الأمن للنزاعات وأن تعزز دوره في منع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام⁽⁸¹⁾.

وفيما يتعلق بجلسة عقدت في 8 أيلول/سبتمبر في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" والبند الفرعي المعنون "العمليات الانتقالية للأمم المتحدة"⁽⁸²⁾، قدم ممثل ليختنشتاين بيانا شدد فيه على أنه يجب على مجلس الأمن، بغية التصدي بفعالية أكبر لانتهاكات حقوق الإنسان كجزء من ولايته المتعلقة بالسلام والأمن، أن ينسق بشكل أفضل مع آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مع مجلس حقوق الإنسان والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁽⁸³⁾.

وفي 6 آب/أغسطس، وفي جلسة عقدت في إطار البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، طلب ممثل أفغانستان إلى المجلس ودعا المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير وقائية، بما في ذلك عقد دورة استثنائية لمجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان لتقادي وقوع حالة

(80) انظر S/2021/490.

(81) انظر S/2021/572.

(82) انظر S/PV.8851.

(83) انظر S/2021/783.

(84) انظر S/PV.8831.

(85) انظر S/PV.8877.

(86) انظر S/PV.8900.

(87) انظر S/PV.8906.

وفي بيان قُدم إلى جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 25 أيار/مايو فيما يتعلق بالبند المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، شدد وفد كندا على أن ولايات الحماية ينبغي أن تترن بفعالية بموارد كافية وسياسات تقدمية، بما في ذلك عن طريق تحسين المواءمة فيما بين المجلس واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام واللجنة الخامسة⁽⁹⁰⁾.

وفي جلسة عقدها المجلس في 18 آب/أغسطس في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" والبند الفرعي المعنون "حماية الحماة: التكنولوجيا وحفظ السلام"، أكد ممثل المكسيك من جديد أن الدروس المستفادة من الجائحة تبين أن تبادل المعلومات عن بُعد يمكن أن يستفيد أيضا من مشاركة الجهات الفاعلة والممثلين الآخرين بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة، وأنه يجب النظر في هذه الجوانب عند تعديل ولايات عمليات السلام، مع مراعاة توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وتوصيات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد⁽⁹¹⁾. وفي جلسة أخرى، عقدت في 10 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند نفسه وركزت على مفوضي الشرطة، أعربت ممثلة الاتحاد الروسي عن اقتناعها بأن عنصر الشرطة في حفظ السلام يستحق مزيدا من الاهتمام من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سواء في المجلس، أو فيما يتعلق الأمر بحالات فردية البلدان، أو في الجمعية العامة⁽⁹²⁾. وأضافت أن أفضل المنتديات لمناقشة المسائل العامة المتعلقة بالشرطة هي الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام واللجنة الخاصة.

حاء - ممارسات مجلس الأمن الأخرى التي لها أثرها على علاقاته بالجمعية العامة

الدورات الاستثنائية والدورات الأخرى للجمعية العامة

في عام 2021، لم تعقد الجمعية العامة أي دورات استثنائية بدعوة من الأمين العام بناء على طلب المجلس عملا بالمادة 20 من الميثاق. ومع ذلك، شارك رئيس المجلس لشهر أيار/مايو (الصين) في

الأخرى، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وشدد على أن التفاعل والتعاون مع مجلس حقوق الإنسان والهيكل الأوسع لحقوق الإنسان يكتسيان أهمية حاسمة أيضا، لأن انتهاكات حقوق الإنسان كثيرا ما تكون أول علامة على نزاع ناشئ.

وتطرق المجلس أيضا، في رسائله لعام 2021، إلى علاقاته مع مجلس حقوق الإنسان. وفي رسالة مؤرخة 2 أيلول/سبتمبر موجهة إلى الأمين العام⁽⁸⁸⁾، أحال ممثلو أيرلندا والمكسيك والمملكة المتحدة موجز وقائع اجتماع فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن المعقد في 19 آب/أغسطس لمناقشة الحالة في أفغانستان. وأشار الرؤساء المشاركون في الموجز إلى أهمية مشاركة المرأة في رصد حقوق الإنسان وشجعوا أعضاء مجلس الأمن على مناصرة استخدام آليات مجلس حقوق الإنسان لرصد انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تأثير حكم طالبان على حقوق المرأة.

اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

في عام 2021، لم يشر مجلس الأمن إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في أي من قراراته. بيد أن أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين سلّموا، خلال الجلسات الحضرية وجلسات التداول بالفيديو المفتوحة، بأهمية اللجنة الخاصة، ولا سيما فيما يتعلق بتحسين سلامة وأمن أفراد حفظ السلام. وفي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 24 أيار/مايو فيما يتعلق بالبند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، ذكر ممثل المكسيك أنه ينبغي للمجلس، لدى النظر في المسائل التي يجب مراعاتها عند قيام المجلس باستعراض ولايات عمليات السلام وتعديلها، أن يستفيد بشكل كامل من الاستعراض الذي أجرته اللجنة الخاصة، لأنه يوفر معلومات ذات صلة بالتحديات الرئيسية المتعلقة بكفالة سلامة الموظفين وأمنهم⁽⁸⁹⁾. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن مسألة سلامة وأمن حفظة السلام تظل كما كانت دائما محور اهتمام المجلس وفريقه العامل المعني بعمليات حفظ السلام واللجنة الخاصة والبعثات الميدانية، مضيفا أن عدد الجرحى والمصابين بين ذوي الخوذ الزرق قد انخفض انخفاضاً كبيراً في السنوات الأخيرة بفضل الجهود المنسقة والمشاورات في تلك الأشكال، فضلا عن التفاعل الوثيق بين الدول الأعضاء والأمانة العامة.

(88) S/2021/770

(89) انظر S/2021/501

(90) انظر S/2021/505

(91) انظر S/PV.8838

(92) انظر S/PV.8901

العامّة"، على التفاعل المنتظم ومواصلة التنسيق بين رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽⁹⁶⁾.

وفيما يتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، اتخذت الجمعية العامة في 30 حزيران/يونيه القرار 291/75 بشأن الاستعراض السابع للاستراتيجية، الذي لاحظت فيه مع التقدير استمرار مواصلة كيانات الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، الإسهام في عمل الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب دعماً لتنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية، ولأول مرة في هذا الصدد إنشاء المنهج العالمي لتنسيق شؤون مكافحة الإرهاب⁽⁹⁷⁾.

وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، اتخذت الجمعية العامة القرار 180/76 في 16 كانون الأول/ديسمبر، الذي كررت فيه تأكيد الضرورة الملحة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، عن طريق آليات عدالة وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصداقية والاستقلالية، وأشارت في الوقت ذاته إلى سلطة المجلس في هذا الصدد⁽⁹⁸⁾.

وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، أعربت الجمعية العامة، في قرارها 228/76، عن مواصلة دعمها للعمل الذي تضطلع به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية ورحبت بتقاريرها، وكررت تأكيد قرارها بإحالة تقارير لجنة التحقيق إلى المجلس⁽⁹⁹⁾.

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بعلاقاتها مع الجمعية العامة

تضمن عدد من القرارات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس في عام 2021 إشارات محددة إلى الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل متعلقة بالسياسات والتنفيذ غير تلك التي تغطيها الأقسام الفرعية ألف ودال وهاء وزاي أعلاه، كما هو مبين في الجدولين 6 و 7.

حوار نقالي نظمه رئيس الجمعية في 5 أيار/مايو للاحتفال باليوم الدولي لتعددية الأطراف والدبلوماسية من أجل السلام، حيث أدلى ببيان⁽⁹³⁾.

وفي ختام الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، أبرز رئيس الجمعية أنه عقد اجتماعات تنسيق شهرية، مع عقد اجتماعات ثلاثية مشتركة كل شهرين مع رئيس المجلس والأمين العام، في محاولة لتبسيط عمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وكفالة الجهود التي يعزز بعضها بعضاً⁽⁹⁴⁾. وأكد من جديد أنه يجب تعزيز التعاون بين الجمعية والمجلس. وشدد أيضاً على وجود أوجه تآزر بين الهيئتين لا يجري استغلالها، على سبيل المثال فيما يتعلق بأعمال الجمعية العامة بشأن ميانمار والجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين، التي تدعم عمل المجلس.

مقررات الجمعية العامة المتعلقة بعلاقاتها مع مجلس الأمن

أشارت الجمعية العامة أيضاً إلى علاقاتها مع المجلس في عدة مقررات أخرى. وقررت الجمعية العامة، في مقررها 569/75 المتخذ في 22 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن"، أن تعيد تأكيد دورها المركزي فيما يتعلق بمسألة التمثيل العادل في المجلس وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بالمجلس⁽⁹⁵⁾. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تواصل المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسات عامة غير رسمية للجمعية في دورتها السادسة والسبعين، بالاستناد إلى الجلسات غير الرسمية التي عقدت خلال دورتها الخامسة والسبعين، على النحو الوارد في الرسالة المؤرخة 12 أيار/مايو الموجهة من الرئيسيتين المشاركتين، وبشأن الوثيقة المعنونة "ورقة العناصر المنقحة التي أعدتها الرئيستان المشاركتان عن أوجه التقارب والاختلاف بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة"، التي عُمت في 29 نيسان/أبريل.

وفي 10 أيلول/سبتمبر، شجعت الجمعية العامة في قرارها 325/75 المتخذ في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية

(93) انظر <https://media.un.org/en/asset/k1u/k1uz5py2e3>.

(94) انظر A/75/PV.105.

(95) انظر مقرر الجمعية العامة 569/75.

(96) قرار الجمعية العامة 325/75، الفقرة 12.

(97) قرار الجمعية العامة 291/75، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

(98) قرار الجمعية العامة 180/76، الفقرة الثامنة والعشرون من الديباجة.

(99) قرار الجمعية العامة 228/76، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

الجدول 6

قرارات مجلس الأمن التي تتضمن إشارات محددة إلى الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل متعلقة بالسياسات والتنفيذ غير تلك التي تغطيها الأقسام الفرعية ألف ودال وهاء وزي (بنود مواضيعية)

القرار وتاريخه	الأحكام
صون السلام والأمن الدوليين	
القرار 2565 (2021)	إذ يشير إلى قراراته 2286 (2016) و 2532 (2020) وقراري الجمعية العامة 270/74 و 274/74 (الفقرة الأولى من الديباجة)
26 شباط/فبراير 2021	
S/PRST/2021/22	ويؤكد مجلس الأمن مجدداً أن الحفاظ على السلام يتطلب الاتساق والالتزام المتواصل والتنسيق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يتماشى مع الولاية المنوطة بكل منها على نحو ما يحددها ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة السادسة)
9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	
S/PRST/2021/23	وأعرب المجلس أيضاً عن التزامه المستمر بتعزيز التفاعل بانتظام مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة وفقاً للولايات المنوطة بكل منهم بموجب الميثاق، ولا سيما في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بأدوات وآليات الدبلوماسية الوقائية (الفقرة الثامنة)
16 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	
القرار 2610 (2021)	يكرر التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، بما فيها لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 291/71، وبين أفرقة الخبراء التابعة لها بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن زيارات البلدان في إطار ولاية أفرقة الخبراء التابعة لها، وتيسير المساعدة التقنية ورصدها، والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، وبشأن سائر المسائل التي تهم هذه الهيئات (الفقرة 94)
17 كانون الأول/ديسمبر 2021	
القرار 2617 (2021)	وإذ يؤكد على الدور المحوري للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، ويحرب بالاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (الاستراتيجية العالمية) (القرار 291/75) المؤرخ 2 تموز/يوليه 2021، الذي أكد أهمية تنفيذ الركائز الأربع للاستراتيجية العالمية بطريقة متكاملة ومتوازنة، وإذ يعرب عن تأييده لأنشطة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وفقاً لقرار الجمعية العامة 291/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017، ودوره المحوري في تعزيز التنفيذ المتوازن للاستراتيجية العالمية (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)
30 كانون الأول/ديسمبر 2021	
يشدد على وجوب أن يعقد رئيساً المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب اجتماعات منتظمة لتدريس المجالات ذات الاهتمام المشترك وإدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في عمل مكتب مكافحة الإرهاب، وبالأخص فيما يتعلق بتنفيذ المساعدة التقنية وبناء القدرات، وبعوض إلى مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية أن يعدا تقريراً مشتركاً بحلول 30 آذار/مارس 2022 يستعرض الخطوات العملية التي يتعين على الهيئتين اتخاذها لضمان إدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في عمل مكتب مكافحة الإرهاب، لكي تنظر فيه لجنة مكافحة الإرهاب، وكذلك الجمعية العامة في سياق استعراض الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (الفقرة 24)	
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
القرار 2594 (2021)	وإذ يكرر تأكيد المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية السكان في شتى أنحاء إقليمها، وإذ يقر بأن عمليات إعادة تنظيم البعثات قد تنطوي على مخاطر متزايدة تحدث بالمدنيين، ولا سيما النساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، وبالحاجة إلى العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز قدرة الدول على حماية مواطنيها المدنيين، وإذ يشدد على ما لإصلاح قطاع الأمن، وتدابير الحد من الفقر، والمساواة بين الجنسين، ورصد حقوق الإنسان والإبلاغ عن حالتها، وتعزيز سيادة القانون والحكومة الرشيدة، وبسط السلطة الشرعية للدولة من أهمية في ضمان حماية المدنيين على المدى الأبعد وفي توطيد دعائم السلام والاستقرار، وإذ يحيط علماً فيما يتصل بتعزيز الاستقرار بأوجه الترابط بين العدالة الانتقالية، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الشاملة للجميع، وخدمات حماية الطفل الوظيفية، والإدارة الوطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والجريمة المنظمة وتدابير مكافحة الفساد، وإذ يؤكد مجدداً أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة يعزز بعضها بعضاً، وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" (الفقرة السادسة من الديباجة)
9 أيلول/سبتمبر 2021	
يسلم بأن تمويل بناء السلام يظل تحدياً حاسماً، ويحيط علماً بقرار الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى خلال دورتها السادسة والسبعين من أجل النهوض بالخيارات المتاحة لضمان التمويل الكافي والمنظم والمستمر لبناء السلام وبحثها والنظر فيها، ويكرر التأكيد على أهمية توفير الموارد الكافية لعمليات الأمم المتحدة للسلام، بما في ذلك خلال عمليات انتقال البعثات، دعماً لاستمرار أنشطة بناء السلام واستمراريتها على المدى البعيد (الفقرة 13)	

الجدول 7

قرارات مجلس الأمن التي تتضمن إشارات محددة إلى الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل متعلقة بالسياسات والتنفيذ غير تلك التي تغطيها الأقسام الفرعية ألف ودال وهاء وزاي (بنود خاصة ببلدان أو مناطق بعينها)

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار 2605 (2021) 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	يطلب إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند تنفيذ المهام التي كُلِّفَتْ بها، وفي هذا السياق، أن تديرها حسب الاقتضاء وفقا لقرارات الجمعية العامة السارية وذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها (الفقرة 44)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار 2612 (2021) 20 كانون الأول/ديسمبر 2021	يطلب إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند تنفيذ المهام التي كُلِّفَتْ بها، وفي هذا السياق، أن تديرها حسب الاقتضاء وفقا لقرارات الجمعية العامة السارية وذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها (الفقرة 45)
الحالة في مالي	
القرار 2584 (2021) 29 حزيران/يونيه 2021	يطلب إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، وأن تقوم في هذا السياق بإدارة هذه الآثار على النحو المناسب ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية (الفقرة 58)
الحالة في الصومال	
القرار 2607 (2021) 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	يؤكد من جديد، دون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة 3 من قراره 1844 (2008) على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب بواسطة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها أو المنظمات الإنسانية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية، وشركائها المنفذين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممولة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف التي تشارك في خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية للصومال (الفقرة 37)

مناقشات مجلس الأمن المتعلقة بعلاقاته مع الجمعية العامة

في عام 2021، واصل أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين في الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو المفتوحة تتناول تنسيق المجلس مع الجمعية العامة وتفاعله معها. وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر، في جلسة عقدت في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "السلام والأمن من خلال الدبلوماسية الوقائية: هدف مشترك لجميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة"، وفي البيانات الخطية المقدمة إلى الجلسة، أشار أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين صراحة وضمنا إلى المواد 10 و 11 و 12 من الميثاق، إلى جانب تلك التي تغطيها البنود الفرعية باء وجيم وزاي أعلاه. وخلال الجلسة، ناقش المتكلمون أيضا العلاقة بين المجلس والجمعية (انظر الحالة 2).

الحالة 2

صون السلام والأمن الدوليين

في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، وبمبادرة من المكسيك، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر⁽¹⁰⁰⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "السلام والأمن من خلال الدبلوماسية الوقائية: هدف مشترك لجميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة"⁽¹⁰¹⁾. وخلال المناقشة المفتوحة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها كل من الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيسة محكمة العدل الدولية. وأدلى ممثلو أعضاء المجلس وغيرهم من

(100) عممت رسالة مؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (S/2021/888) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن. والجلسة هي أيضا موضوع الحالة 3، بشأن العلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والحالة 4، بشأن العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

(101) انظر S/PV.8906 و (S/PV.8906 (Resumption 1)).

والشفافية بين المجلس والجمعية العامة، بما في ذلك مع الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية، مثل هيئة نزع السلاح، ولجنة بناء السلام، ومجلس حقوق الإنسان. وشدد ممثل بنغلاديش على أن تنفيذ التدابير الوقائية الهيكلية يتطلب من جميع أجهزة الأمم المتحدة أن تعمل بطريقة متسقة ومنسقة ومتكاملة، وأعرب عن تأييد بلده المستمر لتركيز المنظمة على منع نشوب النزاعات من أجل إنهاؤها وحلها، بما في ذلك عن طريق تعزيز سلطة الجمعية العامة. وأضاف أن تفعيل مفهوم "وحدة العمل في الأمم المتحدة" يتطلب الاتساق والتنسيق والتكامل بين الأجهزة الرئيسية، وأن التواصل الأفقي الوثيق والسلس بين الأجهزة الرئيسية ضروري. وأشار ممثل أذربيجان، الذي تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، إلى أن رؤساء دول وحكومات الحركة كانوا قد دعوا، في مؤتمر قمته الثامن عشر، رؤساء الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن إلى إجراء المناقشات والتنسيق المنتظم فيما بينهم فيما يتعلق بجدول أعمال وبرنامج عمل كل من هذه الأجهزة المعنية، بغية تحقيق مزيد من الاتساق والتكامل بين تلك الأجهزة بطريقة تعزز بعضها بعضاً، مع احترام كل جهاز منها لولاية الجهاز الآخر، وبغية إيجاد تفاهم متبادل فيما بينها. وشددت ممثلة جنوب أفريقيا أيضاً على أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية كلها لديها القدرة على القيام بدور أكبر في دعم مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات، وشددت كذلك على الحاجة إلى التفاعل والتنسيق والتعاون بانتظام بين المجلس والأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة في الوفاء بولاية المجلس.

وفيما يتعلق بالطرائق المحددة لتعزيز التنسيق بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة والمجلس، شجع ممثل البرازيل على مواصلة الممارسة المتمثلة في إجراء حوارات منتظمة بين رئيسي الجمعية والمجلس، التي تهدف إلى تبسيط وتنسيق جدول أعمال الجهازين. واقترحت ممثلة مالطة إجراء حوارات تفاعلية سنوية أو نصف سنوية بين رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس لجنة بناء السلام، إلى جانب ممثلي المجتمع المدني. وشدد ممثل مصر على أهمية تضافر الجهود والتنسيق بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لضمان تنافس وتكامل أنشطتها في منع نشوب النزاعات وفقاً لولاية كل منها. وأضاف، في هذا الصدد، أنه يجدر النظر في عقد اجتماع سنوي للجنة بناء السلام مع الأجهزة الرئيسية بشكل جماعي لبحث سبل تعزيز التنسيق وتكامل الأدوار. وشددت ممثلة الإمارات العربية المتحدة على أن الحفاظ على الشفافية ووجود اتصالات منتظمة بين مجلس الأمن

المشاركين ببيانات خلال الجلسة. وقدم ممثلو بعض الدول غير الأعضاء في المجلس بياناتهم خطياً⁽¹⁰²⁾.

وذكر الأمين العام أن منظومة الأمم المتحدة قد وفرت للعالم منتدى للحوار والأدوات والآليات لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك القراران التوأمين اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة والمجلس في عام 2016⁽¹⁰³⁾، وذكر مرة أخرى بأن الوقاية يجب أن تكون في صميم الأهداف الجماعية لبناء السلام والحفاظ عليه⁽¹⁰⁴⁾. وأقر رئيس الجمعية العامة بأن أعضاء الأمم المتحدة ما فتئوا ينادون بصورة متزايدة بمجلس أمن أكثر تمثيلاً يعمل جنباً إلى جنب مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى لإيجاد حلول شاملة للقضايا الأمنية الراهنة والناشئة. وأشار أيضاً إلى أن العمل الذي تقوم به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لبناء مجتمعات قادرة على الصمود وتنعم بالرخاء هو عمل ييسر عمل مجلس الأمن. ودعا الأعضاء إلى العمل معاً لتنفيذ قرار الجمعية العامة 325/75 الذي تشجع فيه الجمعية على التفاعل المنتظم ومواصلة التنسيق بين رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأشار كذلك إلى أن اجتماعات التنسيق المنتظمة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تساعد على تجاوز الخلافات وتحسين كفاءة عمل الأمم المتحدة.

وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أبرز عدة متكلمين أهمية التنسيق بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة، فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق لإيجاد أوجه تآزر داخل منظومة الأمم المتحدة⁽¹⁰⁵⁾. وفي هذا الصدد، أعربت ممثلة إكوادور عن تأييدها لاستمرار الاجتماعات الشهرية بين رؤساء الأجهزة الرئيسية ودعت إلى تعميم نتائج تلك الاجتماعات لإعلام جميع الوفود بها، وشددت أيضاً على أن التآزر بين الأجهزة الرئيسية لا يقتصر على العلاقة الوثيقة بين رؤسائها، بل يعني بدلاً من ذلك إقامة علاقة مستمرة وبناءة من جانب جميع أعضائها، تشمل الدول الأعضاء⁽¹⁰⁶⁾. وشدد ممثل ماليزيا أيضاً على أهمية زيادة التنسيق

(102) انظر S/2021/952 (أستراليا، وإيطاليا، وجمهورية كوريا، وغواتيمالا).

(103) انظر قرار مجلس الأمن 2282 (2016) وقرار الجمعية العامة 262/70.

(104) انظر S/PV.8906.

(105) انظر S/PV.8906 (الصين، ومالطة)؛ (S/PV.8906 (Resumption 1) (إكوادور، وجنوب أفريقيا، ومصر).

(106) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).

هذا الصدد على أدوار الجهازين والعلاقة بينهما على النحو الوارد في مواد الميثاق ذات الصلة. وأشار ممثل تونس إنه لئن عهد الميثاق إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الأساسية في حفظ السلام والأمن، فإنه أعطى الجمعية العامة عدة صلاحيات في هذا المجال أيضا، كأن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين وأن تلتفت نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر⁽¹¹¹⁾. وذكر ممثل كينيا أن الاستراتيجية الدبلوماسية الوقائية تتطلب من المجلس أن يعمل على نحو متماسك مع الجمعية العامة، على النحو الذي أكدته المادة 11 من الميثاق. وذكر ممثل فرنسا أن عمل المجلس في مجال الدبلوماسية الوقائية يجب أن ينسق مع عمل الهيئات والمنظمات الأخرى، مضيفا أن المهام التي عهد بها الميثاق إلى مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تُكسَل وتعزز بعضها بعضا. وشددت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين على أنه لا بد من الاستفادة بشكل أكثر تواترا من صلاحيات وضع جدول الأعمال للجمعية العامة. وقال ممثل نيبال إنه ينبغي للجمعية العامة أن توفر إطارا معياريا وموارد كافية للدبلوماسية الوقائية، وأن تجري تفاعلات مجدية مع مجلس الأمن، بغية تنسيق استراتيجيات وقائية مستدامة لبناء السلام⁽¹¹²⁾. وشددت ممثلة مالطة على أن الميثاق يحدد بوضوح السبل التي يمكن بها لمختلف أجهزة الأمم المتحدة أن تسهم في جهود الدبلوماسية الوقائية، وأشارت إلى المادتين 10 و 11 من الميثاق⁽¹¹³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، لفتت الانتباه إلى المادة 14 التي تنص على أنه يجوز للجمعية العامة أن توصي باتخاذ تدابير للتسوية السلمية لجميع الحالات، وأشارت إلى أن تلك سلطات هامة يمكنها أن تسفر عن نتائج أفضل إذا ما استخدمت في الوقت المناسب وإذا تم تعزيز أوجه التآزر بين الجمعية والمجلس بصورة أكبر. وأشارت ممثلة الأرجنتين صراحة إلى المادتين 10 و 11، وأكدت أيضا السلطة الواسعة التي تتمتع بها الجمعية العامة للنظر في منع نشوب النزاعات من جميع جوانبه، ووضع توصيات وتوجيه انتباه المجلس إلى الحالات التي قد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر⁽¹¹⁴⁾، وقالت إن الجمعية العامة بذلك تؤدي أيضا دورا مركزيا في هيكل الدبلوماسية الوقائية. وشدد ممثل بولندا على مدى إلحاح

وعوموم أعضاء الأمم المتحدة يكتسي أهمية حيوية، وذكرت أن التواصل لا يمكن أن يقتصر على تقرير سنوي يقدم إلى الجمعية العامة. وأعربت عن التأييد للمشاركة المنتظمة بشأن الأولويات المشتركة مع الرئيس المقبل للمجلس ورئيس الجمعية العامة. وفي بيان قُدم للاجتماع، ذكر وفد إيطاليا أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يواصل تعزيز علاقته مع الجمعية العامة واقترح أن تشارك الجمعية العامة بشكل أكبر في الدبلوماسية الوقائية عن طريق عقد اجتماعات منتظمة لمجلس الأمن لاستعراض الحالات التي تتمخض عن نشوب النزاعات⁽¹⁰⁷⁾.

واستشهد عدة متكلمين بقرارات محددة للمجلس تتعلق بالتنسيق والتعاون بين الجهازين الرئيسيين. وأشارت ممثلة المملكة المتحدة إلى القرارين الرائدتين اللذين اتخذهما مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن بناء السلام والحفاظ على السلام، وهما القرار 2282 (2016) وقرار الجمعية العامة 262/70⁽¹⁰⁸⁾. وفي هذا السياق، شددت على أن القرارين يقرآن صراحة، لأول مرة، بأن منع نشوب النزاعات مسؤولية منظومة الأمم المتحدة بأسرها ويتوخيان نهجا أكثر تكاملا واتساقا للأمم المتحدة لمنع نشوب النزاعات، استنادا إلى الاعتراف الجماعي بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مترابطة ويعزز بعضها بعضا. وشجع ممثل شيلي أيضا على مواصلة تطوير العمل المشترك بين الهيئتين، على النحو المنصوص عليه في القرار 2282 (2016)، وأشار إلى أن المجلس شدد في ذلك القرار على أن الحفاظ على السلام يتطلب الاتساق والالتزام المتواصل والتنسيق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يتماشى مع ولاياتها على النحو المبين في الميثاق. وأعرب ممثل إكوادور عن تأييد بلده للفقرة السادسة من البيان الرئاسي المعتمد في 9 تشرين الثاني/نوفمبر⁽¹⁰⁹⁾، الذي يؤكد فيها مجلس الأمن مجددا أن الحفاظ على السلام يتطلب الاتساق والالتزام المتواصل والتنسيق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يتماشى مع الولاية المنوطة بكل منها على النحو المبين في الميثاق⁽¹¹⁰⁾.

وركز أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين أيضا على أهمية اتباع نهج متكامل إزاء الدبلوماسية الوقائية، وسلطوا الضوء في

(111) انظر S/PV.8906.

(112) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).

(113) انظر S/PV.8906. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإشارات الصريحة إلى المادتين 10 و 11 من الميثاق، انظر القسم الفرعي بـ.

(114) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).

(107) انظر S/2021/952.

(108) انظر S/PV.8906.

(109) انظر S/PRST/2021/22.

(110) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).

يخفق فيها المجلس في الوفاء بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين. وشدد ممثل كرواتيا على أنه ينبغي للجمعية العامة أن تستخدم سلطاتها الخاصة لمنع نشوب النزاعات وارتكاب الجرائم الفظيعة على نحو أكثر فعالية والتصدي لها عند وقوعها، لا سيما عندما يخفق مجلس الأمن في ذلك⁽¹¹⁸⁾. وبالمثل، أشارت ممثلة تركيا إلى أن الجمعية العامة تتولى تقديم دعم حاسم الأهمية لجهود صون السلام والأمن عندما يخفق المجلس في الوفاء بمسؤوليته. وشددت على أن العلاقة بين الجهازين عنصر مهم في الدبلوماسية الوقائية. وفي هذا السياق، قالت إنها تتوقع أن يعمل مجلس الأمن والجمعية العامة على نحو وثيق للنهوض بالسلام والأمن من دون أن يتعدى أحدهما على ولاية الآخر، مضيفة أن هذا التنسيق من شأنه أن يعزز المساءلة والشفافية في المجلس ويحقق قدرا أكبر من الاتساق في جميع أنحاء المنظومة. وأعرب ممثل ليختنشتاين عن الدعم لقيام الجمعية العامة بدور قوي ونشط بوصفها الجهاز المركزي للتداول وصنع القرارات في الأمم المتحدة والوصي على القانون الدولي. وفي هذا الصدد، شدد على أن الجمعية العامة قد أثبتت في عدد من الحالات، لا سيما فيما يتعلق بالحالة في ميانمار والحالة في الجمهورية العربية السورية، أنها قادرة بالفعل على التدخل حينما يعجز المجلس عن أداء دوره. كما ذكر أن ليختنشتاين ستواصل تنفيذ مبادرات بهدف التأكيد على دور الجمعية العامة في دعم السلام والأمن، بما في ذلك إمكانية التكليف بعقد مناقشة في كل مرة يتم فيها استخدام حق النقض في مجلس الأمن من دون المساس بنتائج هذه المناقشة.

(118) انظر (S/PV.8906 (Resumption 1)).

ثانيا - العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الاقتصادي والاجتماعي ويغطي القسم الفرعي بآراء مداولات مجلس الأمن بشأن علاقاته مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك مشاركة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسة لمجلس الأمن عُقدت في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2021⁽¹¹⁹⁾. ويتناول القسم الفرعي بآراء رسائل المجلس التي ترد فيها إشارات إلى علاقاته مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(119) انظر (S/PV.8906). عقدت الجلسة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين".

ووضوح الحاجة إلى تعاون أكثر اتساقا واستمرارا بين الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، ودعا إلى مشاركة المجلس في النهوض بالدبلوماسية الوقائية الاستباقية والمتكاملة والاستشرافية بالتعاون مع الهيئات الأخرى، مثل الجمعية العامة.

وأعرب بعض المشاركين أيضا عن آرائهم بشأن التكامل بين عمل المجلس وعمل الجمعية العامة، ولا سيما في سياق منع نشوب النزاعات. وشدد ممثل البرازيل على أنه ينبغي للمجلس أن يعمل بصورة أكثر انتظاما مع الجمعية العامة، ليس فقط لتعزيز فعاليتها ولكن أيضا لتجنب التعدي على ولاية الجمعية العامة والازدواجية غير الضرورية في العمل⁽¹¹⁵⁾. وأبرز ممثل المغرب أهمية زيادة اتساق العمل فيما بين مختلف الهيئات، من أجل تحسين توقع النزاعات والأزمات والتغلب على الصعوبات في التكيف مع الطبيعة المتغيرة للنزاعات، بغية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على منعها⁽¹¹⁶⁾. وفي هذا الصدد، شدد على الحاجة إلى تعزيز اتساق العمل فيما بين مختلف هيئات الأمم المتحدة، ومن ثم ترشيد الولايات والمبادرات المتعلقة بالمسائل الجامعة، وإعطاء الأولوية على نحو مناسب للاهتمام والموارد، مع التركيز على الحلول العملية ذات الأثر الكبير، مع احترام ولايات وإميازات كل هيئة بدقة، تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة 1 من المادة 12⁽¹¹⁷⁾. وركز مشاركون آخرون تحديدا على دور الجمعية العامة في الحالات التي

(115) انظر (S/PV.8906).

(116) انظر (S/PV.8906 (Resumption 1)).

(117) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإشارة الصريحة إلى المادة 12 (1) من الميثاق، انظر القسم الأول-جيم.

المادة 65

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني العلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع التركيز بشكل خاص على ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة 65 من ميثاق الأمم المتحدة. وترد في القسم الفرعي ألف قرارات مجلس الأمن المتصلة بالعلاقات مع المجلس

المادة 65⁽¹²³⁾. وجرت المناقشات الرئيسية في هذا الصدد خلال مناقشة مواضيعية عقدت في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" (انظر الحالة 3).

وبالإضافة إلى ذلك، ناقش أعضاء مجلس الأمن التفاعل بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق البنود الخاصة ببلدان بعينها والبنود المواضيعية المدرجة في جدول أعماله.

المناقشات المتعلقة بالبنود الخاصة ببلدان أو مناطق بعينها

في بيان قُدّم لجلسة التداول بالفيديو التي عقدت في 19 أيار/مايو فيما يتعلق بالبند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا" وركزت على معالجة الأسباب الجذرية للنزاع بالتوازي مع دعم الانتعاش في أفريقيا بعد الجائحة، أكد وفد البرازيل أهمية تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام، في مواجهة تحديات متعددة الأوجه⁽¹²⁴⁾. وأكد رئيس لجنة بناء السلام من جديد أن بناء السلام والحفاظ عليه يتطلبان استمرار الاتساق والالتزام المتواصل والتنسيق بين الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يتفق مع ولاية كل منها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

المناقشات المتعلقة بالبنود المواضيعية

في جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 6 كانون الثاني/يناير فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وركزت على تحديات صون السلام والأمن في السياقات الهشة، شدد رئيس وزراء وزير خارجية سانت فنسنت وجزر غرينادين على أن مجلس الأمن يجب أن يواصل الاضطلاع بدور قيادي وهو يعمل على نحو أوثق مع الأجهزة الرئيسية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، أي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل تعزيز الحلول الإنمائية لتحديات السلام والأمن⁽¹²⁵⁾. وذكر ممثل الصين أنه ينبغي لمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام والمنظمات الإقليمية ذات الصلة الاضطلاع بالمهام المسندة إلى كل منها، وتعزيز التعاون وإقامة أوجه تآزر، بالنظر إلى

ألف - قرارات مجلس الأمن المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يوجّه مجلس الأمن رسمياً أي طلبات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحصول على معلومات أو مساعدة. بيد أنه اعتمد بيانين رئيسيين أشارا صراحة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تضمن أحدهما أيضاً إشارة صريحة إلى المادة 65 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي بيان رئاسي اعتمد في 9 تشرين الثاني/نوفمبر فيما يتصل بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، أكد مجلس الأمن مجدداً أن الحفاظ على السلام يتطلب الاتساق والالتزام المتواصل والتنسيق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يتماشى مع الولاية المنوطة بكل منها على نحو ما يحددها ميثاق الأمم المتحدة⁽¹²⁰⁾. وعلاوة على ذلك، سلّط مجلس الأمن الضوء على ما يمكن أن يسهم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التصدي للمساائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتلك المتصلة بالعمل الإنساني، وأكد أهمية التعاون الوثيق وفق المادة 65 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹²¹⁾.

وفي بيان رئاسي اعتمد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر فيما يتصل بالبند نفسه، أعرب مجلس الأمن عن التزامه المستمر بتعزيز التفاعل بانتظام مع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، بما فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للولاية المنوطة بكل منها بموجب الميثاق، ولا سيما بشأن المسائل المتصلة بأدوات وآليات الدبلوماسية الوقائية⁽¹²²⁾.

باء - المناقشات التي تناولت العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت في مداوولات مجلس الأمن عدة إشارات إلى العلاقات بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك خمس إشارات صريحة إلى

(120) S/PRST/2021/22، الفقرة السادسة.

(121) المرجع نفسه، الفقرة الأخيرة.

(122) S/PRST/2021/23، الفقرة الثامنة.

(123) انظر S/PV.8906 (رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكينيا)؛ انظر

S/PV.8906 (Resumption 1) (ماليزيا).

(124) انظر S/2021/490.

(125) انظر S/2021/24.

الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن⁽¹²⁸⁾. وشدد ممثل جنوب أفريقيا على أن التنسيق بين الهيئات، مثل لجنة بناء السلام ومجلس الأمن، فضلا عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لا يزال حاسما بالنسبة لقضايا السلام والأمن والتنمية.

وفي مناقشة مفتوحة عقدت في 9 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "الاستبعاد وعدم المساواة والنزاع"، شدد ممثل فييت نام على أن النهج المنسق يتطلب من مجلس الأمن أن يعمل مع كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأفرقة الأمم المتحدة القطرية وشركاء التنمية الآخرين، وفقاً لولاية كل منها⁽¹²⁹⁾. وشدد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أيضاً على أن المساهمة البناءة للأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات تتطلب الاتساق والانخراط المستمر والتنسيق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يتفق مع ولاياتها المنصوص عليها في الميثاق. وفي بيان خطي قُدم فيما يتعلق بالجلسة، أشار وفد البرازيل إلى أنه بينما يبدأ مجلس الأمن النظر في طائفة أوسع نطاقاً من المسائل بغية الوفاء على نحو أفضل بولايته فيما يتعلق بالسلام والأمن، يصبح من الضروري أن يكون التعاون بين مجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المسؤولة أساساً عن تلك المسألة قيد النظر أكثر انتظاماً وفعالية⁽¹³⁰⁾. وفي هذا الصدد، من الواضح أن هناك حاجة إلى زيادة التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الحالة 3

صون السلام والأمن الدوليين

في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، وبمبادرة من المكسيك، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر⁽¹³¹⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "السلام والأمن من خلال الدبلوماسية الوقائية: هدف

مختلف المخاطر والتحديات الأمنية المعقدة. وفي بيان خطي قُدم باسم بلدان الشمال الأوروبي، شدد ممثل الدانمرك على أهمية ضمان تعاون أوثق وأكثر انتظاماً بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام، وكذلك مع مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك بصفة إحاطة وإسداء المشورة. كما أعرب ممثل سلوفاكيا، في بيان أدلى به لجلسة التداول بالفيديو، عن التأييد لزيادة تعزيز الروابط بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان، علاوة على منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية الموجودة في الميدان.

وفي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 11 آذار/مارس في إطار بند "صون السلام والأمن الدوليين" وركزت على النزاع والأمن الغذائي، شدد وزير الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك والتحول الريفي والصناعة والعمل في سانت فنسنت وجزر غرينادين على أنه يجب على مجلس الأمن أيضاً أن يعمل بشكل أوثق مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز الحلول الإنمائية التي تلبى الاحتياجات الأساسية للناس في حالات النزاع⁽¹²⁶⁾. وفي بيان قُدم لجلسة التداول بالفيديو، شدد وفد البرازيل على أن الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأمن وحده لا يمكنها، بمفردها، أن تعالج على نحو كاف الأغلبية الساحقة من الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، بما في ذلك ما يتعلق بالأمن الغذائي. وفي هذا الصدد، من الواضح أن هناك حاجة إلى زيادة التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك زيادة التفاعل بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام.

وخلال مناقشة مفتوحة عقدت في 12 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام" والبند الفرعي المعنون "التنوع وبناء الدولة والسعي إلى إرساء السلام"، شدد ممثل المكسيك على أنه يجب على المجلس أن يعزز الحوار مع الهيئات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة، بما فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك على وجه التحديد للحيلولة دون أن تصبح التحديات الإنمائية وانتهاكات حقوق الإنسان تهديداً للسلام والأمن الدوليين⁽¹²⁷⁾.

وفي بيان خطي قُدم فيما يتعلق بالجلسة، شدد وفد شيلي على أن خريطة الطريق لمنع الأمن الدولي تتطلب إطاراً متجذراً في القانون الدولي ويجب أن تشمل تعاون المنظمات الإقليمية والهيئات الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة المشاركة في بناء السلام، بما في ذلك المجلس

(126) انظر S/2021/250.

(127) انظر S/PV.8877.

(128) انظر S/2021/868.

(129) انظر S/PV.8900.

(130) انظر S/2021/935.

(131) عممت رسالة مؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (S/2021/888) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن. والجلسة هي أيضاً موضوع الحالة 2، بشأن العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، والحالة 4، بشأن العلاقة بين المجلس ومحكمة العدل الدولية.

كلا المجلسين ويمكن أن تستفيد من اتباع نهج مشتركة وتكاملية. وعرض مجموعة من الخيارات العملية لتعزيز التنسيق بين المجلسين، بما في ذلك تعزيز التعاون بين المجلسين، استنادا إلى تعاونهما السابق في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، عندما شارك رئيس الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها بانتظام في أعمال الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من النزاع التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وعقد اجتماعات منتظمة بين رؤساء الأجهزة الرئيسية بموجب الميثاق ورئيس لجنة بناء السلام، مستفيدين من تجربة التفاعلات المنتظمة القائمة بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام؛ واتساع دائرة المشاركة في الاجتماعات المشتركة بشأن المواضيع المشتركة لتشمل جميع أعضاء مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام. وفي الختام، أشار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن التعافي من جائحة كوفيد-19، بما في ذلك عن طريق حصول الجميع على اللقاحات بأسعار معقولة وشكل منصف، هو مجال آخر يمكن للمجلسين العمل فيه مع بالتنسيق مع الجمعية بطريقة تكاملية، وفقا لولاية كل منهما.

وعقب تقديم الإحاطات، ناقش المشاركون في الجلسة العلاقات بين الجهازين في سياق منع نشوب النزاعات. ودعا البعض إلى تعزيز التنسيق وزيادة التعاون فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، بما في ذلك فيما بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مجال الدبلوماسية الوقائية⁽¹³⁶⁾ وفي خدمة التنمية المستدامة⁽¹³⁷⁾. وأكد ممثل فرنسا أيضا أن المهام التي عهد بها الميثاق إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تكمل وتعزز بعضها بعضا⁽¹³⁸⁾. ودعت ممثلة جنوب أفريقيا الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة إلى العمل في تآزر من أجل تحقيق هدف الدبلوماسية الوقائية، وقالت إن الأجهزة الرئيسية، مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لديها القدرة على القيام بدور أكبر في دعم مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات⁽¹³⁹⁾. ولهذا السبب

مشارك لجميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة⁽¹³²⁾. وخلال المناقشة المفتوحة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها كل من الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيسة محكمة العدل الدولية⁽¹³³⁾. وأدلى ممثلو أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين ببيانات خلال الجلسة. وقدم ممثلو بعض الدول غير الأعضاء في المجلس بياناتهم خطيا⁽¹³⁴⁾.

وذكر الأمين العام أن منع نشوب النزاعات هو سبب وجود الأمم المتحدة ذاته، وأبرز الدور الذي تؤديه أجهزتها الرئيسية في منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التصدي للنزاعات من خلال النهوض بالتنمية المستدامة⁽¹³⁵⁾. وقال رئيس الجمعية العامة إن العمل الذي تقوم به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لبناء مجتمعات قادرة على الصمود وتنعم بالرخاء ييسر عمل مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، دعا الدول الأعضاء إلى العمل معا لتنفيذ قرار الجمعية العامة 325/75 المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة، الذي شجعت فيه الجمعية على التفاعل المنتظم ومواصلة التنسيق بين رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وشدد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن عمل تلك الهيئة في سياقات النزاعات وفي العمل الإنساني وثيق الصلة بصون السلام والأمن. ولاحظ أن التفاعلات بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لا تزال حتى الآن متقطعة وذات طابع عابر، وشدد على أن التحديات المعقدة الحالية تتطلب المزيد من التعاون المؤسسي. وفي هذا الصدد، كان لدى كلا الكيانين الأساس القانوني للتعاون والتنسيق بين المجلسين بموجب المادة 65 من الميثاق، التي تنص على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من معلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

وأشار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك إلى النظام الداخلي لتلك الهيئة، مشيرا إلى أنه يمكن لمجلس الأمن أن يطلب عقد دورات استثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو أن يقترح إدراج بنود في جدول الأعمال لكي ينظر فيها، وأشار إلى أن منطقة الساحل وجنوب السودان وهابتي هي مسائل يعالجها

(136) انظر S/PV.8906 (المكسيك، والنيجر، وفرنسا)؛ S/PV.8906 (Resumption 1) (بولندا)؛ و S/2021/952 (إيطاليا).

(137) انظر S/PV.8906 (Resumption 1) (نيجال، وماليزيا).

(138) انظر S/PV.8906.

(139) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).

(132) انظر S/PV.8906 و S/PV.8906 (Resumption 1).

(133) انظر S/PV.8906.

(134) انظر S/2021/952 (أستراليا، وإيطاليا، وجمهورية كوريا، وغواتيمالا).

(135) انظر S/PV.8906.

العامّة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن إلى إجراء مناقشات منتظمة والتنسيق فيما بينهم فيما يتعلق بجدول أعمالهم وبرامج عملهم لتحقيق مزيد من الاتساق والتكامل فيما بين الأجهزة⁽¹⁴⁴⁾. وفي حين ذكر بأن لكل جهاز دورا متميزا ومنفصلا وإن أكد من جديد أنه لا يتعين على هذه الأجهزة الاضطلاع إلا بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في إطار ولاية كل منها، شدد أيضا على أن التعاون والتنسيق الوثيقين فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة أمر لا غنى عنه إلى حد كبير لتأمين الأمم المتحدة من أن تحافظ على أهميتها وقدرتها على مواجهة التهديدات والتحديات القائمة والجديدة والناشئة. وأشارت ممثلة الإمارات العربية المتحدة إلى أن الحفاظ على الشفافية ووجود اتصالات منتظمة بين المجلس وعموم أعضاء الأمم المتحدة يكتسي أهمية حيوية، وأعربت عن التأييد للمشاركة المنتظمة بشأن الأولويات المشتركة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام، وكذلك مع الرئيس الجديد لمجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة.

ودعت دول أعضاء أخرى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة إلى الحفاظ على التعاون فيما بينها أو زيادته مع التركيز على ولاية كل منها⁽¹⁴⁵⁾. وأعرب ممثل شيلي عن يقينه بأن التنسيق بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وفقا لولاياتها بموجب الميثاق، هو أفضل وسيلة لمنع نشوب النزاعات، وأشار إلى أن مجلس الأمن قد ذكر، في الفقرة 2 من قراره 2282 (2016)، أن الحفاظ على السلام يتطلب الاتساق والالتزام المتواصل والتنسيق بين الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يتماشى مع ولاياتها على النحو المبين في الميثاق⁽¹⁴⁶⁾. وذكر ممثل الصين أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مزايا نسبية في تعزيز التنمية الاقتصادية ودفع عجلة السلام والاستقرار، ولذلك ينبغي له أن يؤدي عمله مع الحفاظ على التواصل والتعاون. وقال ممثل فنلندا، متكلما باسم بلدان الشمال الأوروبي، إن جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تضطلع بأدوار أساسية تؤديها في منع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام في إطار ولاية كل منها، وشجع على توثيق التعاون بين مجلس الأمن والمجلس

لا يمكن المبالغة في التأكيد على أهمية التفاعل والتنسيق والتعاون المنتظمين بين مجلس الأمن والأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة في الوفاء بولاية المجلس. ومن شأن هذه الأنشطة أن تؤدي إلى إرساء التماسك والتكامل المتزايد بين هذه الأجهزة، بحيث يحترم كل جهاز منها ولاية الجهاز الآخر.

وذكر ممثل كينيا أن الاستراتيجية الدبلوماسية الوقائية تتطلب من مجلس الأمن أن يعمل على نحو متماسك مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على النحو الذي تؤكدته المادة 65 من الميثاق⁽¹⁴⁰⁾. ولكي يضطلع مجلس الأمن بولايته بفعالية، يجب أن ينظر في الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للنزاع ويعالجها، بالتنسيق مع الأجهزة الرئيسية الأخرى. وفي بيان قُدم للجلسة، أعرب وفد إيطاليا عن اعتقاده بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن يؤدي دورا أكبر في تحديد المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يحتمل أن تؤدي إلى أزمة، وفي وضع استراتيجيات لمعالجة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية للنزاعات⁽¹⁴¹⁾. وفي سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، شدد ممثل ماليزيا على أن الشراكات بين البعثات السياسية الخاصة المكلفة من قبل مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي حاسمة لتحقيق نهج شامل يربط الأمن بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في بناء سلام دائم، وشجع مجلس الأمن على زيادة استخدام المادة 65⁽¹⁴²⁾.

وأبرزت بعض الدول الأعضاء أهمية التواصل بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وذكر ممثل إستونيا أن بلده يقدّر عمليات تبادل وجهات النظر التي يجريها مجلس الأمن بانتظام مع ممثلي الأجهزة الرئيسية الأخرى في الأمم المتحدة، وشدد على أن التواصل يكتسي أهمية بالغة، في الجلسات المفتوحة والمغلقة على السواء⁽¹⁴³⁾. وأكدت ممثلة كوستاريكا مجددا أهمية تحسين أساليب عمل مجلس الأمن بتعزيز تواصله مع الأجهزة والجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي أن يكون هذا التواصل أكثر مرونة ودينامية. وأشار ممثل أذربيجان، متحدثا باسم حركة بلدان عدم الانحياز، إلى أن رؤساء دول بلدان الحركة وحكوماتها دعوا في مؤتمر القمة الثامن عشر للحركة رؤساء الجمعية

(144) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).

(145) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تقسيم العمل بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والحاجة إلى العمل كل في إطار ولايته، انظر الجزء الخامس، القسم الثالث، الحالة 6.

(146) انظر S/PV.8906.

(140) انظر S/PV.8906.

(141) انظر S/2021/952.

(142) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).

(143) انظر S/PV.8906.

لاستمرار الاجتماعات الشهرية بين رؤساء الأجهزة الرئيسية وداعيا إلى تعميم نتائج تلك الاجتماعات لإعلام جميع الوفود بها⁽¹⁴⁸⁾. وأشار ممثل بنغلاديش إلى أن الأمم المتحدة بحاجة إلى زيادة بروز أجهزتها الرئيسية أمام المجتمع العالمي من أجل إظهار تعاونها وتنسيقها المشتركين بشأن منع نشوب النزاعات، واقترح أن ينظم رؤساء الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن لقاءات إعلامية مشتركة على أساس فصلي.

جيم - الرسائل المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تتضمن رسالة عُيِّنت باعتبارها من وثائق المجلس خلال الفترة المشمولة بالقرار إشارة إلى العلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير موجهة إلى رئيسة المجلس، أحال وفد فنلندا تقرير حلقة العمل السنوية الثامنة عشرة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين حديثاً، التي عُقدت يومي 12 و 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020⁽¹⁴⁹⁾. وعلى النحو المبين في التقرير، أكد أحد المشاركين أنه ينبغي للمجلس أن يلتزم على نحو أوثق بأولوياته وأن يعمل على تقسيم العمل على نحو أفضل وأكثر تحديداً بشأن المسائل التي يتناولها المجلس وهيئات أخرى مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(148) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).

(149) انظر S/2021/130.

الاقتصادي والاجتماعي. وأعرب ممثل البرازيل عن اعتقاده الراسخ بأن أهداف الميثاق تتحقق على نحو أفضل من خلال زيادة التنسيق والتعاون والتفاعل بين مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، ودعا إلى مزيد من التعاون بين المجلسين، ليس لتعزيز فعالية مجلس الأمن فحسب، بل أيضاً لتجنب أي تعدي على ولايته وأي ازدواجية غير ضرورية في العمل.

وقدمت عدة دول أعضاء توصيات محددة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمواصلة مساعدة مجلس الأمن في عمله. وأشار ممثل تونس إلى أن الميثاق يطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم معلومات إلى مجلس الأمن، وأن يقدم المساعدة إذا طلب ذلك. وأكدت ممثلة مالطة أنه يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضاً أن يؤدي دوراً محورياً في تحديد الدوافع الاجتماعية والاقتصادية للنزاع في سياقات وحالات قطرية محددة، وأن يكون جزءاً لا يتجزأ من نظام شامل للإنذار المبكر. وفي هذا السياق، يمكن أن تُعقد حوارات تفاعلية سنوية أو نصف سنوية بين رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس لجنة بناء السلام، إلى جانب ممثلي المجتمع المدني، لمناقشة التحديات الناشئة والنظر فيها في مرحلة مبكرة. وأيد ممثل إكوادور الفقرة السادسة من البيان الرئاسي المعتمد في 9 تشرين الثاني/نوفمبر⁽¹⁴⁷⁾، مؤكداً من جديد أن الحفاظ على السلام يتطلب الاتساق والالتزام المتواصل والتنسيق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يتفق مع الولاية المنوطة بكل منها، معرباً عن تأييده

(147) انظر S/PRST/2021/22، الفقرة السادسة.

ثالثاً - العلاقات مع محكمة العدل الدولية

المادة 96

- 1 - لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.
- 2 - ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

المادة 94

- 1 - يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.
- 2 - إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. ووفقاً للمادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز للمجلس أن يقدم توصيات أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه الحكم من التزامات. ووفقاً للمادة 96 من الميثاق، للمجلس أن يطلب أيضاً إلى المحكمة إفتاءه في أي مسألة قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، للمحكمة أن تبلغ الأطراف ومجلس الأمن بأي تدابير مؤقتة يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتمشيا مع الممارسات السابقة للمجلس، دُعيت رئيسة محكمة العدل الدولية إلى تقديم إحاطة إلى أعضاء المجلس في جلسة خاصة للمجلس، عقدت في 2 تشرين الثاني/نوفمبر⁽¹⁵⁰⁾. وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها رئيسة المحكمة في جلسة عقدت في 16 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "السلام والأمن من خلال الدبلوماسية الوقائية: هدف مشترك لجميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة"⁽¹⁵¹⁾. ويغطي القسم الأول-هـ انتخاب مجلس الأمن والجمعية العامة بصورة متزامنة عضواً في المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويغطي القسم الفرعي ألف قرارات المجلس التي تتضمن إشارات إلى المحكمة. ويغطي القسم الفرعي باء المناقشات التي جرت بين أعضاء المجلس، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بشأن العلاقات بين المجلس والمحكمة. ويغطي القسم الفرعي جيم رسائل المجلس المتصلة بالعلاقة بين الجهازين.

ألف - العلاقات مع محكمة العدل الدولية

في البيان الرئاسي المعتمد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، أعرب المجلس عن التزامه المستمر بتعزيز التفاعل بانتظام مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة وفقاً للولايات المنوطة بكل منها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأدوات وآليات الدبلوماسية الوقائية⁽¹⁵²⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، شدد المجلس على الدور الرئيسي لمحكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات بين الدول، وشدد أيضاً على قيمة عملها⁽¹⁵³⁾.

باء - المناقشات التي تناولت العلاقات مع محكمة العدل الدولية

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت إشارة في مداوالات المجلس إلى دور محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبالعلاقة بين المجلس والمحكمة. ووردت معظم الإشارات، بما في ذلك إشارتان صريحتان إلى المادة 94⁽¹⁵⁴⁾ وإشارة واحدة إلى المادة 96⁽¹⁵⁵⁾، فضلاً عن إشارات عامة إلى العلاقة بين المجلس والمحكمة، خلال المناقشة المفتوحة التي عقدت في 16 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" (انظر الحالة 4).

وبالإضافة إلى ذلك، وفي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 6 كانون الثاني/يناير فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" وركزت على تحديات صون السلام والأمن في السياقات الهشة، شدد وفد أذربيجان، في بيان خطي مقدم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، على الدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في تعزيز وتشجيع تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق. وفي هذا الصدد، حثت الحركة المجلس والجمعية العامة والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة المأذون لها حسب الأصول، بزيادة استخدام المحكمة كمصدر للفتاوى وتفسير القانون الدولي في نطاق أنشطة تلك الكيانات⁽¹⁵⁶⁾.

وفي بيان خطي قُدم إلى جلسة تداول بالفيديو مفتوحة بشأن "الحالة في ليبيا" عقدت في 28 كانون الثاني/يناير، أعرب ممثل ليبيا عن استكباره إزاء حالة الأموال والأصول الليبية المجمدة عملاً بقرارات المجلس. وفي هذا الصدد، قال إن حكومته لن تقف مكتوفة الأيدي أمام محاولات بعض البلدان المساس بتلك الأموال. وقد عهدت إلى المجلس بمسؤولية اتخاذ موقف حازم أمام هذه المحاولات. وفي حال

(153) المرجع نفسه، الفقرة الأخيرة.

(154) انظر S/PV.8906 (رئيسة محكمة العدل الدولية، والبرازيل).

(155) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).

(156) انظر S/2021/24.

(150) انظر S/PV.8894.

(151) انظر S/PV.8906 (Resumption 1) و S/2021/952.

(152) S/PRST/2021/23، الفقرة الثامنة.

المحكمة: قضية قناة كورفو. وأشارت رئيسة المحكمة أيضا إلى إعلان عام 2012 الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي أشار إلى أنه يمكن لأجهزة الأمم المتحدة المعنية أن تطلب فتاوى من المحكمة. ومسألة التماس أي فتوى معينة من المحكمة متروكة بالكامل للجهاز المعني أو الوكالة المتخصصة ذات الصلة وأعضائهما. والمحكمة نفسها على استعداد لتلقي أي طلبات لإصدار فتاوى قد تقدمها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة.

وأشارت رئيسة محكمة العدل الدولية كذلك إلى المادة 94 (2) من الميثاق التي تحدد دورا محددا للمجلس في تنفيذ قرارات المحكمة. غير أن الممارسة المحدودة جدا لهذا الحكم تشير إلى أن الدول وجدت أنه من الأفضل اتباع سبل أخرى لتحقيق التنفيذ الكامل للأحكام الصادرة عن المحكمة. وسلطت الضوء، رغم ذلك، على أن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة يمكنها أن تؤدي دورا إيجابيا في هذا الصدد، ونكرت على سبيل المثال الدور الأساسي الذي اضطلع به الأمين العام كوفي عنان في تمكين تنفيذ حكم المحكمة الصادر في عام 2012 في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكامبيرون ونيجيريا. وأتيحت لأجهزة الأمم المتحدة فرص، كل في نطاق اختصاصه، للإسهام في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة وتعزيز السلام والأمن والعدالة. وشجعت الرئيسة أعضاء المجلس على النظر في السبل التي يمكن بها لإسهامات المحكمة وتلك التي تقدمها الأجهزة الرئيسية الأخرى أن تعزز بعضها بعضا.

ورأى العديد من أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين قيمة في تعزيز التفاعل بين المجلس ومحكمة العدل الدولية. وأبرز ممثل إستونيا أهمية المناقشات السنوية التي يجريها المجلس مع رئيسة المحكمة، مضيفا أن المشكلة في أغلب الأحيان لا تكمن في نقص المعلومات ولا في غياب الإنذار المبكر، بل في عدم اتخاذ إجراءات في مرحلة مبكرة وبشكل موحد⁽¹⁶²⁾. وشددت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين على ضرورة الاستفادة بشكل أكثر تواترا من قدرات الوساطة والقدرات الفنية التي تتمتع بها المحكمة في المسائل المتصلة بسيادة القانون. وكررت ممثلة كوستاريكا تأكيد أهمية تحسين أساليب عمل المجلس بتعزيز تواصله مع الأجهزة الأخرى، بما فيها المحكمة، وأشارت إلى أن هذا التواصل ينبغي أن يكون أكثر مرونة ودينامية. ودعا ممثل بولندا إلى مشاركة المجلس في النهوض بالدبلوماسية

(162) انظر S/PV.8906.

استمرار هذا الأمر، وإذا عُزل طلب ليبيا لإدارة الأموال المجمدة، فستجد ليبيا نفسها مضطرة لإحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية لتصحيح هذا الوضع المجحف⁽¹⁵⁷⁾.

الحالة 4

صون السلام والأمن الدوليين

في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، وبمبادرة من المكسيك، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "السلام والأمن من خلال الدبلوماسية الوقائية: هدف مشترك لجميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة"⁽¹⁵⁸⁾. وخلال المناقشة المفتوحة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة، ورئيسة محكمة العدل الدولية، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁵⁹⁾. وأدلى ممثلو أعضاء المجلس وغيرهم من المشاركين ببيانات خلال الجلسة. وقدم ممثلو بعض الدول غير الأعضاء في المجلس بياناتهم خطيا⁽¹⁶⁰⁾.

وذكر الأمين العام أن الوقاية تكتسب أهمية حيوية لإحلال السلام الدائم وهي الهدف النهائي لعمل المجلس وقراراته لمساعدة البلدان على بناء السلام والاستقرار وعلى حل منازعاتها قبل أن تتحول إلى نزاعات مسلحة⁽¹⁶¹⁾. وفي هذا الصدد، أبرز أن البعد القضائي للوقاية الذي توفره محكمة العدل الدولية أساسي. وأشارت رئيسة محكمة العدل الدولية إلى أن المحكمة ترحب بالجهود التي تبذلها غيرها من الأجهزة الرئيسية لتعزيز لجوء الدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتها أمام المحكمة. وفيما يتعلق بالعلاقة بين المحكمة والمجلس، احتجت بالمادة 36 (3) من الميثاق، التي تنص على أنه يجوز لمجلس الأمن، فيما يتعلق بالمنازعات القانونية التي تعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر، أن يوصي الدول المعنية بإحالة المنازعة إلى المحكمة. وكان المجلس قد أوصى بذلك فيما يتعلق بالقضية الأولى التي نظرت فيها

(157) انظر S/2021/97.

(158) عممت رسالة مؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (S/2021/888) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن. والجلسة هي أيضا موضوع الحالة 2، بشأن العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، وبشأن الحالة 3، بشأن العلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(159) انظر S/PV.8906 و (S/2021/8906 Resumption 1).

(160) انظر S/2021/952 (أستراليا، وإيطاليا، وجمهورية كوريا، وغواتيمالا).

(161) انظر S/PV.8906.

استخدام محكمة العدل الدولية بوصفها مصدرا للفتاوى وتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل التي طال أمدها التي تؤثر على السلام والأمن الدوليين. وأكد ممثل بنغلاديش على أنه يجب على المجلس، بوصفه الكيان الرئيسي المسؤول عن إنفاذ قرارات المحكمة، أن يضطلع بدوره بطريقة شفافة وغير تمييزية، بما في ذلك من خلال دعم آليات الرصد حيثما وجدت.

وتكلم عدة مشاركين أيضا عن دور محكمة العدل الدولية في الدبلوماسية الوقائية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وفي هذا الصدد، أكدت ممثلة أيرلندا الدور المحتمل للمحكمة في الفصل في المنازعات بين الدول التي كان يمكن أن تؤدي إلى نشوب نزاعات لولا ذلك الدور⁽¹⁷⁰⁾. وأضافت أن المحكمة لا تزال غير مستغلة بالقدر الكافي كمورد للفصل السلمي في المنازعات وفقا للقانون الدولي، وأن دورها في منع نشوب النزاعات يمكن تعزيزه بزيادة التفاعل بين المجلس والمحكمة. وينبغي للمجلس أن ينظر، عند الاقتضاء، في إمكانية التماس إسهام المحكمة في شكل فتاوى. ويمكنه أيضا أن يوصي الدول المشتبكة في نزاع مدرج على جدول أعمال المجلس بحل الجانب القانوني لنزاعها أمام المحكمة. وشجعت ممثلة جنوب أفريقيا المجلس على التفاعل بانتظام مع محكمة العدل الدولية والاستفادة من خبرتها الاستشارية القانونية التي تتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات التي قد تكون لها آثار كارثية على البلدان المعنية⁽¹⁷¹⁾. وحث ممثل إكوادور على السعي إلى تحقيق أوجه تآزر مع المحكمة، ولا سيما في الجهود الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، التي تشكل جزءا من الدبلوماسية الوقائية.

جيم - الرسائل المتصلة بالعلاقات مع محكمة العدل الدولية

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس تبادل الرسائل⁽¹⁷²⁾ مع الأمين العام واستلام تقاريره⁽¹⁷³⁾ بشأن لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة المنشأة من أجل تيسير تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2002 بشأن المنازعة بين البلدين المتعلقة بالحدود البرية والبحرية.

(170) انظر S/PV.8906.

(171) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).

(172) S/2021/1069 و S/2021/1070.

(173) انظر S/2021/612 و S/2021/1091.

الوقائية الاستباقية والمتكاملة والاستشرافية، بالتعاون مع الأجهزة الأخرى، بما فيها المحكمة⁽¹⁶³⁾. وبالمثل، أعربت ممثلة الإمارات العربية المتحدة عن تأييدها لزيادة التفاعل بين المجلس والمحكمة، وفقا لولايات المجلس بموجب الميثاق. وأعرب وفد إيطاليا عن اعتقاده بأنه ينبغي للمجلس أن يواصل تعزيز علاقته مع المحكمة وزيادة الاستفادة منها في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية⁽¹⁶⁴⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، أكد بعض المتكلمين أهمية دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفي دعم سيادة القانون وتعزيزها من خلال أحكامها وفتاويها⁽¹⁶⁵⁾. وأعرب ممثل إستونيا عن الاعتقاد بأن إحالة المجلس للحالات إلى المحكمة بصورة أكثر تواترا وفي الوقت المناسب من شأنها أن تسهم في تسوية المنازعات وبالتالي في تعزيز السلام والأمن الدوليين⁽¹⁶⁶⁾. وحث ممثل أذربيجان، الذي تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، المجلس والجمعية العامة والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وكذلك وكالاتها المتخصصة المأذون لها حسب الأصول، على زيادة استخدام المحكمة كمصدر للفتاوى وتفسير القانون الدولي في نطاق أنشطة تلك الكيانات⁽¹⁶⁷⁾.

وأشار ممثل البرازيل إلى إمكانية لزيادة التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة، مثل طلبات إصدار فتاوى بشأن المسائل القانونية المتصلة بالحالات الخاصة ببلدان معينة والبنود المواضيعية التي يتناولها المجلس على السواء⁽¹⁶⁸⁾. ويمكن للمجلس على نحو أكثر تواترا أن يوصي بأن تقوم الدول المتنازعة بعرض منازعاتها على المحكمة وأن تتعاون أيضا في إنفاذ قرارات المحكمة في حالات عدم الامتثال، مع مراعاة المادة 94 من الميثاق. وشدد ممثل ماليزيا على أن المداولات بشأن المسائل السياسية والأمنية الخلافية يمكن أن تكون أكثر فعالية عندما تعززها فتاوى قانونية ذات حجية، وحث المجلس على النظر بجدية في المادة 96⁽¹⁶⁹⁾. كما دعا المجلس إلى زيادة

(163) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).

(164) انظر S/2021/952.

(165) انظر S/PV.8906 (أيرلندا). S/PV.8906 (Resumption 1) (كرواتيا، وسلوفاكيا، ونيبال، وليختنشتاين، وأذربيجان) باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وجنوب أفريقيا، والإمارات العربية المتحدة؛ و S/2021/952 (غواتيمالا).

(166) انظر S/PV.8906.

(167) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).

(168) انظر S/PV.8906.

(169) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).

الجزء الخامس

وظائف مجلس الأمن وسلطاته

المحتويات

الصفحة

381	 ملاحظة استهلاكية
383	 أولاً - مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة 24
383	 ملاحظة
383	 ألف - القرارات التي تشير إلى المادة 24
385	 باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 24
398	 ثانياً - التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة 25
398	 ملاحظة
398	 ألف - القرارات التي تشير إلى المادة 25
398	 باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 25
401	 جيم - الرسائل التي ترد فيها إشارة إلى المادة 25
402	 ثالثاً - مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة 26
402	 ملاحظة

ملاحظة استهلاكية

يتناول الجزء الخامس من هذا الملحق وظائف مجلس الأمن وسلطاته، على نحو ما نصت عليها المواد 24 و 25 و 26 من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ينقسم بذلك إلى ثلاثة أقسام. ويُعرض في كل قسم ما ورد في قرارات المجلس وجلساته ورسائله خلال عام 2021 من إشارات صريحة وضمنية إلى هذه المواد. ويورد الجزء الخامس أيضا الإشارات الصريحة والضمنية من المشاركين في سياق جلسات التداول بالفيديو المفتوحة التي عقدت عملا بالإجراءات وأساليب العمل التي وضعها أعضاء المجلس أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، على الرغم من عدم اعتبارها جلسات للمجلس⁽¹⁾. وتقدم دراسات الحالات الفردية الواردة في القسمين الأول والثاني لمحة عن مناسبات بعينها نوقشت فيها المادتان 24 و 25 في الجلسات الحضرية ولسات التداول بالفيديو المفتوحة، أو توضح، على أي نحو آخر، كيفية تطبيق المجلس لهاتين المادتين أو تفسيره لهما. واتساقا مع الملاحق السابقة، لا يتضمن القسم الثالث أي دراسة حالة فردية، حيث لم تكن هناك أمثلة لمناقشات موضوعية بشأن المادة 26 في عام 2021.

وعلى النحو الموضح في القسم الأول أدناه، لم يشر المجلس صراحة إلى المادة 24 من الميثاق في قراراته في عام 2021، وأشار بدلا من ذلك إلى "مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين" في 17 من قراراته، وقد تعلق معظمها بمسائل مواضيعية من قبيل الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وحماية المدنيين في النزاع المسلح، والأطفال والنزاع المسلح، فضلا عن عدد من المسائل الخاصة ببلدان ومناطق معينة، مثل الحالة في ليبيا والسلام والأمن في أفريقيا. غير أن إشارة صريحة إلى المادة 24 وردت في جلستين عقدهما المجلس في إطار البندين المعنونين "السلام والأمن في أفريقيا" و "صون السلام والأمن الدوليين". وبالإضافة إلى ذلك، ناقش أعضاء المجلس والمشاركون الآخرون في جلساته الحضرية ولسات التداول بالفيديو المفتوحة مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وذلك فيما يتعلق بطائفة واسعة من المسائل. وعلى النحو الموضح في دراسات الحالات الفردية الواردة في القسم الأول، ناقش أعضاء المجلس والمشاركون الآخرون نطاق ولاية المجلس المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك ما يتعلق بالتحديات الناشئة التي يواجهها السلام والأمن الدوليان مثل أثر تغير المناخ، ودور المجلس في منع نشوب النزاعات، بما في ذلك إزاء الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة، والصلة بين أساليب عمل المجلس والتنفيذ الفعال لولايته. وبالإضافة إلى ذلك، تبادل أعضاء المجلس الآراء، خلال المناقشات بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، فيما يتصل بدور المجلس في تعيين الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك. وعلاوة على ذلك، نوقشت ولاية المجلس فيما يتعلق بالتطورات المتصلة بسد النهضة الإثيوبي الكبير خلال الجلسات المعقودة بشأن البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا". وتضمنت رسالة واحدة من رسائل المجلس في عام 2021 إشارة صريحة إلى المادة 24.

وحسبما يرد في القسم الثاني، أشار المجلس صراحة في عام 2021 إلى المادة 25 في قرار واحد اعتمده فيما يتصل بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط". ووردت إشارة صريحة إلى المادة 25 أيضا خلال جلستين عقدهما المجلس في إطار البندين المعنونين "الحالة في الشرق الأوسط" و "صون السلام والأمن الدوليين". ونوقش باستفاضة التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها خلال الجلسات الحضرية ولسات التداول بالفيديو المفتوحة التي عقدها المجلس بشأن طائفة واسعة من المسائل، بما فيها

(1) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الإجراءات التي وضعت خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني من هذا الملحق، وكذلك مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملحق عام 2020، الجزء الثاني.

البنود المتعلقة بعدم الانتشار، فيما يتصل بالقرارين 1540 (2004) و 2231 (2015). وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت خمس من رسائل المجلس 15 إشارة صريحة إلى المادة 25، يتعلق معظمها بالقرار 2231 (2015) وبتنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة.

وعلى النحو الموضح في القسم الثالث، لم يشر المجلس في عام 2021 ضمن أي من قراراته إلى مسؤوليته عن وضع خطط لإعداد منهاج لتنظيم التسليح عملاً بالمادة 26. غير أن أحد المشاركين في إحدى جلسات المجلس أشار صراحة إلى تلك المادة في مناسبة واحدة. ولم ترد أي إشارة صريحة إلى هذه المادة ضمن المراسلات الموجهة إلى المجلس في عام 2021.

أولا - مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن

الدوليين بموجب المادة 24

المذكرة المفاهيمية للاجتماع المعقود بصيغة آريا في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، في موضوع "المساءلة في الجمهورية العربية السورية"، المرفقة برسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى الأمين العام من ممثل إستونيا⁽³⁾.

ألف - القرارات التي تشير إلى المادة 24

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشير المجلس في قراراته إشارة صريحة إلى المادة 24. وقد أشار، بدلا من ذلك، في 7 قرارات و 10 بيانات رئاسية إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين عند اتخاذ طائفة واسعة من الإجراءات. واتساقا مع الممارسة السابقة، وردت إشارات ضمنية إلى المادة 24 أساسا في فقرات ديباجة القرارات وفي الفقرات الأولى من البيانات الرئاسية التي تتعلق في معظمها بالبند المواضيعية المدرجة في جدول أعمال المجلس.

القرارات

أشار المجلس، في عام 2021، إلى المادة 24 ضمنا في سبعة قرارات، وذكر فيها أنه يدرك مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين عند اتخاذ طائفة واسعة من الإجراءات، أو أكد ذلك مجددا أو أشار إليه. وقد أعرب المجلس، في أحد القرارات، عن قلقه البالغ من أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في العديد من مناطق العالم لا يزال يقوض اضطلاع المجلس بمسؤوليته الرئيسية على نحو فعال⁽⁴⁾. وباستثناء إشارة واحدة، فإن جميع الإشارات في القرارات إلى مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تتصل بمسائل مواضيعية، وهي حماية المدنيين في النزاع المسلح، والأطفال والنزاع المسلح، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وصون السلام والأمن الدوليين. وأشار المجلس إلى مسؤوليته الرئيسية في إطار بند خاص ببلد محدد، هو "الحالة في ليبيا"، الذي تصرف فيه بموجب الفصل السابع من الميثاق. وترد في الجدول 1 معلومات إضافية عن تلك القرارات.

(3) S/2021/1112.

(4) القرار 2616 (2021)، الفقرة الثانية من الديباجة.

المادة 24

1 - رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2 - يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3 - يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضى الحال إلى الجمعية العامة لتتظر فيها.

ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات المجلس فيما يتعلق بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة 24 من الميثاق⁽²⁾ وينقسم إلى قسمين فرعيين. فالقسم الفرعي ألف يتناول القرارات التي اتخذت في عام 2021 وترد فيها إشارة إلى مسؤولية المجلس الرئيسية بمقتضى المادة 24. والقسم الفرعي باء يفحص ما ورد من إشارات إلى تلك المادة في المناقشات التي أجريت أثناء جلسات المجلس الحضرية وجلسات التداول بالفيديو المفتوحة.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرارات تشير صراحة إلى المادة 24. غير أن إشارة صريحة إلى تلك المادة وردت في جلستين للمجلس عقدتا في إطار البندين المعنونين "السلام والأمن في أفريقيا" و "صون السلام والأمن الدوليين". وعلاوة على ذلك، وردت خمس إشارات صريحة إلى المادة 24 في البيانات الكتابية التي قدمتها الوفود فيما يتعلق بالجلسات المعقودة في إطار البندين المعنونين "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" و "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". وبالإضافة إلى ذلك، وردت إشارة صريحة إلى المادة 24 في إحدى رسائل المجلس، وهي

(2) يتناول القسم الأول -واو من الجزء الرابع المادة 24 (3)، التي يتعين بموجبها

على المجلس رفع تقارير سنوية وأخرى خاصة إلى الجمعية العامة.

البيانات الرئاسية

تتعلق بمسائل مواضيعية، وهي صون السلام والأمن الدوليين، والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين، والسلام والأمن في أفريقيا، والأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية. ويرد في الجدول 1 مزيد من التفاصيل عن البيانات الرئاسية.

خلال السنة قيد الاستعراض، اعتمد المجلس 10 بيانات رئاسية وردت فيها إشارات ضمنية إلى المادة 24، وأعاد المجلس التأكيد فيها على أنه يتصرف وفقا لمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، أو كرر ذكر ذلك أو وضعه في اعتباره أو أشار إليه. وكانت جميع الإشارات الواردة في البيانات الرئاسية

الجدول 1

قرارات عام 2021 التي ترد فيها إشارات ضمنية إلى المادة 24 (1) من الميثاق

القرار وتاريخه	الفقرة	البند	البند الفرعي
S/PRST/2021/1 12 كانون الثاني/يناير 2021	الفقرة الثامنة عشرة	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب بعد 20 عاما من اتخاذ القرار 1373 (2001)
S/PRST/2021/2 29 كانون الثاني/يناير 2021	الفقرة الأولى	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	
S/PRST/2021/8 8 نيسان/أبريل 2021	الفقرة الأولى	صون السلام والأمن الدوليين	الإجراءات المتعلقة بالألغام والحفاظ على السلام: إقامة شراكات أقوى من أجل تحسين الأداء
S/PRST/2021/9 19 نيسان/أبريل 2021	الفقرة الثانية	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	
القرار 2573 (2021) 27 نيسان/أبريل 2021	الفقرة الأولى من الديباجة	حماية المدنيين في النزاع المسلح	
S/PRST/2021/10 19 أيار/مايو 2021	الفقرة الأولى	السلام والأمن في أفريقيا	معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات بالتوازي مع دعم الانتعاش في أفريقيا بعد الجائحة
القرار 2578 (2021) 3 حزيران/يونيه 2021	الفقرة السادسة من الديباجة	الحالة في ليبيا	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2526 (2020) (S/2021/434)
S/PRST/2021/15 9 آب/أغسطس 2021	الفقرة الأولى	صون السلام والأمن الدوليين	
القرار 2589 (2021) 18 آب/أغسطس 2021	الفقرة الأولى من الديباجة	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	حماية الحماة
القرار 2594 (2021) 9 أيلول/سبتمبر 2021	الفقرة الأولى من الديباجة	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	عمليات الأمم المتحدة الانتقالية
S/PRST/2021/18 15 أيلول/سبتمبر 2021	الفقرة الأولى	السلام والأمن في أفريقيا	
القرار 2598 (2021) 29 أيلول/سبتمبر 2021	الفقرة الرابعة من الديباجة	صون السلام والأمن الدوليين	
S/PRST/2021/21 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021	الفقرة الثانية	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	
القرار 2601 (2021) 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021	الفقرة الثانية من الديباجة	الأطفال والنزاع المسلح	

القرار وتاريخه	الفقرة	البند	البند الفرعي
S/PRST/2021/22 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	الفقرة الأولى	صون السلام والأمن الدوليين	الاستبعاد وعدم المساواة والنزاع
S/PRST/2021/23 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	الفقرة الثانية	صون السلام والأمن الدوليين	السلام والأمن من خلال الدبلوماسية الوقائية: هدف مشترك لجميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة
القرار 2616 (2021) 22 كانون الأول/ديسمبر 2021	الفقرة الثانية من الديباجة	صون السلام والأمن الدوليين	

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 24

الحالة 1

صون السلام والأمن الدوليين

في جلسة مفتوحة رفيعة المستوى للتداول بالفيديو بشأن البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" عقدت في 23 شباط/فبراير بمبادرة من المملكة المتحدة، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر⁽⁹⁾، ناقش أعضاء المجلس مسألة المناخ والأمن⁽¹⁰⁾. واستمعوا إلى إحاطات قدمها الأمين العام ورئيسة الفريق الاستشاري للشباب المعني بتغير المناخ. وتكلم جميع أعضاء المجلس خلال جلسة التداول بالفيديو، كما تكلم رئيس ملاوي، ورئيس الوزراء ووزير المالية والحوكمة المؤسسية في أنتيغوا وبربودا، ووزير خارجية ألمانيا. وبالإضافة إلى ذلك، قدم وفود وممثلو 43 من غير الأعضاء في المجلس، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيانات خطية.

وخلال جلسة التداول بالفيديو، ناقش أعضاء المجلس أثر تغير المناخ على صون السلام والأمن الدوليين. وأشار رئيس فرنسا، في ملاحظاته، إلى أن الفشل على جبهة المناخ من شأنه أن يقوض جهود منع نشوب النزاعات وبناء السلام. وقال إن فرنسا، لهذا السبب، تؤيد تأييدا تاما المبادرة الرامية إلى معالجة مسألة تغير المناخ على مستوى المجلس كجزء من ولايته المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين. ووفقا لرئيس كينيا والقائد الأعلى لقوات دفاعها، فإن تنفيذ ولاية المجلس المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين سيزداد صعوبة مع مرور الوقت إذا ظل تغير المناخ على مساره الحالي. وفي هذا السياق، أشار إلى وجوب مضاعفة الجهود لتوجيه جميع الموارد والأطر

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت إشارات صريحة وضمنية على السواء إلى المادة 24 في العديد من جلسات المجلس، وكذلك في البيانات التي أقيمت أو قدمت في سياق جلسات التداول بالفيديو المفتوحة. وأشار المتكلمون صراحة إلى المادة 24 مرتين في جلستين عقدهما المجلس فيما يتصل بالبندين المعنوين "السلام والأمن في أفريقيا"⁽⁵⁾ و "صون السلام والأمن الدوليين"⁽⁶⁾. وبالإضافة إلى ذلك، وردت خمس إشارات صريحة إلى المادة 24 في البيانات الكتابية التي قدمتها الوفود فيما يتعلق بجلستين معقودتين في إطار البندين المعنوين "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"⁽⁷⁾ و "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"⁽⁸⁾.

وتوضح دراسات الحالات الإفرادية أدناه أبرز المناقشات في عام 2021 فيما يتعلق بتفسير مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين عملا بالمادة 24 من الميثاق، أي في إطار البندين المعنوين "صون السلام والأمن الدوليين" (الحالات 1 و 2 و 6 و 7 و 8) و "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (الحالة 3). وبالإضافة إلى ذلك، ناقش أعضاء المجلس، خلال الجلسات المعقودة في إطار البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك"، سلطة المجلس بشأن الموافقة على تعيين الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك (الحالة 4). وفي الجلسات المعقودة فيما يتصل بالبند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، ناقش المتكلمون أيضا ولاية المجلس فيما يتعلق بالتطورات المتصلة بسد النهضة الإثيوبي الكبير (الحالة 5).

(9) عممت رسالة مؤرخة 17 شباط/فبراير 2021 (S/2021/155) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(10) انظر S/2021/198. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، انظر الجزء الأول، القسم 34. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الجلسات الرفيعة المستوى ولسات التداول بالفيديو، انظر الجزء الثاني.

(5) انظر S/PV.8816 (مصر).

(6) انظر (Resumption 1) S/PV.8923 (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(7) انظر S/2021/572 (إكوادور، وجمهورية إيران الإسلامية، والسلفادور، وكوبا).

(8) انظر S/2021/783 (إكوادور).

لمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ينبغي أن يدمج تقييمات الأمن المناخي في جميع التقارير الصادر بها تكليف عن الحالات المدرجة في جدول أعماله. وقالت ممثلة لبنان أن المجلس، المكلف بصون السلام والأمن الدوليين، ينبغي أن يعمل على كفاية زيادة إدماج الاعتبارات المناخية في نهج منع نشوب النزاعات وبناء السلام. وأكد وزير خارجية ملديف أنه على الرغم من أن الجميع يدرك أن ربط المخاطر المتصلة بالمناخ بالسلام والأمن الدوليين يشكل تحدياً معقداً وواسع النطاق، يجب على المجلس أن يحل المسائل الصعبة والمعقدة لكي يرقى إلى مستوى مسؤوليته الرئيسية عن السلام والأمن الدوليين. وذكر ممثل ليختشتاين أن تناول الصلة بين المناخ والأمن شرط مسبق لكي يفي المجلس بولايته. وأشار ممثل سانت لوسيا إلى أن المجلس، منذ إنشائه، ركز في الغالب على مسائل الحرب والنشاط العسكري والنزاعات العنيفة. غير أن المجلس تطور ووسع نطاق المواضيع الأمنية على مر السنين، وأثبت بذلك قدرته بوصفه جهازاً دينامياً ومتطوراً. وفي هذا السياق، على الرغم من أن الصلة بين المناخ والأمن لا تزال معقدة، يتعين على المجلس، بوصفه أرفع جهاز يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، أن يتطور للتصدي للتحديات القائمة.

وأعرب ممثل البرازيل عن رأي مخالف فأثار احتمال قيام المجلس بإضفاء الطابع الأمني على جدول أعمال المناخ، مشيراً إلى أن المجلس ينبغي أن ينظر في مسائل تغير المناخ على أساس كل حالة على حدة في سياق الأخطار الملموسة التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن يتمتع عن السعي إلى وضع صيغة واحدة شاملة لتسوية جميع الحالات. لإعادة تخصيص جدول أعمال المناخ إلى المجلس سيقلص التمثيل فيما يتعلق بموضوع يهم جميع أعضاء الأمم المتحدة ولديه نظامه المتعدد الأطراف المكرس والأكثر تمثيلاً. وعلى الرغم من إقرار وفد جنوب أفريقيا بأن تغير المناخ ليس إلا تحدياً من عدة تحديات بيئية خطيرة لها آثار محتملة على السلام والأمن، فقد حذر المجلس من "خروج ولايته عن نطاقها"، حيث يكون المجلس قد تجاوز موارده وقدراته. وعلاوة على ذلك، قال إنه حيثما يثبت أن تغير المناخ عامل مساهم بوضوح في تهديد السلام والأمن الدوليين، من المناسب أن يعلق المجلس على هذه الصلة الواضحة في إطار السياق المحدد للبلدان التي قد تكون متأثرة به.

المتعددة الأطراف في النظام الدولي القائم على القواعد من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ. وبالمثل، أكد رئيس الوزراء ووزير الخارجية في سانت فنسنت وجزر غرينادين أن المجلس، بوصفه الجهاز الرئيسي لصون السلام والأمن الدوليين، يتحمل مسؤولية التصدي لآثار تغير المناخ، بما يتماشى مع ولايته. وأضاف أن الفشل في معالجة الآثار الموهنة لتغير المناخ من خلال منظور السلام والأمن يعني، جزئياً، التخلي عن واجب المجلس. وأقر بأن للمجلس دوراً يؤديه، دون التعدي على عمل هيئة صنع القرار الشاملة للجميع المتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي أكد من جديد أنها الهيئة الرئيسية التي تتصدى لتغير المناخ. وقال وزير الخارجية والدفاع في أيرلندا أن تغير المناخ له آثار معقدة كثيرة، ليس أقلها الآثار على السلام والأمن الدوليين، وهي مسألة في صميم عمل المجلس. وقال المبعوث الرئاسي الخاص لشؤون المناخ في الولايات المتحدة أن التهديد المتمثل في المناخ تهديد هائل ومتعدد الأوجه لدرجة أنه من المستحيل فصله عن التحديات الأخرى التي يواجهها المجلس.

وعلى النقيض من ذلك، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه لا يمكن النظر في الصلة بين المناخ والنزاع إلا فيما يتعلق بحالات في بلدان ومناطق محددة وأنه ليس هناك ما يدعو إلى الإشارة إليها بصورة عامة وفي سياق عالمي. وأضاف أن النزاعات لا تتطوي كلها على أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين وتدخل في اختصاص المجلس. واقترح رئيس وزراء فييت نام أن يقوم المجلس، في إطار مهمته العليا المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين، بتعبئة جهود المجتمع الدولي من خلال مجموعة من التدابير، بما فيها التمسك بمبادئ احترام سيادة الدول وملكيته الوطنية ومسؤولياتها الرئيسية.

وناقشت وفود وممثلو غير الأعضاء في المجلس، في مساهماتهم الخطية، الصلة بين ولاية المجلس المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين والمخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ. فوفقاً لوفد النمسا، تقع المسؤولية الرئيسية للمجلس على نطاق أوسع في صون السلام والأمن الدوليين، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك اختصاص التحقيق في أي حالة، مثل تغير المناخ وآثاره الضارة، قد تؤدي إلى خلاف دولي. وبالمثل، يشاطر وفد بلجيكا معظم أعضاء المجلس رأيهم في مطالبة المجلس بأن يضطلع بدور أكثر نشاطاً في التصدي للمخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ، حيث أنه مؤسسة الأمم المتحدة الوحيدة التي لديها ولاية صون السلام والأمن الدوليين، وهي ولاية يجب أن يضطلع بها. ورأى وفد غواتيمالا أن المجلس، نظراً

الحالة 2

صون السلام والأمن الدوليين

في 7 أيار/مايو، وبمبادرة من الصين، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر⁽¹¹⁾، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة رفيعة المستوى للتداول بالفيديو فيما يتصل بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، مع التركيز على دعم تعددية الأطراف والنظام الدولي الذي محوره الأمم المتحدة⁽¹²⁾. واستمع أعضاء المجلس خلال جلسة التداول بالفيديو إلى إحاطة قدمها رئيس الجمعية العامة.

وأشار رئيس الجمعية العامة، مخاطباً أعضاء المجلس باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة، إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعهد إلى المجلس بمسؤولية خاصة فيما يتعلق بالسلام والأمن الدوليين. وأضاف أن نجاح المجلس أو فشله في تحقيق ولايته يعتبر نجاحاً للأمم المتحدة أو فشلاً. وقد كان المجلس، في مناسبات عديدة، منقسماً ولم يتمكن من الارتقاء إلى مستوى التحدي، ويعزى ذلك في الغالب إلى الاختلافات بين أعضائه، ولا سيما أعضاؤه الدائمون. وإصلاح المجلس مصلحة أساسية للأمم المتحدة ويندرج في صميم شرعيتها. وفي هذا السياق، أكد رئيس الجمعية العامة الحاجة إلى مجلس أكثر تمثيلاً وخضوعاً للمساءلة وأكثر شفافية.

وعقب الإحاطة، أعرب عدد من أعضاء المجلس عن آرائهم بشأن ولاية المجلس، ولا سيما فيما يتعلق بالتحديات الناشئة مثل تغير المناخ. فقد أكد مستشار الدولة ووزير خارجية الصين أنه من المهم أن ينصب مزيد من التركيز على الصحة العامة ومكافحة الإرهاب وتغير المناخ والتهديدات الأمنية الأخرى غير التقليدية من أجل القضاء على الأسباب الجذرية للآزمات وترسيخ أساس الأمن، مضيفاً أن المجلس يمكن أن يؤدي دوراً أكبر في هذا السياق في إطار ولايته. وأشارت وزيرة خارجية إستونيا إلى أنه بالنظر للروابط الواضحة بين المناخ والأمن، ينبغي للمجلس أيضاً أن يضطلع بدور قيادي في هذا الميدان. وأكد وزير الخارجية والدفاع في أيرلندا أن المجلس يتمتع بشرعية فريدة لصون السلام والأمن الدوليين وأشار إلى الحاجة الملحة إلى استجابة منسقة متعددة الأطراف لتغير المناخ - يكون فيها دور لجميع أجهزة الأمم المتحدة، بما فيها المجلس. ووفقاً لوزيرة خارجية كينيا، يجب التوصل إلى توافق آراء قوي متعدد الأطراف حول العلاقة بين السلام

والأمن الدوليين وتغير المناخ. وأعربت عن رأي مفاده أنه لم يعد من الممكن التقليل من شأن الآثار المدمرة لتغير المناخ، ودعت المجلس إلى أن يعلن موقفه بشكل لا لبس فيه بشأن هذه المسألة وأن يضطلع بدور قيادي ويوفر الزخم على النحو اللازم لحفز العمل العالمي ضد المخاطر المتصلة بتغير المناخ التي تهدد الهدوء والأمن الدوليين. وأشار وزير الدولة ووزير الخارجية والتعاون في النيجر إلى أن الوقت قد حان لتوسيع نطاق عمل المجلس لمراعاة التحديات الناشئة الأخرى التي يمكن أن تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر، مثل الجريمة السيبرانية، تماماً كما وقع في ظل جائحة كوفيد-19 وتغير المناخ. وأضاف أن هدف المجلس ليس إدارة النزاعات فحسب، بل تقع على عاتقه مسؤولية أساسية عن منع نشوبها. ووفقاً لبيان وزير الدولة المكلف بشؤون السياحة والفرنسيين المقيمين في الخارج والفرنكوفونية، المنتدب لدى وزير أوروبا والشؤون الخارجية في فرنسا، ينبغي للمجلس ألا يظل مكتوف الأيدي في مواجهة تغير المناخ. ولذلك اقترحت فرنسا أن يقدم الأمين العام تقريراً منتظماً إلى المجلس عن هذا الموضوع المحدد، حتى يتمكن من اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.

وأكد وزير خارجية الاتحاد الروسي، مستشهداً بتهديدات عالمية أخرى تتجاوز تغير المناخ، أن الأعضاء الدائمين في المجلس يتحملون مسؤولية خاصة عن صون السلام والأمن الدوليين. وشدد على أن الأمم المتحدة يجب أن تتكيف دوماً مع الظروف المتغيرة باستمرار، اقترانا بمواصلة الاحترام الكامل لتقسيم العمل بين الهيئات الرئيسية المنشأة بموجب الميثاق والحفاظ على دعم جميع الدول الأعضاء. وشدد وزير خارجية الولايات المتحدة على أهمية مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، فذكر أن الأعمال العدائية التي تقوم بها دولة ضد دولة أخرى، بسبل منها المعلومات المضللة أو الفساد المسلح، وتقويض الانتخابات الحرة والنزيهة والمؤسسات الديمقراطية، أو الاعتداءات على الصحفيين والمنشقين في الخارج، يمكن أن تهدد أيضاً السلام والأمن الدوليين للذين يلزم الميثاق المجلس بصونهما.

وأبرز عدد من أعضاء المجلس الصلة بين الحاجة إلى إصلاح المجلس وشرعيته وقدرته على الاضطلاع بولايته المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين. ولاحظ وزير الخارجية والدفاع في أيرلندا أن إصلاح المجلس وزيادة التمثيل فيه بشكل يعكس على نحو أفضل الحقائق العالمية للقرن الحادي والعشرين من شأنه أن يعزز الشرعية، وهي ضرورية للوفاء بولايته المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين.

(11) عممت رسالة مؤرخة 29 نيسان/أبريل 2021 (S/2021/416) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(12) انظر S/2021/456.

صون السلام والأمن الدوليين⁽¹⁶⁾. وفي هذا الصدد، أشارت رئيسة الفريق العامل إلى أن قدرة المجلس على الاضطلاع بولايته قد اعترضتها تحديات خلال الجائحة، لأنه لم يتمكن من الاجتماع بحضور شخصي والتفاعل مع عموم أعضاء الأمم المتحدة. وبالمثل، استشهدت المديرية التنفيذية لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن بأمثلة محددة لتأثير الجائحة على أساليب عمل المجلس، وتساءلت عما إذا كانت ابتكارات المجلس وتطويره لأساليب وإجراءات العمل عن بعد قد حدثت من قدرته على الوفاء بمسؤوليته الرئيسية المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين. وفي حين أقرت ممثلة المملكة المتحدة بمدى تكيف المجلس مع الظروف الصعبة من خلال اعتماد أساليب عمل افتراضية، فقد أشارت إلى أن بعض الجوانب السلبية قد أثرت على قدرة المجلس على الوفاء بولايته، بما في ذلك قدرته على مواجهة تحديات جديدة. وفي هذا الصدد، ذكرت أن أساليب العمل الجديدة أعاققت قدرة المجلس على الاستجابة، مشيرة إلى أنه لم يعقد جلسات رسمية منذ آذار/مارس 2020. وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن استخدام تكنولوجيات التداول بالفيديو قد أثبت للعالم أن المجلس واصل أداء دوره في صون السلام والأمن الدوليين أثناء الجائحة.

وعلى نطاق أوسع، ربط عدة متكلمين بين أساليب عمل المجلس بوجه عام وقدرته على الاضطلاع بولايته. وذكرت رئيسة الفريق العامل أن أساليب العمل لا تزال تشكل الأساس الذي يستند إليه المجلس في الاضطلاع بولايته بفعالية، وأنه على الرغم من التحديات الهائلة، ينبغي ألا يتزعزع تحسين تلك الأساليب وتكييفها بما يجسد الظروف الراهنة. وأشار ممثل الصين إلى أن المجلس يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وقال إن المجلس بحاجة إلى أن يحسن باستمرار أساليب عمله، وأن يكفل الإنصاف والعدالة، وأن يجسد الانفتاح والشمولية، وأن يواصل تعزيز كفاءته وفعاليته، وأن يضطلع على نحو أفضل بالواجبات الحاسمة التي عهد بها إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وأشار ممثل كينيا، متحدثاً باسم أعضاء المجلس المنتخبين، إلى التزام هؤلاء الأعضاء بتنفيذ ولاية المجلس بفعالية والمضي في إدخال التحسينات في أساليب عمله. وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن أي تغييرات في أساليب عمل المجلس ينبغي أن تهدف إلى تحسين حقيقي في فعالية وكفاءة أداء المجلس لوظيفته الرئيسية المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين.

(16) انظر S/PV.8798.

وأعرب وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج في تونس عن اعتقاده بأن الوقت قد حان للتوافق على إصلاح قادر على جعل المجلس أكثر ديمقراطية وتمثيلاً وشفافية وفعالية، مما يعزز شرعية هذا الجهاز المركزي. ووفقاً لوزير خارجية فييت نام، ثمة حاجة إلى إصلاح المجلس بغية تعزيز الشفافية والديمقراطية والتمثيل والفعالية وتحسين أساليب عمله لكي يضطلع بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وأعرب وزير خارجية الهند عن رأي مفاده أن المجلس ينبغي أن يكون أكثر تمثيلاً للبلدان النامية إذا أريد له أن يواصل توليد الثقة في قدرته على الاضطلاع بدور قيادي في العالم بأسره. وأضاف أن التمثيل المحصور والامتيازات التي يتمتع بها عدد قليل في هيئة صنع القرار الرئيسية للأمم المتحدة يشكلان تحدياً خطيراً لمصادقية المجلس وفعاليته.

الحالة 3

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في جلسة معقودة في 16 حزيران/يونيه بمبادرة مشتركة من إستونيا، التي تولت رئاسة المجلس لذلك الشهر، ومن سانت فنسنت وجزر غرينادين، التي ترأست ممثلتها الدائمة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى⁽¹³⁾، عقد أعضاء المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"⁽¹⁴⁾. وخلال الجلسة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمتها رئيسة الفريق العامل، ولورين سيفرز التي شاركت في تأليف الطبعة الرابعة من إجراءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والمديرية التنفيذية لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن. وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ببيانات في الجلسة، وكذلك ممثل كينيا الذي تكلم باسم الأعضاء المنتخبين العشرة في المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت وفود 28 من غير الأعضاء في المجلس بيانات خطية⁽¹⁵⁾.

وناقش عدة متكلمين تأثير جائحة كوفيد-19 على أساليب عمل المجلس وقدرته على الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية المتمثلة في

(13) عمت رسالة مؤرخة 2 حزيران/يونيه 2021 (S/2021/527) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(14) انظر S/PV.8798.

(15) انظر S/2021/572.

إجراءات فورية وفعالة بشأن المسؤولية الجماعية عن صون السلام والأمن الدوليين. ولاحظ الوفد نفسه أيضا أن القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية آليات هامة لاضطلاع المجلس بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. ووفقا لوفد غواتيمالا، فإن عقد العديد من الجلسات بصيغة آريا قد مكن المجلس من الحصول على معلومات موثوقة ومكنه بالتالي من أن يصبح أكثر فعالية في النهوض بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين. ولاحظ ممثل جمهورية إيران الإسلامية، في إشارة صريحة إلى المادة 24، أن المجلس، في اضطلاع بهامه، يتحمل مسؤولية قانونية وسياسية وأخلاقية عن التصرف بسرعة وفعالية وبطريقة سليمة ومسؤولة. ووفقا لممثل جمهورية كوريا، هناك اتفاق على نطاق واسع بأن حق النقض يكمن في صميم المشاكل التي تقوض قدرات المجلس على الاضطلاع بولايته اضطلاعا تاما.

الحالة 4

الحالة في البوسنة والهرسك

في جلسة عقدت في 29 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك"⁽²⁰⁾، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها الموظف المسؤول من شعبة أوروبا وآسيا الوسطى التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام⁽²¹⁾. وعقب الإحاطة، تبادل عدد من أعضاء المجلس آراءهم بشأن دور المجلس فيما يتعلق بتعيين الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، إثر تلقي رسالة مؤرخة 3 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى الأمين العام⁽²²⁾، أبلغ فيها الممثل السامي الحالي أن المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام عين خلفا له.

وجادل ممثل الاتحاد الروسي بأن إجراءات تعيين الممثل السامي التي تطورت على مر السنين تتطوي على مصادقة المجلس التوجيهي على المرشحين، بموافقة الأطراف من البوسنة والهرسك، ثم موافقة المجلس التي عادة ما تكون في شكل قرار⁽²³⁾. وأشار إلى أنه من الواضح أن أي مرشح لهذا المنصب لا يحظى بتأييد مجلس الأمن

(20) انظر S/PV.8810.

(21) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في البوسنة والهرسك، انظر

الجزء الأول، القسم 17-ألف.

(22) انظر S/2021/597، المرفق.

(23) انظر S/PV.8810.

ودعا ممثل كينيا إلى ممارسة ضبط النفس في استخدام حق النقض، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الرامية إلى منع الجرائم الوحشية الجماعية أو إنهاؤها، وهي الإجراءات التي تقع في جوهر ولاية مجلس الأمن. وفي معرض التفكير في فعالية المجلس، رأت ممثلة المملكة المتحدة أن المجلس يضطلع بولايته على أفضل وجه من خلال حل المشاكل عن طريق المناقشة التفاعلية، والتحليل النقدي، والتحدي، وبناء توافق الآراء، واتخاذ القرارات التي تركز تقدما في القضايا، مما يعني في بعض الأحيان مزيدا من النقاشات الخاصة بدلا من النقاشات علنا ومناقشة مسائل جديدة قد تكون غير مريحة للبعض. وفيما يتعلق بالكفاءة، أضافت أن الجلسات المطولة واستخدام البيانات المعدة سلفا نادرا ما تقي بولاية المجلس، إن كانت تقي بها على الإطلاق. وأشار ممثل كينيا إلى أن الجزاءات المحددة الأهداف أداة هامة للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ومن ثم فهي بالغة الأهمية لتنفيذ ولاية المجلس. وأكد أن التعاون مع المنظمات الإقليمية يعكس أهمية الفصل الثامن من الميثاق في تنفيذ ولاية المجلس.

وناقشت وفود عدد من غير الأعضاء في المجلس في بياناتها الخطية أساليب عمل المجلس في سياق مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وأشار بعضها صراحة إلى المادة 24⁽¹⁷⁾. وفي هذا الصدد، أشارت بعض الوفود⁽¹⁸⁾ إلى تأثير جائحة كوفيد-19 على إيجاد سبل مبتكرة لضمان استمرار عمل المجلس، مما يمكنه من ممارسة مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وشددت وفود أخرى⁽¹⁹⁾ على أهمية ضمان الشفافية في عمل المجلس بوصفه الجهاز المكلف بالتصرف باسم جميع أعضاء الأمم المتحدة استنادا إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وقال ممثل إكوادور إن المجلس يتصرف باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفقا للمادة 24، مضيفا أن الجانب الآخر من ذلك التمثيل هو الالتزام بكفالة اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات فورية وفعالة، وأن المسؤولية المنصوص عليها في تلك المادة يجب أن تتخذ دون استثناءات. ووفقا لوفد السلفادور، فإن مهمة إعادة البناء بشكل أفضل من أجل عالم أكثر مساواة ومرونة واستدامة تهئ مجالا للتفكير في كيفية ضمان التنفيذ الصارم للمادة 24، وعلى وجه الخصوص، كيفية ضمان اتخاذ

(17) انظر S/2021/572.

(18) على سبيل المثال، الإمارات العربية المتحدة، والسلفادور، وسويسرا، وقبرص، والنمسا.

(19) الأرجنتين والبرازيل وكوبا.

المطلوب من الأصوات⁽²⁶⁾. وكان المجلس سيرحب، بموجب مشروع القرار، بقرار المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ اتفاق السلام تعيين كريستيان شميدت في منصب الممثل السامي حتى 31 تموز/يوليه 2022، مع إغلاق مكتبه لاحقاً، وسيوافق على هذا القرار.

وقبل التصويت، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن التجربة المتراكمة على مدى السنوات الـ 25 الماضية أثبتت أن دور المجلس في تعيين ممثل سام جديد لا بديل له، مضيفاً أن المجلس لا يزال يشارك في عملية السلام عملاً باتفاق دايتون، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁷⁾. وبالمثل، أكد ممثل الصين أن إجراءات تعيين الممثل السامي سواء كانت عادلة ومعقولة أم لا فإنها تعرض للخطر سلطة المجلس بشأن المسائل المتصلة باليوسنة والهرسك. وأضاف أنه بموجب اتفاق دايتون للسلام، يضطلع المجلس بدور لا يمكن إنكاره في تعيين الممثل السامي، وتجاهل هذه الممارسة - أو الأسوأ من ذلك، محاولة فرض تعيينات بالتحايل على المجلس - سيشكل سابقة جديدة ذات أثر سلبي على العملية. ووفقاً لما ذكره الممثل، فإن الاتحاد الروسي والصين قدما مشروع القرار بصورة مشتركة لغايات منها الحفاظ على سلطة المجلس وممارساته الراسخة.

وبعد التصويت، قال ممثل الاتحاد الروسي أنه حذر، إلى جانب الصين، من أن أي محاولات لتجنب إشراك المجلس في العملية ليست غير مشروعة فحسب، بل خطيرة أيضاً، مضيفاً أن منصب الممثل السامي سيظل شاغراً بعد استقالة شاغل المنصب الحالي. وأعرب ممثل الصين عن رأي مماثل، مشيراً إلى أن المرشح الذي رشحته الأطراف المعنية لم يحصل على تأييد المجلس وبالتالي يفقر إلى الشرعية.

وعلى ممثلو أيرلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة امتناعهم عن التصويت مكررين الإعراب عن رأي مفاده أن موافقة المجلس ليست شرطاً لتعيين الممثل السامي. فقد أكدت ممثلة المملكة المتحدة أن الممثل السامي المعين سيتولى منصبه في 1 آب/أغسطس 2021، بغض النظر عن إجراء يتخذه المجلس أو لا يتخذه. وأشارت إلى مشروع القرار المقترح، فقالت إن المقترحات الواردة فيه

سيفتقر إلى الشرعية. وبالمثل، ذكر ممثل الصين أن دور المجلس في تعيين الممثل السامي قد حدد في الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون للسلام). وأضاف أنه جرت الممارسة أن يؤيد المجلس التعيين إما بقرار أو في شكل رسالة من الرئيس، مؤكداً أنه أصبح ممارسة راسخة ينبغي مواصلة احترامها عند تعيين الممثل السامي المقبل. وفي هذا الصدد، شجع جميع الأطراف المعنية على الدخول في مشاورات من أجل إيجاد حل معقول وممكن، ومساعدة الممثل السامي على أداء واجباته، والتمسك بسلطة مجلس الأمن، والإسهام في صون السلام والاستقرار في البوسنة والهرسك ومنطقة غرب البلقان الأوسع نطاقاً. وأشار ممثل النيجر أيضاً إلى أهمية الممارسة التي يتبعها المجلس في هذه المسألة وتتمثل في إقرار تعيين الممثل السامي بصور قرار من المجلس، وهو ما دأب عليه المجلس بتوافق الآراء في الماضي.

وأبدى أعضاء آخرون في المجلس رأياً مختلفاً مفاده أن اتخاذ قرار بشأن تعيين الممثل السامي يعود إلى المجلس التوجيهي وحده وأن موافقة المجلس ليست شرطاً. فقد قال ممثل الولايات المتحدة، أنه استناداً إلى استنتاجات مؤتمر تنفيذ اتفاق السلام المعقود في عام 1996، ليس للمجلس دور حاسم في عملية التعيين. وخلص إلى أن تعيين الممثل السامي مسألة منتهية لأنه لا يوجد ما يقتضي أن يتخذ المجلس إجراء لتأكيد التعيين، وأعرب عن رأي مفاده أن أحد يحاول تقويض سلطة المجلس أو الانتفاف على الإجراءات. وبالمثل، أعرب ممثل أيرلندا عن رأي مفاده أن الممارسة السابقة، التي دأب المجلس بموجبها على إقرار تعيين كل ممثل سام جديد، هي تعبير عن الدعم السياسي الذي يمثل خطوة هامة ولكنها ليست ضرورية من الناحية القانونية لكي يصبح قرار المجلس التوجيهي نافذاً. وأفادت ممثلة المملكة المتحدة أن تأييد المجلس ليس مطلوباً لإضفاء الصبغة النهائية على تعيين الممثل السامي. وأشارت كذلك إلى أنه لا يوجد دور حاسم للأمين العام أو للمجلس في عملية التعيين ولا يوجد شرط قانوني بأن يتخذ المجلس إجراء لتأكيد تعيين الممثل السامي.

وفي 22 تموز/يوليه، صوت المجلس، في جلسة عقدت في إطار البند نفسه⁽²⁴⁾، على مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي والصين⁽²⁵⁾، لكنه لم يعتمد بعد أن فشل في الحصول على العدد

(24) انظر S/PV.8823.

(25) S/2021/667.

(26) حصل مشروع القرار على صوتين مؤيدين (الاتحاد الروسي والصين) وامتنع 13 عضواً عن التصويت (إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفيت نام، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة).

(27) انظر S/PV.8823.

وبوصي به المجلس. وشدد ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين أيضا على أهمية احترام مبدأ الولاية الاحتياطية في هذه المسألة. وذكر ممثل المكسيك أنه على الرغم من أن المجلس يجب أن يركز على جميع المسائل التي يمكن أن تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، يجب في هذه الحالة اتباع نهج وقائي⁽³⁰⁾. وعلاوة على ذلك، وبما أن هذه المسألة تؤثر على ثلاثة بلدان أفريقية، واستنادا إلى الفصل الثامن من الميثاق، فإن المكسيك ترى أن من المهم بصفة خاصة أن يدعم المجتمع الدولي جهود الاتحاد الأفريقي للتقريب بين مواقف البلدان الثلاثة واستئناف المفاوضات⁽³¹⁾. وشدد ممثل فرنسا على أهمية عقد الجلسة بشأن السد، لأن مسؤولية المجلس هي منع إطالة أمد النزاع حتى لا يصبح خطرا يهدد صون السلام والأمن الدوليين.

وأعرب وزيرا خارجية مصر والسودان ووزير المياه والري والطاقة في إثيوبيا، في مداخلاتهم، عن وجهات نظر متباينة بشأن ولاية المجلس فيما يتصل بالتطورات المتعلقة بسد النهضة الإثيوبي الكبير. فقد قال وزير خارجية مصر أن وفد بلده يستند في موقفه إلى ثقته الدائمة في قدرة المجلس على أداء واجبه في صون السلام والأمن الدوليين من خلال اتخاذ ما يلزم من تدابير فيما يتعلق بالمسألة. وأعرب عن أمله في أن يعترف المجلس بخطورة الحالة وأن يفِي بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين، مشددا على أن أعضاء المجلس، في اضطلاعهم بمسؤوليتهم الفريدة، يعهد إليهم، بموجب المادة 24 من الميثاق، بأن يتصرفوا باسم عموم أعضاء الأمم المتحدة. وذكر وزير خارجية السودان أن المجلس، بعد إبلاغه بالمسألة وبأنها تشكل تحديا مباشرا لولايته، قد أتاحت له الفرصة لتحمل مسؤولياته. وعلى النقيض من ذلك، أعرب وزير المياه والري والطاقة في إثيوبيا عن رأي مفاده أن مناقشة مسألة السد استخدام غير مناسب لوقت المجلس وموارده. وأشار إلى أن الاتحاد الأفريقي يبقي المسألة قيد نظره وأنه ييسر المفاوضات باقتدار؛ ولذلك من دواعي الأسف أن تختار مصر والسودان عرض المسألة على المجلس. وأكد كذلك أنها المرة الأولى التي يُطلب فيها إلى المجلس، منذ إنشائه، أن يعلن موقفه بشأن مشروع لتنمية الموارد المائية. فالمجلس جهاز سياسي وأمني، ومن غير المفيد ومن المضلل أن تعرض على جهاز الأمن العالمي مسألة

(30) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن تأكيد وجود تهديد للسلام أو خرق

للسلام أو عمل عدواني، انظر الجزء السابع، القسم الأول.

(31) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الترتيبات الإقليمية والنظر في أحكام

الفصل الثامن من الميثاق، انظر الجزء الثامن.

تجاوز الممارسة السابقة للمجلس وتتعدى على مسائل تقع ضمن مسؤولية مجلس تنفيذ اتفاق السلام. وبالمثل، لاحظ ممثل المكسيك أن مشروع القرار يتضمن عناصر يرى وفد بلده أنها لا تدخل في نطاق اختصاص المجلس. وقالت ممثلة فرنسا أنه ليس من حق مجلس الأمن أن يضع شروطا لتعيين الممثل السامي أو أن يبت في إغلاق المكتب، مضيفة أن اتخاذ قرار يرحب بتعيينه سيكون بيانا سياسيا ترحيبيا، ولكنه ليس شرطاً قانونياً.

الحالة 5

السلام والأمن في أفريقيا

في جلسة عقدت في 8 تموز/يوليه بشأن البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"⁽²⁸⁾، استمع مجلس الأمن إلى إحاطات قدمها المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي، والمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي تلا بيانا أدلى به نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في بلده، باسم رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس الاتحاد الأفريقي⁽²⁹⁾.

وناقش عدد من المتكلمين خلال الجلسة ولاية المجلس إزاء التطورات المتصلة بسد النهضة الإثيوبي الكبير. وأشار المبعوث الخاص إلى أن جامعة الدول العربية اعتمدت، في 15 حزيران/يونيه، قرارا بشأن النزاع، دعت فيه إثيوبيا، في جملة أمور، إلى الامتناع عن ملء خزان السد دون التوصل إلى اتفاق، ودعت المجلس إلى إجراء مشاورات بشأن هذه المسألة. وأشار إلى أن إثيوبيا رفضت بيان جامعة الدول العربية، الذي اعتبرته محاولة لتسييس النزاع وتدويله، وشددت على التزامها بالوساطة التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي، مع إعادة التأكيد على اعتزامها المضي قدما في العملية الثانية لملء السد في تموز/يوليه. وأشار ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أنه، سعيا للمساعدة في جهود التيسير، دعا المجلس ممثلي إثيوبيا والسودان ومصر إلى مواصلة المناقشات، تحت رعاية الاتحاد الأفريقي ووساطة رئيسه، وفقا لمبدأ الولاية الاحتياطية وميثاق الأمم المتحدة. وأعرب ممثل كينيا عن الأسف من مناقشة هذه المسألة في المجلس، الذي تتمثل ولايته في التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأشار إلى أن بلده يدرك الأهمية الحاسمة لمبدأ الولاية الاحتياطية،

(28) انظر S/PV.8816.

(29) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن "السلام والأمن في أفريقيا"، انظر

الجزء الأول، القسم 9.

المكلفة بصون السلام والأمن الدوليين. ويضع ذلك مسؤولية ثقيلة على عاتق جميع أعضاء المجلس، لا للتعبير عن مصالحهم الوطنية المباشرة فحسب، بل للعمل بشكل جماعي لتحقيق المصلحة العالمية. وفي هذا الصدد، هناك حاجة إلى مجلس موحد وهادف في الوقت الراهن، أكثر من أي وقت مضى. وقالت الرئيسة إنه على الرغم من أن المجلس قد شرع بالفعل في التصدي لتغير المناخ بوصفه تهديدا أمنيا، فإنها تأمل أن يخطر المجلس في العمل على نحو أكثر حسما وبموجب قرار، لأن تغير المناخ يشكل تهديدا أساسيا للسلام والأمن الدوليين.

وخلال المناقشة، أشار عدد من أعضاء المجلس إلى مسؤولية المجلس عن الاعتراف بالأخطار الجديدة التي تهدد السلام والأمن الدوليين وعن التكيف معها، من قبيل تغير المناخ. وأكدت ممثلة المملكة المتحدة أن طبيعة التهديدات تطورت على مدى الـ 76 عاما التي انقضت منذ أن عهد إلى المجلس بمسؤولية صون السلام والأمن الدوليين. وأشارت إلى أن الكيفية التي استجاب بها المجلس للتحديات الجديدة، بما فيها تغير المناخ وكوفيد-19، ستحدد معالم العالم على مدى العقد المقبل وما بعده بزمان طويل. وأضافت الممثلة أن المجلس يجب أن يتطور مع تطور الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأنه لا ينبغي له أن يمارس الرقابة الذاتية، وأنه حيثما توجد أخطار واضحة ناشئة تهدد السلام والأمن الدوليين، ينبغي له أن ينظر فيها في الوقت المناسب. وقالت ممثلة النرويج إن المجلس يتحمل مسؤولية التكيف مع الظروف المتغيرة واستنباط طرق جديدة للتصدي للتهديدات غير التقليدية للسلام والأمن الدوليين، بما فيها تغير المناخ. ووفقا لما ذكره ممثل إستونيا، يحتاج المجلس، لكي يظل مهما وقادرا على الاضطلاع بمسؤوليته في دعم السلام والأمن الدوليين، إلى التصدي للتهديدات الأمنية الجديدة والناشئة، مثل الأنشطة السيبرانية الخبيثة. وأعرب ممثل كينيا عن رأي مفاده أنه لم يعد من الممكن التقليل من الآثار المدمرة لتغير المناخ بوصفها سببا كامنا وعاملا مضاعفا للنزاعات وانعدام الأمن على الصعيد العالمي. ولذلك طلب إلى مجلس الحكماء أن يعرب عن وجهة نظره بشأن النهج الابتكارية اللازمة لكي يتعامل مجلس الأمن بمستوى الجدية اللازم لمعالجة أثر أزمة المناخ في أفريقيا وعلى الدول الجزرية الصغيرة والعالم بأسره. وقال ممثل المكسيك إن المجلس لم يكن في مناسبات عديدة على قدر مهمة الوفاء بولايته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، مستشهدا بمثال بطء استجابته لجائحة كوفيد-19. وأشار إلى أن الشلل الذي أصاب المجلس خلال الأزمات الكبرى يقوض سلطته وأهميته. ولاحظ ممثل تونس أن المجلس قد يحتاج إلى وضع آليات ونهج عمل جديدة ليتمكن من التصدي

تتطلب حلا يستند إلى المعرفة بالهندسة المائتية. وطلب الوزير أيضا أن يعيد المجلس المسألة إلى القيادة المقتردة والشرعية للاتحاد الأفريقي، مضيفا أنه لا توجد مسألة بعيدة عن ولاية المجلس بُعد هذه المسألة.

وفي جلسة عقدت في 15 أيلول/سبتمبر 2021 بشأن البند نفسه⁽³²⁾، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً أشار فيه إلى أنه يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وشجع فيه إثيوبيا والسودان ومصر على استئناف المفاوضات بناء على دعوة من رئيس الاتحاد الأفريقي، من أجل العمل على وجه السرعة على وضع الصيغة النهائية لنص اتفاق مقبول وملزم للأطراف بشأن ملء وتشغيل سد النهضة الإثيوبي الكبير، ودعا البلدان الثلاثة إلى المضي قدماً بالعملية التي يقودها الاتحاد الأفريقي بطريقة بناءة وتعاونية⁽³³⁾. وأكد المجلس كذلك أن البيان لا يرسى أي مبادئ ولا أي سابقة في أي منازعات أخرى بشأن المياه⁽³⁴⁾. وعلل ممثل الهند موقف بلده فيما يتعلق بالبيان الرئاسي معرباً عن رأي مفاده أن مسائل المياه العابرة للحدود لا تندرج ضمن اختصاصات المجلس⁽³⁵⁾. وأضاف أنه، لهذا السبب، من المهم أن يسجل، على النحو الوارد في الفقرة الأخيرة من البيان الرئاسي، أن البيان لا يرسى أي مبادئ ولا أي سابقة لكي يتدخل المجلس أو يبيت في أي منازعات أخرى بشأن المياه العابرة للحدود.

الحالة 6

صون السلام والأمن الدوليين

في جلسة عقدت في 7 أيلول/سبتمبر بمبادرة من أيرلندا، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"⁽³⁶⁾، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما رئيسة مجلس الحكماء وأحد الأعضاء الفخريين في مجلس الحكماء. وأعرب عدد من المتكلمين خلال الجلسة عن آرائهم بشأن مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

وأشارت رئيسة مجلس الحكماء في ملاحظاتها إلى أن أعضاء مجلس الأمن أسندت إليهم، بصورة جماعية، ولاية قوية تتمثل في العمل باسم الأمم المتحدة بوصف المجلس الهيئة الدولية الرئيسية

(32) انظر S/PV.8860.

(33) S/PRST/2021/18، الفقرات الأولى والرابعة والسادسة.

(34) المرجع نفسه، الفقرة السابعة.

(35) انظر S/PV.8860.

(36) انظر S/PV.8850.

الضروري أن يحترم المجلس سيادة جميع البلدان واستقلالها ويحترم مسار التنمية الذي تختاره شعوبها بإرادتها الحرة. ووفقا لممثل فييت نام، يرسى الميثاق الأساس الخالد لنظام دولي يخدم مصالح المجتمع الدولي. وأشار إلى أن الأعمال الجماعية والفردية يجب أن تتقيد تقيدا تاما بالقانون الدولي ومبادئ الميثاق وأن تتمسك بهما.

وتناول أعضاء المجلس أيضا ولاية المجلس مقارنة بولايات الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة. فأشار ممثل الهند إلى أن الأمم المتحدة تمتلك عدة أجهزة رئيسية لها أدوار ووظائف محددة بوضوح. وفي هذا الصدد، فإن المسائل ذات الأهمية الاجتماعية والاقتصادية تتولى الجمعية العامة معالجتها في المقام الأول، وليس المجلس. وأضاف أن الميل إلى تحميل المجلس أعباء متزايدة من التحديات العالمية استنادا إلى ارتباطها المتصور بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن ستكون له نتائج عكسية. ولاحظت ممثلة الاتحاد الروسي، أن المجلس، إذ يأخذ في الاعتبار تقسيم العمل المكرس في الميثاق، يؤدي دورا فريدا في معالجة مسائل السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، أعربت عن اقتناعها بأن المسائل المتصلة بحل النزاعات، على الرغم من اتساع نطاق جدول أعمال المجلس، ينبغي أن تظل دائما في صميم مداولاته، في حين أن المسائل التي لا تتصل إلا اتصالا غير مباشر بولايته الأساسية يمكن معالجتها على نحو أنسب في منتديات الأمم المتحدة الأخرى.

الحالة 7

صون السلام والأمن الدوليين

في جلسة عقدت في 16 تشرين الثاني/نوفمبر بمبادرة من المكسيك، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر⁽³⁷⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "السلام والأمن من خلال الدبلوماسية الوقائية: هدف مشترك لجميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة"⁽³⁸⁾. واستمع المجلس في الجلسة إلى إحاطات من الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس

للتحديات الجديدة، والتمس في هذا الصدد رأي مجلس الحكماء بشأن الدور الذي يمكن أن يؤديه مجلس الأمن في التصدي لتلك التهديدات الجديدة، خاصة في ظل غياب إجماع أعضائه بشأن ما إذا كانت جميع هذه التهديدات تقع ضمن اختصاصه. وأيد ممثل فييت نام الرأي القائل بأن المجلس ينبغي ألا يغفل عن التحديات الجديدة التي يواجهها السلام والأمن الدوليان. وأشارت ممثلة أيرلندا إلى أن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن قد تغيرت منذ عام 1945، وقالت إن تغير المناخ هو التحدي المصيري للجيل الحالي. وثمة حاجة إلى وضع النظم اللازمة لتمكين المجلس من أن يأخذ الآثار الضارة لتغير المناخ في الاعتبار عند تنفيذ ولايته. وردا على الأسئلة، حثت رئيسة مجلس الحكماء مجلس الأمن على النظر إلى تغير المناخ بوصفه مسألة أمنية وحثت أعضاء مجلس الأمن على الاتفاق على مشروع قرار قوي بشأن هذا الموضوع.

وشدد بعض أعضاء المجلس على أهمية العمل الوقائي كأداة لصون السلام والأمن الدوليين. وكررت ممثلة النرويج أن المجلس مكلف بولاية منع نشوب النزاعات، ولكنه كثيرا ما يحجم عن التصرف في وقت مبكر بسبب الحساسيات السياسية ورغبة الدول في تجنب اهتمام المجلس بشؤونها الداخلية. وأضافت أن الأمر مؤسف لأنه يقلل من قدرة المجلس على أداء أحد أهم أدواره. وقالت ممثلة المملكة المتحدة، معترفة بمسؤولية المجلس الرئيسية عن السلام والأمن الدوليين، إن اتباع نهج متسق لمنع نشوب النزاعات يتطلب اتخاذ إجراءات من جانب منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وأكد ممثل إستونيا أن الغرض الرئيسي لمجلس الأمن هو صون السلام والأمن الدوليين. وأضاف أن الوقاية والتأهب هما الحل وأن أعضاء المجلس بحاجة إلى أن يكونوا قادرين على إيجاد أرضية مشتركة بصورة أسرع من ذي قبل.

وشدد عدد من أعضاء المجلس على أن المجلس ينبغي أن يتصرف ضمن الإطار القانوني للميثاق في تنفيذ ولايته. وذكر ممثل النيجر أن المجلس، الذي تتمثل مسؤوليته الرئيسية في صون السلام والأمن الدوليين، يجب أن يواصل التذكير بأهمية الميثاق، الذي يزوده بأدوات عمله، وأن يؤكد من جديد التزامه به. وأكدت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي المبينة في الميثاق، مثل سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، يجب أن تظل محور جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين. وبالمثل، ذكر ممثل الصين أن صون السلام والأمن الدوليين هو المسؤولية الرئيسية للمجلس بموجب الميثاق وأنه من

(37) عممت رسالة مؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر (S/2021/888) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(38) انظر S/PV.8906 و S/PV.8906 (Resumption 1). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن العلاقات بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، انظر الجزء الرابع.

لضمان أن تعمل جميع هيئات الأمم المتحدة بفعالية، مع التقيد بمبدأ تقسيم العمل. وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن رأي مفاده أنه لا يمكن المغالاة في التأكيد على التفاعل والتنسيق والتآزر بوتيرة منتظمة بين المجلس والأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة في الوفاء بولاية المجلس، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من الاتساق والتكامل بين تلك الأجهزة بطريقة يعزز بعضها بعضاً، مع احترام كل منها لولاية الآخر، وبغية إيجاد تقاهم متبادل فيما بينها⁽⁴²⁾.

وكان لبعض المتكلمين وجهة نظر أوسع نطاقاً بشأن ولاية المجلس في صون السلام والأمن الدوليين. فقد قال ممثل كينيا أن المجلس، لكي يضطلع بولايته بفعالية، بالتنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، يجب أن ينظر في الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للنزاع ويعالجها⁽⁴³⁾. وأشار ممثل فرنسا إلى أن قدرة المجلس على صون السلام والأمن الدوليين تعتمد على قدرته على توقع المخاطر والاستعداد لها وتقديم استجابات مستدامة وموثوقة تركز على احتياجات السكان. كما أشار إلى أن المجلس ينبغي أن يكون لديه نظرة عامة شاملة للمخاطر التي يتعرض لها الأمن الدولي جراء تغير المناخ أو الجوائح أو المعلومات المضللة. وأشار ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى أن المجلس، على الرغم من دوره الريادي في صون السلام والأمن الدوليين، ينبغي أن يعتمد أيضاً نهجاً أكثر إبداعاً وابتكاراً لمعالجة الثغرات القائمة في التنفيذ، بدءاً من منع نشوب النزاع إلى بناء السلام بعد انتهاء النزاع، وعبر طيف من المسائل المواضيعية المتعلقة بالمرأة والشباب وتغير المناخ والتدهور البيئي وغير ذلك من التحديات الأساسية في سبيل التنمية المستدامة. وذكرت ممثلة أيرلندا أن احترام حقوق الإنسان هو من اختصاص المجلس وأن هيكل حقوق الإنسان برمته يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعمل المنجز في المجلس. وأكد ممثل ليختنشتاين أن منظور الأمن البشري سيكون منظوراً أكثر اتساعاً ينفذ من خلاله المجلس ولايته، مضيفاً أن تغير المناخ والفساد والأسلحة الصغيرة والجوائح وانتهاكات حقوق الإنسان ستصبح جميعها ذات أهمية كلما أثرت على أمن الأفراد⁽⁴⁴⁾.

(42) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).

(43) انظر S/PV.8906.

(44) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).

محكمة العدل الدولية. وقدم ممثلو أربعة وفود من غير الأعضاء في المجلس بياناتهم خطياً⁽³⁹⁾.

وعقب الإحاطات والبيانات التي أدلى بها أعضاء المجلس، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً أكد فيه من جديد، في جملة أمور، مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين، وأقر فيه بأن أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية تتحمل المسؤولية، في حدود ولايتها، عن المساهمة في تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة 1 من الميثاق⁽⁴⁰⁾.

وأكد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إحاطته أنه، وإن لم يكن أحد يجادل في أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، فإن منع نشوب النزاعات يكمن أيضاً في صميم عمل الأمم المتحدة، ويجب أن تشارك فيه بنشاط جميع الأجهزة الرئيسية⁽⁴¹⁾. وفي الحديث عن التصدي لجائحة كوفيد-19، أشار إلى أنها مجال من عدد من المجالات التي يمكن لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل فيها معاً، بالتنسيق مع الجمعية العامة، بطريقة تكاملية وفقاً لولاية كل جهاز من الأجهزة الرئيسية.

وخلال المناقشة، أشار عدة متكلمين إلى المسؤولية الرئيسية للمجلس عن صون السلام والأمن الدوليين وأشاروا إلى تقسيم العمل بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وضرورة أن يعمل كل منها في إطار ولايته. وأشار ممثل تونس إلى أن الميثاق، إن كان يعهد إلى المجلس بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، فإنه يعطي الجمعية العامة أيضاً عدداً من الصلاحيات في هذا المجال. وأضاف أن تونس تعلق أهمية كبيرة على دور الأجهزة الرئيسية، كل في مجال اختصاصه، في صون السلام والأمن الدوليين. وقال ممثل الهند أن محاولات بذلت مؤخراً من أجل اضطلاع المجلس بأعمال من الأفضل أن تضطلع بها الوكالات والأجهزة المتخصصة المنشأة لهذا الغرض. فهو يرى أن تحميل المجلس أعباء مسائل متزايدة يصرف انتباهه عن المسائل المهمة المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، وبالتالي من الأفضل تجنب ذلك. وأعربت ممثلة الاتحاد الروسي عن اقتناعها بأنه ينبغي عدم صرف انتباه المجلس عن مهمته الرئيسية المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين، وشددت على ضرورة تكثيف الجهود

(39) انظر S/2021/952.

(40) S/PRST/2021/23، الفقرتان الثانية والثالثة. انظر أيضاً القسم الأول-ألف أعلاه.

(41) انظر S/PV.8906.

والأمن. وذكر أن من الأهمية بمكان أن تناط بالأمن العام ولاية جمع البيانات وتنسيق السياسات تحقيقاً لهذه الغاية، وقال إن الإبلاغ المنتظم سيكون خطوة رئيسية نحو وضع تدابير وقائية ملموسة. ووفقاً لممثلة الولايات المتحدة، فإن أزمة المناخ هي أزمة أمنية وتهديد للسلام الدولي، وبالتالي فهي تهديد وأزمة يتعين على المجلس أن ينظر فيهما. وأضافت أن المجلس وحده هو الذي يمكنه أن يكفل إدماج الآثار الأمنية لتغير المناخ في العمل الحاسم المتمثل في منع نشوب النزاعات والتخفيف من حدتها، وحفظ السلام، وبناء السلام، والحد من الكوارث، والاستجابة الإنسانية. وتقع على عاتق المجلس مسؤولية ضمان أن تتوفر له - ومن خلاله الأمانة العامة - الأدوات والبيانات اللازمة لمواجهة أحد أكبر وأسرع التهديدات نموًا التي يتعرض لها السلام والأمن في هذا القرن. وأشار ممثل فرنسا إلى أن المعركة البيئية هي أيضاً كفاح من أجل السلام والأمن الدوليين، ولهذا السبب من المناسب لمجلس الأمن أن يتصدى للتهديدات المرتبطة بتغير المناخ. وشدد ممثل المكسيك على أن الفكرة لا تتمثل في معالجة مجلس الأمن للآثار العامة لتغير المناخ - فهناك منابر أخرى لهذا الغرض - بل في تحديد الحالات التي يمكن أن يكون لتغير المناخ فيها تداعيات مضاعفة تؤثر على السلام والأمن الدوليين. وقالت ممثلة أيرلندا أنه من الواضح أن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين قد تغيرت منذ أن اجتمع المجلس لأول مرة في عام 1945. وأضافت أن مسؤولية المجلس عن التصدي لها لم تتغير مع ذلك، ويجب على المجلس أن يقر بدوره في مكافحة تغير المناخ وأن يقبله. وأشارت ممثلة النرويج إلى أن العمل المناخي يعتمد على التعاون المتعدد الأطراف المنسق والمتضافر، مع مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين، مضيفة أن للمجلس دوراً محورياً يؤديه في تلك الجهود. وبالمثل، أعرب ممثل فييت نام عن رأي مفاده أن المجلس يضطلع بدور خاص في التصدي للمخاطر والتهديدات الأمنية، بسبل منها العمل عن كثب مع الكيانات الأخرى لمنع نشوب النزاعات والتصدي للتهديدات المعقدة، بما فيها تغير المناخ والإرهاب، وضمان السلام المستدام. وأكد أن المجلس ينبغي أن يبرهن على قيادته ووحدته وتضامنه وأن يتصرف بسرعة للوفاء بمسؤوليته. وقال ممثل تونس أنه، باعتبار ما يواجهه العالم من تحديات حالية مرتبطة بتغير المناخ، فمن الضروري تجاوز النهج السياقي في التعاطي مع هذا الوضع وإدراج المخاطر المناخية بطريقة منهجية ضمن أساليب المجلس عند اضطراره بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

ولاحظ عدد من المشاركين⁽⁴⁵⁾ أيضاً أن المجلس لم يتمكن في بعض المناسبات من الوفاء بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بسبب الانقسامات بين أعضائه الدائمين.

الحالة 8

صون السلام والأمن الدوليين

في جلسة معقودة في 9 كانون الأول/ديسمبر بمبادرة من النيجر، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر⁽⁴⁶⁾، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "الأمن في سياق الإرهاب وتغير المناخ"⁽⁴⁷⁾. واستمع المجلس خلال الجلسة إلى إحاطات قدمها الأمين العام، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، والأمين التنفيذي للجنة حوض بحيرة تشاد ورئيس فرقة العمل المشتركة المتعددة الجنسيات⁽⁴⁸⁾.

وأعرب عدد من أعضاء المجلس في مناقشاتهم عن رأي مفاده أن معالجة المسائل الأمنية المتصلة بالمناخ تقع في نطاق مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ودعوا إلى اعتماد مشروع قرار مقدم من أيرلندا والنيجر⁽⁴⁹⁾. وقال رئيس النيجر في هذا الصدد أنه يبدو من الضروري أن يستفيد المجلس، في أعقاب الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، من مختلف توافقات الآراء التي تم التوصل إليها لتشجيع الاستراتيجيات الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ، وفقاً لولايته المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين⁽⁵⁰⁾. ورأى أنه قد آن الأوان لكي يأخذ المجلس في الاعتبار، في إطار ولايته الوقائية، المخاطر الأمنية لتغير المناخ باعتباره عنصراً إضافياً في هيكل السلام والأمن. وبالمثل، أعرب رئيس إستونيا عن رأي مفاده أن المجلس لديه ما يلزم من أدوات وولاية للتصدي للمخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ، وأكد الحاجة إلى أن يتخذ المجلس قراراً بشأن المناخ

(45) تركيا وكرواتيا وليختنشتاين.

(46) عممت رسالة مؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 (S/2021/988) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(47) انظر S/PV.8923 و (S/2021/1026 Resumption 1). وانظر أيضاً S/2021/1026.

(48) انظر S/PV.8923.

(49) S/2021/990.

(50) انظر S/PV.8923.

إذا تم ترسيخ ممارسة جعل المجلس يعالج مسألة تغير المناخ، فذلك سيفتح الباب أمام التذرع بالمسائل المتصلة بتغير المناخ بغرض إدراج بلدان معينة في جدول أعماله لدوافع سياسية بحتة لا تتماشى مع تلك المنصوص عليها في المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁵¹⁾. وذكر أن إدراج مسألة المناخ في جدول أعمال المجلس من شأنه أن يديم ممارسة ذلك الجهاز المتمثلة في الاستيلاء على وظائف لا تدخل في نطاق اختصاصه. وبالمثل، أعرب ممثل بيلاروس عن رأي مفاده أن التركيز على تغير المناخ من شأنه أن ينتهك مبدأ تقسيم المسؤوليات بين أجهزة منظومة الأمم المتحدة.

وعلى النقيض من ذلك، رحبت ممثلة ألمانيا، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالمناخ والأمن، باعتراف المجلس بآثار تغير المناخ عند النظر في عدد متزايد من ولايات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، مشيرة إلى أن المجلس يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون الأمن الدولي. وكرر ممثل الاتحاد الأوروبي الإعراب عن تأييد وفده لاعتماد مشروع قرار بشأن تغير المناخ، واصفا ذلك بأنه فرصة لتعزيز المجلس قدرته على فهم المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ والتصدي لها، في إطار ولايته. وبالمثل، قالت ممثلة هولندا إن بلدها يرى أن للمجلس دورا واضحا فيما يتصل بمعالجة الآثار الأمنية الناجمة عن تغير المناخ، بالنظر إلى مسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن. وذكرت ممثلة لبنان أن المجلس لأنه مكلف بصون السلام والأمن الدوليين، ينبغي أن يعمل على كفالة زيادة إدماج الاعتبارات المناخية في استراتيجيات نهج منع نشوب النزاعات وبناء السلام، وهو ما يمكنه أن يؤدي إلى تعزيز التنسيق مع لجنة بناء السلام. وكرر ممثل الجمهورية الدومينيكية أن احتمال تحول الآثار السلبية لتغير المناخ إلى أسباب جذرية للنزاعات أصبح واضحا بشكل متزايد، وهي حقيقة لا يمكن للمجلس أن يتجاهلها، بوصفه الجهاز الذي تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2021، صوت المجلس، في جلسة عقدت في إطار البند نفسه وفيما يتصل بالبند الفرعي المعنون "المناخ والأمن"⁽⁵²⁾، على مشروع قرار مقدم من أيرلندا والنيجر و 111 دولة عضوا أخرى⁽⁵³⁾. ولم يعتمد مشروع القرار بعد أن صوت

وكان لأعضاء آخرين في المجلس رأي مختلف أشاروا فيه إلى أن مسألة تغير المناخ تخرج عن نطاق ولاية المجلس. فقد ذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه ينبغي النظر إلى حالة كل بلد أو منطقة على حدة، وكذلك من حيث اتصالها بعوامل أخرى غالبا ما تكون أكثر أهمية من تغير المناخ وتكون سبيلا للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي أو السياسي. وأضاف أن إدراج مسألة تغير المناخ في جدول أعمال المجلس، بعضويته المحدودة ومجموعة أدواته المحددة جدا، لن يكون مفيدا بأي حال، بل من المؤكد أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى التخبط وازدواجية الجهود في الأمم المتحدة. ورأى ممثل الهند أن من غير المناسب إقامة صلة فريدة بين الأمن وتغير المناخ، خاصة وأن جميع جوانب تغير المناخ يجري تناولها بصورة شاملة في إطار ولاية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وأضاف أن أي إجراء يتخذه المجلس ويتجاهل المبادئ والأحكام الأساسية المتصلة بتغير المناخ يمكن أن يعطل طبيعة المناقشات الشاملة بشأن هذا الموضوع الهام. وعلاوة على ذلك، على الرغم من إقرار وفد بلده بأن تغير المناخ يؤثر على حياة الناس ويؤدي إلى تفاقم النزاعات في أماكن كثيرة، فإن النظر إلى النزاعات من منظور تغير المناخ فقط يمثل نهجا مضللا. ودعا ممثل الصين المجلس إلى الأخذ بمنظور السلام والأمن، وفقا لولايته. وفي هذا السياق، أشار إلى أنه يجب احترام مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة.

ومن بين غير الأعضاء في المجلس، أعرب المشاركون أيضا عن وجهات نظرهم بشأن دور المجلس في معالجة المسائل الأمنية المتصلة بالمناخ كجزء من ولايته عن صون السلام والأمن الدوليين. فعلى سبيل المثال، أكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن تغير المناخ هو في المقام الأول مسألة تتعلق بالتنمية المستدامة ومن ثم تخرج عن نطاق اختصاص المجلس. وأضاف أن مشاركة المجلس، الذي يفتقر إلى الخبرة والأدوات اللازمة في هذا المجال، ستكون تعديا على ولاية الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة. وحذر ممثل البرازيل من تناول مسألة تغير المناخ من زاوية أمنية بحتة، لأن المجتمع الدولي، بقيامه بذلك، قد يحيد عن الاستجابة الملائمة. وأضاف أنه من الضروري تقادي الازدواجية في العمل، مشيرا إلى الحاجة إلى ضمان احترام الولايات والمسؤوليات المحددة داخل منظومة الأمم المتحدة. وأشار أيضا إلى أن الاتفاقية الإطارية مصاغة على النحو المناسب لمناقشة ومعالجة أي شواغل جديدة محددة للأطراف فيما يتعلق بقضايا تغير المناخ بطريقة شاملة ومتوازنة، مع وجود ولاية محددة بوضوح وأدوات وآليات كافية للقيام بذلك. ووفقا لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية،

(51) انظر (S/PV.8923 (Resumption 1)).

(52) انظر (S/PV.8926).

(53) انظر (S/2021/990).

المناخ لسيطرة المجلس. وذكر أن سبب مشروع القرار هو تسليم المسؤولية عن مكافحة تغير المناخ إلى جهاز لا يعمل بتوافق الآراء أو لا يعكس مصالح البلدان النامية، باسم الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وذكر ممثل الصين أن المجلس يتناول بالفعل مسائل المناخ في سياق عدد من المسائل الخاصة ببلدان محددة مدرجة في جدول أعماله وينبغي أن يواصل القيام بذلك من منظور السلام والأمن.

وعلى النقيض من ذلك، أعربت ممثلة النرويج عن رأي مفاده أن الهدف من مشروع القرار هو أن تكون جهود منع نشوب النزاعات والجهود المبذولة للسلام والأمن محصنة من المخاطر المناخية، وليس الاضطرار بمهمة هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وفي حين وافق ممثل فييت نام على أن الاتفاقية الإطارية لا تزال المحفل الرئيسي والشامل للجميع للنقاش بشأن العمل المناخي، فقد قال إن مسألة بهذه الأهمية المتعددة الأوجه تتطلب جهودا عاجلة ومعززة، بما يشمل البعد الأمني، ومن ثم لا تستبعد دور المجلس بوصفه الجهاز الرئيسي المسؤول عن صون السلام والأمن الدوليين. وقالت ممثلة الولايات المتحدة أن الاتحاد الروسي، باستخدامه حق النقض ضد مشروع القرار، منع أهم هيئة في العالم لصون السلام والأمن الدوليين من اتخاذ خطوة صغيرة وعملية وضرورية لمكافحة آثار تغير المناخ. وقال ممثل تونس أن تغير المناخ هو أحد العوامل التي تؤثر على السلام والأمن الدوليين في العديد من المناطق، بما فيها منطقة الساحل، وأنه يجب على المجلس من ثم أن يأخذ هذه التهديدات في الاعتبار بطريقة متكاملة ومنهجية، لأنه يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن. وأضاف أن تونس، خلال عضويتها في مجلس الأمن، سعت إلى إدراج التهديدات غير التقليدية، مثل تغير المناخ والجوائح، في جدول أعمال المجلس لأن تلك الظواهر تشكل تهديدا للأمن الجماعي وأن المجلس لا ينبغي أن يتغافل عنها. وقال ممثل إستونيا أن مشروع القرار كان من شأنه أن يكفل اتباع نهج أكثر تنظيما ومنهجية، وأن يُوجد الأدوات اللازمة لتمكين الأمم المتحدة من أداء دورها في منع وحل النزاعات التي تحركها آثار تغير المناخ. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا توجد إجابة شافية لدى أعضاء المجلس الذين اختاروا تجاهل تلك التحديات التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وهي المسؤولية الرئيسية للمجلس.

ضده عضو دائم في المجلس⁽⁵⁴⁾. وقبل التصويت، ذكرت ممثلة أيرلندا، أيضا باسم النيجر، أن مشروع القرار يتعلق بتمكين المجلس من التصدي لتغير المناخ بالأدوات المتاحة له في إطار ولايته. وأضافت أنه طال انتظار أن يتحمل الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المعني بالأمن الدولي المسؤولية عن إدماج المخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ في جميع أعماله المتعلقة بحل النزاعات ومنعها والوساطة فيها. ولم يتفق ممثل الاتحاد الروسي مع هذا الرأي بحجة أن تناول تغير المناخ باعتباره تهديدا للأمن الدولي يحول انتباه المجلس عن الأسباب الحقيقية العميقة الجذور للنزاع في البلدان المدرجة في جدول أعمال المجلس. وأضاف أن هذا النهج ملائم للبلدان التي تساعد بنشاط على نشوب تلك النزاعات أو التي اضطلعت بنشاط عسكري على سبيل تجنب اللجوء إلى ولاية المجلس.

وبعد التصويت، أعرب عدد من أعضاء المجلس عن آرائهم بشأن نطاق مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. فقد قال ممثل النيجر إنه بالنظر إلى مسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين، فهو ملزم بالنظر في جميع الحالات التي لها، أو يحتمل أن يكون لها، تأثير على الأمن العالمي. وأشار إلى أن البعض ادعى أن إدراج آثار تغير المناخ على الأمن في جدول أعمال المجلس أمر غير ملائم لمقتضى الحال بالنظر إلى أن هياكل أخرى تعالج هذه المسألة بالفعل، وتساءل عن سبب اتخاذ المجلس قرارات تتعلق بجائحة كوفيد-19، في حين أن منظمة الصحة العالمية موجودة وقادرة على معالجة هذه المسألة. وشدد ممثل الهند على أن المجلس ليس المكان المناسب لمناقشة العمل المناخي أو العدالة المناخية وسأل عن سبب الحاجة إلى قرار من المجلس لاتخاذ إجراءات بشأن تغير المناخ وقد تم التعهد بالفعل بالتزامات تتعلق بالعمل المناخي بموجب الاتفاقية الإطارية. ويرى الممثل أن الجواب الصادق هو أنه لا توجد حاجة حقيقية لمشروع القرار هذا سوى إخضاع تغير

(54) انظر S/PV.8926. حصل مشروع القرار على 12 صوتا مؤيدا (إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والولايات المتحدة)، وصوت ضده عضوان (الاتحاد الروسي والهند)، وامتنع عضو واحد عن التصويت (الصين).

ثانيا - التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة 25

ألف - القرارات التي تشير إلى المادة 25

اتخذ المجلس في عام 2021 قرارا واحدا يتضمن إشارة صريحة إلى المادة 25 في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية. وشدد المجلس في ذلك القرار على أن الدول الأعضاء ملزمة بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها⁽⁵⁸⁾. وفي القرار نفسه، طالب المجلس أيضا بالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام قرارات المجلس ذات الصلة كلها بشأن الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، ومدد حتى 10 تموز/يوليه 2022، رهنا بصدر التقرير الموضوعي للأمين العام، الإذن لوكالات الأمم المتحدة وشركائها المنفذين بتقديم المساعدة الإنسانية عبر الحدود بالنسبة لمعبر باب الهوى الحدودي ومدد ولاية آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية.

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 25

خلال السنة قيد الاستعراض، وردت إشارة صريحة إلى المادة 25 في مناسبتين، خلال جلستين عقدهما المجلس في إطار البندين المعنوين "الحالة في الشرق الأوسط" و "صون السلام والأمن الدوليين"⁽⁵⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أشار المتكلمون ضمنا إلى التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها، وكذلك إلى الطابع الملزم لتلك القرارات، في جلسات متعددة عقدت في إطار طائفة واسعة من البنود. فعلى سبيل المثال، أشار عدة متكلمين، خلال جلسات معقودة في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، إلى ضرورة وفاء الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بالامتثال للقرار 2118 (2013) بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية أو التقييد به⁽⁶⁰⁾. ووردت إشارات مماثلة

المادة 25

يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

ملاحظة

يبين القسم الثاني ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تتناول التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها. وهو يتألف من ثلاثة أقسام فرعية. فالقسم الفرعي ألف يتناول ما يرد في قرارات المجلس من إشارات إلى المادة 25، ويبحث القسم الفرعي باء كيفية تناول مبدأ المادة 25 في مداولات المجلس، ويتناول القسم الفرعي جيم الإشارات الصريحة إلى المادة 25 في رسائل المجلس.

ففي عام 2021، اتخذ المجلس قرارا واحدا يتضمن إشارة صريحة إلى المادة 25 فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط⁽⁵⁵⁾. ووردت إشارة صريحة إلى المادة 25 أيضا في مناسبتين خلال جلستين للمجلس، ولا سيما في سياق المداولات بشأن البندين المعنوين "الحالة في الشرق الأوسط" و "صون السلام والأمن الدوليين"⁽⁵⁶⁾. ويرد مزيد من المعلومات عن أبرز المناقشات المتعلقة بهذه المادة في القسم الفرعي باء، الذي يتضمن دراستي حالتين إفراديتين عن تفسير المجلس لالتزامات الدول الأعضاء الناشئة عن القرارات المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (الحالة 9) وعدم الانتشار في سياق تنفيذ القرار 2231 (2015)، الذي أقر المجلس بموجبه خطة العمل الشاملة المشتركة (الحالة 10). وبالإضافة إلى ذلك، وردت خلال السنة قيد الاستعراض 15 إشارة صريحة إلى المادة 25 في خمس رسائل للمجلس⁽⁵⁷⁾، ترد تفاصيلها في القسم الفرعي جيم.

(58) القرار 2585 (2021)، الفقرة الأخيرة من الديباجة.

(59) انظر S/PV.8830 (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.8850 (النيجر).

(60) انظر، على سبيل المثال، S/2021/22 (النرويج والولايات المتحدة)؛ و S/PV.8785 (الولايات المتحدة والمكسيك)؛ و S/PV.8830 (المكسيك، وأيرلندا، والنرويج)؛ و S/PV.8849 (الولايات المتحدة، وإستونيا، والنرويج، والمملكة المتحدة)؛ و S/PV.8872 (الولايات المتحدة، والنرويج، وفرنسا، وأيرلندا، والمملكة المتحدة، وتركيا)؛ و S/PV.8921 (الولايات المتحدة، والنرويج، وأيرلندا، وفرنسا، وتركيا).

(55) القرار 2585 (2021)، الفقرة الأخيرة من الديباجة.

(56) انظر S/PV.8830 (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.8850 (النيجر).

(57) انظر S/2021/53 و S/2021/639 و S/2021/669 و S/2021/718 و S/2021/914.

والإقليمي والدولي. وقال الرئيس إن 184 بلدا قدمت تقارير أولية إلى اللجنة تتضمن معلومات عن التدابير التي اتخذتها تلك البلدان أو تعتزم اتخاذها للامتثال لالتزاماتها بموجب القرار 1540 (2004). وشدد على أهمية فعالية الخطوات العملية التي تتخذها الدول لتنفيذ القرار، مضيفا أن أحد الأنشطة في هذا الصدد هو أن تضع الدول خطط عمل وطنية طوعية للتنفيذ، وهو ما يشجعه المجلس في الفقرة 5 من قراره 2325 (2016). ويرى الرئيس أن اللجنة تؤدي دورا هاما في تيسير تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتها، وذلك بمضاهاة طلبات المساعدة المقدمة من الدول بعروض المساعدة المقدمة من الدول الأخرى أو من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية. واختتم الرئيس كلمته قائلا إن الموضوع الرئيسي للاستعراض الشامل للقرار 1540 (2004)، الذي تأخر نتيجة لجائحة كوفيد-19 ومن المقرر الآن استكماله قبل تجديد ولاية اللجنة في نيسان/أبريل 2021، هو حالة تنفيذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للقرار.

وتبادل أعضاء المجلس خلال المناقشة آراءهم بشأن التزامات الدول الأعضاء الناشئة عن القرار 1540 (2004). وأشارت ممثلة إستونيا إلى الحاجة إلى ضمان أن يظل القرار وتنفيذه فعالين وقويين، مضيفة أن تدابير المساعدة والتعاون يمكن أن تعين في زيادة فعالية التنفيذ. وقالت ممثلة فرنسا أن القرار يجب أن ينفذ بطريقة ملموسة جدا، بسبل منها تأمين المواد والسلع الحساسة، وتعزيز مراقبة الحدود، ووضع إطار قانوني لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وإنشاء آليات لمراقبة الصادرات. وأشارت ممثلة أيرلندا إلى أن التنفيذ الكامل للقرار 1540 (2004) يمكن أن يكفل منع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها. وشجعت الدول على مواصلة تحمل مسؤولياتها بموجب هذا القرار.

وشدد ممثل النيجر على أن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة تنفيذ القرار 1540 (2004) تنفيذا فعالا ودعاها إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز قدراتها لمواجهة التهديدات التي تشكلها إمكانية حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل. ووفقا لممثلة النرويج، يتطلب تنفيذ القرار 1540 (2004) تنفيذا كاملا ضمان حصول الدول على ما تحتاجه وتطلبه من مساعدة.

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن التنفيذ الناجح للقرار على الصعيد الوطنية ينبغي أن تعزز جهود اللجنة في رصد وتنسيق الجهود العالمية من أجل توفير الدعم التقني للدول

خلال المناقشات التي جرت فيما يتصل بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، حيث دعا عدة مشاركين إسرائيل إلى التقيد بقرارات المجلس ذات الصلة أو الامتثال لها، ولا سيما القرار 2334 (2016)⁽⁶¹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، وردت إشارات أيضا إلى أهمية ضمان امتثال الدول الأعضاء للالتزامات الواردة في القرار 1373 (2001) في سياق المناقشات التي جرت فيما يتصل بالبند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"⁽⁶²⁾. وتوضح دراستا الحاليتين الإفراديتين أدناه بعضا من أبرز المناقشات التي جرت في عام 2021 فيما يتعلق بتفسير المجلس لالتزام الدول الأعضاء بتنفيذ قراراته، لا سيما في سياق المناقشات بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (الحالة 9) وعدم الانتشار من حيث صلتها بتنفيذ القرار 2231 (2015)، الذي أقر المجلس بموجبه خطة العمل الشاملة المشتركة (الحالة 10).

الحالة 9

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

عقد أعضاء مجلس الأمن في 30 آذار/مارس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة فيما يتصل بالبند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"⁽⁶³⁾، واستمعوا خلالها إلى إحاطة قدمها ممثل المكسيك، بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004).

وأكد رئيس اللجنة، في ملاحظاته، أن القرار 1540 (2004) لا يزال عنصرا حيويا في الهيكل العالمي لعدم الانتشار الذي يهدف إلى منع الجهات الفاعلة من غير الدول، بمن فيها الإرهابيون، من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. وقد لاحظ أنه، وإن كانت الدول أحرزت تقدما كبيرا في مسار تنفيذ القرار تنفيذا كاملا، لا تزال هناك ثغرات. وأضاف أن المجلس يسلم بأن التنفيذ الكامل والفعال للقرار مهمة طويلة الأجل تتطلب جهودا متواصلة على الصعيد الوطني

(61) انظر، على سبيل المثال، S/2021/404 (المكسيك، والنيجر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، وبنغلاديش، ومصر، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والكويت، وجامعة الدول العربية، وماليزيا)؛ و S/PV.8804 (النيجر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين)؛ S/PV.8826 (النيجر، والصين، وتونس)؛ و S/PV.8847 (تونس والصين)؛ و S/PV.8883 (الصين، والنيجر، وتونس، وفيت نام)؛ و S/PV.8913 (أيرلندا).

(62) انظر، على سبيل المثال، S/2021/48 (أرمينيا وأستراليا وأذربيجان (باسم حركة عدم الانحياز) والأردن والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وتركيا وكوبا وماليزيا ونيجيريا).

(63) انظر S/2021/325.

العمل، يؤدي الغرض المرجو. وشددت الميسرة، في ختام إحاطتها، على النداء الموجه إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية، والوارد في الفقرة 2 من القرار، لاتخاذ الإجراءات التي قد تكون مناسبة لدعم تنفيذ خطة العمل، بوسائل منها الامتناع عن إتيان أعمال تعيق الوفاء بالتزامات المنبثقة عن الخطة.

وخلال المناقشة، أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لتنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة ودعوا إلى الامتنثال للقرار 2231 (2015). وفي هذا الصدد، أشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن رئيس بلدها، جوزيف بايدن، كان واضحا في الاعراب عن استعداده لإعادة الولايات المتحدة إلى الامتنثال، والبقاء في حالة امتثال، ما دامت جمهورية إيران الإسلامية تفعل الشيء نفسه. وأشارت ممثلة المملكة المتحدة إلى أن أولوية بلدها هي أن تعود الولايات المتحدة إلى الاتفاق وأن تعود جمهورية إيران الإسلامية إلى الامتنثال، مضيفة أن استمرار هذه الأخيرة في تطوير برنامج للقذائف التسيارية لا يتسق مع القرار 2231 (2015). وأعرب ممثل فييت نام عن الأمل في أن تواصل جميع الأطراف جهودها لتعزيز الحوار والمفاوضات لحل الخلافات وأن تؤكد من جديد التزاماتها بتنفيذ خطة العمل والقرار 2231 (2015) تنفيذا كاملا وفعالا. وأعربت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين عن أسفها لانسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل في أيار/مايو 2018 وما تلا ذلك من قرارات بإعادة فرض الجزاءات وإنهاء الإعفاءات، لأن تلك الإجراءات تتعارض مع متطلبات وغايات القرار 2231 (2015) وخطة العمل. وأعربت كذلك عن أسفها لقرار جمهورية إيران الإسلامية وقف تنفيذ عدد من التزاماتها النووية بموجب خطة العمل، وحثتها على العودة إلى الامتنثال الكامل للوفاء بمجمل التزاماتها. ووفقا لما ذكرته ممثلة أيرلندا، محدثة بصفقتها الوطنية، من الضروري أن تقي الولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية الوفاء الكامل بالتزاماتهما وتكفلا التنفيذ الكامل للقرار 2231 (2015).

وذكر ممثل فرنسا في ملاحظاته أنه لا يمكن لإيران أن تكون غافلة عن أنها ملزمة، بموجب القرار 2231 (2015)، بعدم الاضطلاع بأي أنشطة تتعلق بالقذائف التسيارية المصممة لإيصال أسلحة نووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية. وجدد ممثل تونس الدعوة إلى التنفيذ الكامل والفعال لخطة العمل الشاملة المشتركة والقرار 2231 (2015) من جانب جميع الأطراف، وقال إن وفد بلده يحيط علما بالاختلافات في التفسير فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المرفق باء للقرار، ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالقذائف التسيارية.

المحتاجة، بناء على طلبها. وأشار إلى أن اللجنة، على الرغم من أنها تعمل على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنها ليست مكلفة بفرض أي "خدمات" على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن القرار لا يقيد الحق السيادي للدول في تحديد الطرق الخاصة بها لتنفيذ أحكامه. وأعربت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين عن تأييدها آراء الرئيس، مشيرة إلى أن التنفيذ الكامل والفعال للقرار 1540 (2004) مهمة طويلة الأجل تتطلب جهودا متواصلة على الصعيدين الإقليمي والدولي. وأعربت عن إشادة وفد بلدها بالدول الأعضاء الـ 184 التي قدمت تقارير عن تنفيذ التدابير التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها امتثالا لالتزاماتها بموجب القرار 1540 (2004) على النحو الذي شجعت عليه الفقرة 5 من القرار 2325 (2016). ووفقا لممثل الولايات المتحدة، يمكن للدول الأعضاء أن تتخذ خطوات استباقية حتى قبل الاستعراض الشامل من أجل المساعدة على تعزيز تنفيذ القرار 1540 (2004). وساق مثالا على ذلك تعيين "جهات الاتصال الوطنية المعنية بالقرار 1540"، والتي تمثل موردا هاما لتعزيز تفاعلات الدول مع اللجنة وتعزيز التنسيق الفعال داخل الدول الأعضاء في سعيها لتنفيذ القرار.

الحالة 10

عدم الانتشار

عقد مجلس الأمن، في 14 كانون الأول/ديسمبر، جلسة في إطار البند المعنون "عدم الانتشار"⁽⁶⁴⁾، واستمع خلالها إلى إحاطات قدمها كل من وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، وممثلة أيرلندا بصفقتها ميسرة مجلس الأمن لتنفيذ القرار 2231 (2015) فيما يتعلق بخطة العمل الشاملة المشتركة.

وأشارت وكالة الأمين العام في ملاحظاتها إلى أن حالة المفاوضات المستأنفة في فيينا تشير إلى أن التنشيط الكامل لخطة العمل الشاملة المشتركة والقرار 2231 (2015) سيتطلب جهدا وصبرا إضافيين. وقالت إن الأمين العام قد أعرب عن أمله في أن توظف الولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية في مفاوضاتهما الحالية نفس الروح والالتزام اللذين أسفرا عن خطة العمل. وأضافت أنه لا يوجد بديل عملي عن التنفيذ الكامل والفعال للخطة والقرار. وأشارت ميسرة تنفيذ القرار 2231 (2015) في إحاطتها إلى أن المجلس يجب أن يواصل أداء دوره في إثبات أن القرار، الذي أيد المجلس بموجبه خطة

(64) انظر S/PV.8930.

2202 (2015)، قد اكتسبت طابع قاعدة من قواعد القانون الدولي، وفقا للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، فأصبحت بالتالي ملزمة.

وفي رسالة مؤرخة 9 تموز/يوليه موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن⁽⁶⁶⁾، وجه المراقب عن دولة فلسطين الانتباه إلى الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة وشدد على دعوة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 إلى اتخاذ إجراءات لإعمال القانون الدولي وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرار 2334 (2016)، من أجل التصدي فورا للحالة الحرجة على أرض الواقع. وفي هذا السياق، أشار المراقب صراحة إلى المادة 25 مؤكدا أنه على الرغم من "حالة الشلل المؤسف التي لا تفارق المجلس"، يتعين على الدول أن تقي بالتزاماتها وتعهدها.

وفي مرفق رسالة مؤرخة 20 تموز/يوليه موجهة إلى الأمين العام⁽⁶⁷⁾، أحال فيها ممثل جمهورية إيران الإسلامية رسالة من وزير خارجية بلده تتضمن استعراضا للتحديات التي ووجهت في تنفيذ القرار 2231 (2015) وخطة العمل الشاملة المشتركة على مدى السنوات الست الماضية، وردت 11 إشارة صريحة إلى المادة 25.

وفي رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس موجهة إلى الأمين العام⁽⁶⁸⁾، أشار ممثل قبرص إلى انتهاكات المجال الجوي الوطني لبلده، وانتهاكات القواعد الدولية للملاحة الجوية في منطقة معلومات الطيران التابعة له، والاستخدام غير القانوني للموانئ والمطارات المغلقة في قبرص من جانب تركيا خلال شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو. وفي هذا السياق، ذكر الممثل أن تركيا تصرح علنا أنها ستواصل انتهاك قرارات المجلس، "في تجاهل تام" للمادة 25 من الميثاق، وأشار إلى أنه يجب على المجلس أن يدعم قراراته ويحرص على أن تكون ذات مغزى. وفي رسالة مؤرخة 29 تشرين الأول/أكتوبر موجهة إلى الأمين العام تغطي أشهر حزيران/يونيه وتموز/يوليه وآب/أغسطس⁽⁶⁹⁾، ذكر ممثل قبرص مرة أخرى أن تركيا تصرح علنا أنها ستواصل انتهاك قرارات المجلس، "في تجاهل تام" للمادة 25.

(66) S/2021/639.

(67) S/2021/669.

(68) S/2021/718.

(69) S/2021/914.

ووفقا لممثل كينيا، فإن قرار الولايات المتحدة إعادة تأكيد التدابير والأحكام الواردة في القرار 2231 (2015) في أوائل عام 2021، وانخراط الولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية في مفاوضات متواصلة، كلها خطوات إيجابية هامة نحو التنفيذ الكامل والفعال لخطة العمل والقرار.

ووفقا لممثل الاتحاد الروسي، تتضمن خطة العمل الشاملة المشتركة توازنا في المصالح تم التفاوض عليه بعناية ويجب تنفيذه تماما بالشكل الذي وافق عليه المجلس في القرار 2231 (2015)، دون أي حذف أو إضافة. وشدد على أنه لا يمكن اعتبار انتهاكات الولايات المتحدة للقرار 2231 (2015)، بما في ذلك خطة العمل، هي القاعدة، وينبغي تصحيحها. وأضاف أن الاتحاد الروسي لا يؤيد النهج المبين في تقرير الأمين العام، والذي يتساوى بموجبه رفع الولايات المتحدة للجزاءات الانفرادية غير القانونية مع اعتماد استثناءات من تلك الجزاءات، مما يضيف الشرعية على ممارسة قيود انفرادية تتعارض مع القرار 2231 (2015) ونص وروح ميثاق الأمم المتحدة.

وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن رأي مفاده أن الولايات المتحدة تستمر في الانتهاك الجوهري والمنهجي لالتزاماتها القانونية بموجب القرار 2231 (2015) والميثاق والقانون الدولي. وأشار أيضا إلى أن الولايات المتحدة مارست أيضا ضغوطا غير مسبقة على دول أخرى لكي لا تنفذ التزاماتها بموجب القرار 2231 (2015) أو تتعرض للعقاب.

جيم - الرسائل التي ترد فيها إشارة إلى المادة 25

في عام 2021، وردت 15 إشارة صريحة إلى المادة 25 ضمن خمس مراسلات للمجلس، ويرد بيانها في الجدول 2.

وفي ملخص الاجتماع المعقود بصيغة آريا في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن موضوع "تنفيذ مجموعة تدابير مينسك لعام 2015 بشأن التسوية في أوكرانيا: سنة على مؤتمر قمة "نورماندي" المعقود في باريس"، الذي أرفق برسالة مؤرخة 14 كانون الثاني/يناير موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل الاتحاد الروسي⁽⁶⁵⁾، أشير إلى أن ممثل لوغانسك في فريق الاتصال الثلاثي أوضح أن مجموعة التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقات مينسك، منذ لحظة تأييد المجلس لها في قراره

(65) S/2021/53.

الجدول 2

الرسائل المقدمة في عام 2021 وتتضمن إشارات صريحة إلى المادة 25

سجل الرسالة	عنوان الرسالة	الموضوع
S/2021/53	رسالة مؤرخة 14 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي	موجز الاجتماع المعقود بصيغة آريا في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن موضوع "تنفيذ مجموعة تدابير مينسك لعام 2015 بشأن التسوية في أوكرانيا: سنة على مؤتمر قمة "نورماندي" المعقود في باريس"
S/2021/639	رسالتان متطابقتان مؤرختان 9 تموز/يوليه 2021 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة	البند 5 من جدول أعمال الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة المعنون "الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة"
S/2021/669	رسالة مؤرخة 20 تموز/يوليه 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة	استعراض التحديات التي تعترض تنفيذ القرار 2231 (2015) وخطة العمل الشاملة المشتركة خلال السنوات الست الماضية
S/2021/718	رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة	انتهاكات المجال الجوي الوطني لقبرص
S/2021/914	رسالة مؤرخة 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة	انتهاكات المجال الجوي الوطني لقبرص

ثالثا - مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة 26

الميثاق وردت مرة واحدة خلال جلسة معقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر فيما يتصل بالبند المعنون "الأسلحة الصغيرة"⁽⁷⁰⁾. فقد أشارت ممثلة كوستاريكا في تلك الجلسة إلى أن مستويات الإنفاق العسكري العالمي تمثل "دليلا واضحا" على أن المادة 26 كانت، على مدى السنوات الـ 76 الماضية، "حبرا على ورق في مقبرة النوايا في الميثاق"⁽⁷¹⁾. وحثت جميع الدول على البدء، دون تأخير، في التخفيض التدريجي والمعتمد للإنفاق العسكري العالمي، وهو أمر ليس ممكنا فحسب، بل حتميا. وفي عام 2021، لم ترد في أي من رسائل المجلس إشارات صريحة إلى المادة 26.

(70) انظر S/PV.8909 و (1 Resumption) S/PV.8909. انظر أيضا S/2021/966.

(71) انظر S/PV.8909.

المادة 26

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة المجلس فيما يتعلق بمسؤوليته عن وضع خطط لإعداد منهاج لتنظيم التسليح، عملا بالمادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة.

ولم ترد في قرارات المجلس أي إشارة صريحة إلى تلك الأحكام في عام 2021. بيد أن إشارة صريحة إلى المادة 26 من

الجزء السادس

النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

المحتويات

الصفحة

405	 ملاحظة استهلاكية
407	 أولاً - إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن
407	 ملاحظة
407	 ألف - الإحالات من الدول
409	 باء - الإحالات من الأمين العام
411	 جيم - الإحالات من الجمعية العامة
411	 ثانياً - التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق
411	 ملاحظة
412	 ألف - بعثات مجلس الأمن
414	 باء - مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق
419	 جيم - حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق
425	 ثالثاً - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
425	 ملاحظة
426	 ألف - قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل المواضيعية
428	 باء - التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حالات إقليمية أو متعلقة ببلدان بعينها
433	 جيم - القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
435	 دال - القرارات ذات الصلة بالتنظيمات أو الوكالات الإقليمية
435	 رابعاً - مناقشة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق
435	 ملاحظة
436	 ألف - الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة 33 من الميثاق
443	 باء - إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية في ضوء الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق
444	 جيم - استخدام الأمين العام للمادة 99 من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

ملاحظة استهلاكية

يتناول الجزء السادس من هذا الملحق ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار الفصل السادس (المواد من 33 إلى 38) والمادتين 11 و 99 من ميثاق الأمم المتحدة. وهو مقسم إلى أربعة أقسام رئيسية.

ويبين القسم الأول كيف وجهت الدول انتباه المجلس إلى منازعات أو حالات معينة خلال الفترة قيد الاستعراض عملاً بالمادة 35 من الميثاق. ويقدم أيضاً عرضاً لما اتبعه كل من الجمعية العامة والأمين العام من ممارسات، بموجب المادتين 11 (3) و 99 على التوالي، لتوجيه انتباه المجلس إلى حالات يُحتمل أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين. ويتضمن القسم الثاني وصفاً لأنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي اضطلع بها المجلس والهيئات الأخرى والتي يمكن اعتبارها مندرجة ضمن نطاق المادة 34، بما في ذلك بعثات المجلس. ويقدم القسم الثالث لمحة عامة عن قرارات المجلس المتخذة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ويوضح على وجه التحديد التوصيات التي قدمها المجلس إلى أطراف النزاع ودعمه للجهود التي بذلها الأمين العام من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويتضمن القسم الرابع عرضاً للمناقشات الدستورية بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس والمادة 99.

وعلى غرار الملاحق السابقة، لا يتضمن الجزء السادس مناقشة مستفيضة لممارسات المجلس في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بل يركز على مواد مختارة تهدف إلى إبراز تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق وتطبيقها في قرارات المجلس ومداولاته. وتتناول الأقسام ذات الصلة من الجزأين السابع والعاشر الإجراءات المتخذة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في سياق بعثات الأمم المتحدة الميدانية المأذون بها بموجب الفصل السابع. ويتناول الجزء الثامن الجهود المشتركة أو المتزامنة التي بذلها المجلس والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وكما هو موضح في القسم الأول، وجهت الدول الأعضاء انتباه المجلس خلال عام 2021 إلى مسائل مختلفة، منها مسائل لم تكن قيد نظر المجلس. ورغم ذلك، لم يعقد المجلس أي جلسات في إطار بند جديد من بنود جدول أعماله. بيد أن المجلس عقد جلسة واحدة في إطار البند الحالي المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، في أعقاب ورود رسائل من دول أعضاء طلبت معالجة الاحتكاك الدولي بشأن بناء سد النهضة الإثيوبي الكبير. وواصل الأمين العام لفت انتباه المجلس إلى الحالات التي تشهد تدهوراً، بما في ذلك فيما يتعلق بالنزاعات في أفغانستان وإثيوبيا والجمهورية العربية السورية، وتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الأمن الغذائي في أفغانستان، وجنوب السودان، واليمن، والقرن الأفريقي، ومنطقة الساحل، والعواقب الأمنية الناجمة على الصعيد الدولي عن تغير المناخ.

وكما ورد في القسم الثاني، أوفد المجلس، لأول مرة منذ عام 2019، بعثة واحدة إلى مالي والنيجر في عام 2021. وأقر المجلس بمهام التحقيق التي يضطلع بها الأمين العام وبالأعمال التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الحالة في إثيوبيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والعراق، وليبيا، ومالي، وعقد مداولات بشأنها.

وكما ورد في القسم الثالث، سلط المجلس الضوء على أهمية التسوية السلمية للمنازعات، ومنع نشوب النزاعات وتحقيق السلام المستدام، وإشراك النساء والشباب وجميع شرائح المجتمع الأخرى فيه.

ودعا المجلس أطراف النزاعات إلى وقف الأعمال العدائية وإقرار الوقف الدائم لإطلاق النار، وتنفيذ اتفاقات السلام تنفيذًا كاملاً، وكفالة إجراءات حوارات سياسية وعمليات انتقالية تتسم بالطابع السلمي والشمول، والدخول في حوار من أجل تسوية المنازعات التي لا تزال قائمة. وأقر المجلس بجهود المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام، وكذلك ممثلوه ومبعوثوه الخاصون، دعماً لتنفيذ اتفاقات السلام، وعمليات الانتقال السياسي، وحل المنازعات التي لا تزال قائمة، كما أقر بجهودهم الرامية إلى إنهاء العنف في حالات النزاع.

وكما هو موضح في القسم الرابع، ركزت المناقشات التي دارت في المجلس خلال عام 2021 على أهمية التسوية السلمية للمنازعات، ومنع نشوب النزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية، وأهمية شمول الجميع في السلام والأمن والتسوية السلمية للمنازعات، ومنع نشوب النزاعات في سياق الأمن السيبراني. وتدارس أعضاء المجلس أيضاً في مناقشتهم موضوع التعاون بين المجلس ومحكمة العدل الدولية في صون السلام والأمن الدوليين ودور الأمين العام ومبعوثيه وممثليه الخاصين، من خلال مساعيهم الحميدة، في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

أولا - إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن

وفي عام 2021، لم يعقد المجلس أي جلسات في إطار بند جديد من بنود جدول أعماله. بيد أن المجلس عقد جلسة واحدة في إطار البند الحالي المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، في أعقاب ورود رسائل من دول أعضاء.

ولم توجه أي دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة انتباه المجلس إلى أي نزاع أو حالة خلال الفترة قيد الاستعراض. ولم تجل الجمعية العامة ولا الأمين العام إلى المجلس صراحةً أي مسائل يُحتمل أن تُعرض السلام والأمن الدوليين للخطر.

ألف - الإحالات من الدول

خلال الفترة قيد الاستعراض، أحالت دول أعضاء متأثرة أو معنية حالاتٍ معينة إلى مجلس الأمن عملاً بالمادة 35 (1) من الميثاق. غير أن معظم هذه الحالات أحوالها الدول الأعضاء إلى المجلس دون الإشارة صراحة إلى المادة 35. وفي عام 2021، ورد ذكر المادة 35 صراحة في أربع رسائل موجهة من دول أعضاء: وهي رسالة موجهة من مصر⁽¹⁾، ورسالة موجهة من إثيوبيا⁽²⁾، ورسالة موجهة من السودان⁽³⁾، بشأن التطورات المتعلقة بسد النهضة الإثيوبي الكبير، ورسالة موجهة من جمهورية فنزويلا البوليفارية⁽⁴⁾ بشأن استخدام شبكة جريمة منظمة عبر وطنية تضم "مرتزقة كولومبيين ومن الولايات المتحدة لارتكاب أعمال عنوانية ضد جمهورية هايتي وجمهورية فنزويلا البوليفارية".

وفيما يتعلق بالتطورات المتصلة بسد النهضة الإثيوبي الكبير⁽⁵⁾، وجه ممثل السودان إلى رئيس المجلس رسالة مؤرخة 22 حزيران/يونيه⁽⁶⁾ أحال بها رسالة من وزيرة خارجية السودان. ووفقاً لما ذكرته الوزيرة، فإن الإجراءات الانفرادية التي اتخذتها إثيوبيا تمثل تهديداً لأمن السودان والمنطقة، وتتمثل تلك الإجراءات الانفرادية في المضي قدماً

(1) انظر S/2021/607.

(2) انظر S/2021/613.

(3) انظر S/2021/593.

(4) انظر S/2021/688.

(5) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشات المتعلقة بسد النهضة الإثيوبي الكبير، انظر الجزء الأول، القسم 9.

(6) انظر S/2021/593.

المادة 11

...

3 - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

المادة 35

1 - لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2 - لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3 - تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقاً لهذه المادة.

المادة 99

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

ملاحظة

في إطار ميثاق الأمم المتحدة، تُعتبر المادة 35 بفقرتيها (1) و (2) عموماً الأساس الذي يجيز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء فيها إحالة المنازعات إلى المجلس. وبموجب المادتين 11 (3) و 99، يجوز أيضاً لكل من الجمعية العامة والأمين العام، على التوالي، توجيه انتباه المجلس إلى الحالات التي يحتمل أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين.

ويرد وصف للممارسات التي اتبعتها المجلس في هذا الصدد في ثلاثة أقسام فرعية أدناه. ويقدم القسم الفرعي ألف لمحة عامة عن المنازعات أو الحالات التي أحوالها الدول إلى المجلس عملاً بالمادة 35. ويتناول القسمان الفرعيان باء وجيم ما أحاله الأمين العام والجمعية العامة، على التوالي، إلى المجلس من مسائل يُحتمل أن تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر.

إلى المادة 35 لا مبرر لها وأن السد لا يشكل تهديدا لسلام وأمن بلدان المنطقة.

وبالإضافة إلى ذلك، في رسالة مؤرخة 27 تموز/يوليه⁽⁹⁾، استشهد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية صراحة بالمادة 35 وطلب إلى المجلس أن يجري، وفقا للصلاحيات التي عهد بها إليه الميثاق، وخاصة بموجب المادة 34، تحقيقا في عمليات المرتزقة التي خططت لها داخل الولايات المتحدة هياكل الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تجند مرتزقة كولومبيين وتدريبهم وتمولهم من أجل ارتكاب هجمات مسلحة وأعمال إرهابية وأعمال عدوانية واغتيال رؤساء دول وحكومات ومسؤولين سياسيين رفيعي المستوى، بهدف الإطاحة بحكومات وتقويض قواعدها الدستورية. وأشار الممثل على وجه الخصوص إلى اغتيال رئيس هايتي، جوفينيل موييز، في 7 تموز/يوليه 2021، ومحاولة الاغتيال المحبطة ضد رئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية، نيكولاس مادورو، في 3 أيار/مايو 2020.

وفي عام 2021، لم يعقد المجلس أي اجتماعات في إطار بند جديد في أعقاب ورود رسائل من الدول الأعضاء. بيد أن المجلس عقد، على النحو المبين في الجدول 1، جلسة واحدة في إطار بند مدرج بالفعل في جدول الأعمال في أعقاب ورود عدة رسائل من دول أعضاء⁽¹⁰⁾.

في الملء الثاني للسد، الذي تعززت إثيوبيا تنفيذه ابتداء من تموز/يوليه، دون التوصل إلى اتفاق مع بلده، بوصفه بلدا مشاطئا في المصب يتضرر بشدة من ذلك. واستشهدت بالفصل السادس من الميثاق، فدعت المجلس إلى أن يبقي المسألة قيد نظره وأن يعقد جلسة بشأن النزاع لمناقشة أثره على السلام والأمن في السودان ومصر وإثيوبيا. وبالمثل، أحال ممثل مصر، في رسالة مؤرخة 25 حزيران/يونيه⁽⁷⁾، رسالة من وزير خارجية مصر يوجه فيها انتباه المجلس إلى التطورات الأخيرة. ووفقا للوزير، فإن مسألة السد تطورت إلى حالة تتسبب حاليا، كما جاء في نص المادة 34 من الميثاق، في احتكاك دولي يمكن أن يعرض استمراره السلام والأمن الدوليين للخطر. وذكر أن بلده قد اختار أن يعرض المسألة على مجلس الأمن عملا بالمادة 35 من الميثاق، وأنه يهيب بالمجلس، في ضوء مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، أن ينظر في التدابير المناسبة لضمان تسوية مسألة السد وديا وبشكل منصف وبطريقة تحمي وتحافظ على الأمن والاستقرار في منطقة هشة بالفعل، وأن يتخذ تلك التدابير. وأعرب عن تأييده للطلب الذي قدمه السودان ودعا المجلس إلى عقد جلسة طارئة بشأن مسألة السد في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا". وفي رسالة مؤرخة 28 حزيران/يونيه⁽⁸⁾، أحال ممثل إثيوبيا رسالة من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية إثيوبيا ذكر فيها أن إشارة السودان

(9) انظر S/2021/688.

(7) انظر S/2021/607.

(10) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن النظام الداخلي المؤقت المنطبق، انظر الجزء الثاني، القسم الثالث.

(8) انظر S/2021/613.

الجدول 1

الرسائل التي وجهت انتباه مجلس الأمن إلى منازعات أو حالات وأسفرت عن عقد اجتماع للمجلس و/أو مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، 2021

الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	محضر الجلسة وتاريخها
السلام والأمن في أفريقيا		
رسالة مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة (S/2021/593)	اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على السلام والأمن في المنطقة بسبل منها: (1) عقد [المجلس] جلسة بشأن سد النهضة الإثيوبي الكبير لمناقشة انعكاساته على السلام والأمن بالنسبة للملايين من الأشخاص الذين يعيشون ويكسبون سبل بقائهم على امتداد النيل الأزرق ونهر النيل الرئيسي في السودان ومصر وإثيوبيا	S/PV.8816 8 تموز/يوليه 2021
رسالة مؤرخة 25 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/2021/607)	عقد [المجلس] جلسة طارئة بشأن مسألة سد النهضة الإثيوبي الكبير في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"	S/PV.8816 8 تموز/يوليه 2021

رسائل أخرى واردة من الدول الأعضاء

وجهت دول أعضاء أيضا انتباه المجلس إلى مسائل أخرى. وفي بعض الحالات، كانت الرسائل تتعلق بمسائل لم تكن قيد نظر المجلس، رغم أن تلك الرسائل لم تسفر في معظم الحالات عن عقد جلسة للمجلس⁽¹¹⁾.

ففي رسالة مؤرخة 1 شباط/فبراير موجهة إلى رئيس المجلس⁽¹²⁾، أقال ممثل باكستان رسالة من وزير خارجية باكستان لفت فيها الوزير انتباه المجلس إلى التطورات الأخيرة المتعلقة بتنظيم الهند لانتخابات مجالس محلية في جامو وكشمير، وأشار إلى جملة أمور منها: أن على المجلس أن يبقي الحالة في جامو وكشمير قيد نظره وأن يضطلع بدوره الصحيح تقادياً للتهديدات التي تشكلها الهند للسلام والأمن الدوليين.

وفي رسالة مؤرخة 11 أيار/مايو 2021 موجهة إلى الأمين العام إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن⁽¹³⁾، وجه المراقب الدائم لدولة فلسطين الانتباه العاجل إلى "العدوان المتصاعد الذي تشنه إسرائيل في فلسطين"، والذي يسبب معاناة إنسانية هائلة وتوترات متفاقمة، ويهدد بزيادة زعزعة استقرار هذه الحالة المضطربة، مما يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وذكر المراقب أن على المجلس أن يؤدي واجبه بموجب الميثاق في صون السلام والأمن الدوليين، ودعا إلى العمل على وجه الاستعجال لمعالجة هذه الأزمة وهذا الظلم المتزايد. وفي رسالة مؤرخة 12 أيار/مايو موجهة إلى الأمين العام⁽¹⁴⁾، وجه ممثل الأردن الانتباه إلى الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل مؤخرا ضد المسجد الأقصى/الحرم القدسي الشريف وضد المقدسين، بما في ذلك التهديد اللاإنساني بإجلاء الفلسطينيين في حي الشيخ جراح من منازلهم. وفي الرسالة، دعا الممثل المجلس إلى أن يقوم، في جملة أمور، بالتحرك بسرعة وفعالية وبشكل جماعي لمنع إجلاء الفلسطينيين.

(11) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن النظام الداخلي المؤقت المنطبق، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(12) انظر S/2021/102. وانظر أيضا S/2021/575 و S/2021/697 و S/2021/901 و S/2021/1004.

(13) انظر S/2021/455.

(14) انظر S/2021/459.

وفي رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس موجهة إلى رئيس المجلس⁽¹⁵⁾، وجهت ممثلات ليبيريا ورومانيا والمملكة المتحدة انتباه المجلس إلى "حادث بحري خطير" له تداعياته على السلام والأمن الدوليين، هو الاعتداء الذي قامت به جمهورية إيران الإسلامية ضد السفينة التجارية *Mercer Street* قبالة ساحل عمان باستخدام مركبة واحدة مسيرة عن بُعد أو أكثر، مما أسفر عن مقتل مواطن بريطاني وآخر روماني وإلحاق أضرار بالسفينة. وأعربت الممثلات الثلاث عن شعورهن بقلق عميق إزاء هذا العمل وأعربن عن اعتقادهن بأن على المجتمع الدولي أن يدينه. وفيما يتعلق بالمسألة نفسها، دعا ممثل إسرائيل، في رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس موجهة إلى الأمين العام ورئيس المجلس⁽¹⁶⁾، المجلس إلى إدانة جمهورية إيران الإسلامية بشكل لا لبس فيه وفرض عقوبات عليها واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمحاسبة النظام الإيراني محاسبة تامة على انتهاكاته للقانون الدولي. وفي رسالة مؤرخة 4 آب/أغسطس موجهة إلى رئيس المجلس⁽¹⁷⁾، رفضت ممثلة جمهورية إيران الإسلامية الادعاءات الواردة في الرسالتين المشار إليهما أعلاه وحذرت من محاولات اقتعال "حوادث" بحرية مصطنعة في الخليج الفارسي والمنطقة عموما، مشيرة إلى أن هذه الأعمال تضر بأمن المنطقة واستقرارها ويجب وقفها فورا.

باء - الإحالات من الأمين العام

تنص المادة 99 من الميثاق على أنه يجوز للأمين العام أن ينبه المجلس إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي. وعلى غرار المادة 35، لا تحدد المادة 99 الوسائل التي يمكن بها للأمين العام أن يوجه انتباه المجلس إلى مسألة من هذا القبيل. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستشهد الأمين العام بالمادة 99، لا صراحة ولا ضمنا. وترد مناقشة ذات صلة بالمادة 99 في الحالة 12 أدناه.

ففي عام 2021، واصل الأمين العام لفت انتباه المجلس إلى الحالات المدرجة في جدول أعماله التي كانت تشهد تدهورا أو إلى الحالات التي طلب من المجلس اتخاذ إجراءات عاجلة بشأنها.

وواصل الأمين العام، في رسائله التي أقال بها التقارير الشهرية للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدمة عملا بالفقرة 12 من القرار 2118 (2013)، بشأن القضاء على برنامج

(15) انظر S/2021/701.

(16) انظر S/2021/702.

(17) انظر S/2021/706.

الشرقية، ذكر الأمين العام أن المجلس يجتمع في خضم أخطر تصعيد في غزة وإسرائيل منذ سنوات، وأن الجولة الأخيرة من العنف لن تؤدي إلا إلى إدامة دوامات الموت والدمار واليأس ودفع أي آمال في التعايش والسلام إلى أجل أبعد. وناشد جميع الأطراف أن تلبّي نداءه وأن توقف القتال فوراً.

وفيما يتعلق بالحالة في إثيوبيا، أشارت وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، خلال الجلسة المعقودة في 2 تموز/يوليه بشأن البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"⁽²³⁾، إلى أن البلد يمر بمنعطف حرج وأن التطورات الأخيرة تظهر الحاجة إلى معالجة المسائل التي يعاني منها البلد بطريقة شاملة ومستدامة. وحذرت من أن عدم القيام بذلك يمكن أن تكون له عواقب كارثية. وشددت وكالة الأمين العام على أن هناك احتمالاً لاندلاع مزيد من المواجهات وحدث تدهور سريع في الحالة الأمنية، وذكرت أن ذلك أمر يبعث على القلق الشديد. وفي جلسة عُقدت في إطار البند نفسه في 26 آب/أغسطس⁽²⁴⁾، أبلغ الأمين العام المجلس بأن المواجهات العسكرية، التي بدأت قبل نحو 10 أشهر في منطقة تيغراي الشمالية، أخذت في الاتساع، وأن مستوى المعاناة الإنسانية أخذ في الازدياد، مع ما يترتب على ذلك من آثار سياسية واقتصادية وإنسانية خطيرة على إثيوبيا والمنطقة الأوسع نطاقاً. وعلاوة على ذلك، أعرب الأمين العام عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعمال عنف جنسي وجنساني مروعة، وأشار إلى ورود ادعاءات خطيرة أخرى بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ضد المدنيين. ودعا إلى وضع حد فوري لأعمال القتال ووقف دائم لإطلاق النار، فضلاً عن توفير الوصول دون قيود إلى جميع المناطق المحتاجة. وفي جلسة عُقدت في 6 تشرين الأول/أكتوبر⁽²⁵⁾، حذر الأمين العام المجلس من أن الأزمة في إثيوبيا قد تفاقم مع ورود تقارير مقلقة للغاية عن حدوث انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ترتكبها جميع الأطراف.

وعقب استيلاء حركة طالبان على السلطة في أفغانستان في 1 آب/أغسطس، حث الأمين العام، خلال الجلسة المعقودة في 16 آب/أغسطس في إطار البند المعنون "الحالة في أفغانستان"⁽²⁶⁾، جميع الأطراف - ولا سيما طالبان - على التحلي بأقصى درجات

الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية⁽¹⁸⁾، الإشارة إلى أن استخدام الأسلحة الكيميائية غير مقبول، بقدر ما يُعتبر إفلات مستخدمها من العقاب أمراً مرفوضاً. وأشار إلى أن اجتماع المجلس على كلمة واحدة شرط أساسي للوفاء بالالتزام العاجل بالمساءلة. وعلاوة على ذلك، أحال الأمين العام إلى المجلس، في رسالته المؤرخة 14 نيسان/أبريل الموجهة إلى رئيس المجلس⁽¹⁹⁾، التقرير الثاني لفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في سراقب بالجمهورية العربية السورية في 4 شباط/فبراير 2018. وأشار إلى أن أي استخدام للأسلحة الكيميائية يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين، وذكر أن من المناسب إطلاع أعضاء المجلس على التقرير، كما كانت عليه الحال بالنسبة إلى التقرير الأول⁽²⁰⁾.

وخلال الجلسات الحضرية ولسات التداول بالفيديو، وجه الأمين العام وغيره من كبار مسؤولي الأمانة العامة انتباه المجلس إلى تطورات الحالات الجارية في مناطق وبلدان منها الشرق الأوسط وإثيوبيا وأفغانستان. فخلال جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عُقدت في 28 نيسان/أبريل بشأن البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"⁽²¹⁾، دق المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا ناقوس الإنذار مطالباً بإعطاء الأولوية للبحث بصورة نشطة عن تسوية للنزاع في الجمهورية العربية السورية. وأبلغ عن حدوث تصعيد كبير في أعمال القتال في شمال غرب البلد، فأشار إلى أنه على الرغم من مرور أكثر من عام من الهدوء النسبي، فإن التطورات التي حدثت خلال ذلك الشهر تذكر باحتمال تفاقم الوضع أو تدهوره بسرعة. وذكر أن من الضروري إعلان وقف إطلاق نار على الصعيد الوطني وفقاً للقرار 2254 (2015)، واتباع نهج تعاوني للقضاء على الجماعات الإرهابية المدرجة في القائمة.

وفي جلسة تداول بالفيديو استثنائية عُقدت في 16 أيار/مايو بشأن البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"⁽²²⁾، في أعقاب تصاعد العنف في إسرائيل وغزة والقدس

(18) انظر S/2021/84 و S/2021/200 و S/2021/305 و S/2021/422 و S/2021/514 و S/2021/615 و S/2021/692 و S/2021/764 و S/2021/842 و S/2021/911 و S/2021/989 و S/2021/1103.

(19) انظر S/2021/371.

(20) انظر S/2020/310.

(21) انظر S/2021/418.

(22) انظر S/2021/480.

(23) انظر S/PV.8812.

(24) انظر S/PV.8843.

(25) انظر S/PV.8875.

(26) انظر S/PV.8834.

مسائل مواضيعية مثل تغير المناخ وحقوق الإنسان، والأخطار الأخرى غير الإرهاب التي تمثلها جهات فاعلة من غير الدول، مثل الشبكات الإجرامية، والتدخلات العسكرية من قبل الدول، أو من قبل وكلائها من غير الدول. وقالت إن "مسائل التعقيم" هذه قد تؤدي إلى التقليل من شأن المسائل التي يكون المجلس مستعدا لتناولها، وسلطت الضوء على الحاجة إلى زيادة اللجوء إلى استخدام المادة 99 كسبيل للمضي قدما.

جيم - الإحالات من الجمعية العامة

بموجب المادة 11 (3) من الميثاق، يجوز للجمعية العامة أن تسترعي نظر المجلس إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تجل الجمعية أي حالات من هذا القبيل إلى المجلس بموجب تلك المادة⁽²⁸⁾.

(28) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن العلاقات بين المجلس والجمعية العامة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول.

ضبط النفس لحماية الأرواح وكفالة تلبية الاحتياجات الإنسانية. وأبلغ المجلس بورود تقارير تقشعر لها الأبدان عن فرض قيود صارمة على حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، وأعرب عن أن القلق يساوره بشكل خاص إزاء الروايات التي تقيد بتزايد انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء والفتيات في أفغانستان.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت الإشارة صراحة إلى المادة 99 في رسالة واحدة موجهة إلى المجلس. ففي رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير موجهة إلى رئيسة المجلس⁽²⁷⁾، أحال ممثل فنلندا تقرير حلقة العمل السنوية الثامنة عشرة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين حديثا، التي عُقدت يومي 12 و 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 في نيويورك. ووفقا لما ورد في التقرير، لاحظت المديرية التنفيذية لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن، في ختام حلقة العمل، أن المجلس بدا في بعض الأحيان مترددا في القيام، على سبيل المثال، بتناول

(27) انظر S/2021/130.

ثانيا - التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يشر المجلس صراحة إلى المادة 34 من الميثاق في أي من قراراته. غير أنه وردت إشارات صريحة إلى المادة 34 خلال جلستين عقدتا على التوالي في إطار البندين المعنويين "السلم والأمن في أفريقيا"⁽²⁹⁾ و "صون السلم والأمن الدوليين"⁽³⁰⁾. وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت سبع رسائل موجهة إلى المجلس في عام 2021 ما مجموعه 10 إشارات صريحة إلى المادة 34، وورد ذلك في سياق ادعاءات بوقوع هجمات مسلحة على جمهورية فنزويلا البوليفارية انطلاقا من أراضي كولومبيا، وتأثير النزاع الداخلي في كولومبيا على جمهورية فنزويلا البوليفارية، ودور حكومي كولومبيا والولايات المتحدة في تنفيذ استراتيجية عدوان مسلح على جمهورية فنزويلا البوليفارية⁽³¹⁾، وورد كذلك في سياق الاحتكاك الدولي الناتج عن بناء سد النهضة الإثيوبي الكبير⁽³²⁾.

(29) انظر S/PV.8816 (مصر).

(30) انظر S/PV.8850 (رئيسة مجلس الحكماء).

(31) انظر S/2021/330 و S/2021/348 و S/2021/357 و S/2021/688 و S/2021/866.

(32) انظر S/2021/593 و S/2021/607. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات التي اتخذها المجلس استجابة للرسائل المتعلقة بسد النهضة الإثيوبي الكبير، انظر أيضا القسم الأول أعلاه.

المادة 34

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

ملاحظة

تنص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز للمجلس أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا. وبناءً على ذلك، يحوز للمجلس أن يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر. ولا تحول المادة 34 دون أداء الأمين العام أو الأجهزة الأخرى مهام التحقيق، كما أنها لا تحد من صلاحية المجلس العامة في معرفة الوقائع ذات الصلة بأي نزاع أو موقف من خلال إيفاد بعثة لتقصي الحقائق أو للتحقيق.

ويقدم القسم الثاني عرضا عاما لممارسات المجلس المتعلقة بتقصي الحقائق والتحقيق وفقا للمادة 34 من الميثاق، في ثلاثة أقسام فرعية. ويتعلق القسم الفرعي ألف ببعثات المجلس؛ ويتناول القسم الفرعي باء مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق؛ ويتعلق القسم الفرعي جيم بحالات أخرى أقرّ فيها المجلس مهام تحقيق.

القبيل توفد منذ تشرين الأول/أكتوبر 2019⁽³³⁾. ولم تكلف البعثة صراحة بالاضطلاع بأي مهام تحقيق. وتمثلت أهداف البعثة في جملة أمور منها تقييم الجهود السياسية والأمنية والإنسانية والإنمائية التي تبذلها الحكومة الانتقالية في مالي، وتقييم الاستعدادات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في البلد، وتقييم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي لعام 2015، وتقييم الحالة في وسط مالي. وكان من ضمن أهداف إيفاد البعثة أيضا تقييم الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لتنفيذ ولايتها وتقييم مستوى تفعيل القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وفيما يتعلق بالنيجر، كانت أهداف البعثة تتمثل في جملة أمور منها تبادل الآراء مع السلطات النيجرية بشأن الحالة الأمنية والإنمائية والإنسانية في منطقة الساحل، وإعادة تأكيد دعم المجلس للجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى تحقيق الاستقرار في المنطقة⁽³⁴⁾. ويتضمن الجدول 2 مزيدا من المعلومات عن البعثة، بما في ذلك اختصاصاتها وتقريرها المقدم إلى المجلس.

(33) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر S/2019/825. وانظر أيضا

مرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء السادس.

(34) انظر S/2021/917.

وفي عام 2021، ولأول مرة منذ عام 2019، أوفد المجلس بعثة واحدة إلى الميدان إلى مالي والنيجر، ويرد مزيد من التفاصيل عنها في القسم الفرعي ألف أدناه. وبالإضافة إلى ذلك، أقر المجلس في قراراته مهام التحقيق وتقصي الحقائق التي يضطلع بها الأمين العام فيما يتعلق بالحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والعراق، ومالي. وجريا على الممارسة المتبعة مؤخرا، جدد المجلس ولاية فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المنشأ عملا بالقرار 2379 (2017). وأقر المجلس أيضا بأعمال التحقيق التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ومالي. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى أعضاء المجلس مداولات بشأن مهام التحقيق التي يضطلع بها الأمين العام ومجلس حقوق الإنسان في إثيوبيا، والعراق، وليبيا، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

ألف - بعثات مجلس الأمن

في عام 2021، أوفد المجلس بعثة واحدة إلى مالي والنيجر تألفت من جميع الأعضاء الخمسة عشر. وكانت هذه أول بعثة من هذا

الجدول 2

بعثات مجلس الأمن، 2021

المدة	الوجبة	التشكيل	الاختصاصات	التقرير	محضر الجلسة وتاريخها	البند
23-25 تشرين الأول/أكتوبر 2021	مالي، جميع أعضاء مجلس الأمن (الرؤساء المشاركون: فرنسا، والنيجر، وكينيا، والنيجر)	S/2021/917	22 تشرين الأول/أكتوبر 2021	S/2021/1106	4 كانون الثاني/يناير 2022	S/PV.8892
					29 تشرين الأول/أكتوبر 2021	بعثات المجلس

ذكر أحد المتكلمين أن البعثات الزائرة لمجلس الأمن مهمة للغاية لفهم المجلس للحالات المدرجة على جدول أعماله، وهي تتيح لأعضاء المجلس فرصة هامة للتفاعل مع الشخصيات السياسية والمجتمع المدني المحلي. ونظرا لعدم إيفاد المجلس لبعثات زائرة في عام 2020، أشار أحد المتكلمين إلى أن القيود المفروضة على السفر بسبب الجائحة تتيح لأعضاء فرصة النظر في كيفية الاستفادة بشكل أفضل من هذه الرحلات، مضيفاً أنهم كانوا خلال البعثات "غالبا ما يُنقلون من المطار إلى غرف الاجتماعات ثم إلى المطار دون أن يروا الحالة

وبالإضافة، خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت الإشارة إلى بعثات المجلس في رسائل موجهة إلى المجلس من دول أعضاء ونوقشت تلك البعثات في جلسات المجلس الحضورية وجلسات تداوله بالفيديو المفتوحة. ففي رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير موجهة إلى رئيسة المجلس⁽³⁵⁾، أحال ممثل فنلندا تقرير حلقة العمل السنوية الثامنة عشرة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين حديثا، التي عُقدت يومي 12 و 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 في نيويورك. ووفقا لما ورد في التقرير،

(35) انظر S/2021/130.

يمكنهم، في لحظات مختارة، الانضمام إلى تلك البعثات افتراضيا عن طريق التداول بالفيديو.

وعقب الإحاطات، ناقش عدة من أعضاء المجلس فائدة بعثات المجلس وطرائقها، وركزوا بشكل خاص على أثر القيود المفروضة على السفر نتيجة للجائحة. فذكر ممثل الصين أنه ينبغي للمجلس، لدى تناول مسائل بؤر التوتر، أن يراعي آراء الأعضاء قاطبة، ولا سيما البلدان المعنية وبلدان المنطقة والمنظمات الإقليمية، مضيفا أنه ينبغي للمجلس أن يكون مرنا وخلاقا في تنظيم الزيارات الميدانية. وأشار ممثل كينيا، متكلما باسم أعضاء المجلس المنتخبين، إلى أن المجلس يستفيد كثيرا من فهم السياق الفعلي للنزاعات، ولهذا السبب فإن الزيارات الميدانية ذات أهمية كبيرة. وذكر أن القيود الاحترازية التي فرضت على السفر بسبب الجائحة قد أعاققت هذا الجانب الهام من عمل المجلس إلى حد كبير. بيد أنه نتيجة للإبداع والتطور التكنولوجي، يُمكن إجراء الزيارات افتراضيا. وذكر، في هذا الصدد، أن الأعضاء المنتخبين يحثون على عدم إجراء هذه الزيارات الافتراضية إلا عندما يتعذر السفر، على أن تتم بنفس التواتر الذي كانت ستجرى به الزيارات الحضورية، حتى يتسنى للمجلس مواصلة العمل بمرونة وقدرة استجابة أكبر والإسهام في تحقيق ولايته المتعلقة بالوقاية. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن تأييده لاستئناف بعثات المجلس، مشيرا إلى أنها لا تساعد أعضاء المجلس على أن يُستمع إليهم فحسب، بل تساعدهم كذلك على تكوين انطباعاتهم الخاصة عما يحدث في الميدان وعلى الانخراط مع أصحاب المصلحة الرئيسيين في أي حالة بعينها مدرجة على جدول أعمال المجلس. وذكر أنه مع ذلك يمكن أن يُفسر عدم تمثيل بعض الدول خلال تلك الزيارات على أنه إشارة سياسية، ولهذا السبب سيكون من الأمثل أن تشمل البعثات جميع الأعضاء. وفيما يتعلق بالزيارات الافتراضية والمختلطة، أكد أنها بالكاد تسمح لأعضاء المجلس بتحقيق الأهداف التي حددها لهذه الزيارات.

وأشار عدة أعضاء من غير أعضاء المجلس أيضا إلى بعثات المجلس في بياناتهم الخطية. فدعا ممثل الكويت إلى تعزيز الشفافية في اختيار رؤساء بعثات المجلس الزائرة، ودعا وفد أوكرانيا إلى تعزيز الشفافية في إجراء الزيارات الميدانية عموما⁽³⁸⁾. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر ممثل نيوزيلندا، في بيان قُدم باسم 35 عضوا منتخبا سابقا في المجلس، أنه ينبغي لأعضاء المجلس أن يواصلوا استكشاف سبل وضع وتعزيز الأحكام المتعلقة ببعثات المجلس الزائرة وذلك سعيا

في الميدان بشكل كاف". واقترح أحد المشاركين كذلك أن ينظر المجلس في إيفاد بعثات زائرة افتراضية خلال الجائحة.

وناقش المجلس أيضا قيمة بعثات المجلس وأساليب تعزيزها خلال المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمله التي عقدت في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (انظر الحالة 1).

الحالة 1

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في جلسة عُقدت في 16 حزيران/يونيه⁽³⁶⁾ بمبادرة مشتركة من إستونيا، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، التي ترأست ممثلتها الدائمة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" والبند الفرعي المعنون "أساليب عمل مجلس الأمن"⁽³⁷⁾. وأشارت المديرية التنفيذية لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن في إحاطتها إلى أنه مر 20 شهرا منذ إيفاد آخر بعثة زائرة تابعة للمجلس وأن بعض الأعضاء المنتخبين على وشك بدء الربع الأخير من فترة ولايتهم في المجلس دون أن يستفيدوا على الإطلاق من رحلة ميدانية للمجلس. وذكرت أنه يمكن للزيارات الميدانية الجيدة الإعداد أن تعزز إحساس أعضاء المجلس بالواقع في الميدان، وأثر قراراتهم، والتحديات التي تواجه تنفيذ الولايات. وأكدت المديرية التنفيذية أن هناك مجالا لكي يجني المجلس فائدة أكبر من زيارته الميدانية، بسبل منها النظر، حيثما أمكن، في توحيد جدول السفر الخاص به مع جدول سفر رؤساء لجان الجزاءات، والأجهزة الفرعية الأخرى ولجنة بناء السلام من أجل تحقيق مزيد من الاتساق والفعالية. وأشارت إلى أنه يمكن أيضا إلقاء نظرة جديدة على مدى الحاجة إلى إيفاد بعثات زائرة كاملة النطاق تابعة للمجلس، وهي بعثات غالبا ما تكون مكلفة للغاية، لكن قصيرة أيضا وذات برامج عمل حافلة. وسألت، في هذا السياق، عما إذا لم يكن خيار إيفاد بعثات مصغرة خيارا مفيدا في حالة السودان، بعد إنشاء بعثة جديدة في ذلك البلد، مضيفة أن أعضاء المجلس المنتخبين في نيويورك

(36) عُمِّت رسالة مؤرخة 2 حزيران/يونيه (S/2021/527) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(37) انظر S/PV.8798.

(38) انظر S/2021/572.

باء - مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق

في عام 2021، جرى الإقرار بمهام التحقيق وتقصي الحقائق التي يضطلع بها الأمين العام ووردت إشارات إليها في قرارات المجلس وكذلك خلال مداوالاته وفي مراسلات المجلس، على النحو المفصل أدناه.

قرارات المجلس

أقر المجلس، في قراراته المتخذة في عام 2021 بمهام التحقيق وتقصي الحقائق التي يضطلع بها الأمين العام فيما يتعلق بالحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والعراق، ومالي، وفيما يتعلق بالبند المواضيعي المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين". وترد في الجدول 3 أدناه الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في تلك القرارات.

إلى تعزيز المزيد من الكفاءة والمرونة، بما في ذلك استخدام صيغ مختلفة للتشكيل عند التخطيط للبعثات الزائرة، من قبيل إرسال مجموعات صغرى من أعضاء المجلس. واقترح وفدا سويسرا والإمارات العربية المتحدة أنه ينبغي للمجلس أن يستكشف إمكانية إجراء زيارات افتراضية كوسيلة لتكملة البعثات الحضورية⁽³⁹⁾. وشدد وفد مصر على ضرورة إطلاع عموم أعضاء الأمم المتحدة على فحوى الزيارات التي يقوم بها المجلس.

(39) سويسرا (باسم الأعضاء السبعة والعشرين في مجموعة المسألة والاتفاق والشفافية)، والإمارات العربية المتحدة.

الجدول 3**القرارات ذات الصلة بأنشطة الأمين العام المتعلقة بالتحقيق و/أو تقصي الحقائق، 2021**

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار 2605 (2021) 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى متابعة التوصيات الواردة في تقرير المشروع التوثيقي الذي يوثق الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى بين كانون الثاني/يناير 2003 وكانون الأول/ديسمبر 2015 (الفقرة 24)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار 2582 (2021) 29 حزيران/يونيه 2021	وإذ يكرر تأكيد ضرورة إسراع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء تحقيق كامل في مقتل عضوي فريق الخبراء والرعايا الكونغوليين الأربعة المرافقين لهما وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة، وإذ يرحب بعمل فريق الأمم المتحدة المعروف باسم آلية المتابعة الذي جرى إيفاده من أجل مساعدة السلطات الكونغولية في إجراء تحقيقاتها بالاتفاق مع تلك السلطات، وإذ يرحب كذلك بتعاونها المتواصل (الفقرة الخامسة من الديباجة)
	يشير إلى التزام الأمين العام بأن تبذل الأمم المتحدة كل ما في وسعها لضمان تقديم قتلة عضوي فريق الخبراء والرعايا الكونغوليين الأربعة المرافقين لهما إلى العدالة، ويشدد على أهمية استمرار الأمين العام في نشر آلية المتابعة، التي تتألف حالياً من مسؤول رفيع المستوى من مسؤولي الأمم المتحدة وأربعة خبراء تقنيين وموظفي دعم، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل المساعدة في إجراء التحقيق الوطني، وذلك في حدود الموارد المتاحة (الفقرة 9)
القرار 2612 (2021) 20 كانون الأول/ديسمبر 2021	يرحب بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع فريق الخبراء الدوليين المعني بالحالة في مقاطعتي كاساي بتكاليف صادر عن مجلس حقوق الإنسان في قراره 34/45 ويقر بالتحسينات التي شهدتها التعاون منذ انتخاب الرئيس تشيسيكودي، ويطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنفذ جميع التوصيات التي قدّمها فريق الخبراء الدوليين في تقريره، وأن تتعاون مع الفريق المشكل من خبيرين دوليين في مجال حقوق الإنسان، والمكلف برصد حالة تنفيذ جمهورية الكونغو الديمقراطية لتلك التوصيات وتقييم ذاك التنفيذ وتقديم الدعم فيه والإبلاغ عنه، ويرحب كذلك بمواصلة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية التعاون مع فريق الأمم المتحدة الذي تم إيفاده، على النحو المتفق عليه، لمساعدة السلطات الكونغولية في التحقيقات التي تجريها في مقتل اثنين من خبراء الأمم المتحدة في آذار/مارس 2017، ويهيب بها أن تعمل على تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم (الفقرة 7)
الحالة المتعلقة بالعراق	
القرار 2576 (2021) 27 أيار/مايو 2021	يطلب كذلك أن تقوم الممثلة الخاصة للأمين العام للعراق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، بناء على طلب حكومة العراق، وفي ضوء الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من وزارة خارجية العراق (S/2021/135، المرفق)، بما يلي:

...

(د) تعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني، في ظل الاحترام التام لسيادة العراق، من أجل توطيد سيادة القانون وتحسين الإدارة في العراق، إضافة إلى دعم عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المنشأ عملاً بالقرار 2379 (2017) (الفقرة 4 (د))

الحالة في مالي

القرار 2584 (2021)
29 حزيران/يونيه 2021

وإذ يكرر التأكيد، في هذا الصدد، على أهمية محاسبة جميع المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال، وعلى أن بعض الأعمال المشار إليها في الفقرة أعلاه قد تشكل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يحيط علماً بأن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قد قامت في 16 كانون الثاني/يناير 2013، بناءً على إحالة من السلطات الانتقالية في مالي مؤرخة 13 تموز/يوليه 2012، بفتح تحقيق في الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير 2012، وإذ يحيط علماً كذلك بإنجاز عمل لجنة التحقيق الدولية المنشأة وفقاً لاتفاق السلام والمصالحة في مالي وعلى نحو ما طلبه القرار 2364 (2017) (الفقرة السادسة عشرة من الديباجة)

يهيب بالأطراف المالية أن تتفق على آلية وطنية وتقييمها من أجل متابعة توصيات لجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي (الفقرة 12)

يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي المهام التالية ذات الأولوية:

(أ) دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي وإنجاز عملية الانتقال السياسي كاملة

....

‘4’ دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق، وبخاصة في الجزء الخامس منه، بما في ذلك لدعم عمليات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة ومتابعة توصيات لجنة التحقيق الدولية، والمساعدة على ضمان فعالية مسؤولي العدالة والإصلاحات والسلطات القضائية المالية، ولا سيما فيما يتصل باحتجاز الأفراد المشتبه في تورطهم في جرائم تتعلق بالإرهاب أو في فئات جماعية أو أنشطة تندرج في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بما فيها الاتجار بالأشخاص والأسلحة والمخدرات والموارد الطبيعية وتهريب المهاجرين) والتحقيق معهم ومحاكمتهم، وتوقيع العقوبة على من تثبت مسؤوليتهم عن تلك الأعمال (الفقرة 30 (أ) ‘4’)

يعرب عن قلقه البالغ من الادعاءات المتكررة المتعلقة بارتكاب قوات الدفاع والأمن المالية انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذها عمليات مكافحة الإرهاب، ويحيط علماً بشكل إيجابي بالتدابير التي أعلنتها حكومة مالي رداً على تلك الادعاءات؛ ويحث حكومة مالي على تنفيذ تلك التدابير بفعالية، ولا سيما بإجراء تحقيقات شفاف وذات مصداقية وفي الوقت المناسب ومحاسبة المسؤولين عنها، لا سيما فيما يتعلق بالادعاءات التي وثقتها شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة المتكاملة (الفقرة 36)

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

القرار 2567 (2021)
12 آذار/مارس 2021

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن العنف الجنسي والجسدي، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2020/487) بشأن استخدام أطراف النزاع للعنف الجنسي كتكتيك ضد السكان المدنيين في جنوب السودان، بما في ذلك استخدام الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والتعذيب الجنسي بغرض التهريب والعقاب، على أساس الانتماء السياسي المتصور، وفي إطار استراتيجية تستهدف أعضاء الجماعات الإثنية، وحيث استمر العنف الجنسي المتصل بالنزاع وغير ذلك من أشكال العنف ضد النساء والفتيات بعد توقيع الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، على النحو الموثق في تقرير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر في أيار/مايو 2020 عن "الحصول على الرعاية الصحية للناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في جنوب السودان"، وإذ يشير إلى ما لوحظ من إحراز الأطراف في جنوب السودان بعض التقدم من خلال تنفيذ خطط العمل للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، وإذ يشدد على ضرورة وأهمية إجراء التحقيقات في الوقت المناسب لدعم المساءلة وتوفير المساعدة والحماية لضحايا العنف الجنسي والجسدي والناجين منه (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)

وإذ يعرب عن بالغ القلق بشأن التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان الصادرة عن البعثة والأمين العام، وإذ يعرب كذلك عن بالغ القلق لأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون قد ارتكبت، وفقاً لتقرير لجنة الاتحاد الأفريقي لنقصي الحقائق في جنوب السودان، الصادر في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2015، وتقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، الصادرة في 23 شباط/فبراير 2018 و 20 شباط/فبراير 2019 و 20 شباط/فبراير 2020 و 19 شباط/فبراير 2021، وإذ يشدد على أنه يتوقع أن يُنظر على النحو الواجب في هذه التقارير وغيرها من التقارير الموثوقة في إطار أي آليات للعدالة الانتقالية لجنوب السودان، بما فيها الآليات المنشأة عملاً بالاتفاق المنشط، وإذ يؤكد على أهمية جمع الأدلة والحفاظ عليها لكي تستخدمها في نهاية المطاف المحكمة المختلطة لجنوب السودان وغيرها من آليات المساءلة، وإذ يشجع على بذل الجهود في هذا الصدد (الفقرة السابعة عشرة من الديباجة)

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

القرار 2597 (2021)
17 أيلول/سبتمبر 2021

يؤكد من جديد قراره 2379 (2017)، الذي أنشئ بموجبه فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الذي يرأسه مستشار خاص، ويشير إلى الاختصاصات التي وافق عليها المجلس (S/2018/119) (الفقرة 1)

يحيط علماً بالطلب المقدم من حكومة العراق الوارد في رسالتها المؤرخة 16 أيلول/سبتمبر 2021 (S/2021/801، المرفق) ويقرر أن يمدد حتى 17 أيلول/سبتمبر 2022 ولاية المستشار الخاص وفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، على أن يتم البت في أي تمديد آخر بناء على طلب حكومة العراق أو أي حكومة أخرى تكون قد طلبت إلى الفريق جمع أدلة على أعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضاً باسم داعش) في إقليمها، وفقاً لأحكام قراره 2379 (2017) (الفقرة 2)

يطلب إلى المستشار الخاص أن يواصل تقديم تقارير عن أنشطة الفريق إلى المجلس وعرضها عليه كل 180 يوماً (الفقرة 3)

جلسات المجلس

أعضاء المجلس أيضاً تحقيقات المجلس والأمن العام فيما يتعلق بولاية وعمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (انظر الحالة 2).

الحالة 2

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

في 10 أيار/مايو، عقد أعضاء مجلس الأمن جلسة تداول بالفيديو مفتوحة بشأن البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"⁽⁴³⁾، استمعوا خلالها إلى إحاطة قدمها المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق. وأشار المستشار الخاص، في معرض تقديمه لتقريره السادس عن أنشطة فريق التحقيق⁽⁴⁴⁾، إلى أن الفريق وصل إلى لحظة فارقة في عمله، حيث اكتملت موجزات أولية لقضايا تتعلق باثنتين من أولويات التحقيق الأساسية هما: القتل الجماعي لطلاب عسكريين عزل وأفراد عسكريين في أكاديمية تكريت الجوية في حيزران/يونيه 2014 والهجمات ضد الطائفة الإيزيدية في منطقة سنجار⁽⁴⁵⁾. وأكد للمجلس أن فريق التحقيق قدم، استناداً إلى التحقيقات الجنائية المستقلة التي أجراها، أدلة واضحة ومقنعة على أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ارتكب إبادة جماعية ضد الإيزيديين بصفتهم جماعة دينية. وأشار المستشار الخاص إلى فتح تحقيق جديد في تطوير تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام لأسلحة كيميائية وبيولوجية واستخدامه لها بنجاح في العراق. وذكر أن فريق التحقيق واصل دعم الجهود التي يبذلها مجلس النواب العراقي لاعتماد تشريع يضع أساساً قانونياً لمحاكمة أعضاء داعش، وأن تشريعاً قد عُرض على برلمان إقليم كردستان لإنشاء محكمة ذات اختصاص قضائي

في عام 2021، خلال جلسات التداول بالفيديو المفتوحة التي عقدها أعضاء المجلس بشأن بند جدول الأعمال المعنون "الحالة في مالي"، دعا عدة متكلمين⁽⁴⁰⁾ السلطات المالية إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي.

وعلاوة على ذلك، في جلسة عقدها المجلس، في 8 تموز/يوليه، في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"⁽⁴¹⁾، ذكر ممثل مصر أن "التصرفات الأحادية الإثيوبية التي لا تلتزم" وإخفاق المفاوضات باستمرار مع غياب أي مسار فعال وجاد في تلك المرحلة للتوصل إلى تسوية سياسية للمسألة المتعلقة بسد النهضة الإثيوبي الكبير، هو ما دفع مصر إلى مطالبة مجلس الأمن بالتدخل العاجل والفعال لمنع تصاعد التوتر والتصدي لهذه الحالة التي يمكن، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 34 من الميثاق، أن تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر.

وخلال جلسة عُقدت في 7 أيلول/سبتمبر في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"⁽⁴²⁾، تكلمت رئيسة مجلس الحكماء عن دور المجلس في منع نشوب النزاعات العنيفة والتصدي لها، فحثت أعضاء المجلس على استخدام الأدوات المتاحة لهم، وفقاً للمادة 34 من الميثاق. وذكرت أنه ينبغي للمجلس، علاوة على ذلك، أن يستخدم سلطة التحقيق هذه بصورة استباقية في الحالات في وقت مبكر، قبل اندلاع أعمال عنف واسعة النطاق تتناولها وسائط الإعلام الدولية.

وخلال جلسة التداول بالفيديو المفتوحة والجلسة المعقودة بشأن البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، ناقش

(40) انظر S/2021/47 (إستونيا، والهند، والنرويج)؛ و S/2021/336 (أيرلندا، والنرويج).

(41) انظر S/PV.8816.

(42) انظر S/PV.8850.

(43) انظر S/2021/460. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الأخطار

التي تهدد السلام والأمن الدوليين، انظر الجزء الأول، القسم 33.

(44) انظر S/2021/419.

(45) انظر S/2021/460.

التحقيق قد انتهج بعض مسارات التحقيق الجديدة مثل تطوير واستخدام الإرهابيين للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وذكر أن من المهم التحقيق في جميع هذه الأحداث على النحو الواجب مع مساءلة مرتكبيها بغض النظر عن مكان وقوعها. وقال إنه في حين تسمى الأمور في حالة العراق بأسمائها الحقيقية، كما يتجلى في تقرير فريق التحقيق، فإنه غالبا ما يتم التقليل من شأن التحقيقات في حالة سوريا، على الرغم من وفرة الأدلة على استخدام الإرهابيين للأسلحة الكيميائية. وشجع ممثل فرنسا أيضا فريق التحقيق على مواصلة التحقيق المفتوح في تطوير واستخدام داعش لأسلحة كيميائية وبيولوجية ضد السكان المدنيين في العراق بين عامي 2014 و 2016، وعلى تنفيذ الاستراتيجية المشتركة لنشئ المقابر الجماعية.

ورحب وفد أيرلندا بالتفاصيل الواردة في آخر تقرير عن النهج الذي يتبعه الفريق في التحقيق في الجرائم الجنسية والجنسانية والجرائم الفظيعة المرتكبة ضد الأطفال، وأضاف أنه من الجدير بالذكر أن الوحدة المعنية بالجرائم الجنسية والجرائم المرتكبة ضد الأطفال بدأت تحقيقا في جرائم تنظيم داعش ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وأجرت مقابلات مع الناجيات والناجين من العنف الجنسي.

وفي جلسة عُقدت في 2 كانون الأول/ديسمبر تحت البند نفسه⁽⁴⁶⁾، قدم المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التقرير السابع عن أنشطة الفريق⁽⁴⁷⁾، بما في ذلك معلومات مستكملة عن مسارات التحقيق الرئيسية، مثل تطوير واستخدام داعش للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والآليات المالية التي سمحت للتنظيم بمواصلة حملته العنيفة. وتكلم المستشار الخاص أيضا عن التعاون المعزز بين فريق التحقيق والسلطات العراقية وشدد على أهمية أن تُستخدم فعليا أمام المحاكم المختصة الأدلة التي تم جمعها⁽⁴⁸⁾.

وخلال المناقشة، رحبت ممثلة النرويج بما أحرزته الوحدة المعنية بالجرائم الجنسية والجرائم المرتكبة ضد الأطفال من تقدم كبير في تحقيقاتها في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، وأشادت بتفانيها في عملها، مضيفة أن من الأمور الإيجابية للغاية أيضا أن الوحدة جمعت أدلة إضافية بشأن حجم الجرائم الجنسية المرتكبة من جانب داعش،

بالجرائم الدولية التي يرتكبها داعش. وأشار إلى أن الكثير من التقدم والأنشطة التي نفذها فريق التحقيق قد تحققت بفضل استخدام الفريق للابتكار في تعجيل وتيرة التحقيقات وبفضل الشراكة التي أقامها مع السلطات العراقية. وفي هذا السياق، نوه بالدعم الثابت الذي قدمته حكومة إقليم كردستان وذكر أن القضاء العراقي ما انفك مثاليا في تعامله مع فريق التحقيق، حيث عمل مع الفريق كشريك في رقمنة الأدلة وقدم له معلومات مستفيضة عجّلت وتيرة التحقيقات.

وخلال المناقشة التي تلت ذلك، تطرق أعضاء المجلس إلى مختلف جوانب أعمال التحقيق التي يقوم بها فريق التحقيق، بما في ذلك تعاونه مع السلطات العراقية، واستخدام التكنولوجيا، والتحقيق في استخدام داعش للأسلحة الكيميائية والبيولوجية في العراق. فأكد ممثل النيجر أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين فريق التحقيق والقضاء العراقي لتبادل المعلومات عن الجرائم المالية المرتكبة في سياق أنشطة داعش في العراق، وفقا لولاية فريق التحقيق، سيعزز دون شك التعاون في التحقيق مع أولئك الذين يسروا واستفادوا مالياً من الجرائم التي ارتكبتها المنظمة الإرهابية في العراق، ومحاكمتهم. وبالمثل، أشادت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين بالدور الذي اضطلعت به حكومة العراق، ولا سيما السلطة القضائية، التي تواصل العمل بشكل بناء مع فريق التحقيق.

ورحب وفد أيرلندا بالعمل على استحداث وسيلة لتبادل الأدلة تمثلت لسياسات الأمم المتحدة وأفضل الممارسات لديها لاستخدامها في الإجراءات الجنائية العادلة والمستقلة. وفي هذا الصدد، أشار ممثل فرنسا إلى موقف الأمم المتحدة الثابت المتمثل في عدم القيام في سياق الإجراءات القانونية بإحالة مواد تتطوي على إمكانية صدور حكم بالإعدام. ورحب وفد المملكة المتحدة بالتقدم المحرز في مشروع القانون الرامي إلى توفير الأساس القانوني المحلي لمحاكمة أعضاء داعش على الجرائم الدولية المرتكبة في العراق، لكنه حث على مواصلة الزخم والتعاون لإنشاء آلية لتبادل الأدلة توفر ضمانات بشأن استخدام عقوبة الإعدام. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن إحالة المواد المتعلقة بجرائم أخرى لا ينبغي أن تتوقف على إجراء إصلاحات تشريعية وأكد أن المجلس لم يأمر قط بهذا النهج.

ورحب ممثل الهند بالتحقيق الذي يجريه فريق التحقيق في تطوير واستخدام داعش لأسلحة كيميائية وبيولوجية، وأعرب عن أمله في أن يوفر التحقيق الذي يجريه الفريق رؤى قيمة تساعد في الجهود العالمية لعدم الانتشار. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن فريق

(46) انظر S/PV.8914.

(47) انظر S/2021/974.

(48) انظر S/PV.8914.

الرسائل المقدمة إلى المجلس

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يتخذ الأمين العام أي إجراء جديد للتحقيق. وفيما يتعلق بالتحقيقات الجارية، ووفقاً للممارسة المتبعة، قام المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام إلى المجلس، في رسالتيه المؤرختين على التوالي 1 أيار/مايو و 24 تشرين الثاني/نوفمبر الموجهتين إلى رئيس المجلس⁽⁵²⁾، بإحالة تقريريه السادس والسابع عن أنشطة فريق التحقيق.

وفي عام 2021، نوقشت سلطة التحقيق المنوطة بالمجلس ودور الأمين العام في عدة رسائل مقدمة إلى المجلس. فعلى سبيل المثال، أحال ممثل طاجيكستان، في رسالة مؤرخة 2 آذار/مارس موجهة إلى الأمين العام⁽⁵³⁾، بياناً مشتركاً صادراً عن الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي بشأن ضمان الاستقرار العالمي الشامل، شددت فيه تلك الدول على أن من غير المقبول إنشاء آليات دولية تكرر المهام الواردة في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة وتجاوز مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وأعرب عن معارضة نفس الأمر أيضاً في البيانات المشتركة الصادرة عن وزراء خارجية رابطة الدول المستقلة التي أحالها ممثل طاجيكستان في رسالة مؤرخة 4 حزيران/يونيه وممثل بيلاروس في رسالتيه المؤرختين 18 تشرين الثاني/نوفمبر و 6 كانون الأول/ديسمبر⁽⁵⁴⁾.

وفيما يتعلق بلجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي، التي أنشأها الأمين العام في عام 2018 والتي كُلفت بالتحقيق في مزاعم التجاوزات والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في جميع أنحاء إقليم مالي في الفترة بين عامي 2012 و 2018، أحال ممثل الجزائر، في رسالة مؤرخة 6 تموز/يوليه موجهة إلى رئيس المجلس، البيان الصادر عن الدورة الثالثة والأربعين للجنة متابعة اتفاق السلام والمصالحة في مالي، المعقودة في باماكو في 29 حزيران/يونيه⁽⁵⁵⁾. ووفقاً لما ورد في الرسالة، أحاط المشاركون في الاجتماع علماً بالعرض الذي قدمته شعبة حقوق الإنسان التابعة

بما في ذلك الاسترقاق الجنسي والاغتصاب والاضطهاد. وشدد ممثل الهند على أن التحقيقات التي يجريها الفريق بشأن الإدارة الداخلية لبني مال داعش يمكن أن توفر رؤية قيمة عن مصادر إيرادات التنظيم ويساعد على منع التدفقات إليه وإلى الجماعات المنتسبة إليه في أجزاء أخرى من العالم. وأكد أنه يجب أن يشمل توسيع نطاق التحقيقات المالية المصادر الخارجية لتمويل داعش. وأحاط علماً بالجهود الاستباقية التي يبذلها فريق التحقيق لإطلاع السلطات العراقية على النتائج التي توصل إليها بشأن الجرائم المالية التي ارتكبتها داعش، وشدد على أن ذلك يجب أن يشمل أيضاً الأدلة والمعلومات الأخرى التي جمعها فريق التحقيق. وذكر أن الفريق لم يتمكن، على الرغم من انقضاء أكثر من ثلاث سنوات، من تلبية كامل احتياجات حكومة العراق في مجال الإثبات بسبب الاختلاف في تفسير ولاية الفريق. وشدد عدة متكلمين⁽⁴⁹⁾ على أهمية تسليم الأدلة إلى السلطات العراقية. وأعرب ممثل الصين عن أسفه لأن الأدلة المستفيضة المتاحة للفريق لم تسفر بعد عن نتائج ملموسة في مساءلة الإرهابيين على الرغم من استمرار عملياته منذ ما يزيد على ثلاث سنوات. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن تطلعه إلى مواصلة الجهود لكفالة إنشاء آلية لتبادل الأدلة توفر ضمانات بشأن استخدام عقوبة الإعدام وتضمن أن تتمكن حكومة العراق من المضي قدماً في الملاحقات القضائية. وذكرت ممثلة النرويج أن من المهم أن تغذي الأدلة في نهاية المطاف العمليات القضائية لمحاسبة أعضاء تنظيم داعش، وقالت إن وفد بلدها كان يود أن يتضمن التقرير مزيداً من المعلومات عن المناقشات التي جرت بين فريق التحقيق والسلطات العراقية بشأن وضع ترتيبات لتبادل الأدلة.

وناقش أعضاء المجلس أيضاً دور التكنولوجيا في أنشطة التحقيق التي يقوم بها فريق التحقيق⁽⁵⁰⁾، والشراكة والتعاون الوثيق بين فريق التحقيق والسلطات العراقية في مجالات منها التدريب والدعم الفني ورقمنة الأدلة⁽⁵¹⁾.

(49) الصين، والعراق، والاتحاد الروسي، وتونس.

(50) الصين، وفيت نام، وأيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس.

(51) المملكة المتحدة، والصين، والمكسيك، وكينيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنرويج، والهند، والنيجر، وفيت نام، وفرنسا، وأيرلندا، وتونس، وإستونيا، والولايات المتحدة، والعراق.

(52) انظر S/2021/419 و S/2021/974. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر أيضاً الجزء الأول، القسم 33.

(53) انظر S/2021/225.

(54) انظر S/2021/534 و S/2021/970 و S/2021/1025.

(55) انظر S/2021/628.

قرارات المجلس

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أقر المجلس بمهام التحقيق التي تضطلع بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، فيما يتعلق بالحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ومالي⁽⁵⁶⁾. ويتضمن الجدول 4 الأحكام الواردة في قرارات المجلس التي تشير إلى هذه المهام.

(56) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، انظر الجزء الرابع.

لبعثة الأمم المتحدة في مالي بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي. وأقروا بالحاجة إلى متابعة منظمة لتنفيذ توصيات اللجنة، بالتعاون مع لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة وبدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ولجنة متابعة الاتفاق، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المصالحة الوطنية بطريقة متكاملة.

جيم - حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق

في عام 2021، جرى الإقرار والاعتراف بمهام التحقيق التي اضطلعت بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة في قرارات المجلس وخلال المداولات التي جرت في سياق الجلسات الحضرية وجلسات التداول بالفيديو وكذلك في مراسلات المجلس، على النحو المفصل أدناه.

الجدول 4

القرارات المتعلقة بمهام التحري والتحقيق التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات ذات الصلة، 2021

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار 2605 (2021) 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	وإذ يحيط علماً بالتقرير المشترك لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المؤرخ 4 آب/أغسطس 2021 عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى وإذ يلاحظ مع القلق أن جميع أطراف النزاع ارتكبت انتهاكات وتجاوزات، وإذ يرحب بالرد الذي قدمته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لتناول نتائج التقرير، وإذ يعرب عن تأييده لتنفيذ التدابير الوقائية والتصحيحية التي اقترحتها الحكومة (الفقرة التاسعة من الديباجة)
	يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى متابعة التوصيات الواردة في تقرير المشروع التوثيقي الذي يوثق الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى بين كانون الثاني/يناير 2003 وكانون الأول/ديسمبر 2015 (الفقرة 24)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار 2612 (2021) 20 كانون الأول/ديسمبر 2021	يرحب بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع فريق الخبراء الدوليين المعني بالحالة في مقاطعتي كاساي بتكليف صادر عن مجلس حقوق الإنسان في قراره 34/45 ويقر بالتحسينات التي شهدتها التعاون منذ انتخاب الرئيس تشيسيكودي، ويطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنفذ جميع التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدوليين في تقريره، وأن تتعاون مع الفريق المشكل من خبيرين دوليين في مجال حقوق الإنسان، والمكلف برصد حالة تنفيذ جمهورية الكونغو الديمقراطية لتلك التوصيات وتقييم ذلك التنفيذ وتقديم الدعم فيه والإبلاغ عنه، ويرحب كذلك بمواصلة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية التعاون مع فريق الأمم المتحدة الذي تم إيفاده، على النحو المتفق عليه، لمساعدة السلطات الكونغولية في التحقيقات التي تجريها في مقتل اثنين من خبراء الأمم المتحدة في آذار/مارس 2017، ويهيب بها أن تعمل على تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم (الفقرة 7)
الحالة في مالي	
القرار 2584 (2021) 29 حزيران/يونيه 2021	يعرب عن قلقه البالغ من الادعاءات المتكررة المتعلقة بارتكاب قوات الدفاع والأمن المالية انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذها عمليات مكافحة الإرهاب، ويحيط علماً بشكل إيجابي بالتدابير التي أعلنتها حكومة مالي رداً على تلك الادعاءات؛ ويحث حكومة مالي على تنفيذ تلك التدابير بفعالية، ولا سيما بإجراء تحقيقات شفاف وذات مصداقية وفي الوقت المناسب ومحاسبة المسؤولين عنها، لا سيما فيما يتعلق بالادعاءات التي وثقتها شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة المتكاملة (الفقرة 36)

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

القرار 2567 (2021)
12 آذار/مارس 2021

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن العنف الجنسي والجسدي، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2020/487) بشأن استخدام أطراف النزاع للعنف الجنسي كتكتيك ضد السكان المدنيين في جنوب السودان، بما في ذلك استخدام الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والتعذيب الجنسي بغرض التهريب والعقاب، على أساس الانتماء السياسي المتصور، وفي إطار استراتيجية تستهدف أعضاء الجماعات الإثنية، وحيث استمر العنف الجنسي المتصل بالنزاع وغير ذلك من أشكال العنف ضد النساء والفتيات بعد توقيع الاتفاق المنشط لنسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، على النحو الموثق في تقرير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر في أيار/مايو 2020 عن "الحصول على الرعاية الصحية للناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في جنوب السودان"، وإذ يشير إلى ما لوحظ من إحراز الأطراف في جنوب السودان بعض التقدم من خلال تنفيذ خطط العمل للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، وإذ يشدد على ضرورة وأهمية إجراء التحقيقات في الوقت المناسب لدعم المساءلة وتوفير المساعدة والحماية لضحايا العنف الجنسي والجسدي والناجين منه (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)

وإذ يعرب عن بالغ القلق بشأن التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان الصادرة عن البعثة والأمين العام، وإذ يعرب كذلك عن بالغ القلق لأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون قد ارتكبت، وفقا لتقرير لجنة الاتحاد الأفريقي لتقصي الحقائق في جنوب السودان، الصادر في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2015، وتقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، الصادرة في 23 شباط/فبراير 2018 و 20 شباط/فبراير 2019 و 20 شباط/فبراير 2020 و 19 شباط/فبراير 2021، وإذ يشدد على أنه يتوقع أن يُنظر على النحو الواجب في هذه التقارير وغيرها من التقارير الموثوقة في إطار أي آليات للعدالة الانتقالية لجنوب السودان، بما فيها الآليات المنشأة عملا بالاتفاق المنشط، وإذ يؤكد على أهمية جمع الأدلة والحفاظ عليها لكي تستخدمها في نهاية المطاف المحكمة المختلطة لجنوب السودان وغيرها من آليات المساءلة، وإذ يشجع على بذل الجهود في هذا الصدد (الفقرة السابعة عشرة من الديباجة)

جلسات المجلس

الحالة 3

الحالة في ليبيا

في 17 أيار/مايو، عقد أعضاء مجلس الأمن جلسة تداول بالفيديو مفتوحة بشأن البند المعنون "الحالة في ليبيا"⁽⁵⁷⁾، استمعوا خلالها إلى إحاطة قدمتها المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن التحقيقات الجارية التي يجريها مكتبها في البلد. وأعادت المدعية العامة في ملاحظاتها التأكيد على أن المحكمة واصلت توسيع وتعزيز شبكة تعاونها لتحقيق تقدم ملموس في تحقيقاتها الجارية، مضيفة أن التعاون المثمر مع البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا قد يسر أيضا إلى حد كبير تبادل المعارف والخبرات. وكررت التأكيد على أن من الأهمية بمكان أن تتاح للمراقبين والمحققين الدوليين إمكانية الوصول الكامل إلى جميع مرافق الاحتجاز في ليبيا وأن يلقوا تعاونًا كاملاً في هذا الصدد.

وخلال المناقشة، أعرب عدة من أعضاء المجلس عن دعمهم للبعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا وشددوا على أهمية أن يتعاون مع البعثة في تحقيقها في انتهاكات حقوق الإنسان جميع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيون. فشجع وفد المملكة المتحدة حكومة الوحدة الوطنية لليبيا على أن تيسر عمل البعثة، في إطار عملية المصالحة

في عام 2021، ناقش المجلس تحقيقات أجرتها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات ذات صلة، هي: (أ) البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان للتحقيق فيما وقع في جميع أنحاء ليبيا منذ بداية عام 2016 من انتهاكات لحقوق الإنسان؛ (ب) فريق التحقيق وتحديد الهوية الذي أنشأته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للنظر في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في سراقب، بالجمهورية العربية السورية، في 4 شباط/فبراير 2018، وبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية؛ (ج) التحقيق المشترك الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في إثيوبيا. ونوقشت التحقيقات خلال جلسات التداول بالفيديو المفتوحة والجلسات الحضورية التي عقدت بشأن البنود المعنونة "الحالة في ليبيا" (انظر الحالة 3) و "الحالة في الشرق الأوسط" (انظر الحالة 4) و "السلام والأمن في أفريقيا" (انظر الحالة 5).

(57) انظر S/2021/483. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في

ليبيا، انظر الجزء الأول، القسم 10.

وفي جلسة عُقدت في 24 تشرين الثاني/نوفمبر⁽⁶¹⁾، حثت ممثلة أيرلندا المجلس على عدم الغفول عن حالة حقوق الإنسان، لأن آخر تقرير للبعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ليبيا يبعث على القلق العميق. وأشار ممثل المكسيك إلى أن التقرير يوثق انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويرد فيه أن انتشار الأسلحة كان أحد العوامل التي أدت إلى تدهور الوضع في ليبيا. وأكد أنه يجب استخدام المعلومات التي جمعتها البعثة لضمان تحقيق المساءلة. ودعا ممثل إستونيا إلى منح البعثة إمكانية وصول كامل وآمن وبدون عوائق إلى جميع الأراضي الليبية للوفاء بولايتها. وفي هذا الصدد، ذكر ممثل ليبيا أن المؤسسات الوطنية الليبية المختصة، ولا سيما مكتب النائب العام الليبي تعمل، بالتعاون مع البعثة، على إتمام التحقيقات الضرورية في الجرائم التي اقترفت في ليبيا على مدار السنوات الماضية، وبالأخص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك لضمان المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب.

الحالة 4

الحالة في الشرق الأوسط

في جلسة عقدت في 3 حزيران/يونيه بشأن البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"⁽⁶²⁾، استمع مجلس الأمن إلى إحاطتين قدمهما كل من الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن تنفيذ القرار 2118 (2013) بشأن القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية. وأشارت الممثلة السامية في ملاحظاتها إلى أن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لا تزال في طور دراسة جميع المعلومات المتاحة المتعلقة بادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ولا تزال تعمل مع الحكومة السورية والدول الأطراف الأخرى في اتفاقية الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بمجموعة متنوعة من الحوادث. وذكرت أن فريق التحقيق وتحديد الهوية يواصل، في أعقاب صدور تقريره الثاني في نيسان/أبريل⁽⁶³⁾، إجراء تحقيقاته في الحوادث التي خلصت بشأنها بعثة تقصي الحقائق إلى أن أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يحتمل أن تكون قد استخدمت في الجمهورية

الوطنية وتوفير المساءلة والعدالة عن الجرائم الفظيعة. وشدد ممثل الولايات المتحدة على وجوب منح البعثة إمكانية الوصول الكامل إلى جميع أنحاء البلد، وأعرب عن تأييده القوي لإنشاء مجلس حقوق الإنسان لبعثة دولية لتقصي الحقائق لكي تقوم بتوثيق الفظائع وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. وشددت ممثلة فرنسا على وجوب التحقيق في جميع الجرائم الخطيرة المرتكبة في ليبيا منذ عام 2011، ومقاضاة الجناة، بما في ذلك الجرائم التي ارتكبتها داعش والجرائم المرتكبة ضد المهاجرين واللاجئين. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن فرنسا تعول على التعاون الكامل من جانب البعثة مع مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية. وأدان وفد المملكة المتحدة القتل المؤسف للمحامية حنان البرعصي في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 في بنغازي، ودعا إلى إجراء تحقيق كامل وفوري وشفاف، بالتعاون مع البعثة. ورحب ممثل إستونيا بتبادل المعلومات والخبرات بين مكتب المدعي العام، وفريق الخبراء المعني بليبيا، والبعثة ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وشجع على مواصلة هذه الأشكال من التعاون والتبادل.

وفي جلسة عُقدت بشأن البند نفسه، في 23 تشرين الثاني/نوفمبر⁽⁵⁸⁾، رحب ممثل الولايات المتحدة بتقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ليبيا الصادر في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021⁽⁵⁹⁾ باعتباره علامة أخرى على أهمية التوثيق، وأشار إلى أن البعثة أجرت مقابلات مع أكثر من 150 شخصا واستعرضت مئات الوثائق المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات في طرابلس وقنفودة وجنوب ليبيا⁽⁶⁰⁾. ورحب باتخاذ قرار مجلس حقوق الإنسان 25/48 الذي مُدَّت بموجبه ولاية البعثة، وأضاف أنه يجب أن يتاح للبعثة الوقت الكافي لإجراء استعراض شامل لاستنتاجاتها الحالية والمقبلة. غير أنه أعرب عن أسفه لأن الولاية لم تُمدد سوى لمدة 9 أشهر بدلا من مدة اثني عشر شهرا المعتادة. ورحب ممثل المملكة المتحدة أيضا بتجديد ولاية البعثة وشدد على أن التقرير يساعد على إبراز أهمية البعثة، وذكر أنه يشاطر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قلقه إزاء الاستنتاجات الواردة في التقرير، ودعا حكومة ليبيا الحكومة الليبية إلى دعم البعثة عن طريق تيسير وصولها دون عوائق أو قيود إلى جميع أنحاء البلد.

(61) انظر S/PV.8912.

(62) انظر S/PV.8785. وللاطلاع على مناقشات مماثلة، انظر أيضا S/PV.8830

و S/PV.8849 و S/PV.8872 و S/PV.8921. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، انظر الجزء الأول، القسم 19.

(63) انظر S/2021/371.

(58) انظر S/PV.8911.

(59) A/HRC/48/83.

(60) انظر S/PV.8911.

في حوادث استُخدمت فيها الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. فأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن بلده قد شكك في النتائج التي توصلت إليها بعثة تقصي الحقائق بشأن حادثة دوما في نيسان/أبريل 2018، ويشكك أيضا في المنهجية التي استخدمتها الأمانة الفنية، حيث اعتمدت على معلومات من مصادر منحازة، وجمعت الأدلة عن بعد واستخلصت بناء عليها استنتاجاتها التي "ترجح جدا". ولأحظ أن التقرير الجديد لفريق التحقيق وتحديد الهوية بشأن حادثة سراقب لم يتطرق إلى الشواغل المتعلقة بمنهجية التحقيق. وذكر ممثل الصين، أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية لا تأذن إلا بإجراء تحقيقات لتقصي الحقائق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية بيد أنها لا تأذن بتحديد هوية مرتكبيه. وأشار إلى أن إنشاء فريق تحديد الهوية والتحقيق قد تجاوز ما تأذن به الاتفاقية وكان حافلا بالدوافع السياسية وغير متسق مع الطابع الفني لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وأعرب عن قلق الصين العميق إزاء التسييس الشديد لعمل المنظمة والانقسام العميق في صفوف الدول الأطراف.

وعلى النقيض من ذلك، أكد ممثل الولايات المتحدة أنه لا يمكن لأي قدر من المعلومات المضللة أن ينفي أو يقلل من مصداقية الأدلة التي عرضتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وذكرت ممثلة المملكة المتحدة أن من الواضح أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تواصل تنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقها بموضوعية ومهنية، وذلك على الرغم من التحديات التي فرضتها الجائحة والتدقيق المكثف الذي تعمل الأمانة الفنية في ظلّه. وبالمثل، قالت ممثلة أيرلندا إن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تضطلع بدور أساسي بوصفها الهيئة المحايدة والفنية التي كلفها المجتمع الدولي بمعالجة مسألة الأسلحة الكيميائية. وأشارت إلى أن الروح المهنية والنزاهة اللتين يتحلّى بهما موظفو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمر جلي، وأعربت عن أسفها لأن بعض أعضاء المجلس يواصلون الطعن في عملهم وتقويضه من دون الاستناد إلى أي أساس وقائعي. ورأى ممثل فرنسا أن التقرير الثاني لفريق التحقيق وتحديد الهوية قد أعد بشكل مستقل تماما وأن استنتاجاته واضحة والأدلة دامغة. وعلى نفس المنوال، أكد ممثل إستونيا أن قيادة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وخبرائها خضعوا لتدقيق شديد على مدى السنوات السبع الماضية، غير أن هذا التدقيق لم يكشف سوى عن نزاهتهم وتقانيهم في مهمة التمسك بقاعدة مكافحة استخدام الأسلحة الكيميائية.

العربية السورية⁽⁶⁴⁾. وشددت على أن هناك حاجة ملحة ليس إلى تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية في انتهاك للقانون الدولي فحسب، بل أيضا إلى محاسبتهم، مضيفة أن الوحدة في المجلس مطلوبة لإعادة إرساء القاعدة المناهضة للأسلحة الكيميائية.

وذكر المدير العام في ملاحظاته أن فريق التحقيق وتحديد الهوية أصدر تقريره الثاني في 21 نيسان/أبريل، وفقا لولايته المتمثلة في تحديد هوية من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وخلص الفريق في التقرير إلى أن ثمة أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن القوات الجوية العربية السورية استخدمت أسلحة كيميائية في سراقب في 4 شباط/فبراير 2018. وأوضح أن هذه الحالة المؤكدة لاستخدام الأسلحة الكيميائية هناك تُضاف إلى الحالات الثلاث الأخرى التي تم تحديدها في التقرير الأول للفريق الصادر في نيسان/أبريل 2020. وأشار إلى أن مؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية قرر، في 21 نيسان/أبريل، الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الحالات المؤكدة لاستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية وقرر أيضا حرمان الجمهورية العربية السورية من بعض الحقوق والامتيازات في المنظمة. ووفقا لما ذكره المدير العام، فإن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بما فيها فريق التحقيق وتحديد الهوية الذي هو جزء من الأمانة الفنية، ليست أبدا محكمة أو هيئة قضائية، ويصدق نفس القول على آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، التي أنشأها المجلس في عام 2015 وألغاه في عام 2017. واستدرك قائلا إن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تزود المجتمع الدولي، من خلال عملها، بمواد من شأنها أن تساعد آليات المساءلة في مهامها. وشدد على أن الأمانة الفنية تواصل تنفيذ جميع الولايات المختلفة المتعلقة بسوريا في ظل ظروف صعبة للغاية تتمثل في ما تتعرض له من هجمات إلكترونية عديدة ومعقدة، والانتشار الواسع النطاق للمعلومات المضللة عن عملها، والتحديات التي فرضتها القيود الناجمة عن الجائحة. وأكد أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية قدمت المساعدة بناء على طلب الدول الأطراف المعنية، وشدد على أن مسؤولية اتخاذ المزيد من التدابير تقع على عاتق المجتمع الدولي ككل، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وجهات خارجها أي منظومة الأمم المتحدة الأوسع.

وخلال المناقشة، تبادل أعضاء المجلس الآراء بشأن المنهجية المستخدمة في التحقيقات التي أجرتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

(64) انظر S/PV.8785.

بلدها الكامل للتحقيق المشترك في انتهاكات حقوق الإنسان، الذي يجب أن يثبت الوقائع بشكل لا يمكن دحضه والذي يجب أن يتبع استنتاجاته اتخاذ إجراءات. وأعربت عن أسفها العميق للصعوبات التي ووجهت في جمع الأدلة ودعت جميع الأطراف إلى كفالة إمكانية وصول المحققين. وبالمثل، ذكرت ممثلة النرويج أنه يجب توثيق الفظائع والتجاوزات والانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عنها، مضيفة أن تقديم الجناة إلى العدالة أمر بالغ الأهمية لمنع الوقوع وللردع. ورحبت بالتحقيق المشترك الذي تجريه في الفظائع المزعومة في تيغراي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، فضلا عن لجنة التحقيق المستقلة التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي هذا الصدد، أعربت عن توقعها أن تُستخدم جميع النتائج لكفالة المساءلة. وأعرب ممثل المملكة المتحدة أيضا عن تأييده الكامل للتحقيق المشترك وأكد أن من الأهمية بمكان لآفاق السلام والمصالحة أن يكون التحقيق شاملا وقويا. وأكدت ممثلة المكسيك أنه يجب التحقيق في التقارير الواردة عن وقوع عنف جنسي وجنساني ضد النساء والفتيات، وعن ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، ويجب تقديم مرتكبيها إلى العدالة. وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى نتائج التحقيق المشترك الجاري.

وفي جلسة عقدت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر بشأن البند نفسه⁽⁶⁷⁾، أبلغت وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام المجلس بأن تقرير التحقيق المشترك، الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان في النزاع في تيغراي والذي نشر في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، خلص إلى أن هناك أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن جميع أطراف النزاع، بما في ذلك قوى الدفاع الوطني الإثيوبية وقوات الدفاع الإريتريّة وقوات أمهرة الخاصة والمليشيات المتحالفة معها من جهة، وقوات تيغراي من جهة أخرى، قد ارتكبت انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، بما في ذلك الهجمات على المدنيين والبنية التحتية المدنية، والهجمات العشوائية التي أسفرت عن وقوع ضحايا مدنيين وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، والعنف الجنسي والجسدي، والتشريد القسري. وذكرت أنه يرد في التقرير أيضا أن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ربما تكون قد ارتكبت، وتُذكر فيه خطوات يتعين اتخاذها لضمان المساءلة عن تلك الأفعال.

وشدد عدة أعضاء في المجلس على ضرورة أن تجري منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أعمال التحقيق بطريقة محايدة وشفافة وموضوعية⁽⁶⁵⁾. وأكد ممثل كينيا أن الإسراع باختتام التحقيقات الجارية وإغلاقها من شأنهما أن يجلبا التناؤل بجمهورية عربية سورية تنعم بالسلام، في حين شجعت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لضمان أن يكون عملها على أعلى مستوى ممكن من الجودة. وأشارت إلى أن النتائج التي توصلت إليها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية يجب أن تكون قادرة على الصمود أمام التمهيص الدقيق لتمكين الدول الأطراف من الحفاظ على الثقة في عملياتها، وأكدت أنه ينبغي السعي إلى اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء للحيلولة دون المزيد من الاستقطاب والانقسام وتعزيز التعاون الدولي.

الحالة 5

السلام والأمن في أفريقيا

في جلسة عقدت في 26 آب/أغسطس بشأن البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"⁽⁶⁶⁾، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها الأمين العام عن الحالة في إثيوبيا. وأعرب الأمين العام عن قلقه العميق إزاء بلاغات الناجين، بمن فيهم النساء والأطفال، التي تفيد بارتكاب أعمال عنف جنسي وجنساني مروعة، وأشار إلى أن ما يفاقم الحالة هو ورود ادعاءات خطيرة أخرى بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات ضد المدنيين يقال إن جميع أطراف النزاع ارتكبتها. وشدد على الحاجة إلى المساءلة، فأبلغ المجلس بأن تحقيقا مشتركا تجريه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان يوشك على الانتهاء.

وخلال المناقشة، أشار عدة أعضاء في المجلس إلى دور التحقيق المشترك في سياق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي أبلغ عنها في إثيوبيا. فأعاد ممثل إستونيا التأكيد على أهمية التحقيق المشترك وأشار إلى ضرورة محاسبة الجناة وتقديمهم إلى العدالة. كما أعرب عن شعوره بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع حالات احتجاز تعسفي واختفاء قسري لأشخاص من طائفة التيغراي في أديس أبابا، ودعا السلطات الإثيوبية إلى التحقيق في تلك الممارسات التي من المحتمل أنها غير قانونية وتمييزية. وأكدت ممثلة فرنسا من جديد تأييد

(65) فييت نام، والهند، والصين، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس.

(66) انظر S/PV.8843.

(67) انظر S/PV.8899.

موجهة إلى الأمين العام ورئيس المجلس⁽⁶⁸⁾، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن الادعاءات التي أثارها المدير العام للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في 3 حزيران/يونيه خلال جلسة المجلس المعقودة بشأن تنفيذ القرار 2118 (2013)، بشأن الجمهورية العربية السورية، كانت مُبهمة، ومن ثم فإنها تتطلب ردا رسميا. وأشار في الرسالة إلى أن ولايتي البعثتين الخاصتين العاملتين في سوريا - وهما البعثة المنشأة للتحقق من الإعلان الأولي الذي أدلت به دمشق بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (فريق تقييم الإعلانات) والبعثة المنشأة للتحقيق في احتمال استخدام الأسلحة الكيميائية (بعثة قصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية) - قد انبثقتا كلتاهما عن اتفاق ثنائي بين الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والجمهورية العربية السورية، التي أبدت إرادة سياسية تمثلت في تحمل التزامات إضافية تتجاوز الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. وأكد أن أي ادعاء يوحي بأن أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية تمنح الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية "صلاحيات خاصة" للتحقق من الإعلان الأولي الذي أدلت به الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية عند انضمامها إليها هو ادعاء لا أساس له على الإطلاق وهو لاغ وباطل من الناحية القانونية. وأوضح أن المجلس لم يفوض قط سلطاته الحصرية في إسناد المسؤولية بموجب الميثاق إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ناهيك عن أمانتها الفنية.

وبالإضافة إلى ذلك، أحال ممثل إستونيا، في رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر موجهة إلى الأمين العام⁽⁶⁹⁾، مذكرة مفاهيمية لاجتماع بصيغة آريا بشأن موضوع "المساءلة في الجمهورية العربية السورية"، أشار فيها إلى أن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في عام 2011، تواصل تقديم تقارير عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي المذكرة المفاهيمية نفسها، أكد أن الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، التي

وأحاط عدة أعضاء في المجلس علما، في مناقشتهم، بتقرير التحقيق المشترك الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان وتطرقوا إلى النتائج التي توصل إليها. فذكرت ممثلة النرويج أنه على الرغم من أن التقرير محدود في نطاقه الزمني والجغرافي فإنه يحدد نمطا يتمثل في قتل المدنيين والاستخدام الواسع النطاق والمنهجي للعنف الجنسي والجسدي. وشددت على وجوب التحقيق في الحوادث وتقديم الجناة إلى العدالة وعلى أن على جميع أطراف النزاع أن تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني احتراماً كاملاً. ودعا ممثل المملكة المتحدة جميع الأطراف إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المشترك، وضمان المساءلة ومنع وقوع المزيد من المعاناة. وأعرب ممثل فرنسا عن أنه يتوقع من جميع الأطراف إجراء تحقيقات ذات مصداقية في الوقائع المزعومة التي تشكل ادعاءات خطيرة للغاية. ورحب ممثل الهند باعتراف حكومة إثيوبيا بالتقرير وقبولها له بوصفه وثيقة هامة يمكن أن تكمل الجهود الجارية التي تبذلها للتصدي للادعاءات المتعلقة بتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان. ولاحظ أن التقرير لم يستطع تأكيد وقوع حرمان مقصود أو متعمد للسكان المدنيين في تيغراي من تلقي المساعدة الإنسانية أو تأكيد استخدام التجويع سلاحاً من أسلحة الحرب. ودعا ممثل إستونيا إلى التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في التقرير وكفالة مساءلة الجناة، مشيراً إلى أنه يتعين الآن على حكومة إثيوبيا أن تفي بوعودها في هذا الصدد. وأكدت ممثلة الولايات المتحدة أنه ينبغي توسيع النطاقين الجغرافي والزمني للتقرير لكفالة إمكانية التحقيق في الادعاءات الأحدث عهدا الواردة من جميع أنحاء المنطقة ومحاسبة الجناة. ورثما يحدث ذلك، يتعين إبعاد الأفراد المشتبه فيهم من الخدمة الفعلية في انتظار التحقيق معهم، ويجب السماح للهيئات المستقلة بالتحقيق وكفالة المساءلة.

وذكر ممثل إثيوبيا أنه على الرغم من أن المجلس قد اضطر إلى الانعقاد بسبب تقارير كاذبة تزعم ارتكاب جرائم شنيعة، بما في ذلك استخدام الجوع سلاحاً من أسلحة الحرب، ظهرت الحقيقة وفند تقرير التحقيق المشترك الذي أجرته اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الاتهامات الخبيثة.

مراسلات المجلس

أثيرت أيضاً مهام التحقيق التي تضطلع بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة في عدة رسائل وجهها الاتحاد الروسي إلى المجلس. ففي رسالة مؤرخة 9 تموز/يوليه 2021

(68) انظر S/2021/641. وانظر أيضاً الحالة 3 أعلاه.

(69) انظر S/2021/1112.

حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في سراقب، بالجمهورية العربية السورية، في 4 شباط/فبراير 2018، والذي خلص فيه الفريق إلى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن القوات الجوية العربية السورية استخدمت الأسلحة الكيميائية في ذلك الموقع. وأخيراً، أحال الأمين العام، في رسالته المؤرخة 3 أيار/مايو⁽⁷²⁾، القرار المعنون "التصدي لحياة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إيها"، الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في 21 نيسان/أبريل في دورته الخامسة والعشرين.

(72) انظر S/2021/425.

أنشأتها الجمعية العامة، تحرز أيضاً تقدماً في عملها للمساعدة في التحقيقات المتعلقة بالملاحظات القضائية على الجرائم الدولية الأساسية.

وعلاوة على ذلك، واصل الأمين العام إحالة التقارير الشهرية للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة المقدمة عملاً بالفقرة 12 من القرار 2118 (2013)⁽⁷⁰⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أحال الأمين العام إلى المجلس، في رسالته المؤرخة 14 نيسان/أبريل الموجهة إلى رئيس المجلس⁽⁷¹⁾، التقرير الثاني لفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة

(70) انظر S/2021/84 و S/2021/200 و S/2021/305 و S/2021/422 و S/2021/514 و S/2021/615 و S/2021/692 و S/2021/764 و S/2021/842 و S/2021/911 و S/2021/989 و S/2021/1103.

(71) انظر S/2021/371.

ثالثاً - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

المادة 37

1 - إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبيّنة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2 - إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

المادة 38

لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إدخال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

ملاحظة

تنص الفقرة 1 من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة صراحةً على الإطار الذي ينبغي للأطراف اتباعه في تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 33، يدعو المجلس الأطراف إلى تسوية النزاعات فيما بينها بالوسائل السلمية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 33. ويجوز للمجلس أن يوصي بالإجراءات أو الطرق الملائمة لتسوية المنازعات بموجب الفقرة 1 من المادة 36.

المادة 33

1 - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2 - ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة 36

1 - لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

2 - على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

3 - على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ومنع نشوب النزاعات وحلها، والحفاظ على السلام

في عام 2021، أكد مجلس الأمن من جديد التزامه بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقاً للميثاق، ولا سيما الفصل السادس منه⁽⁷³⁾. وكرر المجلس تأكيد التزامه بالتدريج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات أو الأوضاع الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها⁽⁷⁴⁾. وعلاوة على ذلك، شدد المجلس على الدور الرئيسي لمحكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات بين الدول وعلى قيمة عملها⁽⁷⁵⁾.

وسلم المجلس بضرورة تعزيز الجهود المبذولة لدعم منع نشوب النزاعات وحلها، بما في ذلك عن طريق تعزيز تدابير بناء الثقة والحوار السياسي من خلال التواصل على نحو كامل مع الأطراف المعنية⁽⁷⁶⁾. وعلاوة على ذلك، شدد المجلس على ضرورة مضاعفة الجهود ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات، والقيام بالوساطة، وتحقيق الاستقرار، والمراحل الانتقالية، وبناء السلام⁽⁷⁷⁾.

وأكد المجلس من جديد أن الحفاظ على السلام ينبغي أن يُفهم بوجه عام باعتباره هدفاً وعملية لبناء رؤية مشتركة للمجتمع، تكفل أخذ احتياجات جميع شرائح السكان وحقوق الإنسان الواجبة لها بعين الاعتبار، وهو ما يشمل الأنشطة الهادفة إلى منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجديدها، ومعالجة أسبابها الجذرية، ومساعدة أطراف النزاع على إنهاء الأعمال القتالية، والعمل على تحقيق المصالحة الوطنية، والمضي قدماً صوب التعافي وإعادة الإعمار

(73) S/PRST/2021/9، الفقرة الرابعة، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 35.

(74) S/PRST/2021/23، الفقرة السادسة، في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 32.

(75) S/PRST/2021/23، الفقرة الثانية عشرة.

(76) S/PRST/2021/9، الفقرة الرابعة.

(77) S/PRST/2021/21، الفقرة الخامسة، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين".

ووفقاً للفقرة 2 والفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق، ينبغي للمجلس أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، ويجب على الأطراف أن تعرض المنازعات القانونية - بصفة عامة - على محكمة العدل الدولية. وبموجب الفقرة 2 من المادة 37، يقرر المجلس، عقب الإحالة، ما إذا كان ينبغي أن يتخذ إجراءً بموجب المادة 36 أو أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع. وتجيز المادة 38 للمجلس أن يقدم توصيات إلى الأطراف بهدف التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع.

وفي القسم الثالث، يُنظر في قرارات المجلس الصادرة في عام 2021 بخصوص تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار الفصل السادس من الميثاق. أما القرارات التي اتخذت صراحةً بموجب الفصل السابع من الميثاق فلم تؤخذ في الاعتبار لأغراض هذا القسم. وتتضمن الأقسام الفرعية من ألف إلى جيم قرارات المجلس التي تناولت مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في سياق ما يلي، على التوالي: المسائل المواضيعية؛ الحالات الخاصة ببلدان بعينها والحالات الإقليمية؛ وتسوية المنازعات بمشاركة الأمين العام. وفي القسم الفرعي دال، ترد إشارة إلى القرارات التي اتخذها المجلس دعماً لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية من جانب المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وهذه ترد بالتفصيل في الجزء الثامن.

ألف - قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل المواضيعية

يقدم هذا القسم الفرعي لمحة عامة للقرارات التي اتخذها المجلس بشأن مسائل مواضيعية تتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأكد المجلس من جديد، في القرارات التي اتخذها خلال الفترة قيد الاستعراض، التزامه بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بموجب الفصل السادس من الميثاق وشدد على الدور الرئيسي لمحكمة العدل الدولية في هذا الصدد. وشدد المجلس على ضرورة تعزيز سبل منع نشوب النزاعات وتسويتها، وضرورة اتباع نهج شاملة لاستدامة جهود السلام وإشراك المرأة والشباب فيها. ودعا المجلس في قراراته المتخذة في إطار البنود المواضيعية إلى هدنة إنسانية وإلى وقف الأعمال العدائية في سياق الجائحة، وإلى إدراج اعتبارات الإجراءات المتعلقة بالألغام في اتفاقات السلام ووقف إطلاق النار. ويرد أدناه وصف أكثر تفصيلاً لقرارات المجلس المتعلقة بهذه المواضيع.

والتنمية⁽⁷⁸⁾. وعلاوة على ذلك، شدد المجلس على أهمية اتباع نهج شامل للحفاظ على السلام، لا سيما من خلال منع نشوب النزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، وتشجيع النمو الاقتصادي المطرد والمستدام، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والمصالحة الوطنية والوحدة الوطنية، بسبل منها الحوار الشامل للجميع والوساطة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء والعدالة الانتقالية، والمساءلة، والحكم الرشيد، والديمقراطية، والمؤسسات الخاضعة للمساءلة، والمساواة بين الجنسين، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها⁽⁷⁹⁾.

إشراك الجميع في عمليات السلام، ومنع نشوب النزاعات وحلها، وبناء السلام

كزّر مجلس الأمن الإعراب عن التزامه بكفالة المشاركة الكاملة والمجدية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل وإشراك الشباب في جميع مراحل عمليات إحلال السلام والأمن وتحقيق التنمية وصنع القرار، بما يتماشى مع القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتلك المتصلة بالشباب والسلام والأمن⁽⁸⁵⁾. وشدد المجلس على الدور الأساسي للمرأة في منع نشوب النزاعات والوساطة فيها وتسويتها، وفي بناء السلام، وفي حالات ما بعد النزاع، وشدد على أهمية مشاركتها على نحو كامل وذي مغزى وعلى قدم المساواة مع الرجل في العمليات والهيئات المعنية بصون وتعزيز السلام والأمن، على النحو المعترف به في قرار مجلس الأمن 1325 (2000)⁽⁸⁶⁾. وشدد المجلس كذلك على أن شمول الجميع أمر أساسي للنهوض بعمليات وأهداف بناء السلام على الصعيد الوطني من أجل كفالة مراعاة احتياجات جميع قطاعات المجتمع⁽⁸⁷⁾.

وقف الأعمال العدائية، ووقف إطلاق النار واتفاقات السلام

في عام 2021، ذكر المجلس أنه يدرك أن النزاعات المسلحة يمكن أن تؤدي إلى تفاقم جائحة كوفيد-19، وبأن هذه الجائحة يمكن أن تؤدي من جهة أخرى إلى تفاقم الآثار الإنسانية السلبية للنزاعات المسلحة وكذلك إلى تفاقم أوجه عدم المساواة، وأعرب عن قلقه لأن دعوته إلى وقف عام وفوري للأعمال القتالية الواردة في قراره 2532 (2020) لم يُستجب لها على نحو تام⁽⁸⁸⁾. وفي هذا السياق،

وسلم المجلس بأن بناء السلام عملية سياسية في جوهرها تهدف إلى منع نشوب النزاعات وتصعيدها أو تجددتها أو استمرارها، وبأن بناء السلام يشمل طائفة واسعة من البرامج والآليات السياسية والإنمائية والمعنية بحقوق الإنسان⁽⁸¹⁾. وكرر المجلس تأكيد الحاجة إلى تعزيز الجهود المبذولة من أجل تسوية النزاعات المسلحة وبناء السلام المستدام، واقتناعه بأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ينبغي أن تشكل جانباً هاماً في هذا الصدد⁽⁸²⁾. وشدد المجلس على أن أولوية العمل السياسي ينبغي أن تكون السمة المميّزة للنهج الذي تتبعه الأمم المتحدة في تسوية النزاعات، بما في ذلك من خلال جهود الوساطة والمساوي الحميّة ورصد وقف إطلاق النار وتقديم المساعدة من أجل

تستوجب مساعدة واهتماماً دوليين مستمرين⁽⁸⁰⁾.

(78) S/PRST/2021/22، الفقرة الرابعة، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين". وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 34.

(79) S/PRST/2021/22، الفقرة الحادية عشرة.

(80) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة.

(81) S/PRST/2021/23، الفقرة العاشرة.

(82) القرار 2573 (2021)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة، في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة". وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 25.

(83) القرار 2594 (2021)، الفقرة الثالثة من الديباجة، في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 22.

(84) القرار 2594 (2021)، الفقرة 1.

(85) S/PRST/2021/22، الفقرة الثامنة.

(86) S/PRST/2021/21، الفقرة الثلاثون.

(87) S/PRST/2021/22، الفقرة الخامسة.

(88) القرار 2565 (2021)، الفقرة الثالثة من الديباجة، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين".

بها عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي صدر بها تكليف من المجلس على وجه التحديد في عام 2021، فهي ترد في الجزء العاشر.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدم المجلس طائفة واسعة من التوصيات بشأن التسوية السلمية لنزاعات ومنازعات داخلية أو قائمة بين الدول. وكما هو مبين في الاستعراض العام أدناه، دعا المجلس إلى وقف الأعمال العدائية والتعاون من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار؛ والتنفيذ الكامل لاتفاقات السلام والحوار السياسي السلمي والشامل للجميع والتحويلات والانتخابات؛ والحوار من أجل تسوية المنازعات الطويلة الأجل التي لا تزال قائمة.

وقف الأعمال العدائية والوقف الدائم لإطلاق النار

في عام 2021، مع ارتفاع مستويات انعدام الأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، طالب المجلس جميع الجماعات المسلحة بوقف العنف وحل نفسها وإلقاء أسلحتها. ورحب المجلس باتفاق وقف إطلاق النار في ليبيا ودعا إلى تنفيذه بالكامل، بما في ذلك انسحاب القوات الأجنبية والمرتزقة. وكرر المجلس أيضا دعوته لإسرائيل والجمهورية العربية السورية إلى منع أي انتهاكات أخرى لوقف إطلاق النار في مرتفعات الجولان، وإسرائيل ولبنان إلى احترام وقف الأعمال القتالية، ودعم وقف دائم لإطلاق النار، وإيجاد حل طويل الأجل لنزاعهما.

وكرر المجلس الإعراب عن بالغ قلقه إزاء الأزمة الإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تفاقم بسبب انعدام الأمن على نطاق واسع، بما في ذلك أنشطة الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية الرامية إلى زعزعة الاستقرار، وطالب جميع الجماعات المسلحة بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف⁽⁹¹⁾. وطالب المجلس كذلك بأن يقوم أعضاء جميع الجماعات المسلحة فوراً وبشكل دائم بحل أنفسهم وإلقاء أسلحتهم، ودعا إلى أن تستعيد الحكومة سلطة الدولة في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽⁹²⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في مرتفعات الجولان، شدد المجلس على التزام كل من إسرائيل والجمهورية العربية السورية باحترام أحكام اتفاق

طالب المجلس جميع أطراف النزاعات المسلحة بالدخول فوراً في هدنة إنسانية دائمة وواسعة النطاق ومستدامة لتيسير جملة أمور منها تقديم وتوزيع اللقاحات المضادة لكوفيد-19 في مناطق النزاع المسلح بشكل منصف وآمن ودون عوائق⁽⁸⁹⁾. وشجع المجلس كذلك على مواصلة إدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام في اتفاقات وقف إطلاق النار والسلام عند الاقتضاء⁽⁹⁰⁾.

باء - التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حالات إقليمية أو متعلقة ببلدان بعينها

تنص الفقرة 2 من المادة 33 من الميثاق على أن يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بالطرق المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 33 إذا رأى ضرورة ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 1 من المادة 36 من الميثاق على أن للمجلس أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية. وفي الفقرة 2 من المادة 37، يرد أيضاً أن المجلس، إذا رأى أن استمرار النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين، فعليه أن يقرر اتخاذ إجراءات وفقاً للمادة 36 أو أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع. وتنص المادة 38 على أن للمجلس - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

ويتضمن هذا القسم الفرعي عرضاً عاماً لممارسات المجلس المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في الحالات المتعلقة ببلد معين أو منطقة بذاتها. وعند التعامل مع الحالات المعقدة التي خلص فيها المجلس إلى وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين، استخدم المجلس الأدوات المتاحة بموجب الفصل السابع من الميثاق بالاقتران مع الأدوات المتاحة بموجب الفصل السادس منه، من أجل إعادة السلام إلى نصابه والتوصية باتخاذ إجراءات أو اتباع أساليب لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ولا تشمل القرارات الواردة في هذه اللوحة العامة القرارات المتخذة صراحة في إطار الفصل السابع، فهي ترد في الجزأين السابع والعاشر. ولا يشمل القسم أيضاً المجموعة الواسعة من مهام المساعي الحميدة والوساطة والدعم السياسي التي تضطلع

(89) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(90) S/PRST/2021/8، الفقرة السابعة، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين".

(91) S/PRST/2021/19، الفقرة السادسة، في إطار البند المعنون "الحالة في منطقة البحيرات الكبرى". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 3.

(92) S/PRST/2021/19، الفقرة السادسة.

ورحب مجلس الأمن بخطة العمل التي وافقت عليها اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 ودعا جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى تيسير تنفيذها بشكل متزامن ومرحلي وتدرجي ومتوازن⁽¹⁰⁰⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في اليمن، أكد المجلس من جديد تأييده للاتفاق بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى لعام 2018، وكرر دعوته للحكومة اليمنية والحوثيين إلى التعاون على تنفيذ جميع أحكامه⁽¹⁰¹⁾.

اتفاقات السلام، والحوار السياسي السلمي والشامل للجميع، والتحول، والانتخابات

في عام 2021، شدد المجلس على أهمية الحوار السياسي والمصالحة في معالجة الأوضاع السياسية والأمنية والإنسانية المتدهورة في أفغانستان وهايتي وميانمار، وكذلك في تعزيز الحوار السياسي وفسح المجال للمصالحة المستدامة في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. ورحب المجلس بتشكيل سلطة تنفيذية مؤقتة في ليبيا ودعا إلى تنظيم انتخابات سلمية وحرّة ونزيهة وذات مصداقية بمشاركة كاملة من النساء. وتم التشديد أيضا على أهمية إجراء انتخابات سلمية وحرّة ونزيهة وذات مصداقية وشاملة للجميع فيما يتعلق بالحالات القائمة في هايتي والصومال وفي غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. وشدد المجلس كذلك على ضرورة أن يظل أصحاب المصلحة السياسيون في السودان ملتزمين بالتحول السياسي في ذلك البلد، بينما دعا أيضا إلى تنفيذ اتفاقات السلام في كل من جنوب السودان والسودان. وختاماً، أقر المجلس بالإنجازات التي تحققت في تنفيذ اتفاق السلام في كولومبيا ودعا إلى إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد.

وعلى خلفية استيلاء حركة طالبان على أفغانستان في آب/أغسطس، شجع المجلس جميع الأطراف في البلد على السعي إلى تسوية سياسية شاملة للجميع عن طريق التفاوض، مع مشاركة المرأة بشكل كامل ومتكافئ وهادف، بما يلبي رغبة الأفغان في الحفاظ والتأسيس على ما حققته أفغانستان من مكاسب على مدى السنوات

(100) S/PRST/2021/24، الفقرة التاسعة.

(101) القرار 2586 (2021)، الفقرة الخامسة من الديباجة، في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

عام 1974 لفض الاشتباك بين القوات احتراما دقيقا وتاماً⁽⁹³⁾. ودعي الطرفان إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار ولمنطقة الفصل، وشجع على الاستفادة الكاملة من وظيفة الاتصال التي تقوم بها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من أجل معالجة المسائل موضع الاهتمام المشترك، والحيلولة دون تصعيد الوضع عبر خط وقف إطلاق النار⁽⁹⁴⁾. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية، دعا المجلس جميع أطراف النزاع الداخلي في ذلك البلد إلى وقف العمليات العسكرية في جميع أنحاء البلد، بما يشمل منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك⁽⁹⁵⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في لبنان، كرر المجلس دعوته لإسرائيل ولبنان إلى دعم وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل استنادا إلى المبادئ والعناصر المبينة في الفقرة 8 من القرار 1701 (2006)⁽⁹⁶⁾. وأدان المجلس جميع انتهاكات الخط الأزرق، المرتكبة عن طريق الجو والبر على السواء، وأهاب بقوة بجميع الأطراف إلى أن تحترم وقف الأعمال العدائية، وأن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وأن تحترمه بكامله، وأن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان⁽⁹⁷⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، رحب المجلس باتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽⁹⁸⁾، ودعا جميع الأطراف الليبية إلى تنفيذ الاتفاق بالكامل، وحث بقوة جميع الدول الأعضاء على احترام ودعم ذلك التنفيذ، بما في ذلك عن طريق انسحاب جميع القوات الأجنبية والمرتزقة من البلاد دون تأخير⁽⁹⁹⁾.

(93) القراران 2581 (2021) و 2613 (2021)، الفقرة 2، في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 19.

(94) القراران 2581 (2021) و 2613 (2021)، الفقرة 2.

(95) القراران 2581 (2021) و 2613 (2021)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(96) القرار 2591 (2021)، الفقرة 4، في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

(97) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(98) انظر S/2020/1043.

(99) S/PRST/2021/14، الفقرتان الرابعة والخامسة. انظر أيضا القرار 2570 (2021)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة 12؛ و S/PRST/2021/12، الفقرة العاشرة؛ و S/PRST/2021/24، الفقرة التاسعة، في إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 10.

تشكيل حكومة جديدة شاملة للجميع والقيام بالأعمال التحضيرية اللازمة قبل الانتخابات الوطنية الرئاسية والبرلمانية المقرر إجراؤها في 24 كانون الأول/ديسمبر⁽¹⁰⁷⁾، بما في ذلك وضع ترتيبات لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة، ولإشراك الشباب⁽¹⁰⁸⁾. كما حث المجلس بقوة جميع أصحاب المصلحة الليبيين على الالتزام بقبول نتائج الانتخابات واحترام حقوق خصومهم السياسيين، ودعاهم إلى اتخاذ خطوات لزيادة الثقة المتبادلة وبناء توافق الآراء قبل الانتخابات، بسبل منها الحوار والمصالحة الوطنية⁽¹⁰⁹⁾.

وكرر المجلس الإعراب عن قلقه العميق إزاء التطورات في ميانمار عقب إعلان حالة الطوارئ التي فرضها الجيش في 1 شباط/فبراير، والاحتجاز التعسفي لأعضاء الحكومة في ميانمار، وأدان بشدة أعمال العنف ضد المتظاهرين السلميين، بما في ذلك العنف ضد النساء والشباب والأطفال، ودعا إلى الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفاً⁽¹¹⁰⁾. وأعرب المجلس عن دعمه المستمر لعملية الانتقال الديمقراطي، وشدد على ضرورة دعم المؤسسات والعمليات الديمقراطية، والامتناع عن العنف، وإبداء الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ودعم سيادة القانون. وشجع المجلس على مواصلة الحوار البناء والمصالحة، وفقاً لإرادة شعب ميانمار ومصالحة⁽¹¹¹⁾.

وفي معرض معالجة الحالة في الصومال، دعا المجلس حكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية تشمل الجميع بما يتماشى مع اتفاقي 17 أيلول/سبتمبر 2020 و 27 أيار/مايو 2021 دون مزيد من التأخير⁽¹¹²⁾. ودعا المجلس الحكومة والولايات أيضاً إلى الحرص، على سبيل الاستعجال، على تعزيز المشاورات الواسعة النطاق وبناء توافق الآراء بشأن الأولويات الوطنية، وإقامة هيكل الأمن الوطني، وتنفيذ الخطة الانتقالية للصومال، وإجراء المزيد من الإصلاحات الاجتماعية

العشرين الماضية في ظل التقيد بسيادة القانون، وشدد على أنه يجب على جميع الأطراف أن تحترم التزاماتها⁽¹⁰²⁾.

ورحب المجلس بالتقدم المحرز صوب تحقيق السلام في جميع أنحاء كولومبيا منذ اعتماد الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم، وحث الطرفين على العمل معا لتعزيز ما تحقق من تقدم ومواجهة التحديات، خصوصا استمرار العنف في المناطق المتضررة من النزاع، وذلك من خلال التنفيذ الشامل للاتفاق النهائي⁽¹⁰³⁾.

وفيما يخص المسألة المتعلقة بهاييتي، أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء الأزمات السياسية والدستورية والإنسانية والأمنية التي طال أمدها في البلد، وحث جميع أصحاب المصلحة السياسيين على تحية خلافاتهم جانباً لما فيه صالح شعب هاييتي، وعلى المشاركة البناءة للتمكن من تنظيم الانتخابات، وكفالة إجراء الانتخابات في بيئة يسودها السلام⁽¹⁰⁴⁾. وحث المجلس كذلك جميع أصحاب المصلحة الهايتيين على الالتزام بإجراء حوار وطني شامل للجميع بين الهايتيين لمعالجة العوامل المسببة لعدم الاستقرار القائمة منذ وقت طويل عن طريق إنشاء إطار مستدام ومقبول من الجميع يتيح تنظيم انتخابات تشريعية ورئاسية سلمية وحرّة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع في أقرب وقت ممكن من الناحية التقنية، وبمشاركة كاملة ومتساوية ومجدية للمرأة⁽¹⁰⁵⁾.

وفي معرض تناوله لعملية الانتقال السياسي في ليبيا، رحب المجلس بالاتفاق الذي توصل إليه ملتقى الحوار السياسي الليبي بشأن إنشاء سلطة تنفيذية مؤقتة موحدة جديدة مكلفة بقيادة البلد إلى الانتخابات، باعتبار ذلك معلماً هاماً في العملية السياسية الليبية⁽¹⁰⁶⁾. ودعا المجلس كذلك السلطة التنفيذية المؤقتة إلى الاتفاق بسرعة على

(102) القرار 2593 (2021)، الفقرة 4، في إطار البند المعنون "الحالة في أفغانستان". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 14.

(103) القراران 2574 (2021) و 2603 (2021)، الفقرة الثالثة من الديباجة، في إطار البند المعنون "رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 13.

(104) S/PRST/2021/7، الفقرتان الثانية والثالثة، في إطار البند المعنون "المسألة المتعلقة بهاييتي". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 12.

(105) القرار 2600 (2021)، الفقرة 5.

(106) S/PRST/2021/14، الفقرتان الأولى والثانية.

(107) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(108) القرار 2570 (2021)، الفقرة 2.

(109) S/PRST/2021/14، الفقرتان الخامسة والسادسة.

(110) S/PRST/2021/5، الفقرتان الأولى والثانية، في إطار البند المعنون "الحالة في ميانمار". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 15.

(111) S/PRST/2021/5، الفقرة الثالثة.

(112) القرار 2592 (2021)، الفقرة 7، في إطار البند المعنون "الحالة في الصومال". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 2.

الاستقرار إلى جميع أنحاء البلد بهدف تيسير التحضير لانتخابات حرة ونزيهة وإجراء تلك الانتخابات، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المنشط⁽¹¹⁸⁾.

وفيما يتعلق بغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، دعا المجلس جميع أصحاب المصلحة السياسيين إلى مواصلة تعزيز الحوار السياسي الوطني واتخاذ خطوات ملموسة للتمكن من تحقيق المصالحة المستدامة⁽¹¹⁹⁾. ورحب المجلس بإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في المنطقة في عام 2020، التي كان معظمها انتخابات سلمية، فشحج الجهات المعنية الوطنية التي تعترم إجراء انتخابات قريبا على العمل معاً من أجل تيسير التحضير لانتخابات شاملة للجميع تتسم حقاً بالحرية والنزاهة والمصادقية تُجرى في الوقت المناسب وفي أجواء سلمية، وعلى أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لمنع أي شكل من أشكال العنف، وشجعها كذلك على ضمان فرص متكافئة لجميع المرشحين والعمل على كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة مع الرجل⁽¹²⁰⁾. وأشار المجلس أيضاً إلى أهمية الحوار السياسي وبناء توافق الآراء بشأن الأولويات الوطنية الرئيسية بين جميع أصحاب المصلحة، باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المصالحة المستدامة، وشدد على أن الحكم الرشيد أمر بالغ الأهمية للسلام والاستقرار على المدى الطويل في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل⁽¹²¹⁾.

التسوية السلمية عن طريق الحوار للمنازعات التي لا تزال قائمة

دعا المجلس إلى التسوية السلمية عن طريق الحوار للمنازعات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بالحالات في قبرص، ومنطقة البحيرات الكبرى، والعلاقات بين جنوب السودان والسودان، بما في ذلك منطقة أبيي، وبين مصر وإثيوبيا والسودان حول سد النهضة الإثيوبي الكبير.

وفي هذا الصدد، شجع المجلس إثيوبيا والسودان ومصر على استئناف المفاوضات بناء على دعوة من رئيس الاتحاد الأفريقي من أجل الإسراع بوضع الصيغة النهائية لنص اتفاق ملزم يقبله الطرفان

والاقتصادية، ومراجعة الدستور، وإجراء الانتخابات في الوقت المناسب تمشياً مع خريطة الطريق لبناء الدولة المبنية في اتفاق 27 أيار/مايو⁽¹¹³⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في السودان، دعا المجلس الحكومة إلى الإسراع في تنفيذ الأحكام الرئيسية الواردة في الوثيقة الدستورية الموقعة في عام 2019، وأهاب بجميع أصحاب المصلحة أن يظلوا ملتزمين بالعملية الانتقالية من أجل تحقيق تطلعات الشعب السوداني إلى مستقبل يسوده السلام والاستقرار والديمقراطية والرخاء⁽¹¹⁴⁾. ورحب المجلس بالخطوات المتخذة من أجل تنفيذ اتفاق جوبا للسلام في السودان لعام 2020، وحث الحكومة والجماعات المسلحة السودانية الموقعة على الاتفاق على ضمان تنفيذه السريع والكامل والشامل للجميع، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان⁽¹¹⁵⁾. ورحب المجلس بتوقيع الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال/فصيل عبد العزيز الحلو على إعلان المبادئ في 28 آذار/مارس، وحث الموقعين على المشاركة البناءة للإسراع في وضع الصيغة النهائية لاتفاق سلام شامل وجامع. وعلاوة على ذلك، حث المجلس الجهات التي لم تدخل بعد في مفاوضات السلام على أن تفعل ذلك فوراً وبصورة بناءة ودون شروط مسبقة⁽¹¹⁶⁾.

وتناول المجلس جنوب السودان، فحث سلطات جنوب السودان على إحراز تقدم في بلوغ المعالم الرئيسية في تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان لعام 2018، بما في ذلك الترتيبات الأمنية اللازمة؛ ووضع الإطار القانوني للانتخابات؛ وتحديد تشكيلة اللجنة الانتخابية الوطنية وتفعيلها وتعيين أعضائها؛ وتخصيص الموارد اللازمة لتكاليف تشغيل تلك اللجنة ووضع ميزانية للعمليات الانتخابية⁽¹¹⁷⁾. وأعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء تزايد أعمال العنف بين الجماعات المسلحة في بعض أجزاء جنوب السودان ودعا قادة جنوب السودان إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة لإعادة

(113) القرار 2592 (2021)، الفقرة 8.

(114) القرار 2579 (2021)، الفقرة الثالثة من الديباجة، في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 7.

(115) القرار 2579 (2021)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(116) المرجع نفسه، الفقرة السادسة من الديباجة.

(117) S/PRST/2021/20، الفقرة الخامسة من الديباجة، في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان".

(118) المرجع نفسه، الفقرة السابعة.

(119) S/PRST/2021/3، الفقرة الرابعة عشرة، في إطار البند المعنون "توطيد السلام في غرب أفريقيا". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 8.

(120) S/PRST/2021/3، الفقرة الرابعة عشرة.

(121) S/PRST/2021/16، الفقرة العاشرة، في إطار البند المعنون "توطيد السلام في غرب أفريقيا".

أنطوان تشيسكيدي تشيلومبو، ورئيس أوغندا، يويري كاغوتا موسيفيني، ورئيس رواندا، بول كاغامي، ورئيس بوروندي، إيفاريسيت ندايشيمي، التي أدت إلى توقيع عدة صكوك بشأن التعاون الثنائي، كما رحب بجهود رئيس أنغولا، جواو مانويل غونسالفيس لورنسو، في قيادته للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى. وشجع المجلس قادة المنطقة على اغتنام الزخم الراهن لإحراز تقدم في تخطي التحديات التي تعترض تحقيق السلام والتنمية المستدامة⁽¹²⁹⁾.

وفيما يخص العلاقات بين جنوب السودان والسودان والحالة في منطقة أبيي، كرر المجلس التأكيد على وجوب تسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية دون غيرها، وشدد على ضرورة تسوية الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين البلدين على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل لعام 2005⁽¹³⁰⁾. وحث المجلس على مواصلة إحراز تقدم نحو وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة، وتنفيذ وتيسير تدابير بناء الثقة لدى القبائل التابعة لكل منهما في المنطقة⁽¹³¹⁾. وأعرب المجلس عن القلق من استمرار غياب المرأة في قيادة لجان السلام المحلية، وأهاب بجميع الأطراف تشجيع مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، مشاركة تامة وهادفة، بما في ذلك على جميع مستويات الحوار بين القبائل لكفالة مصداقية العملية ومشروعيتها⁽¹³²⁾. وقرر المجلس وجوب أن يبرهن جنوب السودان والسودان على إحراز تقدم ملموس في تعليم الحدود⁽¹³³⁾.

وبخصوص الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، شدد المجلس على ضرورة التوصل إلى حل سياسي واقعي وعملي ودائم يقبله الطرفان على أساس من التوافق⁽¹³⁴⁾. وأهاب المجلس بالطرفين أن يستأنفا المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين،

بشأن ملء وتشغيل سد النهضة الإثيوبي الكبير، في غضون إطار زمني معقول⁽¹²²⁾، ودعا البلدان الثلاثة إلى المضي قدما بعملية التفاوض التي يقودها الاتحاد الأفريقي بطريقة بناءة وتعاونية⁽¹²³⁾.

وكرر المجلس تأكيد أهمية تعامل الجانبين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي وجميع المشاركين المعنيين مع المحادثات غير الرسمية التي عقدها الأمين العام بروح من الانفتاح والمرونة والتوافق، وإبداء الإرادة السياسية والالتزام السياسي اللازمين للتفاوض بحرية على تسوية يقبل بها الطرفان تحت رعاية الأمم المتحدة⁽¹²⁴⁾. ولاحظ المجلس هدوء حدة التوترات في شرق البحر الأبيض المتوسط وشدد على أنه ينبغي تسوية المنازعات سلمياً وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق⁽¹²⁵⁾. ودعا المجلس زعمي الطائفتين وجميع الأطراف المعنية إلى الامتناع عن أي أعمال أو أقوال يمكن أن تضر بعملية التسوية⁽¹²⁶⁾. ورحب المجلس بإقامة الحوار بين الجانبين والأمم المتحدة، الذي أسفر عن إعادة فتح المعابر في 4 حزيران/يونيه، ودعا القادة إلى مواصلة التعاون في هذا السياق وإعادة نقاط العبور إلى حالة التشغيل التي كانت قائمة قبل 29 شباط/فبراير 2020⁽¹²⁷⁾. وفيما يتعلق بالحالة في فاروشا، أدان المجلس إعلان الزعماء الأتراك والقبازصة الأتراك في 20 تموز/يوليه المضي في إعادة فتح جزء من المنطقة المسيجة، ودعا إلى العدول فوراً عن ذلك الإجراء وإلى إلغاء جميع الخطوات المتخذة بشأن فاروشا منذ تشرين الأول/أكتوبر 2020، التي يمكن أن تزيد من حدة التوتر في الجزيرة وأن تُضعف احتمالات التوصل إلى تسوية⁽¹²⁸⁾.

وفيما يتعلق بمنطقة البحيرات الكبرى، رحب المجلس بالتطورات السياسية الإيجابية الأخيرة، ولا سيما الجهود الدبلوماسية التي أعاد تنشيطها رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، فيليكس -

(129) S/PRST/2021/19، الفقرة الثالثة، في إطار البند المعنون "الحالة في منطقة البحيرات الكبرى". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 3.

(130) القرار 2609 (2021)، الفقرة الثالثة من الديباجة، في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان".

(131) القرار 2609 (2021)، الفقرتان 11 و 20.

(132) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(133) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(134) القرار 2602 (2021)، الفقرة 2، في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية". وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 1.

(122) S/PRST/2021/18، الفقرة الرابعة، في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 9.

(123) S/PRST/2021/18، الفقرة السادسة.

(124) القرار 2587 (2021)، الفقرة 2، في إطار البند المعنون "الحالة في قبرص". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 16.

(125) القرار 2587 (2021)، الفقرة 3.

(126) المرجع نفسه.

(127) القرار 2587 (2021)، الفقرة 8.

(128) S/PRST/2021/13، الفقرة الثالثة؛ والقرار 2587 (2021)، الفقرة 14.

الوساطة لدى أطراف النزاعات المسلحة، وذلك لتيسير التصدي لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك التلقيح في حالات النزاع المسلح⁽¹³⁸⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في لبنان، أعرب المجلس عن تأييده القوي لما تبذله قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من جهود متواصلة في التحاور مع إسرائيل ولبنان لتيسير الاتصال والتنسيق والترتيبات العملية في الميدان⁽¹³⁹⁾. وحث المجلس جميع الأطراف على التعاون التام مع المجلس والأمين العام من أجل إحراز تقدم ملموس صوب تحقيق وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار 1701 (2006)⁽¹⁴⁰⁾. وفيما يتعلق بمرتفعات الجولان، شجع المجلس إسرائيل والجمهورية العربية السورية على الاستفادة الكاملة من مهمة الاتصال التي تضطلع بها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من أجل معالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك بانتظام ومنع أي تصعيد عبر خط وقف إطلاق النار⁽¹⁴¹⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، أكد المجلس على أهمية وجود آلية موثوقة وفعالة لرصد وقف إطلاق النار بقيادة ليبية تحت رعاية الأمم المتحدة، ورحب بالخطوات الحاسمة المتخذة حيال دعم الأمم المتحدة للآلية من خلال النشر السريع لفريق متقدم تابع للأمم المتحدة في ليبيا، وأعرب عن تطلعه إلى تلقي مقترحات من الأمين العام بشأن مهام ونطاق آلية رصد وقف إطلاق النار⁽¹⁴²⁾. وأشار المجلس إلى قراره 2542 (2020) وقراره القاضي بأن تساعد البعثة على تحقيق وقف إطلاق النار وتقديم الدعم المناسب لتنفيذه، وطلب إلى البعثة أن تقدم الدعم إلى اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 وآلية رصد وقف إطلاق النار التي يقودها الليبيون ويتولون زمام أمورها⁽¹⁴³⁾.

يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده⁽¹³⁵⁾. ودعا المجلس الطرفين أيضا إلى الامتثال التام للاتفاقات العسكرية التي جرى التوصل إليها مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بشأن وقف إطلاق النار، وتنفيذ ما قدمه من التزامات إلى المبعوث الشخصي السابق للأمين العام للصحراء الغربية، والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تقوض المفاوضات التي تيسرها الأمم المتحدة أو أن تؤدي إلى زيادة زعزعة استقرار الحالة في الصحراء الغربية⁽¹³⁶⁾.

جيم - القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تنص المادة 99 من الميثاق على أن للأمين العام أن ينبّه المجلس إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد صون السلام والأمن الدوليين، إلا أن الميثاق لا يعرّف بالتحديد دور الأمين العام فيما يتعلق بمسائل السلام والأمن. ومع ذلك، اقتضت أعمال المجلس على صعيد منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية مشاركة الأمين العام في جميع الجوانب ذات الصلة بجدول الأعمال هذا.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أقر المجلس بجهود المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام، فضلا عن عمل ممثليه ومبعوثيه الخاصين، دعما للجهود الرامية إلى إنهاء النزاعات العنيفة، وتنفيذ اتفاقات السلام، وإجراء التحولات السياسية، وتسوية المنازعات التي لا تزال قائمة.

المساعي الحميدة المبذولة لإنهاء العنف

كرر المجلس تأكيد مطالبته بوقف عام وفوري للأعمال القتالية في جميع الحالات المدرجة على جدول أعماله، وأيد الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلوه الخاصون ومبعوثوه الخاصون في هذا الصدد⁽¹³⁷⁾. وطلب المجلس من الممثلين الخاصين والمبعوثين الخاصين للأمين العام، كل في إطار الولاية المنوطة به، وبالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، أن يبذلوا مساعيهم الحميدة وجهود

(135) القرار 2602 (2021)، الفقرة 4.

(136) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(137) القرار 2565 (2021)، الفقرة 2.

(138) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(139) القرار 2591 (2021)، الفقرة 13. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(140) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(141) القراران 2581 (2021) و 2613 (2021)، الفقرة 2. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(142) S/PRST/2021/4، الفقرة السابعة.

(143) القرار 2570 (2021)، الفقرتان 15 و 16. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

المساعي الحميدة لدعم اتفاقات السلام والتحولات السياسية

تناول المجلس مسألة السلام والأمن في أفريقيا، فأكد التزامه بالعمل مع الأمين العام للسعي بجميع السبل الممكنة إلى منع نشوب النزاعات المسلحة والعمل على إنهاؤها في أفريقيا، بما في ذلك من خلال معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة في أفريقيا بصورة شاملة ومتكاملة وعلى نحو مستدام عن طريق تعزيز الحوار والوساطة والمشاورات والمفاوضات السياسية، وغير ذلك من الوسائل السلمية، والقيام في نفس الوقت بتعزيز الجهود الإنسانية والإنمائية وجهود بناء السلام⁽¹⁴⁴⁾.

وفيما يتعلق بمنطقة البحيرات الكبرى، أهاب المجلس بالأمين العام أن يواصل دعم جهود المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى بذل جهود سياسية وإيجاد حلول سلمية لحالات النزاع في المنطقة، بسبل منها زيادة المساعي السياسية لمبعوثه الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى. وأعاد المجلس تأكيد تأييده التام للمبعوث الخاص للأمين العام في الوفاء بولايته المتمثلة في معالجة التحديات المتبقية في تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة وتعزيز السلام والاستقرار⁽¹⁴⁵⁾.

وبخصوص الحالة المتعلقة بالعراق، أشاد المجلس بالجهود التي تبذلها حكومة العراق لتخطيط وتنفيذ انتخابات مبكرة حرة ونزيهة فعلياً، بقودها العراقيون ويتولون زمام الأمور فيها، ورحب بطلبها الحصول من الأمم المتحدة على مزيد من المشورة والدعم والمساعدة التقنية في هذه الصدد، بما في ذلك عن طريق المساعي الحميدة للممثلة الخاصة للأمين العام للعراق ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق⁽¹⁴⁶⁾.

وتناول المجلس الحالة في ليبيا، فدعا الأطراف الليبية المعنية إلى اتخاذ خطوات لزيادة الثقة المتبادلة وبناء توافق في الآراء قبل الانتخابات المقبلة، بوسائل منها الحوار والمصالحة الوطنية، واعترف

(144) S/PRST/2021/10، الفقرة العاشرة، في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا".

(145) S/PRST/2021/19، الفقرة الثالثة.

(146) القرار 2576 (2021)، الفقرة الرابعة من الديباجة، في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بالعراق". وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 21. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

بالدور الهام للمساعي الحميدة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمبعوث الخاص للأمين العام لليبيا في هذا الصدد⁽¹⁴⁷⁾.

وبخصوص الحالة في ميانمار، كرر المجلس الأمن تأكيد دعمه لمبعوثه الأمين العام الخاصة المعنية بميانمار فيما تبذله من مساع حميدة، وشجعها على أن تبقى على اتصال بجميع الأطراف ذات الصلة في ميانمار وأن تواصل الجهود لإجراء حوار مكثف معها، وعلى زيارة البلد في أقرب وقت ممكن⁽¹⁴⁸⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أعرب المجلس عن تقديره العميق للدعم المقدم إلى حكومة الصومال الفيدرالية من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ولا سيما فيما يتعلق بوضع سياسات شاملة للجميع وبالأعمال التحضيرية لانتخابات عام 2021، وعملية مراجعة الدستور، والوساطة في النزاعات ومنع نشوبها وتسويتها⁽¹⁴⁹⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، سلم المجلس بأن وساطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل التي تتسم بالمسؤولية والمصداقية، تستلزم جملة أمور منها تولي السلطات الوطنية زمام الأمور، وموافقة الأطراف في المنازعة أو النزاع، واحترام السيادة الوطنية، وذلك على نحو ما جاء في قرار الجمعية العامة 304/70⁽¹⁵⁰⁾. وفيما يتعلق بغينيا - بيساو، رحب المجلس بتولي مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل مهام المساعي الحميدة التي كان يضطلع بها سابقاً مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو عقب انتهاء ولايته في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وطلب الإبلاغ تحديداً عن مهام المساعي الحميدة تلك في التقرير المقبل للأمين العام⁽¹⁵¹⁾.

(147) S/PRST/2021/24، الفقرة السادسة.

(148) S/PRST/2021/5، الفقرة الخامسة.

(149) القرار 2592 (2021)، الفقرة 4. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(150) S/PRST/2021/3، الفقرة الرابعة و S/PRST/2021/16، الفقرة الأولى. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 304/70، الفقرة 4. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(151) S/PRST/2021/3، الفقرة الخامسة عشرة.

بشأن تعزيز الدور الذي يؤديه المبعوث الخاص للقرن الأفريقي في دعم الجهود المذكورة أعلاه⁽¹⁵⁵⁾. ورحب المجلس كذلك بالمبادرات التي اتخذتها قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي من أجل دعم الحوار بين القبائل والجهود التي تبذلها قبيلتا المسيرية ودينكا نقوك وكل القبائل الأخرى من أجل تعزيز العلاقات بين القبائل وتيسير الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي⁽¹⁵⁶⁾.

وأعرب المجلس عن دعمه الكامل للأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية لتيسير عملية المفاوضات من أجل التوصل إلى حل لمسألة الصحراء الغربية⁽¹⁵⁷⁾. وأهاب المجلس بالطرفين أن يستأنفا المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية وإلى الامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تقوض المفاوضات التي تيسرها الأمم المتحدة أو أن تؤدي إلى زيادة زعزعة استقرار الحالة في الصحراء الغربية⁽¹⁵⁸⁾.

دال - القرارات ذات الصلة بالتنظيمات أو الوكالات الإقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، وعملاً بأحكام المادة 52 من الميثاق، أعرب المجلس عن تأييده للدور الحاسم الذي تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من التنظيمات في التسوية السلمية للمنازعات، وشجعها على مواصلة تلك الجهود وعلى تعزيز التعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة في ذلك الصدد. وترد في الجزء الثامن قرارات المجلس بشأن الجهود المشتركة أو المتوازنة التي اضطلع بها المجلس والمنظمات أو التنظيمات أو الوكالات الإقليمية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال الفترة قيد الاستعراض.

(155) القرار 2609 (2021)، الفقرة 12.

(156) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(157) القرار 2602 (2021)، الفقرة 3.

(158) المرجع نفسه، الفقرتان 4 و 6.

المساعي الحميدة المبذولة لدعم تسوية المنازعات التي لا تزال قائمة

فيما يتعلق بقبرص، أعرب المجلس عن تأييده التام لالتزام الأمين العام المتواصل واتفاق الطرفين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي على عقد جولة إضافية من المحادثات غير الرسمية في القريب العاجل⁽¹⁵²⁾. وأعرب المجلس عن أسفه لعدم إحراز تقدم في إنشاء آلية فعالة للاتصالات العسكرية المباشرة بين الجانبين والأطراف المعنية ذات الصلة، وحثهم على الإسهام، مع الاستعانة بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص كطرف ميسر، في وضع اقتراح مقبول على النحو المناسب بشأن إنشاء هذه الآلية وتفعيلها في الوقت المناسب⁽¹⁵³⁾. ودعا المجلس زعيمي الطائفتين إلى النظر على سبيل الاستعجال في مشورة بعثة المساعي الحميدة التابعة للأمين العام فيما يتعلق بالسبل الأخرى لتمكين اللجان التقنية وتحسين أدائها⁽¹⁵⁴⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في منطقة أبيي والعلاقات بين جنوب السودان والسودان، شجع المجلس الاتحاد الأفريقي والفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ التابع له والمبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي على تكثيف جهود التنسيق الرامية إلى وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة في أبيي والتوصل إلى حل سياسي لوضعها. وشجع المجلس قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي أيضاً على تعزيز التنسيق مع الاتحاد الأفريقي وفريق التنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام بشأن المصالحة، وتوعية المجتمع المحلي وعمليات السلام السياسية، وكرر طلبه إلى الأمين العام أن يتشاور مع الأطراف المعنية

(152) القراران 2561 (2021) و 2587 (2021)، الفقرة 2، في إطار البند المعنون "الحالة في قبرص".

(153) القراران 2561 (2021)، الفقرة 5؛ و 2587 (2021)، الفقرة 6.

(154) القراران 2561 (2021) و 2587 (2021)، الفقرة 4 (أ). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

رابعا - مناقشة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق

العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويستبعد القسم المناقشات المتعلقة بالمنظمات الإقليمية، التي ترد في الجزء الثامن.

ملاحظة

يتناول القسم الرابع المناقشات الرئيسية التي دارت في مجلس الأمن في عام 2021 فيما يتعلق بتفسير أحكام محددة وردت في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة بشأن دور المجلس والأمين

أن يلتزموا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة أو الوساطة أو غيرها من الوسائل السلمية، وعلى أن المجلس يستطيع أن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجريت مناقشات بشأن المادة 33 في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" (انظر الحالات 6 و 7 و 8 و 9)؛ على النحو الوارد وصفه أدناه. وبالإضافة إلى ذلك، نوقشت مسألة إشراك الجميع في عمليات السلام والأمن والعمليات السياسية وعمليات بناء السلام في اجتماعات عقدت في إطار البندين المعنوين "بناء السلام والحفاظ على السلام" (163) و "المرأة والسلام والأمن" (164).

الحالة 6

صون السلام والأمن الدوليين

في 29 حزيران/يونيه، وبمبادرة من إستونيا، التي تولت رئاسة مجلس الأمن خلال ذلك الشهر (165)، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة رفيعة المستوى للتداول بالفيديو فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، انصب فيها الاهتمام على الأمن السيبراني (166). وخلال المناقشة، تناول أعضاء المجلس والوفود الأخرى أهمية التسوية السلمية للمنازعات ومنع نشوب النزاعات في سياق الأمن السيبراني. وفي هذا الصدد، شدد العديد من أعضاء المجلس ووفود أخرى (167) على ضرورة حل المنازعات الدولية القائمة في الفضاء السيبراني عن طريق التسوية السلمية. وعلى وجه التحديد، ذكر وفد سويسرا في بيانه الخفي أن الالتزام بحل المنازعات بالوسائل السلمية ينطبق على أنشطة الدول في الفضاء السيبراني. وأبرز سفير شؤون الأمم المتحدة والسياسات السيبرانية بوزارة الخارجية اليابانية أن أي نزاع دولي ينطوي على عمليات سيبرانية يجب تسويته بالوسائل السلمية عملاً بالمادة 2 (3) من الميثاق. ولضمان التسوية السلمية للمنازعات، ينبغي استخدام سلطات المجلس استناداً إلى الفصلين السادس والسابع ووظائف أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في المنازعات الناشئة عن العمليات السيبرانية. وعلى نفس المنوال، شدد ممثل جمهورية إيران الإسلامية على أن جميع المنازعات الدولية المتصلة بالفضاء

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وردت إشارات صريحة إلى المادة 33 (159)، والمادة 36 (160)، والمادة 99 (161)، والفصل السادس (162) من الميثاق أثناء مداوالات المجلس، وإن لم تسفر جميع الحالات عن مناقشة دستورية. ولم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة 37 أو المادة 38.

ويتألف هذا القسم من ثلاثة أقسام فرعية هي: ألف - الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة 33 من الميثاق؛ وباء - إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية في ضوء الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق؛ وجيم - استخدام الأمين العام للمادة 99 من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويتضمن هذا القسم أيضاً الحالات التي جرت فيها مناقشات دستورية ذات صلة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

ألف - الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة 33 من الميثاق

تنص المادة 33 من الميثاق على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر

(159) فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)، انظر S/2021/159 (الهند)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/2021/621 (جمهورية كوريا)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/2021/722 (أوكرانيا)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8906 (جمهورية إيران الإسلامية).

(160) فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8906 (رئيسة محكمة العدل الدولية).

(161) فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8906 (النيجر وفرنسا والنرويج وشيلي) و S/PV.8906 (Resumption 1) (ماليزيا وأوكرانيا).

(162) فيما يتعلق بالمسألة المتعلقة بهاييتي، انظر S/2021/174 (الهند)؛ وفيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان، انظر S/2021/495 (الاتحاد الروسي)؛ وفيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، انظر S/2021/505 (الهند)؛ وفيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، انظر S/2021/572 (أوكرانيا)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/2021/621 (اليابان)؛ وفيما يتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا، انظر S/PV.8816 (المكسيك)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8850 (الهند)؛ وفيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، انظر S/PV.8851 (رئيسة جمعية تنمية المجتمع في السودان) و S/2021/783 (البرازيل)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8906 (الهند وجمهورية إيران الإسلامية) و S/2021/952 (غواتيمالا).

(163) انظر S/PV.8877. وانظر أيضاً S/2021/868.

(164) انظر S/PV.8886. وانظر أيضاً S/2021/886.

(165) عُمِّت رسالة مؤرخة 8 حزيران/يونيه (S/2021/540) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(166) انظر S/2021/621.

(167) أيرلندا، وفييت نام، والنرويج، والصين، وتونس، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي.

العامل المفتوح العضوية⁽¹⁶⁸⁾. ورأى نائب وزير الخارجية أن القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، منطبق وأساسي للحفاظ على السلام والاستقرار وتعزيز بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي هذا السياق، رحب ممثل تونس باعتماد تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية وفريق الخبراء الحكوميين بتوافق الآراء. وقد ساهم الفريقان في تعميق فهم الدول الأعضاء لكيفية انطباق القانون الدولي وقدا توجيهات إضافية بشأن الكيفية التي يمكن بها للقواعد الطوعية وغير الملزمة أن تؤدي دورا هاما في منع نشوب النزاعات⁽¹⁶⁹⁾. وعلى نفس المنوال، أعرب ممثل جمهورية كوريا عن تأييده لتوصية فريق الخبراء الحكوميين بأن يسعى كل طرف في أي منازعة دولية، بما في ذلك المنازعات التي تتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى إيجاد حل بالوسائل السلمية في أول الأمر، على النحو المبين في المادة 33 من الميثاق. ولاحظ وفد مصر أيضا أن الأمم المتحدة، باعتمادها التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 27/73 بتوافق الآراء، قد وضعت العناصر الأولية لإطار لمنع نشوب النزاعات وتحقيق الاستقرار في الفضاء السيبراني.

وخلال المناقشة، شدد المتحدثون كذلك على اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة لمنع نشوب النزاعات في الفضاء السيبراني. ورأى وزير الخارجية والدفاع في أيرلندا أن على الرغم من أن مساهمات المجتمع المدني والخبراء التقنيين والأكاديميين والقطاع الخاص قد أثرت مناقشات الفضاء السيبراني السابقة في الأمم المتحدة، فإن مشاركتهم ظلت محدودة للغاية حتى الآن. وبالمثل، أعرب وفد المكسيك عن أمله في أن يُستمع في مداورات المجلس وأعماله في المستقبل إلى المزيد من أصوات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص. وذكر وفد النمسا أن المناقشات المقبلة المتعلقة بالفضاء الإلكتروني ينبغي أن تسترشد بنهج شامل ومتعدد الجهات صاحبة المصلحة يكفل الاستماع إلى أولئك الذين يقومون بدور في الحفاظ على فضاء إلكتروني حر وآمن ومفتوح ومستقر والمساهمة في الأهداف المشتركة. وأشار وفد شيلي أن الدول ينبغي أن تشرك جميع الجهات صاحبة المصلحة عندما يتعلق الأمر ببلورة سياسات واستراتيجيات ومبادرات أخرى تهدف إلى منع نشوب النزاعات، وبناء ثقافات مشتركة، وزيادة القدرة على الصمود في وجه التهديدات السيبرانية. وبالمثل، أشار وفد البرازيل إلى

الإلكتروني يجب أن تتم تسويتها بالوسائل السلمية حصرا، على أساس تساوي الدول في السيادة ووفقا لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل، كما جاء في إعلان مانيليا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام 1970. وذكر وفد إيطاليا أنه ينبغي تكريس المزيد من الجهود لآليات التسوية السلمية للمنازعات، فضلا عن المبادرات الرامية إلى تطوير الدبلوماسية والوساطة المتعلقة بمسائل الفضاء الإلكتروني.

وركز أعضاء المجلس ووفود أخرى أيضا على انطباق القانون الدولي على منع نشوب النزاعات في الفضاء السيبراني، بما في ذلك انطباق مقاصد الميثاق ومبادئه. وأعرب رئيس وزراء إستونيا عن رأي مفاده أن القانون الدولي، بما فيه ميثاق الأمم المتحدة في مجمله والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ينطبق في الفضاء السيبراني. وحسبما ذكره وزير الخارجية والدفاع في أيرلندا، أكدت الدول من جديد أن القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، يوفر أساسا قويا قائما على القواعد لجميع النهج المتعلقة بالأمن السيبراني. وأكد ممثل تونس من جديد انطباق القانون الدولي عند التعامل مع استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وشدد في هذا الصدد على أهمية احترام المبادئ المكرسة في الميثاق، بما فيها تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وجدد كل من ممثل أستراليا ووفد شيلي التأكيد على موقف بلديهما المتمثل في أن القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، منطبق وأساسي للحفاظ على السلام والاستقرار وتعزيز بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأضاف وفد شيلي أن ذلك الموقف والمبادئ المحددة الواردة في الميثاق، ولا سيما التسوية السلمية للمنازعات، غير قابلة للتجزئة في المجالين المادي والرقمي على حد سواء. وبالمثل، أكد وزير الخارجية والتجارة الخارجية في سانت فنسنت وجزر غرينادين وممثل الصين من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقيّد بمقاصد الميثاق ومبادئه، بما فيها مبدأ التسوية السلمية للمنازعات. وذكر وزير خارجية فييت نام أن الأنشطة التي تجري في الفضاء الإلكتروني ينبغي أن تمتثل لمبادئ الميثاق والقانون الدولي، ولا سيما احترام السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استخدام القوة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وأشار نائب وزير خارجية النرويج إلى أن تأكيد انطباق القانون الدولي على الفضاء السيبراني هو حجر الزاوية في التقريرين الصادرين بتوافق الآراء عن كل من فريق الخبراء الحكوميين والفريق

(168) انظر S/2021/621. وانظر أيضا A/76/135.

(169) انظر S/2021/621.

روبنسون، والعضو الفخري في مجلس الحكماء، الأخضر الإبراهيمي. وفي إحاطتها الإعلامية، التي قدمت لمحة عامة عن التحديات المتعددة التي تواجه السلام والأمن الدوليين والتي تقع ضمن ولاية المجلس، وفيما يتعلق بدور المجلس في منع نشوب النزاعات العنيفة والاستجابة لها، حثت رئيسة مجلس الحكماء أعضاء المجلس على استخدام الأدوات المتاحة لهم، مستشهدة بالمادة 34 من الميثاق، وشددت على أن المجلس ينبغي أن يستخدم سلطة التحقيق بشكل استباقي للتدخل في الحالات في وقت مبكر، قبل اندلاع أعمال العنف الواسعة النطاق.

وعقب تقديم الإحاطات، ناقش أعضاء المجلس دور المجلس في منع نشوب النزاعات. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن رأي مفاده أنه حيثما ظهرت تهديدات ناشئة واضحة للسلام والأمن الدوليين، ينبغي للمجلس أن ينظر فيها في الوقت المناسب، وأن يستجيب بسرعة أكبر لعلامات الإنذار بنشوب النزاعات. ولذلك ينبغي للمجلس أن يستكشف الآفاق وعلامات الإنذار المبكر بشكل استباقي بدلا من التأخر إلى حين أن تتجاوز النزاعات بالفعل "نقطة اللاعودة". وذكر ممثل إستونيا أن الوقاية والتأهب هما المفتاح، بدلا من معالجة عواقب النزاع. وبالمثل، ذكر ممثل فرنسا أن أكثر الأدوات فعالية في معالجة الأزمات هي الوقاية، مما يعني معرفة أزمات الغد واحتواء التهديدات قبل تفاقمها. وأشارت ممثلة النرويج إلى أن المجلس مكلف بمنع نشوب النزاعات، ولكنه كثيرا ما يحجم عن التصرف في وقت مبكر، حتى عندما تكون هناك علامات إنذار مستعجلة. وقالت إن ذلك يبعث على الأسف لأنه ينقص من قدرة المجلس على أداء أحد أهم أدواره، مضيفة أن الجهود الرامية إلى تجنب النزاعات بالوسائل السلمية هي إلى حد بعيد أكثر الطرق فعالية للحد من النزاعات العنيفة. وتشكل الإحاطات غير الرسمية للتوعية بالحالة وبعثات تقصي الحقائق خطوات إيجابية ويمكن للمجلس أن يستخدمها على نحو أكثر نشاطا للعمل قبل اندلاع النزاعات.

وشدد ممثل الصين على أن السعي الحثيث إلى التوصل إلى التسوية السياسية للمسائل الإقليمية الساخنة هو الولاية الأساسية المنوطة بالمجلس، فقال إن العديد من هذه المسائل المدرجة في جدول أعمال المجلس بلغت مرحلة حرجية، ولا بد من اللجوء إلى جملة أمور منها تعددية الأطراف الحقيقية وتعزيز الحوار والتشاور بين الأطراف من خلال المساعي الحميدة والوساطة لكي تتجاوز خلافاتها. وأشار ممثل الهند إلى أن المادة 1 من الميثاق تشير إلى التدابير الجماعية الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، التي تشمل الإجراءات المذكورة في الفصلين السادس والثامن. وقد نص الميثاق على إنشاء

أن اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة أمر ضروري في تحديد التهديدات ومكافحتها، فضلا عن منع نشوب النزاعات. وإذ دعا وفد الدانمرك، متحدئا أيضا باسم فنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد، إلى اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة للمساعدة على منع نشوب النزاعات، أشار إلى الحاجة إلى الأمم المتحدة باعتبارها جهة داعية إلى عقد الاجتماعات ومنبرا لإقامة تعاون فعال بين الحكومات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص. وشدد عدة مشاركين⁽¹⁷⁰⁾ أيضا على أهمية ضمان مشاركة المرأة في السياسات وعمليات صنع القرار المتعلقة بالفضاء السيبراني.

وفيما يتعلق بدور المجلس، أكد وزير الخارجية والدفاع في أيرلندا من جديد أن أيرلندا تقدر دور المجلس في منع نشوب النزاعات وتعزيز السلام والأمن، بما يشمل الفضاء السيبراني. وحث وفد مالطة المجلس على إبقاء هذه المسألة قيد نظره، فأعرب أيضا عن اعتقاده بأن للمجلس دورا هاما يؤديه عندما يتعلق الأمر بالتكنولوجيات الجديدة التي يمكن أن يكون لها تأثير على السلام والأمن الدوليين. وأكد وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة وجنوب آسيا في المملكة المتحدة أنه حيثما شكلت الأنشطة الخبيثة مخاطر على السلام والأمن الدوليين - إما بزيادة حدة النزاعات أو التسبب في معاناة إنسانية - فإن المجلس يجب أن يكون مستعدا للرد ويجب أن يستجيب تماما كما يفعل حين يتعلق الأمر بالتهديدات التي تشكلها الوسائل التقليدية. وشجع وفد السلفادور المجلس على المضي في مناقشة المسألة بجدية من حيث جوانبها الموضوعية، مع تححية جميع المصالح السياسية و/أو الشخصية جانباً، والتمسك بهدف منع نشوب نزاعات جديدة ووضع سيناريوهات لتنمية البلد. وبالمثل، ذكر ممثل إندونيسيا أن المجلس ينبغي أن يتوقع في المستقبل تزايد التهديدات في الفضاء السيبراني، إلى جانب احتمال وقوع حوادث خطيرة في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من شأنها أن تؤدي إلى حرب كبرى.

الحالة 7

صون السلام والأمن الدوليين

في 7 أيلول/سبتمبر، عقد المجلس جلسة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"⁽¹⁷¹⁾. وخلال تلك الجلسة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من رئيسة مجلس الحكماء، ماري

(170) أيرلندا، وأستراليا، وكندا، والاتحاد الأوروبي، وسلوفينيا، وتايلند.

(171) انظر S/PV.8850.

السلام⁽¹⁷⁴⁾. ورسم الأمين العام خريطة طريق لشمول الجميع، محورها الناس والوقاية ونوع الجنس والمؤسسات، فأشار إلى أنه بدون شمول الجميع، لا تكتمل صورة السلام ويظل بها العديد من الثغرات التي يتعين سدها. وفي هذا السياق، تكرر الأمين العام أعضاء المجلس بأنه دعا في تقريره إلى إبرام عقد اجتماعي جديد ضمن جميع المجتمعات؛ والحاجة إلى تعزيز خطة الوقاية على جبهات متعددة لمعالجة مختلف أنواع الإقصاء وعدم المساواة؛ والحاجة إلى الاعتراف بالدور البالغ الأهمية للمرأة في بناء السلام وإعطائه الأولوية؛ وضرورة بناء الثقة بواسطة مؤسسات وطنية شاملة تمثل جميع السكان. وإذ أعرب عن تأييده لدور المرأة في صميم جهود منع نشوب النزاعات وصنع السلام وبناء السلام على وجه الخصوص، أضاف أن الأمم المتحدة ستزيد في عدد النساء العاملات في حفظ السلام، وأن السلام الأكثر دواما واستدامة يتحقق عندما تتولى المرأة القيادة وتتخذ القرارات في الوساطة وعمليات السلام. وشددت السيدة تيبان غولا في كلمتها على أن السكان الأصليين على علم بالقضايا المتعلقة بالسلام والنزاعات في دولهم. ومما له دلالة أن المجتمع الدولي اعترف بأن مشاركة المرأة أمر أساسي لتحقيق سلام دائم، وأنه ينبغي أن تتاح لها فرصة القيام بالمزيد من أجل تحقيق ذلك الهدف، دون إهمال مشاركة نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، من بين الأقليات العرقية الأخرى.

وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، نظر أعضاء المجلس ووفود أخرى في أثر الإقصاء على النزاعات ودعوا إلى عمليات سلام أكثر شمولاً، مع التشديد أيضاً على مشاركة طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك النساء والشباب. وقال وزير خارجية إستونيا أن من السذاجة الاعتقاد بأن من الممكن إيجاد حل سلمي لأي نزاع دون وجود تمثيل واسع النطاق على طاولة المفاوضات. ويشكل الاستبعاد وعدم المساواة، الذي يمس أفراد جميع الفئات الضعيفة والمهمشة، خطراً على السلام والأمن. والعمل بوعي وبصورة مستمرة من أجل تحقيق المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في عمليات السلام هو مفتاح تحقيق السلام والاستقرار الدائمين. ورأت ممثلة الولايات المتحدة أن عدم المساواة والتهميش والاستبعاد أمور تؤدي إلى عدم الاستقرار والعنف والنزاعات والهجرة الجماعية، وشددت على أن ضمان تمكين المرأة ومشاركتها وحمايتها بصورة مجدية في جميع جوانب عملية بناء السلام والأمن أمر ضروري لبناء مجتمعات دائمة وسلمية. وفي هذا

(174) انظر S/PV.8900.

آلية لتحريك إجراءات جماعية من جانب المجلس، ولكن إجراءات المجلس ليست الخطوة الأولى بل الأخيرة، بعد استفاد جميع الخيارات.

وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة اتباع نهج شامل في منع نشوب النزاعات. وكرر ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين الدعوة إلى اتباع نهج شامل يضم المنظومة بأكملها إزاء منع نشوب النزاعات وتسويتها وأنشطة بناء السلام بعد انتهائها. وعلى نفس المنوال، ذكرت ممثلة النرويج أن التجربة تبين أن التحولات تشكل خطراً ويجب إيلاؤها الاهتمام لمنع نشوب النزاعات من جديد، مما يستلزم نهجاً منسقاً يشمل الأمم المتحدة بأسرها بالتعاون الوثيق مع الدول المضيفة. واسترعى ممثل الهند الانتباه إلى العواقب المؤلمة للتدخلات التي تتم دون فصح المجال لجهود الوساطة، لا سيما على الصعيد الإقليمي. وعند النظر في الدبلوماسية الوقائية، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على توصية من الأمين العام، يتعين على الدول الأعضاء أن تقتنع بأن القرار الذي اتخذته المجلس قرار محايد تم النظر فيه بإمعان. ولا تكون الدبلوماسية الوقائية فعالة أو حتى مقبولة من جميع الدول الأعضاء إلا إذا تحقق ذلك.

الحالة 8

صون السلام والأمن الدوليين

في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، في جلسة عُقدت بناء على مبادرة من المكسيك، التي تولت رئاسة مجلس الأمن خلال ذلك الشهر⁽¹⁷²⁾، أجرى أعضاء المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "الإقصاء وعدم المساواة والنزاع"⁽¹⁷³⁾. وخلال تلك الجلسة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام وخبيرة شؤون السكان الأصليين، لوردس تيبان غولا.

وشدد الأمين العام في كلمته على أن منع نشوب النزاعات يقع في صميم خطته الجديدة المقترحة للسلام، كجزء من التقرير المعنون "خطة المشتركة"، الذي أهاب فيه بالمجتمع العالمي أن يعمل ككيان واحد لمعالجة جذور النزاعات العنيفة، ودعا البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية إلى كفالة أن تكون جميع الفئات جزءاً من عملية

(172) عُثمت رسالة مؤرخة 15 تشرين الأول/أكتوبر (S/2021/883) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(173) انظر S/PV.8900 و (S/PV.8900 (Resumption 1)). وانظر أيضاً S/2021/935.

النطاق، شدد على الحاجة إلى الاستثمار في قدراتهم للمساهمة في زيادة النمو الاقتصادي والتنمية، والحد من الاضطرابات المدنية وتعزيز السلام المستدام. وتكرّر وفد الأردن أعضاء المجلس في بيانه الخطي، إيماناً منه بدور الشباب في منع النزاعات، بالقرار 2250 (2015) حول الشباب والسلام والأمن، أعضاء المجلس بالقرار 2250 (2015)، الذي أكد فيه المجلس من جديد دور الشباب في منع نشوب النزاعات وحث الدول الأعضاء على توفير البيئة المحفزة للشباب ووضع سياسات وآليات لتمكينهم من أداء دور فعال في بناء السلام وتعزيز ثقافة السلام والتسامح واحترام الأديان⁽¹⁸⁰⁾.

الحالة 9

صون السلام والأمن الدوليين

في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، في جلسة عُقدت بمبادرة من المكسيك، التي تولت رئاسة مجلس الأمن خلال ذلك الشهر⁽¹⁸¹⁾، أجرى أعضاء المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "السلام والأمن من خلال الدبلوماسية الوقائية: هدف مشترك لجميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة"⁽¹⁸²⁾. وأثناء تلك الجلسة، قدم كل من الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيسة محكمة العدل الدولية إحاطات للمجلس⁽¹⁸³⁾. وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً كرر فيه تأكيد التزامه بالتدّرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات أو الأوضاع الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو لتسويتها⁽¹⁸⁴⁾. وأعرب المجلس عن التزامه المستمر بتعزيز التفاعل بانتظام مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة وفقاً للولايات المنوطة بكل منهم بموجب الميثاق، ولا سيما في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بأدوات وآليات الدبلوماسية الوقائية⁽¹⁸⁵⁾.

(180) انظر S/2021/935.

(181) عُمّمت رسالة مؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر (S/2021/888) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(182) انظر S/PV.8906 (Resumption 1) و S/PV.8906. وانظر أيضاً S/2021/952.

(183) انظر S/PV.8906.

(184) S/PRST/2021/23، الفقرة السادسة.

(185) انظر S/PV.8906.

الصدد، أشارت ممثلة النرويج إلى أن تعزيز التسويات السياسية الشاملة في إطار جهود بناء السلام والمصالحة ينبغي أن يحظى بأولوية أعلى. وبالمثل، شدد ممثل إندونيسيا على أن تعزيز الحوار السلمي بين مختلف الفئات داخل المجتمع أمر أساسي لبناء ذلك النهج الشامل للجميع وضمان السلام المستدام⁽¹⁷⁵⁾. وذكر ممثل الإمارات العربية المتحدة أنه ينبغي أن تشمل الولايات المتعلقة بعمليات السلام وجهات نظر مجموعة واسعة من الأطراف الفاعلة المحلية على مستوى القاعدة الشعبية، ولا سيما القيادات النسائية والشبابية، وذلك من أجل إدماج احتياجاتهم وتلبيتها مباشرة والقضاء على مخاطر الاستبعاد أو التمييز⁽¹⁷⁶⁾. وأعرب ممثل ماليزيا عن رأي مفاده أن من شأن إشراك المرأة في منع نشوب النزاعات وحلّها، بما في ذلك المشاركة السياسية والاجتماعية - الاقتصادية، أن يعزز الاستقرار ويقلل من مخاطر تجدد النزاعات. وشدد على الأهمية الحاسمة لتعاون الشركاء الدوليين عن كثب مع أصحاب المصلحة المحليين، لأن من الضروري للجهات الفاعلة الدولية أن تفهم السياقات المحلية والديناميات المجتمعية المحددة في صياغة استراتيجيات منع نشوب النزاعات وجهود بناء السلام. وذكر ممثل الدانمرك، متحدّثاً أيضاً باسم فنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد، أن معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات ودوافعها، مثل الاستبعاد وعدم المساواة، يجب أن تكون جزءاً من جهود الوقاية وبناء السلام⁽¹⁷⁷⁾. وأضافت ممثلة بنغلاديش أنه ينبغي للمجلس أن يزيد من الاستثمار في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن لكفالة استيعاب الجميع.

وفيما يتعلق بدور الشباب على وجه التحديد، شدد ممثل فرنسا على أن من أجل منع نشوب النزاعات أو تجددّها، يجب أن تعطي جهود لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام الأولوية للشباب من خلال دعم تنفيذ وتعزيز الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن⁽¹⁷⁸⁾. وأقر ممثل جنوب أفريقيا بأن الشباب كثيراً ما يقعون ضحايا لأشكال متعددة ومتشابهة من التمييز يمكن أن تؤدي إلى استبعادهم من جهود صنع السلام ومنع نشوب النزاعات⁽¹⁷⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حين أكد أن إشراك الشباب له فوائد واسعة

(175) انظر S/PV.8900 (Resumption 1).

(176) انظر S/PV.8900.

(177) انظر S/PV.8900 (Resumption 1).

(178) انظر S/PV.8900.

(179) انظر S/PV.8900 (Resumption 1).

تسوية المنازعات الدولية تقع بالكامل على عاتق الأطراف المعنية وشدد على وجوب أن يحترم المجلس هذا المبدأ احتراماً كاملاً وأن يراعيه بدقة. ويجب ألا يتم الاحتجاج بمهام الفصل السادس على الإطلاق للنظر في المسائل التي تدخل أساساً في نطاق الولاية القضائية الداخلية للدول أو الحالات التي لا يحتمل أن يعرض استمرارها صون السلام والأمن الدوليين للخطر أو لانتهاك سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي أو تقويضها. وعلى نفس المنوال، أعرب وفد غواتيمالا، في بيانه الخطي المقدم في إطار الجلسة، عن اعتقاده بأنه ينبغي للمجلس أن يستنفذ مسبقاً سبل التشجيع على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبذل المساعي الحميدة من أجلها، على النحو المبين في الفصل السادس، قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع⁽¹⁸⁶⁾.

وبالإشارة إلى مزايا منع نشوب النزاعات، ذكر ممثل الصين أن اتخاذ إجراءات ملائمة وفي الوقت المناسب يمكن أن يكون له أثر مضاعف في المراحل المبكرة من الأزمة، مما يمكن من إنجاز المزيد بموارد أقل⁽¹⁸⁷⁾. وذكر ممثل الأرجنتين أن منع نشوب النزاعات مسؤولية أساسية تقع على عاتق المجلس ومنظومة الأمم المتحدة ككل، وأن المجلس عزز في السنوات الأخيرة مشاركته ومرونته في التصدي للتهديدات الناشئة قبل أن تتفاقم وقبل أن تدرج في جدول الأعمال الرسمي للمجلس⁽¹⁸⁸⁾. فمن خلال أعماله، يمكن للمجلس أن يرسل إشارات هامة يمكن أن تساعد على تخفيف حدة العنف وفتح قناة للحوار بين الأطراف المتحاربة، مما ييسر، على سبيل المثال، عمل الأمين العام أو عمل مبعوثيه الخاصين في مهام المساعي الحميدة. وذكر ممثل ألبانيا أن المجلس تمكن على مر السنين من تحسين عمله إلى حد كبير من خلال زيادة المشاركة والمرونة في التصدي للتهديدات الناشئة قبل إدراجها في جدول أعماله الرسمي وتعزيز نهج أكثر استباقاً تجاه الدبلوماسية الوقائية. بيد أنه لاحظ، على سبيل المثال، أن المجلس استغرق عدة أشهر لعقد جلسة مفتوحة بشأن النزاع في إثيوبيا، التي شهدت للأسف كل الأفعال الفظيعة والمستهجنة، مع ما يترتب عنها من عواقب وخيمة على السكان وآفاق قاتمة للبلد. وبالمثل، رحب ممثل تركيا بزيادة تركيز المجلس على الوقاية، فأعرب عن رأي مفاده أن عدم قدرة المجلس على اتخاذ إجراءات وقائية أدى إلى اندلاع

وذكر الأمين العام في كلمته أن على الرغم من أن الوقاية لا تحظى دائماً بالاهتمام الذي تستحقه، فإن لها بالغ الأهمية بالنسبة للسلام الدائم، وإنها الهدف النهائي لأعمال المجلس وقراراته الرامية إلى مساعدة البلدان على بناء السلام وتحقيق الاستقرار وتسوية منازعاتها قبل تصعيدها إلى نزاعات مسلحة. وشدد على ضرورة تعزيز جميع أدوات الدبلوماسية الوقائية من أجل المستقبل، على النحو المقترح في خطة السلام التي وضعها، بما يشمل تعزيز نظم الإنذار المبكر وأدوات الرؤية الاستراتيجية، وتعزيز قدرات الوساطة، وتوسيع نطاق مجموعة القيادات النسائية للعمل كمبعوثات أو أخصائيات في الوساطة، والزيادة في الأعمال المشتركة على نطاق أسرة الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام.

وخلال المناقشة التي تلت ذلك، شدد الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس على أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ومنع نشوب النزاعات، ومعالجة الأسباب الجذرية للعدد المتنامي من التحديات المتزايدة التعقيد التي تواجه السلام والأمن الدوليين. وذكر ممثل الهند أن التسوية السلمية للمنازعات أمر أساسي لصون السلام والأمن الدوليين وتعزيز سيادة القانون. ولا بد من إيلاء الاهتمام الكافي لأحكام الفصل السادس من الميثاق، بدلاً من اللجوء تلقائياً إلى الفصل السابع. وأكد ممثل النيجر أن إحدى المهام الرئيسية لبعض الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تتمثل في التسوية السلمية للمنازعات على النحو المنصوص عليه في الميثاق، الأمر الذي سيمنع، إذا ما نفذ بطريقة فعالة، نشوب حروب كثيرة تترتب عنها عواقب لا تحصى.

وقال ممثل فنلندا، متحدثاً أيضاً باسم الدانمرك وآيسلندا والنرويج والسويد، إن التسوية السلمية للمنازعات، أي الحلول السياسية والدبلوماسية، ينبغي أن تكون دائماً هي الخيار الأول. وينطبق ذلك سواء كنا نتحدث عن وساطة سلام نشطة في حالة حدوث أزمة أو عمل هيكلي طويل الأمد لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات. وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن استعراضاً عاماً لممارسات المجلس يكشف أن على الرغم من تكليفه باستخدام وسائل المنع والوسائل غير القسرية بموجب الفصل السادس من الميثاق، فإنه نادراً ما يطبق ذلك المبدأ وقد تعامل في بعض الأحيان مع مهامه بموجب الفصل السادس كما لو أنه لا وجود لها. وبهذا المعنى، ينبغي تطبيق المهام بموجب الفصل السابع، بما في ذلك الجزاءات، كملأ أخير فقط إذا لزم الأمر، وبعد استنفاد جميع وسائل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. واستشهد بالمادة 33 (1) من الميثاق، فذكر أن مسؤولية

(186) انظر S/2021/952.

(187) انظر S/PV.8906.

(188) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).

النزاعات في وقت مبكر يتطلب أيضا حلولاً شاملة وتستوعب الجميع لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات التي قد تتطلب مشاركة أجهزة وأطراف فاعلة أخرى، وفقا لولايات كل منها. وذكر ممثل كينيا أن المجلس، لكي يضطلع بولايته بفعالية، بالتنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، يجب أن ينظر في الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للنزاع ويعالجها. وذهب ممثل الأرجنتين إلى أن إجراءات الدبلوماسية الوقائية التي يضطلع بها عادة الأمين العام تعتمد الآن على الحوار بين الأجهزة الرئيسية، مما يتيح معالجة الأزمات والنزاعات من زوايا مختلفة وبطريقة تعاونية⁽¹⁹⁰⁾. وأبرزت وفود عديدة على وجه التحديد أهمية لجنة بناء السلام في منع نشوب النزاعات ودورها الاستشاري لدى المجلس. وشدد ممثل بلجيكا على ضرورة تعزيز آلية الإنذار المبكر، ولا سيما من خلال تبادل المعلومات بين المجلس ولجنة بناء السلام، فقال إن على اللجنة أن تمارس دورها الاستشاري كاملا بتقديم توصيات قصيرة ومركزة ومحددة وقابلة للتنفيذ.

وبالإضافة إلى الوقاية، شدد عدة مشاركين على أهمية معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات. وأعرب ممثل الصين عن اعتقاده بأن الاستجابة لحالات الطوارئ لا تؤدي سوى إلى تجنب الأزمات أو تأجيلها مؤقتا، وأن السلام والاستقرار الدائمين لا يمكن تحقيقهما إلا بالقضاء على الأسباب الجذرية للنزاعات⁽¹⁹¹⁾. وبالمثل، رأى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، متحدئا باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة، أنه لا يوجد حل واحد يناسب جميع الحالات دون استثناء، وأن لا بد من معالجة الأسباب الجذرية والدوافع الهيكلية للأزمات أو النزاعات معالجة شاملة وفعالة⁽¹⁹²⁾. ولاحظ ممثل نيبال أن في معظم الحالات، تشمل الأسباب الجذرية للنزاع أمورا منها التمييز وعدم المساواة المنهجين، والفقر، والحرمان من الحرية، والحرمان من العدالة ومن حقوق الإنسان، وانعدام سيادة القانون. لذا فإن معالجة تلك الأسباب الجذرية لا تؤدي إلى تجنب النزاعات المحتملة فحسب، بل إنها تمكن المجتمع الدولي أيضا من تحقيق السلام والتنمية المستدامين. وشددت عدة وفود تحديدا على أهمية انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بوصفها مؤشرات مبكرة تنبئ بنشوب النزاعات وأسبابا جذرية لها⁽¹⁹³⁾.

(190) انظر (S/PV.8906 (Resumption 1)).

(191) انظر S/PV.8906.

(192) انظر (S/PV.8906 (Resumption 1)).

(193) انظر S/PV.8906 (المملكة المتحدة، وأيرلندا، والنرويج)، و S/PV.8906 (Resumption 1)، (كرواتيا، وهولندا، وليختنشتاين، وألمانيا، وألبانيا).

نزاعات طال أمدها، مما لم يترك للدول الأعضاء خيارا غير حماية أمنها من خلال التدابير الوطنية.

وقدم أعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه طائفة واسعة من الآراء بشأن الكيفية التي ينبغي بها للمجلس أن يحدد أولويات جهوده في مجال منع نشوب النزاعات وأن يعززها وأن يستخدم الأدوات المتاحة له لذلك الغرض. ورأى ممثل إستونيا أن الدبلوماسية الوقائية يجب أن تشمل الانفتاح على مواضيع جديدة يمكن الآن أن تُعتبر جزءاً من السلام والأمن، من أجل التأكد من أن الأدوات الحالية المتاحة للأمم المتحدة هي الأكثر فاعلية، ومن أن المنظمة على استعداد لاستخدام أدوات جديدة لمعالجة القضايا الناشئة⁽¹⁸⁹⁾. وفي هذا الصدد، أبرز ضرورة أن ينظر المجتمع الدولي، بما فيه المجلس، إلى مسألة تغير المناخ بمزيد من الجدية، وأهمية الخضوع للمساءلة واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان؛ وضرورة الحرص على الشمولية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وإشراك الأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة. ورأى ممثل فرنسا أنه ينبغي للمجلس أن يراعي على نحو أفضل التحديات العالمية التي يمكن أن تقوض السلام والأمن الدوليين، وأن يجري استعراضا شاملا للمخاطر التي يتعرض لها الأمن الدولي من جراء تغير المناخ أو الجوائح أو المعلومات المضللة. وأشار ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى أن المجلس، على الرغم من أن عليه أن يواصل أداء دوره الريادي في صون السلام والأمن الدوليين، فينبغي له أن يعتمد نهجا أكثر إبداعا وإبتكارا لمعالجة الثغرات القائمة في التنفيذ، بدءا من منع نشوب النزاع إلى بناء السلام بعد انتهاء النزاع، وعبر طيف من المسائل المواضيعية المتعلقة بالمرأة والشباب وتغير المناخ والتدهور البيئي وغير ذلك من التحديات الأساسية في سبيل التنمية المستدامة. وشددت ممثلة أيرلندا على أن المجلس كثيرا ما يكون في وضع الاستجابة للأزمات، وأن من أجل التصدي لتحديات من قبيل انعدام الأمن الغذائي والفقر وعدم المساواة بين الجنسين، التي كثيرا ما تتذر بنشوب النزاعات، فمن الأهمية بمكان أن تعمل الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي ومجال دعم السلام بطريقة منسقة.

وبشكل أعم، أشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن قرار المجلس 2282 (2016) وقرار الجمعية العامة 262/70 بقران صراحة بأن منع نشوب النزاعات مسؤولية تقع على عاتق منظومة الأمم المتحدة بأسرها. لذا فمن الأهمية بمكان اتباع نهج على نطاق المنظومة في الحفاظ على السلام. ورأى ممثل فييت نام أن منع نشوب

(189) انظر S/PV.8906.

القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات بين الدول، وقيمة عملها⁽¹⁹⁷⁾.

وذكر الأمين العام في إحاطته أن منظومة الأمم المتحدة وفرت للعالم منتدى للحوار وأدوات وآليات لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وأشار إلى أن محكمة العدل الدولية تشكل البعد القضائي لمنع نشوب النزاعات⁽¹⁹⁸⁾. ورحبت رئيسة محكمة العدل الدولية في بيانها بالجهود التي تبذلها غيرها من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لتعزيز لجوء الدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتها أمام المحكمة. وأشارت إلى أنه بالإضافة إلى إيداع إعلان يتم فيه الإقرار بأن الولاية القضائية للمحكمة ولاية إلزامية، فإن الأجهزة الرئيسية يمكنها أن تشارك بطرق أخرى في العملية التي تفضي إلى عرض قضايا خلافية على المحكمة، وقد شاركت في ذلك بالفعل. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن بموجب الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق، يجوز للمجلس أن يوصي، فيما يتعلق بالمنازعات القانونية التي تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر، بأن تحيل الدول المعنية المنازعة إلى المحكمة، كما فعل فيما يتعلق بقضيتها الأولى على الإطلاق، وهي قضية قناة كورفو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد ألبانيا⁽¹⁹⁹⁾.

وأقر أعضاء المجلس ووفود أخرى في بياناتهم بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية⁽²⁰⁰⁾. وذكر ممثل الصين إن المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وأنها مكرسة لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ورأى ممثل فرنسا أن الاجتهاد القضائي للمحكمة لا يسهم في تهدئة العلاقات بين الدول فحسب، بل ويسهم أيضا في توفير فهم أفضل وبالتالي يسهم في تعزيز القانون الدولي، الذي يشكل ركيزة هذه الدبلوماسية الوقائية. وقال ممثل فنلندا، متحدًا باسم الدانمرك وآيسلندا والنرويج والسويد، إن إحالة منازعة إلى المحكمة ينبغي ألا تعتبر عملا غير ودي، بل عملا يرمي إلى الوفاء بالتزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالطرق السلمية. ولذلك دعا الدول التي لم تقبل بعد باختصاص المحكمة إلى النظر في ذلك. ورأى ممثل سلوفاكيا أن نجاح المجلس في الوفاء بمسؤوليته يعتمد

وتناول بعض المتكلمين القيود التي يمكن أن تعترض أعمال المجلس في مجال منع نشوب النزاعات. وقال ممثل الصين إن نجاح برامج الدبلوماسية الوقائية يرتكز بالضرورة على معالجة كل حالة على حدة وتولي الأطراف المعنية زمامها⁽¹⁹⁴⁾. لذا لا يمكن للدبلوماسية الوقائية أن تصبح ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية. وعلاوة على ذلك، ففي حين أن آلية الإنذار المبكر تتيح الكشف المبكر عن المشاكل الرئيسية حتى يتسنى اتخاذ إجراءات فورية لمعالجتها، فإن من الضروري ضمان ألا تؤدي إلى ردود فعل مبالغ فيها وإلى تدخلات غير ملائمة. وعلى نفس المنوال، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن الإنذار المبكر لا يمكن أن يستند إلى مزيج عشوائي من مؤشرات النزاع، حتى وإن كان لا يقل أهمية عن مؤشرات حقوق الإنسان أو المؤشرات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة.

باء - إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية في ضوء الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق

تنص الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق على أن مجلس الأمن عليه وهو يقدم توصياته وفقا للمادة 36 أن يراعي أيضا أنه يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن تعرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجريت مناقشة بشأن المادة 36 (3) في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" (انظر الحالة 10).

الحالة 10

صون السلام والأمن الدوليين

في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، في جلسة⁽¹⁹⁵⁾ عُقدت بمبادرة من المكسيك، التي تولت رئاسة مجلس الأمن خلال ذلك الشهر⁽¹⁹⁶⁾، أجرى أعضاء المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "السلام والأمن من خلال الدبلوماسية الوقائية: هدف مشترك لجميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة". وفي بيان رئاسي اعتمد في تلك الجلسة، شدد مجلس الأمن على أمور منها الدور الرئيسي لمحكمة العدل الدولية، وهي الجهاز

(197) S/PRST/2021/23، الفقرة الأخيرة.

(198) انظر S/PV.8906.

(199) القرار 22 (1974).

(200) انظر S/PV.8906.

(194) انظر S/PV.8906.

(195) انظر S/PV.8906 و (1) Resumption S/PV.8906. وانظر أيضا S/2021/952.

(196) عُمِّت رسالة مؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر (S/2021/888) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

وفيما يتعلق بفتاوى المحكمة، قال ممثل ماليزيا إن المداولات بشأن المسائل السياسية والأمنية الخلافية يمكن أن تكون أكثر فعالية عندما تعززها فتاوى قانونية ذات حجية⁽²⁰⁵⁾. ولذلك حث المجلس على النظر بجدية في المادة 96 من الميثاق وعلى زيادة استخدام المحكمة بوصفها مصدرا للفتاوى ولتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل التي طال أمدها التي تؤثر على السلام والأمن الدوليين. وقال ممثل البرازيل إنه يمكن تقديم طلبات إصدار فتاوى بشأن المسائل القانونية المتصلة بالحالات الخاصة ببلدان معينة والبنود المواضيعية المدرجة في جدول أعمال المجلس⁽²⁰⁶⁾. ومن مجالات التعاون الأخرى، حسبما ذكره الممثل، قيام المجلس بإنفاذ قرارات المحكمة في حالات عدم الامتثال، وفقا للمادة 94.

جيم - استخدام الأمين العام للمادة 99 من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تنص المادة 99 من الميثاق على أنه يجوز للأمين العام أن ينبه المجلس إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد صون السلام والأمن الدوليين. وقد نوقشت الأدوات المتعددة المتاحة للأمين العام بموجب المادة 99 في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" (انظر الحالة 11).

الحالة 11

صون السلام والأمن الدوليين

في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، في جلسة⁽²⁰⁷⁾ عُقدت بمبادرة من المكسيك، التي تولت رئاسة مجلس الأمن خلال ذلك الشهر⁽²⁰⁸⁾، أجرى أعضاء المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "السلام والأمن من خلال الدبلوماسية الوقائية: هدف مشترك لجميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة".

إلى حد كبير على نجاح المحكمة⁽²⁰¹⁾. فعمل المحكمة والجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل الفصل في المنازعات فيما بين الدول ليست سوى بضعة من العناصر الأساسية لمنع نشوب النزاعات، وبالتالي لصون السلام والأمن الدوليين. ورأى ممثل ليختشتاين أن المحكمة توفر منبرا أساسيا لصون السلام والأمن الدوليين من خلال التسوية السلمية للمنازعات، وذلك بالفصل في المنازعات بين الدول ودعم سيادة القانون على الصعيد الدولي. وقال ممثل الإمارات العربية المتحدة أن المحكمة تؤدي دورا حيويا في الحل السلمي للمنازعات، كما يتضح من التنوع الجغرافي واتساع نطاق القضايا المعروضة عليها. وعلاوة على ذلك، تسهم المحكمة إسهاما إيجابيا في سيادة القانون على الصعيد الدولي، وتضطلع بدور رئيسي في نزع فتيل التوترات بين الدول.

ودعت الوفود إلى زيادة التعاون بين المجلس ومحكمة العدل الدولية في مجالي منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بسبل منها زيادة تواتر إحالات المنازعات إلى المحكمة بموجب المادة 36⁽²⁰²⁾ واستخدام وظيفة الإفتاء التي تضطلع بها المحكمة بموجب المادة 96 من الميثاق⁽²⁰³⁾. وعلى سبيل المثال، ذكر ممثل إستونيا أن إحالة المجلس للحالات إلى المحكمة بصورة أكثر تواترا وفي الوقت المناسب من شأنها أن تسهم في تسوية المنازعات وبالتالي في تعزيز السلام والأمن الدوليين⁽²⁰⁴⁾. وعلى نفس المنوال، رأت ممثلة أيرلندا أن المحكمة لا تزال غير مستخدمة استخداما كافيا كمورد للفصل السلمي في المنازعات وفقا للقانون الدولي، وأن دورها في منع نشوب النزاعات يمكن تعزيزه بزيادة التفاعل مع المجلس. وفي هذا الصدد، اقترحت أن يوصي المجلس الدول المشتبكة في نزاع مدرج على جدول أعماله بحل الجانب القانوني لنزاعها أمام محكمة العدل الدولية. وفي نفس السياق، أبرز ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين ضرورة الاستفادة على نحو أكثر تواترا من قدرات الوساطة والقدرات الفنية التي تتمتع بها المحكمة في المسائل المتعلقة بسيادة القانون.

(205) انظر (S/PV.8906 (Resumption 1)).

(206) انظر (S/PV.8906).

(207) انظر (S/PV.8906 (Resumption 1) و S/PV.8906). وانظر أيضا

S/2021/952.

(208) غمّمت رسالة مؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر (S/2021/888) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(201) انظر (S/PV.8906 (Resumption 1)).

(202) انظر (S/PV.8906 (Resumption 1) و (إستونيا وأيرلندا والبرازيل) و (كرواتيا)).

(203) انظر (S/PV.8906 (Resumption 1) و (أيرلندا والبرازيل) و (كرواتيا، ونيبال، وماليزيا، وأذربيجان، وجنوب أفريقيا)).

(204) انظر (S/PV.8906).

سيتم إرساء فهم مشترك أساسي وتحديد المرحلة التي يبدأ فيها تدخل المجلس. وشدد ممثل إستونيا على ضرورة أن يأخذ المجتمع الدولي، بما فيه المجلس، تغير المناخ بمزيد من الجدية بتكليف الأمين العام بتقديم تقرير عن أثر ذلك التغير على الأمن الدولي.

وأبرز عدد من أعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه دور الأمين العام في منع نشوب النزاعات باستخدام مساعيه الحميدة ووساطته. ورأى ممثل فييت نام أن الأمين العام يضطلع بدور هام في منع نشوب النزاعات، وأن لديه أدوات عديدة أثبتت جدواها منذ زمن، منها على وجه الخصوص جهود الوساطة والمسايع الحميدة، التي تحظى بتأييد واسع النطاق. وعلى نفس المنوال، قال ممثل الاتحاد الروسي أن في سياق الدور المتزايد الذي يؤديه الوسيط في منع نشوب النزاعات وحلها، ما فتئت بعثات المسايع الحميدة التي يشرف عليها الأمين العام ومبعوثوه الخاصون تثبت أهميتها. ويجب على تلك البعثات وأولئك المبعوثين أن يكونوا على استعداد للعمل بنزاهة واستقلالية، وكذلك لاتخاذ قرارات مبتكرة لا تستند إلى أدوارها أو إنجازاتها السابقة. ورحب ممثل فرنسا بجهود دبلوماسية السلام التي يبذلها الأمين العام، والتي تنطوي على تعزيز قدرات الوساطة ونظم الرصد والإنذار المبكر المعهود بها إلى الأفرقة القطرية أو المستشارين الخاصين للأمين العام المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية. وقال ممثل الصين أن مفتاح منع نشوب النزاعات هو صياغة استراتيجية دبلوماسية وقائية منهجية وعلمية وفعالة، والاستفادة الكاملة من وسائل مثل المسايع الحميدة والوساطة، وتعزيز آلية الإنذار المبكر، ودعم الأمين العام في الاضطلاع بدوره الفريد. وأبرز ممثل النرويج أن النزاهة والاستقلالية اللتين توفرهما المسايع الحميدة للأمين العام أداتان أساسيتان أيضا لمنظومة الأمم المتحدة لمنع نشوب النزاعات عن طريق الوساطة.

وأشار ممثل هولندا إلى أن المسايع الحميدة التي يقوم بها الأمين العام يمكن أن تقيد في تعزيز الاتصال والتسويق فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة⁽²¹²⁾. وذكر ممثل سلوفاكيا أن الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل الفصل في المنازعات فيما بين الدول ليست سوى عنصرا من العناصر الأساسية لمنع نشوب النزاعات وصون السلام والأمن الدوليين. ونوه ممثل نيبال بدور الأمين العام وممثليه في الوساطة والتيسير والحوار من أجل منع نشوب النزاعات وتأمين السلام. وينبغي للدول الأعضاء أن تستفيد استفادة كاملة من

وذكر الأمين العام في إحاطته، مشيرا إلى أن الوقاية أمر يكتسي أهمية بالغة من أجل تحقيق السلام الدائم أنه دعا إلى زيادة الدبلوماسية من أجل السلام لضمان أن تظل الحلول السياسية الخيار الأول والرئيسي لتسوية النزاعات⁽²⁰⁹⁾. ويشمل ذلك إجراء استعراضات لجميع الأدوات التي يتألف منها هيكل الأمم المتحدة للسلام وتحسين إدماج المنع وتقييم المخاطر في جميع عمليات صنع القرار في الأمم المتحدة. وسلط الأمين العام الضوء على استخدام مساعيه الحميدة لنزع فتيل النزاعات والنهوض بالسلام في سياق الأزمات والنزاعات السياسية المتعددة. وفي هذا الصدد، ذكر أمثلة على استخدام المكاتب الإقليمية ومبعوثيه الخاصين والبعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام في المساعدة على التحضير للانتخابات السلمية وكفالة إجراءاتها ودعم عمليات الانتقال السياسي. وشدد أيضا على أهمية تعزيز جميع أدوات الدبلوماسية الوقائية من أجل المستقبل، على النحو المقترح في خطة السلام التي وضعها، بما يشمل تعزيز نظم الإنذار المبكر وأدوات الرؤية الاستراتيجية، وتعزيز قدرات الوساطة، وتوسيع نطاق مجموعة القيادات النسائية للعمل كمبعوثات أو أخصائيات في الوساطة أو أفرادا في عمليات حفظ السلام.

وخلال المناقشة التي تلت ذلك، تبادل المتكلمون آراءهم بشأن الدور الذي يؤديه الأمين العام في مجال الدبلوماسية الوقائية والإنذار المبكر، وبشأن استخدام مساعيه الحميدة ووساطته وفقا للمادة 99 من الميثاق. وفي هذا الصدد، أبرز عدة متكلمين أهمية دور الإنذار المبكر الذي يضطلع به الأمين العام في تنبيه المجلس إلى أي مسألة قد تهدد السلام والأمن الدوليين⁽²¹⁰⁾. واعتبر ممثل النيجر أن توقع الأزمات يجب أن يكون محور عمل الأمم المتحدة، وشدد على أهمية أن يوجه الأمين العام انتباه مجلس الأمن بأسرع ما يمكن إلى الحالات العاجلة والحساسة التي يحتمل أن تتحول إلى نزاعات، وفقا للمادة 99⁽²¹¹⁾. وقال ممثل النرويج أن للأمانة العامة ومقدمي الإحاطات التابعين لمنظومة الأمم المتحدة دور رئيسي يتمثل في استخدام تفاعلهم مع المجلس من أجل لفت انتباهه إلى المسائل المستجدة ودق ناقوس الخطر. ولئن كان تحسين الإلمام بالحالة السائدة لا يمكن من حل الخلافات السياسية القائمة في المجلس بشأن كيفية تسوية نزاع ما، فإنه

(209) انظر S/PV.8906.

(210) انظر S/PV.8906 (تونس، والنيجر، وفرنسا، والنرويج، وشيلي) و S/PV.8906 (Resumption 1) (ماليزيا).

(211) انظر S/PV.8906.

(212) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).

وقال ممثل النيجر إن إنشاء مكاتب إقليمية للأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، يمكن المنظمة من الإسهام بشكل أفضل في منع نشوب النزاعات وبناء السلام بالتركيز على تحديات محددة تؤثر على الأمن في المنطقة، من بينها الجريمة المنظمة والإرهاب وأثار تغير المناخ وقضايا الهجرة والفقر⁽²¹³⁾. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن مقر الأمم المتحدة ووجودها الميداني جمعا إمكانات هائلة من المعرفة والخبرة في رصد وتحليل الأوضاع في المناطق والتنبؤ بتطورها وفقاً لسيناريوهات الأزمات. فالأمانة العامة مؤسسة عالمية ذات شرعية فريدة تؤدي دوراً هاماً في منع نشوب النزاعات. ودعا ممثل ماليزيا إلى زيادة استخدام أفرقة الأمم المتحدة القطرية ومكاتبها الإقليمية في هذا السياق⁽²¹⁴⁾.

(213) انظر S/PV.8906.

(214) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).

المساعي الحميدة للأمين العام لتعزيز الدبلوماسية الوقائية. وقال ممثل الأرجنتين أن الأمين العام الأسبق داغ همرشولد هو أول من صاغ مصطلح "الدبلوماسية الوقائية"، وأن المساعي الحميدة التي قام بها الأمناء العامون المتعاقبون أسهمت منذ ذلك الحين في الحل السلمي لمختلف أنواع النزاعات، مثل النزاعات الدولية أو النزاعات الداخلية أو المنازعات الانتخابية أو المنازعات الحدودية. وأعرب ممثل أوكرانيا عن رأي مفاده أنه ينبغي للأمين العام أن يستخدم سلطته على النحو المتوخى في المادة 99 من الميثاق بشكل أوضح وأكثر تواتراً باقتراح توصيات يُستند إليها في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بحل النزاعات وحماية المدنيين وضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وحث ممثل جنوب أفريقيا المجلس على تعزيز تفاعلاته مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مبادرات الدبلوماسية الوقائية، وعلى السعي جاهداً إلى الاستفادة بفعالية من المساعي الحميدة للأمين العام، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية.

الجزء السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم
والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من
الميثاق)

المحتويات

الصفحة

450	ملاحظة استهلاكية
453	أولا - تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقاً للمادة 39 من الميثاق
453	ملاحظة.
453	ألف - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة 39.
458	باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 39.
468	ثانيا - التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة 40 من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة
468	ملاحظة.
468	ثالثا - التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة 41 من الميثاق
468	ملاحظة.
469	ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 41
483	باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 41.
492	رابعا - الإجراءات المتخذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملاً بالمادة 42 من الميثاق.
492	ملاحظة.
492	ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 42.
494	باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 42.
496	خامسا - النظر في المواد 43 إلى 45 من الميثاق.
496	ملاحظة.
497	ألف - الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء بالمساهمة في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة إليها، بما يشمل العتاد الجوي العسكري.
499	باء - الاعتراف بالحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.
501	سادسا - دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقاً للمادتين 46 و 47 من الميثاق.
501	ملاحظة.

502	سابعاً - الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة 48 من الميثاق
502	ملاحظة.
502	ألف - قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 41 من الميثاق
505	باء - قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق
507	ثامناً - المساعدة المتبادلة عملاً بالمادة 49 من الميثاق
507	ملاحظة.
507	ألف - القرارات التي طلب فيها مجلس الأمن المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة 41 من الميثاق
508	باء - القرارات التي طلب فيها مجلس الأمن المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق
508	تاسعاً - المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة 50 من الميثاق
509	ملاحظة.
509	عاشراً - الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً للمادة 51 من الميثاق
509	ملاحظة.
510	ألف - المناقشات المتعلقة بالمادة 51
513	باء - الإشارات إلى المادة 51 والحق في الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن

ملاحظة استهلاكية

يتناول الجزء السابع من هذا الملحق الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع العدوان، وذلك في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المواد من 39 إلى 51. وينقسم هذا الجزء إلى 10 أقسام، يركز كل منها على مواد مختارة تسلط الضوء على تفسير المجلس لأحكام الفصل السابع من الميثاق وكيفية تطبيقه لها في مداولاته وقراراته.

وتشمل الأقسام من الأول إلى الرابع النصوص المتصلة بالمواد من 39 إلى 42، التي تنظم سلطة المجلس في تقرير التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي لها، بما في ذلك فرض تدابير جزائية أو الإنذار باستخدام القوة. ويركز القسمان الخامس والسادس على المواد من 43 إلى 47 المتعلقة بقيادة القوات المسلحة ونشرها. ويتناول القسمان السابع والثامن بالترتيب التزامات الدول الأعضاء بموجب المادتين 48 و 49، بينما يغطي القسمان التاسع والعاشر بالترتيب ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادتين 50 و 51.

وتتضمن الأقسام أقساماً فرعية تغطي المناقشات التي جرت داخل المجلس بشأن التفسير والتنفيذ السليمين للمواد التي تنظم مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وعلى غرار الفترات السابقة، اتخذ المجلس 47 في المائة من قراراته (27 من بين 57 قراراً) صراحة بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويتعلق معظم هذه القرارات بولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو قواتها المتعددة الجنسيات أو ما ماثلها من بعثات وقوات تابعة لتنظيمات إقليمية، وبفرض تدابير جزائية أو تمديدها أو تعديلها أو إنهائها.

وعلى النحو المبين في المناقشة في القسم الأول، لم يقرر المجلس حدوث أي أخطار جديدة تهدد السلم والأمن الدوليين في عام 2021، إلا أنه أكد من جديد أن الأوضاع في أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان (بما في ذلك أبيي)، والسودان، والصومال، ولبنان، وليبيا، ومالي، واليمن، ويوغوسلافيا السابقة تشكل أخطاراً تهدد السلم والأمن الإقليميين و/أو الدوليين.

وفيما يتعلق ببلدان ومناطق محددة، أشار المجلس في قراراته إلى ما سبق أن قرره من وجود أخطار جسيمة تهدد السلم والأمن الدوليين في تلك الحالات. ففيما يتعلق بليليا، على سبيل المثال، أكد المجلس من جديد ضرورة مكافحة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، كرر المجلس التأكيد على أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ونشاط جماعات القرصنة في الصومال يمثلان عاملاً مهماً يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين. وأعرب المجلس أيضاً عن بالغ قلقه إزاء ما تشكله حركة الشباب من تهديد خطير ومستمر للسلم والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، لا سيما من خلال استخدامها المتزايد للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع واستغلالها للنظام المالي المشروع، وأدان توريد الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، لا سيما عندما تصل إلى حركة الشباب والجماعات المنتسبة إليها المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وعندما تقوض سيادة الصومال وسلامة أراضيه، بوصف ذلك تهديداً خطيراً للسلم والاستقرار في المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، أقر المجلس بأن التهديد الذي تشكله حركة الشباب على السلم والأمن والاستقرار في

الصومال والمنطقة يتجاوز ما تقوم به الجماعة من عمل عسكري تقليدي وحرب غير متناظرة، وأعرب في هذا الصدد عن قلقه البالغ إزاء قدرة حركة الشباب على توليد الإيرادات. وفيما يتعلق بالحالة في غرب أفريقيا، أشار المجلس إلى أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. وبالمثل، وفيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين، سلم المجلس بالخطر المتزايد الذي يشكله الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب على السلام والأمن في أفريقيا، ولا سيما في أكثر المناطق تضررا في منطقة الساحل وحوض بحيرة تشاد والقرن الأفريقي، وشدد على أن وجود الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب قد يؤدي، في جملة أمور، إلى تفاقم النزاعات. وكرر المجلس أيضا إعراب عن قلقه إزاء التهديدات الناشئة للسلام والأمن والاستقرار في أجزاء من أفريقيا التي تشكلها جملة أمور منها النزاعات المسلحة الطويلة الأمد، وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، والإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وانعدام الأمن البحري، والتغيير غير الدستوري للحكومات، وكذلك إزاء عوامل من قبيل أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي، والجوائح أو الأوبئة مثل تلك الناجمة عن تفشي مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ومرض فيروس الإيبولا.

وفي إطار البنود المواضيعية، أكد المجلس من جديد في عام 2021 ما قرره في عام 2020 من أن النطاق غير المسبوق لجائحة كوفيد-19 من شأنه أن يعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر. وكما كان الحال في الممارسة السابقة، أكد المجلس من جديد أيضا في قراراته الصادرة في إطار بنود مواضيعية على أن الإرهاب والجماعات الإرهابية وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وكذلك وسائل إيصالها، تشكل أخطارا تهدد السلام والأمن الدوليين. وفيما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، أكد المجلس من جديد أيضا أن الإيرادات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات في أفغانستان تشكل مصدرا لتمويل الجماعات الإرهابية والجهات من غير الدول التي تهدد الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. وطوال عام 2021، واصل المجلس التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والتي نوقشت بشكل روتيني في الماضي، مثل الإرهاب، وانتشار الأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل، والاتجار غير المشروع، وتكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، والجريمة المنظمة، والجوائح، وتغير المناخ، بما في ذلك الصلات بين الإرهاب وتغير المناخ. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تناول المجلس أيضا الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الإلكتروني.

وعلى النحو المبين في القسم الثاني أدناه، لم يعتمد المجلس في عام 2021 أي قرارات تدعو إلى الامتثال للتدابير المؤقتة التي قد تكون ذات صلة بتفسير وتطبيق المادة 40 من الميثاق، ولم تكن هناك أي مناقشات ذات صلة بتفسير وتطبيق المادة 40.

وكما يرد في القسم الثالث، جدد المجلس في الفترة قيد الاستعراض التدابير القائمة المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان والسودان والصومال وليبيا ومالي واليمن، وكذلك التدابير المتعلقة بحركة الطالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، وتنظيم الدولة الإسلامية/داعش وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما. وبالإضافة إلى تجديد التدابير القائمة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسع المجلس نطاق شروط الإدراج لتشمل الأفراد والكيانات الضالعين في التخطيط لشن هجمات على الموظفين الطبيين

أو العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو توجيه تلك الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها. ولم يتم إدخال أي تغييرات على التدابير المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو السودان، أو العراق، أو غينيا - بيساو، أو لبنان. وفيما يتعلق بالتدابير القضائية، لم يُتخذ أي إجراء في عام 2021.

وعلى النحو المبين في القسم الرابع، كرر المجلس الآنون التي منحها قبل عام 2021 لبعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات التابعة للأمم المتحدة باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما في البوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان (بما في ذلك أبيي)، والصومال، ولبنان، وليبيا، ومالي. وفي هذا الصدد، جدد المجلس الإذن باستخدام القوة للاضطلاع بولاية حماية المدنيين لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وعلاوة على ذلك، كرر المجلس الإذن الممنوح للقوات الفرنسية في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لدعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بالترتيب، في أداء المهام الموكلة إليهما. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، قام المجلس أيضا بتمديد الإذن الممنوح للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، كرر المجلس تأكيد إذنه للدول الأعضاء باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" عند مواجهة مهربي المهاجرين ولدى القيام بتفتيش السفن تنفيذا لحظر توريد الأسلحة. وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، جدد المجلس الإذن الذي منحه للدول الأعضاء، في إطار العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) ولشكل وجود منظمة حلف شمال الأطلسي (الناطو)، باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لتنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، والقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته، وضمان الامتثال لها، وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها، والقيام، بناء على طلب عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو الناطو، باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" في الدفاع عنهما.

وعلى النحو المبين في الأقسام من الخامس إلى الثامن، خلال الفترة قيد الاستعراض، دعا المجلس الدول الأعضاء، في سياق حفظ السلام، إلى المساهمة بقوات وأصول أخرى، بما في ذلك عناصر تمكين القوة الجوية، في حين دعت الدول الأعضاء إلى تعميق التواصل والتشاور من جانب المجلس مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس مرارا امتثال الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على السواء وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لقراراته التي اتخذها بموجب الفصل السابع من الميثاق. وحسبما يرد في القسم التاسع، ناقش أعضاء المجلس أثر تدابير وجزاءات مكافحة الإرهاب على تقديم المساعدة الإنسانية. وكما يرد في القسم العاشر، وتمشيا مع الممارسة السابقة، أشير كثيرا إلى المادة 51، وكذلك مبدأ الدفاع الفردي و/أو الجماعي عن النفس في الرسائل الموجهة إلى المجلس، وكذلك في مناقشاته المتعلقة بالنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني.

أولاً - تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقاً للمادة 39 من الميثاق

المادة 39

وفي هذا الصدد، قرر المجلس أن الحالات في أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، بما في ذلك منطقة أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان، والسودان، والصومال، ولبنان، وليبيا، ومالي، واليمن، ومنطقة يوغوسلافيا السابقة، لا تزال تشكل أخطاراً تهدد السلام والأمن الدوليين و/أو أخطاراً تهدد السلام والأمن في المناطق ذات الصلة⁽¹⁾. وفيما يتعلق بالشرق الأوسط، وتحديدًا فيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية، رأى المجلس أن الوضع الإنساني المروع في البلد لا يزال يشكل خطراً يهدد السلام والأمن في المنطقة⁽²⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بأفريقيا والحالة في ليبيا، أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء استغلال الجماعات الإرهابية والعنيفة للحالة في ليبيا، وأكد من جديد ضرورة التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الميثاق⁽³⁾.

(1) القرارات 2611 (2021)، الفقرة الخامسة من الديباجة، و 2615 (2021)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة (أفغانستان)؛ و 2575 (2021)، الفقرة الأخيرة من الديباجة، و 2606 (2021)، الفقرة الأخيرة من الديباجة، و 2609 (2021)، الفقرة الأخيرة من الديباجة (أبيي)؛ و 2566 (2021)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة، و 2588 (2021)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة، و 2605 (2021)، (القرة قبل الأخيرة من الديباجة) (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ و 2582 (2021)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة، و 2612 (2021)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ و 2591 (2021)، الفقرة الأخيرة من الديباجة (لبنان)؛ و 2570 (2021)، الفقرة الأخيرة من الديباجة، و 2571 (2021)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة، و 2595 (2021)، الفقرة الثانية من الديباجة، و 2599 (2021)، الفقرة الثانية من الديباجة (ليبيا)؛ و 2584 (2021)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة، و 2590 (2021)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة (مالي)؛ و 2563 (2021)، الفقرة الثانية من الديباجة، و 2568 (2021)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة، و 2607 (2021)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة، و 2614 (2021)، الفقرة الثانية من الديباجة (الصومال)؛ و 2562 (2021)، الفقرة السابعة من الديباجة (السودان)؛ و 2567 (2021)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة، و 2577 (2021)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة (جنوب السودان)؛ و 2564 (2021)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة (اليمن)، و 2604 (2021)، الفقرة الأولى من الديباجة (يوغوسلافيا السابقة).

(2) القرار 2585 (2021)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(3) القرار 2570 (2021)، الفقرة السابعة من الديباجة.

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

يتعلق القسم الأول بالممارسة التي يتبعها المجلس بشأن تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقاً لأحكام المادة 39 من الميثاق. وهو يقدم معلومات عن تقرير المجلس ما إذا كان قد وقع تهديد، ويبحث الحالات التي جرت فيها مناقشة وقوع أي تهديد. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. فيقسم القسم الفرعي ألف لمحة عامة عن قرارات المجلس المتعلقة بتقرير ما إذا كان قد وقع "تهديد للسلم". ويتضمن القسم الفرعي باء سلسلة من دراسات الحالات التي يرد فيها وصف لبعض الحجج التي قدمت خلال مداوالات المجلس ذات الصلة بتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد وفقاً للمادة 39 من الميثاق واتخاذ بعض القرارات المذكورة في القسم الفرعي ألف.

ألف - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة 39

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقرر المجلس حدوث أي إخلال بالسلم أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان أو وجود تهديد جديد للسلم والأمن الدوليين.

التهديدات المستمرة

في عام 2021، واصل المجلس رصد تطور النزاعات والحالات القائمة والناشئة وتقرير ما إذا كانت هناك تهديدات مستمرة وتكرار تأكيده على ذلك وإقراره به. وترد في الجدولين 1 و 2، على التوالي، الأحكام ذات الصلة من القرارات، المتعلقة بمسائل تتصل ببلد محدد أو منطقة بعينها أو مسائل مواضيعية، والتي أشار فيها المجلس إلى وجود تهديدات مستمرة للسلام والأمن خلال الفترة قيد الاستعراض.

والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، والإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وانعدام الأمن البحري، والتغيير غير الدستوري للحكومات، وكذلك إزاء عوامل من قبيل أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي، وتقشي الجوائح أو الأوبئة مثل كوفيد-19 والإيولا⁽⁸⁾. وأعرب المجلس عن تصميمه على تعزيز فعالية الجهد الشامل للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين على الصعيد العالمي. وسلم المجلس كذلك بالخطر المتزايد الذي يشكله الإرهاب والتطرف العنيف على السلام والأمن في أفريقيا، ولا سيما في أكثر المناطق تضرراً في منطقة الساحل وحوض بحيرة تشاد والقرن الأفريقي، وشدد على أن وجود الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب قد يؤدي، في جملة أمور، إلى تفاقم النزاعات⁽⁹⁾.

وفيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، أكد المجلس من جديد ما قرره في عام 2020 من أن النطاق غير المسبوق لجائحة كوفيد-19 من شأنه أن يعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر⁽¹⁰⁾. وفيما يتعلق بالبند نفسه، أعرب المجلس عن القلق البالغ من أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في العديد من مناطق العالم لا يزال يهدد السلام والأمن الدوليين⁽¹¹⁾.

وفيما يتعلق بالبند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، قرر المجلس أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، لا يزال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين⁽¹²⁾.

وفيما يتعلق بالبند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، أشار المجلس إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية/داعش لا يزال يشكل خطراً عالمياً يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك بسبب أعماله الإرهابية، وأيديولوجيته المتطرفة العنيفة، واعتداءاته المنهجية السافرة المتواصلة والواسعة الانتشار التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المرتكبة ضد

وفيما يتعلق بالبند المعنون "توطيد السلام في غرب أفريقيا"، أكد المجلس من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وأكد من جديد كذلك ضرورة أن تمنعه جميع الدول وتحاربه بجميع الوسائل، وفقاً للميثاق وفي امتثال لالتزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، قرر المجلس أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ونشاط جماعات القرصنة في الصومال يمثلان عاملاً مهماً يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة⁽⁵⁾. وأعرب المجلس عن عميق قلقه إزاء ما تشكله حركة الشباب من تهديد خطير ومستمر للسلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، لا سيما من خلال استخدامها المتزايد للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع واستغلالها للنظام المالي المشروع، وأدان توريد الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، لا سيما عندما تصل إلى حركة الشباب والجماعات المنتسبة إليها المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وعندما تقوض سيادة الصومال وسلامة أراضيه، بوصف ذلك تهديداً خطيراً للسلام والاستقرار في المنطقة⁽⁶⁾. وأقر المجلس كذلك بأن التهديد الذي تشكله حركة الشباب على السلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة يتجاوز ما تقوم به الجماعة من عمل عسكري تقليدي وحرب غير متناظرة، وأعرب في هذا الصدد عن قلقه البالغ إزاء قدرة حركة الشباب على توليد الإيرادات⁽⁷⁾.

وفي عام 2021، تضمنت عدة قرارات متخذة في سياق بنود مواضيعية أيضاً إشارات إلى الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

وفيما يتعلق بالبند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"، كرر المجلس الإعراب عن قلقه إزاء التهديدات الناشئة للسلام والأمن والاستقرار في أجزاء من أفريقيا التي تشكلها جملة أمور منها النزاعات المسلحة الطويلة الأمد، وانتشار الأسلحة الصغيرة

(8) S/PRST/2021/21، الفقرة الثامنة.

(9) المرجع نفسه، الفقرة الثانية والثلاثون.

(10) القرار 2565 (2021)، الفقرة الأخيرة من الديباجة.

(11) القرار 2616 (2021)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(12) القرار 2569 (2021)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة.

(4) S/PRST/2021/3، الفقرة العاشرة.

(5) القرار 2608 (2021)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة.

(6) القرار 2607 (2021)، الفقرتان السابعة والثامنة من الديباجة.

(7) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة من الديباجة.

وجماعات ومؤسسات وكيانات، من خطر على السلم والأمن الدوليين، وأكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر، بما يشمل الأعمال الإرهابية التي يرتكبها المقاتلون الإرهابيون الأجانب⁽¹⁵⁾. وفيما يتعلق بالبند نفسه، قرر المجلس أيضا أن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين⁽¹⁶⁾. وأكد المجلس من جديد كذلك أن الإيرادات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات في أفغانستان تشكل مصدرا لتمويل الجماعات الإرهابية والجهات من غير الدول التي تهدد الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي⁽¹⁷⁾.

النساء والأطفال، بما فيها الانتهاكات التي تتم بدوافع دينية أو عرقية، وتجنيد وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجانب يؤثر خطرهم على جميع المناطق والدول الأعضاء⁽¹³⁾.

وفيما يتعلق بالبند المعنون "الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، أكد المجلس من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره لا يزال يشكل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين⁽¹⁴⁾. وأشار المجلس أيضا إلى قراره 2396 (2017) الذي أعرب فيه عن القلق إزاء استمرار ما يمثله تنظيم الدولة الإسلامية/داعش وتنظيم القاعدة، والمرتبطين بهما من أفراد

(15) القرار 2610 (2021)، الفقرة الثالثة والأربعون من الديباجة.

(13) القرار 2597 (2021)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(16) القراران 2611 (2021) و 2615 (2021)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة.

(14) S/PRST/2021/1، الفقرة الثالثة، والقراران 2610 (2021) و 2617 (2021)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(17) القرار 2611 (2021)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

الجدول 1

القرارات التي أشار فيها المجلس إلى وجود تهديدات مستمرة للسلم، مصنفة حسب المنطقة والبلد، في عام 2021

القرار وتاريخه	الحكم
أفريقيا	
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار 2566 (2021)	يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
12 آذار/مارس 2021	
انظر أيضا القرارين 2588 (2021) و 2605 (2021) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)	
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار 2582 (2021)	يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
29 حزيران/يونيه 2021	
انظر أيضا القرار 2612 (2021) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)	
الحالة في ليبيا	
القرار 2570 (2021)	يشير إلى أنه قرر، في قراره 2213 (2015)، أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
16 نيسان/أبريل 2021	
انظر أيضا القرارين 2595 (2021) و 2599 (2021) (الفقرة الثانية من الديباجة)	
القرار 2571 (2021)	يقرر أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
16 نيسان/أبريل 2021	
الحالة في مالي	
القرار 2584 (2021)	يقرر أن الحالة في مالي لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
29 حزيران/يونيه 2021	
القرار 2590 (2021)	يقرر أن الحالة في مالي لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
30 آب/أغسطس 2021	

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

القرار 2562 (2021) يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة السابعة من الديباجة) 11 شباط/فبراير 2021

القرار 2567 (2021) يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) 12 آذار/مارس 2021

انظر أيضا القرار 2577 (2021) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار 2575 (2021) يعترف بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا يزال يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة) 11 أيار/مايو 2021

انظر أيضا القرارين 2606 (2021) و 2609 (2021) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)

الحالة في الصومال

القرار 2563 (2021) يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الثانية من الديباجة) 25 شباط/فبراير 2021

انظر أيضا القرار 2614 (2021) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار 2568 (2021) يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الإقليميين والدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) 12 آذار/مارس 2021

انظر أيضا القرار 2607 (2021) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار 2607 (2021) 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 يدين توريد الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، لا سيما عندما تصل إلى حركة الشباب والجماعات المنتسبة إليها المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية/داعش، وعندما تقوض سيادة الصومال وسلامة أراضيه، بوصف ذلك تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في المنطقة، وإذ يدين كذلك استمرار التوريد غير المشروع للأسلحة والذخائر ومكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من اليمن إلى الصومال (الفقرة السابعة من الديباجة)

يدين الهجمات الإرهابية التي شنتها حركة الشباب في الصومال وخارجه، وإذ يعرب عن عميق القلق إزاء ما تشكله حركة الشباب من تهديد خطير ومستمر للسلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، لا سيما من خلال استخدامها المتزايد للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع واستغلالها للنظام المالي المشروع، وإذ يعرب كذلك عن عميق القلق إزاء استمرار وجود جماعات مرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية/داعش في الصومال (الفقرة الثامنة من الديباجة)

يسلم بأن التهديد الذي تشكله حركة الشباب على السلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة يتجاوز ما تقوم به الجماعة من عمل عسكري تقليدي وحرب غير متناظرة، وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء قدرة حركة الشباب على توليد إيرادات على النحو الموثق في التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بالصومال (S/2021/849)، وإذ يرحب بجهود الحكومة الاتحادية الرامية إلى تعزيز القطاع المالي الصومالي لتحديد ورصد مخاطر غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وإذ يشير إلى الخطوات التي حددتها الحكومة الاتحادية في الخطة الانتقالية للصومال بشأن بناء القدرات المؤسسية، والتي تهدف إلى تطوير هذه القدرات، وإذ يشير إلى أهمية الخدمات المالية في تمكين المستقبل الاقتصادي للصومال، وإذ يرحب كذلك بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والفريق لوضع خطة لتعطيل الشبكة المالية لحركة الشباب، وإذ يحث على المشاركة من جانب الحكومة الاتحادية، والولايات الاتحادية، والمؤسسات المالية الصومالية والقطاع الخاص والمجتمع الدولي لدعم هذه العملية (الفقرة العاشرة من الديباجة)

القرار 2608 (2021) 3 كانون الأول/ديسمبر 2021 يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ونشاط جماعات القرصنة في الصومال يمثلان عاملا مهما يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

توطيد السلام في غرب أفريقيا

S/PRST/2021/3 يؤكد مجلس الأمن من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ويؤكد من جديد كذلك ضرورة أن تمنعه جميع الدول وتحاربه بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وفي امتثال لالتزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني (الفقرة العاشرة)

أوروبا

الحالة في البوسنة والهرسك

القرار 2604 (2021) يقرر أن الحالة في منطقة يوغوسلافيا السابقة ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الأولى من الديباجة) 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

الجزء السابع - فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

القرار وتاريخه	الحكم
الشرق الأوسط	
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار 2564 (2021) 25 شباط/فبراير 2021	يقرر أن الحالة في اليمن لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
القرار 2585 (2021) 9 تموز/يوليه 2021	يرى أن الوضع الإنساني المروع في الجمهورية العربية السورية لا يزال يشكل خطراً يهدد السلام والأمن في المنطقة (الفقرة الرابعة من الديباجة)
القرار 2591 (2021) 30 آب/أغسطس 2021	يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)

الجدول 2

القرارات التي أشار فيها المجلس إلى وجود تهديدات مستمرة للسلام، مصنفة حسب المسألة المواضيعية، في عام 2021

القرار وتاريخه	الحكم
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	
S/PRST/2021/21 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021	يكرر مجلس الأمن الإعراب عن قلقه إزاء التهديدات الناشئة للسلام والأمن والاستقرار في أجزاء من أفريقيا التي تشكلها جملة أمور منها النزاعات المسلحة الطويلة الأمد، وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، والإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وانعدام الأمن البحري، والتغير غير الدستوري للحكومات، وكذلك إزاء عوامل من قبيل أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي، والجوائح أو الأوبئة مثل تفشي كوفيد-19 والإبولا. ولا يزال مجلس الأمن مصمماً على تعزيز فعالية الجهد الشامل للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين على الصعيد العالمي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الأخرى التي تعهدت بها الدول بموجب القانون الدولي (الفقرة الثامنة)
يسلم مجلس الأمن بالخطر المتزايد الذي يشكله الإرهاب والتطرف العنيف على السلام والأمن في أفريقيا، ولا سيما في أكثر المناطق تضرراً في منطقة الساحل وحوض بحيرة تشاد والقرن الأفريقي. ويشدد مجلس الأمن على أن وجود الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب قد يؤدي إلى تفاقم النزاعات ويسهم في تقويض الدول المتضررة، ولا سيما أمنها واستقرارها وحوكمتها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية. ويؤكد مجلس الأمن أهمية التنفيذ الفوري والفعال لقراراته المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وجميع تدابير الجزاءات المفروضة على الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المحددة المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليهما، ويؤكد مجدداً أهمية معالجة الظروف الأساسية التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب في أفريقيا، بسبل منها كفالة الإنعاش وإعادة الإعمار على الصعيد الوطني، وتعزيز الحوكمة الجيدة، وتيسير التنمية الاجتماعية الاقتصادية في أفريقيا، من خلال أمور منها إيجاد فرص العمل، والتشجيع على مباشرة الأعمال الحرة، وتوفير الخدمات الاجتماعية مثل التعليم والصحة لتعزيز رفاه سكانها (الفقرة الثانية والثلاثون)	
صون السلام والأمن الدوليين	
القرار 2565 (2021) 26 شباط/فبراير 2021	يرى أن نطاق جائحة كوفيد-19 الذي لم يسبقه مثيل من شأنه أن يعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
القرار 2616 (2021) 22 كانون الأول/ديسمبر 2021	يساوره القلق البالغ من أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في العديد من مناطق العالم لا يزال يهدد السلام والأمن الدوليين، ويتسبب في إزهاق العديد من الأرواح، ويسهم في زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن، وما فتئ يقوض اضطلاع مجلس الأمن على نحو فعال بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين (الفقرة الثانية من الديباجة)
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
القرار 2569 (2021) 26 آذار/مارس 2021	يقرر أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، لا يزال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	
القرار 2597 (2021) 17 أيلول/سبتمبر 2021	وإذ يشير إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش يشكل خطراً عالمياً يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك بسبب أعماله الإرهابية، وأيديولوجيته المتطرفة العنيفة، واعتدائه المنهجية السافرة المتواصلة والواسعة الانتشار التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال، بما فيها الانتهاكات التي تتم بدوافع دينية أو عرقية، وتجنيد وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجانب يؤثر خطره على جميع المناطق والدول الأعضاء (الفقرة الثالثة من الديباجة)

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

يؤكد مجلس الأمن من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره لا يزال يشكل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها، وبصرف النظر عن توقيتها أو هوية مرتكبيها (الفقرة الثالثة) S/PRST/2021/1 12 كانون الثاني/يناير 2021

يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع الأشكال والمظاهر يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيتها أو مكانه أو هوية مرتكبه، وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش ولتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تستهدف قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير (الفقرة الثانية من الديباجة) القرار 2610 (2021) 17 كانون الأول/ديسمبر 2021

يسلم بأن الإرهاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأن مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي تقوم على أساس احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة (الفقرة الثالثة من الديباجة)

انظر أيضا القرار 2617 (2021) (الفقرة الثالثة من الديباجة)

يشير إلى قراره 2396 (2017) الذي أعرب فيه عن القلق إزاء استمرار ما يمثله تنظيم الدولة الإسلامية/داعش وتنظيم القاعدة، والمربطون بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، من خطر على السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر، بما يشمل الأعمال الإرهابية التي يرتكبها المقاتلون الإرهابيون الأجانب (الفقرة الثالثة والأربعون من الديباجة)

يكرر تأكيد تأييده لجهود التصدي للإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة من أفغانستان ولتهريب السلائف الكيميائية إليها، وإذ يسلم بأن الإيرادات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات في أفغانستان تشكل مصدرا لتمويل الجماعات الإرهابية والجهات من غير الدول التي تهدد الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، وإذ يقر بالتهديدات التي ما فتئت الجماعات الإرهابية والجهات من غير الدول الضالعة في تجارة المخدرات والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، تطرحها أمام أمن أفغانستان واستقرارها (الفقرة الخامسة من الديباجة) القرار 2611 (2021) 17 كانون الأول/ديسمبر 2021

يقرر أن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وإذ يعيد التأكيد على ضرورة التصدي لهذا التهديد بجميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، وإذ يشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في تلك الجهود (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

يقرر أن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار 2615 (2021)

22 كانون الأول/ديسمبر 2021

يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيتها أو هوية مرتكبه، وإذ يظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي (الفقرة الثانية من الديباجة) القرار 2617 (2021) 30 كانون الأول/ديسمبر 2021

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 39

والأمن الدوليين وتنفيذ القرار 2532 (2020) بشأن جائحة كوفيد-19 في جلسات تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" (الحالة 1).

وبالإضافة إلى الجوانح، كان تغير المناخ من المجالات الأخرى التي انصرف إليها التركيز في عام 2021، مع زيادة المناقشات المكرسة لموضوع تغير المناخ والإشارات إليه بوصفه من الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" (الحالتان 3 و 4). وفي إطار البند نفسه، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو مفتوحة رفيعة المستوى في 29 حزيران/يونيه للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين فيما يتعلق بالأنشطة في الفضاء الإلكتروني (الحالة 2).

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة 39 أثناء مداوالات المجلس. غير أن عدة مسائل تتعلق بتفسير المادة 39 وتقرير ما إذا كان هناك أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين أثيرت أثناء المناقشات التي دارت في الاجتماعات وجلسات التداول بالفيديو المفتوحة فيما يتعلق بالبند المواضيعي والبند التي تخص بلدانا ومناطق بعينها على حد سواء، على النحو المبين أدناه.

وركزت العديد من المناقشات التي أجريت بين أعضاء المجلس في عام 2021، التي تميزت بالأثر المستمر لجائحة كوفيد-19، على الروابط القائمة بين الأزمات الصحية والأمن. وفي هذا الصدد، تناول أعضاء المجلس احتمال أن تشكل الجوانح أخطارا تهدد السلام

غير القانونية في البيئة البحرية، بما في ذلك القرصنة والجريمة المنظمة في عرض البحر⁽²³⁾.

وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى المتصلة بالبيئة البحرية، بما في ذلك تغير المناخ، والتدهور البيئي، والتلوث البحري، والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، أعربت الدول عن آراء متباينة بشأن ما إذا كانت هذه المسائل تشكل أخطاراً تهدد السلم والأمن الإقليميين أو الدوليين، وما إذا كان ينبغي اعتبارها من اختصاص المجلس⁽²⁴⁾.

وفي عام 2021، واصل المجلس أيضاً مناقشة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الإقليميين أو الدوليين الناجمة عن نزاعات وحالات محددة. فعلى سبيل المثال، ناقش أعضاء المجلس ودول أعضاء أخرى التهديدات التي يشكلها عدم الاستقرار والإرهاب والاتجار بالمخدرات في أفغانستان⁽²⁵⁾، والتهديد الذي شكله وجود المقاتلين الأجانب والمرتبقة في ليبيا⁽²⁶⁾، والتهديد الذي شكله انتشار واستخدام أسلحة الدمار

(22) انظر، فيما يتعلق بالبند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، S/2021/375 (الهند، وشيلي، والسلفادور، والعراق، وهولندا، والممثلة الخاصة للمرأة والسلام والأمن في منظمة حلف شمال الأطلسي، وسلوفينيا، وتركيا).

(23) انظر، فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلم والأمن الدوليين"، S/2021/722 (المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ووزير الخارجية والتعاون في النيجر، ووزيرة الخارجية في النرويج، ووزير الدولة لشؤون الدفاع في المملكة المتحدة، ووزير المالية والتخطيط الاقتصادي في سانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وتونس، والبيان المشترك الصادر عن الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وجنوب أفريقيا والسنغال وغابون وغانا وكابو فيردي (الأعضاء في منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي)، وإسرائيل، وبولندا، وأوكرانيا).

(24) انظر S/2021/722 (البرازيل، والبيان المشترك الصادر عن الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وجنوب أفريقيا والسنغال وغابون وغانا وكابو فيردي (الأعضاء في منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي)، والاتحاد الأوروبي، وألمانيا).

(25) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في أفغانستان"، S/2021/601 (وزير الخارجية والدفاع في أيرلندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وفيرغيزستان)؛ و S/PV.8908 (كينيا (أيضاً باسم النيجر وسانت فنسنت وجزر غرينادين وتونس)، والهند، والمكسيك، وجمهورية إيران الإسلامية).

(26) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في ليبيا"، S/2021/498 (المبعوث الخاص للأمم المتحدة المعني بليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والهند، وتونس).

وفي عام 2021، واصل المجلس أيضاً التصدي للأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتي نظر فيها المجلس في الماضي، بما في ذلك التهديدات التي يشكلها الإرهاب وأنشطة الجماعات الإرهابية⁽¹⁸⁾، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية⁽¹⁹⁾، وكذلك حيازة الجماعات الإرهابية لتلك الأسلحة⁽²⁰⁾، والنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها⁽²¹⁾، والعنف الجنسي في النزاعات⁽²²⁾، والأنشطة

(18) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالبند المعنون "الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، S/2021/48 (وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، ووزير وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج في تونس، ووزير الخارجية والدفاع لأيرلندا، ووزيرة الشؤون الخارجية في كينيا، والنرويج، ووزيرة الدولة في وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في سانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر، والأرجنتين، وأستراليا، ومصر، والسلفادور، وجورجيا، وغواتيمالا، وإسرائيل، واليابان، وليبيا، وماليزيا، والمغرب، ونيجيريا، وباكستان، والبرتغال، ورومانيا، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، والجمهورية العربية السورية)؛ و S/2021/140 (وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، والصين، وإستونيا، وأيرلندا، والنرويج، وسانت فنسنت وجزر غرينادين)؛ و S/PV.8839 (وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والهند، وتونس، والنرويج، وأيرلندا)؛ وفيما يتعلق بالبند المعنون "الإحاطات الإعلامية التي يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن"، S/PV.8915 (المكسيك (باسم رؤساء اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004))، والنرويج (بصفها رئيسة للجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات)، وكينيا، وفيت نام، والصين، وتونس، وأيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين).

(19) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالبند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"، S/PV.8865 (سانت فنسنت وجزر غرينادين (أيضاً باسم كينيا والنيجر وتونس) وفرنسا وجنوب أفريقيا)؛ وفيما يتعلق بالبند المعنون "الإحاطات الإعلامية التي يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن"، S/PV.8915 (كينيا وفيت نام والصين وتونس).

(20) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالبند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"، S/2021/325 (إستونيا والهند وتونس).

(21) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالبند المعنون "الأسلحة الصغيرة"، S/PV.8874 (تونس، وفرنسا، وأيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، والنيجر)؛ و S/PV.8909 (وزير خارجية المكسيك، والهند، وتونس، وأيرلندا، وهنغاريا، وسويسرا، وألمانيا).

أكثر من مجرد أزمة صحية عالمية، مشيراً إلى أنها تمثل تحدياً كبيراً للسلام والأمن الدوليين لا يمكن التصدي له إلا من خلال التعاون المتعدد الأطراف. وأقرت وزيرة خارجية كينيا وممثل النيجر، على التوالي، بأن جائحة كوفيد-19 تشكل تهديداً حاداً وحقيقياً للسلام والأمن الدوليين. وقالت وزيرة خارجية كينيا أيضاً إن جائحة كوفيد-19 كانت في الواقع أكثر من مجرد أزمة صحية، واصفة إياها بأنها تحدٍّ وجودي للتنمية البشرية والاقتصادية العالمية، مشيرة إلى أنها شكلت ضغطاً على تدفقات المعونة الإنسانية وعرضت الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال في مناطق النزاعات، للمزيد من المخاطر. وأشار وفد السويد إلى أنه مع اتخاذ مجلس الأمن للقرار 2532 (2020)، فقد اعترف بالتحديات غير المسبوقة التي تواجه السلم والأمن الدوليين بسبب جائحة كوفيد-19. وشدد الوفد على ضرورة إدراج الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن في الجهود العالمية الأوسع نطاقاً لمواجهة الجائحة. وشدد وفد سويسرا على أن مرض كوفيد-19 لا يزال يؤثر على السلام والأمن الدوليين. وقال ممثل تركيا إن أزمة كوفيد-19 كانت مدمرة لملايين الناس في جميع أنحاء العالم، مع ما ترتب على ذلك من آثار بعيدة المدى على السلام والأمن الدوليين. وأقر ممثل البرازيل بأن الجائحة كان لها تأثير على السلام العالمي وأكد أن بلده مسرور لرؤية المجلس يرقى إلى مستوى الحدث ويفي بسلطته الدستورية المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين عند الاقتضاء.

وأعربت بعض الوفود عن آرائها بشأن الطريقة التي أدت بها جائحة كوفيد-19 إلى تفاقم النزاعات أو غيرها من التهديدات للسلام والأمن الدوليين، أو التي يمكن أن تؤدي بها إلى تفاقمها. وشدد وزير خارجية المكسيك على أن الجائحة تبعد، أو بددت، المكاسب التي حققها المجتمع الدولي في مجال التنمية وبناء السلام، وقد تزيد من عدم الاستقرار وتفاقم النزاعات. وسلط ممثل إكوادور الضوء على الأثر المدمر لجائحة كوفيد-19 وأشار إلى أن الجوائح تؤدي إلى تفاقم ظروف الأزمات على أرض الواقع، مما يقوض السلام والاستقرار والأمن. وأشار وفد بلجيكا إلى أن الجائحة سلطت الضوء على تحديات عالمية وأدت إلى تفاقم عدم المساواة والهشاشة وزيادة التكلفة البشرية للنزاع. وشدد الوفد كذلك على أن جائحة كوفيد-19 هي أزمة على جميع الجبهات، بما في ذلك أزمة أمنية. وأشار وفد أوكرانيا إلى أن جائحة كوفيد-19 لا تزال تشكل مخاطر كبيرة على السلام والأمن الدوليين، وبيّنت بوضوح إلى أي مدى يمكن لهذا التحدي الناشئ حديثاً أن يعقد بشكل مأساوي الجهود الرامية إلى التصدي للتهديدات التي طال أمدها، ولا سيما انتهاكات القانون الدولي والنزاعات الدموية.

الشامل، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية، في الجمهورية العربية السورية⁽²⁷⁾، والنزاع الفلسطيني - الإسرائيلي⁽²⁸⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، نظر المجلس، في جلسة عقدت في 8 تموز/يوليه في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، في مسألة سد النهضة الإثيوبي الكبير فيما يتعلق باستخدام المياه والأمن والطاقة في مصر وإثيوبيا والسودان والقرن الأفريقي الأوسع⁽²⁹⁾.

الحالة 1

صون السلام والأمن الدوليين

في 17 شباط/فبراير، عقد أعضاء مجلس الأمن جلسة تداول بالفيديو مفتوحة رفيعة المستوى فيما يتصل بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"⁽³⁰⁾، ركز على تنفيذ القرار 2532 (2020) بشأن جائحة كوفيد-19. وخلال جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى ملاحظات استهلاكية أدلى بها الأمين العام وإحاطات قدمتها المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والرئيس التنفيذي للتحالف العالمي للقاحات، والأمين العام للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت 25 دولة عضواً والاتحاد الأوروبي بيانات خطية تتعلق بجلسة التداول بالفيديو.

وخلال جلسة التداول بالفيديو، تناول بعض المشاركين جائحة كوفيد-19 بوصفها من الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وشدد الرئيس التنفيذي للتحالف العالمي للقاحات على أن الجائحة كانت

(27) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، S/2021/22 (الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، وإستونيا، والنيجر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والمملكة المتحدة)؛ و S/2021/109 (إستونيا، والنيجر، وتونس، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)؛ و S/2021/446 (أيرلندا، وكينيا، والنيجر، وتونس، والمملكة المتحدة)؛ و S/PV.8830 (المملكة المتحدة، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا)؛ و S/PV.8849 (الولايات المتحدة، وتونس، وكينيا، والجمهورية العربية السورية).

(28) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، S/2021/480 (وزير الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج في تونس، ومصر، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية).

(29) انظر S/PV.8816. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء الخامس، القسم الأول، الحالة 5.

(30) انظر S/2021/157.

”صون السلم والأمن الدوليين“⁽³¹⁾، ركز على الأمن السيبراني. وفي البيانات التي أدلى بها أثناء جلسة التداول بالفيديو أو قدمت فيما يتصل بها، قررت الدول الأعضاء⁽³²⁾ أن العمليات السيبرانية والتهديدات السيبرانية وغيرها من الأعمال الكيدية في الفضاء الإلكتروني تهدد السلم والأمن الدوليين أو تشكل تحدياً لهما أو أخطاراً تهددهما. وشدد وفد لاتفيا على أنه إلى جانب الآثار الإيجابية إلى حد كبير لتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تشعر لاتفيا بقلق متزايد إزاء الآثار المترتبة على الاستخدام الخبيث والمعرق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على السلم والأمن والاستقرار وحقوق الإنسان على الصعيد الدولي. وأشار ممثل بلجيكا إلى أن المخاطر الناجمة عن الأنشطة الكيدية في الفضاء الإلكتروني أخذت في التزايد بالفعل، وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين أكثر ضرراً من أي وقت مضى.

وأعربت بعض الدول الأعضاء عن قلقها إزاء الهجمات السيبرانية التي تشنها جهات فاعلة من غير الدول. وفي هذا الصدد، أبرز وفدا مصر وبيرو ما يشكله الاستخدام الخبيث لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب المنظمات الإرهابية والإجرامية وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول من تهديد للسلم والأمن الدوليين. وشدد وفد دولة قطر على أن إساءة استخدام الفضاء الإلكتروني وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية تشكل تهديداً للأمن الوطني وتؤثر على السلم والأمن الإقليميين والدوليين والعلاقات الدولية، مضيفاً أن الجماعات الإرهابية تستغل التقنيات الرقمية الناشئة لزيادة قدرتها على ارتكاب جرائمها. ولاحظ وفد سلوفينيا أن الأغراض الخبيثة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب جهات من الدول أو من غير الدول يمكن أن تقوض الثقة بين الحكومات، مما يترتب عليه آثار سلبية تؤدي إلى زعزعة السلم والأمن الدوليين.

وتناولت الدول الأعضاء أيضاً الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين في سياق الأنشطة السيبرانية التي ترعاها الدول والدول. وأحاط ممثل أستراليا علماً بالتقدم الكبير المحرز نحو تعزيز السلم والاستقرار الدوليين في الفضاء الإلكتروني، وأشار في الوقت نفسه إلى أن عدداً صغيراً من الدول والجهات الفاعلة التي ترعاها الدول يخرق

وقال وزير الخارجية والدفاع في أيرلندا إن جائحة كوفيد-19 أبرزت جوانب الضعف التي تعاني منها جميع المجتمعات إزاء التهديدات غير المتوقعة. وأشار إلى أن البشرية تقف عند مفترق طرق وأن كيفية ارتحالها من هناك ستكون لها آثار بعيدة المدى على السلم والأمن. وأشار الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية في ألمانيا إلى أن كوفيد-19 يسبب ضغوطاً هائلة على الهياكل الأساسية للرعاية الصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية في كل بلد، وأشار إلى أن حماية الناس والمجتمعات في حالات النزاعات والأزمات من آثار الجائحة ليست مسألة صحية واجتماعية واقتصادية عاجلة فحسب، ولكنها عنصر أساسي في صون السلم والأمن الدوليين. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن أسفه لأن تفشي كوفيد-19 في العالم لم تسلم منه الدول التي تعيش حالة نزاع مسلح، مضيفاً أن الجائحة تهدد بزيادة تفاقم العواقب الإنسانية الوخيمة بالفعل في تلك السياقات. غير أنه مقتنع بأنه في ظل تفشي فيروس كورونا، ينبغي النظر في خطر تدهور الحالة الإنسانية في النزاعات المسلحة في سياق الحالات القطرية المحددة المعروضة على المجلس.

أجرى بعض المشاركين أيضاً مداولات بشأن الكيفية التي يمكن أن يشكل بها عدم الحصول العادل على اللقاحات تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وأشار وزير خارجية المكسيك إلى أن ضمان حصول جميع البلدان على اللقاحات على نحو منصف وعادل هو بلا شك التحدي الرئيسي الذي يواجهه المجتمع الدولي، وإذا لم يتم حله، فإنه سيشكل أيضاً التهديد الرئيسي لأمن البشرية ولتأثير العمل المتعدد الأطراف. وأعرب وفد بلجيكا عن قلقه بشأن الآثار المترتبة عن عدم المساواة في الحصول على لقاح كوفيد-19 على السلم والاستقرار العالميين في بيئة هشة بالفعل. ورأى وفد بيرو أن اعتبار لقاح كوفيد-19 منفعة عامة عالمية، كما دعا إلى ذلك الأمين العام ومنظمة الصحة العالمية وبيرو، من بين كثيرين آخرين مراراً وتكراراً، سيساعد على التغلب على الأزمة الخطيرة التي تسببها الجائحة العالمية وصون السلم والأمن الدوليين. وحذر الوفد من أن الفشل في القيام بذلك من شأنه أن يؤدي إلى تهيئة ظروف تقضي إلى تهديدات للسلم والأمن الدوليين في المستقبل.

الحالة 2

صون السلم والأمن الدوليين

في 29 حزيران/يونيه، عقد أعضاء مجلس الأمن جلسة تداول بالفيديو مفتوحة رفيعة المستوى فيما يتصل بالبند المعنون

(31) انظر S/2021/621.

(32) أيرلندا، والنرويج، وتونس، وكندا، وتشيكيا، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة)، وجورجيا، وليختنشتاين، ومالطة، ونيوزيلندا، وباكستان، وبيرو، والسنغال، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وأوكرانيا.

الفضاء الإلكتروني التي يمكن أن تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين، ولا سيما عندما تستهدف البنى التحتية الحيوية. وشدد وفد ألمانيا على أن الهجمات السيبرانية، بما فيها الهجمات التي تشن ضد الهياكل الأساسية الحيوية، يمكن أن تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأشار إلى أن الهجمات على الهياكل الأساسية الحيوية في أوروبا وأمريكا الشمالية والهجمات السيبرانية المستخدمة كوسيلة للابتزاز آخذة في الازدياد. وشدد ممثل إندونيسيا على أن الأنشطة السيبرانية الخبيثة التي تقوم بها الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول، ولا سيما تلك التي تستهدف الهياكل الأساسية الحيوية، يمكن أن تقوض الاستقرار الوطني وكذلك السلام والأمن الدوليين. وأشار وفد المغرب إلى أن السياق الحالي الذي يتميز بجائحة كوفيد-19 قد عرّضنا لمستوى هائل لا رجعة فيه من الهشاشة تجاه الهجمات والتهديدات السيبرانية، بما فيها تلك التي تستهدف البنى التحتية الحيوية. وأشار الوفد إلى أن هذه العمليات الخبيثة، التي تتجاوز تهديد سيادة الدول، تتطوي على إمكانية مؤسفة لزيادة خطر نشوب نزاعات في الفضاء الإلكتروني، والتسبب في أضرار بشرية ومادية كبيرة، الأمر الذي من المرجح أن يؤدي بدوره إلى تقويض صرح السلام والأمن الدوليين وأن تمثل الهجمات السيبرانية في هذا السياق تهديدا ناشئا رئيسيا. وشدد ممثل باكستان على أن الاستخدام العدائي للتكنولوجيات السيبرانية يقترب بسرعة من المرحلة التي يمكن أن يشكل فيها خرقا للسلام أو تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وأشار الممثل إلى أن سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها غير المنظم يمكن أن يؤدي إلى آثار خطيرة على السلام والأمن الدوليين في حالة شن هجوم سيبراني على البنية التحتية الحيوية. وقال ممثل سلوفاكيا إن تعطيل عمل البنية التحتية الحيوية يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة، مضيفا أن الأنشطة السيبرانية الخبيثة التي تستهدف القطاعات والخدمات الحيوية لها آثار مزعزعة للاستقرار، ومن ثم قد تهدد السلام والأمن الدوليين. وشدد وفد تايلند على أن استخدام الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإرهابيون، لأغراض خبيثة مثل الهجمات على البنية التحتية المدنية الحيوية، يؤدي لا إلى تقويض السلام والأمن الدوليين فحسب، بل يؤثر أيضا على سلامة الناس. وأشار وفد أوكرانيا إلى أن العمليات السيبرانية ضد مرافق البنية التحتية الحيوية الرئيسية، وقطاعات الطاقة والنقل والنفط والغاز، هي تحديات وتهديدات للسلام والأمن الدوليين. وشدد وفد تركيا على أن من بين التهديدات الحالية التي تعرض للخطر أيضا السلام والأمن الدوليين هي الأنشطة السيبرانية الخبيثة التي تستهدف البنية

بصورة متزايدة القانون الدولي والقواعد الدولية، على الرغم من التوقعات الواضحة التي حددها المجتمع الدولي، مما يهدد السلام والاستقرار الدوليين. وأشار وفد كندا إلى أن الدول لا تتقيد دائما بمعايير إطار سلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني، حيث تسمح بعض الدول لمجرمي الفضاء الإلكتروني بالعمل انطلاقا من أراضيها دون عقاب، وتتمر دول أخرى عبر وسطاء أو تتخبط عمدا في أنشطة سيبرانية خبيثة تتعارض مع معايير الإطار. وانضمت كندا إلى شركائها الدوليين لإدانة هذه السلوكيات والتصدي للتهديد الذي تمثله للسلام والأمن الدوليين. وأعرب وفد التشيك عن رأي مفاده أن توسيع نطاق تقنيات المراقبة الجماعية التي ترعاها الدولة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والإغلاق الجزئي أو الكامل للإنترنت، والمراقبة الواسعة النطاق على المحتوى، تثير شواغل خطيرة تتعلق بحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، من الضروري اتخاذ إجراءات حازمة لحماية المواطنين من الممارسات التعسفية وغير القانونية لسلطة الدولة في الفضاء الإلكتروني، وهذه الاتجاهات، مقترنة بمخاطر محتملة مرتبطة بإدخال الذكاء الاصطناعي في مختلف جوانب الحياة، تثير تحديات أمنية جديدة، وقد تؤدي في نهاية المطاف إلى إضعاف القدرة على الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وفي بيان مشترك قدم باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة، أبرز الدانمرك الاتجاهات المترابطة التي تشكل تهديدات للسلام والأمن الدوليين، بما في ذلك الهجمات السيبرانية التخريبية التي ترعاها الدول. وأعرب وفد ألمانيا عن استيائه من أن السلام والأمن الدوليين يتعرضان لضغوط من جوانب مختلفة، بما في ذلك الأنشطة السيبرانية الخبيثة التي ترعاها الدولة بغرض التجسس والتخريب والتضليل وزعزعة الاستقرار أو الكسب المالي، مما يضر بالثقة الدولية وآليات التعاون الخاصة بتخفيف حدة النزاعات، وبالتالي تهدد الأمن في جميع أنحاء العالم.

وناقشت عدة دول أعضاء الأنشطة الخبيثة في الفضاء الإلكتروني التي يمكن أن تشكل أخطارا تهدد السلام والأمن الدوليين، مع التركيز على تلك التي تستهدف البنى التحتية الحيوية. وأشار وزير الخارجية والدفاع في أيرلندا إلى أن عدد الأنشطة السيبرانية الخبيثة، بما في ذلك الهجمات المدمرة باستخدام فيروسات الفدية المكبلة، والجرائم السيبرانية، وسرقة الملكية الفكرية، ونشر المعلومات المضللة والكرهية، إضافة إلى استهداف البنى التحتية الحيوية، قد تصاعد في السنوات الأخيرة، وأعرب عن قلقه البالغ إزاء التهديد الذي تشكله هذه الأنشطة على السلام والأمن الدوليين. وأعرب ممثل تونس أيضا عن قلقه إزاء الزيادة الكبيرة في السنوات الأخيرة في الأنشطة الكيدية في

المنظمات المكرسة للبحث وتطوير اللقاحات لمكافحة كوفيد-19، إضافة إلى الحوادث الخطيرة الأخرى التي أثرت على قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، والقطاع المصرفي، والقطاع العام، ومنشآت النفط والغاز الطبيعي. وجادل الوفد بأن مثل هذا النشاط السيبراني الخبيث الموجه إلى البنية التحتية الحيوية في منطقة الشرق الأوسط لديه القدرة على إشعال نزاع في بيئة متوترة أصلا، ويؤدي إلى أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين.

الحالة 3

صون السلام والأمن الدوليين

في 23 أيلول/سبتمبر، وبمبادرة من أيرلندا⁽³³⁾، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر، عقد مجلس الأمن مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "المناخ والأمن"⁽³⁴⁾. واستمع المجلس إلى إحاطتين قدمتهما من الأمين العام ورئيسة العمليات في مركز علمان للسلام وحقوق الإنسان الذي يتخذ من مقديشو مقرا له.

واعتبر بعض المشاركين تغيير المناخ في حد ذاته تهديدا أو تحديا للسلام والأمن الدوليين⁽³⁵⁾. ومن بين هؤلاء، شدد وزير أوروبا والشؤون الخارجية في فرنسا على أن الكفاح من أجل المناخ، الذي لا يقتصر على البيئة، هو أيضا كفاح من أجل السلام والأمن⁽³⁶⁾. وأشار وزير خارجية المكسيك إلى أنه منذ بداية جائحة كوفيد-19، أصبح من الواضح أن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان متعددة الأبعاد حقا، وأن تغيير المناخ هو أحد التهديدات التي تزداد أهميتها. وأكد أنه لا يمكن إنكار أن آثار تغير المناخ يمكن أن تفاقم النزاعات القائمة، بل وتفاقمها، كما يتضح في مناطق مثل الساحل والقرن الأفريقي، وأن له آثارا شديدة على العديد من البلدان. وأشار وزير الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج في تونس إلى أن الأخطار المحدقة بالأمن والسلم الدوليين لم تعد مقتصرة على التهديدات التقليدية الناجمة عن التوترات الجيوسياسية وسباق التسلح والنزاعات في عدد

التهديدات الحيوية، والإرهاب، والتجسس الرقمي، والاحتلال، وإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم على الإنترنت، وإساءة استخدام البيانات الشخصية.

وأشار بعض المشاركين إلى الهجمات السيبرانية على مرافق الرعاية الصحية والمرافق الطبية بوصفها من الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وشدد وفد شيلي على أن الأنشطة الخبيثة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تقوم بها جهات فاعلة تصدر عنها تهديدات مستمرة، بما في ذلك الدول والجهات الفاعلة الأخرى، يمكن أن تشكل خطرا كبيرا على الأمن والاستقرار الدوليين. وعلى وجه التحديد، أكد الوفد أن الأنشطة الخبيثة ضد الهياكل الأساسية الحيوية التي تقدم الخدمات محليا أو إقليميا أو عالميا أصبحت خطرة بصورة متزايدة، بما في ذلك الأنشطة الخبيثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تؤثر في البنية التحتية الحيوية للمعلومات، والبنية التحتية التي تقدم الخدمات الأساسية للجمهور، والبنية التحتية التقنية الضرورية لتوافر الإنترنت عموما وكيانات القطاع الصحي أو لسلامتهما. وركز وفد تشيكيا على الأخطار السيبرانية الحالية والناشئة التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأحاط علما بالزيادة المثيرة للقلق في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخبيثة الموجهة ضد الهياكل الأساسية الحيوية التي تقدم الخدمات الأساسية للجمهور، بما في ذلك تلك التي تستهدف مرافق الطاقة والصرف الصحي والهياكل الأساسية الانتخابية والتوافر العام للإنترنت. وأشار الوفد أيضا إلى أن العدد المتزايد من الهجمات السيبرانية التي تعطل توفير الرعاية الصحية قد أدى إلى مزيد من الخسائر في الأرواح، وقوض القدرة الجماعية على الاستجابة لكوفيد-19، وهدد في نهاية المطاف السلام والاستقرار الدوليين. وفي بيان مشترك قدم باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة، شدد وفد الدانمرك على ضرورة أن تتخذ الدول إجراءات ضد الآثار المتزايدة الخطورة والمزعزعة للاستقرار المترتبة على الجريمة السيبرانية الناشئة من أراضيها، مذكرا بأن الهجمات الأخيرة لبرامج فيروسات الفدية ضد إمدادات الوقود في الولايات المتحدة والمستشفيات في أيرلندا وإنتاج الأغذية في البرازيل والولايات المتحدة وأستراليا أوضحت أن عواقب الجريمة السيبرانية أصبحت مصدر قلق للأمن الوطني مع ما قد يترتب على ذلك من آثار على السلام والأمن الدوليين. وأضاف الوفد أن الخلط المتزايد بين الجماعات التابعة للدول وغير التابعة لها يزيد من تعقيدات التهديد. وأحاط وفد دولة الإمارات العربية المتحدة علما بالاتجاه المتزايد في العمليات السيبرانية الخبيثة التي تستهدف مرافق الطبية، بما في ذلك

(33) عممت رسالة مؤرخة 9 أيلول/سبتمبر (S/2021/782) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(34) انظر S/PV.8864. وانظر أيضا S/2021/815.

(35) انظر S/PV.8864 (وزير خارجية المكسيك)؛ و S/2021/815 (المغرب ومجموعة الأصدقاء المعنية بالمناخ والأمن).

(36) انظر S/PV.8864.

التحديات التي تواجه أمن الإنسان والدول وتقوض السلام العالمي. وشدد وفدا لاتفيا وسويسرا على أن عواقب تغير المناخ على السلام والأمن الدوليين عواقب وخيمة. وأكد وفد مالطة أن تغير المناخ هو أخطر تهديد وجودي يواجه الكوكب وأن له آثارا مباشرة وغير مباشرة على الأمن والاستقرار الدوليين. وأشار الوفد إلى أن آثار تغير المناخ على الأمن العالمي والإقليمي محسوسة بالفعل في عدة أجزاء من العالم. وأشار وفد إسبانيا إلى أنه خلال جلسة سابقة للمجلس بشأن هذا الموضوع، كان من الواضح وجود خلافات بين الدول بشأن الحاجة الملحة إلى التصدي للتحديات المتصلة بتغير المناخ بوصفها تهديدا للأمن الدولي. وأشار الوفد إلى أن هناك مع ذلك أدلة علمية واضحة على تأثير الاحترار العالمي الذي يؤدي إلى فقدان أرواح البشر والموارد الاقتصادية، إلى جانب تأثيره على تشرّد السكان وزعزعة الاستقرار الاجتماعي، يضاف إلى ذلك الحلقة المفرغة التي تعزز فيها النزاعات المسلحة والتدهور البيئي وحالات الطوارئ الإنسانية بعضها بعضا. وقال وزير خارجية الولايات المتحدة إنه في أي مكان تقريبا نرى فيه تهديدات للسلام والأمن الدوليين، نجد أن تغير المناخ يقوض السلام والأمن، مما يزيد من صعوبة التصدي لآثاره⁽⁴⁰⁾. وأضاف أنه بالاتفاق على أن المسألة تندرج ضمن اختصاصات المجلس، ستوجه رسالة واضحة إلى المجتمع الدولي بشأن الآثار الخطيرة لتغير المناخ على الأمن الجماعي.

واعترضت عدة دول أعضاء على المفاهيم القائلة بأن تغير المناخ يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين أو يؤثر سلبا عليهما. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن المحاولات المستمرة والملحة لدفع فرضية تغير المناخ كتهديد للسلام والأمن الدوليين في جدول أعمال مجلس الأمن بأي ثمن، تدخل عنصرا سياسيا غير ضروري على الإطلاق في مناقشة معقدة وحساسة أصلا. وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن تغير المناخ يرتبط أساسا بالتنمية المستدامة وليس مسألة تتعلق بالسلام والأمن الدوليين، إذ لم يثبت الارتباط المباشر بين تغير المناخ والأمن⁽⁴¹⁾. وفي حين أقرت نائبة الوزير، سكرتيرة (الغرب)، في وزارة الشؤون الخارجية في الهند، بأن تغير المناخ قد أثر على حياة الناس وأدى إلى تفاقم النزاع، شددت على أن النظر إلى النزاعات في الأجزاء الأفقر من العالم من خلال منظور تغير المناخ لن يؤدي إلا إلى تقديم نظرة غير متوازنة، بينما سيتم العثور على أسباب النزاع

من المناطق، وأن العالم يواجه العديد من التحديات الناشئة التي تستهدف مقومات الحياة على كوكب الأرض ومستقبل الأجيال القادمة. وشدد على أن تغير المناخ، إلى جانب الكوارث البيئية والأوبئة الصحية، مثل جائحة كوفيد-19 والكوارث الطبيعية، التي ازدادت وتيرتها وحدتها، تشكل أكبر التحديات التي تواجه البلدان، منفردة ومجمعة. وأضاف أنه لم يعد من الممكن غض الطرف عن مدى إسهام تغير المناخ في مقاومة عوامل الهشاشة وعدم الاستقرار، مما أدى بدوره إلى زيادة التوترات وإطالة أمد العديد من النزاعات، لا سيما في القارة الأفريقية. وأشار وزير الدولة للكونولث والتنمية والأمم المتحدة وجنوب آسيا في المملكة المتحدة إلى أن أزمة المناخ تشكل تهديدا وجوديا، ليس فقط للبيئة ولكن للأمن المشترك. وبالمثل، شددت وزيرة الخارجية والتعليم والرياضة في ليختنشتاين على أن تغير المناخ ليس مجرد عامل يزيد من شدة التهديد بل هو أكبر تهديد للأمن المشترك، ودعت المجلس إلى أن يعتمد نموذجا للأمن البشري، يسمح بمنظور يكون فيه تغير المناخ نفسه سببا لانعدام الأمن⁽³⁷⁾.

وأجرى مشاركون آخرون مداولات بشأن الآثار أو العواقب المترتبة على تغير المناخ بالنسبة للسلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، قالت مديرة العمليات في مركز علمان للسلام وحقوق الإنسان في إحاطتها إنه مع تسارع وتيرة تغير المناخ والأزمات البيئية الأخرى، فإنها تمس كل جانب من جوانب الحياة، ولا يستثنى من ذلك السلام والأمن الدوليان العالميان⁽³⁸⁾. وأشارت وزيرة خارجية النرويج إلى تغير المناخ باعتباره عاملا مضاعفا للخطر، مذكرة بأن المجلس أعرب عن قلقه من أن الآثار الضارة لتغير المناخ ربما تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين. وأشار رئيس وزراء أيرلندا إلى ولاية المجلس للنظر في الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وشدد على الحاجة إلى تجاوز المناقشات النظرية والتصدي لحقيقة أن تغير المناخ يؤدي إلى تفاقم النزاعات على الصعيد العالمي. وأشار رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة إلى أن درجات الحرارة القصوى والأمطار الغزيرة والفيضانات والجفاف من شأنها أن تسرع وتعمق أوجه الضعف وعدم الاستقرار المستمرة أو الكامنة⁽³⁹⁾. وأضاف أن هذه التطورات يمكن أن تصبح محركات جديدة للنزاعات، وأن تترتب عليها عواقب وخيمة على الصلة بين المناخ والأمن، مما سيمثل أنواعا مختلفة من

(40) انظر S/PV.8864.

(41) انظر S/2021/815.

(37) انظر S/2021/815.

(38) انظر S/PV.8864.

(39) انظر S/2021/815.

تؤثر على السلام والأمن الدوليين⁽⁴⁶⁾. غير أن المجلس لم يعتمد مشروع القرار بسبب حق النقض الذي استخدمه عضو دائم في المجلس، وهو الاتحاد الروسي⁽⁴⁷⁾. وقبل التصويت، شدد ممثل الاتحاد الروسي على أن تناول تغير المناخ باعتباره تهديدا للأمن الدولي يحول انتباه المجلس عن الأسباب الحقيقية العميقة الجذور للنزاع في البلدان المدرجة في جدول أعمال المجلس⁽⁴⁸⁾. وشدد ممثل الهند، معللا تصويت وفد بلده ضد مشروع القرار، على أن محاولته ربط المناخ بالأمن تسعى حقا إلى التعتيم على عدم إحراز تقدم بشأن المسائل الحاسمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وتساءل عما يمكن عمله جماعيا في إطار مشروع القرار المقترح ولا يمكن تحقيقه في إطار عملية الاتفاقية الإطارية، وعن سبب الحاجة إلى قرار من المجلس لاتخاذ إجراء بشأن تغير المناخ في حين أن هناك التزامات قائمة بالفعل بشأن اتخاذ إجراءات مناخية ملموسة. وأكد ممثل الهند كذلك أنه لا توجد حاجة حقيقية لمشروع القرار سوى إخضاع تغير المناخ لسيطرة مجلس الأمن، والسبب في ذلك هو أنه يمكن اتخاذ القرارات دون مشاركة معظم البلدان النامية ودون الإقرار بتوافق الآراء باسم صون السلم والأمن الدوليين. وأوضح ممثل الصين أن بلده امتنع عن التصويت لأن المشروع لم يتناول عددا من المسائل، بما في ذلك أن آلية الانتقال من تغير المناخ إلى المخاطر الأمنية أبعد ما تكون عن الوضوح.

وأعرب أعضاء آخرون في المجلس عن أسفهم لعدم التمكن من اعتماد مشروع القرار بسبب استخدام حق النقض ضده. ومن بين هؤلاء الأعضاء، أكدت ممثلة أيرلندا أن تغير المناخ يضاعف من انعدام الأمن ويزيد من عدم الاستقرار، وهو ما يشكل تهديدا حقيقيا وقائما لصون السلم والأمن الدوليين. وأشارت ممثلة النرويج إلى أن 10 سنوات قد انقضت منذ أن أقر المجلس لأول مرة بتغير المناخ كعامل ناشئ من عوامل الخطر على السلم والأمن العالميين. وأعرب ممثل تونس عن اقتناعه بأن ظواهر مثل تغير المناخ تشكل خطرا على الأمن بمفهومه الشامل، وأن المجلس لا يمكنه أن يتغافل عن هذه

(46) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

(47) حصل مشروع القرار على 12 صوتا مؤيدا (إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفيت نام، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنيجر، والولايات المتحدة)، وصوت ضده عضوان (الاتحاد الروسي والهند)، وامتنع عضو واحد عن التصويت (الصين). وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 34.

(48) انظر S/PV.8926.

من خلال منظور آخر⁽⁴²⁾. وأشارت إلى أن تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ قد ذكر بوضوح أن تأثير تقلب المناخ على العنف موضع خلاف، وأشارت إلى أنه في حين أن تغير المناخ قد يُفاقم النزاع، فإنه لا يمكن تحديده كسبب لذلك. وأحاطت علما بالآثار السلبية لتغير المناخ على اقتصادات الدول، وشددت في الوقت نفسه على ضرورة الوعي بشأن النظر إلى تغير المناخ باعتباره خطرا على استقرارها الاجتماعي أو على أنه مسألة تتعلق بالسلام والأمن.

وفي 13 كانون الأول/ديسمبر، عقد المجلس جلسة في إطار البند نفسه⁽⁴³⁾ للتصويت على مشروع قرار يتعلق بالمناخ والأمن قدمته 113 دولة عضوا⁽⁴⁴⁾. وأقر المجلس في مشروع القرار، في جملة أمور، بوجود صلة قوية بين السلام والأمن، وسلم بأن الآثار الضارة لتغير المناخ يمكن أن يفضي إلى التوتر الاجتماعي ويزيد من حدة أو أمد مخاطر نشوب النزاع وزعزعة الاستقرار في المستقبل أو يسهم في نشوبها ويشكل خطراً شديداً يهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد العالمي⁽⁴⁵⁾. وأعرب المجلس أيضا عن بالغ قلقه في مشروع القرار من أن آثار تغير المناخ على الدول الجزرية الصغيرة النامية قد

(42) انظر S/PV.8864.

(43) انظر S/PV.8926.

(44) الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ولويسوتو، ومالطة، ومالي، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(45) S/2021/990، الفقرتان التاسعة والعاشرة من الديباجة.

العالميين، بحاجة إلى زيادة مشاركته في هذه المسألة. وذكر ممثل لكسمبرغ أنه بالنظر إلى الصلة التي لا يمكن إنكارها بين الآثار الضارة لتغير المناخ والسلام والأمن الدوليين، من الضروري أن ينظر المجلس وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في الآثار الأمنية لتغير المناخ في التحليلات والإجراءات. وشدد ممثل ألبانيا على أن هناك حاجة ملحة إلى تكثيف الجهود واتخاذ إجراءات ملموسة للتصدي لتغير المناخ والمخاطر المتصلة بالمناخ في سياق السلم والأمن الدوليين. وشدد ممثل أوزبكستان على أن التصدي لتغير المناخ هو أحد الشروط الأساسية الهامة لصون السلم والأمن الدوليين.

ونظر العديد من المتكلمين في الصلة بين الإرهاب وتغير المناخ في سياق السلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، ذكر رئيس النيجر أن اختيار موضوع المناقشة كان تعبيراً عن رغبة بلده في أن يرى المجلس يثبت الصلة الواضحة القائمة بين السلم والأمن الدوليين، من جهة، ومكافحة الإرهاب وأثار تغير المناخ، من جهة أخرى⁽⁵⁵⁾. وأشار ممثل تونس إلى أنه ما من شك أن التغيرات المناخية تمثل اليوم أحد أبرز العوامل التي تعمق الهشاشة وتهدد الاستقرار وتؤدي أحياناً إلى اندلاع النزاعات وهي بذلك تغذي أسباب التوتر والعنف وتساهم أيضاً في إطالة أمد النزاعات وتقيدها، خاصة في القارة الإفريقية. وشدد ممثل اليابان على أنه في المناطق المعرضة لخطر نشوب النزاعات، يصبح انعدام الأمن البشري، الذي يتفاقم بسبب آثار تغير المناخ مثل التدهور البيئي والكوارث الطبيعية، عاملاً مضاعفاً لخطر نشوب النزاعات العنيفة. وأضاف أن الإرهاب وتغير المناخ يشكلان تهديداً خطيراً للأمن البشري. وذكر ممثل مصر أنه بالنظر إلى أن تغير المناخ معترف به على نطاق واسع باعتباره مضاعفاً للخطر ومحركاً للنزاعات التي تؤثر على السلام والاستقرار في عدة مناطق على الصعيد العالمي، من المهم التعامل مع الصلة المتزايدة بين الإرهاب وتغير المناخ والأمن⁽⁵⁶⁾. وقال إن الإرهاب وتغير المناخ يشكلان كلاهما تحدياً عالمياً رئيسياً عابراً للحدود، وأن الترابط بين الآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، من ناحية، والظروف المؤدية إلى الإرهاب والتطرف، من ناحية أخرى، واضح. وأضاف أن العلاقة بين التداعيات المتصلة بتغير المناخ، مثل ندرة المياه وارتفاع منسوب مياه البحر والتصحر وتدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي وغير ذلك من الظروف المؤدية إلى الإرهاب، بما في ذلك الفقر والبطالة، توفر

(55) انظر S/PV.8923.

(56) انظر S/PV.8923 (Resumption 1).

التهديدات. وشدد ممثل إستونيا على أن آثار تغير المناخ تشكل تهديداً واضحاً وخطيراً للسلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، بل وحتى لوجود الدول في بعض الحالات.

الحالة 4

صون السلم والأمن الدوليين

في 9 كانون الأول/ديسمبر، وبمبادرة من النيجر⁽⁴⁹⁾، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر، عقد مجلس الأمن مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "صون السلم والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "الأمن في سياق الإرهاب وتغير المناخ"⁽⁵⁰⁾.

وخلال المناقشة، قررت عدة دول أعضاء أن الإرهاب⁽⁵¹⁾ وتغير المناخ⁽⁵²⁾ يشكلان تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وفيما يتعلق بمسألة تغير المناخ على وجه التحديد، أشار ممثل فرنسا إلى أن المناقشة تتيح فرصة أخرى للتأكيد على أن مكافحة تغير المناخ هي معركة بيئية إضافة إلى كونها كفاحاً من أجل السلم والأمن الدوليين، ولهذا السبب من المناسب أن يتصدى المجلس للتهديدات المرتبطة بتغير المناخ⁽⁵³⁾. وشددت ممثلة المملكة المتحدة على أن أزمة المناخ تشكل تهديداً وجودياً، لا للبيئة وحسب ولكن أيضاً للأمن المشترك. وشدد ممثل غواتيمالا على أن من الضروري معالجة هذه المسألة بوصفها تهديداً للسلم والأمن الدوليين دون تأخير، وأن يجعل المجلس مناقشة التدابير الرامية إلى منع تغير المناخ من أن يصبح تهديداً للسلم والأمن الدوليين أولوية عليا⁽⁵⁴⁾. وقال ممثل جمهورية كوريا إن تغير المناخ سيشكل تهديداً متزايداً للسلم والأمن العالميين، وشدد على أن المجلس، بوصفه الجهاز الرئيسي المسؤول عن صون السلم والأمن

(49) عممت رسالة مؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر (S/2021/988) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(50) انظر S/PV.8923 و (1) S/PV.8923 (Resumption 1). وانظر أيضاً S/2021/1026.

(51) انظر S/PV.8923 (رئيس إستونيا، والهند، وتونس، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان)؛ و (1) S/PV.8923 (مصر، ومالطة، وقطر، وغواتيمالا، وبوركينا فاسو، ونيجيريا، والبحرين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية).

(52) انظر S/PV.8923 (رئيس إستونيا، والولايات المتحدة، وتونس)؛ و (1) S/PV.8923 (مالطة، وألمانيا، وإيطاليا، وبوركينا فاسو، ونيجيريا، وفيجي).

(53) انظر S/PV.8923.

(54) انظر S/PV.8923 (Resumption 1).

التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن كلتا الظاهرتين قادرتان على إثارة النزاع العنيف والتسبب في انعدام الأمن، لا سيما في المجتمعات التي تعاني من توترات قائمة أصلاً وضعف في الحكم وغير ذلك من التحديات الاجتماعية والاقتصادية. وسلط الضوء على الآثار السلبية لتغير المناخ على المجتمعات المحلية، بما في ذلك فقدان سبل العيش والجوع والفقر وعدم المساواة والهجرة، والتي يمكن أن تؤدي في كثير من الأحيان إلى صدامات حول الموارد يمكن أن تهيئ بيئة مواتية للجماعات الإرهابية للتجنيد ونشر أيديولوجيتها المتطرفة. وقال إنه نظراً للدور الهام للمجلس في صون السلم والأمن الدوليين وجهوده الجديرة بالإشادة في مكافحة الإرهاب العالمي، فإن الجلسة تمثل فرصة لإعطاء الأولوية القصوى للعمل المناخي والبحث عن استجابات كلية للتهديدات التي يشكلها كل من تغير المناخ والإرهاب على السلم والأمن الدوليين، واقترح عدة طرق يمكن من خلالها تحقيق ذلك. وقالت ممثلة السلفادور إن التحديات التي يفرضها تغير المناخ وآثاره الضارة تولد معدلات أعلى من الضعف وعدم الاستقرار بين السكان. وحذرت من أن هذه الحالة، إن لم تعالج في الوقت المناسب، يمكن أن تؤدي إلى عنف وعدم استقرار على الصعيدين الاجتماعي والسياسي، مما يفضي إلى تنامي وتعزيز الجماعات الإرهابية التي تمثل خطراً على السلم والأمن الدوليين. وشدد ممثل أوكرانيا على أن مكافحة الإرهاب والتصدي الفعال للمخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ شرطان أساسيان لا غنى عنهما لصون السلم والأمن الدوليين. وذكر ممثل المغرب أنه فيما يتعلق بمختلف المسائل البيئية الناجمة عن تغير المناخ، هناك أيضاً علاقة سببية تزداد وضوحاً بين تغير المناخ وارتفاع مستويات العنف وعدم الاستقرار وانتشار آفة الإرهاب في بعض المناطق. وأضاف أن تغير المناخ في عدة مناطق يشكل عاملاً مضاعفاً للخطر، لأنه يزيد من تقاوم أوجه الضعف بسبب ندرة الموارد. وأشار كذلك إلى أن نقص الموارد الاقتصادية نتيجة لفقدان سبل العيش التقليدية قد أدى إلى خلق أرض خصبة للتجنيد من جانب الجماعات الإرهابية والمسلحة، ولذلك، من الأهمية بمكان أن يتصرف المجتمع الدولي حيثما يشكل تغير المناخ تهديداً للسلم والأمن الدوليين من خلال خلق حالات نزاع أو مسائل أمنية.

وقالت بعض الدول الأعضاء إن تغير المناخ لا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أنه في حين أن الإرهاب بوصفه جريمة جنائية خطيرة يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، فإن تغير المناخ هو في الأساس مسألة إنمائية، وأشار إلى أنه لا يوجد دليل علمي يثبت وجود صلة مباشرة بين تغير

أرضاً خصبة للتجنيد وزرع نزعة التطرف من قبل الجماعات الإرهابية. وأشار إلى أن أفريقيا تواجه ضغوطاً غير مسبقة بسبب مختلف الظواهر الجوية الشديدة المتصلة بتغير المناخ، وشدد على أن الارتفاع الأخير في الأنشطة الإرهابية في مناطق مختلفة من القارة يمكن اعتباره مثلاً حياً على كيفية استغلال المنظمات الإرهابية للتحديات الناجمة عن تغير المناخ لتوسيع أنشطتها وعملياتها. وأكدت ممثلة مالطة على أن التهديدات التي يشكلها الإرهاب وتغير المناخ متعددة الأبعاد وتهدد السلم والأمن الدوليين، وشددت على أنها تتطلب استجابة عالمية متضافرة. وأضافت أن تغير المناخ عامل مضاعف للخطر، وأن النشاط الإرهابي، لا سيما في منطقة الساحل، يمكن أن ربطه أيضاً بالعوامل المناخية. وبالإضافة إلى ذلك، عندما يقترن تغير المناخ بالنمو السكاني المستدام، يمكن أن تؤثر الفيضانات أو الجفاف سلباً على الموارد الطبيعية، مما يؤدي إلى تفاقم المنافسة على الموارد المتضائلة، وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى اضطرابات، وفي نهاية المطاف إلى فراغ تستغله الجماعات الإرهابية، وهذا بدوره يمكن أن يسهم أيضاً في مزيد من التدهور البيئي.

وقال ممثل إيطاليا إن الآثار السلبية لتغير المناخ تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، وشدد على ضرورة مضاعفة الجهود لزيادة اهتمام المجلس بالصلة بين المناخ والأمن وآثارها فيما يتعلق بالإرهاب. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن تغير المناخ عامل مضاعف للخطر تترتب عليه آثار بيئية واقتصادية سلبية، مما يؤدي إلى تفاقم أوجه الضعف الاجتماعي القائمة وتفاقم النزاعات الداخلية. وأضاف أن هذه الظواهر، حتى وإن لم تكن مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالإرهاب الدولي، تسهم في إيجاد أرضية خصبة للتطرف العنيف. وذكر ممثل بولندا أن تغير المناخ يهدد استقرار العديد من مناطق العالم، مضيفاً أنه سيؤدي بشكل متزايد إلى تفاقم النزاعات على الموارد الطبيعية، مما يفتح المجال أمام تسلل المنظمات الإرهابية إلى الفئات الضعيفة من السكان. وحذر ممثل سري لانكا من أن آفة الإرهاب ستشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن العالميين ما دامت عوامل تأجيجه وكذلك العوامل المضاعفة لخطره لم يتم التصدي لها بعد، مشيراً إلى أن تغير المناخ قد أصبح من أكبر العوامل المضاعفة للخطر. وذكر أن التداخل بين تغير المناخ والإرهاب هو بعد حاسم في الصلة بين المناخ والأمن، ويتألف من صلة دورية ومعقدة تؤدي فيها الكوارث الطبيعية إلى تفاقم أوجه الضعف الهيكلية والاجتماعية القائمة وتزيد من الضغط على الصلة الهشة أصلاً بين الموارد والاضطرابات المدنية. وذكر ممثل نيجيريا أن الإرهاب وتغير المناخ هما من بين أكبر الأخطار

أو ما بعد النزاعات يمكن أن تمثل تهديداً إضافياً يمكن أن تزيد من تفاقم الحالة في الميدان، فإنه أعرب عن قلقه إزاء محاولات إضفاء الطابع الأمني على هذه المسألة الحساسة من خلال معالجتها من قبل المجلس، الذي يتمتع بولاية واضحة لضمان اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات فورية وفعالة في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين⁽⁵⁸⁾.

(58) انظر S/PV.8923 (Resumption 1).

المناخ والسلام والأمن الدوليين⁽⁵⁷⁾. غير أنه أشار إلى أن آثار تغير المناخ قد تؤدي في بعض حالات النزاع إلى تهيئة بيئة مواتية للجماعات الإرهابية لاستغلال الحالة وتجنيد الأشخاص الضعفاء لأغراضها الإرهابية الشريرة. وفي حين وافق ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية على أن الآثار الضارة لتغير المناخ في حالات النزاع المسلح

(57) انظر S/PV.8923.

ثانياً - التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة 40 من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة

ملاحظة

المادة 40

يتناول القسم الثاني ممارسات المجلس فيما يتعلق بالمادة 40 من الميثاق المتصلة بالتدابير المؤقتة التي من شأنها منع تفاقم الحالة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يفرض المجلس أية تدابير عملاً بالمادة 40 من الميثاق. ولم ترد أيضاً أي إشارة صريحة إلى المادة 40 أثناء مداوالات المجلس، ولم يتم إجراء أي مناقشة ذات أهمية دستورية بشأن تفسيرها. وبالمثل، لم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة 40 في أي رسالة من رسائل المجلس.

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة. ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم. وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

ثالثاً - التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة 41 من الميثاق

المادة 41

الشعبية الديمقراطية. وفي عام 2021، لم يفرض المجلس أي تدابير قضائية بموجب المادة 41 من الميثاق⁽⁵⁹⁾. وقد أشير إلى المادة 41 صراحة في إحدى رسائل المجلس، وهي التقرير النهائي عن أعمال فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار 1973 (2011)⁽⁶⁰⁾.

وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. فيتضمن القسم الفرعي ألف موجزاً للقرارات التي قام المجلس بموجبها بفرض أو تعديل أو إنهاء التدابير بموجب المادة 41 من الميثاق. وينظم في إطار عنوانين رئيسيين يتناولان قرارات بشأن مسائل ذات طابع مواضيعي

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ملاحظة

(59) للاطلاع على معلومات عن نشاط المجلس بشأن المسائل ذات الصلة بالآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، انظر الجزء التاسع، القسم الرابع.

(60) انظر S/2021/229 و S/2021/229/Corr.1 و S/2021/229/Corr.2 و S/2021/229/Corr.3.

يغطي القسم الثالث قرارات المجلس ومداوالاته ذات الصلة بفرض تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة عملاً بالمادة 41 من الميثاق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس صراحة إلى المادة 41 في ديباجة القرار 2569 (2021) فيما يتعلق بجمهورية كوريا

وفي القرار 2611 (2021)، الذي اتخذ في إطار البند نفسه، كرر المجلس تأكيد ضرورة ضمان إسهام نظام الجزاءات عملاً بالقرار 1988 (2011) بشكل فعال في الجهود الجارية الرامية إلى إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والأمن في أفغانستان على نحو مستدام وشامل للجميع، وأشار إلى أهمية مراجعة الجزاءات عند الاقتضاء⁽⁶⁶⁾.

وفي القرار 2615 (2021)، الذي اتخذ أيضاً في إطار البند نفسه، قرر المجلس أن المساعدة الإنسانية وغيرها من الأنشطة التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية في أفغانستان لا تشكل انتهاكاً للفقرة 1 (أ) من القرار 2255 (2015)، وأن تجهيز ودفع الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، وتوفير السلع والخدمات اللازمة لضمان إيصال هذه المساعدة في الوقت المناسب أو لدعم هذه الأنشطة هي إجراءات مسموح بها، وشجع بقوة مقدمي الخدمات الذين يستندون إلى هذه الفقرة على بذل جهود معقولة للتقليل إلى أدنى حد ممكن من حصول الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 1988 (2011) على أي فوائد، سواء كان ذلك نتيجة عملية توفير مباشر أو تحويل، وقرر كذلك استعراض تنفيذ هذا الحكم بعد فترة سنة واحدة⁽⁶⁷⁾.

وفي القرار 2617 (2021)، الذي اتخذ أيضاً في إطار البند نفسه، شجع المجلس المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على أن تتعاون على نحو وثيق مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية من أجل تعزيز تنفيذ التوصيات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب تنفيذاً فعالاً، ولا سيما فيما يتعلق بالتوصية 6 المتعلقة بالجزاءات المالية المحددة الهدف المتعلقة بالإرهاب وتمويله⁽⁶⁸⁾.

وفيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلم والأمن الدوليين"، اتخذ المجلس القرار 2616 (2021)، الذي سلم فيه بأهمية بناء قدرات الدول الأعضاء لتمكينها من جمع المعلومات عن جميع جوانب الشبكات التي تستخدم وثائق مزورة للتهرب من عمليات التفتيش وتيسير انتهاك الجزاءات المفروضة بقرار من المجلس، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمن هم مظنون اشتباه من المتجرين وبما يكون مشتبهاً فيه من طرق الاتجار والمعاملات المالية وأنشطة السمسرة غير المشروعة المتعلقة بالأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها⁽⁶⁹⁾. وسلم

ومسائل ذات طابع يتعلق ببلدان ومناطق معينة. ويغطي القسم الفرعي باء مداولات المجلس خلال عام 2021، وهو يُنظَّم أيضاً تحت عناوين يسلط كل منهما الضوء على القضايا البارزة التي أثّرت فيما يتصل بالمادة 41 من الميثاق، فيما يخص البنود المواضيعية أو البنود الخاصة ببلدان ومناطق معينة.

ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 41

القرارات المتعلقة بالمادة 41 التي اتخذت بشأن مسائل مواضيعية

في عام 2021، اتخذ المجلس خمسة قرارات بشأن مسائل ذات طابع مواضيعي تتعلق بتدابير الجزاءات وتنفيذها، اتخذ أربعة منها في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"⁽⁶¹⁾ واتخذ واحد منها في إطار البند المعنون "صون السلم والأمن الدوليين"⁽⁶²⁾.

وفي القرار 2610 (2021)، المتخذ في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، أكد المجلس أن الجزاءات تشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة من أدوات صون السلم والأمن الدوليين واستعادتهما، بما يشمل دعم مكافحة الإرهاب⁽⁶³⁾. وشدد كذلك على أن التدابير المفروضة بموجب القرار 2610 (2021) لا يقصد أن تترتب عليها عواقب ضارة من الناحية الإنسانية على السكان المدنيين⁽⁶⁴⁾. وأدان المجلس الهجمات الإرهابية المتكررة التي ارتكبتها مؤخراً تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) في أنحاء العالم، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق المستمرة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية/داعش، واعترف بضرورة أن تعكس الجزاءات التهديدات القائمة في الوقت الراهن، وأشار، في هذا الصدد، إلى الفقرة 7 من القرار 2249 (2015)⁽⁶⁵⁾.

(61) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 28.

(62) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 34.

(63) القرار 2610 (2021)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

(64) المرجع نفسه، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة.

(65) المرجع نفسه، الفقرة العشرون من الديباجة.

(66) القرار 2611 (2021)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(67) القرار 2615 (2021)، الفقرة 1.

(68) القرار 2617 (2021)، الفقرة 31.

(69) القرار 2616 (2021)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

المجلس أيضا بقيمة التوجيهات التي تقدمها لجان الجزاءات، بما في ذلك من خلال وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة، بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الامتثال للأحكام والالتزامات المفروضة بموجب ما هو متخذ من قرارات بهذا الشأن⁽⁷⁰⁾. وفي القرار نفسه، شجع المجلس على التعاون الإقليمي البري والجوي والبحري، حسب الاقتضاء، على كشف ومنع انتهاكات تدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة بقرار من المجلس، وكذلك على إبلاغ لجان الجزاءات المعنية بحالات الانتهاكات في الوقت المناسب⁽⁷¹⁾. وأكد المجلس أيضا عزمه القيام، حيثما لزم وبموجب نظم الجزاءات السارية، بإدراج الأفراد الضالعين في أنشطة ممنوعة بموجب تدابير الحظر المفروضة بقرار من المجلس ضمن قوائم المشمولين بالجزاءات⁽⁷²⁾.

القرارات المتعلقة بالمادة 41 التي اتخذت بشأن مسائل تتصل ببلدان ومناطق محددة

خلال الفترة قيد الاستعراض، على النحو المبين أدناه، جدد المجلس التدابير القائمة المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيا ومالي والصومال وجنوب السودان والسودان واليمن، فضلا عن التدابير المتعلقة بحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، وتنظيم الدولة الإسلامية/داعش وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما. وبالإضافة إلى تجديد التدابير القائمة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسع المجلس نطاق شروط الإدراج لتشمل الأفراد والكيانات الضالعين في التخطيط لشن هجمات على الموظفين الطبيين أو العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو توجيه تلك الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها. ولم يتم إدخال أي تغييرات على التدابير المتعلقة بالعراق ولبنان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغينيا - بيساو.

ولا يتضمن هذا القسم الفرعي المتعلق بالتطورات الحاصلة في كل نظام من نظم الجزاءات إشارات إلى هيئات المجلس الفرعية المسؤولة عن تنفيذها. ويرد في الجزء التاسع، القسم الأول-باء وصف تفصيلي لقرارات المجلس المتعلقة بالهيئات الفرعية. وتتضمن الملاحق

(70) المرجع نفسه، الفقرة السابعة عشرة من الدباجة.

(71) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(72) المرجع نفسه، الفقرة 9.

وفئات تدابير الجزاءات المستخدمة في هذا القسم الفرعي، من قبيل الحظر المفروض على توريد الأسلحة أو تجميد الأصول أو حظر السفر، هي لأغراض التوضيح فقط، ولا يُقصد بها أن تكون تعاريف قانونية لهذه التدابير. وبالإضافة إلى ذلك، تُصنف التطورات في تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض وفق الإجراءات الأساسية التالية المتخذة من قبل المجلس، وهي: "الإشلاء"⁽⁷³⁾، أو "التعديل"⁽⁷⁴⁾، أو "التمديد"⁽⁷⁵⁾، أو "التمديد لفترة محدودة"⁽⁷⁶⁾، أو "الإنهاء"⁽⁷⁷⁾.

وتناقش نظم الجزاءات أدناه وفق ترتيب إنشائها⁽⁷⁸⁾. ويتألف كل قسم من الأقسام الفرعية التالية من قسم سردي يصف أهم التطورات التي حدثت في عام 2021 وجدول يعرض جميع أحكام قرارات المجلس ذات الصلة المتعلقة بالتغييرات المدخلة على نظام للجزاءات وفق الفئات المبينة أعلاه. ويرد في الجدولين 3 و 4 عرض عام للقرارات ذات الصلة المتخذة في عام 2021 التي أنشأ المجلس بموجبها تدابير الجزاءات أو عدل تدابير الجزاءات التي فرضها من قبل.

(73) يُصنف أي تدبير يتخذه المجلس بأنه "إنشاء" عندما يفرض المجلس تدبيراً جزائياً في بادئ الأمر.

(74) عندما يدخل تغيير على التدبير، يصنف بأنه "تعديل". ويكون التدبير معدلاً عندما: (أ) تكون عناصر التدبير منتهية أو مستحدثة؛ أو (ب) تعُدّل المعلومات عن الأفراد المدرجين أو الكيانات المدرجة في القائمة؛ أو (ج) تُستحدث الإعفاءات من التدبير المذكور أو يتم تعديلها أو إنهاؤها؛ أو (د) تعُدّل عناصر التدبير على نحو آخر.

(75) يُصنف أي إجراء يتخذه المجلس بأنه "تمديد" عندما لا تعُدّل تدابير الجزاءات المعنية ولا ينتهي العمل بها وعندما يمدد المجلس هذا التدبير أو يؤكد من جديد دون تحديد موعد نهائي له.

(76) يُصنف أي إجراء يتخذه المجلس بوصفه "تمديد لفترة محدودة" عندما يمدد العمل بتدبير الجزاءات المعنية لفترة محددة من الزمن تشمل التاريخ الذي ينتهي فيه العمل بهذا التدبير ما لم يواصل المجلس تمديده.

(77) يُصنف أي إجراء يتخذه المجلس بأنه "إنهاء" عندما ينهي المجلس تدبير الجزاءات المحدد. غير أنه عندما يُنهي أحد عناصر التدبير فقط، وتظل عناصر أخرى من ذلك التدبير قائمة، يصنف عندئذٍ هذا الإجراء باعتباره تعديلاً للتدبير المذكور.

(78) للاطلاع على المعلومات الأساسية والممارسة السابقة، انظر الملاحق السابقة.

الجدول 3

عرض عام للقرارات الخاصة ببلدان ومناطق معينة التي تنشئ أو تعدل التدابير عملاً بالمادة 41، السارية أو المفروضة، في عام 2021

القرارات المتخذة

القرارات التي جرى بموجبها فرض تدابير أو تعديلها في وقت لاحق في عام 2021

نظام الجزاءات

(2021) 2607	(2012) 2036	(1992) 733	الصومال
(2021) 2608	(2012) 2060	(2001) 1356	
	(2013) 2093	(2002) 1425	
	(2013) 2111	(2006) 1725	
	(2013) 2125	(2007) 1744	
	(2014) 2142	(2007) 1772	
	(2014) 2182	(2008) 1816	
	(2014) 2184	(2008) 1844	
	(2015) 2244	(2008) 1846	
	(2015) 2246	(2008) 1851	
	(2016) 2316	(2009) 1872	
	(2016) 2317	(2009) 1897	
	(2017) 2383	(2009) 1907	
	(2017) 2385	(2010) 1916	
	(2018) 2444	(2010) 1950	
	(2019) 2498	(2010) 1964	
	(2020) 2551	(2011) 1972	
	(2020) 2554	(2011) 2002	
		(2011) 2023	
(2021) 2610	(2014) 2161	(1999) 1267	تنظيم الدولة الإسلامية/داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات
	(2014) 2170	(2000) 1333	
	(2014) 2178	(2002) 1388	
	(2015) 2199	(2002) 1390	
	(2015) 2253	(2002) 1452	
	(2017) 2347	(2006) 1735	
	(2017) 2349	(2009) 1904	
	(2017) 2368	(2011) 1989	
		(2012) 2083	
(2021) 2611	(2015) 2255	(2011) 1988	حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات
(2021) 2615	(2019) 2501	(2012) 2082	
	(2020) 2557	(2014) 2160	
لا يوجد	(2006) 1723	(1990) 661	العراق
	(2007) 1790	(1991) 687	
	(2008) 1859	(1991) 707	
	(2009) 1905	(2003) 1483	
	(2010) 1956	(2004) 1546	
	(2010) 1957	(2005) 1637	
(2021) 2582	(2009) 1896	(2003) 1493	جمهورية الكونغو الديمقراطية
	(2010) 1952	(2004) 1552	
	(2014) 2136	(2005) 1596	
	(2014) 2147	(2005) 1616	
	(2015) 2198	(2005) 1649	
	(2015) 2211	(2006) 1671	
	(2016) 2293	(2006) 1698	
	(2017) 2360	(2007) 1768	
	(2018) 2424	(2007) 1771	

القرارات المتخذة

القرارات التي جرى بموجبها فرض تدابير أو تعديلها في وقت لاحق في عام 2021

نظام الجزاءات

	(2019) 2478	(2008) 1799	
	(2020) 2528	(2008) 1807	
		(2008) 1857	
(2021) 2562	(2015) 2200	(2004) 1556	السودان
	(2016) 2265	(2005) 1591	
	(2017) 2340	(2006) 1672	
	(2018) 2400	(2010) 1945	
	(2019) 2455	(2012) 2035	
	(2020) 2508	(2014) 2138	
لا يوجد		(2005) 1636	لبنان
لا يوجد	(2016) 2321	(2006) 1718	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
	(2017) 2356	(2009) 1874	
	(2017) 2371	(2013) 2087	
	(2017) 2375	(2013) 2094	
	(2017) 2397	(2016) 2270	
(2021) 2570	(2015) 2238	(2011) 1970	ليبيا
(2021) 2571	(2015) 2259	(2011) 1973	
(2021) 2578	(2016) 2278	(2011) 2009	
	(2016) 2292	(2011) 2016	
	(2017) 2362	(2012) 2040	
	(2018) 2441	(2013) 2095	
	(2020) 2509	(2014) 2146	
	(2020) 2510	(2014) 2174	
	(2020) 2526	(2015) 2208	
	(2020) 2542	(2015) 2213	
لا يوجد	(2015) 2203	(2012) 2048	غينيا - بيساو
		(2014) 2157	
(2021) 2588	(2017) 2339	(2013) 2127	جمهورية أفريقيا الوسطى
	(2018) 2399	(2014) 2134	
	(2019) 2488	(2015) 2196	
	(2020) 2507	(2015) 2217	
	(2020) 2536	(2016) 2262	
(2021) 2564	(2015) 2216	(2014) 2140	اليمن
	(2020) 2511	(2015) 2204	
(2021) 2577	(2016) 2290	(2015) 2206	جنوب السودان
	(2017) 2353	(2015) 2241	
	(2018) 2418	(2015) 2252	
	(2018) 2428	(2016) 2271	
	(2020) 2521	(2016) 2280	
(2021) 2590	(2019) 2484	(2017) 2374	مالي
	(2020) 2541	(2018) 2432	

الجدول 4

عرض عام للتدابير المتخذة عملاً بالمادة 41، السارية أو المفروضة، في عام 2021

نوع التدبير	نظام الجزاءات																					
	حظر توريد الأسلحة	تجميد الأصول	حظر السفر أو فرض قيود عليه	الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدولة المستهدفة بالجزاءات	الحظر/القيود على المعاملات في الخارج	الحظر المفروض على مكونات الأجهزة المتفجرة النووية الصنع	القيود المفروضة على الأنشطة التجارية	حظر الفحم	القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي/الخارجي	الحظر المفروض على الموارد الطبيعية	القيود المالية	الحظر المفروض على السلع الكمالية	الحظر/القيود على الغاز الطبيعي	تدابير منع الانتشار	الحظر/القيود على النفط/البترول والمنتجات البترولية	حظر خدمات تموين السفن بالوقود/الدخول إلى الموانئ	الحظر المفروض على تقديم الدعم المالي الحكومي للتبادل التجاري	القيود المفروضة على الغنائم التساريعة	الحظر القطاعي	القيود المفروضة على التدريس المتخصص والتعاون التقني	الجزاءات المفروضة على النقل والطيران الثقافية	الحظر المفروض على التجارة في السلع الثقافية
الصومال	X	X	X					X														
طالبان	X	X	X																			
تنظيم الدولة الإسلامية/داعش وتنظيم القاعدة		X	X	X																		
العراق		X	X																			
جمهورية الكونغو الديمقراطية	X	X	X																			X
السودان	X	X	X																			
لبنان ^(١)	X	X																				
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	X	X	X	X	X		X		X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
ليبيا	X	X	X	X			X				X				X							
غينيا - بيساو		X																				
جمهورية أفريقيا الوسطى		X	X	X																		
اليمن		X	X	X																		
جنوب السودان		X	X	X																		
مالي	X	X																				

(أ) عملاً بالفقرة 15 من القرار 1701 (2006)، قرر المجلس جملة أمور منها أن تتخذ الدول ما يلزم من تدابير لمنع قيام رعاياها ببيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي كيان أو فرد في لبنان من غير من تأذن له حكومة لبنان أو قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أو تزويده بها، أو استخدام أراضيها أو السفن التي ترفع علمها أو طائراتها في ذلك. وفي عام 2021، أشار المجلس، في القرار 2591 (2021)، إلى الفقرة 15 من القرار 1701 (2006) وطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ القرار 1701 (2006) وأن يدرج في تقاريره مرفقاً محسناً بشأن تنفيذ حظر توريد الأسلحة.

الصومال

للدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفقتها الوطنية أو في إطار شراكات بحرية طوعية متعددة الجنسيات، من قبيل القوات البحرية المشتركة، بالتعاون مع حكومة الصومال الاتحادية، وأن تقوم، بعد إخطار الحكومة للأمين العام، الذي يقوم لاحقاً بإخطار جميع الدول الأعضاء، في المياه الإقليمية الصومالية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال، وضمن حدود تمتد إلى بحر العرب والخليج الفارسي وتشملهما، ودون تأخير لا مبرر له، بتفتيش السفن المتوجهة إلى الصومال والقادمة منه التي يكون للدول الأعضاء أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تنتهك حظر الأسلحة المفروض على الصومال، والحظر المفروض على الفحم، والحظر المفروض على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع⁽⁸⁴⁾. وأشار المجلس إلى ما قرره في القرار 1844 (2008)، الذي فرض المجلس بموجب جزاءات محددة الهدف، وفي القرارين 2002 (2011) و 2093 (2013)، اللذين وسع المجلس بموجبهما معايير الإدراج في القائمة، وأكد من جديد أن تدبير تجميد الأصول لا يسري على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب⁽⁸⁵⁾.

وأعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء ما تشكله حركة الشباب من تهديد خطير ومستمر للسلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة، ولاحظ استخدام الحركة المتزايد للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في هجماتها، وقرر أن على جميع الدول أن تمنع القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة ببيع أو توريد أو نقل الأصناف الواردة في الجزء الأول من المرفق جيم للقرار 2607 (2021) إلى الصومال انطلاقاً من أراضيها، أو من جانب مواطنيها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، إذا كانت هناك أدلة كافية تثبت أن الصنف المعني سيستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الصومال، أو ثمة احتمال كبير أن يستخدم لذلك الغرض. وتشمل الأصناف الواردة في المرفق جيم للقرار 2607 (2021) المواد المتفجرة وسلاتف المتفجرات والمعدات المتصلة بالمتفجرات والتكنولوجيا ذات الصلة بها⁽⁸⁶⁾. وقرر المجلس كذلك تجديد تدابير التنفيذ المتعلقة

في عام 2021، اعتمد المجلس القرار 2607 (2021)، الذي أعاد بموجبه التأكيد على تدابير الجزاءات الحالية المفروضة على الصومال وأشار إليها، وأعاد التأكيد على الرفع الجزئي لحظر الأسلحة والإعفاء من تجميد الأصول لأسباب إنسانية، من دون أن يحدد تاريخ انتهاء العمل بهذا التجديد. وبموجب القرار نفسه، جدد المجلس أيضاً ووسع الاعتراض البحري للفحم والأسلحة أو المعدات العسكرية من خلال إدراج مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وأعاد أيضاً التأكيد على الحظر المفروض على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، الذي فرضه المجلس لأول مرة بموجب القرار 2498 (2019). ويرد في الجدول 5 عرض عام للتغييرات التي أدخلت على التدابير التي أذن بها المجلس في عام 2021.

وأكد المجلس من جديد حظر الأسلحة الذي فرضه المجلس في البداية في الفقرة 5 من القرار 733 (1992) والفقرتين 1 و 2 من القرار 1425 (2002)⁽⁷⁹⁾، والإعفاءات المحددة من هذا التدبير⁽⁸⁰⁾، وجدد الرفع الجزئي لحظر الأسلحة المفروض على قوات الأمن الصومالية دون أن يحدد تاريخاً لانتهاء هذه الإعفاءات⁽⁸¹⁾، وحدد إجراءات طلبات الإعفاء أو إخطار اللجنة عملاً بالقرار 751 (1992)⁽⁸²⁾. وأكد المجلس من جديد أيضاً الحظر المفروض على استيراد وتصدير الفحم الصومالي، على النحو المبين في الفقرة 22 من القرار 2036 (2012) والفقرات 11 إلى 21 من القرار 2182 (2014)⁽⁸³⁾. وقرر المجلس كذلك تجديد الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 15 من القرار 2182 (2014) حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وتوسيع نطاقها، وأذن

(79) القرار 2607 (2021)، الفقرة 20.

(80) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(81) المرجع نفسه، الفقرة 34. ونص المجلس كذلك على أن الأسلحة والمعدات العسكرية التي تُباع أو تُورّد وفقاً للاستثناء المحدد في الفقرة 21 لا يجوز إعادة بيعها أو نقلها أو إتاحتها للاستخدام لأي فرد أو كيان لا يعمل في صفوف قوات الأمن الوطنية الصومالية أو في خدمة مؤسسة من مؤسسات قطاع الأمن الصومالية التي بيعت لها أو وُردت إليها تلك الأسلحة والمعدات أصلاً، أو غير تابع للدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تبيعها أو تُورّد لها (المرجع نفسه، الفقرة 22). انظر أيضاً القرار 2608 (2021)، الفقرة 16.

(82) القرار 2607 (2021)، الفقرات 23-33.

(83) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(84) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(85) المرجع نفسه، الفقرتان 35 و 37.

(86) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة 9.

بما في ذلك فرض ضوابط صارمة على حركة الأسلحة، أكد أنه سيبقي الحالة في الصومال قيد الاستعراض المستمر وأنه سيكون مستعداً لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في القرار 2607 (2021)، بما في ذلك أي تعديل، أو نقاط مرجعية ممكنة، أو تعليق أو رفع للتدابير⁽⁸⁸⁾. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في موعد لا يتجاوز 15 أيلول/سبتمبر 2022، وعقب إتمام تقييم تقني لقدرات الصومال في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة، توصيات لزيادة تحسينها وأن يحدد خيارات لمعايير واضحة وواقعية ومحددة بصورة جيدة يمكن أن يسترشد بها المجلس في استعراضه لتدابير حظر الأسلحة⁽⁸⁹⁾.

بالمساعدة المالية والتقنية الكافية لإرساء الضمانات المناسبة لتخزين المواد وتوزيعها (المرجع نفسه، الفقرة 11).

(88) القرار 2607 (2021)، الفقرة العشرون من الديباجة.

(89) المرجع نفسه، الفقرة 42.

بحظر مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع⁽⁸⁷⁾. وبينما لاحظ المجلس أن الوضع الأمني في الصومال لا يزال يستلزم هذه التدابير،

(87) قرر المجلس أن تقوم الدول، عند بيع أو توريد أو نقل أحد الأصناف المدرجة في الجزء الأول من المرفق جيم بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الصومال، بإخطار اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال بعملية البيع أو التوريد أو النقل المقررة بعد التاريخ المحدد لإجرائها بخمسة عشر يوم عمل على الأكثر، وشدد على أهمية تضمين الإخطارات جميع المعلومات ذات الصلة (القرار 2607 (2021)، الفقرة 10). كما أهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للتشجيع على توكي النقطة من جانب مواطنيها فضلاً عن الأفراد والجهات الخاضعين لولايتها التي تشارك في بيع أو توريد أو نقل سلائف المتفجرات والمواد المتفجرة الموجهة إلى الصومال التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وأن تحتفظ بسجلات المعاملات وتوافي حكومة الصومال الاتحادية واللجنة وفريق الخبراء المعني بالصومال بمعلومات عن الحالات المشبوهة لشراء تلك المواد الكيميائية أو الاستقصاء عنها من قبل أفراد في الصومال، وأن تكفل تزويد حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية

الجدول 5

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بالصومال، في عام 2021

القرارات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة)			
الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	القرارات المنشئة للتدابير	2607 (2021)	2608 (2021)
حظر توريد الأسلحة	733 (1992)، الفقرة 5 1425 (2002)، الفقرتان 1-2 1844 (2008)، الفقرة 7	تمديد (20 و 22) إعفاء (21 و 34) تمديد (35)	إعفاء (16)
تجميد الأصول	1844 (2008)، الفقرة 3	تمديد (35) إعفاء (37)	
الحظر المفروض على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع	2498 (2019)، الفقرة 26	تمديد (9)	
حظر الفحم	2036 (2012)، الفقرة 22	تمديد (6)	
حظر السفر	1844 (2008)، الفقرة 1	تمديد (35)	

حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات

والذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)⁽⁹⁰⁾. وقرر المجلس أيضاً أن يستعرض بنشاط التدابير المبينة في القرار، وأن ينظر في تعديلها دعماً للسلام والاستقرار في أفغانستان⁽⁹¹⁾.

(90) القرار 2611 (2021)، الفقرة 1. وللاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، انظر الجزء التاسع، القسم أولاً.

(91) القرار 2611 (2021)، الفقرة 4. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في أفغانستان، انظر الجزء الأول، القسم 14.

في عام 2021، اتخذ المجلس القرار 2611 (2021) وبموجبه أعاد تأكيد تدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الذين أدرجت أسماؤهم قبل تاريخ اتخاذ القرار 1988 (2011) في قائمة المنتمين إلى حركة طالبان، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان،

الأنشطة هي إجراءات مسموح بها، وقررت كذلك استعراض تنفيذ هذا الحكم بعد فترة سنة واحدة⁽⁹²⁾. ويرد في الجدول 6 عرض عام للتغييرات التي أدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

(92) القرار 2615 (2021)، الفقرة 1.

وبموجب القرار 2615 (2021)، الذي اتخذ بعد خمسة أيام، قرر المجلس أن المساعدة الإنسانية وغيرها من الأنشطة التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية في أفغانستان لا تشكل انتهاكاً للفقرة 1 (أ) من القرار 2255 (2015)، وأن تجهيز ودفع الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، وتوفير السلع والخدمات اللازمة لضمان إيصال هذه المساعدة في الوقت المناسب أو لدعم هذه

الجدول 6

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، في عام 2021

القرارات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفترة)			
الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	القرارات المنشئة للتدابير	2611 (2021)	2615 (2021)
حظر توريد الأسلحة	1333 (2000)، الفقرة 5	تمديد (1)	
تجميد الأصول	1267 (1999)، الفقرة 4 (ب)	تمديد (1)	إعفاء (1)
حظر السفر	1390 (2002)، الفقرة 2 (ب)	تمديد (1)	

النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير والمواد ذات الصلة من تنظيم الدولة الإسلامية/داعش أو تنظيم القاعدة أو جبهة النصرة أو إليها، وطلب إلى الدول الأعضاء أن تبلغ أيضاً بأشكال الحظر المشابهة المفروضة على الآثار وبما تنتهي إليه الإجراءات القانونية المتخذة ضد الأفراد والكيانات نتيجة للقيام بمثل هذه الأنشطة⁽⁹⁶⁾. كما أعاد المجلس تأكيد ما قضى به في القرار 2396 (2017) بأن تلزم الدول الأعضاء شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين من أجل اكتشاف حالات قيام المقاتلين الإرهابيين الأجانب والأفراد الذين حددتهم اللجنة بمغادرة أراضيها أو محاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها على متن طائرات مدنية⁽⁹⁷⁾. وأعاد المجلس أيضاً تأكيد ما قضى به في القرار نفسه بأن تنشئ الدول الأعضاء قدرات لجمع بيانات سجلات أسماء الركاب وتجهيزها وتحليلها لضمان إطلاع جميع سلطاتها المختصة على هذه البيانات، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بغرض منع الجرائم الإرهابية وما يتصل بها من سفر وكشفهما والتحقيق فيهما⁽⁹⁸⁾. وقرر المجلس أيضاً استعراض التدابير المبينة في القرار بعد 30 شهراً، أو قبل ذلك، بهدف النظر في إمكانية تعزيزها⁽⁹⁹⁾.

(96) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(97) المرجع نفسه، الفقرة 37.

(98) المرجع نفسه، الفقرة 38.

(99) المرجع نفسه، الفقرة 107.

تنظيم الدولة الإسلامية/داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط

بهما من أفراد وكيانات

خلال السنة قيد الاستعراض، اعتمد المجلس القرار 2610 (2021) الذي أكد فيه من جديد حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية/داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات⁽⁹³⁾، وكذلك الإعفاءات من تجميد الأصول وحظر السفر⁽⁹⁴⁾. وأكد المجلس من جديد أيضاً شروط الإدراج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية/داعش وتنظيم القاعدة⁽⁹⁵⁾. ويرد في الجدول 7 عرض عام للتغييرات التي أدخلت على التدابير في عام 2021.

وفي القرار نفسه، أعرب المجلس عن القلق المتزايد إزاء عدم تنفيذ القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2199 (2015) و 2253 (2015)، بما في ذلك عدم كفاية التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى اللجنة المعنية بشأن التدابير التي تتخذها للامتثال لأحكام تلك القرارات، وطلب إلى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل الوفاء بالتزامها بموجب الفقرة 12 من القرار 2199 (2015) الذي يقضي بأن تبلغ الدول اللجنة بأشكال الحظر المطبقة في أراضيها على نقل

(93) القرار 2610 (2021)، الفقرات 1 و 5-9 و 13 و 22 و 24.

(94) المرجع نفسه، الفقرات 1 (ب) و 6 و 10 و 83-84.

(95) المرجع نفسه، الفقرات 2-4.

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية/داعش وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما في عام 2021

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	القرارات المنشئة للتدابير	القرار المتخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة) 2610 (2021)
حظر توريد الأسلحة	1333 (2000)، الفقرة 5	تمديد (1 و 1 (ج))
تجميد الأصول	1267 (1999)، الفقرة 4 (ب)	تمديد (1، 1 (أ)، 5-9، 13، 22، 24) إعفاء (6، 10، 83، 84 (أ)-(ب))
حظر السفر أو فرض قيود عليه	1390 (2002)، الفقرة 2 (ب)	تمديد (1، 1 (ب)) إعفاء (1 (ب)، 10، 83)

العراق

المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية لقيامها بالتخطيط لشن هجمات على الموظفين الطبيين أو العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو توجيه تلك الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها⁽¹⁰²⁾. ويرد في الجدول 8 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وبالإضافة إلى ذلك، أشار المجلس، في القرار 2612 (2021)، الذي جدد المجلس بموجبه ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى أنه مستعد لفرض جزاءات محددة الهدف بموجب الفقرة 7 (د) و (هـ) من القرار 2293 (2016)، فيما يتعلق بمسائل من بينها انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني⁽¹⁰³⁾. وطالب المجلس جميع الجماعات المسلحة بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف والأنشطة الأخرى المزعزعة للاستقرار، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بها، وأشار إلى أن تجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية يمكن أن يفضي إلى فرض جزاءات بموجب الفقرة 7 (د) من القرار 2293 (2016)⁽¹⁰⁴⁾.

(102) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(103) القرار 2612 (2021)، الفقرة 5.

(104) المرجع نفسه، الفقرة 13.

في عام 2021، لم يتخذ المجلس أي قرارات جديدة بشأن تدابير الجزاءات المتبقية المفروضة على العراق، التي تشمل حظراً للأسلحة، مع بعض الإعفاءات، وتجميداً لأصول كبار المسؤولين في النظام العراقي السابق والهيئات والمؤسسات والوكالات الحكومية التابعة له. وعملاً بالقرار 1483 (2003)، واصلت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003) الإشراف على تنفيذ عملية تجميد الأصول وتعهّد قوائم الأفراد والكيانات⁽¹⁰⁰⁾.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

في عام 2021، اتخذ المجلس القرار 2582 (2021) الذي جدد بموجبه تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تشمل حظر توريد الأسلحة، وحظر السفر، وتجميد الأصول، وفرض قيود على النقل والطيران، بالإضافة إلى الإعفاءات من التدابير المذكورة، حتى 1 تموز/يوليه 2022⁽¹⁰¹⁾. وقرر المجلس كذلك أن تدابير الجزاءات التي جدها بموجب القرار 2582 (2021) تنطبق أيضاً على الجهات من الأفراد والكيانات التي تعينها اللجنة

(100) وللإطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003)، انظر الجزء التاسع، القسم أولاً-ثانياً.

(101) القرار 2582 (2021)، الفقرة 1.

الجدول 8

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، في عام 2021

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	القرارات المنشئة للتدابير	القرار المتخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة) 2582 (2021)
حظر توريد الأسلحة	1493 (2003)، الفقرة 20	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)
تجميد الأصول	1596 (2005)، الفقرة 15	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	1596 (2005)، الفقرة 13	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)
تدابير الجزاءات المفروضة على النقل والطيران	1807 (2008)، الفقرتان 6 و 8	تمديد لفترة محدودة (1)

السودان

لبنان

في عام 2021، لم يدخل المجلس أي تعديلات على تدابير الجزاءات المحددة عملاً بالقرار 1636 (2005)، والتي تشمل تجميد الأصول وحظر السفر المفروض على الأفراد الذين حددتهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو حكومة لبنان للاشتباه في ضلوعهم في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في 14 شباط/فبراير 2005 وأودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق، رفيق الحريري، و 22 شخصاً آخرين⁽¹⁰⁸⁾.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يدخل المجلس أي تعديلات على تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وواصلت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) الإشراف على تنفيذ تجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة، وحظر السفر والقيود الأخرى التي سبق أن فرضها المجلس بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017). وبموجب القرار 2569 (2021)، مدد المجلس، متصرفاً بموجب المادة 41 من الفصل السابع من الميثاق، حتى 30 نيسان/أبريل 2022 ولاية فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 1874 (2009) لدعم اللجنة⁽¹⁰⁹⁾.

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرارات جديدة تعدل تدابير الجزاءات المفروضة على السودان. إلا أن المجلس قام، بموجب القرار 2562 (2021)، بتمديد ولاية فريق الخبراء المعني بالسودان، وأشار إلى تدابير حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر، ومعايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات المحددة في القرارات السابقة، كما أعاد التأكيد على الإعفاءات ذات الصلة⁽¹⁰⁵⁾. وأعرب المجلس كذلك عن اعتزامه أن يستعرض بانتظام التدابير المتعلقة بدارفور، على ضوء تطور الوضع على أرض الواقع وتقارير فريق الخبراء⁽¹⁰⁶⁾. وفي هذا الصدد، طلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً للحالة في دارفور، بما في ذلك الامتثال للتدابير المتعلقة بدارفور على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من القرار، وطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بحلول 31 تموز/يوليه 2021، تقريراً يتضمن توصيات بمؤشرات مرجعية رئيسية واضحة ومحددة جيداً يمكن أن يستفيد منها المجلس كموجه له في استعراض التدابير المتعلقة بدارفور⁽¹⁰⁷⁾. وأعرب المجلس أيضاً عن اعتزامه وضع مؤشرات مرجعية رئيسية واضحة ومحددة جيداً في موعد لا يتجاوز 15 أيلول/سبتمبر 2021، مع استعداده للنظر في تعديل التدابير المحددة في الفقرة 1 للتعامل مع الحالة في دارفور.

(105) القرار 2562 (2021)، الفقرات 1-2.

(106) المرجع نفسه، الفقرة 4. وللاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان وفريق الخبراء المعني بالسودان، انظر الجزء التاسع، القسم أولاً-ثاني.

(107) القرار 2562 (2021)، الفقرة 5. انظر في هذا الصدد تقرير الأمين العام (S/2021/696).

(108) القرار 1636 (2005)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة 3. وللاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1656 (2005)، انظر الجزء التاسع، القسم أولاً-ثاني.

(109) القرار 2569 (2021)، الفقرة 1. وللاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) وفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 1874 (2009)، انظر الجزء التاسع، القسم أولاً-ثاني.

ليبيا

أن اللجنة ستنتظر في تصنيف الأفراد أو الكيانات الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة، أو ينتهكون وقف إطلاق النار، أو يعرقلون نجاح التحول السياسي في ليبيا⁽¹¹⁴⁾.

ومدد المجلس، بموجب القرار 2571 (2021)، حتى 30 تموز/يوليه 2022 الأذون والتدابير الواردة في القرار 2146 (2014)، بالصيغة المعدلة بموجب الفقرة 2 من القرارين 2441 (2018) و 2509 (2020)، لمنع التصدير غير المشروع للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، من ليبيا⁽¹¹⁵⁾. وبالإضافة إلى ذلك، جدد المجلس تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول⁽¹¹⁶⁾. وأكد المجلس من جديد كذلك عزمه أن تتاح للشعب الليبي ولصالحه، في مرحلة لاحقة، الأصول المجمدة عملاً بالفقرة 17 من القرار 1970 (2011)⁽¹¹⁷⁾. كما أكد المجلس استعداداه للقيام بجملة أمور منها معاودة النظر في مدى ملاءمة التدابير الواردة في القرار، بما في ذلك تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات في ليبيا⁽¹¹⁸⁾.

وفي القرار 2578 (2021)، مدد المجلس الأذون المتعلقة بتنفيذ حظر توريد الأسلحة في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا لفترة أخرى مدتها 12 شهراً، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقرير في غضون 11 شهراً عن تنفيذ القرار⁽¹¹⁹⁾.

(114) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(115) القرار 2571 (2021)، الفقرة 2.

(116) المرجع نفسه، الفقرات 5 و 9 و 11.

(117) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(118) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(119) القرار 2578 (2021)، الفقرتان 1 و 2.

في عام 2021، اتخذ المجلس ثلاثة قرارات بشأن تدابير الجزاءات المتعلقة بليبيا، وهي القرارات 2570 (2021) و 2571 (2021) و 2578 (2021)⁽¹¹⁰⁾. ويرد في الجدول 9 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي القرار 2570 (2021)، رحب المجلس بالمجلس الرئاسي المؤقت وبحكومة الوحدة الوطنية المؤقتة بصفتها حكومة ليبيا المكلفة بقيادة البلد إلى غاية الانتخابات الوطنية في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021⁽¹¹¹⁾، وأكد من جديد عزمه على كفالة أن تتاح للشعب الليبي ولصالحه، في مرحلة لاحقة، الأصول المجمدة عملاً بالفقرة 17 من القرار 1970 (2011)⁽¹¹²⁾. وأشار المجلس إلى قراره القاضي بأن تنقيد جميع الدول الأعضاء بحظر توريد الأسلحة، وطالب بأن تمتثل جميع الدول الأعضاء وغيرها امتثالاً تاماً لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار 1970 (2011)، بصيغته المعدلة بموجب قرارات لاحقة، وذلك بوسائل منها وقف تقديم كافة أشكال الدعم إلى جميع المرتزقة المسلحين وسحبهم، وطالب جميع الدول الأعضاء بعدم التدخل في النزاع أو اتخاذ تدابير تؤدي إلى تفاقمه⁽¹¹³⁾. وأشار أيضاً إلى قراره جواز أن تقوم اللجنة بتصنيف الأفراد أو الكيانات ممن يتورطون في أعمال تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو تعرقل أو تقوض نجاح تحولها السياسي، أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال لغرض إخضاعهم لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول، وأكد

(110) للاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا وفريق الخبراء التابع لها، انظر الجزء التاسع، القسم أولاً-ثانياً.

(111) القرار 2570 (2021)، الفقرة 1.

(112) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(113) المرجع نفسه، الفقرة 13.

الجدول 9

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بليبيا، في عام 2021

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	القرارات المنشئة للتدابير	2570 (2021)	2571 (2021)
حظر توريد الأسلحة	1970 (2011)، الفقرة 9	تمديد (13)	تمديد (5)
تجميد الأصول	1970 (2011)، الفقرة 17		تمديد (11)
الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدولة المستهدفة بالجزاءات	1970 (2011)، الفقرة 10		

القرارات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة)

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	القرارات المنشئة للتدابير	2570 (2021)	2571 (2021)
القيود المفروضة على الأنشطة التجارية	1973 (2011)، الفقرة 21		
القيود المالية	2146 (2014)، الفقرة 10 (د)		تمديد لفترة محدودة (2)
الحظر/القيود على النفط/البترول	2146 (2014)، الفقرة 10 (أ) و 10 (ج) و (د)		تمديد لفترة محدودة (2)
حظر خدمات تمويل السفن بالوقود	2146 (2014)، الفقرة 10 (ج)		تمديد لفترة محدودة (2)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	1970 (2011)، الفقرة 15		تمديد (9 و 11)

غينيا - بيساو

خلال الفترة قيد الاستعراض، ظل نظام الجزاءات المتعلق بغينيا - بيساو، الذي يتألف من حظر السفر، ساري المفعول دون أن يخضع لأي تعديلات⁽¹²⁰⁾.

جمهورية أفريقيا الوسطى

في عام 2021، اتخذ المجلس القرار 2588 (2021)، الذي مدد بموجبه حتى 31 تموز/يوليه 2022 تدابير حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹²¹⁾، وجدد الإعفاءات ذات الصلة من تلك التدابير⁽¹²²⁾. ويرد في الجدول 10 عرض عام للتغييرات التي أدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وفريق الخبراء، في موعد أقصاه 15 حزيران/يونيه 2022، تقييماً للنقد الذي أحرزته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن النقاط المرجعية الرئيسية المتعلقة بحظر توريد الأسلحة المنصوص عليها في البيان الرئاسي للمجلس المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019⁽¹²³⁾. وأكد المجلس أيضاً أنه سيبقي الحالة في جمهورية أفريقيا

الوسطى قيد الاستعراض المستمر، وأنه سيكون على استعداد للقيام، في أي وقت حسبما تقتضي الضرورة، باستعراض مدى ملائمة التدابير الواردة في القرار، في ضوء تطور الحالة الأمنية في البلد والتقدم المحرز فيما يتعلق بعملية إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن وإدارة الأسلحة والذخيرة⁽¹²⁴⁾.

وعملاً بطلب المجلس الوارد في الفقرة 13 من القرار 2588

(2021)، قدم الأمين العام، في رسالة موجهة إلى رئيس المجلس مؤرخة 15 حزيران/يونيه⁽¹²⁵⁾، معلومات مستجدة عن التقدم الذي أحرزته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن النقاط المرجعية الرئيسية التي حددها المجلس في البيان الرئاسي المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي سياق تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، أشار المجلس، في القرار 2605 (2021)، إلى أنه يمكن اتخاذ تدابير محددة الأهداف عملاً بالقرار 2588 (2021) ضد الأشخاص أو الكيانات ممن يقوضون السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹²⁶⁾. وأشار أيضاً إلى أن ارتكاب أعمال التحريض على العنف، وبخاصة تلك القائمة على أساس إثني أو ديني، ثم ارتكاب أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تقديم الدعم لتلك الأعمال، يشكلان مسوغاً للإدراج في قائمة الجزاءات بموجب القرار 2588 (2021)⁽¹²⁷⁾.

(124) القرار 2588 (2021)، الفقرة 14.

(125) S/2021/573.

(126) القرار 2605 (2021)، الفقرة 4.

(127) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(120) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو، انظر الجزء التاسع، الفرع أولاً-ب.

(121) القرار 2588 (2021)، الفقرات 1 و 3 و 4. وللاطلاع على معلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم أولاً-ب.

(122) القرار 2588 (2021)، الفقرات 1 (أ)-(ط) و 4.

(123) المرجع نفسه، الفقرة 13؛ وانظر أيضاً S/PRST/2019/3.

الجدول 10

التغييرات التي أدخلت على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى في عام 2021

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	القرارات المنشئة للتدابير	القرار المتخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة) 2588 (2021)
حظر توريد الأسلحة	2127 (2013)، الفقرة 54	تمديد لفترة محدودة (1 و 3) إعفاء (1 أ)-(ط)
تجميد الأصول	2134 (2014)، الفقرتان 32 و 34	تمديد لفترة محدودة (4) إعفاء (4)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	2134 (2014)، الفقرة 30	تمديد لفترة محدودة (4) إعفاء (4)

اليمن

في الجدول 11 عرض عام للتغييرات التي أدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وشدد المجلس على أهمية تيسير المساعدة الإنسانية، وأعاد التأكيد على أنه يجوز للجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014) أن تعفي، بشكل استثنائي كل حالة على حدة، أي نشاط من تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس في القرارين 2140 (2014) و 2216 (2015) إذا قررت اللجنة أن هذا الإعفاء ضروري لتيسير عمل الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى في اليمن أو لأي غرض آخر يتسق مع أهداف هذين القرارين⁽¹³¹⁾. وأكد المجلس من جديد أيضاً عزمه على إبقاء الحالة في اليمن قيد الاستعراض المستمر واستعداده لاستعراض مدى ملاءمة تدابير الجزاءات في ضوء ما يقع من تطورات في البلد⁽¹³²⁾.

في عام 2021، اتخذ المجلس القرار 2564 (2021)، الذي مدد بموجبه تجميد الأصول وحظر السفر المفروضين عملاً بالقرار 2140 (2014) بشأن اليمن، فضلاً عن الإعفاءات ذات الصلة من تلك التدابير، حتى 28 شباط/فبراير 2022، وأكد من جديد حظر توريد الأسلحة على النحو المنصوص عليه في القرار 2216 (2015)⁽¹²⁸⁾. وبموجب القرار نفسه، أكد المجلس من جديد أيضاً معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات الواردة في القرارات السابقة⁽¹²⁹⁾، وقرر أن يخضع الفرد المحدد في مرفق القرار لتجميد الأصول وحظر السفر المنصوص عليهما عملاً بالقرارين 2140 (2014) و 2216 (2015)⁽¹³⁰⁾. ويرد

(128) القرار 2564 (2021)، الفقرة 2.

(129) المرجع نفسه، الفقرات 6-8.

(130) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(131) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(132) المرجع نفسه، الفقرة 15.

الجدول 11

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق باليمن، في عام 2021

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	القرارات المنشئة للتدابير	القرار المتخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة) 2564 (2021)
حظر توريد الأسلحة	2216 (2015)، الفقرات 14-16	تمديد (2)
تجميد الأصول	2140 (2014)، الفقرتان 11 و 13	تمديد لفترة محدودة (2) إعفاء (2)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	2140 (2014)، الفقرة 15	تمديد لفترة محدودة (2) إعفاء (2)

جنوب السودان

تدابير حظر توريد الأسلحة في ضوء التقدم المحرز في مجموعة النقاط المرجعية، وقرر إخضاع التدابير التي جدد العمل بها في الفقرة 11 من القرار 2577 (2021) بشأن تجميد الأصول وحظر السفر لاستعراض مستمر في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان والتطورات المتصلة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان⁽¹³⁶⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي سياق تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، أعرب المجلس، في القرار 2567 (2021)، عن اعتزامه النظر في اتخاذ جميع التدابير المناسبة ضد الأشخاص الذين يقومون بأعمال تقوض سلام جنوب السودان واستقراره وأمنه، وشدد على وجه التحديد على أن المسؤولين، من الأفراد والكيانات، عن شنّ الهجمات على أفراد البعثة ومبانيها وعلى أي من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو الضالعين في هذه الهجمات، قد يستوفون المعايير التي تحدد خضوعهم للجزاءات⁽¹³⁷⁾.

في عام 2021، اتخذ المجلس القرار 2577 (2021)، الذي جدد بموجبه، حتى 31 أيار/مايو 2022، حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر المفروض عملاً بالقرارين 2206 (2015) و 2428 (2018) بشأن جنوب السودان، فضلاً عن الإعفاءات ذات الصلة من تلك التدابير⁽¹³³⁾. وبموجب القرار نفسه، أكد المجلس من جديد أيضاً معايير الإدراج في القائمة المنصوص عليها في القرار 2206 (2015)⁽¹³⁴⁾. ويرد في الجدول 12 عرض عام للتغييرات التي أدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وطالب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يجري، بتشاور وثيق مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفريق الخبراء المعني بجنوب السودان، في موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل 2022، تقييماً للتقدم المحرز في استيفاء النقاط المرجعية المحددة في الفقرة 2 من القرار 2577 (2021)⁽¹³⁵⁾. وأعرب المجلس كذلك عن استعداده لاستعراض

(136) المرجع نفسه، الفقرتان 2 و 12.

(137) القرار 2567 (2021)، الفقرة 16.

(133) القرار 2577 (2021)، الفقرتان 1 و 11.

(134) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(135) المرجع نفسه، الفقرة 4.

الجدول 12

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بجنوب السودان، في عام 2021

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	القرارات المنشئة للتدابير	القرار المتخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفقرة) 2577 (2021)
حظر توريد الأسلحة	2428 (2018)، الفقرة 4	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)
تجميد الأصول	2206 (2015)، الفقرتان 12 و 14	تمديد لفترة محدودة (11) إعفاء (11)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	2206 (2015)، الفقرة 9	تمديد لفترة محدودة (11) إعفاء (11)

مالي

المجلس من جديد أن هذه التدابير تسري على الجهات من الأفراد والكيانات التي تعينها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017)، على النحو المبين في الفقرتين 8 و 9 من ذلك القرار، بما في ذلك لضلوعها في تخطيط أو توجيه أو ارتكاب أعمال في مالي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، قد يكون منها شنّ الهجمات على الموظفين الطبيين أو العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية⁽¹³⁹⁾.

في عام 2021، اتخذ المجلس القرار 2590 (2021)، الذي جدد بموجبه، حتى 31 آب/أغسطس 2022، تجميد الأصول وحظر السفر المنصوص عليهما عملاً بالقرار 2374 (2017)، فضلاً عن الإعفاءات ذات الصلة من تلك التدابير⁽¹³⁸⁾. وبموجب القرار نفسه، أكد

(138) القرار 2590 (2021)، الفقرة 1.

(139) المرجع نفسه، الفقرة 2.

الفقرات 2 و 5 و 6 و 7 من القرار 2374 (2017)⁽¹⁴⁰⁾. وأشار المجلس كذلك إلى استعداده للرد باتخاذ تدابير عملاً بالقرار 2374 (2017) إذا ما دخلت الأطراف في أعمال قتالية في انتهاك لاتفاق السلام والمصالحة في مالي، أو اتخذت إجراءات تعرقل تنفيذ الاتفاق أو تعوقه بالتأخير المطول أو تهدد تنفيذه⁽¹⁴¹⁾.

(140) القرار 2584 (2021)، الفقرة 6.

(141) المرجع نفسه، الفقرة 3. وعرف القرار الأطراف المالية بأنها حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الحالة في مالي، انظر الجزء الأول، القسم 11.

ويرد في الجدول 13 عرض عام للتغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي سياق تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، أكد المجلس، في القرار 2584 (2021)، أن الجهات من الأفراد والكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات المتعلقة بمالي لن تستفيد من أي دعم مالي أو تشغيلي أو لوجستي من كيانات الأمم المتحدة المنتشرة في مالي ما لم ترفع أسماؤها من القائمة ودون الإخلال بالاستثناءات المحددة في

جدول 13

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة 41 فيما يتعلق بمالي، في عام 2021

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	القرارات المنشئة للتدابير	القرار المتخذ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (الفترة) 2590 (2021)
تجميد الأصول	2374 (2017)، الفقرة 4	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	2374 (2017)، الفقرة 1	تمديد لفترة محدودة (1) إعفاء (1)

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 41

يتناول هذا القسم الفرعي المناقشات التي دارت في المجلس بشأن استخدام الجزاءات وغيرها من التدابير عملاً بالمادة 41 من الميثاق. وفي عام 2021، لم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة 41 في جلسات المجلس أو الجلسات المفتوحة التي عقدها أعضاء المجلس عن طريق التداول بالفيديو.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ناقشت دولٌ أعضاء وغير أعضاء في المجلس استخدام الجزاءات أثناء المداولات المتعلقة بالبنود المواضيعية والبنود التي تخص بلداناً أو مناطق بعينها على حد سواء. فعلى سبيل المثال، ناقش المشاركون، أثناء جلسة مفتوحة عُقدت عن طريق التداول بالفيديو في 14 نيسان/أبريل فيما يتعلق بالبند المعنون "المرأة والسلام والأمن" بشأن موضوع "العنف الجنسي في حالات النزاع"، إدماج العنف الجنسي المتصل بالنزاع كمعيار قائم بذاته للإدراج في نظم الجزاءات التي يأذن بها المجلس (الحالة 5). وفي جلسة عقدت في 16 تموز/يوليه في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح" والبند الفرعي "حماية الحيز الإنساني"، تداول المتكلمون بشأن تأثير الجزاءات على العمليات الإنسانية

(الحالة 7). وفيما يتعلق بالحالات الخاصة ببلدان بعينها، ناقش أعضاء المجلس شروط استعراض العقوبات أو تعديلها أو رفعها، مع التركيز على تدابير حظر توريد الأسلحة، في سياق الحالة في جنوب السودان (الحالة 6). وبالإضافة إلى ذلك، عرض أعضاء المجلس مواقفهم بشأن التعديلات التي أدخلت على حظر الأسلحة المفروض على جمهورية أفريقيا الوسطى (الحالة 8). وعلاوة على ذلك، ناقش المتكلمون نظام الجزاءات المفروضة على الصومال (الحالة 9) وتنفيذ تدابير الجزاءات في سياق ليبيا (الحالة 10). وناقش أعضاء المجلس أيضاً إضافة إعفاء لأسباب إنسانية إلى تجميد الأصول المفروض على أفغانستان (الحالة 11).

الحالة 5 المرأة والسلام والأمن

في 14 نيسان/أبريل، عقد أعضاء مجلس الأمن جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو فيما يتعلق بالبند المعنون "المرأة والسلام والأمن"⁽¹⁴²⁾ بشأن موضوع "العنف الجنسي في حالات النزاع"،

(142) انظر S/2021/375.

الجزاءات مع فرض جزاءات محددة الأهداف ومتزامنة ضد مرتكبي جرائم محددتين في الولايات ونظم الجزاءات التي ترد فيها هذه الصيغة. ووفقاً لما ذكرته ممثلة المكسيك، فيجب على المجلس الاستفادة من جميع الموارد المتاحة له لمنع آفة العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي لها، وأشارت في هذا الصدد إلى أن من الضروري أن تواصل لجان الجزاءات إدراج العنف الجنسي كمعيار لفرض الجزاءات على مرتكبيه. بيد أنها حذرت من أن هذه الإجراءات تظل ذات نطاق محدود إذا لم تُعزز من خلال التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأخرى، مثل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن والفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وشددت ممثلة النرويج على أن الحماية من العنف الجنسي المتصل بالنزاع يجب أن تظل أولوية رئيسية للمجلس، ويجب على المجلس أن يستفيد من جميع الوسائل المتاحة له. وذكرت كذلك أنه يجب تطبيق العنف الجنسي كمعيار قائم بذاته للإخضاع للجزاءات عند الاقتضاء، وينبغي أن يكون معياراً في المزيد من نظم الجزاءات. وفي هذا الصدد، رحبت ممثلة النرويج بالقرار الأخير الذي اتخذته اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014) بإدراج أفراد على أساس ارتكاب العنف الجنسي. وبالمثل، أشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن القرار 2564 (2021)، الذي فرض المجلس بموجبه جزاءات على سلطان زابن، قد أظهر أن المجتمع الدولي يمكنه اتخاذ إجراءات ضد مرتكبي التعذيب والعنف الجنسي في النزاعات، وأنه سيفعل ذلك. وشدد ممثل تونس على أنه من الضروري اتخاذ وتعزيز تدابير قانونية وقضائية وطنية قوية، فضلاً عن فرض الأمم المتحدة لجزاءات محددة الأهداف بما يجسد خطورة جرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

ودُعي المجلس أيضاً من قِبَل عدة وفود من غير الأعضاء في المجلس، في بياناتها الخطية، إلى إدراج العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات كمعيار لفرض الجزاءات⁽¹⁴⁵⁾. وعلاوة على ذلك، ذكرت ممثلة ألبانيا أنه في حال انتخاب بلدها لعضوية المجلس للفترة 2022-2023، فإنه سيعمل عن كثب مع جميع البلدان ذات التفكير المماثل لدعم استخدام العنف الجنسي كمعيار مستقل للإدراج في نظم الجزاءات التي تقرها الأمم المتحدة. وعرض وفد الأرجنتين وجهة نظر مفادها أن العنف الجنسي جريمة بالغة الخطورة يجب مكافحتها داخل الأطر القانونية وباستخدام الأدوات والآليات المتاحة، بما في ذلك نظم جزاءات

استمع فيها المجلس إلى إحاطتين قدمهما، من بين آخرين، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ودينيس موكويغي، الحائز على جائزة نوبل للسلام. وأشارت الممثلة الخاصة للأمين العام في إحاطتها إلى أن تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع⁽¹⁴³⁾، الذي يغطي عام 2020، يورد قائمة بـ 52 طرفاً توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابهم أو مسؤوليتهم عن أنماط العنف الجنسي في حالات مدرجة على جدول أعمال المجلس⁽¹⁴⁴⁾. وذكرت في هذا السياق أنه إذا طبقت الجزاءات في الوقت المناسب وبطريقة متسقة، فإنها يمكن أن تغير حسابات الأطراف التي تعمل على افتراض أن الاغتصاب لن يكلفها شيئاً، بل قد يكون مربحاً في الاقتصاد السياسي للحرب الذي يتم فيه الاتجار بالنساء وبيعهن. وكرر أيضاً دينيس موكويغي، الحائز على جائزة نوبل للسلام، دعوته للمجتمع الدولي ولجميع الدول إلى رسم خط أحمر ضد استخدام الاغتصاب والعنف الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب ومعاقبة مرتكبي هاتين الجريمتين البغيضتين والمعرضين عليهما بقوائم سوداء وجزاءات اقتصادية ومالية وسياسية وإجراءات قانونية.

وخلال المناقشة التي تلت ذلك، عرض أعضاء المجلس آراءهم بشأن استخدام الجزاءات في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وأعرب ممثل إستونيا عن تأييده لتصنيف العنف الجنسي واستخدامه كمعيار مستقل للجزاءات وللإحاطات التي تقدمها الممثلة الخاصة للأمين العام إلى لجان الجزاءات. ووفقاً لما ذكره ممثل الهند، فلا بد من تعزيز نظم الجزاءات وغيرها من التدابير الموجهة الأهداف التي يتخذها مجلس الأمن من أجل الاستفادة من إمكاناتها الكاملة للنهوض بحماية المرأة من العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك عن طريق إدراج أسماء الأفراد والكيانات المتورطة في ارتكاب العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ضد المرأة. ورأت ممثلة أيرلندا أن هناك ضرورة لدراسة استخدام الجزاءات المحددة الأهداف، وعلى وجه التحديد معايير تحديد العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وإدراج الأفراد الخاضعين للجزاءات في القائمة. وأشارت إلى أنه على المجلس أن ينسق عمله بشأن الجزاءات ونوع الجنس بشكل أكثر منهجية، مؤكدةً أيضاً على أن الجزاءات ليست الأدوات الوحيدة للمجلس للسعي إلى المساواة. وشدد ممثل كينيا على ضرورة إدراج العنف الجنسي والعنف الجنساني كمعيار منفصل للإدراج في قائمة

(143) S/2021/312.

(144) انظر S/2021/375.

(145) الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، والدانمرك، (باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة)، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين.

الجزاءات الحالي المعمول به ضد البلد. وأعربت أيضا عن توقعها أن تتمكن سلطات جنوب السودان، بغية تخفيف الحظر المفروض على توريد الأسلحة، من إحراز تقدم كبير في الوفاء بالمعايير المحددة بموجب القرار 2577 (2021).

ودعا ممثل الولايات المتحدة مسؤولي جنوب السودان إلى العمل مع المجلس على تنفيذ المعايير المحددة في القرار 2577 (2021) حتى يتمكن المجلس من النظر في إدخال تعديلات مناسبة على نظام الجزاءات. وذكرت ممثلة أيرلندا أنه ينبغي تسريع وتيرة التقدم في جنوب السودان بشكل كبير، ويشمل ذلك المعايير المرجعية التي أدرجت في أيار/مايو 2021 في نظام الجزاءات، والتي تحدد الخطوات اللازمة لرفع الحظر المفروض على الأسلحة في المستقبل. وأشارت ممثلة فرنسا إلى أن فرنسا أعلنت، في أيار/مايو، عندما جدد نظام الجزاءات، أنها مستعدة لاستعراض تدابير حظر الأسلحة. وأشارت إلى أن المجلس قد وضع شروطاً واضحة في هذا الصدد يجب أن تتحقق من جانب حكومة جنوب السودان، بدعم من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

وحث ممثل المملكة المتحدة سلطات جنوب السودان على اتخاذ إجراءات لكفالة سلامة من يقدمون المساعدة المنقذة للحياة ومحاسبة الجناة. وذكر كذلك أنه إذا لم تفعل السلطات ذلك، فعلى المجلس أن ينظر في إدراج الأسماء في قوائم جزاءات جديدة. وشجع ممثل المملكة المتحدة حكومة جنوب السودان، مرحبا بتجديد المجلس مؤخرا لحظر الأسلحة ونظام الجزاءات وولاية فريق الخبراء المعني بجنوب السودان، على المضي قدما في المهام المتعلقة بالنقاط المرجعية لحظر توريد الأسلحة، بما في ذلك تشكيل القوات الموحدة الضرورية بقيادة موحدة حقا.

وفيما يتعلق بالنقاط المرجعية، أكد ممثل جنوب السودان أن جميع أعضاء المجلس يعلمون أن جنوب السودان ليس سعيدا بالحصار، مضيفا أنه كان من شأن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والممثل الخاص للأمين العام أن يكونا في وضع أفضل للتفاوض بشأن النقاط المرجعية.

المجلس. وشجع ممثل كوستاريكا على إحالة جرائم العنف الجنسي إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأشار إلى أن الجزاءات وتدابير المساءلة القضائية يجب أن تعمل معا. وسأل وفد ألمانيا، مشيرا إلى أنه لم تدرج حتى الآن أي قوائم في أي لجنة من لجان الجزاءات لجريمة العنف الجنسي حصرا، عن سبب الفشل في التصرف في كثير من الأحيان على الرغم من توافر كل المعلومات الضرورية. وأثنى ممثل جنوب أفريقيا على التقدم الذي يحرزه المجلس بشأن الإدراج المتزايد في القائمة لأسماء مرتكبي استخدام العنف الجنسي في حالات النزاع وتعيين جزاءات مستهدفة لهم، كما يتضح من القوائم الأخيرة للأطراف الضالعة في جمهورية أفريقيا الوسطى واليمن. وأعرب ممثل أوكرانيا عن التأييد التام لتوصية الأمين العام بمواصلة إدراج العنف الجنسي كمعيار قائم بذاته للإخضاع للجزاءات، بما في ذلك عندما يستخدم كأداة لأعمال الانتقام من النساء في الحياة العامة والسياسية.

الحالة 6

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

في 21 حزيران/يونيه، عقد مجلس الأمن جلسة في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان" (146)، استمع خلالها إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وخلال المناقشة، عرض المتحدثون وجهات نظرهم بشأن نظام الجزاءات المفروضة على جنوب السودان، مع التركيز على تدابير حظر توريد الأسلحة والمعايير ذات الصلة المنصوص عليها في القرار 2577 (2021).

وكرر ممثل فييت نام تأكيد موقف بلده بأن جزاءات المجلس ينبغي ألا تكون سوى أداة مؤقتة لتعزيز الظروف المواتية لصون السلم والأمن الدوليين في حالات خاصة، وأنه ينبغي رفعها بمجرد استيفاء الشروط. ودعا أيضا حكومة جنوب السودان والأطراف المعنية إلى التنفيذ الكامل لقرارات المجلس ذات الصلة، بما في ذلك القرار 2577 (2021)، بغية التحرك نحو رفع التدابير الجزائية. ووفقا لما ذكره ممثل الصين، ينبغي للمجلس أن يستجيب لنداء الاتحاد الأفريقي في أقرب وقت ممكن برفع الجزاءات المفروضة على جنوب السودان وإرسال رسالة إيجابية.

ورأت ممثلة الاتحاد الروسي أنه مع عودة الحالة إلى طبيعتها في جنوب السودان، سيحتاج المجلس إلى إجراء استعراض لنظام

الحالة 7

حماية المدنيين في النزاع المسلح

في 16 تموز/يوليه، عقد مجلس الأمن، بمبادرة من فرنسا التي تولت الرئاسة لشهر تموز/يوليه⁽¹⁴⁷⁾، جلسة على المستوى الوزاري في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح" والبند الفرعي "حماية الحيز الإنساني"⁽¹⁴⁸⁾. وأكدت نائبة الأمين العام، في معرض مناقشتها للحاجة إلى زيادة احترام القانون الدولي الإنساني، أن للمجلس سلطة فرض الجزاءات عندما لا تكون هناك سبل انتصاف أخرى. وأضافت أن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي أن تتضمن أحكاما واضحة للحفاظ على الحيز الإنساني. وأشارت إلى أن المجلس قد أدرج إعفاءات إنسانية في نظام الجزاءات المفروض على الصومال، وقالت إن الأمين العام حث الآخرين على مضاهاة تلك الممارسات الجيدة. وذكر المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، في الإحاطة التي قدمها إلى المجلس، أن الأثر السلبي المتزايد للجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب على المعونة الإنسانية يشكل أحد الشواغل. وفي هذا الصدد، قال إنه ينبغي للمجلس أن يضع إعفاءات إنسانية في نظم الجزاءات، كما فعل في حالة الصومال. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت المديرية المفوضة لشؤون الدعوة في منظمة مكافحة الجوع، في إحاطتها، أن المجلس يواصل اتخاذ القرارات بينما يتجاهل العواقب الضارة والخطيرة للغاية التي قد تترتب عليها بالنسبة للأنشطة الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني والطبي، وذكرت في هذا الصدد بعض تدابير مكافحة الإرهاب ونظم الجزاءات. وأشارت إلى أن تفسير المانحين لنظم الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب يهدد عمليات المنظمات الإنسانية. وأضافت في هذا السياق أن من أبرز الأمثلة على ذلك، الفرز الإلزامي للمستفيدين من عمل المنظمات الإنسانية، وهو من ضمن المحاذير المطلقة لدى تلك المنظمات، لأنه يعرض للخطر قدرتها على تقديم معونة محايدة على أساس الحاجة فقط. ولذلك فإنها تدعو المجلس إلى اعتماد إعفاء منهجي لأسباب إنسانية، وبالتالي استبعاد العمل الإنساني المحاييد من نطاق الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب.

وخلال المناقشة، شدد وزير شؤون أوروبا والشؤون الخارجية لفرنسا على أنه ينبغي للمجلس أن يواصل السعي إلى إدراج شواغل المنظمات الإنسانية على نحو أفضل في النصوص التي يعتمدها. وأشار في هذا الصدد إلى أن الاستعراض الأخير لنظام الجزاءات

(147) عمت رسالة مؤرخة 1 تموز/يوليه مذكورة مفاهيمية بهذا الشأن (S/2021/618).

(148) انظر S/PV.8822.

فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية قد أدى إلى إحراز تقدم كبير بدون تفويض فائدة النظام، وأضاف أنه يمكن توسيع نطاق النهج نفسه ليشمل نظاماً أخرى. وذكر كذلك أنه يجب على المجلس أن يعاقب بصورة أكثر تواتراً مرتكبي الهجمات على العاملين في المجالين الإنساني والطبي والعقول المدبرة لها، وبذلك تستهدف نظم الجزاءات المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد العاملين في المجال الإنساني. ووفقاً لما ذكره وزير خارجية المكسيك، كان للجزاءات الواسعة النطاق وتدابير مكافحة الإرهاب أثر سلبي على إيصال المساعدة الإنسانية. وأضاف أنه من الضروري فهم نطاق الجزاءات بمزيد من التفصيل، ولا سيما فيما يتعلق بالعواقب غير المقصودة. وذكر أن للعواقب المحتملة ما يسمى بـ "أثر مثبط" وتحول دون العمل الإنساني، ومن الضروري اتخاذ تدابير للتخفيف من هذه الآثار. وأعرب الوزير، معترفاً بالتقدم المحرز من خلال القرار 2582 (2021) المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، عن إدراكه أن الجزاءات التي أقرها مجلس الأمن ضد الأفراد الذين يهاجمون العاملين في المجال الطبي أو الإنساني يمكن أن تكون تدابير رادعة.

ولاحظت وزيرة خارجية كينيا أنه على الرغم من أن المجلس بذل جهوداً لتقليل أثر قراراته المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجزاءات على العمل الإنساني، فإن التوترات لا تزال قائمة. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إنه يجب على المجلس أن يتأكد من أن السياسات التي تتناول المساعدات الإنسانية والجزاءات ومسائل مكافحة الإرهاب ليست متضاربة، بل تعزز بعضها بعضاً ولا تعرض الأمن للخطر. وأضافت قائلة إن الولايات المتحدة تؤيد المناقشات بشأن كيفية تيسير المساعدات الإنسانية في السياقات التي تطبق فيها جزاءات مجلس الأمن، مع السعي لضمان امتثال الدول الأعضاء امتثالاً تاماً لالتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني. وأشار ممثل الهند إلى أن فرض جزاءات على الأفراد والكيانات الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما الهجمات على العاملين في المجال الإنساني والطبي، أداة فعالة للمجلس للتحقق من الانتهاكات ووقفها. وشددت ممثلة المملكة المتحدة على أهمية تعزيز استخدام الجزاءات مع ضمان ألا تعوق الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب في حد ذاتها إيصال المساعدة الإنسانية.

ووفقاً لما ذكره ممثل إستونيا، أتاح القرار 2417 (2018)

للمجلس إمكانية النظر في تدابير الجزاءات لمحاسبة الأفراد أو الكيانات على عرقلة إيصال أو توزيع المساعدة الإنسانية. وأكد ممثل أيرلندا أن

أفريقيا الوسطى لمدة سنة إضافية⁽¹⁵²⁾. وبالإضافة إلى الإعفاءات القائمة، قرر المجلس أيضا ألا يسري حظر الأسلحة بعد الآن على الإمدادات من مدافع هاون من عياري 60 ملم و 82 ملم والذخيرة المصممة خصيصا لهذه الأسلحة، وتقديم المساعدة المتصلة بها، التي تزود بها قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك مؤسسات إنفاذ القانون المدنية التابعة للدولة، والمخصصة حصرا لدعم عملية إصلاح قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو استخدامها في تلك العملية⁽¹⁵³⁾.

وعقب التصويت، أعرب عدة أعضاء في المجلس عن آراء متباينة بشأن التعديلات المدخلة على تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹⁵⁴⁾. فقد أشار ممثل الصين، في معرض شرحه لامتناع بلده عن التصويت، إلى أنه منذ كانون الأول/ديسمبر 2020، في ظل خلفية الانتخابات الناجحة التي أجريت في جمهورية أفريقيا الوسطى وتحسن الحالة الأمنية فيها، هناك انفصال متزايد بين الجزاءات التي يفرضها المجلس وتطور الحالة في الميدان. وأشار إلى أنه عندما فرض المجلس حظرا على توريد الأسلحة وغيره من الجزاءات على جمهورية أفريقيا الوسطى، كان القصد هو مساعدة البلد على استعادة الاستقرار الوطني والنظام الاجتماعي الطبيعي. وأضاف أن الحظر المفروض على توريد الأسلحة أصبح، على نحو متزايد، عقبة تعوق الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لتعزيز قدراتها الأمنية. ووفقا لما ذكره ممثل الصين، فإن رفع حظر الأسلحة يتعلق بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى وأمنها، ولا يقتصر الأمر على تطلعات شعب جمهورية أفريقيا الوسطى، بل هو أيضا رغبة مشتركة لبلدان المنطقة. وبينما أحاط ممثل الصين علما بالجهود التي بذلتها فرنسا، بوصفها القائمة على الصياغة سعيا إلى اعتماد القرار بالإجماع، فقد أكد أن النص لم يُبدِ الاحترام الكامل لرغبة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في رفع الحظر المفروض على الأسلحة. وأشار إلى أن مساهمة الصين البناءة لم تؤخذ في الاعتبار، ولهذا السبب اضطر بلده إلى الامتناع عن التصويت. وأكد من جديد أنه ينبغي للمجلس أن يرفع الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى بالكامل في وقت مبكر، في ضوء التغيرات في الحالة.

(152) القرار 2588 (2021)، الفقرات 1 و 3-4.

(153) المرجع نفسه، الفقرة 1 (ز).

(154) انظر S/PV.8828.

للمجلس دوراً يضطلع به في تحسين حماية الجهات الفاعلة الإنسانية من خلال إدراج معايير تحدد من يعوق الأنشطة الإنسانية والجهات الفاعلة الإنسانية أو يلحق بها الضرر ومن خلال توفير إعفاءات مناسبة عندما يتعلق الأمر بالعمل الإنساني.

وذكرت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين أن الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب يجب ألا تقيد قدرة العاملين في المجال الإنساني على الاضطلاع بجهود الإغاثة. وأشارت إلى أن هناك حاجة أكبر إلى وجود عمليات رصد وإبلاغ أكثر منهجية عن أثر نظم الجزاءات على الأعمال الإنسانية، مضيفة أن الأمانة العامة يمكن أن تبذل جهودا لتنظيم عملية الإبلاغ. ورأت ممثلة النرويج أن الجزاءات، بوصفها أدوات حيوية للتصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان، يمكن أن تشكل، عندما توجه ضد من ينتهكون القانون الدولي الإنساني، رادعا وأن تساعد على حماية الحيز الإنساني. واستدركت مضيفة أنه يجب مراعاة الشواغل التي أثارها العاملون في المجال الإنساني بشأن الأثر السلبي غير المقصود للتدابير والجزاءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وشددت على أنه يجب أن تتضمن الأطر القانونية الضمانات والإعفاءات اللازمة لكفالة ألا تعرقل التدابير قدرة المنظمات الإنسانية على العمل وفقا لولايتها الإنسانية والقانون الدولي الإنساني. وخلال الجلسة، أشار بعض أعضاء المجلس⁽¹⁴⁹⁾ أيضا إلى تأثير الجزاءات الانفرادية على الأنشطة الإنسانية.

الحالة 8

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في جلسة عقدت في 29 تموز/يوليه في إطار البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"⁽¹⁵⁰⁾، اتخذ مجلس الأمن، مع امتناع عضو واحد عن التصويت، القرار 2588 (2021) بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹⁵¹⁾. وجدد المجلس، بموجب القرار، تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية

(149) النيجر والصين والاتحاد الروسي.

(150) انظر S/PV.8828.

(151) حصل مشروع القرار على 14 صوتا مؤيدا (الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفيتنام، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية) وامتنع عضو واحد عن التصويت (الصين).

احتياجات القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى خطوة أخرى في تقديم الدعم لأبناء جمهورية أفريقيا الوسطى. وقال إن حظر الأسلحة، الذي فرض في المراحل الأولى من النزاع، يعرقل الآن الجهود الرامية إلى إعادة تسليح قوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة سلامة المواطنين، وشجع بانغي على مواصلة العمل على تحقيق معايير استعراض حظر توريد الأسلحة حتى تكتمل لدى مجلس الأمن، في غضون عام، أسباب رفع الحظر.

وأعرب ممثل كينيا، في تحليل تصويته، عن تقديره للحل الوسط الذي قدمه القائم على صياغة المسودة الأولى وأعضاء المجلس، وعن رأيه بأن القرار 2588 (2021) هو بمثابة تحسن عن القرار السابق بشأن إعادة تجهيز قوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى لكفالة اضطلاعها بواجباتها بفعالية. وأكد من جديد عزم كينيا على مواصلة إعلاء صوت جمهورية أفريقيا الوسطى، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وكفالة أن يستمع المجلس إلى هذه الجهات. وفي الختام، دعا جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مضاعفة جهودها للوفاء بالمعايير الضرورية لتعزيز الحجة بغية التعجيل برفع الحظر على توريد الأسلحة.

الحالة 9

الحالة في الصومال

اتخذ مجلس الأمن، في جلسة عقدت في 15 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند المعنون "الحالة في الصومال"⁽¹⁵⁷⁾، القرار 2607 (2021) المتعلق بنظام الجزاءات المفروض على الصومال، مع امتناع عضوين عن التصويت⁽¹⁵⁸⁾. وعقب اتخاذ القرار، أعرب بعض أعضاء المجلس وممثل الصومال عن أسفهم لحلول السنة الثالثة على التوالي التي يُظهر فيها المجلس عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نظام الجزاءات المفروض على الصومال.

وأعربت ممثلة الاتحاد الروسي عن عدم الموافقة على الإبقاء على الفقرات المتعلقة بجيبوتي وإريتريا في القرار، مشيرة إلى أن

(157) انظر S/PV.8905. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في الصومال، انظر الجزء الأول، القسم 2.

(158) حصل مشروع القرار على 13 صوتاً مؤيداً (إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفيت نام، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية) وامتنع عضوان عن التصويت (الاتحاد الروسي، والصين).

ودعا ممثل الولايات المتحدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن تركز على إصلاح قطاع الأمن بشكل موثوق، وأن تكفل ألا يؤدي تخفيف الحظر المفروض على توريد الأسلحة على النحو المنصوص عليه في القرار 2588 (2021) إلى تعريض موظفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى أو موظفي الأمم المتحدة أو العاملين في المجال الإنساني أو المدنيين من سكان أفريقيا الوسطى للخطر.

وأكدت ممثلة المملكة المتحدة، معربة عن تأييدها للقرار 2588 (2021)، على أن الهدف من حظر الأسلحة هو منع وقوع تلك الأسلحة في أيدي الجماعات المسلحة التي تواصل ارتكاب أعمال العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأشارت إلى أن تأييد المملكة المتحدة للقرار لا ينتقص من اعتقادها المستمر بأن التجديد من الناحية التقنية كان سيشكل مسار العمل المناسب في ذلك الوقت. وأعربت عن خيبة الأمل إزاء إصرار عضو أو اثنين من أعضاء المجلس على إدراج قذائف الهاون ضمن الإعفاءات. وفي الوقت الذي رحبت فيه ممثلة المملكة المتحدة بالتقدم المحرز نحو تحقيق المعايير التي حددها المجلس في نيسان/أبريل 2019، فقد شددت على أنه لم يتم بعد الوفاء بتلك المعايير لرفع الحظر المفروض على الأسلحة. ولذلك حثت السلطات على التعجيل بما تبذله من جهود للوفاء بالمعايير وتحمل المسؤولية الكاملة عن كفالة التخزين والإدارة الفعّالين للأسلحة والذخائر. وبالمثل، ذكرت ممثلة النرويج أن بلدها صوت مؤيداً للقرار 2588 (2021) لأن النرويج تؤمن بالأهمية البالغة للحفاظ على نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى. لكنها أضافت أن النرويج لا تؤيد تخفيف الحظر المفروض على توريد الأسلحة في الوقت الحالي. وأشارت إلى ما أوضحه الأمين العام في رسالته المؤرخة 15 حزيران/يونيه⁽¹⁵⁵⁾ من أن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لم تحرز تقدماً كافياً بشأن المعايير التي حددها المجلس لتقييم مدى أهمية حظر توريد الأسلحة.

وقال ممثل الاتحاد الروسي، معللاً تصويته، إن وفد بلده يؤيد اعتماد القرار 2588 (2021)، وأشار إلى أن المجلس استجاب للطلب المشروع الذي تقدمت به سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى سعياً إلى تخفيف الجزاءات⁽¹⁵⁶⁾. وأضاف أن الإجراء المبسط المنصوص عليه في القرار لتوريد مدافع هاون من عيار 60 ملم و 82 ملم لتلبية

(155) S/2021/573.

(156) انظر S/PV.8828.

وتعديله بانتظام لتحقيق الهدف المتمثل في إلحاق الهزيمة بحركة الشباب وتقييد تمويلها وتدفق الأسلحة غير المشروع إلى الصومال.

الحالة 10 الحالة في ليبيا

عقد مجلس الأمن، في 24 تشرين الثاني/نوفمبر، جلسة في إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا"⁽¹⁶⁰⁾، ناقش خلالها عدة متكلمين نظام الجزاءات المفروض على ليبيا. واعتمد المجلس في الجلسة أيضا بياناً رئاسياً ذكّر فيه، ضمن أمور أخرى، بأن الأفراد أو الكيانات الذين يهددون السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو يعرقلون أو يقوضون النجاح في إتمام عملية الانتقال السياسي، بوسائل منها عرقلة الانتخابات أو تقويضها، قد يصنفون لغرض إخضاعهم لجزاءات⁽¹⁶¹⁾.

وخلال المناقشة، أشار بعض أعضاء المجلس إلى أنه يمكن استخدام العقوبات ضد الجهات الفاعلة التي تقوض العملية الانتخابية في ليبيا⁽¹⁶²⁾. وشدد ممثل المملكة المتحدة على أن المجلس يجب ألا يتردد في استخدام جميع الأدوات المتاحة، بما فيها الجزاءات، ضد من يحاولون تقويض العملية الانتخابية في ليبيا. وبالمثل، ذكّر ممثل الولايات المتحدة أولئك الذين قد يتدخلون في الانتخابات الليبية أو يؤججون العنف بأن المجلس قد يفرض عقوبات على أي شخص - ليبي أو غير ليبي - يعرقل أو يقوض الانتخابات كما هو مرسوم لها في خارطة طريق منتدى الحوار السياسي الليبي. وأضاف أن المجلس يجب أن يستهدف المفسدين للانتخابات من أجل تعزيز المساءلة. وعلى نفس المنوال، حث ممثل فرنسا جميع الأطراف الفاعلة على تقديم دعمها الكامل للعملية الانتخابية التي تقودها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات والالتزام بقبول نتائج الانتخابات، مضيفاً أن فرنسا ستدين بشدة أي محاولات لعرقلة العملية الانتخابية أو التشكيك في نتائجها. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه يمكن للجنة الجزاءات أن تعين أي فرد أو كيان يعرقل العملية الانتخابية للإدراج في القوائم.

وشدد أيضاً عدة أعضاء في المجلس على أهمية التنفيذ الصارم لحظر الأسلحة المفروض على ليبيا⁽¹⁶³⁾. وفي هذا الصدد، أدان ممثل النيجر أي أعمال تدخل أجنبي وانتهاكات لحظر الأسلحة

العقوبات المفروضة على إريتريا قد رفعها المجلس في عام 2018، وأن الحالة الراهنة للعلاقات بين جيبوتي وأسمرة لا تشكل أي تهديد للسلام والأمن الدوليين⁽¹⁵⁹⁾. وأشارت كذلك إلى أن هذه الأحكام قد عفا عليها الزمن ولا علاقة لها بنظام الجزاءات المفروض على الصومال، مضيفة أنه سيكون من المؤسف لو أبقى عليها في القرار لخدمة الأهداف الثنائية لفرادى أعضاء المجلس أو للضغط على من يكرهونهم. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت عن عدم موافقتها على صياغة الفقرة 38، التي تجبر أفرقة الخبراء على الترويج للمسائل الجنسانية في جميع مجالات الولاية بدون مراعاة الخصوصيات القطرية.

وقال ممثل الصين إن بلده لطالما كان موقفه هو أن المجلس ينبغي أن يولي الاعتبار الواجب لآخر التطورات في البلد المعني عند اعتماد الجزاءات. وأكد كذلك أنه بالنظر إلى أن الصومال قد أظهر استعداداً للاضطلاع بالمسؤولية عن الأمن بصورة مستقلة والإمساك بزمام مصيره وأظهر تصميمه على ذلك، كان ينبغي للمجلس أن يعدل تدريجياً تدابير حظر الأسلحة، على النحو الذي طلبته حكومة الصومال. وفي هذا السياق، أعرب ممثل الصين عن أسفه لأن القرار 2607 (2021) لم يعدل على النحو الكافي ليجسد تلك الأهداف ولم يعالج شواغل حكومة الصومال بفعالية. وعلاوة على ذلك، ذكر أن النص يمثل توسعاً عن طريق إنشاء ولايات جديدة، وهو ما لا يتفق مع الاتجاه العام لرفع الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى الصومال. وأعرب ممثل الصين، مشيراً إلى حلول السنة الثالثة على التوالي التي لم يتمكن فيها المجلس من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قرار بتحديد تدابير الجزاءات المفروضة على الصومال، عن أمله في أن يتمكن جميع أعضاء المجلس من بذل قصارى جهدهم وأن يفعلوا ذلك لتحقيق توافق في الآراء في المستقبل.

وأخذ ممثل الصومال الكلمة لمناشدة المجلس أن يرفع الجزاءات المفروضة على الصومال منذ عام 1992، مشيراً إلى أن حظر توريد الأسلحة إلى الصومال هو أحد أطول نظم الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة، وأوسعها تقويضاً. وشدد على أن الجزاءات أداة أكثر من كونها غاية، وأنه ينبغي ألا توجه ضد حكومة الصومال الاتحادية، بل ضد حركة الشباب الإرهابية التي تشكل تهديداً للسلام والأمن في الصومال. وذكر ممثل الصومال كذلك أنه من أجل تحقيق النجاح وتجنب العواقب غير المقصودة، ينبغي تقييم تنفيذ الجزاءات

(160) انظر S/PV.8912.

(161) S/PRST/2021/24، الفقرة السابعة.

(162) انظر S/PV.8912.

(159) انظر S/PV.8905.

(163) سانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس، وفرنسا، وفيت نام، والمكسيك.

وشدد ممثل الولايات المتحدة، قبل التصويت، على أن المجلس يضطلع بدور حاسم في المساعدة على إنهاء معاناة الشعب الأفغاني وطمأنة الجهات المنفذة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تعمل بجهد للتصدي للأزمة الإنسانية المتفاقمة في أفغانستان⁽¹⁶⁶⁾. وفي هذا السياق، أعرب عن تفهمه التام أن بعض الجهات المانحة ومنظمات المعونة والمؤسسات المالية لا تزال تتردد في تقديم المساعدة الإنسانية والاضطلاع بأنشطة أخرى لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية في أفغانستان بسبب المخاطر المرتبطة بتحقيق منافع مباشرة أو غير مباشرة للأفراد المدرجين في قائمة الأمم المتحدة الذين كانوا يديرون بعض الوزارات في ذلك الوقت، وقال إنهم محقون في استنتاجهم بأن تقديم هذه المساعدة يمكن أن يتعارض مع جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على أعضاء من حركة طالبان وأشخاص وكيانات مرتبطتين بها. وأضاف أنه من خلال مشروع القرار الذي اقترحه الولايات المتحدة، يمكن للمجلس أن يقرر منح إعفاء من الجزاءات المفروضة يسمح بتقديم المساعدة الإنسانية، وذلك للتمكين من تقديم المزيد من المساعدة المنقذة للحياة وتنفيذ غير ذلك من الأنشطة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية لشعب أفغانستان. وعلى وجه التحديد، ينص مشروع القرار على منح إعفاء من تجميد الأصول الذي فرضه مجلس الأمن على أعضاء حركة طالبان والكيانات المرتبطة بها المدرجة أسماؤهم في القائمة، وذلك لغرض واحد هو تقديم المساعدة الإنسانية وتنفيذ أنشطة إنسانية أخرى تيسر تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية في أفغانستان، على أن يستعرض المجلس هذه الأنشطة في غضون سنة واحدة. وأشار كذلك إلى أن الاستثناء الإنساني يهدف إلى تيسير تقديم المساعدات إلى شعب أفغانستان، وهو ليس شيكاً على بياض يتيح لأي منظمة تجاهل التزاماتها الدولية.

وعقب التصويت، أعرب عدة أعضاء في المجلس عن آرائهم بشأن الإعفاء لأسباب إنسانية المقترح لنظام الجزاءات الذي يستهدف حركة طالبان. وذكر ممثل الولايات المتحدة أن الإعفاء الوارد في القرار يغطي المساعدات الإنسانية والأنشطة الأخرى التي تمس الحاجة إليها لتيسير تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية في أفغانستان. وأشار إلى أن اعتماد القرار يبرز كيف يمكن لنظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة أن تكون مرنة وقابلة للتعديل لمعالجة المسائل الملحة، مثل الأزمات الإنسانية، بينما تظل في الوقت نفسه أدوات قابلة للتطبيق

وقرارات المجلس ذات الصلة من قبل بعض الأطراف الفاعلة المشاركة في الأزمة في ليبيا. ووفقاً لما ذكره ممثل الهند، فإن من المثير للانزعاج استمرار انتهاكات حظر توريد الأسلحة، كما ذكر فريق الخبراء المعني بليبيا مراراً وتكراراً.

وناقش بعض المتكلمين أيضاً تدابير تجميد الأصول المفروضة على ليبيا. وذكر ممثل الصين أنه في تنفيذ الجزاءات التي فرضها المجلس على ليبيا، يجب توخي الحذر لتجنب الآثار السلبية على اقتصاد البلد ورفاه الشعب. وقال كذلك إنه ينبغي لمجلس الأمن أن يستكشف بفعالية السبل الفعالة لاستخدام الأصول الليبية المجمدة لإعادة إعمار البلد والاستجابة بطريقة مناسبة لشواغل ليبيا المشروعة فيما يتعلق بخسائرها نتيجة لتجميد الأصول. وذكر ممثل كينيا بأن جميع الأصول الليبية المجمدة يجب أن تُحفظ وأن تعاد في نهاية المطاف إلى الشعب الليبي وتُسخر لمصلحته. ولذلك أكد ضرورة النظر في إجراء استعراضات مناسبة في هذا الصدد، وشجع على تنفيذ الجزاءات، بالتنسيق مع السلطات الليبية، ورحب بإجراء مناقشات ذات صلة في هذا الصدد. وطالب ممثل ليبيا المجلس ولجنة الجزاءات بالعمل على الإيفاء بالتزاماتهما وعودتهما بالمحافظة على الأصول الليبية وتبنيه جميع الدول بعدم المساس بها أو حجزها تحت أي مبرر، في مخالفة واضحة لقرارات هذا المجلس.

الحالة 11

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

في جلسة عقدت في 22 كانون الأول/ديسمبر في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"⁽¹⁶⁴⁾، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع، متصرفاً بموجب الفصل السابع، القرار 2615 (2021)، الذي قرر فيه، في جملة أمور، أن المساعدة الإنسانية وغيرها من الأنشطة التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية في أفغانستان لا تشكل انتهاكاً للفقرة 1 (أ) من القرار 2255 (2015)، وأن تجهيز ودفع الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، وتوفير السلع والخدمات اللازمة لضمان إيصال هذه المساعدة في الوقت المناسب أو لدعم هذه الأنشطة هي إجراءات مسموح بها⁽¹⁶⁵⁾.

(164) انظر S/PV.8941.

(165) القرار 2615 (2021)، الفقرة 1.

(166) انظر S/PV.8941. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في أفغانستان، انظر الجزء الأول، القسم 14.

وشدد العديد من أعضاء المجلس على أهمية الحيولة دون تحويل الأموال المخصصة للمساعدة الإنسانية إلى طالبان أو إساءة استخدامها. وذكر ممثل الهند، تعليلاً لتصويته، أنه ينبغي للمجلس أن يشرف على تسليم المساعدة الإنسانية وأن يوفر الحماية من تحويل الأموال، لأن أي تحويل أو إساءة استخدام يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية. وفي ذلك الصدد، أعرب عن ترحيبه بالحكم الوارد في القرار الذي يدعو إلى استعراض تنفيذ المساعدة الإنسانية الاستثنائية بعد سنة واحدة. وبالمثل، أكدت ممثلة فرنسا أن على المجلس مسؤولية كفالة إيصال المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين وفقاً للمبادئ الإنسانية وبدون أي تحويل إلى حركة الطالبان، مضيفة أن الفكرة ليست تقييد المساعدة الإنسانية أو فرض شروط متعلقة بها، بل أن تكون معقولة في ضوء عقود من القتال المسلح وتواطؤ الطالبان مع تنظيم القاعدة. وشددت على أنه لا يمكن للمجلس أن يدع الطالبان يستفيدون من معاناة شعب أفغانستان. وذكرت أن فرنسا تعتقد، لهذا السبب، أنه كان من الخطأ إلغاء المهلة الزمنية للإعفاءات لأغراض إنسانية في النص الذي تم التفاوض عليه، ومن ثم فإن الحكم المتعلق باستعراض القرار بعد عام من اعتماده أمر بالغ الأهمية. وفي هذا الصدد، أشارت ممثلة فرنسا إلى أنه ينبغي للمجلس أن يستعرض قراره على أساس الحالة في الميدان وأوضح أيضاً أن الإعفاء لأسباب إنسانية يستبعد الأنشطة الإنمائية ولا يشمل سوى المساعدة الإنسانية وغيرها من الأنشطة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية.

وأكد ممثل إستونيا أن المجلس، باتخاذ القرار، قد شدد على ضرورة تجنب حصول الأفراد أو الكيانات التي حددتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) على أية منافع، سواء كان ذلك نتيجة لتقديم المعونة بشكل مباشر أو نتيجة تحويلها. وذكر أن الآليات الواردة هنا أنشئت من أجل ذلك لا غير - لضمان ألا يستفيد من هم خاضعون للجزاءات من أي إعفاءات، بل لتساعد بدلاً من ذلك في وصول المعونة إلى من هم في أمس الحاجة إليها، أي الشعب الأفغاني. وأكدت ممثلة المملكة المتحدة، في تعليقها للتصويت، أن القرار سيساعد على إنقاذ الأرواح بكفالة ألا يشكل نظام الجزاءات المنشأ بموجب القرار 1988 (2011) أي عقبة أمام تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من الأنشطة التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية في أفغانستان.

للتصدي للأخطار التي تهدد الأمن الدولي. ووفقاً لما ذكرته ممثلة أيرلندا، ينص القرار على إعفاء لا لبس فيه تمس الحاجة إليه من الجزاءات المفروضة على طالبان بموجب القرار 1988 (2011) المتعلق بنظام الجزاءات المفروضة على طالبان، بالإضافة إلى أنه سيسهل توفير المساعدات الإنسانية المنقذة والمدمية للحياة إلى أفغانستان ويسرع وتيرتها. غير أنها أشارت إلى أن استعراض تنفيذ الإعفاء ذي الأغراض الإنسانية بعد سنة لا يعني بأي شكل من الأشكال منح رخصة مدتها سنة لحركة طالبان. وذكرت أن هذا الإعفاء يهدف إلى تقديم الدعم الذي تمس حاجته إليه فوراً لشعب أفغانستان، لا أكثر من ذلك.

وأكد ممثل الصين أن الجزاءات التي فرضها المجلس لا تستهدف سوى بعض الأفراد والكيانات، وليس عموم الشعب الأفغاني. وأكد كذلك أنه ما دامت الإجراءات المناسبة التي يتخذها المجلس تساعد على تبديد الشكوك وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية إلى أفغانستان في الوقت المناسب وبطريقة سلسة وغير مقيدة، فإن الصين ستنتظر إليها بشكل إيجابي بالتأكيد. وأعرب ممثل الصين، مؤكداً أن مشروع القرار الأصلي لم ييسر إيصال المساعدة الإنسانية، بل وضع بدلاً من ذلك عقبات إضافية، عن سروره لأن النص النهائي يتضمن آراء الجانب الصيني ويوضح بعض المسائل الرئيسية. وأشار إلى أن القرار ينص صراحة على أنه يهدف إلى توفير توضيحات لكفالة الاستمرار في تقديم المساعدة في المستقبل وأن المساعدة الإنسانية وغيرها من الأنشطة التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية في أفغانستان لا تنتهك قرارات المجلس المتعلقة بالجزاءات وعلى أنه مسموح بجميع الأنشطة المالية ذات الصلة وتوفير السلع والخدمات. ووفقاً لما ذكره ممثل الصين، ينبغي للمجلس، في مواجهة التغيرات الجوهرية في حالة أفغانستان الداخلية، أن يعيد النظر بجدية في نظام الجزاءات القائم ضد طالبان بغية الحيولة دون أي أثر سلبي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان. ووفقاً لما ذكرته ممثلة الاتحاد الروسي، يمكن للجهات الإنسانية والجهات المانحة، في ظل اتخاذ القرار المعتمد، أن تواصل تقديم المساعدة من دون خوف من القيود، ويمكن أن تتدفق المساعدة الإنسانية عبر جميع القنوات إلى أفغانستان. وأضافت أن ذلك كان واضحاً بالنسبة للاتحاد الروسي حتى من قبل. غير أنها أشارت إلى أن أي مجال للشك كان يمكن أن يؤدي إلى الحد من حجم المساعدة وإلى معاناة إضافية لشعب أفغانستان.

رابعاً - الإجراءات المتخذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملاً بالمادة 42 من الميثاق

ألف - القرارات المتعلقة بالمادة 42

المادة 42

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يشر المجلس في قراراته إشارة صريحة إلى المادة 42 من الميثاق. غير أنه اتخذ عدة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق أذن فيها لبعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات، بما فيها البعثات والقوات التي نشرتها منظمات إقليمية، باستخدام "جميع التدابير اللازمة" أو "جميع الوسائل اللازمة" أو باتخاذ "جميع الإجراءات اللازمة" لصون السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإذن للبعثات باستخدام القوة في الماضي، بما في ذلك بعض البعثات المذكورة أدناه، انظر الملاحق السابقة. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الولايات المحددة لكل بعثة ميدانية، انظر الجزء العاشر من هذا الملحق.

وفي عام 2021، كرر المجلس تأكيد إذنه باستخدام القوة فيما يتعلق بمجموعة متنوعة من الحالات والنزاعات. ففي أفريقيا، فيما يتصل بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، جدد المجلس الإذن لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى باستخدام "جميع الوسائل اللازمة" لتنفيذ ولايتها، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها⁽¹⁶⁹⁾، وللقوات المسلحة الفرنسية باستخدام "جميع الوسائل" لتقديم الدعم التشغيلي إلى البعثة لدى تعرضها لخطر جسيم⁽¹⁷⁰⁾.

واتساقاً مع الممارسة السابقة فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أذن المجلس لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" للاضطلاع بولايتها⁽¹⁷¹⁾.

وفيما يتعلق بتدفقات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها المنقولة من ليبيا وإليها في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، مدد المجلس الإذن الذي مُنح لأول مرة في الفقرتين 4 و 8 من القرار 2292 (2016) للدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسات مجلس الأمن المتصلة بالمادة 42 من الميثاق، فيما يتعلق بالإذن لعمليات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات باستخدام القوة والإذن للمنظمات الإقليمية بالتدخل⁽¹⁶⁷⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أذن المجلس باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، لأغراض صون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما، لعدد من بعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات، في البوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان وجنوب السودان (بما في ذلك منطقة أبيي)، والصومال، ولبنان، وليبيا، ومالي⁽¹⁶⁸⁾. وفي عام 2021، لم ترد في رسائل المجلس أي إشارات صريحة إلى المادة 42.

وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. فيعرض القسم الفرعي ألف القرارات التي أذن فيها المجلس باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويغطي القسم الفرعي باء مناقشات المجلس ذات الصلة بالمادة 42.

(167) يعرض الجزء الثامن الحالات التي أذن فيها المجلس للمنظمات الإقليمية باستخدام القوة. أما الحالات التي منح فيها الإذن لعمليات حفظ السلام باستخدام القوة، فتدر تفصيلها في الجزء العاشر في سياق عرض ولايات عمليات حفظ السلام.

(168) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولايات عمليات حفظ السلام، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(169) القرار 2605 (2021)، الفقرة 33.

(170) المرجع نفسه، الفقرة 56.

(171) القرار 2612 (2021)، الفقرة 27.

لتنفيذ ولايتها، في إطار الامتثال التام للالتزامات الدول المشاركة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واحترام سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدة⁽¹⁷⁷⁾. وبالإضافة إلى ذلك، جدد المجلس، لمدة 3 أشهر، الأذونات الممنوحة على النحو المحدد في الفقرة 14 من القرار 2554 (2020) للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، التي قدمت السلطات الصومالية إخطارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام⁽¹⁷⁸⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في أبيي، أشار المجلس إلى أن ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي المتعلقة بحماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة 3 من القرار 1990 (2011)، تشمل اتخاذ "الإجراءات الضرورية" لحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف، وأكد في هذا الصدد على أنه أُن لحفظه السلام باللجوء إلى "جميع الوسائل الضرورية"، بما يشمل استعمال القوة عند الاقتضاء، من أجل حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني⁽¹⁷⁹⁾.

وفيما يتعلق بالوضع في جنوب السودان، أعاد المجلس تأكيد الإذن الممنوح لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان باستخدام "جميع الوسائل اللازمة" لأداء المهام الموكلة إليها⁽¹⁸⁰⁾.

وفي أوروبا، وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، جدد المجلس الإذن الممنوح للدول الأعضاء، في إطار عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في البوسنة والهرسك (عملية أثينا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي، باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" لتنفيذ المرفقين 1-ألف و 2 للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك وكفالة الامتثال لهما⁽¹⁸¹⁾. وأذن المجلس أيضا للدول الأعضاء بأن تتخذ "جميع التدابير اللازمة"، بناء على طلب عملية أثينا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن عملية أثينا أو الوجود التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي، على التوالي، وأقر بحق كل من عملية أثينا التابعة لقوة

إقليمية، باستخدام "جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة" عند إجراء عمليات تفتيش السفن وحجز الأصناف أثناء عمليات التفتيش تلك، وشدد على أن عمليات التفتيش ينبغي أن تجري في امتثال تام للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، "دون التسبب في أي تأخير لا مبرر له أو التدخل على نحو غير مبرر في ممارسة حرية الملاحة"⁽¹⁷²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بتهريب المهاجرين إلى الأراضي الليبية وعبرها ومنها، جدد المجلس الإذن الممنوح في الفقرات 7 إلى 10 من القرار 2240 (2015) إلى الدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، للمشاركة في مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، "باتخاذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة" لمواجهة مهربي المهاجرين أو المتجرين بالبشر في إطار تنفيذ عمليات تفتيش السفن في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي إذا كانت لديها أسباب معقولة للاشتباه في استخدام تلك السفن لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر، وحجز تلك السفن التي تأكد استخدامها في هذه الأنشطة. وأكد المجلس من جديد أيضا الفقرة 11 من القرار 2240 (2015)، التي أوضح فيها أن الإذن باستخدام القوة لا يسري إلا على مواجهة مهربي المهاجرين والمتجرين بالبشر في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي ولا يمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها بموجب القانون الدولي⁽¹⁷³⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في مالي، أذن المجلس، كما قام في السنوات السابقة، لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بأن تستخدم "جميع الوسائل اللازمة" للاضطلاع بولايتها⁽¹⁷⁴⁾، ولل قوات الفرنسية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، أيضا بأن تستخدم حتى انتهاء ولاية البعثة المتكاملة "جميع الوسائل الضرورية" للتدخل من أجل دعم البعثة، بناءً على طلب من الأمين العام، في حالة تعرضها لتهديد وشيك وخطر⁽¹⁷⁵⁾. فضلا عن ذلك، طلب المجلس إلى البعثة المتكاملة أن تواصل تنفيذ ولايتها باعتماد "موقف استباقي وصارم مع توخي المرونة والسرعة"⁽¹⁷⁶⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، قرر المجلس أن يأذن لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال باتخاذ "جميع التدابير اللازمة"

(177) القرارات 2563 (2021)، الفقرة 1، و 2568 (2021)، الفقرة 11، و 2614 (2021)، الفقرة 1.

(178) القرار 2608 (2021)، الفقرة 14.

(179) القرار 2609 (2021)، الفقرة 14.

(180) القرار 2567 (2021)، الفقرة 3.

(181) القرار 2604 (2021)، الفقرة 3.

(172) القرار 2578 (2021)، الفقرة 1.

(173) القرار 2598 (2021)، الفقرة 2.

(174) القرار 2584 (2021)، الفقرة 20.

(175) المرجع نفسه، الفقرة 43.

(176) المرجع نفسه، الفقرة 23.

يجب أن تجري بإذن من المجلس⁽¹⁸⁶⁾. وعلى نفس المنوال، شدد ممثل الاتحاد الروسي على ضرورة إعطاء الأولوية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مع وجوب أن يأذن مجلس الأمن على النحو الواجب بأي تدابير قسرية.

وخلال الجلسة المفتوحة التي عقدت عن طريق التداول بالفيديو في 24 أيار/مايو فيما يتعلق بالبند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"⁽¹⁸⁷⁾، شدد ممثل الهند على ضرورة أن يكلف المجلس حفظة السلام بولايات مدروسة بعناية توضع بعد مشاورات وثيقة مع البلدان المساهمة بقوات، ذلك لأن حماية حفظة السلام لا تقل أهمية عن حماية المدنيين. ورأى أنه لا يمكن لبعثات حفظ السلام أن تكون استجابة طويلة الأجل لمشكلات سياسية في الأساس، وأنه يقع على عاتق المجلس معالجة تلك المسائل بدلاً من إقبال كاهل بعثات حفظ السلام بأعباء خارج نطاق ولايتها.

وفي سياق الجلسة التي عقدت عن طريق التداول بالفيديو في 29 حزيران/يونيه فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"⁽¹⁸⁸⁾، أشار ممثل ليختنشتاين إلى أن حظر استخدام القوة يمثل أحد الإنجازات التاريخية للميثاق، وأشار في هذا الصدد إلى أنه يُحظر استعمال القوة إلا إذا أذن به المجلس بموجب الفصل السابع أو يكون استعمالها في حال الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق.

وفي بيانه المقدم في سياق الجلسة المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر فيما يتعلق بالبند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"⁽¹⁸⁹⁾، أكد ممثل إكوادور⁽¹⁹⁰⁾ أن نجاح عمليات حفظ السلام ينبغي أن يستند إلى احترام المبادئ المتمثلة في موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن ولاية يأذن بها المجلس.

وفي مناقشة مفتوحة عقدت في 9 كانون الأول/ديسمبر فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"⁽¹⁹¹⁾، أشار

الاتحاد الأوروبي والوجود التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي في اتخاذ "جميع التدابير اللازمة" للدفاع عن النفس عند التعرض لاعتداء أو تهديد بالاعتداء⁽¹⁸²⁾. وأذن المجلس كذلك للدول الأعضاء، التي تتصرف بموجب المرفق 1-ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ "جميع التدابير اللازمة" لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبويسنة والهرسك ومراقبته، وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها⁽¹⁸³⁾.

وفي الشرق الأوسط، فيما يتعلق بالحالة في لبنان، أكد المجلس على ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بـ "جميع الوسائل والمعدات اللازمة" للاضطلاع بولايتها⁽¹⁸⁴⁾. وأشار المجلس أيضاً إلى الإذن الذي منحه لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان باتخاذ "جميع ما يلزم من إجراءات" في مناطق انتشار قواتها لكفالة عدم استخدام منطقة عملياتها للقيام بأنشطة معادية، ولمقاومة محاولات منعها بالقوة من القيام بواجباتها، ولحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعدات، وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، ولحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف الجسدي⁽¹⁸⁵⁾.

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة 42

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة 42 من الميثاق في اجتماعات المجلس أو في جلساته المفتوحة التي عقدها أعضاء المجلس عن طريق التداول بالفيديو. بيد أن المجلس واصل مناقشة المسائل المتصلة بالإذن باستخدام القوة من جانب بعثات حفظ السلام.

فعلى سبيل المثال، في المؤتمر الذي عقد عبر الفيديو في 19 نيسان/أبريل فيما يتعلق بالبند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين"، أشار وزير خارجية الصين إلى أنه يجب على المجلس الاستفادة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتمسك بمبدأ الحياد واحترام رغبات شعوب البلدان المعنية وخياراتها، وأضاف أن عمليات الإنفاذ

(182) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(183) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(184) القرار 2591 (2021)، الفقرة السادسة والعشرون من الديباجة.

(185) المرجع نفسه، الفقرة 22. وانظر أيضاً: المرجع نفسه، الفقرة الثامنة والعشرون من الديباجة.

(186) انظر S/2021/394.

(187) انظر S/2021/501.

(188) انظر S/2021/621.

(189) انظر S/PV.8851.

(190) انظر S/2021/783.

(191) انظر S/PV.8923 و S/PV.8923 (Resumption 1) و S/PV.8923. وانظر أيضاً الوثيقة S/2021/1026.

يجب أن يصاحب الجهود المبذولة لتعزيز الامتثال في إطار عمليات حفظ السلام وقوات الأمن الوطنية استخدام القوة لتأمين السلام.

وعرضت عدة دول غير أعضاء في المجلس أيضاً، في بياناتها الخطية، آراءها بشأن استعمال القوة من جانب بعثات حفظ السلام في تنفيذ ولاياتها المتعلقة بحماية المدنيين. وفي هذا السياق، أشار ممثل الأرجنتين إلى وجوب أن يؤخذ باستخدام القوة للتصدي لتهديدات العنف البدني ضد المدنيين وفقاً للالتزامات القانونية الواجبة التطبيق، والولاية التي حددها المجلس، وقواعد التدخل المحددة ومشاركة كل بعثة. وأشاد ممثل البرازيل بالجهود التي يبذلها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة في تنفيذ ولايات حماية المدنيين على الرغم من التحديات الإضافية التي طرحتها جائحة كوفيد-19، وأكد من جديد على ضرورة كفالة أن تكون تلك الولايات واضحة بما فيه الكفاية، عندما يؤخذ بها، حتى يفهم حفظة السلام بدقة ما هو متوقع منهم. ووفقاً لما ذكره ممثل قبرص، ينبغي أن يركز تحسين المجلس لحماية المدنيين، ضمن أركان أخرى، على دعم حظر استخدام القوة، وعلى كفالة أن تكون عمليات حفظ السلام فعالة في حماية المدنيين. وذكر ممثل إندونيسيا أن النهج الشامل لحماية المدنيين، مع وجود المجتمعات المحلية بوصفها جزءاً من تلك الاستراتيجية، يكمل استخدام القوة ويستحق الاعتراف بالدور الأساسي لحفظة السلام في صون السلام على أرض الواقع. وذكر ممثل باكستان أن تدابير مكافحة الإرهاب لا تبرر تجاوز القيود المفروضة على عدم استخدام القوة في المادتين 2 (4) و 51 من الميثاق. وأشار كذلك إلى أن قرارات المجلس بشأن مكافحة الإرهاب لا تأخذ باستخدام القوة على أراضي دول أخرى دون إذن صريح من المجلس، كما أنها لا تبرر المساس بشرط التناسب في استخدام القوة. ووفقاً لما ذكره ممثل سلوفاكيا، فبالإضافة إلى الإذن باستخدام القوة لحماية المدنيين، باعتبارها سمة فريدة من سمات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة، فإن اتباع نهج لا ينطوي على استخدام السلاح في حماية المدنيين من خلال الحوار مع أطراف النزاعات المسلحة، والتدريب، والرصد، والشرطة المجتمعية يبرز أهمية الملكية المحلية في حماية المدنيين. وفي هذا الصدد، سلّمت سلوفاكيا بالتقدم المحرز في النهج المتمثل في عدم استعمال السلاح لحماية المدنيين في مالي وجنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى.

ممثّل سري لانكا⁽¹⁹²⁾ إلى أن المبدأ الذي ينص على ألا تتدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية، لا يمس بالإجراءات التي يتخذها المجلس بموجب الفصل السابع. وأكد كذلك أن حظر استخدام القوة لا يسمح إلا باستثناءين: الدفاع عن النفس، والإجراء العسكري المتخذ لمكافحة الأخطار التي تهدد السلم وتخرقه على النحو الذي يأذن به المجلس بموجب الفصل السابع. وخلص إلى أن مضمون الميثاق، على ما يبدو، يعطي الأفضلية للأمن على القانون، ولا سيما الأمن من النوع القسري الجماعي الوارد في الفصل السابع.

وجرت مداوولات أكثر بروزاً بشأن استعمال القوة من جانب عمليات حفظ السلام في تنفيذ ولاياتها المتعلقة بحماية المدنيين في سياق جلسة عقدت عن طريق التداول بالفيديو فيما يتعلق بالبند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح" (الحالة 12).

الحالة 12

حماية المدنيين في النزاع المسلح

في 25 أيار/مايو، عقد أعضاء مجلس الأمن جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو فيما يتعلق بالبند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"⁽¹⁹³⁾، استمعوا خلالها إلى إحاطات قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومديرة وحدة البحث والتقييم في أفغانستان. وبالإضافة إلى أعضاء المجلس الذين تكلموا خلال التداول بالفيديو، قدمت وفود 40 دولة من الدول غير الأعضاء في المجلس والاتحاد الأوروبي بيانات خطية.

وخلال المناقشة، أعرب عدة أعضاء في المجلس عن آرائهم بشأن الإذن باستعمال القوة من جانب عمليات حفظ السلام لحماية المدنيين في النزاع المسلح. ورأى ممثل الهند أنه ينبغي أن يُفضل المجلس في تدخله أحكام الفصل السادس من الميثاق على أحكام الفصل السابع، مضيفاً أن استخدام القوة ينبغي أن يكون الملاذ الأخير حين تفشل جميع الجهود الدبلوماسية والسياسية في حماية المدنيين. ووفقاً لما ذكرته ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين التي تكلمت أيضاً باسم الأعضاء الأفارقة الثلاثة في المجلس، تونس وكينيا والنيجر، فإنه

(192) انظر (S/PV.8923 (Resumption 1)).

(193) انظر S/2021/505.

خامسا - النظر في المواد 43 إلى 45 من الميثاق

والأمن الدوليين، قوات مسلحة ومساعدات وتسهيلات وفقا لاتفاقات خاصة. والغرض من هذه الاتفاقات التي يتعين على المجلس والدول الأعضاء إبرامها هو تنظيم أعداد أفراد القوات وأنواعها، ومدى استعدادها، وموقع التسهيلات التي يتعين توفيرها وطبيعتها.

بيد أنه لم تبرم قط اتفاقات بموجب المادة 43، وفي غياب هذه الاتفاقات لا توجد بالتالي أي ممارسة متبعة تطبقا للمادة 43. وقد وضعت الأمم المتحدة ترتيبات عملية للقيام بعمليات عسكرية في غياب هذه الاتفاقات. وفي هذا السياق، يأذن المجلس لقوات حفظ السلام (المشكلة تحت قيادة الأمين العام وإشرافه، عملا بالاتفاقات المخصصة التي أبرمتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء) والقوات الوطنية أو الإقليمية (تحت قيادة وإشراف وطنيين أو إقليميين) بالقيام بعمليات عسكرية. ويتناول الجزء العاشر من هذا الملحق بالتفصيل عمليات حفظ السلام وولاياتها.

وتتضمن المادتان 44 و 45 من الميثاق إشارة صريحة إلى المادة 43، ولذلك ترتبط تلك المواد ترابطا وثيقا. وكما هو الحال مع المادة 43، ليس هناك ممارسة متبعة مسبقا فيما يتعلق بتطبيق المادتين 44 و 45. ومع ذلك، كرس المجلس، من خلال قراراته، ممارسة تتمثل في: (أ) دعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة بالقوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات، بما في ذلك حق المرور، (ب) والتشاور مع الدول الأعضاء المساهمة بقوات فيما يخص أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، (ج) ودعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة بالعتاد الجوي العسكري في سياق حفظ السلام. وترد بعض هذه القرارات أيضا في القسم السابع من هذا الجزء، الذي يتصل بالمادة 48، بقدر ما يتعلق الأمر بالإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس بشأن صون السلام والأمن الدوليين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، دعا المجلس، في قراراته، إلى توفير قوات وغيرها من المساعدات العسكرية، بما في ذلك العتاد الجوي، لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وفي حين أن المجلس لم يشارك في أي مناقشة دستورية بشأن المادتين 43 و 45 خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تناول بعض المتكلمين في جلسات المجلس الحاجة إلى توفير قوات ومعدات عسكرية إضافية لعمليات حفظ السلام لكفالة التنفيذ الفعال للولاية.

المادة 43

1 - يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2 - يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3 - تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن. وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة 44

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

ملاحظة

في إطار المادة 43 من الميثاق، تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تضع تحت تصرف المجلس، من أجل صون السلام

الداعمة الخاصة ببيئة العمل⁽¹⁹⁶⁾. ولاحظ المجلس أيضا الآثار السلبية التي يمكن أن تطال تنفيذ الولاية بسبب المحاذير الوطنية التي لم يُعلن عنها ولم يوافق عليها الأمين العام قبل النشر، ودعا الدول الأعضاء إلى الإعلان عن جميع المحاذير الوطنية، وإلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من المحاذير التي تعلنها عند الإسهام بقوات وبأفراد شرطة، وإلى تنفيذ أحكام مذكرات التفاهم الموقعة مع الأمم المتحدة بصورة تامة وفعالة⁽¹⁹⁷⁾.

وبموجب القرار 2605 (2021) المتخذ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر، كرر المجلس الإعراب عن قلقه إزاء استمرار الافتقار إلى القدرات الأساسية لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وضرورة سد الثغرات، وكذلك أهمية قيام البلدان المساهمة حالياً ومستقبلاً بقوات وبأفراد شرطة بتزويد القوات وأفراد الشرطة بما يكفي من القدرات والمعدات والتدريب السابق للنشر، من أجل تعزيز قدرة بعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على العمل بفعالية في بيئة أمنية متزايدة التعقيد⁽¹⁹⁸⁾. وحث المجلس الدول الأعضاء، معترفاً بأن التنفيذ الفعّال لولايات حفظ السلام مسؤولية تقع على جميع أصحاب المصلحة وهي مرهونة بعدة عوامل أساسية، منها توفر الموارد الكافية وتوفير التدريب والمعدات، على أن تسهم بقوات وأفراد شرطة لديهم قدرات كافية ومواقف مناسبة، وأن توفر لهم التدريب السابق للنشر، والتدريب في المواقع عند الاقتضاء، وما يتعلق بالمعدات، بما في ذلك العناصر الداعمة الخاصة ببيئة العمل⁽¹⁹⁹⁾. ودعا المجلس الدول الأعضاء إلى الإعلان عن جميع المحاذير الوطنية قبل نشر الوحدات، وإلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من المحاذير التي تعلنها عند الإسهام بقوات وبأفراد شرطة، وإلى تنفيذ أحكام مذكرات التفاهم الموقعة مع الأمم المتحدة بصورة تامة وفعالة⁽²⁰⁰⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تطرقت عدة مناقشات أجراها المجلس إلى أهمية تزويد عمليات حفظ السلام بما يكفي من القوات والمعدات، بما في ذلك العتاد الجوي العسكري. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أعرب ممثل الهند في جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عقدت في 24 شباط/

وخلال عام 2021، اتخذ المجلس كذلك قرارات شدد فيها على أهمية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشأن المسائل المتعلقة بولايات عمليات حفظ السلام، وعقد جلسات وجلسات عبر الفيديو تداول فيها المشاركون هذا الأمر. وترد أدناه لمحة عامة عن ممارسات المجلس في عام 2021 بشأن الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء بالمساهمة في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة إليها (القسم الفرعي ألف)، والحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة (القسم الفرعي باء).

ألف - الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء بالمساهمة في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة إليها، بما يشمل العتاد الجوي العسكري

في عام 2021، لم يشير المجلس صراحة إلى المادة 43 أو المادة 45 في قراراته أو مناقشاته، ولكنه دعا الدول الأعضاء إلى المساهمة في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة إليها. ففي القرار 2568 (2021)، المتخذ في 12 آذار/مارس، كرر المجلس دعوته الموجهة إلى الجهات المانحة الجديدة لتقديم الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال عن طريق توفير تمويل إضافي لأجور القوات والمعدات والمساعدة التقنية⁽¹⁹⁴⁾. ومن أجل تعزيز القدرات العملياتية للبعثة، وسد الثغرات في الاحتياجات من الموارد، وتعزيز تدابيرها لحماية قواتها من أجل الاضطلاع بالمهام المنوطة بها، شجع المجلس الدول الأعضاء على دعم الاتحاد الأفريقي في مساعيه إلى حشد الموارد والمعدات اللازمة، بما في ذلك من خلال تقديم مساهمات مالية غير مقيّدة إلى الصندوق الاستثماري لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال استناداً إلى التوصيات المنجزة المبينة في استعراض المعدات⁽¹⁹⁵⁾.

وفي القرار 2584 (2021)، المتخذ في 29 حزيران/يونيه، أعرب المجلس عن دعمه الكامل لمواصلة تنفيذ خطة التكيف التي وضعتها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وشجع الدول الأعضاء على المساهمة في الخطة عن طريق توفير القدرات اللازمة لنجاحها، ولا سيما العتاد الجوي، وحث الدول الأعضاء على أن تسهم في البعثة المتكاملة بقوات وبأفراد شرطة يتوافر لهم ما يكفي من القدرات، وكذلك بمعدات، بما في ذلك العناصر

(194) القرار 2568 (2021)، الفقرة 24 (أ).

(195) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(196) القرار 2584 (2021)، الفقرتان 25 و 46.

(197) المرجع نفسه، الفقرة 46.

(198) القرار 2605 (2021)، الفقرة 39.

(199) المرجع نفسه، الفقرة 40.

(200) المرجع نفسه.

للألغام، والاستخبارات، وقدرات المراقبة والاستطلاع. وأشار كذلك إلى أن القدرات المطلوبة لدعم سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة يمكن أن تنتشرها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بموجب مذكرة تفاهم أو طلب توريد أو على أساس ثنائي بين الدول الأعضاء. وأعرب عن استعداده للعمل مع الدول الأعضاء بمرونة لتعزيز الشراكات الثلاثية بشأن التدريب، فضلا عن عمليات النشر المشتركة، من أجل مساعدة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على نشر وحدات ذات قدرات معززة ولديها المعدات المناسبة. وشدد العديد من الدول الأعضاء، في البيانات التي أدلت بها أثناء الجلسات المعقودة عن طريق التداول بالفيديو أو البيانات التي قدمتها فيما يتعلق بتلك الجلسات على أهمية تزويد عمليات حفظ السلام بالمعدات الكافية⁽²⁰³⁾، بما في ذلك الأصول الجوية، مثل المركبات الجوية غير المأهولة⁽²⁰⁴⁾، من أجل ضمان سلامة وأمن حفظة السلام وقدرتهم على التصدي لمختلف التهديدات والهجمات. وأشار وفد بلجيكا إلى أن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من بين التهديدات الرئيسية التي يواجهها حفظ السلام، وشدد في هذا الصدد على ضرورة تكييف قدرات بعثات حفظ السلام مع السياقات التشغيلية المحددة عالية المخاطر عن طريق كفاءة تزويد البعثات بمعدات كافية وعالية التقنية، بما في ذلك المعدات المضادة للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ومعدات إبطال الذخائر المتفجرة، والتكنولوجيا الحديثة، مثل منظومات الطائرات المسييرة غير المسلحة، والمركبات المحمية من الألغام، وناقلات الأفراد المدرعة، وأجهزة إعاقة الإشارات. وشدد ممثل باكستان على ضرورة سدّ الثغرات بين الولايات والموارد، مشددا على أن التوقعات تفوق الموارد المتاحة، مما يعرض حفظة السلام لمخاطر لا داعي لها. وأضاف الممثل أن عدم كفاية المعدات له تأثير مباشر على احتمال وقوع إصابات في صفوف حفظة السلام، وأشار إلى أن الحل يكمن في اتباع نهج ذي شقين مفاده: صياغة ولايات واضحة ومحددة وقابلة للتحقيق من ناحية، وتخصيص ما يكفي من موارد الميزانية والمعدات، من ناحية أخرى. وأشار ممثل البرتغال إلى أن توفير المعدات المناسبة والاستفادة من التطورات التكنولوجية هي بعض الجوانب الحيوية التي تتيح لحفظة السلام تحديد التهديدات وتقييمها واتخاذ التدابير المناسبة لتحسين إمامهم بالحالة. وركزت بعض الدول الأعضاء تحديدا على ضرورة

فبراير⁽²⁰¹⁾، عن تأييده لتوصية الأمين العام بزيادة الحد الأقصى لقوات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وبالمثل، أعرب ممثل النيجر، متحدثا أيضا باسم تونس وسانت فنسنت وجزر غرينادين وكينيا، عن تأييده لتوصية الأمين العام بتعزيز قدرة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال تعديل قواتها العسكرية وقواتها الشرطة وتزويدها بالمعدات الكافية لتمكينها من ضمان أمن المدنيين وحفظة السلام، وضمان الحفاظ على القانون والنظام. وأحاط ممثل المكسيك علما باقتراح الأمين العام وقال إنه جدير بالدراسة المتعمقة. وشدد ممثل الولايات المتحدة على أنه ينبغي للأمم المتحدة، عند النظر في طلب الأمين العام بزيادة عدد القوات والشرطة، أن تكفل تحديد أي تعزيزات ونشرها وفقاً لأفضل ممارسات المنظمة.

وفي الجلسات والجلسات المفتوحة عن طريق التداول بالفيديو التي عقدت فيما يتعلق بالبند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" أثّرت الحاجة إلى تزويد عمليات حفظ السلام بما يكفي من القوات والمعدات. وفي هذا الصدد، وفي جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عقدت في 24 أيار/مايو وركزت على تحسين سلامة حفظة السلام وأمنهم⁽²⁰²⁾، شدد وكيل الأمين العام لعمليات السلام على الحاجة إلى اتخاذ الدول الأعضاء، بما في ذلك أعضاء المجلس، إجراءات منسقة وفقا للقرار 2518 (2020)، من أجل معالجة الثغرات وأوجه القصور المستمرة في الميدان معالجة أفضل. وأكد في هذا الشأن على جملة أمور منها أهمية نشر أفراد يرتدون الزي النظامي دون محاذير، ولا سيما المحاذير غير المعلنة، وأوضح أن هذه المحاذير تقوض سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأداء العمليات. ودعا وكيل الأمين العام أيضا إلى توفير معدات كافية، لا سيما الطائرات العمودية المسلحة وطائرات هليكوبتر للخدمات وموارد الطيران الجوي الطبي، وسرايا الرد السريع، والأفرقة الطبية الأمامية، ومعدات مكافحة الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع، بما في ذلك المركبات المضادة للألغام، فضلا عن أجهزة التشويش والقدرات الجوية للاستخبارات والمراقبة والاستطلاع. وأشار وكيل الأمين العام للدعم العملي إلى السعي باستمرار إلى الحصول على دعم الدول الأعضاء لنشر القدرات المناسبة، بما في ذلك طائرات عمودية مسلحة وطائرات هليكوبتر للخدمات، وموارد الطيران الجوي الطبي، والمركبات المضادة

(203) إستونيا، والمكسيك، وتونس، وبلجيكا، والدانمرك، والسلفادور، وإيطاليا، ولبنان، ومالطة، وباكستان.

(204) إستونيا، وفيت نام، وبلجيكا.

(201) انظر S/2021/187.

(202) انظر S/2021/501.

وشدد الوفد على أنه من المهم أن يكون الأفراد النظاميون المنتشرون مجهزين تجهيزاً جيداً بمعدات مناسبة وملثمة لبيئة التهديد.

باء - الاعتراف بالحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس خمسة مقررات ذات صلة بالحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشأن المسائل المتصلة بحفظ السلم.

وفي 29 حزيران/يونيه و 21 كانون الأول/ديسمبر، على التوالي، اتخذ المجلس القرارين 2581 (2021) و 2613 (2021) فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط. وشدد المجلس، في هذين القرارين، على أهمية حصول المجلس والبلدان المساهمة بقوات على التقارير والمعلومات المتعلقة بالتشكيلة الحالية لإعادة نشر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وشدد على أن هذه المعلومات تساعد المجلس في تقييم أداء القوة وتكليفها بمهامها واستعراض عملها، وفي التشاور الفعال مع البلدان المساهمة بقوات (209). وحث المجلس أيضاً الأمين العام على الإسراع بإبلاغ المجلس والبلدان المساهمة بقوات بأي إجراءات تعوق قدرة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك على الوفاء بالولاية المنوطة بها (210).

وفي القرار 2584 (2021)، المتخذ في 29 حزيران/يونيه بشأن الحالة في مالي، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يكفل حصول البلدان المساهمة بقوات على المعلومات الكافية ذات الصلة بالأساليب والتقنيات والإجراءات المحدثة المتبعة في الحد من خسائر القوات في بيئة غير متناظرة قبل نشرها في مالي (211).

وفي القرار 2591 (2021)، المتخذ في 30 آب/أغسطس فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، رحب المجلس بتقرير الأمين العام عن تقييم استمرار أهمية موارد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وخياراتها فيما يتعلق بتحسين الكفاءة والفعالية في العلاقة بين القوة المؤقتة ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، وطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ خطته المفصلة، التي تتضمن جداول زمنية وطرائق محددة، بتشاور تام ووثيق مع الأطراف، بما يشمل لبنان

تزويد البعثات بما يكفي من المعدات الطبية ومعدات إجلاء المصابين، ولا سيما طائرات الهليكوبتر وغيرها من الأصول الجوية (205).

وفي جلسة عقدت في 18 آب/أغسطس في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" والبند الفرعي المعنون "حماية الحماية: التكنولوجيا وحفظ السلام"، ذكر ممثل الصين أن استخدام التكنولوجيا الجديدة في عمليات حفظ السلام يحتاج إلى الدعم والضمانات ذات الصلة لتيسير الاستخدام الفعال للمعدات التكنولوجية الجديدة في هذه العمليات (206). وأضاف أنه ينبغي تحديث قائمة المعدات المملوكة للوحدات للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في الوقت المناسب، وأنه ينبغي أيضاً أن تؤخذ فعالية التكلفة في الاعتبار الكامل لكفالة التخطيط السليم. وفي هذا الصدد، شدد على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تدفع أنصبتها المقررة لحفظ السلام بالكامل وفي موعدها، في حين ينبغي أن يتم سداد تكاليف ما توفره البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة من المعدات والأفراد في الوقت المناسب لكفالة تمكن عمليات حفظ السلام من الاستفادة الكاملة من التكنولوجيات الجديدة. وقال ممثل كينيا إنه يجب تشجيع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة على الانتشار بمعدات أساسية ينبغي للأمم المتحدة أن تكون مستعدة لتسديد تكاليفها وفقاً لذلك. وأضاف أن البلدان التي لديها الوسائل لدعم هذه العمليات دون مقابل، من خلال الأمانة العامة، تُشجّع على القيام بذلك. وفي بياناتها المقدمة فيما يتعلق بالجلسة (207)، شددت بعض الدول الأعضاء (208) على الحاجة إلى توفير المعدات الكافية كجزء من الجهود الرامية إلى تعزيز استخدام التكنولوجيا في عمليات حفظ السلام. وسلط وفد غواتيمالا الضوء، استناداً إلى التعليقات الواردة من الميدان، على أن استخدام معدات الاتصالات في مختلف بعثات حفظ السلام ليس متوازناً ومتكافئاً، وأشار إلى أن بعض البعثات تقتصر على المعدات الكافية التي تمكنها من إجراء اتصالات فعالة. وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى حالات تعاني فيها البعثات من نقص في المعدات، ومن فجوات كبيرة في المعدات والتدريب، وبالتالي فإنها تواجه تهديدات خطيرة من الجماعات المسلحة والمجرمين والإرهابيين الذين يحصل الكثير منهم على أسلحة وتكنولوجيا متطورة.

(205) الهند، والمملكة المتحدة، وغواتيمالا، والبرتغال.

(206) انظر S/PV.8838. انظر أيضاً S/2021/732.

(207) انظر S/2021/732.

(208) إكودور، وبولندا، وجمهورية كوريا، وكازاخستان.

(209) القراران 2581 (2021) و 2613 (2021)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

(210) القراران 2581 (2021) و 2613 (2021)، الفقرة 6.

(211) القرار 2584 (2021)، الفقرة 48.

فيما يتعلق بجلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عقدت في 24 أيار/مايو وركزت على تحسين سلامة حفظة السلام وأمنهم⁽²¹⁶⁾، أهمية التنسيق بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في كفالة سلامة وأمن حفظة السلام⁽²¹⁷⁾.

وفي البيانات التي أدلى بها أثناء جلسة عقدت في 18 آب/أغسطس في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" والبند الفرعي المعنون "حماية الحماية: التكنولوجيا وحفظ السلام"، أو البيانات المقدمة فيما يتعلق بتلك الجلسة، تناول العديد من أعضاء المجلس ودول أعضاء أخرى الحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بما في ذلك كجزء من الشراكات الثلاثية، في سياق إدماج التكنولوجيات الحديثة وما يرتبط بها من تدريب ومعدات في عمليات حفظ السلام⁽²¹⁸⁾. وشددت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين على أن من الأهمية بمكان أن يعمل جميع أصحاب المصلحة معاً بشكل وثيق، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والدول الأعضاء والأمانة العامة، لتزويد كل بعثة بموارد كافية، فضلاً عن ولايات واضحة ومركزة وقابلة للتنفيذ لضمان قدرة حفظة السلام على أداء واجباتهم بأمان وكفاءة⁽²¹⁹⁾. وأضافت أن تعزيز التعاون الثلاثي أمر أساسي لتنفيذ القرارين 2436 (2018) و 2518 (2020)، فضلاً عن الوثائق الختامية الأخرى ذات الصلة التي تتناول أداء حفظ السلام وتعزيز سلامة وأمن حفظة السلام. وحذر ممثل البرازيل من أن التقدم التكنولوجي سيف ذو حدين في كثير من الأحيان، وأشار إلى أن استخدام الطائرات بدون طيار في عمليات حفظ السلام يستحق أن يولى له اهتمام عن كثب من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الأمانة العامة والبعثات الميدانية والدول المضيفة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة، في ضوء إمكانياتها المشروعة وكذا المخاطر الإضافية المحتملة التي قد تنجم عن سوء استعمال التكنولوجيات الجديدة⁽²²⁰⁾. وبالمثل، تطرق مشاركون آخرون إلى ضرورة ضمان التعاون مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد

والبلدان المساهمة بقوات وأعضاء المجلس، لتنفيذ التوصيات، وطلب إليه كذلك أن يقوم دورياً بموافاة المجلس بآخر المستجدات بشأن هذه العملية⁽²¹²⁾.

وفي القرار 2594 (2021)، المتخذ في 9 أيلول/سبتمبر في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، سلم المجلس بأن التنفيذ الفعال لولايات حفظ السلام هو مسؤولية تقع على عاتق جميع أصحاب المصلحة، ورحب بمزيد من التواصل والحوار بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين لتحسين الأداء وتوجيه القرارات فيما يتعلق بوضع الولايات⁽²¹³⁾.

وخلال عام 2021، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة 44 أثناء مناقشات المجلس. ومع ذلك، أبرزت عدة دول أعضاء أهمية تعاون وتشاور المجلس مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بما في ذلك بشأن المسائل المتعلقة بصياغة الولايات وتنفيذها، فيما يتعلق بالمناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمل المجلس التي جرت في 16 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"⁽²¹⁴⁾. واقترح وفد قبرص أن يتاح لجميع الدول الأعضاء التي تستضيف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام فرصة عرض منظورها على المجلس عندما يناقش تجديد الولاية، وأن تُشارك في اجتماعات البلدان المساهمة بقوات⁽²¹⁵⁾.

ولا تزال أهمية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشأن المسائل المتصلة بولايات عمليات حفظ السلام تُناقش أيضاً في الجلسات والجلسات المفتوحة عن طريق التداول بالفيديو المعقودة في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". وفي هذا الصدد، أكدت عدة دول أعضاء، في بياناتها المقدمة

(212) القرار 2591 (2021)، الفقرة 8.

(213) القرار 2594 (2021)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(214) انظر S/PV.8798 (الصين)؛ و S/2021/572 (البرازيل، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وغواتيمالا، ومصر، ونيوزيلندا (أيضا باسم 34 دولة عضوا سبق انتخابها كأعضاء في مجلس الأمن: إثيوبيا، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتشاد، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكويت، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وماليزيا، ومصر، ونيجيريا، وهولندا).

(215) انظر S/2021/572.

(216) انظر S/2021/501.

(217) الصين، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وبنغلاديش، وإثيوبيا، ولبنان، ومالطة، ونيبال، وأوكرانيا.

(218) انظر S/PV.8838 (الولايات المتحدة والصين)؛ و S/2021/732 (أوكرانيا، وبنغلاديش، وبولندا، ونيبال، واليابان).

(219) انظر S/PV.8838.

(220) انظر S/2021/732.

جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك فيما يتعلق بحماية قوات حفظ السلام، يجب أن تتم بمشاركة نشطة من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة.

وفي جلسة عقدت في 8 أيلول/سبتمبر في إطار البند نفسه والبند الفرعي المعنون "العمليات الانتقالية للأمم المتحدة"، شددت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين على أن التعاون الثلاثي المنتظم بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ضروري لكفالة سلامة جميع عمليات خفض التدريجي وعمليات الانتقال من الناحية الاستراتيجية⁽²²³⁾. وبالمثل، شددت عدة دول أعضاء⁽²²⁴⁾ قدمت بيانات خطية فيما يتعلق بالجلسة على أهمية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عند إدخال تغييرات على ولايات بعثات حفظ السلام أو التخطيط للعمليات الانتقالية لحفظ السلام.

(223) انظر S/PV.8851. وانظر أيضا S/2021/783.

(224) انظر S/2021/783 (إكوادور، والسلفادور، وكولومبيا).

شرطة في ضمان سلامة وأمن حفظة السلام. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام والتحقيق في هذه الجرائم ومساءلة المسؤولين عنها تستدعي اهتماما خاصا، وشدد في هذا الصدد على أن التعاون من جانب البلد المضيف والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والأمانة العامة يكتسي أهمية خاصة، فجميع هذه الأطراف بحاجة إلى العمل بانسجام وحسن نية وبمستوى الشفافية اللازم⁽²²¹⁾. وأعرب عن رأي مفاده أن القرار 2589 (2021)، المتخذ في ذلك اليوم، قد أزال بعض الثغرات القائمة في ذلك المجال. وأثنى وفد غواتيمالا على اتخاذ تدابير لتحسين تحليل المبادرات الأمنية، باتخاذ قرارات مستنيرة وفي الوقت المناسب بشأن الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها وكيفية إدارة المخاطر التي يواجهها الموظفون⁽²²²⁾. وشدد الوفد كذلك على ضرورة نقل هذه المعلومات إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على وجه السرعة. وشدد ممثل جمهورية إيران الإسلامية على أن عملية وضع السياسات وصنع القرار في

(221) انظر S/PV.8838.

(222) انظر S/2021/732.

سادسا - دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقا للمادتين 46 و 47 من الميثاق

3 - لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس

الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4 - اللجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية

إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

ملاحظة

يغطي القسم السادس ممارسات المجلس بموجب المادتين 46

و 47 من الميثاق اللتين تتناولان لجنة الأركان العسكرية، ويشمل ذلك الحالات التي نظر فيها المجلس في دور لجنة الأركان العسكرية في التخطيط لاستخدام القوة المسلحة وتقديم المشورة والمساعدة إلى المجلس بشأن الاحتياجات العسكرية اللازمة لصون السلام والأمن الدوليين.

المادة 46

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47

1 - تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2 - تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم. وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

اجتماعين عقدتهما لجنة الأركان العسكرية عن طريق التداول بالفيديو يومي 11 و 25 حزيران/يونيه.

وكما هو معتاد، فقد أشار التقرير السنوي للمجلس الذي قدمه إلى الجمعية العامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى أنشطة لجنة الأركان العسكرية⁽²²⁶⁾.

(226) انظر A/76/2، الجزء الرابع، للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن التقرير السنوي، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-واو.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر المجلس صراحةً إلى المادة 46 أو المادة 47 في أي قرار من قراراته. ولم تتضمن مناقشات المجلس أيضاً أي إشارة إلى المادتين 46 و 47.

وفي رسالة مؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر موجهة إلى رئيس المجلس، أحال ممثل إستونيا تقييماً لأعمال المجلس خلال فترة رئاسة إستونيا في شهر حزيران/يونيه 2021⁽²²⁵⁾، أشار فيه إلى

(225) انظر S/2021/1032، المرفق.

سابعاً - الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة 48 من الميثاق

إضافة عن دور التنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين في الجزء الثامن من هذا الملحق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستشهد المجلس صراحةً بالمادة 48 في أي قرار من قراراته. بيد أن المجلس اتخذ قرارات وأصدر بيانات رئاسية شدد فيها على التزام الدول الأعضاء والكيانات الأخرى المعنية بالامتثال للتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق والمتعلقة بالمادة 48. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. فيغطي القسم الفرعي ألف قرارات المجلس التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 41. ويغطي القسم الفرعي باء قرارات المجلس التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42. وخلال عام 2021، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة 48 في الرسائل الموجهة إلى المجلس، كما لم تُجر أي مناقشة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المادة.

ألف - قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 41 من الميثاق

في عام 2021، لم يعتمد المجلس أي قرارات بشأن التدابير القضائية المتخذة بموجب المادة 41. بيد أن المجلس اتخذ عدداً من القرارات بموجب المادة 41 بشأن الجزاءات، كثيراً ما طلب المجلس فيها اتخاذ تدابير محددة تنفذها جميع الدول الأعضاء أو جميع الدول، فضلاً عن المنظمات الإقليمية أو شدد على أهمية ذلك. وطلب المجلس إلى البلدان المستهدفة تحديداً بهذه التدابير أن تنفذ الإجراءات المطلوبة.

المادة 48

1 - الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

2 - يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

ملاحظة

يغطي القسم السابع ممارسات المجلس بخصوص المادة 48 من الميثاق، فيما يتعلق بالتزامات جميع الدول الأعضاء أو بعضها بتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين. فبموجب المادة 48 (2)، تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ القرارات مباشرة، أو عن طريق المنظمات الدولية التي تكون أعضاء فيها. ويركز هذا القسم على أنواع الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء وفقاً للمادة 48، وعلى طائفة من الجهات التي عينها المجلس لتنفيذ القرارات المتخذة أو الامتثال لها.

ولئن كانت المادة 48 تتعلق بالطلبات الموجهة إلى الدول الأعضاء لتنفيذ الإجراءات التي قررها المجلس خلال عام 2021، كما هو الحال في الفترات السابقة، فقد وجه المجلس أيضاً بعضاً من التماساته إلى "الجهات الفاعلة" وإلى "الأطراف"، مما يعبر عن الطابع الداخلي والمتزايد التعقيد للعديد من النزاعات الحديثة التي ينظر فيها المجلس. وكذلك توجّه المجلس في طلبه تنفيذ إجراءات إلى "المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية"، مما يدل على أهمية تلك الكيانات في التصدي للنزاعات والحالات المعروضة على المجلس. وترد معلومات

وشجع جميع الأطراف وكل الدول على أن تكفل أن يتعاون مع فريق الخبراء من يخضعون لولايتها أو سيطرتها من الأفراد والكيانات، وكرر مطالبته جميع الأطراف وكافة الدول بضمان سلامة أعضاء الفريق والموظفين القائمين على دعمه، وكفالة الوصول فورا ودون عوائق، لا سيما إلى الأشخاص والمستندات والمواقع التي يعتبرها فريق الخبراء ذات صلة بتنفيذ ولايته⁽²³³⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في لبنان، أشار المجلس إلى الفقرة 15 من القرار 1701 (2006) التي تقضي بأن تتخذ جميع الدول ما يلزم من تدابير لمنع قيام رعاياها ببيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي كيان أو فرد في لبنان من غير من تأذن له حكومة لبنان أو قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أو تزويده بها، أو استخدام أراضيها أو السفن التي ترفع علمها أو طائراتها في ذلك⁽²³⁴⁾.

وبخصوص الحالة في ليبيا، وفيما يتعلق بحظر الأسلحة، دعا المجلس جميع الدول الأعضاء إلى ضمان الامتثال التام لحظر توريد الأسلحة⁽²³⁵⁾. وفيما يتعلق بتدابير الجزاءات الأخرى، دعا المجلس الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي يوجد بها أفراد وكيانات من الدرجة أسماؤهم في القائمة وتلك التي يُشتبه في أن بها أصولا لهؤلاء يجب تجميدها بمقتضى التدابير، إلى إبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا بالإجراءات التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول فيما يتعلق بجميع الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات⁽²³⁶⁾. وكرر المجلس التأكيد على أنه يتعين على جميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لمنع جميع الأشخاص الذين أدرجتهم اللجنة في قائمة الجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها، وأهاب بحكومة ليبيا أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى في هذا الصدد⁽²³⁷⁾. وحث المجلس جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة وفريق الخبراء المعني بليبيا، وخاصة من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال، ودعا بعثة

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، حث المجلس جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على كفالة التعاون مع فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى وضمان سلامة أعضائه⁽²²⁷⁾. وحث المجلس كذلك جميع الدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على ضمان الوصول من دون عائق، لا سيما إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، حتى يتمكن فريق الخبراء من تنفيذ الولاية المنوطة به، وأشار إلى قيمة تبادل المعلومات بين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وفريق الخبراء⁽²²⁸⁾. وطلب المجلس أيضا إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تقدم، بحلول 15 حزيران/يونيه 2022، تقريراً إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى عن التقدم المحرز في عملية إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن وإدارة الأسلحة والذخيرة⁽²²⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس أن تواصل جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه أو بيعها لجمهورية أفريقيا الوسطى أو نقلها إليها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽²³⁰⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حث المجلس جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الأطراف المهتمة على التعاون التام مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) ومع فريق الخبراء المنشأة عملاً بالقرار 1874 (2009)، لا سيما بإتاحة أي معلومات لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ذات الصلة⁽²³¹⁾.

وفيما يتعلق بالحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، دعا المجلس إلى تعزيز التعاون بين الدول كافة، ولا سيما دول المنطقة، وفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية⁽²³²⁾. ودعا المجلس أيضا إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الخبراء،

(227) القرار 2588 (2021)، الفقرة 9.

(228) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(229) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(230) المرجع نفسه، الفقرة 1.

(231) القرار 2569 (2021)، الفقرة 6.

(232) القرار 2582 (2021)، الفقرة 6.

(233) القرار 2612 (2021)، الفقرة 39.

(234) القرار 2591 (2021)، الفقرة 21.

(235) القراران 2570 (2021)، الفقرة 13، و 2571 (2021)، الفقرة 5.

(236) القرار 2571 (2021)، الفقرة 8.

(237) المرجع نفسه، الفقرة 9.

اقتناء الأسلحة والمعدات العسكرية وتسليمها وتقديم المشورة التقنية والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك⁽²⁴³⁾. وقرر المجلس أن على جميع الدول، في ضوء ما يلاحظه من تزايد في الهجمات المنفذة على يد حركة الشباب باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، أن تمنع القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة ببيع أو توريد أو نقل الأصناف المحددة في الجزء الأول من المرفق جيم للقرار 2607 (2021) إلى الصومال انطلاقاً من أراضيها، أو من جانب مواطنيها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، إذا كانت هناك أدلة كافية تثبت أن الصنف المعني يستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الصومال، أو ثمة احتمال كبير أن يستخدم لذلك الغرض⁽²⁴⁴⁾. وكرر المجلس طلبه إلى الدول الأعضاء أن تساعد فريق الخبراء في تحقيقاته، وإلى حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والجهات الشريكة أن تتبادل المعلومات مع فريق الخبراء بشأن أي سلوك أو أنشطة، لا سيما أنشطة حركة الشباب، عندما تكون مشمولة بمعايير الإدراج في القائمة⁽²⁴⁵⁾. وفيما يتعلق بتدابير مكافحة القرصنة، أهاب المجلس بالسلطات الصومالية أن تبذل قصارى جهدها لتقدم إلى العدالة من يستخدمون أراضي الصومال للتخطيط لجرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر أو تسييرها أو ارتكابها، وأهاب بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة بموجب قوانينها المحلية القائمة، أو أن تضع عمليات تشريعية، لغرض منع التمويل غير المشروع لأعمال القرصنة وغسل العائدات المتأتية منها⁽²⁴⁶⁾. وأهاب المجلس بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع فريق الخبراء المعني بالصومال، بما في ذلك بشأن تبادل المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة أو الحظر التام على تصدير الفحم من الصومال⁽²⁴⁷⁾.

وبخصوص الحالة في جنوب السودان، فيما يتعلق بحظر الأسلحة، حث المجلس بقوة جميع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات عاجلة لتحديد ومنع شحنات الأسلحة داخل أراضيها في انتهاك للتدابير

الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وحكومة ليبيا إلى تقديم الدعم للفريق فيما يجريه من أعمال التحقيق داخل ليبيا، بوسائل من بينها تبادل المعلومات وتيسير العبور والسماح بالدخول إلى مخازن الأسلحة⁽²³⁸⁾. وأهاب المجلس أيضاً بجميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل سلامة أعضاء الفريق، وأهاب كذلك بجميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها ليبيا وبلدان المنطقة، إلى توفير سبل الوصول الفوري ودون عوائق، وبخاصة إلى الأشخاص الذين يرى الفريق أن لهم صلة بتنفيذ ولايته وإلى الوثائق والمواقع التي يعتبرها هامة لتنفيذ تلك الولاية⁽²³⁹⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أشار المجلس إلى أن الدول الأعضاء مدعوة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التحلي باليقظة لدى رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية والشركات المسجلة في إقليمها أو الخاضعة لولايتها القضائية ممن يشاركون في بيع سلائف المتفجرات وموادها أو توريدها أو نقلها إلى الصومال مما قد يستعمل في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع⁽²⁴⁰⁾. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، دعا المجلس حكومة الصومال الاتحادية إلى مواصلة العمل مع السلطات المالية الصومالية والمؤسسات المالية في القطاع الخاص والمجتمع الدولي لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها والتخفيف من حدتها، وتحسين الامتثال وتعزيز الإشراف والإنفاذ، وطلب من حكومة الصومال الاتحادية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفريق الخبراء المعني بالصومال مواصلة تبادل المعلومات بشأن الشبكة المالية لحركة الشباب ومواصلة العمل مع الجهات صاحبة المصلحة لوضع خطة لتعطيل تلك الشبكة وتعطيل استغلال النظام المالي المشروع⁽²⁴¹⁾. وطلب المجلس أيضاً إلى حكومة الصومال الاتحادية توطيد التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول الأعضاء الأخرى في المنطقة، ومع الشركاء الدوليين من أجل منع ومكافحة تمويل الإرهاب، وتقديم تحديث بشأن الإجراءات الملموسة المتخذة في هذا الصدد⁽²⁴²⁾. وأكد المجلس من جديد أن على جميع الدول أن تنفذ حظراً عاماً وكاملاً على جميع عمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال، بما في ذلك حظر تمويل جميع عمليات

(238) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(239) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(240) القرار 2592 (2021)، الفقرة الحادية والعشرون من الديباجة.

(241) القرار 2607 (2021)، الفقرة 2.

(242) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(243) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(244) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(245) المرجع نفسه، الفقرة 35.

(246) القرار 2608 (2021)، الفقرتان 7 و 17.

(247) المرجع نفسه، الفقرة 10.

و 2178 (2014) و 2462 (2019)⁽²⁵³⁾. وشجع المجلس أيضا جميع الدول الأعضاء على أن تعتمد بمزيد من الهمة إلى تزويد اللجنة بطلبات لإدراج أسماء الأفراد والكيانات الذين يقدمون الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في قائمة الجزاءات⁽²⁵⁴⁾.

باء - قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، حث المجلس دولة عضوا معينة، ومجموعة من الدول الأعضاء، وجميع الدول الأعضاء، وجميع الأطراف، على تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق، وأهاب بها القيام بذلك وطلب منها ذلك.

وفيما يتعلق بالحالة في أبيي، كرر المجلس تأكيد مطالبته لحكومي السودان وجنوب السودان بتقديم الدعم الكامل لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في تنفيذ ولايتها، ولا سيما نشر أفراد القوة، ويشمل ذلك إزالة أي عقبات تعوق عملها من أجل حماية المدنيين في أبيي⁽²⁵⁵⁾. وحث المجلس أيضا الحكومتين والمجتمعات المحلية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة إخلاء أبيي فعلياً من السلاح وعلى التعاون الكامل مع قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في هذا الصدد⁽²⁵⁶⁾. وحث المجلس كذلك الحكومتين على تيسير الترتيبات المتعلقة بإقامة القواعد للقوة الأمنية المؤقتة في منطقة البعثة، بما في ذلك مطار أتوني، وطلب إلى الدول الأعضاء وجميع الأطراف مواصلة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن وحرية تنقل أفراد القوة ووصولهم فوراً ودون عراقيل إلى جميع أنحاء منطقة أبيي⁽²⁵⁷⁾. وأهاب المجلس أيضا بالدول الأعضاء كافة، وخصوصا السودان وجنوب السودان، أن تكفل التنقل بحرية وبسرعة ودون عراقيل إلى أبيي ومنها وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح لجميع الأفراد، وكذلك للمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من

الواردة في القرار 2577 (2021)⁽²⁴⁸⁾. وأهاب المجلس بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة لجنوب السودان، أن تتولى، بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية ويتسق مع القانون الدولي، القيام في أراضيها، بما يشمل موانئها ومطاراتها، بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جنوب السودان، متى كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أسبابا معقولة للاعتقاد أن الشحنة تتضمن أصنافا يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها، وقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء بحجز هذه الأصناف والتخلص منها عند الكشف عنها⁽²⁴⁹⁾. وأهاب المجلس بجميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، وخاصة تلك المجاورة لجنوب السودان، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، إلى ضمان التعاون مع فريق الخبراء المعني بجنوب السودان، وحث جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد الفريق وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، كي يتسنى لفريق الخبراء الاضطلاع بولايته⁽²⁵⁰⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في اليمن، دعا المجلس، مشيراً إلى أحكام الفقرة 14 من القرار 2216 (2015)، جميع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى إلى الامتنال لالتزاماتها بموجب الحظر المحدد الأهداف على توريد الأسلحة⁽²⁵¹⁾. وعلاوة على ذلك، حث المجلس جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على كفالة التعاون مع فريق الخبراء المعني باليمن، وحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد الفريق وإتاحة إمكانية وصول الفريق دون عائق، وخاصة وصوله إلى الأشخاص والوثائق والمواقع⁽²⁵²⁾.

وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 41 لغرض منع وقمع تمويل الإرهاب، أشار المجلس إلى ما قرره في القرار 1373 (2001) من أن على جميع الدول الأعضاء كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، وكرر تأكيد التزامات الدول الأعضاء المتصلة بمنع وقمع تمويل الإرهاب، بما فيها الالتزامات المبينة في القرارات 1373 (2001)

(253) S/PRST/2021/1، الفقرتان الثامنة والتاسعة. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر القسم ثالثاً-ألف أعلاه.

(254) القرار 2610 (2021)، الفقرة 14.

(255) الفقرة 4 من القرار 2575 (2021)، والقرار 2609 (2021)، الفقرة 7.

(256) القرار 2575 (2021)، الفقرة 5.

(257) القرار 2609 (2021)، الفقرتان 8-9.

(248) القرار 2577 (2021)، الفقرة 7.

(249) المرجع نفسه، الفقرتان 8-9.

(250) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(251) القرار 2564 (2021)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة.

(252) المرجع نفسه، الفقرة 12.

حكومة لبنان إلى تيسير سبل وصول القوة المؤقتة على وجه السرعة وبالكامل إلى المواقع التي تطلبها القوة المؤقتة، بما في ذلك جميع المواقع المعنية الموجودة شمال الخط الأزرق والمتصلة باكتشاف أنفاق تعبر الخط الأزرق التي أبلغت القوة المؤقتة عنها بوصفها انتهاكا للقرار 1701 (2006)⁽²⁶⁴⁾. وأكد المجلس من جديد دعوته لكافة الدول إلى أن تؤيد وتحترم بشكل تام إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تخلو من أي أفراد مسلحين أو معدات أو أسلحة بخلاف ما يخص الحكومة اللبنانية والقوة المؤقتة⁽²⁶⁵⁾. وحث المجلس أيضا حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية العجر دون مزيد من التأخير بتنسيق مع القوة المؤقتة⁽²⁶⁶⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في مالي، ناشد المجلس الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، كفالة تنقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع التي يكون استخدامها مقصورا على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ومهامها الرسمية، بحرية ومن دون عراقيل وعلى نحو سريع من مالي وإليها، وذلك لتيسير إيصال الإمدادات اللوجستية للبعثة في الوقت المناسب وبفعالية من حيث التكلفة⁽²⁶⁷⁾. وحث المجلس أيضا جميع الأطراف في مالي على أن تتعاون بشكل تام مع الممثل الخاص للأمين العام والبعثة المتكاملة في تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، وكفالة سلامة أفراد البعثة المتكاملة وأمنهم وحرية تنقلهم ووصولهم فورا ودون عراقيل إلى جميع أراضي مالي⁽²⁶⁸⁾.

وأهاب المجلس مجددا بالدول والمنظمات الإقليمية القادرة على أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال أن تفعل ذلك بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، وتوفير القواعد والدعم اللوجستي لقوات مكافحة القرصنة، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المستخدمة في ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في استخدامها في ذلك، والتصرف فيها⁽²⁶⁹⁾.

السلع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار، المخصصة للاستخدام الحصري والرسمي من قبل القوة الأمنية المؤقتة⁽²⁵⁸⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، حث المجلس جميع الأطراف في البلد على التعاون التام مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في نشرها وفي أنشطتها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم دون عوائق وفتح سبل الوصول الفوري أمامها إلى جميع أنحاء أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه⁽²⁵⁹⁾. وأهاب المجلس أيضا بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، أن تكفل تنقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها رسميا ومقصورا على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، بحرية وبسرعة ودون عوائق من جمهورية أفريقيا الوسطى وإليها⁽²⁶⁰⁾.

وبخصوص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، كرر المجلس نداهه إلى جميع الأطراف بأن تتعاون بالكامل مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تظل ملتزمة بتنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة تنفيذًا كاملاً وموضوعياً، وشجع جميع الأطراف على التعاون من أجل تعزيز سلامة وأمن أفراد البعثة⁽²⁶¹⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في لبنان، أهاب المجلس بجميع الأطراف أن تحترم وقف الأعمال العدائية، وأن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وتحترمه بكامله، وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان⁽²⁶²⁾. وحث المجلس كذلك جميع الأطراف على التقيد الصارم بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة المؤقتة وسائر أفراد الأمم المتحدة، وكفالة الاحترام التام لحرية القوة المؤقتة في التنقل في جميع عملياتها ووصول القوة المؤقتة إلى الخط الأزرق بكامل أجزائه وعدم إعاقتها، وفقاً لولايتها ولقواعد الاشتباك الخاصة بها⁽²⁶³⁾. ودعا المجلس أيضا

(258) المرجع نفسه، الفقرة 24.

(259) القرار 2605 (2021)، الفقرة 50.

(260) المرجع نفسه، الفقرة 51.

(261) القرار 2612 (2021)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة.

(262) القرار 2591 (2021)، الفقرة 12.

(263) المرجع نفسه، الفقرتان 15-16.

(264) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(265) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(266) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(267) القرار 2584 (2021)، الفقرة 49.

(268) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(269) القرار 2608 (2021)، الفقرة 12.

جنوب السودان بالامتثال للالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات المبرم بين حكومة جنوب السودان والأمم المتحدة، والكف فوراً عن عرقلة البعثة في أداء ولايتها⁽²⁷¹⁾.

(271) المرجع نفسه، الفقرة 8.

وفيما يتعلق بالوضع في جنوب السودان، أدان المجلس بقوة مواصلة حكومة جنوب السودان وجماعات المعارضة إعاقة عمل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بما في ذلك فرضها قيوداً على حرية الحركة، وقيامها بالاعتداء على أفراد البعثة، ووضعها عقبات لعرقلة العمليات التي تقوم بها البعثة⁽²⁷⁰⁾. وطالب المجلس أيضاً حكومة

(270) القرار 2567 (2021)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

ثامناً - المساعدة المتبادلة عملاً بالمادة 49 من الميثاق

ألف - القرارات التي طلب فيها مجلس الأمن المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة 41 من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى تعزيز تعاونها في تنفيذ تدابير جزاءات محددة. وتراوحت الجهات التي وجه إليها المجلس طلبات المساعدة المتبادلة من فرادى الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المعنية والدول المجاورة، إلى "جميع الدول الأعضاء"، فضلاً عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وتباينت أنواع المساعدة المطلوبة من الدول الأعضاء تبايناً واسعاً، من طلبات لتبادل المعلومات وطلبات لتقديم المساعدة التقنية إلى طلبات التعاون في تنفيذ عمليات التفتيش.

فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، دعا المجلس إلى تعزيز التعاون بين الدول كافة، ولا سيما دول المنطقة، وفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية⁽²⁷²⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، أهاب المجلس بحكومة ليبيا أن تعزز تنفيذ حظر توريد الأسلحة، وبجميع الدول الأعضاء أن تتعاون في هذه الجهود⁽²⁷³⁾. وأهاب المجلس كذلك بحكومة ليبيا أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمنع جميع الأشخاص الذين أدرجتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا من دخول أراضيها أو عبورها⁽²⁷⁴⁾.

(272) القرار 2582 (2021)، الفقرة 6.

(273) القرار 2571 (2021)، الفقرة 7.

(274) المرجع نفسه، الفقرة 9.

المادة 49

يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

ملاحظة

يغطي القسم الثامن ممارسات مجلس الأمن بخصوص المادة 49 من الميثاق، فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة فيما بين الدول الأعضاء في تنفيذ قرارات المجلس.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستشهد مجلس الأمن صراحةً بالمادة 49 في أي قرار من قراراته. بيد أن المجلس، في قراراته المتخذة في عام 2021، دعا الدول الأعضاء إلى التعاون مع بعضها البعض أو مساعدة دول معينة في تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. فالقسم الفرعي ألف يشمل القرارات التي حث فيها المجلس الدول الأعضاء على التعاون فيما يتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 41. ويغطي القسم الفرعي باء القرارات التي طلب فيها المجلس المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة 42.

وفي عام 2021، لم تجر مناقشة دستورية في المجلس فيما يتعلق بتفسير المادة 49 من الميثاق أو تطبيقها. ولم ترد أي إشارة إلى المادة 49 في الرسائل الواردة إلى المجلس.

وفيما يتعلق بالوضع في ليبيا ومسألة الهجرة، كرر المجلس ندائه في القرارات السابقة إلى "جميع دول العلم المعنية" للتعاون في الجهود الرامية إلى تفتيش المراكب التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في استخدامها لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقاً من ليبيا⁽²⁷⁸⁾. وكرر المجلس أيضاً تأكيد القرارات السابقة التي دعا فيها الدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بما فيها الاتحاد الأوروبي، إلى التعاون مع حكومة الوحدة الوطنية ومع بعضها بعضاً، بسبل منها تبادل المعلومات لمساعدة ليبيا في بناء القدرات اللازمة لتأمين حدودها ومنع أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عبر أراضيها وفي بحرهم الإقليمي، والتحقق فيها ومحاكمة مرتكبيها⁽²⁷⁹⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال والجهود الرامية إلى منع وقمع القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، شجع المجلس الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر دون تقييد لحرية أعالي البحار أو غيرها من الحقوق والحريات الملاحية، وأهاب بالدول الأعضاء أن تساعد الصومال على تعزيز القدرات البحرية في الصومال⁽²⁸⁰⁾. وسلم المجلس بضرورة قيام الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والشركاء المناسبين الآخرين بتبادل الأدلة والمعلومات لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة لضمان القبض على الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة ومحاكمتهم على نحو فعال وسجن المدانين بارتكاب أعمال قرصنة والشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة⁽²⁸¹⁾.

(278) القرار 2598 (2021)، الفقرة 2. وانظر أيضاً القرار 2240 (2015)، الفقرة 9.

(279) القرار 2598 (2021)، الفقرة 2. انظر أيضاً: القرارات 2240 (2015) و 2312 (2016) و 2380 (2017)، الفقرتان 2-3.

(280) القرار 2608 (2021)، الفقرتان 3 و 7.

(281) المرجع نفسه، الفقرة 10.

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، طلب المجلس إلى حكومة الصومال الاتحادية توطيد التعاون والتنسيق مع الدول الأخرى، ولا سيما الدول الأخرى في المنطقة، ومع الشركاء الدوليين من أجل منع ومكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك من خلال الامتثال للقرارات 1373 (2001) و 2178 (2014) و 2462 (2019) والقوانين المحلية والدولية ذات الصلة⁽²⁷⁵⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، قرر المجلس أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في الجهود المبذولة لحجز الأصناف التي يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة 4 من القرار 2428 (2018)، والتخلص منها⁽²⁷⁶⁾.

باء - القرارات التي طلب فيها مجلس الأمن المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة 42 من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس أيضاً عدة قرارات طلب فيها التعاون فيما بين الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، التي يؤذن بموجبها باستخدام القوة. وشملت أنواع المساعدة المطلوبة تبادل المعلومات وبناء القدرات بهدف ردع مختلف الأعمال الإجرامية والتنسيق فيما بين الدول الأعضاء من أجل ردع هذه الأعمال.

فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في لبنان، أهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تقدم للجيش اللبناني ما يحتاجه من مساعدة عاجلة لتمكينه من أداء مهامه وفقاً للقرار 1701 (2006)⁽²⁷⁷⁾.

(275) القرار 2607 (2021)، الفقرة 3.

(276) القرار 2577 (2021)، الفقرة 9.

(277) القرار 2591 (2021)، الفقرة التاسعة والعشرون من الديباجة.

تاسعا - المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة 50 من الميثاق

تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة 50

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن -

ملاحظة

فعلى سبيل المثال، تناول وزير خارجية المكسيك، في جلسة عقدت في 16 تموز/يوليه في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"، تأثير الجزاءات واسعة النطاق وتدابير مكافحة الإرهاب على العمل الإنساني، وذكر أنه من الواضح أن تلك التدابير لها أثر سلبي على إيصال المساعدة الإنسانية، ولذلك من الضروري تفهم نطاق الجزاءات بمزيد من التفصيل، ولا سيما فيما يتعلق بالعواقب غير المقصودة⁽²⁸³⁾. وفي الجلسة نفسها، أشارت ممثلة النرويج إلى ضرورة مراعاة الشواغل التي أثارها العاملون في المجال الإنساني بشأن الأثر السلبي غير المقصود للتدابير والجزاءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وأضافت أن الأطر القانونية ينبغي أن تتضمن الضمانات والإعفاءات اللازمة لكفالة ألا تعرقل الجزاءات والتدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب قدرة المنظمات الإنسانية على العمل.

كما وردت إشارات مماثلة إلى العواقب غير المقصودة لتدابير الجزاءات في عدة جلسات وفي جلسات أخرى عقدت عن طريق التداول بالفيديو فيما يتعلق بطائفة واسعة من البنود، بما في ذلك "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"⁽²⁸⁴⁾ و "الحالة في الصومال"⁽²⁸⁵⁾.

(283) انظر S/PV.8822.

(284) انظر، على سبيل المثال، S/2021/48 (أيرلندا)؛ و S/PV.8839 (النرويج)؛ و S/PV.8941 (الصين).

(285) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8905 (الصومال).

يغطي القسم التاسع ممارسات المجلس المتصلة بالمادة 50 من الميثاق، وذلك فيما يتعلق بحق الدول في أن تتشاور مع المجلس بغية حل المشاكل الاقتصادية الناجمة عن تنفيذ تدابير المنع أو الإنفاذ التي يفرضها المجلس، مثل الجزاءات.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس ممارسته المتمثلة في فرض جزاءات محددة الهدف، عوضاً عن الجزاءات الاقتصادية الشاملة، وبالتالي التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية غير المقصودة على الدول الثالثة⁽²⁸²⁾. ولم تتلق أي من لجان الجزاءات التي أُنشئت بها المجلس طلبات رسمية للحصول على المساعدة بموجب المادة 50 من الميثاق. ولم يستشهد المجلس صراحة بالمادة 50 من الميثاق في أي قرار من قراراته التي اتخذها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

وبينما لم تُذكر المادة 50 صراحة في أي جلسة للمجلس، أو أثناء الجلسات المفتوحة عن طريق التداول بالفيديو التي عقدها أعضاء المجلس خلال عام 2021، فقد كانت إشارات بعض أعضاء المجلس ومتحدثين آخرين إلى آثار الجزاءات أثناء الجلسات مهمة لتفسير وتطبيق المادة 50.

(282) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات، انظر القسم الثالث أعلاه.

عاشرا - الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق

ملاحظة

يتناول القسم العاشر ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة 51 من الميثاق بشأن "الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم" في حالة وقوع هجوم مسلح ضد إحدى الدول الأعضاء. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويغطي القسم الفرعي ألف مناقشات المجلس ذات الصلة بتفسير المادة 51 وتطبيقها، ويشمل القسم الفرعي باء إشارات إلى المادة 51 ومبدأ الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى المجلس. ولم يشر المجلس إلى المادة 51 من الميثاق أو إلى حق الدفاع عن النفس في القرارات التي اتخذها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

المادة 51

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس، بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ألف - المناقشات المتعلقة بالمادة 51

الأجنبي، مع مراعاة التمييز على النحو الواجب في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 51/46 التي أيدت هذا الموقف.

وفي 7 أيار/مايو، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، ركزت على دعم تعددية الأطراف والنظام الدولي المتمحور حول الأمم المتحدة⁽²⁸⁹⁾. وخلال الجلسة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو، اقترح وزير خارجية المكسيك أنه إلى أن يتم إصلاح المجلس، يجب النظر في اتخاذ تدابير لجعل المجلس أكثر شفافية، وأشار على سبيل المثال إلى اقتراح المكسيك مناقشة الرسائل التي يُحتج فيها بحق الدفاع المشروع عن النفس، في ضوء المادة 51 من الميثاق، والتي يبدو أن المجلس لا يتخذ أي إجراء بشأنها. وفي جلسة مفتوحة أخرى رفيعة المستوى عُقدت عن طريق التداول بالفيديو في 29 حزيران/يونيه فيما يتعلق بالبند نفسه⁽²⁹⁰⁾ وركزت على الأمن السيبراني، أعرب السفير المعني بشؤون الأمم المتحدة والسياسات السيبرانية في وزارة خارجية اليابان عن رأي اليابان الذي مفاده أنه عندما تشكل عملية سيبرانية هجوما مسلحا بموجب المادة 51 من الميثاق، يجوز للدول أن تمارس الحق الأصيل في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي المعترف به بموجب نفس المادة. وشدد ممثل ليختنشتاين على أن حظر استعمال القوة يمثل أحد الإنجازات التاريخية للميثاق إلا إذا أذن به المجلس بموجب الفصل السابع أو في حال الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق. بيد أن الممثل أشار إلى أن الاحتجاج بالمادة 51 يتزايد كأساس قانوني لاستعمال القوة دون مبررات قانونية ضرورية، وشدد على أن هناك خطرا كبيرا يتمثل في امتداد هذا الاتجاه إلى الفضاء الإلكتروني مع تطور التكنولوجيات الجديدة وقدرات الدول. وشدد كذلك على ضرورة ضمان عدم تيسير الفضاء الإلكتروني لعمليات الدفاع عن النفس غير المبررة، وأن الاحتجاج بالمادة 51 يتطلب بشكل استباقي دليلا على قرب وقوع هجوم مسلح، ويتطلب إثبات الضرورة وتناسب التدابير المتخذة في الرد.

وفي جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عقدت في 25 أيار/مايو فيما يتعلق بالبند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"⁽²⁹¹⁾، شدد ممثل باكستان على أن تدابير مكافحة الإرهاب لا تبرر

في عام 2021، أشير صراحة إلى المادة 51 من الميثاق 12 مرة خلال مداوالات المجلس، في ثلاث جلسات للمجلس⁽²⁸⁶⁾ وفي ستة جلسات مفتوحة عقدها أعضاء المجلس عن طريق التداول بالفيديو⁽²⁸⁷⁾. وعلاوة على ذلك، نوقش حق الدفاع عن النفس في العديد من جلسات المجلس وفي جلسات مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عقدها أعضاء المجلس فيما يتعلق بالعديد من البنود المواضيعية والبنود التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها في جدول أعماله.

المناقشات المتعلقة بمسائل مواضيعية

في 12 كانون الثاني/يناير، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو فيما يتعلق بالبند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"⁽²⁸⁸⁾، ركز على التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب بعد 20 عاما من اتخاذ القرار 1373 (2001). وفي بيان قدم فيما يتعلق بجلسة معقودة عن طريق التداول بالفيديو، شدد ممثل المكسيك على أنه يجب على المجتمع الدولي أن يستفيد بشكل أفضل من الصكوك والآليات المتعددة الأطراف المتاحة من أجل التصدي للتهديد العابر للحدود الذي يتغير باستمرار والذي يشكله الإرهاب. غير أنه أضاف قائلا إن هناك أيضا قلق إزاء الاحتكام، بصورة متعسفة وخارج السياق، إلى المادة 51 من الميثاق في مكافحة الإرهاب. وشدد وفد المملكة العربية السعودية، في بيان قدمه باسم منظمة التعاون الإسلامي، على ضرورة التمييز بين الإرهاب وممارسة الشعوب لحقها المشروع في مقاومة الاحتلال

(286) انظر S/PV.8805 (المكسيك)، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"؛ و S/PV.8909 (جمهورية إيران الإسلامية)، فيما يتعلق بالبند المعنون "الأسلحة الصغيرة"؛ و S/PV.8910 (المكسيك)، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة المتعلقة بالعراق".

(287) انظر S/2021/48 (المكسيك والمملكة العربية السعودية (باسم منظمة التعاون الإسلامي))، فيما يتعلق بالبند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"؛ و S/2021/152 (المكسيك)، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة المتعلقة بالعراق"؛ و S/2021/265 (الجمهورية العربية السورية والمكسيك)، فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط (الجمهورية العربية السورية)"؛ و S/2021/456 (المكسيك) و S/2021/621 (ليختنشتاين واليابان)، فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"؛ و S/2021/505 (باكستان)، فيما يتعلق بالبند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح".

(288) انظر S/2021/48.

(289) انظر S/2021/456.

(290) انظر S/2021/621.

(291) انظر S/2021/505.

توسيع نطاق الاستثناءات من الحظر العام لاستخدام القوة، على النحو الوارد في الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق، وهي مخالفة ينبغي ألا تكون مقبولة. وفي جلسة عقدت في إطار البند نفسه في 23 تشرين الثاني/نوفمبر⁽²⁹⁶⁾، كرر ممثل المكسيك مرة أخرى الإعراب عن قلق المكسيك العميق إزاء إساءة استخدام الاحتجاج بالمادة 51 من الميثاق في سياق مكافحة الإرهاب. وأضاف الممثل قائلاً إنه بالإضافة إلى الممارسة التي تتطوي على خطر توسيع نطاق الاستثناءات من الحظر العام لاستخدام القوة بحكم الواقع، على النحو المكرس في الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق وفي الاجتهادات القضائية الراسخة لمحكمة العدل الدولية، فإن هذه الممارسة هي أيضاً انحراف لا يمكن قبوله ويقوض سيادة العراق وسلامته الإقليمية.

وفي جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عقدت في 15 آذار/مارس بشأن البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"⁽²⁹⁷⁾، ركزت على الجمهورية العربية السورية، كرر ممثل المكسيك الإعراب عن قلق المكسيك إزاء إساءة استخدام بعض الدول للمادة 51 من الميثاق لتبرير استخدام القوة دون إذن من المجلس. وقال ممثل الجمهورية العربية السورية إن حكومات بعض البلدان، وعلى رأسها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا، استخدمت الإرهابيين كذريعة لتشكيل تحالف دولي غير شرعي لمكافحة الإرهاب بالاستناد إلى تفسير مشوه لنص المادة الـ 51 من الميثاق. وفي جلسة عقدت في 25 حزيران/يونيه في إطار البند نفسه⁽²⁹⁸⁾ كرر ممثل المكسيك الإعراب عن قلق بلده إزاء إساءة بعض الدول استخدام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تتنزع بها لتبرير استخدام القوة في الجمهورية العربية السورية، متجاوزة بذلك أحكام تلك المادة بغية الانتفاخ على الحصول على إذن صريح من المجلس.

الحالة 13

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في 16 أيار/مايو، عقد أعضاء مجلس الأمن جلسة مفتوحة رفيعة المستوى عن طريق التداول بالفيديو فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"⁽²⁹⁹⁾ لتناول

تجاوز القيود المفروضة على عدم استخدام القوة في المادتين 2 (4) و 51 من الميثاق بشأن عدم استعمال القوة. وشدد كذلك على أن قرارات المجلس بشأن مكافحة الإرهاب لا تأذن باستخدام القوة على أراضي دول أخرى دون إذن صريح من المجلس، ولا تبرر المساس بشرط التناسب في استخدام القوة.

وفي جلسة عقدت في 22 تشرين الثاني/نوفمبر في إطار البند المعنون "الأسلحة الصغيرة"⁽²⁹²⁾ والبند الفرعي المعنون "أثر تحويل وجهة الأسلحة والاتجار بها على السلام والأمن"، شدد ممثل جمهورية إيران الإسلامية على أنه في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يجب احترام حق كل دولة في صنع تلك الأسلحة وتصديرها واستيرادها والاحتفاظ بها احتراماً كاملاً⁽²⁹³⁾. ونكر أن ذلك من بين متطلبات ممارسة الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس الذي أكدته المادة 51 من الميثاق. وفي بيان خطي قدم فيما يتعلق بالجلسة، أكد وفد مصر ضرورة ألا تحول الجهود الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة دون تمتع الدول بحقوقها في استيفاء متطلبات أمنها القومي والحق المشروع في الدفاع عن النفس⁽²⁹⁴⁾.

مناقشات بشأن بنود تخص بلدانا أو مناطق بعينها

تناول أعضاء المجلس ودول أعضاء أخرى أيضاً المسائل ذات الصلة بتفسير وتطبيق المادة 51 والحق في الدفاع عن النفس فيما يتعلق بعدد من البنود التي تخص بلدانا أو مناطق بعينها. وفي هذا الصدد، تناولت الدول الأعضاء بشأن حق إسرائيل وفلسطين في الدفاع عن النفس في عدة جلسات وجلسات مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين" (الحالة 13). وبالإضافة إلى ذلك، أعرب ممثل المكسيك، في جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو عقدت في 16 شباط/فبراير بشأن البند المعنون "الحالة فيما يتعلق بالعراق"، عن قلق بلده إزاء إساءة استخدام أحكام المادة 51 من الميثاق في سياق مكافحة الإرهاب⁽²⁹⁵⁾. وأضاف أنه يُخشى أن تؤدي هذه الممارسة إلى

(292) انظر S/PV.8909 و (Resumption 1) S/PV/8909. وانظر أيضاً S/2021/966.

(293) انظر S/PV.8909.

(294) انظر S/2021/966.

(295) انظر S/2021/152.

(296) انظر S/PV.8910.

(297) انظر S/2021/265.

(298) انظر S/PV.8805.

(299) انظر S/2021/480.

عما يحق للشعب الفلسطيني أن يفعل لمقاومة السياسات الإسرائيلية والدفاع عن نفسه، وسأل عما إذا كان العنف يُعتبر إرهاباً عندما يرتكبه الفلسطينيون ويُعتبر دفاعاً عن النفس عندما ترتكبه إسرائيل. وشدد ممثل جمهورية إيران الإسلامية على أنه في ظل الإدارة الحالية للولايات المتحدة، تُتخذ قرارات لزيادة حماية النظام الإسرائيلي وتبرير جرائم إسرائيل بما يسمى حق إسرائيل المشروع في الدفاع عن نفسها وإنكار الحقوق المتأصلة للفلسطينيين المضطهدين، بما في ذلك حقهم في الدفاع عن النفس. وأكد كذلك على أن الفلسطينيين يخضعون لاحتلال وحصار غير قانونيين من جانب النظام الإسرائيلي، وبالتالي فإن لهم حقاً أصيلاً في الدفاع عن النفس. وقال ممثل الجمهورية العربية السورية إنه من المخزي أن تدين الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية، بذريعة حالة الدفاع عن النفس، الهجمات الفلسطينية ضد إسرائيل قبل أن تدين اعتداء إسرائيل على الشعب الفلسطيني.

وفي مناقشة مفتوحة عقدت في 28 تموز/يوليه في إطار البند نفسه⁽³⁰¹⁾، قال ممثل إستونيا إن من الضروري أن يواصل الطرفان احترام وقف إطلاق النار وأن يبذلا قصارى جهدهما لتجنب المزيد من العنف⁽³⁰²⁾. وشدد على أن إطلاق البالونات الحارقة باتجاه إسرائيل أمر غير مقبول، وسلط الضوء كذلك على حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها، مع كفالة سلامة السكان المدنيين وحمايتهم. وفي بيانين خطيين قُما فيما يتصل بالمناقشة⁽³⁰³⁾، أقر ممثل كوستاريكا بالشواغل الأمنية المشروعة لإسرائيل، وأقر رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة بحقها في الدفاع عن نفسها، في حين شدد كلاهما على ضرورة ممارسة الدفاع عن النفس بطريقة متناسبة ووفقاً للقانون الإنساني الدولي. وأكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية من جديد أن الدعم الثابت لإسرائيل من جانب الولايات المتحدة يتعارض مع الحقوق المتأصلة للفلسطينيين المضطهدين، بما في ذلك حقهم في الدفاع عن النفس. وأعرب ممثل تركيا عن استيائه من وقوع بعض الدول الأعضاء في فخ تصوير التطورات في غزة على أنها تصعيد متبادل، وأشار إلى أن 278 فلسطينياً قتلوا في أيار/مايو نتيجة للهجمات الإسرائيلية على غزة، وشدد على أن الحق في الدفاع عن النفس لا يعطي تفويضاً مطلقاً للاستخدام المفرط وغير المتناسب والعشوائي للقوة ضد المدنيين والأهداف المدنية. وأعرب وفد أوكرانيا عن قلقه إزاء حالات العنف

تصاعد العنف والأعمال القتالية في غزة. وأثناء الجلسة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام، ومنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، ودعا كلاهما إلى خفض التصعيد فوراً والعودة إلى طاولة المفاوضات، وإلى مراعاة الأطراف للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واحترامهما وإنهاء جميع أعمال العنف ضد المدنيين.

وفي البيانات التي أدلى بها أثناء الجلسة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو أو قُدمت خلالها، والتي أُدين فيها إطلاق الصواريخ من غزة على إسرائيل من جانب حماس والجماعات المسلحة الأخرى، اعترف عدة أعضاء في المجلس ووفود أخرى⁽³⁰⁰⁾ بحق إسرائيل في الدفاع عن النفس، ودعوا إسرائيل في الوقت نفسه إلى كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدأ التناسب، لدى ممارسة حقها في الدفاع عن النفس. وأدان ممثل أستراليا إطلاق حماس العشوائيات للصواريخ بلا هوادة على إسرائيل، وشدد على أن لإسرائيل بلا شك الحق في الدفاع عن نفسها وعن شعبها وفقاً للقانون الدولي، وأنه يجب أن يكون الشعب الفلسطيني قادراً على العيش بسلام. وقال ممثل النيجر إنه مع أن دولة إسرائيل لها الحق في حماية كياناتها والدفاع عن نفسها، يجب أيضاً الاعتراف بأن الفلسطينيين يتمتعون بنفس الحق، بعد أن عانوا من الاحتلال وأشار الاستعمار المستفحل لأكثر من 54 عاماً. وشددت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين على ضرورة احترام القانون الدولي الذي يحظر استهداف المدنيين، ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون المذكور على جرائمهم. وأضافت أن الحق في الدفاع عن النفس لا يمكن أن يغطي أخطاء الطرف الذي بادر بإطلاق النيران ويستخدم قدرات عسكرية تفوق بكثير قدرات الطرف الأضعف، وشددت على أن المجلس والقانون الدولي هما الحماية الوحيدة للفلسطينيين.

وشدد ممثل إسرائيل على أنه بوسع المجلس أن يختار أن يدين هجمات حماس العشوائية وغير المبررة إدانة قاطعة، وهي هجمات تهدد الإسرائيليين والفلسطينيين على حد سواء، وبوسعه أن يختار دعم جهود إسرائيل البطولية للدفاع عن نفسها وتقنيك البنية التحتية الإرهابية لحماس، مع بذل وسعها للتقليل من عدد الضحايا من كلا الجانبين. وتساءل وزير الخارجية وشؤون المغتربين لدولة فلسطين

(300) وزير خارجية النرويج، ووزير الخارجية والدفاع لأيرلندا، وإستونيا، والمملكة المتحدة، وفرنسا، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي، وآيسلندا.

(301) انظر S/PV.8826. وانظر أيضاً S/2021/685.

(302) انظر S/PV.8826.

(303) انظر S/2021/685.

‘الخيار العسكري مطروح على الطاولة’⁽³⁰⁸⁾. وأشار في عدة رسائل قدمتها أذربيجان إلى سلسلة من عمليات الهجوم المضاد التي نفذتها في إطار ممارسة الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فيما يتعلق بأنشطة أرمينيا⁽³⁰⁹⁾. وفي رسالة أخرى، ذكرت أذربيجان بتقريرها المقدم إلى الأمين العام في عام 2008، الذي أشار فيه إلى أنه بمجرد أن تتوصل أذربيجان إلى استنتاج بتعذر إيجاد تسوية سلمية للنزاع تقوم على انسحاب أرمينيا من ناغورنو - كاراباخ والمناطق المحيطة بها، سيصبح من حقها أن تنهي وقف إطلاق النار وتستأنف ممارستها لحقها في الدفاع عن النفس⁽³¹⁰⁾. وقدمت إسرائيل رسالة تهيب فيها بالمجتمع الدولي أن يُدين إدانة قاطعة ما تشنه الجماعات الإرهابية في قطاع غزة من هجمات عشوائية على المدنيين الإسرائيليين وعلى المراكز السكانية الإسرائيلية، وأن يُؤدِّ حقَّ إسرائيل الأساسي في الدفاع عن نفسها⁽³¹¹⁾. وفي وقت لاحق، قدمت دولة فلسطين رسالة تدعي فيها أن ما تسعى إسرائيل للدفاع عنه هو احتلالها غير القانوني، فهي تصر على سيطرتها على الأرض الفلسطينية وأرواح الفلسطينيين، وإن أمكن، على محوهم أنفسهم، بمن فيهم الأطفال الفلسطينيون⁽³¹²⁾. واعتُبر كذلك في الرسالة أن ‘السرد المشوه عن الدفاع عن النفس’ أعطى إسرائيل فعليا الإنز في الاستمرار بجرائمها. وبالمثل، نددت دولة فلسطين مرة أخرى، في رسالة لاحقة، بادعاءات إسرائيل التشهيرية وإجراءاتها غير القانونية بذريعة الأمن و ‘الدفاع عن النفس’ دون أن يتاح للضحايا أي سبيل للانتصاف⁽³¹³⁾. وردا على رسالة مؤرخة 28 نيسان/أبريل موجهة من ممثل أذربيجان يحيل بها بيانا مشتركا صادرا عن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، اعتمد في 23 نيسان/أبريل⁽³¹⁴⁾، قدمت المملكة المتحدة رسالة ذكرت فيها أنها لم تخفض عتبتها للاستخدام المحتمل للأسلحة النووية، مشيرة إلى أن البلد دأب على القول إنه لن ينظر في استخدام أسلحته النووية إلا في حال الضرورة القصوى للدفاع عن النفس، بما في ذلك الدفاع عن حلفائه في منظمة حلف شمال

الجديدة التي تسببت فيها حماس مرة أخرى من أراضي غزة، وأكد مجددا أن لإسرائيل الحق في الدفاع عن نفسها من الهجمات.

باء - الإشارات إلى المادة 51 والحق في الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن

في عام 2021، أشار صراحة إلى المادة 51 من الميثاق في 17 رسالة وجهتها الدول الأعضاء إلى رئيس المجلس أو عمتها كوثيقة من وثائق المجلس. وكانت هذه الرسائل متعلقة بطائفة متنوعة من المنازعات والحالات. وترد قائمة بجميع رسائل الدول الأعضاء التي تتضمن إشارات صريحة إلى المادة 51 في الجدول 14 أدناه. وتوجد أيضا إشارات صريحة إلى المادة 51 في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 2522 (2020) بشأن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق⁽³⁰⁴⁾، والتقرير النهائي لفريق الخبراء بشأن اليمن⁽³⁰⁵⁾، والرسالة الموجهة إلى الأمين العام ورئيس المجلس من ممثل المكسيك التي يحيل بها موجز الرئيس للاجتماع الذي عقدته المكسيك بصيغة آريا بشأن موضوع ‘الالتزام بنظام الأمن الجماعي لميثاق الأمم المتحدة: استخدام القوة في القانون الدولي، والجهات الفاعلة غير التابعة للدول، والدفاع المشروع عن النفس’، في 24 شباط/فبراير⁽³⁰⁶⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال الإشارات إلى مبدأ الدفاع عن النفس ترد في رسائل أخرى من عدة دول أعضاء. ففي هذا الصدد، قدمت جمهورية إيران الإسلامية عدة رسائل احتفظت فيها بحق البلد الأصيل في الدفاع عن النفس للرد بحزم على أي تهديد أو تدبير عدواني أو عمل غير مشروع يرتكبه النظام الإسرائيلي⁽³⁰⁷⁾. وفي رسالة أخرى، أعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تصميم البلد على حماية شعبه ومصالحه الحيوية والرد بحزم على أي تهديد أو استخدام للقوة ضد أمنه وسيادته وسلامته الإقليمية، عملا بحقه الطبيعي في الدفاع عن النفس، وفي ضوء ‘التهديدات المستمرة التي يوجهها النظام الإسرائيلي’ ضد جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك ‘البيان الاستقزازي الصادر عن وزير دفاع ذلك النظام الذي ذكر فيه أن

(308) انظر S/2021/72.

(309) انظر S/2021/269 و S/2021/345 و S/2021/421 و S/2021/441 و S/2021/472.

(310) انظر S/2021/39.

(311) انظر S/2021/463.

(312) انظر S/2021/466.

(313) انظر S/2021/904.

(314) انظر S/2021/413.

(304) S/2021/120.

(305) S/2021/79.

(306) S/2021/247.

(307) انظر S/2021/103 و S/2021/872 و S/2021/1059.

الدفاع عن النفس وتنتهك مبدأ الأمن المشترك وغير القابل للتجزئة المنصوص عليه في الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار التي اعتمدت بتوافق الآراء⁽³¹⁷⁾.

وعلاوة على ذلك، تضمنت تقارير الأمين العام عن تنفيذ القرار 2522 (2020)⁽³¹⁸⁾ وعن تنفيذ القرار 1701 (2006)⁽³¹⁹⁾ وعن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية⁽³²⁰⁾ إشارات إلى حق تركيا وإسرائيل وجبهة البوليساريو، على التوالي، في الدفاع عن النفس.

(317) انظر S/2021/216.

(318) S/2021/426.

(319) S/2021/650.

(320) S/2021/843.

الأطلسي⁽³¹⁵⁾. وأضافت المملكة المتحدة أنها ستظل على غموضها المتعمد بشأن التوقيت التي قد تقوم فيه تحديدا بالتفكير في استخدام الأسلحة النووية وكيفية استخدامها ونطاق هذا الاستخدام. ووجهت جنوب أفريقيا رسائل إلى رئيس المجلس تحيل بها رسائل موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، تزعم فيها قيام المغرب بأعمال عدوانية وتبلغ فيها عن التدابير التي اتخذتها جبهة البوليساريو للاشتباك مع القوات المغربية دفاعا عن النفس⁽³¹⁶⁾. وقدم الاتحاد الروسي رسالة فيما يتعلق بتنفيذ القرار 2231 (2015)، أعرب فيها عن معارضته الشديدة لتقييمات الاحتياجات الدفاعية لجمهورية إيران الإسلامية باعتبارها "معلنة ذاتيا"، لأنها ترفض حقها المشروع في

(315) انظر S/2021/561.

(316) انظر S/2021/741 و S/2021/980.

الجدول 14

الرسائل الواردة من الدول الأعضاء التي تتضمن إشارات صريحة إلى المادة 51 من الميثاق في عام 2021

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
S/2021/83	رسالة مؤرخة 26 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
S/2021/202	رسالة مؤرخة 27 شباط/فبراير 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
S/2021/209	رسالة مؤرخة 19 آذار/مارس 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة
S/2021/223	رسالتان متطابقتان مؤرختان 4 آذار/مارس 2021 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة
S/2021/257	رسالة مؤرخة 12 آذار/مارس 2021 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
S/2021/285	رسالتان متطابقتان مؤرختان 22 آذار/مارس 2021 موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة
S/2021/493	رسائل متطابقة مؤرخة 21 أيار/مايو 2021 موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة
S/2021/496	رسالة مؤرخة 24 أيار/مايو 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
S/2021/510	رسالة مؤرخة 27 أيار/مايو 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لإريتريا لدى الأمم المتحدة
S/2021/614	رسالة مؤرخة 29 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
S/2021/620	رسالتان متطابقتان مؤرختان 1 تموز/يوليه 2021 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة
S/2021/623	رسالة مؤرخة 2 تموز/يوليه 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
S/2021/669	رسالة مؤرخة 20 تموز/يوليه 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
S/2021/684	رسالة مؤرخة 27 تموز/يوليه 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة
S/2021/693	رسالة مؤرخة 29 تموز/يوليه 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة
S/2021/736	رسالة مؤرخة 18 آب/أغسطس 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة
S/2021/790	رسالتان متطابقتان مؤرختان 14 أيلول/سبتمبر 2021 موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة

الجزء الثامن

التنظيمات الإقليمية

المحتويات

الصفحة

517	 ملاحظة استهلاكية
520	أولا - النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية
520	 ملاحظة.
520	ألف - القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية متصلة بالفصل الثامن من الميثاق
523	باء - المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية متصلة بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه
530	ثانيا - الاعتراف بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
530	 ملاحظة.
531	ألف - القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. .
532	باء - المناقشات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية
535	ثالثا - عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية
535	 ملاحظة.
536	ألف - القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية
540	باء - المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية
543	رابعا - الإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ
543	 ملاحظة.
543	ألف - القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ
544	باء - المناقشات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وتنفيذها لسائر تدابير الفصل السابع .
547	خامسا - تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين
547	 ملاحظة.
547	ألف - القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية للتقارير
549	باء - المناقشات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية للتقارير
549	جيم - الاتصالات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية للتقارير

ملاحظة استهلاكية

المادة 52

- 1 - ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.
- 2 - يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.
- 3 - على مجلس الأمن أن يشجع على الاستئثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.
- 4 - لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35.

المادة 53

- 1 - يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.
- 2 - تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة 54

- يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.
- يوفر الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الأساس الدستوري لمشاركة التنظيمات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾. ففي حين تشجع المادة 52 التنظيمات الإقليمية على العمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قبل إحالتها إلى مجلس الأمن، تجيز المادة 53 للمجلس أن يستعين بالتنظيمات

(1) يتناول الفصل الثامن من الميثاق "التنظيمات أو الوكالات الإقليمية". ولأغراض مرجع ممارسات مجلس الأمن، يفهم مصطلح "التنظيمات الإقليمية" على أنه يشمل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية.

الإقليمية في إجراءات الإنفاذ على أن يكون عملها تحت مراقبته وإشرافه وبإذن صريح منه. وتتص المادة 54 على أن التنظيمات الإقليمية يجب أن تبلغ المجلس بما تضطلع به من أنشطة بحيث يكون على علم تام بها في جميع الأوقات.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، شدد المجلس في قراراته على أهمية دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والتعاون معها، تمشياً مع الفصل الثامن من الميثاق، في صون السلم والأمن الدوليين، ومن ثم الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى دعم الميثاق. وسلّم المجلس أيضاً بأن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في وضع جيد يمكنها من فهم الأسباب الجذرية للصراعات والنزاعات، وشدد على أهمية الاستفادة من القدرات القائمة والمحتملة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الصدد. ورحب المجلس بالتعاون القوي بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وأكد من جديد اعتزامه النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الوثيق بين المنظمتين وتعزيز اتساق جهودهما وفعاليتها. وشدد المجلس أيضاً على أهمية مواصلة توطيد التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من خلال الشراكة في مختلف عناصر منظومة السلم والأمن الأفريقية. وفي هذا الصدد، عقد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ندوتهما غير الرسمية المشتركة السادسة واجتماعهما التشاوري السنوي المشترك الخامس عشر، اللذين أجريا عن طريق التداول بالفيديو يومي 16 و 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، على التوالي⁽²⁾. وإضافة إلى الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، احتلت مسألة التعاون مع الترتيبات الإقليمية الأخرى، مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مكانة بارزة في مناقشات المجلس.

وركزت المناقشات التي دارت في المجلس على مختلف جوانب التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك دور المنظمات الإقليمية كوسطاء وضامنين لعمليات السلام، والجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وعلى إجراءات الإنفاذ وحفظ السلام التي تتخذها المنظمات الإقليمية. وتناولت المناقشات أيضاً الأدوار التكميلية للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، والمزايا النسبية للمنظمات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين، والحاجة إلى تمويل كاف ومستدام ومضمون لعمليات حفظ السلام التي تكون تحت قيادة إقليمية.

وفي ما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، أبرز المجلس في قراراته الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، لا سيما الجماعات الاقتصادية دون الإقليمية، بما فيها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والمؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، من أجل منع نشوب النزاعات وإنهائها والتوسط في سبيل فض النزاعات وتعزيز المصالحة وضمان نجاح عمليات السلام. وشدد المجلس على جهود الوساطة التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في ما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهاييتي، وليبيا، ومالي، والسودان وجنوب السودان، والصحراء الغربية واليمن، وكذلك منطقة البحيرات الكبرى، وغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وفي ما يتعلق بالنزاع الدائر بين مصر وإثيوبيا والسودان على سد النهضة الإثيوبي العظيم.

(2) انظر S/2022/174 و A/76/2. وللاطلاع على معلومات عن الممارسات السابقة المتعلقة بالجلسات غير الرسمية المشتركة بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، انظر مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملحق الفترة 2008-2009 إلى ملحق عام 2020.

وفي ما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية، جدد المجلس الإنذار لبعثتين قائمتين، هما بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وعمليات الاتحاد الأوروبي العسكرية في البوسنة والهرسك (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي)، بينما واصلت قوة كوسوفو بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي القيام بعملياتها دون أن تتخذ أي قرارات بشأن ولايتها. وسلم المجلس أيضاً بأن الترتيبات المخصصة وغير القابلة للتنبؤ بها لتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي ويأذن بها مجلس الأمن تمثيلاً مع الفصل الثامن من الميثاق قد تؤثر على فعالية عمليات دعم السلام هذه، وشجع على إجراء المزيد من الحوار بشأن الخيارات المتاحة لمعالجة هذه المسألة.

وكما حدث في فترات سابقة، أذن المجلس لمنظمات إقليمية ودون إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ خارج إطار عمليات حفظ السلام، مثلاً في ما يتعلق بالصومال وليبيا، وظل يطلب إلى المنظمات الإقليمية أن توافيه بتقارير، لا سيما عن تنفيذ الولايات من قبل عمليات حفظ السلام الإقليمية ذات الصلة وعن التعاون مع الأمم المتحدة.

ويرد أدناه بيانٌ لممارسات المجلس بموجب الفصل الثامن من الميثاق، في عام 2021، في خمسة أقسام. ويتناول كل قسم القرارات التي اتخذها المجلس والمناقشات التي جرت أثناء جلسات المجلس الحضرية وجلسات التداول بالفيديو. ويتناول القسم الأول ممارسات المجلس في مجال التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلم والأمن الدوليين في إطار بنود جدول الأعمال ذات الطابع المواضيعي. ويتناول القسم الثاني اعتراف المجلس بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، في إطار المادة 52 من الميثاق. ويتناول القسم الثالث ممارسات المجلس المتصلة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام. ويصف القسم الرابع ممارسات المجلس المتصلة بمنحه الإنذار لمنظمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ خارج سياق عمليات حفظ السلام الإقليمية. ويشير القسم الخامس إلى التقارير المقدمة عن أنشطة المنظمات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين.

أولاً - النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية

ملاحظة ألف - القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية متصلة بالفصل الثامن من الميثاق

يبحث القسم الأول في ممارسات مجلس الأمن في عام 2021 في مجال التعاون مع المنظمات الإقليمية على صون السلم والأمن الدوليين في إطار الفصل الثامن من الميثاق، في ما يتعلق بالبنود ذات الطابع المواضيعي. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويتناول القسم الفرعي ألف القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية متصلة بالفصل الثامن من الميثاق، ويتناول القسم الفرعي باء المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية متصلة بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه.

الجدول 1

القرارات المتخذة في عام 2021 التي تتضمن إشارات صريحة إلى الفصل الثامن

القرار وتاريخه	الفقرات	الأحكام
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلم والأمن الدوليين		
S/PRST/2021/2 29 كانون الثاني/يناير 2021	الفقرة الرابعة	يُعرب مجلس الأمن عن تقديره للإحاطتين اللتين تفضّل بتقديمهما في 18 كانون الثاني/يناير 2021 كل من وكالة الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون السياسية وبناء السلام، وروماري ديكارلو، والأمين العام لجامعة الدول العربية، أحمد أبو الغيط، ويُكرّر التأكيد على أنّ التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن، ووفقاً للفصل الثامن من الميثاق، مهم لتحسين الأمن الجماعي
S/PRST/2021/9 19 نيسان/أبريل 2021	الفقرة الثانية	ويكرر مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين، ويشير إلى أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين بما يتفق والفصل الثامن من الميثاق يمكن أن يعزّز الأمن الجماعي
S/PRST/2021/21 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021	الفقرة الثانية	ويكرر مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين، ويشير إلى أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين بما يتفق والفصل الثامن من الميثاق يمكن أن يعزّز الأمن الجماعي
الفقرة الرابعة عشرة		ويعيد مجلس الأمن تأكيد أهمية مواصلة تعزيز التعاون وإقامة شراكة فعالة مع الاتحاد الأفريقي تستند إلى المشاورات المتبادلة بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في عمليات اتخاذ القرارات الخاصة بكل منهما والاستراتيجيات المشتركة من أجل اتخاذ تدابير شاملة للتصدي للنزاعات، حسب الاقتضاء، استناداً إلى الميزة النسبية لكل منهما، والشفافية، والمساءلة لمواجهة التحديات الأمنية المشتركة في أفريقيا وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الفصل الثامن والمقاصد والمبادئ
الفقرة السابعة عشرة		ويشجع مجلس الأمن على مواصلة تطوير وتطبيق آليات التسوية السلمية للمنازعات من خلال ترتيبات إقليمية ودون إقليمية، شريطة أن تكون أنشطتها متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وفقاً للفصل الثامن من الميثاق. ويكرر المجلس تأكيد دعمه لجهود جميع المنظمات والآليات الإقليمية الفرعية ذات الصلة لمنع نشوب النزاعات وتسويتها، ولا سيما اتحاد المغرب العربي، والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وتجمع دول الساحل والصحراء، وجماعة شرق أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، إضافة إلى المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى
الفقرة الرابعة والعشرون		ويسلم مجلس الأمن بأن إحدى العقبات الرئيسية التي تواجه الاتحاد الأفريقي في الاضطلاع على نحو فعال بالولايات المتعلقة بصون السلم والأمن الإقليميين تتمثل في كفاية توافر موارد يمكن التنبؤ بها وتتسم بالاستدامة والمرونة، ويسلم بأن الترتيبات المخصصة وغير القابلة للتنبؤ بها لتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي وبأنها مجلس الأمن تمسها مع الفصل الثامن من الميثاق قد تؤثر على فعالية عمليات دعم السلام هذه، ويشجع على إجراء المزيد من الحوار بشأن الخيارات المتاحة لمعالجة هذه المسألة

القرار وتاريخه	الفقرات	الأحكام
الفقرة الثالثة والثلاثون	ويشيد مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتقدم الذي أحرزته في إطار منظومة السلم والأمن الأفريقية وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ويشيد بالمساهمة الهامة للمبادرات الأمنية في أفريقيا، بما في ذلك القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، والقوة المشتركة المتعددة الجنسيات في حوض بحيرة تشاد، وبعثة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في موزامبيق، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. ويشدد مجلس الأمن على ضرورة أن تعمل مؤسسات الأمم المتحدة عن كثب مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية الأفريقية، وكذلك مع الدول الأعضاء في المنطقة، بطريقة منسقة ومتسقة، في وضع ومواصلة تنفيذ الاستراتيجيات وخطط عمل وطنية وإقليمية لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بناء على الطلب، في امتثال كامل للالتزامات بموجب القانون الدولي	
صون السلام والأمن الدوليين		
S/PRST/2021/22 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	الفقرة التاسعة	ويسلم مجلس الأمن أيضاً بالحاجة إلى أن يُعتمد في ما بين الجهات الفاعلة السياسية والأمنية والإنمائية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها وبما يتفق مع ولايات كل منها، وبما يشمل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، نهج متسق متكامل يعالج الأسباب الجذرية الكامنة وراء نشوب النزاع على نحو متكامل ومستدام وشامل للجميع
S/PRST/2021/23 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	الفقرة الخامسة	ويشدد مجلس الأمن على أهمية دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وأهمية التعاون معها، بما يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، بقصد الإسهام في الجهود الدولية لدعم الميثاق
وعلاوة على ذلك، أقر المجلس أيضاً بدور المنظمات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين وأشار إليه دون الإشارة صراحة إلى الفصل الثامن من الميثاق.		لجامعة الدول العربية، من أجل زيادة توطيد التعاون بشأن المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، والنظر في السبل الكفيلة بتحسين الأمن الجماعي ⁽⁵⁾ . ورحب المجلس بافتتاح مكتب الاتصال التابع للأمم المتحدة لدى جامعة الدول العربية وأكد على أهمية تكثيف التنسيق بين جامعة الدول العربية ومبعوثي الأمين العام وممثليها الخاصين، بسبل من بينها الترتيب لعقد اجتماعات دورية، وذلك بغية اكتساب فهم أشمل لمختلف الحالات المتأزمة في المنطقة، وإيجاد حلول فعالة من خلال العمل المشترك عند الاقتضاء ⁽⁶⁾ .
وفي بيان رئاسي صدر في 29 كانون الثاني/يناير، في ما يتصل بالبند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين"، رحب المجلس بالتعاون القوي بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وأكد من جديد اعتزامه النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الأوثق بين المنظمين في ميادين الإنذار المبكر بالصراعات، والوقاية، وحفظ السلام، وبناء السلام، والحفاظ على السلام، ومعالجة الأسباب الجذرية للصراعات، ومكافحة الإرهاب، وكذلك في المجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك، وتعزيز اتساق وفعالية جهودها ⁽⁴⁾ . وأعرب مجلس الأمن عن تأييده لعقد جلسة إحاطة سنوية يقدمها الأمين العام		وفي بيان رئاسي صدر في 19 نيسان/أبريل في ما يتصل بالبند نفسه، سلم المجلس بأن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لها ما يؤهلها لفهم الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة بحكم معرفتها بالمنطقة المعنية، مما يمكن أن يفيد في ما تبذله من جهود للتأثير في منع نشوب تلك النزاعات أو في حلها، وشدد على أهمية الاستفادة من القدرات القائمة والمحتملة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال تشجيع بلدان المنطقة المعنية على تسوية الخلافات سلمياً عن طريق الحوار والمصالحة والتشاور والتفاوض والمسااعي الحميدة والوساطة وتسوية المنازعات بالطرق القضائية ⁽⁷⁾ . وعلاوة على ذلك، سلم مجلس الأمن بأن المنظمات
(3) القرار 2601 (2021)، الفقرة 5.		(5) المرجع نفسه، الفقرة الحادية عشرة.
(4) S/PRST/2021/2، الفقرة الخامسة.		(6) المرجع نفسه، الفقرتان الثالثة عشرة والخامسة عشرة.
		(7) S/PRST/2021/9، الفقرة الثالثة.

الإقليمية ودون الإقليمية لها ما يؤهلها لتعزيز الثقة والأطمئنان والحوار بين الأطراف المعنية داخل مناطق كل منها. وسلّم مجلس الأمن، في هذا الصدد، باستصواب الارتقاء بالتعاون التنفيذي على نحو أوثق ومتزايد، حسب الاقتضاء، بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في ميادين الإنذار المبكر بالنزاعات، ومنع نشوب النزاعات، وصنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام، وتعزيز الانسجام والتآزر والفعالية الجماعية في ما تبذله من جهود⁽⁸⁾. وشدد مجلس الأمن على دور الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في تعزيز تدابير بناء الثقة والحوار على مختلف المستويات مع كفالة التآزر والانسجام والتكامل بين هذه الجهود⁽⁹⁾. وطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدّم، عند عرض التقارير الخطية المنتظمة عن المسائل المعروضة على المجلس، توصيات لزيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في النهوض ببناء الثقة والحوار⁽¹⁰⁾.

وفي ما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، شجع المجلس، في بيان رئاسي صدر في 8 نيسان/أبريل، على مواصلة الشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للتخفيف من الخطر الذي يشكله على المدنيين من جراء الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع⁽¹⁴⁾. وفي القرار 2616 (2021)، المتخذ في 22 كانون الأول/ديسمبر في إطار البند نفسه، أعرب المجلس مع التقدير بالجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بسبل منها المبادرات والاستراتيجيات وخطط العمل الإقليمية، من أجل دعم التنفيذ الفعال لتدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة بقرار من المجلس، ومن أجل بناء القدرات اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار والتصدي لهما، ومنع تسريبها انتهاكاً لتدابير الحظر المفروضة بقرار من المجلس⁽¹⁵⁾.

وفي 24 أيار/مايو، في ما يتعلق بالبند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، أصدر المجلس بياناً رئاسياً أكد فيه من جديد تصميمه على اتخاذ خطوات فعالة لزيادة تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في ما يتعلق بسلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم، وشجع الشراكات التي تدعم الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لمواصلة وضع سياسات وتوجيهات ومواد تدريبية لكفالة سلامة وأمن أفراد حفظ السلام التابعين له⁽¹⁶⁾. وفي القرار 2589 (2021) المؤرخ 18 آب/أغسطس، المتخذ في إطار البند نفسه، أكد المجلس عزمه على اتخاذ خطوات فعالة لزيادة تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، لتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات للدول

الإقليمية ودون الإقليمية لها ما يؤهلها لتعزيز الثقة والأطمئنان والحوار بين الأطراف المعنية داخل مناطق كل منها. وسلّم مجلس الأمن، في هذا الصدد، باستصواب الارتقاء بالتعاون التنفيذي على نحو أوثق ومتزايد، حسب الاقتضاء، بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في ميادين الإنذار المبكر بالنزاعات، ومنع نشوب النزاعات، وصنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام، وتعزيز الانسجام والتآزر والفعالية الجماعية في ما تبذله من جهود⁽⁸⁾. وشدد مجلس الأمن على دور الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في تعزيز تدابير بناء الثقة والحوار على مختلف المستويات مع كفالة التآزر والانسجام والتكامل بين هذه الجهود⁽⁹⁾. وطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدّم، عند عرض التقارير الخطية المنتظمة عن المسائل المعروضة على المجلس، توصيات لزيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في النهوض ببناء الثقة والحوار⁽¹⁰⁾.

وفي بيان رئاسي صدر في 28 تشرين الأول/أكتوبر، أيضاً في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين"، أكد المجلس على أهمية مواصلة توطيد التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من خلال الشراكة في مختلف عناصر منظومة السلم والأمن الأفريقية، بما في ذلك الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والوساطة، وحفظ السلام، وبناء السلام، والمساعدة الانتخابية، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والقانون الدولي الإنساني وسيادة القانون، وحماية المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال، ومنع العنف الجنسي والتصدي له في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، والإنعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع⁽¹¹⁾. وشدد المجلس أيضاً على الحاجة إلى تعزيز ورفع مستوى التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية لمنع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، من خلال المشاورات والعمل المشترك خلال جميع مراحل دورة النزاع، من منع نشوب النزاعات إلى صنع السلام واستدامة السلام إلى بناء السلام⁽¹²⁾. وسلّم مجلس الأمن كذلك بالحاجة إلى زيادة التنسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد

(8) المرجع نفسه، الفقرة السادسة.

(9) المرجع نفسه، الفقرة السابعة.

(10) المرجع نفسه، الفقرة الأخيرة.

(11) S/PRST/2021/21، الفقرة العاشرة.

(12) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة عشرة.

(13) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة والعشرون.

(14) S/PRST/2021/8، الفقرة التاسعة.

(15) القرار 2616 (2021)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

(16) S/PRST/2021/11، الفقرة الثانية عشرة.

الأعمال الإرهابية⁽²⁶⁾ و "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"⁽²⁷⁾ و "المرأة والسلام والأمن"⁽²⁸⁾. وأبرزت المناقشات التي أجريت بشأن البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في التصدي للتحديات التي تواجه السلام والأمن في السياقات الهشة (انظر الحالة 1). ومكنت المناقشات التي دارت بشأن البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين" من إبراز سبل تعزيز التعاون مع جامعة الدول العربية من أجل التصدي المشترك للتحديات التي تواجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة العربية (انظر الحالة 2)، والأهمية العامة للفصل الثامن من الميثاق لصون السلم والأمن الدوليين، وسبل تعزيز الشراكات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية (انظر الحالة 3) والتعاون مع الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في أفريقيا (انظر الحالة 4).

الحالة 1

صون السلام والأمن الدوليين

في 6 كانون الثاني/يناير 2021، وبمبادرة من تونس، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر⁽²⁹⁾، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول مفتوحة رفيعة المستوى بالفيديو في ما يتعلق بالبند المعنون "صون السلم والأمن الدوليين"⁽³⁰⁾، انصب فيها الاهتمام على تحديات صون السلام والأمن في السياقات الهشة. وخلال جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيسة ليبيريا السابقة، إلين جونسون سيرليف.

وبعد أن أشار الأمين العام إلى أن الصلات بين النزاعات والهشاشة واضحة بوجه خاص في القارة الأفريقية، أوضح أن الأطر المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن السلام والأمن والتنمية المستدامة كانت أدوات رئيسية لمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها على نحو مستدام، وكذلك لتعزيز قدرة الدول على الصمود في وجه التهديدات. وأشار إلى أن الأمم المتحدة عملت عن كثب مع

المضيفة من أجل منع الحالات المتصلة بقتل أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام وجميع أعمال العنف المرتكبة ضدهم، بما في ذلك، تمثيلاً لا حصر، احتجازهم واختطافهم، والتحقيق في تلك الحالات ومقاضاة الضالعين فيها⁽¹⁷⁾. وعلاوة على ذلك، في القرار 2594 (2021) المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر، وفي ما يتعلق أيضاً بالبند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، أقر المجلس بمساهمة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في بناء السلام والعمليات الانتقالية في مجال حفظ السلام، ودعا الأمين العام إلى التشاور مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، عند التخطيط لعمليات الانتقال وتنفيذها، وإلى كفالة أن تتضمن خطط الانتقال بشكل واضح الأدوار المحتملة لهذه المنظمات⁽¹⁸⁾.

باء - المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية متصلة بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه

في عام 2021، ناقش أعضاء المجلس والمشاركون الآخرون، في اجتماعات ومؤتمرات مفتوحة بالفيديو، دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين فيما يتعلق بمجموعة واسعة من البنود المواضيعية، بما فيها "إحاطة يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"⁽¹⁹⁾ و "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين"⁽²⁰⁾ و "الأطفال والنزاع المسلح"⁽²¹⁾ و "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)"⁽²²⁾ و "صون السلام والأمن الدوليين"⁽²³⁾ و "بناء السلام والحفاظ على السلام"⁽²⁴⁾ و "الأسلحة الصغيرة"⁽²⁵⁾ و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء

(17) القرار 2589 (2021)، الفقرة 7.

(18) القرار 2594 (2021)، الفقرة 12.

(19) انظر S/2021/256.

(20) انظر S/2021/66 و S/2021/394 و S/PV.8792 و S/2021/941.

(21) انظر S/2021/617.

(22) انظر S/PV.8798 و S/2021/572.

(23) انظر S/2021/24 و S/2021/198 و S/2021/250 و S/2021/346 و S/2021/456 و S/2021/621 و S/2021/722 و S/PV.8850 و S/2021/815 و S/PV.8900 و S/PV.8906 و S/2021/952 و S/PV.8923 و S/2021/1026.

(24) انظر S/PV.8877 و S/2021/868.

(25) انظر S/PV.8874 و S/PV.8909.

(26) انظر S/2021/48.

(27) انظر S/2021/501 و S/PV.8851 و S/2021/783 و S/PV.8901.

(28) انظر S/2021/375 و S/PV.8886 و S/2021/886.

(29) غُصمت مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن بواسطة الرسالة المؤرخة 28 كانون الأول/ديسمبر 2020 (S/2020/1296).

(30) انظر S/2021/24.

وتنفيذ التدابير الرامية إلى معالجة الهشاشة. وشدد وزير خارجية الهند على أنه ينبغي للمجلس أن يظل محترماً للنهج الإقليمي الذي تتخذه البلدان، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، لمواجهة التحديات المشتركة. وأشار ممثل بلجيكا إلى أن المنظمات الإقليمية شركاء مهمون، لا سيما في أفريقيا، حيث تتضرر بلدان كثيرة بفعل الهشاشة والنزاعات. وشدد على أنه ينبغي للمجلس أن يظل متيقظاً لجميع أمارات الإنذار المبكر وأعرب عن تأييده لتلقي المجلس بانتظام إحاطات مخصصة من الأمانة العامة تبين فيها مخاطر إثارة بعض البلدان والمناطق الأسباب الجذرية للهشاشة أو النزاعات أو الأزمات الإنسانية أو المساعدة على تفاقمها، مع أخذ عناصر خصوصيات النزاعات في الاعتبار. وأضاف قوله أيضاً إن هذا لا يعني بالضرورة أنه يتعين على المجلس أو الأمم المتحدة نفسها اتخاذ إجراءات، وأن الجهات الفاعلة الأخرى، مثل المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية، قد تكون ذات صلة أوثق.

وأكد وفد مصر أن الشراكات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تظل أساسية في تعزيز أوجه التكامل والاستفادة من الميزة النسبية لكل منظمة في دعم البلدان التي تمر بحالات هشاشة. وترى مصر أن الشراكة الاستراتيجية بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة تكتسي أهمية قصوى لكفالة تحسين التنسيق الاستراتيجي والسياساتي والتنفيذي واتساق الجهود، بما في ذلك من خلال بناء القدرات والتمويل. وبالمثل، أكد وفد إيطاليا أن الشراكة عنصر حاسم أيضاً في تمكين الأمم المتحدة من أن تكون أكثر فعالية في إدارة دوافع الهشاشة، ولا سيما في أفريقيا. وأوضح وفد جنوب أفريقيا أنه في حالات الهشاشة، يجب تسخير الشراكات في ما بين الأطراف المعنية لمنع نشوب النزاعات وفي ما بين الهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية وتعزيز هذه الشراكات، بسبل منها تمكين أو أصر التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وشدد الوفد أيضاً على ضرورة تعزيز التعاون بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، والتعاون بين لجنة بناء السلام ومركز الاتحاد الأفريقي للتعمير والتنمية بعد انتهاء الصراع. وأكد رئيس وزراء سانت فنسنت وجزر غرينادين على هذه الحاجة إلى الاستفادة بوتيرة أكبر من الدور الاستشاري الاستراتيجي للجنة بناء السلام وقدرتها على عقد الاجتماعات لتعبئة الشركاء المتعددي الأطراف، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على بناء المؤسسات وتعزيز القدرات والتصدي لتحديات الهشاشة. وأشار وزير الدولة للشؤون الأوروبية في أيرلندا إلى أن تغير أنماط الطقس يمكن أن يسهم في الهشاشة ويؤدي

الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية لمعالجة مختلف الاتجاهات في منطقتي البحيرات الكبرى ووسط أفريقيا، مثل محدودية سلطة الدولة، واستمرار وجود الجماعات المسلحة وأنشطتها، وانتهاكات حقوق الإنسان، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، والبطالة، التي لا تزال تؤدي إلى عدم الاستقرار. وسلط الأمين العام الضوء على التزام الأمم المتحدة بدعم جدول أعمال الاتحاد الأفريقي لعام 2063 وإنشاء مجموعة مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عام 2063. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن الدول الأفريقية الأعضاء قد استجابت لنداءات المجتمع الدولي بتصديها للأزمات الكبرى ذات الآثار الإقليمية والعالمية الهامة، وشدد على أن عمليات دعم السلام التي يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تتطلب تمويلاً يمكن التنبؤ به ومرناً ومستداماً من خلال الاشتراكات المقررة، ودعا المجلس إلى الانتهاء من مناقشته بشأن هذه المسألة.

وأوضح رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أن الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي تركز على التشاور الضروري وعملية التعبئة الاستراتيجية بغية القضاء على الأسباب الجذرية للهشاشة التي يواجهها العديد من الدول والبلدان الأفريقية، وذلك من أجل توفير تدابير مناسبة ومتسقة وحاسمة لمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وإدارتها. وأضاف أن المشاورات الوثيقة بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي تسعى إلى تعزيز هذا الهدف، وأن هذه المشاورات تزيد من الفهم المشترك للتحديات التي تواجهها القارة الأفريقية وتعزز آليات التصدي لها، بسبل منها الدبلوماسية الوقائية.

وناقش الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس في بياناتهم مزايا التعاون بين الأمم المتحدة، بما في ذلك المجلس، مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى في التصدي لتحديات السلام والأمن في السياقات الهشة، ولا سيما في أفريقيا. وفي هذا الصدد، أوضح الرئيس التونسي أن بلاده وإن كانت تقدر تقديراً كبيراً الدور الهام الذي ما فتئ الاتحاد الأفريقي وما فتئت المنظمات دون الإقليمية تضطلع به في المساعدة على تجاوز هذه الأوضاع، بوسائل من بينها مبادرة إسكات البنادق في أفريقيا، فإن الأمم المتحدة، بإطارها المؤسسي العريض وبمسؤولياتها المختلفة، تظل فاعلاً ناجعاً في معالجة الأسباب الجذرية لانعدام الأمن والعنف والصراع بفعالية وكفاءة. وأكد نائب وزير خارجية فييت نام على ضرورة الاستفادة من دور المنظمات الإقليمية في إطار نظام الحوكمة العالمي، وتعزيز التعاون بين الأقاليم في وضع

تعزيز الفهم المشترك لأعمق أسباب الأزمات في المنطقة العربية، وسمح بتسوية النزاعات القائمة بشكل شامل ودائم ومعالجة أسبابها بشكل فعال، مما عزز دور الدبلوماسية الوقائية كآلية لصون السلم والأمن الدوليين. وأضاف أنه ينبغي تعزيز هذا التعاون من أجل مواجهة التحديات المشتركة، لا سيما الإرهاب والتطرف العنيف، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والمسائل المتعلقة بالهجرة غير الشرعية، وتداعيات جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19). وشجع ممثل إستونيا وكالات الأمم المتحدة على البحث عن سبل لتعزيز التنسيق مع جامعة الدول العربية في ميادين الدبلوماسية الوقائية وبناء السلام وتغيير المناخ وكفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ورحب ممثل فرنسا بإنشاء مكتب الأمم المتحدة للاتصال لدى جامعة الدول العربية، وقال إن عمل المكتب ينبغي أن يزيد من تعزيز مبادرات التعاون الملموسة، ولا سيما فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتعزيز قيم الأمم المتحدة في الدول الأعضاء في الجامعة.

وذكر وفد الهند أنه يجب أن يكون هناك تآزر أكبر في السياسات بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وأن أي مبادرة للسلام تضطلع بها الأمم المتحدة في غرب آسيا وشمال أفريقيا ينبغي أن تأخذ في الاعتبار جامعة الدول العربية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة بحيث يمكن التوصل إلى وحدة الهدف والصفة من خلال إيجاد حلول مشتركة. واقترح الوفد أن يركز التواصل بين المنظمين على بناء السلام والتنمية، ولا سيما في سيناريوهات ما بعد النزاع. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن جائحة كوفيد-19 قد أدت إلى تفاقم الوضع الاجتماعي والاقتصادي والإنساني الصعب أصلاً في عدد من البلدان العربية، وهو ما استدعى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في مواجهة التحديات الجديدة وحفظ السلام والمنع المشترك لتصعيد النزاعات في المنطقة. وأعرب ممثل فييت نام عن رأي مفاده أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ينبغي أن يهدف إلى دعم مقاصد الميثاق ومبادئه، ولا سيما تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، واحترام المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل، وقال إن مجلس الأمن وجامعة الدول العربية يمكنهما تعزيز تعاونهما على أساس الرؤى والقيم الإقليمية.

وفيما يتعلق بالمقترحات المحددة بشأن سبل تعزيز التعاون، اقترح الوزير التونسي للشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج إجراء تبادل منتظم للآراء حول الشؤون الجارية في المنطقة العربية، وذلك بصيغ منها عقد اجتماعات منتظمة بين ممثلي الأمين العام في

إلى نشوب النزاعات، وقال إن العمل المبكر للتصدي لتغيير المناخ يتطلب تحسين الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، من المجلس إلى لجنة بناء السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وكذلك مع المنظمات الإقليمية.

الحالة 2

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

في 18 كانون الثاني/يناير 2021، وبمبادرة من تونس، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر⁽³¹⁾، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو فيما يتعلق بالبند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"⁽³²⁾ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية. وفي جلسة التداول بالفيديو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين قدمهما كل من وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام والأمين العام لجامعة الدول العربية.

وذكرت وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام في ملاحظاتها أن التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة، بما في ذلك مبعوثوها وممثلوها الخاصون، وجامعة الدول العربية كان حاسماً في زيادة الجهود الرامية إلى معالجة أوضاع شتى في العالم العربي. وشددت على الدور الحاسم الذي يضطلع به المجلس في تعزيز الجهود الجماعية التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في المنطقة. وقالت إنها تتطلع إلى أن يواصل المجلس، بوصفه المشرف الرئيسي على الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، دعم العمل التعاوني الذي تضطلع به المنظمين من أجل تعزيز السلام والرخاء في المنطقة.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، تبادل أعضاء المجلس الآراء بشأن التحديات القطرية والعابرة للحدود التي تواجه السلام والأمن الدوليين في المنطقة العربية والتي يتعين على الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية أن تتصديا لها بصورة مشتركة، وبشأن سبل تعزيز تعاونهما بموجب الفصل الثامن من الميثاق. وفي هذا الصدد، قال الوزير التونسي للشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج إن تعزيز وتشجيع التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ساعد على

(31) عُيِّنت مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن في رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/

ديسمبر (S/2020/1316).

(32) انظر S/2021/66.

”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين“⁽³⁴⁾. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من الأمين العام وإحاطة من الأمين العام السابق بان كي - مون.

وأشار الأمين العام في إحاطته إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية قد ازداد بشكل مطرد منذ عام 1945 وشمل الدبلوماسية الوقائية والوساطة ومكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف وحفظ السلام وبناء السلام وتعزيز حقوق الإنسان والنهوض بالخطوة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ومكافحة تغير المناخ، كما شمل منذ عام 2020 التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وشدد على أن استثمار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في إضفاء الطابع المؤسسي على الشراكات قد تحول إلى علاقات أكثر فعالية قبل الأزمات وأثناءها وبعدها، مع تحقيق نتائج عملية ملموسة. وشدد الأمين العام كذلك على أن تعزيز هذه الشراكات جزء لا يتجزأ من رؤيته لتعددية أطراف قوامها شبكة تربط بين جميع العناصر.

وقد أكد الأمين العام السابق بان كي - مون، في ملاحظاته، أنه في ظل كثرة التحديات الهائلة التي يواجهها المجتمع الدولي، فإن للشراكات التعاونية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية دورا هاما للغاية للمساعدة في كفالة صون السلم والأمن الدوليين على النحو المتوخى في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وأشار الأمين العام السابق إلى أنه في ظل استمرار تقشي جائحة كوفيد-19، أصبح من المهم أكثر من أي وقت مضى السعي إلى إيجاد حلول متعددة الأطراف ومتعددة المستويات للمشاكل الأمنية، تتنبع من الشراكات القوية مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، ولا سيما المنظمات الإقليمية تعمل معا في تضافر. وعلاوة على ذلك، ومع استمرار ظهور واحتدام النزاعات الإقليمية، لم تعد الأمم المتحدة قادرة على التعامل مع كل هذه الأزمات بمفردها، ويمكن لنهج الشراكة أن يؤدي ثماره على أفضل وجه في منع نشوب النزاعات وحلها على حد سواء.

وعقب الإحاطتين، ناقش أعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه مختلف جوانب وسبل تعزيز التعاون بين المجلس والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار الفصل الثامن من الميثاق. وفي هذا الصدد، شدد عدة متكلمين⁽³⁵⁾ على أهمية التعاون مع المنظمات الإقليمية

(34) انظر S/2021/394.

(35) الأرجنتين، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، ولبنان، وليختشتاين، والهند.

المنطقة ومجلس الجامعة، وعقد جلسة غير عادية لمجلس الأمن على مستوى القادة، بمشاركة قادة دول تروिका القمة العربية والأمين العام للجامعة، وذلك على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى دعوة ممثل إستونيا إلى إجراء حوار مستمر بين مبعوثي الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، فقد دعا إلى تبادل المعلومات ذات الصلة والعمل المشترك لمعالجة الأسباب الكامنة وراء النزاع. وأشار ممثل فرنسا إلى اقتراح بلده عقد جلسة سنوية لمجلس الأمن لمعالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك، يحضرها الممثلون والمبعوثون الخاصون المعنيون للأمين العام وممثل لجامعة الدول العربية.

ونظرا للعدد الكبير من المسائل التي كان ينظر فيها المجلس من جميع أنحاء أفريقيا والعالم العربي، رأى ممثل كينيا أن من شأن التشاور الثلاثي بين الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية ومجلس الأمن أن يسهم في شراكة أكثر فعالية ويعزز القدرة على تحقيق السلام الذي تتوق إليه شعوب الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والدول الأفريقية. وكان من شأن هذا النهج الثلاثي أن يزيد أيضا من الزخم في مختلف الحالات في أفريقيا، بما في ذلك في ليبيا والسودان والصومال، وفيما يتعلق بمبادرات وعمليات مكافحة الإرهاب في القرن الأفريقي وحوض بحيرة تشاد ومنطقة الساحل، فضلا عن المساعدة على تعزيز التدابير الجماعية والمنسقة لتأمين المجال البحري، ولا سيما في البحر الأحمر وخليج عدن والمحيط الهندي. وأوصى وزير الدولة للشؤون الخارجية في الإمارات العربية المتحدة بالمزيد من المشاورات والاجتماعات الرسمية وغير الرسمية بين مجلس الأمن وأعضاء جامعة الدول العربية، وشدد على ضرورة أن يشمل هذا التعاون جميع مراحل الإنذار المبكر بالأزمات وأن يحظى بأولوية قصوى لمنع حدوث المزيد من الأزمات، ويشمل تطوير سبل لتبادل المعلومات بين الهيئتين وبناء القدرات في مجال الدبلوماسية الوقائية.

الحالة 3

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

في 19 نيسان/أبريل 2021، وبمبادرة من فييت نام، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر⁽³³⁾، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة رفيعة المستوى للتداول بالفيديو فيما يتعلق بالبند المعنون

(33) عُيِّنت مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن في رسالة مؤرخة 25 آذار/مارس

(S/2021/297).

ولمجلس أن يتجاهل إمكانات التنظيمات الإقليمية في منع نشوب النزاعات وحلها، ولا يمكن أن تحل هذه التنظيمات محل المجلس، مضافاً أن اللجوء إلى المنظمات الإقليمية يجب اعتباره وسيلة فرعية ومكملة للمجلس في أداء واجباته القائمة على الميثاق. وأضاف الممثل أنه يجب على جميع التنظيمات أو الوكالات الإقليمية التي تعترف بالضطلاع بأنشطة مصرح بها بموجب الفصل الثامن من الميثاق أن تتصرف بتوافق كامل مع الميثاق، وأن تلتزم بدقة بمبدأ الشفافية وأن تتجنب بجدية التسييس والنهج الانتقائية. وقال وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة وجنوب آسيا في المملكة المتحدة إنه إذا فشلت الجهود الوطنية والإقليمية، فإن المجلس هو الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة السلم والأمن الدوليين، وأنه عندما تفشل جهود منع نشوب النزاعات أو لا يوجد توافق إقليمي في الآراء، فإن المجلس هو الذي ينبغي أن يقود المجتمع الدولي. وبالمثل، أعرب ممثل باكستان عن رأي مفاده أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أجزاء معينة من العالم إما أنها غير فعالة أو غير قادرة على القيام بأي دور مجدٍ في حل النزاعات الطويلة الأمد والمتفاقمة وكذلك حالات الاحتلال الأجنبي، وأنه يجب على المجلس، في ظل هذه الظروف، أن يضطلع بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين بحل هذه النزاعات.

ومن ناحية أخرى، ذكر رئيس وزراء وزير خارجية سانت فنسنت وجزر غرينادين أن المجلس يتعين عليه دائماً أن يقدم كامل دعمه وتشجيعه لجميع الآليات الإقليمية وأن يتمتع عن أي أعمال قد تلتف على الدور المشروع للهيئات الإقليمية أو تقوضه. وذكر ممثل جنوب أفريقيا أن بلده يؤيد مبدأي الولاية الاحتياطية والتكامل في التصدي لاندلاع النزاعات، مشدداً كذلك على أن من الأهمية بمكان أن تتاح للمناطق ذات الصلة فرصة، تتشابه مع الفصل الثامن من الميثاق، للمشاركة على نحو كاف في التصدي لحالات النزاع في مناطقها. وقالت المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي إن عدم الوضوح بشأن كيفية تفعيل مبدأي عدم التدخل والولاية الاحتياطية لا يزال يعوق قدرة الاتحاد الأفريقي على الاستجابة للآزمات الناشئة والتدخل فيها في جميع أنحاء القارة، حيث تواصل الدول الأعضاء الاحتجاج بمبدأ عدم التدخل، مما يحد من قدرة الاتحاد الأفريقي على معالجة النزاعات أو منعها في الوقت المناسب. ومن ناحية أخرى، اعترف مبدأ الولاية الاحتياطية بأولوية المنظمات الإقليمية في قيادة التدخلات في الدول الأعضاء. وأضافت أن استمرار عدم الوضوح بشأن هذين المبدأين شكل تحدياً حاسماً أمام التنسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والآليات الإقليمية. وذكر ممثل إثيوبيا أنه يجب على المجتمع الدولي،

ودون الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين ومنع نشوب النزاعات وحلها. وشدد ممثل الاتحاد الروسي على أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية جزء لا يتجزأ من جدول أعمال المجلس. وشدد ممثل ليوختشتاين على أن العمل الفعال للمنظمات الإقليمية والتعاون معها أمران أساسيان لفعالية المجلس. وأشار ممثل جمهورية كوريا إلى أنه بالنظر إلى الطابع المتشابه والمعد للآزمات العالمية، تحتاج الأمم المتحدة إلى إقامة شراكات أكثر فعالية وقوة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في سياق الفصل الثامن من الميثاق.

وناقش عدد من الوفود⁽³⁶⁾ المزايا النسبية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية كأساس لمساهمتها في صون السلم والأمن الدوليين. وأعرب الممثل الخاص للرئيس شي جين بينغ ومستشار الدولة ووزير خارجية الصين عن رأي مفاده أنه ينبغي للأمم المتحدة والمجلس أن يضطلعوا بدور تنسيقي شامل مفيد وأن يقدموا المزيد من المساعدة إلى المنظمات الإقليمية، التي يمكنها بدورها أن تستفيد من مزاياها الخاصة وتساعد على حل النزاعات الإقليمية بطريقة تتلاءم مع الواقع الإقليمي. وأقر وزير خارجية المكسيك بأنه نظراً لإمام المنظمات الإقليمية بواقع مناطقها الجغرافية وخبرتها ومعرفتها بالديناميات المحلية، يجب أن تكون هذه المنظمات أولى الجهات بالنسبة للوقاية والاهتمام بالنزاعات والآزمات المحتملة التي يمكن أن تمتد عبر حدود بلد ما. وأكد وفد مالطة أن الدراية الفنية والخبرات المحلية للمنظمات الإقليمية يمكن أن تساعد مجلس الأمن في عمله على منع نشوب النزاعات وحلها من خلال تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي.

وتناول المتكلمون الأدوار المتكاملة للمجلس والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومبدأ الولاية الاحتياطية على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق. وشدد البعض⁽³⁷⁾ على أنه في حين أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين تظل على عاتق المجلس، فإن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تضطلع أيضاً بدور في هذا الصدد بموجب الفصل الثامن من الميثاق. وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن رأي مفاده أنه لا يمكن

(36) فييت نام، وإستونيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، والهند، وأيرلندا، والمكسيك، وتونس، والنرويج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، وأفغانستان، والأرجنتين، ومصر، وغانا، وغواتيمالا، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، ولبنان، وليختشتاين، ومالطة، وباكستان، وبيرو، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، ورومانيا، ورواندا، وأوكرانيا.

(37) إيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وجنوب أفريقيا.

السلام والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية. وأبرز عدة متكلمين⁽⁴²⁾ أهمية لجنة بناء السلام في دعم التعاون الفعال مع المنظمات الإقليمية.

وبالإضافة إلى ذلك، سلط المشاركون الضوء أيضا على مساهمة تنظيمات إقليمية محددة في صون السلم والأمن الدوليين، بما يشمل تواصلها مع الأمم المتحدة والمجلس. فعلى سبيل المثال، حث ممثل إثيوبيا على توثيق التعاون والحوار الاستراتيجي والشرائط وتبادل الآراء على مستوى العمل بصورة أكثر انتظاما بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من أجل تعزيز القدرات الدبلوماسية الوقائية. وأضاف أن إثيوبيا أحاطت علما باستمرار التقدم المحرز فيما يتعلق بالاجتماع الاستشاري السنوي مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وتبادل المعلومات بصورة أكثر انتظاما، وتعزيز المشاورات بشأن الولايات وتجديد الولايات، وزيادة التعاون بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك الزيارات الميدانية المشتركة التي يقوم بها كبار المسؤولين. وبالتركيز على رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ناقش عدة متكلمين⁽⁴³⁾ جهودها الرامية إلى تسوية الحالة في ميانمار، بما في ذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة. كما ناقش المتكلمون⁽⁴⁴⁾ خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة (2021-2025)، حيث رحب ممثل سويسرا بتعزيز التعاون بشأن تدابير بناء الثقة والدبلوماسية الوقائية المنصوص عليه في الخطة. وفيما يتعلق بجامعة الدول العربية، دعا الأمين العام المجلس ووكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية إلى إقامة شراكات عمل استراتيجية مع الجامعة العربية والدول الأعضاء فيها بغية إرساء دعائم الأمن والاستقرار والتنمية المستدامة في المنطقة العربية، انطلاقا من الفهم الأصيل لدى الجامعة للمشكلات التي تعاني منها المنطقة وتأسيسا على المسؤوليات الأساسية التي تتحملها منظومة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام والأمن الدولي. وعلاوة على ذلك، أشار ممثل باكستان إلى أن قرار الجمعية العامة 16/75 طلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي مواصلة التعاون في بحثهما المشترك عن حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، ونزع السلاح وتقرير المصير.

عند التصدي للتحديات، أن يسترشد دائما بالميثاق، الذي يدعو الأطراف إلى اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية كخطوة أولى في تسوية المنازعات. وشدد ممثل الفلبين على أن أحد التحديات التي تواجه الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، يتمثل في معرفة متى تتدخل ومتى تتراجع، ومتى ينبغي أن تكون مساهمات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لا غنى عنها قبل طرح أي تدبير أو قرار على تلك الهيئة.

وفيما يتعلق بمجالات وأطر محددة للتعاون، ناقش العديد من المتكلمين⁽³⁸⁾ مسألة التعاون في مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين، ولا سيما أثر جائحة كوفيد-19 وتغير المناخ. وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تقودها التنظيمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، شدد عدة متكلمين⁽³⁹⁾ على الحاجة إلى توفير تمويل كاف ومستدام ويمكن التنبؤ به من خلال الأمم المتحدة. وأعرب وفد غواتيمالا عن رأي مفاده أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن تسهم في التحليل المشترك والتخطيط الاستراتيجي الفعال للاضطلاع ببعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة، مما يتيح تعزيز الاتساق بين استراتيجياتها السياسية، وتحسين التنسيق في بناء السلام، وكفالة اتساق هذه الجهود وتكاملها. وأشار وفد الأرجنتين إلى أن كلا من تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام لعام 2015⁽⁴⁰⁾ وأحدث بيان للالتزامات في إطار مبادرة الأمين العام للعمل من أجل حفظ السلام، أكد على الحاجة إلى مواصلة تحسين التعاون والتخطيط والتنسيق بين عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة وتلك التابعة للكيانات الإقليمية ودون الإقليمية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصلين السابع والثامن من الميثاق، والعاملة في نفس المسارح⁽⁴¹⁾. وشدد ممثل النيجر على الحاجة إلى مواءمة جداول الأعمال من خلال عقد اجتماعات أكثر انتظاما، بغية إقامة تنسيق فعال ودائم. وشدد ممثل بيلو على الحاجة إلى تبادل المعلومات بالتفصيل فيما بين مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، واستكشاف الأفق بسبل منها، على سبيل المثال، إعداد تقارير مشتركة من جانب إدارة الشؤون السياسية وبناء

(38) فييت نام، والمكسيك، وتونس، والنرويج، والنيجر، وأفغانستان، وكازاخستان، وبيرو، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا.

(39) كينيا، والصين، والنيجر، والاتحاد الأفريقي، وإثيوبيا، وإيطاليا، وباكستان.

(40) انظر S/2015/446.

(41) انظر S/2021/394.

(42) سانت فنسنت وجزر غرينادين، ومصر، وبيرو، وجمهورية كوريا، ورومانيا.

(43) المملكة المتحدة، وبيروني دار السلام، وإندونيسيا، وليختشتاين، وجمهورية كوريا، وسويسرا.

(44) بروني دار السلام، وأستراليا، والفلبين، وسويسرا.

الحالة 4

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

الحفاظ على السلام، وأن يتضمنَ برامج ترمي إلى منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتكرارها.

وناقش أعضاء المجلس في بياناتهم الأدوار التكميلية التي تضطلع بها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في التصدي لتحديات السلام والأمن الدوليين في أفريقيا. وفي هذا الصدد، شدد ممثل فرنسا على أن الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي تشكل أداة أساسية لضمان السلام والأمن في القارة الأفريقية وفقاً للمبادئ المبيّنة في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وأبرز العديد من أعضاء المجلس⁽⁴⁹⁾ المزايا النسبية التي يتمتع بها الاتحاد الأفريقي ومنظماته دون الإقليمية. فعلى سبيل المثال، ذكر رئيس تونس أن معرفة الاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية الجيدة بالواقع الأفريقي، وقدرتها على التعاطي مع خصوصياته، ربما تمنحها ميزة تفاضلية للاضطلاع بمسؤوليات أكبر في هذا المجال.

ودعا أعضاء المجلس⁽⁵⁰⁾ كذلك إلى إيجاد سبل مختلفة لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا، وحددوا الخطوط العريضة لذلك. وقال رئيس تونس إنَّ تطوير التعاون وتعزيز الشراكة والتكامل بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لإدارة النزاعات ودفع مسارات تسويتها عبر آليات وأفكار جديدة ينبغي أن يشكل أولوية استراتيجية، حيث يمكن أن يكون بمثابة أداة فعالة لمواجهة تحديات السلم والأمن في كافة أنحاء أفريقيا والحدّ من تداعياتها على العالم بأسره. وأعرب عن ارتياحه لتطوّر آليات التشاور بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك الاجتماعات الدورية بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي، وأكد على ضرورة الرفع من مستوى التنسيق وإحداث نقلة نوعية في علاقات التعاون ترتقي بها إلى مستويات أعلى من التكامل وتقاسم الأدوار في إدارة النزاعات ومنع نشوبها ومعالجة أسبابها العميقة. وأعرب رئيس تونس كذلك عن اعتقاده بأن تعزيز التنسيق بين المبعوثين الخاصين للأمن العام والاتحاد الأفريقي من شأنه أن يخلق أدوات أكثر فعالية من أجل الوساطة وتعزيز التسوية السلمية للنزاعات. وشدد رئيس الوزراء ووزير الخارجية والأمن القومي والشؤون القانونية والإعلام في سانت فنسنت وجزر غرينادين على الحاجة إلى زيادة

في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وبمبادرة من كينيا، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر⁽⁴⁵⁾، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو فيما يتعلق بالبند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"⁽⁴⁶⁾ ركزت على التعاون مع الاتحاد الأفريقي. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين قدمتهما نائبة الأمين العام والممثل السامي للاتحاد الأفريقي المعني بصندوق السلام⁽⁴⁷⁾.

وأعرب رئيس غانا، مخاطباً أعضاء المجلس بصفته رئيس هيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، عن أمله في أن يتجدد التضامن داخل المجلس فيما يتعلق بمعالجة الثغرات الموجودة في التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات القارية والإقليمية في أفريقيا⁽⁴⁸⁾. وفي هذا السياق، اقترح إجراء مشاورات منتظمة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وأجهزته، مثل مجلس السلم والأمن، وكذلك مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، توفر إطاراً هاماً لتضييق هوة الخلافات في الفهم النظري للتحديات الأمنية في القارة، ولتحسين فهم متسق للاستجابات المطلوبة للتصدي لهذه التحديات. وبينما أعرب عن تقديره للتعاون الجدير بالثناء بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، أشار إلى أنه يجب عمل المزيد، ويتسنى عمل المزيد لو أمكن إظهار قدر أكبر من التضامن في توفير الموارد اللازمة لجدول أعمال منع نشوب النزاعات. وأشار كذلك إلى أنه يجب أن يكون التعاون بين الأمم المتحدة وأفريقيا جهداً منتظماً نحو حل الأسباب الجذرية لهذه النزاعات، في سياق

(45) عُيِّنت مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن في رسالة مؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر (S/2021/887).

(46) انظر S/2021/941.

(47) المرجع نفسه. ولم يدرج بيان الممثل السامي لصندوق السلام في رسالة رئيس المجلس التي تجمع كل البيانات. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل عن أساليب العمل المستحدثة خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) فيما يتعلق بوثائق المجلس، انظر الجزء الثاني، فضلاً عن مرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء الثاني، القسم الأول.

(48) انظر S/2021/941.

(49) تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين.

(50) كينيا، وتونس، وفييت نام، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والهند، وأيرلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإستونيا، والصين، وفرنسا.

المشتركة، وأن يدعو مجلس الأمن ممثلين من الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية إلى تقديم إحاطات إعلامية أكثر تواترا. ولاحظ ممثل الهند أن الأعضاء الأفارقة في مجلس الأمن يمكن أن يضطلعوا بدور هام في حل المسائل التي تفرق بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وشدد على أهمية إعادة تنشيط آليات الاتصال وتعزيزها.

وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تقودها أفريقيا، شدد رئيس كينيا على أن بعثتي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي تتعاملان بشكل متزايد مع الجماعات الإرهابية الدولية المتطورة، بالإضافة إلى الإشراف على اتفاقات السلام، وهي بحاجة إلى قدر أكبر من القدرات العسكرية والموارد للاستجابة بفعالية للبيئة المعقدة التي تواجهها. ووفقا لما ذكره الرئيس، فإن فعالية عمليات حفظ السلام تتطلب تحسين المواءمة بين أول المستجيبين للتصدي للجماعات الإرهابية بقيادة أفريقية وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا السياق، شدد العديد من أعضاء المجلس⁽⁵²⁾ على الحاجة إلى تمويل كاف ومستدام ويمكن التنبؤ به للبعثات التي تقودها أفريقيا، ودعا رئيسا تونس وكينيا وممثلا الهند وفرنسا على وجه التحديد إلى استخدام الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة لهذا الغرض. ودعا ممثل الاتحاد الروسي بدلا من ذلك إلى استخدام أموال صندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي. وشدد ممثل أيرلندا على الحاجة إلى تعميق وتعزيز التعاون بين المنظمين لضمان أن تتم عمليات الانتقال في البعثات بطريقة رشيدة ومنسقة ومتدرجة، وأن تستجيب للاحتياجات على أرض الواقع وأن تحترم حقوق الإنسان، بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2594 (2021)⁽⁵³⁾.

(52) كينيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وأيرلندا، والصين، وفرنسا.

(53) للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن اتخاذ القرار 2594 (2021)، انظر الجزء الأول، القسم 22.

توسيع الشراكة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بمشاركة منتظمة من مختلف المنظمات والآليات دون الإقليمية في القارة الأفريقية. وأكد رئيس فييت نام أن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بحاجة إلى أن يكونا في طليعة الجهود المشتركة لتنفيذ مبادرة إسكات البنادق في أفريقيا، وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، دعا رئيس تونس إلى اتباع نهج شامل إزاء السلام لا يعالج الجانب الأمني فحسب، بل يتناول أيضا الأبعاد الإنمائية والاجتماعية والبيئية، تمشيا مع جدول أعمال المنظمين. كما ناقش العديد من أعضاء المجلس⁽⁵¹⁾ على وجه التحديد التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

وفيما يتعلق بالتعاون بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، ذكر رئيس فييت نام أن الشراكة الاستراتيجية بينهما تحتاج إلى تعزيز شامل وفعال، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز القدرة على الإنذار المبكر بالمخاطر الأمنية التقليدية وغير التقليدية التي تتعرض لها بعثات حفظ السلام في أفريقيا. وأشار رئيس الوزراء ووزير الخارجية والأمن القومي والشؤون القانونية والإعلام في سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى أنه ينبغي السعي إلى الانخراط المؤسسي المشترك بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، بطريقة تشاورية وعملية، من أجل التصدي للتحديات الناشئة والكبيرة مثل تغير المناخ والتدهور البيئي، في حين أن المجالات الأخرى للعمل المنسق تشمل الإجراءات المتعلقة بالألغام والإرهاب والقرصنة والجريمة المنظمة. وقال رئيس وزراء النرويج إن تعزيز التعاون بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي مسؤولية مشتركة، وأوصى بأن يجتمعا بوتيرة أكثر انتظاما، وأن يقوموا بالمزيد من الزيارات

(51) النرويج، والصين، وفرنسا، والمكسيك.

ثانيا - الاعتراف بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

ملاحظة

بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ويغطي القسم الفرعي باء المناقشات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية.

يتناول القسم الثاني اعتراف المجلس بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال تسوية المنازعات المحلية بالوسائل السلمية، في إطار المادة 52 من الميثاق. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويغطي القسم الفرعي ألف القرارات المتعلقة

ومنع نشوب النزاعات وحلها والحفاظ على السلام، فضلاً عن تنفيذ اتفاقات السلام، والحوار السياسي والعمليات الانتقالية، وعمليات المصالحة، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، وأعرب عن تأييده لذلك. وقد فعل المجلس ذلك فيما يتعلق بطائفة واسعة من البنود المدرجة في جدول أعماله، على النحو الوارد بمزيد من التفصيل في الجدول 2. وترد القرارات مرتبة حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي للبنود التي اتخذت في إطارها.

ألف - القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر المجلس صراحة إلى المادة 52 من الميثاق في أي من قراراته. بيد أن المجلس أقر بإشراك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات،

الجدول 2

القرارات المتعلقة بتسوية المنظمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية

البند	القرار وتاريخه	الفقرات	المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار
السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2021/10 19 أيار/مايو 2021	الفقرة السابعة والعشرون	الاتحاد الأفريقي
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	S/PRST/2021/18 15 أيلول/سبتمبر 2021	الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة	الاتحاد الأفريقي
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2566 (2021) 12 آذار/مارس 2021	الفقرة السابعة من الديباجة	الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2605 (2021) 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	الفقرتان السادسة والثانية عشرة من الديباجة والفقرة 5	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2612 (2021) 20 كانون الأول/ديسمبر 2021	الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة 14	الاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	S/PRST/2021/19 20 تشرين الأول/أكتوبر 2021	الفقرة الثالثة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وجماعة شرق أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
المسألة المتعلقة بهابتي	S/PRST/2021/7 24 آذار/مارس 2021	الفقرة العاشرة	الجماعة الكاريبية، ومنظمة الدول الأمريكية
الحالة في ليبيا	S/PRST/2021/12 15 تموز/يوليه 2021	الفقرة السابعة	الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية
الحالة في مالي	القرار 2584 (2021) 29 حزيران/يونيه 2021	الفقرتان الحادية عشرة والثانية عشرة من الديباجة	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2590 (2021) 30 آب/أغسطس 2021	الفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2564 (2021) 25 شباط/فبراير 2021	الفقرة 1	مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الحالة في ميانمار	S/PRST/2021/5 10 آذار/مارس 2021	الفقرة الرابعة	رابطة أمم جنوب شرق آسيا
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2567 (2021) 12 آذار/مارس 2021	الفقرة السادسة من الديباجة والفقرتان 19 و 20	الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية

البند	القرار وتاريخه	الفقرات	المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار
	القرار 2575 (2021) 11 أيار/مايو 2021	الفقرة الرابعة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي
	القرار 2577 (2021) 28 أيار/مايو 2021	الفقرة الثالثة من الديباجة	الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
	S/PRST/2021/20 27 تشرين الأول/أكتوبر 2021	الفقرة السادسة	الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
	القرار 2609 (2021) 15 كانون الأول/ديسمبر 2021	الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرات 12 و 20 و 23 و 34	الاتحاد الأفريقي
توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2021/3 3 شباط/فبراير 2021	الفقرتان السابعة والرابعة عشرة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل
	S/PRST/2021/16 17 آب/أغسطس 2021	الفقرات السادسة والتاسعة والعاشر	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

باء - المناقشات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، انصب التركيز في المناقشات التي دارت بين أعضاء المجلس، فيما يتصل بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، على المساعي الحميدة وجهود الوساطة التي يبذلها كل من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في جمهورية أفريقيا الوسطى دعماً للاتفاق السياسي للسلام والمصالحة لعام 2019 في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومشاركة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في دعم العملية الانتقالية في تشاد بعد وفاة رئيسها إدريس ديبي إتنو⁽⁵⁴⁾. وفيما يتعلق بالسودان وجنوب السودان، تابحت أعضاء المجلس دور الاتحاد الأفريقي في الجهود المبذولة لتسوية الوضع النهائي لمنطقة أبيي⁽⁵⁵⁾، وعمل الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد) لدعم عملية الانتقال السياسي في السودان⁽⁵⁶⁾، وتنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان لعام 2018⁽⁵⁷⁾. كما أُلقت المناقشات الضوء على دور الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول

العربية في تحقيق الاستقرار في ليبيا⁽⁵⁸⁾، والحوار الذي ييسره الاتحاد الأوروبي بين صربيا وكوسوفو⁽⁵⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، تناولت أيضا المناقشات التي دارت في المجلس مساهمة الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في تعافي أفريقيا من جائحة كوفيد-19 والحاجة إلى التعاون بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة فيما يتصل بجهود الوساطة وبناء السلام⁽⁶⁰⁾.

وتناولت المناقشات التي دارت بين الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس دور الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في دعم عملية الانتقال السياسي في مالي (انظر الحالة 5)، ومشاركة الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في المساعي الرامية إلى إنهاء النزاع في منطقة تيغراي في إثيوبيا (انظر الحالة 6)، والمفاوضات بين مصر وإثيوبيا والسودان تحت رعاية الاتحاد الأفريقي لتسوية النزاع بشأن سد النهضة الإثيوبي الكبير (انظر الحالة 7).

(58) انظر S/2021/292 و S/2021/498 و S/PV.8820 و S/PV.8912.

(59) انظر S/PV.8880.

(60) انظر S/2021/490.

(54) انظر S/2021/76 و S/2021/187 و S/PV.8787 و S/PV.8802 و S/PV.8882 و S/PV.8933.

(55) انظر S/2021/408 و S/PV.8887.

(56) انظر S/2021/246 و S/2021/495 و S/PV.8857 و S/PV.8925.

(57) انظر S/2021/219 و S/PV.8801 و S/PV.8859 و S/PV.8931.

الحالة 5

الحالة في مالي

أفريقيا والأمم المتحدة لكفالة الامتثال لشروط الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وإحراز تقدم نحو إجراء الانتخابات والمساعدة في كفالة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتمسك بسيادة القانون. وحث ممثل المكسيك المنظمات الإقليمية، ولا سيما الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، على ممارسة أقصى نفوذها على السلطات الجديدة من أجل تجنب المزيد من الانتكاسات في العملية الانتقالية وفي تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة لعام 2015 في مالي. وأقر ممثل فرنسا بأن جهود الوساطة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا حققت بعض التقدم، ولا سيما تعيين رئيس وزراء مدني وتشكيل الحكومة. وأعرب ممثل النيجر، الذي تكلم بالنيابة عن كينيا، وتونس وسانت فنسنت وجزر غرينادين وكينيا عن تأييد هذه البلدان للتوصيات والقرارات المتخذة في مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ولكنه أضاف أن هذه القرارات، ولا سيما فرض الجزاءات، يجب ألا تؤدي إلى تفاقم الحالة في مالي أو تعريض إنجازات مكافحة الإرهاب في المنطقة للخطر.

وفي الجلسة المعقودة في 20 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند نفسه⁽⁶³⁾، شددت ممثلة أيرلندا على أنه يتعين على المجلس أن يعمل عن كثب مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لإحراز تقدم بشأن الانتقال السياسي والعودة إلى النظام الدستوري. وشدد ممثل المملكة المتحدة على أن المجلس ينبغي أن يبقى التطورات في مالي قيد الاستعراض الدقيق، على أمل أن تعيد السلطات الانتقالية الحكم الدستوري إلى نصابه في الوقت المناسب، على نحو ما وعدت به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجلس، وأكد من جديد ضرورة اتباع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إذا لم تفعل تلك السلطات ذلك. وشدد ممثل الهند على أن دور الوساطة والمساوي الحميدة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا لا يزال دوراً حيوياً في حل النزاعات المسلحة والمآزق السياسية وفي مساعدة البلدان في عملياتها الانتقالية السياسية، وحث السلطات الانتقالية في مالي على التعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

(63) انظر S/PV.8893.

أثناء الجلسة المعقودة في 14 حزيران/يونيه 2021، في إطار البند المعنون "الحالة في مالي"⁽⁶¹⁾، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بشأن الأحداث التي وقعت في ذلك البلد بعد الإطاحة برئيس الحكومة الانتقالية ورئيس وزرائها في 24 أيار/مايو 2021. وخلالها أشار الممثل الخاص إلى أن الانقلاب أدانته رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وأن المنظمين علّقوا عضوية مالي في كل منهما. كما أكدت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من جديد ضرورة احترام الإطار الزمني للمرحلة الانتقالية، بما في ذلك الموعد المحدد للانتخابات الرئاسية، وهو 27 شباط/فبراير 2022، ودعت إلى تعيين رئيس وزراء مدني على الفور. وذكر الممثل الخاص أن وسيط الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الرئيس السابق لنيجيريا، غودلاك جوناثان، شارك بنشاط في الجهود الرامية إلى ضمان كفالة تنفيذ القرارات المتخذة، بدعم من لجنة المتابعة المحلية، والتي تشارك في عضويتها بعثة الأمم المتحدة.

وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أعرب عدة أعضاء في المجلس⁽⁶²⁾ عن دعمهم لجهود الوساطة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي وإشادتهم بها. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن تأييد بلده لإنشاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا آلية لرصد الالتزام بالفترة الانتقالية وإجراء الانتخابات الرئاسية في 27 شباط/فبراير 2022، وللبيان الذي أصدرته الجماعة الاقتصادية عقب مؤتمر قمتها الاستثنائي في 30 أيار/مايو 2021، الذي دعت فيه إلى الإفراج الفوري عن المحتجزين والخاضعين للإقامة الجبرية، والالتزام الصارم بالفترة الانتقالية التي تمتد 18 شهراً، وتعيين رئيس وزراء مدني وتشكيل حكومة شاملة للجميع، وكذلك عدم ترشح الرئيس ونائب الرئيس ورئيس الوزراء الانتقاليين في الانتخابات الرئاسية تحت أي ظرف. وقالت ممثلة المملكة المتحدة إن بلدها يدين الانقلاب ويقف على أهبة الاستعداد لدعم جهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب

(61) انظر S/PV.8794.

(62) فرنسا، والنيجر (أيضاً بالنيابة عن تونس، ومونت فنسنت وجزر غرينادين، وكينيا)، والولايات المتحدة، وأيرلندا، والنرويج، والاتحاد الروسي، والهند، وفيت نام، وإستونيا.

الحالة 6

السلام والأمن في أفريقيا

في الجلسة المعقودة في 8 تموز/يوليه 2021، في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"⁽⁶⁴⁾، ناقش مجلس الأمن النزاع بين مصر وإثيوبيا والسودان بشأن سد النهضة الإثيوبي الكبير. واستمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي والمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وعقب تقديم الإحاطات، تلا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية بياناً لنائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بالنيابة عن رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس الاتحاد الأفريقي، فأشار فيه إلى أن سد النهضة الإثيوبي الكبير، الذي يهدف إلى زيادة إمدادات الطاقة في إثيوبيا، يسبب مشاكل لجارتيه المباشرين، أي السودان ومصر. وقال إن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بصفتها البلد الذي يتولى رئاسة الاتحاد الأفريقي لعامي 2021 و 2022، اتخذت سلسلة من المبادرات الدبلوماسية على أعلى مستوى أتاحت تبادل المعلومات عن أفضل السبل لاستئناف المفاوضات بشأن اتفاق يأخذ في الاعتبار مصالح جميع الأطراف. وأشار إلى أن المجلس، سعياً منه للمساعدة في جهود التيسير، دعا ممثلي مصر وإثيوبيا والسودان إلى مواصلة المناقشات، تحت رعاية الاتحاد الأفريقي ووساطة رئيسه، وفقاً لمبدأ الولاية الاحتياطية وميثاق الأمم المتحدة. ودعا المجلس، الذي لا جدال حول دوره الأساسي في حل المنازعات الدولية، إلى دعم الاتحاد الأفريقي ومساعدة الميسر في السعي إلى تحقيق السلام في منطقة القرن الأفريقي المضطربة.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أقر عدد من أعضاء المجلس بالمساعي الحميدة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي وأعربوا عن تأييدهم لها، وأكد عدة متكلمين⁽⁶⁵⁾ على أهمية احترام مبدأ الولاية الاحتياطية على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق. فقد أكد ممثل النيجر على ضرورة إعطاء الأولوية للتوصل إلى حل إقليمي وأفريقي لمسألة السد. وبالإضافة إلى ذلك، أكد عدة متكلمين⁽⁶⁶⁾ على أن الاتحاد الأفريقي لا يزال يمثل أفضل محفل للتوصل إلى اتفاق شامل في هذا الصدد. وارتأى ممثل المكسيك أنه من المهم بصفة خاصة، واستناداً إلى الفصل الثامن من الميثاق، أن يدعم المجتمع الدولي جهود

(64) انظر S/PV.8816.

(65) كينيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر.

(66) الولايات المتحدة، وإستونيا، وأيرلندا.

الاتحاد الأفريقي الرامية إلى تقريب مواقف مصر وإثيوبيا والسودان واستئناف المفاوضات، مع مراعاة القدرة المؤكدة لتلك المنظمة على التماس حلول أفريقية للمشاكل التي تؤثر على القارة.

وتبادل أعضاء المجلس أيضاً الآراء بشأن السبل التي يمكن للأمم المتحدة والمجلس أن يدعما بها المفاوضات التي يتولى الاتحاد الأفريقي قيادتها. فممثل تونس قال إن من المهم أن تدعم الأمم المتحدة والمجلس الاتحاد الأفريقي بتوجيه رسالة واضحة في شأن هذه المسألة، في إطار التعاون والتكامل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. واقترح ممثل الاتحاد الروسي أن تعقد جميع الأطراف المعنية جولة من المفاوضات في نيويورك، بوساطة رئاسة الاتحاد الأفريقي، حيث إن ذلك من شأنه أن يكون أفضل إسهام ممكن للمجلس في تسوية الحالة بروح المبدأ المشترك المتمثل في الحلول الأفريقية للمشاكل الأفريقية.

وأعرب وزير خارجية مصر عن رأي مفاده أنه على الرغم من المساعي الحميدة المقدرة أيما تقدير التي بذلها رئيسا الاتحاد الأفريقي، فإن العملية التي يقودها الاتحاد الأفريقي لم تسفر عن الاتفاق المنشود وأنها، في شكلها الحالي، قد وصلت إلى طريق مسدود. وطلب إلى المجلس أن يعتمد مشروع القرار الذي عُمّته تونس، والذي يتمثل الغرض منه في إعادة إطلاق المفاوضات وفقاً لصيغة معززة تحافظ على قيادة رئيس الاتحاد الأفريقي لعملية التفاوض وتدعمها، وتمكن الشركاء الدوليين، بمن فيهم الأمم المتحدة، من استغلال خبراتهم في هذا المجال من أجل مساعدة البلدان الثلاثة في سعيها إلى إبرام اتفاق عادل. وأضاف قائلاً إن القرار يهدف إلى تنفيذ وتفعيل مخرجات اجتماعي هيئة مكتب الاتحاد الأفريقي اللذين عُقدا حول هذا الموضوع، واللذين وجَّها الأطراف أن تتجز في أقرب وقت صياغة اتفاق قانوني ملزم حول ملء سد النهضة الإثيوبي الكبير وتشغيله، كما ناشدت تلك المخرجات الأطراف بعدم اتخاذ إجراءات أحادية يمكن لها أن تعرّض هذه العملية للخطر. وأعربت وزيرة خارجية السودان عن أملها في أن يضطلع المجلس بمسؤولياته عن حفظ السلم والأمن الإقليميين بشكل وقائي وذلك بدعوة الأطراف المعنية إلى استئناف المفاوضات تحت رعاية الاتحاد الأفريقي. وقال وزير المياه والري والطاقة الإثيوبي إن بلده يتطلع إلى مواصلة المفاوضات الثلاثية بقيادة الاتحاد الأفريقي، وطلب من المجلس أن يعيد مسألة سد النهضة الإثيوبي الكبير إلى القيادة الشرعية والمقتدرة للاتحاد الأفريقي.

الحالة 7

السلام والأمن في أفريقيا

الأمين العام لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام والممثل السامي لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في القرن الأفريقي. وقد أشارت وكيلة الأمين العام في كلمتها إلى أن الأمين العام عرض على الممثل السامي الدعم الكامل من الأمم المتحدة لجهوده الرامية إلى حل نزاع تيغراي. وحث الممثل السامي المجلس على أن يدعو المجتمع الدولي إلى مساندة العملية التي يقودها الاتحاد الأفريقي من أجل كفالة الاتساق ووحدته الهدف فيما يبذله الاتحاد الأفريقي من جهود لصنع السلام في القرن الأفريقي، ولا سيما في إثيوبيا.

وعقب الإحاطتين، أشاد عدة أعضاء في المجلس⁽⁷⁰⁾ بجهود الوساطة التي يبذلها الممثل السامي وأعربوا عن تأييدهم لها. ودعا عدة أعضاء في المجلس⁽⁷¹⁾ أطراف النزاع إلى التعاون مع الممثل السامي. فممثل الهند دعا جميع أصحاب المصلحة إلى أن يهتموا بشكل هادف الفرصة التي أتاحتها جهود الوساطة التي يبذلها الممثل السامي، وأكد على أهمية أن يشجع المجلس المبادرات الإقليمية التي يقودها الاتحاد الأفريقي وأن يدعمها بنشاط. وقال ممثل الصين إن على المجتمع الدولي، والمجلس على وجه الخصوص، أن يمنح الوقت والمساحة اللازمين للاتحاد الأفريقي وغيره من الجهات للاستفادة من مساعيها الحميدة. وأعرب ممثل إثيوبيا عن اعتقاده بأن الحل الإقليمي هو أفضل دعم لإثيوبيا في التغلب على المشكلة، وأن بلده، انطلاقاً من اقتناعه بالحلول السلمية لجميع النزاعات، سيواصل العمل مع جميع الجهات الفاعلة ذات النوايا الحسنة والممثل السامي والقادة الإقليميين، وأن إثيوبيا تأمل، في سياق هذه العملية، أن تحظى بتفهم المجلس وأعضائه.

(70) تونس وفرنسا والهند وإستونيا.

(71) الهند والولايات المتحدة والمكسيك.

في الجلسة المعقودة في 26 آب/أغسطس 2021، في إطار البند المعلن "السلام والأمن في أفريقيا"⁽⁶⁷⁾، استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها الأمين العام عن الوضع في تيغراي. وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، شجّع ممثلاً الهند والمكسيك على إحراز مزيد من التقدم في ظل جهود الوساطة الإقليمية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع. وأحاط معظم أعضاء المجلس⁽⁶⁸⁾ علماً بتعيين رئيس نيجيريا السابق، أولوسيجون أوباسانجو، ممثلاً سامياً لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي للقرن الأفريقي وأعربوا عن ترحيبهم بهذا التعيين. وقالت ممثلة النرويج إن ثمة أهمية حيوية لأن تلقي دول المنطقة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي بكامل ثقلهم من أجل إنهاء الأعمال العدائية في تيغراي وإثيوبيا. وشددت كذلك على وجوب أن يقدم المجلس كل الدعم الممكن للجهود الإقليمية. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن ترحيبه بالانخراط الشخصي للأمين العام ودوره القيادي في إطلاق الحوار من أجل حل هذا النزاع وشجعه على العمل الوثيق مع الاتحاد الأفريقي والشركاء الإقليميين والدوليين، بدعم كامل من المجلس. وأعرب ممثل الصين عن أمله في أن تعزز الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي تعاونهما وأن يؤديا معاً دوراً بناءً في تعزيز المصالحة بين جميع الأطراف الإثيوبية من خلال الحوار.

وفي الجلسة المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، في إطار البند نفسه⁽⁶⁹⁾، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها كل من وكيلة

(67) انظر S/PV.8843.

(68) أيرلندا، وفرنسا، والنرويج، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، والصين، والمكسيك، وكنيا (أيضاً باسم تونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنيجر).

(69) انظر S/PV.8899.

ثالثاً - عمليات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية

تقودها منظمات إقليمية، فيما يتناول القسم الفرعي باء المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية.

ملاحظة

يصف القسم الثالث ممارسة المجلس فيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام عملاً بالفصل الثامن من الميثاق. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. فالقسم الفرعي ألف يتناول القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي

المجلس في نهاية عام 2021 تقييمًا للدروس المستفادة من تجربة البعثة، على النحو المطلوب في القرار 2559 (2020)⁽⁷⁷⁾.

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

في عام 2021، اتخذ المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرارات 2563 (2021) المؤرخ 25 شباط/فبراير، و 2568 (2021) المؤرخ 12 آذار/مارس، و 2592 (2021) المؤرخ 30 آب/أغسطس، و 2607 (2021) المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر، و 2614 (2021)⁽⁷⁸⁾ المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر، التي تتناول ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وإعادة تشكيلها. ففي القرار 2563 (2021)، أذن المجلس للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تواصل نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لفترة أسبوعين، حتى 14 آذار/مارس 2021، دون إدخال أي تغييرات على ولايتها، على النحو المبين في القرار 2520 (2020)⁽⁷⁹⁾.

وفيما يتعلق بتشكيل البعثة، أذن المجلس، في قراره 2568 (2021)، للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تواصل نشر 19 626 فرداً من أفراد البعثة النظاميين حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، بما يشمل ما لا يقل عن 1 040 فرداً من أفراد الشرطة، بما في ذلك خمس وحدات شرطة مشكلة، فضلاً عن 70 من الأفراد المدنيين بدعم من مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للاضطلاع بمهام تتماشى مع الخطة الانتقالية للصومال، وبدء عملية تسليم المسؤوليات الأمنية تدريجياً إلى قوات الأمن الصومالية في عام 2021⁽⁸⁰⁾.

وفيما يتعلق بالولاية، أذن المجلس للبعثة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايتها وحافظ إلى حد كبير على الأهداف الاستراتيجية للبعثة⁽⁸¹⁾. وفي القرار، طلب المجلس بوجه خاص إلى البعثة ما يلي:

(77) المرجع نفسه، الفقرتان الثانية والثالثة. وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة 28 كانون الأول/ديسمبر 2021 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، التي يعرض فيها الدروس المستفادة من تجربة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2021/1099).

(78) مدّدت الفقرة 1 من القرار 2614 (2021) ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى 31 آذار/مارس 2022.

(79) القرار 2563 (2021)، الفقرة 1. وانظر أيضاً القرار 2520 (2020)، الفقرتان 11 و 12.

(80) القرار 2568 (2021)، الفقرة 10.

(81) المرجع نفسه، الفقرتان 11 و 12.

ألف - القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

يتناول القسم الفرعي ألف القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية، وهو مُنظَّم في ثلاثة عناوين فرعية منفصلة تتناول عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية ويأذن بها المجلس، وعمليات حفظ السلام الأخرى التي تقودها تنظيمات إقليمية، والبعثات الإقليمية والقوات الأمنية الأخرى.

1 - عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية ويأذن بها مجلس الأمن

في عام 2021، جدّد المجلس الإنذار لاثنتين من عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية، هما عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في البوسنة والهرسك (عملية ألثيا)⁽⁷²⁾، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال⁽⁷³⁾. وعدّل المجلس أيضاً ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، على النحو المفصل أدناه. وواصلت قوة كوسوفو، المنشأة بموجب القرار 1244 (1999) والتي تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو)، العمل، ولم تتخذ أي قرارات فيما يتعلق بولايتها⁽⁷⁴⁾. وفيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، التي انتهت ولايتها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، اعترف المجلس في عام 2021، في بيان رئاسي⁽⁷⁵⁾، بالتقدم المحرز في خفض التدريجي للبعثة في قراره 2579 (2021)⁽⁷⁶⁾، وكذلك بالتقدم المحرز في دارفور منذ نشرها في عام 2007. وعُيِّن على

(72) القرار 2604 (2021)، الفقرة 1. وبالإضافة إلى الإنذار الصادر لعملية ألثيا، جدّد المجلس إنذاره المنصوص عليه في الفقرة 11 من القرار 2183 (2014) بالإبقاء على وجود لها في البوسنة والهرسك من خلال مقر لمنظمة حلف شمال الأطلسي (انظر القرار 2604 (2021)، الفقرة 2).

(73) القراران 2563 (2021) و 2614 (2021)، الفقرة 1، والقرار 2568 (2021)، الفقرة 10.

(74) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الوجود الأمني الدولي في كوسوفو، انظر مرجع الممارسات، الملحق 1999-1996، الفصل الثامن، القسم و.و.

(75) انظر S/PRST/2021/14، الفقرة الأولى.

(76) القرار 2579 (2021)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة. وللإطلاع على معلومات عن تاريخ ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2007-2019.

أيار/مايو 2021⁽⁸⁵⁾. وحثَّ المجلسُ مجلسَ السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي على أن يكلف في أيار/مايو 2021 بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بولاية تتمثل في دعم الخطة الانتقالية للصومال ولتمكين من تنفيذها وتحديد وتنفيذ الخطوات اللازمة في عام 2021، من أجل ضمان مواصلة تقديم الدعم للجهود الأمنية الصومالية في عام 2022، بما في ذلك من خلال بعثة للاتحاد الأفريقي يُعاد تشكيلها وتكون اعتباراً من عام 2022 أكثر قدرة على مواجهة التهديد المتغير الذي تشكله حركة الشباب وجماعات المعارضة المسلحة، وتركز على دعم قوات الأمن الصومالية وتمكينها من تحمل المسؤولية الرئيسية عن الأمن⁽⁸⁶⁾.

وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي وبالتشاور مع حكومة الصومال الاتحادية والجهات المانحة، اقتراحاً بشأن الأهداف الاستراتيجية لبعثة الاتحاد الأفريقي التي سيعاد تشكيلها وبشأن حجمها وتكوينها وذلك بنهاية أيلول/سبتمبر 2021⁽⁸⁷⁾. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يقوم بعرض الخيارات الممكنة لاستمرار الدعم اللوجستي المقدم من الأمم المتحدة اعتباراً من عام 2022، بحيث تتضمن استمرار تقديم الدعم من الأمم المتحدة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ولقوات الأمن الصومالية إلى جانب بعثة للاتحاد الأفريقي يُعاد تشكيلها، لينظر فيها المجلس بنهاية تشرين الأول/أكتوبر 2021⁽⁸⁸⁾. وعلاوةً على ذلك، أكد ضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بإذن من المجلس وبموجب سلطة المجلس وفق أحكام الفصل الثامن من الميثاق واستدامة ذلك التمويل ومرونته، وشجع المجلسُ الأمين العام والاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء على مواصلة الجهود في بحثهم الجاد لترتيبات تمويل البعثة، آخذين في الاعتبار المجموعة الكاملة للخيارات المتاحة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين ومراعين لحدود التمويل الطوعي، من أجل وضع ترتيبات لتأمين تمويل بعثة الاتحاد الأفريقي في المستقبل⁽⁸⁹⁾.

(85) المرجع نفسه، الفقرتان 2 و 7. وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة 2 تشرين الثاني/نوفمبر الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس التي يحيل بها تقرير الفريق المعني بالتقييم المستقل لعمل الاتحاد الأفريقي في الصومال ومعه في ما بعد عام 2021 (S/2021/922).

(86) القرار 2568 (2021)، الفقرة 2.

(87) المرجع نفسه، الفقرة 9. انظر أيضاً S/2021/858 و S/2021/859.

(88) القرار 2568 (2021)، الفقرة 21. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(89) القرار 2568 (2021)، الفقرة 25.

(أ) الحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب وجماعات المعارضة المسلحة بهدف التوصل إلى صومال مستقر واتحادي وذي سيادة وموحد؛ و (ب) دعم نقل المسؤوليات الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى قوات الأمن الصومالية بنشاط عن طريق المساعدة على بناء قدرات قوات الأمن الصومالية من خلال التدريب والتوجيه، وتيسير نقل المسؤولية عن المهام الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى السلطات الصومالية في المناطق المحررة، والاضطلاع بعمليات يتم تخطيطها والاتفاق عليها بشكل مشترك مع قوات الأمن الصومالية، مع التركيز بشكل متزايد على أن تكون هذه العمليات بقيادة صومالية؛ و (ج) مساعدة حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء وقوات الأمن الصومالية في توفير الأمن للعمليات السياسية على جميع المستويات، بما في ذلك جهود تحقيق الاستقرار والمصالحة وبناء السلام، وعن طريق تقديم الدعم ذي الصلة للشرطة الصومالية والسلطات المدنية⁽⁸²⁾. وعدَّ المجلس مهام بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال دعماً لأهدافها الاستراتيجية بأن طلب إلى البعثة أن تعمل على وضع جداول زمنية وأهداف عملية محددة في إطار الخطة الانتقالية للصومال، وأن تضطلع بعمليات متكاملة يتم تخطيطها بشكل مشترك مع قوات الأمن الصومالية لتأمين واستعادة المناطق من حركة الشباب والسماح بنقل المسؤوليات الأمنية في هذه المناطق إلى قوات الأمن الصومالية عند الاقتضاء؛ وإعادة تنظيم قطاعات بعثة الاتحاد الأفريقي مع حدود الولايات الاتحادية الأعضاء بنهاية عام 2021؛ وتوفير قدرات متنقلة، تساعد قوات الأمن الصومالية على أن تصبح، من حيث وضع القوة، أكثر هجومية⁽⁸³⁾. وعلاوةً على ذلك، رُحِّب المجلس بإعادة التشكيل المتوخاة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال منذ بداية عام 2022 بحيث تركز على تمكين قوات الأمن الصومالية وعلى دعمها وحماية الأمم المتحدة في الصومال، وأذن للبعثة ببدء العمل الأولي لإعادة التشكيل⁽⁸⁴⁾.

وفيما يتعلق بطريق المضي قدماً، سلّم المجلس بضرورة أن يُعاد تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي منذ بداية عام 2022، وأحاط علماً بطلب مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي تمكين مفوضية الاتحاد الأفريقي من أن تنتهي من تقييمها المستقل لتقديم تقرير بشأنه في

(82) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(83) المرجع نفسه، الفقرة 13 (أ)، و (ج) إلى (هـ)، و (ز).

(84) المرجع نفسه، الفقرة 13 (ك).

التدابير اللازمة للدفاع عن النفس عند التعرض لاعتداء أو تهديد بالاعتداء⁽⁹⁵⁾.

2 - عمليات حفظ السلام الأخرى التي تقودها تنظيمات إقليمية

بالإضافة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وعمليات أثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، أشار المجلس أيضا إلى دور وولاية عمليات حفظ السلام الأخرى التي تقودها تنظيمات إقليمية، أي القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وبعثات الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي.

القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

رُحِبَ المجلس في بيان رئاسي صدر في 3 شباط/فبراير، بالروح القيادية التي أبدتها البلدان الواقعة في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وكذلك الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بأخذها زمام المبادرات الهادفة لمواجهة التحديات الأمنية التي تفاقمت من جراء الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في المنطقة، بما في ذلك من خلال القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، التي واصلت البرهنة على تحقيق مزيد من النتائج التشغيلية الملموسة⁽⁹⁶⁾. وفي بيان رئاسي صدر في 28 تشرين الأول/أكتوبر، أشاد المجلس بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفوضي إلى الإرهاب والتقدم الذي أحرزته في إطار منظومة السلم والأمن الأفريقية وفقا للفصل الثامن من الميثاق، وأشاد بالمساهمة الهامة للقوة المشتركة، من بين أمور أخرى⁽⁹⁷⁾.

وفي القرار 2584 (2021) المؤرخ 29 حزيران/يونيه، رُحِبَ المجلس بزيادة استقلالية الأمانة التنفيذية للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل بوصفها خطوة نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي، وشجع دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على ضمان مواصلة القوة المشتركة رفع مستوى عملياتها من أجل البرهنة على تحقيق مزيد من النتائج

وفي القرار 2592 (2021)، أحاط المجلس علماً بنشر التقييم المستقل الصادر به تكليف من الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير 2021، وتطلّع إلى نشر التقييم المستقل الصادر به تكليف من الاتحاد الأفريقي⁽⁹⁰⁾. وفي القرار 2607 (2021)، كرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لدعم تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة على الصومال وعمل فريق الخبراء المعني بالصومال⁽⁹¹⁾. وأخيراً، مدد المجلس، في القرار 2614 (2021)، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، الولاية الحالية لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، على النحو المبين في القرار 2568 (2021)، حتى 31 آذار/مارس 2022⁽⁹²⁾.

عملية أثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك

في القرار 2604 (2021) المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر، جدّد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، إذنه الصادر لعملية أثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك لمدة 12 شهراً⁽⁹³⁾. وكرر المجلس تأكيد إذنه للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفقين 1- ألف و 2 من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك وكفالة الامتثال لهما، وأكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام هذين المرفقين، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها عملية أثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي والوجود التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية⁽⁹⁴⁾. وأذن المجلس أيضا للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب عملية أثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو مقرر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن تلك العملية أو الوجود التابع للمنظمة المذكورة على التوالي، وبأن تساعد كلتا المنظمين في أداء مهامهما. وبالإضافة إلى ذلك، أقر المجلس بحق كل من عملية أثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي والوجود التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي في اتخاذ جميع

(90) القرار 2592 (2021)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة. وانظر أيضا S/2021/858.

(91) القرار 2607 (2021)، الفقرات 7 و 35 و 40.

(92) القرار 2614 (2021)، الفقرة 1.

(93) القرار 2604 (2021)، الفقرة 1. وللاطلاع على معلومات عن إنشاء عملية أثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، انظر مرجع الممارسات، الملحق 2004-2007، الفصل السابع، الجزء الثالث-جيم.

(94) القرار 2604 (2021)، الفقرة 3.

(95) المرجع نفسه، الفقرة 4. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإنز باستخدام القوة وفقاً للفصل السابع من الميثاق، انظر الجزء السابع، الفرع الرابع.

(96) S/PRST/2021/3، الفقرة العاشرة. وانظر أيضا S/PRST/2021/16، الفقرة التاسعة.

(97) S/PRST/2021/21، الفقرة الثالثة والثلاثون.

بعثات الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي

في القرار 2605 (2021) المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر، قرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى توفير المشورة الاستراتيجية والفنية لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن وخطة الدفاع الوطني، بتنسيق وثيق مع جهات منها بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة المراقبين التابعة للاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى، وغيرها من الشركاء الدوليين للبلد⁽¹⁰³⁾. وقرر المجلس أيضاً أن تشمل ولاية البعثة المتكاملة الاضطلاع بدور قيادي في دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في تعزيز قدرات قوات الأمن الداخلي، لا سيما هياكل القيادة والتحكم وآليات الرقابة التابعة لها، وتنسيق أنشطة تقديم المساعدة والتدريب التقنيين بين الشركاء الدوليين في جمهورية أفريقيا الوسطى، لا سيما مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب وبعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية، من أجل كفالة التوزيع الواضح للمهام في مجال إصلاح قطاع الأمن⁽¹⁰⁴⁾.

وفي القرار 2584 (2021)، شجع المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، الاتحاد الأوروبي، ولا سيما ممثله الخاص لمنطقة الساحل وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في مالي وبعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في مالي، على مواصلة جهوده الرامية إلى دعم سلطات مالي في مجال إصلاح قطاع الأمن وإعادة بسط سلطة الدولة ووجودها في جميع أرجاء الأراضي المالية⁽¹⁰⁵⁾. وشجع المجلس كذلك على تنسيق هذه الجهود عن كثب مع البعثة المتكاملة، وطلب إلى الأمين العام أن يعزز التعاون بين البعثة المتكاملة وبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية للمساهمة في تدريب القوات المسلحة المالية وبعثته للسياسة المشتركة للأمن والدفاع في مالي، بوسائل منها إيجاد مزيد من التكامل بين البعثات واستكشاف طرائق الدعم المتبادل المحتملة⁽¹⁰⁶⁾.

الملموسة⁽⁹⁸⁾. وأعرب المجلس عن تأييده للدعم الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للقوة المشتركة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرارين 2391 (2017) و 2531 (2020)، وفي الاتفاق التقني بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، من خلال أنشطة الإجلاء في حالات الطوارئ للمرضى أو الجرحى وإجلاء المصابين، وإتاحة المواد الاستهلاكية للدعم المعيشي، واستخدام معدات المصانع الهندسية وموادها ووحداتها التكنولوجية⁽⁹⁹⁾. وأكد المجلس أن الدعم التشغيلي واللوجستي المقدم من البعثة المتكاملة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار 2391 (2017)، هو تدبير مؤقت، ولكن بالغ الأهمية، ودعا القوة المشتركة إلى مواصلة تنمية قدرتها على دعم نفسها⁽¹⁰⁰⁾. وشجع المجلس أيضاً على إجراء دراسة أكثر تمحيصاً لدعم بديل يمكن أن يُقدم إلى القوة المشتركة، مع إيراد خيارات تفصيلية وتشغيلية لهذا الدعم، وطلب إلى الأمين العام إدراج هذه الخيارات في تقرير يصدر في موعد لا يتجاوز 30 أيلول/سبتمبر⁽¹⁰¹⁾.

وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يستمر في كفالة التنسيق الوثيق وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بين البعثة المتكاملة، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، والمنظمات دون الإقليمية، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وكذلك أن يكفل القدر الكافي من التنسيق وتبادل المعلومات، ومن الدعم، عند الاقتضاء، كل بحسب الولاية المنوطة به ومن خلال الآليات القائمة، بين البعثة المتكاملة وقوات الدفاع والأمن المالية والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والقوات الفرنسية، وبعثات الاتحاد الأوروبي في مالي⁽¹⁰²⁾.

(98) القرار 2584 (2021)، الفقرة 38.

(99) المرجع نفسه، الفقرة 39. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(100) القرار 2584 (2021)، الفقرة 40.

(101) المرجع نفسه. انظر أيضاً S/2021/850.

(102) القرار 2584 (2021)، الفقرات 28 و 32 و 41.

(103) القرار 2605 (2021)، الفقرة 35 (د) '1'. ولمزيد من المعلومات عن ولاية البعثة المتكاملة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(104) القرار 2605 (2021)، الفقرة 35 (د) '3'.

(105) القرار 2584 (2021)، الفقرة 44.

(106) المرجع نفسه.

3 - البعثات الإقليمية والقوات الأمنية الأخرى

في عام 2021، أشار المجلس أيضا في قراراته إلى دور وولايات البعثات الإقليمية والقوات الأمنية الأخرى، مثل القوة المشتركة المتعددة الجنسيات وبعثة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في موزامبيق.

ورحّب المجلس في بيان رئاسي صدر في 3 شباط/فبراير، بالروح القيادية التي أبدتها البلدان الواقعة في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وكذلك الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بأخذها زمام المبادرات الهادفة لمواجهة التحديات الأمنية التي تفاقمت من جراء الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في المنطقة، بما في ذلك من خلال القوة المشتركة المتعددة الجنسيات⁽¹⁰⁷⁾. وفي بيان رئاسي صدر في 28 تشرين الأول/أكتوبر، أشاد المجلس بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتقدم الذي أحرزته في إطار منظومة السلم والأمن الأفريقية وفقا للفصل الثامن من الميثاق، وأشاد بالمساهمة الهامة، من بين أمور أخرى، للقوة المشتركة المتعددة الجنسيات في حوض بحيرة تشاد، وبعثة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في موزامبيق⁽¹⁰⁸⁾. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن الاتحاد الأفريقي ينظر في إنشاء قدرة داخل القوة الأفريقية الجاهزة كجهد إضافي لمكافحة الإرهاب في أفريقيا، وأثنى على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، والجماعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية، والدول الأفريقية الأعضاء، من أجل التشغيل الكامل للقوة الأفريقية الجاهزة المتعددة الأبعاد، وعلى دعم الشركاء الدوليين في هذا الصدد⁽¹⁰⁹⁾.

باء - المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، ناقش المجلس دور عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية، مثل عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي⁽¹¹⁰⁾، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال⁽¹¹¹⁾،

(107) S/PRST/2021/3، الفقرة العاشرة. وانظر أيضا S/PRST/2021/16،

الفقرة التاسعة.

(108) S/PRST/2021/21، الفقرة الثالثة والثلاثون.

(109) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة عشرة.

(110) انظر S/2021/436 و S/PV.8810 و S/PV.8896.

والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل⁽¹¹²⁾. وقد دارت أكثر المناقشات تفصيلاً بهذا الصدد في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا" بشأن دعم الأمم المتحدة لجهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل (انظر الحالة 8)، وفي إطار البند المعنون "الحالة في الصومال" فيما يتعلق بإعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بعد عام 2021 لدعم قوات الأمن الصومالية في تولي المسؤوليات الأمنية (انظر الحالة 9).

الحالة 8

السلام والأمن في أفريقيا

في جلسة عقدت في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"⁽¹¹³⁾، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات السلام إلحاقا بتقرير الأمين العام عن أنشطة القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وأشار وكيل الأمين العام في بيانه إلى رسالة الأمين العام المؤرخة 4 تشرين الأول/أكتوبر التي تقدم النتائج الرئيسية لتقييم تفعيل القوة المشتركة والسبل الممكنة لتعزيز الدعم الذي تضطلع به الأمانة العامة⁽¹¹⁴⁾. وفي معرض الإشارة إلى أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لم تدخر جهدا في دعم القوة المشتركة في إطار ولايتها، قال إن هناك حدودا لنموذج دعم يعتمد على التمويل من المانحين، إذ لا يمكن التنبؤ بمستقبله ولا يمكنه أن يلبي جميع احتياجات القوة المشتركة⁽¹¹⁵⁾. وأعرب وكيل الأمين العام عن اقتناعه بأن مكتبا مخصصا للدعم، تموله الاشتراكات المقررة، هو وحده الذي يمكن أن يقدم الدعم اللازم. فوكيل الأمين العام يرى أن مكتبا للدعم سيبتيح أيضا فرصة لزيادة الدعم اللوجستي والعملياتي وكذلك زيادة الجهود الرامية إلى حماية المدنيين وتعزيز حقوق الإنسان وضمنان مزيد من التماسك بين الجهود العسكرية والسياسية والإنمائية. وعلاوة على ذلك، ذكر وكيل الأمين العام أن ثاني أفضل خيار، على

(111) انظر S/2021/173 و S/2021/260 و S/2021/484 و S/PV.8779

و S/PV.8833 و S/PV.8907 و S/PV.8939.

(112) انظر S/2021/47 و S/2021/336 و S/PV.8794 و S/PV.8809

و S/PV.8893 و S/PV.8903.

(113) انظر S/PV.8903. انظر أيضا S/2021/940.

(114) انظر S/2021/850.

(115) انظر S/PV.8903.

وعلى النقيض من ذلك، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن وفد بلده كان يأمل أن يقترح الأمين العام، في رسالته، خيارات لآليات دعم ثنائية ومتعددة الأطراف وليس الأمم المتحدة فحسب. وعلاوة على ذلك، أشار الممثل إلى أن الشاغل الأساسي للمملكة المتحدة هو مشاركة الأمم المتحدة في العمليات الهجومية الوطنية لمكافحة الإرهاب، وقال إن وفد بلده لا يعتقد أن المنظمة هي الوسيلة المناسبة لتقديم الدعم الدائم للقوة المشتركة. وبالمثل، ذكر ممثل الولايات المتحدة أن الأمم المتحدة، بغض النظر عن الآلية، ليست وسيلة مناسبة لتقديم الدعم اللوجستي للقوة المشتركة، مضيفا أن بلده يتطلع إلى العمل مع زملائه أعضاء المجلس لإيجاد خيارات إضافية ثنائية ومتعددة الأطراف غير تابعة للأمم المتحدة لسد الثغرات الحرجة. وعلاوة على ذلك، ذكر ممثل الولايات المتحدة أن تركيز المجلس يجب أن يظل منصبا بشكل مباشر على الحلول السياسية وربط الاستجابات الأمنية باستراتيجيات سياسية فعالة، بما في ذلك معالجة المشاكل المتعلقة بالحوكمة.

وأكد أعضاء آخرون في المجلس⁽¹¹⁷⁾ استعدادهم لإجراء مزيد من المناقشات داخل المجلس للتوصل إلى حل يكفل تمويلا مستداما وكافيا ويمكن التنبؤ به للقوة المشتركة. وأشارت ممثلة الاتحاد الروسي إلى أن كلا الخيارين اللذين عرضهما الأمين العام يتطلب فهما واضحا لتوقيته وجدواه وفعاليته وما يترتب عنه من تكاليف ومصادر تمويله.

وذكر ممثل المكسيك أن وفد بلده لا يفهم التحفظات التي أعرب عنها فيما يتعلق بالاحتياجات المشروعة لبلدان المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، مضيفا أنه إذا كانت جميع الأعمال الإرهابية تشكل بالفعل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في القرارين 1368 (2001) و 1373 (2001)، فإن للأمم المتحدة دورا تؤديه بالإضافة إلى الجهود الثنائية. وذكر ممثل الهند أن المجلس ظل على مدى السنوات الثلاث الماضية يواجه مسألة دعم المبادرات الأمنية الإقليمية مثل القوة المشتركة، وقد أتاح تردد المجلس للجماعات الإرهابية توسيع مناطق نفوذها.

وأعربت ممثلة النرويج عن بالغ قلقها إزاء الهجمات ضد المدنيين، بما في ذلك ادعاءات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات التي تنفي التقارير بأن أفرادا من القوة المشتركة ارتكبوها، وشددت على أن أي دعم تشارك فيه الأمم المتحدة يجب أن يمثل امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان

(117) الاتحاد الروسي، والهند، وإستونيا، وأيرلندا، والصين، والمكسيك.

النحو المقترح في رسالة الأمين العام، هو إنشاء مكتب استشاري يقدم المساعدة التقنية والخبرة للأمانة التنفيذية للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في عدد من المجالات الشاملة، بما فيها تجميع الموارد وتقاسمها، إلى جانب إمكانية المساعدة في الجهود الرامية إلى تعزيز الحوكمة المؤسسية.

وباسم المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، قالت ممثلة تشاد إن المجموعة الخماسية مبادرة فريدة وهامة ومفيدة، لأنها ناشئة من الدول المعنية وما تزال الإطار الوحيد لاتخاذ الإجراءات القادرة على توفير أنسب الحلول للتحديات التي تواجهها منطقة الساحل. وهذه المبادرة، إلى جانب كونها مبادرة من الدول الأعضاء فيها، فهي أيضا أداة للسلام والأمن الدوليين. وكررت ممثلة تشاد دعوة المجلس إلى إنشاء مكتب دعم لتزويد القوة المشتركة بتمويل مستدام ويمكن التنبؤ به وموثوق به، على نحو يمكنها من التركيز بصورة كاملة على مهمتها الأساسية، ألا وهي تحقيق الأمن في المنطقة بغية تهيئة مناخ موات للتنمية.

وأعرب أعضاء المجلس خلال المناقشة عن قلقهم إزاء الوضع الأمني والإنساني في منطقة الساحل وشددوا على أهمية ولاية القوة المشتركة. وذكر ممثل الهند أن الدعم العملي الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للقوة المشتركة قد ثبت أنه غير كاف، ولذلك من المهم أن تستكمل عمليات حفظ السلام التقليدية بمنظمات إقليمية من أجل تحديد الجماعات والكليات الإرهابية.

وأعرب عدد من أعضاء المجلس⁽¹¹⁶⁾ عن تأييدهم لاقتراح الأمين العام بإنشاء مكتب دعم تابع للأمم المتحدة لكفالة تمويل مستدام ويمكن التنبؤ به للقوة المشتركة. وذكر ممثل فرنسا أنه على الرغم من أن القوة المشتركة تحصل على دعم كبير من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي وبلدان غرب أفريقيا، فإن هذا الدعم غير كاف. ويتمتع الأمم المتحدة بالشرعية والقدرة على تقديم دعم مستدام ويمكن التنبؤ به، بما في ذلك قدرتها المالية، لتنظيم سلسلة دعم لوجستي. وقال إن الأمين العام أشار إلى أن مكتب دعم تابعا للأمم المتحدة وممولاً من الأنصبة المقررة يمكن أن يبدأ عمله في غضون سنة واحدة وستكون تكلفته محدودة، لا سيما إذا تقرر منذ البداية تركيز الدعم حصرا على العمليات العابرة للحدود التي تقودها القوة.

(116) فرنسا والنرويج والنيجر (أيضا باسم تونس ومانت فنست وجزر غرينادين وكينيا).

عام 2021، وأيد الخيار الأول الوارد فيه وهو إنشاء بعثة مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في الصومال تُنشر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتكفل تمويلًا مستدامًا ومتعدد السنوات ويمكن التنبؤ به للبعثة المقبلة من خلال الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة⁽¹²¹⁾. وقال أيضًا إن هناك حاجة إلى التصدي الكامل للتحديات التمويلية لأي جهود يبذلها الاتحاد الأفريقي في الصومال بعد عام 2021، وذلك بتوفير التمويل الكافي والمستدام الذي يمكن التنبؤ به، بما في ذلك الاستفادة من الاشتراكات المقررة. وذكرت ممثلة المملكة المتحدة أن دعم الانتقال الأمني في الصومال يجب أن يكون واقعيًا وميسور التكلفة وأن يدعم الانتقال التدريجي إلى تولي الصوماليين مهمة حفظ الأمن. وأضافت أن نموذج البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار الذي أقره مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي لن يحقق ذلك وسيعارض مع فكرة الانتقال التدريجي إلى تولي الصومال المسؤولية الكاملة عن الأمن. وقال ممثل الصين إنه قبل أن يتخذ المجلس قرارًا بشأن تشكيلة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لما بعد عام 2021 بعد المفاوضات بين الصومال والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والأطراف الرئيسية الأخرى، يجب ضمان التمويل اللازم لعمليات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال من أجل تجنب حدوث فراغ أمني بسبب فجوات التمويل. ولاحظ ممثل فرنسا الحاجة إلى استخلاص الدروس من نموذج بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وأوجه القصور التي تعترضه من حيث التوجه الاستراتيجي والفعالية. وقال أيضًا إن الحاجة أصبحت ملحة إلى إيجاد حل فعال وجماعي ومستدام فيما يتعلق بالتمويل.

وفي جلسة عقدت في 21 كانون الأول/ديسمبر 2021⁽¹²²⁾، اعتمد المجلس القرار 2614 (2021)، متصرفًا بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومجددًا إذنه لأعضاء الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لمدة ثلاثة أشهر، حتى 31 آذار/مارس 2022⁽¹²³⁾. وعقب اتخاذ القرار، ذكر عدد من أعضاء المجلس أنهم صوتوا لصالح تمديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لمدة ثلاثة أشهر من أجل إتاحة مزيد من الوقت للتوصل إلى اتفاق بشأن

وأن العمليات العسكرية يجب أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأيدت ممثلة أيرلندا هذا الرأي وشجعت القوة المشتركة على زيادة الجهود لجمع وتبادل المعلومات عن أثر عملياتها، وعلى الحرص من منظور بالغ الأهمية على التمييز بين العمليات الوطنية وعمليات القوة المشتركة. وأحاط عدة أعضاء في المجلس⁽¹¹⁸⁾ علما كذلك بالعمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعماً لهذه الجهود. وقالت ممثلة أيرلندا أن زيادة إدماج المرأة، بما في ذلك في المناصب العليا، يمكن أن تعزز فعالية عمليات القوة المشتركة إلى حد بعيد. وقال ممثل المكسيك إن أي قرار يتخذه المجلس بشأن القوة المشتركة ينبغي أن يراعي تجربة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في تقديم الدعم اللوجستي للقوة المشتركة من أجل توقع المشاكل في تنفيذ ولاية القوة.

الحالة 9

الحالة في الصومال

في جلسة عقدت في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 في إطار البند المعنون "الحالة في الصومال"⁽¹¹⁹⁾، ناقش أعضاء مجلس الأمن طرائق إعادة تشكيل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لتصبح بعثة جديدة بعد عام 2021. وقدم الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال إحاطة أشار فيها إلى أن ولاية البعثة ستنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وذكر أن هناك حاجة ماسة إلى بعثة جديدة تتولى المهام من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. ولتحقيق ذلك، ثمة حاجة، على سبيل الاستعجال، إلى أن تستمر وتكتمل المناقشات الشاملة والمفصلة التي ستشكل مستقبل البعثة المقبلة والتي ستعتمد عليها فعالية البعثة ونجاحها.

وفي المناقشة، تحدث ممثل تونس، أيضاً باسم كينيا والنيجر وسانت فنسنت وجزر غرينادين، فأحاط علماً بالبيان الذي اعتمدته مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021⁽¹²⁰⁾. وقال الممثل إن البيان أيد تقرير التقييم المستقل الذي قاده الاتحاد الأفريقي بشأن مشاركة الاتحاد الأفريقي في الصومال بعد

(121) انظر S/PV.8907.

(122) انظر S/PV.8939.

(123) القرار 2614 (2021)، الفقرة 1.

(118) النيجر (أيضاً باسم تونس وسانت فنسنت وجزر غرينادين وكينيا)، والنرويج، وأيرلندا، والولايات المتحدة.

(119) انظر S/PV.8907.

(120) انظر S/2021/922.

الأفريقي وبالتشاور مع حكومة الصومال الاتحادية والجهات المانحة، اقتراحا بشأن الأهداف الاستراتيجية لبعثة الاتحاد الأفريقي المعاد تشكيلها، وحجمها وتكوينها، غير أن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ذلك الاقتراح يتطلب مزيداً من الوقت. وحثت جميع الجهات المعنية، ولا سيما الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الاتحادية والجهات المانحة، على استغلال فترة التمديد هذه للمشاركة بحسن نية في جهود التوصل إلى توافق في الآراء بشأن سبل المضي قدماً. وأكد ممثل الصومال من جديد أن الخطة الانتقالية للصومال لا تزال خريطة الطريق والرؤية الاستراتيجية الوحيدة لحكومة بلده والمجلس من أجل استراتيجية خروج مرحلية وقائمة على الشروط لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وأشار إلى موقف بلده المتمثل في أنه لن يقبل بعثة مختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، أو أي ترتيبات أمنية بعد عام 2021، دون موافقة الدولة المضيفة.

إعادة تشكيل بعثة يقودها الاتحاد الأفريقي في الصومال⁽¹²⁴⁾. ورحب ممثل فرنسا بالنهج البناء الذي اعتمدته مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 والذي أكد فيه عزم الاتحاد الأفريقي على المساهمة في التقرير المشترك مع الأمين العام بشأن مستقبل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال الذي طلبه مجلس الأمن في القرار 2568 (2021). وقال أيضاً إن المجلس يجب أن يتخذ قراراً في آذار/مارس 2022 بإنشاء بعثة الاتحاد الأفريقي المعاد تشكيلها وقال إنه إذا ما منع المجلس مانع في هذا الصدد، فذلك قد يشكك في تمويل الاتحاد الأوروبي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وقالت ممثلة المملكة المتحدة إن المجلس طلب في قراره 2568 (2021) إلى الأمين العام أن يقدم، بالاشتراك مع الاتحاد

(124) انظر S/PV.8939 (الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة).

رابعا - الإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

ففيما يتعلق بالحالة في ليبيا، مدد المجلس، في القرار 2578 (2021)، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، الأذونات الممنوحة في القرار 2526 (2020) للدول الأعضاء، التي تنصرف بصفتها الوطنية أو من خلال منظمات إقليمية، بتفتيش السفن عندما تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تحمل أسلحة أو أعتدة ذات صلة إلى ليبيا أو منها، من أجل ضمان تنفيذ حظر الأسلحة في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا، وباستخدام جميع التدابير التي تتناسب مع الظروف المحددة لإجراء عمليات التفتيش هذه⁽¹²⁵⁾. وفي القرار 2598 (2021)، مدد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، الأذونات الواردة في الفقرات 7 إلى 10 من القرار 2240 (2015) والممنوحة للدول الأعضاء، التي تنصرف بصفتها الوطنية أو من خلال منظمات إقليمية، بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا عند الاشتباه في أنها تستخدم لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر من ليبيا، وبجز السفن التي ثبت أنها تستخدم لتلك الأغراض، وأذن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة لمواجهة مهربي المهاجرين أو المتاجرين بالبشر في تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه⁽¹²⁶⁾.

ملاحظة

يتناول القسم الرابع الممارسة التي يتبناها المجلس في استخدام التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية لاتخاذ إجراءات إنفاذ تحت مراقبته وإشرافه، على النحو المنصوص عليه في المادة 53 من الميثاق. ويركز هذا القسم على الإذن لمنظمات إقليمية ومنظمات أخرى باتخاذ إجراءات إنفاذ خارج سياق عمليات حفظ السلام الإقليمية؛ أما الأذونات باستخدام القوة الممنوحة من المجلس لعمليات حفظ السلام الإقليمية فيتم تناولها في القسم الثالث أعلاه. ويتناول هذا القسم كذلك التعاون مع التنظيمات الإقليمية في تنفيذ التدابير التي يتخذها المجلس بموجب الفصل السابع بخلاف استخدام القوة. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. فيتناول القسم الفرعي ألف القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ، ويتناول القسم الفرعي باء المناقشات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وتنفيذها لسائر تدابير الفصل السابع.

ألف - القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

لم يشر المجلس صراحة إلى المادة 53 من الميثاق في أي من قراراته في عام 2021. ومع ذلك، فقد أذن المجلس لتنظيمات إقليمية باستخدام القوة خارج سياق عمليات حفظ السلام الإقليمية.

(125) القرار 2578 (2021)، الفقرة 1.

(126) القرار 2598 (2021)، الفقرة 2.

المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ تدابير الجزاءات، أو دعوة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى التعاون مع لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء، فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان واليمن، على النحو المبين في الجدول 3.

وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، أقر المجلس بالخطوات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي لإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، وطلب إلى الأمين العام، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يواصل إتاحة المساعدة التقنية إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي وحكومة جنوب السودان في إنشاء المحكمة وفي تنفيذ جوانب أخرى من الفصل الخامس من الاتفاق المنشط لعام 2018 لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان فيما يتصل بالعدالة الانتقالية⁽¹²⁹⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أشاد المجلس في القرار 2608 (2021) بجهود عملية أتلانتا للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي وبأنشطة مكافحة القرصنة التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي داخل الصومال لقمع القرصنة وحماية السفن التي تعبر المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال⁽¹²⁷⁾. وفي القرار نفسه، قرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، أن يجدد لفترة ثلاثة أشهر أخرى، الأذونات الممنوحة على النحو المحدد في الفقرة 14 من القرار 2554 (2020) للدول والمنظمات الإقليمية التي تتعاون مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال⁽¹²⁸⁾.

واتخذ المجلس، متصرفاً أيضاً بموجب الفصل السابع، عدة قرارات لا تتطوي على استخدام القوة، مثل طلب تقديم الدعم من

(127) القرار 2608 (2021)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(128) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(129) القرار 2567 (2021)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرة 22.

الجدول 3

القرارات التي طلب المجلس بموجبها تعاون المنظمات الإقليمية في تنفيذ إجراءات إنفاذ

البند	القرار وتاريخه	الفقرات
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2588 (2021) 29 تموز/يوليه 2021	الفقرة 9
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2567 (2021) 12 آذار/مارس 2021	الفقرة الحادية والعشرون من الديباجة والفقرة 21
	القرار 2577 (2021) 28 أيار/مايو 2021	الفقرة 19
الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2564 (2021) 25 شباط/فبراير 2021	الفقرة 12

بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين⁽¹³⁰⁾. وخلال المناقشة، أشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أنه يجب على جميع المنظمات أو الوكالات الإقليمية التي تعتزم الاضطلاع بأنشطة مأذون بها بموجب الفصل الثامن من الميثاق أن تتصرف بتوافق كامل مع الميثاق، وأن تلتزم بدقة بمبدأ الشفافية وأن تتجنب بجدية التسييس والنهج الانتقائية. وشدد على أنه يجب عدم إساءة استخدام هذه المنظمات من جانب أعضاء يسعون إلى فرض إرادتهم على بلدان المنطقة المعنية - سواء الأعضاء أو غير الأعضاء في الوكالة الإقليمية المعنية، مضيفاً أن ذلك يؤدي

(130) انظر S/2021/394.

باء - المناقشات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وتنفيذها لسائر تدابير الفصل السابع

استمرت المناقشات في عام 2021 بين أعضاء المجلس بشأن ما اتخذته المنظمات الإقليمية من إجراءات الإنفاذ والتدابير الأخرى المنصوص عليها في الفصل السابع، في سياق جلسات المجلس الحضرية وجلسات التداول بالفيديو فيما يتعلق بمجموعة متنوعة من بنود جدول الأعمال، المواضيع والخاصة بكل بلد أو منطقة، على النحو المبين أدناه. ووردت إشارة صريحة واحدة إلى المادة 53 من الميثاق خلال جلسة مفتوحة رفيعة المستوى للتداول بالفيديو عقدت في 19 نيسان/أبريل فيما يتصل بالبند المعنون "التعاون

أعضاء المجلس إلى الإحاطة الدورية من المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن تنفيذ القرار 1593 (2005)، الذي أحال المجلس بموجبه، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، الحالة في دارفور إلى المحكمة. وخلال المناقشة، ذكرت ممثلة كينيا بدعوة مجلس الأمن الموجهة إلى المحكمة والاتحاد الأفريقي لمناقشة ترتيبات عملية من شأنها تيسير عمل المحكمة، بما فيها إمكانية اتخاذ إجراءات في المنطقة بموجب القرار 1593 (2005)⁽¹³⁵⁾. وقالت أيضاً إن كينيا تود أن تسمع من المدعية العامة عن حالة التعاون مع الاتحاد الأفريقي، إن وجد، لتحقيق تلك الغاية، لا سيما وأن المحكمة الجنائية الدولية تكمل الولايات القضائية الجنائية الوطنية، بموجب المادة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة. وكرر ممثل الصين موقفه القائل بأنه ينبغي للمحكمة أن تلتزم التزاماً صارماً بمبدأ الولاية القضائية التكميلية، وأن تحترم بجدية السيادة القضائية للأمم، وأن تولي اهتماماً كاملاً للمطالب المشروعة لحكومة السودان والاتحاد الأفريقي، وأن تحترم آراء الحكومة.

وفي جلسة عقدت في 6 تشرين الأول/أكتوبر في إطار البند المعنون "الأسلحة الصغيرة"⁽¹³⁶⁾، رحبت الممثلة السامية للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح باستخدام المجلس لإدارة الأسلحة والذخائر في إطار التقييمات المرجعية لحظر الأسلحة، وأضافت أن من المهم الإشارة إلى وجوب تطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية المتاحة في هذه السياقات لزيادة تحسين تنفيذ وإنفاذ عمليات الحظر على الصعيدين الوطني والإقليمي. وفي جلسة عقدت في 14 كانون الأول/ديسمبر في إطار البند المعنون "عدم الانتشار"⁽¹³⁷⁾، شددت ممثلة أيرلندا على النداء الوارد في الفقرة 2 من القرار 2231 (2015)، الذي شجع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية على اتخاذ الإجراءات المناسبة لدعم تنفيذ خطة العمل المشتركة الشاملة، بوسائل منها الامتناع عن إتيان أعمال تعيق الوفاء بالالتزامات المنبثقة عن خطة العمل.

وفي عام 2021، ركزت المناقشات في سياق جلسات المجلس الحضورية وجلسات التداول بالفيديو أيضاً على أنشطة وولاية العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط (عملية إيريني) في ليبيا فيما يتصل بالبنود المعنونة "الحالة في ليبيا"، و "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على

إلى انعدام الثقة بدلاً من بنائها. وأشار أيضاً إلى أن الفقرة 1 من المادة 53 من الميثاق تنص على أنه، "[أما] التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع" بغیر إذن المجلس. وعند الحديث عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تسوية الأزمات، شدد ممثل الاتحاد الروسي على أنه ينبغي إعطاء الأولوية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مع ضرورة أن يأذن المجلس على النحو الواجب بأي تدابير قسرية. وبالمثل، أكد الممثل الخاص للرئيس شي جين بينغ ومستشار الدولة وزير خارجية الصين أن عمليات الإنفاذ يجب أن يأذن بها المجلس.

وفي جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 13 كانون الثاني/يناير فيما يتصل بالبند المعنون "الحالة في مالي"⁽¹³¹⁾، رحب ممثل الاتحاد الروسي بأن الخطوات الرامية إلى استعادة الحكم الدستوري أسفرت عن رفع القيود التي فرضتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على مالي. وأعرب ممثل المكسيك، بصفته رئيساً للجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي، عن اهتمام وفد بلده بالحفاظ على التعاون الوثيق مع أعضاء المجلس وإقامة حوار دائم مع المنظمات الإقليمية والبلدان المجاورة⁽¹³²⁾. ولاحقاً، في جلسة عقدت في 14 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "الحالة في مالي"⁽¹³³⁾، أعرب ممثل النيجر عن تأييده للتوصيات والقرارات المتخذة في مؤتمر القمة الاستثنائي الذي عقدته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في 30 أيار/مايو 2021 عقب الإطاحة برئيس الحكومة الانتقالية ورئيس وزرائها في 24 أيار/مايو 2021، لكنه أضاف أن تلك القرارات، ولا سيما فرض الجزاءات، يجب ألا تؤدي إلى تفاقم الحالة في البلد أو تعريض إنجازات مكافحة الإرهاب في المنطقة للخطر.

وفي جلسة عقدت في 9 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"⁽¹³⁴⁾، استمع

(131) انظر S/2021/47.

(132) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات فيما يتعلق بمالي، انظر الجزء السابع، القسم ثالثاً-ألف. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي، انظر الجزء التاسع، القسم أولاً-باء.

(133) انظر S/PV.8794.

(134) انظر S/PV.8791. في عام 2021، لم تقدم المدعية العامة إلا إحاطة واحدة إلى المجلس، وبذلك حادت عن الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطتين سنوياً منذ اتخاذ القرار. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 7 ومرجع الممارسات، ملاحق 2004-2007 إلى 2020.

(135) انظر S/PV.8791.

(136) انظر S/PV.8874.

(137) انظر S/PV.8930.

900 11 شخص. وفي جلسة عقدت في 10 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"⁽¹⁴³⁾، أعرب ممثل النيجر عن أمله في أن تسهم عملية إيريني الجديدة في مكافحة انتهاكات حظر الأسلحة المفروض على ليبيا وفي مكافحة تهريب المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط. وأعرب ممثل المكسيك عن أمله في أن تتخذ عملية إيريني قريبا خطوات ملموسة بالتنسيق مع السلطات الليبية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين وكرامتهم في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وحذر ممثل الاتحاد الروسي من أن جهود الاتحاد الأوروبي ينبغي ألا تتجاوز الأطر المنصوص عليها في ولايات المجلس، وأكد أن وفد بلده لا تزال لديه أسئلة بشأن عملية إيريني، حيث إن أحد أهدافها هو المساعدة في تنفيذ حظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة على ليبيا.

وفيما يتعلق بعملية أتلانتا، أشارت المديرية الإدارية للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، في جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 22 شباط/فبراير فيما يتصل بالبند المعنون "الحالة في الصومال"⁽¹⁴⁴⁾، إلى أن ولاية عملية أتلانتا قد اتسعت لتشمل المهام التنفيذية وغير التنفيذية الثانوية المتمثلة في مكافحة الاتجار بالأسلحة والمخدرات ورصد مختلف الأنشطة غير المشروعة في البحر. وبهذه التعديلات، ستدعم عملية أتلانتا حظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة على الصومال والمكافحة الجارية لحركة الشباب ولقنوات تمويلها، مع مواصلة جهودها الأساسية في الوقت نفسه لمكافحة القرصنة وحماية شحنات برنامج الأغذية العالمي وغيرها من الشحنات المعرضة للخطر المتجهة إلى الصومال. وفي جلسة عقدت في 3 كانون الأول/ديسمبر⁽¹⁴⁵⁾، اتخذ المجلس بالإجماع، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار 2608 (2021) الذي جدد لفترة ثلاثة أشهر أخرى الأذونات الممنوحة على النحو الوارد في الفقرة 14 من القرار 2554 (2020) للدول والمنظمات الإقليمية التي تتعاون مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال⁽¹⁴⁶⁾. وأعرب عدد من أعضاء المجلس في بياناتهم بعد التصويت عن أسفهم بشأن فترة تمديد الولاية المنصوص عليها في

صون السلام والأمن الدوليين، و "صون السلام والأمن الدوليين"⁽¹³⁸⁾، وعملية أتلانتا قبالة سواحل الصومال فيما يتصل بالبند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين" و "صون السلام والأمن الدوليين" و "الحالة في الصومال"⁽¹³⁹⁾. وفي كلتا الحالتين، ناقش المشاركون في تلك الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو أدوار العمليات في دعم حظر الأسلحة الذي يفرضه المجلس على ليبيا والصومال، على التوالي⁽¹⁴⁰⁾.

وفيما يتعلق بعملية إيريني، أكد ممثل إستونيا في جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عقدت في 28 كانون الثاني/يناير فيما يتصل بالبند المعنون "الحالة في ليبيا"⁽¹⁴¹⁾ أن المجلس لديه أدوات تحت تصرفه لدعم تنفيذ حظر الأسلحة من خلال الأذونات ذات الصلة. ورحب بجهود عملية إيريني، التي تتصرف تماما في حدود تلك الأذونات، وتتسم أنشطتها بالحياد وتقدم مساهمة هامة في تنفيذ نظام الجزاءات الذي وضعه المجلس. وذكر ممثل النيجر أن وفد بلده، وإن كان يرحب بتنفيذ عملية إيريني، فإنه يرى أن الأمين العام يجب أن يعيد النظر في سياسة إنزال المهاجرين واللجئين الذين يتم اعتراضهم في البحر على الأراضي الليبية، وأعرب عن أسفه لأن عدد الأشخاص الذين أعيدها منذ صدور تقرير الأمين العام⁽¹⁴²⁾ قد ارتفع من 11 000 إلى

(138) انظر، فيما يتعلق بالحالة في ليبيا، S/2021/292 و S/2021/97 و S/2021/498 و S/PV.8820 و S/PV.8855؛ وفيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين، S/PV.8792؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، S/2021/722. ولمزيد من المعلومات عن إنشاء عملية إيريني في ليبيا، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2020، الفصل الثامن، القسم الرابع.

(139) انظر، فيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين، S/2021/394 و S/PV.8792؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، S/2021/722؛ وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، S/2021/173 و S/PV.8917. لمزيد من المعلومات عن إنشاء عملية أتلانتا قبالة سواحل الصومال، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2008-2009، الفصل الثامن، القسم الرابع.

(140) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الجزء الأول، القسمان 2 و 10، وكذلك الجزء الثامن، القسم الثالث، بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على الصومال وليبيا؛ والجزء التاسع، القسم أولياء، المتعلق بلجنتي الجزاءات المنشأتين عملا بالقرارين 751 (1992) و 1970 (2011).

(141) انظر S/2021/97.

(142) انظر S/2020/1309.

(143) انظر S/PV.8792.

(144) انظر S/2021/173.

(145) انظر S/PV.8917.

(146) القرار 2608 (2021)، الفقرة 14.

المرجح أن تؤثر سلباً على ظروف عمل عملية أتلانتا والأنشطة ذات الصلة. وأعربت ممثلة أيرلندا عن قلقها من أن هذه المدة الزمنية القصيرة يمكن أن تهدد استمرار عملية أتلانتا، التي تنفذ عملية بحرية بالغة الأهمية لمكافحة القرصنة في المنطقة. وأعرب ممثل الصومال، متحدثاً بعد أعضاء المجلس، عن اعتقاده بأن قرارات المجلس المتعلقة بالقرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال قد نجحت في تحقيق هدفها المنشود، وذكر أن الصومال قد وافق على تمديد عملية أتلانتا تقنياً لمدة ثلاثة أشهر لإتاحة انتقالها إلى إطار تعاون ثنائي بحري داخل المياه الإقليمية للبلد من أجل المساعدة في الأمن البحري، وهي الطريقة المستدامة الوحيدة للحفاظ على المكاسب التي تحققت بشق الأنفس.

القرار 2608 (2021)⁽¹⁴⁷⁾. وفي هذا الصدد، ذكرت ممثلة فرنسا أن التمديد لمدة ثلاثة أشهر قصير جداً بحيث لا يتيح لعملية أتلانتا أن تضطلع بمهامها في ظروف ملائمة. وأكدت كذلك أن عملية أتلانتا لا تركز على مكافحة القرصنة فحسب، بل تسهم أيضاً في وقف الاتجار بالأسلحة، الذي تستفيد منه حركة الشباب، وتكفل الأمن لسفن برنامج الأغذية العالمي وتكفل توجيه المساعدة الإنسانية الدولية إلى الصومال. ورحب ممثل إستونيا بعدم وقوع هجمات قرصنة في السنوات الأخيرة على الساحل الصومالي، وهو ما تحقق جزئياً بفضل جهود عملية أتلانتا. غير أنه أشار إلى أن الولاية القصيرة المعتمدة من

(147) انظر S/PV.8917.

خامساً - تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين

ملاحظة

بتنفيذ حظر الأسلحة في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا⁽¹⁴⁸⁾. وبالإضافة إلى ذلك، جدد المجلس، في القرار 2598 (2021)، طلبات الإبلاغ الواردة في الفقرة 17 من القرار 2240 (2015)، التي يطلب فيها إلى الدول الأعضاء التي تتصرف بصفتها الوطنية أو من خلال منظمات إقليمية وتستخدم سلطة القرار أن تبلغ المجلس في غضون ثلاثة أشهر وكل ثلاثة أشهر بعد ذلك بالتقدم المحرز في الإجراءات المتخذة في ممارسة سلطة تفتيش السفن وحجزها واستخدام جميع التدابير التي تتناسب مع الظروف المحددة لإجراء عمليات تفتيش للسفن في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي عند الاشتباه في استخدامها في تهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر من ليبيا⁽¹⁴⁹⁾. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار بعد 11 شهراً من اتخاذه⁽¹⁵⁰⁾.

وفيما يتعلق بالحالة في مالي، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم كل ثلاثة أشهر بعد اتخاذ القرار 2584 (2021) تقريراً عن التنسيق وتبادل المعلومات، والدعم التشغيلي واللوجستي المتبادل بين البعثة المتكاملة وقوات الدفاع والأمن المالية والقوة المشتركة التابعة للمجموعة

(148) القرار 2578 (2021)، الفقرة 2.

(149) القرار 2598 (2021)، الفقرة 3. انظر أيضاً القرار 2240 (2015)، الفقرة 17.

(150) القرار 2598 (2021)، الفقرة 3.

يبحث القسم الخامس مسألة تقديم التنظيمات الإقليمية لتقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين في إطار المادة 54 من الميثاق. وينقسم هذا القسم إلى ثلاثة أقسام فرعية. فيغطي القسم الفرعي ألف القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية للتقارير، ويغطي القسم الفرعي باء المناقشات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية للتقارير، ويغطي القسم الفرعي جيم الاتصالات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية للتقارير.

ألف - القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية للتقارير

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر المجلس في قراراته إشارة صريحة إلى المادة 54 من الميثاق. بيد أن المجلس طلب بالفعل من المنظمات الإقليمية أن تقدم تقارير عن عمليات حفظ السلام التي تقوم بها، إما مباشرة أو عن طريق الأمين العام، وكذلك عن إجراءات الإنفاذ البحري المتخذة عملاً بقرارات المجلس ذات الصلة، على النحو المبين بمزيد من التفصيل والوارد بإيجاز في الجدول 4.

وفيما يتعلق بليبيا، طلب المجلس في القرار 2578 (2021) إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في غضون 11 شهراً عن تنفيذ الأذونات الواردة في القرار 2526 (2020) من جانب الدول الأعضاء التي تتصرف بصفتها الوطنية أو من خلال منظمات إقليمية فيما يتعلق

النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، وشجع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على إطلاع المجلس على التقارير على وجه السرعة⁽¹⁵⁵⁾. وفي القرار نفسه، دعا المجلس الاتحاد الأفريقي إلى إطلاع الأمين العام على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان⁽¹⁵⁶⁾. وفي القرار 2609 (2021)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في تقرير كتابي واحد يقدم في موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل 2022، وأن يتضمن تقارير عن مشاركة الاتحاد الأفريقي وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ فيما يتعلق بالوساطة السياسية في النزاع على أبيي ومشاكل الحدود بين السودان وجنوب السودان، وتقديم توصيات بشأن أنسب إطار أو هيكل أو ولاية تنظيمية من أجل المنطقة لتقديم الدعم للطرفين بما يمكن من إحراز مزيد من التقدم في هذه المجالات. وعلاوة على ذلك، طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي لدعم الاتحاد الأفريقي ومساعدة الطرفين على وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة لأبيي والتوصل إلى حل سياسي لمركز أبيي⁽¹⁵⁷⁾.

وفي عام 2021، واصل المجلس أيضاً تلقي تقارير عن أنشطة عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في البوسنة والهرسك (عملية ألثيا)، والقوة المشتركة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وقوة كوسوفو بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)⁽¹⁵⁸⁾.

(155) القرار 2567 (2021)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(156) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(157) القرار 2609 (2021)، الفقرة 34.

(158) انظر، فيما يتعلق بقوة كوسوفو بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، القرار 1244 (1999) وتقارير الأمين العام ذات الصلة (S/2021/579 و S/2021/799 و S/2021/1044 و S/2022/208)؛ وفيما يتعلق بقوة ألثيا، القرار 1575 (2004) وتقارير الأمين العام ذات الصلة (S/2021/616 و S/2021/1072 و S/2022/591)؛ وفيما يتعلق بالقوة المشتركة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، القرار 2391 (2017) وتقارير الأمين العام ذات الصلة (S/2021/442 و S/2021/940 و S/2022/382).

الخماسية لمنطقة الساحل والقوات الفرنسية والشركاء الأوروبيين، بما في ذلك قوة تاكوبا، وبعثات الاتحاد الأوروبي في مالي⁽¹⁵¹⁾.

وفيما يتعلق بالصومال، طلب المجلس في القرار 2568 (2021) إلى الاتحاد الأفريقي أن يطلع كل 90 يوماً، عن طريق الأمين العام، على تنفيذ ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال⁽¹⁵²⁾. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الاتحاد الأفريقي أن يبلغه من خلال ما لا يقل عن ثلاثة تقارير كتابية مفصلة مشفوعة بتقارير محددة عن التقدم المحرز في العمليات المشتركة لدعم الخطة الانتقالية للصومال، والتقدم المحرز في تحقيق الأهداف والمهام المنقحة للبعثة، وتدابير المساءلة المتخذة لمعالجة ضعف الأداء، والتدابير المتخذة لحماية المدنيين، وملاك موظفي العنصر المدني. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقيه على علم بانتظام بتنفيذ القرار من خلال تقاريره العادية، التي سبق أن طلبها في القرار 2540 (2020)⁽¹⁵³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس في القرار 2608 (2021) إلى الأمين العام أن يقدم إليه في غضون 11 شهراً من اتخاذ القرار تقريراً عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، بما يشمل تقييماً لقدرات خفر السواحل الوطنية، فضلاً عن التقارير الطوعية المقدمة من الدول المتعاونة والمنظمات الإقليمية⁽¹⁵⁴⁾.

وفيما يتصل بالبند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، أدان المجلس في القرار 2567 (2021) جميع أعمال القتال والانتهاكات الأخرى لاتفاق 21 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية وأحكام الوقف الدائم لإطلاق النار في الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، ورحب بالتقييم السريع للانتهاكات الذي أجرته آلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق

(151) القرار 2584 (2021)، الفقرة 61 '2'.

(152) القرار 2568 (2021)، الفقرة 39.

(153) المرجع نفسه، الفقرة 41.

(154) القرار 2608 (2021)، الفقرة 29.

الجدول 4

القرارات المتعلقة بتقديم المنظمات الإقليمية للتقارير عن الأنشطة

البند	القرارات	الفقرات	الجهة المقدمة للتقارير
الحالة في ليبيا	القرار 2578 (2021) 3 حزيران/يونيه 2021	الفقرة 2	الأمين العام للأمم المتحدة
الحالة في مالي	القرار 2584 (2021) 29 حزيران/يونيه 2021	الفقرة 61 '2'	الأمين العام للأمم المتحدة
صون السلام والأمن الدوليين	القرار 2598 (2021) 29 أيلول/سبتمبر 2021	الفقرة 3	الدول الأعضاء (التي تتصرف بصفتها الوطنية أو من خلال منظمات إقليمية)، الأمين العام للأمم المتحدة
الحالة في الصومال	القرار 2568 (2021) 12 آذار/مارس 2021	الفقرة 39	الاتحاد الأفريقي
	القرار 2568 (2021) 12 آذار/مارس 2021	الفقرة 41	الأمين العام للأمم المتحدة
	القرار 2608 (2021) 3 كانون الأول/ديسمبر 2021	الفقرة 29	الأمين العام للأمم المتحدة (الإبلاغ الطوعي من جانب الدول المتعاونة والمنظمات الإقليمية)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2567 (2021) 12 آذار/مارس 2021	الفقرة 22	الأمين العام للأمم المتحدة، الاتحاد الأفريقي
	القرار 2609 (2021) 15 كانون الأول/ديسمبر 2021	الفقرة 34	الأمين العام للأمم المتحدة

باء - المناقشات المتعلقة بتقديم المنظمات الإقليمية للتقارير

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة 54 من الميثاق في مناقشات المجلس. ومع ذلك، أشار أعضاء المجلس وغيرهم من المتكلمين، خلال الجلسات الحضورية للمجلس وجلساته بالتداول بالفيديو، إلى تقديم المنظمات الإقليمية للتقارير ذات الصلة بتطبيق المادة 54 وتفسيرها. فعلى سبيل المثال، في الجلسة المعقودة في 10 حزيران/يونيه في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين"⁽¹⁵⁹⁾، ذكر الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية أن الاتحاد الأوروبي ربما هو أحد الجهات الفاعلة الدولية القليلة التي تقدم تقارير منتظمة عن جهودها للمساعدة في تنفيذ حظر الأسلحة الذي يفرضه المجلس على ليبيا، والذي لا يزال بالغ الأهمية لتحقيق استقرار البلد.

في ست رسائل موجهة إلى رئيس المجلس، أحال ممثلاً الكويت⁽¹⁶⁰⁾ وقطر⁽¹⁶¹⁾ قرارات مجلس جامعة الدول العربية بشأن مجموعة متنوعة من مسائل السلام والأمن التي تؤثر على المنطقة العربية، مستشهدين بالمادة 54 من الميثاق وبصفتها رئيسي مجلس الجامعة. وعلاوة على ذلك، أبلغ الأمين التنفيذي للجامعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المجلس بنشر بعثة الجامعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في موزامبيق لفترة أولية مدتها ثلاثة أشهر ابتداء من 15 تموز/يوليه 2021⁽¹⁶²⁾.

(160) انظر S/2021/790 و S/2021/810.

(161) انظر S/2021/285 و S/2021/462 و S/2021/589 و S/2021/598.

(162) انظر S/2021/658.

(159) انظر S/PV.8792.

الجزء التاسع

أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم
والهيئات الأخرى

المحتويات

الصفحة

554	 ملاحظة استهلاكية
555	 أولاً - اللجان
555	 ألف - اللجان الدائمة
555	 باء - اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق
557	 1 - اللجان المعنية بالإشراف على تدابير جزاءات محددة
559	 اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال
	 اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم
	 الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات
559	 ومؤسسات وكيانات
560	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003)
560	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية
561	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان
561	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1636 (2005)
562	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)
562	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا
562	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)
563	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو
563	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى
564	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)
564	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان
565	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي
566	 2 - اللجان الأخرى
566	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب
567	 اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)
568	 ثانياً - الأفرقة العاملة

569		ثالثا - هيئات التحقيق
570		رابعا - المحكمتان
571		خامسا - اللجان المخصصة
571		سادسا - المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون
574		سابعا - لجنة بناء السلام
576		ثامنا - أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقترح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ

ملاحظة استهلاكية

المادة 29

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة 28 [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررًا لمسألة محددة.

يُنص على سلطة مجلس الأمن بشأن إنشاء الأجهزة الفرعية في المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت. ويتناول الجزء التاسع من هذا الملحق ممارسة المجلس المتعلقة باللجان والأفرقة العاملة وهيئات التحقيق والمحكمتين واللجان المخصصة والمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين، وكذلك لجنة بناء السلام. ويتضمن هذا الجزء أيضا الحالات التي اقترح فيها إنشاء أجهزة فرعية دون أن يتمخض ذلك عن إنشائها، حسب الاقتضاء. ويتناول الجزء العاشر البعثات الميدانية، بما فيها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية. ويتناول الجزء الثامن البعثات الميدانية التي تقودها المنظمات الإقليمية. ويقدم كل قسم من الأقسام الفرعية الواردة أدناه موجزا عن التطورات الرئيسية المتعلقة بكل جهاز من الأجهزة الفرعية خلال الفترة المشمولة بهذا الملحق.

أولا - اللجان

ملاحظة

من رئيسة المجلس شدد أعضاء المجلس بموجبها على أن "عملية التشاور غير الرسمية هذه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تقاسم المسؤولية والتوزيع العادل للعمل في اختيار الرؤساء فيما بين جميع أعضاء المجلس، مع مراعاة قدرات الأعضاء ومواردهم"⁽⁴⁾.

ألف - اللجان الدائمة

خلال عام 2021، كانت اللجان الدائمة التالية لا تزال قائمة غير أنها لم تعقد أي اجتماعات، وهي: لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي، ولجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن في جلسته 1506 لبحث مسألة العضوية بالانتساب، واللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، واللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر.

باء - اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق

يتناول القسم الفرعي 1 اللجان وأفرقة الرصد أو أفرقة الخبراء المرتبطة بها (أفرقة الخبراء) التي أشرفت على تدابير جزاءات محددة في عام 2021⁽⁵⁾. ويتناول القسم الفرعي 2 الهيئتين الفرعيتين اللتين لهما نطاق مواضيعي، وهما اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، وهما تضطلعان بولائتين أوسع نطاقاً متعلقتين بالإرهاب وعدم الانتشار. وتناقش الأجهزة الفرعية الأخرى، بما فيها مكتب أمين المظالم والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وأفرقة الخبراء، بالاقتران مع اللجان ذات الصلة.

وفي عام 2021، اضطلعت اللجان بولاياتها المتعلقة بجملة أمور منها إدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات أو رفعها من تلك القوائم، ومنح الإعفاءات وتجهيز الإخطارات، ورصد التنفيذ وتقييمه، ورفع التقارير إلى المجلس. وبالإضافة إلى الإبلاغ عن طريق تقديم التقارير الخطية، قدم بعض رؤساء اللجان إحاطات إلى المجلس في جلسات مفتوحة ومشاورات مغلقة. وعلى النحو المبين في الجدول 1، قدم رؤساء الأجهزة الفرعية إحاطات في إطار كل من البنود المواضيعية والبنود الخاصة ببلدان بعينها، وقُدمت إحاطات بشكل مشترك أو فردي،

ينصب التركيز في القسم الأول على القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال عام 2021 فيما يتعلق بإنشاء اللجان وتنفيذ ولاياتها وإدخال تغييرات على هذه الولايات وكذلك فيما يتعلق بإنهاء عملها. فيتناول القسم الفرعي ألف اللجان الدائمة، فيما يتناول القسم الفرعي باء اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن وصف كل لجنة من اللجان المهام الصادر بها تكليف من المجلس في سياق تنفيذ تدابير الجزاءات، مثل حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول و/أو حظر السفر. وترد المعلومات بشأن التدابير الصادر بها تكليف من المجلس عملاً بالمادة 41 من الميثاق في القسم الثالث من الجزء السابع. ويتم تناول اللجان بالمناقشة في إطار كل قسم فرعي بترتيب إنشائها.

وتُشكّل لجان المجلس من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر. وتُعقد اجتماعاتها في جلسات خاصة، ما لم تقرر إحدى اللجان بنفسها خلاف ذلك، وتتخذ القرارات بتوافق الآراء. وللمجلس لجان دائمة، لا تجتمع إلا إذا طُرحت مسألة تتدرج في إطار ولايتها، وله أيضاً لجان أنشئت على أساس مخصص لتلبية احتياجات خاصة للمجلس، من قبيل لجنة مكافحة الإرهاب أو لجان الجزاءات.

ويتألف مكتب كل لجنة عموماً من رئيس ونائب للرئيس، ينتخبهما المجلس على أساس سنوي⁽¹⁾. ومنذ إصدار رئيس المجلس مذكرة بشأن هذه المسألة في عام 2012، تجري عملية تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء بمشاركة جميع أعضاء المجلس⁽²⁾. ووفقاً لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017، تجري هذه العملية غير الرسمية بصورة متوازنة وعلى نحو يتسم بالشفافية والكفاءة والشمول، "بما يُيسّر تبادل المعلومات المتعلقة بعمل الهيئات الفرعية المعنية"، ويقوم "بتيسيرها عُضوان من أعضاء المجلس يعملان معاً في تعاون تام"⁽³⁾. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، صدرت مذكرة جديدة

(1) للاطلاع على معلومات عن مكاتب اللجان خلال الفترة التي يغطيها هذا الملحق، انظر S/2021/2.

(2) انظر S/2012/937.

(3) S/2017/507، الفقرات 111-114. أُشير في المذكرة أيضاً إلى أنه ينبغي للمجلس أن يبذل قصارى جهده للاتفاق على تعيين الرؤساء للسنة التالية في موعد أقصاه 1 تشرين الأول/أكتوبر. المذكرتان السابقتان من هذا القبيل هما المذكرتان الواردتان في الوثيقتين S/2006/507 و S/2010/507.

(4) انظر S/2019/991.

(5) للاطلاع على معلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بكل لجنة من اللجان ذات الصلة، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

وقدم الرؤساء في سياقها تقارير على فترات متفاوتة عن مجموعة متنوعة من جوانب عمل الأجهزة الفرعية، بما في ذلك ولاياتها و/أو أي زيارات قام بها الرؤساء. ونظرا لتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، استمرت تأثر قدرة الرؤساء على تقديم إحاطات إلى المجلس بشكل حضوري، وتحديدًا خلال النصف الأول من عام 2021، عندما قدم العديد من رؤساء اللجان إحاطات لأعضاء المجلس

خلال جلسات التداول بالفيديو المفتوحة. ويرد في الجدول 2 مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو⁽⁶⁾.

(6) لمزيد من المعلومات عن شكل الاجتماعات والإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

الجدول 1

الإحاطات المقدمة من رؤساء أجهزة مجلس الأمن الفرعية، 2021 (الجلسات)

البند	إحاطة مقدمة من الرئيس	محضر الجلسة وتاريخها
البند الخاصة ببلدان بعينها		
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005)	S/PV.8795 14 حزيران/يونيه 2021
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015)	S/PV.8856 14 أيلول/سبتمبر 2021
		S/PV.8924 10 كانون الأول/ديسمبر 2021
		S/PV.8931 15 كانون الأول/ديسمبر 2021
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004)	S/PV.8873 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021
		S/PV.8918 6 كانون الأول/ديسمبر 2021
الحالة في ليبيا	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011)	S/PV.8855 10 أيلول/سبتمبر 2021
		S/PV.8912 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
الحالة في مالي	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017)	S/PV.8922 8 كانون الأول/ديسمبر 2021
الحالة في الصومال	اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992)	S/PV.8796 14 حزيران/يونيه 2021
		S/PV.8885 20 تشرين الأول/أكتوبر 2021
البند المواضيعية		
إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية	اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)	S/PV.8915 2 كانون الأول/ديسمبر 2021
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001)	
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)	

البند	إحاطة مقدمة من الرئيس	محضر الجلسة وتاريخها
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001)	S/PV.8928 13 تشرين الأول/ديسمبر 2021
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003)	
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004)	
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005)	
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012)	
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013)	
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)	
	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015)	
	الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام	
	الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى	

الجدول 2

الإحاطات المقدمة من رؤساء أجهزة مجلس الأمن الفرعية، 2021 (جلسات التداول بالفيديو)

البند	إحاطة مقدمة من الرئيس	محضر جلسة التداول بالفيديو وتاريخها
البند الخاصة ببلدان بعينها		
الحالة في ليبيا	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011)	S/2021/498 21 أيار/مايو 2021
الحالة في الشرق الأوسط	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)	S/2021/167 18 شباط/فبراير 2021
الحالة في الصومال	اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992)	S/2021/207 25 شباط/فبراير 2021
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005)	S/2021/308 25 آذار/مارس 2021
البند المواضيعية		
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)	S/2021/325 30 آذار/مارس 2021

أو أفرقة الخبراء تنفيذ مهام محددة. فعلى سبيل المثال، وسع المجلس ولاية فريق الخبراء المعني بالصومال لتشمل إدراج لفريق المنظور الجنساني في تحقيقاته وتقاريره باعتباره مسألة مشتركة بين عدة قطاعات⁽⁷⁾. وفيما يتعلق بعملية الانتقال السياسي في ليبيا، شدد المجلس على أن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا ستنتظر

(7) القرار 2607 (2021)، الفقرة 38.

1 - اللجان المعنية بالإشراف على تدابير جزاءات محددة

خلال الفترة قيد الاستعراض، بلغ العدد الإجمالي للجان العاملة التي تشرف على تدابير جزاءات محددة 14 لجنة.

وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل أدناه، في الوقت الذي ظل فيه العديد من ولايات اللجان دون تغيير إلى حد كبير، عدّل المجلس بعضاً من جوانب ولايات لجان بعينها أو طلب من اللجان

تقاريره المنتظمة والمرحلية⁽¹⁰⁾. وطلب المجلس أيضاً، في قراراته المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان والسودان، إلى الأمين العام أن ينسق ويتشاور مع أفرقة الخبراء المعنية عند إجراء استعراضات وتقييمات لتحديد النقاط المرجعية أو قياس التقدم المحرز مقابل النقاط المرجعية الرئيسية لاستعراض المجلس التداير ذات الصلة⁽¹¹⁾.

ويقدم الجدول 3 عرضا عاما للجّان، بما في ذلك فئات مختارة من التدابير الإلزامية الرئيسية التي أُشرفت عليها خلال عام 2021.

في تصنيف الأفراد أو الكيانات الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة، أو ينتهكون وقف إطلاق النار، أو يعرقلون نجاح التحول السياسي في ليبيا⁽⁸⁾. وأعاد المجلس التأكيد على أنه يجوز للجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014) بشأن اليمن أن تعفي، بشكل استثنائي كل حالة على حدة، أي نشاط من تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن إذا قررت اللجنة أن هذا الإعفاء ضروري لتيسير عمل الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى في اليمن⁽⁹⁾. وكرر المجلس تشجيع فريق الخبراء المعني بمالي على تحديد الأطراف المسؤولة عن عدم التنفيذ المحتمل للتدابير ذات الأولوية المشار إليها في القرار 2584 (2021) من خلال

(8) القرار 2570 (2021)، الفقرة 14، والقرار 2571 (2021)، الفقرة 11.

(9) القرار 2564 (2021)، الفقرة 4.

(10) القرار 2584 (2021)، الفقرة 6. انظر أيضا الفقرة 5 من القرار 2531 (2020) والفقرة السابعة من ديباجة القرار 2541 (2020).

(11) فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار 2588 (2021)، الفقرة 13.

وفيما يتعلق بجنوب السودان، انظر القرار 2577 (2021)، الفقرة 4.

وفيما يتعلق بالسودان، انظر القرار 2562 (2021)، الفقرة 5.

الجدول 3

لجان مجلس الأمن المسؤولة عن الإشراف على تدابير جزاءات محددة، 2021

توريد الأسلحة	تجميد الأصول	حظر السفر أو فرض قيود عليه	تدابير عدم الانتشار/ القيود المفروضة على القذائف التسيارية	القيود الاقتصادية والمالية	التدابير المتصلة بالنفط (بما في ذلك خدمات تموين السفن بالوقود)	الموارد الطبيعية ^(أ) أخرى ^(ب)	تدابير
X	X	X				X	
							اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992)
							اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999)
							و 1989 (2011) و 2253 (2015)
							اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003)
							اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004)
							اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005)
							اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1636 (2005)
							اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)
							اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011)
							اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)
							اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012)
							اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013)
							اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)
							اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015)
							اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017)

(أ) تشير هذه الفئة إلى مجموعة متنوعة من التدابير المتعلقة بالموارد الطبيعية، بما في ذلك الفحم الخشبي والفحم والحديد والذهب والتيتانيوم والنحاس والنيكل والفضة والزنك.

(ب) تشمل التدابير المتصلة بجملة أمور منها تدابير النقل والطيران، والحظر المتعلق بمكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والقنود التجارية و/أو القنود الدبلوماسية.

اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

في عام 2021، تناول المجلس المسائل المتصلة باللجنة في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"⁽¹⁸⁾. وظلت ولايات اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات ومكتب أمين المظالم دون تغيير إلى حد كبير في عام 2021⁽¹⁹⁾. ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2021⁽²⁰⁾. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل فريق الرصد في تقريره⁽²¹⁾. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل مكتب أمين المظالم في تقاريره لعام 2021⁽²²⁾.

وشدد المجلس في قراره 2610 (2021) على الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة في تحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المتخذة عملاً بالقرار 2368 (2017) وأكد من جديد ولاية اللجنة⁽²³⁾. وبموجب القرار نفسه، مدد المجلس ولاية مكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1904 (2009) لمدة ثلاثين شهراً من تاريخ انقضاء ولاية المكتب الحالية في كانون الأول/ديسمبر 2021⁽²⁴⁾. وأشار المجلس أيضاً إلى ولاية المكتب على النحو المبين

(18) للمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 28.

(19) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها رصد تنفيذ تدابير الجزاءات التي تتضمن فرض حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر؛ والبت في طلبات الإعفاءات؛ وتحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لتدابير الجزاءات؛ وإجراء استعراضات دورية متخصصة للقيودات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة. وشملت ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات جملة أمور منها دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال لتدابير الجزاءات، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة للجنة، ومساعدة اللجنة في الاستعراض المنتظم للأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات، ومساعدة أمين المظالم لدى اللجنة في الاضطلاع بولايتيه، وتقديم تقارير دورية. وشملت ولاية مكتب أمين المظالم جملة أمور منها استعراض الطلبات المقدمة من الأفراد والكيانات الراغبين في رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات، وتقديم توصية إلى اللجنة بشأن تلك الطلبات.

(20) S/2021/1041.

(21) S/2021/655 و S/2022/83.

(22) S/2021/122 و S/2021/676 و S/2021/1062.

(23) القرار 2610 (2021)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرات 48-52.

(24) المرجع نفسه، الفقرة 63.

اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال

في عام 2021، ظلت ولاية اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) دون تغيير إلى حد كبير⁽¹²⁾. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل اللجنة في تقريرها السنوي⁽¹³⁾.

وجدد المجلس، بموجب قراره 2607 (2021)، ولاية فريق الخبراء المعني بالصومال حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 ووسع نطاق مهامه لتشمل إدراج المنظور الجنساني في تحقيقاته وتقاريره باعتباره مسألة مشتركة بين عدة قطاعات⁽¹⁴⁾. وتمشيا مع الممارسة السابقة، طلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يلحق بالفريق خبراء مختصين في المسائل الجنسانية، تمثيلاً مع الفقرة 11 من القرار 2467 (2019)، وأعرب عن اعتزامه استعراض ولاية فريق الخبراء واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بأي تمديد لها في موعد أقصاه 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022⁽¹⁵⁾. وطلب المجلس كذلك إلى الفريق أن يقدم إلى اللجنة معلومات مستكملة منتظمة، بما في ذلك ما لا يقل عن أربعة تقارير مواضيعية مختلفة تُقدّم على أساس فصلي، بما في ذلك تقرير عن تهريب الأسلحة والمعدات العسكرية والاتجار بها، ومعلومات مستكملة شاملة لمنتصف المدة، وتقريراً نهائياً بحلول 15 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽¹⁶⁾. وبالإضافة إلى ذلك، كرر المجلس من جديد في قراره 2608 (2021) دعوته جميع الدول إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع فريق الخبراء المعني بالصومال، بما في ذلك بشأن تبادل المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة أو حظر الفحم⁽¹⁷⁾.

(12) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر الفحم، وحظر المكونات المستخدمة في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ورصد تنفيذ التدابير، والبت في طلبات الإعفاءات.

(13) S/2021/1051.

(14) القرار 2607 (2021)، الفقرة 38. وشملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، ورصد التنفيذ، وتقديم توصيات لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة، وتقديم تقارير دورية.

(15) القرار 2607 (2021)، الفقرة 38.

(16) المرجع نفسه، الفقرة 41.

(17) القرار 2608 (2021)، الفقرة 10.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

في عام 2021، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) دون تغيير إلى حد كبير⁽²⁹⁾. وقام رئيس اللجنة بزيارة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من 6 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، قدم بشأنها إحاطة إلى المجلس⁽³⁰⁾. ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2021⁽³¹⁾.

ومدّد المجلس، بموجب قراره 2582 (2021)، ولاية فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 1533 (2004) حتى 1 آب/أغسطس 2022 وأعرب عن اعتزامه القيام في أجل أقصاه 1 تموز/يوليه 2022 باستعراض تلك الولاية واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأن مواصلة تمديدتها⁽³²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المجلس إلى تعزيز التعاون بين الدول كافة، ولا سيما دول المنطقة، وفريق الخبراء، وطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم تقريراً لمنتصف المدة وتقريراً نهائياً⁽³³⁾. وأكد المجلس من جديد أيضاً الأحكام المتعلقة بالإبلاغ على النحو المبين في القرارين 2360 (2017) و 2478 (2019)⁽³⁴⁾. وأشار المجلس إلى التزام الأمين العام بأن تبذل الأمم المتحدة كل ما في وسعها لضمان تقديم قتلتي عضوي فريق الخبراء والرعايا الكونغوليين الأربعة المرافقين لهما إلى العدالة، وشدد على أهمية استمرار الأمين العام في نشر آلية المتابعة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل المساعدة في إجراء التحقيق الوطني، وذلك في حدود الموارد المتاحة⁽³⁵⁾.

وأعرب المجلس في قراره 2612 (2021)، الذي بموجبه جُددت ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية

في المرفق الثاني للقرار، وأكد أنه ينبغي لأمين المظالم أن يواصل تقديم ملاحظات وتوصية إلى اللجنة بشأن رفع أسماء الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات التي تقدمت بطلب رفع أسمائها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، عن طريق مكتب أمين المظالم، موصياً اللجنة إما بالإبقاء على الاسم مدرجاً في القائمة وإما بالنظر في رفع الاسم من القائمة⁽²⁵⁾. وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس، من أجل مساعدة اللجنة على تنفيذ ولايتها ودعم أمين المظالم، تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك، والمنشأ عملاً بالفقرة 7 من القرار 1526 (2004)، وتمديد ولاية أعضائه لفترة إضافية مدتها ثلاثين شهراً، بدءاً من تاريخ انتهاء ولايته الحالية في كانون الأول/ديسمبر 2021، تحت إشراف اللجنة، مع الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في المرفق الأول للقرار⁽²⁶⁾.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003)

في عام 2021، لم تُدخل أي تعديلات على ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1518 (2003). وأنشأ المجلس، بموجب قراره 1518 (2003) المتخذ في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، اللجنة وكلفها بمواصلة تحديد هوية الأفراد والكيانات الذين ينبغي تجميد أموالهم وأصولهم المالية الأخرى ومواردهم الاقتصادية وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق، وفقاً للفقرتين 19 و 23 من القرار 1483 (2003)⁽²⁷⁾. ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2021⁽²⁸⁾.

(25) المرجع نفسه.

(26) المرجع نفسه، الفقرة 98.

(27) للاطلاع على المعلومات الأساسية، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2000-2003، الفصل الخامس، الجزء أ-أولاً-2.

(28) S/2021/1050.

(29) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تتضمن تدابير حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول، وتدابير الرقابة على النقل والجمارك، وتدابير حظر السفر، ورصد تنفيذ التدابير، والبت في طلبات الإعفاءات.

(30) انظر S/PV.8918.

(31) S/2021/1040.

(32) القرار 2582 (2021)، الفقرة 5. شملت ولاية فريق الخبراء جملة أمور منها دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال لتدابير الجزاءات، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، وتقديم تقارير دورية.

(33) القرار 2582 (2021)، الفقرة 6.

(34) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(35) المرجع نفسه، الفقرة 9.

مع استعداده للنظر في تعديل التدابير المتعلقة بالسودان للتعامل مع الحالة في دارفور⁽⁴⁰⁾.

وفي قراره 2579 (2021)، أكد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان فيما يتصل بالتعاون مع فريق الخبراء بغية تيسير عمل الفريق⁽⁴¹⁾.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1636 (2005)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُدخّل أي تغييرات على ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1636 (2005) المتمثلة في تسجيل الأفراد الذين تحددهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة، أو حكومة لبنان، والإشراف على تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة عليهم للاشتباه في ضلوعهم في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في 14 شباط/فبراير 2005 وأودى بحياة رئيس وزراء لبنان السابق، رفيق الحريري، و 22 شخصاً آخرين⁽⁴²⁾. ولم تعقد اللجنة أي اجتماعات خلال عام 2021. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، لم يكن قد سُجل أي فرد.

(40) القرار 2562 (2021)، الفقرة 5. انظر تقرير الأمين العام المؤرخ 31 تموز/يوليه 2021 الذي يقدم استعراضاً للحالة في دارفور والمؤشرات المرجعية لتقييم التدابير المتعلقة بدافور (S/2021/696). ولم يضع المجلس مؤشرات مرجعية في عام 2021. ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بجنوب السودان، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(41) القرار 2579 (2021)، الفقرة 16. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(42) لمزيد من المعلومات، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2004-2007، الفصل الخامس، الجزء الأول-ب-10.

الكونغو الديمقراطية، عن دعمه الكامل لفريق الخبراء، ودعا إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، والبعثة وفريق الخبراء، وطلب تبادل المعلومات بين البعثة وفريق الخبراء في وقتها. وطلب المجلس أيضاً إلى البعثة رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في الفقرة 1 من القرار 2293 (2016) بالتعاون مع فريق الخبراء⁽³⁶⁾.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان

في عام 2021، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان دون تغيير⁽³⁷⁾. ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2021⁽³⁸⁾.

وطلب المجلس، في قراره 2562 (2021)، الذي مددت بموجبه ولاية فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 1591 (2005) حتى 12 آذار/مارس 2022، إلى الفريق أن يقدم تقارير دورية وأعرب عن اعتزاه استعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب بشأن مواصلة تمديد ذلك في موعد لا يتجاوز 12 شباط/فبراير 2022⁽³⁹⁾. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق الوثيق مع حكومة السودان والأطراف الموقعة على اتفاق جوبا للسلام لعام 2020 وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان وفريق الخبراء، استعراضاً للحالة في دارفور، وأن يقدم إلى المجلس، بحلول 31 تموز/يوليه 2021، تقريراً يتضمن توصيات بمؤشرات مرجعية رئيسية واضحة ومحددة جيداً يمكن أن يستفيد منها المجلس كموجه له في استعراض التدابير المتعلقة بدافور. وأعرب المجلس كذلك عن اعتزاه وضع مؤشرات مرجعية رئيسية واضحة ومحددة جيداً في موعد لا يتجاوز 15 أيلول/سبتمبر 2021،

(36) القرار 2612 (2021)، الفقرات 22 و 38 و 39. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(37) شملت ولاية اللجنة رصد تنفيذ التدابير التي اعتمدها المجلس، والتي تتضمن حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر، والبت في طلبات الإعفاءات، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات.

(38) S/2021/1037.

(39) القرار 2562 (2021)، الفقرة 2. وشملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، وتقديم تقارير دورية.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُدخل أي تعديلات على ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)⁽⁴³⁾. ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2021⁽⁴⁴⁾.

وطالب المجلس، في قراره 2569 (2021) الذي مُدّدت بموجبه ولاية فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 1874 (2009) حتى 30 نيسان/أبريل 2022، إلى الفريق تقديم تقارير دورية وأعرب عن عزمه استعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب بشأن مواصلة تمديدتها في موعد أقصاه 25 آذار/مارس 2022⁽⁴⁵⁾.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا

في عام 2021، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا دون تغيير⁽⁴⁶⁾. ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2021⁽⁴⁷⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس القرار 2571 (2021) الذي مدد بموجبه ولاية فريق الخبراء المعني بليبيا حتى 15 آب/أغسطس 2022 وقرر أن تظل المهام الممنوحة بالفريق على نحو ما جاءت عليه في القرار 2213 (2015) وأن تنطبق أيضا

(43) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها رصد التنفيذ، والبت في طلبات الإعفاءات، وتحديد الأفراد والكيانات والسفن الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل جملة أمور منها حظر توريد الأسلحة، وحظر يتعلق بالبرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية وغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل، وحظر على قطاعات الفحم والمعادن والوقود، وحظر على صادرات السلع الكمالية، وحظر السفر، وتجميد الأصول، وحظر على تقديم الخدمات المالية، وحظر على توفير التدريب والتدريب المتخصصين في تخصصات يمكن أن تسهم في أنشطة وبرنامج محظورة.

(44) S/2021/1053.

(45) القرار 2569 (2021)، الفقرتان 1 و 2. وشملت ولاية فريق الخبراء جملة أمور منها دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات عن الامتثال، وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول الأعضاء في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير، وتقديم تقارير دورية.

(46) شملت ولاية اللجنة رصد التنفيذ، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، والبت في طلبات الإعفاءات، وتحديد الأفراد والكيانات والسفن الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر، وتدابير تهدف إلى منع الصادرات غير المشروعة من النفط.

(47) S/2021/1058.

فيما يتعلق بالتدابير المستكملة في القرار 2571 (2021)، أي التدابير الرامية إلى منع تصدير النفط بصورة غير مشروعة وتدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول⁽⁴⁸⁾. وفي القرار نفسه، أعرب المجلس عن عزمه معاودة النظر في ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديدتها مرة أخرى في موعد أقصاه 15 تموز/يوليه 2022 وطلب إلى الفريق تقديم تقارير دورية⁽⁴⁹⁾. وطلب المجلس أيضا إلى فريق الخبراء أن يتابع عن كثب أي معلومات متعلقة باستيراد النفط من ليبيا وتصديره إليها على نحو غير مشروع وأن يبلغ اللجنة بها، وأوعز إلى اللجنة بأن تبلغ فوراً جميع الدول الأعضاء المعنية بما يرد إليها من منسق حكومة ليبيا من إخطارات بشأن السفن التي تنقل النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، المصدر بصورة غير مشروعة من ليبيا⁽⁵⁰⁾. وعلاوة على ذلك، أكد المجلس في قراره 2570 (2021)، الذي اتُخذ في التاريخ نفسه وركز على عملية الانتقال السياسي الليبي، أن اللجنة ستستظر في تصنيف الأفراد أو الكيانات الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة، أو ينتهكون وقف إطلاق النار، أو يعرقلون نجاح التحول السياسي في ليبيا⁽⁵¹⁾.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)

في عام 2021، تناول المجلس المسائل المتعلقة المتصلة باللجنة في إطار بندين مختلفين من جدول أعماله، هما: (أ) "الحالة في أفغانستان"؛ و (ب) "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"⁽⁵²⁾.

(48) القرار 2571 (2021)، الفقرتان 3 و 12. وشملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، ورصد التنفيذ، وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر فيها المجلس أو اللجنة أو حكومة ليبيا أو دول أخرى في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة، وتقديم تقارير دورية. ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتعلقة بليبيا، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(49) القرار 2571 (2021)، الفقرتان 12 و 13.

(50) المرجع نفسه، الفقرتان 3 و 4.

(51) القرار 2570 (2021)، الفقرة 14. انظر أيضا القرار 2571 (2021)، الفقرة 11.

(52) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسمان 14 و 28.

معايير الإدراج في قائمة الجزاءات الواردة في القرار 2048 (2012)، والنظر في طلبات الإعفاءات من تدابير الجزاءات والبت فيها. ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2021⁽⁵⁸⁾.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

في عام 2021، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى دون تغيير⁽⁵⁹⁾. وقام رئيس اللجنة وأعضاؤها بزيارة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من 11 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر⁽⁶⁰⁾. ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2021⁽⁶¹⁾.

وطلب المجلس في قراره 2588 (2021)، الذي مُدِّدَت بموجبه ولاية فريق الخبراء حتى 31 آب/أغسطس 2022، إلى الفريق تقديم تقارير دورية وأعرب عن اعتزامه استعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب بشأن مواصلة تمديدتها وذلك في موعد أقصاه 31 تموز/يوليه 2022⁽⁶²⁾. وأعرب المجلس عن قلقه إزاء التقارير الواردة بشأن شبكات الاتجار عبر الوطنية غير المشروعة التي تواصل تمويل الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتوفير الإمدادات لها، وواصل الطلب إلى الفريق أن يولي، في سياق اضطلاع بولايته، عناية خاصة لتحليل هذه الشبكات، بالتعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى المنشأة من قبل مجلس الأمن⁽⁶³⁾. وأكد المجلس من جديد الأحكام المتصلة باللجنة والأحكام المتعلقة بالإبلاغ

(58) S/2021/1066.

(59) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها رصد التنفيذ ومناقشته، وتجهيز الإخطارات، والبت في طلبات الإعفاءات، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتنال، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر.

(60) انظر S/2021/1054.

(61) المرجع نفسه.

(62) القرار 2588 (2021)، الفقرتان 6 و 7. وشملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتنال، ورصد التنفيذ، وتوفير المعلومات ذات الصلة بالإدراج في القائمة، وتقديم تقارير دورية.

(63) القرار 2588 (2021)، الفقرة 8.

وظلت ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) دون تغيير إلى حد كبير⁽⁵³⁾. واتخذ المجلس قراراً واحداً يتعلق بولاية اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات. ومدد المجلس بموجب قراره 2611 (2021) لفترة اثني عشر شهراً، حتى كانون الأول/ديسمبر 2022، ولاية فريق الرصد لتقديم الدعم إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)، مع مزيد من التفاصيل عن الولاية الواردة في مرفق القرار⁽⁵⁴⁾. وفي ذلك القرار، أوعز المجلس أيضاً إلى فريق الرصد بأن يجمع معلومات عن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرار 2255 (2015) وأن يُبقي اللجنة على علم بهذه الحالات، وأن يقوم أيضاً بتيسير تقديم المساعدة، بناء على طلب الدول الأعضاء، في مجال بناء القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، شجع المجلس أعضاء اللجنة على تناول مسائل عدم الامتثال وعرضها على فريق الرصد أو اللجنة، وأوعز إلى فريق الرصد إلى فريق الرصد بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة بهدف التصدي لعدم الامتثال⁽⁵⁵⁾. ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2021⁽⁵⁶⁾. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل فريق الرصد في تقريره الثاني عشر⁽⁵⁷⁾.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو

خلال عام 2021، لم تدخل أي تغييرات على ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو. وواصلت اللجنة الإشراف على تنفيذ حظر السفر وتحديد الأفراد الذين يستوفون

(53) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها رصد التنفيذ، والبت في طلبات الإعفاءات، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر، وإجراء استعراضات دورية ومتخصصة للقيودات في قائمة الجزاءات. وتلقت اللجنة الدعم من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات.

(54) القرار 2611 (2021)، الفقرة 2. انظر مرفق القرار للاطلاع على استعراض شامل لولاية فريق الرصد. وشملت ولاية فريق الرصد جملة أمور منها دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتنال لتدابير الجزاءات، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة للجنة، ومساعدة اللجنة في الاستعراض المنتظم للأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات، وتقديم تقارير دورية.

(55) القرار 2611 (2021)، الفقرة 3.

(56) S/2021/1057.

(57) انظر S/2021/486.

والاستعراض على النحو المبين في القرار 2399 (2018) والممدد بموجب القرار 2536 (2020)⁽⁶⁴⁾.

وفي القرار نفسه، أشار المجلس إلى أن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى قد وافقت على جميع طلبات الاستثناء التي قدمتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في إطار حظر توريد الأسلحة، وكرر تأكيد استعدادة لاستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة، من خلال جملة أمور منها وقف تلك التدابير أو رفعها التدريجي، في ضوء التقدم المحرز فيما يتعلق بالنقاط المرجعية الرئيسية لاستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة المحددة في البيان الرئاسي المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019⁽⁶⁵⁾. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وفريق الخبراء، في موعد أقصاه 15 حزيران/يونيه 2022، تقييماً للتقدم الذي أحرزته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في استيفاء النقاط المرجعية الرئيسية⁽⁶⁶⁾.

وكرر المجلس، في قراره 2605 (2021)، الذي مدد بموجبه ولاية البعثة المتكاملة، تأكيد مهام البعثة المتمثلة في تقديم المساعدة إلى اللجنة وفريق الخبراء، بما في ذلك عن طريق رصد تنفيذ تدابير الجزاءات، ودعم فريق الخبراء في جمع المعلومات عن أعمال التحريض على العنف، وبخاصة ما كان منها قائماً على أسس عرقية أو دينية، والعمل على ضمان إمكانية وصول فريق الخبراء دون عائق وبسلام إلى مقاصده⁽⁶⁷⁾.

(64) المرجع نفسه، الفقرة 11. انظر أيضاً القرار 2399 (2018)، الفقرتان 26 و 41، والقرار 2536 (2020)، الفقرة 11.

(65) القرار 2588 (2021)، الفقرتان الخامسة والسادسة من الديباجة. انظر أيضاً S/PRST/2019/3، الفقرة السابعة.

(66) القرار 2588 (2021)، الفقرة 13.

(67) القرار 2605 (2021)، الفقرة 36 (أ) إلى (د). ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)

في عام 2021، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014) دون تغيير إلى حد كبير⁽⁶⁸⁾. ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2021⁽⁶⁹⁾.

وأعاد المجلس في قراره 2564 (2021) التأكيد على أنه يجوز للجنة، أن تعفي، بشكل استثنائي كل حالة على حدة، أي نشاط من تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس إذا قررت اللجنة أن هذا الإعفاء ضروري لتيسير عمل الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى في اليمن⁽⁷⁰⁾. وبموجب القرار نفسه، مدد المجلس ولاية فريق الخبراء حتى 28 آذار/مارس 2022، وطلب إلى الفريق تقديم تقارير دورية وأعرب عن اعتزامه استعراض ولاية فريق الخبراء واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بتمديد ما مرة أخرى في موعد أقصاه 28 شباط/فبراير 2022⁽⁷¹⁾. وأوعز المجلس كذلك إلى الفريق أن يتعاون مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن لتقديم الدعم لعمل لجان الجزاءات التابعة له، ولا سيما فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرار 1526 (2004) والممددة ولايته بالقرار 2368 (2017)⁽⁷²⁾.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان

في عام 2021، ظلت ولايات اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان دون تغيير⁽⁷³⁾. وقام رئيس اللجنة بزيارة إلى جنوب السودان في الفترة من 16 إلى 20 تشرين

(68) شملت ولاية اللجنة جملة أمور رصد التنفيذ ومناقشته، والبت في طلبات الإعفاءات، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر.

(69) S/2021/1056.

(70) القرار 2564 (2021)، الفقرة 4.

(71) المرجع نفسه، الفقرتان 9 و 10. وشملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال، ورصد التنفيذ، وتوفير المعلومات ذات الصلة بالإدراج في القائمة، وتقديم تقارير دورية.

(72) القرار 2564 (2021)، الفقرة 11.

(73) وشملت ولاية اللجنة رصد التنفيذ، والبت في طلبات الإعفاء، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل فرض حظر على الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر.

جنوب السودان وبين فريق الخبراء، وطلب من البعثة مساعدة اللجنة وفريق الخبراء بشأن التدابير المتخذة فيما يتعلق بجنوب السودان⁽⁸⁰⁾.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي

في عام 2021، ظلت ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) دون تغيير⁽⁸¹⁾. ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2021⁽⁸²⁾.

وشجع المجلس في قراره 2584 (2021)، الذي مُدِّد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وشجع فريق الخبراء على تحديد الأطراف المسؤولة عن عدم التنفيذ المحتمل للتدابير ذات الأولوية المشار إليها في القرار من خلال تقاريره المنتظمة والمرحلية⁽⁸³⁾. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس في قراره 2590 (2021)، الذي مُدِّد بموجبه ولاية فريق الخبراء المعني بمالي حتى 30 أيلول/سبتمبر 2022، من فريق الخبراء أن يقدم تقارير دورية، وأعرب اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن تمديداتها مرة أخرى في موعد أقصاه 31 آب/أغسطس 2022⁽⁸⁴⁾. وفي هذين القرارين، كرر المجلس كذلك طلبه إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أن تقدم المساعدة إلى لجنة الجزاءات وفريق الخبراء وتبادل المعلومات معهما⁽⁸⁵⁾.

الثاني/نوفمبر 2021، قدم بشأنها ممثل فنييت نام إحاطة إلى المجلس نيابة عن الرئيس⁽⁷⁴⁾. ولمزيد من المعلومات عن عمل اللجنة، انظر تقريرها السنوي لعام 2021⁽⁷⁵⁾.

وطلب المجلس في قراره 2577 (2021)، الذي مددت بموجبه ولاية فريق الخبراء حتى 1 تموز/يوليه 2022، إلى الفريق تقديم تقارير دورية⁽⁷⁶⁾. وكرر المجلس طلبه إلى الأمانة العامة العمل على أن تتوافر لديها الخبرات اللازمة في الشؤون الجنسانية في فريق الخبراء، وشجع الفريق على إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة في جميع تحقيقاته وتقاريره⁽⁷⁷⁾. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يجري، بتشاور وثيق مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفريق الخبراء، في موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل 2022، تقييمًا للتقدم المحرز في استيفاء النقاط المرجعية المحددة في القرار لغرض استعراض المجلس تدابير حظر توريد الأسلحة⁽⁷⁸⁾. وفي القرار نفسه، كرر المجلس طلبه إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالجنسي في حالات النزاع إطلاع اللجنة على المعلومات ذات الصلة بالموضوع، ودعا المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى إطلاع اللجنة على المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء⁽⁷⁹⁾.

وشجع المجلس في قراره 2567 (2021) و 2577 (2021) على تبادل المعلومات في وقتها بين بعثة الأمم المتحدة في

(74) انظر S/PV.8931.

(75) S/2021/1045.

(76) القرار 2577 (2021)، الفقرة 17. وشملت ولاية فريق الخبراء دعم اللجنة، وجمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتنال، واعتباراً من عام 2018، المعلومات المتعلقة بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وما يتصل بها من مساعدة عسكرية أو غيرها من أشكال المساعدة، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، وتقديم تقارير دورية. واتخذ القرار 2577 (2021) بأغلبية 13 صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت. ولمزيد من المعلومات عن نتيجة التصويت، انظر الجزء الأول، القسم 7.

(77) القرار 2577 (2021)، الفقرة 18.

(78) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(79) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(80) القرار 2567 (2021)، الفقرة 18 (و)، والقرار 2577 (2021)، الفقرة 21. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(81) شملت ولاية اللجنة جملة أمور منها رصد التنفيذ، والبت في طلبات الإعفاء، وتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات التي اعتمدها المجلس، والتي تشمل تجميد الأصول وحظر السفر.

(82) S/2021/1043.

(83) القرار 2584 (2021)، الفقرتان 6 و 17.

(84) القرار 2590 (2021)، الفقرتان 3 و 4. وشملت ولاية فريق الخبراء جملة أمور منها دعم اللجنة، وجمع وتحليل المعلومات، خاصة تلك المتعلقة بعدم الامتنال، وتوفير المعلومات ذات الصلة بإدراج الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة، وتقديم تقارير دورية.

(85) القرار 2584 (2021)، الفقرة 31 (ب)، والقرار 2590 (2021)، الفقرة 3. ولمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

2 - اللجان الأخرى

الأعضاء في العمل على تحسين تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب⁽⁹⁰⁾. وكرر المجلس كذلك تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجان المنشأة عملاً بالقرارات 1373 (2001) و 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) و 1540 (2004)⁽⁹¹⁾. وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، عقدت لجنة مكافحة الإرهاب اجتماعاً خاصاً بشأن الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1373 (2001) وإنشاء اللجنة. وفي ختام الاجتماع، أصدرت اللجنة وثيقة ختامية⁽⁹²⁾. وكان المجلس قد طلب في قراره 2462 (2019) عقد اجتماع خاص مشترك بين لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن الأخطار والاتجاهات في مجال تمويل الإرهاب وبشأن تنفيذ القرار 2462 (2019)، ولكن الاجتماع أُرجئ بسبب تدابير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)⁽⁹³⁾. وقد عُقد الاجتماع في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021⁽⁹⁴⁾.

وفي 30 كانون الأول/ديسمبر، اتخذ المجلس القرار 2617 (2021)، الذي قرر فيه أن تواصل المديرية التنفيذية العمل لمدة أربع سنوات أخرى، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، وقرر كذلك إجراء استعراض مؤقت بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2023⁽⁹⁵⁾. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المديرية التنفيذية أن تقوم، في غضون ستة أشهر من اتخاذ القرار وبالتشاور مع لجنة مكافحة الإرهاب، باستعراض تنفيذ ولايتها وتقديم توصيات فيما يتعلق بها، بما يشمل خيارات لتعزيز الشفافية والكفاءة والشمولية، والدروس المستفادة من أثر جائحة كوفيد-19، وأن تقدمها إلى اللجنة لتتخذ فيها⁽⁹⁶⁾. وطلب المجلس كذلك إلى المديرية التنفيذية تقييم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في التصدي لجميع أشكال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بما فيها تلك القائمة على كراهية الأجانب والعنصرية وغيرها من أشكال التعصب، أو التي تُرتكب باسم الدين أو المعتقد، ودعا المديرية التنفيذية إلى تقييم تنفيذ الدول الأعضاء للأحكام الواردة في قراري مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، استمر نشاط كل من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالقرار 1535 (2004) لدعم لجنة مكافحة الإرهاب. وفي عام 2021، اتخذ المجلس القرار 2617 (2021) الذي قرر فيه أن تواصل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب العمل لمدة أربع سنوات أخرى، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025⁽⁸⁶⁾. وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، عقدت لجنة مكافحة الإرهاب اجتماعاً خاصاً بشأن الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1373 (2001) وإنشاء اللجنة⁽⁸⁷⁾. وبالإضافة إلى ذلك، عُقد في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 الاجتماع الخاص المشترك بين لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، الذي طلبه المجلس في قراره 2462 (2019).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) اجتماعاتها، وعقدت ثلاثة اجتماعات حضرية خلال العام، على نحو ما أبلغ به رئيسها المجلس. واتخذ المجلس القرار 2572 (2021) بشأن ولاية اللجنة.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب

في 12 كانون الثاني/يناير 2021، أصدر المجلس بياناً رئاسياً أشار فيه إلى اتخاذ القرار 1373 (2001) وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب في عام 2001⁽⁸⁸⁾. وفي البيان الرئاسي نفسه، أثنى المجلس على العمل الذي تضطلع به لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية لتعزيز تنفيذ القرار 1373 (2001) والقرارات اللاحقة ذات الصلة عن طريق تحديد الثغرات في القدرات وتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء⁽⁸⁹⁾. وأكد المجلس أيضاً أهمية التنسيق والتعاون الوطيين بين المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب، في إطار عملهما ضمن الولايات المسندة إلى كل منهما ووفقاً للأدوار المتميزة لكل منهما، من أجل كفالة انخراط الأمم المتحدة بفعالية تجاه الدول

(90) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة عشرة.

(91) المرجع نفسه، الفقرة السادسة عشرة.

(92) S/2021/986.

(93) القرار 2462 (2019)، الفقرتان 36 و 37؛ وانظر أيضاً S/2020/493.

(94) S/2021/1041، الفقرتان 8 و 16.

(95) القرار 2617 (2021)، الفقرة 2.

(96) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(86) القرار 2617 (2021)، الفقرة 2.

(87) انظر S/PV.8915.

(88) S/PRST/2021/1، الفقرة الأولى.

(89) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة عشرة.

تيسير تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتها بموجب القرار⁽¹⁰¹⁾. وقدم الرئيس أيضا لمحة عامة عن أنشطة اللجنة المتعلقة بالاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) قبل تجديد ولاية اللجنة في نيسان/أبريل 2021. وأبلغ الرئيس أيضا أعضاء المجلس أنه بسبب التأخيرات الناجمة عن الجائحة، ولكي تخطط الدول وفقا لذلك، قررت اللجنة أن ترجى إلى عام 2021 جميع الأنشطة المتبقية المتصلة بالاستعراض، بما في ذلك المشاورات المفتوحة، وأن تستثني من ذلك العملية الجارية بالفعل من أجل تنقيح مصفوفات اللجنة وأي أنشطة أخرى يمكن الاضطلاع إلكترونيا. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الرئيس إلى أن اللجنة أحرزت تقدما في مناقشة فترة التمديد التقني لولايتها، وكذلك بشأن محتويات برنامج عملها.

وفي عام 2021، اتخذ المجلس موقفا واحدا يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004). وأشار المجلس في قراره 2572 (2021)، المؤرخ 22 نيسان/أبريل 2021، إلى أن الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) قد تأجل بسبب جائحة كوفيد-19، وقرر أن يمدد حتى 28 شباط/فبراير 2022 ولاية لجنة القرار 1540 مع المساعدة المستمرة من فريق الخبراء التابع لها⁽¹⁰²⁾. وفي القرار نفسه، قرر المجلس كذلك أن تواصل اللجنة، مع مواصلة عملها الحالي وفقا لولايتها، إجراء وإكمال الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) وأن تقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن إتمام الاستعراض⁽¹⁰³⁾. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر، قدمت اللجنة استعراضها لتنفيذ القرار 1540 (2004) لعام 2021، عملا بالفقرة 2 من القرار 2325 (2016)⁽¹⁰⁴⁾.

وفي نهاية العام، لم تكن اللجنة قد وافقت على برنامج عملها العشرين، الذي يغطي الفترة من 1 شباط/فبراير 2021 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2022، على النحو المطلوب في القرارات 1540 (2004) و 1673 (2006) و 1810 (2008) و 1977 (2011) و 2325 (2016).

(101) انظر S/2021/325. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 31-ألف.

(102) القرار 2572 (2021)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة 1.

(103) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(104) انظر S/2021/1121.

2178 (2014) و 2396 (2017) اللذين يدعو فيهما إلى تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للتهديد المتغير الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب ومكافحة سفر الإرهابيين⁽⁹⁷⁾. وفي القرار نفسه، شجع المجلس المديرية التنفيذية على إنكفاء الوعي بالأخطار التي يشكلها استخدام الإرهابيين للمنظومات الجوية غير المأهولة لشن هجمات أو للاتجار بالمخدرات أو الأسلحة، وكذلك بأهمية تعاون الدول الأعضاء في التحقيقات والملاحقات القضائية وإجراءات الحجز والمصادرة المتعلقة بالمتعلقات الثقافية المهربة أو المصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بطرق غير مشروعة أو المتاجر بها بطرق غير مشروعة، وكذلك في عودتها وردها وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، وذلك من خلال القنوات المناسبة ووفقا للأطر القانونية ذات الصلة⁽⁹⁸⁾. وطلب المجلس أيضا إلى المديرية التنفيذية أن تجري مشاورات مع النساء والمنظمات النسائية لتسترشد بها في أعمالها، وحث المديرية التنفيذية على أن تقوم، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغيرها من الكيانات المعنية المنضوية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، بإجراء البحوث وجمع البيانات المراعية للاعتبارات الجنسانية وجمع البيانات عن دوافع التشدد التي تقضي بالمرأة إلى الإرهاب، والآثار التي تخلفها استراتيجيات مكافحة الإرهاب على المرأة والفتاة وعلى حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والمنظمات النسائية⁽⁹⁹⁾. وشجع المجلس كذلك على أن تُدرج في أعمالها الآثار التي يخلفها الإرهاب على الأطفال وحقوقهم، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنقلين إلى أماكن جديدة⁽¹⁰⁰⁾.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)

في 30 آذار/مارس 2021، وفيما يتعلق بالبند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"، استمع المجلس إلى إحاطة عن طريق التداول بالفيديو قدمها رئيس اللجنة بشأن أنشطة اللجنة في تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للقرار 1540 (2004) وبشأن دور اللجنة في

(97) المرجع نفسه، الفقرتان 6 و 7.

(98) المرجع نفسه، الفقرتان 32 و 33.

(99) المرجع نفسه، الفقرة 36.

(100) المرجع نفسه، الفقرة 37.

ثانيا - الأفرقة العاملة

ملاحظة

كوفيد-19 على قدرتها على عقد تلك الاجتماعات بالحضور الشخصي⁽¹⁰⁵⁾.

ويقدم الجدول 4 معلومات عن إنشاء الأفرقة العاملة غير الرسمية والأفرقة العاملة المخصصة التابعة للمجلس، وعن ولاياتها، وأحكامها الرئيسية، وشاغلي مناصب الرئيس ونواب الرئيس فيها في عام 2021.

(105) ومن بين 32 اجتماعا عُقدت، عقد 16 اجتماعا عن طريق التداول بالفيديو و 16 اجتماعا بالحضور الشخصي. ولم يجتمع الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار 1566 (2004) خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

خلال الفترة قيد الاستعراض، تواصل عقد اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة للمجلس. وكما هو الحال بالنسبة للجان، تألفت الأفرقة العاملة من أعضاء المجلس الخمسة عشر جميعهم وعُقدت اجتماعاتها في جلسات خاصة، ما لم يتقرر خلاف ذلك. واتخذت القرارات بتوافق الآراء. وفي عام 2021، تواصل عقد اجتماعات خمسة من الأفرقة العاملة الستة الحالية التابعة للمجلس على الرغم من تأثير جائحة

الجدول 4

الأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن، 2021

الرئيس (نائب الرئيس)	الولاية	الإشياء
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام		
تونس (المملكة المتحدة)	تتأول المسائل العامة المتعلقة بحفظ السلام ذات الصلة بمسؤوليات المجلس، وكذلك الجوانب التقنية لفرادى عمليات حفظ السلام، دون المساس باختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام	أنشئ في 31 كانون الثاني/يناير 2001 (S/PRST/2001/3)
	السعي، عند الاقتضاء، إلى الحصول على آراء البلدان المساهمة بقوات، بوسائل منها عقد اجتماعات بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات، كي يأخذ المجلس هذه الآراء في الاعتبار	
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها		
كينيا (النيجر)	رصد تنفيذ التوصيات الواردة في البيان الرئاسي S/PRST/2002/2 وما سبقه من بيانات رئاسية وقرارات تتعلق بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها	أنشئ في آذار/مارس 2002 (S/2002/207) ⁽¹⁾
	اقترح توصيات بشأن تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بأفريقيا	
	القيام، بوجه خاص، بدراسة المسائل الإقليمية والمسائل المطروحة في جميع النزاعات التي لها تأثير على عمل المجلس في مجال منع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها	
	اقترح توصيات إلى مجلس الأمن لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (منظمة الوحدة الأفريقية [التي أصبحت تُسمى الآن الاتحاد الأفريقي]) والمنظمات دون الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات وحلها	
الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار 1566 (2004)		
النيجر (الاتحاد الروسي، وفرنسا، والهند)	النظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطين بها، من غير الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المدرجين في قوائم اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، بما في ذلك وضع ما يُعد ملائما من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المحاكمة أو التسليم، وتجميد أصولهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير	أنشئ في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004 (القرار 1566 (2004))
	النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، يمكن أن يمول عن طريق التبرعات التي قد تتكون جزئيا من الأصول المصادرة من المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها، وتقديم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس	

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

أنشئ في 26 تموز/يوليه 2005 استعراض تقارير آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة
(القرار 1612 (2005)) استعراض التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل المطلوبة في القرارين 1539 (2004) و 1612 (2005)

النظر في المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تُقدَّم إليه

تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك بتقديم توصيات بشأن الولايات المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات فيما يتعلق بأطراف النزاع

توجيه طلبات، عند الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات ترمي إلى دعم تنفيذ قرار مجلس الأمن 1612 (2005)، وفقا لولاية كل منها

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى

أنشئ في حزيران/يونيه 1993 (دون تناؤل المسائل المتعلقة بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى
اتخاذ قرار رسمي) سانت فنسنت وجزر غرينادين (إستونيا)

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمة الدولية

أنشئ في حزيران/يونيه 2000 عملا تناؤل مسألة محددة تتصل بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومن ثم كُلف الفريق فييت نام (كينيا)
باقتراح بعض أعضاء المجلس في الجلسة العامل بتناؤل مسائل (قانونية) أخرى متصلة بالمحكمة
4161 (دون اتخاذ قرار رسمي)^(ب)

(أ) بموجب مذكرات صادرة عن رئيس مجلس الأمن، جدد المجلس ولاية الفريق العامل لفترات مدة كل منها سنة واحدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2011 (انظر S/2003/1138 و S/2004/1031 و S/2005/814 و S/2007/6 و S/2008/795 و S/2009/650 و S/2010/654). ومنذ ذلك التاريخ، واصل الفريق العامل المخصص عقد اجتماعاته دون التجديد السنوي لولايته.

(ب) انظر S/PV.4161.

ثالثا - هيئات التحقيق

ملاحظة

رسميا في 20 أغسطس/آب 2018⁽¹⁰⁷⁾. وفي 1 أيار/مايو و 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، قدم المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق إلى المجلس التقريرين السادس والسابع عن أنشطة الفريق، اللذين شملا الانتهاء من ثلاث مذكرات قضايا تتعلق بأولويات التحقيق الأساسية، وفتح مسارات تحقيق جديدة واستكمال التحقيقات الجارية، وتعزيز التعاون مع السلطات العراقية وتوفير التدريب لها، ومواصلة عمله مع جميع مكونات المجتمع العراقي، وزيادة تعزيز قدرة الفريق في مجال جمع الأدلة وتحليلها⁽¹⁰⁸⁾. وفي عام 2021، عقد

خلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام لمدة 12 شهرا حتى 17 أيلول/سبتمبر 2022⁽¹⁰⁶⁾. ولم يأذن المجلس بإنشاء أي هيئات تحقيق جديدة.

فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن

الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

بدأ فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة للعمل من أجل محاسبة تنظيم داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أنشطته

(106) القرار 2597 (2021)، الفقرة 2.

(107) S/2018/1031، الفقرة 4. ولمزيد من المعلومات عن إنشاء فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وعن وتاريخه، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2016-2017 حتى 2020.

(108) انظر S/2021/419 و S/2021/974. ولمزيد من المعلومات عن أولويات التحقيق، انظر التقارير السابقة للمستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة للعمل من أجل محاسبة تنظيم داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (S/2018/1031 و S/2019/407 و S/2019/878 و S/2020/386 و S/2020/1107).

الخاص وفريق التحقيق حتى 17 أيلول/سبتمبر 2022⁽¹¹¹⁾. وعلى غرار التمديدات السابقة، أشار المجلس إلى أنه يتم البت في أي تمديد آخر بناء على طلب حكومة العراق أو أي حكومة أخرى تكون قد طلبت إلى فريق التحقيق جمع أدلة على أعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في إقليمها⁽¹¹²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى المستشار الخاص أن يواصل تقديم تقارير عن أنشطة الفريق إلى المجلس وعرضها عليه كل 180 يوما⁽¹¹³⁾.

(111) القرار 2597 (2021)، الفقرة 2.

(112) المرجع نفسه. انظر أيضا القرار 2379 (2017)، الفقرتان 2 و 3، والرسالة المؤرخة 16 أيلول/سبتمبر 2021 الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق (S/2021/801).

(113) القرار 2597 (2021)، الفقرة 3.

أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو واحدة واجتماعا واحدا للاستماع إلى إحاطات قدمها المستشار الخاص بشأن أنشطة فريق التحقيق والنقد الذي أحرزه في تنفيذ ولايته بالإضافة إلى تقريره⁽¹⁰⁹⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذ المجلس بالإجماع في 17 أيلول/سبتمبر 2021 القرار 2597 (2021)، الذي أكد به من جديد القرار 2379 (2017)، الذي أنشئ فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة للعمل من أجل محاسبة تنظيم داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بموجبه، وأشار إلى الاختصاصات التي وافق عليها المجلس⁽¹¹⁰⁾. وبموجب القرار نفسه، مدد المجلس ولاية المستشار

(109) انظر S/2021/460 و S/PV.8914. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 33.

(110) القرار 2597 (2021)، الفقرة 1. وللإطلاع على الاختصاصات التي وافق عليها المجلس لفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، انظر S/2018/118، المرفق.

رابعا - المحكمتان

المرشحين لملء الشواغر الناجمة عن وفاة قاض واحد واستقالة قاض واحد من الآلية للفترة المتبقية من مدة ولاية كل منهما⁽¹¹⁷⁾.

التطورات التي حدثت عام 2021

في رسالتين متبادلتين مؤرختين 14 تموز/يوليه و 22 تموز/يوليه 2021 بين الأمين العام⁽¹¹⁸⁾ ورئيس مجلس الأمن، أحاط المجلس علما باعترام الأمين العام تعيين قاضية لملء شاغر بعد وفاة أحد قضاة الآلية في 17 شباط/فبراير 2021 للفترة المتبقية من فترة الولاية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022.

وفي رسالتين متبادلتين مؤرختين 13 و 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، أحاط المجلس علما باعترام الأمين العام تعيين قاضية لملء شاغر عقب استقالة قاض آخر في الآلية اعتبارا من 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 للفترة المتبقية من فترة الولاية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022⁽¹¹⁹⁾.

(117) ولمزيد من المعلومات عن الإجراءات التي اتخذها المجلس فيما يتعلق بقضاة الآلية، انظر الجزء الرابع، القسم الأول-دال.

(118) انظر S/2021/674 و S/2021/675. انظر أيضا S/2021/726.

(119) انظر S/2021/1064 و S/2021/1065.

ملاحظة

في مذكرة من رئيس المجلس مؤرخة 2 شباط/فبراير 2018⁽¹¹⁴⁾، وافق المجلس على أن ينظر في المسائل المتعلقة بالآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في إطار بند معنون "الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين"⁽¹¹⁵⁾، سيدرج ضمنه نظر المجلس في السابق في المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁽¹¹⁶⁾. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحاط المجلس علما باعترام الأمين العام تعيين القضاة

(114) S/2018/90.

(115) أنشأ المجلس، بموجب قراره 1966 (2010)، الآلية للاضطلاع بالمهام المتبقية للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 (المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة) والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994 (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) بعد انتهاء ولايتهما. ولمزيد من المعلومات عن أنشطة المجلس خلال عام 2021 فيما يتعلق بالآلية، انظر الجزء الأول، القسم 23.

(116) انظر مرجع الممارسات، ملحق 2014-2015 حتى 2020.

خامسا - اللجان المخصصة

ملاحظة

عملياً بعد سداد الدفعة النهائية، دورة استثنائية ويتخذ قراراً نهائياً يشير فيه إلى دفع كامل المبلغ الذي قررت اللجنة منحه كتعويض وقدره 52,4 بليون دولار، وأنه يعتزم بعد انعقاد الدورة الاستثنائية بوقت قصير تقديم التقرير النهائي لمجلس الإدارة عن أعمال اللجنة إلى المجلس. وأشار كذلك إلى أنه سيتعين أيضاً أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بحل لجنة التعويضات وصندوق التعويضات بعد صدور القرار النهائي لمجلس الإدارة⁽¹²⁰⁾.

(120) انظر S/2021/880.

لم تُنشأ أية لجان جديدة خلال عام 2021. وواصلت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المنشأة عملاً بالقرارين 687 (1991) و 692 (1991) لتجهيز المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار التي وقعت كنتيجة مباشرة لغزو واحتلال العراق للكويت في عامي 1990 و 1991، ممارسة مهامها دون أي تغييرات في ولايتها. وفي رسالة مؤرخة 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021، ذكر رئيس مجلس إدارة لجنة التعويضات أنه من المتوقع دفع المبلغ المتبقي البالغ 1,1 بليون دولار مقابل تعويض المطالبة المستحقة للجنة بالكامل في أوائل عام 2022، مما سيؤدي إلى إكمال ولاية اللجنة. وأشار رئيس مجلس الإدارة إلى أن مجلس الإدارة سيعقد، في أقرب وقت ممكن

سادسا - المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون

ملاحظة

- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع
- المبعوثة الخاصة للأمين العام إلى القرن الأفريقي
- المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن
- المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
- المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
- المبعوث الخاص للأمين العام المعني بليبيا

وفي رسالة مؤرخة 1 نيسان/أبريل 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أبلغ الأمين العام المجلس بأن الأمانة العامة وحكومة بوروندي اتفقتا على إغلاق مكتب المبعوث الخاص بحلول 31 أيار/مايو 2021 والانتفاء من تصفيته بحلول 30 حزيران/يونيه 2021⁽¹²¹⁾. وفي تقرير للأمين العام عن تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة قدم إلى المجلس عملاً بالقرار 2556 (2020) ويغطي الفترة من 16 آذار/مارس إلى

(121) انظر S/2021/323.

ترد في القسم السادس قائمة بالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين الذين شارك المجلس في تعيينهم والذين تتصل ولاياتهم بمسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين. ويتناول الجزء العاشر الممثلين الخاصين المعيّنين كرؤساء لبعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة، بينما يتناول الجزء الرابع الممثلين الخاصين العاملين بإذن من الجمعية العامة. وينبغي الرجوع إلى الملاحق السابقة للحصول على معلومات عن المستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين الذين انتهت مهامهم.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل مبعوثو الأمين العام ومستشاروه وممثلوه التالي ذكرهم ممارسة مهامهم:

- المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية
- المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص
- المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية
- المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1559 (2004)
- المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية

15 أيلول/سبتمبر 2021، أكد الأمين العام أن مكتب المبعوث الخاص
لأمين العام ليوروندي قد أُغلق رسمياً في 31 أيار/مايو⁽¹²²⁾.
وتُرد في الجدول 5 قائمة بقرارات المجلس التي تقرر بتعيين
المبعوثين والمستشارين والممثلين الشخصيين والخاصين للأمين العام،
وولاياتهم، وأي تطورات حدثت خلال الفترة قيد الاستعراض.

(122) S/2021/836، الفقرة 23.

الجدول 5

التطورات المتعلقة بالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين، 2021

القرارات	الإشياء/التعيين
المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية	
القرار 2602 (2021)، الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة والثالثة عشرة والخامسة عشرة من الديباجة والفقرتان 3 و 6	S/1997/236
	19 آذار/مارس 1997
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص	
لم تحدث أي تطورات في عام 2021 ⁽¹⁾	S/1997/320
	17 نيسان/أبريل 1997
	S/1997/321
	21 نيسان/أبريل 1997
المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية	
القرار 2567 (2021)، الفقرة 3 (د) '3'	S/2004/567
	12 تموز/يوليه 2004
	S/2004/568
	13 تموز/يوليه 2004
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1559 (2004)	
لم تحدث أي تطورات في عام 2021	S/PRST/2004/36
	19 تشرين الأول/أكتوبر 2004
	S/2004/974
	14 كانون الأول/ديسمبر 2004
	S/2004/975
	16 كانون الأول/ديسمبر 2004
المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية	
لم تحدث أي تطورات في عام 2021	S/2007/721
	31 آب/أغسطس 2007
	S/2007/722
	7 كانون الأول/ديسمبر 2007

القرارات	الإشياء/التعيين
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	
القرار 1888 (2009)	القرار 2577 (2021)، الفقرة 20
30 أيلول/سبتمبر 2009	القرار 2607 (2021)، الفقرة 36
S/2010/62	القرار 2605 (2021)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرة 34 (أ) '6'
29 كانون الثاني/يناير 2010	القرار 2610 (2021)، الفقرة الخامسة والأربعون من الديباجة
S/2010/63	
2 شباط/فبراير 2010	
المبعوثة الخاصة للأمين العام للقرن الأفريقي	
S/2018/955	القرار 2575 (2021)، الفقرة الرابعة من الديباجة
24 تشرين الأول/أكتوبر 2018	القرار 2579 (2021)، الفقرة 17
S/2018/979	القرار 2609 (2021)، الفقرة الخامسة من الديباجة وال فقرات 12 و 33 و 34
31 تشرين الأول/أكتوبر 2018	
المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن	
S/2012/469	القرار 2564 (2021)، الفقرة التاسعة من الديباجة
18 حزيران/يونيه 2012	القرار 2586 (2021)، الفقرتان 3 و 4
S/2012/470	
21 حزيران/يونيه 2012	
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	
S/2013/166	S/PRST/2021/19، الفقرات الثالثة والثامنة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والعشرون
15 آذار/مارس 2013	القرار 2612 (2021)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرات 14 و 26 و 29 '2' (ب) و 56
S/2013/167	
18 آذار/مارس 2013	
المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل داعش/الدولة الإسلامية في العراق والشام	
القرار 2379 (2017)	القرار 2576 (2021)، الفقرة 4 (د)
21 أيلول/سبتمبر 2017	القرار 2597 (2021)، الفقرات 1-3
S/2018/118	
9 شباط/فبراير 2018	
S/2018/119	
13 شباط/فبراير 2018	
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا(ب)	
القرار 2542 (2020)	القرار 2571 (2021)، الفقرة الرابعة من الديباجة
15 أيلول/سبتمبر 2020	S/PRST/2021/4، الفقرة التاسعة
S/2020/1217	S/PRST/2021/6، الفقرة الحادية عشرة
19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	
S/2020/1218	S/PRST/2021/24، الفقرة السادسة
15 كانون الأول/ديسمبر 2020	

(أ) في عام 2021، أشار المجلس إلى المسؤولية الكبيرة في الأمم المتحدة في القرار 2561 (2021) (الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة) وفي القرار 2587 (2021) (الفقرة السابعة عشرة من الديباجة).

(ب) لمزيد من المعلومات عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

سابعا - لجنة بناء السلام

التطورات التي حدثت عام 2021

في عام 2021، وتمشيا مع الممارسة السابقة، دعا المجلس رئيس لجنة بناء السلام إلى تقديم إحاطات بشأن أنشطة اللجنة على النحو المبين أدناه⁽¹²⁹⁾. وفي عام 2021، لم يستمع المجلس إلى إحاطات قدمها رؤساء التشكيلات القطرية للجنة بشأن الحالات المدرجة أيضا في جدول أعمال المجلس. بيد أن رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى وجه رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يوافي بها مشورة اللجنة فيما يتعلق بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹³⁰⁾. وفي تلك الرسالة، أعرب الرئيس عن استعداده لتقديم ما قد يحتاجه من معلومات وتوضيحات إضافية، مضيفا قوله إن لجنة بناء السلام، من خلال تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة لها، مراقبة جمهورية أفريقيا الوسطى وإبلاغ المجلس بالتطورات المتعلقة ببناء السلام، حسب الاقتضاء.

1' الإحاطات والمناقشات

خلال جلسة تداول بالفيديو عُقدت في 12 نيسان/أبريل فيما يتعلق بالبند المعنون "الحالة في منطقة البحيرات الكبرى"، قدم ممثل مصر إحاطة إلى أعضاء المجلس بصفته رئيس لجنة بناء السلام بشأن مشاركة اللجنة في دعم بناء السلام والتعاون الإقليمي في المنطقة⁽¹³¹⁾. وتتاول بالتفصيل أنشطة اللجنة الرامية إلى تعزيز دور المرأة في بناء السلام والتنمية، وأشار إلى أن اللجنة ستواصل الدعوة إلى مشاركة المرأة والشباب مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة في بناء السلام في المنطقة. وأشار الرئيس أيضا إلى أن اللجنة تعاونت تعاونا وثيقا مع المؤسسات المالية الدولية والجهات الفاعلة الإقليمية في الجهود الرامية إلى معالجة الضعف وتحسين القدرة على الصمود ودعم تصدي البلدان لجائحة كوفيد-19. وأفاد أيضا بأن اللجنة واصلت تقديم المساعدة في مجال التعاون عبر الحدود في سياق الاتفاق الإطاري

(129) أُرسيَت الممارسة المتمثلة في دعوة رؤساء التشكيلات القطرية المخصصة التابعة للجنة بناء السلام للمشاركة في الجلسات الرسمية للمجلس بموجب مذكرة رئيس المجلس المؤرخة 26 تموز/يوليه 2010 (S/2010/507، الفقرة 61)، وأُعيد تأكيدها في مذكرة الرئيس المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 (S/2017/507، الفقرة 95).

(130) S/2021/918.

(131) انظر S/2021/351. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 3.

ملاحظة

أنشأ المجلس لجنة بناء السلام بموجب القرار 1645 (2005) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2005⁽¹²³⁾. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة ما مجموعه 29 اجتماعا، وهو ما يمثل انخفاضا في عدد اجتماعات اللجنة التي عقدت في عام 2021 مقارنة بعام 2020، كما أصدرت ما مجموعه 66 وثيقة ختامية، بما يزيد عن عدد العام السابق⁽¹²⁴⁾. ونظرا للقيود المستمرة المتعلقة بجائحة كوفيد-19، أُجريت غالبية أعمال اللجنة في عام 2021 في شكل افتراضي⁽¹²⁵⁾. وفي عام 2021، تناولت اللجنة الحالات في بوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسيراليون، وغامبيا، وغينيا - بيساو، وكولومبيا، وليبيريا، وتناولت الحالة في خليج غينيا لأول مرة⁽¹²⁶⁾. وتناولت اللجنة أيضا الحالات الإقليمية في منطقة البحيرات الكبرى وحوض بحيرة تشاد ومنطقة الساحل⁽¹²⁷⁾.

التعيينات في اللجنة التنظيمية

في عام 2021، كانت كينيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين هما العضوان المنتخبان في المجلس اللذان تم اختيارهما للمشاركة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة سنة واحدة، حتى نهاية عام 2021⁽¹²⁸⁾.

(123) في القرار 1645 (2005)، قرر المجلس، بالعمل على نحو متزامن مع الجمعية العامة، أن ينطاط بلجنة بناء السلام تحقيق مجموعة من الغايات الرئيسية من بينها الجمع بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بحفظ السلام وبناء السلام من داخل الأمم المتحدة وخارجها لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام وتحقيق الانتعاش بعد انتهاء الصراع، وتركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للانتعاش بعد انتهاء الصراع، وتقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 32.

(124) للاطلاع على تقرير لجنة بناء السلام عن دوريتها الخامسة عشرة، انظر S/2022/89، الفقرتان 3 و 4.

(125) S/2022/89، الفقرة 3.

(126) المرجع نفسه، الفقرات 5-18.

(127) المرجع نفسه.

(128) انظر S/2021/21.

الوطنية لبناء السلام، لتنفيذ الأنشطة المتصلة ببناء السلام. وأشار إلى أن جهود بناء السلام يجب أن تقتزن باستراتيجيات توعية تستخدم وسائط الإعلام الجديدة والتقليدية لتعزيز التعايش السلمي والتصدي للتحريض والكراهية وخطاب الكراهية والمعلومات المضللة والأخبار المزيفة. وخلص الرئيس إلى أن اللجنة في وضع جيد يمكنها من مواصلة إسداء المشورة إلى المجلس، متى وحيثما كان ذلك مناسباً، بما في ذلك أثناء استعراض ولايات حفظ السلام وعمليات الانتقال، بغية تقديم منظور لبناء السلام يكمل مداولات المجلس ويسترشده به على نحو أفضل في أعماله.

لم يشارك رئيس لجنة بناء السلام في الحوارات التفاعلية غير الرسمية لأعضاء المجلس في عام 2021، وهو خروج عن الممارسة الحديثة⁽¹³⁶⁾.

2، القرارات

أشار المجلس إلى لجنة بناء السلام وولايتها في عدة قرارات متخذة في إطار البنود المواضيعية وكذلك البنود الخاصة ببلدان معينة والبنود الخاصة بمناطق معينة.

القرارات المواضيعية

في 9 أيلول/سبتمبر، وفي إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، اتخذ المجلس القرار 2594 (2021)، الذي أقر فيه بأهمية التنسيق والاتساق القويين والتعاون المتين مع لجنة بناء السلام، وفقاً لقراره 2282 (2016). وفي هذا الصدد، أكد المجلس مجدداً التزامه القيام بانتظام بطلب مشورة محدّدة واستراتيجية وموجّهة من اللجنة والتداول بشأن تلك المشورة والاستفادة منها لأغراض منها المساعدة على أن يؤخذ في سياق إنشاء عمليات السلام واستعراضها وإعادة تنظيمها بالمنظور الأطول أجلاً اللازم لبناء السلام والحفاظ عليه⁽¹³⁷⁾. وفي القرار نفسه، شجع المجلس بشدة لجنة بناء السلام على أن تواصل الاستفادة بشكل تام من دورها الذي يخولها دعوة هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والسلطات الوطنية وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، إلى الاجتماع لكي تضمن اتباع نهج متكامل واستراتيجي ومتسق ومنسق ومراعٍ للفوارق بين الجنسين إزاء بناء السلام والحفاظ عليه

(136) لمزيد من المعلومات عن الحوارات التفاعلية غير الرسمية التي شارك فيها رئيس لجنة بناء السلام، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2012-2013 حتى 2020.

(137) القرار 2594 (2021)، الفقرة 10.

بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، بما في ذلك تعزيز التعاون الأمني.

وخلال جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عُقدت في 18 أيار/مايو فيما يتعلق بالبند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا" بشأن تقرير الأمين العام عن أنشطة القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل⁽¹³²⁾، أبلغ ممثل مصر، بصفته رئيس لجنة بناء السلام، المجلس باستمرار مشاركة اللجنة في السعي إلى بناء السلام والحفاظ على السلام في منطقة الساحل⁽¹³³⁾. وشدد على أن اللجنة دوراً هاماً تؤديه في استكمال تركيز المجلس على السلام والأمن بتعزيز المشاركة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظومة الإنمائية وبدعم تعزيز شراكات الأمم المتحدة مع المؤسسات المالية الدولية. وشدد الرئيس كذلك على أن اللجنة ستواصل تشجيع المزيد من الاتساق على نطاق المنظومة لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف وإعادة بناء السلام والاستقرار اللذين تمس الحاجة إليهما.

وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام" ركزت على التنوع وبناء الدولة والبحث عن السلام، بمبادرة من كينيا، التي تولت الرئاسة لذلك الشهر⁽¹³⁴⁾. وقدم رئيس لجنة بناء السلام بياناً خطياً للمناقشة المفتوحة، أشار فيه إلى أن التزامات اللجنة أظهرت أن الشمولية واحترام التنوع أمران أساسيان لبناء السلام والحفاظ عليه⁽¹³⁵⁾. وأعرب الرئيس عن قلقه إزاء التحديات التي تواجه الحفاظ على مكاسب بناء السلام التي تحققت بشق الأنفس في جميع أنحاء العالم بسبب جائحة كوفيد-19، ودعا إلى تكثيف الجهود الجماعية لدعم المساعي التي تمسك بزمامها وتتولى إدارتها البلدان لمنع الأزمات والنزاعات والتخفيف من حدتها وإعادة البناء بعدها على نحو أفضل، وإلى زيادة مواءمة موارد وجهود الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية مع الأولويات الوطنية لبناء السلام وتعزيز الشراكات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وإشراك جميع شرائح المجتمع. وشدد أيضاً على ضرورة أن يكون الوجود الميداني للأمم المتحدة مجهزاً تجهيزاً كاملاً للعمل بفعالية مع مختلف الشركاء، متشياً مع الأولويات

(132) S/2021/442.

(133) انظر S/2021/484. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 9.

(134) غمتم رسالة مؤرخة 6 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (S/2021/854) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(135) انظر S/2021/868.

وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد المجلس أيضا، في إطار البند نفسه، القرار 2605 (2021)، الذي أكد فيه الدور القيم الذي تضطلع به اللجنة، وشجع على مواصلة التنسيق مع لجنة بناء السلام وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية لدعم احتياجات جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال بناء السلام على المدى البعيد، بما في ذلك احتياجاتها من الدعم الموجه إلى عملية السلام، بما يتواءم مع الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹⁴²⁾.

في 19 أيار/مايو، وفيما يتعلق بالبند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، أصدر المجلس بياناً رئاسياً رحب فيه بالدور الهام الذي تقوم به لجنة بناء السلام، وشدد على ضرورة إدماج بناء السلام والحفاظ عليه في الجهود الرامية إلى إعادة البناء على نحو أفضل في أفريقيا⁽¹⁴³⁾.

واتخذ المجلس في 29 حزيران/يونيه، فيما يتعلق بالحالة في مالي، القرار 2584 (2021)، الذي لاحظ فيه مشاركة لجنة بناء السلام المعنية بمنطقة الساحل وسلم بأن اتباع نهج متكامل ومتسق فيما بين الجهات الفاعلة السياسية والأمنية والإنمائية المعنية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها أمر حيوي لبناء السلام في مالي ومنطقة الساحل والحفاظ عليه⁽¹⁴⁴⁾.

واتخذ المجلس في 20 تشرين الأول/أكتوبر، وفيما يتعلق بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بياناً رئاسياً أبرز فيه أهمية لجنة بناء السلام في تعبئة دعم جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها لبناء السلام ومبادرات التعاون الإقليمي في السياق الأوسع للاتفاق الإطار بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة لمنع نقشي المرض، تصعيد الصراع أو تكراره أو استمراره⁽¹⁴⁵⁾.

(142) القرار 2605 (2021)، الفقرة 18.

(143) S/PRST/2021/10، الفقرة الخامسة والعشرون.

(144) القرار 2584 (2021)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(145) S/PRST/2021/19، الفقرة التاسعة.

ولكي تيسر، على وجه الخصوص، وضع أهداف وأولويات مشتركة قبل عمليات الانتقال. وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الأمين العام في هذا الصدد أن ينسق مع لجنة بناء السلام قبل صدور التقارير ذات الصلة المقدمة إلى المجلس الأمن حتى يتسنى للجنة أن تزود المجلس في الوقت المناسب بالمشورة التكميلية اللازمة⁽¹³⁸⁾.

وكرر المجلس في بيانه الرئاسي المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر، فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" الإعراب عن دعمه للعمل الذي تضطلع به لجنة بناء السلام، ودعا اللجنة إلى مواصلة تعزيز دورها الاستشاري ودورها في مد الجسور وعقد الاجتماعات دعماً للأولويات والجهود التي تتولى العناصر الوطنية زمامها في البلدان والمناطق المشمولة بنظرها وإلى تحسين كفاءتها وأثرها في دعم بناء السلام والحفاظ على السلام⁽¹³⁹⁾.

وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر، سلم المجلس كذلك، في بيانه الرئاسي المتعلق بالبند نفسه، كذلك بالدور الاستشاري للجنة بناء السلام، في دعم بناء السلام في البلدان المتضررة من النزاع في ما يتعلق بالمسؤولية الوطنية والأولويات الوطنية للبلدان باعتبارها إضافة هامة لقدرة المجتمع الدولي في برنامج بناء السلام بوجه عام وفقاً لولايته⁽¹⁴⁰⁾.

القرارات الخاصة ببلدان ومناطق بعينها

تضمنت قرارات المجلس المتعلقة ببنود خاصة ببلدان ومناطق بعينها أيضاً الإشارة إلى لجنة بناء السلام.

ففي 12 آذار/مارس، وفي إطار البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، اتخذ المجلس القرار 2566 (2021)، الذي أكد فيه الدور القيم الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في تقديم المشورة الاستراتيجية، وتقديم الملاحظات لينظر فيها مجلس الأمن، ودعم اتباع نهج أكثر انساقاً وتنسيقاً وتكاملاً في الجهود الدولية لبناء السلام⁽¹⁴¹⁾.

(138) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(139) S/PRST/2021/22، الفقرة قبل الأخيرة.

(140) S/PRST/2021/23، الفقرة قبل الأخيرة.

(141) القرار 2566 (2021)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

ثامنا - أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقترح إنشاؤها لكنها لم تنشأ

لم تشهد الفترة قيد الاستعراض حالات اقترح فيها إنشاء جهاز فرعي ولم يتم إنشاؤه.

الجزء العاشر

أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ
السلام والبعثات السياسية الخاصة

المحتويات

الصفحة

580	 ملاحظة استهلاكية
581	 أولاً - عمليات حفظ السلام
581	 ملاحظة
587	 أفريقيا
587	 بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
588	 بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
589	 قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي
591	 بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
593	 بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
594	 بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
598	 آسيا
598	 فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
598	 أوروبا
598	 قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
598	 بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
599	 الشرق الأوسط
599	 هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
599	 قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
600	 قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
601	 ثانياً - البعثات السياسية الخاصة
601	 ملاحظة
605	 أفريقيا
605	 مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
607	 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
609	 بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

610	 مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
611	 بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان
613	 الأمريكتان
613	 بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا
613	 مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي
614	 آسيا
614	 بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
615	 مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا
615	 الشرق الأوسط
615	 بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
616	 مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
616	 بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة

ملاحظة استهلاكية

المادة 29

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة 28 [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررًا لمسألة محددة.

يُنص على صلاحيات مجلس الأمن بشأن إنشاء الهيئات الفرعية في المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت. ويتناول الجزء العاشر من هذا الملحق قرارات المجلس المتعلقة بالهيئات الفرعية الميدانية التي أنشأها المجلس لأداء وظائفه بموجب الميثاق وكانت تزاوّل عملها خلال عام 2021. ويمكن تقسيم هذه الهيئات الفرعية الميدانية إلى فئتين هما: عمليات حفظ السلام (يتناولها القسم الأول)؛ والبعثات السياسية الخاصة (يتناولها القسم الثاني).

أما الهيئات الفرعية الأخرى، مثل اللجان والأفرقة العاملة وهيئات التحقيق والمحاكم واللجان المخصصة، والمستشارين والمبعوثين والممثلين والمنسقين الخاصين، ولجنة بناء السلام، فيتناولها الجزء التاسع من هذا الملحق. ويرد بيان عمليات السلام التي تقودها المنظمات الإقليمية في الجزء الثامن، الذي يتناول أيضا تعاون المجلس مع المنظمات الإقليمية.

وتُعرض عمليات حفظ السلام السياسية الخاصة التي يتناولها الجزء العاشر حسب المنطقة والترتيب الذي أنشئت به. وترد أسماء البعثات الجديدة مباشرة بعد أسماء سابقتها. وتتضمن مقدمة كل قسم رئيسي جداول فيها لمحة عامة عن الولايات المسندة إلى كل بعثة (الجدول 1 و 2 و 4 و 5)، وتقدم تحليلا للاتجاهات والتطورات الرئيسية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتُعرض ولايات البعثات في تلك الجداول بحسب 21 فئة من فئات المهام المنوطة بها، وهي فئات تستند حصرا إلى الصياغة الواردة في قرارات المجلس، ولا تعكس بالضرورة هيكل البعثة المحدد أو الأنشطة المحددة التي تضطلع بها. وتُستخدم هذه الفئات تسهيلا على القارئ، ولا تجبّد أي ممارسة أو موقف للمجلس. وتتضمن مقدمة القسم الأول جدولا فيه لمحة عامة عن التغييرات التي أدخلت على تشكيل عمليات حفظ السلام خلال الفترة المشمولة بالتقرير (الجدول 3).

وتقدم الأقسام الفرعية موجزا للتطورات الرئيسية المتعلقة بولاية كل بعثة وتشكيلها، على نحو يعكس القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض. وللاطلاع على معلومات عن ولاية البعثات وتشكيلها في الماضي، انظر الملاحق السابقة لمرجع الممارسات.

أولا - عمليات حفظ السلام

ملاحظة

وظلت ولايات ثلاث عمليات أخرى، هي فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، مفتوحة.

ولايات عمليات حفظ السلام: الاختلافات في النطاق

في عام 2021، استمرت ولايات عمليات حفظ السلام في التباين بشكل كبير اعتمادا على محتواها ومدى تعقيدها. وفي هذا الصدد، أذن المجلس من جديد للبعثات الأربع الكبرى، وهي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولاياتها، التي تشمل مجموعة واسعة من المهام الصادر بها تكليف⁽²⁾. وظلت ولايات البعثات الأربع تشمل جميعها مهام تتصل بحماية المدنيين، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتيسير المساعدات الإنسانية، وحماية موظفي الأمم المتحدة ومعداتنا. وأبقى المجلس على تنفيذ اتفاقات السلام وعمليات الانتقال السياسي باعتبارها أولويات لكل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، في حين ظلت كل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تركز على دعم تحقيق الاستقرار وبسط سلطة الدولة.

وظل نطاق ولايات عمليات حفظ السلام الثماني المتبقية أصيب مقارنة بذلك. فقد ظلت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، بوصفهما قوتين أمنيتين مؤقتتين،

يركز القسم الأول على القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بإنشاء عمليات حفظ السلام وإنهائها، فضلا عن التغييرات التي أدخلت على ولاياتها وعلى تشكيلها.

عرض عام لعمليات حفظ السلام خلال عام 2021

أشرف المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، على 12 عملية من عمليات حفظ السلام⁽¹⁾. وكانت ست من هذه العمليات في أفريقيا، وثلاث منها في الشرق الأوسط، وبعثتان في أوروبا، وعملية واحدة في آسيا. ولم ينشئ المجلس أو يُنه أي عمليات في عام 2021.

تمديد الولايات

مدد المجلس ولايات عمليات حفظ السلام التالية:

- بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
- قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

(1) للاطلاع على قرارات ومداولات المجلس المتصلة بالبند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، انظر الجزء الأول، القسم 22. وللاطلاع على مناقشات المجلس المتصلة بفرادى عمليات حفظ السلام، انظر الدراسات المعنية المتعلقة ببلدان يعينها في الجزء الأول.

(2) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر القرار 2584 (2021)، الفقرة 20؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار 2605 (2021)، الفقرة 33؛ وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرار 2612 (2021)، الفقرتان 27 و 29 '1' (أ).

الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان، على التوالي⁽⁵⁾. وقرر المجلس أن تنفذ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي استراتيجية بقيادة سياسية لحماية المدنيين، والحد من العنف القبلي، وإعادة إرساء وجود الدولة وسلطتها، واستئناف تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية الأساسية في وسط مالي، وتعزيز فهم آلياتها الخاصة بالإنذار المبكر والاستجابة على نطاق البعثة وتعزيز هذه الآليات⁽⁶⁾. وكلفت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بتنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر والاستجابة على نطاق البعثة تعتمد على التواصل المنتظم مع المدنيين في المناطق المعرضة بشدة لأخطار النزاع⁽⁷⁾. وفي إطار ولاية حماية المدنيين أيضا، قرر المجلس أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى الحد من استخدام أطراف النزاع للمدارس وتفاديه، وتيسير استمرار التعليم⁽⁸⁾.

وبالإضافة إلى مهامها المتمثلة في دعم تنفيذ اتفاقات السلام القائمة، قرر المجلس أن تقوم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بدعم إنجاز عملية الانتقال السياسي في مالي، وأن تقوم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بدعم وقف إطلاق النار المعلن حديثا في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽⁹⁾. وتم توسيع دور الدعم السياسي لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ليشمل تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ اتفاق السلام وتنسيق الاستعانة بالمساعي الحميدة مع الجهات الفاعلة الإقليمية⁽¹⁰⁾. وقدم المجلس تفاصيل إضافية في ولايات الدعم الانتخابي لكل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة

تركزان على مراقبة إعادة نشر القوات وصون الأمن داخل المناطق الخاضعة لمسؤوليتهما؛ وأعيد منح الإنان لهما باستخدام القوة في أداء مهام محددة فقط مثل حماية المدنيين، وحماية موظفي الأمم المتحدة ومعداتنا، وحماية حرية تنقلهم وحرية تنقل العاملين في المجال الإنساني، وحماية المنطقة التي تقع تحت مسؤولية البعثة⁽³⁾. وواصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص دعم الحفاظ على وقف إطلاق النار والاتصالات بين الطائفتين في قبرص، في حين أن بعثات المراقبة القائمة منذ أمد بعيد، مثل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ركزت على رصد حالات وقف إطلاق النار وتنفيذ اتفاقات الهدنة وفض الاشتباك⁽⁴⁾.

ولايات عمليات حفظ السلام: التعديلات

خلال الفترة قيد الاستعراض، عدل المجلس ولايات 6 من عمليات حفظ السلام القائمة البالغ عددها 12 عملية، وتعلقت معظم التغييرات بكل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وتتعلق أكثر التغييرات شيوعا التي أجراها المجلس بالأحكام المتعلقة بحماية المدنيين والإنذار المبكر، وتقديم الدعم للعمليات السياسية، ومشاركة المرأة وغيرها من الفئات المهمشة في تلك العمليات، والمهام المتصلة بالتصدي للعنف الجنسي والجسدي.

وفيما يتعلق بحماية المدنيين، قرر المجلس أن تقوم بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتعديل أوضاعهما وتركيزهما الجغرافي استجابة للأوضاع الأمنية المتغيرة في جمهورية

(5) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر القرار 2567 (2021)، الفقرة 3 (أ) '3'؛ وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرار 2612 (2021)، الفقرة 29 '1' (أ) و (ه).

(6) انظر القرار 2584 (2021)، الفقرة 30 (ب) '1' و (ج) '2'.

(7) انظر القرار 2567 (2021)، الفقرة 3 (أ) '2'.

(8) انظر القرار 2605 (2021)، الفقرة 34 (أ) '5'.

(9) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر القرار 2584 (2021)، الفقرة 30 (أ) '1'؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار 2605 (2021)، الفقرة 34 (ب).

(10) انظر القرار 2567 (2021)، الفقرة 3 (ج) '1' و '4'.

(3) فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر القرار 2591 (2021)، الفقرة 22؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة لأببي، انظر القرار 2609 (2021)، الفقرة 14.

(4) فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر القرارين 2581 (2021) و 2613 (2021)، الفقرة 15؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، انظر القرار 2602 (2021)، الفقرة 1. انظر أيضا، فيما يتعلق بفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، القرارين 47 (1948) و 91 (1951). وفيما يتعلق بهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، انظر القرار 48 (1948).

الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بإدراج مخاطر العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في نظم جمع البيانات وتحليل التهديدات والإنذار المبكر، وأن تتصدى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للعنف الجنسي والجنساني، بالإضافة إلى ردع ومنع حدوثه⁽¹⁶⁾. وطلب المجلس إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أن تدعم توفير الخدمات الطبية، وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والخدمات النفسية - الاجتماعية، وخدمات رعاية الصحة العقلية، والخدمات القانونية، والخدمات الاجتماعية - الاقتصادية للناجين من آثار العنف الجنسي⁽¹⁷⁾. وكلف المجلس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بدعم تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي لهما، وطلب إلى القوة تحسين التقارير التي تقدمها إلى المجلس عن هذه المسألة⁽¹⁸⁾.

فعالية عمليات حفظ السلام

طلب المجلس إلى الأمين العام، بمثابة وسيلة لتعزيز الفعالية، أن ينفذ قدرات محددة والتزامات قائمة في تخطيط العمليات والاضطلاع بها وفي حدود الولايات والقدرات الحالية لخمس من عمليات حفظ السلام⁽¹⁹⁾. وعلى الرغم من بعض الاختلافات بين البعثات، شملت هذه القدرات جملة أمور منها تنفيذ استراتيجيات الإنذار المبكر والاستجابة، وبناء الثقة وقدرة البعثة على التنقل، والحماية من العنف الجنسي

المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وذلك استعداداً للانتخابات في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومالي، وجنوب السودان، على التوالي، المتوخى إجراؤها في عامي 2022 و 2023⁽¹¹⁾.

وفيما يتعلق باستيعاب الجميع سياسياً، طلب المجلس إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي إدماج المرأة في مناقشات السلام، بسبل منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية⁽¹²⁾. وقرر المجلس أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مساعدة جميع الأطراف في مجال كفاءة المشاركة الكاملة والفعالة والمجدية للنساء والشباب والجماعات الدينية والمجتمع المدني في عملية السلام، وفي هيئات ومؤسسات الحكومة الانتقالية، وفي جميع جهود تسوية النزاعات وبناء السلام⁽¹³⁾. وطلب المجلس إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أن تساعد سلطات مالي على كفاءة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على نحو كامل ومتساو ومجد في عملية الانتقال السياسي⁽¹⁴⁾. وأوضح المجلس أن المساعدة التي تقدمها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إلى السلطات اللبنانية في كفاءة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على نحو كامل ومتساو ومجد يجب أن تشمل قطاع الأمن اللبناني⁽¹⁵⁾.

وأخيراً، أدخل المجلس عناصر جديدة في الولايات المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني لكل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وعلى وجه التحديد، قرر المجلس أن تقوم بعثة

(16) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر القرار 2567 (2021)، الفقرة 3 (أ)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار 2605 (2021)، الفقرة 34 (أ)؛ وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرار 2612 (2021)، الفقرة 29 '1' (ح).

(17) انظر القرار 2584 (2021)، الفقرة 55.

(18) انظر القرار 2591 (2021)، الفقرة 26.

(19) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر القرار 2567 (2021)، الفقرة 18 (أ)-(ن)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر القرار 2584 (2021)، الفقرة 47؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار 2605 (2021)، الفقرة 42؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي، انظر القرار 2609 (2021)، الفقرة 30؛ وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرار 2612 (2021)، الفقرة 42.

(11) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر القرار 2584 (2021)، الفقرة 30 (أ)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر S/PRST/2021/20، الفقرة الثالثة (ولا سيما الإشارة إلى الرسالة المؤرخة 15 تموز/يوليه 2021 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، S/2021/661)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار 2605 (2021)، الفقرة 35 (ب).

(12) انظر القرار 2609 (2021)، الفقرة 21.

(13) انظر القرار 2567 (2021)، الفقرة 3 (ج) '2'.

(14) انظر القرار 2584 (2021)، الفقرة 53.

(15) انظر القرار 2591 (2021)، الفقرة 26.

وتحسين مشاركتها في هذا الميدان⁽²²⁾. وعقب بدء العمل بالنظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء في إطار المبادرة المعززة للعمل من أجل حفظ السلام الرامية إلى تعزيز عمليات حفظ السلام، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً، باستخدام البيانات المجمعة من خلال النظام وغيره من أدوات التخطيط الاستراتيجي وقياس الأداء، وذلك لوصف أثر البعثات من أجل تيسير القيام، حسب الاقتضاء، بإعادة تقييم تشكيل البعثات وولاياتها حسبما قد يتطلبه الأمر على أرض الواقع⁽²³⁾.

عمليات الانتقال في مجال حفظ السلام

إذ أشار المجلس إلى القرار 2594 (2021)، فإنه كرر تأكيد أهمية توفير الموارد الكافية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام خلال العمليات الانتقالية في البعثات لدعم استقرار واستمرارية أنشطة بناء السلام في الأجل الطويل⁽²⁴⁾. وفي هذا الصدد، وفيما يتعلق بالخفض التدريجي لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وخروجها في المستقبل، رحب المجلس بالخطوة الانتقالية التي وضعت على أساس الاستراتيجية المشتركة للخفض التدريجي والمرحلي للبعثة⁽²⁵⁾، وشدد على أن خروج البعثة ينبغي أن

والجنساني، وتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، ومراعاة حماية الطفل باعتبارها مسألة شاملة. وبالإضافة إلى ذلك، حدد المجلس، كأولويات تنفيذية، تحسين الاستخبارات والتحليل في مجال حفظ السلام، وتوفير التدريب والمعارف والمعدات اللازمة لمكافحة الأجهزة المتفجرة، وتنفيذ إجراءات فعالة لإجلاء المصابين والإجلاء الطبي، وإعطاء الأولوية لأنشطة الحماية الصادر بها تكليف عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد، وتنفيذ متطلبات الأداء في مجال حفظ السلام، وتنفيذ سياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

وطالب المجلس إلى عدة بعثات والأمين العام والدول الأعضاء والحكومات المضيفة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز سلامة وأمن أفراد حفظ السلام بما يتماشى مع القرار 2518 (2020)⁽²⁰⁾ وتنفيذ القرار 2589 (2021) لترسيخ المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد أفراد حفظ السلام⁽²¹⁾. وطلب المجلس إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار 2538 (2020) بشأن إزالة الحواجز التي تعترض مشاركة المرأة في حفظ السلام

(20) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر القرار 2567 (2021)، الفقرة 18 (ك)؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر القرارين 2581 (2021) و 2613 (2021)، الفقرة 8؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر القرار 2584 (2021)، الفقرة 45؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر القرار 2591 (2021)، الفقرة 17؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار 2605 (2021)، الفقرة 41؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، انظر القرار 2609 (2021)، الفقرتان 8 و 9؛ وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرار 2612 (2021)، الفقرة 41.

(21) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار 2605 (2021)، الفقرة 41؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، انظر القرار 2609 (2021)، الفقرة 9؛ وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرار 2612 (2021)، الفقرة 41.

(22) فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر القرار 2561 (2021)، الفقرة 14 و 2587 (2021)، الفقرة 16؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر القرار 2567 (2021)، الفقرتان 18 (ج) و 23؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر القرار 2584 (2021)، الفقرة 47؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار 2605 (2021)، الفقرة 47؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، انظر القرار 2609 (2021)، الفقرة 31؛ وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرار 2612 (2021)، الفقرة 46؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر القرارين 2581 (2021) و 2613 (2021)، الفقرة 13؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر القرار 2591 (2021)، الفقرة 27.

(23) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر القرار 2567 (2021)، الفقرة 29؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر القرار 2584 (2021)، الفقرة 62 '2'؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر القرار 2587 (2021)، الفقرة 19؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القرار 2605 (2021)، الفقرة 57؛ وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، انظر القرار 2609 (2021)، الفقرة 34.

(24) انظر القرار 2612 (2021)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

(25) S/2020/1041، المرفق.

ويعرض الجدولان 1 و 2 لمحة عامة عن ولايات عمليات حفظ السلام في عام 2021، وبينان النطاق الواسع للمهام التي صدر بها تكليف من المجلس. وتشمل الولايات الواردة في الجدولين ما يلي: (أ) المهام التي صدر بها تكليف من المجلس في القرارات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ (ب) المهام التي صدر بها تكليف في فترات سابقة وكررها المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويشمل الجدولان مهام عمليات حفظ السلام ذات الولايات المفتوحة التي اعتُمدت في قرارات اتخذت خلال فترات سابقة. والجدولان يُقدّمان للعلم فقط، ولا يعبران عن أي موقف أو رأي للمجلس فيما يتعلق بمركز ولايات العمليات المعنية.

يستند إلى التقدم المحرز نحو الوفاء بالمعايير والمؤشرات المحددة في الخطة وبمراعاة الحالة في الميدان⁽²⁶⁾. وفي بيان رئاسي اعتُمد في 2 آب/أغسطس بمناسبة الانتهاء من خفض التدريجي للعمليات المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، التي انتهت ولايتها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، أعرب المجلس عن اعتزامه النظر في الدروس المستفادة من العملية المختلطة في إطار عمله الجاري لتعزيز الفعالية العامة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك نهجه إزاء عمليات الانتقال في مجال حفظ السلام⁽²⁷⁾.

(26) المرجع نفسه، الفقرتان 48 و 53.

(27) انظر S/PRST/2021/14، الفقرة الثانية. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وإنهاء ولايتها، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء العاشر، القسم الأول.

الجدول 1

ولايات عمليات حفظ السلام، 2021: أفريقيا

الولاية	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	قوة الأمم المتحدة المؤقتة لأبيي السودان	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
الفصل السابع	X		X	X	X	
الإنذار باستخدام القوة	X		X	X	X	
رصد وقف إطلاق النار		X	X	X	X	
التنسيق المدني - العسكري	X		X	X	X	
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X	X	X	X	X	
المساعدة الانتخابية	X		X	X	X	
المتصلة بحقوق الإنسان ⁽¹⁾	X		X	X	X	
الدعم الإنساني	X	X	X	X	X	
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X	X	
تقييم أثر البعثة	X		X	X	X	
العملية السياسية	X		X	X	X	
حماية المدنيين	X		X	X	X	
حماية العاملين في المجال الإنساني/أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛ وضمان حرية حركة الأفراد والمعدات	X		X	X	X	
الإعلام	X		X	X	X	
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X		X	X	X	

الولاية	الصحراء الغربية	الكونغو الديمقراطية	المؤقتة لأبيي	السودان	الاستقرار في مالي	جمهورية أفريقيا الوسطى
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	X		X	X	X	X
إصلاح قطاع الأمن	X				X	X
دعم الجيش	X				X	X
دعم الشرطة	X	X	X	X	X	X
دعم نظم الجزاءات	X			X	X	X
دعم مؤسسات الدولة	X			X	X	X

(أ) تشمل مهام تتصل بحقوق الإنسان؛ والأطفال والنزاع المسلح؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والشباب والسلام والأمن.

الجدول 2

ولايات عمليات حفظ السلام، 2021: آسيا وأوروبا والشرق الأوسط

الولاية	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة الأمم المتحدة في الإدارة المؤقتة في كوسوفو	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤقتة في لبنان
الفصل السابع			X			
الإذن باستخدام القوة						X
رصد وقف إطلاق النار	X	X		X	X	X
التنسيق المدني - العسكري			X			
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة						X
المساعدة الانتخابية						
المتصلة بحقوق الإنسان ⁽¹⁾		X	X			X
الدعم الإنساني		X	X			
التعاون والتنسيق الدوليان		X	X	X	X	X
العملية السياسية		X	X			
حماية المدنيين						X
حماية العاملين في المجال الإنساني/أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛ وضمان حرية حركة الأفراد والمعدات						X
الإعلام						
سيادة القانون/الشؤون القضائية						
رصد الحالة الأمنية - تسيير الدوريات - الردع						X
إصلاح قطاع الأمن						
دعم الجيش						X
دعم الشرطة		X	X			

الولاية	فريق مراقبي الأمم المتحدة	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في كوسوفو	الهند وباكستان	قبرص	كوسوفو	الهند	الاشتباك	المؤقتة في لبنان	قوة الأمم المتحدة	قوة الأمم المتحدة	قوة الأمم المتحدة
دعم نظم الجزاءات											
دعم مؤسسات الدولة											

(أ) تشمل مهام تتصل بحقوق الإنسان؛ والأطفال والنزاع المسلح؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والشباب والسلام والأمن.

قوام عمليات حفظ السلام المأذون به على النحو المبين في الجدول 3، عدل المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، تشكيل ثلاث عمليات لحفظ السلام بزيادة عدد الأفراد العسكريين المأذون بهم في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة

الجدول 3

التغييرات المدخلة على تشكيل عمليات حفظ السلام، 2021

البعثة	التغييرات المدخلة على التشكيل	القرار
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	قرر المجلس تخفيض الحد الأقصى المأذون به للقوات من 14 000 إلى 13 500 من الأفراد العسكريين، مع الإبقاء على 660 مراقبا عسكريا وضابطا أركان، و 591 من أفراد الشرطة، و 1 050 فردا من وحدات الشرطة المشكلة، واستمر في الموافقة على النشر المؤقت لعدد يصل إلى 360 فردا من أفراد وحدات الشرطة المشكلة	القرار 2612 (2021)
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	قرر المجلس تخفيض الحد الأقصى المأذون به للقوات من 3 550 إلى 3 250 فردا من الأفراد العسكريين حتى 15 أيار/مايو 2022 والإبقاء على الحد الأقصى المأذون به لأفراد الشرطة وهو 640 فردا، بمن فيهم 148 فردا من أفراد الشرطة المتقدمين من الحكومات وثلاث من وحدات الشرطة المشكلة	القرار 2609 (2021)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	قرر المجلس زيادة كل من العنصر العسكري للبعثة بمقدار 2 750 فردا (من 11 650 فردا إلى 14 400 فرد) وعنصر الشرطة بمقدار 940 فردا (من 2 080 إلى 3 020 فردا)	القرار 2566 (2021)

أفريقيا

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

وفي عام 2021، بموجب القرار 2602 (2021) المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر، مدد المجلس ولاية البعثة لمدة عام واحد، حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽²⁹⁾. واعتمد القرار بأغلبية 13 صوتا (إستونيا، وأيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفيت نام، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع

(29) انظر القرار 2602 (2021)، الفقرة 1.

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بموجب القرار 690 (1991) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 1991، وفقا لمقترحات التسوية التي قبلها المغرب والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو). وأنيطت بالبعثة ولاية رصد وقف إطلاق النار، وتوفير الأمن لإعادة اللاجئين إلى أماكنهم الأصلية، ودعم تنظيم استفتاء حر ونزيه⁽²⁸⁾.

(28) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 1991-2020.

مساعيها الحميدة، دعم العمليات السياسية السلمية والشفافة والشاملة للجميع وذات المصادقية، والانتخابات الرئاسية والتشريعية المقرر إجراؤها في عام 2023، فضلا عن الانتخابات في المستقبل⁽³³⁾.

وفي هذا القرار، أعاد المجلس تأكيد الأولويات الاستراتيجية للبعثة المتمثلة في حماية المدنيين ودعم استقرار مؤسسات الدولة وتعزيزها والإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن، وقرر تنفيذ ولاية البعثة على أساس ترتيب أولويات المهام، مع إعطاء الأولوية لحماية المدنيين لدى اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة⁽³⁴⁾. وكرر المجلس إلى حد كبير تأكيد المهام ذات الأولوية للبعثة، بإضافة صياغة جديدة بشأن حماية المدنيين، والعنف الجنسي والجنساني، وإصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وبالإضافة إلى ذلك، تناول باستقاضة استراتيجية خروج البعثة وخطتها الانتقالية، على النحو المفصل أدناه.

ففيما يتعلق بحماية المدنيين، قرر المجلس أن تتخذ البعثة جميع التدابير اللازمة لكفالة توفير حماية فعالة ودينامية ومتكاملة في الوقت المناسب للمدنيين المعرضين لخطر العنف البدني داخل المقاطعات التي تنتشر فيها حاليا، مع التركيز بوجه خاص على مقاطعات إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، بما في ذلك عن طريق بذل المساعي الحميدة⁽³⁵⁾. وقرر المجلس أيضا أن تُنفذ العمليات الهجومية المحددة الأهداف من خلال لواء تدخل يُعاد تشكيله ويتسم بالفعالية ويضم وحدات قتالية من بلدان إضافية مساهمة بقوات تعمل كقوات للرد السريع، بما في ذلك من خلال البقاء في وضع يتسم بسهولة التحرك والمرونة والقوة⁽³⁶⁾. وقرر المجلس كذلك أن تستفيد البعثة، لدى عملها مع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، من قدرات وخبرات فريق المساعدة التقنية الذي نشرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز ودعم النظام القضائي في البلد بغية التحقيق مع جميع من يُتهمون بالمسؤولية عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في البلد ومحاكمتهم⁽³⁷⁾.

عضوين عن التصويت (الاتحاد الروسي، وتونس)⁽³⁰⁾. ولم يعدل المجلس ولاية البعثة أو تشكيلها خلال الفترة قيد الاستعراض.

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

أنشأ المجلس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القرار 1925 (2010) المؤرخ 28 أيار/مايو 2010، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لتحل محل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد مُنحت البعثة الإذن باستخدام جميع الوسائل الضرورية للاضطلاع بولاية توفير الحماية المنوطة بها على النحو المبين في ذلك القرار، وكُلِّفت، في جملة أمور، بضمان الحماية الفعالة للمدنيين ودعم الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحقيق الاستقرار وتوطيد السلام⁽³¹⁾.

وفي 20 كانون الأول/ديسمبر، اتخذ المجلس بالإجماع، متصرفا بموجب الفصل السابع، القرار 2612 (2021)، ومدد فيه ولاية البعثة لمدة عام واحد، حتى 20 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽³²⁾.

وفي القرار نفسه، حث المجلس بقوة الجهات السياسية الفاعلة الكونغولية على عدم ادخار أي جهد في تنفيذ الإصلاحات الحاسمة في مجالات الحوكمة والأمن والاقتصاد الواردة في برنامج عمل الحكومة للفترة 2021-2023، وشجع البعثة على أن تواصل، من خلال

(30) انظر S/PTV.8890. ذكر ممثل الاتحاد الروسي، تعليلا لتصويته، أن القرار

لا يجسد الصورة الموضوعية لما حدث بشأن مسألة الصحراء الغربية في أعقاب التصعيد العسكري في تشرين الثاني/نوفمبر، ومن المرجح ألا يفيد في الجهود التي يبذلها المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية لاستئناف المفاوضات المباشرة. وقال إنه في السنوات الأخيرة، تضمنت قرارات المجلس لتمديد ولاية البعثة صياغة استبدلت المعايير المتفق عليها دوليا لتسوية مسألة الصحراء الغربية بصياغة عامة بشأن ضرورة التقيد بما يُسمى بالـ"الواقعية" أو تقديم بعض التنازلات. وقد أدت هذه الإشارات إلى الغموض، وقوضت الثقة في عمل المجلس، وزادت من صعوبة استئناف الحوار المباشر. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الأول، القسم 1، "الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية".

(31) للإطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2010-2020. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء الأول، القسم 4.

(32) انظر القرار 2612 (2021)، الفقرة 22.

(33) المرجع نفسه، الفقرتان 1 و 2.

(34) المرجع نفسه، الفقرتان 24 و 25.

(35) المرجع نفسه، الفقرة 29 '1' (أ).

(36) المرجع نفسه، الفقرة 29 '1' (هـ).

(37) المرجع نفسه، الفقرة 29 '1' (و).

عام 2022 وتوطيد وجودها في إيتوري، وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، وهي المقاطعات الثلاث التي كان النزاع فيها لا يزال دائراً، مع مواصلة مساعيها الحميدة وأعمال التعزيز المؤسسي على الصعيد الوطني، بسبل منها ضمان الإبقاء على نظام للإنذار المبكر والاستجابة السريعة⁽⁴⁴⁾. وشجع المجلس الأمين العام على أن يُوقَف، عند الاقتضاء، المهام المتعلقة بدعم استقرار مؤسسات الدولة وتعزيزها والإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن التي يمكن أن يضطلع بها أصحاب المصلحة الآخرون على نحو مسؤول ومستدام، وعلى أن يقوم بترشيد البعثة وفقاً لذلك⁽⁴⁵⁾.

وبموجب القرار 2612 (2021)، خفض المجلس الحد الأقصى المأذون به لقوات البعثة من 14 000 إلى 13 500 من الأفراد العسكريين، وأبقى على الحد الأقصى البالغ 660 مراقباً عسكرياً وضابطاً أركاناً، و 591 من أفراد الشرطة، و 1 050 فرداً من وحدات الشرطة المشكلة⁽⁴⁶⁾. وفي القرار ذاته، كرر المجلس موافقته على النشر المؤقت لعدد يصل إلى 360 فرداً من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، شريطة أن يتم نشر هؤلاء الأفراد ليحلوا محل الأفراد العسكريين، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في عام 2019⁽⁴⁷⁾ والذي وافق عليه المجلس في العام نفسه⁽⁴⁸⁾، ودعا الأمانة العامة إلى النظر في مواصلة تخفيض نشر القوات العسكرية ومنطقة العمليات في ضوء التطور الإيجابي للحالة على أرض الواقع، ولا سيما في المناطق التي لم يعد فيها التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة كبيراً، وذلك تمشياً مع الاستراتيجية المشتركة⁽⁴⁹⁾.

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

أنشأ المجلس قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بموجب قراره 1990 (2011) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2011، واضعاً في اعتباره الاتفاق الذي أبرم بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، والذي وُقِعَ في 20 حزيران/يونيه 2011. وكلف المجلس

وفيما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني، دعا المجلس البعثة إلى مواصلة العمل عن كثب مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الصعيدين الاستراتيجي والتفريقي، وطلب إلى البعثة التعجيل بالتنسيق المنسق لترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع وحالات ما بعد النزاع⁽³⁸⁾.

وبالإضافة إلى إعادة تأكيد ولاية البعثة المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن، قرر المجلس أن تواصل البعثة دعمها للحكومة، من خلال دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، في تعزيز قدرات قوات الأمن الكونغولية بوسائل منها تقديم المشورة والتدريب وتنمية القدرات في مجال إدارة الأسلحة والذخائر، ومكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والتخلص من الذخائر المتفجرة⁽³⁹⁾.

ووسع المجلس ولاية البعثة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لتشمل بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والمساعدة، ولا سيما في مقاطعات كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وإيتوري، بالتعاون الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، من أجل تنفيذ برنامج الحكومة لنزع السلاح والتسريح وإنعاش المجتمعات المحلية وتحقيق الاستقرار⁽⁴⁰⁾.

وفيما يتعلق بالمسائل التي لم تكن من بين أولويات البعثة، حث المجلس البعثة على العمل مع مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى للبحث عن حلول سياسية بُغية وقف تدفقات المقاتلين المسلحين والأسلحة والموارد الطبيعية عبر الحدود⁽⁴¹⁾. وفيما يتعلق بفعالية البعثة، حدد المجلس 16 نشاطاً فنياً وتنفيذياً يتعين على الأمين العام الاضطلاع بها في تخطيط وإجراء عمليات البعثة ضمن حدود ولايتها ومنطقة عملياتها وتمشياً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية وأنظمتها القائمة⁽⁴²⁾.

وفيما يتعلق بموضوع استراتيجية الخروج، رحب المجلس بالخطة الانتقالية التي وُضعت على أساس الاستراتيجية المشتركة للخفض التدريجي والمرحلي للبعثة⁽⁴³⁾، التي أقرت في القرار 2556 (2020)، وطلب إلى البعثة الانسحاب من مقاطعة تتجانيقا بحلول منتصف

(38) المرجع نفسه، الفقرتان 33 و 34.

(39) المرجع نفسه، الفقرة 29 '2' (و).

(40) المرجع نفسه، الفقرة 29 '2' (ز).

(41) المرجع نفسه، الفقرة 26.

(42) المرجع نفسه، الفقرة 42.

(43) S/2020/1041، المرفق. انظر أيضاً S/2021/807.

(44) انظر القرار 2612 (2021)، الفقرة 48.

(45) المرجع نفسه، الفقرة 51.

(46) المرجع نفسه، الفقرة 23.

(47) انظر S/2019/905.

(48) القرار 2502 (2019)، الفقرة 23.

(49) انظر القرار 2612 (2021)، الفقرة 23.

خيارات للخفض التدريجي للقوة وخروجها بشكل مسؤول على النحو المطلوب في القرار 2550 (2020)⁽⁵⁴⁾. وفيما يتعلق بسبل المضي قدماً، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في موعد لا يتجاوز 30 أيلول/سبتمبر، استعراضاً استراتيجياً للقوة الأمنية المؤقتة يقيّم فيه التطورات السياسية الحديثة العهد بين السودان وجنوب السودان ودخلهما، ويقدم توصيات مفصلة لمواصلة إعادة تشكيل البعثة، ويضع استراتيجية خروج قابلة للتطبيق يعطي فيها الأولوية لسلامة وأمن المدنيين الذين يعيشون في أبيي ويراعي استقرار المنطقة ويقدم خياراً لاستراتيجية خروج لا يقتصر على اتفاقات عام 2011⁽⁵⁵⁾.

وفي القرار 2609 (2021)، أحاط المجلس علماً برسالة مؤرخة 17 أيلول/سبتمبر موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن تتضمن نتائج الاستعراض الاستراتيجي⁽⁵⁶⁾. وقرر المجلس بعد ذلك تخفيض الحد الأقصى المأذون بهلقوام القوة الأمنية المؤقتة من 3 550 إلى 3 250 من الأفراد العسكريين حتى 15 أيار/مايو 2022، والإبقاء على الحد الأقصى المأذون به للشرطة وهو 640 فرداً، بمن فيهم 148 فرداً من أفراد الشرطة المقدمين من الحكومات وثلاث من وحدات الشرطة المشكلة، وأعرب عن اعتزامه إبقاء التوصيات الواردة في الرسالة قيد الاستعراض⁽⁵⁷⁾.

وبالإضافة إلى إعادة تأكيد المهام الحالية للقوة الأمنية المؤقتة، طلب المجلس إلى البعثة أن تتعاون مع فريقَي الأمم المتحدة القطريين في السودان وجنوب السودان، بالتشاور مع الحكومتين المضيفتين والمجتمعات المحلية، بغية التواصل مع المجتمعات المحلية فيما يتعلق

(54) أشار الأمين العام في الرسالة إلى أن المشاورات المعنية لم تسفر عن نتيجة حاسمة، وأنه نظراً إلى الاجتماعات المنفصلة مع الأطراف واختلاف مواقفهم بشأن مستقبل القوة الأمنية المؤقتة، لم يتسن صياغة خيارات تحظى بالحد الأدنى من القبول لدى الأطراف.

(55) انظر القرار 2575 (2021)، الفقرة 7. وانظر أيضاً القرار 2550 (2020)، الفقرة 31.

(56) S/2021/805، المذكورة في القرار 2609 (2021)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة. وتضمن الاستعراض الاستراتيجي اقتراحاً بإعادة تشكيل القوة الأمنية المؤقتة في ثلاثة مجالات رئيسية هي: (أ) توجيه العملية نحو تهيئة الظروف للمرحلة النهائية من المفاوضات بشأن التوصل إلى تسوية سياسية؛ (ب) إقامة وضع جديد يتسم بقدرة أخف حركة وأكثر استجابة تركّز حول مناطق التحديات الأمنية؛ (ج) تعزيز التركيز على بناء السلام بغية تيسير إحداث تقارب بين القبائل. وأوصى الأمين العام كذلك بخيارين لإعادة تشكيل العنصر العسكري للبعثة.

(57) انظر القرار 2609 (2021)، الفقرتان 4 و 5.

القوة الأمنية المؤقتة، في جملة أمور، برصد إعادة نشر القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان أو من خلفه، من منطقة أبيي، والتحقق من ذلك، والمشاركة في الهيئات المعنية على النحو المنصوص عليه في الاتفاق، وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية، وتعزيز قدرة دائرة شرطة أبيي. وبموجب القرار نفسه، أذن المجلس للقوة الأمنية المؤقتة، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بأن تضطلع بالإجراءات اللازمة التي تهدف، في جملة أمور، إلى حماية موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وحماية المدنيين الذين يحرق بهم خطر التعرض للعنف البدني، وكفالة الأمن في منطقة أبيي. وبموجب القرار 2024 (2011) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2011، وسّع المجلس نطاق ولاية القوة الأمنية المؤقتة لتشمل مساعدة السودان وجنوب السودان في ضمان التقيد بالاتفاق المتعلق بأمن الحدود الذي أبرمته، ودعم ما تضطلع به الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها من أنشطة تنفيذية⁽⁵⁸⁾.

وفي عام 2021، اتخذ المجلس بالإجماع القرارات 2575 (2021) المؤرخ 11 أيار/مايو، و 2606 (2021) المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر، و 2609 (2021) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر، بشأن القوة الأمنية المؤقتة. وبموجب القرارين 2575 (2021) و 2606 (2021)، مدد المجلس ولاية القوة الأمنية المؤقتة لمدتي ستة أشهر وشهر واحد على التوالي⁽⁵¹⁾. وبموجب القرار 2609 (2021)، مدد المجلس الولاية، مع إدخال بعض التعديلات، لفترة أخرى مدتها خمسة أشهر، حتى 15 أيار/مايو 2022⁽⁵²⁾.

وفي القرار 2575 (2021)، أحاط المجلس علماً بالرسالة المؤرخة 1 نيسان/أبريل الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس⁽⁵³⁾، التي تضمنت تقريراً عن المشاورات المشتركة التي أجراها المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي مع حكومات السودان وجنوب السودان وإثيوبيا، وكذلك مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بهدف مناقشة استراتيجية خروج القوة الأمنية المؤقتة وإعداد

(50) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2011-2020. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، انظر الجزء الأول، القسم 7.

(51) انظر القرار 2575 (2021)، الفقرتان 1 و 2، والقرار 2606 (2021)، الفقرة 1.

(52) انظر القرار 2609 (2021)، الفقرتان 1 و 2.

(53) S/2021/322.

رئيساً بشأن البعثة في 27 تشرين الأول/أكتوبر⁽⁶²⁾. ومدد المجلس بالإجماع، بموجب القرار 2567 (2021)، ولاية البعثة لمدة عام واحد، حتى 15 آذار/مارس 2022⁽⁶³⁾.

وفي هذا القرار، أحاط المجلس علماً بنتائج الاستعراض الاستراتيجي المستقل للبعثة⁽⁶⁴⁾، الذي طلبه في القرار 2514 (2020)⁽⁶⁵⁾، وقرر أن تكون ولاية البعثة مصممة لتعزيز رؤية استراتيجية مدتها ثلاث سنوات من أجل منع العودة إلى الحرب الأهلية في جنوب السودان، وبناء سلام دائم على الصعيدين المحلي والوطني، ودعم الحوكمة الشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية وفقاً للاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، الموقع في عام 2018⁽⁶⁶⁾.

وفي ذلك السياق، أدخل المجلس عدة تعديلات على مهام البعثة، تتعلق أساساً بحماية المدنيين والدعم الذي تقدمه البعثة لتنفيذ اتفاق السلام المنشط وعملية السلام. وفي مجال حماية المدنيين أيضاً، أضاف المجلس مهمة جديدة إلى مهام البعثة تتمثل في استخدام المساعدة التقنية وبناء القدرات لدعم الحكومة في استعادة وإصلاح قطاع سيادة القانون والعدالة، من أجل تعزيز حماية المدنيين، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز المساءلة، بما في ذلك عن طريق التحقيق في العنف الجنساني والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وملاحقة مرتكبيها⁽⁶⁷⁾. وأضاف المجلس أنه لردع أعمال العنف ضد المدنيين، ينبغي أن يشمل عمل البعثة تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر والاستجابة على نطاق البعثة تعتمد على

(62) S/PRST/2021/20.

(63) انظر القرار 2567 (2021)، الفقرة 1.

(64) انظر S/2020/1224. أسفر الاستعراض الاستراتيجي المستقل للبعثة عن استنتاج مفاده أن الركائز الأربع لولاية البعثة لا تزال صالحة بشكل عام. ومع ذلك، أوصي بإجراء عدد من التعديلات لتعزيز أثر البعثة. وبالنظر إلى التطورات الجارية في البلد، لوحظ أن هناك حاجة متزايدة إلى أن تركز البعثة عملها السياسي على تقديم الدعم لتنفيذ عملية السلام وتقديم المزيد من المساعدة التقنية لإنشاء أو تعزيز هيئات الحكم المحددة في اتفاق السلام المنشط، وإنشاء هيئات وسن تشريعات تساعد على إجراء انتخابات ذات مصداقية. وسيتعين على البعثة، هي تعمل على تنفيذ الركائز الأربع لولايتها، أن تكفل تزامناً أنشطتها مع العمل السياسي. وأوصي كذلك بتخفيض القوام العسكري المأذون به من 17 000 إلى 15 000 فرد.

(65) انظر القرار 2514 (2020)، الفقرة 39.

(66) انظر القرار 2567 (2021)، الفقرة 2.

(67) المرجع نفسه، الفقرة 3 (أ) '7'.

بمبادرات بناء السلام، بما في ذلك منع نشوب النزاعات والتخفيف من آثارها، وإعمال سيادة القانون. وفي هذا الصدد، رحب المجلس بوضع استراتيجية متكاملة لدعم سيادة القانون بالتنسيق الوثيق مع الحكومتين المضيفتين والمجتمعات المحلية، وشجع بقوة جميع الأطراف على التعاون مع القوة الأمنية المؤقتة بشأن إنشاء دائرة شرطة أبيي⁽⁵⁸⁾. وأعرب المجلس عن قلقه من استمرار غياب المرأة في قيادة لجان السلام المحلية، وطلب إلى القوة الأمنية المؤقتة أن تدمج المرأة في مناقشات السلام وأن تساعد تلك الجهود بوسائل منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية في أبيي حيثما تكون هناك حاجة ماسة إلى خبراتهم⁽⁵⁹⁾.

وفيما يتعلق بفعالية البعثة، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينفذ 16 نشاطاً فنياً وتنفيذياً في تخطيط وإجراء عمليات القوة الأمنية المؤقتة ضمن حدود الولاية ومنطقة العمليات وتمشياً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية وأنظمتها القائمة⁽⁶⁰⁾.

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

بموجب القرار 1996 (2011) المؤرخ 8 تموز/يوليه 2011، أنشأ المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وأناط بها مهام دعم توطيد السلام وتشجيع بناء الدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية في الأجل الطويل؛ ودعم حكومة جنوب السودان في الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال منع نشوب النزاعات والتخفيف من آثارها وحلها وتوفير الحماية للمدنيين؛ ودعم الحكومة، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الشركاء الدوليين، للنهوض بقدرتها على توفير الأمن وبسط سيادة القانون وتعزيز قطاعي الأمن والعدالة. وأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها المتعلقة بحماية المدنيين⁽⁶¹⁾.

وفي عام 2021، اتخذ المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرارين 2567 (2021) المؤرخ 12 آذار/مارس و 2577 (2021) المؤرخ 28 أيار/مايو واعتمد بياناً

(58) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(59) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(60) المرجع نفسه، الفقرة 30.

(61) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2011-2020. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، انظر الجزء الأول، القسم 7.

والتزامات قائمة في مجال تخطيط وإجراء عمليات البعثة⁽⁷⁵⁾. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يُجري تقييما للاحتياجات وأن يقدمه إلى المجلس، في موعد أقصاه 15 تموز/يوليه، يتضمن المتطلبات الأمنية والإجرائية واللوجستية لتهيئة بيئة مواتية لإجراء الانتخابات في جنوب السودان⁽⁷⁶⁾.

وفي البيان الرئاسي المعتمد في 27 تشرين الأول/أكتوبر⁽⁷⁷⁾، أحاط المجلس علما باختتام بعثة تقييم الاحتياجات وطلب إلى الأمين العام إنشاء فريق متكامل للمساعدة الانتخابية بقيادة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، تمشيا مع القرار 2567 (2021)، لتنفيذ أنشطة المساعدة الانتخابية المبينة في التقييم⁽⁷⁸⁾، وذلك دعما لخريطة طريق الانتخابات المفصلة في الاتفاق المنشط⁽⁷⁹⁾.

وفي القرار 2577 (2021)، كرر المجلس طلبه إلى البعثة أن تقدم المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان وإلى فريق الخبراء التابع لتلك اللجنة، ضمن حدود ولاية البعثة وقدراتها⁽⁸⁰⁾.

وفيما يتعلق بتشكيل البعثة، قرر المجلس في القرار 2567 (2021) الإبقاء على إجمالي مستويات قوات البعثة، وأعرب عن استعداده للنظر في إدخال تعديلات على تلك المستويات ومهام بناء القدرات تبعا للظروف الأمنية على أرض الواقع وتنفيذ التدابير ذات الأولوية المتعلقة بحماية المدنيين، وإصلاح قطاع الأمن، وإنهاء العراقيل التي تعوق عمل البعثة، وإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب

الاندماج المنتظم مع المدنيين، بما في ذلك مع مساعدي شؤون الاتصال المجتمعي⁽⁶⁸⁾. وأكد المجلس من جديد أن البعثة مسؤولة عن صون السلامة والأمن العامين لمواقع حماية المدنيين وداخلها، وأضاف أنه في المناطق التي يُعاد فيها تعيين هذه المواقع، ستحافظ البعثة على وضع يتسم بالمرونة ويرتبط بتحليل التهديدات، وعلى خطط للطوارئ، وعلى القدرة على زيادة وجودها والحماية التي تقدمها إذا تدهورت الحالة الأمنية⁽⁶⁹⁾. وقرر المجلس أن تقوم البعثة بالتصدي بسرعة وفعالية لأي جهة فاعلة يبين بشكل موثوق أنها تُعدّ لهجمات أو تشارك في هجمات ضد المدنيين وفي مخيمات المشردين داخليا⁽⁷⁰⁾. وبالإضافة إلى ردع ارتكاب العنف الجنسي والجنساني ومنعه على النحو المنصوص عليه في القرار 2514 (2020)، قرر المجلس أن تتصدى البعثة للعنف الجنسي والجنساني في حدود قدراتها ومناطق انتشارها⁽⁷¹⁾.

وفيما يتعلق بدور البعثة في دعم تنفيذ اتفاق السلام المنشط وعملية السلام، قرر المجلس أن تستخدم البعثة المساعدة التقنية لدعم آليات اتفاق السلام المنشط وتنسيق مساعيها الحميدة مع الجهات الفاعلة الإقليمية ذات الصلة⁽⁷²⁾. وقرر المجلس أن تشمل ولاية البعثة مساعدة جميع الأطراف في مجال كفالة المشاركة الكاملة والفعالة والمجدية للنساء والشباب والجماعات الدينية والمجتمع المدني في عملية السلام وهيئات ومؤسسات الحكومة الانتقالية وجميع جهود تسوية النزاعات وبناء السلام⁽⁷³⁾.

وفي القرار 2567 (2021)، قرر المجلس أن تقوم البعثة، بالإضافة إلى دورها في حماية المدنيين وفي العملية السياسية، بدعم إيصال المساعدات الإنسانية وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، وبما يتفق مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية⁽⁷⁴⁾.

وفيما يتعلق بفعالية البعثة، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينفذ بالكامل 14 نشاطا فنيا وتنفيذيا لإعمال قدرات يتعين اكتسابها

(75) المرجع نفسه، الفقرة 18 (أ)-(ن).

(76) المرجع نفسه، الفقرة 27.

(77) S/PRST/2021/20.

(78) S/2021/661، المرفق.

(79) انظر S/PRST/2021/20، الفقرة الثالثة. وفي الوثيقة S/2021/661، أحال الأمين العام موجزا للاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لفريق تقييم الاحتياجات وأشار إلى أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تقدم المساعدة على مرحلتين. ففي المرحلة الأولى، ستواصل الأمم المتحدة، في الأجل القريب، دعم عملية السلام من خلال زيادة الوعي، وحشد الجهود، وبذل المساعي الحميدة، وتقديم المشورة والمساعدة التقنية من أجل إنشاء إطار انتخابي لإجراء انتخابات ذات مصداقية، تُقبل نتائجها. وفي المرحلة الثانية، في الأجلين المتوسط والطويل (حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر 2023)، يمكن إدراج المساعدة التقنية بشأن المسائل القانونية والإجرائية، والعمليات، وأمن الانتخابات، وإدارة تكنولوجيا المعلومات وقاعدة البيانات، والعلاقات الخارجية، والتدريب الإعلامي، وتوعية الناخبين والتربية المدنية.

(80) انظر القرار 2577 (2021)، الفقرة 21.

(68) المرجع نفسه، الفقرة 3 (أ) '2'.

(69) المرجع نفسه، الفقرة 3 (أ) '3'.

(70) المرجع نفسه، الفقرة 3 (أ) '10'.

(71) المرجع نفسه، الفقرة 3 (أ) '4'.

(72) المرجع نفسه، الفقرة 3 (ج) '1' و '4'.

(73) المرجع نفسه، الفقرة 3 (ج) '2'.

(74) المرجع نفسه، الفقرة 3 (ب) '1'.

وفي عام 2021، اتخذ المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرارين 2584 (2021) المؤرخ 29 حزيران/يونيه و 2590 (2021) المؤرخ 30 آب/أغسطس بشأن البعثة. ومدد المجلس بالإجماع، بموجب القرار 2584 (2021)، ولاية البعثة لمدة عام واحد، حتى 30 حزيران/يونيه 2022⁽⁸⁵⁾.

وبموجب القرار 2584 (2021)، عدل المجلس أولى الأولويات الاستراتيجية للبعثة بإضافة دعم الانتقال السياسي في مالي إلى أولى الأولويات الاستراتيجية الحالية للبعثة من أجل دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، المبرم في عام 2015، وأكد من جديد أن ثاني الأولويات الاستراتيجية للبعثة هي تيسير تنفيذ الجهات الفاعلة في مالي لاستراتيجية شاملة بقيادة سياسية لحماية المدنيين والحد من العنف القبلي وإعادة إرساء وجود الدولة وسلطانها واستئناف تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في وسط مالي⁽⁸⁶⁾.

وشدد المجلس على أنه ينبغي للبعثة أن تنفذ ولايتها على أساس ترتيب أولويات المهام، وأدخل عدة تعديلات على أولويات البعثة والمهام الأخرى على النحو المحدد في القرار. وعلى وجه التحديد، وسع المجلس نطاق المهمة الحالية ذات الأولوية للبعثة المتمثلة في دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة لتشمل تقديم الدعم للإنجاز التام للانتقال السياسي⁽⁸⁷⁾. وطلب المجلس إلى البعثة أن تساعد السلطات على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على نحو كامل ومتساو ومجد في عملية الانتقال السياسي⁽⁸⁸⁾. وبيّن المجلس أن دور المساعدة الانتخابية الذي تقوم به البعثة سيضمّن منذ تلك اللحظة فصاعداً مساعدة سلطات مالي في إجراء انتخابات رئاسية بمشاركة كاملة ومتساوية وحقيقية للمرأة وإدماج الشباب واللاجئين والمشردين داخلياً، مشيراً إلى أنه من المقرر إجراء الانتخابات الرئاسية في 27 شباط/فبراير 2022⁽⁸⁹⁾.

وفيما يتعلق بالمهمة ذات الأولوية المتمثلة في دعم تحقيق الاستقرار وإعادة بسط سلطة الدولة في وسط مالي، قرر المجلس أن تدعم البعثة سلطات مالي في الاتفاق على استراتيجية بقيادة سياسية لحماية المدنيين والحد من العنف القبلي وإعادة إرساء وجود الدولة

السودان، وإعادة تشكيل المجلس التشريعي الوطني الانتقالي ومجلس الولايات، ومباشرة عملية لوضع الدستور من قبل الحكومة وجميع الأطراف الفاعلة المعنية، على النحو المبين في الفقرة 7 من القرار⁽⁸¹⁾.

ومن خلال تبادل رسالتين مؤرختين 4 و 10 شباط/فبراير بين الأمين العام ورئيسة المجلس⁽⁸²⁾، وافق المجلس، كطلب مؤقت في ظل ظروف طارئة، على التمديد الأخير لمدة شهرين لإعادة النشر المؤقت لسريتي مشاة وطائرتي هليكوبتر عسكريتين للخدمات من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهو ما تواصل حسابه ضمن الحد الأقصى المأذون به للأفراد العسكريين والمدنيين التابعين لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان⁽⁸³⁾.

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بموجب القرار 2100 (2013) المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2013، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأذن المجلس للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتحقيق الاستقرار في المراكز السكانية ودعم إعادة بسط سلطة الدولة، ودعم تنفيذ خريطة طريق انتقالية، وحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها، ومساعدة سلطات مالي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودعم عمليات المساعدة الإنسانية والعدالة الوطنية والدولية والمحافظة على التراث الثقافي⁽⁸⁴⁾.

(81) انظر القرار 2567 (2021)، الفقرتان 4 و 7.

(82) S/2021/126 و S/2021/127.

(83) وافق المجلس في البداية على إعادة النشر المؤقت لمدة شهرين من خلال تبادل رسالتين مؤرختين 22 و 23 كانون الأول/ديسمبر 2020 بين الأمين العام ورئيس المجلس (S/2020/1290 و S/2020/1291) لمساعدة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في تعزيز الأمن في المناطق الحيوية مع الحفاظ على الأمن في بانغي. انظر مرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء العاشر، القسم الأول.

(84) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2012-2020. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في مالي، انظر الجزء الأول، القسم 11.

(85) انظر القرار 2584 (2021)، الفقرة 17.

(86) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(87) المرجع نفسه، الفقرة 30 (أ).

(88) المرجع نفسه، الفقرة 53.

(89) المرجع نفسه، الفقرة 30 (أ) '6'.

مالي بوصفها محفلاً رئيسياً لمساعدة مالي في الإلمام الشامل بالأعمال التي تقوم بها هذه الكيانات الأمنية في البلد⁽⁹⁸⁾. وفيما يتعلق بالمسائل الشاملة، كرر المجلس طلبه إلى البعثة تقديم الدعم للجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في البلد، بما في ذلك من خلال دعم توفير الخدمات الطبية، وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والخدمات النفسية، وخدمات رعاية الصحة العقلية، والخدمات القانونية، والخدمات الاجتماعية - الاقتصادية لجميع الناجين من آثار العنف الجنسي⁽⁹⁹⁾. وأبقى المجلس على جميع مهام البعثة الأخرى دون تعديل.

وفيما يتعلق بفعالية البعثة، حدد المجلس 15 نشاطاً فنياً وتنفيذياً لإعمال قدرات يتعين اكتسابها والتزامات قائمة لكي يضطلع بها الأمين العام في مجال تخطيط وإجراء عمليات البعثة⁽¹⁰⁰⁾.

وقرر المجلس الإبقاء على تشكيل البعثة خلال الفترة المشمولة بالتقرير⁽¹⁰¹⁾. بيد أنه في ضوء تزايد مستوى انعدام الأمن وتنامي العنف البدني ضد المدنيين في وسط مالي، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد أقصاه 15 تموز/يوليه، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة تكيف القوة لعام 2019 وأن يقدم توصيات بشأن مستويات القوة والحد الأقصى لقوام البعثة من الأفراد النظاميين، وأعرب عن اعتزامه مناقشة مستوى قوة البعثة على أساس ذلك الاقتراح⁽¹⁰²⁾.

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب القرار 2149 (2014) المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2014، متصرفاً بموجب الفصل

وسلطتها واستئناف تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في وسط مالي، وفي تنفيذ تلك الاستراتيجية، بما يكفل تعزيز التنسيق بين العنصرين المدني والعسكري للبعثة، فضلاً عن التنسيق مع المجتمعات المحلية والإقليمية، والجماعات والسلطات العسكرية والمدنية⁽⁹⁰⁾. وقرر المجلس أيضاً أن تدعم البعثة إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية في وسط مالي على أساس تخطيط واضح ومتناسك ومرن، وتعزيز تبادل المعلومات والاستخبارات⁽⁹¹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى البعثة أن تزيد من جهودها المبذولة من أجل تحسين التنسيق بين العنصر المدني والعنصر العسكري وعنصر الشرطة فيها⁽⁹²⁾. وفيما يتعلق بحماية المدنيين، طُلب إلى البعثة أن تقوم بتعزيز وتعميق فهم آليات الإنذار المبكر والاستجابة على نطاق البعثة، في إطار دعمها لسلطات مالي في توقع التهديدات التي يتعرض لها المدنيون وردعها والتصدي لها، ولا سيما في شمال ووسط مالي⁽⁹³⁾.

وفيما يتعلق بالمهام الأخرى التي ليست ذات أولوية للبعثة، أذن المجلس للبعثة بمساعدة سلطات مالي في إزالة وتدمير الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى، وكذلك في إدارة الأسلحة والذخائر⁽⁹⁴⁾، وهي مهمة أذن للبعثة آخر مرة بالاضطلاع بها بموجب القرار 2423 (2018)⁽⁹⁵⁾. وفي القرارين 2584 (2021) و 2590 (2021)، كرر المجلس طلبه إلى البعثة تقديم المساعدة وتبادل المعلومات مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي وفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار نفسه⁽⁹⁶⁾. وفي القرار 2584 (2021)، أذن المجلس للبعثة بالمساعدة في التوعية بأدوار اللجنة والفريق وولايتيهما⁽⁹⁷⁾.

وفيما يتعلق بالكيانات الأمنية الأخرى في مالي ومنطقة الساحل، طلب المجلس إلى الأمين العام، في القرار 2584 (2021)، أن يكفل القدر الكافي من التنسيق بين البعثة والشركاء الأوروبيين، بما في ذلك قوة تاكوبا، وأن يعقد اجتماعات منتظمة لهيئة التنسيق في

(90) المرجع نفسه، الفقرة 30 (ب) '1' و '2'.

(91) المرجع نفسه، الفقرة 30 (ب) '1' و '2'.

(92) المرجع نفسه، الفقرة 27.

(93) المرجع نفسه، الفقرة 30 (ج) '2'.

(94) المرجع نفسه، الفقرة 31 (ج).

(95) انظر القرار 2423 (2018)، الفقرة 39 (ب).

(96) انظر القرار 2584 (2021)، الفقرة 31 (ب)، والقرار 2590 (2021)، الفقرة 3.

(97) انظر القرار 2584 (2021)، الفقرة 31 (ب).

(98) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(99) المرجع نفسه، الفقرة 55.

(100) المرجع نفسه، الفقرة 47.

(101) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(102) المرجع نفسه، الفقرة 19. وفي التقرير S/2021/657، أوصى الأمين العام بزيادة عدد الأفراد النظاميين بمقدار 2 069 فرداً من الأفراد النظاميين، من بينهم 1 730 من الأفراد العسكريين، و 300 من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، و 39 من أفراد الشرطة المتقدمين من الحكومات، وذلك بهدف تعزيز قدرة البعثة على حماية المدنيين في وسط مالي وإيجاد حيز أكبر لتحقيق عملية السلام في الشمال.

سيصدر في 11 تشرين الأول/أكتوبر اقتراحاً بشأن التشكيل العام لقوة البعثة⁽¹⁰⁹⁾. واعتمد القرار بأغلبية 14 صوتاً (إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفيت نام، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع عضو واحد عن التصويت (الاتحاد الروسي)⁽¹¹⁰⁾.

وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر، اتخذ المجلس القرار 2605 (2021) الذي عدل بموجبه ولاية البعثة. وعلى غرار القرار 2566 (2021)، لم يتخذ هذا القرار بالإجماع؛ فقد حصل على 13 صوتاً مؤيداً (إستونيا، وأيرلندا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفيت نام، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية) وامتنع عضوان عن التصويت (الاتحاد الروسي، والصين)⁽¹¹¹⁾. وفي هذا القرار، قرر المجلس أن تكون ولاية البعثة مصممة للنهوض برؤية استراتيجية متعددة السنوات ترمي إلى تهيئة الظروف السياسية والأمنية والمؤسسية المؤدية إلى المصالحة الوطنية والسلام الدائم من خلال تنفيذ الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخ 6 شباط/فبراير 2019 والقضاء على الخطر الذي تشكله الجماعات المسلحة من خلال اتباع نهج شامل واتخاذ ترتيبات استباقية وراعية دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لحفظ

(109) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(110) انظر S/2021/258. وعل ممثل الاتحاد الروسي الامتناع عن التصويت، فأعرب عن خيبة أمله لأن مقدمي القرار قرروا ألا يذكر في النص المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، كما كان ينبغي لهم أن يفعلوا، وفقاً لقرار الجمعية العامة 182/46، وشدد على أنه في سياق اختيار الوحدات التي ستكون جزءاً من قوة البعثة، يجب على الأمانة العامة أن تتسق مع بانغي بشكل وثيق وأن تستمع إلى آراء شعب جمهورية أفريقيا الوسطى. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن مناقشات المجلس في إطار البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، انظر الجزء الأول، القسم 5.

(111) انظر S/PV.8902. وأشارت ممثلة الاتحاد الروسي إلى أن عدداً من النقاط الأساسية التي أعربت عنها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لم ترد في القرار. وأضافت أنه على الرغم من أن اتخاذ القرار هو رمز للثقة في البعثة، فإن الاتحاد الروسي لا يستطيع أن يعتبر العمل الذي قامت به البعثة مرضياً أو كفوفاً، وأعلنت أن وفدها سيرصد الطريقة التي تستفيد بها البعثة من الدعم الذي أعرب عنه المجلس. وأعرب ممثل الصين عن أسفه لأن المقترحات المعقولة التي قدمتها جمهورية أفريقيا الوسطى لم تؤخذ في الاعتبار بصورة كاملة في القرار.

السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للقيام، في جملة أمور، بحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها؛ ودعم تنفيذ العملية الانتقالية؛ وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية؛ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ودعم العدالة وسيادة القانون؛ ودعم تنفيذ استراتيجيات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن⁽¹⁰³⁾.

وفي عام 2021، اتخذ المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرارات 2566 (2021) المؤرخ 12 آذار/مارس، و 2588 (2021) المؤرخ 29 تموز/يوليه، و 2605 (2021) المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر بشأن البعثة. ومدد المجلس، بموجب القرار 2605 (2021)، ولاية البعثة لمدة عام واحد، حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022⁽¹⁰⁴⁾.

وفي بداية عام 2021، في القرار 2566 (2021)، أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء تدهور الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹⁰⁵⁾ وقرر زيادة حجم العنصر العسكري للبعثة بمقدار 2 750 فرداً (من 11 650 فرداً إلى 14 400 فرداً) وحجم عنصر الشرطة بمقدار 940 فرداً (من 2 080 إلى 3 020 فرداً)⁽¹⁰⁶⁾، على النحو الذي أوصى به الأمين العام في تقريره المؤرخ 16 شباط/فبراير⁽¹⁰⁷⁾. وشدد المجلس على أن التعزيزات تهدف إلى توطيد قدرة البعثة على أداء مهامها ذات الأولوية في سياق متغير، ولا سيما حماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، وإلى تحسين قدرة البعثة على منع حدوث مزيد من التدهور في الحالة الأمنية وعكس اتجاهه، مع تهيئة البيئة اللازمة للدفع قدماً بالعملية السياسية⁽¹⁰⁸⁾. ولاحظ المجلس أنه ينبغي أن يجري نشر هذه التعزيزات بالتتابع من خلال اتباع نهج تدريجي، وطلب إلى الأمين العام أن يستعرض التنفيذ والأداء والضرورة قبل كل مرحلة في إطار تقاريره المقدمة إلى المجلس، وأن يدرج في التقرير الذي

(103) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2014-2020. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء الأول، القسم 5.

(104) انظر القرار 2605 (2021)، الفقرة 29.

(105) انظر القرار 2566 (2021)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(106) المرجع نفسه، الفقرة 1.

(107) S/2021/146.

(108) انظر القرار 2566 (2021)، الفقرة 2.

الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، بكفالة إدراج مخاطر العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في نظام البعثة لجمع البيانات وتحليل التهديدات والإنذار المبكر⁽¹¹⁹⁾.

وفيما يتعلق بالمساعي الحميدة للبعثة ودعمها لعملية السلام، قرر المجلس أن تشمل ولاية البعثة مواصلة دورها في هذا الصدد، بما في ذلك دعم تنفيذ الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة ووقف إطلاق النار، واتخاذ خطوات فعالة لدعم السلطات في تهيئة الظروف المواتية للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي للسلام والمصالحة على أساس خريطة الطريق التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في لواندا في 16 أيلول/سبتمبر⁽¹²⁰⁾. وبين المجلس كذلك أن البعثة ستحتاج إلى كفالة أن تشجع استراتيجياتها السياسية والأمنية على إضفاء المزيد من الانسجام على العملية، بما يدعم اتفاق السلام والمصالحة على وجه الخصوص، بحيث تُربط الجهود التي تُبذل على الصعيد الوطني من أجل السلام مع الجهود الجارية لرصد وقف إطلاق النار، وإلى تعزيز مشاركة المرأة والمساواة بين الجنسين⁽¹²¹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، كُلِّفَت البعثة بتوفير الخبرات التقنية لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في تعاونها مع المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى⁽¹²²⁾.

وفيما يتعلق بالمهام الأخرى للبعثة، قرر المجلس أن تشمل المساعدة التي تقدمها البعثة للحوار الجمهوري وانتخابات عام 2022 المساعي الحميدة، والدعم الأمني، والدعم التشغيلي، والدعم اللوجستي، وحسب الاقتضاء، الدعم التقني، والتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية الدولية⁽¹²³⁾. وكُلِّفَت البعثة بدعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في صون مؤسسات الدولة والتصدي للاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية عبر الحدود⁽¹²⁴⁾. وكُلِّفَ المجلس البعثة بكفالة الإشراف بصورة مناسبة على إعادة النشر التدريجي لمن تم فحص سجلاته من أفراد القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى أو أفراد قوات الأمن الداخلي المنخرطين في عمليات مشتركة مع البعثة، واستعادة وصون السلامة العامة وسيادة القانون،

السلام⁽¹¹²⁾. وأشار المجلس إلى أن ولاية البعثة ينبغي أن تُنفَّذ على أساس ترتيب أولويات المهام⁽¹¹³⁾. وأُعِيدَ التأكيد إلى حد كبير على المهام ذات الأولوية، مع إدخال بعض التعديلات، هي: حماية المدنيين؛ وبذل المساعي الحميدة ودعم عملية السلام والاتفاق السياسي للسلام والمصالحة؛ وتيسير تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية؛ وحماية أفراد الأمم المتحدة ومنشأتها ومعداتنا وسلعها⁽¹¹⁴⁾.

وفيما يتعلق بالتعديلات المتعلقة بحماية المدنيين، قرر المجلس أن تشمل ولاية البعثة دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في الوقاية من الخطر الذي تشكله الذخائر المتفجرة والتخفيف من آثاره والتصدي له⁽¹¹⁵⁾. ووسع المجلس نطاق ولاية البعثة فيما يتعلق بحماية النساء والأطفال لتشمل تقديم المساعدة إلى النساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك عن طريق نشر مستشارين للحماية، ومستشارين معنيين بحماية الطفل، ومستشارين معنيين بحماية المرأة، ومستشارين ومنسقين مدنيين وعسكريين للشؤون الجنسانية، إضافة إلى إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وتقديم الدعم لمشاركة المرأة في آليات الإنذار المبكر⁽¹¹⁶⁾. وكُلِّفَ المجلس البعثة باتخاذ تدابير ملموسة للحد من استخدام القوات المسلحة للمدارس وتغاديه ولردع استخدام أطراف النزاع للمدارس، وتيسير استمرار التعليم في حالات النزاع المسلح⁽¹¹⁷⁾. وكرر المجلس طلبه إلى البعثة أن تراعي تماما طوال فترة ولايتها حماية الأطفال باعتبارها مسألة شاملة لقطاعات متعددة وأن تساعد السلطات في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل، بما في ذلك من خلال توفير تعليم جيد في بيئة مأمونة في مناطق النزاع، من أجل وضع حدٍّ للانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال ومنعها⁽¹¹⁸⁾. وقرر المجلس أن تشمل ولاية البعثة دعم تنفيذ البيان المشترك الصادر عن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ومكافحته، ومراعاة الشواغل المعنية في جميع الأنشطة التي يضطلع بها جميع عناصر البعثة. وأدرج المجلس أيضا في ولاية البعثة مهمة القيام، بالتعاون مع الممثلة

(112) انظر القرار 2605 (2021)، الفقرة 31.

(113) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(114) المرجع نفسه، الفقرة 34.

(115) المرجع نفسه، الفقرة 34 (أ) '3'.

(116) المرجع نفسه، الفقرة 34 (أ) '4'.

(117) المرجع نفسه، الفقرة 34 (أ) '5'.

(118) المرجع نفسه، الفقرة 46.

(119) المرجع نفسه، الفقرة 34 (أ) '6'.

(120) المرجع نفسه، الفقرة 34 (ب) '1'.

(121) المرجع نفسه، الفقرة 34 (ب) '3'.

(122) المرجع نفسه، الفقرة 34 (ب) '7'.

(123) المرجع نفسه، الفقرة 35 (ب).

(124) المرجع نفسه، الفقرة 35 (ج) '1'.

المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019⁽¹²⁹⁾. وقدم المجلس هذا الطلب بالإضافة إلى طلب سابق، أُعيد تأكيده في القرار 2588 (2021)، بأن تبلغ البعثة عن الكيفية التي يسهم بها، في عملية إصلاح قطاع الأمن، استثناء الإمدادات من المعدات غير الفتاكة وتقديم المساعدة المراد بها حصراً دعم عملية الإصلاح هذه في البلد أو استعمالها فيها⁽¹³⁰⁾.

وفيما يتعلق بفعالية البعثة، طلب المجلس في القرار 2605 (2021) إلى الأمين العام أن ينفذ بالكامل 16 نشاطاً فنياً وتنفيذياً لإعمال قدرات يتعين اكتسابها والتزامات قائمة في مجال تخطيط وإجراء عمليات البعثة⁽¹³¹⁾.

ومن خلال تبادل رسالتين مؤرختين 4 و 10 شباط/فبراير بين الأمين العام ورئيسة المجلس⁽¹³²⁾، وافق المجلس، كطلب مؤقت في ظل ظروف طارئة نجمت عن العنف المرتبط بالانتخابات في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ منتصف كانون الأول/ديسمبر 2020، على التمديد الأخير لمدة شهرين لإعادة النشر المؤقت لسرتي مشاة وطائرتي هليكوبتر عسكريتين للخدمات من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهو ما تواصل حسابه ضمن الحد الأقصى المأذون به للأفراد العسكريين والمدنيين التابعين لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان⁽¹³³⁾.

(129) المرجع نفسه، الفقرة 36 (أ) والفقرة 49، و S/PRST/2019/3، الفقرة السابعة. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(130) انظر القرار 2588 (2021)، الفقرة 1 (ب).

(131) انظر القرار 2605 (2021)، الفقرة 42.

(132) S/2021/126 و S/2021/127.

(133) كان المجلس قد وافق في البداية على إعادة النشر المؤقت لمدة شهرين من خلال تبادل رسالتين مؤرختين 22 و 23 كانون الأول/ديسمبر 2020 بين الأمين العام ورئيس المجلس (S/2020/1290 و S/2020/1291) لمساعدة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في تعزيز الأمن في المناطق الحيوية مع الحفاظ على الأمن في بانغي. انظر مرجع الممارسات، ملحق 2020، الجزء العاشر، القسم الأول.

وشدد على أن هذه الجهود يجب أن تُبذل في امتثال صارم لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها ورهنا بتأكيد البعثة لامتثال المستفيدين لاتفاق مركز القوات وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽¹²⁵⁾.

وأعاد المجلس تأكيد أن البعثة ستدعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ برنامج شامل وتدرجي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مضيفاً أن هذا البرنامج يجب أن يراعي الاعتبارات الجنسانية، وأذن للبعثة بأن تدعم، بالتشاور والتنسيق مع الشركاء الدوليين، مواقع التجميع المؤقتة والطوعية دعماً لإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي في المجتمعات المحلية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة والنساء المقاتلات⁽¹²⁶⁾. وكلفت البعثة بتنسيق الدعم المقدم من الشركاء المتعددي الأطراف والثنائيين، بما في ذلك البنك الدولي ولجنة بناء السلام، فيما يتعلق ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل⁽¹²⁷⁾. وفيما يتعلق بدعم العدالة الوطنية والدولية ومكافحة الإفلات من العقاب وبسط سيادة القانون، وفي إطار اعتماد تدابير مؤقتة عاجلة تُتخذ على أساس استثنائي دون إرساء سابقة ودون إخلال بمبادئ عمليات حفظ السلام المتفق عليها، أذن للبعثة باعتقال الأشخاص واحتجازهم من أجل الحفاظ على أسس القانون والنظام العام ومكافحة الإفلات من العقاب، وإيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد للجهات التي تنتهك وقف إطلاق النار أو الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة⁽¹²⁸⁾.

وفي القرار 2605 (2021)، أذن المجلس من جديد للبعثة بمساعدة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، وطلب إلى البعثة أن تقدم الدعم لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في جهودها الرامية إلى إحراز تقدم بشأن النقاط المرجعية الرئيسية لاستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة، التي حُدِّدت في البيان الرئاسي

(125) المرجع نفسه، الفقرة 35 (ج) '3'.

(126) المرجع نفسه، الفقرة 35 (هـ) '1'.

(127) المرجع نفسه، الفقرة 35 (هـ) '4'.

(128) المرجع نفسه، الفقرة 35 (و) '3'.

آسيا

وكشمير. ومنذ تجدد القتال في عام 1971، باتت مهمة الفريق تتمثل في رصد التطورات فيما يتصل بالنقيد الصارم بوقف إطلاق النار المبرم في 17 كانون الأول/ديسمبر 1971. وفي عام 2021، لم يناقش المجلس عمل الفريق ولم يُدخل تغييرات على تشكيله أو ولايته التي ظلت مفتوحة⁽¹³⁴⁾.

(134) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، انظر مرجع الممارسات، ملحق 1946-1951، والملاحق اللاحقة التي تغطي الفترة 1952-2020.

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

أنشأ المجلس فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان بموجب القرار 47 (1948) المؤرخ 21 نيسان/أبريل 1948. وفي كانون الثاني/يناير 1949، نُشرت المجموعة الأولى من المراقبين العسكريين، التي شكلت في آخر المطاف نواة الفريق، في لجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان التي أُنشئت بموجب القرار 39 (1948). وبعد إنهاء عمل اللجنة، قرر المجلس، بموجب القرار 91 (1951)، أن يواصل الفريق الإشراف على وقف إطلاق النار في ولاية جامو

أوروبا

جوانب عمليات القوة، بما في ذلك في مناصب القيادة العليا، وتنفيذ الأحكام الأخرى ذات الصلة من القرار 2538 (2020). وأعيد تأكيد هذا الطلب في القرار 2587 (2021)⁽¹³⁷⁾.

وأعرب المجلس، في القرار 2587 (2021)، عن أسفه لعدم إحراز تقدم في إنشاء آلية فعالة للاتصالات العسكرية المباشرة بين الجانبين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي والأطراف المعنية ذات الصلة، وحث الجانبين والأطراف المعنية على الإسهام، مع الاستعانة بقوة حفظ السلام في قبرص كطرف ميسر، في وضع اقتراح مقبول على النحو المناسب بشأن إنشاء هذه الآلية وتفعيلها في الوقت المناسب⁽¹³⁸⁾.

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في 10 حزيران/يونيه 1999، بموجب القرار 1244 (1999)، في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وكُلِّف المجلسُ البعثة بالاضطلاع بمجموعة من المهام، بما في ذلك تعزيز إقامة دعائم استقلال ذاتي وحكم ذاتي على نطاق واسع في كوسوفو، وأداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية، وتنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي والاستقلالي والإشراف على تطور تلك المؤسسات⁽¹³⁹⁾.

(137) انظر القرار 2561 (2021)، الفقرة 14، والقرار 2587 (2021)، الفقرة 16.

(138) انظر القرار 2587 (2021)، الفقرة 6.

(139) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 1996-2020.

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أنشأ المجلس قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بموجب القرار 186 (1964) المؤرخ 4 آذار/مارس 1964. وفي سبيل صون السلام والأمن الدوليين، كُلفت القوة ببذل قصارى جهدها لمنع تكرار القتال، والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون النظام العام واستعادته، وعودة الأوضاع الطبيعية⁽¹³⁵⁾.

وفي عام 2021، اتخذ المجلس بالإجماع القرارين 2561 (2021) المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير و 2587 (2021) المؤرخ 29 تموز/يوليه بشأن القوة. ومدد المجلس ولاية البعثة مرتين لمدة ستة أشهر في كل مرة، وكان التمديد الثاني حتى 31 كانون الثاني/يناير 2022⁽¹³⁶⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يعدل المجلس ولاية القوة أو تشكيلها. وبموجب القرار 2561 (2021)، كرر المجلس طلبه إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص أن تراعي على نحو تام الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها، وطلب إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة زيادة عدد النساء في القوة وكفالة مشاركتهن الكاملة والمتساوية والمجدية في جميع

(135) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 1964-2020. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في قبرص، انظر الجزء الأول، القسم 16.

(136) انظر القرار 2561 (2021)، الفقرة 9، والقرار 2587 (2021)، الفقرة 10.

وفي عام 2021، لم يتخذ المجلس أي قرارات تتعلق بالبعثة ولم يُدخل أي تغيير على تشكيلها أو ولايتها التي ظلت مفتوحة⁽¹⁴⁰⁾.

(140) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن قرارات مجلس الأمن 1160 (1998) و 1199 (1998) و 1203 (1998) و 1239 (1999) و 1244 (1999)، انظر الجزء الأول، القسم 17-ب.

الشرق الأوسط

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

أنشأ المجلس هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في 29 أيار/مايو 1948 بموجب القرار 50 (1948)، لمساعدة وسيط الأمم المتحدة ولجنة الهدنة في الإشراف على التقيد بالهدنة عقب نهاية الصراع العربي - الإسرائيلي عام 1948. ومنذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، أسند المجلس إليها مهام مختلفة دون تغيير ولايتها رسمياً، بما في ذلك الإشراف على الهدنة العامة، والإشراف على الهدنة في أعقاب حرب السويس، والإشراف على الهدنة بين مصر وإسرائيل في سيناء، والإشراف على الهدنة بين إسرائيل ولبنان وإسرائيل والجمهورية العربية السورية، بالتعاون مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، على التوالي⁽¹⁴¹⁾.

وفي عام 2021، لم يُدخل المجلس تغييرات على تشكيل الهيئة أو ولايتها التي ظلت مفتوحة. وبموجب القرارين 2581 (2021) المؤرخ 29 حزيران/يونيه و 2613 (2021) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر بشأن ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، شجع المجلس إدارة عمليات السلام وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة على مواصلة المناقشات ذات الصلة بشأن التوصيات المنبثقة عن الاستعراض المستقل لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لعام 2018 من أجل تحسين أداء البعثة وتنفيذ ولاية القوة⁽¹⁴²⁾.

(141) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، انظر مرجع الممارسات 1946-1951 والملاحق اللاحقة التي تغطي الفترة 1952-2020. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، انظر الجزء الأول، القسم 19.

(142) انظر القرارين 2581 (2021) و 2613 (2021)، الفقرة 12.

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ المجلس قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في 31 أيار/مايو 1974 بموجب القرار 350 (1974)، وذلك في أعقاب التوصل إلى اتفاق فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية في مرتفعات الجولان. ومنذ ذلك الحين، ظلت القوة منتشرة في المنطقة للحفاظ على وقف إطلاق النار بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، ولالإشراف على تنفيذ اتفاق فض الاشتباك وعلى المنطقة الفاصلة ومنطقة الحد من الأسلحة⁽¹⁴³⁾.

وفي عام 2021، اتخذ المجلس بالإجماع القرارين 2581 (2021) المؤرخ 29 حزيران/يونيه و 2613 (2021) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر بشأن القوة. ومدد المجلس ولاية البعثة مرتين لمدة ستة أشهر في كل مرة، وكان التمديد الثاني حتى 30 حزيران/يونيه 2022⁽¹⁴⁴⁾.

ولم يُدخل المجلس تغييرات على ولاية القوة أو تشكيلها خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي القرارين 2581 (2021) و 2613 (2021)، ومع أخذ أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في الاعتبار، كرر المجلس طلبه إلى القوة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية سلامة جميع أفراد القوة وأمنهم وصحتهم، تمسحاً مع القرار 2518 (2020)، وذلك في حدود القدرات والموارد المتاحة⁽¹⁴⁵⁾. وكرر المجلس طلبه إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة السعي إلى زيادة عدد النساء في القوة وكفالة مشاركة النساء النظاميات والمدنيات مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية على جميع المستويات وفي جميع المناصب، بما في ذلك في مناصب القيادة العليا، وتنفيذ الأحكام

(143) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 1972-2020.

(144) انظر القرارين 2581 (2021) و 2613 (2021)، الفقرة 15. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، انظر الجزء الأول، القسم 19.

(145) انظر القرارين 2581 (2021) و 2613 (2021)، الفقرة 8.

الأثر السلبي الشديد للأزمات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في لبنان على قدرات الجيش اللبناني وقوى الأمن اللبنانية، وطلب إلى القوة المؤقتة أن تتخذ، تمثيلاً مع القرار 1701 (2006)، تدابير مؤقتة وخاصة، دون المساس بالولاية وتنفيذها، وبمفهوم العمليات وقواعد الاشتباك، لدعم الجيش اللبناني ومساعدته بتوفير مواد غير فتاكة إضافية ذات صلة (وقود وطعام وأدوية) ودعم لوجستي⁽¹⁵¹⁾. وسيقدم الدعم لفترة محدودة مدتها ستة أشهر، ضمن الموارد الحالية ودون أن تترتب على ذلك آثار تتصل بزيادة مستوى الميزانية، وذلك في إطار الأنشطة المشتركة التي يضطلع بها الجيش اللبناني والقوة المؤقتة، وفي امتثال لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها⁽¹⁵²⁾. وأضاف المجلس أنه لا ينبغي اعتبار الدعم سابقة، وأنه ينبغي تقديمه في احترام كامل للسيادة اللبنانية وبناء على طلب السلطات اللبنانية، وينبغي أن يخضع للرقابة والفحص الملائمين والمباشرين⁽¹⁵³⁾.

وكرر المجلس طلبه إلى القوة المؤقتة أن تراعي على نحو تام الاعتبارات الإنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد السلطات اللبنانية على ضمان مشاركة المرأة وإشراكها وتمثيلها بصورة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية على جميع مستويات صنع القرارات في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن، بما في ذلك في قطاع الأمن⁽¹⁵⁴⁾.

ورحب المجلس بالدور البناء الذي تؤديه الآلية الثلاثية الأطراف في تيسير التنسيق ووقف تصاعد التوترات، وشجع مرة أخرى القوة المؤقتة على أن تنفذ، بتنسيق وثيق مع الطرفين، تدابير لزيادة تعزيز قدرات الآلية الثلاثية الأطراف، وحث الطرفين على استخدام الآلية الثلاثية استخداماً منهجياً وبنّاء وموسعاً، بما في ذلك اللجنة الفرعية المعنية بوضع علامات على الخط الأزرق واللجان الفرعية المخصصة الإضافية، على النحو الموصى به في تقرير الأمين العام عن القوة المؤقتة المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020 (S/2020/473)⁽¹⁵⁵⁾. وأبقى المجلس على تشكيل القوة المؤقتة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الأخرى ذات الصلة من القرار 2538 (2020)⁽¹⁴⁶⁾. وكرر المجلس، بموجب القرارين 2581 (2021) و 2613 (2021)، تشجيعه لإدارة عمليات السلام وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة على مواصلة المناقشات ذات الصلة بشأن التوصيات المنبثقة عن الاستعراض المستقل لعام 2018 من أجل تحسين أداء البعثة وتنفيذ ولاية القوة⁽¹⁴⁷⁾.

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ المجلس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (القوة المؤقتة) في 19 آذار/مارس 1978، بموجب القرارين 425 (1978) و 426 (1978)، للتأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان، وإعادة إحلال السلام والأمن الدوليين، ومساعدة حكومة لبنان على كفالة إعادة بسط سلطتها الفعلية في المنطقة. وبموجب القرار 1701 (2006)، ولمعالجة استمرار الأعمال القتالية في لبنان، وسع المجلس نطاق ولاية القوة المؤقتة لتشمل رصد وقف أعمال القتال؛ ومرافقة ودعم القوات المسلحة اللبنانية؛ وتقديم مساعدتها لكفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين والعودة الطوعية والأمنة للمشردين؛ ومساعدة حكومة لبنان في تأمين حدوده وغيرها من نقاط الدخول لمنع دخول الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد⁽¹⁴⁸⁾.

وفي عام 2021، مدد المجلس بالإجماع، بموجب القرار 2591 (2021) المؤرخ 30 آب/أغسطس، ولاية القوة المؤقتة لمدة سنة واحدة، حتى 31 آب/أغسطس 2022⁽¹⁴⁹⁾. وقد اتخذ القرار استجابة للرسالة المؤرخة 4 آب/أغسطس الموجهة إلى رئيس المجلس من الأمين العام للتوصية بتمديد ولاية البعثة⁽¹⁵⁰⁾.

وفي القرار 2591 (2021)، أعاد المجلس تأكيد الولاية العامة للقوة المؤقتة وأدخل عدة إضافات. وأعرب المجلس عن قلقه إزاء

(146) انظر القرار 2613 (2021)، الفقرة 13.

(147) انظر القرارين 2581 (2021) و 2613 (2021)، الفقرة 12. وانظر التقرير S/2018/1088، الذي يقدم لمحة عامة عن توصيات الاستعراض المستقل لولاية البعثة.

(148) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 1975-2020. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، والحالة في الشرق الأوسط، انظر الجزء الأول، القسمين 19 و 20.

(149) انظر القرار 2591 (2021)، الفقرة 1.

(150) المرجع نفسه، الفقرة السادسة من الديباجة. انظر أيضاً S/2021/707.

(151) انظر القرار 2591 (2021)، الفقرة الثلاثون من الديباجة والفقرة 11.

(152) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(153) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(154) المرجع نفسه، الفقرة 26.

(155) المرجع نفسه، الفقرة 13 والفقرة قبل الأخيرة من الديباجة.

ثانيا - البعثات السياسية الخاصة

ملاحظة

إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا. ومُددت ولايات مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، لفترات زمنية أقصر مقارنة بالسنوات السابقة دون أي إدخال تعديل أو إدراج أي قائمة محددة بمهامها. وفي حين تم تقليص مدة ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، قام المجلس بتعديل محتوى الولاية. وكانت ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل قد جُددت في عام 2020 لمدة ثلاث سنوات، حتى 31 كانون الثاني/يناير 2023⁽¹⁵⁸⁾، في حين ظلت ولايتا مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان مفتوحتين.

ولايات البعثات السياسية الخاصة: الاختلافات في النطاق

أعطى المجلس الأولوية في عام 2021، في معظم البعثات السياسية الخاصة، للمهام المقررة المتصلة بالمساعي الحميدة والدعم التقني من أجل تنفيذ اتفاقات السلام، والحوار السياسي والمصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي، وعمليات الانتقال السياسي بما يشمل الانتخابات وعمليات المراجعة الدستورية. وشدد المجلس على أهمية تعزيز الحوكمة الرشيدة وقدرة المؤسسات الوطنية على تقديم الخدمات الأساسية وتنفيذ خطط الإصلاح، بما في ذلك إصلاح قطاعي العدالة والأمن، فضلا عن تقديم الدعم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وضمان المساءلة. وفي إطار هذه الأولويات، كُلِّفَت معظم البعثات بتنسيق ودعم تعبئة المساعدة الإنسانية والإنمائية فيما بين طائفة واسعة من الجهات التابعة للأمم المتحدة والشركاء وأصحاب المصلحة الدوليين والإقليميين ودون الإقليميين. وكان تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة والفعالة للمرأة في صنع القرار السياسي، فضلا عن حماية الأطفال، من العناصر الأكثر شيوعا بين العناصر الشاملة في الولايات.

(158) انظر S/2019/1009 و S/2020/85. انظر أيضا مرجع الممارسات،

ملحق 2020، الجزء العاشر، القسم الثاني.

يركز القسم الثاني على القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بإنشاء البعثات السياسية الخاصة وإنهائها⁽¹⁵⁶⁾، فضلا عن التغييرات المدخلة على ولاياتها⁽¹⁵⁷⁾.

لمحة عامة عن البعثات السياسية الخاصة خلال عام 2021

أشرف المجلس في عام 2021 على 12 بعثة سياسية خاصة. وكانت خمس من هذه البعثات في أفريقيا، وثلاث في الشرق الأوسط، وبعثتان في كل من الأمريكتين وآسيا. وتتوزع طبيعة هذه البعثات، من المكاتب الإقليمية مثل مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، إلى البعثات ذات الولايات المحدودة المكلفة برصد ودعم تنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام مثل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا وبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، إلى بعثات تقديم المساعدة الأكبر حجما مثل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

البعثات السياسية الخاصة المنشأة حديثا وحالات إنهاء الولايات وتمديدتها

لم يُنشئ المجلس بعثات سياسية خاصة جديدة ولم يُنه بعثات سياسية خاصة قائمة خلال الفترة قيد الاستعراض. ومُدد المجلس ولايات مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة

(156) تشمل البعثات السياسية الخاصة المبينة في هذا الجزء المكاتب الإقليمية ومكاتب دعم العمليات السياسية. أما الأنواع الأخرى من البعثات السياسية الخاصة من قبيل مكاتب المبعوثين الخاصين والشخصيين أو المستشارين أو الممثلين الخاصين للأمين العام، وشتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى، فيجري تناولها في الجزئين السابع والتاسع من هذا الملحق.

(157) للاطلاع على معلومات عن مبعوثي الأمين العام ومستشاريه وممثليه الذين يضطلعون بولايات تتصل بمسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين، عدا أولئك المعيّنين كرؤساء لعمليات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة، انظر الجزء التاسع، القسم السادس.

الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الليبي المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وآليات الرصد التابعة له، بما في ذلك عن طريق نشر مراقبين لوقف إطلاق النار⁽¹⁶⁰⁾. وبناء على طلب حكومة كولومبيا، تم توسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا لتشمل التحقق من الامتثال للأحكام الصادرة عن الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام وتنفيذها على النحو المنصوص عليه في اتفاق السلام الكولومبي⁽¹⁶¹⁾.

وعزز المجلس ولاية الدعم الانتخابي لكل من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال تحضيراً للانتخابات الرئاسية والبرلمانية في العراق والصومال، على التوالي. وعلى وجه التحديد، كُلفت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال بدعم إجراء الانتخابات وفقاً للإطار الذي اتفقت عليه الأطراف الصومالية في 27 أيار/مايو وبمواصلة الجهود الرامية إلى إجراء انتخابات شاملة وشفافة على أساس مبدأ صوت واحد للشخص الواحد على صعيدي الولايات الأعضاء في الفيدرالية والمقاطعات استعداداً لإجراء مثل هذه الانتخابات على المستوى الفيدرالي في عام 2025⁽¹⁶²⁾. واستعداداً للانتخابات الوطنية العراقية المقرر إجراؤها في 10 تشرين الأول/أكتوبر، قرر المجلس أن توفر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق فريقاً لمراقبة الانتخابات تابعاً للأمم المتحدة معزراً بموظفين إضافيين، وقوياً ومعلناً عنه بوضوح، من أجل مراقبة يوم الانتخابات ومواصلة تقديم المساعدة في الانتخابات بطريقة تحترم السيادة العراقية⁽¹⁶³⁾. وشملت تلك المهمة إطلاق حملة استراتيجية لتوجيه الرسائل من أجل توعية الناخبين العراقيين وإعلامهم وإطلاعهم على آخر المستجدات المتعلقة بالتحضيرات للانتخابات والأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في هذا الصدد⁽¹⁶⁴⁾.

ولايات البعثات السياسية الخاصة: المسائل الشاملة

ركز المجلس تركيزاً كبيراً على إدماج ومشاركة النساء والشباب والفئات المهمشة الأخرى في العمليات السياسية وعمليات صنع القرار. فعلى سبيل المثال، قرر المجلس أنه ينبغي لبعثة

وواصلت المكاتب الإقليمية، مثل مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، رصد وتحليل التهديدات المستجدة للسلام والأمن، ودعم تعزيز القدرات المحلية على منع نشوب النزاعات وإدارتها والإنذار المبكر، وتشجيع الحوار السياسي الشامل للجميع وعمليات الإصلاح وتحسين الحوكمة، وتقديم الدعم الانتخابي، والمساعدة على معالجة القضايا والتحديات العابرة للحدود والشاملة لعدة قطاعات مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والإرهاب والتطرف العنيف، والاتجار غير المشروع، والترحال الرعوي والمنازعات بين المزارعين والرعاة، والتداعيات الأمنية لتغير المناخ. وركزت ولايتا مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا تركيزاً خاصاً على بناء قدرات المؤسسات الوطنية للعدالة وسيادة القانون، وإعادة الإدماج السياسي والاقتصادي والاجتماعي للأعضاء السابقين في الجماعات المسلحة، على التوالي. كما احتفظت بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة بولايتها الضيقة النطاق نسبياً للإشراف على تنفيذ ترتيبات وقف إطلاق النار وتيسيرها.

ولايات البعثات السياسية الخاصة: التعديلات

في عام 2021، عدل المجلس ولايات سبع بعثات، وهي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا. وعلى وجه التحديد، وسع المجلس أدوار بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، لدعم تنفيذ اتفاقات السلام ووقف إطلاق النار في السودان وكولومبيا وليبيا. وفي هذا الصدد، وبعد توقيع اتفاق جوبا للسلام في السودان، المبرم بين حكومة السودان وعدة جماعات مسلحة سودانية في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020، قرر المجلس أن تدعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان تنفيذ اتفاق جوبا، بما فيه ترتيبات وقف إطلاق النار وآليات الرصد، وأن تقدم المشورة والدعم في مجال بناء القدرات على نطاق واسع لقوة حفظ الأمن المشتركة المتوخاة بموجبه⁽¹⁵⁹⁾. وكُلفت بعثة

(159) انظر القرار 2579 (2021)، الفقرة 3 '2' و '3' (ب).

(160) انظر القرار 2570 (2021)، الفقرتان 15 و 16.

(161) انظر القرار 2574 (2021)، الفقرة 1.

(162) انظر القرار 2592 (2021)، الفقرة 6 (ج).

(163) انظر القرار 2576 (2021)، الفقرة 2 (أ).

(164) المرجع نفسه، الفقرة 2 (ج).

لتغير المناخ، والافتقار إلى الطاقة، والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية والأحياء البرية، وديناميات النزاع بين المزارعين والرعاة⁽¹⁷⁰⁾. وعلى نطاق أوسع فيما يتعلق ببناء السلام، أشار المجلس إلى أنه ينبغي أن تعمل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال مع المؤسسات المالية الدولية في تعبئة المساعدة الإنمائية وتنسيقها⁽¹⁷¹⁾، في حين كُلف مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا بدعم الجهود دون الإقليمية الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة⁽¹⁷²⁾. ودعا المجلس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل إلى العمل مع جميع عناصر المنظومة في المقر، بما في ذلك مواصلة العمل مع لجنة بناء السلام، وفي غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، العمل مع منصة التعاون الإقليمي في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل⁽¹⁷³⁾.

عمليات/استعراض الولايات

فيما يتعلق بمستقبل البعثات السياسية الخاصة، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يستعرض ولايات أربع بعثات سياسية خاصة، وهي مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وأن يقدم توصيات بشأن سبل تكييف الولاية مع الحالة على أرض الواقع، وبشأن النقاط المرجعية لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ الولاية، وبشأن سبل زيادة فعالية البعثات، بحسب البعثة⁽¹⁷⁴⁾.

(170) انظر S/2021/719، المرفق، الهدف 3 (أ)، و S/2021/720.

(171) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، انظر القرار 2579 (2021)، الفقرة 3 '4' (أ)؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر القرار 2592 (2021)، الفقرة 6 (ن).

(172) انظر S/2021/719، المرفق، الهدف 4 (هـ)، و S/2021/720.

(173) انظر S/PRST/2021/3، الفقرة قبل الأخيرة.

(174) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، انظر القرار 2586 (2021)، الفقرة 8؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر القرار 2592 (2021)، الفقرة 18؛ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، انظر القرار 2596 (2021)، الفقرة 5؛ وفيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، انظر القرار 2600 (2021)، الفقرتان 2 و 3.

الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال أن تعمل مع حكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية لضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء والشباب وجميع العشائر الصومالية، في العمل السياسي الذي يجري بقيادة صومالية⁽¹⁶⁵⁾. وكُلفت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في إطار مهمتها ذات الأولوية المتمثلة في تقديم المشورة والدعم والمساعدة من أجل الحوار السياسي الشامل للجميع والمصالحة على الصعيدين الوطني والمجتمعي، بمراعاة مساهمات المجتمع المدني، مع مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة⁽¹⁶⁶⁾. وفي إطار الجهود دون الإقليمية الأوسع نطاقاً في وسط أفريقيا، كُلف مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا بوضع استراتيجيات متكاملة، بالتشاور مع الدول الأعضاء والشركاء الإقليميين وشبكات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، لدعم الجهود الوطنية للحفاظ على السلام ومنع نشوب النزاعات في المنطقة، والاضطلاع بأنشطة الإنذار المبكر والتحليل، بما يشمل منظورا جنسانيا⁽¹⁶⁷⁾.

وكُلفت العديد من البعثات بمهام جديدة تتعلق بمسائل السلام والأمن المستجدة مثل أثر تغير المناخ وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، من بين أمور أخرى. فعلى سبيل المثال، طُلب إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أن تقدم المشورة والدعم والمساعدة إلى حكومة العراق بشأن تيسير الحوار والتعاون الإقليميين، بما في ذلك بشأن الأثر السلبي لتغير المناخ، وتعزيز ودعم وتيسير تنسيق المساعدات الإنسانية والطبية وتقديمها، ولا سيما من أجل التصدي للجائحة⁽¹⁶⁸⁾. وبالمثل، أضاف المجلس عنصراً إضافياً إلى الدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في تعزيز التعاون للاستفادة إلى أقصى حد من تمويل التنمية في الصومال بما يشمل المسائل المتعلقة بتغير المناخ والجفاف والتوزيع الآمن والفعال والعاقل للقاحات المضادة لكوفيد-19⁽¹⁶⁹⁾. وكُلف مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا بدعم جهود الأمم المتحدة، والجهود الإقليمية ودون الإقليمية، للتصدي لأثر التهديدات المستمرة والناشئة للسلام والأمن مثل تلك المتصلة بالجماعات الإرهابية، والآثار السلبية

(165) انظر القرار 2592 (2021)، الفقرة 6 (أ).

(166) انظر القرار 2576 (2021)، الفقرة 4 (أ).

(167) انظر S/2021/719، المرفق، الهدف 1 (ب) و (ج)، و S/2021/720.

(168) انظر القرار 2576 (2021)، الفقرة 4 (ب) '4' و (ج) '1'.

(169) انظر القرار 2592 (2021)، الفقرة 6 (م).

ويعرض الجدولان 4 و 5 لمحة عامة عن ولايات البعثات السياسية الخاصة في عام 2021، وبينان نطاق المهام التي صدر بها تكليف من المجلس. وتشمل الولايات الواردة في الجدولين ما يلي: (أ) المهام التي صدر بها تكليف من المجلس في القرارات المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض؛ (ب) المهام التي صدر بها تكليف في فترات سابقة وكررها المجلس على وجه التحديد خلال الفترة قيد الاستعراض؛ (ج) مهام البعثات ذات الولايات المفتوحة أو المتعددة السنوات التي اعتُمدت في فترات سابقة. والجدولان يُقدّمان للعلم فقط، ولا يعبران عن أي موقف أو رأي للمجلس فيما يتعلق بمركز ولايات البعثات الميدانية المعنية.

الجدول 4

ولايات البعثات السياسية الخاصة، 2021: أفريقيا

الولاية	مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا	لتنظيم المساعدة إلى الصومال	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل	بعثة الأمم المتحدة لتنظيم المساعدة الانتقالية في السودان
الفصل السابع					
رصد وقف إطلاق النار	X				X
التنسيق المدني - العسكري					
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X	X	X		X
المساعدة الانتخابية	X	X	X	X	X
المتصلة بحقوق الإنسان ⁽¹⁾	X	X	X	X	X
الدعم الإنساني		X		X	X
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X	X
الأمن البحري	X		X	X	
تقييم أثر البعثة					
العملية السياسية	X	X	X	X	X
حماية المدنيين					X
الإعلام				X	X
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X	X	X	X	X
إصلاح قطاع الأمن			X	X	X
دعم الجيش			X		X
دعم الشرطة			X		X
دعم نُظم الجزاءات		X			X
دعم مؤسسات الدولة		X	X		X

(أ) تشمل مهام تتصل بحقوق الإنسان؛ والأطفال والنزاع المسلح؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والشباب والسلام والأمن.

الجدول 5

ولايات البعثات السياسية الخاصة، 2021: الأمريكتان وآسيا والشرق الأوسط

الولاية	بعثة الأمم المتحدة للتحقق	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لتقديم المساعدة	الإقليمي للدبلوماسية لتقديم المساعدة	بعثة الأمم المتحدة	مركز الأمم المتحدة	بعثة الأمم المتحدة	مكتب منسق الأمم	بعثة الأمم
	في كولومبيا	في هايتي	إلى أفغانستان	الوقائية لمنطقة وسط آسيا	إلى العراق	لشؤون لبنان	اتفاق الحديدة	
الفصل السابع								
رصد وقف إطلاق النار	X							X
التنسيق المدني - العسكري				X				
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X				X			X
المساعدة الانتخابية		X				X		
المتصلة بحقوق الإنسان ^(أ)		X			X			
الدعم الإنساني			X			X		
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X	X	X	X	X
العملية السياسية	X	X	X	X	X	X	X	
حماية المدنيين			X					
الإعلام				X				
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X	X	X			X		
رصد الحالة الأمنية - تسيير								
الدوريات - الردع								X
إصلاح قطاع الأمن						X		
دعم الشرطة		X						
دعم نظم الجزاءات								
دعم مؤسسات الدولة			X		X			

(أ) تشمل مهام تتصل بحقوق الإنسان؛ والأطفال والنزاع المسلح؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والشباب والسلام والأمن.

أفريقيا

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا

نشوب النزاعات وبناء السلام، وتعزيز قدرة إدارة الشؤون السياسية على إسداء المشورة للأمين العام بشأن المسائل المتصلة بالسلام والأمن في المنطقة، وتعزيز نهج متكامل على الصعيد دون الإقليمي وتيسير التنسيق وتبادل المعلومات فيما بين منظمات الأمم المتحدة والجهات الشريكة في المنطقة دون الإقليمية، وتقديم التقارير إلى المقر عن التطورات المهمة على الصعيد دون الإقليمي. وكُلِّف المكتب في وقت لاحق بأن يعزز الجهود الرامية إلى التصدي للتهديدات الأمنية الناشئة والعبارة للحدود، وإدماج المنظورات الجنسانية في تنفيذ ولايته،

أنشئ مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا من خلال تبادل رسالتين مؤرختين 11 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 30 آب/أغسطس 2010 بين الأمين العام ورئيس المجلس⁽¹⁷⁵⁾. وشملت مهام المكتب التعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وغيرها من الجهات الشريكة الإقليمية في تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة دون الإقليمية الأوسع نطاقاً، وبذل المساعي الحميدة في مجالي منع

(175) S/2009/697 و S/2010/457.

الوطنية للحفاظ على السلام ومنع نشوب النزاعات في المنطقة، وحشد التأييد الدولي والإقليمي لهذه الاستراتيجيات⁽¹⁸⁰⁾.

وفي إطار الهدف الثاني، فإن الجهود التي يبذلها المكتب لتعزيز تعزيز قدرة الجهات الفاعلة دون الإقليمية، ولا سيما الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، على منع نشوب النزاعات والوساطة وتوطيد السلام، ستشمل من الآن فصاعدا النهوض بحقوق الإنسان وعمليات السلام والعمليات الديمقراطية الشاملة⁽¹⁸¹⁾. وعلاوة على ذلك، ستشمل الولاية بناء شراكات مع المجتمع المدني، بما في ذلك المجموعات النسائية والشبابية، ودعم شبكات المجتمع المدني دون الإقليمية، ولا سيما تحالف منظمات المجتمع المدني المعني بتحقيق السلام ومنع نشوب النزاعات في وسط أفريقيا⁽¹⁸²⁾. وعُدلت ولاية المكتب على وجه التحديد لتشمل التعاون مع الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بالإضافة إلى التعاون مع المنظمات والآليات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى⁽¹⁸³⁾.

وفيما يتعلق بالهدف الثالث المتمثل في دعم جهود الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن السلام والأمن، كُلف المكتب بحشد التأييد دون الإقليمي لعملية السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹⁸⁴⁾. وجرى توسيع نطاق الولاية لتشمل تعزيز الحوكمة الرشيدة، واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مبادرات منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها في وسط أفريقيا⁽¹⁸⁵⁾. وفيما يتعلق بدور المكتب في تعزيز جهود الأمم المتحدة والجهود الإقليمية ودون الإقليمية للتصدي لأثر التهديدات المستمرة والمستجدة للسلام والأمن ودعم تلك الجهود ومناصرتها، عُدلت الولاية لتشمل التهديدات المتصلة بالجماعات الإرهابية في منطقة حوض بحيرة تشاد ومنطقة الساحل، والآثار السلبية لتغير المناخ، والافتقار إلى

وأن يراعي في أنشطته أثر تغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية على استقرار منطقة وسط أفريقيا⁽¹⁷⁶⁾.

وفي عام 2021، ومن خلال تبادل رسالتين مؤرختين 3 و 6 آب/أغسطس بين الأمين العام ورئيس المجلس، مدد المجلس ولاية المكتب لمدة ثلاث سنوات، حتى 31 آب/أغسطس 2024⁽¹⁷⁷⁾.

وعدل المجلس، في سياق تمديد الولاية، أهداف المكتب ومهام ولايته. وأحاط المجلس علما بمشروع ولاية المكتب الذي قدمه الأمين العام، والذي تضمن الأهداف المعدلة التالية التي سيسعى المكتب إلى تحقيقها بالتعاون الوثيق مع الشركاء دون الإقليميين والإقليميين المعنيين وكيانات الأمم المتحدة المعنية: (أ) رصد التطورات السياسية والأمنية في وسط أفريقيا والقيام بالمساعي الحميدة نيابة عن الأمين العام لمنع نشوب النزاعات وحلها، والمساعدة في الحفاظ على السلام، وتقديم المشورة للأمين العام وكيانات الأمم المتحدة في المنطقة بشأن قضايا الحفاظ على السلام في وسط أفريقيا؛ (ب) تعزيز القدرات دون الإقليمية لمنع نشوب النزاعات والوساطة في بلدان المنطقة دون الإقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك حقوق الإنسان والأبعاد الجنسانية؛ (ج) دعم وتعزيز جهود الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية، فضلا عن المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بالسلام والأمن، بما في ذلك من منظور حقوق الإنسان ومن المنظور الجنساني؛ (د) تعزيز الاتساق والتنسيق في أعمال الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية في مجالي السلام والأمن⁽¹⁷⁸⁾.

وفي إطار الهدف الأول، ستظل الولاية تشمل مهمة بذل المساعي الحميدة نيابة عن الأمين العام، وسيتم توسيعها لتشمل مهام منع نشوب النزاعات وحلها، والاضطلاع بانتظام بالإنذار المبكر والتحليل، والإبلاغ عن الحالة في بلدان المنطقة دون الإقليمية والاتجاهات الإقليمية، بما في ذلك من منظور جنساني⁽¹⁷⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، كُلف المكتب حديثا بوضع استراتيجيات متكاملة، بالتشاور مع الدول الأعضاء والشركاء الإقليميين وشبكات المجتمع المدني والمجموعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، لدعم الجهود

(176) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2008-2020.

(177) S/2021/719 و S/2021/720. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في منطقة وسط أفريقيا، انظر الجزء الأول، القسم 6.

(178) انظر S/2021/719، المرفق.

(179) المرجع نفسه، الهدف 1 (أ) و (ب).

(180) المرجع نفسه، الهدف 1 (ج).

(181) المرجع نفسه، الهدف 2 (أ).

(182) المرجع نفسه، الهدف 2 (ج).

(183) المرجع نفسه، الهدف 2 (د).

(184) المرجع نفسه، الهدف 3 (ج). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر القسم الأول أعلاه.

(185) المرجع نفسه، الهدف 3 (د).

حقوق الإنسان وحمايتها، ودعم العدالة الانتقالية، والشروع في أنشطة الإنعاش الاقتصادي، وتنسيق الدعم الدولي⁽¹⁹¹⁾.

وفي عام 2021، اتخذ المجلس القرارين 2570 (2021) و 2571 (2021) المؤرخين 16 نيسان/أبريل، والقرار 2595 (2021) المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر والقرار 2599 (2021) المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر بشأن البعثة. وبالإضافة إلى ذلك، نظر المجلس في ولاية البعثة في تبادل رسالتين مؤرختين 29 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 4 شباط/فبراير 2021 بين الأمين العام ورئيس المجلس⁽¹⁹²⁾، وفي بيان للرئيس اعتمد في 15 تموز/يوليه⁽¹⁹³⁾. وخروجاً عن الممارسة السابقة المتمثلة في التمديد لمدة سنة واحدة، مدد المجلس، بموجب القرارين 2595 (2021) و 2599 (2021)، الولاية لفترة 15 يوماً وأربعة أشهر، على التوالي، وكان التمديد الثاني حتى 31 كانون الثاني/يناير 2022⁽¹⁹⁴⁾.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وسع المجلس الولاية لتشمل تقديم الدعم لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وخلال تبادل الرسالتين، فإن أعضاء المجلس، لدى نظرهم في توصيات الأمين العام بتعديل ولاية البعثة فيما يتعلق بدعم وقف إطلاق النار، طلبوا إلى الأمين العام إنشاء فريق متقدم ونشره على وجه السرعة في ليبيا، حسبما تسمح بذلك الظروف الأمنية والمتطلبات المتعلقة بجائحة كوفيد-19، على النحو الذي اقترحه الأمين العام⁽¹⁹⁵⁾. وفي الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من رئيسة المجلس في 4 شباط/فبراير، أعرب أعضاء المجلس عن ترحيبهم بتقديم تقارير عن الأعمال التحضيرية التي يضطلع بها الفريق المتقدم، ويتقدم مقترحات عملية، بعد التنسيق مع اللجنة العسكرية المشتركة 5+5، لتعديل ولاية البعثة، بما في ذلك فيما يتعلق بمهام ونطاق آلية رصد وقف إطلاق النار، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز 45 يوماً من تاريخ هذه الرسالة. وفي 19 آذار/مارس، وبناء على

الطاقة، والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية والأحياء البرية، وديناميات النزاع بين المزارعين والرعاة⁽¹⁸⁶⁾. وعُدلت الولاية أيضاً لتشمل القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع ودعم الجهود الإقليمية ودون الإقليمية لمعالجة الأسباب الجذرية للتشريد القسري وإيجاد حلول له⁽¹⁸⁷⁾.

وأخيراً، وفي إطار الهدف الرابع الحالي المتمثل في تحسين الاتساق والتنسيق في عمل الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية بشأن السلام والأمن، كُلِّف المكتب بدعم أفرقة الأمم المتحدة القطرية في المساعدة على تنفيذ التدابير الهيكلية لمنع نشوب النزاعات على الصعيد القطري، بما في ذلك من خلال المساهمات في التقييمات القطرية المشتركة وأطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة واستراتيجيات الحفاظ على السلام ذات الصلة⁽¹⁸⁸⁾. وعُدلت الولاية مرة أخرى لتشمل مهمة تعزيز التعاون والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل في تعزيز جهود الأمم المتحدة والجهود الإقليمية والدولية للتصدي للتحديات الشاملة والعابرة للحدود التي تواجه السلام والأمن، وإقامة تقسيم واضح للعمل بينه وبين كيانات الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة دون الإقليمية⁽¹⁸⁹⁾. وأخيراً، كُلِّف مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا بالدعوة إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والمساعدة في تعزيز دور الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجهات الفاعلة الإقليمية الأخرى لهذا الغرض⁽¹⁹⁰⁾.

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بموجب القرار 2009 (2011) المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2011، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، وكلفها بدعم الجهود الوطنية الليبية الرامية إلى استعادة الأمن والنظام العام وتعزيز سيادة القانون، وإجراء حوار سياسي جامع وتعزيز المصالحة الوطنية، وبسط سلطة الدولة، وتعزيز

(186) المرجع نفسه، الهدف 3 (أ).

(187) المرجع نفسه، الهدف 3 (ب).

(188) المرجع نفسه، الهدف 4 (ج).

(189) المرجع نفسه، الهدف 4 (أ) و (د).

(190) المرجع نفسه، الهدف 4 (هـ).

(191) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2010-2020. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في ليبيا، انظر الجزء الأول، القسم 10.

(192) S/2020/1309 و S/2021/110.

(193) S/PRST/2021/12.

(194) انظر القرارين 2595 (2021) و 2599 (2021)، الفقرة 1.

(195) S/2020/1309 و S/2021/110.

وفي البيان الرئاسي المعتمد في 15 تموز/يوليه، رحب المجلس بالجهود التي تبذلها البعثة لتشجيع ملتقى الحوار السياسي الليبي على وضع مقترحات لإجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة وشاملة، وأشار إلى دور البعثة في دعم وقف إطلاق النار⁽²⁰³⁾.

وبموجب القرارين 2595 (2021) و 2599 (2021)، مدد المجلس بالإجماع الولاية الحالية للبعثة على النحو المبين في القرار 2542 (2020) والقرار 2570 (2021)، الفقرة 16، دون إعادة تأكيد مضمونها ودون إدخال مزيد من التعديلات⁽²⁰⁴⁾. وبعد التصويت على القرار 2595 (2021)، تبادل ممثلا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة وجهات النظر بشأن المناقشات الجارية بشأن ولاية البعثة في المستقبل في ضوء نتائج الاستعراض الاستراتيجي المستقل والانتخابات المقرر إجراؤها في 24 كانون الأول/ديسمبر⁽²⁰⁵⁾. وأعرب أعضاء المجلس، في البيانات التي أدلوا بها عقب التصويت على القرار 2599 (2021)، عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض قبل الانتخابات أو بعدها⁽²⁰⁶⁾.

وفيما يتعلق بمسائل أخرى غير دعم البعثة لوقف إطلاق النار، أعاد المجلس، بموجب القرار 2571 (2021)، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تأكيد ولاية البعثة فيما يتصل بالتعاون الكامل مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا ومع فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار 1973 (2011)، ودعا البعثة وحكومة ليبيا إلى دعم أعمال التحقيق التي يقوم بها الفريق داخل ليبيا⁽²⁰⁷⁾.

ممثل خاص بدلا من مبعوث خاص، يدعمه نائبان للممثل الخاص، وإنشاء قدرة احتياطية على الفور بهدف تعزيز البعثة؛ ونشر مستشارين لشؤون حماية الأطفال والنساء على وجه السرعة.

(203) انظر S/PRST/2021/12، الفقرتان الثامنة والعاشرة.

(204) انظر القرارين 2595 (2021) و 2599 (2021)، الفقرة 1.

(205) انظر S/PV.8858.

(206) انظر S/PV.8870. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشات التي جرت بعد التصويت على القرارين 2595 (2021) و 2599 (2021)، انظر الجزء الأول، القسم 10.

(207) انظر القرار 2571 (2021)، الفقرة 14. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا وفريق الخبراء المعني بليبيا، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

طلب المجلس، قدم الأمين العام تقريراً مرحلياً⁽¹⁹⁶⁾ أوجز فيه التطورات التي تتعلق بآلية رصد وقف إطلاق النار التي يقودها الليبيون ويتولون زمام أمورها والتي استجبت منذ صدور تقريره المؤرخ 19 كانون الثاني/يناير⁽¹⁹⁷⁾. وتضمن التقرير معلومات مستكملة عن عمل الفريق المتقدم وولايته واختصاصاته، والمشاورات التي أجراها مع أصحاب المصلحة الليبيين والدوليين.

وفي القرار 2570 (2021)، أحاط المجلس علماً بالتقرير المرحلي للأمين العام ووافق على مقترحاته المتعلقة بتشكيل عنصر رصد وقف إطلاق النار وجوانبه التنفيذية على النحو المبين في رسالته المؤرخة 7 نيسان/أبريل⁽¹⁹⁸⁾. وأشار المجلس إلى القرار 2542 (2020) وقراره الوارد فيه والقاضي بأن تساعد البعثة على تحقيق وقف لإطلاق النار وتقديم الدعم المناسب لتنفيذه⁽¹⁹⁹⁾. وطلب المجلس إلى البعثة تقديم الدعم إلى اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 وآلية رصد وقف إطلاق النار التي يقودها الليبيون ويتولون زمامها، بسبل منها تيسير تدابير بناء الثقة والنشر القابل للتطويع والتدريجي لمراقبي وقف إطلاق النار متى سمحت الظروف بذلك⁽²⁰⁰⁾. وإذ أشار المجلس إلى القرار 2542 (2020)، فإنه شدد على دور البعثة في دعم الانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقرر إجراؤها في 24 كانون الأول/ديسمبر⁽²⁰¹⁾.

وأعرب المجلس عن اعتزامه استعراض التقدم المحرز نحو نشر مراقبي وقف إطلاق النار التابعين للبعثة قبل تجديدها في 15 أيلول/سبتمبر؛ وطلب أن يُنظر في عنصر رصد وقف إطلاق النار في البعثة، في إطار الاستعراض الاستراتيجي المستقل للبعثة الذي طُلب سابقاً في القرار 2542 (2020)، وأن يتشاور الأمين العام مع المجلس بشأن أي زيادة في العدد الأقصى الأولي لمراقبي وقف إطلاق النار المنصوص عليه في رسالته المؤرخة 7 نيسان/أبريل⁽²⁰²⁾.

(196) S/2021/281.

(197) S/2021/62.

(198) S/2021/353.

(199) انظر القرار 2570 (2021)، الفقرة 15.

(200) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(201) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(202) المرجع نفسه، الفقرة 20. انظر أيضاً S/2021/716، المرفق، الذي أوصى فيه الخبراء المستقل الذي أجرى الاستعراض الاستراتيجي المستقل بجملة أمور شملت تكثيف المساعي الحميدة التي تبذلها البعثة؛ ونقل رئيس البعثة من جنيف إلى طرابلس؛ وأن تعود البعثة إلى تشكيلتها السابقة المؤلفة من

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

أنشأ المجلس، بموجب القرار 2102 (2013) المؤرخ 2 أيار/ مايو 2013، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وكلفها بولاية تشمل، في جملة أمور، القيام بمهام المساعي الحميدة لدعم حكومة الصومال الفيدرالية في عملية السلام والمصالحة، وتقديم مشورة ذات طابع استراتيجي بشأن السياسات العامة اللازم اتباعها في مجالي بناء السلام وبناء الدولة؛ والمساعدة في تنسيق الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة الدولية، ولا سيما في مجالي مساعدة قطاع الأمن والأمن البحري؛ والمساعدة في بناء قدرات الحكومة الاتحادية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتمكين المرأة، وحماية الطفل، ومنع العنف الجنسي والجسدي المرتبطين بحالات النزاع، وتعزيز مؤسسات العدالة؛ ورصد التجاوزات أو الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان والمساعدة على التحقيق في تلك التجاوزات أو الانتهاكات وتقديم التقارير بشأنها⁽²⁰⁸⁾.

وفي عام 2021، اتخذ المجلس القرارين 2568 (2021) المؤرخ 12 آذار/مارس و 2592 (2021) المؤرخ 30 آب/أغسطس بشأن البعثة. وبموجب القرار 2592 (2021)، مدد المجلس بالإجماع ولاية البعثة لمدة تسعة أشهر، حتى 31 أيار/مايو 2022، وهو تمديد أقصر من فترة الـ 12 شهرا المنصوص عليها في القرار 2540 (2020)⁽²⁰⁹⁾.

وبموجب القرار 2568 (2021)، مدد المجلس الإنن الممنوح لنشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ودعا حكومة الصومال الفيدرالية والدول الأعضاء في الفيدرالية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال والشركاء الدوليين إلى زيادة التنسيق والتعاون، بما في ذلك عن طريق إنشاء خلية دمج مشتركة لتخطيط وتنفيذ العمليات الاستراتيجية المتكاملة التي تقودها الحكومة؛ والاضطلاع بالتحليل المشترك والتخطيط المتكامل المشترك والتنسيق العملياتي وتقييمات

الأداء المشتركة؛ وتوسيع نطاق خلية الدمج المشتركة لتصل إلى قطاعات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال⁽²¹⁰⁾.

وبموجب القرار 2592 (2021)، جدد المجلس الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال على النحو المبين في القرار 2158 (2014) مع إدخال بعض التعديلات. وفيما يتعلق بالعملية السياسية، أكد المجلس من جديد أن مهمة البعثة هي دعم الحكومة الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية في التعجيل بالسياسات الشاملة للجميع التي يقودها الصوماليون، مما يكفل مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء والشباب وجميع العشرات الصومالية⁽²¹¹⁾. وكلفت البعثة بدعم المصالحة بين العشرات وداخلها على الصعد المحلي والإقليمي والوطني، بما في ذلك من خلال إطار المصالحة الوطنية⁽²¹²⁾. ووسع المجلس مهام المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها البعثة لتشمل تقديم الدعم لإجراء الانتخابات، وفقا لإطار التنفيذ الذي وافقت عليه الحكومة الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية في 27 أيار/مايو، إلى فريق الدعم الانتخابي التقني، والفريق الفيدرالي لإجراء الانتخابات، وأفرقة إجراء الانتخابات في الولايات، ولجنة تسوية المنازعات الانتخابية، وقد أنشئت جميعها حديثا، وكذلك إلى الحكومة الفيدرالية، والولايات الأعضاء في الفيدرالية، والبرلمان الصومالي، وأي جهة أخرى معنية لها دور متفق عليه في إجراء الانتخابات⁽²¹³⁾. وقرر المجلس أن تواصل البعثة دعم الجهود الرامية إلى إحراز تقدم نحو بلوغ هدف إجراء الانتخابات بالاقتراع العام، وبذل المساعي الحميدة، وتقديم الدعم التقني والتنفيذي إلى هيئات إدارة الانتخابات المنشأة بموجب الدستور من أجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشاملة وشفافة على أساس مبدأ صوت واحد للشخص الواحد على صعيدي الولايات الأعضاء في الفيدرالية والمقاطعات، استعدادا لإجراء هذه الانتخابات على الصعيد الفيدرالي في عام 2025⁽²¹⁴⁾. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس أن تقدم البعثة المشورة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات لدعم الحكومة الفيدرالية والولايات

(210) انظر القرار 2568 (2021)، الفقرة 4 (ب). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، انظر الجزء الثامن، القسم الثالث.

(211) انظر القرار 2592 (2021)، الفقرة 6 (أ).

(212) المرجع نفسه، الفقرة 6 (ب).

(213) المرجع نفسه، الفقرة 6 (ج).

(214) المرجع نفسه.

(208) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2013-2020. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في الصومال، انظر الجزء الأول، القسم 2.

(209) انظر القرار 2592 (2021)، الفقرة 1.

وأخيراً، طلب المجلس إلى الأمين العام الاضطلاع، بعد مشاورات يجريها مع الحكومة الفيدرالية، باستعراض استراتيجيبلبعة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال بعد انتهاء العملية الانتخابية وبعد إعادة التشكيل المتوقعة للدعم الأمني المقدم إلى الصومال، وإدراج توصيات في استعراضه بشأن معايير محددة بوضوح وقابلة للقياس وواقعية لتتبع تنفيذ البعثة لولايتها وإنجازها في موعدها والشرع في وضع إطار استراتيجي متكامل، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن بحلول نهاية آذار/مارس 2022⁽²²⁰⁾.

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل

أنشئ مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل من خلال تبادل رسالتين مؤرختين 14 و 28 كانون الثاني/يناير 2016 بين الأمين العام ورئيس المجلس، وتم بذلك دمج مكتب المبعوث الخاص لمنطقة الساحل مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. وكلف المجلس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل بالقيام، في جملة أمور، برصد التطورات السياسية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل والقيام بالمساعي الحميدة نيابة عن الأمين العام للمساعدة في بناء السلام ومواصلة جهود السلام وتعزيز القدرات دون الإقليمية في مجالي منع نشوب النزاعات والوساطة؛ وتعزيز القدرات دون الإقليمية على مواجهة الأخطار العابرة للحدود والشاملة التي تتهدد السلام والأمن؛ ودعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل وتنسيق الارتباطات الدولية والإقليمية؛ وتعزيز الحوكمة الرشيدة واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مبادرات منع نشوب النزاعات وإدارتها. وعُدلت ولاية المكتب لاحقاً ومُددت مؤخراً لمدة ثلاث سنوات، من 1 شباط/فبراير 2020 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2023⁽²²¹⁾.

وفي عام 2021، اعتمد المجلس بيانين رئاسيين بشأن المكتب، أحدهما في 3 شباط/فبراير والآخر في 17 آب/أغسطس⁽²²²⁾.

(220) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(221) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2016-2020. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن توطيد السلام في غرب أفريقيا، انظر الجزء الأول، القسم 8.

(222) S/PRST/2021/3 و S/PRST/2021/16، على التوالي.

الأعضاء في الفيدرالية في جهودهما من أجل تمكين المرأة من المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية وانخراطها في جميع مستويات صنع القرار وتمثيلها فيها، في سياق الانتخابات ومسارات بناء السلام والمصالحة، على النحو المتوخى في ميثاق المرأة الصومالية⁽²¹⁵⁾. وقرر المجلس أيضاً أن تواصل البعثة مناصرتها لزيادة الاستثمار في خطة المرأة والسلام والأمن، وأن تدعم الحكومة الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية فيما تبدلانه من جهود من أجل تمكين جميع الصوماليين، بما في ذلك جميع العشائر الصومالية، ضمن فئات أخرى، من المشاركة في جهود تحقيق السلام والمصالحة، وتسوية النزاعات، وبناء السلام والانتخابات، مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية، وزيادة مشاركة وتمكين المجتمع المدني والجماعات ذات الأقليات والفئات المهمشة الأخرى في جميع مستويات صنع القرار⁽²¹⁶⁾.

وقرر المجلس أن يشمل الدعم الذي تقدمه البعثة لإصلاح قطاع الأمن دمج القوات الإقليمية وانتقال قوة الشرطة الصومالية إلى جهاز الشرطة الفيدرالية واستحداث إطار قانوني داعم لذلك ودعم العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لتمكين الصومال من تولي المسؤولية الكاملة عن أمنه في المستقبل، بحيث يمكّن الصومال بزماء المبادرة في عام 2021 ويتولى المسؤولية الكاملة بحلول نهاية عام 2023⁽²¹⁷⁾. وبموجب القرار 2592 (2021)، عدّل المجلس دور بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في تعزيز التعاون مع الشركاء المعنيين بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من تمويل التنمية في الصومال، وهذا يشمل مواجهة تغير المناخ والفيضانات والجفاف والجفاف والجداد وجائحة كوفيد-19، ومن ضمن ذلك التوزيع الآمن والفعال والعادل للقاحات⁽²¹⁸⁾. وكلف المجلس كذلك البعثة بالعمل عن كثب مع فريق الأمم المتحدة القطري والمؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات المعنية لكفالة أن يكون الدعم الدولي المقدم إلى الحكومة الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية مراعيًا لاعتبارات النزاع وأن يعزز التجانس السياساتي والتنفيذي على أساس الفهم المشترك للمخاطر والفرص المتعلقة بتحقيق السلام والتنمية⁽²¹⁹⁾.

(215) المرجع نفسه، الفقرة 6 (د).

(216) المرجع نفسه، الفقرة 6 (د) و (ه).

(217) المرجع نفسه، الفقرة 6 (و).

(218) المرجع نفسه، الفقرة 6 (م).

(219) المرجع نفسه، الفقرة 6 (ن).

للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل في مسار تلك العملية لضمان تفعيلها على نحو فعال ومجدٍ في بلدان المنطقة⁽²²⁸⁾.

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان

أنشأ المجلس، بموجب القرار 2524 (2020) المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2020، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان لفترة أولية مدتها 12 شهراً، في سياق خفض التدريجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وخروجها⁽²²⁹⁾. وقرر المجلس أن يكون لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، بوصفها جزءاً من هيكل متكامل وموحد للأمم المتحدة في السودان، أربعة أهداف استراتيجية، هي: المساعدة في عملية الانتقال السياسي في السودان، والتقدم نحو الحكم الديمقراطي، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والسلام المستدام؛ ودعم عمليات السلام وتنفيذ اتفاقات السلام المقبلة؛ والمساعدة في بناء السلام وحماية المدنيين وبسط سيادة القانون، وخاصة في دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان (المنطقتان)؛ ودعم تعبئة المساعدة الاقتصادية والإنمائية وتنسيق المساعدة الإنسانية.

وفي عام 2021، مدد المجلس بالإجماع، بموجب القرار 2579 (2021) المؤرخ 3 حزيران/يونيه، ولاية البعثة لمدة عام واحد، حتى 3 حزيران/يونيه 2022، وأدخل عدة تعديلات⁽²³⁰⁾. وعلى وجه التحديد، عدل المجلس الهدف الاستراتيجي الثاني للبعثة المتمثل في دعم عمليات السلام وتنفيذ اتفاقات السلام ليشمل تنفيذ اتفاق جوبا للسلام في السودان المبرم بين حكومة السودان والعديد من الجماعات المسلحة السودانية في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽²³¹⁾. وقرر المجلس أن تقدم البعثة دعماً قابلاً للتوسع لتنفيذ الاتفاق وأي اتفاقات سلام مستقبلية، بما في ذلك دعم ترتيبات وقف إطلاق النار وآليات رصد، والأحكام المتعلقة بتقاسم السلطة، وملكية الأراضي واستعمالها، والمساءلة، والعدالة الانتقالية، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج،

(228) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة.

(229) انظر القرار 2524 (2020)، الفقرة 1. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، انظر مرجع الممارسات، ملحق 2020. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"، انظر الجزء الأول، القسم 7.

(230) انظر القرار 2579 (2021)، الفقرة 1.

(231) المرجع نفسه، الفقرة 3 '2'.

وفي البيان الرئاسي المعتمد في 3 شباط/فبراير، رحب المجلس بتولي المكتب مهام المساعي الحميدة التي كان يضطلع بها سابقاً مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، عقب انتهاء ولايته في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وطلب الإبلاغ تحديداً عن تلك المهام⁽²²³⁾. واعترف المجلس بالتداعيات السلبية لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية على الأمن الغذائي وعلى استقرار غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وشدد على الحاجة إلى استراتيجيات طويلة الأجل، وشجع المكتب على مواصلة إدماج هذه العناصر في أنشطته⁽²²⁴⁾. كما شجع المجلس على بذل جهود مشتركة بين الركائز من أجل تعزيز المزيد من الانساق والتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع الشركاء في المنطقة لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل وخطة الأمم المتحدة لدعم منطقة الساحل، والمساعدة على تعزيز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 على الصعيد الإقليمي. وفي هذا الصدد، دعا المجلس المكتب إلى العمل مع جميع عناصر منظومة الأمم المتحدة، في المقر وكذلك في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ولا سيما مع منصة التعاون الإقليمي، بهدف تعزيز التصدي بشكل متكامل للتحديات التي تواجهها المنطقة⁽²²⁵⁾.

وفي وقت لاحق، أثنى المجلس، في البيان الرئاسي المعتمد في 17 آب/أغسطس، على التحول الديمقراطي الذي حدث مؤخراً في النيجر وعلى جهود المصالحة التي بُذلت في بوركينا فاسو وتوغو وكوت ديفوار، وشجع على مواصلة تلك الحوارات، وأثنى على دور المساعي الحميدة الذي يؤديه المكتب في دعم الممارسات الديمقراطية والدور القيادي الذي تؤديه الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في الوساطة في المنطقة⁽²²⁶⁾. وأثنى المجلس أيضاً على الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة للنهوض بالمشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في العمليات السياسية، ورحب بتقارير الأمين العام عن هذه المسألة، وشجع المكتب على مواصلة تقديم تقاريره بشأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية⁽²²⁷⁾. ورحب المجلس بالجهود الجارية التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتقييم خطط العمل المتعلقة بإطار عمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمنع نشوب النزاعات، ودعا إلى تعزيز الدعم السياسي ومشاركة الممثل الخاص

(223) انظر S/PRST/2021/3، الفقرة الخامسة عشرة.

(224) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة عشرة.

(225) المرجع نفسه، الفقرة السابعة عشرة.

(226) انظر S/PRST/2021/16، الفقرة العاشرة.

(227) المرجع نفسه، الفقرة الحادية عشرة.

البعثة لتتسيق المساعدة الإنسانية ليشمل دعم جهود التيسير التي تبذلها الحكومة وتعبئة التمويل الإنساني⁽²³⁹⁾. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة وشركائها في فريق الأمم المتحدة القطري المتكامل وضع الصيغة النهائية لبرنامج السودان لصنع السلام وبناء السلام وتحقيق الاستقرار وضمان تسلسل تنفيذه وتحديد أولوياته وفقا للأهداف الاستراتيجية، وأن يعكس الموارد المتاحة والموظفين المتاحين⁽²⁴⁰⁾؛ وطلب المجلس أيضا إلى البعثة وشركائها في فريق الأمم المتحدة القطري المتكامل وضع إطار استراتيجي متكامل في غضون 60 يوما من اتخاذ القرار، في 3 حزيران/يونيه⁽²⁴¹⁾. وفيما يتعلق بالدعم الإقليمي المقدم إلى السودان، شجع المجلس البعثة والاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على كفاءة الاتساق والتنسيق والتكامل في جهودها، بوسائل منها آلية تنسيق رفيعة المستوى بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي⁽²⁴²⁾.

والأهم من ذلك، وتماشيا مع أهدافها الاستراتيجية ودعمها للأولويات الوطنية للحكومة، قرر المجلس أن تعطي البعثة الأولوية لستة مجالات خلال فترة ولايتها المنتهية في 3 حزيران/يونيه 2022، هي: (أ) رصد وقف إطلاق النار في دارفور؛ (ب) تنفيذ خطة الحكومة الوطنية لحماية المدنيين؛ (ج) مفاوضات السلام الجارية والمستقبلية بين الحكومة والجماعات المسلحة؛ (د) التنفيذ الشامل لأحكام تقاسم السلطة الواردة في اتفاق جوبا للسلام؛ (هـ) عملية صياغة الدستور؛ (و) تقديم المشورة والدعم في مجال بناء القدرات لقوات الشرطة السودانية وقطاع العدالة⁽²⁴³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أحاط المجلس علما بالمعايير والمؤشرات التي قدمها الأمين العام لتتبع التقدم الذي تحرزه البعثة، وطلب إلى البعثة أن تقوم، بالتشاور مع فريق الأمم المتحدة القطري والحكومة، بتحديد مؤشرات نوعية لتكملة المؤشرات الحالية ذات الطابع الكمي⁽²⁴⁴⁾.

وإدارة مخزونات الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة⁽²³²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، كُلفت البعثة بمهمة بذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم لمفاوضات السلام الجارية والمستقبلية بين الحكومة والجماعات المسلحة السودانية⁽²³³⁾.

وفي القرار 2579 (2021)، أضاف المجلس عناصر أخرى إلى الأهداف الاستراتيجية للبعثة المتمثلة في المساعدة في الانتقال السياسي في السودان؛ والمساعدة في المسائل المتعلقة ببناء السلام وحماية المدنيين وسيادة القانون؛ ودعم تعبئة المساعدة الاقتصادية والإنمائية وتنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة في بناء السلام⁽²³⁴⁾. وفيما يتعلق بالمساعدة التي تقدمها البعثة لعملية الانتقال السياسي، قرر المجلس أن تستخدم البعثة مساعيها الحميدة للمساعدة في عملية الانتقال السودانية، بما يشمل الجهود الوطنية للوفاء بالمواعيد المحددة لها، وتقديم المساعدة التقنية لإنشاء المجلس التشريعي الانتقالي وتفعيله⁽²³⁵⁾. وفيما يتعلق بدور البعثة في دعم بناء السلام وحماية المدنيين وسيادة القانون، كُلف المجلس البعثة بتقديم المشورة والدعم في مجال بناء القدرات على نطاق واسع لقوات الشرطة السودانية وقوة حفظ الأمن المشتركة المتوخاة بموجب اتفاق جوبا للسلام، بما في ذلك من خلال مستشاري الأمم المتحدة، الذين يعملون بالتعاون الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري⁽²³⁶⁾. وكُلفت البعثة بدعم حكومة السودان في وضع معايير قابلة للقياس لتنفيذ الخطة الوطنية لحماية المدنيين، وأن تشدد، لدى قيامها بذلك، على الشفافية والإجراءات الشاملة للجميع؛ وبالإضافة إلى ذلك، كُلفت البعثة بدعم الحكومة في تعزيز النهوض بحقوق الإنسان، ولا سيما في المناطق المتضررة من النزاع⁽²³⁷⁾.

وفي إطار الهدف الاستراتيجي للبعثة المتمثل في دعم تعبئة المساعدة وتنسيقها، كُلف المجلس البعثة بدعم التنسيق مع المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة من أجل الاستفادة المثلى من الموارد دعما للأولويات الوطنية للحكومة⁽²³⁸⁾. ووُسّع نطاق الدعم الذي تقدمه

(232) المرجع نفسه، الفقرة 3 '2' (ب).

(233) المرجع نفسه، الفقرة 3 '2' (أ).

(234) المرجع نفسه، الفقرة 3 '2' - '4'.

(235) المرجع نفسه، الفقرة 3 '1' (أ) و (ب).

(236) المرجع نفسه، الفقرة 3 '3' (ب).

(237) المرجع نفسه، الفقرة 3 '3' (ج) و (د). انظر أيضا S/2020/429 و S/2021/984.

(238) انظر القرار 2579 (2021)، الفقرة 3 '4' (أ).

(239) المرجع نفسه، الفقرة 3 '4' (ج).

(240) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(241) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(242) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(243) المرجع نفسه، الفقرة 4 '1' - '6'.

(244) المرجع نفسه، الفقرة 7. انظر أيضا S/2021/470، المرفق الأول، الذي يتضمن المعايير والمؤشرات المرتبطة بها المصممة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأولويات الاستراتيجية التوسع على نطاق الركائز الأربع التي تقوم عليها الولاية المنوطة بالبعثة بما يتماشى مع القرار 2524 (2020).

الأمريكتان

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا بموجب القرار 2366 (2017) المؤرخ 10 تموز/يوليه 2017، بعد انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا. وقد كُلفت بعثة التحقق بجملة مهام منها التحقق من تنفيذ عملية إعادة الإدماج السياسي والاقتصادي والاجتماعي لأفراد القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، وتنفيذ الضمانات الأمنية الشخصية والجماعية المنصوص عليها في الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم الموقع في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي⁽²⁴⁵⁾.

وفي عام 2021، مدد المجلس بالإجماع، بموجب القرارين 2574 (2021) المؤرخ 11 أيار/مايو و 2603 (2021) المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر، ولاية البعثة لفترتي خمسة أسابيع وسنة واحدة، على التوالي، وكان التمديد الثاني حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽²⁴⁶⁾. وفي كلتا الحالتين، أقر المجلس بطلب حكومة كولومبيا تمديد ولاية البعثة⁽²⁴⁷⁾.

ووسع المجلس، بموجب القرار 2574 (2021)، وبناء على طلب حكومة كولومبيا⁽²⁴⁸⁾، ودعماً للتنفيذ الشامل للاتفاق النهائي، ولاية البعثة لتشمل التحقق من الامتثال للأحكام الصادرة عن الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام بحق الأفراد الذين ثبت أنهم أقروا بالحقيقة بحدافيرها وبمسؤوليتهم أمام الهيئة القضائية للإقرار بالحقيقة والمسؤولية وتقرير الوقائع والسلوك، والتحقق من تنفيذ تلك الأحكام، بما يتماشى مع إطار إصدار الأحكام المنشأ بموجب الاتفاق

(245) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2016-2020. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن البند المعنون "رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)"، انظر الجزء الأول، القسم 13.

(246) انظر القرار 2574 (2021)، الفقرة 4، والقرار 2603 (2021)، الفقرة 1.

(247) انظر القرار 2574 (2021)، الفقرة الخامسة من الديباجة، والقرار 2603 (2021)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(248) انظر S/2021/147.

النهائي⁽²⁴⁹⁾. وقرر المجلس كذلك أن تكون مهام بعثة التحقق في هذا الصدد هي تلك المبينة في الرسالة المؤرخة 24 شباط/فبراير الموجهة من الأمين العام إلى رئيسة المجلس⁽²⁵⁰⁾، وأن تشمل التحقق من أن الأشخاص المحكوم عليهم يقضون العقوبات الموقعة عليهم كاملةً، وكذلك من أن السلطات الحكومية الكولومبية تهيئ الظروف اللازمة لذلك⁽²⁵¹⁾. وذكر المجلس كذلك أن البعثة ستعتمد نهجاً استراتيجياً وشاملاً إزاء لهذا التحقق، على النحو المبين في رسالة الأمين العام، وأحاط علماً الاقتراح الوارد فيها بتركيز الرصد على الاتجاهات العامة في الامتثال وعلى حالات فردية مختارة⁽²⁵²⁾.

مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي

أنشأ المجلس مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي بموجب القرار 2476 (2019) المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2019 بعد إغلاق بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي. وكُلف المكتب بإسداء المشورة لحكومة هايتي فيما يتعلق بتحسين وتعزيز الاستقرار السياسي والحكومة الرشيدة، بما في ذلك سيادة القانون؛ والحفاظ على بيئة يسودها السلام والاستقرار وتعزيز هذه البيئة بسبل منها دعم حوار وطني شامل بين الهايتيين؛ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم؛ وكُلف المكتب كذلك بمساعدة الحكومة في التخطيط لعقد انتخابات حرة تنسم بالنزاهة والشفافية وإجرائها؛ وتعزيز قدرات الشرطة الوطنية الهايتية؛ ووضع نهج شامل للحد من العنف المجتمعي؛ والتصدي لتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكاتها والامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وتحسين إدارة مصلحة السجون وممارسة الرقابة على مرافق السجون؛ وتعزيز قطاع العدالة⁽²⁵³⁾.

(249) انظر القرار 2574 (2021)، الفقرة 1.

(250) S/2021/186، التي قدم فيها الأمين العام توصياته التي تتعلق بالولاية الموسعة لبعثة التحقق والتي قُدمت بناء على طلب مؤرخ 30 كانون الثاني/يناير من المجلس (انظر S/2021/100).

(251) انظر القرار 2574 (2021)، الفقرة 2.

(252) المرجع نفسه.

(253) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، انظر الملحقين السابقين اللذين يغطيان الفترة 2019-2020. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن المسألة المتعلقة بهايتي، انظر الجزء الأول، القسم 12.

القيام بذلك؛ وزيادة فعالية البعثة وجهودها الرامية إلى دعم التواصل بين السلطات الوطنية، والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في هايتي؛ وتوطيد سيادة القانون؛ وتعزيز احترام حقوق الإنسان؛ وإحالة النتائج في غضون ستة أشهر بعد اتخاذ القرار (256).

وكرر المجلس، في البيان الرئاسي المعتمد في 24 آذار/مارس 2021 وفي القرار 2600 (2021)، تشجيعه على مواصلة التعاون والتنسيق الوثيقين بين المكتب، وفريق الأمم المتحدة القطري في هايتي، والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية بُغية مساعدة الحكومة على الاضطلاع بالمسؤولية عن تحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة والاكتفاء الذاتي الاقتصادي في البلد في الأجل الطويل (257).

(256) المرجع نفسه، الفقرتان 2 و 3.

(257) S/PRST/2021/7، الفقرة الثانية عشرة، والقرار 2600 (2021)، الفقرة 4.

وفي عام 2021، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً في 24 آذار/مارس (254)، واتخذ القرار 2600 (2021) المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر بشأن المكتب. وبموجب ذلك القرار، مدد المجلس بالإجماع الولاية الحالية للمكتب وفقاً للقرار 2476 (2019) لمدة تسعة أشهر، حتى 15 تموز/يوليه 2022، دون إدخال أي تعديلات (255). وخرج المجلس عن ممارسته السابقة المتمثلة في منح تمديدات لمدة عام واحد، والتي كان يتبعها منذ إنشاء البعثة في عام 2019.

وطالب المجلس، بموجب قراره 2600 (2021)، إلى الأمين العام إجراء تقييم لولاية المكتب، بما في ذلك إمكانية تعديل الولاية بهدف التصدي للتحديات الراهنة التي تواجهها هايتي وللکيفية التي تتيج

(254) S/PRST/2021/7.

(255) القرار 2600 (2021)، الفقرة 1.

آسيا

17 آذار/مارس 2022، وهي فترة أقصر من التمديد السابق للولاية الذي بلغ سنة واحدة (259).

وفي القرار 2596 (2021)، في أعقاب سيطرة حركة طالبان على البلد في آب/أغسطس، شدد المجلس على الأهمية الحاسمة لاستمرار وجود البعثة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في مختلف أنحاء أفغانستان، وأهاب بجميع الأطراف الأفغانية والدولية إلى التنسيق مع البعثة في تنفيذ ولايتها وكفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم في جميع أرجاء البلد (260). وطلب المجلس إلى الأمين العام تقديم تقرير خطي بحلول 31 كانون الثاني/يناير 2022 يتضمن توصيات استراتيجية وعملياتية بشأن ولاية البعثة في ضوء التطورات السياسية والأمنية والاجتماعية الأخيرة (261).

(259) القرار 2596 (2021)، الفقرة 3.

(260) المرجع نفسه، الفقرة 4. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في أفغانستان، انظر الجزء الأول، القسم 14.

(261) القرار 2596 (2021)، الفقرة 5.

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بموجب القرار 1401 (2002) المؤرخ 28 آذار/مارس 2002، وأنيطت بها ولاية أساسية تتمثل في الاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المسندة إلى الأمم المتحدة بموجب الاتفاق بشأن ترتيبات مؤقتة في أفغانستان ريثما يُعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، الموقع في بون في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001، بما فيها المهام والمسؤوليات المتصلة بحقوق الإنسان وسيادة القانون والقضايا الجنسانية، وكذلك تعزيز المصالحة والتقارب على الصعيد الوطني من خلال مساعيها الحميدة وإدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية والإنعاش وإعادة الإعمار في أفغانستان (258).

وفي عام 2021، مدد المجلس بالإجماع، بموجب القرار 2596 (2021) المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر، ولاية البعثة على النحو المحدد في القرار 2543 (2020) لمدة ستة أشهر، حتى

(258) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2000-2020.

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا

التنسيق مع حكومات المنطقة بشأن المسائل ذات الصلة بالدبلوماسية الوقائية؛ ورصد الحالة على أرض الواقع وتحليلها؛ وإبقاء الاتصال مع المنظمات الإقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة شنغهاي للتعاون. وأنشئ المركز وأسندت له ولاية مفتوحة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يُدخل المجلس أي تغييرات على ولايته⁽²⁶³⁾.

(263) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2007-2020.

أذن المجلس بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا من خلال تبادل رسالتين مؤرختين 7 و 15 أيار/مايو 2007 بين الأمين العام ورئيس المجلس، بمبادرة من حكومات المنطقة⁽²⁶²⁾. وبهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع نشوب النزاعات في منطقة وسط آسيا، كُلِّف المركز بعدد من المهام تشمل

(262) S/2007/279 و S/2007/280.

الشرق الأوسط

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

والمساعدة التقنية في مجال الانتخابات من الأمم المتحدة في هذا الصدد⁽²⁶⁷⁾. وفي ضوء الرسالة المؤرخة 11 شباط/فبراير الموجهة من وزير خارجية العراق⁽²⁶⁸⁾، قرر المجلس أن توفر الممثلة الخاصة للأمين العام للعراق، وكذلك البعثة، فريقا تابعا للأمم المتحدة معززا بموظفين إضافيين، وقويا ومعلنا عنه بوضوح، قبل الانتخابات المقرر إجراؤها في البلد في 10 تشرين الأول/أكتوبر، ومراقبة الإجراءات في يوم الانتخابات، ومواصلة تقديم المساعدة في الانتخابات بطريقة تحترم السيادة العراقية⁽²⁶⁹⁾. وقرر المجلس أيضا أن تقوم الممثلة الخاصة والبعثة بالتواصل مع المراقبين الدوليين والإقليميين من الأطراف الثالثة الذين دعتهم الحكومة وبتشجيعهم والتنسيق معهم، وبتزويدهم بالدعم اللوجستي والأمني، وبإطلاق حملة استراتيجية للأمم المتحدة لتوجيه الرسائل من أجل توعية الناخبين العراقيين وإعلامهم وإطلاعهم على آخر المستجدات المتعلقة بالتحضيرات للانتخابات وكذلك بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة دعما للانتخابات قبل يوم الاقتراع وفي ذلك اليوم⁽²⁷⁰⁾. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً موجزا مفصلا عن العملية الانتخابية في العراق وعن المساعدة التي تقدمها البعثة إلى تلك العملية في غضون 30 يوما من انتهاء الانتخابات⁽²⁷¹⁾.

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في 14 آب/أغسطس 2003 بموجب القرار 1500 (2003) لمساندة الأمين العام في الاضطلاع بولايته بموجب القرار 1483 (2003)، وفقا للهيكل والمسؤوليات المشار إليهما في تقريره المؤرخ 17 تموز/يوليه 2003⁽²⁶⁴⁾. وشملت هذه المسؤوليات تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء النزاع في العراق وتقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة على إعادة الإعمار؛ وتشجيع عودة اللاجئين والمشردين وإعادة بناء الاقتصاد وتهئية الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة؛ ودعم الجهود المبذولة لإصلاح وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية⁽²⁶⁵⁾.

وفي عام 2021، مدد المجلس بالإجماع، بموجب القرار 2576 (2021) المؤرخ 27 أيار/مايو، ولاية البعثة لمدة عام واحد، حتى 27 أيار/مايو 2022⁽²⁶⁶⁾.

وأنشئ المجلس على الجهود التي تبذلها حكومة العراق لتخطيط وإجراء انتخابات حرة ونزيهة يقودها العراقيون ويتولون زمام أمورها وتكون شاملة للجميع وذات مصداقية وقائمة على المشاركة، ورحب بطلب الحكومة الحصول على مزيد من المشورة والدعم

(264) S/2003/715.

(265) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2003-2020. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة المتعلقة بالعراق، انظر الجزء الأول، القسم 21.

(266) القرار 2576 (2021)، الفقرة 1.

(267) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(268) S/2021/135، المرفق.

(269) القرار 2576 (2021)، الفقرة 2 (أ).

(270) المرجع نفسه، الفقرة 2 (ب) و (ج).

(271) المرجع نفسه، الفقرة 3. انظر أيضا S/2021/700.

مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان

أذن المجلس بإنشاء مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان عن طريق تبادل رسالتين مؤرختين 8 و 13 شباط/فبراير 2007 بين الأمين العام ورئيس المجلس⁽²⁷⁹⁾. وأنشئ المكتب وأسندت له ولاية مفتوحة. وأنشئ منصب المنسق الخاص ليحل محل منصب الممثل الشخصي للأمين العام لجنوب لبنان، الذي كان قد أنشئ في عام 2000⁽²⁸⁰⁾. وكلف المنسق الخاص بتنسيق أعمال الأمم المتحدة في البلد وتمثيل الأمين العام في جميع الجوانب السياسية لعمل المنظمة. وكان المنسق الخاص مسؤولاً أيضاً عن كفالة التنسيق الجيد لأنشطة فريق الأمم المتحدة القطري في لبنان مع حكومة لبنان والجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يُدخل المجلس أي تغييرات على ولاية المكتب⁽²⁸¹⁾.

بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة

أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة بموجب القرار 2452 (2019) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2019 لدعم تنفيذ الاتفاق بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى على النحو المنصوص عليه في اتفاق ستوكهولم. وخلفت البعثة العمل الذي قام به فريق متقدم أنشئ بموجب القرار 2451 (2018) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2018 ونُشر لبدء رصد ودعم وتيسير التنفيذ الفوري لاتفاق ستوكهولم⁽²⁸²⁾. وكُلفت البعثة بالإشراف على وقف إطلاق النار، وإعادة نشر القوات، وعمليات الإجراءات المتعلقة بالألغام على نطاق المحافظة؛ ورصد امتثال الطرفين لوقف إطلاق النار وإعادة نشر القوات على أساس متبادل؛ والعمل مع الطرفين حتى تكفل قوات

(279) S/2007/85 و S/2007/86.

(280) انظر S/2000/718.

(281) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تاريخ ولاية مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، انظر الملاحق السابقة التي تغطي الفترة 2004-2020. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، انظر الجزء الأول، القسم 19. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، انظر الجزء الأول، القسم 20.

(282) انظر القرار 2452 (2019)، الفقرة 1.

وكرر المجلس إلى حد كبير تأكيد المهام المتبقية للبعثة مع إدخال عدد من الإضافات. وعلى وجه التحديد، طلب المجلس إلى الممثلة الخاصة والبعثة أن يأخذا في الاعتبار مساهمات المجتمع المدني، بمشاركة المرأة مشاركة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة، عند تقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى حكومة العراق وشعبه بشأن النهوض بالحوار السياسي الشامل للجميع والمصالحة على الصعيدين الوطني والمجتمعي⁽²⁷²⁾. وبالمثل، طلب المجلس إلى الممثلة الخاصة والبعثة إسداء المشورة للحكومة ومساعدتها على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع مستويات صنع القرار على أتم وجه، وعلى قدم المساواة وبطريقة مجدية، بما في ذلك في سياق الانتخابات، وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، وذلك بدعم تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن⁽²⁷³⁾.

وطلب المجلس أيضاً إلى الممثلة الخاصة والبعثة مواصلة مساعدة الحكومة في تيسير الحوار والتعاون الإقليميين بشأن مجموعة متنوعة من القضايا، بما في ذلك الآثار السلبية لتغير المناخ⁽²⁷⁴⁾، وتنسيق وتقديم المساعدة الطبية استجابة لجائحة كوفيد-19⁽²⁷⁵⁾. وطلب المجلس إلى الممثلة الخاصة والبعثة ملاحظة أهمية معاملة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح كضحايا بالدرجة الأولى، ودعم تنفيذ استنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح⁽²⁷⁶⁾. بالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الممثلة الخاصة والبعثة تشجيع كل من حكومة العراق وحكومة إقليم كردستان على تنفيذ اتفاقهما بشأن الميزانية المبرم في عام 2021 والتفاوض على عقد اتفاقات بشأن المسائل المعلقة الأخرى⁽²⁷⁷⁾. وأخيراً، أعرب المجلس عن اعتزامه استعراض ولاية البعثة ودورة تقديم التقارير المتعلقة بها بحلول 27 أيار/مايو 2022 أو قبل ذلك الموعد إذا ورد من حكومة العراق طلب بذلك⁽²⁷⁸⁾.

(272) القرار 2576 (2021)، الفقرة 4 (أ).

(273) المرجع نفسه، الفقرة 4 (هـ).

(274) المرجع نفسه، الفقرة 4 (ب) '4'.

(275) المرجع نفسه، الفقرة 4 (ج) '1'.

(276) المرجع نفسه، الفقرة 4 (و).

(277) المرجع نفسه، الفقرة 4 (ز).

(278) المرجع نفسه، الفقرة 6.

طرفي اتفاق الحديدة إلى دعم الأمم المتحدة⁽²⁸⁵⁾. وفي هذا الصدد، طالب المجلس برفع العراقيل التي تحول دون تنقل موظفي البعثة في محافظة الحديدة، ولا سيما في المناطق المتضررة من النزاع، وأعرب عن دعمه للجهود التي تبذلها البعثة من أجل إعادة تفعيل لجنة تنسيق إعادة الانتشار وآلياتها المشتركة لتنفيذ اتفاق الحديدة وتلبية احتياجات جميع الأطراف فيما يتعلق بإمكانية الوصول والاستجابة لطلباتها على قدم المساواة⁽²⁸⁶⁾. وأخيراً، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس استعراضاً إضافياً للبعثة قبل حلول موعد انتهاء ولايتها بشهر واحد على الأقل⁽²⁸⁷⁾.

(285) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(286) المرجع نفسه.

(287) المرجع نفسه، الفقرة 8. انظر أيضاً S/2021/528، التي تتضمن استعراض البعثة الذي طلبه المجلس في القرار 2534 (2020)، قبل تمديد ولاية البعثة بموجب القرار 2586 (2021).

الأمن المحلية الأمن؛ وتيسير وتنسيق الدعم المقدم من الأمم المتحدة لمساعدة الطرفين على التنفيذ الكامل لاتفاق الحديدة⁽²⁸³⁾.

وفي عام 2021، مدد المجلس بالإجماع، بموجب القرار 2586 (2021) المؤرخ 14 تموز/يوليه، ولاية البعثة لمدة سنة واحدة، حتى 15 تموز/يوليه 2022⁽²⁸⁴⁾.

وفي هذا القرار، أعاد المجلس تأكيد الولاية الحالية للبعثة دون إدخال أي تعديلات. وطلب المجلس من الأمين العام نشر البعثة بالكامل على وجه السرعة، مع مراعاة تأثير جائحة كوفيد-19، ودعا

(283) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة، انظر الملحقين السابقين اللذين يغطيان الفترة 2019-2020. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، انظر الجزء الأول، القسم 19.

(284) القرار 2586 (2021)، الفقرة 1.

الفهرس

مواد ميثاق الأمم المتحدة

الفصل الأول (المقاصد والمبادئ)	المادة 1، 429، 430، 583
المادة 2، 429، 434، 451، 452، 580	
الفصل الثاني (العضوية)	
المواد من 4 إلى 6، 465، 467، 475	
المادة 4، 474	
المادة 5، 474	
المادة 6، 474	
الفصل الرابع (الجمعية العامة)	
المادتان 10 و 11، 493	
المواد من 10 إلى 12، 465، 467، 490	
المادة 20، 465، 467	
المادة 10، 468، 470	
المادة 11، 468، 470، 541، 543، 548	
المادة 12، 472، 494	
المادة 14، 493	
المادة 15، 465، 467، 480	
الفصل السادس (حل المنازعات حلاً سلمياً)	
المادة 33، 567، 569، 579، 580	
المواد من 33 إلى 38، 541	
المادة 34، 541، 544، 548، 555	
المادة 35، 340، 541، 543، 544	
المادة 36، 567، 569، 579، 589	
المادة 37، 567، 569	
المادة 38، 567، 570	
المادة 31، 331، 387	
المادة 32، 331، 387	
الفصل السابع (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)	
المواد من 39 إلى 51، 598	
المادة 39، 602	
المادة 40، 599، 625	
المادة 41، 625، 670، 676	
المادة 42، 656، 673، 677	
المواد من 43 إلى 45، 662	
المادتان 46 و 47، 669	
المادة 48، 662، 669	
المادة 49، 675	
المادة 50، 678	
المادة 51، 601، 679	
الفصل الثامن (التنظيمات الإقليمية)	
المادة 52، 579، 688	
المادة 53، 689، 722، 724	
المادة 54، 689، 727، 731	
الفصل العاشر (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)	
المادة 65، 465، 494	
الفصل الرابع عشر (محكمة العدل الدولية)	
المادة 93، 465، 467، 474، 475	
المادة 94، 465، 467، 501، 502	
المادة 96، 465، 467، 501، 502، 591	
جلسات 94، 307	
الفصل الخامس عشر (الأمانة العامة)	
المادة 97، 465، 467، 475، 476	
المادة 99، 541، 543، 546، 548، 575، 579، 592	

النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

الفصل الأول (الاجتماعات)

المواد من 1 إلى 5، 330، 336

المادة 2، 340

المادة 3، 340

المادة 4، 339

المادة 5، 339

الفصل الثاني (جدول الأعمال)

المواد من 6 إلى 12، 330، 360

المادة 9، 361

المادتان 10 و 11، 365

الفصل الثالث (التمثيل ووثائق التفويض)

المواد من 13 إلى 17، 330، 373

الفصل الرابع (الرئاسة)

المادتان 18 و 19، 375

المواد من 18 إلى 20، 330، 374

الفصل الخامس (الأمانة)

المواد من 21 إلى 26، 331، 381

الفصل السادس (تصريف الأعمال)

المادة 37، 287، 291، 312، 325

المادة 39، 287، 291، 312، 325

المادة 27، 331، 384

المادة 28، 331، 736، 768

المادة 29، 331، 384

المادة 30، 331، 384

المادة 31، 331، 398، 399

المادة 32، 331، 398

المادة 33، 331، 384

المادة 37، 7، 16، 25، 31، 43، 50، 62، 65، 68، 74، 80، 87، 100، 109، 116، 122، 134، 140، 144، 150، 155،
169، 177، 181، 187، 195، 204، 210، 215، 231، 243، 248، 250، 268، 273، 275، 282، 331، 387، 388

المادة 38، 331، 398، 399، 400

المادة 39، 7، 16، 25، 31، 43، 50، 62، 65، 68، 74، 87، 100، 109، 116، 122، 134، 140، 144، 150، 155،
169، 177، 181، 187، 195، 204، 210، 215، 231، 243، 250، 268، 273، 275، 282، 331، 387، 390

المادة 40، 331، 398، 399، 467، 478

المواد من 34 إلى 36، 331، 398

الفصل الثامن (اللغات)

المواد من 41 إلى 47، 331، 410

الفصل التاسع (علنية الجلسات، المحاضر)

المواد من 48 إلى 57، 330، 336

المادة 48، 341، 348

المادة 49، 359

المادة 55، 359، 476

الفصل العاشر (قبول أعضاء جدد)

المواد من 58 إلى 60، 331

المادة 60، 467، 475، 480

الفصل الحادي عشر (العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى)

المادة 61، 331، 467، 478

فهرس المواضيع

أبيي	قرارات مجلس الأمن، 399
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. /نظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	كوبا، بيانات، 409
اتخاذ القرارات والتصويت	كوريا، بيانات، 408
عرض عام، 398	كينيا، بيانات، 407، 409
اتخاذ القرارات بالتصويت	ليختشتاين، بيانات، 410
عرض عام، 403	مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 405
اتخاذ القرارات، 404	مشاريع قرارات، 401
اتخاذ القرارات دون تصويت، 406	مشاريع قرارات شاركت في تقديمها دول غير أعضاء، 401، 402
الاتحاد الروسي، بيانات، 407، 409	نصوص رئاسية، 401
البرازيل، بيانات، 410	نيوزيلندا، بيانات، 408، 410
السلفادور، بيانات، 409	اتفاق الجديدة. انظر بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الجديدة
الصين، بيانات، 408، 409	إثيوبيا
اللغات، 411	إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 28 حزيران/يونيه، 544
المكسيك، بيانات، 407	أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 82، 83، 84، 85
المملكة المتحدة، بيانات، 410	التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 565
المناقشات المتعلقة بـ، 407	التنظيمات الإقليمية، بيانات، 700، 701، 711، 712
الولايات المتحدة، بيانات، 410	الدعوات الموجهة للمشاركة، 80، 87
اليابان، بيانات، 408	حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 444
أوكرانيا، بيانات، 408	صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 522
أيرلندا، بيانات، 407	عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 458، 459
سلوفاكيا، بيانات، 408	إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
سويسرا، بيانات، 410	عرض عام، 543
صياغة وتقديم مشاريع القرارات، 400	إثيوبيا، رسالة مؤرخة 28 حزيران/يونيه، 544
عدد القرارات المتخذة والبيانات الرئاسية المعتمدة والمذكرات والرسائل الصادرة عن الرئيس، 399، 400	إسرائيل، رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس، 546
فرنسا، بيانات، 409	أفريقيا، السلام والأمن في، 545، 547
فريق المساءلة والاتساق والشفافية، بيانات باسم، 410	الأردن، رسالة مؤرخة 12 أيار/مايو، 545
	الأمين العام، 546

- الجمعية العامة، 548
الحالة في أفغانستان، 547
الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية، 547
الدول الأعضاء
عرض عام، 543
رسائل أخرى، 545
رسائل أسفرت عن عقد جلسات و/أو إجراء مشاورات غير رسمية، 545
السودان، رسالة مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2021، 544، 545
المملكة المتحدة، رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس، 546
إيران، رسالة مؤرخة 4 آب/أغسطس، 546
باكستان، رسالة مؤرخة 1 شباط/فبراير، 545
رومانيا، رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس، 546
فلسطين، رسالة مؤرخة 11 أيار/مايو 2021، 545
فنزويلا، رسالة مؤرخة 27 تموز/يوليه، 544
فنلندا، رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير، 548
قضية فلسطين، 547
ليبيريا، رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس، 546
مصر، رسالة مؤرخة 25 حزيران/يونيه 2021، 544، 545
إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام
إحاطات بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، 145، 147
إحاطات بشأن الحالة في ميانمار، 140
الدعوات الموجهة للمشاركة، 141، 150
إدارة عمليات السلام
إحاطات بشأن الحالة في ميانمار، 140
الدعوات الموجهة للمشاركة، 141
أذربيجان
الدفاع عن النفس، رسائل، 683
المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، بيانات، 431
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 445
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 491
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 499
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 502، 504
أرمينيا
الدفاع عن النفس
رسالة مؤرخة 18 آب/أغسطس 2021، 685
رسالة مؤرخة 29 تموز/يوليه 2021، 685
المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، بيانات، 431
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 444
إريتريا
الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة 27 أيار/مايو 2021، 685
إسبانيا
جدول الأعمال، بيانات، 372
إسبانيا
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 619
أستراليا
الدفاع عن النفس، بيانات، 682
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 581
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 616
إستونيا (عضو في مجلس الأمن في عام 2021)
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 76، 81، 83
الإرهاب، بيانات، 267
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، 213
التحقيقات وتقصي الحقائق
بيانات، 561، 563، 565
رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر، 566
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 697، 726، 727
الحالة في أفغانستان، مشاريع قرارات، 138
الحالة في البوسنة والهرسك، بيانات، 149

- الحالة في الشرق الأوسط - اليمن، بيانات، 167
- الحالة في كوسوفو، بيانات، 153
- الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات، 22
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 80، 87
- الدفاع عن النفس، بيانات، 682
- الرئاسة
- بيانات، 378
- رسالة مؤرخة 2 حزيران/يونيه، 377
- المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 225
- المشاركة، بيانات، 396
- تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 646، 650، 656
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 580، 583، 584
- 587، 591، 593
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 621
- حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 442، 444، 445
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 516، 524، 527، 530
- علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 499
- علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 503
- قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 532
- لجنة الأركان العسكرية، رسالة مؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر، 669
- مجلس حقوق الإنسان، بيانات، 484
- إسرائيل
- إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس، 546
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 188
- الدفاع عن النفس
- بيانات، 682
- رسائل، 684
- المشاركة، بيانات، 395
- قضية فلسطين، بيانات، 182
- أسلحة الدمار الشامل، 276
- إحاطات الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، 276
- إحاطات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، 276، 277
- إحاطات فريق شباب منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، 277
- الاتحاد الروسي، بيانات، 276، 278
- الرئيس، رسائل بشأن، 279
- القرار 2572 (2021)، 750، 752
- القرار 2572 (2021)، 275، 278، 279، 421، 424
- أيرلندا، بيانات، 277
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 612
- جدول الأعمال، 363، 369
- جلسات، 275، 278، 347
- جلسات التداول بالفيديو، 275، 279، 420
- قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، 532
- لجنة مجلس الأمن
- عرض عام، 751
- إحاطات، 276، 278، 532، 740
- تمديد الولاية، 751
- تمديد الولاية، 278
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، 276، 278
- أفريقيا، السلام والأمن في
- إثيوبيا، بيانات، 82، 83، 84، 85
- إحاطات الأمين العام، 78، 82، 564
- إحاطات الشبكة المعنية بالسلام والأمن من أجل المرأة، 77
- إحاطات القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، 75
- إحاطات المبعوث الخاص للأمين العام للفرن الأفريقي، 80
- إحاطات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 78

إحاطات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 80	النيجر
إحاطات مفوضية الاتحاد الأفريقي، 78، 82، 85	بيانات، 81
إحاطات وكيل الأمين العام بالنيابة للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، 83	بيانات باسم، 84
إحاطات وكيل الأمين العام لعمليات السلام، 75، 76، 718	الهند، بيانات، 81، 82، 84
إحاطات وكيلا الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، 82، 712، 564، 85	الولايات المتحدة، بيانات، 76، 77، 84، 85
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 545، 547	أيرلندا، بيانات، 86
إستونيا، بيانات، 76، 83	بيانات رئاسية، 75، 79، 82، 425
الاتحاد الأفريقي، بيانات باسم، 80	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 574، 576
الاتحاد الروسي، بيانات، 77، 81، 83، 84، 85	تشاد، بيانات، 76، 77
الأطفال والنزاع المسلح، 219	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 613
التحقيقات وتقصي الحقائق، 564	تونس
التنظيمات الإقليمية، 705، 710، 718	بيانات، 79
الرئيس، رسائل بشأن، 89	بيانات باسم، 84
السودان	جدول الأعمال، 367
رسالة مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2021، 340	جلسات، 75، 87، 345، 351
السودان	جلسات التداول بالفيديو، 75، 89، 422
بيانات، 81	جنوب أفريقيا، بيانات، 79
الصين، بيانات، 83، 86	سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات باسم، 84
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، 753	صون السلام والأمن الدوليين، 521
القوة، حظر استعمال - أو التهديد باستعمالها، 443	عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 453، 457
الكونغو، بيانات، 80	فرنسا، بيانات، 81
المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بيانات باسم، 77	كينيا، بيانات، 84
المرأة والسلام والأمن، 251، 258	لجنة بناء السلام
المكسيك، بيانات، 81، 86	إحاطات، 760
المملكة المتحدة، بيانات، 77، 86	قرارات، 762
النرويج، بيانات، 83	لجنة بناء السلام
	إحاطات، 76
	مصر

بيانات، 81	تقارير السودان وجنوب السودان - إحاطات عن السودان وجنوب السودان وأبيي، 55، 56
رسالة مؤرخة 25 حزيران/يونيه 2021، 340	
هنغاريا، بيانات، 79	
أفغانستان	
إحاطات بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، 285	إحاطات بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 38
الدعوات الموجهة للمشاركة، 135، 287	إحاطات بشأن عدم الانتشار، 279، 281
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
بيانات بشأن الحالة في أفغانستان، 126، 129، 130، 132	الرئاسة، 321
مجلس حقوق الإنسان، بيانات، 484	مجلس الحكماء، 322
إكوادور	التنظيمات الإقليمية، بيانات، 731
تدابير تتطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 660	الدعوات الموجهة للمشاركة، 43، 45، 151، 244، 283، 314، 325
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام، بيانات، 614	الدفاع عن النفس، بيانات، 683
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 447	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام، بيانات، 619
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 519	حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 447
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 491، 492	صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 529
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 500	عملية أتلانتا، 725
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 505	عملية إيريني، 725
الإبادة الجماعية	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
القرار 2567 (2021)، 758	إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 296
المستشار الخاص للأمن العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، 758	الاتحاد الروسي (عضو دائم في مجلس الأمن)
الاتحاد الأفريقي	اتخاذ القرارات، بيانات، 407، 409
إحاطات بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 34، 35، 37، 38	أسلحة الدمار الشامل، بيانات، 276، 278
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات باسم، 80	أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 77، 81، 83، 84، 85
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، 289
الرئاسة، 320	الإرهاب، بيانات، 266
مجلس الحكماء، 324	الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، بيانات، 208، 210
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 700	الأمانة العامة، بيانات، 383
الدعوات الموجهة للمشاركة، 43، 45، 65	البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بيانات، 668
	التحقيقات وتقصي الحقائق
	بيانات، 556، 563

- رسالة مؤرخة 9 تموز/يوليه 2021، 565
- تدابير تتطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 659
- التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 321، 323
- تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 647، 651، 655
- التمثيل ووثائق التفويض، بيانات، 374
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 589، 593، 594
- التنظيمات الإقليمية، بيانات، 697، 699، 704، 710، 720، 726، 724
- تقارير السودان وجنوب السودان - السودان وجنوب السودان وأبيي، بيانات، 57
- الحالة في أفغانستان، بيانات، 131، 133
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 614، 620
- الحالة في البوسنة والهرسك
- جدول الأعمال، بيانات، 370، 372
- بيانات، 146، 147، 149
- جلسات، بيانات، 356
- مشاريع قرارات، 148، 151
- حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 443، 446
- الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية
- رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014
- بيانات، 166
- إحاطات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 157
- مشاريع قرارات، 165، 171
- إحاطات وكيالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، 157
- الحالة في الشرق الأوسط - اليمن، بيانات، 167
- الاتحاد الروسي، بيانات، 159
- الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، 6
- الرئيس، رسالة مؤرخة 15 شباط/فبراير 2021، 160
- الحالة في الصومال، بيانات، 12، 14
- القوة، حظر استعمال - أو التهديد باستعمالها، 441
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، 39، 40، 42
- ألمانيا، بيانات، 159
- الحالة في كوسوفو، بيانات، 153، 155
- المكسيك، بيانات، 159
- الحالة في ليبيا، بيانات، 98، 99
- المملكة المتحدة، بيانات، 159
- الدفاع عن النفس، رسائل، 684
- النرويج، بيانات، 158
- الرئاسة، بيانات، 378
- أوكرانيا، بيانات، 159
- اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بيانات، 486
- أيرلندا، بيانات، 158
- المرأة والسلام والأمن، بيانات، 249
- جدول الأعمال، 368
- المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، رسالة مؤرخة 22 نيسان/أبريل، 434
- جلسات التداول بالفيديو، 156، 160، 417
- المشاركة
- فرنسا، بيانات، 159
- رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة من الاتحاد الروسي، بيانات، 394، 395
- رسالة مؤرخة 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهة من كولومبيا، بيانات، 121
- رسالة مؤرخة 22 شباط/فبراير، 393
- بعثات مجلس الأمن، بيانات، 551
- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بيانات، 801

صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 309، 515، 517، 519، المملكة المتحدة	520، 521، 525، 526، 528، 529
الرئاسة، 289	
عدم الانتشار، بيانات، 280، 282	
مشاريع قرارات، 291	
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 457، 458، 460	
النيجر، بيانات، 290	
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها	
أيرلندا، بيانات، 289، 290	
جلسات التداول بالفيديو، 287، 292	بيانات، 533، 534
فرنسا، بيانات، 289	رسالة مؤرخة 14 آذار/مارس 2021، 536
كينيا، بيانات، 290	رسالة مؤرخة 14 كانون الثاني/يناير 2021، 535
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	قضية فلسطين، بيانات، 183
جلسات التداول بالفيديو، 422	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، مشاريع قرارات، 180
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بيانات، 270
التحقيقات وتقصي الحقائق، 554	الإجراءات. انظر أيضا النظام الداخلي المؤقت
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى
القرار 2597 (2021)، 554	عرض عام، 753
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	إحاطات، 739
التحقيقات وتقصي الحقائق، 555	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	الإرهاب. انظر الإرهاب
المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام	جدول الأعمال، 370
إحاطات، 555	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	الاتحاد الروسي، بيانات، 289
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 604	الرئيس، 287، 291
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	الرئيس، رسالة مؤرخة 12 أيار/مايو 2021، 292
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 610	العراق، بيانات، 289، 290
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	القرار 2597 (2021)، 289، 291
القرار 2597 (2021)، 610	المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
الأرجنتين	رسالة مؤرخة 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، 291
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 701	مجلس الحكماء، 288، 288
الرئاسة، بيانات، 380	
المشاركة، بيانات، 397	

- تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 661
- تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 647
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 587، 588، 593
- جدول الأعمال، بيانات، 372
- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 470، 482، 493
- الأردن**
- إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 12 أيار/مايو، 545
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 585
- الإرهاب**
- إحاطات المعهد الأفغاني للدراسات الاستراتيجية، 261، 265
- إحاطات لجنة مكافحة الإرهاب، 261، 262، 264
- إحاطات مؤسسة نيم، 261، 262
- إحاطات وكيل الأمين لمكافحة الإرهاب، 261، 263، 264
- إستونيا، بيانات، 267
- الاتحاد الروسي، بيانات، 266
- الأطفال والنزاع المسلح، 218
- الدفاع عن النفس، 681
- الدفاع عن النفس ضد، 679
- الرئيس، رسائل بشأن، 269
- الصين، بيانات، 266
- الفريق العامل، 753
- القرار 2610 (2021)، 488، 610، 626
- القرار 2610 (2021)، 257، 267، 268
- القرار 2611 (2021)، 611، 626، 746
- القرار 2611 (2021)، 266، 269
- القرار 2615 (2021)، 218، 611، 626، 654
- القرار 2615 (2021)، 234
- القرار 2615 (2021)، 266
- القرار 2615 (2021)، 269
- القرار 2617 (2021)، 456، 488، 610، 611، 626
- القرار 2617 (2021)، 258، 267، 423، 424
- المدنيون في النزاعات المسلحة، 234
- المرأة والسلام والأمن، 257
- المكسيك، بيانات، 264، 267
- المملكة المتحدة، بيانات، 267
- الهند، بيانات، 267
- الولايات المتحدة
- بيانات، 266
- مشاريع قرارات، 268
- أيرلندا، بيانات، 264، 266
- بيانات رئاسية، 261، 263، 424
- تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ضد، 626، 654
- تقارير الأمين العام، 268
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 604، 610، 612، 621
- توصيات الجمعية العامة، 469
- جدول الأعمال، 364، 370
- جلسات، 261، 268، 342، 346
- جلسات التداول بالفيديو، 261، 269، 415، 416، 423
- صون السلام والأمن الدوليين، 673
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 456
- علاقات الجمعية العامة، قرارات بشأن، 488
- فرنسا، بيانات، 267
- لجنة مجلس الأمن، 746
- الأسلحة الصغيرة**
- إحاطات المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة، 240
- إحاطات الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، 240

إحاطات بشأن الأسلحة الصغيرة، 241	الحالة في الشرق الأوسط، 221
إحاطات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، 242	الحالة في الصومال، 217، 218، 220
إحاطات منظمة تحديد الأسلحة، 242	الحالة في العراق، 219
الاتحاد الروسي، بيانات، 241	الحالة في الكونغو، 216، 219، 221
التنظيمات الإقليمية، 725	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 216، 219، 222
الدفاع عن النفس، 680	الحالة في ليبيا، 216
القرار 2616 (2021)، 243	الحالة في مالي، 216، 219، 220
المكسيك	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 216
بيانات، 242	الحالة في ميانمار، 217
رسالة مؤرخة 22 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 244	الرئيس، رسالة مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2021، 215
أيرلندا، بيانات، 241	الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، 753
تقارير الأمين العام، 244	القرار 2564 (2021)، 221
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 612	القرار 2567 (2021)، 217، 218، 221
جدول الأعمال، 364، 369	القرار 2568 (2021)، 217
جلسات، 239، 243، 348	القرار 2568 (2021)، 218
سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 242	القرار 2576 (2021)، 219
الأسلحة النووية. انظر أسلحة الدمار الشامل	القرار 2577 (2021)، 220
الأطفال والنزاع المسلح	القرار 2579 (2021)، 218، 221
اتخاذ تدابير في حق مرتكبي الانتهاكات، 221	القرار 2584 (2021)، 219
إحاطات الأمين العام، 212	القرار 2584 (2021)، 216
إحاطات الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، 211	القرار 2584 (2021)، 220
إحاطات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 211	القرار 2592 (2021)، 217، 218، 220
إدانة الانتهاكات والمطالبة بوقفها، 216	القرار 2601 (2021)، 211، 213، 215، 217، 218، 221، 692
إستونيا، بيانات، 213	القرار 2601 (2021)، 233
أفريقيا، السلام والأمن في، 219	القرار 2601 (2021)، 237
الإرهاب، 218	القرار 2601 (2021)، 239
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 219	القرار 2601 (2021)، 257
التنظيمات الإقليمية، 692	القرار 2601 (2021)، 513

القرار 2605 (2021)، 216	الأمين العام، رسائل بشأن القضاة، 478، 756
القرار 2605 (2021)، 219	تعيين قضاة، 477، 756
القرار 2605 (2021)، 222	جدول الأعمال، 369
القرار 2607 (2021)، 220	رئيس مجلس الأمن، رسائل متعلقة بالقضاة، 478، 756
القرار 2608 (2021)، 217	الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
القرار 2609 (2021)، 221، 220، 217	الاتحاد الروسي، بيانات، 208، 210
القرار 2612 (2021)، 221، 219، 216	الصين، بيانات، 210
القرار 2615 (2021)، 218	المدعي العام للآلية
المدنيون في النزاعات المسلحة، 233، 237، 239	إحاطات، 207، 209
المرأة والسلام والأمن، 257	الدعوات الموجهة للمشاركة، 210
النرويج، بيانات، 214	النيجر، بيانات، 208
النيجر، بيانات، 213، 214	جلسات، 207، 210
الهند، بيانات، 214	رئيس الآلية
تدابير حماية الأطفال، 218	إحاطات، 207، 209
تقارير السودان وجنوب السودان، 217، 218، 221	الدعوات الموجهة للمشاركة، 210
جدول الأعمال، 369	فبيت نام، بيانات، 209
جلسات، 211، 215، 345	الإمارات العربية المتحدة
جلسات التداول بالفيديو، 211، 215، 423	التنظيمات الإقليمية، بيانات، 698
خطط العمل والبرامج، 218	المشاركة، بيانات، 397
دعوات إلى حماية التعليم، 221	بعثات مجلس الأمن، بيانات، 552
رصد الانتهاكات وتحليلها والإبلاغ عنها، 219	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 585، 591
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 217، 222	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 618
مشاريع قرارات، 215	علاقات الجمعية العامة، بيانات، 492
ولايات حماية الطفل، 220	علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 499
الأفرقة العاملة، 752	علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 503
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. انظر	الأمانة العامة للأمم المتحدة
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين	عرض عام، 381
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين	إحاطات بشأن الأطفال والنزاع المسلح، 212

رسالة مؤرخة 14 نيسان/أبريل، 566	إحاطات بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 698، 319
رسالة مؤرخة 3 أيار/مايو، 566	
رسائل، 558	إحاطات بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، 285
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 695، 698	إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 293، 295، 297، 298، 300، 302، 304، 306، 307، 584، 592، 590، 586
الحالة في أفغانستان	
إحاطات، 129	إحاطات بشأن عمليات حفظ السلام، 199
تقارير، 137	إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 546
الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية	أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 78، 82، 564
رسالة مؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، 175	الاتحاد الروسي، بيانات، 383
تقارير، 170، 172، 174	الاختيار والتعيين
رسالة مؤرخة 27 أيار/مايو 2021، 169	إجراءات، 476
رسالة مؤرخة 29 تموز/يوليه 2021، 172	البرتغال، رسالة مؤرخة 24 شباط/فبراير، 476
رسالة مؤرخة 30 آب/أغسطس 2021، 173	الرئيس، رسالة مؤرخة 8 حزيران/يونيه، 477
رسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2021، 174	القرار 2580 (2021)، 477
الحالة في الشرق الأوسط - اليمن، رسالة مؤرخة 3 حزيران/يونيه 2021، 177	القرار 2580 (2021)، 406
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	توصية، 477، 406، 349
تقارير، 43، 45	رئيسا الجمعية العامة ومجلس الأمن، رسالة مؤرخة 5 شباط/فبراير، 476
رسالة مؤرخة 15 حزيران/يونيه 2021، 44، 641	الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، رسائل بشأن القضاة، 478، 756
الحالة في ليبيا	الأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ. انظر الأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ
تقارير، 100	الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. انظر الأمين العام المساعد بالنيابة للشؤون الإنسانية ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ
رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2021، 101	التحقيقات وتقصي الحقائق
الحالة في مالي	القرارات المتعلقة بـ، 552
تقارير، 109	جلسات، 555
رسالة مؤرخة 1 حزيران/يونيه 2021، 109	
الرئيس، مذكرة صادرة في 12 تموز/يوليه، 383	
الصين، بيانات، 382	
الكويت، بيانات، 382	
المرأة والسلام والأمن	

تقارير السودان وجنوب السودان - تقارير السودان، 62	إحاطات، 247
تقارير السودان وجنوب السودان - تقارير جنوب السودان، 68	تقارير، 250
تقارير القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، 88	المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، تقارير، 433
تقارير بشأن الإرهاب، 268	المستشارون الخاصون
تقارير بشأن الأسلحة الصغيرة، 244	تقرير، 757
تقارير بشأن الحالة في الصومال، 9، 16	رسائل، 757
تقارير بشأن الحالة في العراق، 195، 196	الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك. انظر
تقارير بشأن الحالة في قبرص، 144	الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك
تقارير بشأن عدم الانتشار، 283	الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح. انظر الممثلة السامية لشؤون
تقارير بشأن مسألة هايتي، 116	نزع السلاح
تقارير بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، 156	النرويج، بيانات، 382
تقارير بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، 123	الولايات المتحدة، بيانات، 383
تقارير بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، 32	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار
تقارير عن الحالة في الصحراء الغربية، 8	في جمهورية أفريقيا الوسطى، رسالتان مؤرختان
تقارير عن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 21، 25	4 و 10 شباط/فبراير، 787
تقارير عن الدفاع عن النفس، 684	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، رسالتان مؤرختان 4 و 10
تقارير قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، 180	شباط/فبراير، 782
تقارير منطقة وسط أفريقيا، 50	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، رسالتان مؤرختان 29 كانون
سويسرا، رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير، 383	الأول/ديسمبر و 4 شباط/فبراير 2021، 800
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، تقارير، 74	بلجيكا، بيانات، 381
غواتيمالا، بيانات، 382	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قرارات تشرك
غيانا، بيانات، 382	عرض عام، 575
فريق المساءلة والاتساق والشفافية، رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير	استخدام المادة 99، 592
باسم، 383	إنهاء العنف، 576
قضية فلسطين	دعم اتفاقات السلام وعمليات الانتقال السياسي، 576
إحاطات، 182، 183	دعم تسوية المنازعات المعلقة، 578
تقارير، 184	تقارير السودان وجنوب السودان - السودان وجنوب السودان وأببي
	تقارير، 65
	رسالة مؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 2021، 65

- قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، رسالة مؤرخة 4 آب/أغسطس 2021، 181
- الأمانة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا
الدعوات الموجهة للمشاركة، 25
- لاتفيا، بيانات، 382
- مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، رسالتان مؤرختان 3 و 6 آب/أغسطس، 798
- نائبة الأمين العام. انظر نائبة الأمين العام
نيوزيلندا
- بيانات، 382
- رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير، 383
- وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن. انظر وكيل الأمين العام
لشؤون السلامة والأمن
- وكيل الأمين العام لعمليات السلام. انظر وكيل الأمين العام
لعمليات السلام
- وكيل الأمين العام للدعم العملي. انظر وكيل الأمين العام للدعم
العملي
- وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات
الطوارئ. انظر وكيل الأمين العام بالنيابة للشؤون
الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ،
انظر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق
الإغاثة في حالات الطوارئ
- وكيل الأمين العام لمكافحة الإرهاب. انظر وكيل الأمين العام
لمكافحة الإرهاب
- وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام. انظر وكالة
الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام
- الأمين العام. انظر الأمانة العامة للأمم المتحدة
- الأمين العام المساعد بالنيابة للشؤون الإنسانية ونائب منسق
الإغاثة في حالات الطوارئ
- إحاطات بشأن الحالة في ميانمار، 140
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 141، 179
- الأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ
الحالة في الشرق الأوسط - إحاطات بشأن اليمن، 164
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 178
- ألبانيا
- تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 647
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 587
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 622
- البحرين
- جلسات، بيانات، 358
- البرازيل
- اتخاذ القرارات، بيانات، 410
- البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بيانات، 668
- تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 661
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 582، 591
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 614
- جلسات، بيانات، 360
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 516، 528
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 460
- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 471، 472، 482، 492، 493
- علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 495، 500
- علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 504
- البرتغال
- اختيار الأمين العام وتعيينه، رسالة مؤرخة 24 شباط/فبراير، 476
- جدول الأعمال، بيانات، 372، 373
- البرتغال
- عمليات حفظ السلام، بيانات، 665
- البعثات السياسية. انظر البعثات السياسية الخاصة
- البعثات السياسية الخاصة
- عرض عام، 792
- استعراض الولايات، 795
- إنهاء، 792
- بعثات منشأة حديثاً، 792

الحالة في الشرق الأوسط، 666	تمديد الولايات، 792
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة القرار 2591 (2021)، 666	توصيات الجمعية العامة، 469
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عمليات حفظ السلام، 667	ولايات
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة القرار 2594 (2021)، 667	اختلافات النطاق، 793
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة قبرص، بيانات، 667	المسائل الشاملة، 794
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 667	تعديلات، 793
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة البرازيل، بيانات، 668	عرض عام، 795
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة الاتحاد الروسي، بيانات، 668	البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التشاور مع
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة غواتيمالا، بيانات، 668	الجلسات الخاصة، 349
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إيران، بيانات، 668	جدول الأعمال، 369
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 668	البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التشاور مع
اليوسنة والهرسك	جلسات التداول بالفيديو، 415
الحالة في اليوسنة والهرسك، بيانات، 147	البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التشاور مع
الدعوات الموجهة للمشاركة، 150، 211	جلسات التداول بالفيديو، 418
التحالف العالمي للقاحات	البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التشاور مع
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 613	الاعتراف بضرورة، 666
التحقيقات وتقصي الحقائق	البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة الحالة في الشرق الأوسط، 666
عرض عام، 548	البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة القرار 2581 (2021)، 666
إثيوبيا، بيانات، 565	البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة القرار 2613 (2021)، 666
إستونيا	البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة الحالة في مالي، 666
بيانات، 561، 563، 565	البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة القرار 2584 (2021)، 666
رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر، 566	البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة

أفريقيا، السلام والأمن في، 564	الهند، بيانات، 556، 557، 565
الاتحاد الروسي	الولايات المتحدة، بيانات، 561، 563، 565
بيانات، 556، 563	أيرلندا، بيانات، 556، 561، 563
رسالة مؤرخة 9 تموز/يوليه 2021، 565	بعثات مجلس الأمن، 549
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 554، 555	بيلاروس، رسالتان مؤرختان 18 تشرين الثاني/نوفمبر و 6 كانون الأول/ديسمبر، 558
الأمين العام	تقاري المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة
القرارات المتعلقة بـ، 552	لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، 557، 558
جلسات، 555	تقارير السودان وجنوب السودان، 554، 560
رسائل، 558	تقارير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، 566
الجزائر، رسالة مؤرخة 6 تموز/يوليه، 558	رابطة الدول المستقلة، بيانات، 558
الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية، 562	سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 556، 563
الحالة في العراق، 553	طاجيكستان
الحالة في الكونغو، 553، 559	رسالة مؤرخة 2 آذار/مارس، 558
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 552، 559	رسالة مؤرخة 4 حزيران/يونيه، 558
الحالة في ليبيا، 560	فرنسا، بيانات، 556، 561، 563، 565
الحالة في مالي، 553، 560	كينيا، بيانات، 563
الصين، بيانات، 557، 563	ليبيا، بيانات، 562
القرار 2567 (2021)، 554، 560	مجلس الحكماء، 555
القرار 2576 (2021)، 553	مصر، بيانات، 555
القرار 2582 (2021)، 553	منظمة معاهدة الأمن الجماعي، بيانات، 558
القرار 2584 (2021)، 553، 560	هينات أخرى
القرار 2597 (2021)، 554	القرارات المتعلقة بـ، 559
القرار 2605 (2021)، 552، 559	جلسات، 560
القرار 2612 (2021)، 553، 559	رسائل، 565
المكسيك، بيانات، 561، 564	التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة
المملكة المتحدة، بيانات، 556، 557، 561، 563، 564، 565	عرض عام، 656
النرويج، بيانات، 557، 564، 565	إكوادور، بيانات، 660
النيجر، بيانات، 556	

- الاتحاد الروسي، بيانات، 659
- الأرجنتين، بيانات، 661
- البرازيل، بيانات، 661
- الحالة في البوسنة والهرسك، 658
- الحالة في الشرق الأوسط، 659
- الحالة في الصومال، 658
- الحالة في الكونغو، 657
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 657
- الحالة في ليبيا، 657
- الحالة في مالي، 658
- الصين، بيانات، 659
- المدنيون في النزاعات المسلحة، 660
- المناقشات المتعلقة بالمادة 42، 659
- النيجر، بيانات باسم، 661
- الهند، بيانات، 660
- إندونيسيا، بيانات، 661
- باكستان، بيانات، 661
- تقارير السودان وجنوب السودان - السودان وجنوب السودان وأبيي، 658
- تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان، 658
- تونس، بيانات باسم، 661
- سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 661
- سري لانكا، بيانات، 660
- سلوفاكيا، بيانات، 661
- قبرص، بيانات، 661
- قرارات متعلقة بالمادة 42، 657
- كينيا، بيانات باسم، 661
- ليختنشتاين، بيانات، 660
- التزامات الدول الأعضاء
- الامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ.
- انظر مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي،
- الالتزام بالامتناع عن
- المادة 48. انظر صون السلام والأمن الدوليين
- المادة 49. انظر المساعدة المتبادلة
- المساعدة المتبادلة. انظر المساعدة المتبادلة
- صون السلام والأمن الدوليين. انظر صون السلام والأمن الدوليين
- قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. انظر قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
- التصويت. انظر اتخاذ القرارات والتصويت
- التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
- إحاطات الأمين العام، 319، 698
- إحاطات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، 323
- إحاطات جامعة الدول العربية، 318
- إحاطات نائبة الأمين العام، 323
- إحاطات وكيلا الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، 318، 697
- الاتحاد الأفريقي
- الرئاسة، 320
- مجلس الحكماء، 324
- الاتحاد الأوروبي
- الرئاسة، 321
- مجلس الحكماء، 322
- الاتحاد الروسي، بيانات، 321، 323
- الأطفال والنزاع المسلح، 219
- التنظيمات الإقليمية، 691، 692، 697، 698، 702، 724
- الرئيس، 317، 325
- الرئيس، رسائل بشأن، 326
- السويد، بيانات، 321
- الصين، بيانات، 324
- القوة، حظر استعمال - أو التهديد باستعمالها، 444

المرأة والسلام والأمن، 254، 257، 260	عرض عام، 722
المكسيك، بيانات، 321	القرارات المتعلقة بـ، 722
النرويج، بيانات، 321	المناقشات المتعلقة بـ، 724
الهند، بيانات، 324	الأرجنتين، بيانات، 701
الولايات المتحدة، بيانات، 321	الأسلحة الصغيرة، 725
بيانات رئاسية، 319، 322، 325، 425، 692	الأطفال والنزاع المسلح، 692
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 604، 609	الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 698
جدول الأعمال، 369	الأمين العام، بيانات، 695، 698
جلسات، 343، 347، 351	التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 691، 692، 697، 698، 702، 724
جلسات التداول بالفيديو، 318، 326، 415، 421، 423	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بيانات، 702
فرنسا، بيانات، 321	الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، رسائل، 731
فيت نام، بيانات، 321	الحالة في الشرق الأوسط، 706
كينيا، بيانات، 324	الحالة في الشرق الأوسط - اليمن، 723
لبنان، بيانات، 321	الحالة في الصومال، 720، 723، 728، 730
ليختنشتاين، بيانات، 321	الحالة في الكونغو، 705
مالطة، بيانات، 321	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 705، 708، 723
التمثيل ووثائق التفويض	الحالة في ليبيا، 706، 708، 722، 727، 729
عرض عام، 373	الحالة في مالي، 706، 708، 724، 728، 730
الاتحاد الروسي، بيانات، 374	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 705
صربيا، بيانات، 374	الحالة في ميانمار، 706
التنظيمات أو الوكالات الإقليمية	الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، بيانات، 726
انظر أيضا التنظيمات أو الوكالات المعنية.	السودان، بيانات، 711
إثيوبيا، بيانات، 700، 701، 711، 712	الصومال، بيانات، 722، 727
إستونيا، بيانات، 697، 726، 727	الصين، بيانات، 699، 711، 712، 721، 724، 725
أفريقيا، السلام والأمن في، 705، 710، 718	الفلبين، بيانات، 700
الاتحاد الأفريقي، بيانات، 700	القرار 2563 (2021)، 713
الاتحاد الأوروبي، بيانات، 731	القرار 2564 (2021)، 706، 723
الاتحاد الروسي، بيانات، 697، 699، 704، 710، 720، 724، 726	القرار 2566 (2021)، 705
الإذن باتخاذ إجراءات إنفاذ	

القرار 2608 (2021)، 730	القرار 2567 (2021)، 706، 723
القرار 2609 (2021)، 707، 729	القرار 2567 (2021)، 728
القرار 2609 (2021)، 730	القرار 2567 (2021)، 730
القرار 2612 (2021)، 705	القرار 2568 (2021)، 713
القرار 2614 (2021)، 713، 715، 721	القرار 2568 (2021)، 728
القرار 2616 (2021)، 694	القرار 2568 (2021)، 730
القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية، 691	القرار 2575 (2021)، 707
القرارات المتعلقة بمناقشات مواضيعية، 694	القرار 2577 (2021)، 707، 723
الكونغو، بيانات، 710	القرار 2578 (2021)، 722
الكويت، رسائل، 731	القرار 2578 (2021)، 728
المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بيانات باسم، 719	القرار 2578 (2021)، 729
المكسيك، بيانات، 699، 709، 710، 711، 720، 724، 726	القرار 2579 (2021)، 713
الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، بيانات، 725	القرار 2584 (2021)، 706، 716، 717، 728
المملكة المتحدة، بيانات، 700، 709، 710، 719، 721	القرار 2584 (2021)، 730
النرويج، بيانات، 703، 711، 720	القرار 2588 (2021)، 723
النيجر	القرار 2589 (2021)، 694
بيانات، 701، 709، 724، 726	القرار 2590 (2021)، 706
بيانات باسم، 721	القرار 2592 (2021)، 713، 715
الهند، بيانات، 696، 697، 703، 704، 710، 711، 712، 720، 719	القرار 2594 (2021)، 694
الولايات المتحدة، بيانات، 709، 711، 719	القرار 2598 (2021)، 722
إيران، بيانات، 700، 724	القرار 2598 (2021)، 728
أيرلندا، بيانات، 696، 704، 709، 720، 725، 727	القرار 2598 (2021)، 730
إيطاليا، بيانات، 696	القرار 2601 (2021)، 692
باكستان، بيانات، 700، 702	القرار 2604 (2021)، 715
بلجيكا، بيانات، 696	القرار 2605 (2021)، 705، 717
بيانات رئاسية، 692، 694، 713، 716، 717	القرار 2607 (2021)، 713، 715
بيرو، بيانات، 701	القرار 2608 (2021)، 723، 727
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	القرار 2608 (2021)، 728

عرض عام، 688، 704	فييت نام، بيانات، 696، 698، 703
القرارات المتعلقة بـ، 579، 704	قطر، رسائل، 731
المناقشات المتعلقة بـ، 708	كوريا، بيانات، 699
تشاد، بيانات، 719	كينيا
تقارير السودان وجنوب السودان، 706، 708، 723، 728، 730	بيانات، 698، 703، 725
تقديم التقارير	بيانات باسم، 709، 721
عرض عام، 727	ليختنشتاين، بيانات، 699
الرسائل المتصلة بـ، 731	مالطة، بيانات، 699
القرارات المتعلقة بـ، 727	مسألة هايتي، 706
المناقشات المتعلقة بـ، 731	مصر، بيانات، 696، 711
تونس	مفوضية الاتحاد الأفريقي، بيانات، 695، 712، 720
بيانات، 696، 697، 702، 704، 710، 720	الجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)
بيانات باسم، 709	الدفاع عن النفس، رسائل، 684
جامعة الدول العربية	رسالة مؤرخة 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، 7
بيانات، 701	الجزءات. انظر أيضا التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
رسائل باسم، 731	لجان مجلس الأمن، 740
جنوب أفريقيا، بيانات، 696، 700	الجزائر
سانت فنسنت وجزر غرينادين	التحقيقات وتقصي الحقائق، رسالة مؤرخة 6 تموز/يوليه، 558
بيانات، 696، 700، 703	المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، رسالة مؤرخة 16 تموز/يوليه، 433
بيانات باسم، 709، 721	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. انظر الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
سويسرا، بيانات، 701	إحاطات بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 324
صون السلام والأمن الدوليين، 692، 693، 695، 730	التنظيمات الإقليمية، بيانات، 702
عمليات حفظ السلام	الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. انظر الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
القرارات المتعلقة بـ، 712	الجماعة الكاريبية
المناقشات المتعلقة بـ، 718	المشاركة، رسالة مؤرخة 12 تموز/يوليه، 389
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 707	الجمعية العامة
غواتيمالا، بيانات، 701	إحاطات
فرنسا، بيانات، 697، 702، 704، 709، 719، 721، 727	

- إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 301، 306
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 313
- إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 548
- الأجهزة الفرعية، العلاقات مع مجلس الأمن، 483
- الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، إجراءات متعلقة بالقضاة، 478
- الحالة في الشرق الأوسط - توصيات بشأن الجمهورية العربية السورية، 470
- الدورات الاستثنائية والدورات الأخرى، 486
- الرئيس
- إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 491، 516
- اختيار الأمين العام وتعيينه، رسالة مؤرخة 5 شباط/فبراير، 476
- العضوية في الأمم المتحدة، 475
- العلاقات مع مجلس الأمن
- عرض عام، 467
- إجراءات اختيار الأمين العام وتعيينه، 476
- أذربيجان، بيانات، 491
- إكوادور، بيانات، 491، 492
- الأرجنتين، بيانات، 470، 482، 493
- الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 492
- البرازيل، بيانات، 471، 472، 482، 492، 493
- التقارير السنوية والخاصة، 480
- الجمهورية العربية السورية، رسالتان مؤرختان 26 نيسان/أبريل و 5 أيار/مايو، 473
- السلفادور، بيانات، 471، 483
- السنغال، بيانات، 472
- الصين، بيانات، 471
- الكويت، بيانات، 482
- المغرب، بيانات، 473، 493
- المكسيك، بيانات، 471
- الممارسة المتعلقة بتوصيات مجلس الأمن، 474
- الممارسة فيما يتعلق بالمادة 12 من الميثاق، 472
- المملكة المتحدة، بيانات، 492
- انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن، 467
- إندونيسيا، بيانات، 472، 473
- أوكرانيا، بيانات، 482
- إيران، بيانات، 473، 482
- إيطاليا، بيانات، 492
- بنغلاديش، بيانات، 491
- بولندا، بيانات، 493
- تركيا، بيانات، 494
- تنفيذ مذكرة الرئيس، 482
- توصيات إلى مجلس الأمن، 468
- تونس، بيانات، 492
- جنوب أفريقيا، بيانات، 473، 491
- حركة بلدان عدم الانحياز، بيانات باسم، 491
- سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 471، 493
- سلوفاكيا، بيانات، 471
- سويسرا، بيانات، 483
- سويسرا، رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير، 481
- شيلي، بيانات، 471، 492
- فرنسا، بيانات، 493
- فريق المساءلة والاتساق والشفافية، بيانات باسم، 483
- فريق المساءلة والاتساق والشفافية، رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير باسم، 481
- قرارات مجلس الأمن بشأن، 487
- كرواتيا، بيانات، 494
- كوبا، بيانات، 482

محكمة العدل الدولية، انتخاب أعضاء، 478، 480	كولومبيا، بيانات، 472، 482
الجمهورية الدومينيكية	كينيا، بيانات، 470، 493
المشاركة، رسالة مؤرخة 8 تموز/يوليه، 389	لاتفيا، بيانات، 483
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 529	لجنة بناء السلام، بيانات، 471
الجمهورية العربية السورية	ليختنشتاين، بيانات، 494
الدعوات الموجهة للمشاركة، 169	مالطة، بيانات، 470، 492، 493
الدفاع عن النفس	ماليزيا، بيانات، 491
رسالتان مؤرختان 1 تموز/يوليه 2021، 685	مصر، بيانات، 492
بيانات، 681، 682	مقررات الجمعية العامة بشأن، 487
رسالة مؤرخة 4 آذار/مارس 2021، 685	ممارسات أخرى، 486
حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، رسالتان مؤرختان 4 آذار/مارس 2021، 449	مناقشات مجلس الأمن بشأن، 490
علاقات الجمعية العامة، رسالتان مؤرختان 26 نيسان/أبريل و 5 أيار/مايو، 473	نيبال، بيانات، 493
الحالة بين إثيوبيا. انظر أفريقيا، السلام والأمن في	نيوزيلندا، بيانات، 482
الحالة في أبيي. انظر تقارير السودان وجنوب السودان - السودان	نيوزيلندا، رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير، 480
وجنوب السودان وأبيي	القرار 2565 (2021)، 488
الحالة في أفغانستان	القرار 2584 (2021)، 490
إحاطات اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، 126، 129	القرار 2594 (2021)، 489
إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، 125، 131، 133	القرار 2605 (2021)، 489
إحاطات شبكة المرأة الأفغانية، 127، 128	القرار 2607 (2021)، 490
إحاطات صندوق ملاله، 132	القرار 2610 (2021)، 488
إحاطات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 126، 127	القرار 2612 (2021)، 489
إحاطات منظمة دراسات المرأة والسلام، 131	القرار 2617 (2021)، 488
إحاطات منظمة شارماغز، 133	توصيات المحكمة الجنائية الدولية، 469
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 547	توصيات بشأن الإرهاب، 469
إستونيا، مشاريع قرارات، 138	توصيات بشأن البعثات السياسية الخاصة، 469
أفغانستان، بيانات، 126، 129، 130، 132	توصيات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 469
الاتحاد الروسي، بيانات، 131، 133	توصيات بشأن عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، 469
الأمين العام	قرارات بشأن العلاقات مع مجلس الأمن، 487
إحاطات، 129	

مشاريع قرارات، 136	تقارير، 137
لجنة مجلس الأمن، 746	الرئيس، رسائل بشأن، 139
الحالة في البوسنة والهرسك	الصين، بيانات، 131
إحاطات إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، 145، 147	القرار 2593 (2021)، 130، 136
إستونيا، بيانات، 149	القرار 2593 (2021)، 232
الاتحاد الروسي	القرار 2593 (2021)، 251
بيانات، 146، 147، 149	القرار 2593 (2021)، 404
مشاريع قرارات، 148، 151	القرار 2596 (2021)، 132، 138
البوسنة والهرسك، بيانات، 147	القرار 2611 (2021)، 746
التدابير التي تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 658	المدنيون في النزاعات المسلحة، 232
الرئيس، رسالة مؤرخة 6 أيار/مايو 2021، 152	المرأة والسلام والأمن، 251
الصين	المكسيك، بيانات، 133
بيانات، 146، 148، 150	المملكة المتحدة
مشاريع قرارات، 148، 151	بيانات، 130
القرار 2604 (2021)، 149، 151، 608	مشاريع قرارات، 136
الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك	النرويج، مشاريع قرارات، 138
إحاطات، 145	الولايات المتحدة
رسالة مؤرخة 3 حزيران/يونيه 2021، 147	إحاطات، 128
النرويج، بيانات، 149	بيانات، 130
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 603، 608	مشاريع قرارات، 136
جدول الأعمال، 368	أيرلندا، بيانات، 130، 133
جلسات، 145، 150	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 572
جلسات التداول بالفيديو، 145، 152، 421	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 602، 613
صون السلام والأمن الدوليين، 520	جدول الأعمال، 368
فرنسا، مشاريع قرارات، 151	جلسات، 125، 134، 345
مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 148، 151، 405	جلسات التداول بالفيديو، 125، 139، 419، 423
الحالة في الجمهورية العربية السورية. انظر الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية	فرنسا
	بيانات، 130

الحالة في السودان. انظر تقارير السودان وجنوب السودان - السودان وجنوب السودان وأبيي، انظر تقارير السودان وجنوب السودان - السودان	جلسات التداول بالفيديو، 160، 415، 416، 418، 420، 421، 423
الحالة في الشرق الأوسط	صون السلام والأمن الدوليين، 671، 674
الأطفال والنزاع المسلح، 221	عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 454
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، 666	لجنة مجلس الأمن، 745
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 659	الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية
التنظيمات الإقليمية، 706	إحاطات الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، 163
القرار 2564 (2021)، 221، 706	إحاطات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 163
القرار 2564 (2021)، 256	إحاطات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، 163، 562
القرار 2564 (2021)، 404	إحاطات نائب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، 163
القرار 2564 (2021)، 418	إحاطات وكيل الأمين العام بالنيابة للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، 162
القرار 2564 (2021)، 424	إحاطات وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، 162
القرار 2581 (2021)، 435، 666	إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 547
القرار 2581 (2021)، 260	الاتحاد الروسي
القرار 2585 (2021)، 236	بيانات، 166
القرار 2591 (2021)، 454، 609، 666	مشاريع قرارات، 165، 171
القرار 2591 (2021)، 256، 258، 261	الأمين العام
القرار 2613 (2021)، 666	رسالة مؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، 175
القرار 2613 (2021)، 260	تقارير، 170، 172، 174
القوة، حظر استعمال - أو التهديد باستعمالها، 435	رسالة مؤرخة 27 أيار/مايو 2021، 169
المدنيون في النزاعات المسلحة، 236	رسالة مؤرخة 29 تموز/يوليه 2021، 172
المرأة والسلام والأمن، 256، 258، 261	رسالة مؤرخة 30 آب/أغسطس 2021، 173
المساعدة المتبادلة، 677	رسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2021، 174
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 629، 632، 639	التحقيقات وتقصي الحقائق، 562
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 570، 576	الدفاع عن النفس، 681
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 602، 608	الرئيس، رسائل بشأن، 176
جدول الأعمال، 368	الصين، بيانات، 166
جلسات، 160، 343	

- القرار 2585 (2021)، 162، 165، 171، 609
المكسيك، بيانات، 166
النرويج، مشاريع قرارات، 165، 171
الولايات المتحدة
بيانات، 166
مشاريع قرارات، 165، 171
أيرلندا، مشاريع قرارات، 165، 171
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 571
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 603، 613
توصيات الجمعية العامة، 470
جلسات، 161، 169
جلسات التداول بالفيديو، 161، 176
فرنسا، بيانات، 166
الحالة في الشرق الأوسط - اليمن
إحاطات الأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ، 164
إحاطات برنامج الأغذية العالمي، 165
إحاطات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 165
إحاطات مركز SOS لتنمية قدرات الشباب، 164
إحاطات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 165
إحاطات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 165
إحاطات وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، 164
إستونيا، بيانات، 167
الاتحاد الروسي، بيانات، 167
الأمين العام، رسالة مؤرخة 3 حزيران/يونيه 2021، 177
التنظيمات الإقليمية، 723
الرئيس، رسائل بشأن، 179
- القرار 2564 (2021)، 167، 180، 609، 629، 642، 643
723، 748، 759
القرار 2586 (2021)، 166، 177، 759
المبعوث الخاص للأمين العام لليمن
إحاطات، 164
القرارات والتطورات، 758
المكسيك، بيانات، 167
الولايات المتحدة، بيانات، 167
أيرلندا، بيانات، 167
تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 629، 633، 642، 643
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 571
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 602
جلسات، 164، 177
جلسات التداول بالفيديو، 179
صون السلام والأمن الدوليين، 673
فريق الخبراء
التقرير النهائي، 683
تمديد الولاية، 748
تمديد الولاية، 161، 167
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، 740، 748
إحاطات، 165، 740
الحالة في الصحراء الغربية
الاتحاد الروسي، بيانات، 6
الصين، بيانات، 7
القرار 2602 (2021)، 6، 8
القرار 2602 (2021)، 260
القرار 2602 (2021)، 404
القرار 2602 (2021)، 430

القرار 2602 (2021)، 433	القرار 2563 (2021)، 417
المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، 757	القرار 2563 (2021)، 419
المرأة والسلام والأمن، 260	القرار 2563 (2021)، 423
المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، 432	القرار 2568 (2021)، 13، 21، 217، 218، 454، 607
المكسيك، بيانات، 7	القرار 2568 (2021)، 232
الولايات المتحدة، مشاريع قرارات، 8	القرار 2568 (2021)، 235
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. انظر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	القرار 2568 (2021)، 252
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 575، 578	القرار 2568 (2021)، 256
تقارير الأمين العام، 8	القرار 2568 (2021)، 424
جبهة البوليساريو، رسالة مؤرخة 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، 7	القرار 2568 (2021)، 728
جلسات، 6، 7	القرار 2568 (2021)، 730
فبيت نام، بيانات، 7	القرار 2592 (2021)، 13، 17، 217
الحالة في الصومال	القرار 2592 (2021)، 218
إحاطات الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، 9	القرار 2592 (2021)، 220
إحاطات الممثل الخاص للأمين العام للصومال، 8	القرار 2592 (2021)، 232
إحاطات المنظمة الوطنية الصومالية للمرأة، 9	القرار 2592 (2021)، 235
إحاطات مبادرة القيادة النسائية الصومالية، 9	القرار 2592 (2021)، 252
إحاطات مركز دراسات المرأة الصومالية، 9	القرار 2592 (2021)، 256
إحاطات مفوضية الاتحاد الأفريقي، 8، 10	القرار 2607 (2021)، 18، 220، 490، 608، 628، 634، 742، 652
إحاطات نائبة الأمين العام، 9، 11	القرار 2607 (2021)، 14
الاتحاد الروسي، بيانات، 12، 14	القرار 2607 (2021)، 235
الأطفال والنزاع المسلح، 217، 218، 220	القرار 2607 (2021)، 256
التدابير التي تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 658	القرار 2607 (2021)، 258
التنظيمات الإقليمية، 720، 723، 725، 728، 730	القرار 2607 (2021)، 405
الرئيس، رسائل بشأن، 20	القرار 2608 (2021)، 15، 19، 20، 217، 608، 628، 635
الصومال، بيانات، 11، 15	723، 727، 742
الصين، بيانات، 13، 14	القرار 2608 (2021)، 728
القرار 2563 (2021)، 13، 21، 454، 607	القرار 2608 (2021)، 730

- القرار 2614 (2021)، 13، 607، 721
- عرض عام، 742
- المدينون في النزاعات المسلحة، 232، 235
- إحاطات، 11، 739، 740
- المرأة والسلام والأمن، 252، 256، 258
- رسالة مؤرخة 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 18
- المساعدة المتبادلة، 676، 677
- مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، بيانات باسم، 10
- المملكة المتحدة
- بيانات، 12
- مشاريع قرارات، 17، 18، 20
- الولايات المتحدة
- بيانات، 13
- مشاريع قرارات، 19
- تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 628، 631، 634، 652
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 573، 577
- تقارير الأمين العام، 9، 16
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 602، 603، 607
- تونس، بيانات، 12
- جدول الأعمال، 367
- جلسات، 8، 16، 351
- جلسات التداول بالفيديو، 8، 20، 417، 419
- سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات باسم، 12
- صون السلام والأمن الدوليين، 672، 675
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 454
- علاقات الجمعية العامة، قرارات شأن، 490
- عملية أتلانتا، 725
- فرنسا، بيانات، 13
- فريق الخبراء
- تجديد الولاية، 14، 742
- تمديد الولاية، 740، 742
- لجنة مجلس الأمن
- الحالة في العراق
- إحاطات الممثلة الخاصة للأمين العام للعراق، 191
- إحاطات شبكة المرأة العراقية، 193
- الأطفال والنزاع المسلح، 219
- التحقيقات وتقصي الحقائق، 553
- الدفاع عن النفس، 681
- الرئيس، رسائل بشأن، 196
- العراق، بيانات، 194
- القرار 2576 (2021)، 192، 195، 219، 453، 553، 759
- القرار 2576 (2021)، 190
- القرار 2576 (2021)، 252
- القرار 2576 (2021)، 255
- المرأة والسلام والأمن، 252، 255
- الولايات المتحدة، مشاريع قرارات، 195
- تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 628، 631، 637
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 577
- تقارير الأمين العام، 195، 196
- جدول الأعمال، 368
- جلسات، 190، 195
- جلسات التداول بالفيديو، 190، 196، 417، 422
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 453
- لجنة مجلس الأمن، 743
- الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)
- إحاطات الممثل الخاص للأمين العام للكونغو، 26
- إحاطات شبكة القيادات النسائية الأفريقية، 26

إحاطات عيادة نغاليما، 26	المساعدة المتبادلة، 676
إحاطات منظمة التضامن النسائي من أجل السلام والتنمية، 26	المكسيك، بيانات، 28
إحاطات منظمة صوت المرأة الكونغولية، 26	النرويج، بيانات، 28
الأطفال والنزاع المسلح، 216، 219، 221	النيجر، بيانات باسم، 28
التحقيقات وتقصي الحقائق، 553، 559	الهند، بيانات، 28
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 657	أيرلندا، بيانات، 28، 30
التنظيمات أو الوكالات الإقليمية، 705	تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 628، 631، 638
الدعوات الموجهة للمشاركة، 80، 87	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 570
الرئيس، رسالة مؤرخة 1 نيسان/أبريل 2021، 33	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 602، 605
الصين، بيانات، 28، 30	تونس، بيانات باسم، 28
القرار 2582 (2021)، 30، 31، 553، 605، 628، 637، 743، 649	جدول الأعمال، 367
القرار 2582 (2021)، 238	جلسات، 26، 31
القرار 2582 (2021)، 436	جلسات التداول بالفيديو، 26، 33، 420
القرار 2612 (2021)، 29، 33، 216، 219، 437، 489، 553، 559، 605، 638، 705، 744	سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات باسم، 28
القرار 2612 (2021)، 221	صون السلام والأمن الدوليين، 671، 674
القرار 2612 (2021)، 232	علاقات الجمعية العامة، قرارات شأن، 489
القرار 2612 (2021)، 234	فرنسا، مشاريع قرارات، 31، 33
القرار 2612 (2021)، 238	فريق الخبراء
القرار 2612 (2021)، 252	تمديد الولاية، 743
القرار 2612 (2021)، 254	تمديد الولاية، 30
القرار 2612 (2021)، 255	رسالة مؤرخة 10 حزيران/يونيه 2021، 31
القرار 2612 (2021)، 258	فيت نام، بيانات، 28
القرار 2612 (2021)، 260	كينيا، بيانات، 28
القوة، حظر استعمال - أو التهديد باستعمالها، 436، 437	لجنة مجلس الأمن
الكونغو، بيانات، 30	عرض عام، 743
المدنيون في النزاعات المسلحة، 232، 234، 238	إحاطات، 27، 30، 272، 738
المرأة والسلام والأمن، 252، 254، 255، 258، 260	الحالة في اليمن. انظر الحالة في الشرق الأوسط - اليمن
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
	إحاطات الاتحاد الأفريقي، 34، 35، 37، 38

إحاطات الاتحاد الأوروبي، 38	القرار 2588 (2021)، 641
إحاطات الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، 36، 37	القرار 2588 (2021)، 641
إحاطات المجلس الوطني لشباب أفريقيا الوسطى، 34	القرار 2588 (2021)، 650
إحاطات المجلس الوطني للشباب، 38	القرار 2588 (2021)، 723
إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى، 34، 36	القرار 2588 (2021)، 747
إحاطات منظمة أورو، 34، 36	القرار 2605 (2021)، 40، 45، 216، 219، 222، 436، 489، 552، 559، 605، 641، 705، 748، 762
إحاطات وكيل الأمين العام لعمليات السلام، 35	القرار 2605 (2021)، 232
الاتحاد الروسي، بيانات، 39، 40، 42	القرار 2605 (2021)، 234
الأطفال والنزاع المسلح، 216، 219، 222	القرار 2605 (2021)، 238
الأمين العام	القرار 2605 (2021)، 251
تقارير، 43، 45	القرار 2605 (2021)، 253
رسالة مؤرخة 15 حزيران/يونيه 2021، 44، 641	القرار 2605 (2021)، 255
التحقيقات وتقصي الحقائق، 552، 559	القرار 2605 (2021)، 258
التدابير التي تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 657	القرار 2605 (2021)، 404
التنظيمات الإقليمية، 705، 708، 723	القوة، حظر استعمال - أو التهديد باستعمالها، 436
الرئيس، رسائل بشأن، 46	المدنيون في النزاعات المسلحة، 232، 234، 237
الصين، بيانات، 41، 42	المرأة والسلام والأمن، 251، 253، 255، 258
القرار 2566 (2021)، 36، 46، 605، 705، 762	المملكة المتحدة، بيانات، 42
القرار 2566 (2021)، 235	النرويج، بيانات، 42
القرار 2566 (2021)، 255	الولايات المتحدة، بيانات، 41
القرار 2566 (2021)، 404	تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 629، 633، 641، 650
القرار 2566 (2021)، 419	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 602، 605
القرار 2566 (2021)، 424	جدول الأعمال، 367
القرار 2588 (2021)، 41، 44	جلسات، 33، 43
القرار 2588 (2021)، 237	جلسات التداول بالفيديو، 34، 46، 415، 417، 419
القرار 2588 (2021)، 404	صون السلام والأمن الدوليين، 670، 674
القرار 2588 (2021)، 605	علاقات الجمعية العامة، قرارات بشأن، 489
القرار 2588 (2021)، 629	فرنسا، مشاريع قرارات، 44، 45

فريق الخبراء	القرار 2587 (2021)، 258
عرض عام، 741	المرأة والسلام والأمن، 253، 255، 258
تمديد الولاية، 747	المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبصر، 757
تمديد الولاية، 41	المملكة المتحدة، مشاريع قرارات، 144
رسالة مؤرخة 25 حزيران/يونيه 2021، 44	بيانات رئاسية، 142
كينيا، بيانات، 42	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 574، 578
لجنة بناء السلام	تقارير الأمين العام، 144
رسالة، 760	جدول الأعمال، 368
قرارات، 762	جلسات، 142، 144
لجنة مجلس الأمن	جلسات التداول بالفيديو، 142، 145، 416
عرض عام، 747	الحالة في كوسوفو
إحاطة، 272	إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو، 152
الحالة في جنوب السودان. انظر تقارير السودان وجنوب السودان - السودان وجنوب السودان وأبيي، انظر تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان	إستونيا، بيانات، 153
الحالة في غينيا-بيساو	الاتحاد الروسي، بيانات، 153، 155
تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 629، 632، 641	الرئيس، رسالة مؤرخة 15 نيسان/أبريل 2021، 156
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 577	المملكة المتحدة، بيانات، 154، 155
لجنة مجلس الأمن	النرويج، بيانات، 155
عرض عام، 747	الولايات المتحدة، بيانات، 153، 155
إحاطة، 272	جلسات، 152، 155
الحالة في قبرص	جلسات التداول بالفيديو، 152، 156
الرئيس، رسالة مؤرخة 29 كانون الثاني/يناير 2021، 145	صربيا، بيانات، 152، 155
القرار 2561 (2021)، 142، 145	كوسوفو، بيانات، 152، 155
القرار 2561 (2021)، 253	الحالة في لبنان. انظر الحالة في الشرق الأوسط
القرار 2561 (2021)، 255	الحالة في ليبيا
القرار 2561 (2021)، 416	إحاطات المحكمة الجنائية الدولية، 90، 94، 560
القرار 2561 (2021)، 423	إحاطات الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام لليبي، 89، 93
القرار 2587 (2021)، 143، 144	إحاطات جامعة الدول العربية، 90
القرار 2587 (2021)، 253	إحاطات جامعة طرابلس، 95
	إحاطات حركة النساء الأمازيغية، 90، 95

إحاطات معهد خليفة إهله، 90، 95	القرار 2595 (2021)، 98، 101، 606
إحاطات ملتقى الحوار السياسي الليبي، 90، 95	القرار 2598 (2021)، 722
الاتحاد الروسي، بيانات، 98، 99	القرار 2598 (2021)، 728
الأطفال والنزاع المسلح، 216	القرار 2599 (2021)، 99، 101، 606
الأمين العام	القوة، حظر استعمال - أو التهديد باستعمالها، 436، 438
تقارير، 100	المبعوث الخاص للأمين العام إلى ليبيا
رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2021، 101	إحاطات، 89، 91، 94
التحقيقات وتقصى الحقائق، 560	القرارات والتطورات، 759
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 657	المدنيون في النزاعات المسلحة، 234
التنظيمات الإقليمية، 706، 708، 722، 725، 727، 729	المرأة والسلام والأمن، 252
الرئيس، رسائل بشأن، 103	المساعدة المتبادلة، 676، 677
الصين، بيانات، 99	المملكة المتحدة
القرار 2570 (2021)، 91، 103، 438، 606، 629، 639	بيانات، 99
القرار 2570 (2021)، 234	مشاريع قرارات، 101
القرار 2570 (2021)، 420	الولايات المتحدة، بيانات، 98
القرار 2570 (2021)، 424	بيانات رئاسية، 89، 92، 93، 425
القرار 2570 (2021)، 436	تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 629، 632، 639، 653
القرار 2570 (2021)، 746	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 570، 571، 572، 576، 577
القرار 2571 (2021)، 98، 103، 438، 606، 629، 640، 759، 746	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 602، 605، 613
القرار 2571 (2021)، 420	جدول الأعمال، 367
القرار 2571 (2021)، 424	جلسات، 89، 100، 345، 351
القرار 2571 (2021)، 436	جلسات التداول بالفيديو، 89، 103، 416، 419، 420، 422
القرار 2577 (2021)، 424	صون السلام والأمن الدوليين، 671
القرار 2578 (2021)، 98، 100، 629، 640، 722	عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 454
القرار 2578 (2021)، 402	عملية إيريني، 725
القرار 2578 (2021)، 513	فرنسا، بيانات، 99
القرار 2578 (2021)، 728	فريق الخبراء
القرار 2578 (2021)، 729	تقارير، 625

القرار 2584 (2021)، 109، 216، 219، 220	تمديد الولاية، 746
القرار 2584 (2021)، 108	تمديد الولاية، 98
القرار 2584 (2021)، 233	كينيا، بيانات، 99
القرار 2584 (2021)، 235	لجنة مجلس الأمن
القرار 2584 (2021)، 239	عرض عام، 740، 745
القرار 2584 (2021)، 252	إحاطات، 89، 94، 738، 740
القرار 2584 (2021)، 255	ليبيا، بيانات، 97
القرار 2584 (2021)، 261	الحالة في مالي
القرار 2590 (2021)، 108، 110	القرار 2584 (2021)، 490، 749
القرار 2590 (2021)، 238	القرار 2584 (2021)، 763
المدنيون في النزاعات المسلحة، 233، 235، 238	القرار 2590 (2021)، 749
المرأة والسلام والأمن، 252، 255، 261	جدول الأعمال، 367
الولايات المتحدة، بيانات، 107	علاقات الجمعية العامة، قرارات شأن، 489
جلسات، 103، 109	فريق الخبراء
جلسات التداول بالفيديو، 103، 110	عرض عام، 740
فرنسا	تمديد الولاية، 749
بيانات، 107	لجنة بناء السلام، 763
مشاريع قرارات، 109	لجنة مجلس الأمن
فريق الخبراء	عرض عام، 749
تمديد الولاية، 108	إحاطات، 738
رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2021، 110	الحالة في مالي
لجنة مجلس الأمن	إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لمالي، 104
إحاطات، 104، 106	إحاطات ائتلاف النساء القياديات شمال وجنوب ووسط مالي، 105
مالي، بيانات، 107	إحاطات وكيل الأمين العام لعمليات السلام، 104
الحالة في مالي	الأطفال والنزاع المسلح، 216، 219، 220
جلسات التداول بالفيديو، 415	الأمين العام
الحالة في مالي	تقارير، 109
جلسات التداول بالفيديو، 420	رسالة مؤرخة 1 حزيران/يونيه 2021، 109
الحالة في مالي	الرئيس، رسائل بشأن، 111

- الحالة في مالي
التدابير التي تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 658
- الحالة في مالي
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، 666
- الحالة في مالي
القرار 2584 (2021)، 666
- الحالة في مالي
صون السلام والأمن الدوليين، 675
- الحالة في مالي
التنظيمات الإقليمية، 706
- الحالة في مالي
القرار 2584 (2021)، 706
- الحالة في مالي
القرار 2590 (2021)، 706
- الحالة في مالي
التنظيمات الإقليمية، 708
- الحالة في مالي
إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لمالي، 708
- الحالة في مالي
التنظيمات الإقليمية، 724
- الحالة في مالي
التنظيمات الإقليمية، 728
- الحالة في مالي
القرار 2584 (2021)، 728
- الحالة في مالي
التنظيمات الإقليمية، 730
- الحالة في مالي
القرار 2584 (2021)، 730
- الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
القرار 2612 (2021)، 759
- المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
القرارات والتطورات، 759
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 454
- الحالة في مالي
القرار 2584 (2021)، 454
- الحالة في مالي
القرار 2590 (2021)، 454
- الحالة في مالي
القرار 2584 (2021)، 553
- الحالة في مالي
التحقيقات وتقصي الحقائق، 553
- الحالة في مالي
القرار 2584 (2021)، 560
- الحالة في مالي
التحقيقات وتقصي الحقائق، 560
- الحالة في مالي
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 602
- الحالة في مالي
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 606
- الحالة في مالي
القرار 2584 (2021)، 606
- الحالة في مالي
القرار 2590 (2021)، 606
- الحالة في مالي
القرار 2590 (2021)، 630
- الحالة في مالي
تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 630
- الحالة في مالي
تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 633
- الحالة في مالي
القرار 2590 (2021)، 644
- الحالة في مالي
تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 644
- الحالة في مالي
القرار 2584 (2021)، 644

بيانات رئاسية، 763	فييت نام، بيانات، 24
جدول الأعمال، 367	كينيا
جلسات، 347	بيانات، 23
لجنة بناء السلام	رسالة مؤرخة 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 25
إحاطات، 760	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
قرارات، 763	جلسات التداول بالفيديو، 420
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
إحاطات المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، 23	القوة، حظر استعمال - أو التهديد باستعمالها، 436
إستونيا، بيانات، 22	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
الأطفال والنزاع المسلح، 216	عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 453
الرئيس، رسالة مؤرخة 14 نيسان/أبريل 2021، 26	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
الصين، بيانات، 24	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 574
الكونغو، بيانات، 24	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 577
إحاطات، 21، 23	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
المدنيون في النزاعات المسلحة، 232	التنظيمات الإقليمية، 705
المرأة والسلام والأمن، 252، 254، 255	الحالة في ميانمار
المكسيك، بيانات، 22	إحاطات إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، 140
النرويج، بيانات، 24	إحاطات إدارة عمليات حفظ السلام، 140
أنغولا، بيانات، 24	إحاطات المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، 140
أوغندا، بيانات، 24	إحاطات رابطة أمم جنوب شرق آسيا، 140
أيرلندا، بيانات، 22	الأطفال والنزاع المسلح، 217
بوروندي، بيانات، 24	التنظيمات الإقليمية، 706
بيانات رئاسية، 24	المرأة والسلام والأمن، 256
تقارير الأمين العام، 21، 25	بيانات رئاسية، 139، 425
جلسات، 21، 25	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 572، 577
جلسات التداول بالفيديو، 21، 26	جدول الأعمال، 368
رواندا، بيانات، 24	جلسات، 139، 140، 349
فرنسا، بيانات، 22، 24	جلسات التداول بالفيديو، 139، 141، 146، 148، 420، 421
	الحركة السياسية النسوية السورية
	الدعوات الموجهة للمشاركة، 170

الإرهاب، 679	الدانمرك
الجمهورية العربية السورية	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
رسالتان مؤرختان 1 تموز/يوليه 2021، 685	بيانات، 582، 585
بيانات، 681، 682	بيانات باسم، 586، 590
رسالة مؤرخة 4 آذار/مارس 2021، 685	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 616، 618
الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية، 681	علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 496
الحالة في العراق، 681	مجلس حقوق الإنسان، بيانات، 483
الكويت، رسالتان مؤرختان 14 أيلول/سبتمبر 2021، 685	الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية
المكسيك، بيانات، 679، 680، 681	إحاطات بشأن الحالة في الصومال، 9
المملكة العربية السعودية، بيانات، 680	إحاطات بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 36، 37
المملكة المتحدة، رسائل، 684	التنظيمات الإقليمية، بيانات، 726
المناقشات المتعلقة بالمادة 51، 679	الدعوات الموجهة للمشاركة، 250
النيجر، بيانات، 682	الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة
الولايات المتحدة	إحاطات بشأن الأسلحة الصغيرة، 241
رسالة مؤرخة 27 شباط/فبراير 2021، 685	الدعوات الموجهة للمشاركة، 244
رسالة مؤرخة 29 حزيران/يونيه 2021، 685	الدعوات الموجهة للمشاركة. انظر المشاركة
اليابان، بيانات، 680	الدفاع عن النفس
اليونان، رسالة مؤرخة 27 تموز/يوليه 2021، 685	عرض عام، 679
أوكرانيا، بيانات، 683	أذربيجان، رسائل، 683
إيران	أرمينيا
بيانات، 680، 682، 683	رسالة مؤرخة 18 آب/أغسطس 2021، 685
رسالة مؤرخة 12 آذار/مارس 2021، 685	رسالة مؤرخة 29 تموز/يوليه 2021، 685
رسالة مؤرخة 2 تموز/يوليه 2021، 685	إريتريا، رسالة مؤرخة 27 أيار/مايو 2021، 685
رسالة مؤرخة 20 تموز/يوليه 2021، 685	أستراليا، بيانات، 682
رسائل، 683	إستونيا، بيانات، 682
باكستان، بيانات، 680	إسرائيل
تركيا	بيانات، 682
رسالة مؤرخة 26 كانون الثاني/يناير 2021، 685	رسائل، 684
	الاتحاد الأوروبي، بيانات، 683
	الاتحاد الروسي، رسائل، 684

بيانات، 683	عرض عام، 742
رسالة مؤرخة 24 أيار/مايو 2021، 685	إحاطة، 272
تقارير الأمين العام، 684	الرئاسة
جبهة البوليساريو، رسائل، 684	عرض عام، 374
جنوب أفريقيا، رسائل، 684	اختيار الأمين العام وتعيينه
رسائل تشير إلى المادة 51، 683	رسالة مؤرخة 5 شباط/فبراير، 476
سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 682	رسالة مؤرخة 8 حزيران/يونيه، 477
صون السلام والأمن الدوليين، 680	أساليب العمل خلال جائحة كوفيد-19
فلسطين	رسائل بشأن، 333
بيانات، 682	مذكرة صادرة في 22 كانون الأول/ديسمبر، 336
رسالتان مؤرختان 21 أيار/مايو 2021، 685	إستونيا
رسائل، 684	بيانات، 378
قضية فلسطين، 681، 681	رسالة مؤرخة 2 حزيران/يونيه، 377
قطر، رسالتان مؤرختان 22 آذار/مارس 2021، 685	أسلحة الدمار الشامل، رسائل بشأن، 279
كوستاريكا، بيانات، 683	أفريقيا، السلام والأمن في
ليختنشتاين، بيانات، 680	بيانات رئاسية، 75، 79، 82، 425، 763
مصر	رسائل بشأن، 89
بيانات، 681	الاتحاد الروسي، بيانات، 378
رسالة مؤرخة 19 آذار/مارس 2021، 685	الأرجنتين، بيانات، 380
منظمة التعاون الإسلامي، بيانات باسم، 680	الإرهاب
الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة	بيانات رئاسية، 261، 263، 424
القرار 2610 (2021)، 636	رسائل بشأن، 269
القرار 2610 (2021)، 628	الأطفال والنزاع المسلح، رسالة مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2021، 215
تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة ضد، 628، 631، 636	الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين،
فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. انظر فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام	رسائل بشأن القضاة، 478، 756
لجنة مجلس الأمن	الأمانة العامة، مذكرة صادرة في 12 تموز/يوليه، 383
	التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
	بيانات رئاسية، 425، 692

- التنظيمات الإقليمية، بيانات رئاسية، 692، 694، 716، 717
- الحالة في أفغانستان، رسائل بشأن، 139
- الحالة في البوسنة والهرسك، رسالة مؤرخة 6 أيار/مايو 2021، 152
- الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية، رسائل بشأن، 176
- الحالة في الشرق الأوسط - اليمن، رسائل بشأن، 179
- الحالة في الصومال، رسائل بشأن، 20
- الحالة في العراق، رسائل بشأن، 196
- الحالة في الكونغو، رسالة مؤرخة 1 نيسان/أبريل 2021، 33
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، رسائل بشأن، 46
- الحالة في قبرص
- بيانات رئاسية، 142
- رسالة مؤرخة 29 كانون الثاني/يناير 2021، 145
- الحالة في كوسوفو، رسالة مؤرخة 15 نيسان/أبريل 2021، 156
- الحالة في ليبيا
- بيانات رئاسية، 89، 92، 93، 425
- رسائل بشأن، 103
- الحالة في مالي، رسائل بشأن، 111
- الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
- بيانات رئاسية، 763
- الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
- رسالة مؤرخة 14 نيسان/أبريل 2021، 26
- الحالة في ميانمار، بيانات رئاسية، 139، 425
- السلفادور، بيانات، 380
- الصين
- بيانات، 379
- رسالة مؤرخة 4 حزيران/يونيه، 377
- العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بيان رئاسي، 713
- القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بيانات رئاسية، 716
- المدنيون في النزاعات المسلحة، رسائل بشأن، 231
- المرأة والسلام والأمن، رسالة مؤرخة 16 نيسان/أبريل 2021، 251
- المشاركة، رسائل مؤرخة 3 أيلول/سبتمبر و 10 تشرين الثاني/نوفمبر و 7 كانون الأول/ديسمبر، 388
- المكسيك، بيانات، 376
- المناقشات المتعلقة بـ، 378
- النمسا، بيانات، 380
- أوكرانيا، بيانات، 380
- أيرلندا، بيانات، 376، 378
- بعثات مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 22 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 275
- بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بيانات رئاسية، 781، 782
- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بيانات رئاسية، 800
- بيانات رئاسية
- اتخاذ القرارات دون تصويت، 406
- عدد القرارات المتخذة، 399، 400
- متخذة من خلال الإجراء الكتابي، 424
- تقارير السودان وجنوب السودان - السودان
- بيانات رئاسية، 53
- رسائل بشأن، 64
- تقارير السودان وجنوب السودان - السودان وجنوب السودان وأبيي، رسائل متعلقة بـ، 67
- تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان
- بيانات رئاسية، 60
- رسائل بشأن، 69
- تنفيذ مذكرة الرئيس
- مناقشات بشأن جدول الأعمال، 370

رسالة مؤرخة 26 أيار/مايو 2021، 206	المناقشات المتعلقة بالجلسات، 355
غرب أفريقيا، توطيد السلام في	بعثات مجلس الأمن، 551
بيانات رئاسية، 71، 73، 425	صون السلام والأمن الدوليين، 518
رسالة مؤرخة 13 كانون الثاني/يناير 2021، 74	علاقات الجمعية العامة، 482
فرنسا، بيانات، 379	مناقشات بشأن اتخاذ القرارات، 407
فريق المساءلة والاتساق والشفافية	مناقشات بشأن الأمانة العامة، 382
بيانات باسم، 380	مناقشات بشأن الرئاسة، 379
رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير 2021 باسم، 377	مناقشات بشأن المشاركة، 396
قبرص، بيانات، 380	جامعة الدول العربية، بيانات، 378
قضية فلسطين، رسائل بشأن، 190	دور
كينيا، بيانات، 376، 379	عرض عام، 375
لجنة بناء السلام، بيانات رئاسية، 762	مذكرتان مؤرختان 21 تموز/يوليه، 376
لجنة مكافحة الإرهاب، بيانات رئاسية، 750	رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة من الاتحاد الروسي،
مذكرات ورسائل من	رسالة مؤرخة 15 شباط/فبراير 2021، 160
اتخاذ القرارات دون تصويت، 406	رسائل كولومبيا المؤرخة 19 كانون الثاني/يناير 2016، رسائل
العدد الصادر، 399، 400	بشأن، 125
مسألة هايتي	سان فنسنت وجزر غرينادين، رسالة مؤرخة 2 حزيران/يونيه، 377
بيانات رئاسية، 111، 114، 425	سنغافورة، بيانات، 380
رسالة مؤرخة 24 شباط/فبراير 2021، 118	سويسرا
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، بيان رئاسي، 807	بيانات، 380
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، بيانات رئاسية، 803	رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير، 377
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، رسالة مؤرخة 12 آذار/مارس	صون السلام والأمن الدوليين
2021، 274	بيانات رئاسية، 425، 512، 762
نيوزيلندا	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رسالة مؤرخة
بيانات، 380	26 آذار/مارس 2021، 285
رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير، 377	علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات رئاسية، 495
الرئيس	علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 502
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 287	عمليات حفظ السلام
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 317، 325	بيانات رئاسية، 197، 198، 425، 694، 716، 717

بناء السلام والحفاظ عليه، 287	التنظيمات الإقليمية، بيانات، 711
صون السلام والأمن الدوليين، 292	السودان
السلفادور	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان
اتخاذ القرارات، بيانات، 409	
الرئاسة، بيانات، 380	السويد
اللغات، بيانات، 411	التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 321
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 582	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات باسم، 582، 585،
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 624	586، 590
جدول الأعمال، بيانات، 372	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 614
جلسات، بيانات، 359	الشام
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 519	فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. انظر فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 471، 482	
السنگال	
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 472	الشبكة الإفريقية للدفاع عن حقوق الطفل والمرأة
السودان	الدعوات الموجهة للمشاركة، 74
أفريقيا، السلام والأمن في	غرب أفريقيا، توطيد السلام في، إحاطات، 71
رسالة مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2021، 340	الشبكة المعنية بالسلام والأمن من أجل المرأة
جلسات، رسالة مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2021، 340	أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 77
السودان	الدعوات الموجهة للمشاركة، 88
أفريقيا، السلام والأمن في	الصومال
بيانات، 81	التنظيمات الإقليمية، بيانات، 722، 727
الدعوات الموجهة للمشاركة، 62، 65، 80، 87	الحالة في الصومال، بيانات، 11، 15
السودان	الدعوات الموجهة للمشاركة، 16
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 522	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
السودان	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2021، 544	تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 653
السودان	حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 440
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2021، 545	
السودان	

- الصين (عضو دائم في مجلس الأمن)
اتخاذ القرارات، بيانات، 408، 409
- أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 83، 86
- الإرهاب، بيانات، 266
- الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 451
- الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، بيانات، 210
- الأمانة العامة، بيانات، 382
- التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 557، 563
- التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 324
- التنظيمات الإقليمية، بيانات، 699، 711، 712، 721، 724، 725
- الحالة في أفغانستان، بيانات، 131
- الحالة في البوسنة والهرسك
- بيانات، 146، 148، 150
- مشاريع قرارات، 148، 151
- الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية، بيانات، 166
- الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، 7
- الحالة في الصومال، بيانات، 13، 14
- الحالة في الكونغو، بيانات، 28، 30
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، 41، 42
- الحالة في ليبيا، بيانات، 99
- الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات، 24
- الرئاسة
- بيانات، 379
- رسالة مؤرخة 4 حزيران/يونيه، 377
- المشاركة، بيانات، 395
- بعثات مجلس الأمن، بيانات، 551
- تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 659
- تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 647، 651، 652، 655
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 583، 587، 588، 589، 590، 593
- تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان، بيانات، 61
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 621
- جدول الأعمال، بيانات، 370، 371، 373
- جلسات، بيانات، 357
- حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 442، 444، 445
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 309، 516، 520، 525، 528، 530
- عدم الانتشار، بيانات، 280، 282
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 457، 458، 459
- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 471
- علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 496، 500
- عمليات حفظ السلام، بيانات، 665
- قضية فلسطين، بيانات، 184
- مسألة هايتي، بيانات، 114، 115
- العراق**
- الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، 289، 290
- الحالة في العراق، بيانات، 194
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 195، 196، 291
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
- تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). انظر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)
- وتنظيم القاعدة
- فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. انظر فريق التحقيق التابع

- للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
- العضوية في الأمم المتحدة**
الجمعية العامة، 475
- كوسوفو، بيانات، 476
- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى**
عرض عام، 465
- الجمعية العامة. انظر الجمعية العامة
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي. انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- محكمة العدل الدولية. انظر محكمة العدل الدولية
- العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور**
الخفض التدريجي والتصفية، 53، 773
- القرار 2579 (2021)، 713
- بيان رئاسي، 713، 773
- العنف الجنسي في النزاعات**
القرار 2577 (2021)، 758
- القرار 2605 (2021)، 758
- القرار 2607 (2021)، 758
- القرار 2610 (2021)، 758
- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع
- القرارات والتطورات، 758
- العنف الجنسي في النزاعات**
العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطان بالنزاعات، 255
- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع
- إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 246، 645
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 612
- الفريق الاستشاري للشباب المعني بتغير المناخ**
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 297
- الفريق الدولي المعني بالأزمات**
- إحاطات بشأن قضية فلسطين، 182، 184
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 189
- الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، 753**
- الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، 753**
- الفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن**
المرأة والسلام والأمن، بيانات باسم، 248
- الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام**
عرض عام، 752
- إحاطات، 739
- الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، 753**
- الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى**
عرض عام، 753
- إحاطات، 739
- الفلبين**
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 700
- القرصنة**
القرار 2608 (2021)، 15
- المساعدة المتبادلة، 677
- تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة ضد، 658
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 612
- صون السلام والأمن الدوليين، 675
- القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. انظر أيضا أفريقيا، السلام والأمن في، انظر أيضا الحالة في مالي**
إحاطات، 75
- التنظيمات الإقليمية، 716، 729
- القرار 2584 (2021)، 716
- بيانات رئاسية، 716
- تقارير الأمين العام، 88
- القوة، حظر استعمال - أو التهديد باستعمالها**

القرار 2612 (2021)، 437	عرض عام، 434
القرارات المتعلقة بـ	إثيوبيا، بيانات، 444
عرض عام، 434	أذربيجان، بيانات، 445
إعادة تأكيد مبادئ، 435	أرمينيا، بيانات، 444
الدعوات الموجهة من أجل سحب القوات العسكرية، 439	إستونيا، بيانات، 442، 444، 445
الدعوات إلى وقف الدعم المقدم إلى الجماعات المسلحة، 437	أفريقيا، السلام والأمن في، 443
تأكيد مبدأ، 435	إكوادور، بيانات، 447
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيانات، 447	الاتحاد الأوروبي، بيانات، 447
ألمانيا، بيانات، 442	الاتحاد الروسي، بيانات، 443، 446
المكسيك، بيانات، 439، 444	الاتحاد الروسي، رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014، 441
المملكة المتحدة، بيانات، 442	الإشارة في الرسائل، 448
المناقشة المتعلقة بـ، 439	التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 444
النرويج، بيانات، 442، 443، 447	الجمهورية العربية السورية، رسالة مؤرخة 4 آذار/مارس 2021، 449
النمسا، بيانات، 446	الحالة في الشرق الأوسط، 435
النيجر، بيانات، 446	الحالة في الكونغو، 436، 437
الولايات المتحدة، بيانات، 442، 443	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 436
اليابان، بيانات، 446	الحالة في ليبيا، 436، 438
أوكرانيا، بيانات، 442، 445، 447	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 436
إيران	الصومال، بيانات، 440
رسالة مؤرخة 1 شباط/فبراير 2021، 448	الصين، بيانات، 442، 444، 445
رسالة مؤرخة 2 تموز/يوليه 2021، 449	القرار 2567 (2021)، 437
رسالة مؤرخة 4 آب/أغسطس 2021، 449	القرار 2569 (2021)، 437
رسالة مؤرخة 27 آب/أغسطس 2021، 449	القرار 2570 (2021)، 436، 438
رسالة مؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2021، 449	القرار 2571 (2021)، 436، 438
رسالة مؤرخة 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 450	القرار 2581 (2021)، 435
رسالة مؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، 450	القرار 2582 (2021)، 436
رسالة مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، 450	القرار 2605 (2021)، 436
بيانات، 439، 446	القرار 2609 (2021)، 435

- رسالة مؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2021، 448
- أيرلندا، بيانات، 444
- باكستان، بيانات، 440، 447
- تشيكيا، بيانات، 447
- تقارير السودان وجنوب السودان، 435، 436
- تونس، بيانات، 442، 445
- جورجيا
- بيانات، 445، 446
- رسالتان مؤرختان 12 شباط/فبراير 2021، 448
- سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 446
- سري لانكا، بيانات، 440
- شيلي، بيانات، 446
- صون السلام والأمن الدوليين، 445
- فرنسا، بيانات، 442، 443
- فييت نام، بيانات، 443، 445
- قبرص، رسالة مؤرخة 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 450
- مصر، بيانات، 446
- الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)**
- أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 80
- التنظيمات الإقليمية، بيانات، 710
- الحالة في الكونغو، بيانات، 30
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 25، 31، 43
- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- جلسات، رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2021، 341
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 522
- الكويت**
- الأمانة العامة، بيانات، 382
- التنظيمات الإقليمية، رسائل، 731
- الدفاع عن النفس، رسالتان مؤرختان 14 أيلول/سبتمبر 2021، 685
- بعثات مجلس الأمن، بيانات، 551
- جلسات، بيانات، 357
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية، رسالة مؤرخة 14 أيار/مايو 2021، 462
- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 482
- اللجان المخصصة، 756**
- اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان**
- إحاطات، 126، 129
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 135
- اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام**
- الاتحاد الروسي، بيانات، 486
- العلاقات مع مجلس الأمن، 485
- المكسيك، بيانات، 486
- كندا، بيانات، 486
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر**
- إحاطات بشأن المدنيين في النزاعات المسلحة، 223، 226، 228، 648
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 231، 244
- حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 447
- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف**
- العلاقات مع مجلس الأمن، 483
- اللغات**
- عرض عام، 410
- السلفادور، بيانات، 411
- المكسيك، بيانات، 412
- جلسات، 411
- رسائل، 411
- فرنسا، بيانات، 411

قرارات، 411	المبعوث الخاص للأمن العام إلى سوريا
كينيا، بيانات، 411	إحاطات، 161
المادة	الدعوات الموجهة للمشاركة، 170، 172، 174
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، رسالة مؤرخة 12 أيار/مايو 2021، 292	المبعوث الخاص للأمن العام إلى ليبيا
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية	إحاطات، 89، 91، 94
بيانات رئاسية، 319، 322، 325	الدعوات الموجهة للمشاركة، 100، 102
رسائل بشأن، 326	القرارات والتطورات، 759
صون السلام والأمن الدوليين	المبعوث الخاص للأمن العام لبوروندي، 757
بيانات رئاسية، 292، 310	المبعوث الخاص للأمن العام للقرن الأفريقي
رسائل بشأن، 317	إحاطات، 55، 80
المادة 39. انظر تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام	الدعوات الموجهة للمشاركة، 65، 87
المادة 40. انظر التدابير المؤقتة المتخذة للحيلولة دون تفاقم الحالات	القرارات والتطورات، 758
المادة 41. انظر التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة	المبعوث الخاص للأمن العام لليمن
المادة 42. انظر التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة	إحاطات، 164
المادة 48. انظر صون السلام والأمن الدوليين	الدعوات الموجهة للمشاركة، 177، 179
المادة 49. انظر المساعدة المتبادلة	القرارات والتطورات، 758
المادة 50. انظر المشاكل الاقتصادية الخاصة	المبعوث الخاص للأمن العام لمنطقة البحيرات الكبرى
المادة 51. انظر الدفاع عن النفس	إحاطات، 21، 23
ألمانيا	الدعوات الموجهة للمشاركة، 25
الدعوات الموجهة للمشاركة، 100، 283	القرارات والتطورات، 759
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 647	المبعوث الشخصي للأمن العام للصحراء الغربية، 757
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام، بيانات، 614، 616	المبعوثة الخاصة للأمن العام المعنية بميانمار
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 442	إحاطات، 140
رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة من الاتحاد الروسي،	الدعوات الموجهة للمشاركة، 141
بيانات، 159	المجتمع الانمائي للجنوب الأفريقي
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 529	التنظيمات الإقليمية، 717
المبادرة الاستراتيجية للنساء في القرن الأفريقي	التنظيمات الإقليمية، رسائل، 731
إحاطات، 52	المجلس الاقتصادي والاجتماعي. انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدعوات الموجهة للمشاركة، 63	إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 306، 498، 525
المبعوث الخاص للأمن العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1559 (2004)، 758	الدعوات الموجهة للمشاركة، 313

العلاقات مع مجلس الأمن	فبييت نام، بيانات، 497
عرض عام، 494	كوستاريكا، بيانات، 499
أذربيجان، بيانات، 499	كينيا، بيانات، 498
إستونيا، بيانات، 499	لجنة بناء السلام، بيانات، 495
إكوادور، بيانات، 500	مالطة، بيانات، 500
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 499	ماليزيا، بيانات، 499
البرازيل، بيانات، 495، 500	المجلس الإقليمي للسكان الأصليين في كاوكا
الدانمرك، بيانات، 496	الدعوات الموجهة للمشاركة، 123
الرسائل المتصلة بـ، 500	رسالتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان من كولومبيا، إحاطات، 120
الصين، بيانات، 496، 500	المجلس الوطني لشباب أفريقيا الوسطى
القرارات المتعلقة بـ، 495	إحاطات بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 34
المكسيك، بيانات، 496	الدعوات الموجهة للمشاركة، 45
المناقشات المتعلقة بـ، 495	المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل
إيران، بيانات، 497	أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات باسم، 77
إيطاليا، بيانات، 499	التنظيمات الإقليمية، بيانات باسم، 719
بلدان الشمال الأوروبي، بيانات باسم، 496، 500	القوة المشتركة. انظر القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل
بنغلاديش، بيانات، 500	المحكمة الجنائية الدولية. انظر المحكمة الجنائية الدولية
بيانات رئاسية، 495	إحاطات بشأن الحالة في ليبيا، 90، 94، 560
تونس، بيانات، 500	الدعوات الموجهة للمشاركة، 62، 102
جنوب أفريقيا، بيانات، 497، 498	تقارير السودان وجنوب السودان - إحاطات السودان، 55
حركة بلدان عدم الانحياز، بيانات باسم، 499	توصيات الجمعية العامة، 469
سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 496	المحكمة الخاصة للبنان
سلوفاكيا، بيانات، 496	عرض عام، 810
شيلي، بيانات، 496، 499	القرار 2591 (2021)، 666
صون السلام والأمن الدوليين، 497	ولاية، 793، 797
فرنسا، بيانات، 498	المحكمتان
فنلندا، بيانات، 500	عرض عام، 755
فنلندا، رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير، 500	التطورات في عام 2021، 756

الرئيس، رسائل بشأن، 231	الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين
القرار 2565 (2021)، 234، 237	الدوليتين، 753
القرار 2566 (2021)، 235	المخدرات والجريمة. انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات
القرار 2567 (2021)، 233، 235، 238	والجريمة
القرار 2568 (2021)، 232، 235	المدنيون في النزاعات المسلحة
القرار 2570 (2021)، 234	اتخاذ تدابير محددة الأهداف في حق مرتكبي الانتهاكات، 237
القرار 2573 (2021)، 225، 231، 233، 235، 237، 402،	إحاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 223، 226، 228، 648
421، 424، 512	إحاطات المعهد الدولي للسلام، 223، 224
القرار 2577 (2021)، 236، 238	إحاطات بشأن الدعوة في منظمة مكافحة الجوع، 228
القرار 2579 (2021)، 239	إحاطات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 230
القرار 2582 (2021)، 238	إحاطات منظمة الدعوة للعمل على مكافحة الجوع، 649
القرار 2584 (2021)، 233، 235، 239	إحاطات منظمة مكافحة الجوع، 228
القرار 2585 (2021)، 236	إحاطات نائبة الأمين العام، 228
القرار 2588 (2021)، 237	إحاطات وحدة البحث والتقييم في أفغانستان، 226، 227
القرار 2590 (2021)، 238	إحاطات وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في
القرار 2592 (2021)، 232، 235	حالات الطوارئ، 223، 226
القرار 2593 (2021)، 232	إدانة العنف والمطالبة بوقفه، 232
القرار 2594 (2021)، 236، 237	إستونيا، بيانات، 225
القرار 2601 (2021)، 233، 236، 237، 239	الإرهاب، 234
القرار 2605 (2021)، 232، 234، 238	الأطفال والنزاع المسلح، 233، 237، 239
القرار 2607 (2021)، 235	التدابير التي تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 660
القرار 2609 (2021)، 233، 237، 239	الحالة في أفغانستان، 232
القرار 2612 (2021)، 232، 234، 238	الحالة في الشرق الأوسط، 236
القرار 2615 (2021)، 234	الحالة في الصومال، 232، 235
المكسيك، بيانات، 229	الحالة في الكونغو، 232، 234، 238
تأكيد المسؤولية الأولية عن حماية المدنيين، 235	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 232، 234، 237
تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 648	الحالة في ليبيا، 234
تقارير السودان وجنوب السودان، 233، 235، 238	الحالة في مالي، 233، 235، 238
جدول الأعمال، 363، 364، 369	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 232
	الدفاع عن النفس، 680

- جلسات، 223، 231، 344، 345
- التمكين الاقتصادي الاجتماعي، 254
- جلسات التداول بالفيديو، 223، 231، 421، 422
- الحالة في أفغانستان، 251
- دعوات إلى الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 234
- الحالة في الشرق الأوسط، 256، 258، 261
- الحالة في الصحراء الغربية، 260
- دعوات إلى ضمان إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية وسلامة العاملين والمرافق، 233
- الحالة في الصومال، 252، 256، 258
- الحالة في العراق، 252، 255
- سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 229
- الحالة في الكونغو، 252، 254، 255، 258، 260
- صون السلام والأمن الدوليين، 234، 237
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 251، 253، 255، 258
- طلبات للعمل تحديدا على الرصد والتحليل والإبلاغ، 236
- الحالة في قبرص، 253، 255، 258
- عمليات حفظ السلام، 236، 237
- الحالة في ليبيا، 252
- غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 233
- الحالة في مالي، 252، 255، 261
- فرنسا، رسالة مؤرخة 1 تموز/يوليه 2021، 231
- الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 252، 254، 255
- فبيت نام، بيانات، 224
- الحالة في ميانمار، 256
- ولايات بشأن الحماية لكل بعثة على حدة، 238
- الدور في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، 257
- المرأة والسلام والأمن**
- الرئيس، رسالة مؤرخة 16 نيسان/أبريل 2021، 251
- إحاطات الأمين العام، 247
- العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطان بالنزاعات، 255
- إحاطات الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، 246، 645
- الفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، بيانات باسم، 248
- إحاطات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، 246، 247
- القرار 2561 (2021)، 253، 255
- إحاطات رابطة المجالس المحلية للشعوب الأصلية في شمال كاوكا، 248
- القرار 2564 (2021)، 256
- إحاطات شبكة النساء ذوات الإعاقة في جنوب السودان، 246، 247
- القرار 2566 (2021)، 255
- إحاطات محمية تاكوبو للسكان الأصليين، 248
- القرار 2567 (2021)، 253، 259
- إحاطات مفوضية الاتحاد الأفريقي، 248
- القرار 2568 (2021)، 252، 256
- إحاطات هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، 248
- القرار 2576 (2021)، 252، 255
- أفريقيا، السلام والأمن في، 251، 258
- القرار 2579 (2021)، 253، 259
- الاتحاد الروسي، بيانات، 249
- القرار 2581 (2021)، 260
- الإرهاب، 257
- القرار 2584 (2021)، 252، 255، 261
- الأطفال والنزاع المسلح، 257
- القرار 2587 (2021)، 253، 258
- التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 254، 257، 260
- القرار 2591 (2021)، 256، 258، 261

القرار 2592 (2021)، 252، 256	مسألة هايتي، 252
القرار 2593 (2021)، 251	المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في
القرار 2594 (2021)، 254، 257، 259	منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة
القرار 2601 (2021)، 257	إحاطات بشأن الأسلحة الصغيرة، 240
القرار 2602 (2021)، 260	الدعوات الموجهة للمشاركة، 244
القرار 2605 (2021)، 251، 253، 255، 258	المساعدة المتبادلة
القرار 2607 (2021)، 256، 258	عرض عام، 676
القرار 2609 (2021)، 254، 259	الحالة في الشرق الأوسط، 677
القرار 2610 (2021)، 257	الحالة في الصومال، 676، 677
القرار 2612 (2021)، 252، 254، 255، 258، 260	الحالة في الكونغو، 676
القرار 2613 (2021)، 260	الحالة في ليبيا، 676، 677
القرار 2617 (2021)، 258	تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان، 676
المشاركة في العمليات السياسية، 251	قرارات متخذة بموجب المادة 41، 676
المشاركة في بناء السلام، 253	قرارات متخذة بموجب المادة 42، 677
المشاركة في عمليات حفظ السلام، 259	المساواة بين الجنسين. انظر هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين
المشاركة في قطاع الأمن، 260	الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، انظر المرأة
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 645	والسلام والأمن
تعميم مراعاة المنظور الجنساني والخبرة في المسائل الجنسانية	المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير
والاستجابات المراعية للاعتبارات الجنسانية، 258	الإشارة في الرسائل، 433
تقارير الأمين العام، 250	المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير
تقارير السودان وجنوب السودان، 253، 256، 259	عرض عام، 430
جدول الأعمال، 370	أذربيجان، بيانات، 431
جلسات، 246، 250، 347	أرمينيا، بيانات، 431
جلسات التداول بالفيديو، 246، 251، 420	الحالة في الصحراء الغربية، 432
حماية المرأة والمستشارون لشؤون حماية المرأة، 259	القرارات المتعلقة بـ، 430
صون السلام والأمن الدوليين، 254	المناقشة المتعلقة بـ، 430
عمليات حفظ السلام، 254، 257، 259، 260	إيران، بيانات، 432
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 253، 257، 259	باكستان، بيانات، 431
كينيا، رسالة مؤرخة 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 250	حركة بلدان عدم الانحياز، بيانات باسم، 431
	قضية فلسطين، 432
	ليبيا، بيانات، 431

رسائل، 757	ليختشتاين، بيانات، 431
القرارات والتطورات، 757	ماليزيا، بيانات، 431
المشاركة	المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير
عرض عام، 387	فنزويلا، رسالة، 433
إستونيا، بيانات، 396	المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير
إسرائيل، بيانات، 395	الجزائر، رسالة مؤرخة 16 تموز/يوليه، 433
أصدقاء المرأة والسلام والأمن، بيانات باسم، 396	المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير
الاتحاد الروسي	المغرب، رسالة مؤرخة 19 تموز/يوليه، 433
بيانات، 394، 395	المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير
رسالة مؤرخة 22 شباط/فبراير، 393	الأمين العام، تقارير، 433
الأرجنتين، بيانات، 397	المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 397	الاتحاد الروسي، رسالة مؤرخة 22 نيسان/أبريل، 433
الجماعة الكاريبية، رسالة مؤرخة 12 تموز/يوليه، 389	المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، 757
الجمهورية الدومينيكية، رسالة مؤرخة 8 تموز/يوليه، 389	المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، 758
الدعوات الموجهة بموجب المادة 37، 388	المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز
الدعوات الموجهة بموجب المادة 39، 390	المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة
الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة 37 أو المادة 39،	الإسلامية في العراق والشام. انظر أيضا فريق التحقيق التابع
394، 393	للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب
الرئيس، رسائل مؤرخة 3 أيلول/سبتمبر و 10 تشرين الثاني/نوفمبر	داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
و 7 كانون الأول/ديسمبر، 388	إحاطات، 555
الصين، بيانات، 395	الدعوات الموجهة للمشاركة، 291
المملكة المتحدة، بيانات، 397	القرارات والتطورات، 759
المناقشات المتعلقة بـ، 394	تقارير، 557، 558، 754
الولايات المتحدة، بيانات، 394	تمديد الولاية، 755
أيرلندا، بيانات، 395	تمديد الولاية، 289
باكستان	رسالة مؤرخة 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، 291
رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس، 390	مجلس الحكماء، 288، 288
رسالة مؤرخة 15 آب/أغسطس، 390	المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية، 758
بيانات، 396، 398	المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون
	عرض عام، 756
	الأمين العام
	تقرير، 757

سانت كيتس ونيفس، رسالة مؤرخة 12 تموز/يوليه، 389	المغرب
سلوفاكيا، بيانات، 397	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 617
سنغافورة، بيانات، 396	المغرب
سويسرا	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 624
بيانات، 397	المفوض السامي لشؤون اللاجئين
رسالة مؤرخة 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 390	إحاطات، 271، 273، 369
صربيا، بيانات، 394	الدعوات الموجهة للمشاركة، 274
فريق المساءلة والاتساق والشفافية، رسالة مؤرخة 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 390	المكسيك (عضو في مجلس الأمن في عام 2021)
أكتوبر 2021 باسم، 390	اتخاذ القرارات، بيانات، 407
قبرص، بيانات، 397	أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 81، 86
كندا، بيانات، 396	الإرهاب، بيانات، 264، 267
كوريا، بيانات، 397	الأسلحة الصغيرة
كينيا، بيانات، 396	بيانات، 242
ليختنشتاين، بيانات، 396	رسالة مؤرخة 22 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 244
نيوزيلندا	الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 452
بيانات، 397	التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 561، 564
رسالة مؤرخة 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 390	التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 321
المشاكل الاقتصادية الخاصة	التنظيمات الإقليمية، بيانات، 699، 709، 710، 711، 720، 724
عرض عام، 678	الحالة في أفغانستان، بيانات، 133
النرويج، بيانات، 678	الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية، بيانات، 166
المعهد الأفغاني للدراسات الاستراتيجية	الحالة في الشرق الأوسط - اليمن، بيانات، 167
إحاطات بشأن الإرهاب، 261، 265	الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، 7
الدعوات الموجهة للمشاركة، 268	الحالة في الكونغو، بيانات، 28
المعهد الدولي للسلام	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات، 22
إحاطات بشأن المدنيين في النزاعات المسلحة، 223، 224	الدفاع عن النفس، بيانات، 679، 680، 681
المغرب	الرئاسة، بيانات، 376
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 473، 493	اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بيانات، 485
المغرب	اللغات، بيانات، 412
المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، رسالة مؤرخة 19 تموز/يوليه، 433	

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 229	الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 646، 649	إحاطات، 34، 36
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 581	الدعوات الموجهة للمشاركة، 43، 45
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 614، 618	الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 439، 444	إحاطات، 57
رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة من الاتحاد الروسي،	الدعوات الموجهة للمشاركة، 68
بيانات، 159	الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا
رسالتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان من	إحاطات، 70، 71
كولومبيا، مشاريع قرارات، 124	الدعوات الموجهة للمشاركة، 74
صون السلام والأمن الدوليين	الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو
الرئاسة، 310	إحاطات، 152
بيانات، 521، 522، 524، 527	الدعوات الموجهة للمشاركة، 156
رسالة مؤرخة 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 313	الممثل الخاص للأمين العام لكولومبيا
رسالة مؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 313	إحاطات، 118
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 458	الدعوات الموجهة للمشاركة، 123
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 471	الممثل الخاص للأمين العام للسودان
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 496	إحاطات، 51، 52
عمليات حفظ السلام، بيانات، 664	الدعوات الموجهة للمشاركة، 63، 64
مجلس حقوق الإنسان	الممثل الخاص للأمين العام للصومال
بيانات، 485	إحاطات، 8
رسالة مؤرخة 2 أيلول/سبتمبر، 485	الدعوات الموجهة للمشاركة، 17، 19
مسألة هايتي	الممثل الخاص للأمين العام للكونغو
بيانات، 115	إحاطات، 26
مشاريع قرارات، 117	الدعوات الموجهة للمشاركة، 32
الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام لليبيا	الممثل الخاص للأمين العام لمالي
إحاطات، 89، 94	إحاطات، 104، 708
الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان	الدعوات الموجهة للمشاركة، 109
إحاطات، 125، 131، 133	الممثل الخاص للأمين العام لهمايتي
الدعوات الموجهة للمشاركة، 135، 137	إحاطات، 111، 113
	الدعوات الموجهة للمشاركة، 116
	الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا

إحاطات، 47	الإرهاب، بيانات، 267
الدعوات الموجهة للمشاركة، 50	التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 556، 557، 561، 563، 564، 565
الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك	التنظيمات الإقليمية، بيانات، 700، 709، 710، 719، 721
إحاطات، 145	الحالة في أفغانستان
رسالة مؤرخة 3 حزيران/يونيه 2021، 147	بيانات، 130
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح	مشاريع قرارات، 136
إحاطات، 211	الحالة في الصومال
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	بيانات، 12
إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 246، 645	مشاريع قرارات، 17، 18، 20
القرارات والتطورات، 758	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، 42
الممثلة الخاصة للأمين العام للعراق	الحالة في قبرص، مشاريع قرارات، 144
إحاطات، 191	الحالة في كوسوفو، بيانات، 153، 155
الدعوات الموجهة للمشاركة، 195، 196	الحالة في ليبيا
الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	بيانات، 99
إحاطات بشأن أسلحة الدمار الشامل، 276	مشاريع قرارات، 101
إحاطات بشأن الأسلحة الصغيرة، 240	الدفاع عن النفس، رسائل، 684
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 301	المشاركة، بيانات، 397
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 725	تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 646، 648، 649، 651، 653، 656
الحالة في الشرق الأوسط - إحاطات الجمهورية العربية السورية، 163	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 582، 588
الدعوات الموجهة للمشاركة، 169، 173، 174، 244	تقارير السودان وجنوب السودان - السودان
المملكة العربية السعودية	بيانات، 54
الدفاع عن النفس، بيانات، 680	مشاريع قرارات، 62
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (عضو دائم في مجلس الأمن)	تقارير السودان وجنوب السودان - السودان وجنوب السودان وأببي، بيانات، 57
اتخاذ القرارات، بيانات، 409	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 619، 622
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس، 546	جدول الأعمال، بيانات، 370
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 77، 86	جلسات، بيانات، 356، 358
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	
الرئاسة، 289	
مشاريع قرارات، 291	

- حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 442
- رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة من الاتحاد الروسي، بيانات، 159
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 310، 518، 520، 521، 523، 524
- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 492
- قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 534
- قضية فلسطين، بيانات، 184، 185
- مجلس حقوق الإنسان، رسالة مؤرخة 2 أيلول/سبتمبر، 485
- المناصر العالمي للقضاء على الألغام والمتفجرات الخطرة
تصريف الأعمال، 386
- المنتدى الخاص المعني بالشؤون الجنسانية
الدعوات الموجهة للمشاركة، 123
- رسالتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان من
كولومبيا، إحاطات، 120
- المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط
إحاطات، 182
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 188، 189
- المنظمة الوطنية الصومالية للمرأة
إحاطات، 9
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 17
- المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى
إحاطات، 23
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 25
- جدول الأعمال، بيانات، 371
- المؤتمر الوطني السوري
الدعوات الموجهة للمشاركة، 174
- النرويج (عضو في مجلس الأمن في عام 2021)
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 83
- الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، 214
- الأمانة العامة، بيانات، 382
- التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 557، 564، 565
- التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 321
- التنظيمات الإقليمية، بيانات، 703، 711، 720
- الحالة في أفغانستان، مشاريع قرارات، 138
- الحالة في البوسنة والهرسك، بيانات، 149
- الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية، مشاريع
قرارات، 165، 171
- الحالة في الكونغو، بيانات، 28
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، 42
- الحالة في كوسوفو، بيانات، 155
- الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات، 24
- تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 646، 650، 651
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
بيانات، 581، 583، 584، 592
- بيانات باسم، 582، 585، 586، 590
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 619، 621
- حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 442، 443، 447
- رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة من الاتحاد الروسي،
بيانات، 158
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 310، 523، 524، 528، 530
- قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 533
- مجلس حقوق الإنسان، بيانات، 485
- مسألة هايتي، بيانات، 114
- مشاكل اقتصادية خاصة، بيانات، 678
- النظام الداخلي. انظر النظام الداخلي المؤقت
النظام الداخلي المؤقت
عرض عام، 330
- اتخاذ القرارات والتصويت. انظر اتخاذ القرارات والتصويت
- أساليب العمل خلال جائحة كوفيد-19

بيانات، 701، 709، 724، 726	التطورات الإجرائية، 333
بيانات باسم، 721	الرئيس، رسائل بشأن، 333
الحالة في الكونغو، بيانات باسم، 28	الحالة، 412
الدفاع عن النفس، بيانات، 682	الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى
بعثة مجلس الأمن إلى مالي والنيجر	عرض عام، 753
عرض عام، 550	إحاطات، 739
إحاطة، 275	المشاركة. انظر المشاركة
تقرير، 275	جدول الأعمال. انظر جدول الأعمال
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 653	جلسات. انظر الجلسات
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات باسم، 661	جلسات التداول بالفيديو. انظر جلسات التداول بالفيديو
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 586، 592، 594	كوبا، بيانات، 413
تقارير السودان وجنوب السودان - السودان، بيانات باسم، 54	كوريا، بيانات، 413
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 614، 622	النمسا
جدول الأعمال، بيانات، 372	الرئاسة، بيانات، 380
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 446	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 581
صون السلام والأمن الدوليين	جدول الأعمال، بيانات، 372
الرئاسة، 309	جلسات، بيانات، 357
بيانات، 517، 520، 524، 527، 530	حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 446
بيانات باسم، 529	صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 515
رسالة مؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، 314	النيجر (عضو في مجلس الأمن في عام 2021)
مشاريع قرارات، 309	أفريقيا، السلام والأمن في
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 481	بيانات، 81
عمليات حفظ السلام، بيانات، 664	بيانات باسم، 84
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 533	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، 290
قضية فلسطين، بيانات، 184، 185	الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، 213، 214
الهلال الأحمر العربي السوري	الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين،
الدعوات الموجهة للمشاركة، 172	بيانات، 208
الهند (عضو في مجلس الأمن في عام 2021)	التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 556
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 81، 82، 84	التنظيمات الإقليمية

البيئات السياسية الخاصة. انظر البيئات السياسية الخاصة	الإرهاب، بيانات، 267
اللجان. انظر لجان مجلس الأمن	الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، 214
اللجان المخصصة، 756	الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 451
عمليات حفظ السلام. انظر عمليات حفظ السلام	التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 556، 557، 565
هيئات التحقيق، 754	التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 324
الوثائق. انظر أيضا تقديم التقارير	التنظيمات الإقليمية، بيانات، 696، 697، 703، 704، 710، 711، 712، 719، 720
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى	الحالة في الكونغو، بيانات، 28
عرض عام، 753	تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 659، 660
إحاطات، 739	تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 646، 649، 653، 655
الولايات المتحدة الأمريكية (عضو دائم في مجلس الأمن)	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 583، 586
اتخاذ القرارات، بيانات، 410	تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان، بيانات، 61
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 76، 77، 84، 85	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 620
الإرهاب	جدول الأعمال، بيانات، 371
بيانات، 266	صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 309، 517، 523، 525، 526، 530
مشاريع قرارات، 268	عمليات حفظ السلام
الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 452	بيانات، 664
الأمانة العامة، بيانات، 382	رسالة مؤرخة 26 تموز/يوليه 2021، 204
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 561، 563، 565	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. انظر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 321	الهيئات الفرعية لمجلس الأمن
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 709، 711، 719	عرض عام، 736
الحالة في أفغانستان	انظر أيضا اللجان المعنية.
إحاطات، 128	اقترح إنشاؤها لكنها لم تنشأ، 763
بيانات، 130	الإحاطات المقدمة من رؤساء، 271، 273، 738، 739
مشاريع قرارات، 136	الأفرقة العاملة، 752
الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية	
بيانات، 166	
مشاريع قرارات، 166، 171	

- الحالة في الشرق الأوسط - اليمن، بيانات، 167
- الحالة في الصحراء الغربية، مشاريع قرارات، 8
- الحالة في الصومال
- بيانات، 13
- مشاريع قرارات، 19
- الحالة في العراق، مشاريع قرارات، 195
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، 41
- الحالة في كوسوفو، بيانات، 153، 155
- الحالة في ليبيا، بيانات، 98
- الحالة في مالي، بيانات، 107
- الدفاع عن النفس
- رسالة مؤرخة 27 شباط/فبراير 2021، 685
- رسالة مؤرخة 29 حزيران/يونيه 2021، 685
- المشاركة، بيانات، 394
- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بيانات، 801
- تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 648، 649، 651، 653، 654
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 584
- تقارير السودان وجنوب السودان - السودان وجنوب السودان وأبيي، مشاريع قرارات، 66
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 620
- جلسات، بيانات، 356
- حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 442، 443
- رسالتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان من كولومبيا، مشاريع قرارات، 124
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 310، 515، 517، 518، 520، 527، 530
- عدم الانتشار، بيانات، 280، 281
- عمليات حفظ السلام، بيانات، 203، 664
- قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 533
- قضية فلسطين، بيانات، 183
- قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، مشاريع قرارات، 180
- مسألة هايتي
- بيانات، 115
- مشاريع قرارات، 117
- اليابان**
- اتخاذ القرارات، بيانات، 408
- الدفاع عن النفس، بيانات، 680
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 580
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 622
- جدول الأعمال، بيانات، 371
- جلسات، بيانات، 357
- حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 446
- اليمن**
- الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 452
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 177
- اليونان**
- الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة 27 تموز/يوليه 2021، 685
- أمن الفضاء الإلكتروني**
- الدفاع عن النفس، 680
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 615
- إندونيسيا**
- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 472، 473
- إندونيسيا**
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 582
- إندونيسيا**
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 584
- إندونيسيا**
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 616

أندونيسيا	إندونيسيا
تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 661	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 617
أنغولا	أوكرانيا
الدعوات الموجهة للمشاركة، 25، 43	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 624
جلسات، رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2021، 341	أوكرانيا
أوزبكستان	تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 647
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 622	أوكرانيا
أوغندا	الدفاع عن النفس، بيانات، 683
الدعوات الموجهة للمشاركة، 25	ائتلاف النساء القياديات شمال وجنوب ووسط مالي
أوكرانيا	إحاطات بشأن الحالة في مالي، 105
جدول الأعمال، بيانات، 370	الدعوات الموجهة للمشاركة، 109
جلسات، بيانات، 358	إيران (جمهورية - الإسلامية)
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 482	إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 4 آب/أغسطس، 546
أوكرانيا	البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بيانات، 668
رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة من الاتحاد الروسي، بيانات، 159	التنظيمات الإقليمية، بيانات، 700، 724
أوكرانيا	الدعوات الموجهة للمشاركة، 137، 169، 283
الرئاسة، بيانات، 380	الدفاع عن النفس
أوكرانيا	بيانات، 680، 682، 683
اتخاذ القرارات، بيانات، 408	رسالة مؤرخة 12 آذار/مارس 2021، 685
أوكرانيا	رسالة مؤرخة 2 تموز/يوليه 2021، 685
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 442	رسالة مؤرخة 20 تموز/يوليه 2021، 685
أوكرانيا	رسائل، 683
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 445	المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، بيانات، 432
أوكرانيا	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 580، 587
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 447	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 620، 624
أوكرانيا	جدول الأعمال، بيانات، 373
بعثات مجلس الأمن، بيانات، 551	حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها
أوكرانيا	رسالة مؤرخة 1 شباط/فبراير 2021، 448
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 593	رسالة مؤرخة 2 تموز/يوليه 2021، 449
أوكرانيا	رسالة مؤرخة 4 آب/أغسطس 2021، 449
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 614	

- رسالة مؤرخة 27 آب/أغسطس 2021، 449
- رسالة مؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2021، 449
- رسالة مؤرخة 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 450
- رسالة مؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، 450
- رسالة مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، 450
- بيانات، 439، 446
- رسالة مؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2021، 448
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 519، 528
- عدم الانتشار، بيانات، 280، 281
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية
- بيانات، 460
- رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2021، 462
- رسالة مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2021، 462
- رسالة مؤرخة 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 462
- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 473، 482
- علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 497
- قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
- بيانات، 535
- رسالة مؤرخة 20 تموز/يوليه 2021، 535، 536
- أيرلندا (عضو في مجلس الأمن في عام 2021)**
- اتخاذ القرارات، بيانات، 407
- أسلحة الدمار الشامل، بيانات، 277
- أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 86
- الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، 289، 290
- الإرهاب، بيانات، 264، 266
- التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 556، 561، 563
- التنظيمات الإقليمية، بيانات، 696، 704، 709، 720، 725، 727
- الحالة في أفغانستان، بيانات، 130، 133
- الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية، مشاريع قرارات، 166، 171
- الحالة في الشرق الأوسط - اليمن، بيانات، 167
- الحالة في الكونغو، بيانات، 28، 30
- الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات، 22
- الرئاسة، بيانات، 376، 378
- المشاركة، بيانات، 395
- تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 646، 648، 650، 655
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 580، 588، 591
- تقارير السودان وجنوب السودان - السودان وجنوب السودان وأبيي، بيانات، 56
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 614، 616، 619، 621
- جدول الأعمال، بيانات، 372
- جلسات، بيانات، 340
- حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 444
- رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة من الاتحاد الروسي، بيانات، 158
- صون السلام والأمن الدوليين
- الرئاسة، 309
- بيانات، 515، 517، 520، 523، 524، 526، 527، 529
- رسالة مؤرخة 9 أيلول/سبتمبر 2021، 312
- مشاريع قرارات، 309
- علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 504
- عمليات حفظ السلام، رسالة مؤرخة 24 آب/أغسطس 2021، 205
- قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 532، 534
- قضية فلسطين، بيانات، 183
- مجلس حقوق الإنسان
- بيانات، 485

- رسالة مؤرخة 2 أيلول/سبتمبر، 485
- أيسلندا**
- إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 298، 299
- الحالة في الشرق الأوسط - إحاطات بشأن اليمن، 165
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**
- إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 300
- أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 78، 80
- الحالة في الشرق الأوسط - إحاطات بشأن اليمن، 165
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 87، 177
- بروني دار السلام**
- إحاطات بشأن الحالة في ميانمار، 140
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 141
- بعثات مجلس الأمن**
- الاتحاد الروسي، بيانات، 551
- الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 552
- التحقيقات وتقصي الحقائق، 549
- الرئيس، رسالة مؤرخة 22 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 275
- الصين، بيانات، 551
- الكويت، بيانات، 551
- أوكرانيا، بيانات، 551
- تقرير مجلس الأمن، إحاطات، 551
- تنفيذ مذكرة الرئيس، 551
- جدول الأعمال، 369
- جلسات، 275
- سويسرا، بيانات، 552
- فنلندا، رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير، 550
- كينيا، بيانات، 551
- مالي والنيجر، بعثة إلى
- عرض عام، 550
- إحاطة، 275
- رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس، 390
- رسالة مؤرخة 15 آب/أغسطس، 390
- بيانات، 396، 397
- تدابير تتطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 661
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 617
- جلسات، بيانات، 340
- حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 440، 447
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 460
- عمليات حفظ السلام، بيانات، 665
- فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. انظر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

الوسطى، انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	تقرير، 275
عرض عام، 784	مصر، بيانات، 552
إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 246، 247	نيوزيلندا، بيانات، 552
التغييرات المدخلة على تشكيل، 776، 785	بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو. انظر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
القرار 2566 (2021)، 776، 785	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
القرار 2588 (2021)، 787	إحاطات، 9
القرار 2605 (2021)، 663، 717	أذن، 658، 714
القرار 2605 (2021)، 785	التنظيمات الإقليمية، 713، 728
القرار 2605 (2021)، 785	الدعوات الموجهة للمشاركة، 16
القرار 2605 (2021)، 787	القرار 2563 (2021)، 713
القوام المأذون به، 775، 785	القرار 2568 (2021)، 663، 713
المساهمة في تقديم الدعم والمساعدة إلى، 663	القرار 2592 (2021)، 713، 715
تجديد الإذن، 657	القرار 2607 (2021)، 713، 715
تمديد الولاية، 748	القرار 2614 (2021)، 713، 715
تمديد الولاية، 39، 641، 717	المساهمة في تقديم الدعم والمساعدة إلى، 662
تمديد الولاية، 769	الولاية وإعادة التشكيل، 713
تمديد الولاية، 785	تجديد الإذن، 690، 713، 721
رسالتان مؤرختان 4 و 10 شباط/فبراير موجّهتان من الأمين العام، 787	تكوين، 714
ولاية، 770، 785	تمديد الإذن، 802
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. انظر أيضا الحالة في مالي	تمديد الولاية، 715
تمديد الولاية، 749	بعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	التنظيمات الإقليمية، 717
إحاطات بشأن عمليات حفظ السلام، 197، 202	بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسطى
إذن، 658	التنظيمات الإقليمية، 717
الدعوات الموجهة للمشاركة، 205	بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في مالي
القرار 2584 (2021)، 663	التنظيمات الإقليمية، 717
المساهمة في تقديم الدعم والمساعدة إلى، 663	القرار 2584 (2021)، 717
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر أيضا الحالة في جمهورية أفريقيا

عرض عام، 792، 804	تمديد الولاية، 108، 644
القرار 2579 (2021)، 804	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
تمديد الولاية، 792، 793، 804	تمديد الولاية، 769
ولاية، 745، 795، 796	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. انظر بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	ولاية، 770
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. انظر أيضا تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، 51	ولاية، 774
أذن، 658	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
تمديد الولاية، 60، 643	ولاية، 774
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
تمديد الولاية، 769	عرض عام، 783
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
ولاية، 770	القرار 2584 (2021)، 783
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
ولاية، 774	تمديد الولاية، 783
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
عرض عام، 780	القرار 2590 (2021)، 784
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
القرار 2577 (2021)، 781	إذن، 784
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
بيان رئاسي، 781	مالي. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	القرار 2584 (2021)، 784
تمديد الولاية، 781	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان. انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان - السودان، انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	
القرار 2567 (2021)، 781	
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	
بيان رئاسي، 782	
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	
القرار 2577 (2021)، 782	

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. انظر أيضا الحالة في العراق، انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق عرض عام، 792، 808	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان رسالتان مؤرختان 4 و 10 شباط/فبراير موجّهتان من الأمين العام، 782
استعراض ولاية، 810	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. انظر أيضا الحالة في أفغانستان، انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
القرار 2576 (2021)، 809	عرض عام، 792، 807
تمديد الولاية، 190، 192، 683، 792، 809	استعراض ولاية، 795، 808
ولاية، 793، 797	القرار 2596 (2021)، 808
بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة. انظر بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة عرض عام، 810	تمديد الولاية، 132، 792، 808
استعراض ولاية، 795	ولاية، 797
القرار 2586 (2021)، 810	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ولاية، 796
تمديد الولاية، 160، 166، 792	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. انظر أيضا الحالة في الصومال
ولاية، 792، 793، 797	عرض عام، 792
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. انظر أيضا الحالة في كوسوفو	استعراض ولاية، 795
عرض عام، 789	الدعوات الموجهة للمشاركة، 16
تقارير الأمين العام، 156	تمديد الولاية، 13، 792
ولاية، 769، 775	ولاية، 793
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. انظر أيضا الحالة في الصحراء الغربية، انظر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
عرض عام، 776	عرض عام، 801
القرار 2602 (2021)، 776	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
تمديد الولاية، 6، 433، 769، 777	القرار 2568 (2021)، 801
ولاية، 774	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا	القرار 2592 (2021)، 801
عرض عام، 806	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
القرار 2574 (2021)، 806	المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
القرار 2603 (2021)، 806	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
تقارير الأمين العام، 123	استعراض ولاية، 803

- تمديد الولاية، 122، 792، 793، 806
ولاية، 792، 793، 797
- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. انظر أيضا الحالة في ليبيا، انظر
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
عرض عام، 792، 799
استعراض ولاية، 800
الاتحاد الروسي، بيانات، 801
القرار 2570 (2021)، 800
القرار 2571 (2021)، 799، 801
القرار 2595 (2021)، 799، 801
القرار 2599 (2021)، 799، 801
المبعوث الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة
للدعم في ليبيا، 759
الولايات المتحدة، بيانات، 801
بيان رئاسي، 800
تقارير الأمين العام، 101
تمديد الولاية، 98، 792، 793، 800، 801
رسلتان موجهتان من الأمين العام مؤرختان 29 كانون الأول/
ديسمبر 2020 و 4 شباط/فبراير 2021، 799
ولاية، 796، 799، 801
- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو
الديمقراطية. انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في
جمهورية الكونغو الديمقراطية
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو
الديمقراطية. انظر أيضا الحالة في الكونغو (جمهورية -
الديمقراطية)
تمديد الولاية، 744
- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو
الديمقراطية
إن، 657
تقارير الأمين العام، 32
تمديد الولاية، 29، 638
- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو
الديمقراطية
القوام المأذون به، 778
بلجيكا
- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو
الديمقراطية
تمديد الولاية، 769
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو
الديمقراطية
ولاية، 770
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو
الديمقراطية
ولاية، 774
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو
الديمقراطية
القوام المأذون به، 776
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو
الديمقراطية
التغييرات المدخلة على تشكيل، 776
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو
الديمقراطية
القرار 2612 (2021)، 776
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو
الديمقراطية
عرض عام، 777
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو
الديمقراطية
القرار 2612 (2021)، 777
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو
الديمقراطية
تمديد الولاية، 777
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو
الديمقراطية
القرار 2612 (2021)، 778
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو
الديمقراطية
القوام المأذون به، 778

- الأمانة العامة، بيانات، 381
- التنظيمات الإقليمية، بيانات، 696
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 588
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 614، 615
- جدول الأعمال، بيانات، 372
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 515
- عمليات حفظ السلام، بيانات، 665
- بلدان الشمال الأوروبي**
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات باسم، 616، 617
- علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات باسم، 496، 500
- مجلس حقوق الإنسان، بيانات باسم، 483
- بناء السلام والحفاظ عليه. انظر أيضا تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، انظر أيضا صون السلام والأمن الدوليين
- إحاطات الأمين العام، 285
- إحاطات بشأن أفغانستان، 285
- إحاطات جنوب أفريقيا، 285
- إحاطات رواندا، 285
- الرئيس، 285، 287
- جدول الأعمال، 363، 369
- جلسات، 347
- كينيا، رسالة مؤرخة 6 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 287
- لجنة بناء السلام، بيانات، 761
- بنغلاديش**
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 585
- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 491
- علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 500
- علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 504
- بوروندي**
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 25
- المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي، 757
- جدول الأعمال، بيانات، 371
- بولندا**
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 623
- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 493
- علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 503
- بيرو**
- التنظيمات الإقليمية، بيانات، 701
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 615
- بيلاروس**
- التحقيقات وتقصى الحقائق، رسالتان مؤرختان 18 تشرين الثاني/نوفمبر و 6 كانون الأول/ديسمبر، 558
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 529
- تايلند**
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 617
- تحالف غافي**
- إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 296
- تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
- عرض عام، 625
- إستونيا، بيانات، 646، 650، 656
- الاتحاد الروسي، بيانات، 647، 651، 655
- الأرجنتين، بيانات، 647
- الإرهاب، 626، 654
- ألبانيا، بيانات، 647
- الحالة في الشرق الأوسط، 629، 632، 639
- الحالة في الشرق الأوسط - اليمن، 629، 633، 642، 643
- الحالة في الصومال، 628، 631، 634، 652
- الحالة في العراق، 628، 631، 637
- الحالة في الكونغو، 628، 631، 638
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 629، 633، 641، 650
- الحالة في غينيا-بيساو، 629، 632، 641

الحالة في ليبيا، 629، 632، 639، 653	المدنيون في النزاعات المسلحة، 648
الحالة في مالي، 630، 633، 644	المرأة والسلام والأمن، 645
الصومال، بيانات، 653	المكسيك، بيانات، 646، 649
الصين، بيانات، 647، 651، 652، 655	المملكة المتحدة، بيانات، 646، 648، 649، 651، 653، 656
القرار 2562 (2021)، 629، 638	المناقشات المتعلقة بالمادة 41، 645
القرار 2564 (2021)، 629، 642، 643، 646	النرويج، بيانات، 646، 650، 651
القرار 2567 (2021)، 643	النيجر، بيانات، 653
القرار 2569 (2021)، 625، 639	الهند، بيانات، 646، 649، 654، 655
القرار 2570 (2021)، 629، 639	الولايات المتحدة، بيانات، 648، 649، 651، 653، 654
القرار 2571 (2021)، 629، 640	أوكرانيا، بيانات، 647
القرار 2577 (2021)، 629، 643، 648	أيرلندا، بيانات، 646، 648، 650، 655
القرار 2578 (2021)، 629، 640	تقارير السودان وجنوب السودان، 647
القرار 2582 (2021)، 628، 637، 649	تقارير السودان وجنوب السودان - السودان، 629، 632، 638
القرار 2584 (2021)، 644	تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان، 629، 633، 643
القرار 2588 (2021)، 629، 641، 650	تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش وتنظيم القاعدة، 628، 631، 636
القرار 2590 (2021)، 630، 644	تونس، بيانات، 646
القرار 2605 (2021)، 641	جنوب أفريقيا، بيانات، 647
القرار 2607 (2021)، 14، 628، 634، 652	جنوب السودان، بيانات، 648
القرار 2608 (2021)، 628، 635	سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 650
القرار 2610 (2021)، 626، 636	صون السلام والأمن الدوليين، 626
القرار 2610 (2021)، 628	طالبان، 628، 631، 635، 636، 655
القرار 2611 (2021)، 626، 628، 635، 636	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 629، 632، 639
القرار 2612 (2021)، 638	فرنسا، بيانات، 648، 649، 653، 655
القرار 2615 (2021)، 626، 628، 636، 654	فييت نام، بيانات، 647
القرار 2616 (2021)، 626	كوستاريكا، بيانات، 647
القرار 2617 (2021)، 626	كينيا، بيانات، 646، 649، 652، 654
القرارات المتعلقة بالمادة 41، 625	ليبيا، بيانات، 654
ألمانيا، بيانات، 647	تدابير مؤقتة للحيلولة دون تفاقم الحالات، 624

تركيا	التنظيمات الإقليمية
الدعوات الموجهة للمشاركة، 137، 169	عرض عام، 704
الدفاع عن النفس	القرارات المتعلقة بـ، 579، 704
رسالة مؤرخة 24 أيار/مايو 2021، 685	المناقشات المتعلقة بـ، 708
بيانات، 683	الحالة في أفغانستان، 572
رسالة مؤرخة 26 كانون الثاني/يناير 2021، 685	الحالة في الشرق الأوسط، 570، 576
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 587	الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية، 571
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 614، 617	الحالة في الشرق الأوسط - اليمن، 571
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 297	الحالة في الصحراء الغربية، 575، 578
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 494	الحالة في الصومال، 573، 577
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	الحالة في العراق، 577
عرض عام، 541	الحالة في الكونغو، 570
أستراليا، بيانات، 581	الحالة في غينيا-بيساو، 577
إستونيا، بيانات، 580، 583، 584، 587، 591، 593	الحالة في قبرص، 574، 578
أفريقيا، السلام والأمن في، 574، 576	الحالة في ليبيا، 570، 571، 572، 576، 577
الاتحاد الروسي، بيانات، 589، 593، 594	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 574، 577
الإحالة إلى مجلس الأمن. انظر إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن	الحالة في ميانمار، 572، 577
الإحالة إلى محكمة العدل الدولية، 589	الدانمرك
الأرجنتين، بيانات، 587، 588، 593	بيانات، 582، 585
الأردن، بيانات، 585	بيانات باسم، 586، 590
الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 585، 591	السلفادور، بيانات، 582
الأمين العام، قرارات تُشرك	السويد، بيانات باسم، 582، 585، 586، 590
عرض عام، 575	الصين، بيانات، 583، 587، 588، 589، 590، 593
إنهاء العنف، 576	القرارات المتعلقة بـ
دعم اتفاقات السلام وعمليات الانتقال السياسي، 576	عرض عام، 566
دعم تسوية المنازعات المتعلقة، 578	الشمولية في عمليات، 569
ألبانيا، بيانات، 587	منع نشوب النزاعات وحلّها، 568
البرازيل، بيانات، 582، 591	وقف الأعمال القتالية، ووقف إطلاق النار، واتفاقات السلام، 569

عرض عام، 570	المكسيك، بيانات، 581
اتفاقات السلام، والحوار السياسي، والعمليات الانتقالية والانتخابات، 571	المملكة المتحدة، بيانات، 582، 588
الحوار، 574	المناقشات المتعلقة بـ
وقف الأعمال القتالية والوقف الدائم لإطلاق النار، 570	عرض عام، 579
تونس، بيانات، 580، 581	استخدام الأمين العام للمادة 99، 592
جنوب أفريقيا، بيانات، 585، 594	إشارات إلى المادة 33، 580
سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 581، 583، 588، 591	إشارات إلى المادة 36، 589
سلوفاكيا، بيانات، 590، 593	النرويج
شيلي، بيانات، 581، 582	بيانات، 581، 583، 584، 593
صون السلام والأمن الدوليين، 580، 582، 584، 586، 589، 592	بيانات باسم، 582، 585، 586، 590
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 573، 577	النمسا، بيانات، 581
غواتيمالا، بيانات، 587	النيجر، بيانات، 586، 592، 594
فرنسا، بيانات، 583، 585، 588، 590، 593	الهند، بيانات، 583، 586
فنزويلا، بيانات، 588	الولايات المتحدة، بيانات، 584
فنلندا	اليابان، بيانات، 580
بيانات، 586، 590	إندونيسيا، بيانات، 582، 584
بيانات باسم، 582، 585	أوكرانيا، بيانات، 593
فييت نام، بيانات، 581، 588، 593	إيران، بيانات، 580، 587
كوريا، بيانات، 581	أيرلندا، بيانات، 580، 588، 591
كينيا، بيانات، 588	آيسلندا، بيانات باسم، 582، 585، 586، 590
ليختنشتاين، بيانات، 590	إيطاليا، بيانات، 580
مالطة، بيانات، 582	بلجيكا، بيانات، 588
ماليزيا، بيانات، 585، 591، 594	بنغلاديش، بيانات، 585
مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة، بيانات باسم، 589	تركيا، بيانات، 587
مسألة هايتي، 572	تقارير السودان وجنوب السودان - السودان، 573
مصر، بيانات، 581	تقارير السودان وجنوب السودان - السودان وجنوب السودان وأبيي، 575، 578
نيبال، بيانات، 589، 593	تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان، 573
	توصيات متعلقة بحالات بلدان بعينها وحالات إقليمية

القرار 2567 (2021)، 730	هولندا، بيانات، 593
القرار 2569 (2021)، 437	تسوية النزاعات. انظر تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
القرار 2575 (2021)، 707، 758	تشاد
القرار 2575 (2021)، 422، 424	أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 76، 77
القرار 2577 (2021)، 220، 648، 707، 723	التنظيمات الإقليمية، بيانات، 719
القرار 2577 (2021)، 236	الدعوات الموجهة للمشاركة، 43، 88
القرار 2577 (2021)، 238	تشيكيا
القرار 2577 (2021)، 256	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 616، 617
القرار 2577 (2021)، 404	حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 447
القرار 2577 (2021)، 423	تصريف الأعمال
القرار 2579 (2021)، 218، 221، 455، 758	عرض عام، 383
القرار 2579 (2021)، 239	جلسات التداول بالفيديو، 386
القرار 2579 (2021)، 253	تغير المناخ
القرار 2579 (2021)، 257	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 611، 618، 622
القرار 2579 (2021)، 259	تقارير السودان وجنوب السودان
القرار 2609 (2021)، 217، 220، 435، 707، 729، 758	الأطفال والنزاع المسلح، 217، 218، 221
القرار 2609 (2021)، 233	التحقيقات وتقصي الحقائق، 554، 560
القرار 2609 (2021)، 237	التنظيمات الإقليمية، 706، 708، 723، 728، 730
القرار 2609 (2021)، 239	القرار 2562 (2021)، 417، 423
القرار 2609 (2021)، 254	القرار 2567 (2021)، 217، 218، 221، 554، 560، 706، 723
القرار 2609 (2021)، 259	القرار 2567 (2021)، 233
القرار 2609 (2021)، 730	القرار 2567 (2021)، 235
القوة، حظر استعمال - أو التهديد باستعمالها، 435، 436	القرار 2567 (2021)، 238
المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي، 758	القرار 2567 (2021)، 253
المدينون في النزاعات المسلحة، 233، 235، 238	القرار 2567 (2021)، 256
المرأة والسلام والأمن، 253، 256، 259	القرار 2567 (2021)، 259
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 647	القرار 2567 (2021)، 419
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 602، 606	القرار 2567 (2021)، 424
	القرار 2567 (2021)، 437
	القرار 2567 (2021)، 728

جدول الأعمال، 367	تمديد الولاية، 54، 638
جلسات، 351	كينيا، بيانات باسم، 54
جلسات التداول بالفيديو، 417، 418، 421، 423	لجنة مجلس الأمن
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 455	عرض عام، 744
لجان مجلس الأمن، إحاطات، 738، 740	إحاطات، 54
تقارير السودان وجنوب السودان - السودان	تقارير السودان وجنوب السودان - السودان وجنوب السودان وأبيي
إحاطات المبادرة الاستراتيجية للنساء في القرن الأفريقي، 52	إحاطات الاتحاد الأفريقي، 55، 56
إحاطات المحكمة الجنائية الدولية، 55	إحاطات المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي، 55
إحاطات الممثل الخاص للأمين العام للسودان، 51، 52	إحاطات وكيل الأمين العام لعمليات السلام، 55
إحاطات مؤسسة إنسايت ستراتيغي بارتنز، 51	الاتحاد الروسي، بيانات، 56
إحاطات وكيل الأمين العام للدعم العملي، 51	الأمين العام
الرئيس، رسائل بشأن، 64	تقارير، 65
القرار 2562 (2021)، 54، 64، 606، 629، 638، 744	رسالة مؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 2021، 65
القرار 2579 (2021)، 52، 62، 745	التدابير التي تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 658
المملكة المتحدة	الرئيس، رسائل بشأن، 67
بيانات، 54	القرار 2575 (2021)، 57، 67
مشاريع قرارات، 62	القرار 2575 (2021)، 607
النيجر، بيانات باسم، 54	القرار 2606 (2021)، 57، 66، 607
بيانات رئاسية، 53	القرار 2609 (2021)، 57، 66، 607
تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، 629، 632، 638	المملكة المتحدة، بيانات، 57
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 573	الولايات المتحدة، مشاريع قرارات، 66
تقارير الأمين العام، 62	أيرلندا، بيانات، 56
تونس، بيانات، 54	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 575، 578
جلسات، 50، 62	جلسات، 65
جلسات التداول بالفيديو، 50، 64	جلسات التداول بالفيديو، 67
سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات باسم، 54	صون السلام والأمن الدوليين، 674
فريق الخبراء	تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان
عرض عام، 741	إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان، 57
تمديد الولاية، 744	إحاطات مركز الحكم الشامل، 59

إحاطات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 57	عرض عام، 727
إحاطات منظمة الحوكمة المستجيبة، 59	الرسائل المتصلة بـ، 731
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 658	القرارات المتعلقة بـ، 727
الرئيس، رسائل بشأن، 69	المناقشات المتعلقة بـ، 731
الصين، بيانات، 61	الحالة في الصومال، 728، 730
القرار 2567 (2021)، 60، 69، 607، 643، 749	الحالة في ليبيا، 727، 729
القرار 2577 (2021)، 61، 69، 607، 629، 643، 673	الحالة في مالي، 728، 730
القرار 2577 (2021)، 748	القرار 2567 (2021)، 728، 730
المساعدة المتبادلة، 676	القرار 2568 (2021)، 728، 730
الهند، بيانات، 61	القرار 2578 (2021)، 728، 729
بيانات رئاسية، 60	القرار 2584 (2021)، 728
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 629، 633، 643	القرار 2584 (2021)، 730
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 573	القرار 2598 (2021)، 728، 730
تقارير الأمين العام، 68	القرار 2608 (2021)، 728، 730
جلسات، 68	القرار 2609 (2021)، 729
جلسات التداول بالفيديو، 69	القرار 2609 (2021)، 730
سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 61	تقارير السودان وجنوب السودان، 728، 730
صون السلام والأمن الدوليين، 672، 675	صون السلام والأمن الدوليين، 730
فريق الخبراء	تقرير المصير. انظر المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير
عرض عام، 741	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
تمديد الولاية، 748	عرض عام، 598، 602
تمديد الولاية، 61	إسبانيا، بيانات، 620
فبييت نام، بيانات، 61	أستراليا، بيانات، 616
كينيا، بيانات، 61	إستونيا، بيانات، 621
لجنة مجلس الأمن	أسلحة الدمار الشامل، 612
عرض عام، 748	أفريقيا، السلام والأمن في، 613
إحاطات، 60	إكوادور، بيانات، 614
تقديم التقارير	الاتحاد الأوروبي، بيانات، 619
التنظيمات الإقليمية	الاتحاد الروسي، بيانات، 614، 620

القرار 2568 (2021)، 607	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 604، 610
القرار 2569 (2021)، 610	الإرهاب، 604، 610، 612، 621
القرار 2570 (2021)، 606	الأسلحة الصغيرة، 612
القرار 2571 (2021)، 606	الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 618
القرار 2575 (2021)، 607	ألبانيا، بيانات، 622
القرار 2577 (2021)، 607	البرازيل، بيانات، 614
القرار 2582 (2021)، 605	التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 604، 609
القرار 2584 (2021)، 606	الحالة في أفغانستان، 602، 613
القرار 2585 (2021)، 609	الحالة في البوسنة والهرسك، 603، 608
القرار 2588 (2021)، 605	الحالة في الشرق الأوسط، 602، 608
القرار 2590 (2021)، 606	الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية، 603، 613
القرار 2591 (2021)، 609	الحالة في الشرق الأوسط - اليمن، 602
القرار 2595 (2021)، 606	الحالة في الصومال، 602، 603، 607
القرار 2597 (2021)، 610	الحالة في الكونغو، 602، 605
القرار 2599 (2021)، 606	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 602، 605
القرار 2604 (2021)، 608	الحالة في ليبيا، 602، 605، 613
القرار 2605 (2021)، 605	الحالة في مالي، 602، 606
القرار 2606 (2021)، 607	الدانمرك، بيانات، 616، 618
القرار 2607 (2021)، 608	السلفادور، بيانات، 624
القرار 2608 (2021)، 608	السويد، بيانات، 614
القرار 2609 (2021)، 607	الصين، بيانات، 621
القرار 2610 (2021)، 610	العنف الجنسي في النزاعات، 612
القرار 2611 (2021)، 611	القرار 2562 (2021)، 606
القرار 2612 (2021)، 605	القرار 2563 (2021)، 607
القرار 2614 (2021)، 607	القرار 2564 (2021)، 609
القرار 2615 (2021)، 611	القرار 2565 (2021)، 610
القرار 2616 (2021)، 610	القرار 2566 (2021)، 605
القرار 2617 (2021)، 610، 611	القرار 2567 (2021)، 607

تشيكيا، بيانات، 616، 617	القرارات المتعلقة بالمادة 39
تغير المناخ، 611، 618، 622	عرض عام، 602
تقارير السودان وجنوب السودان، 602، 606	تهديدات مستمرة، 602
تونس، بيانات، 616، 619، 621، 622	القرصنة، 612
جائحة كوفيد-19، 611، 613	ألمانيا، بيانات، 614، 616
سري لانكا، بيانات، 623	المغرب، بيانات، 617، 624
سلوفاكيا، بيانات، 617	المكسيك، بيانات، 614، 618
سلوفينيا، بيانات، 616	المملكة المتحدة، بيانات، 619، 622
سويسرا، بيانات، 614، 619	المناقشات المتعلقة بالمادة 39، 611
شيلي، بيانات، 617	النرويج، بيانات، 619، 621
صون السلام والأمن الدوليين، 604، 610، 613، 615، 618، 621	النيجر، بيانات، 614، 622
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 604، 610	الهند، بيانات، 620
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 603، 608	الولايات المتحدة، بيانات، 620
غواتيمالا، بيانات، 622	اليابان، بيانات، 622
فرنسا، بيانات، 618، 622	أمن الفضاء الإلكتروني، 615
فنزويلا، بيانات، 624	إندونيسيا، بيانات، 616
قضية فلسطين، 613	أوزبكستان، بيانات، 622
قطر، بيانات، 615	أوكرانيا، بيانات، 614، 617، 624
كندا، بيانات، 616	إيران، بيانات، 620، 624
كوريا، بيانات، 622	أيرلندا، بيانات، 614، 616، 619، 621
كينيا، بيانات، 614	إيطاليا، بيانات، 623
لاتفيا، بيانات، 615، 619	باكستان، بيانات، 617
لكسمبرغ، بيانات، 622	بلجيكا، بيانات، 614، 615
ليختنشتاين، بيانات، 619	بلدان الشمال الأوروبي، بيانات باسم، 616، 617
مالطة، بيانات، 619، 623	بولندا، بيانات، 623
مصر، بيانات، 615، 623	بيرو، بيانات، 615
نيجيريا، بيانات، 623	تايلند، بيانات، 617
تقرير مجلس الأمن	تركيا، بيانات، 614، 617
إحاطات بعثات مجلس الأمن، 551	

قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 534	تنظيم التسليح
جامعة الدول العربية	عرض عام، 536
إحاطات بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 318	كوستاريكا، بيانات، 537
إحاطات بشأن الحالة في ليبيا، 90	تنظيم القاعدة. انظر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة
إحاطات بشأن قضية فلسطين، 182، 186	تونس (عضو في مجلس الأمن في عام 2021)
التنظيمات الإقليمية	أفريقيا، السلام والأمن في
بيانات، 701	بيانات، 79
رسائل باسم، 731	بيانات باسم، 84
الدعوات الموجهة للمشاركة، 100	التنظيمات الإقليمية
الرئاسة، بيانات، 378	بيانات، 696، 697، 702، 704، 710، 720
جامعة طرابلس	بيانات باسم، 709
إحاطات بشأن الحالة في ليبيا، 95	الحالة في الصومال، بيانات، 12
الدعوات الموجهة للمشاركة، 102	الحالة في الكونغو، بيانات باسم، 28
جامعة كولومبيا	تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 646
إحاطات بشأن قضية فلسطين، 182	تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات باسم، 661
الدعوات الموجهة للمشاركة، 188	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 580، 581
جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)	تقارير السودان وجنوب السودان - السودان، بيانات، 54
أساليب العمل، رسائل موجهة من رئيس مجلس الأمن، 333	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 616، 619، 621، 622
التطورات الإجرائية، 333	جدول الأعمال، بيانات، 372
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 611، 613	حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 442، 445
جدول الأعمال	صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 517، 524، 526، 528، 530
عرض عام، 360	عدم الانتشار، بيانات، 282
إحاطات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 369	عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 458
إحاطة المفوض السامي لشؤون اللاجئين، 369	علاقات الجمعية العامة، بيانات، 492
إحاطة محكمة العدل الدولية، 369	علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 500
إسبانيا، بيانات، 372	عمليات حفظ السلام
أسلحة الدمار الشامل، 363، 369	بيانات، 201
أفريقيا، السلام والأمن في، 367	بيانات باسم، 664
إقرار	

الحالة في ميانمار، 368	عرض عام، 361
الرئيس، تنفيذ مذكرة، 369	البند المدرجة حديثاً، 361، 362
السلفادور، بيانات، 372	التصويت، 361
الصين، بيانات، 370، 371، 373	النظر في الحالات الخاصة ببلدان بعينها في إطار بنود
المدنيون في النزاعات المسلحة، 363، 364، 369	مدرجة ذات طابع إقليمي، 362
المرأة والسلام والأمن، 370	بنود فرعية جديدة، 363، 363
المسائل المعروضة على مجلس الأمن	مواضيع جديدة، 364
عرض عام، 365	الاتحاد الروسي، بيانات، 370، 372
البنود المقترح حذفها، 365	الاتحاد الروسي، رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014، 368
بنود تُنظر فيها في جلسات مجلس الأمن، 366	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 370
المملكة المتحدة، بيانات، 370	الأرجنتين، بيانات، 372
المناقشات المتعلقة بـ، 370	الإرهاب، 364، 370
المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، بيانات، 371	الأسلحة الصغيرة، 364، 369
النمسا، بيانات، 372	الأطفال والنزاع المسلح، 369
النيجر، بيانات، 372	الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، 369
الهند، بيانات، 371	البرتغال، بيانات، 372، 373
اليابان، بيانات، 371	التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، 369
أوكرانيا، بيانات، 370	التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 369
إيران، بيانات، 373	الحالة في أفغانستان، 368
أيرلندا، بيانات، 372	الحالة في البوسنة والهرسك، 368
بعثات مجلس الأمن، 369	الحالة في الشرق الأوسط، 368
بلجيكا، بيانات، 372	الحالة في الصومال، 367
بناء السلام والحفاظ عليه، 363، 369	الحالة في العراق، 368
بوروندي، بيانات، 371	الحالة في الكونغو، 367
تقارير السودان وجنوب السودان، 367	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 367
تونس، بيانات، 372	الحالة في قبرص، 368
رسالتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان من	الحالة في ليبيا، 367
كولومبيا، 367	الحالة في مالي، 367
سلوفينيا، بيانات، 372	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 367

- صون السلام والأمن الدوليين، 364، 369، 371
- عدم الانتشار، 369
- عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 369
- عمليات حفظ السلام، 363، 365، 370
- غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 367
- غواتيمالا، بيانات، 372
- فرنسا، بيانات، 371
- قضية فلسطين، 368
- كينيا، بيانات، 372
- لاتفيا، بيانات، 372
- مسألة هايتي، 368
- منطقة وسط أفريقيا، 367
- نيوزيلندا، بيانات، 370
- جلسات**
- عرض عام، 336
- إحاطات غير متصلة بشكل صريح ببند معينة من جدول الأعمال، 270
- إحاطات محكمة العدل الدولية، 272، 349
- أسلحة الدمار الشامل، 275، 278، 347
- أفريقيا، السلام والأمن في، 75، 87، 345، 351
- الاتحاد الروسي، بيانات، 356
- الإرهاب، 261، 268، 342، 346
- الأسلحة الصغيرة، 239، 243، 348
- الأطفال والنزاع المسلح، 211، 215، 345
- الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، 207، 210
- الأمين العام، توصية متعلقة بتعيين، 349
- البحرين، بيانات، 358
- البرازيل، بيانات، 360
- التطورات الإجرائية خلال جائحة كوفيد-19، 333
- التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 343، 347، 351
- الجلسات غير الرسمية
- جلسات تحاور غير رسمية، 350
- جلسات غير رسمية أخرى، 350، 355
- عقد جلسات وفق صيغة آريا، 351، 352
- الحالة في أفغانستان، 125، 134، 345
- الحالة في البوسنة والهرسك، 145، 150
- الحالة في الشرق الأوسط، 160، 343
- الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية، 161، 169
- الحالة في الشرق الأوسط - اليمن، 164، 177
- الحالة في الصحراء الغربية، 6، 7
- الحالة في الصومال، 8، 16، 351
- الحالة في العراق، 190، 195
- الحالة في الكونغو، 26، 31
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 33، 43
- الحالة في قبرص، 144
- الحالة في كوسوفو، 152، 155
- الحالة في ليبيا، 89، 100، 345، 351
- الحالة في مالي، 103، 109
- الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 347
- الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 21، 25
- الحالة في ميانمار، 139، 140، 349
- السلفادور، بيانات، 359
- السودان، رسالة مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2021، 340
- الصين، بيانات، 357
- الكونغو، رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2021، 341
- الكويت، بيانات، 357
- اللغات، 411

المدينون في النزاعات المسلحة، 223، 231، 344، 345	سويسرا
المرأة والسلام والأمن، 246، 250، 347	بيانات، 356
المفوض السامي لشؤون اللاجئين، 273	رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير 2021، 355
المملكة المتحدة، بيانات، 356، 358	شكل
المناقشات المتعلقة بـ، 355	الجلسات الخاصة، 348، 349
النمسا، بيانات، 357	الجلسات الرفيعة المستوى، 342
الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، إحاطات يقدمها رؤساء، 273، 738	الجلسات العلنية، 341، 348
الوثائق، 359	صون السلام والأمن الدوليين، 342، 343، 344، 346، 348
الولايات المتحدة، بيانات، 356	عدد، 338، 339، 341
اليابان، بيانات، 357	عدم الانتشار، 279، 282
أنغولا، رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2021، 341	عمليات حفظ السلام، 346
أوكرانيا، بيانات، 358	عمليات حفظ السلام، 197، 204
أيرلندا، بيانات، 340	غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 69، 74
إيطاليا، بيانات، 358	فرنسا، بيانات، 356، 358
باكستان، بيانات، 340	فريق المساءلة والاتساق والشفافية
بعثات مجلس الأمن، 275	بيانات باسم، 357
بناء السلام والحفاظ عليه، 347	رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير 2021 باسم، 355
تطبيق المواد المتصلة بـ	فنلندا، رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير 2021، 355
عرض عام، 339	قبرص، بيانات، 357، 358
شكاوى متعلقة بتطبيق المادة 3، 340	قضية فلسطين، 181، 187، 342، 344
تقارير السودان وجنوب السودان، 351	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، 180
تقارير السودان وجنوب السودان - السودان، 50، 62	كوبا، بيانات، 358
تقارير السودان وجنوب السودان - السودان وجنوب السودان وأبيي، 65	كينيا، بيانات، 356، 357، 359
تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان، 68	ليختنشتاين، بيانات، 357، 359
جمهورية أفريقيا الوسطى، رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2021، 341	مسألة هايتي، 111، 116، 349
رسالتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان من	مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، 338، 339، 349
كولومبيا، 118، 122	مصر، رسالة مؤرخة 25 حزيران/يونيه 2021، 340
سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 358	منطقة وسط أفريقيا، 46، 50
سنغافورة، بيانات، 358	

- نيوزيلندا الحالة في كوسوفو، 152، 156
- بيانات، 357 الحالة في ليبيا، 89، 103، 416، 419، 420، 422
- رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير 2021، 355 الحالة في مالي، 103، 110، 415، 420
- جلسات التداول بالفيديو. انظر أيضا الجلسات المرفق، 415 الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 21، 26، 420
- إحاطات غير متصلة بشكل صريح بينود معينة من جدول الأعمال، 270 الحالة في ميانمار، 139، 141، 416، 418، 420، 421
- إحاطات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 274، 418 المدنيين في النزاعات المسلحة، 223، 231، 421، 422
- أسلحة الدمار الشامل، 275، 279، 420 المرأة والسلام والأمن، 246، 251، 420
- أفريقيا، السلام والأمن في، 75، 89، 422 الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، إحاطات يقدمها رؤساء، 738، 739
- الاتحاد الروسي، رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014، 156، 417، 160 تصريف الأعمال، 386
- الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، 287، 292، 422 تقارير السودان وجنوب السودان، 417، 418، 421، 423
- الإرهاب، 261، 269، 415، 416، 423 تقارير السودان وجنوب السودان - السودان، 50، 64
- الأطفال والنزاع المسلح، 211، 215، 423 تقارير السودان وجنوب السودان - السودان وجنوب السودان وأبيي، 67
- التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، 415، 418 تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان، 69
- التطورات الإجرائية خلال جائحة كوفيد-19، 333 رسالتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجعتان من كولومبيا، 118، 125، 416، 421، 422
- التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 318، 326، 423، 421، 415 صون السلام والأمن الدوليين، 292، 317، 415، 417، 418
- الجلسات الرفيعة المستوى، 342 عدد، 338، 339، 341، 386
- الحالة في أفغانستان، 125، 139، 419، 423 عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 284، 419
- الحالة في البوسنة والهرسك، 145، 152، 421 عمليات حفظ السلام، 197، 206، 422
- الحالة في الشرق الأوسط، 160، 415، 416، 418، 420، 421، 423 غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 69، 74، 415، 416
- الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية، 161، 176 قضية فلسطين، 181، 190، 340، 416، 418، 419، 422
- الحالة في الشرق الأوسط - اليمن، 179 لجنة الأركان العسكرية، 669
- الحالة في الصومال، 8، 20، 417، 419 مسألة هايتي، 111، 117، 417، 419
- الحالة في العراق، 190، 196، 417، 422 جمعية تنمية المجتمع في السودان
- الحالة في الكونغو، 26، 33، 420 إحاطات بشأن عمليات حفظ السلام، 197، 201
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 34، 46، 415، 417، 419 الدعوات الموجهة للمشاركة، 205
- الحالة في قبرص، 142، 145، 416 الدعوات الموجهة للمشاركة، 173

جمهورية أفريقيا الوسطى	جورجيا
إحاطات المجلس الوطني للشباب، 38	حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها
الدعوات الموجهة للمشاركة، 43	بيانات، 445، 446
بعثة الاتحاد الأوروبي الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى، 717	رسالتان مؤرختان 12 شباط/فبراير 2021، 448
بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسطى، 717	حركة النساء الأمازيغية
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	إحاطات بشأن الحالة في ليبيا، 90، 95
الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	الدعوات الموجهة للمشاركة، 101
جلسات، رسالة مؤرخة 17 أيار/مايو 2021، 341	حركة بلدان عدم الانحياز
جنوب أفريقيا	المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات باسم، 431
إحاطات بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، 285	علاقات الجمعية العامة، بيانات باسم، 491
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 79	علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات باسم، 499
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 696، 700	علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات باسم، 502، 504
الحالة في الصحراء الغربية، رسالة مؤرخة 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 باسم جبهة البوليساريو، 7	حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. انظر القوة، حظر التهديد باستعمال - أو استعمالها
الدعوات الموجهة للمشاركة، 287	دارفور
الدفاع عن النفس، رسائل، 684	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 647	داعش. انظر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 585، 594	وتنظيم القاعدة
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 516، 526	رابطة الدول المستقلة
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 460	التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 558
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 473، 491	رابطة المجالس المحلية للشعوب الأصلية في شمال كاوكا
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 497، 498	إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 248
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 504	الدعوات الموجهة للمشاركة، 250
عمليات حفظ السلام، بيانات، 666	رابطة أمم جنوب شرق آسيا
جنوب السودان	إحاطات بشأن الحالة في ميانمار، 140
الدعوات الموجهة للمشاركة، 65، 68	الدعوات الموجهة للمشاركة، 141
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. انظر بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	رابطة أمم جنوب شرقي آسيا. انظر رابطة أمم جنوب شرق آسيا
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 648	رواندا
	إحاطات بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، 285
	الدعوات الموجهة للمشاركة، 25، 211، 287

- علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 503
- رومانيا
- إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس، 546
- سانت فنسنت وجزر غرينادين (عضو في مجلس الأمن في عام 2021)
- أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات باسم، 84
- الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ، بيانات، 452
- البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بيانات، 667، 668
- التحقيقات وتقصى الحقائق، بيانات، 556، 563
- التنظيمات الإقليمية
- بيانات، 696، 700، 703
- بيانات باسم، 709، 721
- الحالة في الصومال، بيانات باسم، 12
- الحالة في الكونغو، بيانات باسم، 28
- الدفاع عن النفس، بيانات، 682
- الرئاسة، رسالة مؤرخة 2 حزيران/يونيه، 377
- المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 229
- تدابير تتطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 661
- تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 650
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 581، 583، 588، 591
- تقارير السودان وجنوب السودان - السودان، بيانات باسم، 54
- تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان، بيانات، 61
- جلسات، بيانات، 358
- حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 446
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 515، 522، 525، 526
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات باسم، 457، 458
- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 471، 493
- علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 496
- عمليات حفظ السلام
- بيانات، 203
- بيانات باسم، 664
- قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 533، 534
- قضية فلسطين، بيانات، 184
- سانت كيتس ونيفس
- المشاركة، رسالة مؤرخة 12 تموز/يوليه، 389
- سانت لوسيا
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 516
- سري لانكا
- تدابير تتطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 660
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 623
- حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 440
- سلوفاكيا
- اتخاذ القرارات، بيانات، 408
- المشاركة، بيانات، 397
- تدابير تتطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 661
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 590، 593
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 617
- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 471
- علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 496
- مجلس حقوق الإنسان، بيانات، 484
- سلوفينيا
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 616
- جدول الأعمال، بيانات، 372
- سنغافورة
- الرئاسة، بيانات، 380
- المشاركة، بيانات، 396
- جلسات، بيانات، 358

سويسرا	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 581، 582
اتخاذ القرارات، بيانات، 410	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 617
الأمانة العامة، رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير، 383	حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 446
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 701	علاقات الجمعية العامة، بيانات، 471، 492
الرئاسة	علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 496، 499
بيانات، 380	صربيا
رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير، 377	التمثيل ووثائق التفويض، بيانات، 374
المشاركة	صربيا
بيانات، 397	الحالة في كوسوفو، بيانات، 152، 155
رسالة مؤرخة 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 390	الدعوات الموجهة للمشاركة، 151، 156، 211
بعثات مجلس الأمن، بيانات، 552	صربيا
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 614، 619	المشاركة، بيانات، 394
جلسات	صندوق تنمية العراق، 743
بيانات، 356	صندوق ملاله
رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير 2021، 355	إحاطات بشأن الحالة في أفغانستان، 132
علاقات الجمعية العامة	الدعوات الموجهة للمشاركة، 137
بيانات، 483	صون السلام والأمن الدوليين. انظر أيضا بناء السلام والحفاظ عليه
رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير، 481	عرض عام، 4، 511
مجلس حقوق الإنسان، بيانات، 483	إثيوبيا، بيانات، 522
شبكة القيادات النسائية الأفريقية	إحاطات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، 296
إحاطات بشأن الحالة في الكونغو، 26	إحاطات الأمين العام، 293، 295، 297، 298، 300، 302، 304، 306، 307، 584، 586، 590، 592
الدعوات الموجهة للمشاركة، 32	إحاطات الفريق الاستشاري للشباب المعني بتغير المناخ، 297
شبكة المرأة الأفغانية	إحاطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 306، 497، 525
إحاطات، 127، 128	إحاطات الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، 301
شبكة المرأة العراقية	إحاطات برنامج الأغذية العالمي، 298، 299
إحاطات، 193	إحاطات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 300
الدعوات الموجهة للمشاركة، 196	إحاطات بشأن ليبيريا، 293
شبكة النساء ذوات الإعاقة في جنوب السودان	إحاطات تحالف غافي، 296
إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 246، 247	إحاطات رئيس الجمعية العامة، 301، 306، 491، 516
شيلي	

- إحاطات غير متصلة بشكل صريح ببنود معينة من جدول الأعمال، 270
- إحاطات فرقة العمل المشتركة المتعددة الجنسيات، 307، 308
- إحاطات لجنة حوض بحيرة تشاد، 307، 308
- إحاطات محكمة العدل الدولية، 306، 307، 590
- إحاطات مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، 300
- إحاطات مركز علمان للسلام وحقوق الإنسان، 304، 619
- إحاطات مفوضية الاتحاد الأفريقي، 293، 307، 308
- إحاطات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 302
- إحاطات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 295
- إحاطات منظمة أوكسفام الدولية، 299
- إحاطات منظمة مشروع التجديد، 300
- إحاطات وكيل الأمين العام لعمليات السلام، 294
- إحاطات وكيل الأمين العام للدعم العملي، 294، 295
- إحاطات وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، 294، 295
- إحاطات وكيالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، 294
- إستونيا، بيانات، 516، 524، 527، 530
- أفريقيا، السلام والأمن في، 521
- إكوادور، بيانات، 519
- الاتحاد الأوروبي، بيانات، 529
- الاتحاد الروسي، بيانات، 309، 515، 517، 518، 520، 521، 525، 526، 528، 529
- الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء
- عرض عام، 669
- قرارات متعلقة بالمادة 41، 670
- قرارات متعلقة بالمادة 42، 673
- الإرهاب، 673
- البرازيل، بيانات، 516، 528
- التنظيمات الإقليمية، 692، 693، 695، 730
- الجمهورية الدومينيكية، بيانات، 529
- الحالة في البوسنة والهرسك، 520
- الحالة في الشرق الأوسط، 671، 674
- الحالة في الشرق الأوسط - اليمن، 673
- الحالة في الصومال، 672، 675
- الحالة في الكونغو، 671، 674
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 670، 674
- الحالة في ليبيا، 671
- الحالة في مالي، 675
- الدفاع عن النفس، 680
- الرئيس، 292، 312
- السلفادور، بيانات، 519
- السودان، بيانات، 522
- الصين، بيانات، 309، 516، 520، 525، 528، 530
- القرار 2565 (2021)، 488، 610
- القرار 2565 (2021)، 234، 237، 310، 317، 402، 418، 424
- القرار 2573 (2021)، 512
- القرار 2577 (2021)، 673
- القرار 2578 (2021)، 513
- القرار 2589 (2021)، 513
- القرار 2594 (2021)، 513
- القرار 2598 (2021)، 311، 312، 402، 513، 730
- القرار 2601 (2021)، 513
- القرار 2607 (2021)، 672
- القرار 2616 (2021)، 610، 626، 694
- القرار 2616 (2021)، 311، 315، 402، 405، 514
- القرارات التي تشير إلى

الرئاسة، 309	عرض عام، 511
بيانات، 515، 517، 520، 523، 524، 526، 528، 529	بيانات رئاسية، 512
رسالة مؤرخة 9 أيلول/سبتمبر 2021، 312	قرارات، 511
مشاريع قرارات، 309	القرصنة، 675
بلجيكا، بيانات، 515	القوة، حظر استعمال - أو التهديد باستعمالها، 445
بيلاروس، بيانات، 529	الكونغو، بيانات، 522
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 626	ألمانيا، بيانات، 529
تركيا، بيانات، 297	المدنيون في النزاعات المسلحة، 234، 237
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 580، 582، 584، 586، 589، 592	المرأة والسلام والأمن، 254
تقارير السودان وجنوب السودان - السودان وجنوب السودان وأبيي، 674	المكسيك
تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان، 673، 675	الرئاسة، 310
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 604، 610، 613، 615، 618، 621	بيانات، 521، 522، 524، 527
تنفيذ مذكرة الرئيس، 518	رسالة مؤرخة 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 313
توصيات الجمعية العامة، 469	رسالة مؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 313
تونس، بيانات، 517، 524، 526، 528، 530	المملكة المتحدة، بيانات، 310، 518، 520، 521، 523، 524
جدول الأعمال، 364، 369، 371	المناقشات المتعلقة بـ، 514
جلسات، 342، 343، 344، 346، 348	النرويج، بيانات، 310، 523، 524، 528، 530
جلسات التداول بالفيديو، 292، 317، 415، 417، 418، 420، 421، 423	النمسا، بيانات، 515
جنوب أفريقيا، بيانات، 516، 526	النيجر
رئيس مجلس الأمن	الرئاسة، 309
بيانات رئاسية، 292، 310، 425	بيانات، 517، 520، 524، 527، 530
رسائل بشأن، 317	بيانات باسم، 529
سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 515، 522، 525، 526	رسالة مؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، 314
سانت لوسيا، بيانات، 516	مشاريع قرارات، 309
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، 671	الهند، بيانات، 309، 517، 523، 525، 526، 528، 530
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 455	الولايات المتحدة، بيانات، 310، 515، 517، 518، 520، 527، 530
	إيران، بيانات، 519، 528
	أيرلندا

علاقات الجمعية العامة	علاقات الجمعية العامة
القرارات المتعلقة بـ، 488	القرارات المتعلقة بـ، 488
المناقشات المتعلقة بـ، 490	المناقشات المتعلقة بـ، 490
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 497	علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 497
غواتيمالا، بيانات، 515، 519	غواتيمالا، بيانات، 515، 519
فرنسا، بيانات، 514، 517، 521، 522، 526، 527	فرنسا، بيانات، 514، 517، 521، 522، 526، 527
فنزويلا، بيانات، 529	فنزويلا، بيانات، 529
فيت نام، بيانات، 310، 515، 517، 524، 525، 528، 530	فيت نام، بيانات، 310، 515، 517، 524، 525، 528، 530
كوريا، بيانات، 519	كوريا، بيانات، 519
كينيا، بيانات، 309، 514، 517، 518، 519، 522، 524، 526	كينيا، بيانات، 309، 514، 517، 518، 519، 522، 524، 526
لبنان، بيانات، 515، 529	لبنان، بيانات، 515، 529
لجنة بناء السلام، 762	لجنة بناء السلام، 762
ليختنشتاين، بيانات، 516، 526	ليختنشتاين، بيانات، 516، 526
إحاطات مجلس الحكماء، 303، 523، 524	إحاطات مجلس الحكماء، 303، 523، 524
مجموعة الأصدقاء المعنية بالمناخ والأمن، بيانات باسم، 529	مجموعة الأصدقاء المعنية بالمناخ والأمن، بيانات باسم، 529
مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 309، 314، 406، 407	مشاريع القرارات التي لم تعتمد، 309، 314، 406، 407
مشاريع قرارات، 312	مشاريع قرارات، 312
مصر، بيانات، 522	مصر، بيانات، 522
ملديف، بيانات، 515	ملديف، بيانات، 515
هولندا، بيانات، 529	هولندا، بيانات، 529
طاجيكستان	طاجيكستان
التحقيقات وتقصى الحقائق	التحقيقات وتقصى الحقائق
رسالة مؤرخة 2 آذار/مارس، 558	رسالة مؤرخة 2 آذار/مارس، 558
رسالة مؤرخة 4 حزيران/يونيه، 558	رسالة مؤرخة 4 حزيران/يونيه، 558
الدعوات الموجهة للمشاركة، 138	الدعوات الموجهة للمشاركة، 138
طالبان	طالبان
القرار 2611 (2021)، 628، 635، 636	القرار 2611 (2021)، 628، 635، 636
القرار 2615 (2021)، 628، 636	القرار 2615 (2021)، 628، 636
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ضد، 628، 631، 635، 636، 655	تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ضد، 628، 631، 635، 636، 655
عدم الانتشار	عدم الانتشار
إحاطات الاتحاد الأوروبي، 279، 281	إحاطات الاتحاد الأوروبي، 279، 281
إحاطات وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، 279، 281، 533	إحاطات وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، 279، 281، 533
أسلحة الدمار الشامل. انظر أسلحة الدمار الشامل	أسلحة الدمار الشامل. انظر أسلحة الدمار الشامل
الاتحاد الروسي، بيانات، 280، 282	الاتحاد الروسي، بيانات، 280، 282
الصين، بيانات، 280، 282	الصين، بيانات، 280، 282
الولايات المتحدة، بيانات، 280، 281	الولايات المتحدة، بيانات، 280، 281
إيران، بيانات، 280، 281	إيران، بيانات، 280، 281
تقارير الأمين العام، 283	تقارير الأمين العام، 283
تونس، بيانات، 282	تونس، بيانات، 282
جدول الأعمال، 369	جدول الأعمال، 369
جلسات، 279، 282	جلسات، 279، 282
فرنسا، بيانات، 282	فرنسا، بيانات، 282
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، 533	قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، 533
لجنة مجلس الأمن، إحاطات، 271	لجنة مجلس الأمن، إحاطات، 271
مؤيسر مجلس الأمن	مؤيسر مجلس الأمن
رسالة مؤرخة 1 كانون الأول/ديسمبر 2021، 283	رسالة مؤرخة 1 كانون الأول/ديسمبر 2021، 283
رسالة مؤرخة 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، 284	رسالة مؤرخة 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، 284
إحاطات، 279، 280، 281، 533	إحاطات، 279، 280، 281، 533
رسالة مؤرخة 16 حزيران/يونيه 2021، 283	رسالة مؤرخة 16 حزيران/يونيه 2021، 283
رسالة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2021، 283	رسالة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2021، 283
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
الرئيس، رسالة مؤرخة 26 آذار/مارس 2021، 285	الرئيس، رسالة مؤرخة 26 آذار/مارس 2021، 285
القرار 2569 (2021)، 610، 625، 639، 745	القرار 2569 (2021)، 610، 625، 639، 745
القرار 2569 (2021)، 285، 419، 424	القرار 2569 (2021)، 285، 419، 424
تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 629، 632، 639	تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، 629، 632، 639

- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 604، 610
- توصيات الجمعية العامة، 469
- جدول الأعمال، 369
- جلسات التداول بالفيديو، 284، 419
- صون السلام والأمن الدوليين، 671
- فريق الخبراء، تمديد ولاية، 284، 639، 745
- لجنة مجلس الأمن، 745
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية
- عرض عام، 452
- إثيوبيا، بيانات، 458، 459
- أفريقيا، السلام والأمن في، 453، 457
- الاتحاد الروسي، بيانات، 457، 458، 460
- الإرهاب، 456
- الإشارة في الرسائل، 461
- البرازيل، بيانات، 460
- الحالة في الشرق الأوسط، 454
- الحالة في الصومال، 454
- الحالة في العراق، 453
- الحالة في ليبيا، 454
- الحالة في مالي، 454
- الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، 453
- الصين، بيانات، 457، 458، 459
- القرار 2563 (2021)، 454
- القرار 2568 (2021)، 454
- القرار 2576 (2021)، 453
- القرار 2579 (2021)، 455
- القرار 2584 (2021)، 454
- القرار 2590 (2021)، 454
- القرار 2591 (2021)، 454
- القرار 2617 (2021)، 456
- القرارات المتعلقة بـ، 453
- الكويت، رسالتان مؤرختان 14 أيلول/سبتمبر 2021، 462
- المكسيك، بيانات، 458
- المناقشة المتعلقة بـ، 456
- إيران
- بيانات، 460
- رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2021، 462
- رسالة مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2021، 462
- رسالة مؤرخة 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 462
- باكستان، بيانات، 460
- تقارير السودان وجنوب السودان، 455
- تونس، بيانات، 458
- جنوب أفريقيا، بيانات، 460
- رواندا، بيانات، 460
- سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات باسم، 457، 458
- صون السلام والأمن الدوليين، 455
- عمليات حفظ السلام، 459
- غرب أفريقيا، توطيد السلام في، 455
- غواتيمالا، بيانات، 459
- فيجي، بيانات، 460
- فييت نام، بيانات، 457، 459
- قطر، رسالتان مؤرختان 22 آذار/مارس 2021، 462
- كينيا، بيانات، 457، 460
- مصر، رسالة مؤرخة 19 آذار/مارس 2021، 462
- عمليات حفظ السلام
- الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام
- عرض عام، 752
- إحاطات، 739

أيرلندا، رسالة مؤرخة 24 آب/أغسطس 2021، 205	القرار 2594 (2021)، 489، 761
بيانات رئاسية، 197، 198	جدول الأعمال، 363، 365، 370
تونس	جلسات، 346
بيانات، 201	علاقات الجمعية العامة، قرارات شأن، 488
جلسات، 197، 204	لجنة بناء السلام
جلسات التداول بالفيديو، 197، 206	قرارات، 761
سانت فنسنت وجزر غرينادين	عمليات حفظ السلام
بيانات، 203	انظر أيضا العمليات المعنية حسب الاسم.
لجنة بناء السلام	إحاطات الأمين العام، 197، 199
بيانات، 201	إحاطات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق
مشاريع قرارات، 204	الاستقرار في مالي، 197، 202
عمليات حفظ السلام	إحاطات جمعية تنمية المجتمع في السودان، 197، 201
القرار 2589 (2021)، 402	إحاطات قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيني، 197، 202
عمليات حفظ السلام	إحاطات وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، 197
القرار 2594 (2021)، 402	إحاطات وكيل الأمين العام لعمليات السلام، 197، 202
عمليات حفظ السلام	إحاطات وكيل الأمين العام للدعم العملي، 198
جلسات التداول بالفيديو، 422	الرئيس، رسالة مؤرخة 26 أيار/مايو 2021، 206
عمليات حفظ السلام	القرار 2589 (2021)، 199، 204
بيانات رئاسية، 425	القرار 2594 (2021)، 201، 205
عمليات حفظ السلام	القرار 2594 (2021)، 236
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 459	القرار 2594 (2021)، 237
عمليات حفظ السلام	القرار 2594 (2021)، 254
القرار 2589 (2021)، 513	القرار 2594 (2021)، 257
عمليات حفظ السلام	القرار 2594 (2021)، 259
القرار 2594 (2021)، 513	المدنيون في النزاعات المسلحة، 236، 237
عمليات حفظ السلام	المرأة والسلام والأمن، 254، 257، 259، 260
المساهمة في تقديم الدعم والمساعدة إلى، 663	الهند
عمليات حفظ السلام	رسالة مؤرخة 26 تموز/يوليه 2021، 204
القرار 2568 (2021)، 663	الولايات المتحدة، بيانات، 203
عمليات حفظ السلام	
القرار 2584 (2021)، 663	

عمليات حفظ السلام كينيا	عمليات حفظ السلام القرار 2605 (2021)، 663
بيانات، 665	عمليات حفظ السلام الهند
عمليات حفظ السلام غواتيمالا، بيانات، 666	بيانات، 664
عمليات حفظ السلام جنوب أفريقيا، بيانات، 666	عمليات حفظ السلام النيجر، بيانات، 664
عمليات حفظ السلام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، 667	عمليات حفظ السلام تونس
عمليات حفظ السلام القرار 2594 (2021)، 667	بيانات باسم، 664
عمليات حفظ السلام بيانات رئاسية، 694	عمليات حفظ السلام سانت فنسنت وجزر غرينادين
عمليات حفظ السلام بيانات رئاسية، 694	بيانات باسم، 664
عمليات حفظ السلام بيانات رئاسية، 694	عمليات حفظ السلام كينيا
عمليات حفظ السلام القرار 2589 (2021)، 694	بيانات باسم، 664
عمليات حفظ السلام القرار 2594 (2021)، 694	عمليات حفظ السلام المكسيك، بيانات، 664
عمليات حفظ السلام التنظيمات الإقليمية	عمليات حفظ السلام الولايات المتحدة، بيانات، 664
القرارات المتعلقة بـ، 712	عمليات حفظ السلام إحاطات وكيل الأمين العام لعمليات السلام، 664
عمليات حفظ السلام بيانات رئاسية، 713	عمليات حفظ السلام إحاطات وكيل الأمين العام للدعم العملي، 665
عمليات حفظ السلام بيانات رئاسية، 716	عمليات حفظ السلام بلجيكا، بيانات، 665
عمليات حفظ السلام بيانات رئاسية، 717	عمليات حفظ السلام باكستان، بيانات، 665
عمليات حفظ السلام التنظيمات الإقليمية	عمليات حفظ السلام البرتغال، بيانات، 665
المناقشات المتعلقة بـ، 718	عمليات حفظ السلام الصين، بيانات، 665

- عرض عام، 769
عمليات حفظ السلام
تمديد الولايات، 769
عمليات حفظ السلام
ولايات
- اختلافات النطاق، 769
عمليات حفظ السلام
ولايات
- تعديلات، 770
عمليات حفظ السلام
فعالية، 772
عمليات حفظ السلام
القرار 2589 (2021)، 772
عمليات حفظ السلام
العمليات الانتقالية، 773
عمليات حفظ السلام
بيانات رئاسية، 773
عمليات حفظ السلام
ولايات
- عرض عام، 774
عمليات حفظ السلام
القوام المأذون به، 775
عمليات حفظ السلام
التغييرات المدخلة على تشكيل، 776
عملية أتلانتا
التنظيمات الإقليمية، 725
عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي. انظر قوة الاتحاد الأوروبي
في البوسنة والهرسك، عملية ألثيا
عملية إيريني
التنظيمات الإقليمية، 725
عيادة نغالييما
إحاطات بشأن الحالة في الكونغو، 26
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 32
غرب أفريقيا، توطيد السلام في
جدول الأعمال، 367
غرب أفريقيا، توطيد السلام في
إحاطات الشبكة الإفريقية للدفاع عن حقوق الطفل والمرأة، 71
إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا، 70، 71
الأطفال والنزاع المسلح، 217، 222
الرئيس، رسالة مؤرخة 13 كانون الثاني/يناير 2021، 74
المدنيون في النزاعات المسلحة، 233
المرأة والسلام والأمن، 253، 257، 259
بيانات رئاسية، 71، 73
تقارير الأمين العام، 74
جلسات، 69، 74
جلسات التداول بالفيديو، 69، 74
غرب أفريقيا، توطيد السلام في
جلسات التداول بالفيديو، 415
غرب أفريقيا، توطيد السلام في
جلسات التداول بالفيديو، 416
غرب أفريقيا، توطيد السلام في
بيانات رئاسية، 425
غرب أفريقيا، توطيد السلام في
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، 455
غرب أفريقيا، توطيد السلام في
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 573
غرب أفريقيا، توطيد السلام في
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 577
غرب أفريقيا، توطيد السلام في
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 603
غرب أفريقيا، توطيد السلام في
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 608
غرب أفريقيا، توطيد السلام في

التنظيمات الإقليمية، 707	الحالة في أفغانستان
غرب أفريقيا، توطيد السلام في	بيانات، 130
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل. انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل	مشاريع قرارات، 136
غواتيمالا	الحالة في اليوسنة والهرسك، مشاريع قرارات، 151
الأمانة العامة، بيانات، 382	الحالة في الشرق الأوسط - الجمهورية العربية السورية، بيانات، 166
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بيانات، 668	الحالة في الصومال، بيانات، 13
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 701	الحالة في الكونغو، مشاريع قرارات، 31، 33
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 587	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، مشاريع قرارات، 44، 45
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 622	الحالة في ليبيا، بيانات، 99
جدول الأعمال، بيانات، 372	الحالة في مالي
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 515، 519	بيانات، 107
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 459	مشاريع قرارات، 109
عمليات حفظ السلام، بيانات، 666	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات، 22، 24
غيانا	الرئاسة، بيانات، 379
الأمانة العامة، بيانات، 382	اللغات، بيانات، 411
فرقة العمل المشتركة المتعددة الجنسيات	المدنيون في النزاعات المسلحة، رسالة مؤرخة 1 تموز/يوليه 2021، 231
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 307، 308	تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 648، 649، 653، 655
التنظيمات الإقليمية، 717	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 583، 585، 588، 590، 593
الدعوات الموجهة للمشاركة، 314	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 618، 622
فرنسا (عضو دائم في مجلس الأمن)	جدول الأعمال، بيانات، 371
اتخاذ القرارات، بيانات، 409	جلسات، بيانات، 356، 358
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 81	حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 442، 443
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، 289	رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة من الاتحاد الروسي، بيانات، 159
الإرهاب، بيانات، 267	صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 514، 517، 521، 522، 526، 527
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 556، 557، 561، 563، 565	عدم الانتشار، بيانات، 282
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 321	
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 697، 702، 704، 709، 719، 721، 727	

- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 493
- علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 498
- قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 532، 534
- قضية فلسطين، بيانات، 183
- قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، مشاريع قرارات، 181
- فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. انظر فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، انظر أيضا المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام عرض عام، 754
- تمديد الولاية، 754
- تمديد الولاية، 287، 289
- فريق الخبراء. انظر الحالات المعينة.
- فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات عرض عام، 742
- تمديد الولاية، 746
- تمديد الولاية، 266، 267
- فريق المساءلة والاتساق والشفافية اتخاذ القرارات، بيانات باسم، 410
- الأمانة العامة، رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير باسم، 383
- الرئاسة
- بيانات باسم، 380
- رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير باسم، 377
- المشاركة، رسالة مؤرخة 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021 باسم، 390
- جلسات
- بيانات باسم، 356
- رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير باسم، 355
- علاقات الجمعية العامة
- بيانات باسم، 483
- رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير باسم، 481
- فريق شباب منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إحاطات بشأن أسلحة الدمار الشامل، 276، 277
- فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. انظر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان عرض عام، 788
- ولاية، 769، 775
- فلسطين
- إحاطات، 182
- إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 11 أيار/مايو 2021، 545
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 188
- الدفاع عن النفس
- بيانات، 682
- رسالتان مؤرختان 21 أيار/مايو 2021، 685
- رسائل، 684
- قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، رسائل مؤرخة 9 تموز/يوليه 2021، 535، 536
- فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)**
- إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 27 تموز/يوليه، 544
- المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، رسالة، 433
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 588
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 624
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 529
- فنلندا**
- إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير، 548
- بعثات مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير، 550
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
- بيانات، 586، 590

- بيانات باسم، 582، 585
- جلسات، رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير، 355
- علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- بيانات، 500
- رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير، 501
- مجلس حقوق الإنسان، بيانات، 485
- فيجي**
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 460
- فيت نام (عضو في مجلس الأمن في عام 2021)**
- الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين،
- بيانات، 209
- التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 321
- التنظيمات الإقليمية، بيانات، 696، 698، 703
- الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، 7
- الحالة في الكونغو، بيانات، 28
- الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات، 24
- المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، 224
- تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 647
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 581، 588، 593
- تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان، بيانات، 61
- حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 443، 445
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 310، 515، 517، 524،
- 525، 528، 530
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 457، 459
- علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 497
- قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 534
- قبرص**
- البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بيانات، 667
- الرئاسة، بيانات، 380
- المشاركة، بيانات، 397
- تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 661
- جلسات، بيانات، 357، 358
- حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، رسالة مؤرخة 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 450
- قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
- رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2021، 535، 536
- رسالة مؤرخة 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 535، 536
- قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. انظر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
- عرض عام، 531
- إستونيا، بيانات، 532
- أسلحة الدمار الشامل، 532
- الاتحاد الروسي
- بيانات، 533، 534
- رسالة مؤرخة 14 آذار/مارس 2021، 536
- رسالة مؤرخة 14 كانون الثاني/يناير 2021، 535
- القرارات التي تشير إلى، 531، 531
- المملكة المتحدة، بيانات، 534
- النرويج، بيانات، 533
- النيجر، بيانات، 533
- الولايات المتحدة، بيانات، 533
- إيران
- بيانات، 535
- رسالة مؤرخة 20 تموز/يوليه 2021، 535، 536
- أيرلندا، بيانات، 533، 534
- تونس، بيانات، 534
- رسائل وردت فيها، 535
- سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 533، 534

إسرائيل، بيانات، 182	عدم الانتشار، 533
الاتحاد الروسي، بيانات، 183	فرنسا، بيانات، 532، 534
الأمين العام	فلسطين، رسالة مؤرخة 9 تموز/يوليه 2021، 535، 536
إحاطات، 182، 183	فبيت نام، بيانات، 534
تقارير، 184، 188	قبرص
الدفاع عن النفس، 681، 681	رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2021، 535، 536
الرئيس، رسائل بشأن، 190	رسالة مؤرخة 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 535، 536
الصين، بيانات، 184	كينيا، بيانات، 534
المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، 432	قرارات
المملكة المتحدة، بيانات، 184، 185	انظر أيضا الكيانات أو الحالات المعنية.
النيجر، بيانات، 184، 185	عدد القرارات المتخذة، 404
الولايات المتحدة، بيانات، 183	متخذة بدون إجماع، 404
أيرلندا، بيانات، 183	متخذة من خلال الإجراء الكتابي، 423
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، 613	مشاريع القرارات التي لم تعتمد. انظر مشاريع القرارات التي لم تعتمد
جدول الأعمال، 368	قضية فلسطين
جلسات، 181، 187، 342، 344	إحاطات الفريق الدولي المعني بالأزمات، 182، 184
جلسات التداول بالفيديو، 181، 190، 340، 416، 418، 419، 421، 422	إحاطات المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، 182
سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 184	إحاطات باسم وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، 186
فرنسا، بيانات، 183	إحاطات بشأن مشروع الولايات المتحدة/الشرق الأوسط، 182
فلسطين، بيانات، 182	إحاطات جامعة الدول العربية، 182، 186
كينيا، بيانات، 185	إحاطات جامعة كولومبيا، 182
قطر	إحاطات مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، 182
التنظيمات الإقليمية، رسائل، 731	إحاطات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 182، 186
الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة 22 آذار/مارس 2021، 685	إحاطات منظمة أمل - تكفا، 182
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 615	إحاطات منظمة غير عميم، 182
عدم التدخل في الشؤون الداخلية، رسالتان مؤرختان 22 آذار/مارس 2021، 462	إحاطات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، 182
	إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، 547

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. انظر أيضا الحالة في قبرص، انظر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عرض عام، 788	قوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك، عملية ألثيا التنظيمات الإقليمية، 715، 729
القرار 2561 (2021)، 789	القرار 2604 (2021)، 715
القرار 2587 (2021)، 789	تجديد الإذن، 149، 659، 690، 713، 715
تمديد الولاية، 142، 143، 769، 789	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. انظر أيضا تقارير السودان وجنوب السودان - السودان وجنوب السودان وأبيي، انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
ولاية، 775	عرض عام، 779
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. انظر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عرض عام، 790	إحاطات بشأن عمليات حفظ السلام، 197، 202
الاتحاد الروسي، مشاريع قرارات، 180	التغييرات المدخلة على تشكيل، 776
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، 666	الدعوات الموجهة للمشاركة، 205
القرار 2581 (2021)، 168، 180، 666	القرار 2575 (2021)، 779
القرار 2581 (2021)، 790	القرار 2606 (2021)، 779
القرار 2613 (2021)، 168، 180، 666	القرار 2609 (2021)، 776، 780
القرار 2613 (2021)، 790	القوام المأذون به، 776، 780
الولايات المتحدة، مشاريع قرارات، 180	تمديد الولاية، 57، 769، 779
تقارير الأمين العام، 180	ولاية، 658، 771، 774
تمديد الولاية، 161، 168، 769، 790	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
جلسات، 180	عرض عام، 790
ولاية، 775	إذن، 659
قوة كوسوفو، 690، 713، 729	البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، 667
كازاخستان	القرار 2591 (2021)، 168، 181، 667
الدعوات الموجهة للمشاركة، 137	القرار 2591 (2021)، 791
كرواتيا	تمديد الولاية، 161، 168، 769، 791
الدعوات الموجهة للمشاركة، 151، 211	جلسات، 181
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 494	رسالة مؤرخة 4 آب/أغسطس 2021 موجهة من الأمين العام، 181
كندا	فرنسا، مشاريع قرارات، 181
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بيانات، 486	ولاية، 771، 775
كندا	
المشاركة، بيانات، 396	

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. انظر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

كوفيد-19. انظر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

كولومبيا

الدعوات الموجهة للمشاركة، 123

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا. انظر بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا

رسالة مؤرخة 19 كانون الثاني/يناير 2016

إحاطات المجلس الإقليمي للسكان الأصليين في كاوكا، 120

إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لكولومبيا، 118

إحاطات المنتدى الخاص المعني بالشؤون الجنسانية، 120

إحاطات منظمة الفراشات ذات الأجنحة الجديدة، 120

إحاطات منظمة فيفا لا فيدا، 120

الرئيس، رسائل بشأن، 125

القرار 2574 (2021)، 122، 125

القرار 2574 (2021)، 422

القرار 2574 (2021)، 424

القرار 2603 (2021)، 124

المكسيك، مشاريع قرارات، 124

الولايات المتحدة، مشاريع قرارات، 124

بيانات الاتحاد الروسي، 121

بيانات كولومبيا، 121

جدول الأعمال، 367

جلسات، 118، 122

جلسات التداول بالفيديو، 118، 125، 416، 421، 422

رسالة مؤرخة 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهة من كولومبيا، بيانات، 121

علاقات الجمعية العامة، بيانات، 472، 482

كينيا (عضو في مجلس الأمن في عام 2021)

اتخاذ القرارات، بيانات، 407، 409

كندا

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 616

كوبا

اتخاذ القرارات، بيانات، 409

النظام الداخلي المؤقت، بيانات، 413

جلسات، بيانات، 358

علاقات الجمعية العامة، بيانات، 482

كوريا (جمهورية - الشعبية الديمقراطية). انظر عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

كوريا (جمهورية -)

اتخاذ القرارات، بيانات، 408

التنظيمات الإقليمية، بيانات، 699

المشاركة، بيانات، 397

النظام الداخلي المؤقت، بيانات، 413

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 581

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 622

صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 519

كوريا الجنوبية. انظر كوريا (جمهورية -) كوريا الشمالية. انظر عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

كوستاريكا

الدفاع عن النفس، بيانات، 683

تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 647

تنظيم التسلح، بيانات، 537

علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 499

علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 503

كوسوفو

الحالة في كوسوفو، بيانات، 152، 155

العضوية في الأمم المتحدة، بيانات، 476

- أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 84
- الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، 290
- التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 563
- التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 324
- التنظيمات الإقليمية
- بيانات، 698، 703، 725
- بيانات باسم، 709، 721
- الحالة في الكونغو، بيانات، 28
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، 42
- الحالة في ليبيا، بيانات، 99
- الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
- بيانات، 23
- رسالة مؤرخة 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 25
- الرئاسة، بيانات، 376، 379
- اللغات، بيانات، 411
- المرأة والسلام والأمن، رسالة مؤرخة 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 250
- المشاركة، بيانات، 396
- بعثات مجلس الأمن، بيانات، 551
- بناء السلام والحفاظ عليه، رسالة مؤرخة 6 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 287
- تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 646، 649، 652، 654
- تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات باسم، 661
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 588
- تقارير السودان وجنوب السودان - السودان، بيانات باسم، 54
- تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان، بيانات، 61
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 614
- جدول الأعمال، بيانات، 372
- جلسات، بيانات، 356، 357، 359
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 309، 515، 517، 518، 519، 522، 524، 526
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بيانات، 457، 460
- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 470، 493
- علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 498
- عمليات حفظ السلام
- بيانات، 665
- بيانات باسم، 664
- قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، بيانات، 534
- قضية فلسطين، بيانات، 185
- لاتفيا**
- جدول الأعمال، بيانات، 372
- علاقات الجمعية العامة، بيانات، 483
- لاتفيا**
- الأمانة العامة، بيانات، 382
- لاتفيا**
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 615
- لاتفيا**
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 619
- لبنان**
- التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 321
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 515، 529
- قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- لجان مجلس الأمن**
- عرض عام، 737
- أسلحة الدمار الشامل
- عرض عام، 751
- إحاطات، 276، 278، 532، 740
- تمديد الولاية، 752

تمديد الولاية، 278	إحاطات، 738
الإحاطات المقدمة من رؤساء، 738، 739	الحالة في مالي
الإرهاب، 746	إحاطات، 104، 106
الجزاءات، 740	القرار 2562 (2021)، 744
الحالة في أفغانستان، 746	القرار 2564 (2021)، 748
الحالة في الشرق الأوسط، 745	القرار 2567 (2021)، 749
الحالة في الشرق الأوسط - اليمن	القرار 2569 (2021)، 745
عرض عام، 740، 748	القرار 2570 (2021)، 746
إحاطات، 165، 740	القرار 2571 (2021)، 746
الحالة في الصومال	القرار 2572 (2021)، 750، 752
عرض عام، 742	القرار 2577 (2021)، 748
إحاطات، 11، 739، 740	القرار 2579 (2021)، 745
رسالة مؤرخة 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 18	القرار 2582 (2021)، 743
الحالة في العراق، 743	القرار 2584 (2021)، 749
الحالة في الكونغو	القرار 2588 (2021)، 747
عرض عام، 743	القرار 2590 (2021)، 749
إحاطات، 27، 30، 272، 738	القرار 2605 (2021)، 748
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2607 (2021)، 742
عرض عام، 747	القرار 2608 (2021)، 742
إحاطات، 272	القرار 2610 (2021)، 743
الحالة في غينيا-بيساو	القرار 2611 (2021)، 746
عرض عام، 747	القرار 2612 (2021)، 744
إحاطة، 272	القرار 2617 (2021)، 750، 751
الحالة في ليبيا	اللجان الدائمة، 737
عرض عام، 740، 745	تقارير السودان وجنوب السودان - السودان
إحاطات، 89، 94، 738، 740	عرض عام، 744
الحالة في مالي	إحاطات، 54
عرض عام، 749	

الحالة في مالي، 763	تقارير السودان وجنوب السودان - جنوب السودان
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	عرض عام، 748
إحاطات، 760	إحاطات، 60
قرارات، 763	تقارير السودان وجنوب السودان، إحاطات، 738، 740
القرار 2566 (2021)، 762	تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة
القرار 2584 (2021)، 763	عرض عام، 742
القرار 2594 (2021)، 761	إحاطة، 271
القرار 2605 (2021)، 762	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، 745
اللجنة التنظيمية، تعيينات، 760	عدم الانتشار، إحاطات، 271
بناء السلام والحفاظ عليه، بيانات، 761	لجنة مكافحة الإرهاب. انظر لجنة مكافحة الإرهاب
بيانات رئاسية، 762	منشأة في إطار الفصل السابع
صون السلام والأمن الدوليين، 762	عرض عام، 737
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 471	تدابير جزاءات محددة، 740
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 495	لجان أخرى، 750
عمليات حفظ السلام	لجنة الأركان العسكرية
قرارات، 761	عرض عام، 669
قرارات، 761	إستونيا، رسالة مؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر، 669
لجنة بناء السلام	جلسات التداول بالفيديو، 669
أفريقيا، السلام والأمن في	لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، 756
إحاطات، 76	لجنة بناء السلام
عمليات حفظ السلام	عرض عام، 759
بيانات، 201	إحاطات ومناقشات، 760
لجنة حوض بحيرة تشاد	أفريقيا، السلام والأمن في
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 307، 308	إحاطات، 761
الدعوات الموجهة للمشاركة، 314	قرارات، 763
لجنة مكافحة الإرهاب	التطورات في عام 2021، 760
عرض عام، 750	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
إحاطات، 261، 262، 264، 271	رسالة، 760
الدعوات الموجهة للمشاركة، 268	قرارات، 762

علاقات الجمعية العامة، بيانات، 494	القرار 2617 (2021)، 750، 751
مجلس حقوق الإنسان، بيانات، 484	بيان رئاسي، 750
مالطة	تجديد الولاية، 267
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 321	لكسمبرغ
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 699	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 622
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 582	ليبيريا
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 619، 623	إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 293
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 470، 492، 493	إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس، 546
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 500	ليبيا
مالي	التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 562
الحالة في مالي، بيانات، 107	الحالة في ليبيا، بيانات، 97
الدعوات الموجهة للمشاركة، 109	الدعوات الموجهة للمشاركة، 100، 102
بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في مالي، 717	المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، بيانات، 431
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
بعثة مجلس الأمن إلى مالي والنيجر	تدابير لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 654
عرض عام، 550	علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 502
إحاطة، 275	ليختنشتاين
تقرير، 275	اتخاذ القرارات، بيانات، 410
ماليزيا	التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، 321
المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، بيانات، 431	التنظيمات الإقليمية، بيانات، 699
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 585، 591، 594	الدفاع عن النفس، بيانات، 680
علاقات الجمعية العامة، بيانات، 491	المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، بيانات، 431
علاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، 499	المشاركة، بيانات، 396
علاقات محكمة العدل الدولية، بيانات، 504	تدابير تتطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، 660
مبادرة القيادة النسائية الصومالية	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 590
إحاطات، 9	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 619
الدعوات الموجهة للمشاركة، 19	جلسات، بيانات، 357، 359
بيانات	صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 515، 526

- إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 303
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 312
- مجلس الحكماء**
- إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 523
- مجلس الحكماء**
- إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 524
- مجلس الحكماء**
- التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 555
- مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي**
- الحالة في الصومال، بيانات باسم، 10
- مجلس حقوق الإنسان**
- إستونيا، بيانات، 484
- أفغانستان، بيانات، 484
- الدانمرك، بيانات، 483
- العلاقات مع مجلس الأمن، 483
- القرار 2612 (2021)، 483
- المكسيك**
- بيانات، 485
- رسالة مؤرخة 2 أيلول/سبتمبر، 485
- المملكة المتحدة، رسالة مؤرخة 2 أيلول/سبتمبر، 485
- النرويج، بيانات، 485
- أيرلندا
- بيانات، 485
- رسالة مؤرخة 2 أيلول/سبتمبر، 485
- بلدان الشمال الأوروبي، بيانات باسم، 483
- سلوفاكيا، بيانات، 484
- سويسرا، بيانات، 483
- فنلندا، بيانات، 485
- ليختنشتاين، بيانات، 484
- مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن**
- المشاركة، بيانات باسم، 396
- مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة**
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات باسم، 589
- مجموعة الأصدقاء المعنية بالمناخ والأمن**
- صون السلام والأمن الدوليين، بيانات باسم، 529
- محكمة العدل الدولية. انظر محكمة العدل الدولية**
- إحاطات، 270، 272، 349، 369، 503، 590
- إحالة المنازعات إلى، 589
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 272، 313
- العلاقات مع مجلس الأمن
- عرض عام، 501
- أذربيجان، بيانات، 502، 504
- إستونيا، بيانات، 503
- إكوادور، بيانات، 505
- الإمارات العربية المتحدة، بيانات، 503
- البرازيل، بيانات، 504
- الرسائل المتصلة بـ، 505
- المناقشات المتعلقة بـ، 502
- أيرلندا، بيانات، 504
- إيطاليا، بيانات، 504
- بنغلاديش، بيانات، 504
- بولندا، بيانات، 503
- بيانات رئاسية، 502
- جنوب أفريقيا، بيانات، 504
- حركة بلدان عدم الانحياز، بيانات باسم، 502، 504
- سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 503
- صون السلام والأمن الدوليين، 502
- كوستاريكا، بيانات، 503
- ليبيا، بيانات، 502

مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن
عرض عام، 450

الصين، بيانات، 451

القرارات المتعلقة بـ، 451

المكسيك، بيانات، 452

المناقشة المتعلقة بـ، 451

الهند، بيانات، 451

الولايات المتحدة، بيانات، 452

اليمن، بيانات، 452

سان فنسنت وجزر غرينادين، بيانات، 452

مسألة هايتي

إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لهايتي، 111، 113

إحاطات منظمة بلوريل هايتي، 112

إحاطات منظمة بوليسيتي، 113

إحاطات نقابة المحامين في بورت - أو - برانس، 113

التنظيمات الإقليمية، 706

الرئيس، رسالة مؤرخة 24 شباط/فبراير 2021، 118

الصين، بيانات، 114، 115

القرار 2600 (2021)، 115، 117

المرأة والسلام والأمن، 252

المكسيك

بيانات، 115

مشاريع قرارات، 117

النرويج، بيانات، 114

الولايات المتحدة

بيانات، 115

مشاريع قرارات، 117

بيانات رئاسية، 111، 114، 425

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، 572

ماليزيا، بيانات، 504

القرار 2583 (2021)، 479، 480

القرار 2583 (2021)، 406

القرارات التي تشير إلى، 501

انتخاب الأعضاء، 478، 480

مجلس الحكماء، 306، 307

محمية تاكويو للسكان الأصليين

إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 248

الدعوات الموجهة للمشاركة، 250

مركز SOS لتنمية قدرات الشباب

الحالة في الشرق الأوسط - إحاطات بشأن اليمن، 164

الدعوات الموجهة للمشاركة، 177

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى

عرض عام، 808

ولاية، 793، 797

مركز الحكم الشامل

تقارير السودان وجنوب السودان - إحاطات جنوب السودان، 59

مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

إحاطات بشأن قضية فلسطين، 182

الدعوات الموجهة للمشاركة، 189

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 300

مركز دراسات المرأة الصومالية

إحاطات، 9

الدعوات الموجهة للمشاركة، 17

مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية

الدعوات الموجهة للمشاركة، 178

مركز علمان للسلام وحقوق الإنسان

إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 304، 619

الدعوات الموجهة للمشاركة، 312

علاقات الجمعية العامة، بيانات، 492	تقارير الأمين العام، 116
معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. انظر معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	جدول الأعمال، 368
إحاطات بشأن الأسلحة الصغيرة، 242	جلسات، 111، 116، 349
الدعوات الموجهة للمشاركة، 244	جلسات التداول بالفيديو، 111، 117، 417، 419
معهد خليفة إهler	مشاريع القرارات التي لم تعتمد
إحاطات بشأن الحالة في ليبيا، 90، 95	الحالة في البوسنة والهرسك، 148، 151، 405
الدعوات الموجهة للمشاركة، 101	صون السلام والأمن الدوليين، 309، 314، 406، 407
مفوضية الاتحاد الأفريقي	مشاكل اقتصادية، خاصة
إحاطات بشأن الحالة في الصومال، 9، 10	عرض عام، 678
إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 248	النرويج، بيانات، 678
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 293، 307، 308	مشروع الولايات المتحدة/الشرق الأوسط
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 78، 82، 85	إحاطات بشأن قضية فلسطين، 182، 186
التنظيمات الإقليمية، بيانات، 695، 712، 720	الدعوات الموجهة للمشاركة، 189
الدعوات الموجهة للمشاركة، 16، 19، 88، 250، 314	مصر
مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها	إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 25 حزيران/يونيه 2021، 544، 545
عرض عام، 429	أفريقيا، السلام والأمن في، رسالة مؤرخة 25 حزيران/يونيه 2021، 340
الالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة إلى المستهدفين بإجراءات الإنفاذ. انظر مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن	التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 555
المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير. انظر المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير	التنظيمات الإقليمية، بيانات، 696، 711
حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. انظر القوة، حظر التهديد باستعمال - أو استعمالها	الدفاع عن النفس
عدم التدخل في الشؤون الداخلية. انظر عدم التدخل في الشؤون الداخلية	بيانات، 681
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. انظر أيضا منطقة وسط أفريقيا، انظر مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا	رسالة مؤرخة 19 آذار/مارس 2021، 685
عرض عام، 792، 797	بعثات مجلس الأمن، بيانات، 552
تمديد الولاية، 49، 792، 798	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 581
رسالتان مؤرختان 3 و 6 آب/أغسطس موجّهتان من الأمين العام، 798	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 615، 623
ولاية، 793، 795، 796	جلسات، رسالة مؤرخة 25 حزيران/يونيه 2021، 340
	حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بيانات، 446
	صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 522
	عدم التدخل في الشؤون الداخلية، رسالة مؤرخة 19 آذار/مارس 2021، 462

- مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي. انظر أيضا مسألة هايتي،
انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي
عرض عام، 807
استعراض ولاية، 795، 807
القرار 2600 (2021)، 807
بيان رئاسي، 807
تقارير الأمين العام، 117
تمديد الولاية، 115، 792، 807
ولاية، 793، 797
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. انظر مكتب الأمم
المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
إحاطات بشأن الحالة في أفغانستان، 126، 127
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 302
- مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل. انظر أيضا غرب
أفريقيا، توطيد السلام في، انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا
ومنطقة الساحل
عرض عام، 792، 803
بيانات رئاسية، 803
تجديد الولاية، 792
ولاية، 793، 795، 796
- مكتب أمين المظالم
عرض عام، 742
تمديد الولاية، 743
تمديد الولاية، 267
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
إحاطات بشأن قضية فلسطين، 182، 186
الحالة في الشرق الأوسط - إحاطات بشأن اليمن، 165
الدعوات الموجهة للمشاركة، 68، 177، 178
تقارير السودان وجنوب السودان - إحاطات جنوب السودان، 57
- ملتقى الحوار السياسي الليبي
إحاطات بشأن الحالة في ليبيا، 90، 95
- الدعوات الموجهة للمشاركة، 102
ملديف
صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 515
- منسقة الأمم المتحدة المقيمة ومنسقة الشؤون الإنسانية في الأرض
الفلسطينية المحتلة
إحاطات بشأن قضية فلسطين، 186
الدعوات الموجهة للمشاركة، 188
- منطقة الساحل
القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. انظر القوة
المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل
المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. انظر المجموعة الخماسية
لمنطقة الساحل
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل. انظر مكتب
الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
- منطقة وسط أفريقيا
إحاطات الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا، 47
تقارير الأمين العام، 50
جدول الأعمال، 367
جلسات، 46، 50
- مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. انظر مكتب الأمم
المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
- منظمة، 116
منظمة، 170
منظمة، 212
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
إحاطات بشأن الأطفال والنزاع المسلح، 212
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة. انظر منظمة الأمم المتحدة للطفولة
إحاطات بشأن الأطفال والنزاع المسلح، 211
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 295
- الحالة في الشرق الأوسط - إحاطات الجمهورية العربية السورية، 163
الحالة في الشرق الأوسط - إحاطات بشأن اليمن، 165

الدعوات الموجهة للمشاركة، 244	الدعوات الموجهة للمشاركة، 178
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. انظر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
الحالة في الشرق الأوسط - إحاطات الجمهورية العربية السورية، 562، 163	إحاطات، 270، 274، 369، 418
الدعوات الموجهة للمشاركة، 169	الاتحاد الروسي، بيانات، 270
تقارير التحقيقات وتقصي الحقائق، 566	الرئيس، رسالة مؤرخة 12 آذار/مارس 2021، 274
منظمة حلف شمال الأطلسي. انظر منظمة حلف شمال الأطلسي	رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة من الاتحاد الروسي، إحاطات، 157
تجديد الإذن، 149، 659	منظمة التضامن النسائي من أجل السلام والتنمية
قوة كوسوفو، 713، 729	إحاطات بشأن الحالة في الكونغو، 26
منظمة دراسات المرأة والسلام	منظمة التعاون الإسلامي
إحاطات بشأن الحالة في أفغانستان، 131	الدفاع عن النفس، بيانات باسم، 680
الدعوات الموجهة للمشاركة، 137	منظمة الحوكمة المستجيبة
منظمة سوريا للإغاثة والتنمية	الدعوات الموجهة للمشاركة، 68
الدعوات الموجهة للمشاركة، 173	تقارير السودان وجنوب السودان - إحاطات جنوب السودان، 59
منظمة شارماغر	منظمة الفراشات ذات الأجنحة الجديدة
إحاطات بشأن الحالة في أفغانستان، 133	الدعوات الموجهة للمشاركة، 123
الدعوات الموجهة للمشاركة، 138	رسالتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان من كولومبيا، إحاطات، 120
منظمة صوت المرأة الكونغولية	منظمة أمل - تكفا
إحاطات بشأن الحالة في الكونغو، 26	إحاطات بشأن قضية فلسطين، 182
الدعوات الموجهة للمشاركة، 32	الدعوات الموجهة للمشاركة، 189
منظمة غير عميم	منظمة أورو
إحاطات بشأن قضية فلسطين، 182	إحاطات بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 34، 36
الدعوات الموجهة للمشاركة، 188	منظمة أوكسفام الدولية
منظمة فيفا لا فيدا	إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 299
الدعوات الموجهة للمشاركة، 123	منظمة بلوريل هايتي
رسالتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان من كولومبيا، إحاطات، 120	إحاطات، 112
منظمة مشروع التجديد	منظمة بوليسيبي
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 300	إحاطات، 113
منظمة معاهدة الأمن الجماعي	منظمة تحديد الأسلحة
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، 558	إحاطات بشأن الأسلحة الصغيرة، 242

منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	نقابة المحامين في بورت - أو - برانس
إحاطات بشأن أسلحة الدمار الشامل، 276، 277	إحاطات بشأن مسألة هايتي، 113
منظمة مكافحة الجوع	نقابة المحامين في بورت - أو - برانس
إحاطات، 649	الدعوات الموجهة للمشاركة، 116
الدعوات الموجهة للمشاركة، 231	نيبال
موزامبيق	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 589، 593
بعثة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، 717، 731	علاقات الجمعية العامة، بيانات، 493
مؤسسة إنسايت ستراتيجي بارتنز	نيجيريا
تقارير السودان وجنوب السودان - إحاطات السودان، 51	تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات، 623
مؤسسة فتيات مأرب للتنمية	نيوزيلندا
الدعوات الموجهة للمشاركة، 178	جدول الأعمال، بيانات، 370
مؤسسة نيم	جلسات
إحاطات بشأن الإرهاب، 261، 262	بيانات، 357
ميسر مجلس الأمن	رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير، 355
عدم الانتشار	علاقات الجمعية العامة
رسالة مؤرخة 1 كانون الأول/ديسمبر 2021، 283	بيانات، 482
رسالة مؤرخة 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، 284	رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير، 480
إحاطات، 279، 280، 281، 533	نيوزيلندا
رسالة مؤرخة 16 حزيران/يونيه 2021، 283	الرئاسة
رسالة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2021، 283	رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير، 377
نائب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	نيوزيلندا
الحالة في الشرق الأوسط - إحاطات الجمهورية العربية السورية، 163	الرئاسة
الدعوات الموجهة للمشاركة، 172	بيانات، 380
نائب المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	نيوزيلندا
إحاطات بشأن قضية فلسطين، 186	الأمانة العامة
الدعوات الموجهة للمشاركة، 188	بيانات، 382
نائبة الأمين العام	نيوزيلندا
إحاطات بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 323	الأمانة العامة
إحاطات بشأن الحالة في الصومال، 9، 11	رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير، 383
إحاطات بشأن المدنيين في النزاعات المسلحة، 228	نيوزيلندا
	المشاركة

رسالة مؤرخة 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021، 390	نيوزيلندا
الدعوات الموجهة للمشاركة، 250	المشاركة
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	
عرض عام، 789	
القرار 2581 (2021)، 790	بيانات، 397
القرار 2613 (2021)، 790	نيوزيلندا
ولاية، 769، 775	المشاركة
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. انظر هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	بيانات، 397
وحدة البحث والتقييم في أفغانستان	نيوزيلندا
إحاطات بشأن المدنيين في النزاعات المسلحة، 226، 227	اتخاذ القرارات، بيانات، 408
وظائف مجلس الأمن وسلطاته	نيوزيلندا
عرض عام، 509	اتخاذ القرارات، بيانات، 408
صون السلام والأمن الدوليين. انظر صون السلام والأمن الدوليين	نيوزيلندا
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. انظر قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها	اتخاذ القرارات، بيانات، 410
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. انظر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	نيوزيلندا
الدعوات الموجهة للمشاركة، 188	بعثات مجلس الأمن، بيانات، 552
قضية فلسطين، إحاطات، 182	هايتي
وكيل الأمين العام بالنيابة للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	الدعوات الموجهة للمشاركة، 116
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 83	مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي
الحالة في الشرق الأوسط - إحاطات الجمهورية العربية السورية، 162	هناغريا
الدعوات الموجهة للمشاركة، 87، 170	أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، 79
وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن	هولندا
إحاطات بشأن عمليات حفظ السلام، 197	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، 593
وكيل الأمين العام لعمليات السلام	صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، 529
إحاطات بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، 35	هيئات التحقيق
إحاطات بشأن الحالة في مالي، 104	عرض عام، 754
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 294	القرار 2597 (2021)، 755، 759
إحاطات بشأن عمليات حفظ السلام، 197، 202، 664	هيئة الأمم المتحدة للمرأة. انظر هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
	هيئة الأمم المتحدة للمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
	إحاطات بشأن المرأة والسلام والأمن، 247

- أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 75، 76، 718
الدعوات الموجهة للمشاركة، 65، 88، 205
- تقارير السودان وجنوب السودان - إحاطات عن السودان وجنوب السودان وأبيي، 55
- وكيل الأمين العام للدعم العملياتي**
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 294، 295
إحاطات بشأن عمليات حفظ السلام، 198، 665
الدعوات الموجهة للمشاركة، 63
- تقارير السودان وجنوب السودان - إحاطات السودان، 51، 53
- وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. انظر أيضا وكيل الأمين العام بالنيابة للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ**
إحاطات بشأن المدنيين في النزاعات المسلحة، 223، 226
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 294، 295
الحالة في الشرق الأوسط - إحاطات الجمهورية العربية السورية، 162
الحالة في الشرق الأوسط - إحاطات بشأن اليمن، 165
الدعوات الموجهة للمشاركة، 172، 174، 177، 178
قضية فلسطين، إحاطات باسم، 186
- وكيل الأمين العام لمكافحة الإرهاب**
إحاطات بشأن الإرهاب، 261، 263، 264
الدعوات الموجهة للمشاركة، 268
- وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام**
إحاطات بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، 318، 697
إحاطات بشأن صون السلام والأمن الدوليين، 294
إحاطات بشأن عدم الانتشار، 279، 281، 533
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، 82، 85، 564، 712
الدعوات الموجهة للمشاركة، 87، 88، 283
رسالة مؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 موجهة من الاتحاد الروسي، إحاطات، 157
- يوغوسلافيا السابقة. انظر الحالة في كوسوفو، انظر الحالة في البوسنة والهرسك**
يوغوسلافيا، السابقة. انظر الحالة في كوسوفو، انظر الحالة في البوسنة والهرسك